

رواية ابنه عبد الله رحمه الله

٢١٣ - ٢٩٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أعن وأتمم ياكريم

[كتاب الطهارة] (1)

باب الماء المتغير بالنجاسة

١ - سألت أبى عن رجل حفر بئرا فى دار ، وبين البئر وبين خندق فى حوب (2) السجن مقدار خمسة عشر ذراعاً ، فخرج الماء متغير اللون . ماترى فيه ؟ قال : إن كان طيب الريح ، وإن لم يكن طيب الريح فالطعم ، فقال : إن كان تغير الماء من نجاسة السجن فلا يقرب هذا الماء ، تعطل البئر وإن كان هذا الماء إذا نزح عاد إلى مالايكون فيه تغير من لون ولا ريح ولا طعم فأرجو أن لايكون به بأس (3) .

---

(1) أضفناه لأن غالبية كتب المسائل الأخرى ذكرته فى بدايتها ، وكذلك هو المتبع فى كتب الفقه .

(2) فى المطبوع : (قرب) وقال فى الهامش : فى الأصل صوب ، أو حوب ص ٣ والصواب ما فى الأصل ، لأن كلمة حوب تتناسب مع ما قبلها وما بعدها ، بدليل ما قال الفيروزابادى : الحوب : وسط الدار . القاموس ١ / ٥٨ .

(3) العبرة فى نجاسة الماء تغير أحد أوصافه الثلاثة - اللون ، الريح ، الطعم - ولا تضره النجاسة الملاصقة للبئر إذا لم يتغير أحد أوصافه . وإليه أشار الكوسج فى روايته : قلت : كم يجعل بين البالوعة والبئر ؟ قال : ما لم يغير طعمه أو ريحه فلا بأس (المسائل ٣ / أ الظاهرية ، ١ / ٨ المصرية) .

٢ – قرأت على أبى قال : وإذا تغير ريح الماء من الشىء وقع فيه – من الميتة أو طير وقع فيه فمات – فلا يعجبنى (١) أن يتوضأ منه .

قال ابن المنذر فى ذكر البئر تكون إلى جنبها بالوعة : فإن تغير الماء ببعض ما ذكرناه (أى الأوصاف الثلاثة) فسد ، وإلا فالماء على طهارته ، وهذا مذهب الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق . اختلاف العلماء ١٦ / ب .

وابن قدامة يقول : أما تباعد الأقطار وتقاربها ، فلا عبرة بها ، إنما العبرة بكون غير المتغير قليلا أو كثيرا فلا يمتنع الحكم بطهارة الملاصق للنجاسة . المغنى ١ / ٢٤ ، انظر أيضا : الشرح الكبير ١ / ٢٧ .

فإذا شك فى وصولها إلى الماء فهو على أصله فى الطهارة ، لأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك . المغنى ١ / ٣١ .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما ، أو لونا ، أو ريحا ، أنه نجس مادام كذلك . الإجماع ٣٣ . قال البهاء المقدسى : وهذا أمر مجمع عليه . شرح العمدة ٢٣ .

وقوله : لا بأس أو أرجو أن لا بأس للإباحة . الإنصاف ١٢ / ٢٤٩ .

(١) فى كلمة « فلا يعجبنى » عند الإمام المنقول فيها عنه وجهان : أحدهما : للتنزيه ، والثانى : للتحريم وهو اختيار الخلال ، وصاحبه ، وابن حامد . والأولى النظر إلى القرائن . الإنصاف ١٢ / ٢٤٨ (وهو هنا للتحريم) . قال حرب بن إسماعيل : سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه ؟ قال : «لا يتوضأ به ولا يشرب – وليس فيه حديث – ولكن الله تعالى حرم الميتة ، فإذا صارت الميتة فى الماء فتغير طعمه أو ريحه ، فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له ، وذلك أمر ظاهر .

وقال الخلال : إنما قال أحمد : ليس فيه حديث ، لأن هذا الحديث (الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غلب .... الحديث) يرويه سليمان بن عمر ، ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف . المغنى ١ / ٢٠ .

وأجاب فى رواية أبى داود عن فأرة وقعت فى بئر فيها عشر قرب . قال : إذا لم يتغير طعمه ولا ريحه فلا بأس . المسائل ٣ باب ما لا ينجس من الماء .

وقال ابن تيمية بعدما ذكر نحو ما ذكرنا من رواية حرب : فإذا ظهر فى الماء طعم الدم ، أو الميتة ، أو لحم الخنزير كان المستعمل لذلك مستعملا لهذه الخبائث، ولو كان القياس عنده (أى أحمد) التحريم مطلقا لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة ، وفى الجملة فهذا القول (أن لا ينجس الماء حتى يتغير) هو الصواب . الفتاوى ٢١ / ٥٠١

٣ – قلت : وإن وقع صرصر [١] فى ماء وأخرج وهو حى ؟
قال : إن كان قليلا فلا يعجبنى ، وإن كان مما يأوى الكنف والبلاليع
فلا يعجبنى أن يتوضأ منه [٢] .

قال : وأما السمك إذا غير الماء فأرجو ألا يكون به بأس [٣] .

٤ – قلت : الضفدع [٤] والسلحفاة [٥] ؟ قال : ما اجترىء

---

(١) قال ابن منظور : الصرصر : دويبة صغيرة تحت الأرض ، تصر أيام الربيع ، وهو المعروف لنا بالصرصار ، بدليل أن الدميرى ذكر عند كلمة الصرصر : ويقال له الصرصار أيضا ، حيوان فيه شبه من الجراد قفاز يصيح صياحا رقيقا ، وأكثر صياحه بالليل ولذلك سمى صرار الليل ، وهو نوع من نبات الوردان عرى عن الأجنحة . لسان العرب ٦ / ١٢٥ ، حياة الحيوان ٢ / ٦٣ .

(٢) ذكر ابن قدامة : ما يتولد من النجاسات كدود الحش ، وصراصره فهو نجس حيا وميتا ، لأنه يتولد من النجاسة ، قال أحمد فى رواية المروزى : صراصر الكنف والبالوعة إذا وقع فى الإناء أو الجُب ، صب ، وصراصر البئر ليست بقذرة ، ولا تأكل العذرة . المغنى ١ / ٣٤ .

(٣) نقل ابن قدامة هذه الرواية فى المغنى ١ / ٣٣ . وأيضا قال : السمك ، وسائر حيوان البحر الذى لا يعيش إلا فى الماء فهو طاهر حيا وميتا .. فإن غير الماء لم يمنع . المغنى ١ / ٣٤ .

(٤) قال الدميرى : الضفدع – بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة مثال الخنصر – واحد الضفادع ، والأنثى ضفدعة ، قال ابن الصلاح : الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها فى ألسنة العامة . حياة الحيوان ٢ / ٨٤ – ٨٥ .

(٥) قال الجوهرى : السلَحفاة – بفتح اللام – واحدة السلاحف . وقال ابن منظور : الذكر من السلاحف : الغيلم ، والأنثى فى لغة بنى أسد : سلحفاة وهو من دواب الماء ، وذكر الفيروزابادى أيضا : – بكسر السين وفتح اللام – . الصحاح ٤ / ١٣٧٧ ، لسان العرب ١١/٦٢ ، القاموس ٣ / ١٥٤ ، انظر أيضا : حياة الحيوان ٢ / ٢٤ – ٢٥ .

عليه (١) ولا بأس بأكل السلحفاة (٢) .

٥ – سألت أبي : كم أقرب ما يكون بين بئر (٣) الماء والمخرج ؟ ٣ قال : ما لم يكن / له ريح ولم يغير طعمه (٤) .

٦ – سمعت أبي سئل عن : البئر يقع فيه الطير والعصفور ونحو

---

(١) قال الكوسج : سئل أحمد عن بئر مات فيها ضفدع ، فغير ريح الماء ؟ قال : فما بقي ؟ قال : إنهم يقولون : إن الضفدع من دواب الماء . قال أحمد : لا ، قد فسد الماء . المسائل ٢١ / أ (ظاهرية) .

قال الشريف أبو جعفر : ما يعيش في الماء إذا لم يكن مأكولا – كالضفدع والتمساح – فإنه ينجسه بموته فيه . رؤوس المسائل ٣٠ .

وقال ابن قدامة : ما لا تباح ميتته كحيوان البر المأكول ، وغيره كحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح وشبههما ، فكل ذلك ينجس بالموت فينجس الماء القليل إذا ماتت فيه ، والكثير إذا غيره . المغني ١ / ٣٤ .

أما أكل الضفدع فقد قال المرداوي : محرمة بلا خلاف أعلمه ، نص عليه الإمام أحمد . الإنصاف ١٠ / ٣٦٥ ، وانظر أيضا : المغني ٩ / ٤٢٥ ، والمقنع ٤ / ١٦٧ ، والمحرر ٢ / ١٨٩ ، والمبدع ٩ / ٢٠١ .

(٢) قال ابن قدامة : في ذكر ما هو مباح : وجميع حيوان البحر إلا الضفدع والحية والتمساح . المقنع ٤ / ١٦٧ .

قال المرداوي : ما عدا هذه الثلاثة فمباح على الصحيح من المذهب . الإنصاف ١٠ / ٣٦٦ .

وقال في كتاب الذكاة : إن كان مأواه البحر ويعيش في البر – ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك – فهذا أيضا لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية ، وهذا المذهب مطلقا ، إلا ما استثنى ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، والرواية الثانية : تحل ميتة كل بحرى . الإنصاف ١٠ / ٣٨٤ .

(٣) بئر سقطت من المطبوع ، وهي مثبتة على هامش الأصل والسياق يؤيد أنها من الأصل .

(٤) راجع المسألة (١) .

هذا أو ما أشبهه ؟ فيقول : لابأس به ما لم تغير ريح أو طعم ، قال : إلا أن يكون بوَل (١) أو عذرة (٢) رطبة (٣) فأعجب إلىّ (٤) أن ينزح ماؤها كله (٥) .

---

(١) المراد به بول الإنسان ، وذلك بقرينة ذكر العذرة فإنها خاصة بالآدمى ، وهو المذهب ، وقطع به الجمهور مصرحين به . الإنصاف ١ / ٦٠ .

(٢) قال الجوهرى : العذرة : فناء الدار سميت بذلك لأن العذرة كانت تلقى فى الأفنية . الصحاح ٢ / ٧٣٨ . وقال ابن منظور : العذرة : الغائط الذى هو السلح ، قال أبو عبيد : وإنما سميت عذرات الناس بهذا ، لأنها كانت تلقى بالأفنية فكنى عنها باسم الفناء كما كنى بالغائط . لسان العرب ٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، انظر أيضا : النهاية ٣ / ١٩٩ ، والقاموس ٢ / ٨٦ .

(٣) يشترط أن تكون (العذرة) مائعة أو رطبة ، وهو المذهب ، وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت على الصحيح من المذهب ، نص عليه . الإنصاف ١ / ٦١ .

(٤) قوله « أعجب إلىّ » للندب على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقيل : للوجوب . الإنصاف ١٢ / ٢٤٨ .

(٥) إذا وقعت النجاسة فى البئر ، فإن كان الماء قليلا فالمذهب أنه ينجس بملاقاة النجاسة . انظر : الإنصاف ١ / ٥٥ .

وفى رواية ثانية : أنه لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه ، المغنى ١ / ٢٠ . أما إذا كان الماء قلتين فأكثر فلا ينجس إلا بالبول والعذرة الرطبة وتغير أحد أوصافه ، ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرهما ، نص عليه فى رواية . شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨ .

وذكر المرداوى : أنه لا ينجس ، وعليه جماهير المتأخرين ، وهو المذهب عند أكثر المتقدمين .

قال فى الكافى : أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير . الإنصاف ١ / ٥٩ - ٦٠ ، انظر أيضا : المختصر للخرقى ٤ ، والروايتين والوجهين ٢ / أ ، المغنى ١ / ٣٠ ، والمبدع ١ / ٥٤ - ٥٥ .

قال ابن قدامة : ولم أخبر من إمامنا رحمه الله ، ولا عن أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة (أى أنها لا تنزح) المغنى ١ / ٣١ ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف ١ / ٦١ .

باب ماء الوضوء يصيب الثوب

٧ - سألت أبى عن ماء الطهور إذا تطهر به ، فأصاب ذلك الماء خفه أو نعله ينبغى أن يغسل ذلك أم لا ؟ قال : لا يغسل ولا يلتفت إلى شىء من ذلك (١) .

باب الماء إذا وقعت فيه نجاسة ، أو اغتسل فيه الجنب

٨ - سئل أبى - وأنا أسمع- عن الماء الراكد يتوضأ منه - يعنى إذا كان فيه نجاسة - ؟ قال : حديث النبى ﷺ : إذا كان الماء قلتين لم ينجس (٢) .

---

(١) قال الكوسج : قلت : الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه فى إنائه ؟ قال : لا بأس به . المسائل ٣ / ب (ظاهرية) ١ / ٩ (مصرية) وأيضا المغنى ١ / ١٣ . وهذا يدل على طهورية الماء المستعمل ، ورواية عبد الله تدل على أنه طاهر ، وقد نقل القاضى وابن قدامة والمرداوى وغيرهم فى المسألة روايتين : إحداهما : أنه طاهر مطهر . والثانية : أنه طاهر غير مطهر . انظر : الروايتين ١ / ب - ٢ / أ ، والكتب الآتية أيضا .

قال المرداوى عن الأولى : رجحها ابن عقيل فى مفرداته . قلت : وهو أقوى فى النظر . الإنصاف ١ / ٣٥ - ٣٦ ، والرواية الثانية : اختارها الخرقى فى مختصره ٤ ، وقال ابن قدامة عنها : أنها ظاهر المذهب . المغنى ١ / ١٦ ، وابن القيم يقول : هذا أشهر الروايات . بدائع الفوائد ٤ / ٤٧ .

وقال المرداوى : يسلبه (أى استعمال الماء) الطهورية فيصير طاهرا ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ١ / ٣٥ - ٣٦ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده عن ابن عمر بلفظ : « قدر القلتين لم يحمل الخبث » ٢ / ١٢ ، ٣٨ ، و ... « قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شىء » ٢ / ٢٣ .... أو ثلاثا فإنه لا ينجس ٢ / ١٠٧ ، ... « قلتين لم ينجسه شىء » ٢ / ٢٧ .

وأبو داود فى كتاب الطهارة : باب ما ينجس الماء . السنن ١ / ٥١ - ٥٣ ح رقم ٦٣ - ٦٥ .
=

والقلتين [١] قال ابن جريج [٢]

= والنسائى فى كتاب الطهارة : باب التوقيت فى الماء . السنن ١ / ١٧٥ .
وابن ماجه فى كتاب الطهارة: باب مقدار الماء الذى لا ينجس . السنن ١ / ١٧٢ - ١٧٣ ح رقم ٥١٧ - ٥١٨ .
والدارقطنى باللفظ المذكور ، وبألفاظ أخرى فى باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة . السنن ١ / ١٣ - ٢٧ .
والحاكم فى المستدرك ١ / ١٣٢ - ١٣٤ ، والبيهقى فى السنن ١ / ٢٦٠ - ٢٦٤ ، وقد جمع طرق هذا الحديث وشواهده العلامة ابن القيم ، وأطال النفس فى رد جميع الاعتراضات الواردة عليه . انظر : تهذيب السنن ١ / ٥٦ - ٧٤ .

(١) قلتين : واحدتها : قلة . قال الجوهرى : القلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة الصحاح ١٨٠٤ .
قال ابن الأثير : القلة الجب العظيم ، والجمع قلال ، وهى معروفة بالحجاز .. تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء . سميت قلة ، لأنها تقل أى ترفع وتحمل . النهاية ٤ / ١٠٤ ، انظر أيضا : الزاهر ٦٠ ، لسان العرب ١٤ / ٨٣ ، المطلع ٨ . وقد حدد الإمام القلة فى رواية أبى داود بـ « خمس قرب » . انظر : المسائل ٤٠ . وكذا فى مسائل ابن هانىء ١ / ٤ رقم ٢٤ ، ونقل الترمذى فى سننه عنه يكون نحوا من خمس قرب ١ / ٩٨ - ٩٩ .
وفى رواية الكوسج : كل قلة قدر قربتين . المسائل ٣ / أ (ظاهرية) ، ونحوه نقل ابن قدامة فى المغنى من رواية الأثرم وإسماعيل بن سعيد ١ / ١٩ ، وفى رواية صالح : القلتان أربع قرب فما فوق . المسائل ص ٦ ، ونقل ابن المنذر أيضا عنه القولين : قربتان ، وخمس قرب . اختلاف العلماء ١٤ / أ .
يقول ابن قدامة : اختلف أصحابنا هل القلتان خمسمائة رطل تحديدا أو تقريبا . ثم قال : والصحيح أن ذلك تقريب .. وكلام أحمد يدل على هذا ، وذكر قبل هذا أنه اتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراق ، ولا أعلم فى ذلك خلافا . المغنى ١ / ٦٧ - ٦٩ .
وحدده د : محمد الخاروف فقال : إن القلتين تقدران بحوالى ٣٠٧ لترات . انظر تعليقه على كتاب الإيضاح والتبيان ٨٠ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، مولى أمية بن خالد القرشى الإمام العلامة الفقيه ، شيخ الحرم ، كان من بحور العلم ، لزم عطاء ثمانى عشرة سنة قيل : هو أثبت من مالك فى نافع ، قال أحمد : أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبى عروبة ، قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة خمسين ومائة =

الذى يخبرنى (١) أن القلة (٢) من قلال هجر (٣) تسع قربتين (٤) .

=انظر ترجمته فى التاريخ الكبير ٥ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٥٦ - ٣٥٨ ، مشاهير علماء الأمصار ١٤٥ رقم ١٤٧ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٢٥ - ٣٣٦ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٢ - ٤٠٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٢٠ .

(١) فى المطبوع (يحيرنى) ولعل الصحيح كما أثبتناه، فإن ابن جريج نقل هذا التحديد عن محمد بن يحيى وهو عن يحيى بن عقيل . وذكره البيهقى أيضا فى قول محمد المذكور قال : فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين . السنن الكبرى ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ، قال الحافظ : محمد مجهول : تلخيص الحبير ١ / ٣٠ .

(٢) فى الأصل : القلتين ، ونبه عليه فى المطبوع أيضا .

(٣) قال ابن الأثير : هَجَر : اسم بلد معروف بالبحرين ... وأما هجر التى تنسب إليها القلال الهجرية فهى قرية من قرى المدينة ، وأيضا قال : ليست هجر البحرين ، وكانت تعمل بها القلال . النهاية ٤ / ١٠٤ .

وقال النووى : هَجَر - بفتح الهاء والجيم - وهى قرية بقرب المدينة ، وليست هجر البحرين . المجموع ٢ / ١٧٢ .

وذكر الفيروزابادى : إليها تنسب القلال ، أو تنسب إلى هجر اليمن ، القاموس ٢ / ١٥٨ .

والراجح هو ما ذكره الإمام النووى ، انظر أيضا : آثار البلاد للقزوينى ٢٨٠ ، وفاء الوفاء للسمهودى ٤ / ١٣٢٥ ، ولسان العرب ٧ / ١١٧ .

(٤) قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج - بإسناد لا يحضرنى ذكره - فذكر الحديث المرفوع ، وفيه : بقلال هجر ، وقول ابن جريج أيضا : وقد رأيت قلال هجر : فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . الأم ١ / ٤ باب الماء الراكد .

والبيهقى من طريق الشافعى فى باب قدر القلتين . السنن الكبرى ١ / ٢٦٣ .

وأورده ابن القيم من طريق الشافعى ثم قال - ردا على من أنكر تقريب ابن جريج : وابن جريج حجازى . إنما أخبر عن قرب الحجاز لا العراق والشام وغيرهما . تهذيب السنن ١ / ٦٠ - ٦١ .

وإجابته - رحمه الله - بذكر حديث القلتين دليل على أنه إذا كان الماء أكثر من ذلك لا ينجس ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، إلا أن يكون غائطا أو بولا ، وقد صرح بهذا فى مسائل ابنه صالح ٢٤ ، وأيضا فى مسائل الكوسج ٣ / أ (ظاهرية) ١ / ٨ (مصرية) ، ورواية ابن هانىء ١ / ٤ رقم ٢٤ وأبى داود ٢ - ٣ .

وصرح ابن قدامة : أنه هو المذهب ، المغنى ١ / ٢ ، انظر أيضا : تجريد المسائل اللطاف ٣ / أ .

٩ - قرأت على أبى قلت : إذا اغتسل الجنب فى بئر أو غدير من الماء أقل من قلتين أيجزئه ذلك ؟ قال : لايجزئه (١) .

١٠ - سمعت أبى سئل عن بئر انصب فيه بول ؟ قال : ينزح (٢) .

---

(١) قال ابن قدامة : إذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث صار مستعملا ، ولم يرتفع حدثه .. فإن كان الماء قلتين فصاعدا ارتفع حدثه ، ولم يتأثر به الماء ، لأنه لا يحمل الخبث . المغنى ١ / ١٨ ، انظر أيضا : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٤٧ ، والاختيارات الفقهية : ٣ . قال المرداوى فى المسألة : لم يرتفع (حدثه) على الصحيح من المذهب . الإنصاف ١ / ٤٣ .

(٢) قال ابن هانىء : قيل لأبى عبد الله : قول النبى ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء ؟ » قال : إذا كانت البئر مثل آبارنا هذه ، وآبار المدينة ، فإن بال فيها إنسان نزح الماء كله لقول النبى ﷺ : « لا يبال فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » إلا أن يغلبهم الماء ، وأما المصانع التى بطريق مكة وما أحدث الناس فلا ينجس هذا شيء إلا أن يقع فيه شيء فيغير الماء . المسائل ١ / ١ س رقم ١ .

وبمثل هذا أجاب أيضا فى مسائل أبى داود : ٣ ، والكوسج ١ / ١١ ظاهرية وأيضا فى ٣ / أ (ظاهرية) و ٢١ / أ (ظاهرية) ، وأيضا الأثرم فى سننه ٢١٥ / ب ، وأيضا صالح : ١٥٥ ، وراجع أيضا المغنى ١ / ٣١ .

واختار الخرقى نجاسته إذا كان قليلا يمكن نزحه أما مثل المصانع التى فى طريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التى لا يمكن نزحها فذلك الذى لا ينجسه شيء . انظر : المختصر ٤ .

قال القاضى : اختلفت الرواية - فى الماء إذا كان يمكن نزحه فوقع فيه بول الآدميين أو عذرتهم المائعة ، فنقل الجماعة منهم أبو طالب أنه ينجس ، وهو اختيار الخرقى وهو أصح . الروايتين ٢ / أ . وقال ابن قدامة : أكثر الروايات عن أحمد أنه ينجس الماء - وهو الأشهر . الكافى ١ / ٨ ، المغنى ١ / ٣٠ ، وهذا المذهب، عند أكثر المتقدمين . الإنصاف ١ / ٦٠ .

والثانية : أن الماء لا ينجس حتى يتغير أحد أوصافه ، نقله بكر بن محمد وأبو يحيى الناقد . الروايتين ٢ / أ . انظر أيضا : الهداية ١ / ١١ ، والمغنى ١ / ٣٠ ، وإغاثة اللهفان ١ / ١٥٦ . قال المرداوى : عليه جماهير المتأخرين : ١ / ٥٩ .

لأن النبى ﷺ : « قد نهى أن يبال فى الماء الدائم » (١) .

١١ – قلت لأبى : فإنهم لايدركون كم قد توضؤا منها أياما ٣ وصلوا ؟ قال : تعاد / الصلوات (٢) .

١٢ – قيل : فإنهم لايدركون كم يوما صلوا ؟ قال : يتوخون أكثر ما يرون حتى لا يكون فى قلوبهم شىء .

١٣ – قلت : فالثياب ؟ قال : تغسل الثياب (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة بلفظ : نهى أن يبال فى الماء الراكد ثم يتوضأ منه ، وبألفاظ متقاربة له ، وله عن أبى هريرة طرق متعددة ، انظر : المسند ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٨٨ كما أخرجه عن جابر بلفظ أبى هريرة المذكور ٣ / ٣٤١ ، ٣٥٠ . وأخرجه البخارى فى الطهارة : باب البول فى الماء الدائم ، عن أبى هريرة – الصحيح مع الفتح ١ / ٣٤٦ ح رقم ٢٣٩ . ومسلم فى باب النهى عن البول فى الماء الراكد ، عن جابر ، وأيضا عن أبى هريرة . الصحيح ١ / ٢٣٥ ح رقم ٢٨١ – ٢٨٢ .

(٢) قال ابن قدامة : إن توضأ من الماء القليل أو الكثير وصلى ثم وجده نجسا أو متغيرا بنجاسة ... وعلم أن ذلك كان قبل وضوئه بأمارة أعاد ، وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه ، ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال ؟ أعاد ، لأن الأصل نقص الماء . انظر : المغنى ١ / ٣٢ ، قال المرداوى : لو توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد على الصحيح من المذهب . الإنصاف ١ / ٧٥ .

(٣) قال صالح : سألته عن بئر – فذكر المسألة إلى آخرها باختلاف يسير فى الألفاظ . انظر ص ١٠ .

باب الفأرة تقع فى الزيت

١٤ – سألت أبى عن الفأرة تقع فى الزيت ، وهو أكثر من خمس قرب ؟ قال : الزيت لا يقوم عندى مقام الماء ، وذلك أن الماء طهور لكل شىء ، والزيت لايقوم عندى مقامه ، ولا أجترىء أن أبيحه لو قام الزيت مقام الماء ، كان إذا أصاب الثوب بول فغسل بالزيت ، طهر . (١) ولا يكون تطهير بالزيت (٢) إنما قال النبى ﷺ :

---

(١) لعل ابن تيمية أشار إلى هذه الرواية،وقال:غاية هذا أن يقتضى أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع ، وأحمد جعله لازما لمن قال إن المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة وقال : يلزم على هذا أن تزال به النجاسة . الفتاوى ٢١ / ٥٠٧ – ٥٠٨ .

وقال القاضى ، قال أصحابنا : لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء أومأ إليه فى رواية صالح وعبد الله . انظر : الإنصاف للمرداوى ١ / ٣٠٩ .

واختلفت الرواية عن أحمد فى حكم المائعات التى تقع فيها النجاسة ، فالأولى أنه ينجس ، وإن كثر بخلاف الماء – كما فى هذه الرواية – وهو اختيار الخرقى فى مختصره ٢١١ . وقال ابن قدامة : إنها الأولى ، وقال مرة : هو ظاهر المذهب . المغنى ١ / ٢٣ ، ٩ / ٤٢٦ ، انظر أيضا : الفتاوى ٢١ / ٤٨٨ ، ٥١٣ . والثانية : أنه كالماء فلا ينجس ، والثالثة : أنه يفرق بين المائى كالخل التمري وغير المائى كخل العنب ، فيلحق الأول بالماء دون الثانى . انظر الكلام على هاتين الروايتين فى المغنى ١ /٢٣ ، ٩ / ٤٢٦ – ٤٢٧ ، والفتاوى ٢١ / ٤٨٩ ، ٥١٣ . ونقل ابن عبد البر قول جمهور الفقهاء ، وجماعة العلماء على نجاسة المائعات كالسمن قليلا كان أو كثيرا بملاقاة النجاسة . التمهيد ٩ / ٤٠ .

(٢) قال ابن قدامة : اختصاص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه إياه بالذكر فلا يحصل بمائع سواه ، ونقل أيضا أنه لا خلاف بين أهل العلم على عدم جواز الغسل والوضوء بالمائعات غير النبيذ . المغنى ١ / ١٠ .

وسبقه ابن المنذر فى ذكر الإجماع . انظر : الإجماع ٣٢ – ٣٣ .

قال المرداوى : هذا المذهب مطلقا . الإنصاف ١ / ٣٠٩ .

« اغسله بماء » (١) ؟ والماء طهور هو الطهور .

١٥ - قلت : قال أبو موسى الأشعرى (٢) : لُتُّوه بسُويق

---

(١) لم أظفر بصيغة خطاب المذكر فى كتاب الطهارات ، فلعله اغسليه بماء . كما أخرجه أحمد من حديث أم قيس بنت محصن فى غسل دم الحيض لما سألته فقال لها النبى ﷺ : « حكيه بضلع واغسليه بالماء » الحديث . ٦ / ٣٥٥ ، وانظر أيضا ٣٥٦ ، وأبو داود فى باب المرأة تغسل ثوبها .. ١ / ٢٥٦ ح رقم ٣٦٣ .

والنسائى فى باب دم الحيض يصيب الثوب ، ١ / ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٩٥ - ١٩٦ .

وابن ماجه باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب ، ١ / ٢٠٦ ح رقم ٦٢٨ - ٦٢٩ .

قال الخطابى على حديث أبى داود - كما سبق - اغسليه بماء ، دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقيا لم يمتثل ، وإذا وجب ذلك عليه فى الدم بالنص ، كان سائر النجاسات بمثابته ، لا فرق بينهما فى القياس ، وإنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ، ثم تتبعه بالماء ليزيل الأثر . معالم السنن ١ / ٢٢٠ ، وأنكر هذا التخصيص الشوكانى فى نيل الأوطار ١ / ٥٠ .

وكلام الخطابى هذا يؤيد أن الإمام قال فى ذكر الرواية : « اغسليه » لما يستدل به على التخصيص ، وبمعنى هذا الحديث أخرج البخارى حديث أسماء بنت أبى بكر فى باب غسل دم الحيض بلفظ : فلتقرصه ثم تنضحه بماء . الصحيح ١ / ٤١٠ ح رقم ٤١٠ ، وأيضا فى باب غسل الدم ١ / ٣٣٠ - ٣٣١ ح رقم ٢٢٧ .

ومسلم فى الطهارة : باب نجاسة دم الحيض .. ١ / ٢٤٠ ح رقم ٢٩١ .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار بن حرب الأشعرى ، التميمى ، المقرى صاحب رسول الله ﷺ ، اشتهر بكنيته ، وهو من فقهاء الصحابة ، توفى سنة اثنين وأربعين ، كما جزم الذهبى ، وقيل ثلاث وأربعين . قال الخليفة : سنة خمسين أو إحدى وخمسين ، وقيل : غيرها .الإصابة ٢/٣٥٩ - ٣٦٠

وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم ، وبين [١] ، قال : لا يعجبنى أن تباع الميتة [٢] .

١٦ – سألت أبى عن الفأرة تقع فى الزيت ؟ قال : إن كان جامداً يؤخذ ما حولها فيلقى ، وما كان ذائباً فلا يؤكل [٣] ، قلت :

---

(١) كلمة (وبين) ساقطة من المطبوع .
قال ابن عبد البر : وقد روى عن أبى موسى الأشعرى قال : لاتأكلوه ، وبيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ، ولا تبيعوه من المسلمين . التمهيد ٩/٤٥ ، وذكر ابن حزم عنه جواز بيع المائعات التى تقع فيها النجاسة . المحلى ١/١٧٩ ، وذكره ابن قدامة فى المغنى ٩/٤٢٨ ، وأشار إليه ابن تيمية فى الفتاوى ٢١/٥١٢ .

(٢) وإجابته – رحمه الله – بنهيه عن بيع الميتة دليل على أن بيع الدهن بلته مع السويق بيع لجزء من ميتة ، فهو كبيعها .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام فى المسألة ، فنص على عدم بيعه فى رواية عبد الله هذه ورواية الكوسج ٦٥/أ (ظاهرية) ٢/٣١ (مصرية) .
قال الخرقى : لايحل أكله ولاثمنه . المختصر ٢١١ ، انظر أيضاً : الهداية لأبى الخطاب ١/١٢٩ .
قال ابن قدامة : أما بيعه فظاهر كلام أحمد رحمه الله تحريمه . المغني ٩/٤٢٨ . انظر أيضاً : الكافى ٢/٩ .
وهذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٤/٢٨٠ .
والثانية : يجوز بيعها لكافر ، بشرط أن يعلم نجاستها . المغنى ٩/٤٣٨ .
ونقل عن أبى الخطاب : يتخرج على جواز الاستصباح بها جواز بيعها . الكافى ٢/٩ ، وضعفه ابن تيمية . الفتاوى ٢١/٥١٢ ، انظر أيضاً : الإنصاف ٤/٢٨١ .
أما بيع الميتة فقال أحمد : أكره التجارة فيه . مسائل الكوسج ١٦٤/ أ (ظاهرية) . ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم بيعها . الإجماع : ١١٤ .

(٣) انظر أيضاً مسائل الكوسج فقد نقل مثله ١٦٤/أ (ظاهرية) .
قال ابن مفلح : إذا ماتت الفأرة ونحوها فى جامد ألقيت ، وما حولها ، والباقى طاهر نص عليه . المبدع ١/٢٤٤ ، انظر أيضاً : المغنى ١/٢٨ .

قليلا كان أو كثيرا ؟ قال : ما سمعنا [١] فيه بأكثر من هذا ،ولا يقوم عندى مقام – يعنى الماء – لأنه لا يشبه الماء ، هو طعام يؤكل ، الماء يتطهر به [٢] ، قال أبو موسى لتُّوا به سويقا بالزيت أو بالسمن وبيعوه ٥ ولا تبيعوه من مسلم / وبينوا [٣] .

١٧ – قلت لأبى : تستصبح به السرج ؟ قال : لا بأس به إن لم يمسوه بأيديهم ، لأنه نجس [٤] .

---

(١) فى المطبوع (سمعت) .

(٢) راجع س رقم ١٤ .

(٣) سبق أيضاً فى س رقم ١٤ ، فراجعه .

(٤) اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – فى جواز الاستصباح بالزيت النجس ، فأطلق فى الروايتين أبو الخطاب وابن قدامة والمجد . الكافى ٩/٢ ، المقنع ٧/٢ ، المحرر ٢٨٥/١ .

والأولى : الجواز كما نقله عبد الله ، وأيضاً الكوسج . انظر ٦٥/ أ (ظاهرية) ، ٣١/٢ (مصرية) .

قال الخرقى : استصبح به إن أحب . المختصر ٢١١ ، وأكثر الروايات على إباحته . قال ابن قدامة بعد ذكر الأدلة عليه : إذا ثبت هذا ، فإنه يستصبح على وجه لايمسه ولاتتعدى نجاسته إليه . المغنى ٤٢٧/٩ – ٤٢٨ .

وعند ابن تيمية : أظهرها الجواز ، وقال أيضاً : المشهور عن أحمد وغيره من العلماء أن ذلك يجوز . الفتاوى ٥١١/٢١ ، ٦٠٨ .

وحمل ابن مفلح الإباحة على غير المساجد . المبدع ١٥/٤ ، وسبقه إلى ذلك المجد فى المحرر ٢٨٥/١ .

والثانية : لايجوز . انظر : المغنى ٤٢٧/٩ ، والكافى٩/٢ ، المبدع ١٥/٤ ، الإنصاف ٢٨٥/٤ .

١٨ - قلت لأبى : تدهن به الأدم ؟ [١] قال : لا ، لأنه يشرب فيه الماء ، ويلبس [٢] .

١٩ - سمعت أبى يقول : ولا تدهن به الأدم ، وذلك أنه يجعل منه الأسقية والقرب فيأخذ طعمه ، ولا بأس أن يطلى به السفن [٣] .

٢٠ - سألت أبى عن الفأرة تقع فى السمن أو الزيت ؟

---

(١) قال الجوهرى : الأدم : جمع الأديم مثل أفيق وأفق ، وقد يجمع على آدمة ، مثل رغيف وأرغفة ، والأدمة باطن الجلد الذى يلى اللحم ، والبشرة ظاهرها . الصحاح ١٨٥٨/٥ .

وقال ابن منظور : الأديم الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر ، وقيل : هو المدبوغ ، وقيل:هو بعد الأفيق ، وذلك إذا تم واحمر ، والجمع أدمة وأدم - بضمتين - لسان العرب ٢٧٥/١٤ ، وانظر أيضاً : القاموس ٧٣/٤ .

(٢) قال ابن قدامة (ولعله يشير إلى رواية عبد الله) : ولم ير أبو عبد الله أن تدهن بها الجلود ، وقال : يجعل منه الأسقية والقرب ، فعلى قول أحمد كل انتفاع يفضى إلى تنجيس إنسان لايجوز ، وإن لم يفض إلى ذلك جاز . المغنى ٤٢٨/٩ .

(٣) قال ابن قدامة : ويجوز أن تُطلى به (أى بالزيت النجس) سفينة . المغنى ٤٢٧/٩ . والسبب فى جواز طلاء السفن عدم إفضائه إلى تنجيس الإنسان ، وما يستعمله فى أكله وشربه بخلاف الأسقية والقرب .

فقال : حديث الزهرى [١] عن سعيد [٢] عن أبى هريرة [٣] عن النبى ﷺ الذى يرويه معمر [٤] قال : إن كان جامدا فخذوه

---

(١) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى ، الإمام العلم حافظ زمانه ، تابعى جليل ، توفى بالشام سنة أربع وعشرين ومائة .

انظر ترجمته فى : طبقات خليفة : ٢٦١ ، التاريخ الكبير ٢٢٠/١ - ٢٢١ ، الجرح والتعديل ٧١/٨ - ٧٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ٦٣ ، حلية الأولياء ٣٦٠/٣ - ٣٨١ ، البداية والنهاية ٣٤٠/٩ - ٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ - ١١٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ - ٣٥٠ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ - ٤٥١ ، تقريب التهذيب ٢٠٧/٢ .

(٢) هو ابن المسيب بن حزن بن أبى وهب أبو محمد القرشى المخزومى ، الإمام العلم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، وتوفى سنة أربع وتسعين . انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ١١٩/٥ - ١٤٣ ، طبقات خليفة : ٢٤٤ ، التاريخ الكبير ٥١٠/٣ - ٥١١ ، الجرح والتعديل ٥٩/٤ - ٦١ ، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ - ٣٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ - ٢٤٦ ، تذكرة الحفاظ ٥٤/١ - ٥٦ ، تهذيب التهذيب ٨٤/٤ - ٨٨ ، تقريب التهذيب ٣٠٥/١ - ٣٠٦ .

(٣) اختلف فى اسمه على ثلاثين قولا ، وأصح الأقوال : أنه عبد الرحمن بن صخر - اشتهر بكنيته - وهو الصحابى الجليل الفقيه المجتهد ، سيد الحفاظ الأثبات ، أسلم وقدم على النبى ﷺ سنة سبع عام خيبر ، توفى سنة سبع وخمسين بالمدينة ، وقيل : غيرها ، وكناه رسول الله ﷺ بأبى هريره لأجل هرة كان يحمل أولادها . الإصابة ٢٠٢/٤ - ٢١١ .

(٤) هو معمر بن راشد أبو عروة بن أبى عمرو الأزدى مولاهم ،البصرى ، نزيل اليمن ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، ولد سنة خمس أو ست وتسعين .قال ابن معين : معمر أثبت فى الزهرى عن ابن عيينة ، قال الحافظ : ثقة ، ثبت ، فاضل ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين . انظر ترجمته فى طبقات ابن سعد ٢٥٥/٨ - ٢٥٧ ، التاريخ الكبير ٣٧٨/٧ - ٣٧٩ ، الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ - ٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/٧ - ١٨ ،تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ - ٢٤٦ ، تقريب التهذيب ٢٦٦/٢ .

وما حولها فألقوه ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه [١] .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده من طريق محمد بن جعفر حدثنا معمر ، ثم ساق السند والمتن مرفوعا سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن فماتت ؟ قال .... الحديث بلفظ : « فلا تأكلوه ».. فى آخره . وبلفظ : فلا تقربوه من طريق عبد الرزاق ٢/٢٣٣ ، ٤٩٠ ، أما معمر فساقه وفيه : قال عبد الرزاق : أخبرنى عبد الرحمن (فى الأصل أبو عبد الرحمن) بن بوذويه أن معمراً كان يذكره بهذا الإسناد ، ويذكر قال رسول الله ﷺ وقال : حدثنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة ٢/٢٦٥ .

وأبو داود فى الأطعمة : باب فى الفأرة تموت فى السمن ، بلفظ : فلا تقربوه . وقال : قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ . السنن ٤/١٨١ - ١٨٢ ح رقم ٣٨٤١ .

وعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد وقال : قد كان معمر أيضاً يذكره عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن ميمونة . المصنف ١/٨٤ .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ : فلا تقربوه . صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين ٢/٤٨٢ - ٤٨٣ ح رقم ١٣٨٠ .

والبيهقى فى سننه فى الضحايا : باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٩/٣٥٣ .

واختلف المحدثون فى حكم سند هذا الحديث ، أى من طريق الزهرى عن سعيد به ... .

فقال البخارى : قيل لسفيان : فإن معمرا يحدثه (أى حديث وقوع الفأرة) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهرى يقول : إلا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ ، ولقد سمعته مرارا . الصحيح مع الفتح ٩/٦٦٨ ح رقم ٥٥٣٨ .

وقال أبو حاتم : وهم . والصحيح الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله .... العلل ٢/١٢ .

وقال الترمذى بعد الإشارة إليه : وهذا حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ... فى هذا خطأ . والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله .. السنن ٤/٢٥٩ .

وأيضاً قال بضعف الحديث واضطرابه ابن تيمية ، فى بحث طويل عليه فى فتاواه ٢١/٤٩٠ - ٤٩٦ وكذلك ابن القيم فى تهذيب السنن ٥/٣٣٧ .

وقد دافع الذهلى عن هذا الحديث وقال : الطريقان عندنا محفوظان . انظر : التمهيد ٩/٣٥ ،وفتح البارى ١/٣٤٤ ، ٩/٦٦٨ . =

وقال بعضهم : فلا تطعموه [١] .

باب الماء إذا تغير بطاهر

٢١ – حدثنى أبى قال : حدثنا الوليد بن مسلم [٢] ، قال : حدثنا

= وأخرج ابن حبان الحديث من رواية أبى هريرة ، وميمونة ثم قال : ذِكْرُ الخبر الدال على أن الطريقين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعا محفوظان ، ثم أخرج الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر وعبد الرحمن بن بوذويه (فى الأصل بردويه) انظر : صحيحه بترتيب علاء الدين ٤٨٣/٢ ح رقم ١٣٨١ .

وقال ابن تيمية : احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع . انظر : الفتاوى ٤٩٣/٢١ – ٤٩٤ .

وقال الحافظ ابن حجر : ذكر الإسماعيلى أن الليث رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : بلغنا أن النبى ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن جامد ... الحديث .

وهذا يدل على أن لرواية الزهرى عن سعيد أصلا ، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهرى إلا من طريق ميمونة ، لا يقتضى أن لايكون له عنده (أى عند الزهرى) إسناد آخر . فتح البارى ٦٦٨/٩ ، قلت : يؤيده كونه أثبت فى الزهرى عن ابن عيينة كما سبق فى ترجمته .

وقال أحمد شاكر فى تعليقه على المسند : إسناده صحيح ، ثم تكلم حوله بالتفصيل . انظر : المسند بتحقيقه ١٦٥/١٢ – ١٦٧ ح رقم ٧١٧٧ ، انظر أيضاً ٣٤/١٤ – ٣٥ ح رقم ٧٥٩١ .

(١) وبلفظ (فلا تطعموه) أخرجه أحمد فى مسنده من طريق حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال : سألت جابرا عن الفأرة تموت فى الطعام أو الشراب أطعمه ؟ قال : لا : زجر رسول الله ﷺ عن ذلك ، كنا نصنع السمن فى الجرار فقال : إذا ماتت الفأرة فيه فلا تطعموه . المسند ٣٤٢/٣ .

وهذا السند ، وإن كان فيه ابن لهيعة فلا يضره حيث تؤيده الطرق الأخرى للحديث من رواية أبى هريرة وميمونة كما سبق .

(٢) هو القرشى مولاهم ، أبو العباس الدمشقى ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الطبقة الثامنة . مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٥١/١١ – ١٥٢ ، تقريب التهذيب ٣٣٦/٢ .

الأوزاعى [١] عن يحيى بن أبى كثير [٢] عن عكرمة [٣] قال : النبيذ [٤] وضوء [٥] إن [٦] لم يجد غيره [٧] .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو ، واسمه محمد - الأوزاعى ، نسبة إلى الأوزاع ، قرية تلى باب دمشق ، يقال لها : الأوزاع على الصحيح - أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، من الطبقة السابعة ، ولد سنة ثمانين ، ومات سنة سبع وخمسين ومائة ، وكان من فقهاء أهل الشام وقرائهم وزهادهم ومرابطيهم ، وتوفى فى بيروت . الأنساب ٣٨٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ - ٢٤٢ ، تقريب التهذيب ٤٩٣/١ .

(٢) هو الطائى مولاهم أبو نصر اليمامى ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل : قبل ذلك ، تهذيب التهذيب ٢٦٨/١١ - ٢٧٠ ، تقريب التهذيب ٣٥٦/٢ .

(٣) هو ابن عبد الله ، مولى ابن عباس أصله بربرى ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة سبع ومائة ، وقيل: بعد ذلك ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ - ٢٧٣ ، تقريب التهذيب ٣٠/٢ .

(٤) النبيذ هو مايعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا .

وإنما سمى نبيذا ، لأن الذى يتخذه يأخذ تمرا أو زبيبا فينبذه فى وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير سكرا ، والنبذ : الطرح . النهاية ٧/٥ ، لسان العرب ٤٨/٥ .

(٥) فى الأصل والمطبوع (وضوءا) والتصويب من سنن الدارقطنى ٧٥/١ .

(٦) فى الأصل والمطبوع (وإن) وهو خلاف المعنى ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) أخرجه الدارقطنى قال : حدثنا محمد بن مخلد العطار، نا عبد الله - ثم ساق السند والمتن مع قول أحمد إلى آخر المسألة - وأخرج أثر عكرمة من طرق عدة ، وقال: المحفوظ إنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبى ﷺ ولا ابن عباس . السنن ٧٥/١ - ٧٦ باب الوضوء بالنبيذ .

وابن أبى شيبة فى كتاب الطهارة : فى الوضوء بالنبيذ من طريق على بن المبارك عن يحيى . المصنف ٢٦/١ . والبيهقى فى سننه الكبرى ١٢/١ .

قال الأوزاعى : إن كان مسكرا فلا يتوضأ [١] منه [٢] سمعت أبى يقول على إثر هذا الحديث : كل شيء يتحول عن اسم الماء . لايعجبنى أن يتوضأ به [٣] .

قال أبى : قال الله عز وجل : (فَإِنْ [٤] لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [٥] .

قال أبى : يتيمم أحب إلىّ من أن يتوضأ بالنبيذ [٦] .

باب الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة

٢٢ - سمعت أبى يقول : لا بأس أن يتوضأ - يعنى [بفضل

---

(١) فى الأصل : يتوضوا ، وكذا فى المطبوع ، وأثبتناه بما يوافق الرسم الحالى انظر أيضاً : السنن للدارقطنى ١/٧٥ .

(٢) تقدم تخريج قوله من سنن الدارقطنى مع تخريج أثر عكرمة ، ذكره ابن المنذر فيمن لايرى بأسا بالوضوء بالنبيذ . قال : وبه قال الحسن البصرى والأوزاعى . اختلاف العلماء ١٢/ ب ، انظر أيضاً : المغنى ١/١٠ .

(٣) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الوضوء لايجوز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء . الإجماع ٣٢ ، انظر أيضاً مختصر الخرقى ٤ ، والمغني ١/٨ - ١٢ .

(٤) فى الأصل (فإن لم) وحرفه فى المطبوع (فإذا لم) .

(٥) سورة النساء : الآية ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٦) نقل ابن هانىء أيضاً مثله بتمامه فى مسائله ١/٥ ، وكذلك نص فى رواية الكوسج : وكل شيء غيّر حتى ذهب عنه اسم الماء فلا يتوضأ به . المسائل ٣/ أ ظاهرية ، ١/٩ مصرية .

والمذهب : أنه لا يتوضأ من النبيذ وغيره من المائعات ، قال الشريف أبو جعفر : لايجوز الوضوء بشيء من الأنبذة . رؤوس المسائل : ٢ . انظر أيضاً : اختلاف العلماء لابن المنذر ١٢/ ب ، والمغنى ١/١٠ .

وضوء] (١) المرأة – / . وهو يراها ما لم تخل (٢) به على حديث ابن ٦ سرجس (٣) .

٢٣ – قرأت على أبى : والمرأة إذا خلت به – يعنى الوضوء –

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) فى الأصل (تخلوا) ، وفى المطبوع (تخلو) ، والصواب ما أثبتناه على مقتضى القواعد العربية .

قال المرداوى : إن فى معنى الخلوة روايتين ، إحداهما : وهى المذهب ، أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة ، والثانية : انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا .. وتزول الخلوة بمشاركته لها فى الاستعمال بلا نزاع . الإنصاف ٤٩/١ ، انظر أيضاً : المغنى ١٥٦/١ ، والكافى ٦٢/١ .

ومنع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدى ، غير معقول المعنى ، نص عليه أحمد ، ولذلك يباح لامرأة سواها التطهربه . المغني ١٥٩/١ .

(٣) هو عبد الله بن سرجس – بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة – المزنى حليف بني مخزوم ، صحابى معمر ، سكن البصرة ، مات فى زمن الخليفة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين . الإصابة ٣١٥/٢ – ٣١٦ .

وحديثه فى الباب ، أخرجه ابن ماجه مرفوعا : قال : نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا . قال ابن ماجه : الصحيح هو الأول (أى حديث الحكم بن عمرو فى الباب مرفوعا فى منع الرجل فقط) والثانى وهم . السنن ١٣٣/١ ح رقم ٣٧٤ .

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سرجس قال : لابأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، فإذا خلت به فلا تقربه . المصنف ١٠٧/١ .

والأثرم فى سننه أيضاً موقوفا ٢١٥٠/ ب (ضمن مجموع فى الجامعة الإسلامية) والبيهقى مرفوعا وموقوفا ، ورجح الموقوف ، وأنه أولى بالصواب وقال : بلغنى عن أبى عيسى الترمذى عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب ، الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ . السنن الكبرى ١٩٢/١ – ١٩٣ .

قلت : ولهذا لم يخرجه الإمام أحمد فى مسنده .

لا يعجبنى أن يتوضأ بفضلها . إلا أن يكونا جميعا (١) .

(١) أشار القاضى إلى رواية عبد الله قال : نقل الجماعة منهم عبد الله .. . أنه لا يجوز ، وهو اختيار الخرقى وهو أصح . الروايتين ٨/ أ .

وكذلك (أى بعدم الجواز) قال فى رواية أبى داود ٤ ، والكوسج ١/١٤ مصرية .

وابن ماهان . انظر : طبقات الحنابلة ١/٣٢٢ ، ونقل البرزاطى عنه : أكره ذلك فإن توضأ وصلى فلا آمره بالإعادة . انظر : بدائع الفوائد ٤/٥٧ ، وأومأ إلى الكراهة فى رواية صالح والأثرم . الروايتين ٨/ أ .

قال ابن قدامة : فيما إذا خلت به : المشهور عنه أنه لايجوز ذلك . المغنى ١/١٥٧ .

وهذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . الإنصاف ١/٤٧ .

باب الغسل من ماء الحمام

٢٤ - سمعت أبي سئل عن الغسل من ماء الحمام ؟ قال : لا يغتسل (١) من ماء الحمام (٢) .

٢٥ - سألت أبي يغتسل من ماء الحمام ؟ فقال : لا ، فقلت له : وراودته (٣) ، قال : فلم يذهب (٤) إذاً (٥) .

---

(١) فى المطبوع (يغسل) وهو خلاف الأصل .

(٢) منع من الاغتسال منه فى رواية الكوسج أيضاً ٣/ ب ظاهرية ، وكذا فى ظاهر رواية الأثرم . انظر : الإنصاف ١/٢٨ .

وأجازه فى رواية ابن هانيء ١/٢ رقم ١٢ ، وصالح : ٧٦ .

قال ابن قدامة عنه : لابأس بالوضوء من ماء الحمام ، وروى عنه أنه قال : لابأس أن يأخذ من الأنبوبة . وهذا على سبيل الاحتياط ، وذكر عن الأثرم أنه قال باختلاف الناس فيه ، وقال الخلال : ثبت عن أصحاب أبي عبد الله : أن ماء الحمام يجزى أن يغتسل منه . المغنى ١/١٧٠ ، انظر أيضاً : الشرح الكبير ١/٢٣٦ .

والصحيح من المذهب : هو إباحة استعماله ، نص عليه . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، وعنه : يكره . ومن ذلك يظهر أن النهى والكراهة للتنزيه . الإنصاف ١/٢٨ .

(٣) ترك فى المطبوع بياضا ، وقال فى الهامش : هنا كلمة غير واضحة ، ويمكن أن تقرأ (وراودته) ولابد لها من كلام آخر ليستقيم المعني ، انظر ص ٨ من المطبوع .

أقول : الكلمة واضحة جدا ، ولاتحتاج إلى كلام آخر ، وهو معروف فى كتب المسائل ، ومعناه : فقد قال ابن الأثير فى معنى (يراود) أى يراجعه ويراوده . النهاية ٢/٢٧٦ .

وذكره ابن منظور أيضاً فى لسان العرب ٤/١٧٤ ، وهو من الرود بمعنى الطلب . انظر : القاموس ١/٢٩٦ .

(٤) فى المطبوع : نذهب .

(٥) تقدم بيان المذهب بأنه جائز فى التى قبلها .

باب ما يكره من سؤر [1] البهائم كلها ، وما لا بأس به منها

٢٦ - سألت أبي ما يكره من سؤر البهائم كلها ، وما لا بأس به منها ؟ فقال : يكره سؤر الحمار [2] ، وسؤر الكلب يغسل مرات [3] .

٢٧ - سمعت أبي سئل عن لعاب الحمار أو عرق يصيب

---

(١) السؤر ، بالضم : البقية والفضلة ، وجمعه أسآر . القاموس ٤٣/٢ ، واللسان ٢/٦ .

(٢) أشار إليه القاضي بأنه من رواية عبد الله . انظر : الروايتين ٢/ أ . وهكذا روى عنه ابن هانىء ٢/١ رقم ٨ ، ١١ ، وأبو داود ٤ ، وصالح ٦ ، والكوسج ٣/ أ ظاهرية .

قال ابن قدامة عن جوارح الطير والحمار الأهلي والبغلي : فعن أحمد : أن سؤرها نجس إذا لم يجد غيره تيمم وتركه . المغني ٣٦/١ . والمذهب : نجاسة سؤره ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٣٤٢/١ ، وعنه رواية أخرى : أنه مشكوك فيه ، واختار ابن قدامة طهارة سؤره . المغني ٣٧/١ ، ونصره الشارح ٣١٥/١ ، قال المرداوي : هو الصحيح والأقوى دليلا . الإنصاف ٣٤٢/١ . انظر أيضاً : الهداية ٢٢/١ ، رؤوس المسائل ٢٩ ، الكافي ١٥/١ ، المبدع ٢٥٧/١ .

(٣) ستأتي مسألة سؤر الكلب مستقلة برقم ٢٩ - ٣٠ .

الثوب فكرهه [١] قال : هو نجس أو رجس [٢] .

٢٨ - قرأت على أبي : قلت : يتوضأ من سؤر الدواب والطير مما أكل لحمه ومما لم يؤكل ؟ ، قال : أما سؤر البغل والحمار فلا [٣] وأما الفرس والدابة ، والشاة ، والبعير ، والبقرة ، فلا بأس به [٤] .

---

(١) قال أحمد فى رواية صالح : كل شيء من الحمار يجتنب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هى رجس ، المسائل ٣٣ .

كما نقل عدم طهارة ريقه ولعابه ، ابن هانىء ١/٢ والكوسج ٥/ ب ظاهرية . وذكر ابن المنذر قوله فى لعابه : لايعجبنى إلا أن يتوق . اختلاف العلماء ٥/ ب ، الأوسط ٧٣/ أ .

قال الشارح : روى عن أحمد فى ريق البغل والحمار وعرقهما : أنه يعفى إذا كان يسيرا ، وهو الظاهر عن أحمد ، قال الخلال : وعليه مذهب أبى عبد الله ، لأنه يشق التحرز منه .

قال أحمد : من يسلم ممن يركب الحمير إلا أنى أرجو أن يكون مما جف أسهل . الشرح الكبير ٣٠٧/١ ، انظر أيضاً : المبدع ٢٥٠/١ .

قال المرداوى : وأمر ريق البغل والحمار وعرقهما - على القول بنجاستها فلا يعفى من يسيره على الصحيح فى المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب ، وعنه : يعفى عن يسيره - وذكر قول الخلال وقال : وهو الصواب . الإنصاف ٣٣١/١ .

(٢) ذكر هذه الرواية القاضى فى الروايتين ، ٢٣/ ب . فى سؤر الحمار والبغل ثلاث روايات : نجسة ، مشكوك فيها ، طاهرة ، وبعضهم لم يذكر رواية المشكوك فيها . انظر : الشرح الكبير ٣١٥/١ ، المبدع ٢٥٦/١ .

والمذهب : نجاستهما ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : طهارة البغل والحمار . اختارها ابن قدامة . قال المرداوى : وهو الصحيح والأقوى دليلا . الإنصاف ٣٤٢/١ ، راجع أيضاً:حلية العلماء ٢٤٤/١ ، الإفصاح ٥٣/١ . المقنع ٨٥/١ ، الكافى ١٥/١ .

(٣) راجع المسألة الأولى من هذا الباب .

(٤) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن سؤر ما أكل من لحمه طاهر ، يجوز شربه والوضوء به . الإجماع ٣٤ ، انظر أيضاً : اختلاف العلماء له ١٨/ ب ، واختلاف العلماء لابن نصر ٣/ أ ، والإفصاح ٥٢/١ ، والكافى ١٢/١ .

ونقل عنه صالح فى سؤر الفرس : لابأس به . المسائل : ٦ .

قال : ولا بأس بالحمام ، قال : الدجاج [١] إذا لم يكن مرعاه مرعى سوء ؟ قال : وما كان من الطير لا يضبط مرعاه فلا يعجبنى [٢] .

٢٩ – سمعت أبى يقول فى الكلب يلغ فى الإناء : يروى عن النبى ﷺ من طريق أبى هريرة : (يغسل سبعاً أولهن بالتراب) [٣] .

وقال ابن مغفل [٤] روى / عن النبى ﷺ : (يغسل سبعاً ٧

---

(١) فى المطبوع (والدجاج) بزيادة الواو .

(٢) الطيور التى يؤكل لحمها إذا كانت جلّالة . كالدجاج ففيها روايتان : إحداهما : أنها نجس ، والثانية : طاهرة . انظر : المغني ٣٨/١ ، الكافى ١٥/١ ، الشرح الكبير ٣١٥/١ .

قال المرداوى : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة . نص عليه . الإنصاف ٣٤٥/١ ، والاختلاف فى نجاسة سؤر الجلّالة تبع لحكم الجلالة من حيث الإباحة والتحريم ، انظر : المغنى ٤١٣/٩ – ٤١٤ ، والإنصاف ٣٦٦/١٠ – ٣٦٧ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده . ٢٥٦/٢ ، ٤٢٧ ، ٤٨٩ .

ومسلم فى صحيحه من طريق محمد بن سيرين ٢٣٤/١ ح رقم ٢٧٩ .

وأبو داود فى سننه ٥٧/١ ح رقم ٧١ .

والترمذى . وفيه أولاهن أو أخراهن بالتراب وقال : هذا حديث حسن صحيح ١٥١/١ – ١٥٢ ح رقم ٨١ .

والنسائى . ١٧٧/١ – ١٧٨ . وأبو عوانة فى مسنده ٢٠٧/١ – ٢٠٨ .

وابن خزيمة فى صحيحه ٥٠/١ – ٥١ .

والدارقطنى فى سننه عن أبى رافع عن أبى هريرة وقال : هذا صحيح ٦٥/١ . والبيهقى وقال : هذا حديث غريب ، إذا كان حفظه معاذ فهو حسن ، لأن التراب فى هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين من أبى هريرة . السنن ٢٤١/١ ، وانظر أيضاً : تلخيص الحبير ٣٥/١ ، والإرواء ٦٠/١ – ٦١ .

(٤) هو عبد الله بن مُغَفَّل – بمعجمة وفاء ثقيلة – ابن عبيد بن نَهْم – بفتح النون وسكون الهاء – أبو عبد الرحمن المزنى ، صحابى ، بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة – مات فيها سنة سبع وخمسين ، وقيل : بعد ذلك . الإصابة ٣٧٢/٢ .

ويعفر الثامنة فى التراب) [١] .

٣٠ – سألت أبى عن الكلب السلوقى [٢] يشرب من الإناء قال : يغسل سبع مرات إحداها بالتراب [٣] .

٣١ – سألت أبى عن سؤر الهر ؟ .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٨٦/٤ ، ٥٦/٥ .

ومسلم فى الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٥/١ ح رقم ٢٨٠ ، وأبو داود فى الطهارة : باب الوضوء بسؤر الكلب ٥٩/١ ح رقم ٧٤ . والنسائى فى باب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب ٥٤/١ . والدارمى فى سننه . ١٨٨/١ . وأبو عوانة فى سننه . ٢٠٨/١ . والدارقطنى وقال : صحيح ٦٥/١ .

(٢) قال الدميرى : الكلب حيوان معروف وهو نوعان : أهلى ، وسلوقى ، نسبة إلى سلوق ، وهى مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقية ، وكلا النوعين فى الطبع سواء ، والكلب السلوقى هو المعلم للصيد ونحوه . حياة الحيوان ٢٧٨/٢ .

(٣) أشار إلى هذه الرواية القاضى فى الروايتين ٢/ ب .

ونحوه نقل صالح فى الكلب فى مسائله : ٦ ، وأيضاً الكوسج عنه قال : يغسل سبعا وهذا أقله . المسائل ٨/ أ ظاهرية ، ٣٥/١ مصرية .

قال القاضى : اختلفت – الرواية – فى نجاسة الكلب والخنزير ، فنقل الجماعة : صالح وعبد الله وابن منصور أنه يجب غسلها سبعا – إحداها بالتراب – وهو اختيار الخرقى ، وهو أصح الروايتين ٢/ ب .

وذكر عنه هذا القول الترمذى فى سننه ١٥٢/١ ، وابن المنذر فى اختلاف العلماء ١٩/ أ ، وابن حزم فى المحلى ١٤٦/١ .

وقال القاضى : نقل إسماعيل بن سعيد وحرب : ثمانية ، إحداهن بالتراب – الروايتين ٢/ ب – انظر أيضاً : المغني ٣٩/١ ، والكافى ٨٩/١ ، والشرح الكبير ٢٩٠/١ ، وتجريد المسائل ٣/ ب ، المبدع ٢٣٦/١ .

وأجاز فى رواية أبى داود العمل على الحديثين . انظر مسائله : ٤ .

قال ابن قدامة : لايختلف المذهب – أى فى سبع غسلات ،إحداهن بالتراب – انظر المغنى ٣٩/١ ، وأيضاً الإنصاف ٣١٠/١ – ٣١١ . وأيضاً قال : الصحيح من المذهب اشتراط التراب فى غسل نجاستهما – الكلب والخنزير – مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب ، ولا خلاف أنه لوجعل التراب فى أى غسلة شاء أجزأ ، وإنما الخلاف فى الأولوية . الإنصاف ٣١٠/١ – ٣١١ .

فقال : لا بأس به [١] .

باب طين المطر يصيب الثوب

٣٢ - سألت أبى عن الرجل يصيب ثوبه الشيء [٢] من طين المطر ، قد خالطه بول البغال والدواب ؟ .

فقال : أرجو ألا يكون به بأس [٣]

---

(١) نحوه نقل صالح فى مسائله : ٦ ، والكوسج أيضا فى الفأر والهر ٣/ أ ظاهرية .

قال المرداوى فى طهارة سؤره : هذا المذهب مطلقا بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . الإنصاف ٣٤٣/١ .

(٢) « الشيء » ساقط من المطبوع .

(٣) قال أحمد فى رواية الكوسج : كل ماء أو قذر يأتى عليها الماء فقد طهر ، واحتج بحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد فأتى بذنوب من ماء فصب على بوله . المسائل ٣/ ب - ٤/ أ ظاهرية ، ١٢/١ مصرية .

ونحوه ذكر أبو داود أيضاً فى مسائله ٢٠ باب طين المطر يصيب الثوب .

قال ابن قدامة : وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها ، وجرى عليها فهو كما لو صب عليها ، لأن تطهير النجاسة لاتعتبر فيه نية، فاستوى ماصبه الآدمى وماجرى بغير صبه . ونقل ماروى عنه أصحابه فى ذلك . المغني ٧١/٢ ،انظر أيضاً : اختلاف العلماء ٤٩/ ب .

قال ابن القيم ردا على الموسوسين فى ذلك : إن الناس فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة فى الطين وغيره ، ثم ذكر آثارهم فى الباب . إغاثة اللهفان ١٤٩/١ .

باب السرقين (١) أو البول يصيب نعل الرجل أو ثوبه

٣٣ - سمعت أبى يقول فى السِّرقين الرطب إذا كان من حمار أو بغل : يعجبنى أن يغسله ، إذا (٢) لم يكن من حمار فلا بأس (٣) وكذلك فى الخف إذا أصاب الخف العذرة أو البول فلابد من غسله (٤) ، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل .

---

(١) قال الجوهرى : السِرقين - بالكسر - معرب ، لأنه ليس فى الكلام فعليل - بالفتح - ويقال : سرقين . الصحاح ٢١٣٥ .

وقال ابن منظور : السِرقين والسَرقين : ماتدمَلُ به الأرض . لسان العرب ٧٠/١٧ .

وقال الفيروزابادى فى معناه : الزِّبَّل معرب سركين . القاموس ٢٣٤/٤ ، انظر أيضاً : المطلع ٢٢٩ .

(٢) زاد فى المطبوع (واوا) قبل إذا .

(٣) نقل هذه الرواية ابن هانىء بتمامها قال : سمعت أبا عبد الله يقول فذكرها وعنده : وإذا لم يكن من حمار أو بغل فلا بأس . انظر : المسائل ٢٦/١ برقم ١٣١ ، وذكرها القاضى فى الروايتين ٢٤/ أ .

قال ابن قدامة : وبول مالا يؤكل لحمه ورجيعه نجس ، لأنه بول حيوان غير مأكول أشبه بول الأدمى . الكافى ٨٦/١ ، وقال فى المقنع : وبول مايؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر ، قال المرداوى : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : نجس . الإنصاف ٣٣٩/١ .

(٤) قال ابن قدامة : إذا أصاب الخف أو الحذاء نجاسة ففيه ثلاث روايات إحداهن : يجزىء دلكه بالأرض ، لأنه محل تتكرر فيه النجاسة ، فأجزأ فيه المسح كمحل الاستنجاء . والثانية : يجب غسله ، لأنه ملبوس فلم يجز فيه المسح كظاهره . والثالثة : يجب غسله من البول والعذرة لفحشها ، ويجزىء دلكه من غيرهما . الكافى ٩٠/١ باب أحكام النجاسات .

وقال فى المغني : الأول (أى الدلك) أولى ، لأن إثبات الأثر واجب وقال : ظاهر الأخبار لايفرق بين رطب ويابس . المغنى ٦٢/٢ - ٦٣ . =

٣٤ – سألت أبى عن أرواث الداوب وأبوالها ؟ .

قال : فيه اختلاف . منهم من يكرهها ، أما الأرواث تصيب الثوب ففيه اختلاف (١) وإذا أصاب النعل فمسحه على موضع طاهر فلا بأس يصلى (٢) .

= وقال المرداوى عن الرواية الثانية أى الغسل : هذا المذهب ، وعليه الجمهور ، وعن الراوية الأولى قال فى الفروع : وهى أظهر،واختارها جماعة . الإنصاف ٣٢٣/١ .

قال ابن القيم : أجزأ دلكه مطلقا ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة ، نص عليه أحمد ، واختاره المحققون من أصحابه . إغاثة اللهفان ١٤٦/١ ، انظر أيضاً : المحرر ٧/١ .

(١) قال ابن المنذر : قالت طائفة : الأبوال والأرواث كلها ما أكل لحمه أو لم يؤكل وكذلك ذرق الطائر كلها نجس ، هذا قول الشافعى .... وقال أبو ثور : كقول الشافعى .. وقال الحسن البصرى : البول كله يغسل ، وكان يكره أبوال البهائم كلها .. ووقف أحمد بن حنبل عن الجواب فى أبوال مايؤكل لحمه مرة ، وقال مرة : يتنزه عن بول الدواب كلها أحب إلى ، لكن البغل والحمار أشد . وذكر ابن المنذر اختلافهم فى المسألة مفصلا مع أدلتهم ، فانظر : اختلاف العلماء ٥١/ أ – ب . وانظر أيضاً اختلاف العلماء لابن نصر ٣/ أ – ب ، والمجموع للنووى ٥٥٦/٢ – ٥٥٧ .

ورأى الإمام أحمد كما ذكر ابن هانىء قال : سئل عن البول . فقال : أرى أن يغسل البول كله إلا أن يكون مضطرا فلا بأس ببول ما أكل لحمه .

المسائل ٢٦/١ ، والمذهب : أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ، كما سبق فى المسألة ٣٣ .

(٢) وهذا إذا لم تكن العذرة أو البول ، كما سيأتى ، أما غيرهما فيجزىء فيه الدلك . ونقله عنه ابن هانىء فى مسائله انظر ٢٦/١ ، والمذهب قد سبق ذكره أن=

٣٥ – قلت لأبى : الرجل يطأ على العذرة الرطبة ، وفى رجله خف ثم يجف يغسله أو يحكه ؟ قال : يغسله . قلت : فإن حكه ؟ قال : لا تنقى العذرة بالحك إلا بالغسل (١) .

٣٦ – / قلت لأبى : إذا مرَّ بموضع لا يعلم أنها عذرة بعينها ٨ أو بول بعينه ؟ .

قال : يجزيه ما وطىء عليه من الأرض بعد ، فالأرض يطهر بعضها بعضا (٢) .

٣٧ – قلت لأبى : الرجل يصيب شراك نعله البول ، نقط صغار ؟ قال : يغسله ، وكذلك الثوب يغسله (٣) .

٣٨ – سألت أبى : ما يستنجس من الأبوال ؟ .

= النجاسة تغسل ومذهب المحققين أنه يجزىء الدلك فى كل ذلك ، وزاد فى المطبوع (به) بعد يصلى ، ولا حاجة فإنه مفهوم ومعروف فى الكلام بين الناس .

(١) نقل صالح أيضاً عنه : فى العذرة الرطبة يغسل قدميه . المسائل : ٦ ، وأيضاً ابن هانىء فى مسائله ٢٧/١ ، وسبق أن ذكرنا اختلاف الروايات وبيان المذهب المختار فى المسألة هذه فى س رقم ٣٣ .

(٢) قال الكوسج : الأرض يطهر بعضها بعضا ؟ قال : نعم – سواء العذرة الرطبة والبول – المسائل ٤/ أ ظاهرية ، ونقل ابن المنذر عن أحمد فى بيان معنى حديث أم سلمة : (يطهر مابعده) ليس معناه : إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكن يمر بمكان فيقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك ، وليس على أنه يصيبه شىء (يعنى من البول أو العذرة فيطهره مابعده بل لابد من غسله) . اختلاف العلماء ٤٩/ ب وانظر أيضاً : معالم السنن للخطابى ٢٢٧/١ .

(٣) قال أيضاً فى رواية ابن هانىء : البول قليله وكثيره يغسل . المسائل ٥٧/١ وانظر أيضاً مانقله ابن أبى يعلى فى طبقاته فى ترجمة أحمد بن هشام عنه ٨٣/١ .

فقال : الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه [١] .

٣٩ – قرأت على أبى : الرجل يطأ العذرة الرطبة ، وفى رجله خف . ثم جف يغسله أو يحكه ؟ .

قال : ما كان من [٢] عذرة بعينها أو بول بعينه يغسله ، فإذا مر على موضع وهو يقذره [٣] لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه قال : مابعده يطهره [٤] .

٤٠ – سألت أبى عن الثوب يصيبه البول يجزيه أن يغمسه فى الماء أو لابد من الدلك يدلكه ؟ فقال : يغسله سبعاً ويعصره [٥]

---

(١) لقد ذكر القاضى هذه الرواية فى الروايتين والوجهين بلفظه : ٢٤/ أ ، هذا هو مذهب أبي عبد الله ، إلا أنه يرى من المستحسن غسل الأبوال كلها حتى بول مأكول اللحم إذا كان كثيرا . انظر مسائل ابن هانىء ٢٦/١ ، ٢٨ . باب الجنابة ، وطبقات الحنابلة ٤٠/١ ومسائل الكوسج ٣/أ ظاهرية .

وقد سبق بيان مذهبه فى أول هذا الباب س ٣٣ ، قال ابن تيمية فى المسألة : أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك ، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس ، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ويقال : إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك ، بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة ، وقد بسطنا القول فى هذه المسألة فى كتاب مفرد . وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا . وأن ذلك ليس بنجس . انظر : الفتاوى ٥٣٤/٢١ – ٦٠٤ ، ٦١٣ .

(٢) سقطت (من) فى ا لمطبوع .

(٣) فى المطبوع : (يقدره) – بالدال المهملة .

(٤) تقدم الكلام على المسألة فى س رقم ٣٥ – ٣٦ .

(٥) غسل النجاسة سبع مرات ، نقله ابن هانىء أيضاً فى مسائله ٢٧/١ س رقم ١٣٧ وصالح فى غسل السبيلين ص : ٥ ، وأحمد بن يحيى الحلوانى عنه كما نقله ابن أبى يعلى فى طبقاته ٨٣/١ .

قال ابن قدامة : وفى سائر النجاسات ثلاث روايات ، قال المرداوى فى الإنصاف : إحداهن : يجب غسلها سبعا – وهى المذهب ، وعليها جماهير الأصحاب والثانية : يجب =

سمعت أبى يقول : ومن الناس من يسهل فيه - أظنه يعنى نفسه - ويحتج أن النبى ﷺ : « أذن لهم أن يشربوا من أبوال الإبل » (١) .

٤١ - قلت لأبى : فالفرس ؟ .

قال : يؤكل لحمه على حديث أسماء بنت أبى بكر (٢) ذبحنا فرسا على عهد النبى ﷺ فأكلنا (٣) .

قلت لأبى : بوله نجس ؟ .

= غسلها ثلاثا ، اختارها المصنف - ابن قدامة - فى العمدة ، والثالثة : تكاثر بالماء من غير عدد ، اختارها ابن قدامة فى المغنى . والشيخ تقى الدين . وعنه : يشترط العدد فى البدن ، ويجب فى السبيلين وفى غير البدن سبع ، قال الخلال : وهى وهم ، وذكر عنه روايات أخرى فى الباب - الإنصاف ٣١٣/١ .

وقال أيضاً : لو وضع ثوبا فى الماء ثم غمره بماء وعصره فغسله واحدة يبنى عليها - ويطهر على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، لأنه وارد كصبه فى غير إناء . الإنصاف ٣١٧/١ . انظر أيضاً : الهداية ٢١/١ ، المغنى ٤٠/١ - ٤١ ، والعمدة : ٤ وشرحها ٢٥ ، المحرر ٤/١ ، والمبدع ٢٣٨/١ - ٢٣٩ .

(١) أشار إلى حديث (أناس من عكل وعرينة) وقد أخرجه أحمد فى مسنده عن أنس ، انظر ١٠٧/٣ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، والبخارى فى كتاب الطهارة : باب أبوال الإبل والدواب .. الصحيح مع الفتح ٣٣٥/١ ح رقم ٢٣٣ ومسلم فى الحدود : باب حكم المحاربين والمرتدين ١٥٣/١١ - ١٥٤ (مع شرح النووى) والترمذى قال عقب إخراجه : وهو قول أكثر أهل العلم ، قالوا : لا بأس ببول ما يؤكل لحمه ، السنن مع التحفة ٢٤٢/١ - ٢٤٤ ح رقم ٧٢ .

(٢) وهى بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما : وزوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين .
الإصابة ٢٢٩/٤ - ٢٣٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند : ٣٤٦/٦ ، ٣٥٣ . والبخارى فى الصيد والذبائح : فى باب لحوم الخيل ٦٤٨/٩ . الصحيح مع الفتح ، ومسلم فى الصيد والذبائح : فى أكل لحم الخيل ٩٦/١٣ ، مع شرح النووى ، ولقد أجاز أحمد أكل لحوم الخيل أيضاً فى رواية أبى داود ٢٥٨ ، وابن هانىء ١٣٧/٢ ، وستأتى مسألة أكل لحوم الخيل فى كتاب الصيد والأطعمة .

قال : قلت لك : الأبوال كلها نجسة إلا مايؤكل لحمه [١] .

باب غسل اليدين عند القيام / من نوم الليل

٩

٤٢ – سألت أبى عن الرجل يدخل يده فى الإناء وهو جنب . ولم يمسها أذى ولم ينم [٢] ؟ .

قال : إن كان لم ينم فأرجو أن لا يكون به بأس ، وإن نام يغسلها [٣] .

باب فى جلود الميتة إذا دبغت

٤٣ – سمعت أبى يقول : أذهب إلى حديث ابن عُكيم [٤]

---

(١) تقدم قوله هذا فى بيان المذهب فى س رقم (٣٨) .

(٢) فى الأصل : (ولم ينام ...) وكذا فى المطبوع .

(٣) نقل الكوسج عنه النهى عن غمس الجنب أو الحائض يده فى الإناء المسائل ٤/ أ ظاهرية .

ونقل عنه صالح فيمن ينظر حره من برده ؟ قال : إن كان أصبح أرجو أن لايكون به بأس ، قلت : فاليد أجمع ؟ فكأنه كرهه . المسائل ٥١ .

ذكر المرداوى فى غسل اليدين عند ابتداء الوضوء بأنه لا يخلو إما أن يكون عن نوم أو عن غير نوم ، فإن كان من غير نوم فالصحيح من المذهب – وعليه الأصحاب ، ونص عليه أحمد – استحباب غسلها مطلقا وإن كان عن نوم ، فإن كان من نوم النهار ، فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم استحباب غسلها ، وعنه : يجب غسلهما ، وإن كان عن نوم الليل – ففيها روايتان : يجب غسلهما ، وهو المذهب والثانية : لا يجب بل يستحب . الإنصاف ١/١٢٩ – ١٣٠ ، وأيضاً ١/٣٨ – ٣٩ ، وانظر أيضاً : المقنع ١/١٨ .

(٤) هو عبد الله بن عكيم – بالتصغير – الجهنى ، أبو معبد الكوفى ، مخضرم ، وقد سمع كتاب النبى ﷺ إلى جهينة ، مات فى إمرة الحجاج . التهذيب ٥/٣٢٣ – ٣٢٤ ، التقريب ١/٤٣٤ .

« جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب (١) ولا عصب » (٢) .

---

(١) قال أبو داود : قال النضر بن شميل : يسمى إهابا مالم يدبغ ، فإذا دبغ لايقال له إهاب ، إنما يسمى شَنّا وقربة – السنن لأبى داود ٣٧١/٤ – ٣٧٢ .

الإهاب : الجلد مالم يدبغ والجمع أَهَبٌ على غير قياس . وأهب – بالضم – وهو قياس . الصحاح ٨٩ ، وقال الفيروزابادى : الإهاب : ككتاب ، الجلد ، أو ما لم يدبغ ، والجمع آهبة وأهُب وأهَب . القاموس ٣٧/١ .

(٢) قال الجوهرى : العصبة : واحد العصب ، والأعصاب : وهى أطناب المفاصل ، الصحاح ١٨٢ ، انظر أيضاً : القاموس ١٠٥/١ .

وحديث ابن عكيم أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طرق عديدة ، ٣١٠/٤ – ٣١١ ، وأبو داود فى اللباس : باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة ، السنن ٣٧٠/٤ – ٣٧١ ح رقم ٤١٢٧ – ٤١٢٨ .

والترمذى فى اللباس : باب ماجاء فى جلود الميتة ، وقال : هذا حديث حسن . وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين . وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبى ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث ، لما اضطربوا فى إسناده ، حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة – السنن ٢٢٢/٤ ح رقم ١٧٢٩ .

والنسائى فى الفرع : باب جلود الميتة ١٧٥/٧ ، وابن ماجه فى اللباس : باب من قال لاينتفع من الميتة .... ١١٩٤/٢ ح رقم ٣٦١٣ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٦٥/١ – ٦٦ ح رقم ٢٠٢ ، والطبرى فى تهذيب الآثار من طرق ٢٨٢/٢ – ٢٨٤ ح رقم ١٧٣٥ – ١٧٤١ ، والبيهقى فى سننه ١٤/١٠ . قال الزيلعى : حديث ابن عكيم أعِلّ بثلاثة أمور : أحدها : الاضطراب فى سنده . والثانى : الاضطراب فى متنه . والثالث : الاختلاف فى صحبته – نصب الراية ١٢١/١ ، وأخرجه ابن حبان ، ودافع عن سنده ، وأثبت أنه ليس بمرسل ، بل هذا وهم ، ولفظه : حدثنا مشيخة لنا من جهينة : من باب الرواية سماعا كما هو يروى ماشاهده بنفسه – انظر كلام ابن حبان فى صحيحه بترتيب علاء الدين ٤١٢/٢ . وهذه العلل التى ذكرها الزيلعى – وكذا الحافظ فى التلخيص ٥٩/١ – ٦٠ أوردها مفصلة ناصر الدين الألبانى فى كتابه إرواء الغليل ٧٦/١ – ٧٩ ، انظر أيضاً معالم السنن للخطابى ، وتهذيب السنن لابن القيم ٦٧/٦ – ٦٩ ، والتحقيق فى أحاديث الخلاف مع التنقيح لابن عبد الهادى ٤٥/١ – ٥٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٦٣/٤ .

=

وحديث ابن عباس (١) قد اختلف فيه ، قال : الزهرى عن عبيد الله (٢) عن ابن عباس عن ميمونة (٣) ولم يذكر فيه الدباغ (٤)

= قال ابن قدامة بعد ذكر حديث ابن عكيم : قال أحمد : إسناده جيد ٤٩/١ وقال ابن تيمية : أما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولا ، ونحو ذلك مما لايسوغ رد الحديث به . الفتاوى ٩٣/٢١ .

انظر أيضاً : الاعتبار للحازمى حيث قال : وقد حكى الخلال فى كتابه أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم : رجع عنه . الاعتبار ص ٥٩ ، ونقل ابن هانىء عنه أنه آخر أمر النبى ﷺ أحرى أن يتبع . ونقل صالح عنه فى اختلاف الرواية فى قصة شاة ميمونة وقوله ليس عندى فى دباغ الميتة حديث صحيح وحديث ابن عكيم هو أصحها - المسائل لصالح ١٥٩ - ١٦٠ ، مسائل ابن هانىء ٢٢/١ (١٠٩) .

وحديث ابن عكيم صحيح ثابت ، إلا أنه ليس بمرتبة حديث ابن عباس عن ميمونة . وقد جمع بينهما الحازمى فى الاعتبار ص ٥٩ بأن الحديث ابن عكيم يحمل على منع الانتفاع به قبل الدباغ .

وانظر أيضا : تهذيب السنن لابن القيم ٦٧/٦ - ٦٩ .

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم فى القرآن ، فكان يسمى البحر والحَبْر لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ماعاشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة . الإصابة ٣٣٠/٢ - ٣٣٤ .

(٢) هو : ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة ، فقيه ، ثبت من الطبقة الثالثة . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : ثمان ، وقيل : وغير ذلك . تهذيب التهذيب ٢٣/٧ - ٢٤ ، تقريب التهذيب ٥٣٥/١ .

(٣) هى : بنت الحارث الهلالية ، زوج النبى ﷺ ، قيل : اسمها برة ، فسماها النبى ﷺ : ميمونة ، وتزوجها بسرف سنة سبع ، وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح . الإصابة ٤١١/٤ - ٤١٣ .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده فى قصة شاة ميمونة عن مالك والأوزاعى ومعمر عن الزهرى به بلفظ : أفلا انتفعتم بإهابها . انظر : المسند ٣٢٧/١ ، ٣٢٩ ، ٣٦٥ . =

وذكر ابن عيينة [١] الدّباغ ولم يذكره معمر [٢] ولا مالك [٣] .

= والبخارى من طريق صالح عن ابن شهاب ، فى الذبائح والصيد : باب جلود الميتة .

الصحيح مع الفتح ٦٥٨/٩ برقم ٥٥٣١ ، وأيضاً فى ٤١٣/٤ ح رقم ٢٢٢١ ، وأيضاً من طريق يونس عن الزهرى ٣٥٥/٣ ح رقم ١٤٩١ .

ومسلم من طريق يونس وصالح فى كتاب الحيض : فى باب جلود الميتة ٢٧٦/١ - ٢٧٧ حديث رقم ١٠١ . انظر أيضاً مسلم مع شرح النووى ٥٢/٤ .

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى ، أبو محمد ، الكوفى ثم المكى ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار ، مات فى رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله إحدى وتسعون سنة . تهذيب التهذيب ١١٧/٤ - ١٢٢ ، تقريب التهذيب ٣١٢/١ .

والحديث من طريقه أخرجه مسلم فى الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . ٢٧٦/١ ح رقم ٣٦٣ .

وأبو داود فى اللباس : باب فى أهب الميتة ٣٦٥/٤ - ٣٦٦ برقم ٤١٢٠ ، والنسائى فى كتاب الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ولم يذكر الدباغ ١٧١/٧ . وابن ماجه فى اللباس : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ ح رقم ٣٦١٠ ، والدارقطنى من طريق يونس وعقيل وابن عيينة والزبيدى عن الزهرى به ٤١/١ - ٤٢ .

(٢) تقدمت ترجمته فى س ٢٠ .

(٣) هو : ابن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمر الأنصارى الأصبحى أبو عبد الله المدنى ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المثبتين ، حتى قال البخارى أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين . تهذيب التهذيب ٥/١٠ - ٩ ، تقريب التهذيب ٢٢٣/٢ .

قال أبو داود : لم يذكر الأوزاعى ويونس وعقيل فى حديث الزهرى الدباغ والزبيدى وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ . السنن ٣٦٧/٤ .

وقال ابن عبد البر : هكذا (أى بدون ذكر الدباغ) روى هذا الحديث معمر ومالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فى قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضاً ، والدباغ موجود فى حديث ابن عيينة والأوزاعى وعقيل والزبيدى وسليمان بن كثير ، وزيادة من حفظه مقبولة ، وذكر الدباغ أيضاً موجود فى هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس وذكر الحديث . التمهيد ١٥٥/٤ .

وأراه وهم (١) .

قال معمر : وقال الزهرى ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ (٢) ، كأنه يذهب إلى أن ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ لقوله : ألا انتفعتم بإهابها (٣).

---

(١) قال له ابن الشافعى فى جلود الميتة ودباغها : الخبر الذى روى فيه ؟ فقال : دع الخبر ، فيه اضطراب . كلهم لايذكرون فيه الدباغ إلا ابن عيينة وحده ، وقد خالفه مالك وغيره ، والذين ذهبوا إلى هذا الخبر ذهبوا إلى الانتفاع به غير مدبوغ ، وهكذا يروى عن ابن شهاب أنه يرى الانتفاع بالجلد وإن لم يدبغ . والخبر مضطرب ، بعضهم يقول : شاة ميمونة ، وبعضهم يقول : (لسودة) وذلك الخبر صحيح ، يشير إلى حديث ابن عكيم المذكور فى الباب . انظر : طبقات الحنابلة ترجمة محمد بن محمد بن إدريس الشافعى ٣١٦/١ - ٣١٧ .

وقال ابن تيمية : وليس فى البخارى ذكر الدباغ . ولم يذكره عامة أصحاب الزهرى عنه ، لكن ذكره ابن عيينة . ورواه مسلم فى صحيحه . وقد طعن الإمام أحمد فى ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه ، وذكر أن الزهرى وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث . الفتاوى ١٠١/٢١ .

(٢) أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق بعد تخريج الحديث الآتى بلفظ : كان الزهرى ينكر الدباغ ويقول : يستمتع به على كل حال . المسند ٣٦٥/١ ، وأبو داود فى سننه من طريق عبد الرزاق مثله .

السنن ٣٦٦/٤ ، ح رقم ٤١٢٢ . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه مثل ماساقه عنه أحمد ٦٢/١ .

والحميدى فى مسنده ١١٥/١ ح رقم ٣١٥ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٤/٤ ، والبيهقى فى سننه ٦/١ ، قال الحافظ : والانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده ، مشهور من مذهب الزهرى : فتح البارى ٤١٣/٤ .

(٣) أخرجه أحمد من طريقه المذكور عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .. بلفظ استمتعتم . وذكر قول الزهرى السابق فى مسنده ٣٦٥/١ .

وأيضاً من طريق صالح عن الزهرى ، وحماد بن خالد عن مالك عن الزهرى . انظر المسند ٢٦١/١ ، ٣٢٧ ، والبخارى أيضاً كما سبق بيان تخريجه فى ذكر ابن عباس عن ميمونة فى المسألة نفسها ، ومسلم من طريق يونس عن الزهرى ، ومن طرق أخرى عن ابن عباس ، ومن طريق عبد الملك عن عطاء باللفظ المذكور ٢٧٦/١ - ٢٧٧ ح رقم ٣٦٢ - ٣٦٥ ، وأبو داود من طريق معمر فى اللباس : باب فى أهب الميتة باللفظ =

قال أبى : حدثناه عبد الرزاق [(١)] عن معمر قال أبى :وحديث زيد بن أسلم [(٢)] عن ابن وَعْلة [(٣)] عن ابن عباس سمعت النبى ﷺ يقول : « أيَّما إهاب دُبغَ فقد طَهُر » [(٤)] قال أبى : وقال إسماعيل بن

= المذكور : السنن ٣٦٦/٤ ح رقم ٤١٢١ ، والنسائى فى الفرع : باب جلود الميتة ، السنن ١٧٣/٥ ، وعبد الرزاق من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بلفظ أفلا استمتعتم .

المصنف ٦٢/١ ح رقم ١٨٤ باب جلود الميتة إذا دبغت . وأبو عوانة فى مسنده ٢١٠/١ - ٢١١ .

(١) هو ابن همام بن نافع ، الحميرى مولاهم ، أبو بكر الصنعانى ، ثقة ، حافظ مصنف ، شهير ، عمى فى آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، من التاسعة مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، وله خمس وثمانون .

تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ - ٣١٥ ، تقريب التهذيب ٥٠٥/١ .

(٢) هو العدوى ، مولى عمر ، أبو عبد الله أو أبو أسامة . المدنى ، ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ - ٣٩٦ ، تقريب التهذيب ٢٧٢/١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن وعلة - بفتح الواو ، وسكون المهملة - المصرى ، صدوق ، من الرابعة ، ونقل ابن أبى يعلى فى ترجمة ابن الشافعى : ذكر أحمد حديث ابن وعلة عن ابن عباس - فذكر الحديث - وذكر ابن وعلة فضعفه . طبقات الحنابلة ٣١٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٦ - ٢٩٤ ، تقريب التهذيب ٥٠٢/١ .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده من طريق سفيان عن زيد بن أسلم ، وأيضاً من طريق عبد الرزاق وعبد الرحمن عن سفيان باللفظ المذكور ٢١٩/١ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

وبلفظ : دباغها طهورها ، من طريق بهز ، وعفان عن حماد بن سلمة عن زيد ٢٧٩/١ ، ٢٨٠ ، ومسلم فى كتاب الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من طرق ، بلفظ : إذا دبغ ... وبلفظ : دباغه طهوره . الصحيح ٢٧٧/١ - ٢٧٨ ح رقم ٣٦٦ ، وأبو داود فى كتاب اللباس . السنن ٣٦٧/٤ ، ح رقم ٤١٢٣ ، والنسائى فى الفرع ١٧٣/٧،والترمذى فى كتاب اللباس : باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت وقال : حسن صحيح ٢٢١/٤ ح رقم ١٧٢٨ .

وابن ماجه فى كتاب اللباس . السنن ١١٩٣/٢ ح رقم ٣٦٠٩ ، كما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٦٣/١ رقم ١٩٠ ، والدارقطنى فى سننه ٤٦/١ .

أبى خالد (١) عن الشعبى (٢) عن عكرمة (٣) وأنا أذهب إلى حديث ابن عُكَيْم (٤) .

---

(١) هو الأحمسى مولاهم ، البجلى ، ثقة ، ثبت . من الطبقة الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٩١/١ - ٢٩٢ ، تقريب التهذيب ٦٨/١ .

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبى - بفتح المعجمة - أبو عمرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : مارأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحواً من ثمانين .

تهذيب التهذيب ٦٥/٥ - ٦٩ ، تقريب التهذيب ٣٨٧/١ .

(٣) لعل الإمام أحمد رحمه الله أشار بهذا السند إلى ما أخرجه من طريق ابن نمير بالسند المذكور عن ابن عباس عن سودة زوج النبى ﷺ قالت : ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ به حتى صار شنا - المسند ٤٢٩/٦ ، وأخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور : باب إذا حلف أن لايشرب نبيذا . وأخرجه البخارى من طريق محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله - ابن المبارك - أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد به . الصحيح مع الفتح ٥٦٥/١١ ح رقم ٦٦٨٦ ، والنسائى فى كتاب الفرع والعتيرة : بسنده من طريق إسماعيل . السنن ١٧٣/٧ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب العقيقة ٣٧٩/٨ ح رقم ٤٨٢٦ والطبرى فى تهذيب الآثار ٢٦٩/٢ ح رقم ١٦٨٢ - ١٦٨٣ .

وقال ابن هانىء : سمعت أبا عبد الله يقول وسئل عن حديث ابن عباس رحمه الله (أيُّما إهاب دبغ فهو طهوره) ؟ فقال : قد اختلفوا فيه ، أما ابن وعلة . فقال : سمعت النبى ﷺ . وأما الزهرى فروى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، والشعبى عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة ، فقد اختلفوا فيه ، وقد روى عن عطاء مرة « دبغ » ومرة لم يقل دبغ ، فقد اختلفوا .

أما حديث ابن عكيم فهو الذى أذهب إليه لأنه آخر أمر النبى ﷺ ، أحرى أن يتبع الآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يتبع . المسائل ٢٢/١ . س ح رقم ١٠٩ . باب الانتفاع بجلود الميتة ، ونقل ابنه صالح عنه : ليس عندى فى دباغ الميتة حديث صحيح ، وحديث ابن عكيم هو أصحها ، قال أبى : الله قد حرم الميتة فالجلد هو من الميتة ، وأذهب إلى حديث ابن عكيم : أرجو أن يكون صحيحا « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . المسائل ١٦٠ .

(٤) مذهب الإمام أحمد فى جلود الميتة هو كما قال الخرقى : وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس . المختصر باب الآنية : ٥ .

وقال ابن قدامة : لا يختلف المذهب فى نجاسة الميتة قبل الدبغ ،ولا نعلمأحدا=

٤٤ – سألت أبى عن القِدّ [١] يخرز به ؟ .

= خالف فيه . أما بعد الدبغ فالمشهور فى المذهب : أنه نجس أيضاً . وعن أحمد رواية أخرى أنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا فى حال الحياة . المغنى ٤٩/١ ، وانظر ٥١ أيضا .

وقال القاضى : اختلفت الرواية فى جلود الميتة ، فنقل الجماعة منهم صالح وعبد الله والأثرم وحنبل ، وابن منظور وأبو الصقر : أنها لا تطهر بالدباغ ، لما روى عن النبى ﷺ أنه كتب إلى جهينة : « كنت قد رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . ونقل الصاغانى : أنه يطهر بالدباغ جلد كل حيوان طاهر حال الحياة لقول النبى ﷺ:(أيما إهاب دبغ فقد طهر) الروايتين ٤/ أ .

وقال ابن تيمية : أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ففيها قولان مشهوران للعلماء فى الجملة : أحدهما : أنها تطهر بالدباغ وهو قول أكثر العلماء ، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، والثانى : لا تطهر ، وهو المشهور فى مذهب مالك ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضاً ، اختارها أكثر أصحابه ، لكن الرواية الأولى هى آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذى (قلت : قد سبق نقله فى بداية المسألة) الفتاوى ٩٠/٢١ – ٩١ ، وانظر أيضاً:الفتاوى المصرية ٢٦ ، ونقل المرداوى المذهب على عدم الطهارة ، وقال : نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب . وعنه : يطهر منه جلد ما كان طاهرا فى حال الحياة ، نقلها عن أحمد جماعة .

وقال القاضى فى الخلاف : رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى فى رواية أحمد بن الحسن وعبد الله الصاغانى ، ورده ابن عبيدان وغيره وقالوا إنما هو رواية أخرى ، وقال الزركشى : وعنه : الدباغ مطهر . الإنصاف ٨٧/١ ، انظر أيضاً : منح الشفا ٥٦/١ – ٥٨ ، وخلاصة الكلام : أن الإمام أحمد قال بعموم حديث ابن عكيم حيث قال : لا تنتفعوا من الميتة ، أى سواء قبل الدباغ أو بعده ، وصحح حديثه ، وبين ما فى الأحاديث الأخرى فى الباب كما أسلفنا ، لكنه لما رأى اضطراب الرواة فى حديث ابن عكيم رجع عنه . وعندئذ إما أن يكون رأيه هو الأولى كما أقره الأصحاب ، وهو المذهب ، وإما أن يكون الثانى وهو أن ماكان طاهرا حال الحياة يطهر بالدباغ . كما قال به ابن تيمية ، ورجحه من مذهبه .

وأحسن من قال بالجمع بين الأحاديث بأن حمل حديث ابن عكيم على ما كان قبل الدباغ ، وهو طريق الحازمى فى كتاب « الاعتبار » ، وابن تيمية فى فتاواه ، وإذا ثبت رجوع الإمام عنه فهذا الثانى هو الراجح . والله أعلم .

(١) القِدّ – بالكسرة – سيْر يُقَد من جلد غير مدبوغ ، والقدّة أخص منه ، والجمع القليل منه أقُدّ ، والكثير قداد (القَدّ : الشق طولا) الصحاح ٥٢٢/٢ .

قال أبى : إن كان لم يدبغ فلا يجزئه ولا ينتفع به ، وإن كان قد ذكى وذبح فلا بأس به (١) .

٤٥ – سمعت أبى يقول : القِدُّ الذى يكون من الجير لايحل – يعنى لا يخرز به أو يستعمل فى / شىء وإن ذكى الحمار لايؤكل لحمه ، والميتة لا ينتفع بها (٢) .

٤٦ قال أبى فى الجمل : القد منه لا بأس به إذا ذكى ، فإن كان ميتة أكرهه (٣) .

٤٧ – حدثنا قال : سألت أبى : عن حديث سلمة بن

---

(١) تقدم فى التى قبلها أنه لايجوز الانتفاع بجلد الميتة وهو المذهب ، أما إذا كان مذكى مذبوحا فلا بأس ، وهذا فى مأكول اللحم ، أما غيره فلا يطهر جلد غير مأكول اللحم بالذكاة وهو صحيح كما قال صاحب الإنصاف ١/٨٩ .

أما بالنسبة لاستعماله فى اليابسات ، فقال ابن قدامة : فيه روايتان . إحداهما : لا يجوز ، والثانية يجوز الانتفاع به – المغنى ١/٥٠ .

والثانية هى المذهب ، وقال الشيخ تقى الدين عن الأولى : هذا أظهر . انظر الإنصاف ١/٨٧ .

(٢) صرح أحمد أيضاً فى مسائل ابن هانىء بهذا حيث يقول : لا يعجبنى شىء فى جلود الدواب والحمير . والحمار ميتا كان ، أو مذكى كان ، فليس له ذكاة ولا هو طاهر . المسائل ٢/١٤٦ رقم ١٨٢١ . وسبق الآن أنه لايطهر بالذكاة .

(٣) مأكول اللحم إذا ذكى فلا شك أنه طاهر ، أما إذا كان ميتة فعلى رواية طهارة جلد الميتة مأكولة اللحم ينتفع به ، ولا يجوز أكله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . انظر الإنصاف ١/٨٩ .

المُحَبّق (١) فى دباغ الميتة (٢) .

فقال : لا أجريه (٣) . حديث ابن عكيم أتانا كتاب رسول الله قبل وفاته بشهر أو شهرين : « لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » (٤) .

---

(١) المحبق – بضم ، ففتح . فشد الباء المكسورة والمحدثون يفتحونها . وقيل هو ابن ربيعة بن صخر الهذلى ، أبو سنان ، صحابى ، سكن البصرة ، وقيل : اسم المحبق صخر ، وقيل : ربيعة ، وقيل : عبيد ، وقيل : المحبق جده ، والمحبق فى اللغة المضرط وإنما سماه المضرط تفاؤلا بأنه يضرط أعداءه ، كما قالوا فى عمرو بن هند مضرط الحجارة . الإصابة ٦٧/٢ – ٦٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طرق عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى ، فقيل : إنها ميتة : قال : ذكاة الأديم دباغه ، وله عنده ألفاظ نحوه . انظر المسند ٤٧٦/٣ ، وأيضاً ٦/٥ ، ٧ .

وأبو داود فى اللباس : باب فى أهب الميتة ، وفيه:« دباغها طهورها » السنن ٣٦٨/٤ (٤١٢٥) والنسائى فى الفرع باب جلود الميتة السنن ١٧٣/٧ – ١٧٤ ، والطيالسى فى مسنده ، انظر منحة المعبود ٤٣/١ . والبخارى فى التاريخ الكبير ٧٤/٤ . والبيهقى فى السنن الكبرى ، باب طهارة جلد الميتة ١٧/١ .

(٣) أى لا آخذ بظاهر هذا الحديث بل آخذ بحديث ابن عكيم ، والإمام أحمد رحمه الله تعالى : ما أخذ بحديث ابن المحبق لأن فى إسناده جون بن قتادة وقد قال عنه : لا أعرفه ، كما نقله ابن أبى حاتم بسنده عن أبى طالب عنه . انظر الجرح والتعديل ٥٤٢/٢ ، وانظر أيضاً:مختصر السنن للمنذرى ٦٥/٦ ، وذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب أنه يروى عنه الحسن البصرى ، وقرة بن خالد ، وقيل : إن قتادة روى عنه ، وقال فى التقريب : مقبول من الثانية . تهذيب التهذيب ١٢٢/٢ ، تقريب التهذيب ١٣٦/١ .

(٤) سبق تخريج حديث ابن عكيم فى نفس الباب .

باب الخرز [١] بشعر الخنزير

٤٨ - سألت أبى عن شعر الخنزير ؟ .

قال : لا يعجبنى أن يخرز به . فإن خرز به فلا بأس بالصلاة فى الخفين الذى يخرز [٢] به لأنه لا يعلق [٣] .

(١) قال ابن منظور : الخرز : خياطة الأدم ، وقد خرز الخف وغيره يخرِزه ويَخْرُزُه خرْزًا . لسان العرب ٢١١/٧ .

(٢) كذا فى الأصل والضمير يعود إلى لفظ الخفين وهو مفرد .

(٣) اختلفت الرواية عن أحمد فى الخرز بشعر الخنزير ، فروى عنه : كراهته لأنه استعمال للعين النجسة ، ولايسلم من التنجيس بها . فحرم الانتفاع بها كجلده . والثانية يجوز الخرز به ، قال : وبالليف أحب إلينا ، لأن الحاجة تدعو إليه ، وإذا خرز به شيئا رطبا ، أو كانت الشعرة رطبة تنجس ولم يطهر إلا بالغسل . قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد : لا بأس به ، ولعله قال ذلك لأنه لايسلم الناس منه ، وفى تكليف غسله إتلاف أموال الناس ، فالظاهر أن أحمد إنما عنى لا بأس بالخرز ، فأما الطهارة فلا بد منها . والله أعلم - المغنى ٦١/١ .

وذكر المرداوى ثلاث روايات : الجواز ، وعدمه ، والكراهة ، ويجب غسل ما خرز به رطبا على الصحيح من المذهب - الإنصاف ٩٠/١ - ٩١ .

قال ابن القيم : وسئل عن شعر الخنزير فقال : لا يعجبنى ، وهذا على التحريم وقال : يكره القد من جلود الحمير ، ذكيا وغير ذكى ، لأنه لا يكون ذكيا ، وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل - إعلام الموقعين ٤١/١ انظر أيضاً:الإفصاح ٥٢/١ ، وتجريد المسائل ٤/ أ ، والشرح الكبير ٧٩/١ .

باب فى قرون الميتة وريشها

٤٩ – سألت أبى عن جلود الميتة وقرونها تتخذ نصبا للسكاكين ؟ .

فقال : لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (١) .

٥٠ – قلت : وريشها ؟ قال : لا بأس إذا غسل (٢) .

---

(١) هكذا أجاب أيضاً لما سأله ابن الشافعى عن جلود الميتة : قال : لاينتفع منها بإهاب ولاعصب إلى هذا أذهب . طبقات الحنابلة ١/٣١٦ .

قال ابن قدامة : القرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكى فهو طاهر ، وإن أخذ من حيّ فهو نجس ، المغني ١/٥٤ .

وقال فى المقنع : وعظمها (أى الميتة) وقرنها وظفرها نجس – ١/٢٦ .

قال المرداوى : وكذا عصبها وحافرها يعنى التى تنجس بموتها وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه : طاهر ، وهو اختيار ابن تيمية ، انظر الإنصاف ١/٩٢ ، وأيضاً المبدع ١/٧٥ – ٧٦ وقوله : لا ينتفع من الميتة إشارة إلى حديث ابن عكيم الذى سبق تخريجه فى الباب الذى قبله .

(٢) وهكذا أجاب فى مارواه الكوسج عنه فى صوف الميتة أو الشعر ؟ قال : يغسل ولابأس به . المسائل ٢/٢٣ (المصرية) .

قال الخرقى : وصوف الميتة وشعرها طاهر . المختصر : ٥ .

قال ابن قدامة فى شرحه : يعنى شعر ماكان طاهرا فى حياته وصوفه ، والريش كالشعر فيما ذكرنا لأنه فى معناه – المغني ١/٥٩ ، انظر أيضاً:المقنع له ١/٢٦ .

قال المرداوى : وكذلك الوبر : يعنى الطاهر فى حال الحياة ، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم ، وعنه أن ذلك كله نجس واختاره الآجرى قال : لأنه ميتة ، ونقل ماقاله ابن عبيدان : الضابط أن كل صوف أو شعر أو وبر أو ريش فإنه لأصله فى الطهارة والنجاسة ، وماكان أصله مختلفا فيه ، خرج على الخلاف – انظر الإنصاف ١/٩٢ – ٩٣ .

وذكر ابن مفلح نحو ماتقدم وقال أيضاً : أما أصول الشعر والريش إذا نُتِفَ من الميتة وهو رطب فهو نجس برطوبة الميتة وهل يطهر بالغسل فيه وجهان . المبدع ١/٧٧ .

ثياب (١) الكفار

٥١ – حدثنا (٢) : قال سمعت أبى يقول : كل ثوب يلبسه (٣) يهودى أو نصرانى أو مجوسى إذا كان مثل الإزار والسراويل (٤) فلا يعجبنى أن يصلى فيه ، وذلك أنهم لا يتنزهون من البول (٥) .

---

(١) زاد فى المطبوع قبله (باب) .

(٢) هو قول الراوى عن عبد الله ، وأثبتُّ فى القسم الدراسى أنه أبو بكر القطيعى .

(٣) فى المطبوع يلمسه .

(٤) السراويل : فارسية معربة وقد تُذكّرْج سراويلات أو جمع سروال وسراولة أو سرويل بكسرهن ، قال الجوهرى : السراويل معروف يذكر ويؤنث والجمع السراويلات ، قال سيبويه : سراويل واحدة أعجمية أعربت فأشبهت من كلامهم مالا ينصرف فى معرفة ولا نكرة . الصحاح ١٧٢٩/٥ ، القاموس ٣٩٥/٣ .

(٥) سأله أبو داود عن ثياب المشركين فقال : أما مايلى جسده فلا يعجبنى أن يصلى فيه ، المسائل ٤١ باب الثوب فيه نجاسة .

قال ابن قدامة : أما ثيابهم (أى المشركين) فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقانى فهو طاهر . لابأس بلبسه وأما مالاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلانى والإزار فقال أحمد : أحب إلىّ أن يعيد ، يعنى من صلى فيه ، فيحتمل وجهين : أحدهما وجوب الإعادة ، وهو قول القاضى والثانى : لايجب وهو قول أبى الخطاب . وغير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم ، فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة ، ولانعلم خلافا بين أهل العلم فى إباحة الصلاة فى الثوب الذى نسجه الكفار ، المغنى (باختصار) ٦٢/١ .

وقال فى المقنع : وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها ، وعنه : ماولى عوراتهم كالسراويل ونحوه ، لايصلى فيه ٢٣/١ وقال المرداوى على قوله فى المقنع : هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور ، ونقل أيضاً مع الروايات الأخرى الرواية الثانية التى ذكرها . الإنصاف ٨٥/١ ، انظر أيضاً:المحرر ٧/١ ، ومنح الشفاء ٥٤/١ ، وإغاثة اللفهان ١٥٣/١ والمبدع ٦٨/١ – ٧٠ .

باب الجنابة تصيب الثوب

٥٢ – سألت أبى عن الرجل يجنب فى الثوب فيغسل [١] مكانه ؟ قال : إن شاء غسل الثوب / كله وإن شاء فركه كله [٢] . ١١

---

(١) فى الأصل فيصلى وكذا فى المطبوع وقال المحقق فى هامشه : كذا الأصل ولعلها فيغسل قلت : الصواب ماأثبته . فلامعنى لغسل الثوب كله أو فركه كله ، ويدل عليه مايأتى من الروايات عن أحمد .

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن ثوب أصابته جنابة فأضله ؟ قال : يفركه كله (أو) يغسله وقال : سئل رجل أجنب فى فروة ولا يعرف موضعه ؟ قال : يفركه – المسائل ٢١ باب فى فرك المنى ، وقال الكوسج : قلت : إذا احتلم فى الثوب فلم يدر أين هو : قال يفركه كله أو يغسله كله – المسائل ١/٣٧ المصرية .

(٢) قال ابن قدامة : فإن خفى موضع المنى فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته وإن قلنا بطهارته استحب فركه ، وإن صلى فيه من غير فرك أجزاه ، المغنى ٢/٦٩ والقول بإجزاء الفرك وعدمه منوط بالقول فى طهارة المنى وعدمها ، فقد قال الخرقى : والمنى طاهر ، وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم ، المختصر ٢٩ .

ونقل القاضى عنه اختلاف الروايات . الروايتين ٢٤/أ .

وكذلك ذكر الاختلاف ابن قدامة وقال : المشهور أنه طاهر ، وعنه أنه كالدم ، أى أنه نجس يعفى عن يسيره ، وعنه لايعفى عن يسيره ، ويجزىء فرك يابسه على كل حال ، والرواية الأولى هى المشهورة فى المذهب . المغنى ٢/٦٨ .

وقال المرداوى : عن طهارته : هذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب ونصروه سواء كان من احتلام أم جماع ، من رجل أو امرأة ، لا يجب فيه فرك ولاغسل ، وقال أبو إسحاق : يجب أحدهما ، فإن لم يفعل أعاد ماصلى فيه قبل ذلك ، وذكر المرداوى روايات أخرى وأقوال الأصحاب ، الإنصاف ١/٣٤٠ .

فعلى المذهب إزالته ليست بواجبة لكنها مستحبة كما نقله صالح : عن أبيه أنه : سهل فى المنى جدا وقال : أين المنى من البول ، البول شديد ، والمنى قد يفرك وقد جاء أنه بمنزلة المخاط يقوله ابن عباس ، ونقل أيضاً : غسل المنى من الثوب أحوط وأثبت فى الرواية وقد جاء الفرك أيضاً . المسائل ١٥٤ – ١٥٥ .

ولهذا قال ابن قدامة : أما إذا قلنا بالطهارة فلا يجب شىء من ذلك لكن يستحب كحال العلم به . انظر أيضاً لطهارة المنى : الأم ١/٥٥ – ٥٨ باب المنى ، المغنى =

قيل : ويجزيه الفرك ؟ قال : نعم [١] .

٥٣ - سألت أبي عن الثوب تصيبه الجنابة ؟ .

قال : أذهب فيه إلى الخبرين [٢] جميعا [٣] .

= ٦٩/٢ ، والمحلى ١٦٢/١ - ١٦٦ . ونقل ابن القيم مناظرة بين فقيهين فى طهارة المنى ونجاسته فى البدائع ١١٩/٣ - ١٢٦ .

(١) قال الترمذى : بعد تخريج حديث عائشة فى الفرك : وهو قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل : سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : فى المنى يصيب الثوب ، يجزيه الفرك وإن لم يغسل . السنن ١٩٩/١ - ٢٠٠ باب ماجاء فى المنى يصيب الثوب .

(٢) إشارة إلى حديث غسل المنى من الثوب وفركه . وقد ذكر فيما بعد .

(٣) وهذا كما ذكره القاضى بأن : العموم إذا دخله التخصيص فهو حقيقة فيما بقى . ويستدل به فيما خلا المخصوص . وكلام أحمد رحمه الله يدل على هذا ، لأنه احتج فيمن ابتاع عبدا أو أمة واستعملت ثم ظهر على عيب : أنه يرده ويمسك الغلة ، لقوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » وكذا ذكر القاضى الأحاديث التى ذكرها الإمام فى هذه المسألة . العدة فى أصول الفقه ج ٥٣٣/٢ وانظر أيضاً المسودة ١١٥ - ١١٦ ، ١٣٥ ، وروضة الناظر ٢٢٢ .

وروى نحو المسألة ابنه صالح فى مسائله : ١٠٢ حيث قال : لاتضرب الأحاديث بعضها ببعض ، يعطى كل حديث وجهه .

قال الحافظ : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب . هذه طريقة الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ماكان يابسا ، هذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا . فتح البارى ٣٣٢/١ - ٣٣٣ .

حديث سليمان بن يسار (١) عن عائشة (٢) عن النبى ﷺ كان يغسله (٣) وحديث الأعمش (٤) عن إبراهيم (٥) عن همام (٦) عن

---

(١) هو الهلالى المدنى ، مولى ميمونة . وقيل : أم سلمة ، ثقة ، فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الطبقة الثالثة مات بعد المائة ، وقيل : قبلها ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ - ٢٣٠ ، تقريب التهذيب ٣٣٧/١ .

(٢) هى بنت أبى بكر الصديق ، أم المؤمنين . أفقه النساء مطلقا ، وأفضل أزواج النبى ﷺ إلا خديجة ، ففيها خلاف مشهور ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . الإصابة ٣٥٩/٤ - ٣٦١ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معاوية ويزيد ويحيى بن زكريا عن عمرو ابن ميمون عن سليمان به . ٤٧/٦ ، ١٤٢ ، ١٦٢ ، ٢٣٥ .

والبخارى فى كتاب الوضوء : باب غسل المنى وفركه .. وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثرها .

الصحيح مع الفتح ٣٣٢/١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ح رقم ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ .

ومسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة باب حكم المنى ٢٣٩/١ ح رقم ٢٨٩ ، انظره أيضاً مع النووى ١٩٧/٣ كما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وغيرهم وقد أضاف الغسل إلى النبى ابن بشر وابن أبى زائدة وعبدة ابن سليمان ويزيد ، وبشر بن المفضل فى رواياتهم . انظر له ماتقدم من رواية أحمد ومسلم وأيضاً الدارقطنى ١٢٥/١ والبيهقى ٤١٩/٢ .

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفى ، الأعمش ثقة ، حافظ عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة ، أو ثمان وكان مولده أول إحدى وستين ، تهذيب التهذيب ٢٢٢/٤ - ٢٢٦ ، تقريب التهذيب ٣٣١/١ .

(٥) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى ، أبو عمران الكوفى ، الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الطبقة الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين ونحوها .

تهذيب التهذيب ١٧٧/١ - ١٧٩ - ، تقريب التهذيب ٤٦/١ .

(٦) هو ابن الحارث بن قيس بن عمرو النخعى الكوفى ، تابعى ، ثقة ، من الطبقة الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح . تهذيب التهذيب ٦٦/١١ ، تقريب التهذيب ٣٢١/٢ .

عائشة أن النبى ﷺ فركه وصلى (١)ورواه أبو معشر (٢) عن إبراهيم عن الأسود (٣) عن عائشة فركه (٤) .

---

(١) أخرجه أحمد من طريق أبى معاوية ويحيى بن سعيد الأعمش بسنده ٤٣/٦ ، ١٩٣ ، وأيضاً بسنده من طرق عن منصور والحكم عن إبراهيم عن همام به ١٢٥/٦ ، ١٣٥ ، ١٩٣ ، ٢٦٣ ومسلم فى كتاب الطهارة باب حكم المنى من طريق الأعمش . وأيضاً من طريق منصور عن إبراهيم .

الصحيح ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ح رقم ٢٨٨ (حديث كتاب الطهارة ١٠٦ ، ١٠٧) .

وأبو داود فى كتاب الطهارة باب المنى يصيب الثوب ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ح رقم ٣٧١ والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى المنى يصيب الثوب . وقال هذا حديث حسن صحيح ١٩٩/١ ح رقم ١١٦ والنسائى فى الطهارة باب فرك المنى من الثوب ١٥٦/١ .

وابن ماجه من طرق عن الأعمش باب فى فرك المنى من الثوب . ١٧٩/١ ح رقم ٥٣٧ - ٥٣٨ .

(٢) هو نجيح بن عبد الرحمن السِّنْدى - بكسر المهملة وسكون النون - المدنى أبو معشر ، وهو مولى بنى هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف من الطبقة السادسة ، أسن واختلط ، مات سنة سبعين ومائة ، ويقال : كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال . تهذيب التهذيب ٤١٩/١٠ - ٤٢٢ ، تقريب التهذيب ٢٩٨/٢ .

(٣) هو ابن يزيد بن قيس النخعى ، أبو عمرو ،أوأبو عبد الرحمن . مخضرم ثقة ، مكثر ، فقيه ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين . تهذيب التهذيب ٣٤٢/١ - ٣٤٣ ، تقريب التهذيب ٧٧/١ .

(٤) أخرجه أحمد بسنده من طرق عن أبى معشر به ٣٥/٦ ، ٩٧ ، ٢٣٩ وأيضاً بسنده عن واصل الأحدب وحماد بن أبى سليمان عن إبراهيم به ١٢٥/٦ ، ١٣٢ ، ٢٣٩ وأيضاً مسلم من طرق عن أبى معشر وغيره عن إبراهيم فى الطهارة باب حكم المنى ٢٣٨/١ - ٢٣٩ ح رقم ٢٨٨ وأبو داود فى الطهارة باب المنى يصيب الثوب بسنده عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم به ، وقال : وافقه مغيرة ، وأبو معشر ، وواصل . السنن ٢٦٠/١ ح رقم ٣٧٢ وقال الترمذى فى الطهارة باب فى المنى يصيب الثوب بعد إخراج الحديث من طريق الأعمش : وروى هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وحديث الاعْمش أصح . السنن ٢٠٠/١ ح رقم ١١٦ .

وابن ماجه بسنده عن مغيرة عن إبراهيم فى الطهارة باب فى فرك المنى من الثوب ١٧٩/١ ح رقم ٥٣٩ وقد جمع ابن خزيمة هذه الطرق السابقة كلها وغيرها عن عائشة

قال أبى : أذهب إلى الخبرين جميعا ولا أرد أحدهما بالآخر [١]
ولهذا مثال : منه قوله ﷺ لحكيم بن حزام [٢] : « لا تبع ما ليس عندك » [٣] ثم أجاز السلم [٤] .

وقال : منهم من اختصر الحديث ومنهم من ذكر نزول الضيف بها وغسله ملحفتها وقولها : وقد رأيتنى وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ . الصحيح ١/١٤٥ - ١٤٧ ح رقم ٢٨٨ .

(١) قال الترمذى : وحديث عائشة:« أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ » ليس بمخالف لحديث الفرك لأنه وإن كان يجزىء فقد يستحب للرجل أن لايرى على ثوبه أثره . قال ابن عباس المنى بمنزلة المخاط فأمِطْهُ عنك ولو بإذخرة . السنن ١/٢٠١ - ٢٠٢ .

(٢) هو ابن خويلد بن أسد بن عبد العُزّى الأسدى ، أبو خالد المكى ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح ، وصحب ، وله أربع وسبعون سنة ، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها وعمره مائة وعشرون سنة شطرها فى الجاهلية وشطرها فى الإسلام وكان عالما بالنسب ، الإصابة ١/٣٤٩ .

(٣) أخرجه أحمد من طرق عنه بمثله وبالمعنى أيضاً ، المسند ٣/٤٠٢ ، ٤٣٤ ، وأبو داود فى كتاب البيوع باب فى الرجل يبيع ماليس عنده ، السنن ٣/٧٦٨ - ٧٦٩ ح رقم ٣٥٠٣ ، والترمذى مثله وأيضاً بالمعنى فى البيوع باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك وقال : حسن صحيح ، السنن ٣/٥٣٤ - ٥٣٥ ح رقم ١٢٣٢ - ١٢٣٣ والنسائى مثله فى البيوع باب بيع ماليس عند البائع السنن ٧/٢٨٩ وابن ماجه فى التجارات باب النهى عن بيع ماليس عندك ٢/٧٣٧ ح رقم ٢١٨٧ .

(٤) والحديث فى جوازه أخرجه أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون فى التمر العام والعامين . أو قال : عامين والثلاثة فقال : من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم ١/٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨ ، والمسند بتحقيق أحمد شاكر برقم ١٨٦٨ ، ١٩٣٧ ، ٢٥٤٨ ، ٣٣٧٠ .

والبخارى فى كتاب السلم باب السلم فى كيل معلوم . الصحيح مع الفتح ٤/٤٢٨ ح رقم ٢٢٣٩ انظر أيضاً برقم ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٥٣ ومسلم فى كتاب المساقاة باب السلم من طرق عن ابن عباس ٣/٢٢٢٦ - ٢٢٢٧ ح رقم ١٦٠٤ .

والسلم : بيع ماليس فى ملكه وإنما هو على صفة [١] وهذا [٢] عندى مثل الأول [٣] .

ومنه أيضاً : الشَّاة المصرَّاة [٤] . إذا اشتراها الرجل فحلبها ، فإن شاء ردها ورد صاع (تمرلا) سمراء [٥] .

(١) قال ابن الأثير : فى بيان معنى السلف : هو فى المعاملات على وجهين : أحدهما القرض ، والثانى : هو أن يعطى مالا فى سلعة إلى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف ، ويقال له سلم دون الأول . النهاية ٣٩٠/٢ .

وحده صاحب المطلع : بأنه عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد : ٢٤٥ .

قال المرداوى عنه : وهو حسن ، وذكر حدوداً أخرى أيضاً ، الإنصاف ٨٤/٥ انظر أيضاً:المغنى ٢٠٧/٤ ، وسيأتى مزيد بيان فى كتاب البيوع باب السلم .

(٢) أى المنع من بيع ماليس عنده وجواز السلم .

(٣) أى غسل الثوب من المنى وفركه منه .

(٤) قال البخارى : المُصراة التى صُرِّى لبنها وحُقن وجُمع فلم يُحلب أياما ، واصل التّصرية ، حبس الماء ، ويقال منه : صريت الماء إذا حبسته ، قال الحافظ : هذا التفسير : قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة . الصحيح مع الفتح ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ .

ونقل الأزهرى عن الشافعى : أنها الناقة التى تصر أخلافها ولاتحلب أياما .... ثم قال جائز أن تكون سميت مصراة من صر أخلافها كما قال الشافعى ، وجائز أن تكون سميت مصراة من الصَّرِى ، وهو الجمع . الزاهر ٢٠٦ - ٢٠٧ .

ونقله ابن الأثير وقال عن القول الثانى : وإليه ذهب الأكثرون - النهاية ٢٧/٣ .

(٥) مابين القوسين زيادة ليست فى الأصل لأنه قد ورد هكذا فى حديث لأبى هريرة أخرجه أحمد بسنده وفيه : إن شاء أمسكها وإن شاء ردها بصاع تمر لا سمراء . المسند ٢٤٢/٢ ، وأيضاً مسلم كما سيأتى .

وفى المطبوع : (صاع تمر) وأخرجه أحمد أيضاً بلفظ آخر . انظر المسند ٢٤٨/٢ ، ٢٥٩ .

والبخارى فى البيوع باب النهى للبائع أن يحفّل الإبل والبقر والغنم ، بلفظ فيه : إن شاء ردها وصاع تمر - الصحيح ٣٦١/٤ ح رقم ٤١٤٨ وانظر أيضاً برقم ٢١٤٩ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ .

ومسلم فى صحيحه من طرق وألفاظ فى البيوع باب حكم بيع المصراة وفى بعضها فى آخرها : (لاسمراء) . الصحيح ١١٥٨/٣ - ١١٥٩ ح رقم ١٥٢٤ .

وقوله ﷺ : « الخراج بالضمان » (١) فكان ينبغى أن يكون اللبن للمشترى ، لأنه ضامن بمنزلة العبد إذا استعمله فأصاب به عيبا ، رده ، وكان له عليه بضمانه (٢) .

وقوله ﷺ : « لا يصلى بعد العصر » (٣) ، ثم قال : من نام

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده بسنده عن عائشة عن النبى ﷺ مثله وأيضاً بلفظ آخر . ٤٩/٦ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ ، وأبو داود فى البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ... السنن ٧٧٧/٣ - ٧٨٠ ح ٣٥٠٨ - ٣٥١٠ .

والترمذى فى البيوع باب ماجاء فيمن يشترى العبد ويستغله .. من طريق مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة وقال : حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم . كما أخرجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه . عنها وقال : حسن صحيح غريب من حديثه ، السنن ٥٨١/٣ - ٥٨٣ ح ١٢٨٥ - ١٢٨٦ والنسائى فى البيوع باب الخراج بالضمان السنن ٢٥٤/٧ - ٢٥٥ ، وابن ماجه فى التجارات باب الخراج بالضمان السنن ٧٥٤/٢ ح ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ .

(٢) قال الترمذى فى تفسير الخراج بالضمان (هو الرجل يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشترى ، لأن العبد لو هلك من مال المشترى ، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان . انظر ماسبق آنفاً فى تخريج الحديث المذكور ، ومعنى قوله : وكان له عليه بضمانه : أى وكان للمشترى حق الانتفاع بالعبد لضمانه له قبل رده بالعيب بدون عوض عن الانتفاع به للحديث .

(٣) أخرج الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم ، قال : « لا يصلى أحد بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس » الحديث . المسند ١٨٢/٢ وأخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » . وأخرج عن غيره أيضاً بألفاظ أخرى . انظر الجامع الصحيح مع الفتح ٦١/٢ (باب لايتحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس) ح رقم ٥٨٦ ، وانظر أيضاً رقم ١١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ومسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، كما أخرج حديث ابن عمر وأبى سعيد وابن أبى بصرة . الصحيح (تحقيق فؤاد عبد الباقى) ٥٦٦/١ - ٥٦٩ ، (باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها) ح رقم ٨٢٥ - ٨٣١ والأحاديث فى هذا الباب كثيرة .

عن صلاة فنسيها فليصلها (١) إذا ذكرها (٢) فلا يرد أحدهما بالآخر ، إذا نسيها صلاها إذا ذكرها ، ولايتطوع بعد العصر ، فنستعمل الخبرين جميعا .

١٢ / ومثل مايروى عن النبى ﷺ فى سجدتى السهو أنه سجدهما (٣) قبل وبعد . فنستعمل الأخبار فيها كما جاء عن النبى ﷺ ، وكما وصف ذلك عنه فيسجدهما (٤) الرجل كما سجد النبى ﷺ قبل وبعد ، فى المواضع التى سجد فيها قبل وسجد فيها بعد ، ولايرد بعضها ببعض (٥) .

هذا وشبهه استعمل الأخبار حتى تأتى الدلالة بأن الخبر قبل الخبر ، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به ، مثل ماقال ابن شهاب

---

(١) كذا فى الأصل . وأما الأحاديث الواردة فى الباب ففيها « أو نسيها » .

(٢) أخرج الإمام أحمد بسنده ، عن أنس « من نسى صلاة أو نام عنها ، فإنما : كفارتها أن يصليها إذا ذكرها » ، انظر المسند ٣/١٠٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، وأخرجه البخارى أيضاً من حديث أنس مختصرا . الصحيح ٢/٧٠ (باب من نَسى صلاة فليصل إذا ذكرها) ح رقم ٥٩٧ ، ومسلم أيضاً مختصرا مثل البخارى . وأيضاً بنحو ما أخرجه الإمام أحمد ، كما أخرجه بلفظ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها الحديث » .

الصحيح (تحقيق فؤاد عبد الباقى) ١/٤٧٧ ، (باب قضاء الصلاة واستحباب تعجيل قضائها) ح رقم ٦٨٤ ، و مابعده .

أحاديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المنهى عنها محمولة على صلاة التطوع فلا يجوز الابتداء بها فى هذه الأوقات من غير سبب ، قال ابن قدامة : لا أعلم خلافا فى المذهب أنه لا يجوز ان يبتدىء صلاة تطوع غير ذات سبب . المغنى ٢/٨٧ .

(٣) فى المطبوع (يسجدهما) وهو خلاف الأصل .

(٤) فى المطبوع (فيسجدها) وهو خلاف الأصل . .

(٥) أحاديث سجدتى السهو قبل السلام أو بعد السلام ستأتى بتفاصيلها فى باب سجدتى السهو ، فإن الإمام أحمد تكلم عنها ببسط وتفصيل هناك ، وأورد الكلام المذكور هنا فى ذلك الباب .

الزهرى يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ [١]، وذلك أنه صام فى سفره حتى بلغ الكديد [٢] ثم أفطر [٣].

٥٤ - سألت أبى : عن المنى يصيب الثوب ؟ قال : إذا جف

---

(١) أخرجه البخارى من قوله بلفظ : « إنما يؤخذ من أمر النبى ﷺ الآخر فالآخر » (الصحيح مع الفتح ٨/٣) باب غزوة الفتح فى رمضان ، ومسلم بلفظ : « كان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » ، ثم ذكره بإسناد آخر فقال : قال يحيى - شيخه - قال سفيان : لأدرى من قول من هو ؟ - يعنى - وكان يؤخذ من قول رسول الله ﷺ ، وصرح من طريق حرملة بن يحيى فقال : قال ابن شهاب : فكانوا يتبعون الأحدث ، الصحيح ٧٨٤/٢ ، (باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية) الخ .

ومالك بلفظ : « وكانوا يأخذون » ثم ساق مثله . الموطأ ٢٩٤/١ قال الحافظ بعد إيراده لما ذكره البخارى وهذه الزيادة - يشير إلى قول الزهرى وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ : وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى . الفتح ١٨١/٤ .

قلت : وكذلك وقعت مدرجة عند مالك عن الزهرى وكذا عند الدارمى . الموطأ ٢٩٤/١ السنن ٩/٢ .

(٢) الكديدَ : قال فى اللسان : موضع بالحجاز . ٣٨٢/٤ .

وحدده السمهودى بأنه بين خليص وعسفان ١٠٣٢/٣ ، وقد حدده البخارى بأنه ماء بين عسفان وقديد . انظر الصحيح مع الفتح ١٨٠/٤ .

(٣) أخرجه البخارى عن ابن عباس بلفظ : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس » الصحيح مع الفتح ١٨٠/٤ ، كتاب الصوم (باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر) ح رقم ١٩٤٤ وأيضاً أخرجه فى كتاب المغازى . باب غزوة الفتح فى رمضان - من طرق متعددة عن ابن عباس ، ولفظ إحداها : « أن النبى ﷺ خرج فى رمضان من المدينة ، ومعه عشرة الآف ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مَقْدِمه المدينة ، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عسفان وقديد - فأفطر وأفطروا » . قال الزهرى : وإنما يؤخذ من أمر النبى ﷺ الآخر فالآخر ، الصحيح مع الفتح ٣/٨ ح رقم ٤٢٧٦ ، وانظر أيضاً ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٧ - ٤٢٧٩ ، وأخرج مسلم أيضا حديث إفطاره ، الصحيح ٧٨٤/٢ باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر الخ ، وقول الزهرى فيها كما سبق .

=

ففركه فلا بأس ، وإن غسله فلا بأس ، وإن مسحه وهو رطب فلا بأس (١) .

٥٥ - سألت أبى : عن الرجل يجامع فى الثوب ؟ فقال : لا بأس بالصلاة فيه ، إلا أن يصيبه أذى ، فإن أصابه أذى غسله وفركه ، فلا بأس أن يصلى بعد ذلك إذا غسله أو فركه (٢) .

٥٦ - سألت أبى : عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجنب فيه هل تجوز صلاته ؟ فقال : إن كان صلى فيه ، وفيه أثر جنابة فإن كان فاحشا عنده أو بفحش عنده ، فأعاد الصلاة التى صلاها / وفيه الجنابة الفاحشة . ١٣

= وقد ذكر القاضى هذه الرواية من أولها إلى قوله : « فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به » فى كتاب العدة . فى باب تعارض العام والخاص . وقال : قوله : إن الأخير أولى أن يؤخذ به . أراد إذا كانا جميعا خاصين ، وقد تعارضا فيكون الثانى ناسخا للأول ، فأما إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا ، والخاص ينافى العام ، فالحكم فيه على ماذكرنا (أى وجب تخصيص العام) انظر العدة ٦١٦/٢ - ٦٢٠ .

(١) قد جاء ذلك أيضاً فى رواية الكوسج ، فإنه قال : الفرك والغسل والمسح كل جائز ، انظر مسائل أحمد وإسحاق ١٥/١ (المصرية) وأيضاً ٢٢/١ - ٢٣ (المصرية) ، ٥/ ب (الظاهرية) .

وفى رواية خطاب بن بشر بن مطر أبو عمر البغدادى المذكر . انظر طبقات الحنابلة ١٥٢/١ وتقدم الكلام على هذه المسألة وبيان المذهب فيها فى المسألة ٥٢ .

(٢) ذكر ابن قدامة فى رطوبة فرج المرأة احتمالين : أحدهما : أنه نجس ، والثانى : طهارته ، وأورد لكل من هذين الاحتمالين تعليلا ، انظر المغنى ٦٥/٢ .

وأما المذهب الذى عليه جماهير الأصحاب : أن المنى الذى أصاب الثوب ولو كان من جماع ، فإنه ليس بنجس ، كماسبق ذكره نقلا عن المرداوى فى المسألة ٥٢ .

قلت : فإن كانت الجنابة فاحشة ، ففرك الثوب ؟ قال : أجزأت صلاته (١) .

باب نواقض الوضوء

٥٧ – سألت أبى : عن الوضوء من مسّ الذكر (٢) ؟ قال : يعجبنى أن يتوضأ منه (٣) .

٥٨ – سمعت أبى يقول : فى الرجل إذا مسّ فرجه بباطن كفه

---

(١) تأتى هذه المسألة بهذا اللفظ فى باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة ، وسيأتى الكلام عليها فى ذلك الباب .

وليعلم أن جواب الإمام أحمد على السؤال المذكور بناء على أن المنى مثل الدم فى الحكم ، يعنى يعفى عن يسيره ، ويعيد إذا فحش عنده .

(٢) قال المرداوى : المماسة تكون من غير حائل ، وهو الصحيح ، وهو المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : ينقض إذا مسه بشهوة من وراء حائل . الإنصاف ٢٠٢/١ . وذكر المرداوى عن لفظ مس الذكر : أنه يشمل ذكر نفسه وذكر غيره فى نقض الوضوء وقال : وهو الصحيح وهو المذهب ، نص عليه ، كما يشمل الذكر الصحيح ، والأشل ، وهو المذهب ، والمراد بالذكر الآدمى . الإنصاف ٢٠٢/١ – ٢٠٣ ، وانظر المغنى أيضاً ١٣٢/١ – ١٣٣ .

(٣) وردت هذه المسألة فى مسائل ابن هانىء ١٠/١ ، ومسائل أبى داود ص ١٢ ، وفى صحيح ابن خزيمة برواية على بن سعيد الفسوى ٢٣/١ ، وفى مسائل الكوسج ٧/١ (المصرية) ١/٣/١ (الظاهرية) قال المرداوى : الصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع جماعة منهم ، وعنه : لا ينقض مسه مطلقا ، بل يُستحبّ الوضوء منه ، وذكر روايات أخرى مقيدة بالشهوة ، أو بالقصد، أو مس الحشفة . الإنصاف ٢٠٢/١ . وانظر أيضاً : اختلاف العلماء لابن المنذر ٨/أ – ب ، والمغنى ١٣١/١ و ١٣٢ ، والمبدع ١٦٠/١ – ١٦٣ ، ومنح الشفا الشافيات ٧٢/١ .

أو بظاهره قال : قال عطاء [١] : بأيِّه مسه وجب عليه الوضوء [٢] .

٥٩ – سألت أبي عن رجل مس ذكره ، فقال : إذا أفضى [٣] بيده إلى فرجه توضأ للصلاة – اختاره لنفسي ، لأنه عندي أكثر – وإذا مسه من فوق الثياب فلا يتوضأ [٤] .

٦٠ – سألت أبي عن الرجل يمس ذكر الصبي الصغير ؟ .

---

(١) هو عطاء بن أبي رَبَاح – بفتح الراء والموحدة – واسم أبي رباح : أسلم القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور ، وقيل : إنه تغير بآخره ، ولم يكن ذلك منه ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، تقريب التهذيب ٢٢/٢ .

(٢) جاء في رواية أبي داود : قلت لأحمد : إذا مس ذكره بظهر كفه ؟ قال : يعيد الوضوء ، قال : فمسه بساعده ؟ قال : كله يعيده . المسائل ص ١٢ . وأما قول عطاء هذا ، فلم أجده بهذا اللفظ ، وإنما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مسست ذكري ، ولم أمس سبيل البول ؟ قال : إذا مسست ظهره أو أيّه كان ، فتوضأ . المصنف ١١٦/١ ، ذكره ابن قدامة ضمن من قالوا بعدم الفرق بين بطن الكف وظهره في نقض الوضوء . انظر : المغني ١٣٣/١ . ذكر المرداوي في مس الذكر ببطن الكف أو ظهره ، أنه ناقض للوضوء وقال : وهذا المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم ، الإنصاف ٢٠٤/١ ، وانظر أيضاً : اختلاف العلماء ٩/ أ . والمغني ١٣٣/١ .

(٣) قال الأزهري : الإفضاء على وجوه : أحدها : أن يلصق بشرته ببشرتها ، ثم ذكر وجهين آخرين من الإفضاء . ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره ، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٤٨ .

(٤) قد جاء عن الإمام أحمد ذكر إعادة الوضوء بالإفضاء إلى الفرج في رواية ابن هانىء . انظر : المسائل ١٠/١ ، وفي رواية الكوسج . انظر : مسائل أحمد وإسحاق ٢٢/أ (الظاهرية) وفي رواية أبي داود : سمعت أحمد سئل عمن مس ذكره فوق الثياب ؟ فلم ير فيه وضوءا . المسائل ص ١٣ ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ، وبيان المذهب فيها في المسألة رقم ٥٢ .

قال : أعجب إليّ أن يتوضأ [١] .

٦١ - قرأت على أبي قال : إذا مس الرجل فرجه بباطن كفه أو بظاهرها فعليه الوضوء ، وإذا أفضى بيده [٢] .

٦٢ - حدثني أبي قال حدثنا معتمر [٣] - مرة أخرى - عن برد [٤] عن نافع [٥] عن ابن عمر [٦] أنه أعاد صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس لأنه كان مسّ ذكره [٧] .

---

(١) قال ابن قدامة : ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير ، وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور ، ثم استدل على ذلك بعموم قوله : « من مس الذكر فليتوضأ » ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير . انظر : المغني ١/١٣٣ .

وقال المرداوي : وعنه : لا ينقض مس ذكر الطفل ، ذكره الآمدي ، وقيل : لا ينقض إن كان عمره دون سبع . الإنصاف ١/٢٠٢ . وانظر أيضاً : اختلاف العلماء لابن المنذر ٩ / ب ، والمبدع ١/١٦٢ .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة ، وبيان المذهب فيها في المسألة رقم ٢ ، ٣ .

(٣) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائتين ، وقد جاوز الثمانين . تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧ ، تقريب التهذيب ٢/٢٦٣ .

(٤) هو برد بن سنان ، أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة ، مولى قريش ، صدوق ، رمي بالقدر ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٥ ، تهذيب التهذيب ١/٤٢٨ ، تقريب التهذيب ١/٩٥ .

(٥) هو أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . أو بعد ذلك . تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢ ، تقريب التهذيب ٢/٢٩٦ .

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي . أبو عبد الرحمن ، ولد بعد البعثة بيسير ، واستصغر يوم أُحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . الإصابة ٢/٣٤٧ .

(٧) أخرجه مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله وفيه قال : إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ، ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي .

الموطأ ١/٤٣ ح رقم ٦٣ كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الفرج . وأخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم . وفيه ذكر صلاة العصر ، وفي =

٦٣ - سألت أبى عن رجل مسّ ذكره ؟ فقال : يعيد الوضوء ، ثم قال : إذا كان اعتقد هذا القول أرى له أن يعيد الصلاة أيضاً عامدا أو ناسيا [١] - قال : من ينكر هذا يرى إذا ضحك / أن يعيد الوضوء مما يعيد الوضوء ، أحدث ؟؟؟ [٢] .

١٤

= آخره :ولكن قد مسست ذكرى فصليت ولم أتوضأ . فلذلك أعدت ، وعن ابن جريج عن الزهرى به نحوه .

وأيضاً عن ابن جريج قال : حدثنى حسن بن مسلم أن سالما حدثه نحو حديث ابن شهاب هذا ، غير أنه لم يذكر أى صلاة .

المصنف ١١٥/١ ح رقم ٤١٧ - ٤١٨ ، باب الوضوء من مس الذكر . وروى ابن أبى شيبة قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى يوما من الضحى ، وقال : إنى كنت مسست ذكرى فنسيت . المصنف ١٦٣/١ والبيهقى بسنده ، عن مالك بسنده وذكر الحديث . السنن الكبرى ١٣١/١ ، باب الوضوء من مس الذكر .

(١) جاء عن الإمام أحمد إعادة الصلاة إذا مس الرجل فرجه ثم صلى ، فى رواية ابن هانىء . انظر : المسائل ٧/١ ، ٩ .

وتقدم أن فى نقض الوضوء من مس الذكر روايتين . والمذهب انتقاضه بمسه مطلقا . أى لافرق بين العامد وغيره ، والصغير والكبير . انظر : المغنى ١٣٢/١ ، والإنصاف ٢٠٢/١ .

(٢) جاء عن الإمام أحمد عدم إعادة الوضوء من الضحك فى الصلاة فى رواية ابن هانىء . انظر : المسائل ٩/١ ، وفى رواية الكوسج ، انظر : مسائل أحمد وإسحاق ٥/ أ - ب ، ٢٢/أ (الظاهرية) ، و ٢١/١ (المصرية) قال ابن قدامة : وليس فى القهقهة وضوء . المغنى ١٣١/١ .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الضحك فى غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا ، وأجمعوا على أن الضحك فى الصلاة ينقض الصلاة ، واختلفوا فى نقض طهارة مَنْ ضحك فى الصلاة ، ثم ذكر هذا الاختلاف . اختلاف العلماء ٨/ ب ، ١٠/ أ .

وقول الإمام أحمد : من ينكر هذا ... الخ ، إنكار منه ، ورد على قول من يقول بنقض الوضوء من الضحك ، الذى لم يثبت إلا بحديث منقطع ، وينكر الوضوء من مس الذكر ، مع أن الحديث فيه ثابت وأقوى من حديث الوضوء من الضحك . والله أعلم

وفى المطبوع جاءت العبارة هكذا « كما يعيد الوضوء إذا أحدث » وهو خلاف الأصل .

[لحم الجزور وألبانها وأبوالها] (١)

٦٤ – قال أبى : ويتوضأ من لحوم الإبل مثل مس الذكر ، وإن صلى أعاد إلا أنه يفحش عندى أن يكون الرجل يعيد صلاة عشر سنين ، وقال : إذا مس ذكره يعيد الوضوء والصلاة ، وإذا أكل لحوم الإبل يعيد الوضوء والصلاة (٢) .

٦٥ – سمعت أبى سئل عن الوضوء من لحوم الإبل .

---

(١) العنوان من هامش الأصل .

(٢) جاء عن الإمام أحمد إعادة الوضوء من أكل لحوم الإبل فى رواية ابن هانىء ، انظر : المسائل ١/٨ .

وفى رواية ابن بدينا . انظر : طبقات الحنابلة ١/٢٨٩ – ٢٩٠ ، قال ابن قدامة : إن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ، ومطبوخا،عالما كان أو جاهلا . المغنى ١/١٣٨ .

وقال المرداوى : هذا المذهب مطلقا بلا ريب ، نص عليه ، وعليه عامة الأصحاب وهو من المفردات ، وجزم به فى المذهب الأحمد وغيره . وعنه : إن علم النهى نقض وإلا فلا ، اختاره الخلال وغيره ، قال الخلال : على هذا استقرّ رأى أبى عبد الله ، وأيضاً ذكر قوله فى إعادة الصلاة إلا إذا طالت المدة وفحشت . الإنصاف ١/٢١٦ . انظر المبدع ١/١٦٨ ، ومنح الشفا ١/٧٣ – ٧٤ .

قال ابن تيمية : ولقد كان أحمد – رحمه الله – يعجب ممن يدع حديث الوضوء من لحوم الإبل ، مع صحته التى لا شك فيها ، وعدم المعارض له ، ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه ، وإن أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ، ولذلك أعرض عنها الشيخان البخارى ومسلم ، وإن كان أحمد على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء من مس الذكر ، لكن غرضه : أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى فى الحجة من مس الذكر .

وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر فى القياس منه ، فإن تأثير المخالفة أعظم من تأثير الملامسة ، ولهذا كان كل نجس محرم الأكل ، وليس كل محرم الأكل نجس . الفتاوى ٢١/١٥ – ١٦ .

قال : يتوضأ منها (١) ، قيل : فالوضوء من ألبانها ؟ قال : لايتوضأ من ألبانها (٢) . قيل : فنشرب أبوالها (٣) للدواء ، قال : لا بأس به (٤) .

٦٦ - سئل أبى عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ قال : نعم يتوضأ منه (٥)

---

(١) تقدمت الإشارة إلى بعض الروايات الأخرى الواردة عن الإمام أحمد فى الوضوء من لحوم الإبل فى مسألة ٦٤ .

ووردت أيضاً هذه المسألة فى رواية أبى داود ، انظر : المسائل ١٥/١ . وفى رواية الكوسج . انظر المسائل ٣/أ (الظاهرية) ٧/١ (المصرية) وفى رواية محمد بن موسى النهرتيرى البغدادى ، انظر طبقات الحنابلة ٣٢٤/١ ، وتقدم الكلام عليها ، وبيان المذهب فيها فى المسألة ٦٤ .

(٢) ورد عن الإمام أحمد عدم الوضوء من شرب ألبان الإبل فى رواية الكوسج أيضاً - انظر : المسائل ٢٢/١ الظاهرية وأشار أبو يعلى إلى رواية عبد الله هذه فى الروايتين والوجهين : ٨/ ب .

قال ابن قدامة : وفى شرب لبن الإبل روايتان . المغنى ١٤٠/١ .

قال المرداوى : إحداهما : لا ينقض ، وهى المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٢١٧/١ .

(٣) فى المطبوع « فتشرب أبواها » وهو خلاف الأصل .

(٤) وردت هذه المسألة بأكملها فى رواية صالح : وفيها سألته عن لحوم الأبل... الخ . انظر : المسائل ٥٤ ، وأجاز شرب بول الغنم والبقر والإبل بقوله لا بأس به إذا كان يستشفى به ، فى رواية صالح ، انظر : المسائل ص ٧ ، وجاء عنه إجازة شرب بول الإبل لمن كان عليلا على ما سقاه النبى ﷺ فى رواية ابن هانىء . انظر : المسائل ١٤٣/٢ .

قال المرداوى : قال فى الرعاية وابن تميم : ويجوز التداوى ببول الإبل للأثر ، وإن قلنا هو نجس . وقال فى الآداب : يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة . نص عليه فى رواية صالح وعبد الله والميمونى ، وجماعة ، أما شربها لغير ضرورة فقال فى رواية أبى داود « إما من علة فنعم ، وإما رجل صحيح فلا يعجبنى » الإنصاف ٣٣٩/١ - ٣٤٠ .

انظر رواية أبى داود فى المسائل ص ٢٦٠ .

(٥) جاء فى رواية أبى داود أيضاً نحوه . انظر : المسائل ص ١٥ . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ، وبيان المذهب فيها فى مسألة ٦٤ .

٦٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : حديث البراء (١) وحديث جابر بن سمرة (٢) جميعا صحيح ، إن شاء الله (٣) .

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوسى ، صحابى ابن صحابى ، نزل الكوفة . استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدة ، مات سنة اثنتين وسبعين ، الإصابة ١٤٢/١ .

(٢) هو جابر بن سمرة بن جنادة – بضم الجيم بعدها نون – السوائى – بضم المهملة والمد – صحابى ابن صحابى ، نزل الكوفة . ومات بها بعد سنة سبعين ، الإصابة ٢١٢/١ .

(٣) حديث البراء بن عازب ، أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢٨٨/٤ ، وأبو داود فى سننه – الطهارة – باب الوضوء من لحوم الإبل ١٢٨/١ ح رقم ١٨٤ ، والترمذى فى سننه – الطهارة – باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل ١٢٢/١ ح رقم ٨١ ، وقال : قال إسحاق : صح فى هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة . وابن ماجه فى سننه – الطهارة وسننها – باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، ١٦٦/١ ح رقم ٤٩٤ .

وحديث جابر بن سمرة ، أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٨٦/٥ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

والإمام مسلم فى صحيحه – كتاب الحيض – باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٧٥/١ ح رقم ٣٦٠ .

وابن ماجه – فى كتاب الطهارة – باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل ١٦٦/١ ح رقم ٤٩٥ .

قال ابن خزيمة بعد تخريج حديث جابر : لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، وقال نحوه فى حديث البراء أيضاً – انظر : الصحيح لابن خزيمة ٢١/١ – ٢٢ .

وقد ورد عن الإمام أحمد تصحيح هذين الحديثين فى رواية ابن هانىء . انظر : المسائل ٩/١ ، ورواية أبى داود ، انظر : المسائل ص ٢٩٨ .

ورواية أبى بكر الأثرم ، انظر : طبقات الحنابلة ٢٨٩/١ – ٢٩٠ فى ترجمة ابن بدينا – كما نقل عنه البيهقى فى السنن الكبرى ١٥٩/١ . باب التوضىء من لحوم الإبل .=

٦٨ – حدثنا قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيع [١] عن سفيان [٢] عن حبيب بن أبي ثابت [٣] عمن سمع جابر بن سمرة قال : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نصلى فى مبارك [٤] الإبل [٥] .

٦٩ – سألت أبي عن القلس [٦] فى مقدار كم يجب فيه

وقال الإمام أحمد فى تعليل القول بنقض الوضوء من لحوم الإبل دون غيرها : وقد أمر النبي ﷺ أن لا يتوضأ من لحوم الغنم ، فالأمر من أمر النبي ﷺ سوى الفعل ، لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء على جهة الفضل ، ولأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء ، وهو له خاصة ، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة ، وأمره توكيد ، وأمر أن لايتوضأ من لحوم الغنم ، وأمر أن يتوضأ من لحوم الإبل . المسائل برواية ابن هانىء ٩/١ .

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي : – بضم الراء وهمزة ثم مهملة – أبو سفيان الكوفى ، ثقة ، حافظ ، عابد ، من كبار التاسعة ، مات آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . تهذيب التهذيب ١٢٣/١١ – ١٣١ ، تقريب التهذيب ٢٣١/٢ .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة ، حافظ فقيه عابد ، إمام ، حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وتسعين ،وله أربع وستون سنة . تهذيب التهذيب ١١٧/٤ – ١٢١ ، تقريب التهذيب ٣١١/١ .

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى الكوفى . ثقة ، فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة . مات سنة تسع عشرة ومائة .
تهذيب التهذيب ١٧٨/٢ – ١٨٠ ، تقريب التهذيب ١٤٨/١ .

(٤) المبارك : هو الموضع الذى تبرك فيه الإبل . انظر : النهاية ١٢١/١ .

(٥) قال البيهقى : وقد روى سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت قال : أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول : كنا نمضمض من ألبان الإبل ، ولا نمضمض من ألبان الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم .
السنن الكبرى ١٥٩/١ ، باب التوضيء من لحوم الإبل – وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن سفيان به مثله . المصنف ٣٨٦/١ – الصلوات – الصلاة فى أعطان الإبل .

(٦) القلس – بالتحريك وقيل : بالسكون – ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو قيء .
النهاية ١٠٠/٤ ، انظر : أيضاً الصحاح ٩٦٥/٣ ، والقاموس ٢٤٢/٢ .

الوضوء ؟ قال : إذا كان فاحشا أعاد الوضوء [١] .

٧٠ - سمعت أبي يقول : في القلس والرعاف [٢] إذا فحش - عنده - يعيد الوضوء [٣] .

٧١ - قرأت على أبي : رجل قاء أو تقيأ ينتقض الوضوء ؟ . قال : نعم ، وإذا عمد [٤] القيء قضى يوما مكانه ، فإذا غلبه

---

(١) جاء عن الإمام أحمد مثله في القلس في رواية الكوسج ، انظر : المسائل ١٦/١ - ١٧ (المصرية) ، ٤/ ب (الظاهرية) .

وفي رواية أبي داود : هو مثل ماخرج من السبيلين . انظر : المسائل ص ١٥ قال ابن قدامة : والقلس كالدم ينقض الوضوء منه ما فحش ، قال الخلال : الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه : أنه كان إذا كان فاحشا أعاد الوضوء منه.المغني ١٣٧/١ . وانظر أيضاً : الروايتين ٨/ ب .

وقال أيضاً في بيان نواقض الوضوء : إن كان غيرهما (أي خارج من البدن غير البول والغائط) لم ينقض إلا كثيرها . المقنع ٥١/١ .

وقال المرداوي : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٩٧/١ ، وفيه روايات أخرى عن الإمام أحمد ، منها : أن يكون ملء الفم ، وأن يكون شبه القيء : انظر : المسائل برواية الكوسج ٤/ ب (الظاهرية) والمغني ١٣٧/١ . وانظر أيضاً : اختلاف العلماء ٧/ ب .

(٢) قال الجوهري : الرعاف : الدم يخرج من الأنف . الصحاح ١٢٦٤/٤ ، انظر أيضاً : القاموس ١٤٥/٣ .

(٣) جاء عن الإمام أحمد مثله في الرعاف في رواية ابن هانيء . انظر : المسائل ٧/١ رواية أبي داود . انظر : المسائل ص ١٤ ، وفي رواية صالح . انظر : المسائل ص ١٥٢ ، ١٦٢ . ورواية الكوسج . انظر : المسائل ١٦/١ - ١٧ (المصرية) - ٤/ ب (الظاهرية) وذكر ابن المنذر أن قول الإمام أحمد في الرعاف : أنه يعيد الوضوء . انظر : اختلاف العلماء ٦/أ .

والمذهب الذي عليه الأصحاب كما سبق نقلا عن المرداوي في التي قبلها : أن الخارج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إلا إذا كان كثيراً . وسيأتي حد الفحش في مسألة ٨٢ إن شاء الله ، وقدم في المطبوع هذه المسألة على المسألة السابقة رقم ٦٩ .

(٤) في المطبوع (تعمد) وهو خلاف الأصل .

وفحش أعاد الوضوء ولا يعيد الصوم [١] .

٧٢ – سألت أبى ، قلت له : إن ذَهَب رجل إلى الوضوء
١٥ مما / مست النار تعنّفه ؟ – قال : أما أنا فلا أتوضأ [٢] .

٧٣ – سمعت أبى يقول : وقد سئل عن الوضوء مما مست النار ؟ قال : لا يتوضأ [٣] .

[مس المرأة] [٤]

٧٤ – سألت أبى عن الرجل إذا أفضى بيده ، أو مسّ امرأته من تحت الثياب فوجد شهوة ؟ قال : يتوضأ [٥] .

---

(١) جاء عن الإمام أحمد إعادة الوضوء من القيء فى رواية الأثرم . انظر : طبقات الحنابلة ٦٧/١ فى ترجمته . وفى رواية أبى داود . انظر : المسائل ص ٩٠ .

قال المرداوى : إن القيء الفاحش هو الناقض للوضوء . وأما بالنسبة للصوم فقال : « أو ذرعه القيء » لم يفسد صومه بلا نزاع ، وكذا لو عاد إلى جوفه بغير اختياره ، فأما إن أعاده باختياره أو قاء ما لا يفطر به ، ثم أعاده باختياره أفطر ، الإنصاف ٣٠٧/٣ . وستأتى مسألة (الصائم يتقيأ) فى كتاب الصيام . إن شاء الله .

(٢) جاء عن الإمام أحمد عدم الوضوء مما مست النار فى رواية أبى داود – انظر المسائل : ص ١٥ ، وفى رواية ابن بدينا – انظر : طبقات الحنابلة ٢٨٩/١ ، وفى رواية صالح – انظر : المسائل ص ٦ ، وفى رواية ابن هانىء – انظر : المسائل ٩/١ .

قال ابن قدامة : وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه ، سواء مسته النار أم لم تمسه . هذا قول أكثر أهل العلم ، وذكر منهم الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، ثم قال : ولا نعلم اليوم فيه خلافا . المغنى ١٤١/١ . وانظر أيضاً : اختلاف العلماء ١٠/ أ .

(٣) وردت هذه المسألة فى رواية ابن هانىء ، بقوله : سألته ، انظر : المسائل ٩/١ .

وتقدم الكلام عليها فى المسألة السابقة .

(٤) العنوان من الهامش فى الأصل .

(٥) ذكر ابن قدامة فى نواقض الوضوء : أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة ، المقنع ٥٤/١ . =

قال أبى : إذا لمس لشهوة فعليه الوضوء ، وهو قول ابن مسعود (١) وابن عمر (٢) .

٧٥ - قلت لأبى : فالمرأة إذا مسَّت فرجها ؟ .

قال : ماسمعت فيه بشيء(٣) ولكن هى شقيقة الرجل(٤)

= قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٢١١/١ . وذكر ابن قدامة رواية ثانية عن الإمام أحمد وهى : أنه لا ينقض . رواية ثالثة أنه ينقض لمسها بكل حال . انظر : المقنع ٥٤/١ .

(١) هو عبد الله مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهذلى ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، من كبار العلماء ، من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمَّره عمر على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، أو فى التى بعدها بالمدينة . الإصابة ٣٦٨/٢ - ٣٧٠ . ذكر قوله هذا مالك بلاغا ، انظر : الموطأ ٤٤/١ . كتاب الطهارة : باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته .

(٢) روى قول ابن عمر هذا مالك فى الموطأ ٤٣/١ فى الباب السابق .

والبغوى أيضاً من طريق مالك . انظر : شرح السنة ٣٤٤/١ ح رقم ١٣٧ الطهارة : باب الوضوء من لمس المرأة .

كما أخرج قولهما عبد الرزاق فى مصنفه - الطهارة - باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة . ١٣٢/١ - ١٣٣ ح رقم ٤٩٦ - ٥٠٠ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه الطهارات - باب من قال فيها (أى القبلة) الوضوء - ٤٥/١ ، وانظر أيضاً: باب قوله (أو لامستم النساء) والدارقطنى فى سننه ، - الطهارة - باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روى فى الملامسة والقبلة . وقال عن قول ابن عمر : صحيح ، ١٣٦/١ ، ١٤٥ ح رقم ١٠ ، ٣٦ - ٤٦ .

(٣) لا أدرى كيف صدر من الإمام أحمد هذا الكلام . وقد أخرج فى مسنده من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . المسند ٢٢٣/٢ . وروى هذا الحديث وغيره من الأحاديث فى هذا الباب ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس المرأة فرجها . انظر : السنن الكبرى ١٣٢/١ .

ورواه الحازمى فى الاعتبار - وقال : هذا إسناد صحيح . ونقل عن الترمذى أنه ذكر فى كتاب العلل عن البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب فى باب مس الذكر ، هو عندى صحيح . وقال : وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه ، فلا يظن ظان أنه من مفاريد بقية . الاعتبار ص ٤٤ .

(٤) قد ورد فى الأحاديث أن النساء شقائق الرجال ، كما فى حديث عائشة=

يعجبنى أن تتوضأ إذا لمسها [١] لشهوة [٢] .

٧٦ – سمعت أَبى يقولُ : المَسيس [٣] واللَّمسَ باليدِ[٤] ، وقوله (أَوْ لَامَسْتُم النّساءَ [٥]) فالْمُلامَسَة الجِمَاعُ [٦] .

٧٧ – سمعتَ أبى يقُولُ : وقدْ رُوى عنِ ابْن مسْعود أنّه قَرأَها (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) [٧] وهُوَ قولُ أَهْلِ الكُوفَةِ الْقَدِيم[٨] ، منْهُمْ :

= وقالت : « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلاما » الحديث ، وفيه « فقالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك شيء ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » انظر : المسند ٢٥٦/٦ .

وفى حديث أم سليم الذى جاء فى آخره : هن شقائق الرجال . انظر : المسند ٣٧٧/٦ وانظر أيضاً : سنن أبى داود ١٦٢/١ ، والترمذى ١٩٠/١ .

(١) هكذا ورد فى الأصل (لمسها) والسياق يخالفه .

(٢) قال المرداوى : فيها روايتان : إحداهما : ينقض ، وهو المذهب ، قال فى الفروع : ينقض على الأصح ، قال المجد فى شرحه : هذه الرواية هى الصحيحة . الإنصاف ٢١٠/١ .

(٣) المسيس : المس . انظر : الصحاح ٩٧٨/٣ ، لسان العرب ١٠٢/٨ .

(٤) (٦) اللمس : المس باليد ، ويكنى به عن الجماع ، وكذلك الملامسة . الصحاح ٩٧٥/٣ . لسان العرب ٩٣/٨ .

(٥) النساء : الآية ٤٣ ، المائدة : الآية ٦ .

(٧) ذكر هذه القراءة عن ابن مسعود ، ابن قدامة فى المغنى ١٤٢/١ .

(٨) قال ابن جرير : وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين (أو لَمَسْتُمُ النّساء) بمعنى : أو لامستم أنتم أيها الرجال نسائكم ، تفسير الطبرى ٤٠٦/٨ سورة النساء (تحقيق أحمد شاكر) . والقائلون بنقض الوضوء باللمس بدون حائل : عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ومكحول والشعبى والنخعى وعطاء بن السائب والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة وسعيد بن عبد العزيز وهى إحدى الروايتين عن الأوزاعى . المجموع ٣١/٢ .

قال أحمد : المدنيون والكوفيون مازالوا يرون أن القُبلة من اللمس تنقض الوضوء ، حتى كان بآخرة ، وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا : لاتنقض الوضوء ، ويأخذون بحديث عروة . ونرى أنه غلط ثم قال أحمد نرى أنه غلّط الحديثين جميعا يعنى حديث إبراهيم=

عَلْقمةُ [١] وإبراهيم والشعبى [٢] . كانُوا يروْن اللَّمس ما دُون الجِمَاع ، قال أبى : وهُو قَول أهلِ المَدينَة [٣] ، ما أَعْلَمَهُم يخْتلفُون فيه إلَّا ابْنَ عَباس [٤] وأصحابَه [٥] ، فإنّهُمْ يَقُولونَ لا وضُوء من القُبْلة ولا من اللمْسِ .

= التيمى وحديث عروة – وهو المزنى – لا ابن الزبير ، وكلاهما لم يدرك عائشة كذا قال هذا يحيى بن سعيد وسفيان الثورى رحمهماالله . المغنى ١/١٤٢ .

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى ، الكوفى ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين .

تهذيب التهذيب ٧/٢٧٦ – ٢٧٨ ، تقريب التهذيب ٢/٣١ .

ذكره ابن قدامة فيمن يقول بنقض الوضوء إذا مسها لشهوة . انظر : المغنى ١/١٤٢ .

(٢) أخرج ابن أبى شيبة قول إبراهيم النخعى والشعبى فى المصنف ١/٤٥ (باب من قال فى القبلة وضوء) وكذلك البيهقى فى السنن الكبرى ١/١٢٤ ، وذكره السيوطى أيضاً ، وعزا تخريج قول النخعى إلى سعيد بن منصور ، وتخريج قول الشعبى إلى ابن أبى شيبة . انظر : الدر المنثور ٢/١٦٧ .

(٣) ذكرهم الإمام أحمد مع الكوفيين ، كما تقدم فى الصفحة السابقة ، نقلا عن ابن قدامة .

(٤) أخرج عن ابن عباس أنه كان يرى فى القبلة وضوءا ، ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٤٤ ، باب من قال ليس فى القبلة وضوء . والدارقطنى فى السنن ١/١٤٣ ، باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روى فى الملامسة والقبلة ، وقال : صحيح .

وأخرج عنه ابن جرير من طرق عديدة أن اللمس الجماع ، انظر : تفسير الطبرى ٨/٣٨٩ – ٣٩٢ ، ح رقم ٩٥٨١ – ٩٦٠١ .

وإلى قولهم مال ابن جرير أيضاً – واستدل بأن من القائلين بذلك عائشة .

وأيضاً أخرج عنه البيهقى أن الملامسة الجماع ، انظر : السنن ١/١٢٥ . باب الوضوء من الملامسة ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٦٦ – ١٦٧ .

(٥) هم عطاء وطاووس ومسروق وغيرهم ، ذكرهم النووى فيمن قال بعدم النقض باللمس مطلقا – انظر : المجموع ٢/٣١ ، وانظر أيضاً : المغنى ١/١٤٢ .

٧٨ – سألت أبى عن القبلة ؟ قال : إذا قبَّل لشهوة ، أعاد الوضُوء ، وإنْ كان قدْ صَلّى وقَبّل لشهْوة أعاد الوضُوء وأعاد الصلاة ، (١) – يُرْوَى عن ابن مسعود وابْن عُمَرَ أنهما كانا يَريَان الوضُوء من القُبْلة (٢) ، وهُو قَولُ إبْراهيمَ والشَّعبى وعلقَمةَ (٣) وعَبِيدَةَ (٤) ويَرَوْن فى (٥) اللَّمْسِ ما دُونَ الجِمَاعِ (٦) .

---

(١) تقدم فى مسألة ٧٤ نقلا عن ابن قدامة ، والمرداوى بيان المذهب الذى عليه جماهير الأصحاب ، وهو أن من نواقض الوضوء أن تمس بشرة الرجل بشرة أنثى بشهوة .

(٢) تقدم تخريج قول ابن مسعود وابن عمر فى مسألة ٧٤ .

(٣) تقدم تخريج قول النخعى والشعبى فى مسألة ٧٧ . وأما علقمة فقد تقدم أن ابن قدامة عده فى القائلين بنقض الوضوء إذا مسها بشهوة . انظر : المغنى ١٤٢/١ .

(٤) هو عَبيدة – بفتح العين المهملة – بن عمرو السلمانى ، المرادى ، أبو عمرو الكوفى ، تابعى كبير ، مخضرم ، ثقة ، ثبت . كان شُريح إذا أشكل عليه شىء سأله ، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها – والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين . تهذيب التهذيب ٨٤/٧ – ٨٥ ، تقريب التهذيب ٥٤٧/١ .

وقد أخرج عنه ابن جرير بسنده أنه قال : اللمس باليد . كما أخرج عنه بألفاظ أخرى نحوها ، انظر تفسير الطبرى ٩٣/٨ – ٩٥ (تحقيق أحمد شاكر) ح رقم ٩٦١٣ – ٩٦١٦ وأيضاً ٩٦٢٦ .

(٥) فى الأصل والمطبوع « يروا » وهو خلاف القواعد العربية .

(٦) قال القرطبى : الملامس بالجماع يَتَيَمّمُ – أى إذا لم يجد الماء – والملامس باليد يتيمم إذا التذّ ، فإذا لمس بغير شهوة فلا وضوء ، وبه قال أحمد وإسحاق . الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥ .

قال ابن تيمية : فى قوله تعالى (أَوْ لَامَسْتُمُ النّساء) المراد به الجماع ، كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ، وغيره من العرب ، وهو يروى عن علي رضى الله عنه وغيره ، وهو الصحيح فى معنى الآية ، وليس فى نقض الوضوء من مس النساء ، لاكتاب ولاسنة ، وقد كان المسلمون دائما يمسون نساءهم ، ومانقل مسلم واحد عن النبى ﷺ أنه أمر أحدا بالوضوء من مس النساء ، وقول من قال : إنه أراد مادون الجماع ، وأنه ينقض الوضوء . فقد روى عن ابن عمر والحسن باليد ، وهو قول جماعة من السلف فى المس بشهوة ، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة ، كما يستحب الوضوء من

٧٩ - سألت أبي عن الدود / يخرج من الجسد ؟ قال : إذا ١٦
فحش أعاد منهُ الوضوء [١] ، كل شيء يخرجُ من السبيلين يُعيدُ الوُضُوء قَلَّ أو كَثُر [٢] .

٨٠ - سألت أبي عمّنْ خَرجَ مِنْ ذَكَره بللُ بعْدَ مَا اغْتَسل ؟

الغضب لإطفائه أما وجوبه ، فلا . وأما المس المجرد عن الشهوة فما أعلم للنقض به أصلا عن السلف الفتاوى ٤٠١/٢١ . وقال ابن قدامة : المشهور من مذهب أحمد : أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، ولا ينقضه بغير شهوة ، وذكر عنه روايات أخرى . انظر : المغنى ١٤١/١ - ١٤٢ .

(١) قال ابن قدامة على قول الخرقى : « والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش » وجملته : أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين : طاهراً ، ونجسا . فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما ، والنجس ينقض الوضوء فى الجملة ، رواية واحدة ، وأيضاً قال : وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك ، دون اليسير . المغنى ١٣٦/١ .

وقال ناظم المفردات (محمد بن على المقدسى) : والدود من غير سبيل إن خرج ينقض ، والنعمان قال : لا حرج . قال البهوتى فى شرحه : أى إن خرج الدود من غير القبل والدبر نقض الوضوء يعنى إن أفحش ، كسائر النجاسات من غير سبيل .
منح الشفا الشافيات ٧٠/١ ، وانظر : أيضاً اختلاف العلماء ٧/ ب ، ٨/أ .

(٢) ورد مثل ذلك أيضاً عن الإمام أحمد فى رواية الكوسج ، انظر : مسائل أحمد وإسحاق ٣٦/١ (المصرية) ، ٨/أ (الظاهرية) .
وجاء فى رواية ابن هانىء مسألة خروج الدود من الدبر . انظر : المسائل ٨/١ .
وقال المرداوى فى الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا ، نادرا أو معتادا : ينقض الوضوء ، وهذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .
انظر : الإنصاف ١٩٥/١ ، وانظر أيضاً : الإجماع ٣١ ، والمغنى ١٢٥/١ .

قال : يتَوضّأُ (١) ، وهُوَ قوْلُ ابْن عَّباسٍ (٢) ، قَالَ : ورُوىَ عَنْ

(١) جاء مثله فى رواية صالح ، وزاد فيه قول الحسن فقال : قال الحسن : « يعيد الغسل » ولايوجد فى آخره « فكل شيء خرج » الخ . انظر : المسائل ص ١٧١ ، وجاء فى رواية الكوسج ذكر الوضوء فقط ، انظر : مسائل أحمد وإسحاق ١٦/١ (المصرية) ٤/ ب (الظاهرية) .

كما جاء فيها أيضاً عن المرأة إذا اغتسلت ثم خرج من فرجها من منى الرجل شيء قال : تتوضأ . المصدر السابق ١٨/١أ (الظاهرية) قال ابن قدامة : فأما إن احتلم أو جامع فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى ، فالمشهور عن أحمد : أنه لا غسل عليه ، قال الخلال : تواترت الروايات عن أبى عبد الله : أنه ليس عليه إلا الوضوء ، بال أو لم يبل ، وروى ذلك عن علي وابن عباس ، وذكر غيرهما . المغني ١٤٧/١ .

قلت : ذكر علياً مع القائلين بالوضوء مطلقا - بال أو لم يبل - مع أنه خرج كما فى هذه الرواية ، وفى رواية صالح بأنه إن كان بال فعليه الوضوء وإلا أعاد الغسل ، ليبين أن المشهور عن علي هو القول بالوضوء مطلقا، وماروى عنه من التفصيل ، كما جاء فى هذه الرواية قول آخر .

وذكر ابن قدامة رواية ثانية: إن خرج بعد البول فلا غسل فيه ، وإن خرج قبله اغتسل ، وقال : هذا قول الأوزاعى وأبى حنيفة ، ونقل ذلك عن الحسن . المغني ١٤٧/١ .

ملاحظة : ورد فى رواية صالح كما تقدمت الإشارة إليها آنفاً أن الحسن يقول : يعيد الغسل مطلقا ، وأما فى مصنفى عبد الرزاق وابن أبى شيبة فقد ورد فيهما بمثل ما ذكره ابن قدامة . انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/١ ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٣٩/١ ، ثم نقل عن القاضى أنه قال : فيه رواية ثالثة : عليه الغسل بكل حال ، وهو مذهب الشافعى ، لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث ، وقال فى موضع آخر : لا غسل عليه رواية واحدة ، لأنه جنابة واحدة فلم يجب فيه غسلان ، كما لو خرج دفعة واحدة .. والصحيح : أنه يجب الغسل ، لأن الخروج يصلح موجبا للغسل ، وما ذكره ، يبطل بما إذا جامع فلم ينزل ، فاغتسل ، ثم أنزل ، فإن أحمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالإنزال ، مع وجوبه بالتقاء الختانين . المغنى ١٤٧/١ - ١٤٨ . قال المرداوى : قوله (أى ابن قدامة) إن خرج بعد الغسل ، أو خرجت بقية المنى لم يجب الغسل - يعنى على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج ، وهذا المذهب ، وعليه الجمهور . وأشار إلى ما قاله الخلال من استقرار الروايات .

الإنصاف ٢٣١/١ ، انظر : أيضاً الروايتين ٨/ ب ومنح الشفا ٧٧/١ - ٧٨ .

(٢) أخرج قوله ابن أبى شيبة فى مصنفه ، باب الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ١٣٩/١ .

عليٍّ (١) أنَّه قَالَ : إنْ كَانَ بَالَ ، وإلّا أعادَ الغُسْل ، فكلُّ شَيءٍ خَرجَ مِنَ السَّبِيلين فَفيهِ الوضُوء مِنْ بَوْل أوْريح (٢) .

٨١ – قُلتُ : الدُّودُ يخْرجُ مِنَ الْجَسدِ ؟ قَالَ : بمَنْزِلَةِ الدَّمِ إذَا فَحشَ ، قُلتُ : فَمِنَ الدُّبُر ؟ قَالَ : عَلَيْه الوضُوءُ (٣) .

٨٢ – قَرأْتُ عَلَى أبِي : كُلُّ ماَ خَرجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَفِي قَلِيله وَكَثِيره الوضُوءُ (٤) ، وإذَا كانَ مِنَ الْجَسدِ ، فَإذَا كَانَ فَاحِشاً أعاد ، وإن لَم يكُنْ فَاحِشاً لَمْ يُعِدْ (٥) ، – قُلتُ : مَا الْفَاحِشُ عِنْدَكَ ؟ .

قَالَ : مَا يَفْحَشُ عِنْد الرَّجُلِ ، ما أُحِدُّه (٦) بِأكْثَرَ مِنْ هَذَا (٧) .

---

(١) هو علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، والمرجح أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات فى رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بنى آدم على الأرض ، بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح . الإصابة ٥٠٧/٢ – ٥١٠ .

وأما قوله هذا فقد ذكره صالح أيضاً . انظر : المسائل ص ١٧١ ، ولكن ابن قدامة – كما سبق النقل عنه – ذكره مع ابن عباس ، يعنى ليس عليه إلا الوضوء سواء بال أم لم يبل ، انظر : المغنى ١٤٧/١ .

(٢) تقدم الكلام عليه فى المسألة السابقة .

(٣) تقدم الكلام عليه فى مسألة ٧٩ .

(٤) تقدم الكلام عليه فى مسألة ٧٩ .

(٥) تقدم الكلام عليه فى مسألة ٦٩ .

(٦) فى الأصل : ما أجده .

(٧) الفحش هنا بمعنى الكثرة والزيادة : انظر : لسان العرب ٢١٦/٨ : ورد فى رواية الكوسج : قلت : ما الفاحش ؟ قال : ذراع شبر . انظر : مسائل أحمد وإسحاق ٣٦/١ (المصرية) ٨/ ب (الظاهرية) .

قال ابن قدامة : وظاهر مذهب أحمد : أن الكثير الذى ينقض الوضوء لاحد له أكثر من أن يكون فاحشا . المغنى ١٩٨/١ .

=

٨٣ - سألْتُ أبِى : عَنْ كُلّ ما خَرجَ مِنَ السَّبِيلَيْن :

قَالَ : فيه الوضُوءُ .

وإنْ كَانَ مِنَ الْجَسد ؟ .

قال إذَا فَحشَ توضأ ، وقَالَ : الفَاحِشُ لَا أُحِدُّه (١) فَإذاَ فحشَ عِنْدَه توضّأَ (٢) .

٨٤ - سَمِعْتُ أبِى يقُولُ فِى الدَّمِ : إذَا فَحشَ أَعادَ الوضُوءُ ، وإذَا لَمْ يَسْتَفْحِشْهُ لَا بأَسَ بِهِ (٣) .

٨٥ - سأَلتُ أبِى عن الرَّجُل إِذَا نَامَ حتَّى يسْتَحقّ نوما ؟ (٤) .

=وقال المرداوى : قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عن أحمد : أن حد الفاحش .. ما استفحشه كل إنسان فى نفسه .. قال الزركشى : هو المشهور المعمول عليه . الإنصاف ١٩٨/١ .

وقد ذكر تسعة أقوال فى حد اليسير والكثير ، ثم قال : قلت : هذه الأقوال التسعة الضعيفة لا دليل عليها . والمذهب : أن الكثير : ما فحش فى النفس ، واليسير : ما لم يفحش فى النفس ، الإنصاف ٣٣٦/١ - ٣٣٧ .

(١) فى الأصل : لا أجده ، الصواب هنا وماسبق قبله كما أثبتنا .

(٢) تقدم أيضاً فى المسألة التى قبلها .

(٣) قال ابن المنذر : اختلف فيه (أى فى المقدار من الدم الذى يكون فاحشا) عن أحمد ، فحكى إسحاق بن منصور أنه قال : وقد سئل عن الكثير فقال : إذا كان شبراً فى شبر ، وحكى يحيى بن محمد بن يحيى عنه أنه قال وقد ذكر له شبرا قال : هذا كثير . وحكى الأثرم عنه أنه لم يوقت فى الفاحش وقتا ، ولكن قال : على ماتستفحشه فى نفسك ، قال شارح نظم المفردات : ينقض الكثير من الدم الوضوء ، وكذا سائر النجاسات من غير السبيلين . منح الشفا ٧٠/١ .

(٤) جعل فى المطبوع « يستحق نوما » و « كان نوما طويلا » بين الحاصرتين وقال : لم يكن واضحا فى الأصل . قلت : هو واضح فى الأصل ، ولا غموض فيه أصلا .

قَالَ : إِذَاَ نَامَ نَوْماً يَحلُمُ فِيهَ [١] ، وكان نَوماً طويلا أعْجَبُ إلَيَّ أنْ يتَوضَّأَ [٢] .

٨٦ – سأَلْتُ أبِي عَمّنْ نَامَ قَائِماً أوْ جَالساً أوْ رَاكباً فنام حتى سقط أيُعيدُ الوُضوء ؟ .

قال : الرَّجُل يَخفِقُ بِرَأسِهِ خَفْقَةً أوْ خَفْقتين ينتقضُ وُضوءُه ؟؟؟ قال : لَا بَأس به إنْ شَاء / الله ، إذَا طَالَ النَّوْمُ أوْ حتَّى يَحْلم أعْجَبُ إلَيَّ أنْ يُعِيدَ الوضُوءَ [٣] . ١٧

---

(١) قال ابن قدامة : اختلف أصحابنا فى تحديد الكثير من النوم الذى ينقض الوضوء . والصحيح : أنه لاحد له ، لأن التحديد إنما يعرف بتوقيف ، ولا توقيف فى هذا ، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره ، انتقض وضوؤه ، وإن شك فى كثرته لم ينتقض وضوؤه، لأن الطهارة متيقنة ، فلا تزول بالشك . المغنى ١٢٩/١ – ١٣٠ . ومقدار النوم اليسير ماعُدّ يسيرا فى العرف على الصحيح . الإنصاف ٢٠١/١ .

(٢) قال الإمام : إذا طال النوم إنى لأفزع منه ، نقله أبو داود فى مسائله ١٣ باب الوضوء من النوم .

قال ابن قدامة : النوم ناقض للوضوء فى الجملة فى قول عامة أهل العلم ، والنوم ينقسم ثلاثة أقسام : نوم المضطجع ، فينقض الوضوء يسيره وكثيره فى قول كل من يقول بنقضه بالنوم ، الثانى : نوم القاعد ، إن كان كثيرا نقض رواية واحدة ، وإن كان يسيرا لم ينقض ، والثالث ماعدا هاتين الحالتين : وهو نوم القائم والراكع والساجد . فروى عن أحمد فى جميع ذلك روايتان : إحداهما : ينقض ، والثانية : لاينقض إلا إذا كثر . المغنى ١٢٨/١ – ١٢٩ .

قال المرداوى : الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه : أن النوم ينقض بشرطه (أى حسب اختلاف الأحوال) وعنه : لا ينقض النوم مطلقا . واختاره الشيخ تقى الدين ، إن ظن بقاء طهره . الإنصاف ٢٠١/١ ، انظر أيضاً : الروايتين ٧/ ب – ٨/ أ .

(٣) نقل صالح ، وابن هانىء ، وأبو داود ، والكوسج فى مسائلهم عنه : أن لا وضوء عليه إذا نام قائما أو قاعدا حتى يحلم ، وطال نومه ، أو ينام ساجدا . انظر : مسائل صالح ١٥٢ ، وابن هانىء ٨/١ ، أبى داود ١٣ ، الكوسج ٣/أ (ظاهرية) ، =

٨٧ – سُئِل أَبِي – وأنا أسْمَعُ – عَنْ حديث أَبِي هُرَيْرةَ : (مِنْ غَسلِ الميتِ الغُسْلُ) (١) .

= ٦/١ (مصرية) . قال ابن قدامة : الظاهر عن أحمد : التسوية بين القيام والجلوس ، لأنهما يشتبهان فى الانخفاض واجتماع المخرج ، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال فى النوم . فإنه لو استثقل لسقط ، والظاهر عنه فى الساجد التسوية بينه وبين المضطجع ، لأنه ينفرج محل الحدث ، ويعتمد بأعضائه على الأرض ، ويتهيأ لخروج الخارج ، فأشبه المضطجع . المغنى ١٢٩/١ ، قال المرداوى : الصحيح من المذهب : أن نوم الجالس لاينقض يسيره وينقض كثيره وعليه الأصحاب . والصحيح من المذهب : أن نوم القائم كنوم الجالس فلا ينقض اليسير .

أما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيرا ، فقدم ابن قدامة أنه ينقض ، وهو المذهب على مااصطلحناه ، واختاره الخلال ، وعنه : أن نوم الراكع والساجد لاينقض يسيره ، وعليه جمهور الأصحاب ، منهم القاضى والشريف وأبو الخطاب ... ونوم المستند والمتوكىء والمُحْتبى ، اليسير ينقض ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . الإنصاف ١٩٩/١ – ٢٠١ .

(١) أخرجه الإمام فى مسنده من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريره مرفوعا بلفظ : مِن غسلها الغسل ، ومِن حملها الوضوء ٢٧٤/٢ ، وبلفظ : « مَن غَسَل ميتا فليغتسل » وفى سنده ضعف ٢٨٠/٢ .

وأبو داود من طريق سهيل ، وأيضاً من طريق ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : « من غسل ميتا » . الحديث . وقال : هذا منسوخ وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال : يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا الحديث يعنى إسحاق مولى زائدة ، وذكر فى مسائله عنه المسألة إلى قوله يثبت . ونقل عنه إدخال أبى صالح فى هذا السند . السنن ٥١١/٣ – ٥١٣ ح رقم ٣١٦٠ – ٣١٦٢ ، كتاب الجنائز : باب فى الغسل من غسل الميت ، ومسائله ٣٠٩ .

والترمذى من طريق سهيل ، وقال : حسن ، وقد روى عن أبى هريرة موقوفا . السنن ٣١٨/٣ ح رقم ٩٩٣ كتاب الجنائز : باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت . وابن ماجه من طريق سهيل . السنن ٤٧٠/١ ح رقم ١٤٦٤ الجنائز : باب ماجاء فى غسل الميت ، وابن حبان فى صحيحه بسنده من طريق سهيل ٣٤٤/٢ ح رقم ١١٤٧ ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت . والبيهقى فى سننه الكبرى ٣٠٠/١ – ٣٠٣ الطهارة : باب الغسل من غسل الميت .

قَاَل : ليْس فِيه حَديثٌ يثْبُتُ (١) .

---

(١) وقوله هذا فيه نظر ، فقد حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، كما سبق فى تخريجه . وأخرج ابن حزم من طريق سهيل عن أبيه عن إسحاق وقال : إسحاق مولى زائدة ثقة مدنى ، وتابعى ، وثقه أحمد بن صالح الكوفى وغيره . ومن طرق أخرى صحيحة ، وأثبت فرضية وجوب الغسل لمن قام بغسل الميت . المحلى ١/٣٤٠ - ٣٤١ ، ٢/٣٣ - ٣٦ .

وذكر ابن القيم له أحد عشر طريقا ثم قال : وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ - تهذيب السنن ٤/٣٠٦ ح رقم ٣٠٣١ باب الغسل من غسل الميت .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق أقوال من ضعفوه وقالوا لا يثبت فى الباب حديث مرفوع ، والصواب أنه موقوف . قال : قلت : قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وله طريق أخرى . قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رفعه : من غسل ميتا فليغتسل . ذكره الدارقطنى ، وقال : فيه نظر ، قلت رواته موثقون ، أما ما اعتل به من وجود إسحاق مولى زائدة بين أبى صالح وأبى هريرة فقال : قلت : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم ، فينبغى أن يصحح الحديث.وقال الذهبى فى مختصر البيهقى : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج به الفقهاء ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع ، وذكر الماوردى : أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا ، قلت : وليس ذلك ببعيد . التلخيص ١/١٤٤ - ١٤٦ وقال أحمد شاكر فى شرحه لمسند الإمام أحمد : إسناده صحيح ، ورد على من قال بعدم ثبوت حديث فى هذا الباب . وأطال النفس فى ذلك . المسند ١٤/١٠٦ - ١٠٨ ح رقم ٧٦٧٥ .

وقال الألبانى : صحيح . وله عن أبى هريرة طرق ، فذكر خمسة طرق وقال : وبالجملة : فهذه خمسة طرق للحديث ، بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف مجبر ، فلا شك فى صحة الحديث عندنا . الإرواء ١/١٧٣ - ١٧٥ ح رقم ١٤٤ .

قَالَ أبِي : وَالوُضُوءُ يُتَوضَّأ (١) عن (٢) غَيرِ وَاحِدٍ منْ أصْحابِ مُحمّد (٣) ، وَيخْلعُ نَعْليْه فِي الْمقَابِر (٤) .

٨٨ - قَالَ أبِي : ولا بأس (٥) بالبول قائماً إذا كان لا يصيبه (٦) .

---

(١) قال الترمذى : قال أحمد : من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل ، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه . السنن مع التحفة ٧١/٤ ، ونقل ابن هانىء عنه : يتوضأ وقد أجزأه . المسائل ١٨٤/١ .

ويقول ابن قدامة : وماروى عن أحمد فى هذا (أى الوضوء من غسل الميت) يحمل على الاستحباب ، دون الإيجاب ، فإن كلامه يقتضى نفى الوجوب ، فإنه ترك العمل بالحديث المروى عن النبى ﷺ « من غسل ميتا فليغتسل » وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة ، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبى هريرة مع احتمال أن يكون من قول الرسول ﷺ ، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى . المغنى ١٤١/١ .

قال المرداوى : الصحيح من المذهب : أن غسل الميت ينقض الوضوء ، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ، مسلما كان أو كافرا ، صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا أو أنثى ، وهو من مفردات المذهب . الإنصاف ٢١٥/١ - ٢١٦ . انظر أيضاً : المبدع ١٦٧/١ - ١٦٨ ، ومنح الشفا ٧٥/١ . والصحيح من المذهب : استحباب الغسل من غسل الميت : وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه ، وأيضاً قال : الصحيح من المذهب : أن الغسل من غسل الميت آكد الاغتسال . الإنصاف ٢٤٨/١ ، ٢٥١ .

(٢) زاد فى المطبوع قبله : « روى ذلك » .

(٣) قال بعدم الغسل من غسل الميت ، بل الوضوء يكفى ، من الصحابة ابن عباس وابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله المزنى وعائذ بن عمرو ، وأبى برزة ، وأناس من أصحاب عبد الله بن مغفل ، انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤٠٥/٣ - ٤٠٨ ح رقم ٦١٠١ - ٦١١٦ . الجنائز : باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ ، والمصنف لابن أبى شيبة ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ ، من قال ليس على غاسل الميت غسل ، وقال ابن قدامة : روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة . المغنى ١٤١/١ .

(٤) سيأتى بيانه فى كتاب الجنائز فى خلع النعال فى المقابر .

(٥) جعل فى المطبوع « بأس » بين الحاصرتين مع أنه موجود فى الأصل .

(٦) قال المرداوى : ولا يكره البول قائما بلا حاجة على الصحيح من المذهب ، =

٨٩ – سُئِل أبِى : وَأنا أَسمْعُ عَنْ : الرَّجُل يَحْشِى ذَكَرهُ القُطْنَ بَعْدَ الوضُوءُ ، فَإذَا صَلَّى أَخْرجَه فَيجدُ فِى الْقُطْنِ بللاً ؟ .

قَالَ : لَا بأسَ به مَالَمْ يَظْهرْ – يَعْنى – خَارِجٌ (١) .

٩٠ – سَأَلْتُ أبِى عَن الرَّجُل يأْخُذُ مِن شَعْرِه هَلْ عَليْه وضُوءٌ ؟ .

قَالَ : أرْجُو أنْ لَا يَجِبُ عَلَيْه .

فَقُلْتُ : يَمْسَحُ عَليْه بِالْماءِ ؟ .

قَالَ : لَا بَأْسَ أنْ يمْسَحَ عَلَيْه مَاء (٢) وإنْ لَمْ يمْسحْ (٣) ، عليه لَا بَأسَ بِهِ (٤) .

= نص عليه ، إن أمن تلوثا وناظرا ، وعنه : يكره ، وهو الأقوى عندى . الإنصاف ٩٩/١ ، انظر : أيضاً كفاية المفتى لابن عقيل ٣/ ب .

(١) فى المطبوع : خارجا ، وهو خلاف الأصل ، وهو على حذف المضاف إليه وهو الدبر أو القبل ، قال المرداوى : لو احتشى فى قبله أو دبره قطنا أو ميلا ، ثم خرج وعليه بلل ، نقض على الصحيح من المذهب ، وقيل لاينقض ، وإن خرج ناشفا فقيل لا ينقض . وهو ظاهر نقل عبد الله بن أحمد ، ذكره القاضى فى المجرد ورجحه ابن حمدان . وقيل : ينقض . رجحه فى مجمع البحرين . الإنصاف ١٩٥/١ .

(٢) ماء ، ساقط من المطبوع .

(٣) فى الأصل والمطبوع « تمسح » .

(٤) قال أبو طالب : سمعت أحمد يقول : إذا أخذ شعره إن شاء مسح على رأسه وإن شاء لم يمسح ، قلت : لا يكون مثل العمامة ؟ قال : لا ، العمامة يمسح عليها ، والخف يمسح عليه ، فإذا خلع أعاد ، والشعر إذا مس بالرأس يصيبه الماء ويبلغ أصول الشعر ، فإذا أخذ الشعر قد أصاب مابقى من شعره ، وليس هو مثل العمامة والخف – طبقات الحنابلة ٤٠/١ ، ونحو ما نقل عبد الله نقل ابن هانىء أيضاً فى مسائله ٧/١ ، وأبو داود ١٣ ، والكوسج ١٢/١ مصرية ، ٤/ أ ظاهرية ، قال المرداوى : لا نقض أى للوضوء بإزالة شعره وظفره ونحوهما ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه ، الإنصاف ٢٢١/١ .

٩١ - قُلت لأبِى : فالرجل يحتجم [١] ؟ . قال : يتوضأ للصلاة [٢] .

٩٢ - سمعتُ أبِى يقُولُ : رُوِىَ عَنْ النّبىّ ﷺ : الْغُسْلُ مِنْ غُسلِ الميْت [٣] ، وليسَ يثْبُتُ .

ولَا : يتَوضّأ مِنْ حمل الْجَنازَة ، لَيْس يَثْبُتُ [٤] ولَا يغْتَسلُ مِنَ الحِجَامَةِ [٥] .

---

(١) جعل فى المطبوع : فالرجل يغتسل من الحجامة .. قلت : وهو تصرف فى الأصل بدون حاجة .

(٢) قال أبو داود قلت لأحمد : ترى فى الحجامة غسل ؟ فأشار برأسه أى لا . المسائل ١٤ ، قال ابن تيمية : وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرّعاف ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلى خلف سعيد بن المسيب ، ومالك ، الفتاوى ٣٧٥/٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه من رواية أبى هريرة فى س رقم ٨٧ ، كما ذكرنا أن بعض المحدثين ذهبوا إلى ثبوت الحديث وصحته .

وهو مروى أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها من طريق فيها ضعف ، وسنخرجه إن شاء الله فيما يأتى من هذه المسألة .

(٤) هذه قطعة من حديث أبى هريرة ، وتقدم تخريجه ، والكلام حول ثبوته فى س ٨٦.

(٥) أخرج أحمد فى مسنده قال : ثنا يحيى بن حماد ، ثنا عوانة عن عبد الله بن أبى السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : (يغتسل من أربع :من الجمعة ، والجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت) انظر الفتح الربانى ١٤٥/٢ ح رقم ٤٨٥ ، وأبو دواد بسنده من طريق مصعب نحوه ، وقال : حديث مصعب ضعيف ، فيه خصال ليس عليه العمل . السنن ٢٤٨/١ ، ٣٤٨ - كتاب الطهارة : باب فى الغسل يوم الجمعة ، وأيضاً فى ٥١١/٣ ، ح رقم ٣١٦٠ كتاب الجنائز : باب فى الغسل من غسل الميت .

وابن خزيمة فى صحيحه أيضاً من طريق مصعب . الصحيح له ١٢٦/١ ح رقم ٢٥٦ باب استحباب الاغتسال من الحجامة ، والحاكم أيضاً وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى عليه .

المستدرك ١٦٣/١ كتاب الطهارة : باب تغسل من أربع ... . =

لَيْس يثْبُتُ عَنْ النَّبىّ ﷺ (١) .

= والبيهقى من طرق من طريق مصعب ، وقال : أخرج مسلم فى الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن أبى الزبير عن عائشة عن النبى ﷺ « عشر من الفطرة » وترك هذا الحديث فلم يخرجه ، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إلا أنه لم يذكر الغسل من غسل الميت ، ثم أخرج حديثه ونقل عن البخارى أنه قال : حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك . السنن الكبرى ١/٢٩٩ - ٣٠٠ ، الطهارة : باب الغسل من غسل الميت . وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٢/١٦٦ - ١٦٧ ح رقم ٣٣٨ كتاب الحيض : باب غسل الجمعة .

(١) قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يتكلم فى مصعب ، ويقول : أحاديثه مناكير ، وسمعت أحمد يتكلم فى هذا الحديث بعينه ، الجوهر النقى على سنن البيهقى ١/٣٠٠ .

وقال الخطابى : فى إسناد الحديث مقال ، معالم السنن ٤/٣٠٦ .

قال الحافظ : فى إسناده مصعب بن شيبة ، وفيه مقال ، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخارى وصححه ابن خزيمة ، وقال : له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقى ، التلخيص ١/١٤٥ باب الغسل ، ٢/٧٣ ، كتاب الجمعة ، والحديث ضعفه بعضهم وصححه الآخرون ، والحمل فيه على مصعب قال الحافظ لين الحديث ، (التقريب ٢/٢٥١) قلت : وهو من رواة مسلم كما سبق ، فالحديث على أضعف أحواله حسن ، وقد وجد له شاهد كما ذكرنا .

باب الشك فى الحدث

٩٣ – سألت أبِى عَن الرَّجُل يشُك فِى أنه قد أحدث ؟ .

قال : لا يعيد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (١) .

٩٤ – سألت أبِى عن الرجل إذا شك فى الوضوء – وهو على وضوء ؟ . قال : إذا أيقن بالطهارة فهو على طهارته حتى يستيقن / ١٨ أنه أحدث (٢) .

٩٥ – سألت أبِى عَنْ رجل به إبرِدة (٣) إذا توضأ كيف يصنع فى وضوءه ، فَإِنّهُ يجِدُ بَلَلاً بعْدَ الوضُوءِ وهَلْ تَرَى الْحَشْوَ وغَيْر ذَلِكَ ؟ .

---

(١) من تيقن الطهارة ، وشك فى الحدث ، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة ، فهو على ما تيقن ، لما روى عبد الله بن زيد قال : شكى شُكِيَ إلى النبى ﷺ : الرجل يخيل إليه وهو فى الصلاة أنه يجد الشيء ؟ قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . متفق عليه . المغنى ١/١٤٤ .

وقال فى المقنع : ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على اليقين ، وأيضاً قال : فإن تيقنها وشك فى السابق منها نظر فى حاله قبلهما ، فإن كان متطهرا فهو محدث ، وإن كان محدثا فهو متطهر ، المقنع ١/٥٥ – ٥٦ .

قال المرداوى بعد قوله هذا : وهذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقيل : يتطهر مطلقا كما لو جهل ما كان قبلهما فى هذه المسألة . الإنصاف ١/٢٢١ .

(٢) نقل نحوه أبو داود فى مسائله ١٢ باب من شك فى وضوئه ، وتقدم بيانه فى المسألة السابقة آنفا .

(٣) الإبردة – بكسر الهمزة والراء – علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة ، تفتر عن الجماع ، وهمزتها زائدة ، ورجل به إبردة : وهو تقطير البول ، ولاينبسط إلى النساء – لسان العرب ٤/٤٩ مادة (برد) .

وكيفَ تَرى إِذَا خُيّل لَه أنه قَطَر مِنْه ؟ .

قَالَ : إذَا كانَت تُعَاهِدُهُ الإِبردَة ، فإنّهُ يُسْبغُ الوضُوءَ ثُم ينْتضِحُ ولَا يَلْتَفِتُ إلى شَىْء يَظُنّ أنه خَرجَ مِنْه ، فإنّه يَذهَبُ عنْه إنْ شَاء الله (١) .

باب الرجل يسلس بوله

٩٦ – سَأَلْتُ أبِى عَنْ الرَّجُل يسْلَسُ بَوْلُه أو يسْلسُ منْه الغَائِطُ ، وهُوَ يَسيلُ فِى الصَّلَاةِ فيفْسدُ ثوبُهُ ؟ قَالَ : يُحصنُه ما اسْتطَاعَ ويُصلّى . عُمَرُ (٢) صلّى وجُرحُه يثْعَبُ (٣) دَماً (٤) .

---

(١) نقل ابن هانىء عنه فى المسألة قال : أكبر شىء فيه عندى أنه يتوضأ لكل صلاة ولا يحشوه . المسائل ٤/١ .

وجواب الإمام هذا فيما إذا خيل إليه أنه قطر منه ولم يتيقن ، لأن الأصل أنه لم يخرج منه شىء ولا يزول هذا الأصل إلا باليقين . كما تقدم فيما لو شك فى الحدث أو الطهارة ، أما إذا تيقن أن البول قد خرج منه فإنه يغسله ويتوضأ ، إلا إذا كان مبتلى بسلس البول ، فإنه يغسل فرجه ويعصب رأس ذكره بخرقة ، أو يحتشى ، ويحترس حسب ما يمكن ثم يتوضأ لكل صلاة كما سيأتى فى المسألة التالية .

راجع أيضاً إغاثة اللهفان ١٤٣/١ .

(٢) هو : عمر بن الخطاب بن نُفيل – بنون وفاء مصغَّرا – ابن عبد العزى بن رياح بتحتانية –ابن عبد الله بن قُرط – بضم القاف – ابن رزاح – براء ثم زاى خفيفة – ابن عدى بن كعب القرشى العدوى ، أمير المؤمنين ، مشهور ، جم المناقب ، استشهد فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، ولى الخلافة عشر سنين ونصف .

الإصابة ٥١٨/٢ – ٥١٩ .

(٣) ثعب الماء والدم ونحوهما يثعبه ثعبا . فجره ، ومنه جرحه يثعب دما ، أى يجرى – النهاية ٢١٢/١ ، لسان العرب ٢٢٩/١ .

(٤) أخرجه مالك عن عروة أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها . فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال نعم : ولا حظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة . فصلى عمر وجرحه يثعب دما . =

وزَيدُ بنُ ثَابتٍ (١) قدْ سَلسَ بَوْلُه (٢) ، مَعْناهُ أنّه حصّنَه وصلَّى (٣) .

وهو بمْنزِلةِ المْستَحاضَة يتَوضَّأ لكُل صلَاة (٤) .

٩٧ - قَرأتُ علَى أبِى : إنْ كانَ سَلسُ البَولِ أو الغَائِط -

= الموطأ ٣٩/١ كتاب الطهارة : باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ، والدارقطنى فى سننه ٢٢٤/١ كتاب الطهارة : باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل .. والبيهقى فى سننه الكبرى ٣٥٧/١ كتاب الحيض : باب مايفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح ، والبغوى فى شرح السنة ١٥٧/٢ كتاب الحيض : باب من غلبه الدم . انظر : الإرواء للألبانى ٢٢٥/١ - ٢٢٦ .

(١) هو زيد بن ثابت بن لوذان الأنصارى النجارى ، أبو سعيد وأبو خارجة صحابى مشهور ، وكتب الوحى ، قال مسروق : كان من الراسخين فى العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين ، الإصابة ٥٦١/١ - ٥٦٢ .

(٢) فى المطبوع يسلس ، وفى الأصل : فيسلس .

أخرجه الدارقطنى بسنده عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : كان زيد بن ثابت قد سلس منه البول ، فكان يدارى ما غلبه منه ، فلما غلبه أرسله . قال : وكان يصلى وهو يخرج منه - السنن ٢٠٢/١ كتاب الطهارة : باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين . والبيهقى فى سننه الكبرى ٣٥٦/١ - ٣٥٧ كتاب الحيض : باب الرجل يبتلى بالمذى أو البول .

(٣) فى الأصل والمطبوع : « معناه ذا محصنة وصلى » قلت : وهو لا يتفق مع السياق . والصواب ما أثبته .

(٤) قال الخرقى : والمبتلى بسلس البول وكثرة المذى . فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه . المختصر : ١٣ ، انظر : شرح ابن قدامة عليه فى المغنى ٢٤٧/١ .

وقال فى المقنع : المستحاضة تغسل فرجها ، وتعصبه ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلى ما شاءت من الصلوات ، وكذلك من به سلس البول والمذى والريح ، والجريح الذى لا يرقأ دمه ، والرعاف الدائم - المقنع ٩٦/١ - ٩٧ .

قال المرداوى معلقا عليه : بلا نزاع ، لكن عليه أن يحتشى . نقله الميمونى وغيره . ونقل ابن هانىء : لا يلزمه . الإنصاف ٣٨١/١ .

وهو يَسيلُ فِي الصَّلاةِ فيفسدُ ثوبُه ؟ قَالَ : يحصنّهُ، وقَالَ : قدْ صلَّى عُمرُ وجُرحُه يثْعَبُ دماً . وكَانَ زيدُ بنُ ثابتٍ سَلِسَ البْولِ فحصّنه وصلّى [١] .

باب الوضُوء

٩٨ – سألْتُ أبِي عمّنْ [٢] تركَ المَضْمضَةَ والاسْتِنْشَاقَ [٣] نَاسياً حتّى صلّى ، ثُمَّ ذَكَر بَعْدَ مَا صلَّى أو ذَكَر وهُو فِي الصَّلَاةِ ؟ .

قَالَ : يَتَمَضْمضُ ويَسْتَنْشِقُ ، ويُعيدُ الصَّلاةَ وإنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ انْصرَفَ / فَتَوضَّأً وتَمضْمضَ واسْتَنْشقَ [٤] .

١٩

قَالَ : وقَالَ [٥] : النبيُّ ﷺ يُروى عنْه أنّه تَمضْمضَ

---

(١) تقدم آنفاً تخريج ما مضى عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبيان المسألة .

(٢) فى الأصل (عن) بدون (من) وفى المطبوع كما أثبتناه .

(٣) المضمضة : إدارة الماء فى الفم ، والاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف ، والاستنثار : إخراج الماء من أنفه ، لكن قد يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه . المغنى ٨٩/١ .

انظر أيضاً : الصحاح للجوهرى ١١٠٦/٣ ، ١٥٥٨/٤ ، والمطلع : ١٧ .

(٤) وقد صرح الإمام أحمد فى مسائله بإعادة الوضوء ، والصلاة لمن ترك المضمضة والاستنشاق ولو ناسيا ، انظر : مسائل صالح : ٥ ، ابن هانىء : ١٦/١ ، طبقات الحنابلة ١٠٣/١ ، وهذه الروايات تفيد أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الوضوء ، وهذا هو المشهور فى المذهب ، قال ابن قدامة : إن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين جميعا – الغسل والوضوء – فإن غسل الوجه واجب فيهما ، هذا هو المشهور فى المذهب . المغنى ٨٨/١ . وقال المرداوى : المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين ، وهذا المذهب مطلقا ، وعليه الأصحاب ، ونصروه ، وهو من مفردات المذهب – الإنصاف ١٥٢/١ ، انظر أيضاً : منح الشفا ٦١/١ .

(٥) أى الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

واستنشق (١) . ورَوى أَبُو هُريرةَ عَن النبى ﷺ أَنَّهُ قال : إذَا تَوضَّأَ أَحَدُكُم فلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِه ثُم لِينْثِر (٢) .

قَالَ أَبِى : ورُوى عَن ابن عباسٍ عنِ النبىَّ ﷺ : « اسْتَنْثِروا ثِنَتين بَالغَتَين أو ثَلاثاً » (٣) .

قَالَ أَبِى : وأنَا أَذْهبُ إلى هَذَا ، وأَقُولُ بِه ، لأمر النبىّ ﷺ (٤) .

٩٩ - سَمعتُ أَبِى سُئِلَ عَنْ رجُلٍ نَسىَ المضْمضَةَ والاسْتِنْشَاقَ وصلّى ؟ .

قَالَ : يُعيدُ الصّلاةَ .

قيلَ : ويعيدُ الوضُوءَ ؟

---

(١) نقل كثير من الصحابة أنه تمضمض واستنشق فى الوضوء ، انظر : المسند ٥٨/١ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٣٤٨/٢ وغيرها من المواضع ، وصحيح البخارى ٢٦٦/١ كتاب الوضوء : باب المضمضة فى الوضوء ، وصحيح مسلم ٢١٠/١ ، ٢١١ كتاب الطهارة : باب وضوء النبى ﷺ .

(٢) أخرجه أحمد عنه باللفظ المذكور فى مسنده ٢٤٢/٢ ، ٢٧٨ ، وانظر أيضاً ٢٣٦/٢ ، ٢٧٧ ، ٣٠٨ ، والبخارى فى صحيحه مثله ٣٦٣/١ ح رقم ١٦٢ كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا ، ومسلم أيضاً ٢١٢/١ كتاب الطهارة : باب الإيتار فى الاستنثار ، والاستجمار ونثر ينثر - بالكسر - إذا امتخط واستنثر ، استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الأنف فنثره . النهاية ١٥/٥ . انظر أيضاً : الصحاح ٨٢٢/٢ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٢٨/١ . وأبو داود فى سننه كتاب الطهارة : باب الاستنثار ٩٦/١ - ٩٧ ح رقم ١٤١ ، وابن ماجه فى الطهارة : باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ١٤٣/١ ح رقم ٤٠٨ ، وأبو داود الطيالسى . انظر : منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبي داود ص ١٥ ح رقم ١٧٢ .

(٤) ويستحب الانتثار على الصحيح من المذهب ، والروايتين ، وعليه الأصحاب ، ويكون بيساره ، وعنه ، يجب . الإنصاف ١٥٣/١ .

قَالَ : لَا ، ولكنّهُ يَتمضْمضَ ويَسْتَنْشِقُ (١) .

١٠٠ - سَألتُ أبِى عَنْ حدِيثِ أبِى سعيدٍ الخُدْرىِّ (٢) عنِ النبىِّ ﷺ : « لَا وضُوءَ لِمنْ لَمْ يذْكُر اسْمَ اللهِ عَليهِ » ؟ (٣) .

---

(١) روى هذه المسألة صالح عن أبيه بكاملها ، ويظهر من روايته أنه هو الذى سألها . أنظر ص ٩ ، وأيضاً روى بهذا المعنى فى مسائل أبي داود ص ٧ ، وابن هانىء ١٦/١ ، والكوسج ٢/ أ (ظاهرية) ، والأثرم وأبو زرعة . انظر : طبقات الحنابلة ٦٧/١ ، ٢٠٦ ، والمذهب : أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين - وقد تقدم - وعنه رواية أخرى : أن الاستنشاق وحده واجب ، وعنه : أنهما واجبان فى الكبرى دون الصغرى ، وعنه : أنهما واجبان فى الصغرى دون الكبرى عكس التى قبلها ، وعنه : يجب الاستنشاق فى الوضوء وحده ، وعنه : عكسها ، وعنه : هما سنة مطلقا . الإنصاف ١٥٢/١ - ١٥٣ ، انظر : أيضاً الروايتين ٤٠/ ب ، وهل يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر الأعضاء - غير الوجه - ؟ فيه روايتان : أحدهما : تجب ، وهو الصحيح من المذهب . والثاني : لاتجب ، وعلى هذا لو تركه حتى صلى أتى بهما وأعاد الصلاة دون الوضوء . انظر : المغنى ٩٠/١ ، والإنصاف ١٣٢/١ .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى ، له ولأبيه صحبة ، استصغر بأُحد ، ثم شهد ما بعدها وروى الكثير ، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين . الإصابة ٣٥/٢ - ٣٦ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده قال : ثنا زيد بن الحباب قال : حدثنى كثير بن زيد الليثى قال : حدثنى ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وأيضاً من طريق أبى أحمد ثنا كثير به مثله . المسند ٤١/٣ وابن ماجه فى كتاب الطهارة : باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء ١٣٩/١ - ١٤٠ ح ٣٩٧ . والدارمى فى سننه كتاب الطهارة : باب التسمية فى الوضوء ١٧٦/١ .

والحاكم فى المستدرك كتاب الطهارة : باب التسمية عند الوضوء وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، لكن تعقبه الذهبى ، فقال : وإسناده فيه لين - ١٤٦/١ .

والدارقطنى فى سننه ٧١/١ ، وابن الجوزى فى التحقيق ٧٨/١ - ٧٩ ح رقم ١٢٥ ، قلت : وكلهم عن طريق كثير بن زيد .

قَالَ أَبِى : لَم يَثْبُتْ عندى هَذا (١) ولَكِنْ يُعْجِبُنى أنْ يقُولَهُ (٢) .

١٠١ - قُلْتُ لأبِى : الرَّجُل يَتوضَّأ فَينْسَى التَّسمِيَةَ ؟ .

---

(١) قال الترمذى : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم فى هذا الباب حديثا له إسناد جيد . السنن ٣٨/١ ، وانظر أيضاً : مسائل ابن هانىء ٣/١ ، وقال الزيلعى : أسند إلى الأثرم أنه قال : سألت أحمد بن حنبل عن التسمية فى الوضوء فقال : أحسن مافيها حديث كثير بن زيد ، ولا أعلم فيها حديثا ثابتا ، وأرجو أن يجزئه الوضوء ، لأنه ليس فيه حديث أحكم به - نصب الراية ٤/١ .

وحديث أبى سعيد الخدرى ، قال البوصيرى فى الزوائد : إسناده حسن ، انظر : السنن لابن ماجه بتحقيق فؤاد عبد الباقى ١٤٠/١ .

قال الحافظ بعد ماساق عدة روايات وكلام الأئمة فيها : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله . انظر : التلخيص ٨٤/١ - ٨٧ ، انظر أيضاً : التحقيق لابن الجوزى ٨٢/١ ، وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى ٣٨/١ ، والإرواء للألبانى ٢٢/١ .

(٢) قال ابن الجوزى فى مسألة التسمية فى الوضوء : واجبة ، وعنه : أنها سنة ومن مذهب أحمد : تقديم الحديث الضعيف على القياس ، التحقيق مع التنقيح ٨٢/١ ، انظر الروايات فى المسألة فى مسائل أبى داود ص ٦ ، وابن هانىء ٣/١ ، والكوسج ٤/ ب ظاهرية ، وصالح ص ٥ ، وجامع الترمذى ، كتاب الطهارة : باب ما جاء فى التسمية عند الوضوء ٣٨/١ .

وانظر أيضاً اختلاف العلماء لابن المنذر ٢٥/ أ ، وشرح السنة للبغوى ٣/١ ، والروايتين للقاضى ٤/ ب . قال ابن قدامة : ظاهر مذهب أحمد - رضى الله عنه - أن التسمية مسنونة فى طهارة الأحداث كلها ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، وقال الخلال : الذى أسفرت الروايات عنه ، أنه لابأس به ، يعنى إذا ترك التسمية ، وعنه : أنها واجبة فيها كلها الوضوء ، والغسل ، والتيمم - المغنى ٧٦/١ .

انظر أيضاً : مختصر الخرقى ص ٦ ، ومسائل غلام الخلال ص ٥ ، والكافى ٢٤/١ - ٢٥ . قال المرداوى عن كونها سنة : هذا ظاهر المذهب ، وهى من مفردات المذهب . الإنصاف ١٢٨/١ ، انظر أيضاً : منح الشفا ٦٠/١ .

قَالَ : يَتعاهَدُ ذَلِكَ ، فإن نَسىَ رجَوْتُ أنْ يجْزئَهُ (١) .

١٠٢ – سَمعتُ أبِى يقولُ : أكثَر الوضُوءِ ثلاثاً ثَلاثاً ، وثِنْتَين تُجْزئ ، وَوَاحِدَةُ تُجْزىء إذَا أنْقَى بالغُسلِ (٢) .

١٠٣ – سَمعتُ أبِى يقُولُ : أكْثَرُ الوضُوءِ ثَلاثاً ثلاثاً (٣) .

١٠٤ – سألْتُ أبِى عَنْ حدِيثِ أوْس (٤) أنَّ النبىَّ ﷺ تَوضَّأ

---

(١) قال الشاشى : قال أحمد : التسمية واجبة على الطهارة ، غير أنه إذا تركها ناسيا لاتبطل طهارته – حلية العلماء ١١٥/١ ، وقد تقدم آنفاً أن التسمية من سنن الوضوء على ظاهر المذهب . وعن أحمد رواية أخرى : أنها واجبة ، وهى المذهب ، واختارها كثير من الأصحاب – انظر طبقات الحنابلة ٧٧/٢ ، المغنى ٧٦/١ ، الإنصاف ١٢٨/١ .

(٢) انظر الروايات فى هذا المعنى عنه فى مسائل ابن هانىء ١٤/١ ، وصالح ٣ ، ٥ ، والكوسج ١٣/١ (مصرية) قال الخرقى : والوضوء مرة مرة يجزئ ، والثلاث أفضل . المختصر ٧ .

قال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا – المغنى ١٠٣/١ .

(٣) قال إسحاق بن منصور الكوسج : قلت لأحمد : يزيد الرجل على ثلاث فى الوضوء قال : لا والله ، إلا رجل مبتلى . المسائل ٢/أ ظاهرية و ٤/١ (مصرية) انظر أيضاً المغنى ١٠٣/١ ، وإغاثة اللهفان ١٤٢/١ .

قال ابن المنذر : قال أحمد بن حنبل : لايزيد على ثلاث فى الوضوء . اختلاف العلماء ٢٩/ أ .

(٤) هو أوس بن أبى أوس – واسم أبى أوس : حذيفة – بن ربيعة الثقفى . صحابى . الإصابة ٨٢/١ .

فِي نعليه واسْتَوكَفَ (١) ثَلاثاً (٢) ، قَالَ أَبِي : تَوضَّأَ ثَلَاثاً (٣) .

١٠٥ – سُئِلَ أَبِي وأَنَا شَاهِدٌ عَن المَضْمضَة والاسْتِنْشَاقِ ، .

فقَالَ : ثَلَاثٌ تُعْجِبُنى (٤) .

[تخليل الأصابع] (٥)

٢٠ ١٠٦ – سُئِلَ أَبِي وأَنَا / شَاهِدٌ عَنْ تَخْلِيلِ الأَصَابع فِي الوضُوءِ .

فَقَالَ : يُعْجِبُنى التَّخْلِيلُ ، وإنْ وَصَلَ المَاءُ إليهِ أَجْزَأَهُ (٦) .

---

(١) قال ابن الأثير : أى استقطر الماء ، وصبه على يديه ثلاث مرات ، وبالغ حتى وكف منها الماء ، وقال ابن منظور ، قال غير واحد ، معناه : أنه غسل يديه ثلاثا ، وبالغ فى صب الماء على يده حتى وكف الماء فى يديه ، أى قطر – النهاية ٥/٢٢٠ ، لسان العرب ١١/٢٧٩ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده بلفظ « صلى فى نعليه » – المسند ٤/٨ ، ٩ ، ١٠ ، وأيضاً ذكره فى العلل : ٢٠٧ . والنسائى فى سننه ، كتاب الطهارة : صفة الوضوء كم تغسلان ١/٦٤ .

والدارمى فى سننه ، فى الطهارة : باب فيمن يدخل يديه فى الإناء قبل أن يغسلهما ١/١٦٧ .

(٣) ذكر هذا التفسير أيضاً فى المسند بلفظ : أى غسل كفيه ، وأيضا يعنى غسل يديه وغسل يديه ثلاثا ، المسند ٤/٩ ، ١٠ ، وفى العلل : قال أبى : يعنى توضأ ثلاثا ص ٢٠٧ .

(٤) قال فى المقنع « يتمضمض ويستنشق ثلاثا » ١/٣٩ . وقال فى الإنصاف : « بلا نزاع » ١/١٥٢ .

(٥) العنوان فى هامش الأصل ، وليس فى النسخة المصرية ، ونسخة م موجود نقص فيها من الأول .

(٦) ورد مثل ذلك فى رواية ابن هانىء ، انظر : المسائل ١/١٤ ، ١٥ ، وفى رواية أبى داود . انظر : المسائل ص ٨ . وفى رواية الكوسج : قلت : يخلل أصابع يديه ورجليه ؟ قال : نعم ، انظر : المسائل ١/٤ (المصرية) وقد اقتصر الترمذى على رواية =

١٠٧ - ورَأيْتُ أبِى يُخَلِّلُ أصَابعَ رِجْلَيْهِ فِى الوضُوءِ (١) .
وَرأيتُهُ إذَا مَسحَ بِرَأسِهِ وأُذُنَيه مَسحَ قَفَاهُ (٢) .

[الْمُوالاَةُ] (٣)

١٠٨ - سَمعتُ أبِى يقُولُ : لا يُعْجِبُنى إذَا جفّ وضُوء الرَّجُلِ - يعْنى - أنْ يستْقْبل وضُوءاً آخَرَ (٤) .

= تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء ١/٢٩ (باب ماجاء فى تخليل الأصابع) .

قال ابن قدامة : تخليل أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء مسنون . وهو فى الرجلين آكد . المغنى ١/٨٠ .

قال المرداوى : يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع ، والصحيح من المذهب استحباب تخليل أصابع اليدين أيضاً ، وعليه الأصحاب ، وعنه : لا يستحب . الإنصاف ١/١٣٤ .

(١) تقدم الكلام عليه فى المسألة السابقة .

(٢) القفا : وراء العنق . انظر : القاموس ٤/٣٧٩ ، أشار إلى هذه الرواية عن عبد الله القاضى أبو يعلى فى كتاب الروايتين والوجهين ٦/أ . وذكر ابن قدامة . هذه الرواية عن عبد الله ، وقال : ووهن الخلال هذه الرواية ، وقال : هى وهم .

ونقل ابن قدامة عن المروزى أنه قال : رأيت أبا عبد الله مسح رأسه ، ولم أره يمسح على عنقه ، فقلت له : أتمسح على عنقك ؟ قال : إنه لم يرو عن النبى ﷺ ، فقلت : أليس قد روى عن أبى هريرة ؟ قال : هو موضع الغسل ؟ قال : نعم ، ولكن هكذا يمسح ، النبى ﷺ لم يفعله. وقال أيضاً : هو زيادة . المغنى ١/٨٠ ، انظر أيضاً : الروايتين والوجهين ٦/أ .

(٣) العنوان فى الهامش .

(٤) ورد عن الإمام أحمد إعادة الوضوء إذا جف فى رواية صالح - انظر : المسائل ص ٥ ، كما روى عنه أبو داود فى مسائله ص ١٠ - ١١ ، وابن هانىء فى مسائله ١/٦ أيضاً روايات تفيد وجوب الموالاة فى غسل أعضاء الوضوء .

وذكر ابن قدامة والمرداوى وغيرهما أن فى الموالاة روايتين : إحداهما : أنها فرض ، =

[مسْحُ الرَّأسِ] (١)

١٠٩ – سَأَلْتُ أبِي عَنْ رجُل تَوضَّأ ونَسىَ مسْحَ رأْسِهِ ؟ .

قَالَ : إنْ كَانَ جفَّ وضُوءه يُعيدُ الوضُوءَ كلّهُ ، وإنْ كَانَ لَمْ يجفّ كلُّهُ ، فيَمسْحَ عَلى رأسِهِ ، ويغْسلِ رجْلَيه ، لأنَّ اللهَ يقُولُ : (وامْسحُوا بِرؤُوسِكُم وَأَرْجُلَكُمْ) (٢) .

= وهو المذهب ، نص عليه فى رواية الجماعة ، وعليه الأصحاب ، والثانية : أنها غير واجبة نقلها عن حنبل .

انظر : المغنى ١٠٢/١ ، والإنصاف ١٣٩/١ ، انظر أيضاً : الروايتين والوجهين ٥/أ .

هذا ، وقال ابن قدامة : الموالاة الواجبة : أن لا يترك غسل وضوء،حتى يمضى زمن يجف فيه العضو الذى قبله فى الزمان المعتدل . المغنى ١٠٢/١ .

(١) العنوان من الهامش .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

ورد مثل ذلك فى رواية صالح ، انظر المسائل ص ٥ ، كما نقل مثله ابن هانىء حيث قال : وقال – الإمام أحمد – إن كان قد جف وضوءه – أعاد الوضوء ، وإن كان عليه رطوبة مسح برأسه ، وغسل رجليه على استخراج كتاب الله (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) انظر المسائل ١٥/١ ، وأبو داود فى مسائله (ص ١٠) فقال : سمعت أحمد سئل عمن نسى مسح الرأس ؟ قال : جف وضوءه ؟ قال : نعم ، قال : يعيد – يعنى الوضوء – وذكر أن عمر أمره أن يعيد الوضوء . هذا ، ومسح الرأس واجب بلا خلاف لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) المغنى ٩٢/١ .

وكذلك الترتيب ، والموالاة من واجبات الوضوء عند الإمام أحمد ، ولذلك إذا تذكر قبل أن يجف الوضوء يمسح الرأس ، ويغسل الرجلين ، لإبقاء الترتيب ، أما إذا تذكر بعد أن جف الوضوء ، فإنه يعيد الوضوء ، لفقدان الموالاة ، انظر : المغنى ١٠٠/١ ، ١٠٢ .

١١٠ - سَمِعتُ أبِى يقُولُ : مسْحُ الرأْسِ يُقْبِلُ بيَدَيهِ ويُدْبِرُ ، (وإنْ أنَا [١]) بِيَدِهِ يُقْبل ويُدْبِرُ [٢] ، .

[إذَا تَركَ مَسْحَ أذنَيه نَاسياً الترتيبَ فى الوضُوءِ] [٣]

١١١ - سِمعْتُ أبِى يقُولُ : إذَا نَسِيَ الرَّجُل مسْحَ الرَّأسِ ، إنْ كَانَ وضُوءُه قدْ جَفَّ يُعِيدُ الوضُوءَ والصَّلَاةَ ، وإنْ كَانَ صلَّى ، لَأنّ اللهَ يقُولُ : (وامْسَحُوا بِرؤُوسِكُمْ) [٤] وإنْ كَانَ لَمْ يجفَّ وضُوءُه يمْسَح بِرأْسِهِ ، ويُعيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ ، حتَّى يكونَ علَى مَخْرج الْكِتابِ [٥] .

---

(١) كذا فى الأصل ، وفى المطبوع (وإن أتى) .

(١) فى رواية الكوسج : قال - أى الإمام أحمد - يمسح من مقدم إلى مؤخر ، ثم من مؤخر إلى المقدم ، انظر : المسائل ١/٤ (المصرية) وقد وردت هذه الطريقة لمسح الرأس بألفاظ متقاربة فى رواية ابن هانىء . انظر : المسائل ١/١٥ ، وأبى داود ، انظر : المسائل ص ٦ ، وفى رواية صالح ، انظر : المسائل ص ٥ ، وفى رواية الأثرم . انظر : طبقات الحنابلة ١/٦٧ .

قال ابن قدامة (المستحب فى مسح الرأس) : أن يبل يديه ، ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ، ويضعهما على مقدم رأسه ، ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمر يديه إلى قفاه ، ثم يرد إلى الموضع الذى بدأ منه ، المغنى ١/٩٤ .

وقال المرداوى بعد نقل قول ابن قدامة فى المقنع : ثم يمسح رأسه فيبدأ بيديه من مقدم رأسه ، ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه قال : كيفما مسحه أجزأه ، والمستحب عند الأصحاب كما قال المصنف . الإنصاف ١/١٦٠ .

(٣) العنوان من الهامش .

(٤) سورة المائدة . الآية ٦ .

(٥) وفى مسائل ابن هانىء (١/٦) سمعته يقول : وإن تحرمت بالصلاة ، وقد نسيت مسح رأسك ، وقد جف وضوءك ، فاستقبل الوضوء والصلاة .
وقد تقدم الكلام عليها فى المسألة السابقة .

١١٢ - سأَلْتُ أَبِى عَمّن تَركَ مسْحَ الأُذُنَينِ ناسياً حتَّى يفرغُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ .

قَالَ : أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ (١) ، قَالَ ابن عُمَرَ : الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ (٢) .

١١٣ - وَرَأَيْتُ أَبِى يأخُذُ لِرأْسِهِ مَاءاً جَديداً ولأُذُنَيه ماءاً جَديداً (٣) .

---

(١)ورد مثله فى رواية أبى داود ، انظر : المسائل ص ٨ ، وفى رواية ابن هانىء ١/١٥ .

قال ابن قدامة : قال الخلال : كلهم حكوا عن أبى عبد الله - فيمن ترك مسحهما عامدا أو ناسيا - أنه يجزئه (المغنى ١/٩٧) ، لكن فى مسائل أبى داود : قلت : إذا تركه متعمدا ؟ قال : هذا أخشى أن ينبغى له أن يعيد . ص ٨ .

وقال ابن المنذر : قال أحمد : إذا تركه متعمدا أخشى أن يعيد . اختلاف العلماء ١/٢٩ / ب .

قال المرداوى : إذا قلنا : يجب مسح جميع الرأس ، وأن الأذنين من الرأس مسحهما وجوبا على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، قال الزركشى : اختاره الأكثرون ، وعنه : لا يجب مسحهما ، قال الزركشى : هى الأشهر نقلا . الإنصاف ١/١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده عن ابن عمر فى كتابه العلل فى معرفة الرجال ص ٢٧٥ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، كتاب الطهارات : باب من قال : الأذنان من الرأس ، ١/١٧ .

وعبد الرزاق فى مصنفه - كتاب الطهارات - باب المسح بالأذنين ١/١١ .

(٣) جاء مثل ذلك فى رواية ابن هانىء . انظر : المسائل ١/١٤ ، وفى رواية أبى داود . انظر : المسائل ص ٨ .

وقال ابن قدامة : المستحب : أن يأخذ لأذنيه ماءً جديدا ، قال أحمد : أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا ، كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماءا جديدا . المغنى ١/٧٩ .

وقال فى الكافى : يستحب إفرادهما بماء جديد ، لأنهما كالعضو المنفرد ، وإنما هما من الرأس على وجه التبع ، ولا يجزىء مسحهما عنه لذلك ، وظاهر كلام أحمد أنه لايجب مسحهما لذلك ١/٣٠ - ٣١ .

١١٤ – سَمِعْتُ أَبِي يقُولُ : إِذَا تَوضَّأَ الرَّجُلُ بَدَأ بِالْيَمينِ يَصُبُّ عَلَى الشمَالِ (١) .

١١٥ – / سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رُجلٍ أَرَادَ الوضُوءَ . فاغْتَمَسَ فِي الْمَاءِ يُجْزِيه ؟ . ٢١

قَالَ : أَمَّا مِنَ الوُضُوء فَلَا يُجْزِيه ، حتَّى يَكُونَ عَلَى مخْرج الْكِتابِ ، وكَمَا تَوضَّأَ النَّبيُّ ﷺ ، فيكُونُ أَوّل ما يبْدَأ بِه أَنْ يغْسل كفَّيهِ ، ويُمضْمضَ ، ويسْتَنْشِقَ ، ويَغسِلِ وَجْهَهُ ، ثم يَديهِ إلى المِرْفَقَينِ ثمَّ يَمسَحَ بِرَأسِهِ ، ويَغْسِلِ رِجْلَيهِ (٢) .

---

(١) قال ابن قدامة : لاخلاف بين أهل العلم فى استحباب البداءة باليمنى ..... ولا يجب ذلك ، لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد ، وكذا الرجلان ، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه . المغنى ٨١/١ .

وقال المرداوى : الصحيح من المذهب : استحباب التيامن ، وعليه الأصحاب ، وحكى الفخر الرازى رواية عن أحمد وجوبه ، وشذذه الزركشى ، وقيل : يكره تركه . الإنصاف ١٣٥/١ .

(٢) قال الخرقى : « وإن غسل مرة وعمم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ، أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوى به الغسل والوضوء ، وكان تاركا للاختيار » فقال ابن قدامة معلقا عليه : يعنى : إذا اقتصر على هذا أجزأه : مع تركه للأفضل والأولى ، وقوله : وينوى به الغسل،والوضوء ، يعنى : أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما ، نص عليه ، وعنه رواية أخرى : لا يجزىء الغسل عن الوضوء حتى يأتى به قبل الغسل أو بعده . المغنى ١٦٠/١ – ١٦١ .

ويلاحظ أن المسائل السابقة برقم ١١١ – ١١٤ مفادها : وجوب الترتيب فى غسل أعضاء الوضوء ، والترتيب واجب عند الإمام أحمد . قال أبو داود : سمعت أحمد قيل له : إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض ؟ قال : لايجوز ، حتى يأتى به على الكتاب والسنة ، وأيضاً قال : أفتى أصحاب الرأى : أنه جائز أن يقدم بعضا قبل بعض ، خلاف كتاب الله وسنة رسوله ، وفيه : سألت أحمد عمن يغسل رجليه ثم يلبس خفيه ، ثم يذهب لحاجته فيتوضأ ، أيجزئه غسل قدميه ؟ قال : لايجوز إذا قدم أو أخر ، يعنى فى الوضوء . المسائل ص ١١ .

=

فَإذا اغْتَمَسَ ثُمّ خَرجَ مِنَ الْمَاء فَقَدْ غَسَلَ وَجْهَهُ وغَسَلَ (١) يَديْه ، وعَلَيه أنْ يمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمّ يغْسِلِ رجْلَيه (٢) إذَا كَانَ جُنُباً ، فَلَا يبَالَى بِأَيّهِ بَدَأَ ، لأَنَّه قَالَ : (وإنْ كُنْتُم جُنُباً فَاطَّهَرُوا (٣)) ولَمْ يُحدّدْ لَهُ تَحْديدَ الوضُوءِ ، لأنّ الوضُوء بَدَأَ بِشَىءٍ قَبلَ شَىءٍ (٤) .

= قال ابن قدامة: إن الترتيب فى الوضوء واجب عند أحمد ، لم أر عنه فيه خلافا .... وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب . المغنى ١٠٠/١ .

قال المرداوى : الصحيح من المذهب : أن الترتيب فرض ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، متقدمهم ومتأخرهم ، وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين بقية الأعضاء .... فأخذ منها أبو الخطاب فى الانتصار وابن عقيل فى الفصول رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا ، وتبعهما بعض المتأخرين . الإنصاف ١٣٨/١ .

(١) فى الأصل (ويغسل) وهو ينافى السياق ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) قال ابن قدامة : ولو غسل أعضاءه مرة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه ، لأنه لم يرتب ، وإن انغمس فى ماء جار فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذلك ، وقلنا : الغسل يجزىء عن المسح ، أجزأه كما لو توضأ أربع مرات ، وإن كان الماء راكدا ، فقال بعض أصحابنا : إذا أخرج وجهه ثم يديه ، ثم مسح رأسه ، ثم خرج من الماء أجزأه لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو ، نص أحمد فى رجل أراد الوضوء فانغمس فى الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه ، المغنى ١٠٢/١ .

وفى المغنى : ولا يجب الترتيب والموالاة فى أعضاء الوضوء ، إذا قلنا : الغسل يجزىء عنهما ، لأنهما عبادتان دخلت إحداهما فى الأخرى ، فسقط حكم الأخرى كالعمرة مع الحج .... وقال : وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلا له ، وهو أولى ، لأنه غسل لم يجب فيه الترتيب ، فلا تجب الموالاة كغسل الجنابة ١٦٢/١ .

وهذا يدل على أن الترتيب فى الغسل غير واجب ، بلا نزاع فى المذهب ، لأنهم قاسوا الموالاة على الترتيب فى عدم الوجوب ، ولو كان فى عدم وجوب الترتيب لما قاسوا عليه .

(٣) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٤) فى مسائل صالح : وسألته عن الجنب يغتمس فى الماء ، ولا يتوضأ وضوءه للصلاة ، قال : يجزئه إذا أَمَرّ الماء على بشرته ، قال الله عز وجل (وَإِن كُنْتُم جُنُباً فاطَّهَرُوا) ولم يحده حد الوضوء ، انظر : المسائل ص ٣ ، وفى مسائل أبى داود : قلت=

١١٦ – سَأَلْتُ أَبِي عَمَّنْ تَوضَّأَ للصَّلَاة ، فَغَسلَ رِجْليه ، ثُمّ يَدَيهِ ثُمّ وجْهَهُ ؟ .

قَالَ : يكُونُ قَدْ أَجْزَأَهُ غَسْلُ وجْهِه ، ويُعيدُ غسْلَ ذِرَاعَيْه إلى المِرْفَقَينِ ، ثُمّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ، يَعنِي [١] – ثُمّ رجْلَيه ، [٢] .

١١٧ – قَالَ أَبِي : والذِي رُوى عَنْ عَلِيّ [٣] وابْنِ

=لأحمد :وقع فى ماء وهو جنب أيجزئه من غسله ؟ قال : إذا نوى . انظر : المسائل ص ٦ . وفى الإنصاف : أنه لا يشترط الموالاة فى الغسل على الصحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، كالترتيب ، ١/٢٥٧ .

(١) لم ترد كلمة (يعنى) فى المطبوع .

(٢) فى رواية أبى داود : سمعت أحمد قيل له : إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض ؟ .

قال : لايجوز حتى يأتى به على الكتاب والسنة . المسائل ص ١١ .

قال ابن قدامة : وإذا نكس وضوءه ، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه ، لم يحتسب بما غسله قبل وجهه ، فإذا غسل وجهه مع بقاء نيته ، أو بعدها بزمن يسير احتسب له به ، ثم يركب الأعضاء الثلاثة ، وإن غسل وجهه ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل يديه ورجليه ، أعاد ومسح رأسه ، وغسل رجليه ، .... وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه ، يحصل له فى كل مرة غسل عضو إذا كان متقاربا . المغنى ١/١٠١ .

وتقدم أن الترتيب فرض ، وعليه جماهير الأصحاب ،وقطع به أكثرهم ، متقدمهم ومتأخرهم ، انظر مسألة (١١٥) .

وقال المرداوى : إن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب : الترتيب ، لا عدم التنكيس . انظر : الإنصاف ١/١٣٨ .

(٣) أثر علي أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : كتاب الطهارة – باب الرخصة فى البداءة باليسار بلفظ : « ما أبالى إذا أتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت » .

ثم قال : يحتمل أن يكون مراده بما أطلق فى هذا ، ما فسره فى رواية حفص بن غياث – يعنى قوله : ما أبالى لوبدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت ، على أنه منقطع .

وروى أحمد بن حنبل الأنصارى عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث ، ثم قال : قال عوف : ولم يسمعه من علي رضى الله عنه .

السنن الكبرى ١/٨٧ .

مَسْعُود [١]: مَا أَبَالِي بأَىِّ أَعْضائِي بَدَأتُ ، قَالَ : إِنّما يعْنِي الْيُسرى قَبْلَ اليمْنَى ، ولَا بَأسَ أنْ يَبْدَأَ بِيَسَارٍ قَبْل يَمينٍ ، لأَنّ مَخرَجَهما مِنَ الكِتَابِ واحِدٌ .

قَالَ تَعَالَى : (فَاغسِلُوا وجُوهَكُم وأيْدِيكُمْ [إلَى الْمَرافِقِ [٢]] ، وامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ) [٣] فَلَا بَأسَ أنْ يَبْدأَ بِالْيَسَار قَبْل اليَمِينِ [٤] .

١١٨ - سَأَلْتُ أبِى عَنْ رجُلٍ لَمْ يَكُنْ جُنُباً [٥] ، فَاغْتَسل ؟ .

---

(١) أما أثر ابن مسعود ، فقد روى البيهقى عنه أنه سئل عن الرجل : توضأ فبدأ بشماله قبل يمينه ، فرخص فى ذلك ، وروى روايتين أخريين بهذا المعنى ، (نفس المصدر السابق) .

وقال ابن المنذر أيضاً : قد روينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا : لاتبال بأى يديك بدأت ، الاختلاف ٢٧/أ .

أما الرواية عن ابن مسعود بلفظ : « ما أبالى بأى أعضائى بدأت » فلم أجد من خرجها ، إلا إذا كان مراده ما أخرجه البيهقى ، وابن أبى شيبة عن مجاهد قال : قال عبد الله - يعنى ابن مسعود - لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك ...... وقال فيه البيهقى : قال الدارقطنى : هذا مرسل ، ولا يثبت ، لأن مجاهدا لم يدرك عبد الله بن مسعود .

السنن الكبرى للبيهقى ٨٧/١ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٩/١ . وانظر أيضاً الكلام على حديثى علي وابن مسعود فى التمهيد ٨٢/٢ - ٨٣ .

(٢) إلى المرافق الآية ، وقد سقطت من المخطوط والمطبوع .

(٣) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٤) ورد مثل ذلك أيضاً فى رواية أبى داود ، انظر : المسائل ص ١١ . وقال ابن قدامة : ولايجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ، ولا نعلم فيه خلافا ، لأن مخرجهما فى الكتاب واحد . المغنى ١٠١/١ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه فى الوضوء ، الإجماع ص ٣٤ ، اختلاف العلماء ٢٧/أ .

(٥) فى الأصل (جنب) وهو خلاف القواعد العربية .

قَالَ : حتَّى يَتوضَّأَ عَلَى مَخْرج الْكِتَابِ [١] ، قَالَ اللهُ تَبَارِكَ وتَعالَى (إذا / قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ ، فاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلَى ٢٢ الْمَرافِقِ ، وامْسَحُوا بِرؤُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ) [٢] .

١١٩ – قَرأتُ عَلى أبِى : رَجُلٌ تَركَ المَضْمضَةَ والاسْتِنْشَاقَ نَاسياً حتَّى صلَّى ، ثُمّ ذَكَر بَعْدَ مَا قَدْ صلَّى ، أوْ ذَكَر وهُوَ فِى الصَّلَاة ؟ قَالَ : يُعيدُ الصَّلَاة ، وإنْ كَانَ فِى الصَّلَاةِ قَطَع الصَّلَاة وتَمضْمضَ واسْتَنْشَقَ [٣] .

ولَوْ أنَّ رجُلاً أَرَادَ الوضُوءَ فاغْتَمَسَ فِى الْمَاء ، ثُمّ أَطْلَعَ رَأْسهُ وخَرجَ مِنَ الْمَاءِ ، فَعَلَيْهِ أنْ يَمْسَحَ بِرَأسِهِ ويغْسِلَ رجْلَيه ، إذَا خَرجَ فَقدْ غَسلَ وجْهَهُ ، باغْتِمَاسِهِ فِى الْمَاءِ ويَدَيْه ، وبقى رأسُهُ ورِجليهِ ، فلمَّا خَرجَ منَ الْمَاءِ كَانَ عَليهِ أنْ يَمسَحَ بِرَأسِهِ ويَغسلَ رِجليهِ ، [٤] لقولِ اللهِ تَعَالَى : وامْسَحُوا بِرؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) [٥] ، وإنَّمَا الّذِى رُوى عَنْ عَلىّ وابْنِ مسْعُود ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَا نُبَالِي بِأَيِّ أعْضَائِنَا

---

(١) انظر ماتقدم فى مسألة ١١٥ .

(٢) سورة المائدة – الآية ٦ .

(٣) تقدم الكلام عليها فى المسألة ٩٨ ، وخلاصته ، أنهما واجبان ، وهو المذهب ، ومن مفرداته .

(٤) لعل ابن قدامة أشار إلى هذه الرواية حيث قال : ونص أحمد : فى رجل أراد الوضوء ، فانغمس فى الماء ثم خرج من الماء ؟ فعليه مسح رأسه وغسل رجليه ، المغنى ١٠٢/١ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ١٣٩/١ نقلا عن المغنى ، وانظر أيضاً ما تقدم فى مسألة ١١٤ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٦ .

بدَأْنَا ، إنَّما ذَلِكَ فِى الْيدَينِ والرِّجْلَينِ ، لا نُبَالي أبِالْيمِين بَدَأَ أَمْ بِالْيُسْرى (١) .

١٢٠ - سَأَلْتُ أبِى : عَنْ رجُلٍ غَسَلَ قَدمَيه ولَبس خُفيه ؟ .

قَالَ : لَا يجوز ، وأنكره ، وقَالَ : هَذَا خلاف كِتَابِ الله وسنة رسول الله ﷺ ، وقَالَ : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرافِقِ) (٢) وقَالَ النَّبىُّ ﷺ : أدخل رجليه فِى الخف وهما طاهرتان بتمام الوضُوء (٣) .

---

(١) قال ابن قدامة : وماروى عن علي وابن مسعود : قال أحمد : إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى ، لأن مخرجهما واحد ، ثم قال أحمد : حدثنا جرير عن قابوس ، عن أبيه : أن علياً سئل فقيل له : أحدنا يستعجل ، فيغسل شيئا قبل شيء ؟ قال : لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى ، والرواية الأخرى عن ابن مسعود ، لا يعرف لها أصل . المغنى ١٠١/١ ، وأيضاً راجع ما تقدم فى المسألة ١١٧ .

(٢) سورة المائدة - الآية ٦ .

(٣) انظر : المسائل المروية عن الإمام أحمد بهذا المعنى فى مسائل أبى داود ص ١١ ، ومسائل ابن هانىء ٢٠/١ .

وأما الحديث فقد أخرج البخارى عن عروة بن المغيرة عن أبيه بلفظ : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » انظر صحيحه مع الفتح كتاب الوضوء : باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ٣٠٩/١

ومسلم فى صحيحه - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٣٠/١ ، وأحمد فى مسنده ٢٤٥/٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، وأخرج الحميدى فى مسنده عنه بلفظ : قلت : يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان ، ٣٣٥/٢ (ح رقم ٧٥٨) ، أما اللفظ الذى ذكره الإمام أحمد فلم أجد من خرجه بهذا اللفظ . وقال الخرقى : من لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما (مختصر الخرقى ص ١١) .

وقال ابن قدامة : لا نعلم فى اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا ، فأما إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضاً ، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز المسح ، المغنى ٢٠٧/١ . =

١٢١ – سَأَلْتُ أَبِى عَنْ رجُلٍ جُنُبٍ / اغْتَمَسَ فى الْمَاءِ ؟ ٢٣

قَالَ : إذَا كَانَ قَدْ مضْمضَ واسْتَنْشق أجْزَأه ، وإنْ لَمْ يَكُن مَضمْضَ ولَا اسْتَنْشَقَ لَا يُجزئُه (١) .

١٢٢ – قُلْتُ لأَبِى : كَمْ يُمَضْمِضُ ويسْتَنْشِقُ ؟ .

قَالَ : ثَلاثاً (٢) أو اثْنَتَيْن (٣) .

١٢٣ – سَمِعْتُ أَبِى سُئِلَ عَنْ مَسْح الْوَجْه بالْمَنديل بَعْدَ الوضُوءِ ؟ .

= وقال المرداوى : ومن شرطه – أى المسح على الخفين – كمال الطهارة قبل لبسه على الصحيح من المذهب ، وعنه : لا يشترط كمالها .

وقال أيضاً : ولو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجليه ، وادخلهما فى الخف ، ثم تمم طهارته ، أو فعله محدث – ولم نعتبر الترتيب – لم يمسح على الأولى ويمسح على الثانية . الإنصاف ١/١٧٢ .

(١) قال ابن قدامة : المضمضمة والاستنشاق واجبان عندنا فى الغسل لقوله ﷺ : « ثم تفيضين عليك الماء » والفم والأنف من جملتها . المغنى ١/١٦٢ ، بتصرف فى العبارة .

قال المرداوى : المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين ، وهذا المذهب مطلقا ، وعليه الأصحاب ، ونصروه ، وهو من مفردات المذهب . ثم ذكر روايات أخرى . وقد تقدم الكلام عليهما فى مسألة ٩٨ ، انظر : الإنصاف ١/١٥٢ ، وانظر أيضاً : منح الشفا ١/٦١ .

(٢) فى الأصل (ثلث) .

(٣) قال ابن هانىء : سمعت أبا عبد الله يقول : المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ، ويعجبنى أن يمضمض ثلاثا ، المسائل ١/١٤ .

وقد تقدم فى المسألة ١٠٢ فى الوضوء مطلقا نقلا عن الخرق وابن قدامة : أن الوضوء مرة مرة يجزىء ، والثلاث أفضل ، وهو قول أكثر أهل العلم .

قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ [١] .

١٢٤ – قِيلَ لأَبِى : حَدِيثُ كُرِيب [٢] عَنِ ابْنِ عباسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بَيِّنٌ إِنَّمَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ كهذا ووصفه – يعنى رَدَّه – أَشَارَ بِيدِه [٣] .

١٢٥ – رَأَيْتُ أَبِى غيرَ مَرةٍ ينشفُ بِمنْديلٍ بعْدَ الوضُوء ثُمَّ رأيتُه بعدَ ذَلِكَ يُنشفُ بِخِرقَةٍ [٤] .

---

(١) ورد المسح بالمنديل بعد الوضوء فى رواية صالح ، انظر : المسائل ص ٦ ، وفى رواية أبى داود ، انظر : المسائل ص ١٢ ، ونقل البغوى عن الإمام أحمد الكراهة ، انظر : مسائله ص ١١٣ .

وقال الكوسج : قلت : ينشف بالخرقة ؟ قال : نعم ، قلت : كره المنديل ما يعنى ؟ .

قال : يعنى : كره أن يتمسح بالمنديل – انظر : المسائل ٢/أ الظاهرية ، وسيأتى فى المسألة ١٢٥ أن أحمد كان يستعمل الخرقة بعد الوضوء .

وقال ابن قدامة : ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل ، قال الخلال : المنقول عن أحمد أنه لابأس بالتنشيف بعد الوضوء ، المغنى ١/١٠٤.وفى الإنصاف : ويباح بتنشيف أعضائه ، ولا يستحب ، وهو المذهب ، وعنه : يباح تنشيفها وهى أصح ١/١٦٦ .

(٢) فى الأصل كريبة ، ولم ينبه عليه فى المطبوع ، وفيه كريب ، وصححته من المراجع الحديثية الآتية فى الهامش ، وهو كريب بن أبى مسلم الهاشمى ، مولاهم ، المدنى ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين . تهذيب التهذيب ٨/٤٣٣ ، تقريب التهذيب ٢/١٣٤ .

(٣) حديث ميمونة ، أخرجه أحمد فى مسنده ولفظه : « وضعت للنبى ﷺ غسلا فاغتسل من الجنابة ثم أتيته بثوب حين اغتسل فقال بيده هكذا » يعنى رده ، المسند ٥/٣٣٥ ، ٣٣٦ ، والبخارى فى صحيحه كتاب الغسل : باب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل ١/٣٧٥ ، ح رقم ٢٢٦ الصحيح مع الفتح ، ومسلم فى كتاب الحيض : باب صفة غسل الجنابة بألفاظ متقاربة ١/٢٥٤ .

(٤) تقدم الكلام عليه فراجع س ١٢٣ ، والمنديل بالكسر والفتح ، الذى يتمسح به ، انظر : القاموس ٤/٥٦ والخرقة القطعة من الثوب – القاموس ٣/٢٢٥ .

١٢٦ – سَأَلْتُ أبِى عمّنْ قُطِعَتْ يدُهُ مِنَ المِرْفَقِ ؟ .

فَقَال : يغْسِلُ المَوْضِعَ الّذِى قُطِعَ،يديرُ علَيه الْماء يَمْسَحُ ، .

قُلْتُ لَأَبِى : فإنْ قُطِعتْ رِجْلُهُ ؟ .

قَالَ : يغْسِلُ إلَى الْموَضِع الّذى كَان يغْسِلُه (١) .

١٢٧ – قَرأتُ عَلَى أَبِى : مَنْ قُطِعتْ يدُهُ مِنَ المِرْفَقِ ؟ .

قَالَ : يَغْسلُ المَوْضِعَ الّذى قُطِعَ ، يُدِيرُ عَليهِ الْمَاءَ بيدِه الأخرى ، فَإنْ قُطِعَ رجْليه ؟ .

قَالَ : يتوضَّأُ إلَى الْمَوضِعِ الّذى كَانَ يتوضَّأُ قَبْل أنْ تُقْطَع رِجْلُه (٢) .

١٢٨ – سَأَلْتُ أبِى عَنِ الرَّجُلِ يَتوضَّأُ لكُل صَلَاةٍ ؟ .

---

(١) أشار إلى هذه الرواية ومابعدها القاضى فى التعليقة الكبيرة حيث قال : نص أحمد فى رواية صالح وعبد الله : من قطعت يده من المرفق يغسل الموضع الذى يقطع ، يدير الماء بيده الأخرى ٤/٧٧/ أ – ب .

قال ابن قدامة : فإن كان أقطع غسل مابقى من محل الفرض ، فإن لم يبق شيء سقط . المقنع ١/٤٢ .

قال المرداوى فى الإنصاف : شمل كلامه (أى ابن قدامة) ثلاث مسائل :

الأولى : أن يبقى من محل الفرض شيء فيجب غسله بلا نزاع .

والثانية : أن يكون القطع من فوق محل الفرض فلا يجب الغسل بلا نزاع ، ولكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء ، لئلا يخلو العضو عن الطهارة .

الثالثة : أن يكون القطع من مفصل المرفقين أو الكعبين ، فلا يجب غسل طرف الساق والعضو على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضى ، ونص عليه فى رواية عبد الله وصالح . الإنصاف ١/١٦٤ ،

ولعل قوله : نص عليه فى رواية عبد الله وصالح إشارة إلى هذه الرواية .

(٢) تقدم آنفاً فى المسألة السابقة .

فَقَالَ : إنْ صلَّى الصَلواتِ (١) بوضُوءٍ واحدٍ فلَا بَأسَ (٢) .

صَلَّى النّبىُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَواتِ بِوضُوءٍ (٣)

١٢٩ – قَرأتُ عَلَى أبِى : مَنْ تَركَ بَعضَ رَأسِهِ نَاسياً ؟ .

قَالَ : أرجو أنْ لَا يَكُونَ عَلَيهِ بَأسٌ ، ولَكن يُقْبِلُ بِيَديهِ ويَمُرّ بِهِمَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ (٤) .

---

(١) فى الأصل : الصلاة ، والصواب ما أثبتناه على مقتضى السياق .

(٢) قال فى رواية الكوسج لما سأله : الصلوات بوضوء أحب إليك ، أم يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : إن قوى أن يصلى بوضوء واحد – ما بأس به ، المسائل ١/ ب ظاهرية ، قال ابن قدامة : يجوز أن يصلى بالوضوء ما لم يحدث ، ولا نعلم فى هذا خلافا . قال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد قال : مابأس بهذا ، إذا لم ينتقض وضوءه ، ما ظننت أحدا أنكر هذا ، وقال : صلى ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، وأيضاً قال ابن قدامة . وتجديد الوضوء مستحب . نص أحمد عليه فى رواية ابن عيسى ، ونقل حنبل عنه : أنه كان يفعله .

قال أيضاً : وقد نقل على بن سعيد عن أحمد : لافضل فيه ، والأول أصح ، المغنى ١٠٥/١ .

(٣) الحديث ، أخرجه أحمد فى مسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ صلى الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح . فقال له عمر : إنك صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال : عمداً صنعته – المسند ٣٥٠/٥ ، ٣٥٨ ، ومسلم فى كتاب الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، ٢٣٢/١ . والترمذى فى كتاب الطهارة : باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ٨٩/١ ح رقم ٦١ ، والنسائى فى كتاب الطهارة : باب الوضوء لكل صلاة ٨٨/١ .

(٤) قال ابن قدامة : اختلف فى قدر الواجب ، فروى عن أحمد وجوب مسح جميعه فى حق كل أحد ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وروى عن أحمد : يجزىء مسح بعضه ، قال أبو الحارث : قلت لأحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال : يجزئه ، ثم قال : ومن يمكنه أن يأتى على الرأس كله ، ثم قال : إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله فى حق الرجل الاستيعاب ، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها . المغنى ٩٣/١ ، وقال فى المقنع : يجب مسح جميعه – ٤١/١ . =

١٣٠ - رَأيتُ أبِى إذَا كَانَ عَلَى / غَيرِ وضُوءٍ ، فَقَرأ فِى أجزاء (١) أَسْبَاع (٢) أدْخَلَ يَدَهُ فِي ثِيابه وأمْسَكَ الْجُزءَ بِيَدِه ، ويَدَه فِى ثِيَابِهِ ويَقْرأُ ، فَإذَا أَرَادَ أنْ يُقْلِبَ الْوَرَقَةَ قَلَبها بِشَىءٍ ، يَكُونُ فِى يَدِه لَطِيف ، ولَمْ يَمسّ الْجُزْء بيَدِه (٣) . ٢٤

١٣١ - سَأَلْتُ أبِى عَنِ الدَّرَاهِم ؟ .

قَالَ : لَا بَأسَ أنْ يَمسّها عَلَى غَيرِ وضُوءٍ (٤) .

= وهذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم ، وعفى فى المبهج والمترجم عن يسيره للمشقة - قلت : وهو الصواب ، وعنه : يجزىء مسح أكثره - الإنصاف ١٦١/١ .

(١) فى المطبوع (آخر) وهو غير صحيح ، وخلاف الأصل ، والسياق يرده .

(٢) السبع - بالضم - جزء من سبعة . والجمع : أسباع . وسبع فلان القرآن ، إذا وظف عليه قراءته فى سبع ليال ، والسبع الورد . لسان العرب ٩/١٠ ، ١٠ .

(٣) قال الكوسج : قلت : هل يقرأ الرجل على غير وضوء ، قال : نعم ، ولكن لا يقرأ فى المصحف إلا متوضأ - المسائل ١٤/١ مصرية .

قال ابن المنذر : قال أحمد وإسحاق : لا يقرأ فى المصحف إلا متوضأ ، وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة إلا أن يتصفحه بعود أو شيء - اختلاف العلماء ٤٢/ ب ، ويجوز - لغير المتوضىء - تقليبه بعود ، ومسه به ، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه ، وفى تصفحه بكمه روايتان . المغنى ١٠٩/١ .

ويقول المرداوى : أما مس المصحف ، فالصحيح من المذهب أنه يحرم مس كتابته وجلده ، وهو أشبه لشمول اسم المصحف له بدليل المنع ، ولو كان المس بصدره وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقيل : لا يحرم إلا مس كتابته فقط ، وأيضاً قال : لا يحرم حمله بعلاقته ، ولا فى غلافته أو كمه أو تصفحه بكمه أو بعود ، ومسه من وراء حائل ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . الإنصاف ٢٢٣/١ - ٢٢٤ .

(٤) قال أحمد فى رواية الكوسج : أرجو - إن شاء الله - أن لايكون هذا بمنزلة المصحف ، وإن توقى ذلك أحب إلى - المسائل ٤/ ب - ٥/ أ ظاهرية .

قال ابن قدامة : وفى الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان : أحدهما : المنع ، لأن القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورقة ، والثانى : الجواز : لأنه لايقع عليها اسم=

١٣٢ - قُلْتُ لأبِى : إنِّى أُكْثِرُ الوضُوءَ فَنهانِى عنْ ذَلِكَ وقَالَ : يَابُنىّ يُقَالُ : إنَّ للوُضُوءِ شَيْطَاناً (١) يُقَالُ لَهُ الْولَهَانُ (٢) وقَالَ لِى (٣) ذَلِكَ غيْرَ مَرّةٍ : نَهَانِى عن كَثْرة صَبّ الْمَاءِ .

وقَالَ لِى : أقْلِلْ منْ هَذَا يَابُنىّ !! (٤) .

= المصحف ، فأشبهت كتب الفقه ، ولأن الاحتراز منها مشقة - المغنى ١/١١٠ .

وقال المرداوى : هل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن أو فضة نقشت به ؟ فيه وجهان أو روايتان - الإنصاف ١/٢٢٤ .

(١) فى الأصل شيطان ، والتصويب من إغاثة اللهفان ١/١٤٢ .

(٢) الولهان - بالواو واللام المفتوحتين - مصدره : وله - بكسر اللام - ومصدره أيضاً (الوله) بفتح اللام - وهو الحزن أو ذهاب العقل ، والتحير من شدة الوجد وغاية العشق ، وسمى به شيطان الوضوء ، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء ، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة ، حتى يرى صاحبه حيران ، لا يدرى كيف يلعب به الشيطان ، ولا يعلم هل وصل الماء إلى الوضوء أو لا ، وكم مرة غسله ، فهو بمعنى اسم الفاعل ، أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ، تحفة الأحوذى ١/١٨٨ - ١٨٩ ، انظر أيضاً : لسان العرب ١٧/٤٦٠ .

ولفظ : « إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان » ورد فى حديث أبى بن كعب ، أخرجه أحمد فى مسنده ٥/١٣٦ .

والترمذى فى الطهارة : باب ماجاء فى كراهية الإسراف فى الوضوء بالماء . وقال : حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى ، والصحيح عند أهل الحديث ، لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، قوله ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شيء - وخارجة (أحد رواة الحديث) ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك . السنن ١/٨٤ - ٨٦ ح رقم ٥٧ ، وابن ماجه فى سننه الطهارة : باب ما جاء فى العقد فى الوضوء .... ١/١٤٦ ح رقم ٤٩ .

(٣) فى الأصل والمطبوع (فى) والتصويب من إغاثة اللهفان ١/١٤٢ .

(٤) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن عبد الله فى ذم الوسواس ١١/ أ ، (مخطوط) وابن القيم فى إغاثة اللهفان ١/١٤٢ .

قال ابن قدامة : يكره الإسراف فى الماء ، والزيادة الكثيرة فيه .. وذكر حديث الولهان - المغنى ١/١٦٥ ، قال المباركفورى : وأجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو على شاطىء النهر - تحفة الأحوذى ١/١٨٩ .

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

١٣٣ – حدّثَنى أبِى قَالَ : حدثَنَا يحْيى بنِ يَمان (١) عَنْ سُفْيان (٢) عَنْ يونُسَ (٣) عَن الْحَسَنِ (٤) .

قَالَ : لَيْس فِى الرِّيح اسْتِنْجَاءٌ (٥) .

سَمِعْتُ أبِى يقُولُ : وكَذلِكَ أقُولُ أنَا (٦) .

١٣٤ – رَأيتُ أبِى إذَا بَالَ اسْتَبْرَأَ اسْتِبْراءً شَدِيداً .

وكَانَ إذَا دَخَل الخَلَاءَ ، لَهُ أَحْجَارٌ يَتَمَسّحُ بِهَا ، ثُمّ يُتبِعُهَا

---

(١) هو يحيى بن يمان العجلى (الكوفى) صدوق ، عابد، يخطىء كثيرا،وقد تغير . مات سنة تسع وثمانين ومائتين . تهذيب التهذيب ٣٠٦/١١ – ٣٠٧ ، تقريب التهذيب ٣٦١/٢ .

(٢) هو الثورى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو يونس بن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ، أبو إسرائيل الكوفى ، صدوق ، يهم قليلا ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح . تهذيب التهذيب ٤٣٣/١١ – ٤٣٦ ، تقريب التهذيب ٣٨٤/٢ .

(٤) هو الحسن بن أبى الحسن البصرى ، واسم أبيه يسار – بالتحتانية والمهملة – الأنصارى مولاهم ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا – يعنى قومه الذين حدثوا أو خطبوا بالبصرة ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ – ٢٧١ ، تقريب التهذيب ١٦٥/١ .

(٥) قال ابن هانىء : قال – أى الإمام أحمد : كان الحسن يقول ليس فى الريح استنجاء – المسائل ٤/١ .

(٦) روى أبو داود ، وابن هانىء أيضاً عن الإمام أحمد أنه قال : ليس فى الريح استنجاء . انظر : مسائل أبى داود ص ٥ ، ومسائل ابن هانىء ٣/١ .

قال ابن قدامة : قال أبو عبد الله : ليس فى الريح استنجاء فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسوله ، إنما عليه الوضوء – المغنى ١١١/١ .

وقال المرداوى : لا يجب الاستنجاء له ، وهذا المذهب ، نص عليه الأصحاب . الإنصاف ، ١١٣/١ .

الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ويُتْبعُ الاسْتِبْراءَ بالْمَاءِ أيْضاً (١) .

١٣٥ - رَأيتُ أبِي : إذَا بَالَ لَهُ مَواضِعُ يمْسَحُ فيها ذَكَرهُ ويْنثُره مراراً كثيرةً ، وكَانَتْ لَهُ أَحْجَارٌ ، ثُمّ يتْبعُ الأحْجَار بِالمَاءِ (٢) .

١٣٦ - سمعت أبِي : سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يتَمسّحُ بالأحْجَارِ ؟ .

فَقَالَ : لَا بَأسَ بِهَا إذَا أَنقى ذَلِكَ المَوضِعَ (٣) .

١٣٧ - سَأَلْتُ أبِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الغَائِطَ فَاستَنْجَى بِثَلاثَة أحْجَارٍ أوْ تَوضَّأَ بالْمَاءِ ثُمّ قَامَ فَصَلّى ،قَالَ : فَهَل تُجْزِئه / صَلاتُه ٢٥

---

(١) نقل الخلال هذه الرواية عن عبد الله فى جامعه فى كتاب الطهارة وكما ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣٥٧/١١ .

(٢) قال ابن هانىء : سئل - أى أحمد - عن الرجل يستنجى بالأحجار قال : أعجب إليّ أن يجمع الحجارة مع الماء ، وسألته يجمع الماء والاستنجاء بالحجارة ، أيما أحب إليك يجمعهما أو يستنجى بأحدهما ؟ قال : إن جمعهما أحب إلي ، وإن استنجى بالحجارة فأنقى أجزأه ذلك . المسائل ٤/١ .

قال ابن قدامة : هو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار فى قول أكثر أهل العلم ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ، بغير خلاف بين أهل العلم ، والأفضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه بالماء ، قال أحمد : إن جمعهما فهو أحب إلي - المغنى ١١٢/١ - ١١٣ .

وقال المرداوى : الصحيح من المذهب : أن جمعهما مطلقا أفضل ، وعليه الأصحاب ، والصحيح من المذهب : أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد ، وعليه جمهور الأصحاب ، ويجزئه أحدهما إلا أنْ لم يعدو الخارج موضع العادة . فلا يجزىء إلا الماء ، هذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ١٠٤/١ - ١٠٥ .

(٣) نقل روايات فى هذا المعنى أبو داود ، وابن هانىء والكوسج ، انظر : مسائل أبى داود ص ٥ ، ومسائل ابن هانىء ٤/١ ، ومسائل الكوسج ١٨/١ مصرية . وتقدم قول ابن قدامة أن الاقتصار على الأحجار جائز بلا خلاف بين أهل العلم ، وليلاحظ بأن فى مذهب الإمام أحمد يشترط الإنقاء ، وإكمال عدد الثلاثة ، وأيهما وجد دون صاحبه لم يكف - انظر : المغنى ١١٣/١ .

وهُو فى موضعٍ كَثيرِ الْمَاءِ ؟ .

قَالَ : إذَا كَانَ أَنْقَى بالْأَحْجَارِ تُجْزِئُه ، أوْ غَسَلَ بالْمَاءِ ، كلّ ذَلِكَ (١) .

١٣٨ – سَأَلْتُ أبِى عَنْ رَجُلٍ مرّ عَلَى رَجُلٍ وَهَو يبُول فَسَلَّمَ عَليه ؟ فَقَالَ : يُسَلِّم إذَا فرَغَ ، ولا يُسَلِّم وَهو يَبُولُ حتَّى يَفْرغَ (٢) .

بابُ الغُسْلِ ومُوجِبَاته

١٣٩ – سَأَلْتُ عَنِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاء ؟ .

فقال : إذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وجَبَ الغُسْلُ (٣) .

---

(١) انظر ما تقدم فى س رقم : ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) قال ابن قدامة : ولا يرد على مسلم لما روى ابن عمر : أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح – المغنى ١٢٣/١ .

قال المرداوى : أما رد السلام ، فيكره بلا خلاف فى المذهب . نص عليه الإمام – الإنصاف ٩٥/١ .

(٣) قال ابن هانىء : سألت عن حديث النبى ﷺ : « الماء من الماء » ؟ قال : هذا شيء كانت الأنصار تذهب إليه قالت : إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل فلا غسل عليهما ، قال أبو عبد الله : وحديث عائشة رضى الله عنها أبين : إذا التقى الختانان وجب الغسل ، هذا المأخوذ به ، المسائل ٢٣/١ – انظر أيضاً ٢٥/١ ، ومسائل صالح : ص ٢ .

ذكر ابن قدامة : موجبات الغسل فقال : الثانى : التقاء الختانين ، وتغييب الحشفة فى الفرج ، قبلاً كان أو دبراً من آدمى أو بهيمة ، حى أو ميت ، المقنع ٥٨/١ ، وهذا هو المذهب ، انظر : الإنصاف ٢٣٢/١ – ٢٣٦ .

وفى المغنى : والتقاء الختانين – يعنى تغييب الحشفة فى الفرج ، فإن هذا هو الموجب للغسل ، سواء كانا مختتنين أم لا ، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أم لم يصبه ، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق . المغنى ١٤٩/١ .

١٤٠ – سَمِعْتُ أبِي يقُولُ : ثَلاَثَةُ أشياءٍ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي اثْنَينِ منْهَا الوضُوءُ ، والآخَرُ : الغُسْلُ .

الْمَذِى (١) : يَتوضّأ وضُوءه للصَّلاَةِ (٢) .

والْوَدِى (٣) : يَخْرجُ عَلَى أثَر الْبَول ، فيه الوضُوءُ (٤) .

والمَنىّ (٥) : إذَا كَانَ الْمَاء الدَّافِق الّذى يَنكَسرُ لَهُ الذَّكَرُ ، فَفِيه الْغُسْلُ (٦) .

---

(١) هو ما يخرج زلجا متسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر . المغنى ١/١٢٦ .

(٢) قال ابن المنذر : لست أعلم فى وجوب الوضوء منه اختلافا بين أهل العلم ، اختلاف العلماء ٣/ ب ، وقال ابن قدامة : الوضوء من المذى مجمع عليه ، وهل يوجب شيئا غير الوضوء ، فيه روايتان : إحداهما أنه يوجب الوضوء وغسل الذكروالأنثيين ، والثانية : لايجب أكثر من الاستنجاء والوضوء . انظر : المغنى ١/١٢٥ – ١٢٧ ، والكافى ١/٥٦ .

(٣) هو ماء أبيض يخرج عقب البول . وقال فى المغنى : هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدرا ، الكافى ١/٥٦ ، المغنى ١/١٢٧ ، انظر أيضاً : اختلاف العلماء لابن المنذر ٣/ ب .

(٤) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر ، وكذلك المرأة ، وخروج المنى وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل ..... أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء . الإجماع ٣١ .

وقال ابن قدامة : البول والغائط والمنى والمذى والودى والريح ، ينقض الوضوء إجماعا – المغنى ١/١٢٥ .

(٥) هو : الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومنى المرأة رقيق أصفر – المغنى ١/١٢٥ .

(٦) قال ابن قدامة : خروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل . المرجع السابق ، وفى المقنع وحاشيته : أن موجب الغسل خروج المنى الدافق بلذة ، فإن خرج بغير ذلك كمرض أو برد أو كسر ظهر ، لم يوجب الغسل فى أصح الروايتين . وهذا المذهب إذا كان يقظانا ، فأما النائم إذا رأى منيا فى ثوبه ، ولم يذكر احتلاما فإنه يجب عليه الغسل ، قال فى الإنصاف : لا أعلم فيه خلافا ، المقنع مع حاشيته ١/٥٦ – ٥٧ ، الإنصاف ١/٢٢٧ – ٢٢٨ .

١٤١ - قُلْتُ لأبِى : مَنْ أسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْه الغُسْلُ ؟ .

قَالَ : يُقالُ : إنّ النّبى ﷺ أَمَرَ الّذى أسْلَمَ أنْ يغْتَسِلَ ، حَدِيثُ قَيسِ بْنِ عَاصِمٍ (١) .

قُلْتُ لأبِى : فإن اغْتَسَلَ قَبْل أنْ يُسْلِمَ ؟ .

قَالَ : لَا ، إذَا أسلم اغْتَسَلَ مِنَ الكُفْرِ الَّذى كَانَ فيهِ (٢) هَؤلاءِ يقُولونَ : إذَا اغْتَسَلَ ثُمّ أسلَمَ أجْزَأهُ (٣) .

١٤٢ - قَرأتُ عَلَى أبِى : مَنْ أَسلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ؟ .

---

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقرى - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - صحابى مشهور بالحلم ، نزل البصرة .

الإصابة ٢٥٢/٣ - ٢٥٤ ، وحديثه أخرجه أحمد فى مسنده عنه : أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ، ٦١/٥ ، وأبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة : باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٢٥١/١ - ٢٥٢ ح رقم ٣٥٥ .

والترمذى فى كتاب الصلاة : باب الاغتسال عندما يسلم الرجل ، وقال : هذا حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه ، والعمل عليه عند أهل العلم - السنن ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ ح رقم ٦٠٥ .

والنسائى فى الطهارة : باب غسل الكافر إذا أسلم ١٠٩/١ ، وابن خزيمة فى صحيحه : جماع أبواب غسل الجنابة : باب استحباب غسل الكافر ..... ١٢٦/١ ح رقم ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) الكافر إذا أسلم يجب عليه الغسل أم لا ؟ فيه روايتان : الأولى : أنه يجب عليه الغسل ، سواء كان كافرا أصليا أم مرتدا ، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل ، وجد منه فى زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد ، وهذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . الرواية الثانية : أنه لاغسل عليه - اختارها أبو بكر ، انظر : المغنى ١٥٢/١ ، الكافى ٥٧/١ ، وكفاية المغنى لابن عقيل ٦/ أ ، الإنصاف ٢٣٦/١ .

(٣) لعل الإمام أحمد أشار بذلك إلى الإمامين أبى حنيفة والشافعى ، ومن ذهب مذهبهما ، لأنهم قالوا : إذا أسلم الكافر ولم يجنب فى الكفر استحب أن يغتسل ولا يجب عليه الغسل ، أما إذا أسلم جنبا فعليه الغسل ، وعند الشافعية : إذا أجنب واغتسل فى =

قَالَ : أَجَلْ ، فإنِ اغْتَسَلَ قَبْل أَنْ يسْلِمَ ؟ قَالَ : لَا ، حتَّى يُسْلِمَ ثُمّ يَغْتَسِلُ (١) .

١٤٣ - سَأَلْتُ أَبِى عَنْ رجُلٍ جُنُبٍ غَسلَ رَأْسَهُ ثُمّ أَتَى إلى الْكَرْخِ (٢) فغَسلَ سائِرَ جَسدِهِ يُجْزِيهِ ؟ .

قَالَ : نَعَمْ ، إلاَّ أنّه يُعجبُنَا أنْ يغْتَسلَ مِنَ الْجَنابَة كَمَا وصَفَ / النَّبىُّ ﷺ (٣) . ٢٦

١٤٤ - سَأَلْتُ أَبِى عَنِ الغُسْلِ منَ الْجَنَابَة كيْفَ هُوَ ؟ .

قَالَ : علَى مَا يُروَى عنِ النّبىِّ ﷺ حَدِيثُ عَائِشَةَ (٤) .

=الكفر ثم أسلم ففى وجوب إعادة الغسل وجهان مشهوران : أصحهما : وجوب الإعادة - انظر : فتح القدير لابن الهمام ٦٤/١ . المجموع للنووى ١٦٣/٢ - ١٦٥ ، معالم السنن ٢١٨/١ - ٢١٩ .

(١) روى هذه الرواية والتى قبلها (رقم ١٤١ - ١٤٢) الخلال فى جامعه كتاب أحكام أهل الملل عن عبد الله ، باب إيجاب الوضوء والغسل على من يسلم ، وأورد روايات أخرى فى الباب ص ٢٠ .

(٢) قال القزوينى : قرية فوق بغداد على ميل منها ... بها دكاكين الكاغد ، والثياب الابريسيمية . آثار البلاد ٤٤٤ .

وقد فصل الكلام فيه الخطيب فى تاريخه فى فصل : خبر بناء الكرخ ، وقال سنة سبع وخمسين ومائة فيها نقل أبو جعفر الأسواق من المدينة ومدينة الشرقية إلى باب الكرخ ، وباب الشعير والمحول ، وهى السوق التى تعرف بالكرخ ، وذكر أيضاً : ثم يمر كرخايا (نهر) من قنطرة البيمارستان ، فإذا صارت إلى الدرابات سمى هناك العمود ، وهو الذى تتفرع منه أنهار الكرخ - تاريخ بغداد ٧٩/١ - ٨٢ ، ٨٣ ، انظر : أيضاً لسان العرب ١٨/٤ مادة كرخ - القاموس ٢٦٨/١ .

(٣) والذى وصفه ﷺ لغسل الجنابة ، سيأتى فى المسألة التالية فى حديث عائشة ، وأما الكلام على طريقة الغسل للجنابة فانظر س ١١٥ .

(٤) أشار إلى ما روته عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ=

١٤٥ – حدَّثني أبي قَالَ : نا عبدُ الله بْن الحَارِث (١) المَخْزُوميّ (٢) قَالَ : نا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ (٣) عنْ عَبْد الله بْن عُبيد ابْن عُمير (٤) عنَ عَائِشة أنَّها قَالتْ : إذَا تَمَاسّتِ الْمواسِي فَقدْ وجَبَ الغُسْلُ (٥) فقَالَ أبي يعْني – تَماسَّت الْمَواسى مَوْضِعَ الْقطْع منَ الْخِتانِ (٦) .

=وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ – أى أوصل البلل إلى جميعه – حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » . أخرج نحوه مختصرا وبألفاظ متقاربة أحمد فى مسنده ٥٢/٦ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٧٣ ، ٢٣٧ ، ٢٥١ .

والبخارى فى صحيحه ، كتاب الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ٣٦٠/١ ح رقم ٢٤٨ ، الصحيح مع الفتح وأيضاً برقم ٢٧٢ ، ومسلم فى صحيحه كتاب الحيض : باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١ .

وهذه الصفة للغسل صفة كمال ، وإن غسل مرة وعمَّ بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق ، وينوى به الغسل والوضوء،وكان تاركا للاختيار . المغنى ١٦٠/١ .

(١) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومى ، أبو محمد المكى ، ثقة ، من الطبقة الثامنة ، تهذيب التهذيب ١٧٩/٥ ، تقريب التهذيب ٤٠٧/١ .

(٢) فى الأصل : المجزومى – وهو خطأ .

(٣) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدى الحزامى – بكسر أوله والزاى – أبو عثمان المدنى ، صدوق ، يهم ، من الطبقة السابعة – تهذيب الكمال ٦١٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤٦/٤ – ٤٤٧ ، تقريب التهذيب ٣٧٣/١ .

(٤) عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى أبو هاشم المكى ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة ، تهذيب التهذيب ٣٠٨/٥ – ٣٠٩ ، تقريب التهذيب ٤٣١/١ .

(٥) لم أجد من خرج حديث عائشة بهذا اللفظ .

وأخرج الدارقطنى – قريبا من لفظه – من طريق أبى نعيم عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال : دخلت على عائشة وعندها رجل فقال : ياأمتاه : مايوجب الغسل ؟ قالت : إذا التقت المواسى فقد وجب الغسل . السنن ١٨٩/٢ .

(٦) تقدم فى س رقم ١٣٩ أن معنى التقاء الختانين : تغييب الحشفة فى الفرج ، فإن هذا هو الموجب للغسل .

١٤٦ – حدثنا قَالَ : سَأَلْتُ أَبِى عَنِ الرَّجُل يجْنُبُ يقْرأ آية مِنَ القرآن ؟ .

قَالَ : لَا بَأسَ أنْ يقْرأ دُونَ الآيَةِ (١) .

ويُرْوى عن علىّ : ولَا حَرفاً (٢) – يَعْنى الجُنُب (٣) .

١٤٧ – حدثَنَا قَالَ : سَأَلْتُ أبِى عَنِ الْجُنُب يَذْكُر اسْمَ الله ؟ .

قَالَ : لابأسَ بِذِكْر اسْمِ الله ، ويُصلّى علَى النَّبىِّ ﷺ ، ويقْرَأُ القُرآنَ ولَا يقْرَأ آيَةً تَامَّةً (٤) .

---

(١) انظر الروايات عن الإمام فى هذه المسألة فى مسائل ابن هانىء ٢٥/١ ومسائل الكوسج ١٥/١ مصرية ، وأيضاً : الإنصاف ٢٤٣/١ .

قال ابن قدامة : يحرم عليهم قراءة آية (فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره ، كالتسمية ، والحمد لله ، وسائر الذكر ، فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس ..... وإن قصدوا به القراءة أو كان ما قرأوه شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ، ففيه روايتان:إحداهما : لا يجوز ... والثانية : لا يمنع عنه – المغنى ١٠٦/١ .

وفى الإنصاف : ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا ، وهذا المذهب مطلقا بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وفى بعض آية روايتان : إحداهما : الجواز ، وهو المذهب ، والثانية : لا يجوز – الإنصاف ٢٤٣/١ .

(٢) فى الأصل والمطبوع (حرف) والتصويب من المصادر الآتية لتخريج قوله .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ١١٠/١ ، وفيه – فلا ، ولا آية ، وعبد الرزاق فى مصنفه بلفظ ، فإذا كان جنبا فلا ، ولا حرفا واحدا ٣٣٦/١ .

وابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ : لا يقرأ ولا حرفا ، يعنى الجنب ١٠٢/١ .

والدارقطنى فى سننه وقال : هو صحيح عن على ١١٨/١ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٩/١ ، ٩٠ .

(٤) راجع ماتقدم فى س (١٤٦) آنفاً .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفّينِ

١٤٨ - سَأَلْتُ أَبِي عن المَسْحِ عَلَى الْخُفّينِ فِي دَارِ الْحَرْب (١) كَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ؟ .

فَقَالَ : الْمَسْحُ فِي دَارِ الحَرْبِ وغَيرِهِ وَاحِدُ . لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أيامٍ ولَيالِيهن ولِلْمُقِيمِ يوْمٌ ولَيلَةٌ (٢) .

١٤٩ - سَمِعْتُ أَبِي ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ كَيْفَ هُوَ ؟ .

قَالَ : خطَطاً بالأَصَابِعِ ، كَذَا سَمِعْنَا وأشَارَ بِيَدِهِ (٣) .

---

(١) قال المرداوى : دار الحرب : مايغلب فيها حكم الكفار - زاد بعض الأصحاب - منهم صاحب الرعايتين والحاويين - أو بلدة بغاة ، أو بدعة كرفض واعتزال . قلت : وهو الصواب - الإنصاف ٤/١٢١ .

(٢) انظر المرويات عن الإمام أحمد فى مدة المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، فى مسائل ابن هانىء ١/١٨ ، مسائل الكوسج ١/٥ مصرية ، مسائل أبى داود ص ١٠ ، مسائل صالح ص ٧٣ .

وأما قول الإمام : إن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوما وليلة هو المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : يمسح عليهما إلى حلهما ، اختاره ابن تيمية فى حق المسافر الذى يشق اشتغاله بالخلع واللبس ، كالبريد المجهز فى مصلحة المسلمين فى الذى يخاف الانقطاع عن الرفقة . الإنصاف ١/١٧٦ .

انظر أيضاً : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢١٥ - ٢١٦ ، والاختيارات الفقهية ص ١٥ .

(٣) انظر الروايات فى كيفية المسح عنه ، فى مسائل أبى داود ص ٩ ، ومسائل ابن هانىء ص ٢٠ ، ومسائل الكوسج ١/٥ مصرية ٢/ ب ظاهرية .

قال ابن قدامة : والمجزى فى المسح : أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالأصابع - المغنى ١/٢١٧ .

قال المرداوى : صفة المسح المسنون أن يضع يديه مُفَرَّجَتَى الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة ، اليمنى واليسرى . وقال فى التلخيص والبلغة : ويسن تقديم اليمنى - الإنصاف ١/١٨٥ .

١٥٠ - وكَانَ أَبِى لَا يَذْهَبُ إِلَى أَنْ يَمْسَحَ أَسْفَلَ الْخُفَّيْنِ (١) .

١٥١ - سَأَلْتُ أَبِى عَنِ الْخُفِّ (٢) بِلَا عَقَبٍ ؟ .

قَالَ : لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا بَدَا مِنْ رِجْلِه شَيْءٌ ، لَمْ يمْسَحْ عَلَيهِ إِلاَّ أنْ يكُونَ عَلَيْهِ جَوْربٌ / (٣) مِنْ هَذِهِ الْغِلَاظِ الَّتى تُلبَسُ بالنِّعالِ (٤) وتُثَبَّتُ فِى السَّاقِ . ٢٧

قُلْتُ : فإنْ كَانَ يَستَرْخِى ، لَا يثْبُتُ ؟ .

قَالَ : لَا يمْسَحُ حتَّى يكُونَ مِثْلَ الخُفِّ (٥) .

---

(١) نقل عن الإمام أحمد روايات فى هذا المعنى ، ابن هانىء ، وصالح ، وأبو داود والكوسج ، وابن حجر ، انظر : مسائل ابن هانىء ١/١٨ ، ٢١ ، وصالح ص ٣٤ ، ٧٣ - ٧٤ ، وأبى داود ص ٩ ، والكوسج ١/٥ المصرية ، ٢/ ب ظاهرية ، طبقات الحنابلة ١/٢٢٢ ، قال ابن قدامة : ويمسح أعلى الخف دون أسفله . المقنع ١/٤٨ .

ويقول المرداوى : لا يمسحهما (الأسفل والعقب) بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ولو اقتصر على مسح الأسفل والعقب لم يجزه قولا واحدا . الإنصاف ١/١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) الخف : غلاف للرجل من جلود - هدى السارى لابن حجر ١١٣ .
وقال الشوكانى : الخف : نعل من أدم يغطى الكعبين ، والجرموق أكبر منه يلبس فوقه ، والجورب أكبر من الجرموق - نيل الأوطار ١/٢٢٥ ، والخف واحد الخفاف التى تلبس . القاموس ٣/١٣٥ .

(٣) الجورب : لفافة الرجل ، جمعه : جواربة وجوارب . القاموس ١/٤٦ قال ابن مفلح : الجورب أعجمى معرب . قال الزركشى : هو غشاء من صوف يتخذ للدفء - المبدع ١/١٣٧ . انظر أيضاً ما قاله الشوكانى فى تعريف الخف والجورب ، وقد سبق آنفاً .

(٤) النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة جمعها نعال - القاموس ٤/٥٨ .

(٥) انظر الروايات فى المسح على الخف المخرق ، والجوربين بلا نعل ، فى مسائل أبى داود ص ٩ ، وابن هانىء ١/١٧ ، ٢١ . =

١٥٢ - قُلْتُ لِأَبِى : رَجُلٌ مسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ، ثُمّ لَبِس فَوقَهُمَا جُرْموقَينِ (١) ، أَلَهُ أنْ يَمسَحَ فوقَ الجُرْموقَينِ ؟ .

قَالَ : هذَا لَا يُعْجِبُنى (٢) .

١٥٣ - قُلْتُ لأَبِى : مُسَافِرٌ مَسَحَ يَوماً ولَيْلَةً ثُمّ قَدِمَ الْحَضَر ؟ .

= قال الخرقى : ولا يمسح إلا على خفين أو ما يقوم مقامهما من مقطوع ، أو ما أشبه مما يجاوز الكعبين ، وكذلك الجورب الصفيق الذى لا يسقط إذا مشى فيه ، فإن كان يثبت بالفعل مسح عليه ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة . المختصر ص ١٢ .

قال ابن قدامة : إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما فى الخف أحدهما : أن يكون صفيقا ، لا يبدو منه شيء من القدم . الثانى : أن يمكن متابعة المشى فيه ، هذا ظاهر كلام الخرقى - المغنى ١/٢١٥ .

وقال فى المقنع : لايجوز المسح إلا على مايستر محل الفرض ، ويثبت بنفسه ، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم ، أو كان واسعا يرى منه الكعب أو الجورب خفيفا يصف القدم ، أو يسقط منه إذا مشى ، أو شد لفائف لم يجز المسح عليه . ١/٤٦ - ٤٧ .

وقال المرداوى : (لا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض) هذا المذهب ، وجزم به أكثرهم ، واختار الشيخ تقى الدين جواز المسح على الخف المخرق إلا أن تخرق أكثره ، قال فى الاختيارات : ويجوز المسح على الخف المخرق مادام اسمه باقيا ، والمشى فيه ممكن ، اختاره جده المجد وغيره من العلماء ...... واختار الشيخ تقى الدين أيضاً جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب ، وأيضاً قال : إذا كان لا يثبت إلا بشده فلا يجوز المسح عليه ، وهو المذهب من حيث الجملة ، ونص عليه ، وعليه الجمهور .

وقيل : يجوز المسح عليه ، فعلى المذهب لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز المسح عليهما ما لم يخلع النعلين ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به - الإنصاف ١/١٧٩ .

(١) الجرموقين : واحدهما : جرموق - بضم الجيم والميم - نوع من الخفاف . قال الجوهرى : الجرموق الذى يلبس فوق الخف ، وقال ابن سيدة : هو خف صغير ، وهو معرب . المطلع على أبواب المقنع ٣١ .

(٢) نقل نحوه ابن هانىء عنه أيضاً : انظر : المسائل ١/١٩ .

قال ابن قدامة : إذا لبس خُفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين ، لم يجز المسح عليهما بلا خلاف لأنه لبسهما على ما حدث ، وإن مسح على الأولين ، ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما أيضاً . المغنى ١/٢٠٨ .

قَالَ : يخْلَعُهُمَا ثُمّ يسْتَأنِفُ .

قُلْتُ : فإنْ مَسَحَ صَلَاتين ثُمَّ قَدِمَ الْحَضَر ؟ .

قَالَ : يمْسَحُ مَسْحَ الْمُقيمِ (١) .

١٥٤ – حدّثَنى أبِى : قَالَ : نا هُشَيم ، (٢) قَالَ : أخْبَرنَا دَاودُ (٣) بن عَمْرِو (٤) عن بسْر بْنِ عُبيد الله الْحَضْرَمِى (٥) .

---

(١) قال ابن هانىء : قيل له : وإن كان مسافرا فمسح يوما أو يومين ثم دخل الحضر ؟ قال : يخلع خفيه – المسائل ١/٢٠ باب المسح . قال الخرقى : وإذا مسح أقل من يوم أو ليلة ، ثم أقام ، أو قدم أتم على مسح مقيم ، وخلع ، وإذا مسح يوما وليلة فصاعدا ثم أقام أو قدم ، خلع .

وعلله ابن قدامة بقوله : لأنه صار مقيما لم يجز له أن يمسح مسح المسافر كمحل الوفاق ، ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر ، فإذا ابتدأها فى السفر ثم حضر فى أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة . المغنى ١/٢١٤ .

وفى الإنصاف : (وإن مسح مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . الإنصاف ١/١٧٧ .

(٢) هشيم – بالتصغير – هو ابن بشير – بوزن عظيم – بن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبى خازم – بمعجمتين – الواسطى ، ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفى ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقد قارب الثمانين . تهذيب التهذيب ١١/٥٩ – ٦٣ ، تقريب التهذيب ٢/٣٢٠ .

(٣) هو داود بن عمرو الأودى ، كذا فى التهذيب – أو الأزدى كما فى التقريب والخلاصة – الدمشقى ، عامل واسط ، صدوق ، يخطىء ، من الطبقة السابعة . تهذيب التهذيب ٣/١٩٦ ، تقريب التهذيب ١/٢٣٣ ، الخلاصة للخزرجى ١١٠ .

(٤) فى الأصل والمطبوع (عمر) والتصويب من المراجع السابقة .

(٥) فى الأصل والمطبوع (بشر) وهو خطأ ، والتصويب من المراجع الآتية ، وهو بسر بن عبيد الله الحضرمى الشافعى الحافظ ، ثقة ، حافظ ، من الطبقة الرابعة – تهذيب التهذيب ١/٤٣٨ ، تقريب التهذيب ١/٩٧ ، الخلاصة ٤٧ .

عنْ أبِي إدْرِيسٍ الخَوْلَانِيّ (١) عنْ عَوضِ بْنِ مَالكٍ الأشْجَعيّ (٢) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الخُفّينِ فِي غَزْوةِ (٣) تَبوك (٤) ثَلاثَةَ أيَّام ولَيالِيهِنَّ للْمسُافِرِ ويومٌ ولَيلَةٌ للْمُقِيمِ (٥) .

سَمِعْتُ أبِي – حينَ حدّثَ بهذَا الْحَدِيثِ – حَدِيثِ عَوْف بْنِ مَالكٍ – يقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أجْودِ حَدِيثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الخُفّينِ ، لأنَّه فِي غَزْوةِ تبُوك وهِيَ آخِرُ غَزْوةٍ غَزَاها النّبيُّ ﷺ (٦) .

---

(١) هو عايذ الله – بتحتانية ومعجمة – بن عبد الله الخولانى ، ولد فى حياة النبى ﷺ يوم حنين ، وسمع كبار الصحابة ، ومات بعد ثمانين ، وقال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبى الدرداء – تهذيب التهذيب ٨٥/٥ – ٨٧ تقريب التهذيب ٣٩٠/١ .

(٢) هو عوف بن مالك الأشجعى الغطفانى أبو حماد ، ويقال : غير ذلك ، صحابى مشهور ، من مسلمة الفتح ، وسكن دمشق ، مات سنة ثلاث وسبعين . الإصابة ٤٣/٣ .

(٣) قال الحافظ : يقال : غزا يغزو غزواً ومغزى ، والأصل غزو ، والواحدة غزوة وغزاة ، وأصل الغزو : القصد ومغزى الكلام مقصده والمراد بالمغازى هنا : ما وقع من قصد النبى ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله . فتح البارى ٢٧٩/٧ .

(٤) غزوة تبوك كانت فى شهر رجب من سنة تسع ، قبل حجة الوداع بلا خلاف وتبوك مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال : بين المدينة وبينه أربع عشرة مرحلة – فتح البارى ١١/٨ وهى على بعد ٦٧٠ كيلو مترا بالطريق المزفت من المدينة المنورة .

(٥) أخرجه أحمد بسنده المذكور فى المسند بتقديم وتأخير فى السنن ٢٧/٦ ، وابن أبى شيبة أيضا من طريقه – المصنف باب فى المسح على الخفين ١٧٥/١ – ١٧٦ . والدارقطنى بسنده من طريق هشيم أيضاً السنن ١٩٧/١ باب الرخصة فى المسح على الخفين .. والبيهقى مثله فى سننه الكبرى ، باب التوقيت فى المسح على الخفين ... وقال : قال أبو عيسى الترمذى سألت محمدا – يعنى البخارى – عن هذا الحديث : فقال : هو حديث حسن – ٢٧٥/١ – ٢٧٦ ، قال الهيثمى : رواه البزار ، والطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح – مجمع الزوائد ٢٥٩/١ .

(٦) نقل الزيلعى قوله هذا من كتاب التنقيح . انظر : نصب الراية ١٦٨/١ باب المسح على الخفين ، وأورد ابن قدامة رواية عوف بن مالك ، وقول أحمد المذكور فى =

١٥٥ - سأَلْتُ أبِى عن الرَّجُل يَمسحُ عَلَى خُفٍّ مَقْطُوعٍ ؟ .

فَقَال : إذَا كَانَ فَوْقَ الْكَعْبِ إلَى مَكَانٍ يغْسلُ الرَّجُل رِجْلَيهِ - أى لَا بَأسَ بهِ (١) .

١٥٦ - سَأَلْتُ أبِى عن الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيهِ ؟ .

فكَرِههُ ، وقَالَ : لَا (٢) .

= المغنى ٢١٠/١ . وغزوة تبوك آخر غزوة ، كما قال كعب بن مالك رضى الله عنه : أن النبى ﷺ خرج إلى غزوة تبوك يوم الخميس ، وكانت آخر غزوة غزاها ، طبقات ابن سعد ١٦٧/٢ . وذكرها البخارى فى كتاب المغازى ، فى آخر غزواته . انظر : الصحيح مع الفتح ١١٠/٨ كتاب المغازى : باب غزوة تبوك - انظر أيضاً : البداية والنهاية ٥/٢ - ١٤ .

(١) قال ابن قدامة : والمقطوع : هو الخف القصير الساق ، وإنما يجوز المسح عليه إذا كان ساترا لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان لكونه ضيقا أو مشدودا ، وبهذا قال الشافعى وأبو ثور - ولو كان مقطوعا من دون الكعبين لم يجز المسح عليه - وهذا الصحيح عن مالك ، وحكى عنه وعن الأوزاعى جواز المسح ، لأنه خف يمكن متابعة المشى فيه ، فأشبه الساتر ، ولنا : أنه لا يستر محل الفرض فأشبه اللالكة والنعلين ، المغنى ٢١٤/١ ، واللالكة : نوع من النعال لايستر الكعبين .

وتقدم أن المذهب : أنه لا يجوز المسح إلا على مايستر محل الفرض فى س ١٥١ ، كذلك اختيار شيخ الإسلام جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب .

وقال فى المقنع : فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم : لم يجز المسح عليه ٤٦/١ ، وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٨٢/١ .

(٢) قال ابن هانىء : سمعته يقول : لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا فى جوربين - المسائل ١٨/١ باب المسح ، وتقدم قول الخرقى : ولا يمسح إلا على خفين أو ما يقوم مقامها من مقطوع ، أو ما أشبه مما يجاوز الكعبين فى س رقم ١٥١ .

وقول ابن قدامة : والمقطوع : هو الخف القصير الساق ، وإنما يجوز المسح عليه إذا كان ساتراً لمحل الفرض ، لا يرى منه الكعبان ، ولو كان مقطوعا من دون الكعبين لم يجز المسح عليه . فى س رقم ١٥٥ .

وهذا يدل على أنه لايجوز المسح على النعلين وحدهما ، لأنهما لا يستران محل الفرض كما يظهر من قول ابن تيمية الآتى : =

١٥٧ - سَأَلْتُ أبِى عن الْمسْحِ عَلى النَّعْلَيْن ؟ .

فَقَالَ / إذَا كَانَ فِى الْقَدمِ جَوْربَانِ (١) قَدْ ثُبِّتَا فِى الْقَدمِ ٢٨ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ (٢) .

١٥٨ - سَأَلْتُ أبِى عن الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ (٣) ثُمّ يَخْلَعُ الْعِمَامَةَ ؟ .

قَالَ : يُعيدُ الْوضُوءَ (٤) .

=قال : إن الرجل لها ثلاثة أحوال : الكشف ، له الغسل ، وهو أعلى المراتب ، والستر : له المسح ، وحالة متوسطة وهى إذا كانت فى النعل فلا هى مما يجوز المسح ، ولا هى بارزة فيجب الغسل ، فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش ، وحيث أطلق عليها لفظ المسح فى هذه الحال فالمراد به الرش - الاختيارات الفقهية ص ١٤ .

(١) فى الأصل والمطبوع : (جوربين) وهو خلاف القواعد العربية ، وقد نقل المسألة بنصها صالح فى مسائله ، وعنده : جوربان - مسائل صالح ص ٥٤ .

(٢) قال المرداوى : لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز المسح عليهما ، مالم يخلع النعلين ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ويجب المسح على الجوربين أو سيور النعلين قدر الواجب ، قاله القاضى ، وقيل: يجزىء مسح الجورب وحده ، وقيل : أو النعلين . قال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين : ظاهر كلام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب ، قلت : ينبغى أن يكون هذا هو المذهب . الإنصاف ١٧٩/١ بتصرف - انظر أيضاً المغنى ٢١٦/١ ، والاختيارات الفقهية ١٣ - ١٤ .

(٣) العمامة - بالكسر - مايلف على الرأس : جمعها عمائم وعمام . القاموس ١٥٤/٤ .

(٤) انظر الروايات عن إعادة الوضوء إذا خلعها ، فى مسائل ابن هانىء ١٨/١ ومسائل أبى داود ص ٩ ، مسائل الكوسج ٥/١ المصرية ، ٢/ ب ، الظاهرية . ونقل صالح هذه المسألة عن أبيه بنصها . المسائل ص ٨ .

ذكر ابن قدامة : أن من خلع خفيه بعد المسح عليهما قبل انقضاء المدة بطل وضوءه ، وعنه رواية أخرى : أنه يجزئه غسل قدميه - ثم قال : وإن نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضاً ، وعلى الرواية الأخرى يلزمه مسح رأسه ، وغسل قدميه ليحصل الترتيب - المغنى ٢١٠/١ - ٢١١ . =

١٥٩ - سَأَلْتُ أَبِى عَنْ الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ ؟

قَالَ : لَا بَأسَ بِهِ (١) .

١٦٠ - قُلْتُ لأَبِى : إنْ خَلَعَهَا وهُوَ فِى الصَّلَاةِ ؟

قَالَ : يُعيدُ الوضُوءَ والصَّلَاةَ (٢) .

١٦١ - حدّثَنَا قَالَ : حدّثنِى أَبِى ، نا يحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ (٣) عن

= وفى الإنصاف : متى ظهر قدم الماسح ، ورأسه ، أو انقضت مدة المسح ، استأنف الطهارة ، هذا الصحيح من المذهب ، واختار الشيخ تقى الدين أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه . الإنصاف ١/١٩٠ - ويبدو أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذهب إلى أنه لاينقض وضوء الماسح على العمامة والخف بنزعهما ولا بانقضاء المدة ، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه - وهو مذهب الحسن البصرى كإزالة الشعر الممسوح ، وذلك على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور . انظر : الاختيارات الفقهية ص ١٥ .

(١) قال ابن قدامة : من شروط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس ، إلا ما جرت العادة بكشفه ، كمقدم الرأس والأذنين ، وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه ، وأيضاً من شروطه : أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن تكون تحت الحنَك منها شيء ، لأن هذه من عمائم العرب ، وهى أكثر سترا من غيرها ، ويشق نزعها ، فيجوز المسح عليها ، سواء كانت لها ذؤابة أم لم تكن ، قاله القاضى ، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة . المغنى ١/٢١٩ - ٢٢٠ .

ويجوز على العمامة الصماء وهى كالقلانس ، والمحكى عن أحمد الكراهة ، والأقرب أنها لا ترتقى إلى التحريم . الاختيارات الفقهية ص ١٤ .

والمذهب : جواز المسح على العمامة المحنكة دون غيرها ، إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز . والمذهب فى العمامة العماء عدم الجواز - انظر : الإنصاف ١/١٨٥ - ١٨٦ ، وانظر أيضا : تهذيب السنن ١/١١٢ .

(٢) تقدم فى س ١٥٨ أن خلعها تبطل طهارتها على الصحيح من المذهب ، فإذا بطل الوضوء يجب عليه إعادته ، وإعادة الصلاة .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة - التيمى ، أبو سعيد القطان البصرى ، ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام ، =

ثَورٍ (١) عنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ (٢) عَنْ ثَوْبَانَ (٣) .

قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً (٤) فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَكَوْا إليْه مَا أَصَابَهُمْ مِن الْبَردِ ، فَأَمَرهُم أنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ والتّساخِين (٥) .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يقُولُ : الْعَصَائِبُ (٦) : الْعَمَائِمُ ،

=قدوة مات سنة ثمان وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب ٢١٦/١١ - ٢٢٠ ، تقريب التهذيب ٣٤٨/٢ .

(١) هو ثور بن يزيد الكلاعى ، ويقال : الرحبى ، أبو خالد الحمصى ، ثقة ، ثبت ، إلا أنه يرى القدر ، مات سنة خمسين ومائة ، وقيل : ثلاث أو خمس وخمسين . تهذيب التهذيب ٣٣/٢ - ٣٥ ، تقريب التهذيب ١٢١/١ .

(٢) هو راشد بن سعد المَقْرَائى - بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب - الحمصى ، ثقة ، كثير الإرسال ، مات سنة ثمان . وقيل ثلاث عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٢٢٥/٣ - ٢٢٦ ، تقريب التهذيب ٢٤٠/١ .

(٣) هو ثوبان الهاشمى - مولى رسول الله ﷺ ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين . الإصابة ٢٠٤/١ .

(٤) قيل : السرية : ما بين الخمسة إلى الثلاثمائة ، وقيل : هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا - ، وسموا بذلك لأنهم يكونون ، خلاصة العسكر ، وخيارهم من الشيء السريّ النفيس ، وقيل : سميت سرية ، لأنها تسرى ليلا فى خفية ، لئلا ينذرهم العدو فيحذورا أو يمتنعوا .

انظر : النهاية ٣٦٣/٢ ، لسان العرب ١٠٥/١٩ مادة (سرا) ، هدْى السارى ص ١٣١ .

(٥) أخرجه أحمد بسنده هذا فى المسند ٢٧٧/٥ .

وأبو داود من طريق أحمد هذا مثله ، فى كتاب الطهارة : باب المسح على العمامة ١٠١/١ ح رقم ١٤٦ ، والحاكم فى المستدرك من طريق أحمد أيضاً : وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ ، ووافقه الذهبى كتاب الطهارة : باب المسح على العصائب والتساخين ١٦٩/١ .

(٦) العصائب : هى كل ماعصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة . النهاية ٢٤٤/٣ .

والتَّساخِينِ (١) : الْخِفَافُ ، قَالَ أَبِى : وَبِه أَقُولُ (٢) .

١٦٢ - سَأَلْتُ أَبِى عنْ رَجُلٍ مُقْعَد فِى رجْلِه مَوضِعَ الوضوء نَاسُورٌ (٣) يسيلُ ، والنَّاسُورُ فِى الْقَدمِ يَحْشُوه بِالقُطْنِ ويَضَعُ فَوْقَ القُطْنِ أَلْواحاً ثُمّ يَضَعُ فَوْقَ الْقُطْنِ قُطْناً (٤) ثُمّ يشُدّهُ بالْخِرَق شَدّاً جَيّداً تَرى لَهُ أَنْ يمْسَحَ عَلَى الخُفّينِ ويَتوضَّأَ لِكُلّ صَلاَةٍ ؟ .

فَقَال : يَتَوضَّأُ لِكُلّ صَلاَةٍ ، ويُحَصنُ جُرحَهُ ولَا يُبَالِى مَا خَرجَ منهُ بعْدَ ذَلِكَ (٥) .

---

(١) التساخين : هى الخفاف ، ولا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها : تسخان وتسخين ، وتسخن ، والتاء فيه زائدة - النهاية ١٨٩/١ - انظر أيضاً : معالم السنن للخطابى ١١١/١ .

(٢) راجع س ١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) الناسور - بالنون - العرق الغبر الذى لا يزال ينتفض ، العرق الغبر الذى لا ينقطع ، علة فى الماق ، وعلة فى حوالى المقعدة ، وعلة فى اللثة .

(٤) فى الأصل ألواح (وقطن) .

(٥) تقدم بيان من به سلس البول،أو جرح لا يرقأ ، وأمثالهما فى باب الرجل يسلس بوله ، فراجع س ٩٦ - ٩٧ ، وانظر أيضاً : المغنى ٢٤٧/١ .

بَابُ التَّيَمم

١٦٣ - سَأَلْتُ أَبِى عَنْ رَجُلٍ تيمَّم ولَبِسَ خُفَّيهِ ؟ .

قَالَ : / إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَوضَّأَ ونَزَع خُفَيّه وغَسَلَ رِجْلَيهِ (١) . ٢٩

وفِى قَوْلِ مَنْ قَالَ : هُوَ طَاهِرٌ ، لَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ إِلاّ بِوُجُود الْمَاءِ ، وأَنَّهُ (٢) يَمْسَحُ (٣) .

١٦٤ - سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : التَّيمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ (٤) والْكَفَّينِ

---

(١) قال ابن قدامة : فإن تيمم ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح ، لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها ، فصار كاللابس له على غير طهارة ، وبأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث . المغنى ١/٢٠٧ - ٢٠٨ .
قال المرداوى : لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب ، نص عليه فى رواية عبد الله ، وجزم به فى المغني والشرح ، وقدمه ابن عبيدان وقال : هو أولى ، وقال فى رواية : من قال : لاينقض طهارته إلا وجود الماء ، له أن يمسح . الإنصاف ١/١٧٦ .

(٢) فى المطبوع (وأنه) بزيادة الواو . وليست فى الأصل .

(٣) قال أبو بكر ابن المنذر : وإذا لبس المتيمم خفيه ثم وجد الماء فإنه يخلع خفيه ويتوضأ ، وإنما يجوز أن يمسح على الخفين من غسل رجليه فأدخلهما مغسولين ، ولا معنى لقول قائل : يتوضأ ويمسح على الخفين - اختلاف العلماء ٤٠/ ب .

(٤) فى الأصل (الوجه) والسياق يقتضى ما أثبتناه .

أَعْجَبُ إِلَيَّ عَلَى حَدِيثِ عَزْرة [١] وَضربَ بِيَده ضَرْبةً عَلَى الأرض ومَسَحَ وجْهَهُ وكَفَّيه [٢] .

١٦٥ - سَأَلْتُ أَبِي عنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وعَلَيهِ خُفّـاهُ [٣] ثُمّ يَخْلَعُ خُفّيهِ ؟ .

قَالَ : يَسْتأنِفُ الوضُوءَ إنْ وَجَدَ مَاءاً وإلَّا تَيَمَّمَ [٤] .

١٦٦ - قَرأتُ عَلَى أَبِي : رَجُلٌ كَانَ فِي سَفَرٍ فأَصَابَتْه جَنابَةٌ ومعَهُ ماءٌ فَخَافَ عَلَى نفْسِهِ يتيمم ؟ قال : نعم إن الله يعذر

---

(١) فى الأصل (عروة) وكذا فى المطبوع وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى ، الكوفى ، الأعور ، شيخ لقتادة أيضاً ، ثقة ، من السادسة - تهذيب التهذيب ١٩٢/٧ - ١٩٣ ، تقريب التهذيب ٢٠/٢ ، وقد وقع مثل هذا الخطأ فى نسخ سنن الترمذى ، كما أشار إليه العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على هذا الحديث على سنن الترمذى ٢٦٨/١ هامش رقم : ٥ ، وحديث عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر،أخرجه أحمد فى مسنده مرفوعا قال : ضربة للكفين والوجه،وبلفظ : التيمم ضربة للوجه والكفين ٢٦٣/٤ .

وأبو داود فى سننه كتاب الطهارة : باب التيمم ٢٣٢/١ .

والترمذى فى سننه ، أبواب الطهارة : باب ما جاء فى التيمم ، وقال حديث عمار حديث حسن صحيح ، وقد روى عن عمار من غير وجه ٢٦٨/١ ح رقم ١٤٤ .

(٢) والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، نقله عنه أبو داود فى مسائله ص ١٥ باب كيف التيمم ، والكوسج المروزى أيضاً فى مسائله ١٩/١ (مصرية) وابن هانيء بمعناه فى مسائله ١١/١ ، ومحمد بن ماهان . انظر : طبقات الحنابلة ٣٢٢/١ .

قال المرداوى : الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب : ضربة واحدة ، نص عليه ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم - الإنصاف ٣٠١/١ .

(٣) فى الأصل خفيه ، وأثبتنا ما هو بمقتضى القواعد .

(٤) قال ابن قدامة : ومن تيمم وهو لابس خفا أو عمامة ، يجوز المسح عليهما ، ثم خلع أحدهما ، فقد ذكر أصحابنا أنه يبطل تيممه ، لأنه من مبطلات الوضوء ، ولا يقوى ذلك عندى ، لأنها طهارة لم يمسح عليهما ، فلم تبطل بخلعهما ، كالملبوس على غير طهارة بخلاف الوضوء - الكافى ٦٩/١ ، وانظر أيضاً : المغني ٢٠٠/١ .

بِالمَعْذِرَةِ (١) فإنْ كانَ فى حَضَرٍ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَردِ فَلَا بَأْسَ ، وإنّما هَذَا لِمَكَانِ الضَّرورَة وكَذَلِكَ الْمَجْدور (٢) والّذِى بِه الْجُرحُ (٣) .

١٦٧ – ورَجُلٌ تَيَمّمَ ولَبِسَ خُفّيه ثُمّ وَجَدَ الْمَاءَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا أوْ يَخْلَعُهُمَا ؟ .

قَالَ : أقُولُ يَتَيَمّمُ لِوَقْتِ كُلّ صَلَاةٍ ، فَإذَا وَجَدَ الْمَاءَ يُعْجِبُنى

---

(١) انظر الروايات فى هذا المعنى فى مسائل أبى داود ص ١٦ ، ومسائل ابن هانيء ١/١١ ، ومسائل الكوسج ١/١٩ ، ٢٤ (المصرية) ٥/ أ ، ٦/ أ (الظاهرية) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخشى العطش أنه يبقى ماءه للشرب وتيمم – الإجماع ٣٤ .

قال الخرق : وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه المختصر ١١ ، انظر أيضاً : المغنى ١/١٩٥ .

(٢) المجدور : الذى أصابه الجدرى – والجُدرى – بضم الجيم وفتحها – القروح فى البدن تنفط وتقيح . القاموس ١/٣٨٧ مادة (جدر) .

(٣) قال ابن قدامة : وإن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن به الضرر ، مثل أن يغسل عضواً عضواً ، وكلما غسل شيئا ستره ، لزمه ذلك ، وإن لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر أهل العلم . المغني ١/١٩٢ ، وأيضاً الكافى ١/٦٥ ، انظر أيضاً : الروايتين للقاضى ١٠/ أ ، وقال فى المقنع : التيمم بدل لا يجوز إلا بشرطين : أحدهما دخول الوقت ، والثانى : العجز عن استعمال الماء لعدمه ، أو لضرر فى استعماله من جرح ، أو برد شديد ، أو مرض يخشى زيادته ، أو تطاوله،أو عطش يخاف على نفسه أو رفيقه أو بهيمته الخ ١/٦٦ – ٦٧ .

قال المرداوى : يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر فى بدنه أو بقاء شين ، أو نظائره على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ويصلى ولا يعيد ، وعنه : لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف ، اختاره بعضهم ، وهو من المفردات ... وأيضاً قال : يجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل مايمكن على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، سواء كان فى الحضر أو السفر ، وعنه : لا يتيمم لخوف البرد فى الحضر . الإنصاف ١/٢٦٥ .

أَنْ يَتَوضَّأَ ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ فَقَدْ وجَدَه . (١) .

١٦٨ - سَمِعْتُ أَبِى يقُولُ فِى رَجُلٍ تَيَمَّمَ ثُمّ أصَابَ الْمَاءَ فِى الْوقْتِ ؟ .

قَالَ أَبِى : لَا يُعيدُ (٢) ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ (٣) ، لَا يُعيدُ (٤) . وابْنُ المسيِّب قَالَ : يُعيدُ (٥) .

١٦٩ - سَأَلْتُ أَبِى عَن الرَّجُلِ إذَا اسْتَيقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُو فِى

---

(١) فى الإنصاف : ويبطل التيمم بخروج الوقت ، هذا المذهب مطلقا ، وعليه الجمهور (وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها) بلا نزاع ولم يستحب أيضاً على الصحيح من المذهب ، وإن وجده فيها بطلت ، هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعلى المذهب تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء . انظر : الإنصاف ١/٢٩٤ - ٢٩٩ ، وأيضا الكافى ١/٦٨ .

(٢) نقل ابن هانيء والكوسج مثل هذه الرواية . انظر : مسائل ابن هانيء ١/١١ ، ومسائل الكوسج ١/١٩ (المصرية) ، ٥/ أ (ظاهرية) .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه - الإجماع : ٣٥ .

أما إذا وجده فى الوقت فقد قال الخرقى : إن تيمم فى أول وقت وصلى أجزأه وإن أصاب الماء فى الوقت . المختصر ١٠ .

قال ابن قدامه : سواء يئس من وجود الماء فى الوقت ، أو غلب على ظنه وجوده فيه المغني ١/١٧٩ ، لكن قال أحمد : إذا وجد المتيمم الماء فى الوقت فأحب أن يعيد ، حمله القاضى على جواز الإعادة من غير فضل . المبدع لابن مفلح ١/٢٢٩ .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه كنيته ، ثقة ، مكثر ، مات سنة أربع وتسعين ، وكان مولده سنة بضع وعشرين - تهذيب التهذيب ١٢/١١٥ - ١١٨ ، تقريب التهذيب ٢/٤٢٠ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٤٣٣ .

ونقله ابن المنذر فى اختلاف العلماء ٣٩/ ب .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٤٣٢ ، ويلاحظ أن فيه رواية أخرى : لايعيد - انظر : المصنف ٢/٤٣٤ ، وذكر مثل هذه الرواية نقلا عن أبى الزناد ، السنن الكبرى ١/٢٣٢ .

سَفَرِهِ والْمَاءُ مِنْهُ بَعِيدٌ ، إنْ ذَهَبَ إلى الْمَاءِ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَتَيمَّمُ أوْ يَذْهَبُ إلى الْمَاءِ / ؟ . ٣٠

قَالَ : يَطْلُبُ الْمَاءَ إلَى وقْتٍ يَخافُ الْفواتَ ، فإذَا خَافَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَتَيَمَّمُ ثُمّ يُصَلّى (١) .

١٧٠ - سَأَلْتُ أبِى عَنْ الْمُتَيَمِّمِ إذَا تَيَمَّمَ وصَلَّى (٢) .

قَالَ : يَتَيمَّمُ لِكُل صَلَاةٍ إذَا لَمْ يَجِد الْمَاءَ (٣) .

---

(١) روى الكوسج عنه أيضاً التأخير إلى آخر الوقت - انظر مسائله ١/ ٢٤ مصرية ٦/ أ ظاهرية ، قال ابن قدامة : ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء - المقنع ١/٧٥ - ٧٦ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الجمهور بهذا الشرط ، وعنه : التأخير مطلقا أفضل وذكر روايات أخرى عنه ، وأنه إذا علم وجود الماء فى آخر الوقت ، أن التأخير أفضل وهو صحيح ، لا أعلم فيه خلافا ، ولايجب التأخير على الصحيح من المذهب ، فإن تيمم وصلى فى أول الوقت أجزأه ، هذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب - الإنصاف ١/٣٠٠ - ٣٠١ ، انظر أيضاً : المبدع ١/٢٢٨ - ٢٢٩ ، ومن اختيارات ابن تيمية : أنه يجوز التيمم إذا خشى فوات الوقت فى حق المعذور - جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين ٥٣١ .

(٢) زاد بعده فى المطبوع : (الظهر ثم أدركه العصر) وقال فى الهامش زيادة تظهر من التلخيص التالى (قلت : لا حاجة إليه والكلام على عمومه) .

(٣) قال القاضى : واختلفت - الرواية - هل يبطل التيمم بخروج الوقت أم بالحدث ؟ فنقل الجماعة منهم أبو طالب والمروذى وأبو داود ويوسف بن موسى أنه يبطل بخروج الوقت ويجب عليه إعادته عند دخول وقت صلاة ثانية ، وهو أصح ، لأنها طهارة لا ترفع الحدث ، فبطلت بخروج الوقت ، دليلها طهارة المستحاضة ، فإن المذهب لا يختلف أنها تبطل بخروج الوقت - الروايتين ٩/ ب .

وقيل : بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا ، هذا القول هو الصحيح ، عليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار ، وقال أحمد : هذا هو القياس .

انظر أيضاً : الفتاوى لابن تيمية ٢١/٣٥٢ - ٣٦٣ ، ٤٣٥ - ٤٣٧ ، وراجع أيضاً س ١٦٧ .

١٧١ - قَالَ أبى : المُتَيَمِّمُ عَلَيْهِ أنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ ، لأنه إذَا طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْه تَيَمَّمَ (١) .

يُروى عَن ابْن عُمَرَ ، حَدِيْثُ عَامِرِ الأحْول (٢) عن نَافعٍ عن ابْن عُمَرَ أنَّه كَانَ يَتَيَمّمُ لِكُلّ صَلاَةٍ (٣) رَواهُ عَبْدُ الوَارِثِ (٤) .

١٧٢ - سَمِعْتُ أبِى سُئِلَ عَن الرَّجُلِ يَتَيَمّمُ للظُّهْرِ ثُمّ أَدْرَكَهُ الْعَصْرُ قَبْلَ أنْ يُحْدِثَ ؟ .

قَالَ : يَتَيَمّم لِكُلّ صَلاَةٍ (٥) .

---

(١) فى الإنصاف : ومن عدم الماء لزمه طلبه فى رحله ، وما قرب منه ، هذا المذهب بشروطه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه : لا يلزمه الطلب ، ومحل الخلاف فى لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمه ، أما إن تحقق عدم الماء فلا يلزم الطلب رواية واحدة . الإنصاف ٢٧٤/١ - ٢٧٥ .

(٢) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى ، صدوق يخطىء ، من الطبقة السادسة . تهذيب التهذيب ٧٧/٥ - ٧٨ ، تقريب التهذيب ٣٨٩/١ .

(٣) أخرجه الدارقطني بسنده من طريق عبد الوارث مثله ، وقال المباركفورى : أخرجه البيهقى أيضاً ، وإسناده صحيح .

السنن مع التعليق المغني ١٨٤/١ باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة . والبيهقى أيضاً بسنده إلى عبد الوارث وقال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث وقال : إسناده صحيح ، وتعقبه ابن التركمانى بأن عامرا الأحول ضعيف . السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٢٢١/١ باب التيمم لكل فريضة .

(٤) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى ، مولاهم ، أبو عبيدة التنورى - بفتح المثناة وتشديد النون - البصرى ، ثقه ، ثبت ، رمى بالقدر ، ولم يثبت عنه ، مات سنة ثمان ومائة ، تهذيب الكمال ٨٦٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤١/٦ - ٤٤٣ ، تقريب التهذيب ٥٢٧/١ .

(٥) قال أبو داود : قلت لأحمد : التيمم لكل صلاة ، أم للحدث إلى الحدث ؟ قال : لكل صلاة أعجب إلى - ص ١٦ باب التيمم لكل صلاة .

انظر ما تقدم فى س ١٦٧ ، ١٧٠ ، وسيأتى أيضاً إن شاء الله فى المسألة التالية بعض التفاصيل حول المسألة .

١٧٣ – سَأَلْتُ أبِى عَن المُتَيَمّم كَمْ يُصلّى بالتَيَمُّمِ ؟ .

قَالَ : يَتَيَمّمُ لِكُلّ صَلَاةٍ (١) .

ابنُ عُمَرَ يُروى عنْهُ : يَتَيَمّمُ لِكُلّ صَلَاةٍ (٢) ، وعَلَيْهِ أنْ يطْلُبَ الْمَاءَ (٣) .

١٧٤ – قَالَ أبِى : ولَا بَأْسَ أَنْ يؤُمَّ المُتَيَمّمُ المَتوضِّئِينَ (٤) .

---

(١) قال ابن هانيء : وسئل عن الرجل يتيمم أيصلى بالتيمم صلاتين ؟ قال : لا . قيل له : أفيتطوع ؟ قال : نعم ، يتطوع ، ولا يزيد على صلاة لكل تيمم ويقضى صلاة فائتة بتيمم واحد ، المسائل ١٤/١ باب التيمم ، قال الخرقى : وإذا تيمم صلى الصلاة التى قد حضر وقتها وصلى به فوائت – إن كانت عليه – والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى – المختصر ١٠ .

وقال ابن قدامة : المذهب : أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله ، وإذا نوى بتيممه مكتوبة فله أن يصلى به ما شاء من الصلاة . فيصلى الحاضرة ، ويجمع بين الصلاتين ، ويقضى فوائت ، ويتطوع قبل الصلاة ، المغني ١٩٣/١ – ١٩٤ .

قال ابن مُفلح : وإنما أطلق أحمد القول فى رواية جماعة : أنه يتيمم لكل صلاة ، معناه لوقت كل صلاة ، لأنها طهارة صحيحة أباحت فرضا فأباحت ماهو مثله كطهارة الماء – المبدع ٢٢٤/١ ، وفى الإنصاف : وإن نوى (أى بتيممه) نفلاً ، أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا .. وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت به على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ، وقيل : لا يجمع فى وقت الأولى – الإنصاف ٢٩١/١ ، انظر أيضاً : منار السبيل فى شرح الدليل لمرعى بن يوسف ٤٩/١ ، وراجع أيضاً س ١٦٧ ، ١٧٠ .

(٢) تقدم تخريج قوله فى س ١٧١ .

(٣) انظر س ١٧١ .

(٤) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين ، واختلفوا فى إمامة المتيمم المتطهرين بالماء – اختلاف العلماء ٤٩/ ب ، الإجماع ٣٥ .

قال ابن قدامة : ويصح ائتمام المتوضيء بالمتيمم ، لا أعلم فيه خلافا ، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما ، وبلغ النبى ﷺ فلم ينكره ، وأمّ ابن عباس أصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكروه ، ولأنه متطهر طهارة صحيحة فأشبه المتوضيء . المغني ١٦٥/٢ . =

قَدْ أَمَّ ابنُ عَباسٍ وهُو متَيمِّمٌ وخَلْفَهُ عمَّارُ بنُ يَاسرٍ (١) .

١٧٥ - قَرأتُ عَلَى أَبِى قَالَ : لَا يُصلِّى بالتَيَمُّم إلَّا صلاةً واحِدةً (٢) ، قَالَ ذَلِكَ أَنّ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ (٣) قَالَ : والَّذِى أَخْتَارُ أنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلّ صَلَاةٍ (٤) قَالَ : يُرْوى عَنْ ابن عُمَرَ أَنَّه كَانَ يَتَيمَّم لِكُلّ

= قلت : قد نقل الخلاف ابن المنذر فى اختلاف العلماء حيث قال : وكرهت طائفة أن يؤم المتيمم المتوضئين .

قال ابن ناصر : وأجمعوا على أنه يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين ، وحكى المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة ، تجريد المسائل ١٧/أ .

وفى الإنصاف : وائتمام المتوضىء بالمتيمم صحيح ، وصرح به الأصحاب ٢٧٦/٢ . وقد نقل نحو ما نقل عبد الله عن أبيه أيضاً أبو داود فى مسائله ص ١٨ . والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق ٢٠/١ المصرية ٥/ أ الظاهرية .

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى - بالنون ساكنة بين مهملتين - أبو اليقظان ، مولى بنى مخزوم ، صحابى جليل مشهور ، من السابقين الأولين ، بدرى ، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين . الإصابة ٥١٢/٢ .

أما حديث أمامة بن عباس ، فقد أخرجه البيهقي بسنده عن سعيد قال : كان ابن عباس فى سفر معه أناس من أصحاب النبى ﷺ فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم .

السنن الكبرى ٢٣٤/١ كتاب الطهارة : باب المتيمم يؤم المتوضئين ، وذكره البخارى معلقا (وأمّ ابن عباس وهو متيمم) وقال الحافظ ابن حجر : وصله ابن أبى شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح .. الصحيح مع الفتح ٤٤٦/١ كتاب التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم .

وذكر مجد الدين ابن تيمية وقال : رواه الأثرم واحتج به أحمد فى روايته . منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ١٧٣/٣ .

(٢) راجع س ١٧٣ .

(٣) راجع س ١٧٣ .

(٤) راجع س ١٦٩ ، ١٧١ .

صَلَاةٍ (١) . وعَنْ بعضِ التّابِعينَ (٢) .

قَالَ : ولَا بَأْسَ أنْ يؤُمَّ الْمُتيمِّم المَتوضِّئِينَ ، قَدْ أَمَّ ابنُ عبَّاسٍ وهُو مُتَيَمِّمٌ (٣) .

١٧٦ - سألْتُ أبِى عنْ رَجُلٍ فِى مِصْرٍ مِنَ الأَمصْارِ فخاف إنْ هو ذَهبَ يَجِيءُ بالماءِ لِيَتوضَّأَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ يتيمَّمُ ؟ قال : لا / ٣١ يكون هذا فِى مِصْرٍ منَ الأمصَارِ إنَّما يَتَيَمَّمُ فِى السَّفَر أوْ غيرَ وَاجِدٍ الْمَاءَ (٤) .

١٧٧ - قَالَ : والّذِى يَرى الْجَنَازَةَ وهُو غيرُ طَاهِرٍ لَا يُصَلِّى عَلَيْها إلّا مَتوضِّئاً (٥) ، وقَدْ قَالَ : يَتَيَمَّمُ ويُصلِّى إذَا خَافَ الْفوتَ ولَا يُعْجِبُنى (٦) .

---

(١) راجع س ١٧١ .

(٢) التابعى : من لقى الصحابى مؤمنا ومات على الإسلام - نزهة النظر لابن حجر ص ٥٦ ، أما من روى عنهم التيمم لكل صلاة النخعى وقتادة والشعبى . انظر : اختلاف العلماء لابن المنذر ٣٨/ ب ، والمغني ١/١٩٣ .

(٣) راجع س ١٧٤ .

(٤) قال ابن قدامة : ومن كان الماء قريبامنه يمكنه تحصيله إلا أنه يخاف فوات الوقت لزمه السعى إليه ، والاشتغال بتحصيله ، وإن فات الوقت ، لأنه واجد الماء فلا يباح له التيمم لقوله (فلم تجدوا ماءًفتيممُوا) المغني ١/١٧٦ .

وفى الإنصاف (ولا يجوز لو اجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة) هذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم فيشتغل بالشرط وعنه : تقديم الوقت على الشرط - واختاره الشيخ تقى الدين فيمن استيقظ فى آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت ، أو نسيها وذكرها آخر الوقت وخاف أن يغتسل أو يتوضأ ويصلى خارج الوقت كالمذهب . واختاره أيضا : إن استيقظ أول الوقت وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء ويفوت الوقت أن يتيمم ويصلى ولا يفوت وقت الصلاة . الإنصاف ١/٣٠٣ .

(٥) فى الأصل والمطبوع (متوضىء) والصواب ماأثبتناه .

(٦) انظر أيضاً فى هذا المعنى ما رواه أبو داود فى مسائله ص ١٧ باب التيمم فى غير =

١٧٨ - سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنْ : الرَّجُلُ تَحْضُره الجَنَازَةُ وَهُوَ غيرُ متوضِّىءٍ أَيَتَيَمَّم ويُصَلِّى ؟ .

قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا اخْتِلَافاً كثيراً (١) .

وذَكَر عَن ابن عُمَرَ أَنَّه كَانَ لَا يُصلِّى عَلَى الْجَنَازَة إلّا وَهُو متَوضِّىءٌ (٢) .

= سفر ويوم الجمعة ، قال المرداوى : لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات الجنازة ، وهوالمذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : لا يجوز للجنازة ، اختاره الشيخ تقى الدين ومال إليه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين .

والمراد بفوات الجنازة : فواتها مع الإمام . قاله القاضى وغيره . الإنصاف ١/٣٠٤ .

(١) قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى الحاضر ، تحضره الجنازة وهو على غير طهارة فقالت طائفة : يتيمم ويصلى عليها ، روى هذا القول عن ابن عمر وابن عباس . وبه قال النخعي والحسن البصري ، والزهرى ، والليث بن سعد وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصارى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأى كذلك قالوا فى الجنازة والعيد ، وقال الأوزاعى : فى العيد مثله .

وقالت طائفة : لا يتيمم للجنازة فى المصر ، هذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور : وقال أبو ثور : لا أعلم خلافا ، إن رجلا لو أحدث يوم الجمعة وخاف فواتها أن ليس له أن يتيمم ويصلى ، فإذا كان هذا من القوم إجماعا لوجود الماء ، كان كل محدث فى موضع يجد فيه الماء مثله ، وفي هذه المسألة قول ثالث قاله الشعبى . قال : يصلى عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود ، قال أبو بكر .. ابن المنذر : وبالقول الثانى أقول . اختلاف العلماء ٤٠/ أ وذكر ابن نصر مع الشافعى وأحمد الحميدى أيضاً انظر : اختلاف العلماء له ١٩/ ب انظر أيضاً : المغني ١/١٩٦ ، والمجموع للنووى ١٧٩/٥ وتجريد المسائل لابن ناصر ١٧/ أ - ب وتقدم بيان المذهب فى المسألة السابقة أيضاً .

(٢) نقل صالح هذه المسألة بأكلمها في مسائله ص ٤٨ ، ٥٥ وقال : سألته عن : فذكرها . وأخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر . الموطأ ١/٢٣٠ كتاب الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، ومثله أخرج البيهقى بسنده عن طريق الليث عن نافع ، وقال : والذى روى عنه فى التيمم لصلاة الجنازة يحتمل أن يكون فى السفر عند عدم الماء ، وفى إسناد حديث ابن عمر فى التيمم ضعف . السنن الكبرى ١/٢٣٠ باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة ... قلت : حديثه فى التيمم لصلاة الجنازة أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٠٢ باب الوضوء ، والتيمم ، من آنية المشركين .

١٧٩ – قِيلَ لأَبِى : فالْعيدان ؟ قَالَ : أَمّا الْعِيدَانِ فَلا يُصلّى إِلَا وهُوَ متوضِّىءُ أَلْبَتّةَ (١) .

١٨٠ – سَمِعْتُ أبِى يَقُولُ : لَا يَتَيَمَّم الرَّجُلُ حتّى لَا يَجِدَ الْمَاءَ ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ يَتَيمَّم (٢) .

١٨١ – سَأَلْتُ أبِى عَنِ الرَّجُلِ يَتَيَمَّم أيَؤُمُّ أصْحابَه ؟ .

قَالَ : لَا بَأسَ به ، ثُمّ قَالَ : يُروَى عن ابْن عبّاسٍ أنّه أَمَّ وهُوَ مَتيَمِّمٌ وخَلْفَهُ عمارٌ بنُ يَاسرٍ (٣) ، قَالَ أَبِى : وأنَا أَذْهَبُ إِلى فعْلِ ابْنِ عبّاسٍ بعمّارٍ (٤) .

١٨٢ – سَأَلْتُ أبِى عنْ رَجُلٍ كَانَ فِى سَفَرٍ فأصَابَتْه جَنَابَةٌ ، ومَعَهُ مَاءٌ فخَافَ عَلَى نفْسِهِ .

قَالَ : يَتَيَمّمُ .

---

(١) قال المرداوى : صلاة العيد لا تصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفامن فواتها ، قولا واحدا ، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب . وقال ابن تميم : وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة وقطع غيره بعدم التيمم فيها ، وقال فى الرعايتين : وفى صلاة الجنازة – وقيل : والعيد – إذا خاف الفوت . روايتان : وحكى فى الفائق وغيره رواية كالجنازة . واختاره الشيخ تقى الدين أيضاً . الإنصاف ١/٣٠٤ . انظر أيضاً اختلاف العلماء لابن نصر ١١/ ب – ١٢/ أ .

(٢) وذلك لأن عليه أن يطلب الماء إلى آخر الوقت ، وإنما التيمم إذا فقد الماء . فقد قال ابن قدامة : والأفضل تأخير التيمم إن رجا وجود الماء لقول على رضى الله عنه فى الجنب ، يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، ولأن الطهارة بالماء فريضة ، وأول الوقت فضيلة ، وانتظار الفريضة أولى ، وإن يئس من الماء استحب تقديمه لئلا يترك فضيلة متيقنة لأمر غير مرجو ، الكافى ١/٦٧ . انظر : أيضا المبدع ١/٢٢٨ – ٢٢٩ ، وراجع أيضا س ١٧١ .

(٣ ، ٤) راجع س رقم ١٧٤ .

قُلْتُ لأَبِى : فإِنْ كَانَ فِى حضَرٍ فَخَافَ عَلَى نفْسهِ مِنَ الْمَاءِ ؟ .

قَالَ : لَا بَأْسَ أنْ يَتَيَمَّم ، وكذَلِكَ الْمجْدُورُ والّذِى بِهِ الْجُرحُ إِذَا خَافَ عَلَى نفْسِهِ [١] .

١٨٣ - سَأَلْتُ أبِى عَنِ التَيَمُّم ؟ .

قَالَ : ضَرْبة للوَجْه والكَفَّينِ أَعْجَبُ إلَيَّ على حَدِيثِ عزرة [٢] وظاهِرُ الآيَةِ / فِى التيمُّم (فامْسَحُوا [٣] بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ) [٤] ٣٢ وفِى الوضُوءِ : (إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلَىٰ المَرَافِقِ) [٥] .

وممَّا يقَوِّى قولَ مَنْ قَالَ : الْوَجْهَ والكَفّينِ [٦] قَولهُ : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُمَا) [٧] ، وقَالَ فِى التَيَمُّمِ : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بوُجُوهِكُمْ وأيْدِيَكُمْ) [٨] .

---

(١) تقدم الكلام على المسألة هذه فى س رقم ١٦٦ .

(٢) فى الأصل والمطبوع (عروة) وهو تصحيف ، وقد تقدم التنبيه عليه مع تخريج حديثه في س ١٦٤ .

(٣) فى الأصل (امسحوا) وكذلك فى المطبوع .

(٤) سورة النساء الآية : ٤٣ ، والمائدة الآية : ٦ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٦) قال الترمذى بعد تخريج حديث عزرة : وهو قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ منهم علي وعمار وابن عباس ، وغير واحد من التابعين منهم الشعبى وعطاء ومكحول ، قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، السنن ٢٦٩/١ أبواب الطهارة باب ما جاء فى التيمم . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والنخعى ، وبه قال الأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ، اختلاف العلماء لابن المنذر ٣٧/ ب ، وأيضا المغني ١٧٩ .

(٧) سورة المائدة : الآية : ٣٨ .

(٨) سورة المائدة : الآية : ٦ .

وَلَمْ يقُلْ إِلَى الْمَرَافِقِ (١) .

١٨٤ – سألتُ أبي عن رجُلٍ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وهُوَ مُتَيمِّمٌ ثُم بَصُرَ بِالمَاءِ ؟ قالَ : ما سَمِعْنَا فيهِ شيئاً (٢) .

---

(١) قال ابن هانيء : سألته عن التيمم ؟ قال : ضربة للوجه والكفين ، أذهب إلى حديث عمار بن ياسر ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فهذا في الوضوء ، وقال في التيمم : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) فاليد من موضع يقطع السارق يمسح ما يجب عليها أن تقطع . المسائل ١٢/١ باب التيمم .

وبهذه الآيات استدل ابن عباس أيضاً لما سئل عن التيمم ، فقال بعد ذكر الآيات : فكانت السنة في القطع الكفين ، إنما هو الوجه والكفين – يعني التيمم – قال الترمذي بعد أن ساقه بسنده : هذا حديث حسن غريب صحيح . السنن ٢٧٢/١ – ٢٧٣ .

(٢) قال القاضي : إذا وجد المتيمم الماء في صلاته ، فنقل أبو طالب والمروزي وغيرهما : تبطل صلاته ويخرج منها ، وهو أصح ، لأنه معنى لو وجد قبل الدخول في الصلاة منع من الدخول فيها ، فإذا طرأ في أثنائها يجب أن يمنع الصحة دليله الحدث ، ونقل ابن منصور والميموني : يمضي فيها لأنه دخل في الصلاة بطهارة مثله أشبه لوكان متطهرا ، ونقل المروزي عنه أنه قال : كنت أقول يمضي في صلاته ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ ، وظاهر كلامه أنه رجع عن قوله بالمضي فيها فيجوز أن يقال : المسألة رواية واحدة أن صلاته تبطل ولكن أصحابنا حملوا كلامه على روايتين . الروايتين ... ٩/ ب .

قال المرداوي : إن وجد الماء في الصلاة بطلت الطهارة ، هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : لا تبطل ويمضي في صلاته . الإنصاف ١٩٨/١ . انظر : أيضا المغني ١٩٧/١ .

إلا أَنّ مَالِكَ بْنَ أَنس بَلَغَنِى عنهُ (١) : يَمْضِى (٢) فِى صَلَاتِه (٣) .

١٨٥ – قَالَ أبِى : أَخْبَرنِي عَنْ (٤) كَفَّارة اليَمِينِ إِذَا لَمْ يكُنْ عِنْدَهُ مَا يُطعمُ فَصَامَ يَوماً أَوْ يَوْمَينِ أَنّهُ يَمْضِى ولَا يُطْعِمُ وكَذلِكَ المُظَاهِرُ والقَاتِلُ (٥) إِذَا صَامَ ثُمّ وجَدَ يمْضِى فِي صَوْمِهِ (٦) .

---

(١) ذكره أحمد من طريق أبى قرة قال ابن هانىء : سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت أبا قرة موسى بن طارق الزبيدى يقول : سألنا مالك بن أنس عن الرجل يتيمم ثم يرى الماء وقد فرغ من تيممه ؟ قال : ليصلى ، وقال سفيان الثورى : يترك التيمم ويعود إلى الوضوء ، قال أبو عبد الله : ما أعجب ما قال مالك ، كأنه يرى الوضوء ،

كما نقل عنه فيمن يبدأ في التيمم ثم يرى الماء ؟ قال : أنا أتهيب أن أقول فيه شيئا ، ولكن قال مالك : إذا بدأ فى التيمم فإنه فرض أبيح له ، يمضى فى التيمم ، وقال الثورى : لا يمضى فى التيمم ، قال أبو عبد الله : ما أعجب ماقال مالك ، كأنه أنكره ، وقول الثورى كأنه مال إليه . المسائل ١/١٢ ، ١٣ .

فإذا كان مالك يرى المضى فى التيمم إذا بدأ فيه ثم بصر بالماء قبل الدخول فى الصلاة ، فمن باب أولى أنه يمضى فى صلاته بالتيمم ولو بصر بالماء فيها ، وبه كان أحمد يقول ، ثم وقف فيها كما نقله صالح عنه فى مسائله ص ١٤ .

(٢) زاد فى المطبوع قبله أنه قال : (وهو على خلاف الأصل) .

(٣) قال يحيى : قال مالك : فى رجل تيمم حين لم يجد ماءً فقام وكبر ودخل فى الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء ؟ قال : لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات . الموطأ ١/٥٥ باب فى التيمم . وفى المدونة : يمضى فى صلاته ولا يقطعها ١/٥٠ .

(٤) فى الأصل (على) وكذا فى المطبوع ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٥) فى المطبوع (العائل) وهو خطأ .

(٦) ذكر هذه المسألة في التيمم إيماءً إلى أن من تيمم وبدأ يصلى فبصر بالماء لايخرج عن صلاته بل يمضى فيها ، وقد مضى فى المسألة السابقة أن هذه رواية عن أحمد ، والمذهب الخروج منها .

وقال ابن هانيء : وسئل عن الكفارات الظهار ، والصوم ؟ فقال : أحب إلى إذا لم=

وقَالَ الزُّهْرِىّ : هِىَ السُّنَّةُ إِذَا صَامَ ثُمّ وجَدَ أَنّهُ يمْضِى فِى صَوْمِهِ (١) .

١٨٦ - سَمِعْتُ أَبِى يقُولُ فِى حَدِيثِ التّيمُّمِ حَدِيثُ المُغِيرةِ

= يجد فصام وبدأ فى الصوم ثم أيسر أرى له أن يمضى فى صومه ، ولا أقول فى الماء شيئا ، وميز بين الماء والصوم . المسائل ١٣/١ .

أما بالنسبة للمسألة المذكورة فقد قال الخرق :ومن دخل فى الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام،إلا أن يشاء . المختصر ٢١٩ .

وقال ابن قدامة : إنه إذا شرع فى الصوم ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة لم يلزمه الرجوع إليها ..لأن الصوم بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل ، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه ، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى فى صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بلا خلاف ، وإن أحب الانتقال إلى الأعلى فله ذلك فى قول أكثرهم ، ولا نعلم خلافا ، إلا فى العبد إذا حنث ثم عتق . المغني ٥٦٣/٩ .

قال ابن رجب : من شرع فى صيام كفارة ظهار أو يمين أو غيرهما ثم وجد الرقبة ، فالمذهب : لا يلزمه الانتقال ، لأن ذلك رخصة فهو كصيام المتمتع ، والمتيمم إذا شرع فى الصلاة ثم وجد الماء ففى بطلانها روايتان . القواعد لابن رجب القاعدة السابعة : ص ١٠ .

وفي الإنصاف إذا شرع فى الصوم ثم أيسر لم يلزمه الانتقال عنه . هذا المذهب . الإنصاف ١١/٩ - انظر لمعرفة كفارة الظهار والقتل الإنصاف ٢٠٨/١ .

(١) أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا صام شهرا ثم أيسر لرقبة فإن شاء مضى فى صومه وإن شاء أعتق رقبة . المصنف ٤٢٧/٦ باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق .

وأيضاً البيهقى عن الزهرى قال : السنة فيمن صام من الشهرين ثم أيسر أن يمضى ، السنن الكبرى ٣٨٩/٧ ، كتاب الظهار ، باب من دخل فى الصوم ثم أيسر .

ابْنِ زِيادٍ (١) حَدِيثُ ابْنِ عبّاسٍ فِى الجَنَازةِ (٢) .

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ (٣) عَنْ عطَاء مرْسَلاً (٤) ومُغيرةُ منْكَرُ

---

(١) هو مغيرة بن زياد البجلى أبو هشام أو هاشم الموصلى ، قال أحمد : منكر الحديث ، له أحاديث منكرة ، ضعيف الحديث ، مضطرب الأحاديث ، هذا ما قاله الإمام عنه ، وقد اختلف المحدثون فى تضعيفه وتوثيقه ، فوثقه وكيع ، وابن معين ، والعجلى ، وقال أبو داود : صالح ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى والنسائى وأبو أحمد الحاكم ، والقول الأشبه بالصواب ما قاله ابن عدى : عامة مايرويه مستقيم إلا أنه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة ، قلت : وقد استدل أحمد أيضاً بحديثه كما سيأتى فى (من ضرب رجلا بخشبة أو حجر فقتله) فى كتاب الديات .

انظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد ص ١٢٩ ، ١٣١ ، ٢٢٦ ، الجرح والتعديل للرازى ٢٢٢/٨ – الضعفاء الصغير للبخارى ١٠٧ ، الضعفاء للنسائى : ٩٧ ، الميزان ١٦٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ – ٢٦٠ ، تقريب التهذيب ٢٦٨/٢ .

(٢) أخرجه ابن الجوزى بسنده عن طريق مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم » . قال ابن عدى : هذا غير محفوظ رفعه وإنما هو موقوف على ابن عباس ، وقال أحمد : مغيرة بن زياد ضعيف الحديث جدا ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . التحقيق ١٨٩/١ – ١٩٠ ح ٣٢٠ ، وأخرج ابن أبى شيبة عن طريق عمر بن أيوب الموصلى عن مغيرة عن عطاء موقوفا على ابن عباس قال : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل ، فروايته مرفوعا منكرة ، المصنف ٣٠٥/٣ كتاب الجنائز ، فى الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة .

(٣) هو ابن جريج .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا خفت فساق مثل قول ابن عباس وأيضا من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك نحوه . المصنف ٣٠٥/٣ ...

وأيضاً الطحاوى بسنده من طريق مغيرة موقوفا على ابن عباس ، وأيضا من طريق عبد الملك من قول عطاء .

شرح معانى الآثار ٨٦/١ ، باب ذكر الجنب والحائض وقراءتهم القرآن . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج من قول عطاء : لا يصلى عليها إلا متوضىء . =

الْحَدِيثِ (١) .

١٨٧ – قَرأتُ عَلَى أَبِى قلْتُ : رَجُلٌ كَانَ فِى سَفَر أصَابَ جَسَدَهُ بَوْلٌ ولَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ ؟ .

قَالَ : هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ (٢) .

١٨٨ – قَرَأتُ عَلَى أَبِى : رَجُلٌ مَعَهُ الْمَاءُ فِى رَحلِه فَنَسِيَهُ فَتَيَمَّم وصَلَّى ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً أَتُجْزِيه / صَلَاتُهُ ؟ . ٣٣

قَالَ أَبِى : هَذَا وَاجدُ الْمَاءِ أَخْشَى أنْ لَا تُجْزِيه (٣) .

= المصنف ٤٥١/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء . قال البيهقى : الذى روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس فى ذلك لا يصح عنه إنما هو قول عطاء ، كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله ، وهذا أحد ما أنكر عليه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد ، وقد رفع إلى النبى ﷺ وهو خطأ ، السنن الكبرى ٢٣١/١ كتاب الطهارة ، باب الصحيح المقيم يتوضأ ... للجنازة .

(١) ذكر أبو داود لأحمد حديثه هذا عن عطاء عن ابن عباس فقال : ما انكره . يعنى عن ابن عباس . المسائل ٣٠٤ . انظر : أيضا العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١٣١ – ١٣٢ .

(٢) قال ابن قدامة : وإن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ، قال أحمد : هو بمنزلة الجنب يتيمم . المغني ٢٠٠/١ .

وقال ابن تيمية : وكذلك من كانت عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه لا يمكنه إزالتها حتى تفوت الصلاة فيصلى بها في الوقت ولا يفوت الصلاة ليصلى طاهرا ، الفتاوى ٤٥٥/٢١ .

قال المرداوى : الصحيح من المذهب : أنه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء ، سواء كانت على جرح أو غيره ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه . الإنصاف ٢٧٩/١ .

(٣) قال ابن قدامة : إذا نسى الماء فى رحله أو موضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم فقد توقف أحمد رحمه الله فى هذا المسألة ، وقطع فى موضع آخر : أنه لا يجزئه . = المغنى ١٧٨/١ .

١٨٩ - حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيّ الْمُقَدَّمِيّ (١) قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِي سُلَيْمَان (٢) - يَذْكُر أَنّ أَبَاهُ (٣) سُئِلَ عَن امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجالٍ لَيسَ مَعَهُم امْرأَةٌ ؟ فَقَالَ أَبِي : تُيَمَّمُ بالصَّعِيدِ (٤) ، قَالَ أَبِي : والَّذِى يُؤَمِّمُهَا يضَعُ يَدهُ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ يضْرِبُ بِهِ الصَّعِيدَ ثُمَّ يُؤَمِّمُهَا بِهِ (٥) سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : وأَنَا أَرَى ذَلِكَ (٦) .

= فإن علم أن فى رحله ماءًا نسيه ، فعليه الإعادة لأنها طهارة واجبة فلم تسقط بالنسيان كما لو نسى عضوا لم يغسله . الكافى ١/٦٧ .

لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً ، وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان ، المبدع ١/٢١٦ ، وإن نسى الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه ، هذا المذهب ، وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم ، ونص عليه فى رواية عبد الله والأثرم ومهنا ، وصالح وابن القاسم ، كما لو نسى الرقبة فكفر بالصيام ، وعنه : رواية فى الإجزاء ، ورواية فى التوقف . الإنصاف ١/٢٧٨ .

(١) هو عمر بن على بن عطاء بن مُقَدّم - بقاف وزن محمد - وكان يدلس شديدا ، مات سنة تسعين ومائة وقيل : بعدها . تهذيب التهذيب ٧/٤٨٥ - ٤٨٧ ، تقريب التهذيب ٢/٦١ .

(٢) هو إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان الأشعرى ، مولاهم ، الكوفى ، صدوق ، من الثامنه ، تهذيب التهذيب ١/٢٩٠ ، تقريب التهذيب ١/٦٨ .

(٣) هو حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى أبو إسماعيل الكوفى ، فقيه ، صدوق ، له أوهام ، رمى بالأرجاء ، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها . تهذيب التهذيب ٢/١٦ - ١٨ ، تقريب التهذيب ١/١٩٧ .

(٤) فى الأصل والمطبوع (الصعيد) والتصحيح من مصنف ابن أبى شيبة ٣/٢٤٩ .

(٥) أخرج عبد الرزاق عن معمر والثورى عنه قال : إذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن رجل فإنه ييمم - المصنف ٣/٤١٣ ح ٦١٣٢ ، كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت مع النساء الخ ...

وابن أبى شيبة من طريق جرير عن مغيرة عنه قال : تيمم بالصعيد والرجل كذلك المصنف ٣/٢٤٩ كتاب الجنائز ... الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل الخ ....

(٦) قال القاضى : المرأة إذا ماتت مع الرجال وليس هناك امرأة ، أو مات الرجل =

١٩٠ - سَأَلْتُ أبِى عَن الرَّجلِ يُحْدثُ يومَ الْعِيدِ وهُوَ يَخْشَى فوْتَها ؟ .

قَالَ : يُعيدُ الوضُوءَ ولَا يُصلِّى إلّا وهُوَ طَاهِرٌ .

قُلْتُ : فإنْ خَشِى فَوْتَها ؟ .

قَالَ : لَا ، حتَّى يَتَوضّأَ (١) .

١٩١ - سَأَلْتُ أبِى : تَمُرّ بِهِ الْجَنَازةُ وهُوَ غَيرُ طَاهِرٍ ؟ .

قَالَ : يَتَوضَّأُ أَحَبُّ إلَىّ مِنَ التَيَمُّم ، وَهَذانِ كِلَاهُمَا يَجِدانِ الْمَاءَ - فِى الَّذِى يُحْدثُ يومَ الْعِيدِ ، وإذَا مرّتْ بِهِ الْجَنَازَةُ - قَالَ : لَا يُصَلِّى عليْهَا إلَّا وهُوَ طَاهِرٌ (٢) .

١٩٢ - حَدَّثَنَا قَالَ : سَأَلْتُ أبِى عَن امْرأَةٍ حَائضٍ فَطَهُرتْ فِى آخِر الْوقْتِ ، فَإنِ اغْتَسلَتْ خَرجَ الْوَقْتُ ؟ .

= مع النساء وليس هناك رجل ، فنقل حرب : تيمم ، وهو أصح ، لأن الغسل إذا تعذر أقيم التيمم مقامه كالحى ، ونقل حنبل لفظين هذا أحدهما ، والثانى : تغسل من فوق ثوب لأن الغسل واجب ، وإنما يسقط ههنا لأجل ما فيه من النظر إلى العورة ، فإذا غسلت فى ثيابها فليس فيه إظهار لعورتها . الروايتين ٣٣/ ب (نسخة الأزهر) ٢٣/ ب (نسخة أحمد الثالث) .

وقال ابن قدامة : إن مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل ، ييمم في أصح الروايتين ، وفى الأخرى يصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس . المقنع ٢٧٢/١ .

قال المرداوى فى الرواية الأولى : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، ويكون التيمم بحائل على الصحيح ، وقيل : أو بدون حائل ، وعلى الرواية الثانية ، لا يمس على الصحيح ، وقيل : يمس بحائل ، الإنصاف ٤٨٣/٢ .

(١) انظر س رقم ١٧٩ .

(٢) راجع س ١٧٧ - ١٧٨ ، ١٧٩ .

قَالَ : هَذِهِ واجِدةٌ الْمَاءَ تغْتَسلُ (١) .

١٩٣ – قُلْتُ لأَبِى : فإنْ كَانَتْ مُسَافِرةً فَخَافَتْ إنْ طَلَبت الْمَاءَ أنْ يَفُوتَها (٢) ؟ .

قَالَ : تَتَيَمَّمُ وتُصَلِّى (٣) .

١٩٤ – قُلْتُ لأَبِى : إذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إلا بِثَمنٍ ؟ .

قَالَ : تَشْتَريه أوْ تَتَيَمّم وتُصلّى وقَالَ : بقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ مَالِها .

قُلْتُ لأبِي / فإنْ لَمْ يُمْكِنْها ؟ . ٣٤

قَالَ : نَعَمْ إنّ الله يَعذر (٤) .

---

(١) راجع س ١٧٩ .

وقال ابن تيمية : والمرأة إذا طهرت من الحيض فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلت ، وأيضاً قال : ولابد من الصلاة فى وقتها ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلا، لا بعذر ولا بغير عذر ، ولكن يصلى فى الوقت بحسب الإمكان . الفتاوى ٢١/٤٥٣ – ٤٥٤ .

وهذا من اختياراته ، وهى عن الإمام أحمد رواية مرجوحة ، والمذهب ، الوضوء إذا كان حاضرا ويمكن تحصيل الماء ، كما تقدم في س ١٧٦ .

(٢) زاد فى المطبوع بعده : (الرفقة) ، قلت ، المراد فوات وقت الصلاة لا فوات الرفقة .

(٣) تقدمت المسألة نحوها فى س ١٦٩ فراجعها .

(٤) قال ابن هانيء : قيل له يشتريه (أى الماء للوضوء) بالثمن الكثير ؟ قال : إذا كان موسرا أو أمكنه يشتريه بشيء . ولم يوجب عليه أن يشتريه بما بلغ . المسائل ١/١٣ .

قال ابن قدامة : وإن وجده – أى الماء – يباع بثمن مثله فى موضعه أو زيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره لزمه شراءه ، وإن كانت الزيادة =

. . . .

=كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه ، لأن عليه ضرراً ، وإن كانت كثيرة لا تجحف بماله فقد توقف أحمد فيمن بذل له ماء بدينار ومعه مائة فيتحمل إذن وجهين .

أحدهما : يلزمه شراؤه لأنه واجد للماء وقادر عليه فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ، والثانى : لا يلزمه شراؤه لأن عليه ضررا فى الزيادة الكثيرة ، فلم يلزمه بذلها كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار . المغنى ١٧٧/١ .

وقال فى المقنع : أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله أو ثمن يعجز عن أدائه . المقنع ٦٩/١ .

قال المرداوى : يعنى يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، وهذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ومفهوم قوله (إلا بزيادة كثيرة) ، إن الزيادة لو كانت يسيرة لزمه شراؤه ، وهو صحيح ، وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ولو لم يكن معه الثمن ، وهو يقدر عليه فى بلده ووجده يباع بثمن فى الذمة لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب ، الإنصاف ٢٦٨/١ - ٢٦٩ .

بابُ العَطَاسِ والتَّشْمِيتِ والخِتَانِ

١٩٥ – عَطَستُ عِنْدَ عبْد الله بْن أبى شَيبةَ (١) أوْ عَطَسَ عندَه رَجُلٌ وأنَا عندَهُ بالْكُوفة (٢) سنَةَ ثَلاثَين ومائتين ، فَحَمِدَ الله ، أوْ حَمِدَ الله الرَّجُلِ فقَالَ : يَرْحَمُكَ الله ، فَقُلْتُ : يَهْدِيكُمُ الله ، أوْ قَالَ لَهُ رجُلٌ : يَهْدِيكُمُ الله ويُصْلحُ بَالَكُمْ فقَالَ ابْنُ أبِى شَيْبةَ : قَالَ إبرَاهِيمُ : أول مَنْ أحْدَثَ هَذَا الخَوارجُ (٣) – يعْنى قَولُهُ : يَهْدِيكُمُ الله ويصْلحُ

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطى الأصل ، أبو بكر ابن أبى شيبة الكوفى ، ثقة حافظ ، صاحب التصانيف ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، تهذيب التهذيب ٦/٢ – ٤ ، تقريب التهذيب ١/٤٤٥ .

(٢) قال ابن الأثير : وفي حديث سعد لما أراد أن يبنى الكوفة قال : تكوفوا فى هذا الموضع أى اجتمعوا فيه ، وبه سميت الكوفة وقيل : كان اسمها قديما كوفان . النهاية ٤/٢١٠ .

وهى المدينة المشهورة التى مصرها الإسلاميون بعد البصرة بسنتين . آثار البلاد للقزوينى ٢٥٠ . والكوفة – بالضم – المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، وذكر أوجها لتسميتها . مراصد الإطلاع ٣/١١٨٧ انظر : أيضا تهذيب الأسماء للنووى ٤/١٢٥ .

(٣) جمع خارج ، وهم جماعة ممن كانوا مع الإمام على رضى الله عنه يوم صفين خرجوا عليه فقاتلهم ، وأشدهم خروجا ومروقا من الدين الأشعث بن قيس ومسعود بن فدكى التيمى وزيد بن حسين الطائى حين قالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السيف ، وبعد طلبهم وموافقتهم على التحكيم خرجوا عليه وقالوا : لِمَ حكمت الرجال ؟ لا حكم إلا لله ، وكبار فرقهم ستة : الأزارقة ، والنجدات ، والصفرية ، والمجاردة ، والأباضية ، والباقون فروعهم ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى =

بَالَكُمْ – (١) فَقَدمتُ فَحدّثتُ بِذَلِكَ أَبِي فَقَالَ : سُبحانَ الله ، وقال : سنّةُ النّبيِّ ﷺ كَيفَ يَكُونُ الخَوارِجُ تُحْدِثُه مَا أَعْجَبَ هَذَا ؟ أَوْ كَمَا قَالَ أَبِى ، وعَطَسْتُ أَنَا عندَ أَبِى غيرَ مرةٍ فحمدتُ الله ، فَرَدّ عَلَىَّ ، رَحِمكَ الله فَقُلْتُ ، لَهُ : يَهْدِيكُمُ الله ويُصْلِحُ بَالَكُمْ (٢) .

١٩٦ – حَدّثَنى أَبِى قَالَ : نا مُحمدُ بْنُ جَعْفَر (٣)

= ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا ، وقد انقرضت فرقهم كلها ولم يبق منهم إلا بعض الأباضية ، وهم يسكنون في عُمان وفي جزيرة جربه وجبل نفوسا والجبل الأخضر فى شمال إفريقيا ، وكان منهم جماعة فى زنجبار قد قضى عليهم حاكم تنزانيا نيريرى ج ١ ص ١٥٥ الملل والنحل للشهرستانى ، وراجع أيضاً كتاب الأديان للشيخ عبد القادر شيبة الحمد .

(١) لم أجد من نقل غيره عن إبراهيم النخعى هذا القول ، وإنما فى آثار محمد ٥٢١/١ ، كما نقله الدكتور قلعه جى أنه قال : إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله ، فقل : يرحمنا الله وإياك ، وليقل الذى عطس : يغفر الله لنا ولك . موسوعة فقه إبراهيم النخعى ١١٩/٢ .

(٢) قال أبو داود : قلت لأحمد : إذا عطس الرجل ما يقول ؟ قال : الحمد لله ، ويقال له يرحمك الله ، ويقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . المسائل ٢٨٠ ، باب من الأدب . قال ابن عقيل : فإن عطس فهل يحمد الله بلسانه أو بقلبه على روايتين . كفاية المفتى ٣/ ب وسيأتى قريبا ذكر الحديث الوارد فى الباب وتخريجه .

(٣) هو محمد بن جعفر المدني البصرى المعروف بغُندر ، ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة .

تهذيب التهذيب ٩٦/٩ – ٩٨ . تقريب التهذيب ١٥١/٢ .

وحجّاجٌ (١) قَالَا نا شُعْبة (٢) عَنْ مُحمدِ بْن أَبِى لَيْلى (٣) ، عَنْ أَخيه عيسَى (٤) عَنْ أَبيه (٥) عَنْ أَبِى أَيُّوب (٦) :

عَن النّبىَّ ﷺ أنّه قَالَ : « إذَا عَطَس أحدُكُم فلْيقُلْ : الْحمْدُ لله عَلَى كلِّ حالٍ ، ولْيقلْ الَّذى يَردُّ عَلَيْه : يَرْحَمُكَ اللهُ . وليقلْ هوَ : يَهْدِيكُمُ اللهُ ويصْلِحُ بَالَكُمْ » (٧) .

---

(١) هو حجاج بن محمد المصيصى الأعور أبو محمد ، الترمذى الأصل ، نزل بغداد ثم المصيصة مدينة بأرض الروم على ساحل جيحان سميت بالمصيّصة ، ابن الروم . من خاصيتها الفراء التى لا يتولد فيها القمل ولا تتغير بالغسل وتحمل إلى سائر البلدان وقد تبلغ قيمة الفروة ثلاثين دينارا . آثار البلاد للقزوينى ٥٦٤ . ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، مات سنة ست ومائتين . تهذيب التهذيب ٢٠٥/٢ – ٢٠٦ تقريب التهذيب ١٥٤/١ .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فى الحديث وهو أول من فتش فى العراق عن الرجال وذب عن السنة . وكان عابدا ، مات سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤ – ٣٤٦ تقريب التهذيب ٣٥١/١ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفي القاضى أبو عبد الرحمن ، صدوق ، سيىء الحفظ جدا . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ – ٣٠٣ تقريب التهذيب ١٨٤/٢ .

(٤) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ، ثقة . تهذيب التهذيب ٢١٩/٨ تقريب التهذيب ٩٨/٢ .

(٥) هو عبد الرحمن بن أبى ليلى يسار الأنصارى المدنى ثم الكوفى ، ثقة ، اختلف فى سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين وقيل:غرق بدجيل . تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦ – ٢٦٢ تقريب التهذيب ٤٩٦/١ .

(٦) هو أبو أيوب الأنصارى : خالد بن زيد بن كليب ، من كبار الصحابة ، شهد بدرا ، ونزل النبى ﷺ حين قدم المدينة إليه ، مات غازيا بالروم سنة خمسين ، وقيل : بعدها . الإصابة ٤٥٠/١ .

(٧) أخرجه أحمد فى مسنده من طريق الحجاج وأيضا من طريق جعفر وغيرهما ٤١٩/٥ ، ٤٢٢ والترمذى فى سننه كتاب الأدب : باب ماجاء كيف تشميت العاطس =

١٩٧ - سَأَلْتُ أَبِى عَن الرَّجُلِ إِذَا أَسْلَم فَقِيلَ لَهُ : اخْتَتِنْ فَقَالَ : لَا أَفْعلُ ؟ فَقَالَ : لَا صَلَاةَ (١) ولا حجّ (٢) .

١٩٨ - سُئِلَ أَبِى - وأنَا أسمع - عَنْ مسْجد قوم احتُفر فيه بِئْرٌ وجُعِلَ عندَه / سِقَاية يُتَوضّأُ منْها ويُغْتسَل فِى السّقاية ؟ . ٣٥

فَقَالَ : أكْرهُها ، تُطم البِئْرُ لأنَّها تُقذِرُ الْمسْجِدَ إلّا أنْ يَكونَ مسْجِدٌ بُنى وحُفرت البِئْر (٣) فيَحُوط عَلَيها حائط وتخْرجُ مِنَ الْمسْجِد (٤) .

= ٨٣/٥ ح ، رقم ٢٧٤١ وأبو داود فى سننه فى كتاب الاستئذان ، باب إذا عطس الرجل ما يقول . ٢٨٣/٢ .

(١) فى المطبوع : (صلاة) أسقط (لا) وهو فى الأصل على الهامش استدركه الناسخ .

(٢) هكذا فى المسائل وروى الخلال فى جامعه أبواب خصال الفطرة ، باب فى الختان ص ٢٥ عن عبد الله قال : سألت أبى عن الرجل إذا أسلم فقيل له : اختتن . فقال : لا أفعل . فقال : أما الحسن فكان يعذره إذا خيف عليه وكان ابن عباس يقول : ليس له صلاة ولا حج ، وقال الحسن : قد أسلم مع رسول الله ﷺ الفارسى والرومى والحبشى فلم يفتش أحدا منهم ، قال : لأن بعض الأمراء أخذ قوما ففتش فوجدهم غير مختتنين ، فختنهم فمات بعضهم وقال الحسن : قد أسلم مع نبى الله الفارسى والرومى والحبشى ولم يفتش أحدا .

هذا وعن الإمام أحمد عدة روايات فى الختان منها : أنه يجب الختان مالم يخف على نفسه ، فإذا خاف على نفسه فلا بأس أن لا يختتن ، وهذا هو المذهب .

وعنه : أنه يجب مطلقا ، وعنه : أنه يجب على الرجال دون النساء ، وعنه : لا يجب مطلقا . انظر : جامع الخلال ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، طبقات الحنابلة ٢٦/١ المغني ٦٤/١ الإنصاف ١٢٣/١ - ١٢٤ .

(٣) فى المطبوع : (وحفر) وقال فى الهامش فى الأصل : (وحفرت) .

(٤) قال ابن تيمية : والراجح أنه لا يكره الوضوء فى المسجد وهو قول الجمهور إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط . الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام للبعلى ص ١١ . انظر : أيضا الروايتين والوجهين ٧/ ب .

كتاب الحيض (١)

١٩٩ - حَدّثَنَا أَبُو عَبْد الرَحْمن عبدُ الله بْنُ أَحْمد بنِ مُحَمد بن حنْبَل بِبغْدادَ (٢) سنةَ خَمسٍ وثَمَانِين (٣) فِي رَجب قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي - رَحِمهُ اللّهُ - فَأَملَى عَلَيّ قَالَ : إذَا كَانَت الْمرأَةُ ممّنْ تَحيضُ ولَها أيامٌ مْعلومَةٌ مِنَ الشَّهْرِ تَحْبِسُها فإنْ اسْتَمرّ بها الدَّمُ فإنَّها تَقْعُدُ ما كَانَتْ تحْبِسُها حَيضَتُها فإِذَا مضَتْ تلْكَ الأيامُ اغْتَسلتْ غُسْلاً وتَوضَّأَتْ لِكلِّ صَلَاةٍ حتَّى يأْتى الشَّهْرُ الآخَرُ فإن استَمرّ بِها الدَّمُ أيْضاً حتَّى تَمضِى تلكَ الأيامُ التّى كَانَتْ تَحيضُها ثُمّ هِى بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَحاضَت (٤) .

---

(١) أصله : السيلان ، قال الجوهرى : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا : فهى حائض وحائضة . الصحاح ١٠٧٣/٣ .

قال المرداوى : الحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم ، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده فى أوقات خاصة ، على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة . الإنصاف ٣٤٦/١ .

وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما . هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . الإنصاف ٣٥٨/١ .

(٢) أم الدنيا ، سيدة البلاد ، وجنة الأرض ، مدينة السلام ، بناها المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد - وبغداد فى جميع اللغات تذكر وتؤنث - وقد عقد الخطيب فى تاريخه باب تعريب اسم بغداد وفصل القول فيه . انظر تاريخ بغداد له ٥٨/١ - ٦٢ .

وأيضاً آثار البلاد للقزوينى ٣١٣ - ٣٦٤ ومراصد الاطلاع ٢٠٩/١ .

(٣) أى بعد المائتين .

(٤) قال المرداوى : الاستحاضة : دم يخرج من عرق ، فم ذلك العرق فى أدنى الرحم دون قعره .. والمستحاضة : من عبر دمها أكثر الحيض . الإنصاف ٣٤٦/١ .

وفي مسائل ابن هانيء وصالح : للمستحاضة سنن إن جاءت المستحاضة فقالت : إنى مستحاضة ، سئلت عن شأنها ، فإن قالت : إنه كان لها أيام تجلسها معلومة فى وقت معلوم ، قيل لها : إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسى تلك الأيام التى كنت تجلسين فيما خلا ، فإذا جازت تلك الأيام التى كنت تجلسين فاغتسلى غسلا واحدا ثم صلى ثم توضئى لكل صلاة . مسائل ابن هانيء ٣٢/١ وصالح ص ١٣ . =

وهىَ (١) التى قَالَ لهاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اجْلسى قدْرَ ماتَحْبِسُك حيضَتُكِ (٢) .

فإنْ هي (٣) كَانَتْ فِى معْنَى مثْل فاطمةِ بِنت أَبِى حُبيش (٤) إذْ قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ (٥) إنى أسْتَحاضُ فَلاَ أطهر أفأدَعُ الصَّلاَةَ ؟ .

قَالَ : إنّما ذَلِكَ عِرْقٌ وليْسَتْ بالحَيضَة . فإذَا أقْبلتْ الْحَيْضَةُ . فَدَعِى (٦) الصّلاَةَ . فإذَا أدْبَرتْ فاغْسِلى عَنكِ الدَّمَ وصَلِّى (٧) .

فَلَمْ تُخْبر أنَّ لهَا أيَّاماً معْلومَةً . كَمَا قَالَ للأُولَى : اجْلسى أَيَّامَ

= وقال ابن قدامة : القسم الثانى : ... من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها غير منفصل أى على صفة لا تختلف ، ولا يتميز بعضه من بعض ، وكذلك إن كان منفصلا إلا أن الدم الذى يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره ، فهذه لا تمييز لها فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى . المغنى ١/٢٢٩ .

(١) والتى قال لها ﷺ الحديث ، هى أم حبيبة رضى الله تعالى عنها .

(٢) أأخرجه أحمد فى مسنده ٦/٢٢٢ ومسلم فى صحيحه كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٤ وأبو داود فى سننه كتاب الطهارة ، باب فى المرأة تستحاض . ١/١٩١ .

والنسائى فى سننه كتاب الحيض والاستحاضة ، باب المرأة يكون لهاأيام معلومة . ١/١٨٢ كلهم عن عائشة بلفظ : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى » .

(٣) فى المطبوع (كانت هى) .

(٤) فاطمة بنت أبى حبيش – بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير – واسمه قبيس بن المطلب الأسدية . الإصابة ٤/٣٨١ .

(٥) فى المطبوع : (لرسول الله) .

(٦) فى الأصل (فدع) ، وهو خلاف نص الحديث .

(٧) أخرجه أحمد فى مسنده عن عائشة ٦/١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ والبخارى فى صحيحه كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره ١/٤٢٠ ح رقم ٣٢٠ ومسلم فى صحيحه كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٢ .

٣٦ محِيضِكِ (١) وإقْبال الدّم : أن / يُقبلَ أسودَ خَاثراً (٢) .

وإدبَارُه : أنْ يُدْبَر وهُوَ متغيّرٌ عَن السَّوادِ إلى الصُّفْرةِ . فهِى فِى إقْبالِه حائِضٌ وفى إدْبَارِه مسْتَحَاضة (٣) .

وقدْ جَاءَتْه حَمْنَةُ (٤) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إنّى اسْتَحضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرةً وأنَّهُ يَثجُّ (٥) ويغْلِبُنى – فأخْبرَتْ عَنْ غَلبةِ الدَّم لهاَ مَالمْ تُخبرْ فَاطمةُ (٦) – فَقَالَ لهَا : تَحيضِى فِى عِلمِ اللهِ ستّا أوْ سَبْعاً ثُمّ صلّى (٧) .

---

(١) تقدم تخريج قوله لها قبل ورقة ، وانظر : الروايات عن الإمام أحمد بهذا المعنى فى مسائل ابن هانىء ٣٣/١ وصالح ص ١٣ وأبى داود ص ٢٣ وقد بين فيها الإمام – رحمه الله – حكم المستحاضة المميزة التى ليست لها عادة ، فإنها إذا أقبلت حيضتها تترك الصلاة وإذا أدبرت تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى . قال الخرقى : فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود وثخين منتن ، وإدباره بأنه رقيق أحمر ، تركت الصلاة فى إقباله ، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت ، مختصر الخرقى ص ١٢ ، انظر : أيضاً المغنى ٢٢٦/١ – ٢٢٧ وهو المذهب ، انظر : الإنصاف ٣٦٢/١ .

(٢) الخاثر من الخثورة وهى نقيض الرقة . لسان العرب ٣١١/٥ .

(٣) فى مسائل ابن هانىء ٣٣/١ ، وصالح ص ١٣ : إقبالها – الحيضة – أن ترى دماً أسود يعرف ، فإذا تغير دمها وصار إلى الصفرة والرقة ، فذلك دم الاستحاضة .

(٤) وهى حمنة بنت جحش الأسدية – أخت زينب – كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة وكانت تستحاض ، ولها صحبة وهى أم ولدى طلحة ، عمران ، ومحمد . الإصابة ٢٧٥/٤ .

(٥) فى المطبوع (ثج) .. والثج : السيلان . انظر : النهاية ٢٠٧/١ القاموس ١٨١/١ .

(٦) وهى بنت أبى حبيش .

(٧) الحديث أخرجه أحمد فى مسنده ٣٨١/٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ . وأبو داود فى سننه كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت تدع الصلاة١٩٩/١ح رقم ٢٨٧ . والترمذى فى سننه أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد . وقال : هذا حديث صحيح . ونقل مثله عن البخارى وأحمد بن حنبل . السنن ٢٢١/١ – ٢٢٦ ح ١٢٨ . وابن ماجة فى سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء فى البكر إشذا ابتدئت مستحاضة السنن ٢٠٥/١ – ٢٠٦ ح رقم ٦٢٧ هذا وقال ابن=

فهَذِه سُنَنٌ رُويت عنِ النّبىّ ﷺ ، حكَمَ لِكُلّ واَحِدَةٍ منْهنّ بحُكْمٍ على مِثلِ ماسَأَلتْ عَنه (١) .

وقدْ رُوى عَن الزُّهرىّ عَنْ عُروةَ (٢) من حَدِيثِ مُحمدِ بْنِ عمْرو (٣) : أَنَّ النّبىَّ ﷺ قَالَ لفَاطِمة : « إنَّ دَمَ الحْيضَةِ يُعْرف » (٤) .

= قدامة : إن المتحيرة التى نسيت وقت حيضها وعددها وليست لها عادة ولاتمييز أنها تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة ، ويكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهى بعد ذلك مستحاضة تصلى وتصوم وتطوف . وعن أحمد رواية أخرى : أنها تجلس أقل الحيض وذكر أن دليل الأول هو حديث حمنة بنت جحش . المغني ٢٣٣/١ - ٢٣٥ انظر : أيضاً الروايتين ١٢/ أ .

والصحيح من المذهب : أن المتحيرة التى نسيت الوقت والعدد تجلس غالب الحيض . الإنصاف ٣٦٧/١ .

(١) قال أحمد : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة ، وأم حبيبة ، وحمنة . وفى رواية (حديث أم سلمة) مكان حديث أم حبيبة . المغني ٢٢٤/١ .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، فقيه ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده فى أوائل خلافة عمر الفاروق . تهذيب التهذيب ١٨٥/٧ ، تقريب التهذيب ١٩/٢ .

(٣) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى ، صدوق ، له أوهام ، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح . تهذيب التهذيب ٣٧٥/٩ ، تقريب التهذيب ١٩٦/٢ .

(٤) فى المطبوع (تعرق) - بالقاف - وهو خطأ . قال الصنعانى : يُعْرَف - بضم حرف المضارعة وكسر الراء - أى له عرف ورائحة ، والعرف : الريح طيبة أو منتنة وأكثر استعماله فى الطيبة . وقيل : - بفتح الراء - أى تعرفه النساء ، سبل السلام ١٥٢/١ ، القاموس ١٧٣/٣ .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة . السنن ١٩٧/١ ح ٢٨٦ .

والنسائى فى سننه كتاب الحيضة والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ١٨٥/١ .

والحاكم فى المستدرك فى كتاب الطهارة ، باب الاستحاضة ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، ١٧٤/١ .

٢٠٠ – حَدثَنَا قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : قَالَ ابنُ عبّاسٍ : إنّها ما تَرى (١) الدَّم الَّذِى هُوَ الدَّم بَعد أيّام محِيضها ، إنْ تَرى إلّا كغُسَالةِ ماءِ اللّحمِ (٢) .

٢٠١ – حَدثَنَا قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : قَالَتْ عائِشةُ : كلُّ دَمٍ تراهُ الْمَرَأةُ فِى أَيَّامِ مَحيضِها عنْ صُفْرةٍ أوْ كُدْرَةٍ فهُوَ حَيْضٌ حتَّى تَرى الْقَصَّة (٣) الْبيضَاءَ (٤) .

---

(١) فى الأصل (ما تر الدم) ، وفى المطبوع (بأثر الدم) والصواب ما أثبتناه .

(٢) لم أجد من خرجه مسندا بهذا اللفظ ، ونقل ابن قدامة عنه أنه قال : أما ما رأت الدم البحرانى – أى الخالص الحمرة – فإنها تدع الصلاة ، وقال : إنها والله لن ترى الدم الذى هو الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم . المغنى ٢٢٧/١ ، الكافى ٧٧/١ .

وأخرجه الدارمى فى سننه عن أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس فأمرونى فسألت ابن عباس فقال : أما ما رأت الدم البحرانى فلا تصلى ، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل ٢٠٣/١ كتاب الطهارة ، باب فى غسل المستحاضة .

(٣) القصة البيضاء : هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا تخالطها صفرة . النهاية ٧١/٤ .

قال الحافظ : القصة – بفتح القاف وتشديد المهملة – هى النورة . فتح البارى ٤٢٠/١ .

(٤) لعل الإمام أحمد نقل قول عائشة بالمعنى ، فقد روى مالك فى الموطأ عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيضة . الموطأ ٥٩/١ كتاب الطهارة ، باب طهر الحائض .

وعبد الرزاق فى مصنفه مختصرا وفيه ترى القصة البيضاء ٣٠١/١ – ٣٠٢ ح ١١٥٩ كتاب الحيض ، باب كيف الطهر .

والبيهقى بسنده من طريق مالك مثله . السنن الكبرى ٣٣٦/١ كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة ... وروى الدارمى بسنده عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة بمعناه ٢١٤/١ .

هذا ، وقال الخرقى : الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض . المختصر ص١٣ =

٢٠٢ - حَدثَنَا قَالَ : حَدثَنِى أَبِى نا مُحمدُ بنُ جعْفَرٍ (١) حَدثَنَا سَعيدٌ (٢) . عنْ قَتادَة (٣) عَنْ حَفْصَةَ (٤) عنْ أمِّ عطِية الأنْصَاريَّةَ (٥) أنَّها قَالَتْ : كنَّا لا نَعُدُّ (٦) الصُّفْرةَ ولَا الكُدْرةَ بعْدَ الطُّهْرِ شيئاً (٧) .

= قال ابن قدامة : يعنى إذا رأت فى أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض ، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به ، نص عليه أحمد . المغني ٢٤١/١ ، قال المرداوى : هذا (يعنى الصفرة والكدرة فى أيام العادة حيض) المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٣٧٦/١ .

(١) في الأصل : (حفص) ، وكذا فى المطبوع ، قلت : لعله وقع محرفا عن جعفر ، إذ لم أجد فى جملة مشايخه من يسمى محمد بن حفص ، فلعله محمد بن جعفر المعروف بغندر ومن مشايخه سعيد بن أبى عروبة وقد تقدم ترجمة غندر فى س ١٩٦ .

(٢) هو سعيد بن أبى عروبة مهران اليشكرى مولاهم أبو النضر البصرى ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس فى قتادة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٦٣/٤ - ٦٦ ، تقريب التهذيب ٣٠٢/١ .

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى أبو الخطاب البصرى ، ثقة ، ثبت ، يقال : ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ - ٣٥٦ ، تقريب التهذيب ١٢٣/٢ .

(٤) هى حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، ماتت بعد المائة . تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٢ ، تقريب التهذيب ٥٩٤/٢ .

(٥) هى نسيبة - بالتصغير ويقال بفتح أولها - بنت كعب ويقال : بنت الحارث أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة . الإصابة ٤٧٦/٤ - ٤٧٧ .

(٦) فى الأصل : (لا نعذر) والتصويب من كتب الحديث الآتى ذكرها فى التخريج وفى المطبوع (لا نعد) .

(٧) أخرجه أبو داود بسنده من طريق قتادة بكتاب الطهارة ، باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر . السنن ٢١٥/١ ح ٣٠٧ . والدارمى فى سننه كتاب الطهارة : باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض « بلفظ » (لا نعتد) ٢١٥/١ .

والحاكم فى كتاب الطهارة فى أحكام الاستحاضة وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرك ١٧٤/١ - ١٧٥ . =

أحْكَامُ الْمُسْتَحاضَةِ

٢٠٣ – حَدثَنَا قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يقُولُ: أذهَبُ إلى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا عَلَى وجْهِهِ وعَلَى مَا / سَأَلَتْ النَّبىَّ عَلَيْه السَّلَامُ عنْه (١) .

٣٧

٢٠٤ – حَدثَنَا قَالَ سَأَلْتُ أبِى عَن المُسْتَحاضَةِ إذَا كَانَ لَا يَرْقَأُ (٢) دمُهَا كيْفَ تُصلِّى ؟ قَالَ : تحْتَشِى وتُصَلِّى وإنْ قطَر الدَّمُ

= كلهم بلفظ الإمام إلا أنهم قدموا الكدرة على الصفرة ، وعند الدرامى بعد الغسل من طريق حفصة عن أم عطية .

وأخرجه البخارى عنها بلفظ : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) . فى كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض . الصحيح مع الفتح ٤٢٦/١ ح ٣٢٦ .

والنسائى فى كتاب الحيض : باب الصفرة والكدرة . مثل البخارى ١٨٦/١ ، ١٨٧ .

وكذلك ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى الحائض ترى بعد الطهر ... ٢١٢/١ ح ٦٤٧ .

هذا ، وقال المرداوى : لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض وتكررتا فليستا بحيض على الصحيح من المذهب . وذكر الشيخ تقى الدين فى الصفرة والكدرة وجهين ، هل هما حيض مطلقا أو لا يكونان حيضا مطلقا ... ومحل الخلاف إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض . الإنصاف ٣٧٦/١ .

(١) يشير إلى حديث حمنة بنت جحش وحديث فاطمة بنت أبى حبيش وحديث أم سلمة أو أم حبيبة « وهو اجلسى قدر ما تحبسك حيضتك » وقد تقدم تخريج كل منها وبيان المسألة فيها فى س ١٩٨ .

(٢) قال الفيروزابادى : رقأ – كجعل – رقأ ورقوأ : جف وسكن . القاموس ١٦/١ . فمعنى لا يرقأ أى لا يسكن ولا ينقطع . انظر أيضاً : النهاية ٢٤٨/٢ .

عَلَى الْحصِيرِ (١) وتَتَوَضَّأُ (٢) لِكُلّ صَلَاةٍ (٣) .

٢٠٥ - قُلْتُ لَأَبِى : إنْ صَلَّتْ صَلَاتينِ بوضُوء واحِدٍ ؟ قَالَ : لَا (٤) .

٢٠٦ - قُلْتُ لَأَبِى : تَطوّعُ الْمَرأةُ بعْدَ الْفَرضِ بالْوضُوءِ الأولِ ؟ قَالَ : نَعَمْ تطَّوعُ وتُصَلى صَلَاةً فائِتةً إنْ ذَكَرتْها حتَّى يدْخُل وقتُ الأخْرى (٥) .

---

(١) قال ابن قدامة : المستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم ، فإن لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفرج ، فإذا فعلت ذلك ثم خرج الدم فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة ، وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة ، لأنه لا يمكن التحرز منه فتصلي ولو قطر الدم . المغنى ٢٤٧/١ . بتصرف .

وفي المقنع : المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة . ٩٦/١ .

وقال المرداوى : وظاهر كلامه (أى ابن قدامة) أنه لا يلزمها إعادة شده وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . الإنصاف ٣٧٧/١ ، انظر أيضا : الكافى ٨٣/١ .

(٢) فى الأصل (توضأ) وفى المطبوع (تتوضأ) وأثبته مثله .

(٣) انظر الروايات عن الإمام أحمد بأنها تغتسل لكل صلاة وتتوضأ أو تغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة في مسائل ابن هانيء ٣٦/١ ، ومسائل أبى داود ٢٥ - ٢٦ ، ومسائل الكوسج ١٣٩/٦ (المصرية) .

قال ابن قدامة : وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى ماشاءت من الصلوات . المقنع ٩٦/١ .

قال المرداوى : هذا هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : لا تجمع بين فرضين . الإنصاف ٣٧٩/١ .

(٤ ، ٥) قال ابن قدامة : حكم طهارة المستحاضة حكم المتيمم فى أنها إذا توضأت فى وقت الصلاة ، صلت بها الفريضة ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت ، نص على هذا أحمد ... وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين . المغني ٢٦٥/١ .

وقال القاضى فى الخلاف : تجمع بالغسل لا تختلف الرواية فيه . انظر : المبدع ٢٩١/١ ، والإنصاف ٣٧٩/١ .

=

(١) إِذَا تغَيَّرتْ عادَةُ الْحَائِضِ

٢٠٧ - حَدثَنَا قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : وإِذَا كَانَت المَرأَةُ تَجْلِسُ (٢) عَشْرَةَ أَيَّام ، ثُمّ إِذَا زادَ حيضُها ثَلاثَة أَيّامٍ أُخَرَ ؟ فَقَالَ : لَا تَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ تَصُومُ وتُصلّى حتَّى تَعْلَم أَنَّه حيضٌ مُنتَقِلٌ ، وإِنَّما تَعْلَمُ ذَلِكَ بأَنْ يُعاوِدَها الدّمُ فِى تلك الأيام مرةً وثنْتَين وثَلاثاً ، فإِذَا عاوَدَها فَقد انْتَقل حيْضُها إِلَى هَذا ، فتُعِيدُ كلَّ صوْم صامَتْه فِى تلكَ الأيامِ لأَنَّها كانت حائضاً ولا يُجْزئُها أَنْ تصومَ وهىَ حائِضٌ (٣)

= قال المرداوى : وعنه لا تجمع فرضين . قال فى الفروع : أطلقهما غير واحد .... وقيدها بعض الأصحاب فقال : لا تجمع بين فرضين بوضوء للأمر بالوضوء لكل صلاة ولخفة عذرها ، فإنها تصلى قائمة بخلاف المريض . وقال ابن تميم : وظاهر كلام السامرى أن الاستحاضة لا تبيح الجمع . قلت : قال فى المستوعب : والواجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، ولها أن تصلى بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت والنوافل وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، وإن توضأت ودخل عليها وقت صلاة أو خرج وقت صلاة بطلت طهارتها . الإنصاف ٣٧٩/١ بتصرف ، وانظر أيضا : الفروع ٢٧٩/١ .

(١) من هنا تبدأ النسخة المصورة من دار الكتب المصرية ، وزاد فى المطبوع (باب) وهو ليس فى الأصل والمصرية .

(٢) فى المصرية (تحبس) .

(٣) نحو هذه المسألة نقل ابن هانيء والفضل بن زياد . انظر مسائل ابن هانىء ٣٦/١ ، والمغني ٢٥٤/١ .

ونقل حنبل أنه إن عاودها فى المرة الثانية فإنه دم حيض منتقل ، ونقل الفضل بن زياد ولا تنتقل إليه إلا فى الثالثة ، وفى لفظ له : بعد ثلاث . قال ابن قدامة : وأكثر الروايات عنه اعتبار التكرار ثلاثا فيما خرج عن العادة ، سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها . المغني ٢٥٤/١ .

وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال ، فالمذهب : أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين على اختلاف الروايتين ، وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار . المقنع ٩٣/١ . =

والحَائِضُ لا تَقْضى الصَّلاةَ وتقْضِى الصِّيامَ (١) .

عَلَى حَدِيثِ عائشة : كنَّا نَحيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَا نُؤْمر بقضَاءٍ (٢) .

٢٠٨ - سَمِعْتُ أبِي يَقُولُ : كلُّ دمٍ تَراهُ المَرأةُ فِى أيامِ حيْضِها الّذِى (٣) كَانَتْ تَعرفُه مِنْ حيْضِها فإنَّها تصُومُ وتُصَلّى ، ثُمّ تُعيدُ الصومَ إنْ كَانَتْ صَامتْهُ لأنهُ لا يُجْزِيهَا إنْ كَانَ حيضا وإنْ / لَمْ ٣٨

وعند المرداوى المذهب : بأنها لا تجلس إلا بعد تكراره ثلاثا ، ونص عليه جماهير الأصحاب بل كل المتقدمين ، وهو من مفردات المذهب .

وقول ابن قدامة : عندى أنها تصير إليه من غير تكرار ، قلت : وهو الصواب ، وعليه العمل ، ولا يسع النساء العمل بغيره . الإنصاف ٣٧١/١ - ٣٧٢ ، انظر أيضا : منح الشفا ٩٦/١ - ٩٧ .

(١) قال ابن المنذر : وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض ، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة فى أيام حيضها غير واجب عليها ، وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم فى أيام حيضتها . الإجماع ٣٧ .

قال المرداوى : ويمنع (أى الحيض) عشرة أشياء : فعل الصلاة ووجوبها ، وهذا بلا نزاع ، لا تقضيها إجماعا ، قيل لأحمد : فإن أحببت أن تقضيها؟ قال : لا هذا خلاف السنة ، وأيضا أعادت ما صامته من الفرض فيه ، وهذا المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٣٤٦/١ ، ٣٦١ ، انظر أيضا : المغني ٢٢٣/١ ، ومنح الشفا ٩٦/١ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده بلفظ « فنؤمر » « ولا نؤمر » فيأمر بقضاء الصوم ولا يأمر بقضاء الصلاة ٢٣١/٦ - ٢٣٢ .

والبخارى نحوه في كتاب الحيض ، باب لا تقضى الحائض الصلاة . الصحيح مع الفتح ٤٢١/١ .

ومسلم نحوه فى كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، الصحيح ٢٦٥/١ .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى الحائض لا تقضى الصلاة ، السنن ١٨٠/١ .

والنسائى فى كتاب الحيض ، باب سقوط الصلاة عن الحائض ١٩١/١ - ١٩٢ .

(٣) فى المصرية (التى) .

يكُنْ حيضاً فقدْ أعادَتْ الصوْمَ (١) .

كَمْ أَقَل الحَيضِ ؟

٢٠٩ - حَدَّثَنا قَالَ : عرضتُ هذِه المسأَلَةَ عَلَى أبِى قَرأْتُها عَلَيْه ، قَالَ : نَعَمْ كذَا ، هِى امْرأةٌ أولَ مَا تَرى الدَّمَ ليسَ فيهَا سُنّة (٢) ، قَالَ أبِى : قدْ يقُول بعضُ النَّاسِ (٣) : تحْبسُ أقلَّ ما تَحْبسُه النّساءُ وهوَ يومٌ إذَا كَانَ مثْلُها تحيضُ وتصلّى فيما سِوَى ذَلكَ وتَصُومُ ، فإن عَاوَدَها الدَّمُ ثانيةً وثالثةً فاستقام بها عَلَى أيامٍ تعْرفُها فهُو حيضٌ وتنْظُر (٤) فيمَا كانَتْ صَامَتْ ، فإنْ كَانَتْ صَامَتْ فِى رمَضانَ فِى أَيامٍ رأتْ فيهَا الدَّمَ سوَى (٥) اليَوم الَّذِى تَركتْ فيه الصَّلاَةَ أعادَتْ الصوْمَ لأنّه لا يُجْزِيَها أنْ تَصُوم وهى حَائضٌ .

ومِن النَّاس منْ يقولُ : (٦) إذَا استَمرّ بها الدَّمُ حبَستْ أكْثَر

---

(١) نقل ابن قدامة : قال أحمد : إذا كانت أيامها عشرا فقعدت خمسا ثم رأت الطهر فإنها تصلي ، فإذا كان يوم التاسع أو الثامن فرأت الدم صلت وصامت وتقضى الصوم .

قال ابن قدامة : هذا على سبيل الاحتياط لوجود التردد فى هذا الدم . المغني ٢٥٨/١ . راجع أيضا ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٢) فى المصرية (شبة) وهو خطأ .

(٣) ذكر ابن المنذر منهم أبا ثور . اختلاف العلماء ٥٨/ أ ، وابن ناصر الشافعى فى قول له : وزفر وأبا ثور . تجريد المسائل اللطاف ١٩/ أ .

(٤) فى الأصل والمصرية (تنتظر) وكذا فى المطبوع ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٥) فى المصرية (سوى) وفى الظاهرية (سواء) والصواب ما فى المصرية وقد أثبتناه .

(٦) عزا القول المذكور ابن المنذر وابن ناصر الشافعى إلى مالك . اختلاف العلماء ٥٨/ أ ، وتجريد المسائل اللطاف ١٩/ أ . وابن قدامة إلى مالك والشافعى وأبى حنيفة . المغني ١٣٨/١ .

الْحيضِ ما تَحْبِسهُ النِّساءُ وهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً (١) .

٢١٠ – حدَّثَنَا قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يقولُ : سُئِلَ كَمْ أَقَلّ الْحيْضِ ؟ قَالَ : أَمَّا الَّذِى أَخْتَارهُ أَنا فأَقَلّهُ يومٌ ، قِيلَ : فكَمْ أَكْثَرهُ ؟ قَالَ : خَمْسَةَ (٢) عَشَرَ يَوماً (٣) .

---

(١) قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل : البكر إذا استحيضت ؟ قال : عندنا فيه قولان : قول : أن تقعد أدنى الحيض ثم تغتسل وتصلى ، أو تقعد أكثر حيض النساء ستا أو سبعا ، فإذا عرفت أيامها واستقامت عليه قضت ما كانت صلت فى هذه الأيام دون أيام حيضها ، وقال أيضاً : سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذه المسألة ، فقيل له فيمن تستحاض أول مرة ؟ فقال : قالوا : – فذكر المسألة بمعني ما سبق – قال السائل : فما تختار أنت ؟ قال : قالوا : هذا وهذا ، قال : فبأيهما أخذت فهو جائز ؟ قال : نعم ، ومن قال : يوم فهو احتياط . المسائل ص ٢٢ – ٢٣ .

يقول القاضى : واختلفت فى المبتدأة إذا استحيضت على أربع روايات نقل الميمونى وغيره أنها تجلس يوما وليلة . وقال : أعجب من قول مالك أنها تجلس أكثر الحيض ، لأن هذا هو اليقين ، وما زاد عليه مشكوك فيه ، فجعل في حكم الطهر كسائر المستحاضة ، ونقل أبو داود أنها تجلس غالب عادات النساء ستا أو سبعا ، وهو اختيار الخرق ، وهو أصح ، لأنها إذا حيضت فى كل شهر حيضة اعتبارا بغالب عادات النساء ، كذلك يجب أن تحيض ستا أو سبعا اعتبارا بغالب عادات النساء ، ونقل حنبل أنها ترد إلى عادة أقربائها فحسب ، لأن ذلك أقرب إلى عادتها . ونقل على بن سعيد ويوسف بن موسى تجلس أكثر الحيض لأنه زمان يصح فيه وجود الحيض فجاز أن تجلسه ، الروايتين ١١/ ب – ١٢/ أ .

قال المرداوى : عن المبتدأة – أى المبتدأ بها الدم – تجلس يوما وليلة ، هذا المذهب بلا ريب ، نص عليه فى رواية عبد الله وصالح والمروزى ، وعليه جمهور الأصحاب .. وتفعل ذلك ثلاثا فإن كان فى الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت إليه . وأعادت ما صامته من الفرض فيه ، هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١/٣٥٩ – ٣٦١ .

وجلوسها ستا أو سبعا على عادات النساء أيضا مشهور بين المرويات عن الإمام ، وبه قال الخرق والقاضى ، انظر أيضا اختلاف العلماء لابن المنذر ٥٨/ أ ، وتجريد المسائل اللطاف ١٩/ أ ، والمغني ١/٢٣٨ ، كفاية المفتى لابن عقيل ١٩/ ب .

(٢) فى الأصل والمصرية (خمس عشرة يوما) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٣) قال القاضى : واختلفت فى أقل الحيض فنقل حنبل والأثرم والمروزى ، أقله =

قِيلَ لأبِى : لَا يكُونُ أَكْثَرَ منْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً ؟ قَالَ : لَا (١) .

(٢) ما تَراهُ الْمَرأَةُ مِنَ الدَّمِ بَعْدَ الْخَمْسين

٢١١ – حَدثَنَا قَالَ : سَأَلْتُ أبِى عَن امْرأَةٍ قدْ أَتَى عَلَيهَا نيِّفٌ وخَمْسُونَ سَنَةً ، ولَمْ تَحضْ منْذُ سَنة وقدْ رَأتْ منذُ يوْمينِ دماً (٣)

= يوم ، لأن المرجع فى ذلك الوجود ، وقد وجد حيضا معتادا يوما ، فلهذا كان حيضا ، ونقل عبد الله يوما وليلة ، وهو اختيار الخرق ، وهو أصح ، لأنه حكم معتبر بالأيام محدود الأقل والأكثر فكان أقله يوما وليلة كالمسح على الخفين ، ويمكن أن يحمل قوله : « أن أقله يوم » أراد به بليلته فتكون المسألة رواية واحدة .

واختلفت فى أكثر الحيض فنقل الجماعة منهم أبو داود والفضل بن زياد ، والميمونى وإسحاق بن إبراهيم أكثره خمسة عشر يوما ، وهو أصح ، لأنها ما زاد على الخمسة عشر يوما لا يكون حيضا . الروايتين والوجهين ١٢/ ب قلت : ولم تقع فى رواية عبد الله زيادة (وليلة) كما فى هذه المسألة ولعل القاضى اطلع على ما ذكره عنه في كتاب آخر .

قال الخرقى : وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما . المختصر ١٢ .

قال ابن قدامة : هذا الصحيح من مذهب أبى عبد الله ، وقال الخلال : مذهب أبى عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوما . المغني ١/٢٢٤ .

قال المرداوى : أقل الحيض يوم وليلة ، هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه يوم ، ونقل ما قاله الخلال ، وأيضا نحو ما قاله القاضى ، حتى فى تأويل رواية اليوم بأن المراد مع ليلته . وأكثره خمسة عشر يوما ، هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، الإنصاف ١/٣٥٨ ، انظر أيضا : اختلاف العلماء لابن المنذر ٥٧/ أ ، وتجريد المسائل اللطاف ١٨/ أ ، والكافى ١/٧٥ ، والمبدع ١/٢٦٩ .

(١) نقل أبو داود والكوسج بأنه لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما ، انظر مسائل أبى داود ص ٢٢ ، ومسائل الكوسج ٣٦/ أ (ظاهرية) .

قال القاضى : نقل ابن منصور ، وأومأ إليه فى رواية المروزى ، أكثره سبعة عشر يوما . الروايتين ١٢/ ب . والمذهب : بأن أكثره خمسة عشر يوما ، كما تقدم .

(٢) فى المطبوع (باب) قلت : وهو ليس فى الأصل .

(٣) فى المصرية (دم) وهو خطأ .

لَيْسَ بالْكَثيرِ ، ولكنَّها إذَا / استَنْجتْ (١) رَأتْهُ ولَمْ تَقْطرْ (٢) ولمْ ٣٩ تَتْرك الصَّلَاةَ ما تَرىَ فيهَا ؟ قَالَ أَبِى : لَا تَلْتَفِتُ إليه وتَصُوم وتُصلِّى ، فإنْ عَاوَدَها بَعْدَ ذَلِكَ مرّتينِ أوْ ثَلاثَاً فَهذَا حيْضٌ قدْ رَجعَ تقْضى الصَّومَ (٣) .

قُلتُ : الصّلَاة .

قَالَ : لَا تَقْضى (٤) .

المُسْتَحاضَةُ إذَا كَانَ دَمُها متَمَيّزاً

٢١٢ - حَدثَنَا قَالَ : سَأَلْتُ أَبِى عَن : امْرأة مسْتَحاضَةٍ لهَا

---

(١) فى المصرية (استفتحت) وهو خطأ .

(٢) فى المصرية (لم يقطر) وهو خطأ .

(٣) ما تراه المرأة بعد الخمسين من عمرها فهو مشكوك فيه ، تنظر لها مرتين أو ثلاثا . انظر الروايات فى هذا المعنى فى مسائل الكوسج ١/١٣٨ - ١٣٩ (المصرية) ، وأيضا مسائل ابن هانىء ١/٣٢ ، والمغني ١/٢٦٣ .

قال الخرقى : ورأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصلاة ولا الصوم ، وتقضى الصوم احتياطا ، وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض ، فتصوم وتصلى ولا تقضى . المختصر ص ١٤ . انظر أيضا : المغني ١/٢٦٢ - ٢٦٣ ، وبدائع الفوائد لابن القيم ٣/٢٧٢ .

قال المرداوى على قول ابن قدامة : وأكثره خمسون سنة ، هذا المذهب ، وعنه : أكثره ستون سنة وعنه : الخمسون للعجم والنبط وغيرهم ، والستون للعرب ونحوهم ، وعنه : بعد الخمسين حيض إن تكرر ، وعنه : بعد الخمسين مشكوك فيه فتصوم وتصلى ، اختاره الخرقى وناظمه ، قال القاضى فى الجامع الصغير : هذا أصح الروايات واختارها أبوبكر الخلال . الإنصاف ١/٣٥٦ .

(٤) تقدم حديث عائشة رضى الله عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فلا نؤمر بقضاء » . أخرجه أحمد فى مسنده . انظر س ٢٠٧ .

خَمْسُ سنينَ ، لَيْسَ تَطْهُرُ لَا رمَضَانَ ولَا غَيْره ، وما تَقولُ فِي قَضاءِ رمضَانِ ، تَقْضِي كلَّه أوْ تَقْضى التى كَانَتْ تُفْطر فيه ؟ فَقَالَ : إنْ كَانَ دَمُهَا دماً [١] ينْفصل [٢] فيُعْرَف إقْبالُهُ منْ إدْبَارِهِ ، وإقْبالُهُ أنْ يُقْبِلَ أسْودَ فَيمْكُثُ أياماً أوْ مَا شَاءَ اللّهُ منْ ذَلِكَ . وهُوَ أسْودُ ، ثُمّ يدْبِرُ فيكُونُ إلى الرِّقَّةِ والصُّفْرةَ ، فمَا أقْبَلَ مِنَ الدَّمِ أسْودَ فهُو حيْضٌ ، وما أَدْبَر إلى الصُّفرة فهُو اسْتحاضَةٌ ، فإذَا ذَهبَ الأسْود اغْتسَلتْ غُسلاً ، وتَوضَّأتْ لكُلِّ صلَاةٍ حتَّى يجىء الأسْودُ أيضاً فتفْعَل كَمَا فعَلَتْ ، إذَا أقْبَل الأسْودُ تَركتْ الصّلاةُ ، فإذَا أَقْبلتْ الصُّفْرةُ اغْتَسلتْ وتَوضَّأتْ لكُلِّ صَلَاةٍ ، فإنْ كَانَت تَعرفُ فيمَا خَلَا منْ حيْضِها الأسْودِ من الأصفَر فصَامَتْ فِي الأيّامِ التى كَانَ فيهَا أسْودَ فقَضتْ تلكَ الأيامَ التى صَامَتْها ، لا يُجْزِئُها أنْ تصُومَ ، وإنْ كَانَتْ صَامتْ فِي الصُّفْرةِ فهُو يُجْزِئُها [٣] .

٢١٣ - / حدَّثَنا قَالَ : سَأَلْتُ أبِى عنْ امْرأَةٍ مُسْتَحاضَةٍ تقْضِى صوْمَ رمَضَانَ إذَا كَانَتْ وجِعَةً بَعْدَ العِلةِ ، وقدْ تمّتْ أيامُها تتْركُ الصَّلَاةَ والصوْمَ ، أوْ تقْضى صومَها ، أوْ لا تَقْضيهَا ؟ فَقَالَ : إذَا كَانَ للْمَرأَةِ أيّامٌ معْلُومَةٌ لحيْضِها ، فإنَّها لا تَصُوم [٤] ولَا تُصَلّى فِى تلْك الأيامِ ، فإنْ استَمر الدَّمُ بعْدَ أيَّامِها فهىَ مسْتَحاضَةٌ تَصُومُ وتُصَلّى ٤٠

---

(١) فى المصرية (دما) ساقطة .

(٢) فى المصرية (منفصل) .

(٣) تقدم الكلام فى المستحاضة المميزة التى ليست لها عادة فى س ١٩٩ . عند قوله : كما قال للأولى « اجلسى أيام محيضك » وراجع أيضا س ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٤) فى المصرية (لا تضم) .

وتقْضِى صَوْمَها فِى تلْكَ الأيامِ (١) « فإنْ كَانَ عَلَيْها وقَدْ أَجْزَأَها وهى لَه بمَنْزِلَة الطّاهِر » (٢) ، إلّا فِى غَشيانِ زوْجِها لهَا (٣) فَرُوى عنْ عائِشةَ : أنّه لَا يغْشَاها إِذَا كَانَت مُسْتَحاضَةٌ (٤) .

٢١٤ – حدثَنَا قَالَ : سَأَلْتُ أبِى عنْ دم الحيْض بمَ يُغْسَلُ ؟

---

(١) تقدم أن المستحاضة إذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض حبست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ، ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة . راجع س ١٩٩ .

(٢) ما بين الواوين كذا فى الأصل والمصرية ولم يتضح لى معناها .

(٣) قال أبو داود قلت لأحمد : المستحاضة يأتيها زوجها ؟ قال : لا يعجبنى إذا طهرت يغشاها . المسائل ص ٢٦ ، وقال فى رواية الكوسج : لا يأتيها زوجها إلا أن يطول بها ذلك . المسائل ١/١٣٩ (المصرية) .

قال ابن قدامة : اختلف عن أحمد فى وطء المستحاضة ، فروى عنه : أنه ليس له وطؤها إلا أن يخاف على الوقوع فى محظور ، وعنه : إباحة وطئها مطلقا من غير شرط . المغني ١/٢٤٦ ملخصا .

وفي المقنع : وهل يباح وطء المستحاضة فى الفرج من غير خوف العنت على روايتين ١/٩٧ .

قال المرداوى : إحداهما : لا يباح وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، والثانية : يباح ، وظاهر كلام المصنف (أى ابن قدامة) أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقا وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ١/٣٨٢ – ٣٨٣ .

(٤) رواه الدارقطني بسنده عنها أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها . السنن ١/٢١٩ ، كتاب الحيض .

والبيهقى فى السنن الكبرى بسنده من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبى عن المستحاضة فقال : ثنا وكيع فساق السند ، قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها . ١/٣٢٩ كتاب الحيض ، باب صلاة المستحاضة واعتكافها ... والإباحة لزوجها .

قَالَ : يُغْسَلُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ (١) ، وتَحكّه بِضِلَعٍ (٢) فإذَا أنْقَتْه فَلا بَأْسَ أنْ لَمْ تَحُكّهُ (٣) .

٢١٥ - حدثَنَا قَالَ : حدّثنى أبى ، حدثَنا يحيى بنْ سعيد القَطّان عنْ سُفْيانَ (٤) قَالَ : حدّثنى ثابتٌ أبُو المِقْدام (٥) قَالَ : حدّثنى عَدِىُّ بنُ دينَارٍ (٦) قَالَ : سَمِعْتُ أمِّ قَيْسٍ بنْتِ مُحْصنٍ (٧) قَالَتْ (٨) : سَألْتُ رسولَ الله ﷺ عن الثّوبِ يُصيبُه دَمُ الْحيض ؟

(١) السدر : شجر النبق ، الواحدة : سدرة ، والجمع : سِدْرات وسِدِرات وسِدَرات وسِدَرٌ . الصحاح ٦٨٠/٢ مادة سدر ، وانظر أيضا النهاية ٣٥٣/٢ .

(٢) الضلع - بكسر الضاد وفتح اللام - واحدة الضلوع والأضلاع . وفى هامش الصحاح ، مفاد مختار الصحاح : أن الضلوع ما يلى الظهر والأضلاع ما يلى الصدر . وتسمى الجوانح ، والضلع مشترك بينهما . وهذا الفرق غير معروف لأحد من أئمة اللغة . الصحاح ١٢٥٠/٣ .

قال ابن الأثير : حديث غسل دم الحيض : « حتّيه بضلع » أى بعود ، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمى به العود الذى يشبهه ، وقد تسكن اللام تخفيفا . النهاية ٩٦/٣ .

(٣) قال ابن قدامة : إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحتّه بظفرها لتذهب خشونته ، ثم تقرصه ليلين للغسل ثم تغسله بالماء ، فإن اقتصر على إزالته بالماء جاز ، فإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو تتلف الثوب ويضره عفى عنه ، لقول النبى ﷺ : « ولا يضرك أثره » وإن استعملت شيئا يزيله كالملح وغيره فحسن . المغني ٤٤/١انظر أيضا : الإنصاف ٣١٧/١ .

قلت : تقرصه من القرص ومعناه : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . النهاية ٤٠/٤ .

(٤) هو الثورى .

(٥) هو ثابت بن هرمز الكوفى أبو المقدام ، الحداد الكوفى مولى بكر بن وائل ، مشهور بكنيته صدوق ، يهم ، من الطبقة السادسة . تهذيب التهذيب ١٦/٢ - ١٧ ، تقريب التهذيب ١١٧/١ .

(٦) هو عدى بن دينار المدني ، مولى أم قيس بنت محصن ، وثقه النسائى ، من الطبقة الرابعة . تهذيب التهذيب ١٦٧/٧ ، تقريب التهذيب ١٧/٢ .

(٧) أم قيس بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة ، يقال : إن اسمها آمنة ، صحابية مشهورة لها أحاديث . الإصابة ٤٨٥/٤ - ٤٨٦ .

(٨) فى الأصل والمصرية (قال) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

قَالَ « حُكِّيه بِضِلَعٍ واغْسِليه بمَاءٍ وسِدْرٍ (١) » .

النّاسِيَةُ للْوقْتِ والْعَددِ

٢١٦ – حدثَنا قَالَ سَأَلْتُ أبِى عن امْرأَةٍ كَانَتْ لهَا أيامٌ من الشَّهرِ معروفَةٌ ثُمّ إنَّها بَعدَ ذَلِكَ رأتْ الدَّمَ فاستْمَر / بِها وطَبقَ عَلَيْها فلمْ ينْقَطِعْ وأُنسيتْ (٢) أيَّامَها كمْ كَانَتْ وفِى أىِّ وقْتٍ مِنَ الشَّهر كانَتْ فِي أوّلِهِ ، أوْ فى آخِره أوْ فِي وسَطِهِ وحضَرَ شَهْرُ الصّوْمِ (٣) .

كيفَ تصُومُ ؟ وكيفَ تُصَلّى وهلْ يجبُ عليهَا الغُسْلُ أم الوضُوءُ ؟ وبأىِّ حيضٍ تُعيدُه بأقلِّه أوْ بأكْثرِه وفِى أىِّ وقتٍ منَ الشَّهر تَدَعُ الصّلاةَ ؟ فَقَالَ : إنْ كَانَتْ تعْرفُ إقْبالَ الدَّمِ وإدْبارَه ، وإقْبالُه : أنْ يُقْبلَ أسْودَ ثُمّ يُدْبرُ إلى الصُّفْرةِ والتَّغيُّر ، وإقْبالُهُ هُو الحيْضُ ، وإدْبَارهُ : الاسْتَحاضَةُ ، فَلَا تَصومُ في إقْبالِ حيْضِها ولا تُصلّى ، فإذَا

(١) أخرجه أحمد بسنده المذكور ، وفيه : واغسليه بالماء والند وسدر ٦/٣٥٥ . وأيضا عن إسرائيل عن ثابت مختصراً وعن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان نحوه ٦/٣٥٦ .

وأبو داود فى سننه من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد القطان ، فى كتاب الطهارة – باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ١/٢٥٦ ح رقم ٣٦٣ .

والنسائى من طريق عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد فى كتاب الطهارة – باب دم الحيض يصيب الثوب . السنن ١/١٤٥ .

وابن ماجه من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد في سننه كتاب الطهارة – باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب ١/٢٠٦ ح رقم ٦٢٨ .

(٢) فى المصرية (وليست) .

(٣) فى الأصل والمصرية (شهر الصوم) ، ولعل الصحيح ما أثبتناه ، وفى المطبوع زيادة (رمضان) بعد شهر .

أدْبَرتْ صَامَتْ وصَلّتْ (١) وإنْ كَانَتْ لا تَعْرفُ إقْبالَ الدَّمِ ولا إدْباره وهُو يَثجُّ فغَلَبهَا فلْتدَعْ الصَّلاةَ وذَلِكَ عَلَى حديثِ حمْنةَ بنْتِ جَحش ستَّة أيَّام منَ الشَّهْر لا تُصَليها (٢) وذَلِكَ أنَّ أكْثرَ حيْضِ النِّساءِ يدُورُ عَلَى ستٍّ أوْ سبْعٍ ، وتغْتَسلُ غُسلاً ، وتتوضّأ لكُلِّ صَلَاةٍ إذَا هى صلَّتْ (٣) .

وإمّا تتْركِ الصّلاةَ يوماً التى ليْسَ لهَا أيامٌ ولَمْ تحِضْ ، فإذَا رأتْ الدَّمَ ، ومثلُها تحيضُ أمسكَتْ عن الصّلاةِ يومَها إذَا رأتْ الدّمَ ثم تُصلى فيما سوى ذَلِكَ حتَّى يأْتى الشَّهْرُ الثَّانِى ، فإذَا اسْتَمر بِها الحيْضُ عرفَتْ أنّه حيْضٌ (٤) ثُمّ قضَتْ صوْمَها إنْ كَانَتْ صَامَتْهُ فِى الأيام التى صَامَتْه ، لأنها لا / بأسَ أنْ تصُومَ وهىَ حائِضٌ ، وإنَّما ذَلِكَ احْتياطاً تصومُ وتُصلّى ذَلِكَ اليْومِ تتْركهُ ، فإذَا اسْتقَام حيْضُها أعَادَتْ الصومَ وإنْ كَانَتْ صامَتهُ فى تلكَ الأيامِ التى اسْتَقامَ حيْضُها (٥) .

---

(١) راجع س رقم ١٩٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى س ١٩٩ .

(٣) هذه يسميها الفقهاء المتحيرة وتقدم حكمها فى س ١٩٩ .

(٤) قال ابن قدامة : لا يختلف المذهب بأن العادة لا تثبت بمرة .. واختلفت الرواية هل تثبت بمرتين أو ثلاث ؟ فعنه : أنها تثبت بمرتين ، لأنها مأخوذة من المعاودة ، وقد عاودتها فى المرة الثانية ، وعنه : لا تثبت إلا بثلاث . المغنى ١/٢٣٠ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ١/٣٦١ حيث قال : الصحيح من المذهب أنها - أى المبتدأة - لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة إلا بعد تكراره ثلاثاً ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : يصير عادة بمرتين .

(٥) راجع س ٢٠٩ .

مَسائِلُ النِّفَاسِ

٢١٧ - حدثنا قَالَ : سمعْتُ أَبِى يقُولُ : أقْصَى ما تَقْعُدُ النِّساءُ أربعينَ يوماً (١) .

٢١٨ - قُلتُ لأبِى : فإنْ كانَ الدم استَمرّ بها أياما تعْرفُه من حيْضِها ؟ قالَ : قَعدتْ (٢) له ، فإن لَم يكنْ من الأيامِ التى تعْرفهُ من حيْضِها فهى استِحاضَةٌ تصومُ وتُصَلّى (٣) .

---

(١) نقل عنه : بأن أكثره أربعون يوماً . البغوى فى مسائله ٤/أ انظر أيضا : السنن للدارقطنى ٢٢٢/١ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣٤٢/١ .

وأيضا ابن هانىء فى مسائله ٣٤/١ ، وانظر أيضاً : تهذيب الأجوبة لابن حامد ٢٨/أ .

وأكثر النفاس : أربعون يوماً ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : ستون ، حكاها ابن عقيل فمن بعده ، قال الشيخ تقى الدين : لا حدَّ لأكثر النفاس ، ولا حد لأقله . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٣٨٣/١ - ٣٨٤ ، انظر أيضا : المغنى ٢٥٠/١ ، الكافى ٨٥/١ ، المبدع ٢٩٣/١ .

(٢) فى الأصل ما صورته (قعدت) ، وكذا فى المصرية (قعدت) ، وترك فى المطبوع بياضاً ، وقال فى الهامش ولعلها : تحسب ، قلت : لعل الصواب ما أثبتناه لتوافقه مع قول الإمام أحمد المذكور .

(٣) فى مسائل ابن هانىء ٣٥/١ ، ومسائل صالح ص ١٢ ، واللفظ له ، وأما ما كان بعد الأربعين ، فإن كان فى أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض ، وإن لم يكن فى أيام كانت تعرفه من أيامها التى كانت تعرفها فهى استحاضة ، فهى تصوم فيه وتصلى ، ولا تعيد .

قال ابن قدامة : قال أحمد : إذا استمر بها الدم فإن كان فى أيام حيضها الذى تقعده أمكست عن الصلاة ، ولم يأتها زوجها ، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها ، وتتوضأ وتصوم وتصلى ، إن أدركها رمضان ولا تقضى . المغنى ٢٥١/١ .

قال المرداوى : وأكثر النفاس أربعون يوماً ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : ستون . فعلى المذهب : لو جاوز الأربعين فالزائد استحاضة أم لم يصادف عادة ولم يجاوزها ، فإن صادف عادة ولم يجاوزها فهو حيض ، وإن جاوزها =

٢١٩ – حدّثَنا قالَ : حدّثنِي أبِى ، حدّثَنا عبدُ الرّحمن (١) عن أَبِى عَوانَة (٢) ، عنْ أبِى بشْرِ (٣) ، عنْ يوسُفَ بنِ مَاهكٍ (٤) ، عن ابْنِ عباسٍ قالَ : النُّفَساءُ تَنْتظر أَرْبَعين يوماً أوْ نَحْوه (٥) .

٢٢٠ – حدثَنا قالَ : حدثَنى أبِى قالَ : نا علىّ بنُ حكَم (٦)

= فاستحاضة ، إن لم يتكرر (فإن تكرر فهو حيض) إذا لم يجاوز أكثر الحيض . الإنصاف ٣٨٣/١ – ٣٨٤ ، وانظر أيضاً : كشاف القناع ١٩٨/١ .

(١) هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصرى ، ثقة ، ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المدينى : ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦ – ٢٨٠ ، تقريب التهذيب ٤٩٩/١ .

(٢) هو وضاح – بتشديد المعجمة ثم مهملة – ابن عبد الله البشكرى – بالمعجمة – الواسطى البزاز أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ١١٨/١١ – ١٢٠ ، تقريب التهذيب ٣٣١/٢ .

(٣) هو بيان بن بشر الأحمسى – بمهملتين – أبو بشر الكوفى ، ثقة ، ثبت من الطبقة الخامسة . تهذيب التهذيب ٥٠٦/١ ، تقريب التهذيب ١١١/١ .

(٤) هو يوسف بن ماهك بن بهزاد – بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاى – الفارسى ، المكى ، ثقة ، مات سنة ست ومائة . وقيل : قبل ذلك . تهذيب التهذيب ٤٢١/١١ – ٤٢٢ ، تقريب التهذيب ٣٨٢/٢ .

(٥) أخرجه الدارمى من طريق أبى الوليد عن أبى عوانة ، السنن ٢٩٩/١ ، وأيضاً من طريق أبى نعيم عن أبى عوانة بلفظ : النفساء تنتظر نحوا من أربعين يوماً ، السنن ٢٣٠/١ ، والبيهقى بسنده من طريق ابن مهدى ، السنن ٣٤١/١ .

(٦) هو على بن حكم بن ظبيان – بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية – الأنصارى المروزى ، المؤذن ، ثقة ، يغرب ، مات سنة ست وعشرين ومائتين ، وقيل : عشرين . تهذيب التهذيب ٣١٠/٧ ، تقريب التهذيب ٣٥/٢ .

أَخْبره حبان بنُ عليّ (١) عن شَيخٍ قدْ سمَّاه (٢) . عنِ ابْن أَبِى مُلَيْكة (٣) عنْ عائِشَةَ أنّ النّبى ﷺ وقَّتَ للنُفساءِ أَرْبعينَ يوماً (٤) .

---

(١) هو حبان بن على العنزى – بفتح العين والنون ثم زاى – أبو على الكوفى ، ضعيف ، وكان له فقه وفضل ، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة ، وله ستون سنة ، وقال أحمد : حبان أصح حديثاً من مندل . تهذيب التهذيب ١٧٣/٢ – ١٧٤ ، تقريب التهذيب ١٤٧/١ .

(٢) هو عطاء بن عجلان ، كما هو مصرح به فى سنن الدارقطنى ، وسنذكره قريباً وهو عطاء بن العجلان الحنفى ، أبو محمد البصرى ، العطار ، متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب ، من الطبقة الخامسة . تهذيب التهذيب ٢٠٨/٢ – ٢١٠ ، تقريب التهذيب ٢٢/٢ .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة – بالتصغير – بن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبى مليكة : زهير التيمى ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ ، ثقة ، فقيه ، مات سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥ – ٣٠٧ ، وتقريب التهذيب ٤٣١/١ .

(٤) أخرج الدارقطنى حديث عثمان بن أبى العاص قال : وقت رسول الله ﷺ للنفساء فى نفاسهن أربعين يوماً ، ثم قال : حدثنا أحمد بن محمد أبو شيبة ، ثنا أبو بلال ، ثنا حبان عن عطاء عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ مثله ، أبو بلال الأشعرى ، ضعيف ، وعطاء هو ابن عجلان ، متروك الحديث . السنن ٢٢٠/١ كتاب الحيض .

وأيضا بسند آخر من طريق سعد بن الصلت ثنا عطاء بن عجلان عن عبد الله بن أبى مليكة المكى قال : سئلت عائشة عن النفساء فقالت : سئل ﷺ فأمرها أن تمسك أربعين ليلة ثم تغتسل ثم تتطهر فتصلى – عطاء متروك الحديث . السنن ٢٢٢/١ – ٢٢٣ .

قال العظيم آبادى : عطاء : هو عطاء بن عجلان ، هكذا نسبه الطبرانى فى جمعه أحاديث من اسمه عطاء . قال الطبرانى : لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان وهو كوفى ضعيف ، تفرد فى روايته بأشياء منها هذا الحديث ، ولم يروه عن ابن أبى مليكة أحد غيره . التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٢٢١/١ – ٢٢٢ .
=

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٢٢١ - حدثنَا عبدُ الله بنُ أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد - سنة خمس وثمانين فى رجب [(١)] - قال : سَأَلْتُ أبِى - رحمه الله - ما الَّذِى يعتمد عَلَيْه فِى مواقيت الصَّلَاة مِنْ الأحاديث التى جاءت ؟ وأى حدِيث عندك أقوى ، والحديث الَّذِى روى ابن المبارك [(٢)] عن ٤٣ الحسين بن علىّ [(٣)] عَنْ وهب بن كيسان [(٤)] عنْ / جابر [(٥)] ما تَرَىَ

= قلت : وفى وقت النفساء أحاديث أخرى تبلغ درجة الحسن . انظر للتفصيل التلخيص الحبير ١/١٨١ ، وإرواء الغليل للألبانى ١/٢٢٢ - ٢٢٣ .

(١) أى بعد المائتين .

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزى ، أحد الأئمة ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون . تهذيب التهذيب ٥/٣٨٢ ، تقريب التهذيب ١/٤٤٥ .

(٣) هو الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى ، يقال له حسين الأصغر ، صدوق مقل ، من السابعة ، مات سنة ستين تقريبا - أى بعد المائة - وقال في التهذيب : أخرجا له حديثا واحدا فى إمامة جبريل (يعنى الترمذى والنسائى) تهذيب التهذيب ٢/٣٤٥ ، تقريب التهذيب ١/١٧٧ .

(٤) هو وهب بن كيسان القرشى مولى آل الزبير ، أبو نعيم المدنى المعلم المكى ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١١/١٦٦ ، تقريب التهذيب ٢/٣٣٩ .

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام - بمهملة وراء - الأنصارى ثم السلمى بفتحتين ، صحابى ابن صحابى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين . انظر الإصابة ١/٢١٣ .

فيه [١] وكيفَ حال الحسين ؟ فقال أبِى : أمّا الحسينُ فهو أخو أبى جعفر محمد بن على [٢] وحديثه الذى روى فى المواقيت حديث ليس بمنكر [٣] ، لأنه قدْ وافقه عَلَى بعض صفاته غيره ، وقد روى فى

---

(١) حديثه فى ذكر إمامة جبريل أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، انظر : الفتح الربانى ٢/٢٤ (باب جامع الأوقات) والترمذى فى سننه ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقال محمد – يعنى البخارى – أصح شىء فى المواقيت حديث جابر عن النبى ﷺ ، وأيضا قال : وحديث جابر فى المواقيت قد رواه عطاء بن أبى رباح ، وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبى ﷺ . قال المباركفورى : قال ابن القطان : حديث جابر يجب أن يكون مرسلا ، لأن جابر لم يذكر من حدثه بذلك ، ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء ، لما علم من أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة . السنن مع التحفة ١/٤٦٨ ، حديث رقم ١٥٠ ، أبواب الصلاة : باب ما جاء فى المواقيت ، والنسائى أيضا في سننه كتاب المواقيت – باب أول وقت العشاء (١/٢٦٣) ، والحاكم أيضا ، وقال : هذا حديث مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه ، لعلة حديث الحسين بن على الأصغر ، وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبى الموال وغيره ذكره الذهبى أيضا وقال : صحيح مشهور ، وحسين مقل . المستدرك مع التلخيص ١/١٩٥ – ١٩٦ (باب وقت صلاة العشاء) .

(٢) فى الأصل والمطبوع (أخى أبى جعفر بن محمد) وهو خطأ ، والصواب كما فى التقريب ، وتهذيب التهذيب (أبو جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر) وهو ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠ ، تقريب التهذيب ٢/٩٢ .

(٣) سبق أن الترمذى نقل عن البخارى أنه قال : أصح شىء فى المواقيت حديث جابر عن النبى ﷺ .

المواقيت غير حديث ابن عباس (١) وبريدة (٢) وعبد الله بن عمر (٣)

---

(١) وهو حديث إمامة جبريل ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٣٣/١ ، وأبو داود فى سننه – كتاب الصلاة – باب ما جاء فى المواقيت ٢٧٤/١ – ٢٧٨ ، والترمذى فى سننه – كتاب الصلاة – باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأيضا قال : وفى الباب عن أبى هريرة وبريدة وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى وأبى سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس . انظر : السنن مع التحفة ٤٦٥/١ – ٤٦٨ ح رقم ١٤٩ .

وقال المباركفورى : صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربى ، قال ابن عبد البر : إن الكلام فى إسناده لا وجه له . انظر : تحفة الأحوذى ٤٦٨/١ .

(٢) هو بريدة بن الحصيب (بمهملتين مصغرا) بن عبد الله بن الحارث أبو سهل الأسلمى ، صحابى أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين . الإصابة ١٤٦/١ .

وحديثه فى المواقيت عن رسول الله ﷺ قال : « أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا فأمر بلالا فأقام الفجر » الحديث ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٤٩/٥ . ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب أوقات الصلوات الخمس . انظر الصحيح مع النووى ١١٣/٥ – ١١٥ .

ورواه أبو داود فى سننه تعليقا – قال : وكذلك روى ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ . انظر : السنن ٢٨٠/١ ، ح رقم ٣٩٥ كتاب الصلاة – باب ما جاء فى المواقيت . وأخرجه الترمذى فى سننه – أبواب الصلاة – وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، انظر : السنن مع التحفة ٤٧١/١ – ٤٧٢ ح رقم ١٥٢ .
وأخرجه النسائى فى سننه – كتاب الصلاة – باب فى ذكر أول وقت المغرب ٢٥٨/١ ، وابن ماجه فى سننه – أبواب مواقيت الصلاة ٢١٩/١ ح رقم ٦٦٧ .

(٣) لعبد الله بن عمر بن الخطاب حديث فى ذكرإمامة جبريل عند الدارقطني . وفى سنده محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ، قال شمس الحق العظيم آبادى عنه فى تعليقه : قال الذهبى : لا يتابع عليه ، وأشار إلى لينه ابن عدى وابن حبان . انظر : السنن مع التعليق ٢٦٠/١ ح رقم ١٠ .

وجابر [١] وأبى موسى [٢] وأبى برزة [٣] ، وأبى هريرة [٤] ، فكل

---

(١) هو جابر بن عبد الله ، وحديثه فى ذكر إمامة جبريل ، تقدم تخريجه في صدر الباب . وله حديث آخر فى بيان مواقيت الصلاة ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٦٩/٣ .

والبخارى فى صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت المغرب بسندهما إلى محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال : قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال : « كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة » الحديث . انظر : الصحيح مع الفتح ١٤/٢ ح رقم ٥٦٠ .

ومسلم فى صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها . انظر : الصحيح مع النووى ١٤٤/٥ - ١٤٥ .

وأبو داود فى سننه - كتاب الصلاة - باب وقت صلاة النبى ﷺ . انظر : السنن مع العون ٦٨/٢ ، ح رقم ٣٩٣ ، والنسائى فى سننه - كتاب الصلاة - باب ذكر تعجيل العشاء ٢٦٤/١ .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعرى ، الصحابى الجليل وحديثه فى المواقيت عن رسول الله ﷺ « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة » الحديث ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤١٦/٤ . ومسلم فى صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ذكر أوقات الصلوات الخمس ١١٥/٥ - ١١٦ ، (مع النووى) وأبو داود فى سننه - كتاب الصلاة - باب ما جاء فى المواقيت - انظر : السنن مع العون ٦٥/٢ - ٦٦ ح ٣٩١ .

والنسائي في سننه - كتاب المواقيت - باب آخر وقت المغرب . انظر:السنن ٣٦٠/١ .

(٣) هو نضلة بن عبيد الأسلمى أبو برزة ، صحابى ، مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة وغزا خراسان ، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح . انظر الإصابة ٥٥٦/٣ .

وحديثه فى المواقيت أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤٢٠/٤ بسنده إلى أبى المنهال قال : انطلقت أنا مع أبى إلى أبى برزة الأسلمى ، فقال له أبى : حدثناكيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة ؟ الحديث . وأخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الصلاة - باب وقت الظهر عند الزوال من طرق متعددة ٢١/٢ ، ح ٥٤١ ، وأيضا في ٢٦/٢ ، ح رقم ٥٤٧ باب وقت العصر ، وكذلك فى الأرقام ٥٦٨ ، ٥٩٩ ، ٧٧١ . الصحيح مع الفتح .

وأخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ١٤٥/٥ - ١٤٧ (مع النووى) وكذلك أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

(٤) حديثه فى تفصيل مواقيت الصلاة بأن للصلاة أولا وآخرا - أى وقتين - =

يصف صفة فيها فمنهم من وصفها فى الظهر (١) إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، وإذَا كَانَ ظل كلّ شيء مثلهُ فهُوَ وقت العصر (٢) ، ومنهم منْ لَمْ يحدها بالمثل (٣) إلا فى بعض الحديث ، فى وقت العصر يصليها ما لَمْ تتغير الشمس (٤) ، والمغرب حتّى تغرب

= أخرجه الترمذى فى سننه – كتاب الصلاة – باب ما جاء فى المواقيت ، من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وأيضا من طريق الأعمش عن مجاهد – وقال : سمعت محمداً (يعنى البخارى) يقول : حديث الأعمش عن مجاهد أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل . انظر : السنن مع التحفة ٤٦٩/١ – ٤٧٠ ح رقم ١٥١ .

وأخرجه النسائى في سننه – كتاب المواقيت – باب فى ذكر آخر وقت الظهر ٢٤٩/١ – ٢٥٠ ، وأخرجه الحاكم من طريق النسائى مختصرا ، وأيضا من طريق آخر ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى الاثنين . المستدرك مع التلخيص ١٩٤/١ . قال الحافظ : قوله – أى الرافعى – وعن أبى هريرة – رواه النسائى بإسناد حسن ، فيه محمد بن عمرو بن علقمة . وصححه ابن السكن والحاكم . وقال الترمذى فى العلل : حسن ، ورواه الترمذى من وجه آخر عن أبى هريرة ، لكن فيه أن للمغرب وقتين ونقل عن البخارى أنه خطأ ، وأن محمد بن فضيل أخطأ ، حيث رواه عن الأعمش عن أبى صالح ، وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد . قال : كان يقال : فذكره . ورواه الحاكم عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة ، وقال : صحيح الإسناد ، التلخيص الحبير ١٨٤/١ .

(١) بدأ بالظهر ، لأنها أول الخمس افتراضا ، وبها بدأ جبريل حين أمّ النبى ﷺ عند البيت ، وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات . وعليه جماهير الأصحاب ، وهو الصحيح من المذهب بأن الظهر هى الأولى . انظر : الإنصاف ٤٢٩/١ .

(٢) انظر حديث ابن عباس وجابر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص الآتى ذكره والعبارة « وإذا كان ظل كل شيء مثله » لا توجد فى النسخة المصرية .

(٣) فى النسختين (بالميل) والصواب ما أثبتناه ، لأن بعض الصحابة حد العصر بالمثل حيث قال : وإذا كان ظل كل شيء مثله فهو وقت العصر ، وبعضهم قال : إنه صلاها ، والشمس حية نقية ، أو صلاها ، ثم خرجنا إلى كذا ، أو نحرنا الجزور وطبخنا وأكلنا . الخ . ولم يحدها بالمثل . ومن الذين لم يذكروا لفظ المثل لبيان أول وقت العصر أبو موسى الأشعرى تقدم تخريج حديثه ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما .

(٤) وفى أحاديث هؤلاء أيضا أنه صلاها والشمس محمرة ، قال عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ : ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ويسقط قرنها الأول ، وهذا وقتها =

الشمس (١) والعشاء الآخرة حتّى يغيب الشفق إلى ثلث الليل إلى آخر وقتها (٢) وقَالَ بَعضهُم : إلى نصْف الليل الأوسط (٣) ، وأرجو أنْ يكُون الأمر فيه واسعا (٤) إن شاء الله ، لاختلافهم فِي الوصف (٥) ، إلّا أنَّ العَصْر لا تؤخر حتّى تَغِيب الشمس (٦) ، وتَأخِير العشَاء

= المختار ، وإلا فتجوز صلاة العصر إلى غروب الشمس كما روى أبو هريرة « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر » وهو متفق عليه .

(١) هذا أول وقتها ، وأما آخر وقتها إلى غروب الشفق ، فالمغرب لها وقتان كما فى حديث عبد الله بن عمرو ، وبريدة عند مسلم ، وغيره ، وكذلك فى حديث جابر فى قصة سؤال السائل عن وقت الصلاة ، وتقدم تخريج الجميع .

(٢) وذلك كما فى رواية ابن عباس فى ذكر إمامة جبريل عند البيت ، وحديث أبى موسى الأشعرى ، وبريدة فى حديث سؤال السائل ، تقدم تخريج حديثهما ، وأيضا فى حديث ابن عباس وعمر فى تأخير الرسول لصلاة العشاء ، حديث عائشة أيضا ، وفيه نداء عمر للرسول ﷺ ، أخرجه البخارى .

(٣) وذلك فى حديث عبد الله بن عمرو فى رواية أبى أيوب العتكى عنه ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه ١١١/٥ – ١١٣ ، وحديث أبى هريرة فى بيان وقتى الصلوات . وتقدم تخريجه ، وكذلك فى حديث أنس ، وقد جمع دليل القولين – ثلث الليل ونصف الليل – البيهقى فى سننه ، فمن أراد التفضيل فليراجع : السنن ٣٧٣/١ – ٣٧٦ .

(٤) فى المصرية (وينفع) والصواب ما أثبتناه .

(٥) تشهد له رواية أبى قتادة عن النبى ﷺ فى حديث طويل ، قال : أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فى قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ١٨٣/٥ – ١٨٩ (مع النووى) .

(٦) وذلك لما روى أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا ، لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلا » أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب المساجدومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر ١٢٣/٥ (مع النووى) .

والترمذى في سننه – أبواب الصلاة – باب ما جاء فى تعجيل العصر ، انظر : السنن مع التحفة ٤٩٧/١ ح رقم ١٦٠ .

والنسائى فى سننه – كتاب المواقيت – باب التشديد فى تأخير العصر ٢٥٤/١ . =

الآخرة يسْتَحب تَأخِيرها فِي غيْر حدِيث عن النّبىّ ﷺ (١) والفَجر بغَلس (٢) إلّا أنّ يَشق عَلَى جِيران المَسْجِد ، ويكُون أرفق بهم إسْفارها (٣) ، وقدْ جَعَلَ لهَا حدين إذَا طَلَعَ الفجر فهُوَ أول

= قال المرداوى على قول ابن قدامة (وتعجيلها أفضل بكل حال) هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب . الإنصاف ٤٣٤/١ .

(١) وذلك فى حديث عائشة وقد سبق ذكره ، وكذلك حديث ابن عمر وأنس وذلك أنه تأخر يوما وخرج حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال : إنكم لتنظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ، هذا لفظ مسلم . وكذلك بمعناه روى البخارى فى حديث عائشة السابق ذكره عند نداء عمر قال ﷺ كذلك ، وكذلك فى حديث أبى موسى . انظر : الصحيح مع الفتح ٤٧/٢ - ٥١ كتاب مواقيت الصلاة ــ باب فضل العشاء ، وباب وقت العشاء إلى نصف الليل ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب وقت العشاء ١٣٦/٥ - ١٤٢ (مع النووى) .

قال ابن قدامة : وتأخيرها أفضل ما لم يشق ، قال المرداوى : إن شق التأخير على الجميع كره التأخير ، وإن شق على بعضهم كره أيضا على الصحيح من المذهب ، وعنه : لا يكره . الإنصاف ٤٣٧/١ .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . النهاية ٣٧٧/٣ . والتغليس أفضل لما ورد فى حديث عائشة المعروف « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس » أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب وقت الفجر ٥٤/٢ ح رقم ٥٧٨ ، وكذلك أخرجه مسلم فى صحيحه - باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ١٤٣/٥ - ١٤٤ (مع النووى) ورواه أصحاب السنن . وكذلك فيه حديث جابر وأبى برزة وأبى موسى الأشعرى وغيرهم . وقد سبق تخريجه فى صدر الباب .

(٣) انظر الروايات فى هذا المعنى عن الإمام أحمد فى مسائل أبى داود ص ٢٦ ، ومسائل ابن هانيء ٣٩/١ - ٤٠ .

أما معنى الإسفار ، فقال الترمذى : وقال الشافعى وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار : أن يصح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة . السنن مع التحفة ٤٨١/١ ح رقم ١٥٤ .

قال المرداوى معلقا على قول ابن قدامة عن الفجر : وتعجيلها أفضل . وهذا المذهب مطلقا ، وعليه الجمهور ، وعلى هذا يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر ، =

وقتها (١) .

٢٢٢ - / حدثنا قَالَ : سَأَلْتُ أبِي عن وقت الظهر ؟ فقال : ٤٤ أول وقت الظهر إذَا زالت الشمس ، ووقت العصر إذَا خرج وقت الظهر ، وهو إذا صار ظل كلّ شيء مثله فهُوَ آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر (٢) وَقدْ رُوىَ فِي بعض الحَدِيث « إن آخر وقت العَصر إذَا صَارَ ظلّ كلّ شيء مِثلَيه » (٣) وقَالَ بعضهم : إلى أن تصفر الشمس فهُوَ آخر وقت العصر (٤) ، وأول وقت المغرب إذَا غاب

= وعنه : إن أسفر المأمون فالأفضل الإسفار ، والمراد أكثر المأمومين . الإنصاف ٤٣٨/١ .

(١) قوله (جعل لها حدين) أى وقتين ، الغلس والإسفار ، ولكن حسب ما نقل عن الإمام أحمد والترمذى وتقدم ذكره أن الإسفار هو أن لا يشك في صحة وقت الفجر .

قال ابن القيم : وهذا بعد ثبوته - أى الإسفار بحديث رافع - إنما المراد به الإسفار بها دواما لا ابتداء ، فيدخل فيه مغلسا ويخرج منها مسفرا ، كما كان يفعله ﷺ ، فقوله موافق لفعله لا يناقض به ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر العظيم خلافه . إعلام الموقعين ٣٨٣/٢ .

وقال المباركفورى : مال الحازمى فى كتاب الاعتبار إلى نسخ أفضلية الإسفار ، وذكر فيه حديث أبي مسعود قال : « صلى رسول الله ﷺ مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » قال الحازمى : هذا إسناد رواته عن آخره ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة . انتهى . تحفة الأحوذى فى شرح سنن الترمذى ٤٨٢/١ .

(٢) نقل مثل ذلك عن الإمام أحمد بن هانىء ، وأبو داود ، وصالح . انظر : مسائل ابن هانيء ٣٨/١ ، وأبى داود ص ٢٧ ، وصالح ص ٤ ، ٨٢ ، قال ابن المنذر : تثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس ، وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس . اختلاف العلماء ٦٣/ أ . قال ابن قدامة : وقتها - أى العصر - من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس . المقنع ١٠٦/١ .

(٣) وذلك فى حديث ابن عباس وجابر وأبى هريرة فى ذكر إمامة جبريل وتقدم تخريجها .

(٤) قال ابن المنذر : قالت طائفة : آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس ، هذا قول أحمد وأبى ثور ، وقال أحمد مرة : ما لم تتغير الشمس . اختلاف العلماء ٦٣/ ب .

حاجب الشمس الأعلى إلى أنْ يغيب الشفق [١] . فمن النّاس مَنْ يقُولُ : الشفَق الحمرة ، ومن النّاس من يقُول : الشفق البياض [٢] إذا ذهبت الحمرة بقى البياض ، ثُمّ يَذهب البياض فيستوى الأفق بالسواد ، فذلِكَ آخر وقت المغرب ، وهو أول وقت العشاء الآخرة ، فمن النّاس منْ يقُول : آخر وقت العشاء الآخرة ثلث [٣] الليل ، ومنهم من يقُول : نصف الليل [٤] .

---

(١) قال ابن قدامة : ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، وقال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه : إلى مغيب الشفق الأبيض فى الحضر ، والأحمر فى غيره . الإنصاف ١/٤٣٤ ، انظر أيضا : مسائل صالح ص ٤ .

وأما الشفق فى اللغة ، فقال ابن الأثير : الشفق من الأضداد ، يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعى . وعلى البياض الباق فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة . وبه أخذ أبو حنيفة . النهاية ٢/٤٨٧ .

(٢) قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى الشفق ، فقال طائفة : الشفق الحمرة ، وروى هذا القول عن ابن عمر وابن عباس ، وكان طاووس يصلى العشاء قبل أن يغيب البياض . وممن قال بأن الشفق الحمرة : مالك بن أنس وسفيان الثورى وابن أبى ليلى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، وقالت طائفة : الشفق البياض . ثم ذكر منهم أنس بن مالك وابن عباس وأبا هريرة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز والنعمان بن ثابت أبا حنيفة . اختلاف العلماء ٦٥/أ .

(٣) فى المطبوع (ثلثا الليل) وهو خلاف الأصل .

(٤) قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى آخر وقت العشاء ، فقال بعضهم : آخره إلى ربع الليل وهذا قول النخعى – وقالت طائفة : آخر وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل – وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وبه قال الثورى وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى والشافعى فى القديم . اختلاف العلماء ٦٦/ ب (فى ذكر آخر وقت العشاء) .

هذا ، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى آخر وقت الاختيار للعشاء الآخرة ، فعنه : أنه ثلث الليل ، وهذا المذهب ، نص عليه فى رواية الجماعة ، وعليه الجمهور ، =

٢٢٣ - حدّثَنَا قالَ : سَمِعْتُ أبِي يقُولُ : يُعْجِبُنى فِي الْحَضَر أن لا تُصلّى العِشَاء الآخِرة إلّا بَعْدَ ذَهابِ الْبَيَاضِ ، وأمّا فِي السَّفر فإذَا ذَهبتِ الحُمْرةُ فلا أرَى بأساً أَنْ تُصَلّى العشَاءُ الآخِرةُ ، وأَنْ يَجْمعَ بَيْنَها وبينَ الْمغْرِبِ إذَا غَابَتِ الحُمْرةُ (١) .

٢٢٤ - حَدثَنَا قَالَ : سألْتُ أبِي عن الشَّفَقِ ، هُوَ الحُمْرةُ أو البَياض ؟ / فقال : (الشَّفَقُ فى السَّفر هو الحُمْرةُ) (٢) . ٤٥

٢٢٥ - حدّثَنَا قالَ : سمعْتُ أبِي يقولُ : يُعْجبُنى فِي الْحضَر أنْ تُؤخّر العِشَاءُ الآخَرةُ حتّى يذْهَبَ البَياضُ ، لأنّ النّبىَّ ﷺ

= وعنه : نصف الليل ، وأما وقت الضرورة فهو من بعد وقت الاختيار إلى طلوع الفجر الثانى ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : يخرج الوقت مطلقا بخروج الاختيار . المغني ١/٢٧٨ - ٢٧٩ ، الإنصاف ١/٤٣٥ - ٤٣٦ .

(١) نقل مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد ابنه صالح فى مسائله ص ٤ وص ١٠٢ وابن هانيء ص ٣٩ ، وابن المنذر فى اختلاف العلماء ٦٥/أ ، قال الخرقى : فإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر وفى الحضر البياض ، لأن فى الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها غابت ، فإذا غاب البياض فقد تيقن ، ووجبت عشاء الآخرة ، مختصر الخرقى ص ١٥ .

قال ابن قدامة : لا خلاف فى دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق ، وإنما اختلفوا فى الشفق ما هو ؟ فمذهب إمامنا : أن الشفق الذى يخرج به وقت المغرب ، ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة ، ثم ذكر عددا من القائلين به من الصحابة والتابعين ، ثم قال : وعن أنس وأبى هريرة : الشفق البياض . وذكر أدلة القولين مع ترجيح الأول ، ثم قال : إذا ثبت هذا فإنه إن كان فى مكان يظهر له الأفق ويبين له مغيب الشفق ، فمتى ذهبت الحمرة ، وغابت دخل وقت العشاء ، وإن كان فى مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال استظهر حتى يغيب البياض ، ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة ، فيعتبر غيبة البياض، لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه ، المغني ١/٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) ورد مثله عن الإمام أحمد فى رواية ابن هانيء . انظر : المسائل ١/٣٩ . وقد تقدم الكلام عليها وبيان المذهب فيها في مسألة ٢٢٢ .

كَانَ يُعْجِبُه تَأْخِيرُ العِشَاءِ الآخِرةِ حتّى يَغيبَ الشَّفَقُ (١) .

٢٢٦ – حدّثَنا قَالَ : سُئِلَ أَبِى وأَنَا أَسْمَعُ عن الشَّفَقِ ؟ فَقالَ : في السَّفَرِ حتّى تذْهَبَ الحُمْرةُ ، وفِي الْحَضَرِ حتّى يذْهَبَ الْبَيَاضُ ، ثُمَّ يُصَلّى (٢) أَذْهَبُ إلى حَديثِ ابْنِ عَوْنٍ (٣) عنْ مُوسى ابْنِ أنَسٍ (٤) أَنّ أَنسا (٥) كَانَ يقُولُ لجَارِيتِه : إذَا اسْتَوى الأُفُقُ فأْتينى (٦) قَالَ أَبِى : واسْتِواؤُهُ : أنْ تَذْهَبَ الحُمْرةُ والْبَيَاضُ ويَسْتَوى

---

(١) فقد روى البخارى عن ابن عباس قال : اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة . قال عطاء : قال ابن عباس فخرج نبى الله ﷺ كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه فقال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا » . الصحيح مع الفتح ٤٩/٢ .

كتاب مواقيت الصلاة – باب النوم قبل العشاء لمن غلب ح رقم ٥٧١ . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، وقد سبق ذكر بعضها فى المسألة ٢٢١ فى صدر هذا الباب .

(٢) تقدم عن الإمام أحمد أن الشفق فى السفر الحمرة وفى الحضر البياض ، فى المسألة رقم ٢٢٣ ، ٢٢٥ .

وورد عنه مثل ذلك فى رواية ابن هانيء ، انظر : المسائل ٣٩/١ . وفى رواية صالح ، انظر : المسائل ص ٤ ، ١٠٢ . وفى رواية أبى داود ، انظر : المسائل ص ٢٧ . وفى رواية الكوسج ، انظر : المسائل ٣٣/١ (مصرية) .

(٣) هو عبد الله بن عوف بن أرطبان المزنى مولاهم أبو عوف الخزار – بفتح المعجمة والمهملة – البصرى ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥ ، تقريب التهذيب ٤٣٩/١ .

(٤) هو موسى بن أنس بن مالك ، فاضل البصرة ، ثقة ، من الرابعة مات بعد أخيه النضر . تهذيب التهذيب ٣٣٥/١٠ ، تقريب التهذيب ٢٨١/٢ .

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، صحابى مشهور ، مات سنة اثنين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . انظر : الإصابة ٧١/١ .

(٦) أخرج عبد الرازق فى مصنفه – باب وقت العشاء الآخرة ، عن عامر عن عاصم بن سليمان قال : كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلى العشاء قال لغلام له أو مولى له : انظر هل استوى الأفقان . المصنف ٥٥٩/١ ح رقم ٢١٢٤ .

الأُفُقُ (١) .

٢٢٧ - حدّثَنا قَالَ : حدّثَنى أَبِى ، حدثَنَا وكيعٌ قَالَ : ثنا ثَوْرٌ الشَّامىُّ (٢) عنْ مكحولٍ (٣) قَالَ : كَانَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامتِ (٤) وشدّادُ بنُ أوسٍ (٥) يُصَلّيان العِشَاء فِي بيْتِ المَقْدسِ (٦) إذَا غَابَتِ الحُمْرةُ (٧) .

---

(١) يستوى الأفق أى بالسواد بعد ذهاب الحمرة والبياض . انظر ما تقدم فى المسألة رقم ٢٢٢ .

(٢) فى النسختين نور - بالنون - وهو خطأ ، فإنه ثور بن يزيد بن زياد الكلاعى ، أبو خالد الحمصى ، تقدمت ترجمته فى المسألة ١٦١ . وقد صححه فى المطبوع .

(٣) هو مكحول الشامى ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم الفقيه الدمشقى ، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة . مات سنة بضع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ - ٢٩٣ ، وتقريب التهذيب ٢٧٣/٢ ، وذكر كل من ترجم له أن روايته عن كثير من الصحابة ، منهم عبادة بن الصامت وأبى بن كعب وأبى هريرة وعائشة صح بالإرسال .

(٤) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى ، أبو الوليد المدنى أحد النقباء ، بدرى مشهور ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية ، قال سعيد بن عفير : كان طوله عشرة أشبار . انظر : الإصابة ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ .

(٥) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى الخزرجى ، ابن أخى حسان بن ثابت ، صحابى ، مات بالشام قبل الستين أو بعدها . انظر : الإصابة ١٣٩/٢ - ١٤٠ .

(٦) وهو ثانى الحرمين الشريفين ، وأولى القبلتين ، فتحه عمر بن الخطاب ، ويعرف الآن بالقدس . وهو الآن تحت الاحتلال الصهيونى ، نسأل الله تعالى أن يعجل بخلاصه من أيديهم إنه ولى ذلك ، والقادر عليه .

(٧) أخرجه عبد الرازق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما بإسنادهما عن ثور عن مكحول . ولم يذكرا بيت المقدس . انظر : مصنف عبد الرزاق ٥٥٦/١ ح رقم ٢١١١ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٣٣/١ .

٢٢٨ – حدثنا قال : حدثنى أبى : حدثَنا هشيمُ بنُ بَشيرٍ [١] ، قَالَ أخْبَرَنى عبدُ الرّحمنِ بنُ يحْيى [٢] عن (حِبّان بْنِ) أبِى جَبلة [٣] عنِ ابْن عباسٍ قَالَ : الشّفَقُ الحُمْرةُ [٤] .

٢٢٩ – حدثَنا قالَ : نا أبِى ، قَالَ نا عُقبةُ [٥] ، قال : نا عبدُ الله ابنُ نَافعٍ [٦] قالَ : حدّثنِي أبِى [٧] عن ابْن عُمَرَ قالَ : الشّفَقُ الحُمْرةُ ، فَإذَا ذَهبَتِ الحُمرةُ فقَدْ غَابَ الشّفَقُ [٨] .

---

(١) فى النسختين والمطبوع (بشر) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وقد تقدمت ترجمته فى المسألة ١٥٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن يحيى الصدفى ، أخو معاوية بن يحيى ، روى عن هشيم ، لينه أحمد بن حنبل . الميزان ٥٩٨/٢ .

(٣) فى النسختين والمطبوع (أبى حبلة) وما بين القوسين ليس فى النسختين والمطبوع والتصويب من السنن الكبرى للبيهقى ٣٧٣/١ ، وهو حبان – بالكسر – ابن أبى جبلة – بفتح الجيم والموحدة – المصرى مولى قريش ، ثقة ، من الثالثة . مات سنة اثنتين وقيل : خمس وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١٧١/٢ ، وتقريب التهذيب ١٤٧/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – باب دخول وقت العشاء لغيبوبة الشفق – من طريق أحمد بن حنبل عن هشيم . السنن الكبرى ٣٧٣/١ .

(٥) هو عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكونى ، أبو مسعود الكوفى المجدر – بالجيم – صدوق ، صاحب حديث ، من الثامنة . مات سنة ثمان وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٣٩/٧ ، تقريب التهذيب ٢٦/٢ .

(٦) هو عبد الله بن نافع العدوى مولاهم المدني ، ضعيف ، من السابعة . مات سنة أربع وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٥٣/٦ ، تقريب التهذيب ٤٥٦/١ .

(٧) هو نافع مولى ابن عمر . تقدمت ترجمته فى المسألة ٦٢ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه – باب وقت العشاء الآخرة عن عبد الله بن نافع به إلى قوله (الشفق الحمرة) ٥٥٩/١ ح رقم ٢١٢٢ .

والبيهقى في السنن الكبرى من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع بلفظه ، وكذلك من طريقه عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقال : وروى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعا . والصحيح موقوف . السنن الكبرى ٣٧٣/١ .

٢٣٠ – حدثَنا قالَ : سألْتُ أبِي عن امرَأَةٍ حاضَتْ فِي آخر وقْتِ الظُّهرِ / ولَمْ تكُنْ صلّتِ الظّهرَ ؟ قالَ : تُصَلّى الظُّهرَ ٤٦ والْعصْرَ ، وإذَا حاضَتْ فى وقْتِ العَصْرِ قضَتِ العَصْرَ والظُّهْرَ ، وإذَا طَهُرَتْ فى وقْتِ العِشاءِ الآخِرَة قَضَتِ المَغْرِبَ والعِشَاءَ (١) وقَدْ رُوى عن عبْدِ الرّحمن بْنِ عوْفٍ (٢) وابْنِ عبَّاسٍ (٣) : إذَا طَهُرتْ فِي وقْتِ العِشَاءِ قضت المَغْرِبَ والعِشَاءَ ، والنّبىُّ ﷺ جَمع بيْنَ الظُّهر

(١) انظر مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد فى مسائل ابن هانيء ٣١/١ .
وقال ابن قدامة : ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، ثم جن أو حاضت المرأة لزمه القضاء ، وإن بلغ صبى أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمه الصبح ، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء ، المقنع ١١١/١ – ١١٢ .
وقال المرداوى : اعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقيل : بقدر جزء ما ... وإذا علمت ذلك فإنه إذا طرأ التكليف فى وقت صلاة لا تجمع لزمته فقط . وإن كان في وقت صلاة تجمع مع قبلها إليها لزمه قضاؤها بلا نزاع . الإنصاف ٤٤٢/١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشى الزهرى أحد العشرة أسلم قديما ، ومناقبه شهيرة مات سنة اثنين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك . انظر : الإصابة ٤١٦/٢ – ٤١٧ ، وأما أثره فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : حدثت عن عبد الرحمن بن عوف ، ثم ذكره بهذا المعنى ، انظر المصنف – باب صلاة الحائض – ٣٣٣/١ ح رقم ١٢٨٥ .
والبيهقى فى السنن الكبرى – باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر – بسنده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه نحوه . وقال ابن التركمانى : هذا المولى مجهول . انظر : السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٣٨٧/١ .

(٣) أثر ابن عباس ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – الباب السابق ذكره – بسنده عن يزيد بن أبى زياد عن طاوس عن ابن عباس فى هذا المعني وقال : ورواه ليث بن أبى سليم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال : إذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء .
وقال ابن التركماني : فى سنده يزيد بن أبى زياد ، وليث بن أبى سليم فسكت عنهما ، وضعف يزيد فى غير موضع من كتابه هذا . انظر : السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٣٨٧/١ .

والْعَصْر ، والْمَغْرِبِ والعِشَاءِ (١) ، كأنَّه بِذَلِكَ (٢) عَلَى ذَلِكَ (٣) .

٢٣١ – حدثنا قالَ : سأَلْتُ أبِي عنْ رجُلٍ عنده أَمَةٌ نصْرانيةٌ وعبْدٌ نصْرانيٌ ، ولهما ولَدٌ ابنُ سَبْع (٤) سِنينَ وقَدْ أسْلَمَ (٥) ، فقَالَ : يُجْبرُ عَلَى الإسْلامِ (٦) ، ويُؤْمرُ بالصّلاة (٧) لأنَّ النبيَّ عَلَيْه السَّلامُ قَالَ : « مُروهُم بالصَّلاةِ ابن سَبعٍ سِنِينَ ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْها ابنَ عَشْر » (٨) .

٢٣٢ – قلتُ لأبِي : فإنْ لَمْ يُسْلِم (٩) الغُلامُ ، يُجْبَر عَلَى

---

(١) الأحاديث فى هذا الباب كثيرة ومعروفة فليراجع أبواب الجمع بين الصلاتين لأجل السفر أو المطر والخوف وغيرها .

(٢) فى المطبوع (يدلك) وفى النسختين (بذلك) .

(٣) ذكر هذا الاستدلال ابن المنذر ولم يرض به . انظر : اختلاف العلماء ٥٩/ ب .

(٤) فى المطبوع (تسع) وهو خلاف الأصل والنسخة المصرية .

(٥) أى أحد الأبوين .

(٦) مذهب الإمام أحمد أنه إذا أسلم أحد الأبوين يتبع الولد قبل البلوغ من أسلم منهما ، سواء كان أبا أو أما ويكون مسلما . انظر : أحكام أهل الذمة ٥٠٧/٢ .

(٧) قال ابن قدامة : لا تجب – أى الصلاة – على صبى ، وعنه : تجب على من بلغ عشرا ، ويؤمر بها لسبع ، ويضرب على تركها لعشر . المقنع ٩٨/١ .

قال المرداوى : يجب على الولى أمره بها وتعليمه إياه والطهارة . نص عليه فى رواية أبى داود ، وضرب ابن عشر سنين على تركها واجب على القول بعدم وجوبها عليه ، قاله القاضى وغيره . الإنصاف ٣٩٧/١ .

(٨) روى الخلال هذه المسألة عن عبد الله بن أحمد فى أحكام أهل الملل ص ١٨ ، وأما الحديث ، فقد أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، انظر : السنن مع العون ١٦١/٢ ح رقم ٤٩٠ – ٤٩١ .

وابن أبى شيبة فى مصنفه – باب متى يؤمر الصبى بالصلاة ٣٤٧/١ ، والحاكم فى مستدركه . ١٩٧/١ ، ٢٠١/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى عليه . وأخرجه آخرون . انظر : إرواء الغليل ٢٦٦/١ – ٢٦٧ .

(٩) أى الأبوان أو أحدهما .

الإسْلامِ ؟ قَالَ : لَا ، حَديثُ النبيِّ عَلَيْه السّلامُ « أَبواهُ يُهوّدَانِه وينَصّرانِه » (١) .

٢٣٣ – قُلتُ لأبِى : فَإنْ لَم يَكُنْ لَه أَحَدٌ ، اشْتَرى رجُلٌ عبداً نصْرانياً أوْ يَهوديّاً ليسَ مَعه أبَواه يُجْبَر عَلَى الإسْلامِ ؟ قَالَ : يُعْجِبُنى ذَلِكَ ، إذَا لمْ يكنْ مَعَه أبَواهُ (٢) .

٢٣٤ – حدّثَنا قَالَ : سأَلْتُ أَبِى عنْ رجُلٍ صلّى بالغَداةِ ، فَلمَّا صلَّى ركْعَةً قَامَ فى الثَّانيةِ طلَعتِ الشَّمسُ ؟ قَالَ : يُتِمُّ الصّلاةَ هِى

---

(١) روى هذه المسألة الخلال فى أحكام أهل الملل ص ١٨ ، ونقل رواية عن أبى طالب عن أحمد بهذا المعنى فى ص ٤٤ – ٤٥ . وقال ابن القيم : فإن سبى – أى الطفل – مع أبويه أو مع أحدهما ، فلأصحاب أحمد فيه طرق : إحداها : أنه إن سبى مع أبويه فهو على دينهما ، وإن سبى مع أحدهما تبع سابيه ، وهذه طريقة أبى الخطاب وغيره ، والثانية : أنه إن سبى منفردا تبع سابيه ، وإن سبى مع أحد أبويه ففيه روايتان : إحداهما : يتبع سابيه ، والثانية : يتبع من سبى معه ، وهى طريقة القاضى وأبى البركات وغيرهما ، الطريقة الثالثة : أن الروايتين فى المسألتين أعنى إذا سبى مع أبويه أو مع أحدهما ، وهذه طريقة ابن أبى موسى ، ثم قال : والصحيح فى هذه المسائل أنه يحكم بإسلامه تبعا لسابيه مطلقا . انظر : أحكام أهل الذمة ٥٠٩/٢ – ٥١٠ . ثم ذكر فى ٥٢٠/٢ – ٥٢١ مسألة : إذا كان تحت المملوك الكافر جارية وكافرة وهما ملك مسلم ، ثم ولد بينهما ولد هل يكون تبعا لأبويه أو لسيد الأبوين ، ورجح مثل الأول أنه يتبع سيده ، لأن الأبوين ليس لهما عليه ولاية . والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الجنائز – باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الإسلام ، الصحيح مع الفتح ٢١٩/٣ ح رقم ١٣٥٨ – ١٣٥٩ ، وأيضا ١٣٨٥ . ومسلم فى صحيحه – كتاب القدر – باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من طرق كثيرة ٢٠٧/١٦ – ٢١٠ مع النووى .

(٢) روى الخلال هذه المسألة عن عبد الله بن أحمد فى أحكام أهل الملل ص ١١ وأورده ابن القيم فى أحكام أهل الذمه ٥١٦/١ .

وقد جمع الخلال جميع الروايات الواردة فى هذه المسألة عن الإمام أحمد من طريق تلاميذه ، فى أحكام أهل الملل ص ٧ – ١١ و ص ١٣ – ١٤ ، كما أوردها ابن القيم فى أحكام أهل الذمة ٥١٠/١ – ٥١٦ .

جَائِزةٌ (١) .

٢٣٥ - قلتُ لأبِى : فمن زَعَم أنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزئُه (٢) ؟ فَقَالَ : قَالَ النبىُّ عَلَيْه السَّلامُ : « من أدْرَك منْ صَلاةِ الغَداةِ ركْعةً قبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ فَقَدْ أدْركَ »(٣) .

٢٣٦ - حدثَنا قَالَ: سأَلْتُ أبِى - رَحمه الله - عنْ تَرْك ٤٧ الصَّلاةِ / مُتعمِّداً (٤) .

---

(١) قال ابن قدامة : ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة فى وقتها فقد أدركها ، قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعليه العمل فى المذهب ، ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أراد جمعها . وعنه : لا يدركها إلا بركعة . الإنصاف ٤٣٩/١ .

(٢) القائلون بهذا القول هم أصحاب الرأى . انظر : فتح القدير لابن الهمام ، والعناية شرح الهداية ٢٣١/١ ، والمغنى لابن قدامة ٢٧٩/١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢٣٦/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٨٢ ، والبخارى فى صحيحه - كتاب المواقيت - باب من أدرك من الفجر ركعة ، بسنده عن أبى هريرة ، وفيه زيادة « ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . وأخرجه أيضا فى باب من أدرك من العصر قبل الغروب ، نحوه . انظر : الصحيح مع الفتح ٥٥٦/٣٧/٢ ، ٥٦/٢ ح رقم ١٩٧٩ . وأخرجه مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة وعائشة بنحو حديث أحمد . انظر : الصحيح ، كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ ح رقم ٦٠٨ - ٦٠٩ .

(٤) قال الخطابى فى معالم السنن : التروك على ضروب : منها : ترك جحد ، وهو كفر بإجماع الأمة ، ومنها : ترك نسيان ، وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة ، ومنها : ترك عمد من غير جحد ، فهذا قد اختلف الناس فيه ، فذهب إبراهيم النخعى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إلى أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر ، وقال أحمد : لا نكفر أحدا من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة . وقال مكحول والشافعى : تارك الصلاة مقتول ، كما يقتل الكافر ، ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن فى مقابر المسلمين ، ويرثه أهله ، ثم بين اختلافهم فى كيفية القتل ، وقال بعد ذلك : وقال أبو حنيفه وأصحابه : تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ، ولكن يحبس ويضرب حتى يصلى . معالم السنن على مختصر المنذرى ٤٥/٧ - ٤٦ ح رقم ٤٥١٣ .

قَالَ : يُروى عَن النّبىِّ ﷺ : « بَيْن العَبْد وبَيْن الكُفْرِ تَركُ الصَّلَاةِ » (١) .

٢٣٧ - قَالَ أبِى : والَّذِى يتْركُها لَا يُصَلِّيها ، والّذِى يُصلّيها فِى غَيْر وقتِها ادْعُوهُ ثَلاثاً (٢) ، فإنْ صلَّى وإلّا ضُرِبَتْ عُنقُه ، هُو عِنْدى بَمنْزلةِ المُرتَدّ يُسْتَتابُ ثَلاثاً ، فانْ تَابَ وإلّا قُتِل عَلَى حَديثِ عُمَرَ (٣) .

٢٣٨ - حدّثنا قَالَ : سأَلْتُ أبِى عنْ رجُلٍ تَركَ العَصْرَ حتّى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بسنده عن جابر مرفوعا وفيه « بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة » ٣٧٠/٣ ، ٣٨٩ .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة - بسنده عن جابر بلفظ « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » ٧٠/٢ - ٧١ (مع النووى) .

وأخرجه أبو داود فى سننه - كتاب السنة - باب فى رد الإرجاء - باللفظ الذى ذكره الإمام أحمد . انظر : مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٤٥/٧ ح رقم ٤٥١٣ . وعقد الترمذى بابا لما جاء فى ترك الصلاة ، وأتى بالأحاديث المتعلقة بالباب ، منها هذا الحديث باللفظ المذكور عن جابر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . انظر : السنن مع التحفة ٣٦٧/٧ - ٣٧١ ح رقم ٢٧٥١ - ٢٧٥٧ . وروى هذه المسألة الخلال عن عبد الله بن أحمد فى أحكام أهل الملل ص ٢٠٩ .

(٢) المقصود بقوله (ثلاثا) ثلاث صلوات ، أو ثلاثة أيام ، كما نقل المرداوى وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة ، وأيضا عنه : يجب قتله إن ترك ثلاثا ، وعنه : يجب قتله إن ترك صلاتين ، وعنه : إن ترك ثلاثا ، كما ذكر عنه : يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول صلاة . الإنصاف ٤٠١/١ .

(٣) روى هذه المسألة الخلال عن عبد الله بن أحمد في أحكام أهل الملل ص ٢١٢ . قال فى المقنع : وإن تركها تهاوناً ولا جحوداً دعى إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ، قال المرداوى فى تعليقه عليه : هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . =

غَرُبَتِ الشَّمسُ تَركَها عمْداً ؟ قَالَ : ادْعوهُ إلى الصّلاةِ ثَلاثاً (١) فإنْ أَبَى ، وإلّا ضُرِبَتْ عُنقُه (٢) .

٢٣٩ – حدّثَنا قَالَ : حدّثنى أبى ، حدّثنا وكيعُ ، نا هِشَامُ

= قال فى الفروع : اختاره الأكثر ، وقال الزركشى : وهو المشهور ، ثم ذكر روايات أخرى عنه وقال : حكم استتابته هنا حكم استتابة المرتد ...يصير هذا الذى كفر بترك الصلاة مسلما بفعل الصلاة على الصحيح من المذهب . الإنصاف ٤٠١/١ – ٤٠٢ .

أما حديث عمر فأخرجه مالك فى الموطأ – كتاب القضاء – باب القضاء فيمن ارتد – عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الأشعرى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر : اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى . الموطأ مع المنتقى للباجى ٢٨٣/٥ . وأخرجه البيهقى بسنده عن مالك مثله فى السنن الكبرى – كتاب المرتد – باب من قال يحبس ثلاثة أيام . وقال : قال الشافعى فى الكتاب : من قال لا يتأتى به زعم أن الحديث الذى روى عن عمر رضى الله عنه « لو حبستموه ثلاثا » ليس بثابت لأنه لا يعلمْ متصلا ، وإن كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا .

قال علاء الدين ابن التركمانى : قلت : أخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر .

وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبيه ، فعلى هذا هو متصل ، لأن عبد الرحمن بن عبد القارى سمع عمر . السنن مع الجوهر النقى ٢٠٦/٨ – ٢٠٧ .

(١) العبارة (إلى الصلاة ثلاثا) سقطت من النسخة المصرية .

(٢) روى هذه المسألة الخلال عن عبد الله بن أحمد فى أحكام أهل الملل ص ٢١٢ .

وقوله (وإلا ضربت عنقه) لأنه صار بذلك جاحداً للصلاة ، فصار مرتداً عن الدين فيقتل ، وأما أنه يدعى ثلاثا ، فذلك لما ثبت عن عمر رضى الله عنه ، كما تقدم ذكره فى المسألة السابقة ، وكذلك ورد عن عثمان بن عفان وعلى وابن عمر أنهم كانوا يستتيبون المرتد ثلاثا . انظر السنن الكبرى – كتاب المرتد – باب من قال المرتد يستتاب ٢٠٦/٨ – ٢٠٧ .

ابن عُرَوةَ[١] عنْ أبيه[٢] عن المِسْوَر بنِ مَخْرِمَة[٣] أنّ ابن عبّاسٍ دخَل على عُمَرَ ، وقَالَ مرةً : دخَلتُ معَ ابنِ عبّاسٍ على عُمَرَ بَعْدَمَا طُعِنَ فقَالَ : الصّلاةَ . قَال : نَعم ، ولَا حَظَّ فى الإسْلامِ لامْرِىءٍ أضَاعَ الصَّلاةَ ، فصَلّى ، والجرحُ يثْعَبُ[٤] دماً[٥] .

٢٤٠ – قَالَ لَنَا أبُو عبْدِ الرّحمن [٦] : كانَ لى غلامٌ أسود خَصِىٌّ صبىٌّ [٧] فَحَلَفتُ أنْ أضْرِبَه ، فذَهبَ إلى أبِى فَقَالَ : إنَّ موْلاىَ قَدْ حَلَف أنْ يضْربَنى ، فدخلتُ عليهِ ، فقَالَ : بحقّى عليك لا تَضْرب ، فقلتُ : إنّه يتركُ الصّلاةَ . فقَالَ : اضْرِبْه عَلَى الصَّلاةِ حتّى يُصَلّى [٨] .

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو المنذر ، ثقة ، فقيه ، ربما دلس . مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة . تهذيب التهذيب ٤٨/١١ – ٥١ ، تقريب التهذيب ٣١٩/٢ .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، تقدمت ترجمته س ١٩٩ .

(٣) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهرى ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربع وستين . انظر : الإصابة ٤١٩/٣ .

(٤) فى المطبوع (يثغب) وهو خطأ ، ويثعب معناه يجرى . انظر : النهاية ٢١٢/١ ، وأشار ابن الأثير إلى حديث عمر هذا ، فقال : ومنه حديث عمر رضى الله عنه « صلى وجرحه يثعب دما » .

(٥) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة – باب الرجل يسلس بوله . المسألة ٩٦ .

(٦) هى كنية عبد الله بن الإمام أحمد .

(٧) سقطت كلمة (صبى) من المطبوع .

(٨) وذلك استنادا إلى الحديث السابق ذكره فى المسألة ٢٣١ .

٢٤١ – حدثَنا قَالَ : سألْتُ أبِى عنْ رجُلٍ فَرَّطَ فى صَلواتِ شَهْرين ؟ فَقَالَ : يُصلِّى ما كانَ فى وقْت يحْضُره ذِكْر تِلكَ الصّلَواتِ ، فَلاَ يَزالُ يُصلّى حتّى يكونَ آخِرَ الْوقْتِ للصّلَاةِ [١] التى ذَكَر فيها هَذه الصّلوات / التى فَرَّط فيها ، فإنَّه يُصَلِّى هَذهِ التى يَخَافُ فَوْتَها ، ولَا يُضيّع مرَّتينِ ثُمّ يعُودُ فيُصلّى أيضاً حتّى يخَافَ فوْت الصَّلاةِ التى بعْدها إلَّا أنْ تَكْثُر [٢] عَليه ، فيكُون ممَّنْ يطلبُ الْمَعَاشَ ، ولَا يقْوى عَلَى أنْ يأْتِىَ بها ، فإنَّه يُصَلّى حتى يحتاجَ إلى أنْ يطْلبَ ما يُقيمُه مِنْ معَاشِه ، ثُمّ يعُودُ إلى الصّلاةِ ، لا تُجْزئه صلاةٌ وهُو ذَاكِر الْفَرض المتَقَدم [٣] قَبلَها ، فهُو يُعيدُها أيْضاً إذَا ذَكَرَهَا وهُو فى صَلاةٍ [٤] .

٤٨

٢٤٢ – حدثَنا قَالَ : سألتُ أبِى عنْ رجُلٍ مَرِضَ فَغُلِبَ عَلَى عقْلِه ، لَمْ يُصَلِّ ؟ قَالَ : يُعيدُ إذَا أَطَاقَ الصّلاةَ عَلَى قدْر طاقَتهِ [٥] .

---

(١) فى المطبوع (الصلاة) وهو خلاف الأصل ، والنسخة المصرية .

(٢) فى المطبوع (كثر) وهو خلاف الأصل ، والنسخة المصرية .

(٣) فى النسختين (متقدم) وهو خلاف السياق .

(٤) نقل روايات بهذا المعنى عن الإمام أحمد ، أبو داود فى مسائله ص ٤٨ – ٤٩ . وابن هانيء ١/٦٥ ، ٧٣ .

قال ابن قدامة : إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة بدنه أو ماله ، أما بدنه فأن يضعف أو يخاف المرض ، وأما فى المال فأن ينقطع عن التصرف فى ماله بحيث ينقطع عن معاشه أو يستضر بذلك ، وقد نص أحمد على معنى هذا ، فإن لم يعلم قدر ما عليه فإنه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته ، قال أحمد فى رواية صالح فى الرجل يضيع الصلاة : يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع . المغنى ١/٤٣٩ ، وانظر التفصيل فى هذه المسألة فى المغنى ١/٤٣٤ – ٤٤٠ ، والإنصاف ١/٤٤٢ – ٤٤٥ .

(٥) قال ابن قدامة : وتجب الصلاة على المغمى عليه لمرض ، أو شرب دواء ، وعلى السكران ، لأن عمارا أغمى عليه فقضى ما فاته ، ولأن مدته لا تتطاول ولا تثبت =

٢٤٣ - حدّثنا قَالَ : سألتُ أبِى عنْ رجُلٍ تَركَ صلاةَ شَهْر ، قَالَ : يُعيدُ مَا تَركَ حتّى يضْعُفَ ، أوْ لا يكُون لَه ما يُقيمُه يومَهُ ، فَيَكْسبُ ما يُقيمهُ يومَه ، ثُمّ يعُودُ إلى الصَّلاةِ فإنْ خَافَ فوْتَ صَلَاتِه . بدَأ بهذِه (١) التى خافَ فوْتَها ثُمّ قضَى بَعْد ، قلتُ لأبِى : فإنْ ضعُفَ فَلَا يقْدِرُ أنْ يُصلّى ؟ قَالَ : يتْركُها حتّى يَتقَوى (٢) .

٢٤٤ - حدّثنا قَالَ : قرأتُ عَلَى أَبِى : مَنْ أُغْمى عَلَيْه يوماً ولَيْلةً أوْ أكْثَر أوْ أقلَّ مَا يَجبُ عليْه من إعَادَةِ الصّلواتِ ؟ قَالَ : أُغمى عَلَيه يُعيدُ كلَّ ما فَاتَه (٣) فإنَّ النّبىَّ ﷺ نَام عن الصّلاةِ ، فانْتَبهَ وقدْ طَلَعَتْ عَلَيْه الشمسُ / فأعاد وأعاد القوم معه الفجر (٤) ، وقدْ كَانَ ٤٩

= الولاية عليه ، فوجبت عليه كالنائم . الكافى ٩٤/١ .

قال المرداوى : وتجب - أى الصلاة - على من زال عقله بمرض بلا نزاع ، الإنصاف ٣٩٠/١ .

(١) فى المطبوع (هذه) .

(٢) فى المطبوع (يقوى) .

(٣) وقد تقدم نظير هذه المسألة والكلام عليها فى المسألة رقم ٢٤٢ .

(٤) انظر الروايات فى هذا المعنى عن الإمام أحمد فى مسائل أبى داود ص ٤٩ ومسائل الكوسج ٧٨/١ (المصرية) .

قال ابن قدامة على قول الخرق : والمغمى عليه يقضى جميع الصلوات التى كانت عليه حال إغمائه ، قال : وجملة ذلك : أن المغمى عليه حكمه حكم النائم ، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التى يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام ، واستدل على ذلك بحديث عمار وسمرة بن جندب . المغنى ٢٩٠/١ .

قال المرداوى : أما المغمى عليه ، فالصحيح من المذهب : وجوبها عليه مطلقا ، وفيه قول : لا تجب عليه كالمجنون . الإنصاف ٣٩٠/١ . =

القَلمُ مرْفُوعاً (١) عنْهُمْ ، لأن النَّائمَ الْقَلَمُ عنْه مرفُوعٌ (٢) ، فأعادُوا الصَّلَاةَ ، ورُوىَ عنْ عمّارٍ أنّه أُغْمى عَلَيه ثلاثاً فأَعادَ الصّلَاةَ (٣) ، وعنْ عِمْران بْنِ حُصينٍ (٤) وسمرة (٥) : المُغْمى عَلَيه يُعيدُ ، قَالَ : سمُرةُ : يعُيدُ مَع كُلِّ صَلاةٍ صَلَاةً ، وقَالَ عِمَرانُ (٦) بَلْ يُصلينَ

= وهو إشارة إلى حديث نوم النبى ﷺ فى سفر له ، وقد أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب التيمم – باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ٤٤٧/١ ح/٣٤٤ ، وقد فصل الحافظ ابن حجر الكلام فيه هنا . وأيضا أخرجه البخارى مختصرا فى كتاب مواقيت الصلاة – باب الأذان بعد ذهاب الوقت . الصحيح مع الفتح ٦٦/٢ ح رقم ٥٩٥ .

(١) فى النسختين والمطبوع (مرفوع) وهو خلاف القواعد العربية .

(٢) وهو إشارة إلى حديث : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر » هذا لفظ أبى داود ، وأخرجه النسائى وابن ماجه بألفاظ أخرى ، ذكرها المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ، وتكلم على أسانيدها ، والحديث صحيح . انظر : مختصر سنن أبى داود – كتاب الحدود – باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ٢٢٩/٦ – ٢٣٢ ح رقم ٤٢٣٦ – ٤٢٤١ . وراجع أيضا : إرواء الغليل ٤/٢ ح رقم ٢٩٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٧٩/٢ – ٤٨٠ ح رقم ٤١٥٦ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ٢٦٨/٢ ، وجاء فى روايتهما ذكر الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى – باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين ، وكلهم من طريق السدى عن يزيد . قال العلاء ابن التركمانى : سكت عنه ، وسنده ضعيف . انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٣٨٨/١ .

(٤) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم ، أبو نجيد ، بنون وجيم مصغرا ، أسلم عام خيبر ، وصحب ، وكان فاضلا ، وقضى بالكوفة ، مات سنة اثنين وخمسين بالبصرة . انظر : الإصابة ٢٦/٣ – ٢٧ .

(٥) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزارى ، حليف الأنصار ، صحابى مشهور ، له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين . انظر : الإصابة ٧٨/٢ – ٧٩ .

(٦) العبارة من قوله (ابن حصين – إلى قوله – قال) ساقطة من المصرية ، ويبدو أن بعد (قال) سقط من الجميع ، فإن السياق يقتضى أن يكون (قال عمران) ويؤيده ما فى مصنف ابن أبى شيبة .

جَميعاً (١) .

٢٤٥ – حدثَنا قَالَ : قَرأْتُ عَلَى أَبِى : رجُلٌ صلّى الْعَصْرَ فَذَكَر أَنَّه لَمْ يُصلِّ الظُّهرَ ؟ .

قَالَ : إذَا كَانَ فى جَماعَةٍ مضَى فيها ، ثُمّ أعَادَ تلكَ الفَائِتةَ ، وأعَادَ هَذهِ (٢) ، رواهُ مالِكٌ عنْ نَافِع عن ابْن عُمَرَ (٣) .

---

(١) أخرج ابن شيبة بسنده عن أبى مجلز قال : قيل لعمران بن حصين : أن سمرة بن جندب يقول فى المغمى عليه يقضى مع كل صلاة مثلها ، فقال عمران : ليس كما يقال : يقضيهن جميعا . المصنف ٢٦٩/٢ (ما يعيد المغمى عليه من الصلاة) .

(٢) انظر الروايات فى هذا المعنى عن الإمام أحمد فى مسائل أبى داود ص ٤٨ – ٤٩ ومسائل الكوسج ٣١/١ – ٣٢ ، ٣٤ (مصرية) قال المرداوى : فعلى المذهب – وهو أن الترتيب واجب فى قضاء الفوائت – لو ذكر فائتة ، وقد أحرم بحاضرة فتارة يكون إماما وتارة يكون غيره ، فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب لا يسقط الترتيب ويتمها نفلا إما ركعتين وإما أربعا – ثم ذكروا روايات أخرى عن الإمام أحمد – وقال بعد ذلك : وإن كان إماماً فالصحيح عن أحمد : أنه يقطعها ، وعلله بأنهم مفترضون خلف متنفل . الإنصاف ٤٤٥/١ – ٤٤٦ ، وانظر أيضا : المغني ٤٣٥/١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه – باب الرجل يأتى الجماعة لصلاة فيجدهم فى التى بعدها – عن مالك عن نافع ابن عمر قال : من نسى صلاة فلم يذكر إلا وهو مع الإمام ، إذا سلم الإمام فليصل الصلاة التى نسى ، وليصل الأخرى بعده ، المصنف ٥/٢ ح رقم ٢٢٥٤ .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه – من قال يصلى العصر ثم يصلى الظهر – بنحوه . انظر : المصنف ٦٨/٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى – باب من ذكر صلاة وهو فى أخرى – بسنده عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر – هو العمرى – ومالك بن أنس موقوفا عليهما – وقد أخرجه عن ابن عمر أيضا مرفوعا – وقال : تفرد أبو إبراهيم الترجمانى بروايته مرفوعا ، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا . السنن الكبرى ٢٢١/٢ – ٢٢٢ .

وأخرجه الدارقطني بسنده عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا . وذكر نحو حديث عبد الرزاق . وقال : قال أبو موسى : وحدثناه أبو إبراهيم الترجمانى ، ثنا سعيد به رفعه إلى النبى ﷺ ووهم فى رفعه ، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب – انظر : السنن ٤٢١/١ .

٢٤٦ – حدثَنا قَالَ : قرأتُ عَلَى أبِى : فإنْ ذَكَر وهُو فى آخِر الوقْتِ ؟ قَالَ : إذَا خَافَ فوْتَ هَذه بدَأ بِها ، لأنَّه إنْ صلّى تِلْكَ الفْائِتَةَ ضَيّعَ هَذه فيكُونُ قَدْ فَاتَتْه تلْك وهَذِه (١) .

بَـابُ الأذَانِ

٢٤٧ – حدّثَنا قَالَ : سألْت أَبِى عنْ مسْجِدٍ فيه رَجُلان يدّعيان كَلَاهما أَنَّهما أحقُ بالْمسْجِد ، هذا يُؤَذّن فيه ، وهذَا يُؤَذّن فيه ؟ فَقَالَ : إذَا استَوَوْا فِى الصّلاحِ جَميعاً أُقْرِعَ بْينَهم ، فِعْل ذلك سُنّةٌ (٢) ، وإنْ كَانَ أَحَدُهُما أصْلَحَ فينبَغى لهْم أنْ لا يخْتَصموا . قلْتُ لأبى : فإنْ كَانَ أحَدُهما أسنَّ وأَقْدَمَ فِى هذا الْمَسْجِد يُنْفَق عَليه ويحْفَظ الْمَسْجِدَ ويتعَاهَدُهُ ؟ قَالَ : هذَا أحَقُّ (٣) .

---

(١) انظر الروايات بهذا المعني عن الإمام أحمد فى مسائل الكوسج ١/٣٣ (المصرية) والمغني ١/٤٣٦ .

وقال ابن قدامة : ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتبا ، قلّت أو كثرت ، فإن خشى فوات الحاضرة أو نسى الترتيب سقط وجوبه . المقنع ١/١١٢ – ١١٣ .

وقال المرداوى : قوله : فإن خشى فوات الحاضرة سقط وجوبه يعنى وجوب الترتيب ، فيصلى الحاضرة إذا بقى من الوقت بقدر ما يفعلها فيه ، ثم يقضى ، وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : لا يسقط ، اختارها الخلال وصاحبه ، وأنكر القاضى هذه الرواية وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها ، ونقل عن أبى حفص العكبرى قال : إما أن يكون قولا قديما أو غلطا ، الإنصاف ١/٤٤٤ . انظر المسألة مفصلة فى المغنى ١/٤٣٧ .

(٢) فى النسخه المصرية والمطبوع (سفه) وهو خلاف الأصل . والسياق يدل على أن الإمام أحمد أراد بذلك أن القرعة سنة ، لأن النبى ﷺ كان يستعمل القرعة .

(٣) نقل رواية بهذا المعنى أبو داود فى مسائله ص ٢٨ .

قال ابن قدامة في المقنع : فإن تشاح فيه – أى الأذان – نفسان قدم أفضلهما فى ذلك . قال المرداوى : يعنى فى الصوت والأمانة والعلم والوقت ، وهذا المذهب ، وعليه الجمهور ، قال ابن قدامة : ثم أفضلهما فى دينه وعقله ، قال المرداوى : هذا =

٢٤٨ - سمعتُ أبِى سُئِلَ وأنا شاهِدٌ عن الْجنُبِ يُؤذِّنُ ؟ قَالَ : لَا يُعْجِبُنى (١) .

٢٤٩ - قُلتُ لأبِى : فإنْ كَانَ الرّجُلُ عَلَى غَيْر / وضوءٍ ؟ ٥٠ قَالَ : أَرْجُو أَن لَا يكُونَ بِه بأْسٌ (٢) .

٢٥٠ - حدّثنَا قَالَ : سألْتُ أبِى قُلْتُ : الْمؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ عَلَى غَير وضُوءٍ ؟ قَالَ : يُجْزىءُ ، وأَحبُّ إلَىّ أنْ لا يُؤَذّنَ إلّا طَاهِراً ، وأَمَّا الإقامَةُ فَلَا يُقيمُ إلا وهُو طَاهِرٌ (٣) .

= المذهب ، وعليه الجمهور ، وقيل : يقدم الأدين على الأفضل ، قدمه فى الرعايتين ، قال ابن قدامة : ثم من يختاره الجيران أو أكثرهم ، قال المرداوى : وهو المذهب ، قال ابن قدامة : فإن استويا أقرع بينهما . قال المرداوى : وهو المذهب ، وقدم فى الكافى القرعة بعد الأفضلية فى الصوت والأمانة والعلم ، وعنه : تقديم القرعه على من يختاره الجيران ، نقلها الجماعة . وانظر للتفصيل : الإنصاف ١/٤١٠ - ٤١٢ ، وراجع : المغني ١/٣١١ ، والكافى ١/١٠٣ .

(١) نقل مثل ذلك عن الإمام أحمد بن هانىء في مسائله ١/٤٠ ، وأبو داود فى مسائله ص ٢٨ ، وصالح فى مسائله ص ٧ .

قال ابن قدامة : المستحب للمؤذن أن يكون متطهرا من الحدث الأصغر والجنابة جميعا .... وإن أذن جنبا فعلى روايتين : إحداهما : لا يعتد به ، وهو قول إسحاق ، والأخرى يعتد به ، قال أبو الحسن الآمدى : وهو المنصوص عن أحمد ، وقول أكثر أهل العلم ، لأنه أحد الحدثين فلم يمنع صحته كالآخر . المغني ١/٣٠٠ .

قال المرداوى : يصح - أى الأذان - من الجنب على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : يعيد . الإنصاف ١/٤١٥ .

(٢) نقل مثل ذلك عن الإمام أحمد ، الكوسج فى مسائله ٩/أ (ظاهرية) ١/٤٢ (مصرية) .

قال المرداوى : تستحب الطهارة بلا نزاع من حيث الجملة ، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع ، ويصح الأذان والإقامة ، ولكن تكره الإقامة بلا نزاع ، ولم يكره الأذان ، نص عليه ، وقيل : يكره الأذان أيضا وهى فى الإقامة أشد . الإنصاف ١/٤١٥ .

(٣) روى هذه المسألة عن الإمام أحمد ابنه صالح بنصها فى مسائله ص ٧ ، وتقدم الكلام عليها ، وبيان المذهب فيها فى المسألة السابقة .

٢٥١ - سأَلتُ أبِي عن الإقَامَة مثْنَى مثْنَى أحبُّ إليكَ أمْ واحِدَةٌ ؟ فَقَالَ : الإقَامَةُ واحِدةٌ واحدةٌ إلا قَولَهُ (قدْ قامتُ الصّلاةُ) يقولُها مرّتَينِ (١) .

٢٥٢ - قرأتُ عَلَى أبِي : قُلْتُ : مَنْ أذَّنَ قَبْل طُلوعِ الْفَجْرِ يُجْزِئُه ؟ قَالَ : نَعمْ ، فإنْ أذَّنَ قبلَ الزَّوالِ ؟ قَالَ : لَا يُؤَذِّنُ : قَالَ أَبِي : لَا يُجْزِىءُ قبلَ الْوقْتِ إلّا الفَجْر كَانَ بِلَالٌ (٢) يُؤَذِّنُ بِلَيل (٣) ، سمِعْتُ أَبِي يقُولُ : حديثُ ابْنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنّ

---

(١) انظر الروايات بهذا المعنى عن الإمام أحمد فى مسائل أبى داود ص ٢٧ ، ومسائل ابن هانىء ١/٤١ ، ومسائل الكوسج ٨/ ب (الظاهرية) ، ١/٤١ (المصرية) .

قال الخرقى : والإقامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، حى على الصلاة ، حى الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . مختصر الخرقى ص ١٧ .

وفى الإنصاف : الإقامة إحدى عشرة كلمة ، هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه مخير بين هذه الصفة وتثنيتها. ١/٤١٣ .

(٢) هو بلال بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهى أمه ، أبوعبد الله ، مولى أبى بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدرا والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة ، أو ثمان عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، وله بضع وستون سنة ، انظر الإصابة ١/١٦٥ .

(٣) انظر المرويات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل أبى داود ص ٢٧ ، ومسائل الكوسج ٩/ أ (الظاهرية) ، ١/٤١ (المصرية) .

والأذان قبل الوقت غير الفجر لا يجزىء بالاتفاق ، قال ابن قدامة : هذا لا نعلم فيه خلافا - وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر . اختلاف العلماء ٨٤/ ب ، والمغني ١/٢٩٧ .

وأما أذان الفجر قبل وقتها ، ففيه خلاف ، قال المرداوى : الصحيح من المذهب صحة الأذان ، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ... وذكر روايات أخرى عن الإمام أحمد . انظر : الإنصاف ١/٤٢١ ، وانظر أيضا هذه المسألة فى المغني ١/٢٩٧ - ٢٩٨ .

بِلالاً يُؤَذِّن بِلَيلٍ (١) .

٢٥٣ - سمِعْتُ أبِي يقُولُ : رُوى عن الْحسَن كَرِه أذَانَ الأعْمىَ ؟ قَالَ أَبِي : الأذَانُ عِنْدى أشَدُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّه لا يَعْرِفُ الْمَواقيتَ (٢) .

٢٥٤ - قَرأْتُ عَلَى أَبِي : قلْتُ : يَجبُ الأذَانُ عَلَى منْ صلّى وحْدَه ؟ قَالَ : إذَا كَانَت فى مِصرٍ أَجْزَأَه أَذَانُ أَهْلِ الْمِصْرِ (٣) .

٢٥٥ - قُلْتُ : فَيجبُ الأذَانُ عَلَى الْجَماعةِ فِي السّفَر ؟ قَالَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٩/٢ ، ٥٨ .

والبخارى فى صحيحه - كتاب الأذان - باب أذان الأعمى إذا كان من يخبره - من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه . الصحيح مع الفتح ٩٩/٢ ح رقم ٦١٧ . ومسلم فى صحيحه - كتاب الصيام - باب صفة الفجر الذى تتعلق به أحكام الصوم ٢٠٢/٧٠ - ٢٠٣ (مع النووى) .

وأخرجه غيرهما من أصحاب السنن ، انظر تخريجه مفصلا فى إرواء الغليل ٢٣٥/١ - ٢٣٩ ح رقم ٢١٩ .

(٢) انظر روايات عن الإمام أحمد فى أذان الأعمى فى مسائل أبى داود ص ٢٨ ، ومسائل صالح ص ٥ ، ومسائل الكوسج ٨/ ب (الظاهرية) وقال ابن قدامة : ويستحب أن يكون المؤذن بعيدا ، لأن الأعمى لا يعرف الوقت ، فربما غلط ، فإن أذن الأعمى صح أذانه ، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبى ﷺ ، قال ابن عمر : كان رجل أعمى لا ينادى حتى يقال له (أصبحت أصبحت) رواه البخارى ، ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت ، أو يؤذن بعد مؤذن بصير ، كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال ، ويستحب أن يكون عالما بالأوقات ليتحراها فيؤذن فى أولها ، وإذا لم يكن عالما فربما غلط وأخطأ . المغنى ٣٠١/١ .

قال المرداوى : وأما الأعمى فصرح بأذانه الأصحاب ،وأنه لا يكره إذا علم بالوقت ، ونص عليه . الإنصاف ٤٠٩/١ .

(٣) انظر روايات عن الإمام أحمد فى حكم الأذان والإقامة لمن صلى وحده فى مسائل ابن هانيء ٤١/١ - ٤٢ ، ومسائل صالح ص ٥ ، وقال ابن قدامة : قال ابن عقيل : يكفى أذان واحد فى المحلة ، ويجتزىء بقيتهم بالإقامة ، وقال أحمد فى الذى يصلى فى بيته يجزئه أذان المصر وهو قول الأسود وأبى مجلز ومجاهد والشعبى والنخعى وعكرمة وأصحاب الرأى . المغنى ٣٠٣/١ . =

مَا أَحْسنه (١) ، قلْتُ : فإنْ لَمْ يفْعَلُوا (قال) (٢) : يُجْزئُهمْ (٣) .

٢٥٦ – قلْتُ : النّسَاءُ عليهنّ أَذَانٌ أوْ إقَامَةٌ ؟ قَالَ : إنْ فَعَلُوا فَلَا بَأْسَ وإنْ لَمْ يَفْعَلوا فَجَائِزٌ (٤) قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمرَ عن ذَلِكَ

= وقال المرداوى : فعلى القول بأنهما – الأذان والإقامة – فرض كفاية فى أصل المسألة يستثنى من ذلك المصلى وحده ، والصلاة المنذورة ، والقضاء على الصحيح من المذهب ، فليس هما فى حقهم فرض كفاية – وقيل بفرضيتهما فيهن . الإنصاف ٤٠٨/١ .

(١) فى النسخة المصرية (ما أحبه) وهو خطأ وخلاف الأصل .

(٢) لا توجد كلمة (قال) فى النسختين ، والسياق يقتضيها وأما فى المطبوع فجعل كلمة (يجزئهم) هى الساقطة . مع أنها موجودة فى النسختين .

(٣) في مسائل الكوسج : قلت : يؤذن فى السفر ويقيم ؟ قال : نعم ، حديث مالك بن الحويرث . قال ابن قدامة : ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر كذلك قال القاضي ، لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين . المغني ٣٠٣/١ . وأيضا قال : ويشرع الأذان فى السفر للراعي وأشباهه فى قول أكثر أهل العلم ،.. وقال إبراهيم فى المسافرين : إذا كانوا رفاقاً أذَّنوا وأقاموا ، وإذا كان وحده أقام الصلاة . المغني ٣٠٥/١ . وقال المرداوى : وإن فعلا – أى الأذان والإقامة ـــ فى السفر فالصحيح من المذهب أنهما سنة ، وعليه جمهور الأصحاب ، وعنه : حكم السفر حكم الحضر فيهما . الإنصاف ٤٠٧/١ .

(٤) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى الأذان والإقامة للمرأة فى مسائل صالح ص ٥ ، ومسائل أبى داود ص ٢٩ . وقال ابن قدامة : وليس على النساء أذان ولا إقامة ، وكذلك قال ابن عمر وأنس وذكر غيرهما ، وقال : ولا أعلم فيه خلافا وهل يسن لهن ذلك . فقد روى عن أحمد قال : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز ، وقال القاضى : هل يستحب لها الإقامة ؟ على روايتين . المغني ٣٠٦/١ .

وفى المقنع – وهما أى الأذان والإقامة – مشروعان للصلوات الخمس ، دون غيرها للرجال ، دون النساء ١٠٠/١ .

قال المرداوى : مفهوم قوله (للرجال) أنه لا يشرع للخناثى ، ولا النساء ، وهو صحيح ، بل يكره ، وهو المذهب ، قال الزركشى : وهو المشهور من الروايات ، قال المجد فى شرحه : لا يستحب لهن فى أظهر الروايتين . وذكر روايات أخرى عن الإمام أحمد . انظر : الإنصاف ٤٠٧/١ .

فَغَضِبَ ، وقَالَ : أنا أَنْهَى عَنْ ذِكْرِ الله (١) ؟ .

٢٥٧ - / وقَرأتُ عَلَى أبِي قلْتُ : الرَّجُل يؤذن وهو رَاكبٌ ٥١ عَلَى دَابَّته أوْ فى مَحْمَلِهِ (٢) أوْ قَاعِداً فى السَّفِينَةِ ، أوْ هُو يمْشى فى سَفَرِهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ (٣) وقَد اغْترز (٤) ابْنُ عُمَرَ فى الرَّحْلِ (٥) وأذَّنَ (٦) .

---

(١) قال المحقق فى هامش المطبوع فى هذا المقام (فى الأصل مقدار كلمة غير واضحة) والأمر ليس كذلك . فإنه لا يوجد فى هذا المقام أى شيء غير مقروء . وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه - باب من قال : عليهن أن يؤذنّ أو يقمن - عن أبى إدريس عن وهب بن كيسان قال : سئل ابن عمر هل على النساء أذان ؟ ثم ذكره ٢٢٣/١ .

(٢) المحمل كمجلس ، شقان على البعير يحمل فيهما العديلان ، والجمع : محامل . القاموس ٣٦١/٣ .

(٣) انظر روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل أبى داود ص ٢٨ ، ومسائل الكوسج ٩/أ (الظاهرية) ٤٣/١ (المصرية) .

قال ابن قدامة : قال الأثرم : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة فسهل به ، وقال : أمر الأذان عندى سهل ، وروى عن ابن عمر أنه كان يؤذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم وإذا أبيح التنقل على الراحلة ، فالأذان أولى ، المغني ٣٠٧/١ - ٣٠٨ .

وقال فى الكافى فإن أذن قاعدا أو راكبا فى السفر جاز ، لأن الصلاة آكد منه ، وهى تجوز كذلك . الكافى ١٠٣/١ .

(٤) فى الأصل (أغرر) وفى المصرية (اغترر) والصواب (اغترز) أى دخل . وفى الحديث : أن رجلا سأله عن أفضل الجهاد فسكت عنه حتى اغترز فى الجمرة الثالثة ، كما قال ابن الأثير : أى دخل فيها كما تدخل قدم الراكب فى الغرز . النهاية ٣٥٩/٣ .

ومن الغريب أن فى المطبوع ترك هنا بياضا وقال فى الهامش : فى الأصل مقدار كلمة غير واضحة .

(٥) الرحل : من رحل البعير وهو أصغر من القتب ، والجمع : الرحال ، وثلاثة أرحل . الصحاح ١٧٠٧/٤ (مادة رحل) - وقال ابن الأثير : رحل البعير : هو له كالسرج للفرس . النهاية ٢٠٩/٢ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما . انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/١ ح رقم ١٨١٦ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢١٠/١ - ٢١١ ، ٢١٣ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٩٢/١ ، وقال الألبانى : حسن . انظر : الإرواء ٢٤٢/١ ح رقم ٢٢٦ .

٢٥٨ - سأَلْتُ أبِى عن الرّجُلِ يؤَذِّنُ وهُو رَاكِبٌ ؟ .

قَالَ : إِذَا كَانَ مُسَافِراً أَرْجُو أنْ لا يكُونَ بِه بأسٌ (١) .

٢٥٩ - رأيتُ أبِى يؤَذّنُ ، فَرأَيتُهُ يجْعَلُ إصْبعيْه فى أُذُنَيهِ (٢) .

٢٦٠ - سأَلْتُ أبِى عَن الرَّجُلِ يُؤذّنُ فى صَوْمَعةٍ (٣) وينْسَى فى بعْضِ الأوقَات عيْنيه ، يسْهُو عن ذَلِكَ ، فربّما نظر إلى النِّساءِ ، هل لَهُ أنْ يجتَنِبَ الأذَانَ ، ويتْركَهُ إلى غَيْره ؟ فَقَالَ : يجْتَنِبُ الأذَانَ فَوْقَها يُؤَذِّنُ أسْفَلَ ولا يُشْرِفُ عَلَى نِسَاءِ المُسْلِمِينَ ، ولا يفْعَلُ ذَلِكَ (٤) .

٢٦١ - رأيْتُ أبِى يَؤذّنُ فى مَسْجِده ، ويجْعَلُ إصْبَعيْه فى أذُنَيه فأَحْسَبُ أنِّى رَأيتُه يُقبل بوَجْهِه يمنةً مرةً ، ومرةً يسرةً (٥) .

---

(١) تقدم الكلام عليها فى المسألة السابقة ٢٥٧ .

(٢) نقل عن الإمام أحمد مثل ذلك ابن هانيء فى مسائله ٤١/١ ، والكوسج فى مسائله ٩/أ (الظاهرية) ٤١/١ (المصرية) .

وقال المرداوى شارحا لقول ابن قدامة : (ويجعل إصبعيه فى أذنيه) يعنى السبابتين وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام ، وعنه : يفعل ذلك مع قبضه على كفيه . الإنصاف ٤١٧/١ .

وقال ابن قدامة : والأول أصح لصحة الحديث وشهرته ، وعمل أهل العلم . وإن فعل فحسن ، وإن ترك الكل فلا بأس . المغني ٣٠٧/١ .

(٣) الصومعة : منار الراهب وبيت النصارى للعبادة ، والمراد هنا البناء المرتفع ، يقال : صومع بناءه أى علاه . لسان العرب ٧٦/١٠ (مادة صمع) والقاموس المحيط ٢/٣ .

(٤) ذكر ابن قدامة والبهوتى وغيرهما : أنه يسن ويستحب أن يؤذن المؤذن على موضع عال كالمنارة ونحوها ، ليكون أبلغ لتأدية صوته ، ولما ورد فيه من الأحاديث ، ولم يذكروا هذا الشرط يعنى أن يغمض عينيه ، ولا يشرف على نساء المسلمين ، وينبغى أن يراعى ذلك كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - انظر:المغني ٣٠٨/١ ، كشاف القناع ٢١٧/١ .

(٥) انظر قول الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل ابن هانيء ٤١/١ ، ومسائل صالح ص ٥ . وقال ابن قدامة : ويستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال : (حى على الصلاة) وعلى يساره إذا قال : (حى على الفلاح) ولا يزيل قدميه عن القبلة فى =

٢٦٢ – وَرَأيتُ أبِى إذَا دَخلَ المسْجِدَ أَخذَ المؤذِّنُ فى الإقَامَةِ .

٢٦٣ – ورأيتُ أبِى يدْخُلُ غيرَ مرَةٍ المسْجِدَ فيصلِّى ركَعاتٍ ، يعْنى ركْعتَينِ ركْعتَينِ ، ثُمّ تُقامُ الصّلاةُ (١) .

٢٦٤ – حدّثنا قَالَ : سألْتُ أبِى عن الرّجُلِ يدْخُلُ المسْجِدَ بينَ الأذانِ والإقَامَةِ فيصُلّى ركْعةً تطوعاً ، ثُمّ تقامُ الصّلاةُ ، فأحبّ إليكَ أنْ يقْطَعَهَا ويَدْخُل فى الفْريضَةِ أوْ يصَلّى / ركْعة أخْرى ٥٢ ويتشَهّد فى هَذِه الواحِدة (٢) ويدْخُل (٣) فى الْفريضَةِ معَهم ؟ قالَ : يُصلّى ركْعتينِ أحبّ إلىّ منْ أن يْقطَعَها (٤) .

٢٦٥ – سمعتُ أبِى سُئِلَ عن الرّجُلِ يفْتتحُ الرّكْعتَين قبلَ

= التفاته . المغني ٣٠٩/١ . قال المرداوى عن هذا : بأنه على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٤١٦/١ ، وتقدم فى المسألة ٢٥٩ الكلام عن الشطر الأول من هذه المسألة .

(١) قال أبو داود : ورأيت أحمد أكثر أمره لا يتطوع بعد الصلاة فى المسجد إلا أن يكون يريد أن يقعد مع بعض من يجيئه ، وكان يتطوع قبل الصلاة كثيرا حتى تقام الصلاة أو يأتى وقت الإقامة . المسائل ٧٢ – ٧٣ .

وقال ابن هانيء : رأيته إذا دخل مسجد الجامع قبل أن يجلس يصلى ركعتين ، وكان يصلى فى الرحبة كثيرا ، وربما صلى داخلا . المسائل ١٠٣/١ س رقم ٥١٦ .

(٢) يعنى التى صلاها بعد الإقامة ، وفى المطبوع (الركعة) وهى خلاف الأصل والنسخة المصرية .

(٣) فى المطبوع (يعجل) وهى خلاف الأصل والنسخة المصرية .

(٤) انظر رواية عن الإمام أحمد نحو هذه المسألة فى مسائل أبى داود ص ٤٨ .

وقال ابن قدامة : وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة ، سواء خشى فوات الركعة الأولى أو لم يخش ... فأما إن أقيمت الصلاة وهو فى النافلة ، ولم يخش فوات الجماعة أتمها ، ولم يقطعها لقول الله تعالى : (ولَا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُمْ) سورة محمد آية : ٣٣ . وإن خشى فوات الجماعة فعلى روايتين : إحداهما : يتمها كذلك ، والثانية : يقطعها ، لأن مايدركه من الجماعة أعظم أجرا وأكثر ثوابا مما يفوته بقطع النافلة ، لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة . المغني ٣٢٩/١ – ٣٣٠ ، وانظر : الإنصاف ٢٢٠/٢ .

صَلَاةِ الفَجْرِ ، ثم تُقَامُ الصّلاةُ ؟ فَقَالَ : يُتمُّ الركْعتينِ ، ثُمّ يدْخُل معَ الْقوم فى الصَّلَاةِ [(١)] .

٢٦٦ – حدثَنا قَالَ : سألتُ أبِى عن الإمامُ يكبِّر إذَا قَالَ المُؤذِّنُ : (قدْ قَامَتْ الصّلاةُ) أوْ حتّى يفْرغَ منَ الإقَامَةِ ؟ فقَالَ : حديثُ أبِى قَتادةَ [(٢)] عنِ النّبى ﷺ « لا تَقُوموا حتّى تَرَوْنى [(٣)] » وقَدْ رُوى عن عُمَرَ أنّه كَانَ يبْعثُ إلى الصّفوفِ ، فإذَا اسْتَوتْ كبَّر [(٤)] وحِديثُ : « لَا تَسْبِقْنى بآمين [(٥)] » وأرجُو أن لا يَضيقَ ذَلِكَ .

---

(١) تقدم تخريج نظيرها ، والكلام عليها فى المسألة السابقة برقم ٢٦٤ .

(٢) هو أبو قتادة بن ربعى الأنصارى،المشهور : أن اسمه الحارث ، ويقال : عمرو أو النعمان بن ربعى بكسر الراى وسكون الموحدة بعدها مهملة،ابن بلوحة ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ، الخزرجي السلمى بفتحتين ، المدني . شهد أحدا وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدراً ، ومات سنة أربع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وثلاثين ، والأول أصح وأشهر . انظر الإصابة ١٥٨/٤ – ١٥٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق إسماعيل ، ثنا الحجاج بن أبى عثمان حدثنى يحيى بن كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه مرفوعا « إذا نودى للصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » ٢٩٦/٥ ، ٣٠٣ . وأحرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الأذان – باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة . انظر : الصحيح مع الفتح ١١٩/٢ ح رقم ٦٣٧ وأيضا ح رقم ٦٣٨ ، وأيضا ٩٠٩ .

ومسلم فى صحيحه – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب متى يقوم الناس للصلاة ، انظر : الصحيح مع النووى ١٠١/٥ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (كتاب الصلاة) باب ماجاء فى تسوية الصفوف – ٢٧٩/١ (مع المنتقى للباجى) وعبد الرزاق فى المصنف ٤٧/٢ ، ٤٨ ح رقم ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٩ .

(٥) فى المطبوع (لا يسبقنى تأمين) وهو خلاف الأصل . والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق محمد بن فضيل ثنا عاصم عن أبى عثمان قال : قال بلال : يارسول الله « لا تسبقنى بآمين » وأيضا من طريق آخر . انظر : المسند ١٢/٦ ، ١٥ =

٢٦٧ - قَالَ : سأَلْتُ أبِى عن الْمُؤذنِ إذَا أذَّن الْمَغْرِبَ ، هلْ يَجْلِسُ بينَ الأَذَانِ والإقَامَة أوْ لَا ؟ فَقَالَ : أما الجِلسَةُ بينَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ والإقَامَةِ ، فَإنَّ بعضَ النَّاسِ يسْتَحبُّ أنْ يجْلِس بينَهُمَا جلسة (١) ، ويحْتَجُّ بحَديثِ ابْنِ مُغَفَّل أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « بيَن كلِّ أذَانَينِ صلَاةٌ (٢) » .

٢٦٨ - حدّثَنا قَالَ : سألتُ أبِى عن الرّجلِ يُصَلِّى فى بيْتِهِ الصّلَواتِ علَيْه أنْ يُؤذِّن ويقيم ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ إنْ أذَّنَ ، وإن اجْتَزأَ بأذانِ أَهلِ الْمِصْرِ أجْزَأَه ، وكُنت أصَلّى معَ أبِى ، وأنَا وهُو جَميعاً ،

= وأبو داود فى سننه - كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام . انظر : السنن مع العون ٢١٣/٣ ح رقم ٩٢٥ ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص ، وقال:على شرطهما . المستدرك مع التلخيص ٢١٩/١ . وعبد الرزاق فى المصنف ٩٦/٢ - ٩٧ ح رقم ٢٦٣٦ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠ .

(١) قال ابن قدامة : ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم . المقنع ١٠٣/١ .

قال المرداوى : هذا المذهب أعنى أن الجلسة تكون خفيفة ، وقال : استحبابه وكراهة تركه من المفردات . الإنصاف ٤٢١/١ ، ٤٢٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الأذان - باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، وزاد : ثلاثا - لمن يشاء - الصحيح مع الفتح ١٠٦/٢ ح رقم ٦٢٤ . وأيضا - فى باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء - الصحيح مع الفتح ١١٠/٢ ح رقم ٦٢٧ .

ومسلم فى صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب . انظر : الصحيح مع النووى ١٢٤/٦ ، وكذلك أخرجه أصحاب السنن .

وهُو مخْتفٍ [١] فيؤذّنُ هُو ويُقيمُ ونُصلّى جميعاً [٢] .

٥٣ ٢٦٩ - / قُلْتُ لأَبِى : الرّجُلُ يمْشى فى الإقَامَةِ ؟ قَالَ : أحَبُّ إلىّ أنْ يُقيمَ فى مكانه [٣] ولَمْ يبْلغْنى فيه شَىءٌ إلا حَديثُ بِلالٍ ، قَالَ : « لا تسْبقنى [٤] بآمين [٥] » .

بَابُ سَتْرِ الْعَوْرةِ

٢٧٠ - حدّثَنا قَالَ : سأَلتُ أبِى عنَ الْفَخذِ منَ الْعَوْرَة ؟

---

(١) أى فى ولاية الواثق أبى جعفر هارون بن المعتصم ، فإنه امتحن الناس بمسألة خلق القرآن ، وأرسل إلى الإمام أحمد :لا تساكنى بأرض . فاختفى الإمام بقية حياة الواثق ، ومازال ينتقل فى الأماكن ، ثم عاد إلى منزله بعد أشهر واختفى فيه إلى أن مات الواثق . انظر محنة الإمام أحمد لحنبل بن إسحاق ص ٨٣ - ٨٤ (بتحقيق الدكتور نغش) . ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) انظر ما تقدم فى المسألة ٢٥٤ ، فى هذا الباب . مع العلم بأن الأذان والإقامة فرض كفاية على الصحيح من المذهب فى القرى والأمصار . الإنصاف ٤٠٧/١ .

(٣) نقل عن الإمام أحمد مثل هذه الرواية أبو داود فى مسائله ص ٢٨ ، وابن هانيء ٤٠/١ .

قال ابن قدامة : ويستحب أن يقيم فى مكانه ، ولم يبلغنى فيه شيء إلا حديث بلال « لا تسبقنى بآمين » يعنى لو كان يقيم فى موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين ، لأن النبى ﷺ إنما يكبر بعد فراغه من الإقامة ، ولأن الإقامة شرعت للإعلام ، فشرعت فى موضعه . ليكون أبلغ فى الإعلام ، وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال : « كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة ، إلا أن يؤذن فى المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم فى غير موضعه ، لئلا تفوته بعض الصلاة » المغني ٣٠٢/١ .

قال المرداوى على قول ابن قدامة : « ويقيم فى موضع أذانه إلا أن يشق عليه ». وهو المذهب وعليه الأصحاب ، الإنصاف ٤١٨/١ .

(٤) فى المطبوع والمصرية (لا يسبقنى) والصواب ما أثبته ، كما فى الحديث .

(٥) تقدم تخريجه فى المسألة رقم ٢٦٦ .

قَالَ : نَعمْ (١) حديث جُرهد (٢) عن النّبى ﷺ : « الْفَخِذُ عَوْرةٌ » (٣) .

٢٧١ - قلْتُ لأَبِى : (٤) صلّى وفَخِذُه مكْشُوفَةٌ يُعيدُ ؟ قَالَ : أَخْشَى أَنْ يَجِبَ عَلَيهِ أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ ، ورَأيتُ مذْهَبهُ فِي الإِعَادَةِ (٥) .

---

(١) قال ابن قدامة : إن ستر العورة عن النظر بمالا يصف البشرة واجب ، وشرط لصحة الصلاة . وقال ابن عبد البر : احتج من قال : « الستر من فرائض الصلاة » بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا . قال : وهذا أجمعوا عليه كلهم . إذا ثبت هذا فالكلام فى حد العورة ، والصالح فى المذهب : أنها من الرجل ما بين السرة والركبة . نص عليه أحمد فى رواية جماعة ،... وفيه رواية أخرى : أنها الفرجان . قال مهنا : سألت أحمد : ما العورة ؟ قال : الفرج والدبر . المغني ٦١٣/١ .

(٢) هو : جرهد بن خويلد بن بجرة بن رزاح الأسلمى (جرهد كجعفر وسنبل ، المغني للفتنى ص : ٥٩) مدنى له صحبة ، وكان من أهل الصفة ، يقال : مات سنة إحدى وستين . انظر:الإصابة ٢٣١/١ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٤٧٨/٣ ، ٤٧٩ ، وأبو داود فى كتاب الحمام ، باب النهى عن التعرى ٥٢/١١ ح رقم ٣٩٩٥ السنن مع العون ، والترمذى فى أبواب الإيمان ، باب ما جاء فى أن الفخذ عورة ، جامع الترمذى مع التحفة ٧٨/٨ ح رقم ٢٩٤٧ - ٢٩٤٩ ، وحسنه ، وأخرجه البخارى تعليقا ، وقال : هو أحوط ، الصحيح مع الفتح ، كتاب الصلاة ، باب ما يذكر فى الفخذ ٤٧٨/١ ، وقال الألبانى : مجموع الأسانيد تعطى للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح ، لا سيما ، وفى الباب شواهد أخرى بنحوها . الإرواء ٢٩٨/١ .

(٤) فى المطبوع : رجل صلى ، أى بزيادة (رجل) .

(٥) قال ابن قدامة : وإن انكشف من العورة شيء يسير عفى عنه ، لأن اليسير يشق التحرز منه ، وإن كثر بطلت الصلاة به ، لأن التحرز منه ممكن ، وإن أطارت الريح ثوبه عن عورته ، فأعاده بسرعة ، لم تبطل صلاته ، لأنه يسير ، فأشبه اليسير من العورة . الكافى١١٢/١ ، انظر : المغني ٤١٤/١ - ٤١٥ .

وقال المرداوى : محل الخلاف إذا انكشف من غير قصد ، أما لو كشف يسير من العورة قصدا فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب ، وقدر اليسير ما عد يسيرا عرفا ، على الصحيح من المذهب . الإنصاف ٤٥٦/١ - ٤٥٧ .

٢٧٢ – قُلْتُ : الْفخذُ مَا حدُّهُ ؟ قَالَ : فوقَ الركْبَةِ وأَشارَ (١) .

٢٧٣ – حدّثنا قَالَ : سألتُ أبِى عن السُّرة مِنَ الْعَورة ؟ قَالَ : لَا (٢) .

٢٧٤ – قُلْتُ : فإنْ صلّى رجُلٌ وسُرّتهُ مكْشوفَةٌ تَرى بِه بَأْساً ؟ قَالَ : لَا ، فإنْ صلّى وهُو يُغطيها فَلَا بَأْسَ ، وإنْ صلّى وهى مكْشوفَةٌ فَلَا بَأْسَ (٣) .

٢٧٥ – حدّثنا قَالَ : سأَلْتُ أبِى : عن الأَمَة تُصَلّى بِخِمَارٍ أوْ مكْشوفةَ الرأْسِ ؟ قَالَ : أعجبُ إلىّ بِخِمارٍ ، فإنْ صلَّت مكْشوفةَ الرأسِ فَلَا بَأسَ (٤) .

---

(١) قال ابن قدامة : وليست سرته وركبتاه من عورته ، نص عليه أحمد فى مواضع ، وهذا قال به مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : الركبة من العورة ، لأن النبى ﷺ قال : « الركبة من العورة » . المغني ١/٤١٤ .

(٢) قال أبو بكر بن صدقة : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن السرة من العورة ؟ فقال : أسفل السرة إلى الركبة عورة . طبقات الحنابلة ١/٦٤ – ٦٥ ، فى ترجمته .

قال المرداوى : ظاهر قوله – أى ابن قدامة – (ما بين السرة والركبة) عدم دخولهما فى العورة ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : هما من العورة ، وعنه : الركبة فقط من العورة . الإنصاف ١/٤٥١ .

(٣) وعلى ما تقدم فى المسألة السابقة لا يلزم عليه إعادة الصلاة إذا صلى وسرته مكشوفة ، وهو الذى قرره الإمام هنا .

(٤) لعل ابن قدامة أشار إلى هذه الرواية حيث قال : لم يذكر الخرقى رحمه الله عنه سوى كشف الرأس ، وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله فى رواية عبد الله فقال : وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس فلا بأس ، المغني ١/٤٣٣ ، انظر : مختصر الخرقى ص : ٢٥ . وأيضا قال ابن قدامة : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة ، لا نعلم أحدا خالف فى هذا إلا الحسن ، فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه . المغني ١/٤٣٢ . =

٢٧٦ - حدّثَنا قَالَ : قُلْتُ لأَبِى : فَأُمّ الْولَدِ ؟ قَالَ : تُصلِّى بالْخِمَارِ أعجبُ إِلَىّ (١) .

٢٧٧ - قُلْتُ لأبِى : فإذَا أُعْتِقَتْ ؟ قَالَ : تُصلّى بِخِمَارٍ (٢) .

٢٧٨ - قُلْتُ : فإنَّها صلَّتْ بِغَيرِ خِمارٍ ؟ قَالَ : تُعيدُ الصَّلاةَ (٣) .

٢٧٩ - حدّثَنا قَالَ : قرأتُ عَلَى أبِى قلتُ : إذَا صَلّت المرأةُ وبعضُ شَعْرِها مكْشوفٌ أوْ بعْضُ سَاقِها ، أوْ بعْضُ سَاعِدها ؟ قَالَ : لَا يُعْجِبُنى (٤) .

= وقال المرداوى : قيل لا يستحب للأمة ستر رأسها ، وقيل : يستحب ، وقيل : يستحب ستر رأس أم الولد إن قلنا هى كرجل . الإنصاف ٤٥٠/١ .

(١) لا خلاف أن الأولى والمستحب لأم الولد أن تغطى رأسها فى الصلاة ولكن هل يجب ذلك عليها أم لا ؟ ففيه قولان : الأول : أنه مستحب وليس بواجب ، فلو صلت مكشوفة الرأس ، كره لها وأجزأها ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ووجه هذا القول أنها تضمن بالقيمة فهى كالأمة القن . والقول الثانى : أنه واجب عليها ، لأن سبب حريتها قد انعقد على صورة لا يمكن إبطاله ، فغلب فيها حكم الحرية . انظر : المغني ٤٣٤/١ ، والمحرر ٤٣/١ ، والإنصاف ٤٥٣/١ ، وطبقات الحنابلة ٨٠/٢ .

(٢) انظر رواية عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى (مسائل ابن هانيء) ٢٤٣/١ ، والأمة إذا أعتقت عتقا كاملا ، فلا تصح صلاتها إلا بخمار ، لأن الحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة إلا وجهها ، أو الوجه مع الكفين ، أما المعتق بعضها فهى كالأمة ، وعنه : كالحرة ، قال المرداوى : هو أظهر . انظر : التنقيح المشبع ص : ٤٢ ، الإنصاف ٤٥٤/١ .

(٣) قال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف ، أن عليها الإعادة . المغني ٤٣٠/١ .

(٤) انظر روايات عن الإمام أحمد بهذا المعنى فى (مسائل أبى داود) ص : ٤٠ ، وأحكام النساء ص : ٢٩ - ٣١ . =

٥٤ (قُلْتُ) (١) فإنْ كَانَتْ قدْ صلّتْ ؟ قَالَ : إذَا / كَانَ (٢) شيئاً يسيراً فأرجُو (٣) .

٢٨٠ – حدّثَنَا قَالَ : قرأتُ عَلَى أبِى قُلتُ : العُريانُ كيفَ يُصلّى ؟ قَالَ أعجَبُ إلىّ أنْ يُصَلّى قاعِداً ، وإنْ كانوا جماعةً يكونُ إمامُهم فى وسَطِهم (٤) ، ومِنَ النّاسِ منْ يَقُولُ : يُومِئونَ إيماءاً (٥) .

= وقال ابن قدامة : لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها ، وفى الكفين روايتان . المغني ٤٣٠/١ ، وراجع أيضا لهذه المسألة : المحرر ٤٢/١ ، والاختيارات الفقهية ص : ٤٠ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٩/٢٢ – ١٢٠ ، والإنصاف ٤٥٢/١ .

(١) زيادة فى المطبوع ، هو الأنسب .

(٢) وفى النسخة المصرية (إذا بان يسيرا فأرجو) .

(٣) قال ابن قدامة : فإن انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين فلا أعلم فيها قولا صحيحا صريحا . وظاهر قول الخرقى : « إذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت » يقتضى بطلان الصلاة بالكشف اليسير ، لأنه شيء ، ويمكن حمل ذلك على الكثير لما قررناه فى عورة الرجل : أنه يعفى فيها عن اليسير ، فكذا ههنا ، ولأنه يشق التحرز من اليسير فعفى عنه قياسا على يسير عورة الرجل . المغني ٤٣٢/١ .

(٤) انظر روايات عن الإمام أحمد فى صلاة العراة فى (مسائل ابن هانيء) ٨٤/١ ، ٨٥ س رقم ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ومسائل الكوسج ٣٧/١ المصرية ، ٨/أ الظاهرية . وبدائع الفوائد ١٠٧/٤ – ١٠٨ .

وقال المرداوى : إن العريان له صلاة جالسا وقائما ، والصلاة جالسا أولى ، وإذا صلى قائما فإنه يركع ويسجد ، وإذا صلى جالسا أومأ بالركوع والسجود ، على الصحيح من المذهب ، ويصلى العراة جماعة وجوبا فى ظاهر كلام الأصحاب ، ويكون إمامهم فى وسطهم على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٤٦٤/١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، وأيضا راجع فى هذه المسألة المغني ٤٢٤/١ – ٤٢٥ ، ٤٢٧ – ٤٢٨ ، وبدائع الفوائد ١٠٧/٤ – ١٠٨ .

(٥) من القائلين بذلك قتادة وعطاء ، انظر : مصنف عبد الرزاق ٨٥٣/٢ ح رقم ٤٥٦٤ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩٢/٢ .

٢٨١ – حدّثَنا قَالَ : سألتُ أبِى عن الرَّجُلِ يصلِّى عَلَى البِسَاطِ عَلَيهِ التَّماثِيلُ (١) .

قَالَ : أرْجُو أن لَا يكونَ بِه بَأسٌ (٢) .

٢٨٢ – حدّثَنا قَالَ : قلتُ لأبِى ما يكْرهُ منَ التماثِيلِ ؟ قَالَ ما نُصِبَ نصباً مِثْل السّتْرِ وغَيْره (٣) .

٢٨٣ – قلتُ لأبِى : ما افْتُرِشَ ومُشى عليهِ ؟ قَالَ : أرْجو أن

---

(١) التماثيل : هو جمع تمثال والتمثال : الصورة . لسان العرب مادة(مثل) ١٣٥/١٤ .

(٢) قال الكوسج : قلت : ما يكره من الصور ؟ قال : ما يوطأ أرجو أن لا يكون به بأس . قلت ويصلى عليه ؟ قال : ويصلى عليه إذا وطىء . مسائل أحمد وإسحاق ١٦٧/٢ المصرية ..

قال ابن قدامة فى باب الوليمة : وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس إلا أن تزال ، فإن كانت مبسوطة ، أو على وسادة فلا بأس بها ، المقنع ٩٩/٣ – ١٠٠ .

قال ابن مفلح معلقا عليه : لأن فيه معاينة لها ، ولأن تحريم تعليقها إنما كان لما فيه من التعظيم والاعتزاز والتشبه بالأصنام التى تعبد ، وذلك مفقود فى البسط ، وتقول عائشة رضى الله عنها . « رأيت النبى ﷺ متكئا على نمرة فيها تصاوير » رواه ابن عبد البر ، المبدع ١٨٥/٧ ، وفى الإنصاف : كره الآجرى وغيره الصلاة على ما فيه صورة ، وقال فى الفصول : يكره فى الصلاة صورة ولو على ما يداس . الإنصاف ٤٧٤/١ .

(٣) قال المرداوى : يحرم تصوير ما فيه روح ، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح ، على الصحيح من المذهب ، وأطلق بعضهم تحريم التصوير وهو من المفردات . وأيضا قال : يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره على الصحيح من المذهب وقيل : لا يحرم وحكى رواية . (وهو ظاهر ما جزم به فى المغني ، والشرح فى باب الوليمة) ولا يحرم افتراشه ولا جعله مخدة ، بل ولا يكره فيها ، لأنه عليه أفضل الصلاةوالسلام اتكأ على مخدة فيها صورة . وأيضا قال : يكره الصليب فى الثوب ونحوه على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ويحتمل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح . قلت : وهو الصواب . الإنصاف ٤٧٤/١ ، وأيضا راجع هذه المسألة فى المغني ٢٨٠/٧ – ٢٨٢ ، وفتح البارى ٣٨٨/١٠ .

لا يكونَ بِهِ بَأْسٌ ، ولكنْ يُكْرَهُ ما نُصِبَ نصباً (١) عَلَى حديثٍ – يعنى – عَائِشَةَ (٢) .

٢٨٤ – حدّثَنَا قَالَ : سأَلْتُ أبِى عنِ الصَّلاةِ فِى ثَوْبٍ واحِدٍ ؟ قَالَ : إذَا كَانَ صفيقاً (٣) فَلَا بَأْسَ بِهِ (٤) .

---

(١) انظر رواية عن الإمام أحمد بهذا المعنى فى مسائل ابن هانيء ١٤٧/٢ س رقم ١٨٢٩ وتقدم الكلام عليه فى المسألة السابقة .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٣٦/٦ ، ٨٦ ، ٢٢٩ ، وأخرجه البخارى بلفظ : « قدم رسول الله ﷺ من سفر ، وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال : أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قلت : فجعلناه وسادة أو وسادتين » الصحيح مع الفتح ، كتاب اللباس ، باب ما وطىء من التصاوير ٣٨٦/١٠ – ٣٨٧ ح رقم ٥٩٥٤ . والقرام – هو ستر فيه رقم ونقش ، وقيل : ثوب من صوف ملون يفرش فى الهودج ويغطى به سهوه – أشهر الأقوال : أنه بيت صغير له باب علقت الستر عليه ، نفس المصدر . وأخرجه مسلم من كتاب اللباس ، باب تحريم صورة الحيوان ، من طرق عديدة ، وصرحت عائشة رضى الله تعالى عنها فى رواية زيد بن خالد الجهنى : بأنها قطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك النبى عليه الصلاة والسلام ، الصحيح مع النووى ٨٦/١٤ – ٩١ .

(٣) الصفيق : هو ضد السخيف ، والثوب السخيف : قليل الغزل . القاموس المحيط ١٥١/٣ ، ٢٥٤ – مادة (سخف ، وصفق) .

(٤) انظر روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل أبى داود ص : ٣٩ ، ومسائل ابن هانيء ٧٥/١ ، ومسائل الكوسج ١٣/أ الظاهرية ، ٦٨/١ المصرية . وطبقات الحنابلة ٣٩٦/١ . قال ابن قدامة : ستر العورة من مشروط الصلاة . وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب ، انظر : المقنع ١١٣/١ – ١١٤ .

وقال المرداوى : يجب ستر العورة فى الصلاة عن نفسه وعن غيره فلو صلى فى قميص واسع الجيب ، ولم يزره ، ولا شد وسطه ، وكان بحيث يرى عورته فى قيامه أو ركوعه فهو كرؤية غيره فى منع الأجزاء ، نص عليه ، ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب .

وأيضا قال : مفهوم قوله – أى ابن قدامة فى المقنع – (مما لا يصف البشرة) أنه إذا كان يصف البشرة لا يصح الستر به ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، مثل أن يكون خفيفا فيبين من ورائه الجلد وحمرته ، فأما إن كان يستر اللون ويصف الخلقة لم يضر ، قال الأصحاب : لا يضر إذا وصف التقاطيع ، ولا بأس بذلك ، نص عليه . الإنصاف ٤٤٨/١ ، ٤٤٩ .

٢٨٥ – حدَّثَنَا قَالَ : سمعتُ أَبِي يقُولُ : لَا بَأْسَ بالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ (١) .

٢٨٦ – حدَّثَنَا قَالَ : سمعتُ أَبِي يقُولُ : أَكْره التكَّةَ (٢) تكُونُ منَ الحَرِيرِ يعْنِي أَنْ يصلى (بِها) (٣) قَالَ : لأَنَّها من المصْمَتِ (٤) كلَّها (٥) .

---

(١) قال ابن قدامة : إن اقتصر على ثوب واحد ، أجزأه ، لأن النبى ﷺ صلى ف ثوب واحد . متفق عليه . الكافى ١١٣/١ . وسبق بعض التفاصيل فى المسألة السابقة .

(٢) التكة : بتشديد الكاف ، واحدة التكك . وهى تكة السراويل أى رباطها . قال ابن دريد : لا أحسبها إلا دخيلا ، وإن كانوا تكلموا بها قديما . لسان العرب ٢٨٧/١٢ – ٢٨٨ ، (ماده تكك) .

(٣) زيادة فى المطبوع والسياق يقتضيها .

(٤) المصمت : بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية ، قال ابن الأثير : فى حديث العباس : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من خز » وهو الذى جميعه إبريسم ، لا يخالطه فيه قطن ولا غيره . النهاية ٥٢/٣ مادة (صمت) وانظر أيضا : لسان العرب ٣٦١/٢ مادة (صمت) .

(٥) قال ابن قدامة : القسم الثاني – أى مما يحرم لبسه والصلاة فيه – : ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء ، وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به . فهو حرام لبسه وافتراشه فى الصلاة وغيرها .. ولا نعلم فى تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا إلا لعارض أو عذر .

قال ابن عبد البر : هذا إجماع ، فإن صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة فى الثوب الخصب .. والافتراش كاللبس فى التحريم . ويباح العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون .. وكذلك القول فى الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء وغيرها . المغني ٤٢١/١ . وقال المرداوى : لو لبس عمامة منهيا عنها ، أو تكة ، وصلى فيها : صحت صلاته على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به كثير منهم ، وقيل : لا تصح . وجزم به في مسبوك الذهب ، والمذهب . واختاره أبو بكر ، وعنه : التوقف فى التكة . الإنصاف ٤٥٨/١ .

حدّثَنَا قَالَ : سألتُ أبِى عن رجُلٍ صلّى ، وفى كُمّيهِ منديلٌ ، فيه صُورٌ[١] حريرٌ ؟ فكَرِهَهُ[٢] وقَالَ حديثَ عقبةَ[٣] بْنِ عامِرٍ عن النّبىِّ صَلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ[٤] .

قَالَ[٥] : ورَأيتُ أبِى يُصَلّى فى قَميصٍ وحده يَزُرُّ علَيه ويُصَلّى[٦] .

---

(١) فى النسخة المصرية (صورة) .

(٢) انظر : ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى ، ولفظه : قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب وعليه فروج من حرير وهو القباء ، فلما قضى صلاته ، نزعه نزعاً عنيفاً ، وقال : إن هذا لا ينبغى للمتقين » . ١٤٣/٤ ، وانظر أيضا فى المسند من طرق أخرى ١٤٩/٤ ، ١٥٠ .

وأخرجه البخارى من طرق أخرى فى كتاب الصلاة : باب من صلى فى فروج من حرير ، ثم نزعه . الصحيح مع الفتح ٤٨٥/١ ، ح رقم ٣٧٥ ، ٢٦٩/١٠ ح رقم ٥٨٠١ ، ومسلم فى كتاب اللباس : باب تحريم الذهب والحرير على الرجال . والصحيح مع النووى ٥١/١٤ – ٥٢ .

(٥) قدمت هذه المسألة فى المطبوع عن محلها فى المخطوط .

(٦) قال ابن قدامة : قال الأثرم : سئل أحمد عن الرجل يصلى فى القميص الواحد غير مزرور عليه ، قال : ينبغى أن يزره . قيل له : فإن كانت لحيته تغطيه ، ولم يكن متسع الجيب ؟ قال : إن كان يسيراً فجائز .

فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو لغيره فسدت صلاته ، فإن لم تظهر لكون جيب القميص ضيقاً ، أو شد وسطه بمئزر ، أو حبل فوق الثوب ، أو كان ذا لحية تسد الجيب ، فتمنع الرؤية ، أو شد إزاره ، أو ألقى على جيبه رداء أو خرقة ، فاستترت عورته به أجزأه ذلك ، وهذا مذهب الشافعى . المغنى ٤١٧/١ – ٤١٨ ، وانظر أيضا ما تقدم فى المسألة ٢٨٤ .

بَابُ اجْتِنَابِ النّجَاسَاتِ وحُكْم البُقْعةِ (١)

٢٨٩ - / حدّثَنَا قَالَ : سأَلتُ أبِي عن الرّجُلِ يُصلّي وفي ثَوْبِه الدَّمُ ؟ . ٥٥

قَالَ : إنْ كَانَ فاحشاً أعادَ (٢) .

٢٩٠ - حدّثَنَا قَالَ : سألتُ أبِي عن الدّم .

فقَالَ : إذَا كَانَ فاحِشاً أعادَ (٣) .

٢٩١ - حدّثَنَا قَالَ : سمعتُ أبِي يقُولُ : وأنَا أذْهَبُ إلى قَولِ ابْن عبّاسٍ (٤) .

---

(١) فى المطبوع : البلغة ، وهو خطأ ، وفى الأصل البقعة ، إلا أنها قد تكون غير واضحة فى بادىء النظر ، وفى المصرية كما أثبتنا وهو الصحيح .

والبقعة - بالضم ويفتح - القطعة من الأرض على غير هيئة التى إلى جنبها ، جمعه بقاع كجبال - القاموس ٦/٣ .

(٢) انظر الروايات فى حكم الدم نحوه فى مسائل ابن هانيء ٥٧/١ ، ومسائل الكوسج ١٣/ أ (الظاهرية) ٦٨/١ المصرية .

قال الخرقى : إن صلى وفى ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش فى القلب . مختصر الخرقى ص ٢٩ . قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح . ثم ذكر من قال به من الصحابة والتابعين وأتباعهم . المغني ٥٨/٢ . وقد فصل المرداوى الكلام فى الدم وما تولد منه . فراجع : الإنصاف ٣٢٥/١ - ٣٢٩ ، وانظر أيضا : اختلاف العلماء لابن المنذر ٤٧/ ب .

(٣) حذف هذه المسألة فى المطبوع وقال فى الهامش : كانت هذه المسألة مكررة فى الأصل فحذفت المكرر ، إذ لم أجد فيها زيادة . وأما ما فيه زيادة ولو كلمة فاتركه (انتهى) قلت : المسألة السابقة خاصة بالثوب ، وهذه عامة فى الثوب وغيره من الخف والبدن وسائر ما يمكن اصطحابه فى الصلاة ، والمذهب فيهما واحد : أنه إذا فحش أعاد ، فراجع المسألة السابقة .

(٤) أخرجه البيهقى بسنده عنه بلفظ : إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة ، وإن كان قليلا فليس عليه الإعادة ، وأيضا قال : روينا عن ابن مسعود وابن عمر فى =

قَالَ أبِى : إذَا فحُشَ عِندَ الرّجُلِ أعادَ (١) .

٢٩٢ – قُلْتُ لأبِى كمْ مقْدارُه ، أوْ تحُدُّه ؟

قَالَ مَا أحِدُّه بأَكثرَ منْ أنْ يستْفحِشَهُ (٢) .

٢٩٣ – سألتُ أبِى عن الرّجُلِ يُصلّى فى الثّوب الّذِى يجْنبُ فيه هلْ تجوزُ صَلاتُه ؟ .

قَالَ إنْ كَانَ صلّى فيه ، وفيهِ أثَرُ جَنابَةٍ ، فإنْ كَانَ فاحشاً عنْده أوْ يفحشُ عندَه أعَادَ الصّلاةَ التى صَلّاها ، وفيه أثَرُ الْجَنَابة الفَاحِشَةَ (٣) .

قلتُ : فإنْ كَانَت الْجَنَابَةُ فاحِشةً ففَركَ (٤) الثوْبَ ؟ قَالَ : أجْزَأَتْ صَلَاتهُ (٥) .

٢٩٤ – حدّثَنَا قَالَ سألتُ أبِى عن الرّجُلِ فَيكُونُ فِى الصّلَاةِ فَيَرَى فِى ثَوْبِهِ دمَاءً ؟

= الرخصة فى الدم اليسير . السنن الكبرى ٢/٤٠٥ باب ما يجب غسله من الدم ، ونقله صالح فى مسائله ص : ١٦ . وأيضا نقله عنه ابن المنذر فى اختلاف العلماء ٤٧/ ب ، وابن قدامة فى المغني ٢/٥٩ .

(١) راجع المسألتين السابقتين فى هذا الباب .

(٢) تقدم الكلام على حد الفاحش فى س ٨٢ – ٨٣ . وانظر أيضا : اختلاف العلماء لابن المنذر ٤٧ ، والمغني ٢/٥٩ ، وبدائع الفوائد ٤/٨٩ .

(٣) انظر الرواية فى هذا المعنى فى مسائل ابن هانيء ١/٥٨ وس ٢٨٧ ، وتقدم مثل هذه المسألة فى س ٥٦ وبيان أنها مبنية على القول بأن المنى مثل الدم ، يعفى عن يسيره ويعيد عن كثيره – وانظر فى ذلك أيضا ما تقدم فى س ٥٢ .

(٤) فى المطبوع : (فعزل) وهو تصحيف .

(٥) وهذا بلا خلاف فى المذهب كما تقدم فى س ٥٢ بأن المنى طاهر مطلقا، لا يجب فيه فرك ولا غسل . بل هو مستحب – انظر أيضا : الإنصاف ١/٣٤٠ والمغني ٢/٦٩ .

قَالَ : إنْ كَانَ يظُنُّ أَنَّه فاحِشٌ فلْينصرف [١] ، قيلَ : يسْتأنفُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : نعمْ يسْتَأنفُ الصّلاةَ ، قيلَ لَه : فإنْ كَانَ قليلاً ؟ قَالَ : إنْ شاءَ رمَى بالثَّوْب [٢] الّذِى عَلَيْه ، وإنْ شَاءَ مضَى فى صَلَاتهِ [٣] .

٢٩٥ – حدّثَنَا قَالَ : سمعتُ أبِى يقُولُ : يتَوضَّأُ مِنَ الدَّم إذَا فحُشَ عِندَه ، ويُعيدُ الصَّلاةَ إذَا كَانَ فى ثَوْبه [٤] .

(قِيلَ فإنْ كَانَ بوْلاً) ؟ [٥] .

قَالَ : أمَّا البَوْل والغَائِطُ فإنّهُ يُعيدُ منْ قَلِيلِه وكَثيرِه [٦] .

---

(١) نقل صالح هذه المسألة بنصها فى مسائله ص ٧ ، وأيضا بهذا المعنى فى ص ٦ وقد سبق الكلام عليها فى المسألة الأولى من هذا الباب وهى برقم ٢٨٧ .

(٢) فى المطبوع (رمى الثوب) .

(٣) قال ابن قدامة : وإن علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة ، فإن قلنا : لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ، ويلزمه استئنافها ، وإن قلنا : يعذر فصلاته صحيحة ، ثم إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى ، كما خلع النبى ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما . المغني ٢/٥٠ . قلت : قول أحمد فى استئناف الصلاة فى المسألة لفقدان شرط للصلاة ، وهو طهارة الثوب لوجود دم يراه فاحشا ، فأما إذا كان قليلا – أى لا يستفحشه – فهو على طهارة إن شاء مضى فى صلاته ، وإن شاء رمى بالثوب الذى عليه الدم ، احتياطا إن أمكنه من غير زمن طويل وعمل كثير .

(٤) تقدم الكلام عليه فى س ٢٨٩ وما بعدها ، وأيضا فى س ٨٤ .

(٥) فى الأصل والمصرية (يعنى بول) وكذا فى المطبوع ، ويظهر لى أنه سبق قلم من الناسخ فترك بعض الكلمات ، لأن البول تعاد الصلاة من قليله وكثيره ، وأيضا ما أتى بعده جواب عن سؤال : فالصواب ما أثبتنا ، وهكذا ورد فى مسائل صالح ، فقد نقل المسألة السابقة إلى قوله (مضى فى صلاته) وقال : قلت : فإن كان بولا ، قال : أما البول ... المسائل ص ٧ وانظر أيضا : مسائل أبى داود حيث ذكر نحوه ص ٤١ .

(٦) قال ابن قدامة : إن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، لا فرق بين كثيرها وقليلها إلا فيما نذكره بعد إن شاء الله – يريد الدم والقيح اليسير ومن قال لا يعفى عن يسير البول مثل رؤس الإبر : مالك والشافعى وأبو ثور . المغني ٢/٥٨ ، انظر أيضا فيما سبق من س ٧٩ .

٢٩٦ - قُلْتُ لأَبِى : فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ (١) فِى النَّعْلِ أو الخُفِّ / فهُوَ مثْلُ الثّوْبِ ؟ قَالَ : أَرْجُو أنْ يكُونَ أخَفَّ (٢) .

٥٦

وأَما حدِيثُ النّبىِّ ﷺ أنهُ خَلَعَ النَّعْلَ فى الصَّلاة مِن شَىْءٍ كَانَ (٣) فإنّه لَمْ يَجِىء بِبيانِ مَا كَانَ فِى النَّعْلِ بوْلٌ أَوْ غيرَه .

٢٩٧ - حدَّثَنا قَالَ : سأَلْتُ أبِى عنِ الْمَساجِدِ التى تكونُ بالكرخ (٤) يجْعَلُ بِناها (٥) عَلَى الأَنْهارِ يُصلّى فيهَا ؟ .

---

(١) فى الأصل والمصرية : (الرجل) وكذا فى المطبوع ، والتصويب فى مسائل صالح ص ٧ .

(٢) فى مسائل صالح (أسهل) وقد تقدم الكلام فى المسألة من قبل فراجع س ٣٣ .

(٣) أخرجه أحمد من طريق يزيد بسنده عن أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم ؟ فقالوا : يارسول الله رأيناك خلعت فخلعنا ، قال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً ، فإذا جاء أحدكم فليقلب نعليه فلينظر فيهما ، فإن رأى بهما خبثا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما » المسند ٢٠/٣ ، وأيضا من طريق أبى كامل نحوه ، وقال فى آخره : لم يجىء فى هذا الحديث بيان ما كان فى النعل ٩٢/٣ ، وأبو داود بسنده عنه ، وفيه فأخبرنى أن فيهما قذراً - السنن ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ح رقم ٦٥٠ ، وأيضا بسنده عن بكر بن عبد الله عن النبى ﷺ مثله بلفظ : خبثا ، المرجع السابق ح رقم ٦٥١ كتاب الصلاة ، والدارمى أيضا فى سننه ٢٢٠/١ باب الصلاة فى النعلين،والحاكم من طريق عن أبى سعيد مثل أحمد ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى - المستدرك ٢٦٠/١ باب لا يضع نعليه عن يمينه ، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٧/٢ ح ١٠١٧ ، المصلى يصلى فى نعليه وقد أصابهما قذر ، انظر أيضا : مجمع الزوائد للهيثمى ٢/ ٥٦ ، والتلخيص لابن حجر ٢٩٧/١ .

(٤) تقدم الكلام عليها فى س ١٤٣ .

(٥) قال ابن منظور : البناء : المبنى ، والجمع : أبنية ، وأبنيات جمع الجمع . قال ابن الأعرابى : البنى : الأبنية من المدر والصوف ، وكذلك البنى من الكرم مادة بنى . لسان العرب ١٠١/١٨ ، وقال الفيروزابادى : البنية بالضم والكسر - ما بنيته جمعه البنى - القاموس ٣٠٥/٤ مادة (بنى) .

قَالَ : أَخَافُ أَنْ تكُونَ مِنَ الطّرِيقِ (١) .

٢٩٨ – حدثَنَا قَالَ : سألتُ أبِى عن رجُل عليه ثوب فيه نجاسة – النجاسة ساقطة عنه ، أله (٢) أن يصلى فى الثوب ؟ قَالَ : لا يصلى فى الثوب – يعنى إذَا كَانَ فِى ثَوْبه نجاسة ، وموضع النجاسة فِى الأرض (٣) .

---

(١) نقل أبو داود وابن هانىء والمروذى أداء الصلاة فى المسجد الذى بنى على الطريق ، ومنه المساجد المبنية على الساباط والقنطرة ... انظر : مسائل أبى داود ص ٤٦ ، ومسائل ابن هانيء ٧٠/١ س ٣٤٦ ، وكتاب الورع للإمام برواية المروذى ص ١٧ باب ما يكره من المساجد التى في الطريق والصلاة فيها . ونقل ابن هانيء أيضا قال : سمعته يقول : لا بأس بالصلاة فى المسجد فوق النهر ما لم يكن قذرا . انظر مسائله بروايته ٦٩/١ س ٣٣٦ . قال ابن قدامة : أما إذا بنى على طريق ساباط – أى سقيفة بين دارين تحتها طريق أو أخرج عليه خروجا ، فعلى قول القاضى له حكم الطريق لما ذكره – بأن حكمه حكم المصلى فيه – وعلى قولنا – أى قصر النهى على ما تناوله ، ولا يعدى إلى غيره – إن كان الساباط مباحا له مثل أن يكون فى درب غير نافذ بإذن أهله أو مستحقا له .. أو حدث الطريق بعده فلا بأس بالصلاة عليه ، وإن كان على طريق نافذ فليس له ذلك ... وإن كان الساباط على نهر تجرى فيه السفن . فهو كالساباط على الطريق فى القولين جميعا . المغني ٥٤/٢ – ٥٥ بتصرف .

قال المرداوى على قول ابن قدامة فى المقنع : حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك (١٢٨/١) يعنى كالمقبرة ونحوها (أى لا تصح الصلاة فيها) وهو المذهب . قال أبو الوفا : سطح النهر لا تصح الصلاة عليه ، لأن الماء لا يصلى عليه ، وهو رواية حكاها المجد فى شرحه ، وقال غيره : هو كالطريق ، قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها ، وعنه : لا تصح الصلاة على أسطحتها ، وكرهها فى رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط ، وقال القاضى – فيما تجرى فيه سفينة – كالطريق . الإنصاف ٤٩٢/١ – ٤٩٣ ، وانظر أيضا المحرر ٤٩/١ .

(٢) فى الأصل والمصرية (إلا) وكذا فى المطبوع ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) قال ابن قدامة : متى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ، أو حملها لم تصح صلاته : المقنع ١٢٥/١ .

قال المرداوى : الصحيح من المذهب : أن اجتناب النجاسة فى بدن المصلى =

٢٩٩ – حدّثَنَا قَالَ : قَرأتُ عَلَى أبِى قُلْتُ : إِذَا كَانَ فِى حبْسٍ فِى موضِعٍ قَذِرٍ يُصلّى ؟ .

قَالَ : يَطْرَحُ شيئاً ، يُصلّى عَلَيهِ (١) .

قُلْتُ : فإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ؟ .

قَالَ : إذَا لَمْ يُمْكِنْه ما يَصْنعُ لَو لَمْ يُمْكِنْه إلّا أنْ يومِىءَ عَلَيهِ إيماءاً أجْزَأَهُ (٢) .

= وسترته وبقعته – وهى محل بدنه وثيابه – مما لا يعفى عنه ، شرط لصحة الصلاة ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . الإنصاف ٤٨٣/١ . ولا شك أن الثوب إذا كانت فيه نجاسة فهى ملاقية به ، وإن كان موضع النجاسة على الأرض فلا تصح الصلاة فيه ، وذكر ابن قدامة : أنه لو كان على رأسه طرف عمامة ، وطرفها الآخر يسقط على نجاسة لم تصح صلاته على المذهب . المغنى ٤٩/٢ ، فبالأولى لا تصح صلاته إذا كانت النجاسة فى ثوبه . انظر اختلاف العلماء لابن المنذر ٤٨/ ب ، والمجموع للنووى ١٥٤/٣ – ١٥٥ .

(١) انظر الرواية عنه فى بسط الرجل على المكان النجس ، والصلاة عليه فى مسائل الكوسج ١٩/ أ (الظاهرية) ٩١/١ (المصرية) واختلاف العلماء لابن المنذر ٥١/ ب . واختلفت الرواية عنه فيما إذا بسط على الأرض النجسة شيئا طاهرا وصلى عليها هل صحت الصلاة أو لا ؟ فعنه : صحت صلاته مع الكراهة ، وهذا المذهب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وعنه : صحت من غير كراهة ، وعنه : لم تصح ، وعنه : إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة وإلا صحت الصلاة . انظر : المغني ٥٧/٣ ، المقنع ١٢٥/١ ، الإنصاف ٤٨٤/١ ، هذا إذا كان من غير اضطرار ، أما إذا كان لعذر ففى شرح منتهى الإرادات للبهوتى : وتصح الصلاة فى كل الأماكن المتقدمة – (أراد بها المواضع المنهى عن الصلاة فيها) – لعذر كما لو حبس فيها ١٥٦/١ .

(٢) قال المرداوى : إذا صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه ، فإن كانت النجاسة رطبة ، أومأ غاية ما يمكنه – قولا واحدا ، قاله ابن تميم ، وجزم به فى الكافى ، وإن كانت يابسة فكذلك ، قال فى الوجيز : ومن محله نجس ، بضرورة أومأ ولم يعد . وقدمه فى المستوعب فقال : يومىء بالركوع والسجود ، نص عليه . وذكر المرداوى آراء أخرى فى الكيفية ، الإنصاف ٤٦٢/١ ، انظر أيضا : المحرر ٤٤/١ – ٤٥ ، والمقنع ١١٧/١ – ١١٨ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٧/٢٢ .

٣٠٠ - سَأَلْتُ أَبِى عن الصَّلاةِ فِى جُلُودِ الثَّعَالِبِ (١) ؟ .

فَكَرِهَهُ (٢) .

فَقِيل لَه : فإنْ كَانَ صلَّى فيهِ سنةً أوْ سنَتَينِ ؟ .

قَالَ : إِذَا كَانَ يَتَأَوَّلُ فَلَا يُعيدُ (٣) .

---

(١) الثعلب : حيوان معروف ، والأنثى ثعلبة ، والجمع : ثعالب ، وهو سبع ، جبان ، مستضعف ذو مكر وخديعة لكنه لفرط الخبث والخديعة يجرى مع كبار السباع ، وفروه أفضل الفراء ، ومنه الأبيض والأسود والخلنجى.حياة الحيوان ١٧٤/١ - ١٧٥ .

(٢) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى حكم الصلاة فى جلود الثعالب فى مسائل أبى داود ص ٤٠ ، ومسائل ابن هانئ ٥٨/١ س ٢٨٠ ، وأيضا فى ١٤٦/٢ س ١٨٢٣ ، وطبقات الحنابلة ٩٨/١ ، ١٥٦ ، ٣٠١ ، وبدائع الفوائد ٧٨/٤ .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى جلود الثعالب ، قال المرداوى : يباح لبس جلود الثعالب فى غير صلاة فيه،نص عليه ، وقدمه فى الفائق ، وعنه : يباح لبسه وتصح الصلاة فيه ، واختاره أبو بكر ، وقدمه فى الرعاية ، وعنه : تكره الصلاة فيه ، وعنه : يحرم لبسه ، اختاره الخلال ، وقيل : يباح لبسه قولا واحدا ، وفى كراهة الصلاة فيه وجهان ، والخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى حلها . الإنصاف ٩٠/١ . انظر أيضا : المغنى ٥١/١ ، ٤٠٩/٩ ، والإنصاف ٣٦٠/١٠ .

(٣) يظهر أن المذهب هو عدم صحة الصلاة فيها إلا إن تأول فلا يعيد ، ففى معرض الكلام عن الصلاة وراء المخالف فى الفروع . قال ابن قدامة : فإن علم أنه (أى المخالف) يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب ؟ فقال : إن كان يلبسه وهو يتأول « أيما إهاب دبغ فقد طهر » فيصلى خلفه ، قيل له : أفتراه أنت جائزا ؟ قال : لا ، نحن لا نراه جائزا ، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه ، ثم قال أبو عبد الله : لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه ، ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلى خلف سعيد بن المسيب ، ومالك ، ومن سهل فى الدم ؟ أى بلى (نصلى مع اختلاف الرأى) المغنى ١٤١/٢ والمراد بالتأويل هنا هو : تأويله بأن أيما إهاب دبغ فقد طهر على العموم ، سواء كان مأكول اللحم أم غيره ، ميتة أم مذكاة .

٣٠١ - حدّثَنَا قَالَ : سأَلْتُ أَبِى عن الصَّلاةِ فِى جُلُودِ السِّباعِ ؟ .

قَالَ : أَكْرهُهُ .

٣٠٢ - قُلْتُ : فَنَلْبَسهُ مِنْ غَيرِ أنْ نُصلِّىَ فِيهِ ؟ .

قَالَ : هُو أَسْهلُ (١) .

وقَدْ رُوى : أنَّ النّبىَّ ﷺ نَهى أنْ تُفْتَرشَ جُلُودُ السِّباعِ (٢) .

---

(١) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى جلود السباع فى مسائل أبى داود ص ٢٦١ ومسائل صالح ص ٧ - ٨ ، وطبقات الحنابلة ٩٨/١ ، وقال ابن قدامة : فأما جلود السباع فقال القاضى : لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده ، ولم يذكر قولا ، أو رواية أخرى فى المذهب . المغني ٥٠/١ .

قال المرداوى : لا يباح افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب . وعنه : يباح ، واختاره أبو الخطاب . الإنصاف ٩٠/١ ، فإذا كانت جلود السباع نجسة لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده فلا تجوز الصلاة فيها وعليها أيضا . راجع أيضا ما تقدم فى (باب فى جلود الميتة إذا دبغت) س ٤٣ - ٤٧ .

انظر أيضا : الفتاوى لابن تيمية ٩٠/٢١ - ٩٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن معاوية أن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء - فذكر منها - وجلود السباع - المسند ١٠١/٤ ، وأيضا عنه ٩٥/٤ - ٩٩ ، وأيضا عن أسامة الهذلى (وهو أب أبى المليح) بلفظ : نهى عن جلود السباع ٧٤/٥ ، ٧٥ ، وأبو داود فى حديث طويل بأن المقدام بن معديكرب قال لمعاوية : فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم . وأيضا عن أسامة الهذلى بمثل ما تقدم - السنن ٣٧٣/٤ - ٣٧٥ ح رقم ٤١٢٩ - ٤١٣٢ ، كتاب اللباس : باب فى جلود النمور والسباع ، والترمذى بسنده عن أسامة الهذلى بلفظ : نهى عن جلود السباع أن تفترش وأيضا مثل ما سبق عن أحمد فى مسنده .. كما أخرجه عنه موقوفا ، وقال عن المرفوع : هذا أصح - السنن ٢٤١/٤ - ح رقم ١٧٧٠ - ١٧٧١ كتاب اللباس : باب ما جاء فى النهى عن جلود السباع ، والنسائى عن أسامة الهذلى ، وأيضا عن المقدام بن معديكرب . السنن ٧٦/٧ كتاب الفرع والعتيرة : باب النهى عن الانتفاع بجلود السباع . وأيضا الدارمى عن أبى المليح نحوه - السنن ٨٥/٢ كتاب الأضاحى : باب النهى عن لبس جلود السباع .

٣٠٣ – قِيلَ : فالسَمّورُ (١) / والسِّنْجابُ (٢) أَسَبْعٌ هُو ؟ . ٥٧
قَالَ : لَا أَدْرِى هذَا يكُونُ فِى بِلادِ التُّركِ (٣) .

٣٠٤ – سَمعتُ (٤) أبِى يقُولُ : لَا يُعْجِبُنى وإنْ دُبِغَ (٥) ،

---

(١) السمور – بفتح السين وبالميم المشددة المضمومة – حيوان برى يشبه السنور ، يتخذ من جلودها فراء غالية الأثمان يلبسها الملوك والأكابر لخفتها ولينها ودفائها وحسنها ، حياة الحيوان ٣٤/٢ ، لسان لعرب ٤٧/٦ مادة (سمر) .

(٢) السنجاب : حيوان على حد اليربوع من الغار ، وشعره فى غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون ، وهو شديد الحيل إذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية ، وفيها يأوى ، ومنها يأكل ، وهو كثير ببلاد الصقالبة والترك . حياة الحيوان ٣٤/٢ .

(٣) تركستان : اسم جامع لجميع بلاد الترك ، ومدائنهم المشهورة ست عشرة مدينة . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموى ٢٣/٢ ، وآثار البلاد للقزوينى ٥١٤ ، ومراصد الاطلاع للبغدادى ٢٥٩/١ روى صالح فى مسائله ، ما تقدم من س ٣٠١ ، ٣٠٢ إلى هنا – انظر ص ٧ – ٨ ، والسمور لم أجد فى حكمه قولا صريحا عند الحنابلة ، وذكر النووى أن فى السمور والسنجاب وجهين عند الشافعية ، والصحيح المنصوص أنهما حلال . المجموع ١٢/٩ .

وقال الدميرى : قال مجاهد : رأيت على الشعبى قباء سمور ، وحكمه حل الأكل إلحاقا له بالثعلب ، ولأنه لا يأكل شيئا من الخبائث – حياة الحيوان ٣٤/٢ ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق ابن فضيل عن يزيد قال : رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمورة . المصنف ٤٣١/٨ كتاب العقيقة : باب فى لبس الثعالب .

وأما السنجاب فقد قال القاضى : هو محرم ، لأنه ينهش بنابه فأشبه الجرذ . ويحتمل أنه مباح ، لأنه يشبه اليربوع ، ومتى تردد بين الإباحة والتحريم غلبت الإباحة ، لأنها الأصل وعموم النص يقتضيها .

المغني ٤١٢/٩ انظر أيضا : حياة الحيوان للدميرى ٣٤/٢ – ٣٥ . قال المرداوى : فى الغداف والسنجاب وجهان : أحدهما : يحرمان . والثانى : لا يحرمان ، وقال القاضى : يحرم السنجاب ، ومال المصنف أى ابن قدامة والشارح إلى إباحة السنجاب . الإنصاف ٣٦٢/١٠ .

(٤) هذه المسألة قدمها فى المطبوع مسألة : قيل : فالسمور والسنجاب ؟ .

(٥) أى جلود السباع .

لِأَنّ النَّبىَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ تُفْتَرشَ مسُوكُ [١] السِّباعِ [٢] .

٣٠٥ - حدَّثَنَا قَالَ : سأَلْتُ أبِى عنِ السمّور ؟ .

فَقَالَ : إنْ كَانَ سبُعاً أَوْ ذَا مِخْلبٍ [٣] فَلَا يُصلِّى فيه [٤] .

٣٠٦ - حدّثَنَا قَالَ : حدّثَنِى أَبِى قَالَ : حدّثَنَا هشيم [٥] قَالَ منصورٌ - يعْنِى ابْن زَاذَان [٦] - عن الْحسنِ [٧] عنْ عليٍّ [٨] أنَّه كَانَ يكْره الصَّلاةَ فِى جُلُودِ الثَّعالبِ [٩] قَالَ أَبِى : وأَنَا أكْرهُه [١٠] .

٣٠٧ - حدّثَنَا قَالَ : سأَلتُ أبِى عنِ الصَّلاةِ فى المَقْبرةَ ،

---

(١) المسك : بالفتح وسكون السين - الجلد ، وخص بعضهم به جلد السخلة ، ثم كثر حتى صار يستعمل كل جلد مسكا ، والجمع مسك ومُسوك ، والمسكة : القطعة منه . انظر لسان العرب ٣٧٥/١٢ ، والقاموس ٣١٩/٣ ، مادة (مسك) .

(٢) لم أعثر على الحديث باللفظ المذكور وأما بلفظ « جلود السباع » فقد سبق تخريجه فى س رقم ٣٠٢ . ولعله رواية بالمعنى . والله أعلم .

(٣) فى الأصل سبع أو ذو مخلب . والصحيح ما أثبتناه ، وفى المطبوع : « إن كان سبعاً وذو مخلب » ، وهو خلاف الأصل ، والصحيح أو ذا مخلب .

(٤) استدل الإمام هنا بعموم النهى عن السبع وذى مخلب من الطير ، بأنهما لا يؤكلان فجلدهما ، وما يحصل منهما من الفراء ليس فى حكم الطهارة . وتقدم الكلام على السمور وحكمه فى س ٣٠٣ .

(٥) هو ابن بشير .

(٦) هو منصور بن زاذان - بزاى وذال معجمة - الواسطى ، أبو المغيرة الثقفى ، ثقة ، ثبت ، عابد ، مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح . تهذيب التهذيب ٣٠٦/١٠ - ٣٠٧ ، تقريب التهذيب ٢٧٥/٢ .

(٧) هو الحسن البصرى .

(٨) هو ابن أبى طالب رضى الله عنه .

(٩) قال ابن قدامة : روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما كراهة الصلاة فى جلود الثعالب . المغني ٥٠/١ .

(١٠) راجع ما تقدم فى س ٣٠٠ .

وفي معَاطِنِ (١) الإبِلِ والحمَّامِ ؟ .

فَقَالَ : تُكْرهُ الصَّلاةُ فى هَذه الْمواطِنِ كلِّها ، وأَنا أَكْرهُه (٢) .

٣٠٨ – حدّثَنا قَالَ : سأَلْتُ أَبِى عن الصَّلاةَ فِى أعطان الإبِلِ ؟ .

---

(١) سيأتى بيان معناه فى قول الإمام أحمد فى المسألة التالية .

(٢) انظر مرويات عن الإمام أحمد فى حكم الصلاة فى هذه المواطن فى مسائل ابن هانيء ٧٠/١ س ٣٥٠ ، ومسائل أبى داود ص ٤٧ ، ومسائل الكوسج ١٣/ أ (الظاهرية) ٧٠/١ (المصرية) قال ابن قدامة : ولا تصح الصلاة فى المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل التى تقيم فيها وتأوى إليها . المقنع ١٢٧/١ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب قال فى الفروع : هو أشهر وأصح فى المذهب .. وعنه : إن علم النهى لم تصح وإلا صحت . وعنه : تكره الصلاة فيها – وذكر روايات وأقوالا أخرى وأيضا قال : المنع من الصلاة فى هذه الأمكنة تعبدى على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور ، وقيل : معلل ، وإليه ميل المصنف (أى ابن قدامة) فهو معلل بمظنة النجاسة ، فيختص بما هو مظنة للنجاسة من هذه الأماكن . الإنصاف ٤٨٩/١ – ٤٩١ .

وفى المغني : قال القاضى : المنع من هذه المواضع تعبدى لا لعلة معقولة ، فعلى هذا يتناول النهى كل ما وقع عليه الاسم ، فلا فرق فى المقبرة القديمة والحديثة ، وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب لتناول الاسم لها ، فإن كان فى الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لأنها لا يتناولها اسم المقبرة ، وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها ، لأن مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين فنبشت متفق عليه ، ولا فرق فى الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت المسلخ الذى ينزع فيه الثياب والأتون ، وكل ما يغلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له . المغني ٥٢/٢ .

قال المرداوى : لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب إذا لم يصل إليه . الإنصاف ٤٩٠/١ ، وراجع أيضا فى المسألة : اختلاف العلماء لابن المنذر ٥٠/ ب – ٥١/ أ والفتاوى لابن تيمية ٣١٩/٢١ – ٣٢٣ ، ٤٥٥ ، ١٦١/٢٢ ، والاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلى ٤٤ ، وبدائع الفوائد لابن القيم ٢٠٨/٣ .

فَقَالَ : عَلَيْهِ إعَادَتها (١) .

ونهى النّبىَّ ﷺ (أنّ نُصلّى) (٢) فِى أعطان الإبِلِ (٣) والعطن (٤) مَكَان للإبِل تقيم فيهِ (٥) ، وأعجب إلىّ إن صلّى أنْ يُعيدُ الصَّلاة .

٣٠٩ – حدّثَنَا قَالَ : سَمِعْتُ أبِى سُئِلَ عن أرض الخسف يُصلّى فيها ؟ فكره ذَلِكَ (٦) .

---

(١) انظر مسائل ابن هانيء ٧٠/١ س ٣٤٨ ، وشرح السنة للبغوى ٤٠٥/٢ ، قال الخرقى : إن صلى فى المقبرة أو الحش أو معاطن الإبل أعاد – المختصر ص ٢٩ . انظر أيضا المغني ٥١/٢ ، وإعلام الموقعين ٣٩٥/١ – ٣٩٦ .

(٢) الزيادة من مسند الإمام أحمد من حديث سبرة بن معبد الآتى .

(٣) أخرجه أحمد عن سبرة بن معبد بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن نصلى فى أعطان الإبل ، وأيضا بلفظ : أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى ... المسند ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥ ، وأيضا عن عبد الله بن مغفل نحوه ٨٥/٤ ، ٨٦ ، وعن أبى هريرة نحوه ١٥٠/٤ وعن البراء بن عازب نحوه ٣٠٣/٤ ، وعن جابر بن سمرة بمعناه ٩٧/٥ ، ١٠٢ ، ١٠٥ .

والترمذى عن أبى هريرة نحوه فى أبواب الصلاة : باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل . وقال : حسن صحيح . السنن ١٨١/٢ ح رقم ٣٤٨ – ٣٤٩ .

والنسائى عن ابن مغفل بلفظ .. نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل ، كتاب المساجد :فى ذكر نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان الإبل – السنن ٥٦/٢ .

(٤) العطن – محركة – للإبل كالوطن للناس ، وقد غلب على مبركها حول الحوض ، والمعطن كذلك والجمع أعطان . لسان العرب ١٥٨/١٧ ، القاموس ٢٤٨/٤ مادة (عطن) .

قال المرداوى : أعطان الإبل : التى تقيم فيها وتأوى إليها ، وهو الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وحكى أقوالا أخرى أيضا – الإنصاف ٤٩٠/١ ، انظر أيضا : المغنى ٥٢/٢ ، ومسائل ابن هانيء ٧٠/١ س ٣٤٨ .

(٥) العبارة فى الأصل والمصرية هكذا .. والعطن التى تقيم فى المكان . وزاد فى المطبوع (للإبل) إلا أنه غير المعنى الصحيح أيضا ، ولعل الصحيح ما أثبتناه والله أعلم .

(٦) انظر رواية بهذا المعنى فى مسائل الكوسج ١٣/أ (الظاهرية) ٧٠/١ (المصرية) وقال ابن قدامة : قال أحمد رحمه الله : أكره الصلاة فى أرض الخسف ، =

وقَالَ حدِيث علىّ أنه لَمْ يصل ببابل (١) لأنّها أرض خسف بها .
حديث الثورى عن عبد الله بن شريك (٢) عن ابْن أبِى المحل (٣) عن علىّ (٤) .

٣١٠ – حدّثَنا قَالَ : حدّثَنِى أبِى ، حدّثَنا وكيع ، نا مغيرة

= وذلك لأنه موضع مسخوط عليه – المغني ٥٦/٢ . وقال ابن تيمية : مقتضى كلام الآمدى وأبى الوفاء بن عقيل : أنه لا تصح الصلاة فى أرض الخسف ، وهو قوى ، ونص أحمد : لا يصلى فيها – الاختيارات الفقهية ٤٥ ، وقال فى الفتاوى عن الكراهة : نقله عنه ابنه عبد الله . مجموع الفتاوى ٢٤١/٢٥ ، انظر أيضا : الإنصاف للمرداوى ٤٩٦/١ .

(١) بابل – بكسر الباء – اسم ناحية منها الكوفة والحلة . ينسب إليها السحر والخمر ، قال صفى الدين البغدادى : والمشهور بهذا الاسم المدينة الخراب بقرب الحلة ، وإلى جانبها قرية تسمى الآن بابل ، عامرة وهى من أرض العراق . انظر : معجم ما استعجم للبكرى ٢١٨/١ ، معجم البلدان ٣٠٩/١ ، آثار البلاد : ٣٠٤ ، مراصد الاطلاع ١٤٥/١ .

(٢) هو عبد الله بن شريك العامرى ، الكوفى ، صدوق يتشيع ، أفرط الجوزجانى فكذبه ، من الثالثة – تهذيب التهذيب ٢٥٢/٥ – ٢٥٣ ، تقريب التهذيب ٤٢٢/١ .

(٣) فى الأصل ابن أبى المجل – بالجيم – وفى المصرية : المجد ، وفى المطبوع : المجلد . والتصويب من مراجع ترجمته وكتب الحديث الآتية فى تخريج الحديث وهو عبد الله بن أبى المحل – بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام – العامرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وكذا ابن أبى حاتم ، ولم يذكر فيه حرجا ولا تعديلا – وكذا البخارى ، وذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ، وهو ساقط من التقريب . الجرح والتعديل ١٨٢/٥ ، التاريخ الكبير ٢١٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٩١/٥ فتح البارى ٥٣٠/١ .

(٤) حديث على بالسند المذكور أخرجه عبد الرزاق عنه ، قال : مررنا مع على بالخسف الذى ببابل فكره أن يصلى فيه حتى جاوزه .
المصنف ٤١٥/١ باب الصلاة فى المكان الذى فيه العقوبة ، وابن أبى شيبة من طريق وكيع عن سفيان الثورى ، وأيضا من طريق ابن عيينة نحوه . المصنف ٣٧٧/٢ باب الصلاة فى الموضع الذى خسف به . وذكره البخارى معلقا . قال الحافظ : هذا الأثر رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله ابن أبى المحل ، وذكره فى تهذيب التهذيب وقال : هذا أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة من رواية الثورى – فذكره . =

٥٨ ابْن أبِى الحر الكندى (١) عن حجر بْن عَنْبسَ (٢) الحضرمى / (٣) قَالَ : خَرَجنا مع علىّ إلى النهروان (٤) حتّى إذَا كنا ببابل ، فحضرت صلاة العصْر [قلنا : الصَّلاة (٥)] فسكت ثُمّ قلنا : الصَّلاةَ فسكت مرتينِ ، فلما خرج منها صلّى ، ثُمّ قَالَ : ما كنت لأصلّى . بأرض خُسف بها ، ثَلَاثَ مرات (٦) .

= الصحيح مع الفتح ٥٣٠/١ كتاب الصلاة : باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ، وتهذيب التهذيب ٣٩١/٥ ، وذكره البيهقى أيضا بالسند المذكور – السنن الكبرى ٤٥١/٢ باب من كره الصلاة فى مواضع الخسف ، وأخرجه أبو داود بسند آخر عن على مرفوعا مع ذكر مروره ببابل ، إلا أن ابن عبد البر قال : فى إسناده ضعف ، وأيضا الحافظ ابن حجر . السنن لأبى داود ٣٢٩/١ – ٣٣٠ ح رقم ٤٩٠ – ٤٩١ كتاب الصلاة : باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة . التمهيد لابن عبد البر ٢٢٣/٥ – ٢٢٤ ، فتح البارى ٥٣٠/١ .

(١) هو المغيرة بن أبى الحر – بضم المهملة ثم راء – الكندى ، الكوفى ، صدوق ربما وهم ، من الطبقة السادسة .. تهذيب التهذيب ٢٥٧/١٠ ، ٢٥٨ ، تقريب التهذيب ٢٦٨/٢ .

(٢) فى الأصل عنس ، وهو خطأ .

(٣) هو حجر بن العنبس – بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة – الحضرمى الكوفى ، صدوق ، مخضرم ، من الطبقة الثانية – تهذيب التهذيب ٢١٤/٢ – ٢١٥ ، تقريب التهذيب ١٥٥/١ .

(٤) نهروان بفتح النون ، وفيه لغات أخرى – وأكثر ما يجرى على الألسنة بكسر النون – وهى ثلاثة نهروانات : الأعلى والأوسط والأسفل ، وهى كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرق ، حدها الأعلى متصل ببغداد ، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه مع الخوارج .. معجم ما استعجم ١٣٣٦/٢ – ١٣٣٧ ، آثار البلاد ٤٧ ، معجم البلدان ٣٢٤/٥ ، مراصد الاطلاع ١٤٠٧/٣ .

(٥) الزيادة من مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٧/٢ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة بسنده المذكور مثله – المصنف ٣٧٧/٢ الصلاة فى الموضع الذى خسف به ، وابن عبد البر فى التمهيد ، قال : وفى الباب عن على من قوله غير مرفوع حديث حسن الإسناد ، رواه أبو نعيم الفضل بن دكين ، فذكره بسنده ٢٢٤/٥ .

وذكره البيهقى بدون إسناد . السنن الكبرى ٤٥١/٢ من كره الصلاة فى موضع الخسف ، وأيضا الحافظ بن حجر فى فتح البارى ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة ، وأيضا =

٣١١ – حدّثَنَا قَالَ : سألْتُ أبِى عن الصَّلاة فِى السفينة قياماً أوْ قعوداً (١) أحب إليك وهى تسير (٢) . ، وإذَا كَانَتْ موقوفة فِى الحد (٣) ؟ .

[قَالَ] (٤) : فإنْ صلّوا (٥) فِى جوفها (٦) ، فإنْ أمكنهم قياماً صلّوا ، وإن لَمْ يمكنهم قياماً صلّوا قعوداً ،

وكذَلِكَ إذَا كَانوا فِى الحد إنْ أمكَنَهم صلّوا قياماً صلّوا وإلّا خرجوا إلى الحد حتّى يصلّوا قياماً (٧) .

= فى تهذيب التهذيب . انظر : فتح البارى ٥٣٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٩١/٥ وقوله : ثلاث مرات : أى قالها ثلاث مرات .

(١) فى الأصل والمصرية والمطبوع أيضا (قيام أو قعودا) والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى الأصل والمصرية : تشير – بالشين المعجمة – ولعلها خطأ من الناسخ .

(٣) الحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أولئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه : الحدود ، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما ، ومنتهى كل شيء حده ، ومنه أحد حدود الأرضين وحدود الحرم ، لسان العرب ١١٥/٤ مادة (حدد) ، ويبدو أن المراد فى المرة الأولى والثانية : ساحل البحر ، والمرة الثالثة : شاطىء البحر .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) فى الأصل والمصرية ، (صلى) وكذلك فى المطبوع .

(٦) أى فى جوف السفينة وهى تسير فى البحر .

(٧) نقل أبو داود روايتين عنه فى الصلاة فى السفينة ، انظر مسائله ص ٧٦ باب الصلاة فى السفينة : ولا تجوز الصلاة فى السفينة قاعدا للقادر على القيام بلا نزاع ، ولو كانت سائرة . ويجوز إقامة الجماعة فيها على الصحيح من المذهب ، وعنه : لا تقام إن صلوا جلوسا ، نص عليه ، ولو كان فى السفينة ولا يقدر على الخروج منها صلى على حسب حاله فيها ، وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره ، وكلما دارت انحرف إلى القبلة فى الفرض على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يجب كالنفل على الأصح فيه ..والصحيح من المذهب صحة الصلاة فى السفينة مع القدرة على الخروج منها – وعنه : لا تصح – الإنصاف ٣١١/٢ بتصرف . راجع أيضا : المغنى ١٠٦/٢ – ١٠٧ ، بدائع الفوائد ١٠٧/٤ .

بَابُ اسْتِقبَال القبلة

٣١٢ - حدّثَنا قَالَ : سألْتُ أبِي : فَقَالَ : إذَا تحرى القبلة فَلاَ يُعيدُ (١) فإنْ كَانَ غيم فتحرى ، فاستبانت لَه القبلة استدار إلى القبلة ولَمْ يعد (٢) .

٣١٣ - حدّثَنا قَالَ : قَرأتُ عَلَى أبِي من صلّى فِي غيم أوْ ظلمة ، ثُمّ تبين أنه صلّى لغير القبلة تجزئه ؟ .

قَالَ : نعمْ إذَا تحرى (٣) ، وإنْ كَانَ صلّى بعضاً (٤) استدار

---

(١) قال المرداوى : لوتحرى المجتهد أو المقلد فلم يظهر له جهة ، أو تعذر التحرى عليه لكونه فى ظلمة أو كان به مما يمنع الاجتهاد ، أو تفاوتت عنده الأمارات ، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه : صلى ولا إعادة عليه ، سواء كان أعمى أم بصيراً حضراً أم سفراً . وهذا المذهب ، وعنه : يعيد . الإنصاف ١٧/٢ . وقال ابن مفلح : إذا صلى بلا اجتهاد ولا تقليد أو ظن جهة باجتهاده فخالفها أعاد ، وإن تعذر الأمران لخفاء الأدلة أو عدم من يقلده لجهله ، صحت صلاته بتحر فى الأشهر وإن صلى بلا تحر أعاد . المبدع ٤١٠/١ ، راجع أيضا المغني ٣٢٣/١ .

(٢) نقل الكوسج أيضا عنه رواية بهذا المعنى . انظر : مسائل أحمد وإسحاق ٦٩/١ (المصرية) وقال ابن قدامة : فإن كان له يقين الخطأ فى الصلاة بمشاهدة أو خبر عن يقين استدار إلى جهة الصواب ، وبنى كأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا - المغني ٣٢٢/٢ .

وقال المرداوى : فإن بان له يقين الخطأ ، وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبنى ، وإن كانوا جماعة قدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ فى حال واحدة استداروا وأتموا صلاتهم ، وإن بان للإمام وحده أو للمأمومين أو لبعضهم استدار من بان له الصواب ... الإنصاف ١٨/٢ .

(٣) نقل عن الإمام أحمد رواية بهذا المعنى أبو داود فى مسائله ص ٤٥ ، قال ابن قدامة : ومن صلى باجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه . المقنع ١٣٣/١ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، سواء كان خطؤه يقينا أم عن اجتهاد - الإنصاف ١٧/٢ ، انظر أيضا : المغني ٣٢٥/٢ .

(٤) فى الأصل والمصرية (بعد) ولعل الصواب ما أثبته .

(إلى) [١] القبلة إذَا تبين لَه [٢] .

٣١٤ – حدّثَنا قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يقُولُ : إذَا جَعَل أهل العراق [٣] ، وأهل خراسان [٤] المشرق عن يسارهم والمغْرب عن يمينهم ، فَمَا بَينَ ذَلِكَ قبلة لَهُم حيث ما صلّوا فكَانَ المشرق عن يسارهم ، والمَغْرب عن يمِينِهم لَمْ تخرج قبلتهم عن ذَلِكَ فهُوَ قِبْلة لهُم ، ولَكِنْ يُعْجِبُنى أنْ يَتوسطوا ذَلِكَ ، فكل قِبْلة [٥] .

٣١٥ – حدّثَنَا قَالَ : قُلْتُ لأبِى : / الوتر عَلَى ظهر الدابة ؟ . ٥٩

---

(١) سقطت كلمة (إلى) من الأصل والمصرية ، وهى مثبتة فى المطبوع بدون إشارة إلى أنها مستدركة .

(٢) يعنى إذا صلى بعض الصلاة ثم علم أنه مخطىء واستبانت له القبلة استدار إلى القبلة إذا استبانت ، وأتم صلاته . وقد تقدم الكلام عليها فى المسألة السابقة .

(٣) قال صفى الدين البغدادى : العراق : هو ما بين حديثة الموصل إلى عبادان طولا وما بين عذيب القادسية إلى حلوان عرضا ، انتهى كلامه ، وهى تسمى الآن الجمهورية العراقية ... انظر : معجم البلدان لياقوت الحموى ٩٣/٤ ، ومراصد الاطلاع لصفى الدين البغدادى ٩٢٦/٢ .

(٤) قال ياقوت الحموى : هى بلاد واسعة ، أول حدودها ما يلى العراق .. وآخر حدودها ما يلى الهند .. انظر معجم ما استعجم للبكرى ٤٨٩/١ ، ومعجم البلدان لياقوت الحموى ٣٥٠/٢ ، مراصد الاطلاع للبغدادى ١ /٤٥٥ .

(٥) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل أبى داود ص ٤٥ ، ومسائل الكوسج ٧٠/١ (المصرية) ٢٢/ أ (الظاهرية) ومسائل ابن هانىء ٦٥/١ . قال ابن قدامة : والفرض فى القبلة إصابة العين لمن قرب منها ، وإصابة الجهة لمن بعد عنها . المقنع ١٣١/١ . قال المرداوى معلقا على قوله : (وإصابة الجهة لمن بعد عنها) وهذا المذهب نص عليه ، وعليه الجمهور ، وهو المعمول به فى المذهب .. فعليها يعفى عن الانحراف قليلا وعنه : فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه .. وعليها يضر التيامن والتياسر على الجهة التى اجتهد إليها .

الإنصاف ٩/٢ بتصرف .

قَالَ : أين كَانَ وجهه (١) .

٣١٦ – حدّثَنَا قَالَ : سَمِعْتُ أبِي يقُولُ : فِي الرّجُل يُصلّي التطوع عَلَى ظهر الدابة ، أينما توجهت به ، ولَكِنْ إذَا كبر وجَعَل وجهه إلى القِبْلة وكبر ووجهه إلى القِبْلة (٢) وإنْ كَانَ فِي مَحْمَل ، فَقَدر أنْ يَسْجدَ فِي المَحْمَل فَليَسْجُد (٣) .

(١) انظر الروايات عنه فى الوتر على الراحلة فى مسائل الكوسج ١/٧٠ المصرية و١٤/ أ (الظاهرية) . ومسائل ابن هانيء ١/٦٧ ، ٨٣ س رقم ٣٢٧ ، ٤١٥ .

قال ابن قدامة : ولا باس بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة ، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه ، وكان ابن عمر يفعله ،... ويصلى ركعتى الفجر والوتر ، لأن ابن عمر روى أن النبى ﷺ كان يوتر على بعيره . المغني ٢/٢١٦ .

قال المرداوى : ويصلى النافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير ، هذا المذهب مطلقا ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه : لا يصلى سنة الفجر عليها . وعنه : لا يصلى الوتر عليها ، والذى قدمه فى الفروع : جواز صلاة الوتر راكبا ، ولو قلنا : إنه واجب ، الإنصاف ٢/٣ انظر أيضا : تجريد المسائل اللطاف ٢٥/ أ .

(٢) نقل عنه نحوه ابن هانيء فى مسائله ١/٦٧ ، ٨٢ ، وأبو داود أيضا ص ٧٦ .

وتصح النافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير من غير استقبال القبلة ، إن شق عليه ، فإن لم يشق عليه كالذى فى العمادية (قلعة شمالى الموصل) لزمه على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يلزمه ، وإن شق عليه استقبال القبلة فى تكبيرة الإحرام كراكب راحلة لا تطيعه أو جمل مقطور ، لم يلزمه ، وإن أمكنه ذلك ففيه روايتان : إحداهما : يلزمه ، وهو المذهب . لما روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه ، رواه أحمد وأبو داود ، والرواية الثانية : لا يلزمه . انظر : الكافى ١ /١٢٢ ، المغني ١/٣١٦ ، المقنع ١/٨٣٠ المبدع ، ١/٤٠١ – ٤٠٣ ، الإنصاف ٢/٣ ، ٥ ، ٦ .

(٣) نقل أبو داود نحوه عن الإمام أحمد فى المسائل ص ٧٦ ، ٧٧ . وقال ابن قدامة : إن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود كالذى فى العمادية لزمه ذلك ، لأنه كراكب السفينة ، ويحتمل أن لا يلزمه ، لأن الرخصة العامة يستوى فيها ذو الحاجة وغيره ، وإن شق عليه ، صلى حيث كان وجهه ، يومىء بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده اخفض من ركوعه . الكافى ١/١٢٢ .

باب صفة الصلاة

٣١٧ - حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن الرجل يدخل فى الصلاة تطوعاً [١] يعنى فيدخل نفسه شىء ؟ .

قال : أرجو أن يعطى على مادخل فيه ، وإن تغيرت نيته .

قال : وكل شىء من أعمال البر يدخل فيه الرجل بنية حسنة ، فإن تم على ذلك وهو الذى ليس فيه اختلاف ، وإن تغيرت نيته ، فأرجو أن يعطى على أول ما دخل فيه ، مثل الصوم والصلاة [٢] .

٣١٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن رفع اليدين فى الصلاة ؟ فقال : من رفع أفضل [٣] .

٣١٩ - حدثنا قال : سألت أبى عمن يتقدم فى الصلاة ،

---

(١) فى الأصل والمصرية : تطوع .

(٢) قال ابن قدامة : الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ، بمعنى أنه لا ينوى قطعها ، ولو ذهل عنها ، وعزبت عنه فى أثناء الصلاة ، لم يؤثر ذلك فى صحتها ، لأن التحرز من هذا غير ممكن ، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها فى أثناء العبادة ، بدليل الصوم وغيره المغني ٣٣٧/١ - ٣٣٨ .

قال البهوتى : (ولا يضر معها) أى النية (قصد تعليم الصلاة) لفعله ﷺ على المنبر وغيره (أو) قصد (خلاص من خصم) . والمراد : لا يمنع الصحة بعد إثباته بالنية المعتبرة ، لا أنه لا ينقص ثوابه ، ولهذا ذكره ابن الجوزى فيما ينقص الأجر . كشاف القناع ٢٨٨/١ بتصرف .

(٣) انظر الروايات فى رفع اليدين بأنه من السنة وأفضل ، فى مسائل ابن هانيء ٥٠/١ س٢٤٠، ومسائل أبى داود ص ٣٣ ، وطبقات الحنابلة ٤٨/١ ، وبدائع الفوائد ٨٩/٣ ، ٩٠ قال فى كشاف القناع : (من رفع) يديه فى مواضعه فهو (أتم صلاة ممن لا يرفع) يديه لما تقدم من الأخبار ، نص عليه ، وقال لمحمد بن موسى : لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع . كشاف القناع ٣٢٢/١ ، وانظر أيضا : الإنصاف ٦٥/٢ .

رجل يحفظ القرآن لايرفع يديه إذا ركع ، أو رجل يرفع لا يحفظ القرآن ؟ .

قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وينبغى له أن يرفع يديه لأنه السنة (١) .

٣٢٠ - حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن الرفع فى الصلاة ؟ .

فقال : يرفع إذا رفع رأسه (٢) ، ولا يرفع بين السجدتين (٣) .

---

(١) قال ابن قدامة : لا خلاف فى التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما ، واختلف فى أيهما يقدم على صاحبه ، فمذهب أحمد رحمه الله : تقديم القارىء . المغنى ١٣٣/٢ . قال المرداوى على قول ابن قدامة : « السنة أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ثم أفقههم » : هذا المذهب بلا ريب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٢٤٤/٢ .

(٢) قال حنبل : سمعت أبا عبد الله وسأله رجل عن رفع اليدين فى الصلاة ؟ فقال : يروى عن النبى ﷺ عن غير واحد وعن أصحابه أنهم فعلوه « إذا افتتح الصلاة ، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع » قلت له : فبين السجدتين ؟ قال : لا ، قلت : فإذا أراد أن ينحط ساجدا ؟ قال : لا . فقال له العباس العنبرى : يا أبا عبد الله : أليس يروى عن النبى ﷺ أنه فعله ؟ قال : هذه الأحاديث أقوى وأكثر - طبقات الحنابلة ٢٣٥/١ ، وانظر أيضا : مسائل أبى داود ص ٣٣ .

قال ابن قدامة : ثم يرفع يديه قائلا سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه - المقنع ١٤٨/١ . قال المرداوى : يحتمل أن يكون مراده أن يرفع يديه مع رفع رأسه ، وهو إحدى الروايتين فى حق الإمام والمنفرد ، وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب ، وعنه : محل رفع يديه بعد اعتداله ، ويحتمله كلام المصنف أيضا - الإنصاف ٦١/٢ .

(٣) انظر الروايات عنه فى عدم رفع اليدين بين السجدتين فى بدائع الفوائد لابن القيم ٨٩/٣ - ٩٠ وقال أيضا : اختلف قول أحمد فى رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة ، فأكثر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار إلى السجود ، ولا بين السجدتين ، ولا فيما عدا المواضع الثلاثة فى حديث ابن عمر - انظر المرجع السابق

٣٢١ – حدثنا قال : رأيت أبى إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه [١] .

٣٢٢ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، نا الوليد بن مسلم ، قال : سمعت زيد بن / واقد [٢] يحدث عن نافع قال : كان ابن ٦٠ عمر : إذا رأى مصليا لا يرفع يديه (فى الصلاة) [٣] حصبه [٤] وأمره أن يرفع يديه [٥] .

٣٢٣ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : يروى عن عقبة ابن عامر [٦] أنه قال فى رفع اليدين فى الصلاة : له بكل إشارة عشر

---

(١) انظر ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٢) هو زيد بن واقد القرشي الدمشقى ، ثقة ، من الطبقة السادسة . تهذيب التهذيب ٢٧٧/١ ، وتقريب التهذيب ٤٢٦/٣ – ٤٢٧ .

(٣) قوله (فى الصلاة) ساقطة من المصرية .

(٤) حصبه : رماه بالحصباء وهى الحصى . الصحاح للجوهرى ١١٢/١ ، مادة (حصب) .

(٥) أخرجه ابن هانيء فى مسائله من طريق الإمام أحمد ٥١/١ ، وأيضا ذكره بدون إسناد ٥٠/١ .

وأخرجه الحميدى فى مسنده بالسند المذكور باختلاف يسير فى اللفظ ٢٧٧/٢ ح رقم ٦١٥.

والدارقطني بسنده من طريق الوليد بن مسلم نحوه . السنن ٢٨٩/١ . وقال ابن حزم : روينا من طريق عبد الرزاق حدثنى أحمد بن حنبل فذكره – المحلى ٤٠٢/٣ ، وأيضا ذكره أبو يعلى فى طبقاته فى ترجمة عبد الرزاق الصنعانى بسنده ٢٠٩/١ . وذكره ابن عبد البر نقلا عن الأثرم بالطريق المذكور . التمهيد ٢٢٤/٩ وذكره الحافظ فى التلخيص قال : روى الإمام أحمد بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا رأى مصليا لا يرفع حصبه – تلخيص الحبير ٢٣٤/١ .

(٦) هو عقبة بن عامر الجهنى ، صحابى مشهور ، اختلف فى كنيته على سبعة أقوال : أشهرها : أبو حماد ، ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلا ، مات فى قرب الستين . الإصابة ٤٨٩/٢ .

حسنات [١] .

٣٢٤ - حدثنا قال : قلت لأبى : حديث عاصم بن كليب [٢] عن عبد الرحمن بن الأسود [٣] عن علقمة قال : قال ابن مسعود : ألا أصلى بكم [٤] كما رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى . فلم يرفع يديه إلا مّرة [٥] .

٣٢٥ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا أبو عبد الرحمن

---

(١) أورده ابن هانيء فى مسائله ١/٥٠ ، وقال ابن حجر : قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى يقول : يروى عن عقبة بن عامر أنه قال فى من رفع يديه .. الخ . تلخيص الحبير ١/٢٣٤ .

(٢) هو عاصم بن كليب بن شهاب الجرمى الكوفى ، صدوق ، رمى بالإرجاء ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة - تهذيب التهذيب ٥/٥٥ - ٥٦ ، تقريب التهذيب ١/٣٥٨ .

(٣) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى ، ثقة ، مات سنة تسع وتسعين . تهذيب التهذيب ٦/١٤٠ - ١٤١ ، تقريب التهذيب ١/٤٧٣ .

(٤) فى المصرية (أصلى بكم) وهو رواية أخرى ما سيأتى بيانه قريبا .

(٥) أخرجه أحمد من طريق وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب ... بلفظ : ألا أصلى لكم ، وساق مثله وبلفظ : أصلى بكم .. وفيه فرفع يديه فى أول . المسند ١/٣٨٨ ، ١/٤٤٢ ، وأخرجه أيضا فى العلل باللفظين المذكورين . انظر : العلل ومعرفة الرجال ١/١١٦ ، وأبو داود بسنده عن عاصم بن كليب مثله وقال : هذا حديث مختصر من حديث طويل .. وليس هو الصحيح على هذا اللفظ : السنن ١/٤٧٧ - ٤٧٨ ح رقم ٧٤٨ كتاب الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذى بسنده عن عاصم مثله ، وقال : حديث حسن . السنن ٢/٤٠ - ٤١ ح رقم ٢٥٧ أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة . والنسائى أيضا مثله .. السنن ٢/١٩٥ . وقد تكلم على الحديث ابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن آدم وأبو حاتم وأبو داود والدارقطنى وابن حبان وغيرهم : انظر العلل ومعرفة الرجال ١/١١٦ ، والسنن لأبى داود مع العون ٢/٢٤٦ - ٢٤٧ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٢/٧٩ ، وشرح السنة للبغوى ٣/٢٥ ، والتمهيد لابن عبد البر ٩/٢١٩ ، وتحفة الأحوذى ٢/١٠٤ - ١٠٥ وقد حسنه الترمذى كما سبق ، وصححه ابن حزم فى المحلى ٤/٨٧ - ٩٥ ، انظر أيضا : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى ٢/٤١ .

الضرير [١] قال : كان وكيع ربما قال : يعنى ثم لا يعود [٢] .

قال أبى : وكيع يقول هذا من قبل نفسه : يعنى ثم لا يعود [٣] .

قال أبى : وقال الأشجعى [٤] فى هذا الحديث : فرفع يديه أول شىء [٥] .

قال أبى : وحديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس [٦] ، فلم يقل (ثم لايعود) [٧] .

---

(١) هو أحمد بن جعفر أبو عبد الرحمن الضرير الوكيعى ، قال أبو داود : كان يحفظ العلم على الوجه ، وقال الدارقطني : ثقة ، مات ببغداد سنة خمس عشرة ومائتين . تاريخ بغداد ٥٨/٤ - ٥٩ .

(٢) قال ابن المنذر : قال أحمد : قال لى أبو عبد الرحمن الوكيعى : كان وكيع يقول فيه : يعنى ثم لم يعد . اختلاف العلماء ١٠٤/ ب .

(٣) قال ابن عبد البر : قد ضعف الحديث أحمد بن حنبل ، وعلله ، ورمى به وقال : وكيع يقوله فيه ، عن سفيان عن عاصم بن كليب : ثم (لا يعود) ومرة يقول : لم يرفع يديه إلا مرة ، وإنما يقوله من قبل نفسه ، لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب فلم يزد على أن قال : كبر ورفع يديه ثم ركع ، ولفظه غير لفظ وكيع - التمهيد ٢١٩/٩ .

قال ابن القيم : قال الأثرم : قال أبو عبد الله : كان وكيع يقول فى الحديث : يعنى وربما طرح يعنى ذكر نفس الحديث ، ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب : سمعته منه يعنى من وكيع غير مرة ، فيه (يعنى) ثم لم يعد . تهذيب السنن ٣٦٨/١ . وانظر أيضا : نصب الراية ٣٩٥/١ ، وتلخيص الحبير ٢٣٦/١ .

(٤) هو عبيد الله بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، صالح ، ثقة ، مات فى أول سنة اثنتين وثمانين ومائة ، تذكرة الحفاظ ٣١١/١ - ٣١٢ .

(٥) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود كان يرفع يديه فى أول شىء (ثم لا يرفع بعد) وأيضا عن ابن عيينة عن حصين بسنده مثله . المصنف ٧١/١ ح رقم ٢٥٣٣ - ٢٥٣٤ .

(٦) هو عبد الله إدريس بن يزيد الأودى ، ثقة ، عابد ، فقيه ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . تقريب التهذيب ٤٠١/١ ، تهذيب التهذيب ١٤٤/٥ - ١٤٦ .

(٧) قال ابن القطان : إنما النكر فيه على وكيع زيادة (ثم لا يعود) وقالوا : إنه كان يقولها من قبل نفسه ، وتارة لم يقلها ، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن =

٣٢٦ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا يحيى [١] بن آدم قال : أملى علىّ عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود .

قال : حدثنا علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ ، فكبر ورفع يديه وركع وطبق يديه فجعلهما [٢] بين ركبتيه [٣] ، فبلغ سعداً [٤] / فقال : صدق أخى قد كنا نفعل ذلك [٥] ، ثم أمرنا بهذا ، وأخذ بركبتيه [حدّثنى] [٦] عاصم بن كليب هكذا [٧] . قال أبى : (هذا) [٨] لفظ غير لفظ وكيع . وكيع ٦١

= مسعود ، وكذلك قال الدارقطني : إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة ، وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيره ، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزى بتضعيف هذه اللفظة فى كتاب رفع اليدين ، انظر : نصب الراية ٣٩٥/١ ، وراجع أيضا : التحقيق لابن الجوزى ٢٨٠/١ ، وراجع أيضا ما تقدم نقلا عن ابن عبد البر فى كتاب التمهيد له ، وسيأتى تخريج الحديث باللفظ المذكور من طريق فى المسألة التالية .

(١) هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفى ، أبو زكريا ، ثقة ، حافظ فاضل ، مات سنة ثلاث ومائتين . تهذيب التهذيب ١٧٥/١١ – ١٧٦ ، تقريب التهذيب ٣٤١/٢ .

(٢) فى المصرية (فجعلها) وكذا فى المطبوع ، ولعل الصواب ما فى الأصل .

(٣) فى المصرية (وكتفيه) بعد ركبتيه ، وهى زيادة لا حاجة إليها .

(٤) فى المصرية (وسعد) والصواب ما ذكر بالأصل .

وهو سعد بن أبى وقاص – واسمه – مالك بن أهيب ، ويقال وهيب بن عبد مناف الزهرى ، أبو إسحاق ، أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة . انظر الإصابة ٣٣/٢ – ٣٤.

(٥) أى كان ذلك من قبل ، ثم نسخ .

(٦) زيادة من المسند ، والعلل لأحمد – انظر : المسند ٤١٩/١ ، والعلل ١١٧/١ .

(٧) أخرجه أحمد بسنده المذكور باختلاف يسير فى بعض الألفاظ . المسند ٤١٨/١ – ٤١٩ ، وأيضا مثله فى العلل ومعرفة الرجال ١١٧/١ . وأخرجه البيهقى بسنده من طريق ابن إدريس . السنن الكبرى ٧٨/٢ – ٧٩ ، وأشار إليه ابن المنذر فى اختلاف العلماء ١٠٤/ ب .

(٨) الزيادة من العلل لأحمد ١١٧/١ ، والسياق يقتضيها .

انظر ما تقدم من حديثه قبل قليل .

كان رجلا [١] يحمل على نفسه فى حفظ الحديث [٢] .

٣٢٧ - [٣] / حدثنا قال : وذكرت لأبى حديث ٦٣
محمد [٤] بن جابر عن حماد [٥] عن إبراهيم [٦] عن علقمة عن
فى رفع اليدين [٧] .

---

(١) فى الأصل والمصرية (رجل) وكذا فى المطبوع ، والصواب ما أثبته .

(٢) قال فى العلل : وكيع يثبج الحديث (الثبج : اضطراب الكلام وتفنينه) القاموس ١/١٨٠ مادة (ثبج) لأنه كان يحمل على نفسه فى حفظ الحديث (١/١١٧) وقد نقل الخطيب نقولا عديدة عن أحمد بمدح حفظ وكيع ، لكنه وصفه بالخطأ أيضا ، قال عبد الله : سمعت أبى يقول : ابن مهدى أكثر تصحيفا من وكيع ، ووكيع أكثر خطأ من مهدى ، وكيع قليل التصحيف ، تاريخ بغداد ١٣/٤٧٧ وقد تقدم بعض الكلام والنقول حول روايته هذه قبل قليل .

(٣) هنا كانت عدة مسائل فى المخطوط من بعض صفحة ٦١ إلى بعض صفحة ٦٣ . وهى مكررة ، لذا حذفناها . وقد جاء ذكرها فى محلها المناسب فى المخطوط ابتداء من بعض صفحة ٦٨ إلى بعض صفحة ٧٠ ، وبعد هذا الحذف أصبحت المسائل هنا متناسبة ومرتبطة . ولكن تقاربت الصفحات ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، مع اختفاء صفحة ٦٢ . والملاحظ أن فى الأصل إشارة إلى التكرار ولكنها غير واضحة ، ولم تحذف هذه المسائل فى المطبوع من هذا المكان بل حذفت من محلها القادم المناسب ولعله لم يتنبه إلى هذا ، فجاءت فيه المسائل هنا وهناك غير مرتبطة .

(٤) هو محمد بن جابر بن سيار الحنفى اليمامى ، أبو عبد الله ، صدوق ، ذهبت كتبه ، فساء حفظه وخلط كثيرا ، وعمى فصار يلقن ، مات بعد السبعين ومائة . تقريب التهذيب ٢/١٤٩ ، تهذيب التهذيب ٩/٨٨ - ٩٠ .

(٥) هو حماد بن أبى سليمان .

(٦) هو النخعى .

(٧) وحديث محمد بن جابر بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال : « صليت مع النبى ﷺ ، ومع أبى بكر ومع عمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى فى افتتاح الصلاة » . هذا الحديث أخرجه الدارقطني بسنده من طريق محمد بن جابر ، وقال : تفرد به محمد بن جابر - وكان ضعيفا - عن حماد عن إبراهيم ، وغير =

قال : هذا ابن جابر إيش حديثه ؟ هذا حديث منكر ، أنكره جدا [١] .

٦٤ ٣٢٨ - / حدثنا قال [٢] : سألت يحيى [٣] عن محمد بن جابر فتكلم [٤] فيه بكلام غليظ ، وقال [٥] : ما يحدث [٦] عنه إلا من هو أشر منه [٧] .

٣٢٩ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، نا وكيع ، نا أبو بكر

= حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبى ﷺ وهو الصواب . السنن ٢٩٥/١ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٧٩/٢ - ٨٠ ، وابن عدى فى الكامل كما ذكره الزيلعى ، والحافظ ابن حجر . انظر : نصب الراية ٣٩٦/١ ، وتلخيص الحبير ٢٣٦/١ ، وأخرجه أيضا ابن الجوزى فى الموضوعات ٩٦/٢.

(١) قد أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات كما سبق ، وقال : قال يحيى : ليس بشىء ، وقال أحمد بن حنبل : لا يحدث عنه إلا شر منه ، وقال الفلاس : متروك الحديث ٩٧/١ .

وتقدم سبب نكارته من قول الدارقطنى عند تخريج الحديث من سننه .

(٢) لعله عبد الله بن الإمام أحمد سأل يحيى بن معين ، ويمكن أن يكون الإمام نفسه .

(٣) هو يحيى بن معين بن عون الغطفانى مولاهم ، أبو زكريا البغدادى ، ثقة ، حافظ ، مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية ، وله بضع وسبعون سنة . تقريب التهذيب ٣٥٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١ - ٢٨٨ .

(٤) فى المصرية (يتكلم) .

(٥) هو الإمام أحمد أبو عبد الله كما نسب إليه هذا القول ابن الجوزى فى (الموضوعات) كما تقدم ، وذكره الذهبى فى الميزان ٤٩٦/٣ ، والحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ٩٠/٩ . أما قول يحيى بن معين ، ففى تاريخ الدارمى عن يحيى قال : ليس بشىء (ص ٢٠٢ رقم ٧٤٢) ، وقال فى رواية الدقاق : قال : ليس بثقة ص : ٥٢ ، ١١٦ رقم ٦٤ ، ٣٧٥ .

(٦) فى المصرية (يتحدث) .

(٧) كلامه المنقول فى الكتب بلفظ : « لا يحدث عنه إلا شر منه » .

النهشلى [١] عن عاصم بن كليب عن أبيه [٢] عن على : أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود [٣] ، قال : وكان قد شهد صفين [٤] قال أبى : ولم يروه عن عاصم غير أبى بكر النهشلى .. أعلمه كأنه أنكره [٥] .

٣٣٠ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا روح [٦] أن

---

(١) أبو بكر النهشلى : اسمه عبد الله بن قطاف ، أو ابن قطاف ، وقيل : وهب ، وقيل : معاوية ، صدوق ، رمى بالإرجاء ، من الطبقة السابعة ، تقريب التهذيب ٤٠١/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٤/١٢ – ٤٥ .

(٢) هو كليب بن شهاب الجرمى ، الكوفى ، والد عاصم ، صدوق ، من الثانية ، تقريب التهذيب ١٣٦/٢ . وقال الحافظ : ذكره ابن منده وأبو نعيم ، وابن عبد البر فى الصحابة ، وقد بينت فى الإصابة سبب وهمهم فى ذلك . تهذيب التهذيب ٤٤٥/٨ – ٤٤٦ ، وانظر أيضا : الإصابة ٣٢٣/٣ .

(٣) أخرجه بالسند المذكور ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢٣٦/١) وأيضا البيهقى بسنده عن أبى بكر النهشلى ، وقال : قال عثمان الدارمى : فهذا قد روى من هذا الطريق الواهى عن على ، وليس أبو بكر النهشلى ممن يحتج بروايته ، أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره . السنن الكبرى ٨٠/٢ – ٨١ .

(٤) صفين : بكسرتين وتشديد الفاء ، موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربى بين الرقة وبالس ، وبه كانت الوقعة بين على ومعاوية فى سنة ٣٧ فى غرة صفر ، معجم البلدان ٤١٤/٣ ، مراصد الاطلاع ٨٤٦/٢ .

(٥) ذكر – أيضا – البيهقى الإنكار عليه من عثمان الدارمى كما سبق قريبا ، وذكر الأثر عن على الزيلعى فى نصب الراية ، وقال : هو أثر صحيح ، وذكر أن الوهم فى رفعه ، والصواب وقفه عليه . انظر : نصب الراية ٤٠٦/١ .

(٦) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى ، أبو محمد البصرى ، ثقة ، فاضل ، له تصانيف ، مات سنة خمس أو سبع ومائتين ، تقريب التهذيب ٢٥٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٣/٣ – ٢٩٦ .

زكريا (١) بن إسحاق قال : حدثنا أبو (٢) الزبير أنه رأى ابن عمر ، وعبد الله بن (٣) الزبير يرفعان أيديهما إذا كبرا فى الصلاة وإذا رفعا رؤوسهما من الركوع (٤) .

٣٣١ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا هشيم (٥) [أخبرنى] (٦) أبو حمزة (٧) قال : رأيت ابن عباس رفع يديه حين افتتح الصلاة ، وحيث ركع ، وحيث رفع رأسه من

---

(١) هو زكريا بن إسحاق المكى ، رمى بالقدر ، من السادسة . تقريب التهذيب ٢٦١/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٨/٣ – ٣٢٩ .

(٢) هو : محمد بن مسلم بن تدرس – بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء – الأسدى مولاهم ، أبو الزبير المكى ، صدوق إلا أنه يدلس ، مات سنة ست وعشرين ومائة . تقريب التهذيب ٢٠٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٠/٩ – ٤٤٣ .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى الأسدى ، أبو بكر ، وأبو خبيب ، كان أول مولود فى الإسلام بالمدينة ، من المهاجرين ، وولى الخلافة تسع سنين ، قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين . الإصابة ٣٠٩/٢ – ٣١١ .

(٤) نقله ابن عبد البر عن الأثرم من هذا الطريق بلفظ : « رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا » التمهيد ٢١٧/٩ .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم قال : سمعت طاووسا ، وهو يسأل عن رفع اليدين فى الصلاة ، فقال : رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم فى الصلاة ، لعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير . المصنف ٦٩/٢ ح رقم ٢٥٢٥ .

(٥) هو : ابن بشير ، تقدمت ترجمته فى المسألة (١٥٤) .

(٦) زيادة يقتضيها السياق ، كما ورد أيضا فى سند عبد الرزاق . انظر : المصنف ٦٩/٢ ح ٢٥٢٣ .

(٧) هو عمران بن أبى عطاء الأسدى مولاهم ، أبو حمزة – بالمهملة والزاى – القصاب الواسطى ، صدوق له أوهام ، من الطبقة الرابعة . تقريب التهذيب ٨٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٣٥/٨ – ١٣٦ .

الركوع [١] .

٣٣٢ – حدثنا قال : سألت أبى قلت : ماتقول فى هذه السكتة التى بين تكبيرة الافتتاح والقراءة ، أهى أحب إليك أم [٢] إضافة القراءة إلى التكبير ؟ .

فقال أبى : أما الذى نذهب إليه فى الافتتاح ، فإنه إذا كبر ورفع يديه ، فإنا نذهب إلى ماروينا عن عمر : أنه كان يقول إذا افتتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » [٣] قال أبى : وقد روى ذلك بعض الناس / عن النبى ﷺ [٤] . ٦٥

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرنى أبو حمزة مولى بنى أسد مثله ، المصنف ٦٩/٢ ح رقم ٢٥٢٣ . وأخرج ابن أبى شيبة بالإسناد نفسه . المصنف ٢٣٥/١ .

(٢) فى الأصل (أو) وفى المصرية (و) وما أثبته هو الصواب .

(٣) نقل عن الإمام أحمد رواية بهذا المعنى ، الكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق ٤٥/١ (المصرية) وأبو داود فى المسائل ص : ٣٠ ، وحنبل عنه ، انظر : بدائع الفوائد ٩٢/٣ .

قال المرداوى : هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد ، وجمهور أصحابه ، وقطع به أكثرهم . الإنصاف ٤٧/٢ ، وانظر أيضا المغني ٣٤٢/١ ، والكافى ١٢٩/١ ، وزاد المعاد ١٠٦/١ . أما أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٧٥/٢ ح رقم ٢٥٥٧ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٣٠/١ ، ٢٣٧ ، والدارقطني فى السنن ٣٠٠/١ – ٣٠١ من عدة طرق عن الأسود ، وعلقمة والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤/٢ – ٣٥ ، والحاكم فى المستدرك ، وقال الذهبى : قد صح عنه أنه كان يقوله .. وأخطأ من رفعه عنه . المستدرك مع التلخيص ٢٣٥/١ .

(٤) إن كان مراد الإمام أحمد رحمه الله : أن أثر عمر رضى الله عنه رفعه بعض الناس إلى النبى ﷺ ، فقد تقدم قول الذهبى آنفا ، و قال نحوه الحاكم فى المستدرك مع التلخيص ٢٣٥/١ ، والدارقطنى في السنن ٢٩٩/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤/٢ . وإن كان مراده ثبوته مرفوعا من أى طريق كان فسيأتى ، فى المسألة (٣٣٤) حديث أبى سعيد ، وهو مع المتابعات والشواهد يبلغ درجة الصحة . انظر : إرواء الغليل ٥٠/٢ – ٥٣ .

ثم يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [١] . ويستحب إذا فرغ من قراءة سورة قبل أن يركع ، يسكت سكتة [٢] ، ثم يكبر للركوع ، بلغنا ذلك عن النبى عليه السلام [٣] .

٣٣٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن السكتتين [٤] ؟ فقال : إذا افتتح[٥] الصلاة سكت ، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى [٦] . قيل له : إذا قرأ الحمد ؟ .

---

(١) قال ابن قدامة : لا تختلف الرواية عن أحمد : أن الجهر بها – أى بسم الله الرحمن الرحيم – غير مسنون . قال الترمذى : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين . المغني ٣٤٥/١ .

(٢) قال ابن قدامة : فإذا فرغ من القراءة استحب له أن يسكت سكتة قبل الركوع . الكافى ١٣٤/١ ، وانظر – أيضا – المغني ٣٥٦/١ – ٣٥٧ ، المبدع ٤٤٦/١ ، اختلاف العلماء ١٠١/أ .

(٣) كأنه يشير إلى ما رواه سمرة بن جندب عن النبى ﷺ : « أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة كلها » أخرجه أبو داود بعدة طرق فى كتاب الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، السنن مع العون ٤٨٠/٢ – ٤٨٣ ، والترمذى فى الجامع ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى السكتتين فى الصلاة ، ٣٠/٢ – ٣١ ح رقم ٢٥١ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه فى السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فى سكتتى الإمام ح رقم ٨٤٤ ، ٢٧٥/١ ، والحاكم فى المستدرك ٢٥١/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٤) لعله سأله عن السكتتين اللتين ورد ذكرهما فى حديث سمرة بن جندب الذى ذكرناه فى المسألة السابقة ، لأن فى بعض الروايات أنه قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ولم يذكر موضعهما . انظر : سنن الترمذى ٣١/٢ ح رقم ٢٥١ .

(٥) أى : إذا كبر للإحرام ودخل فى صلاته . المرجع السابق ، وانظر أيضا : عون المعبود ٤٨٢/٢ .

(٦) لعل ابن مفلح أشار إلى هذه الرواية حيث قال : ونقل عبد الله : يسكت قبل القراءة وبعدها . المبدع ٤٤٢/١ .

قال : إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت (١) .

٣٣٤ – وقال : اختار افتتاح الصلاة بسبحانك اللهم ، وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (٢) ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم ، هذا أعجب إلىّ (٣) ، وحديث أبى (٤) المتوكل عن أبى سعيد كأنه لم يحمد إسناده (٥) .

---

(١) قال المرداوى : أفادنا المصنف – أى ابن قدامة – أيضا ، أن للإمام سكتات وهو صحيح . قال المجد ومن تابعه : هما سكتتان على سبيل الاستحباب ، إحداهما : تختص بأول ركعة للاستفتاح ، والثانية : سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ، ليرد إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه ، على ظاهر كلام الإمام أحمد .. وقال فى المطلع : سكتات الإمام ثلاثه فى الركعة الأولى : قبل الفاتحة وبعدها ، وقبل الركوع ، واثنتان فى سائر الركعات : بعد الفاتحة وقبل الركوع . الإنصاف ٢٢٩/٢ – ٢٣٠ . انظر أيضا : المبدع ٥٢/٢ .

(٢) تقدم الكلام عليه فى المسألة (٣٣٢) .

(٣) أشار إلى هذه الرواية ، ابن القيم حيث قال : عبد الله عنه – يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم . هذا أعجب إلىّ . بدائع الفوائد ٩٢/٣ .

قال المرداوى معلقا على قول ابن قدامة : ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وكيفما تعوذ من الوارد فحسن ، لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيذ كما قال المصنف . وعنه : يقول مع ذلك (إن الله هو السميع العليم) اختاره أبو بكر فى التنبيه ، والقاضي فى المجرد وابن عقيل ، وذكر روايات أخرى عنه . الإنصاف ٤٧/٢ – ٤٨ . وانظر : المغني ٣٤٣/١ ، والمبدع ٤٣٣/١ .

(٤) هو على بن داود ، ويقال : ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة ، أبو المتوكل الناجى ، البصرى ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ثمان ومائة . وقيل : قبل ذلك ، تقريب التهذيب ٣٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٨/٧ .

(٥) إشارة إلى ما رواه أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل واستفتح الصلاة وكبر قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله =

٣٣٥ - حدثنا قال : سمعت أبى ، يقول الرجل : بسم الله الرحمن الرحيم فى أول كل سورة [(١)] ، قيل لأبى : الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو فى الصلاة ، فإذا فرغ افتتح سورة أخرى : يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : نعم [(٢)] ولا يجهر بها [(٣)] ، لأن ابن عمر قرأها

= ثلاثا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ، ثم يقول : الله أكبر ثلاثا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » . أخرجه أحمد فى المسند ٣/٥٠ . وأبو داود فى كتاب الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، السنن مع العون ٢/٤٧٧ - ٤٧٨ ، والترمذى فى الجامع ، أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢/٩ - ١١ ح رقم ٢٤٢ ، كلهم بأسانيدهم من طريق جعفر عن على عن أبى المتوكل ، وقال أبو داود : وهذا الحديث يقولون : هو عن على بن على بن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر ، وقال الترمذى : هو أشهر حديث فى هذا الباب ، وقد تكلم فى إسناده ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على الرفاعى . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، انتهى بتصرف .

وقد أخرج الألبانى الحديث ، وجمع طرقه ، ومال إلى تصحيحه ، وذلك فى إرواء الغليل ٢/٥١ - ٥٣ .

(١) نقل روايات بهذا المعنى أبو داود فى المسائل ص : ٣٠ ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٠ المصرية .

قال ابن قدامة : إن قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) مشروعة فى الصلاة أول الفاتحة وأول كل سورة ، فى قول أكثر أهل العلم . واختلفت الروايات عن أحمد : هل هى آية من الفاتحة - يجب قراءتها فى الصلاة أولا ؟

فعنه : أنها من الفاتحة ، وعنه : أنها ليست من الفاتحة ، ولا آية من غيرها ، ولا يجب قراءتها.فى الصلاة وهى المنصورة عند أصحابه ، المغني ١/٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٢) راجع ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٣) تقدم فى المسألة (٣٣٢) وأيضا راجع : الإنصاف ٢/٤٨ - ٤٩ . والمبدع ١/٤٣٦ .

مرتين حين [١] ابتداء الحمد وسورة [٢] ، وعدها ابن عباس آية [٣] .

٣٣٦ – حدثنا قال : وعلمني أبي قال « استعذ بكذا » [٤] .

٣٣٧ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما بين السورتين في شهر رمضان أو / غيره قال : ٦٦ أرجو أن لا يلزمه منه في هذا بشيء [٥] .

٣٣٨ – قال أبي : يعجبني إذا قرأ الرجل بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فإذا قال : (ولا الضالين) قال : بسم الله الرحمن الرحيم . يقرأ كما في المصحف [٦] .

٣٣٩ – حدثنا قال : حدثني أبي ، حدثنا عن ابن سعد [٧]

---

(١) في الأصل والنسخة المصرية (حتى) وكذا في المطبوع والصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٢ – ٤٤ ، والشافعي في الأم ١٠٨/١ ، كلهم بأسانيدهم عن ابن عمر ، ولفظ ابن أبي شيبة : « أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ، وأيضا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٩/٢ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف جدا .

(٣) انظر : السنن الكبرى ٤٧/٢ ، والأم للشافعي ١٠٧/١ .

(٤) لعله أشار إلى الكيفية التي ذكرها للاستعاذة في المسألة (٣٣٤) .

(٥) انظر ما تقدم في المسألة (٣٣٥) .

(٦) نقل رواية عن الإمام بهذا المعنى ، ابن هانيء في مسائل ٥١/١ – ٥٢ ، وأبو داود في المسائل ص : ٣٠ . وانظر أيضا ما تقدم في المسألة (٣٣٥) وكشاف القناع ٣١٥/١ ، وتجريد المسائل اللطاف ٢٣/أ .

(٧) ابن سعد : هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة ، حجة ، تكلم فيه بلا قادح ، مات سنة خمس وثمانين ومائة . تقريب التهذيب ٣٥/١ ، وتهذيب التهذيب ١٢١/١ – ١٢٣ .

عن عبيد (١) الله عن نافع عن ابن عمر ، « أنه كان إذا استفتح الصلاة قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا قال : (ولا الضالين) قال : بسم الله الرحمن الرحيم » (٢) .

٣٤٠ – حدثنا قال سألت أبى عن رجل أعجمى سمع نفسى مايقول الرجل بعد تشهده ؟ قال : يقول اللهم صل على محمد ، ولم يحفظ العجمى قوله ، وكان إذا قرأ العجمى أم الكتاب يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (٣) ، فقال أبى : لابأس ، ليس عليه شيء لأنه جاهل ، ولكنه لايفعل هذا (٤) .

٣٤١ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : كل صلاة لايقرأ فيها

(١) هو : عبيد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمرى المدنى ، أبو عثمان ثقة ، ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع ، وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها . مات سنة سبع وأربعين ومائة ، تقريب التهذيب ٥٣٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/٧ – ٤٠ .

(٢) لم أهتد إلى من أخرج عنه هذا الأثر بهذا السند ، لكن أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم ، يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم . المصنف ٩٠/٢ ح رقم ٢٦٠٨ ، وأيضا أخرج عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وابن عمر كان يفتتحان ببسم الله الرحمن الرحيم . المصنف ٩٢/٢ ح رقم ٢٦٢٠ ، وأخرج الدارقطنى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وعمه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم . السنن ٣٠٥/١ .

(٣) عبارة المسألة غامضة .

(٤) قال ابن قدامة : من قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبى ﷺ لزمه ذلك لأنه من فروض الأعيان فلزمه كالقراءة ، فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته ، وإن خاف فوات الوقت ، أو عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه منه ، وأجزأه للضرورة ، وإن لم يحسن شيئا بالكلية سقط كله . المغني ٣٩١/١ . وذكر قبل هذا فى القراءة أيضا . أن من لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ، فإن لم يفعل مع القدرة عليه ، لم تصح صلاته ... الخ . المغني ٣٥١/١ – ٣٥٢ .

فاتحة الكتاب لاتجزيه إلا وراء الإمام ، فإن قراءة الإمام تجزئه (عن) [١] فاتحة الكتاب ، وإن لم يقرأ سورة من القرآن ، ولكن يعجبنا أن يقرأ سورة من القرآن [٢] .

٣٤٢ – حدثنا قال : قرأت على أبى قلت : ما أقل ما يجزىء من القراءة فى الصلاة ؟ قال : فاتحة الكتاب وسورة . قلت : فإن قرأ فاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : تجزئه [٣] .

٣٤٣ – قال : سألت أبى عن رجل صلى فقرأ بسورة / مع ٦٧ أم الكتاب ، وقرأ فى الركعة الثانية بأم الكتاب وسورتين ؟ قال : يجزئه وإن قرأ بأم الكتاب وسورتين فى كل ركعة ، وفى الثانية بأم الكتاب وسورة ؟ قال : يجزئه [٤] .

٣٤٤ – قال : وإن قرأ بشىء من القرآن ،ولم يقرأ بفاتحة

---

(١) ما بين القوسين سقط فى النسختين ، والسياق يتطلبه .

(٢) روى عن الإمام أحمد رواية بهذا المعني أبو داود فى المسائل ص : ٣٢ . وقال ابن قدامة : ويجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى الصحيح من المذهب – يعنى – على الإمام والمنفرد ، أما المأموم فإنها غير واجبة عليه فيما نص عليه أحمد فى رواية الجماعة . وعنه : أنها لا تجب إلا فى ركعتين من الصلاة . ثم قال : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة . المغني ١/٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٤٠٦ . وعلى هذا يفهم منه أن الواجب هو قراءة الفاتحة فقط .

(٣) نقل روايات عن الإمام بهذا المعنى أبو داود فى المسائل ص : ٣٢ ، وابن هانيء فى المسائل ١/٥٣ المسألة رقم (٢٥١) وراجع ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٤) لا بأس فى الجمع بين السور فى الصلاة النافلة ، أما الفريضة ، فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة ، من غير زيادة عليها ، وإن جمع بين سورتين أو أكثر فى ركعة ففيه روايتان : إحداهما : لا يكره ، وهو المذهب ، ورواه الجماعة عن أحمد . والثانية : يكره ، نقلها ابن منصور . انظر : مسائل الكوسج ١/٥٢ المصرية والمغني ١/٣٥٦ ، المبدع ١/٣٨٥ ، والإنصاف ٢/٩٩ .

الكتاب فلا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب (١) ، كل ركعة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلا صلاة له إلا وراء الإمام ، على حديث مالك (٢) عن وهب بن كيسان قال : سمعت جابراً يقول هذا .

٣٤٥ - قلت : فإن صلى خلف الإمام ، ولم يقرأ بشيء قال : يجزئه إلا أنه أعجب إلى أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به الإمام ، فإن جهر أنصت له (٣) .

وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راكع فلم نعلم الناس اختلفوا (٤) أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ (٥) .

---

(١) من قرأ بشيء من القرآن ، ولم يقرأ بالفاتحة فتصح صلاته أم لا ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنها لا تصح . والرواية الثانية : هي أن تصح صلاته ، رواها حرب عنه ، لكن قال الخلال : الذى رواه حرب ، قد رجع عنه أبو عبد الله ، وبين عنه خلق كثير أنه لا يجزئه إلا أن يقرأ فى كل ركعة . بدائع الفوائد ٩٤/٣ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى أم القرآن ، عن وهب بن كيسان بلفظ : سمعت جابراً يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام ٨٤/١ ح رقم ٣٨ .

وأخرجه الترمذى بسنده من طريق مالك . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، السنن ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام ، ١٢٤/٢ ح رقم ٣١٣ .

(٣) نقل روايات بهذا المعني الكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق ٤٨/١ المصرية ، وابن هاني فى المسائل ٥٢/١ المسألة (٢٥٠) قال الخرقى : والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ، المختصر ص ٢٣ . وقال ابن قدامة : وجملة ذلك أن المأموم إذا قرأ الإمام لم تجب عليه القراءة ، ولا تستحب عند إمامنا ، أما فيما لا يجهر به يستحب أن يقرأ وإن لم يفعل فصلاته تامة ، لأن من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة ، وأن القراءة غير واجبة على المأموم . نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، المغني ٤٠٣/١ ، ٤٠٦ .

(٤) الخلاف فيه ثابت فذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة . وهو قول أبى هريرة ، وحكاه البخارى عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة مع الإمام أى وراءه ، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية . انظر :عون المعبود ١٤٥/٣ .

(٥) استدل بذلك أحمد على المسألة السابقة وهى : أن من صلى خلف الإمام =

٣٤٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يصلى الظهر ، فقرأ فى الركعتين الأولين الحمد وسورة ، ولا يقرأ فى الركعتين الأخرين شيئاً ؟ .

قال لايعجبنى . يعيد الصلاة [1] .

٣٤٧ - قلت لأبى : فإن صلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن إلا آخر ركعات لايقرأ ؟ قال : يعيد الصلاة . قلت لأبى : بأى شيء تحتج ؟ .

قال : حديث النبى ﷺ « لاصلاة إلا بقراءة » [2] .

وقال يروى عن جابر بن عبد الله قال : « فى كل ركعة

= ولم يقرأ بشيء يجزئه ، وجه الاستدلال : أن من ركع مع الإمام ولم يدرك القيام والقراءة . فركعته صحيحة بلا خلاف فيما يعلمه مع أنه لم يقرأ ، فهذا يدل على أن القراءة خلف الإمام ليست بواجبة .

(١) نقل عن الإمام أحمد روايات بهذا المعني ابن هانيء فى المسائل ٥٢/١ المسألة (٢٤٨ - ٢٤٩) ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق ٤٨/١ المصرية ، ومسائل أبى داود ص : ٣٢ .

وقال المرداى : الصحيح فى المذهب : أن قراءة الفاتحة ركن فى كل ركعة . وعليه الجماهير ، وقطع به كثير منهم . وعنه : ركن فى الأولين ، وعنه : ليست ركنا مطلقا ، ويجزئه آية من غيرها . وعنه : لا تجب قراءة فى غير الأولين والفجر ، وعنه : إن نسيها فيهما ، قرأها فى الثالثة والرابعة مرتين ، وسجد للسهو .

وزاد عبد الله فى هذه الرواية : وإن ترك القراءة فى ثلاث ، ثم ذكر فى الرابعة فسدت صلاته واستأنفها . الإنصاف ١١٢/٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة : باب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . الصحيح مع النووى ١٠٤/٤ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١٢٠/٢ ، ١٢١ ح رقم ٢٧٤٣ ، ٢٧٤٦ كلاهما بأسانيدهما عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ .

٥٨ قراءة » [١] قال أبي : لا يجزئه حتى يقرأ / فى كل ركعة [٢] .

٣٤٨ – حدثنا قال : سألت أبي عن الظهر والعصر وما لا أسمع الإمام يقرأ فيها [٣] . قال : اقرأ فى نفسك فى كل ما لم يجهر به الإمام ، فإذا جهر فأنصت واستمع لما يقرأ [٤] .

٣٤٩ – حدثنا قال : قلت لأبي : فاقرأ فى نفسى الحمد ؟ . قال : لا [٥] .

قال (وإذَا قُرِئَ القُرْآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) [٦] .

٣٥٠ – حدثنا قال سمعت أبي يقول : إذا صلى الرجل وحده ، فلم يقرأ الحمد فلا تجزئه ركعة حتى يأتى فى كل ركعة بفاتحة الكتاب [٧] ، وإذا صلى خلف الإمام فقرأ الإمام أجزأه أن ينصت له ، وإن لم يقرأ خلفه بشيء [٨] .

---

(١) لعله أراد بذلك ما تقدم من قول جابر رضى الله عنه : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » . انظر تخريجه فى المسألة (٣٤٤) وروى ابن أبي شيبة بسنده عنه قال : كنا نتحدث أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد . المصنف ٣٦١/١ . أما لفظ « فى كل ركعة قراءة » فلم أجد من خرجه عنه .

(٢) نقل عن الإمام أحمد هذه الرواية ابن هانيء فى المسائل ٥٢/١ المسألة (٢٤٩) باختلاف يسير فى بعض الكلمات ،وراجع ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٣) فى نسختى المخطوط (فيهما) وفى المطبوع كما أثبته ، ويبدو أنه هو الأنسب .

(٤) انظر ما تقدم فى المسألة (٣٤٥) .

(٥) نقل ابن هانيء رواية عن الإمام أحمد فى هذا المعنى . انظر : المسائل ٥٤/١ المسألة (٢٦٣) ، وانظر أيضا ما تقدم فى المسألة (٣٤٥) .

(٦) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٧) قراءة الفاتحة واجبة فى كل ركعة على الصحيح من المذهب . وعنه : أنها لا تجب إلا فى ركعتين من الصلاة المغني ٣٥٠/١ وقد تقدم الكلام فى هذا . انظر المسألة (٣٤١) .

(٨) قد تقدم الكلام عليه فى المسألة (٣٤١) .

٣٥١ - حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن الرجل يصلى خلف الإمام ؟ قال : إذا سمع القراءة أنصت له ، وإذا لم يسمع يقرأ [١] .

٣٥٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر وما لم يجهر ؟ فقال : إذا قرأ ينصت للقرآن ، ويقرأ فيما لا يجهر [٢] .

٣٥٣ - حدثنا قال : سألت أبى عن القراءة خلف الإمام فيما جهر أقرأ أو أستمع ؟ فقال : تقرأ فيما لا يجهر [٣] .

٣٥٤ - حدثنا قال : سألت أبى عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : يقرأ فيما لا يجهر وينصت للقرآن فيما جهر به الإمام [٤] .

---

(١) انظر روايات عن الإمام أحمد فى القراءات خلف الإمام فى مسائل أبى داود ص : ٣٢ ، ومسائل ابن هانيء ١/٥٥ ، وانظر أيضا : المغني ١/٤٠٥ - ٤٠٧ . قال ابن قدامة : إذا قرأ بعض الفاتحة فى سكتة الإمام ثم قرأ الإمام فأنصت ، ثم قرأ بقية الفاتحة فى السكتة الثانية ، فظاهر كلام أحمد أن ذلك حسن . وأيضا قال : فإن لم يسمعه لبعد قرأ ، نص عليه ، فإن سمع همهمته ولم يفهم ، فقال فى رواية الجماعة : لا يقرأ ، ونقل عنه : أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف . المغني ١/٤٠٧ .

وقال ابن تيمية : وإن كان لا يسمع همهمة الإمام ، أو يسمعها ولا يفهم بالقول ، ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره ، والأظهر أنه يقرأ . مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٨ - ٢٦٩ ، وانظر أيضا المسألة فى المبدع ٢/٥٢ - ٥٣ ، والإنصاف ٢/٢٣٠ - ٢٣٢ . وراجع ما تقدم فى المسألة ٣٤٩ .

(٢) لقد تقدم أن القراءة واجبة على المأموم ، ولكن يستحب أن يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام، وفى سكتات الإمام فيما يجهر ، وانظر أيضا ما تقدم فى المسألة(٣٤٥) .

(٣) وفيما جهر يستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام ، وينصت له إذا قرأ . انظر ما تقدم فى المسألة (٣٥١) .

(٤) انظر روايات عن الإمام أحمد رحمه الله فى هذه المسألة فى مسائل ابن هانيء ١/٥١ ، ٥٤ ، وطبقات الحنابلة ١/٩٢ ، ٣١٧ . وتقدم الكلام عليها فى المسائل (٣٤٥ - ٣٥١) .

٣٥٥ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن الرجل يصلى خلف الإمام الظهر والعصر فلا يقرأ ؟ قال : أعجب إلىّ أن يقرأ ، فإن لم يقرأ – يجزئه [١] .

٣٥٦ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إذا قرأ الإمام فأنصت . قلت : فالركعتان [٢] الأخريان إذا لم يسمع الإمام ، يقرأ هو فى نفسه ؟ قال : / إن شاء قرأ ، وإن شاء لم يقرأ [٣] . ٦٩

٣٥٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن (آمين) قال : يسمع الإمام من خلفه [٤] .

٣٥٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن الجهر بآمين ؟ قال : يجهر بآمين إذا قرأ فاتحة الكتاب الإمام ومن خلفه [٥] .

---

(١) تقدم الكلام عليه فى المسألة (٣٤٥) .

(٢) فى المصرية (فى الركعتين) .

(٣) انظر روايات نحوها عن الإمام فى هذه المسألة فى مسائل ابن هانيء ١/٥٥ ، ومسائل أبى داود ص : ٣٢ ، وقال الخرقي : ولا يزيد على قراءة أم الكتاب فى الأخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب ، المختصر ص : ٢٤ . قال ابن قدامة : وجملة ذلك أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب فى الركعتين غير الأوليين . المغني ١/٤١٢ .

(٤) انظر رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى نحوه فى مسائل أبى داود ص : ٣٠ ، وأيضابدائع الفوائد ٣/٩٢ . وقال ابن قدامة : إن التأمين عند الفراغ من الفاتحة سنة للإمام والمأموم ، ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة وإخفاؤها فيما يخفى فيه . المغني ١/٣٥٢ – ٣٥٣ .

(٥) انظر : روايات عن الإمام فى الجهر بآمين فى مسائل الكوسج ١/٥٢ المصرية ومسائل أبى داود ص : ٣٢ . وتجريد المسائل اللطاف ١٧/ ب ، وبدائع الفوائد ٣/٩٢ . وعن الإمام أحمد فى الجهر بآمين روايتان : إحداهما : أنه يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة ، ويخفى به فيما يخفى بالقراءة وهى الأصح ، وعليها الأصحاب ، وهى المذهب ، ومن المفردات ، فإن نسيه الإمام أمن المأموم ، ورفع صوته ليذكر =

٣٥٩ – حدثنا قال : رأيت أبى إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة [١] .

٣٦٠ – حدثنا قال : حدثنى أبى قال : نا يحيى بن زكريا بن [أبى] [٢] زائدة أبو سعيد [٣] ، عن عبد الرحمن [٤] بن إسحاق ، عن زياد [٥] بن زيد السوائى عن أبى جحيفة [٦] . قال : قال على : إن

= الإمام فيأتى به ، إلا أنه سنة قولية .. إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاستعاذة ، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم لما ذكرنا ، وإن ترك التأمين نسيانا أو عمدا حتى شرع فى قراءة السورة لم يأت به ، لأنه سنة فات محلها . والرواية الثانية : ترك الجهر . انظر المغنى ٣٥٣/١ ، والمبدع ٤٤٠/١ ، والإنصاف ٥١/٢ – ٥٢ منح الشفا ١٥٠/١ .

(١) الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فى موضع اليدين فى الصلاة نقلها أبو داود فى المسائل ص : ٣١ ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق ٣٥/١ (المصرية) وابن المنذر فى اختلاف العلماء ٩٦/ ب ، وابن القيم فى بدائع الفوائد ٩١/٣ . وقال ابن قدامة : اختلفت الرواية فى موضع وضعهما ، فروى عن أحمد : أنه يضعهما تحت سرته ، وعنه : أنه يضعها فوق السرة .. ، وعنه : أنه مخير فى ذلك ، لأن الجميع مروى . ورواية : أنه يضعهما تحت سرته يقول عنها المرداوى : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : مختصر الخرقى ص :٢٠ ، والروايتين والوجهين ١٤/ ب ، المغني ٣٤١/١ ، حلية العلماء ٨٢/٢ ، تجريد المسائل اللطاف ١٧/أ المبدع ٤٣٢/١ ، الإنصاف ٤٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٧٦/١ .

(٢) سقطت كلمة [أبى] من الأصل والمصرية وكذا فى المطبوع ، والتصويب من التهذيب .

(٣) هو : يحيى بن زكريا الهمدانى الكوفى ، ثقة ، متقن ، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة ، تقريب التهذيب ٣٤٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٨/١١ – ٢١١ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطى أبو شيبة ، ويقال : كوفى ، ضعيف ، من السادسة ، تقريب التهذيب ٤٧٢/١ ، وتهذيب التهذيب ١٣٦/٦ – ١٣٧ .

(٥) هو : زياد بن زيد السوائى – بمضمومة وخفة واو ، فألف فكسر همزة ، نسبة الى بنى سواءة – بن عامر الأعصم الكوفى ، مجهول من الخامسة ، تقريب التهذيب ٢٦٨/١ ، الأنساب ٢٨٨/٧ ، والمغني للفتنى ص : ١٤٠ .

روى له أبو داود فقط حديثا واحدا وهو هذا الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ٣٦٩/٣ .

(٦) أبو جحيفة : هو وهب بن عبد الله بن مسلم السوائى – بضم المهملة =

من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة [١] .

٣٦١ - حدثنا قال : سألت أبى عن الجهر بآمين ؟ قال : « يجهر بآمين » [٢] إذا قرأ فاتحة الكتاب « الإمام » [٣] ومن خلفه [٤] .

٣٦٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل إذا أراد أن يسجد يبدأ بركبتيه قبل « أن يضع يديه على الأرض ؟ قال : أعجب إلىّ أن يبدأ بركبتيه قبل » [٥] يديه وهو الذى أختار [٦] .

= والمد مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير ، صحابى معروف ، وصحب عليا ، ومات سنة أربع وسبعين ، الإصابة ٦٤٢/٣ .

(١) أخرجه عبد الله فى زيادات المسند عن محمد بن سليمان الأسدى لوين ثنا يحيى بن أبى زائدة ، فساقه بسنده ، المسند ١١٠/١ ، وبتحقيق أحمد شاكر ١٦٣/٣ ح رقم ٨٧٥ ، وأبو داود فى كتاب الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة . وقال : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى ، السنن مع العون ٤٥٩/٢ ح رقم ٧٤٢ ، وأيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٩١/١ ، والدارقطنى في سننه ٢٨٦/١ ، والبيهقى فى سننه الكبرى ٣١/٢ ، وهؤلاء كلهم بأسانيدهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق والحديث ضعيف ، قال النووى : اتفقوا على تضعيف هذا الحديث . المجموع ٣١٣/٣ ، انظر أيضا الكلام على هذا الحديث فى مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ، وسنن أبى داود - والدارقطنى والبيهقى - وتقدم ذكرها ، وأيضا فتح البارى ٢٢٤/٢ ، ونصب الراية ٣١٣/١ - ٣١٤ ، وإرواء الغليل ٦٩/٢ - ٧١ .

(٢) قوله : « يجهر بآمين » ساقط من المصرية .

(٣) قوله « الإمام » ساقط من المصرية .

(٤) تقدمت المسألة بنصها حرفيا فى المسألة (٣٥٨) وهو محذوف فى المطبوع لتكراره .

(٥) ما بين علامة التنصيص ساقط من المصرية .

(٦) قال الخرقى : ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ....، المختصر ٢١ قال ابن قدامة : هذا المستحب المشهور . المغني ٣٧٠/١ ، وقال المرداوى : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو المشهور عن أحمد ، الإنصاف ٦٥/٢ .

٣٦٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل إذا رفع رأسه من الركوع فكان إماما ، أو كان وحده . فقال : يقول : سمع الله لمن حمده . ربنا لك الحمد [١] .

٣٦٤ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول فيما بين [٢] أن يرفع رأسه إلى أن يسجد : ملء [٣] السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد [٤]

---

(١) انظر روايات عن الإمام أحمد فيما يقوله الإمام والمنفرد إذا رفع رأسه من الركوع فى مسائل ابن هانيء ٤٥/١ ، وأبى داود فى المسائل ص : ٣٣ ، ٣٤ ، والكوسج ٦٤/١ المصرية . ولا خلاف فى المذهب أن الإمام إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . وأما المنفرد ، فالمذهب أنه كالإمام يسمع ويحمد ، وعن الإمام رواية أخرى أنه يسمع ولا يحمد . انظر المغني ٣٦٥/١ – ٣٦٦ ، المبدع ٤٤٨/١ – ٤٤٩ ، الإنصاف ٦٤/٢ .

(٢) كلمة (بين) ساقطة من المصرية .

(٣) قال المرداوى : هكذا قال الإمام أحمد وكثير من الأصحاب ، يعنى (ملء السماء) على الإفراد ، وقال فى الفروع (ملء السماوات) بالجمع . قلت : جزم فى الرعايتين . الإنصاف ٦٢/٢ – ٦٣ ، انظر أيضا : مختصر الخرقى ٢١ ، والمبدع ٤٥٠/١ . والحق أن كلا اللفظين ثابتان فى الحديث ففى صحيح مسلم (مع النووى) ١٩٢/٤ – ١٩٤ من حديث ابن أبى أوفى بالجمع ، والإفراد ، وفى حديث أبى سعيد وابن عباس بالجمع ، وفى مسند أحمد من حديث ابن أبى أوفى (٣٥٤/٤) بالإفراد ، وفى ٣٥٦/٤ بالجمع .

(٤) قال ابن قدامة : ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ، فإذا قام قال : ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، فإن كان مأموما لم يزد على (ربنا لك الحمد) المقنع ١٤٨/١ – ١٤٩ ، وقال فى المغني : ظاهر المذهب:أنه – أى ملء السماء – لا يسن للمأموم ٣٦٧/١ ، قال المرداوى : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب – وعنه : يزيد – أى المأموم – ملء السماء ...الخ ، وعنه : يزيد ذلك سمع الله لمن حمده . وأيضا قال : ظاهر قوله : فإن كان مأموما لم يزد على ربنا لك الحمد ، إن المنفرد كالإمام ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : يسمع ويحمد فقط ، وعنه : يسمع فقط ، قال الزركشى : وفيها ضعف ، وعنه يحمد فقط . الإنصاف ٦٤/٢ ، وانظر أيضا المغني ٣٦٦/١ .

٣٦٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل ما يقول بعد الركوع ؟ قال : يقول ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت / من شيء بعد ، روى عن [١] النبى ﷺ [٢] . ٧٠

٣٦٦ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : كل شيء رواه الزهرى يقول فيه « ولك الحمد » [٣] .

---

(١) (عن) فى النسخة المصرية ، والظاهر أنه هو الصحيح ، وفى الأصل (أن) ، والصواب ما أثبتناه ، لأن السياق يقتضيه ، كما هو فى المطبوع أيضا .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد وابن أبى أوفى . انظر ٨٧/٣ ، ٣٥٤/٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ومسلم من حديث ابن أبى أوفى وأبى سعيد وابن عباس ، فى كتاب الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . الصحيح مع النووى ١٩٢/٤ – ١٩٥ . وأبو داود فى كتاب الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه . السنن ٥٢٨/١ – ٥٢٩ . والنسائى ، السنن ١٩٨/٢ – ١٩٩ .

(٣) معظم أصحاب الزهرى مثل سفيان بن عيينة ومعمر ومالك وشعيب رووه بلفظ « ولك الحمد » بإثبات الواو . انظر : المسند لأحمد ١١٠/٣ ، ١٦٢ ، وصحيح البخارى مع الفتح ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٣/٢ ح رقم ٦٨٩ ، وأيضا ٢١٦/٢ ح رقم ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، و ٢٩٠/٢ ح رقم ٨٠٣ ، ٨٠٥ ، و ٥٨٤/٢ ح رقم ١١١٤ . وصحيح مسلم كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١ ح رقم ٤١١ . ورواه بعض أصحابه كالليث « لك الحمد » بدون الواو ، انظر : صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب الأذان : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة – ٢١٦/٢ ح رقم ٧٣٣ . وقال فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد : قال سفيان كذا « أى ولك الحمد » جاء به معمر ؟ قلت : نعم . قال : لقد حفظ الزهرى ولك الحمد . قال الحافظ ابن حجر : فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهرى لم يذكر الواو فى « ولك الحمد » وقد وقع ذلك فى رواية الليث وغيره عن الزهرى ، كما تقدم فى باب إيجاب التكبير . الصحيح مع الفتح ٢٩٠/٢ ، ٢٩٢ . ومعمر كما أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٦٥/٢ ح رقم ٢٩٠٩ – ٢٩١١ هذا ، وقال المرداوى : الصحيح من المذهب : أن الإتيان بالواو أفضل فى قوله « ربنا ولك الحمد » نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه الإتيان بلا واو أفضل ، فالخلاف فى الأفضلية على الصحيح . الإنصاف ٦٢/٢ ، وراجع أيضا : المغني ٣٦٦/١ – ٣٦٧ ، الكافى ١٣٦/١ ، المبدع ٤٤٩/١ .

٣٦٧ - حدثنا قال : سمعت أبى (يقول) [(١)] : يقول هذا الإمام ولا يقوله من خلفه ، لأن النبى ﷺ كان هو الإمام ، أو يكون الرجل يصلى وحده فيقوله وحده [(٢)] .

٣٦٨ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : يسبح الرجل فى ركوعه [(٣)] : « سبحان ربى العظيم » ثلاثا ، وفى سجوده « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا [(٤)] .

٣٦٩ - قال لنا أبو عبد الرحمن [(٥)] : صليت يوما مع أبى الظهر أو العصر فلما سجدت سجدت على كمى ، فلما قضيت معه الصلاة نهانى ، وقال : لا تسجد على كمك [(٦)] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من النسختين ، والصواب إثباته ، وقد أثبته فى المطبوع .

(٢) أورد أبو داود روايتين عن الإمام أحمد بهذا المعنى فى مسائله ص : ٣٣ - ٣٤ . وقال ابن قدامة : لا أعلم فى المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم قول « سمع الله لمن حمده » أما قول « ملء السماء .... » وما بعده فظاهر المذهب : أنه لا يسن للمأموم ، نص عليه أحمد فى رواية أبى داود وغيره ، وهو قول أكثر الأصحاب ، ونقل الأثرم كلاما يدل على أنه مسنون قال : وليس يسقط خلف الإمام عنه غير سمع الله لمن حمده ، وهذا اختيار أبى الخطاب . المغني ٣٦٧/١ ، انظر أيضا : الإنصاف ٦٤/٢ .

(٣) فى المصرية (ركعه) والصواب ما فى الأصل كما أثبته .

(٤) انظر : رواية عن الإمام فى عدد التسبيحات فى الركوع والسجود فى مسائل ابن هانيء ٤٥/١ ، ومسائل أبى داود ص : ٣٧ ، ومسائل الكوسج ٥٤/١ (المصرية) قال الخرق : ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا ، وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزأه ... ويقول : سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وإن قال مرة واحدة أجزأه . المختصر ص : ٢٠ ، ٢١ . قال ابن قدامة : سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال . المقنع ١٤٨/١ ، وقال المرداوى : هذا بلا نزاع أعلمه فى تسبيحى الركوع والسجود ، الإنصاف ٦٠/٢ .

(٥) هو عبد الله بن الإمام أحمد .

(٦) لا خلاف أن المستحب أن يباشر المصلى بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ، لكن لو سجد أحد على كمه أو كور العمامة ونحوه تصح الصلاة أو لا ؟ قال القاضى : إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة . رواية =

٣٧٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يقرأ فى الظهر أو العصر السورتين فى الركعة ؟ قال : لا بأس به [١] .

٣٧١ - قلت لأبى : فإن قرأ فاتحة الكتاب وآيتين وآية ؟ قال : لا بأس به [٢] .

٣٧٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل إذا رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده يرفع يديه قبل أو بعد ؟ [٣] .

٣٧٣ - حدثنا قال : قرأت على أبى قلت : كيف تسجد المرأة ، وكيف تقعد للتشهد ؟ قال : كيف كان أستر فعلت [٤] قال :

= واحدة ، وقال ابن عقيل : لا يسجد على ذيله أو كمه ، وقال : ويحتمل : أن يكون مثل كور العمامة . أقول : وفى كراهة السجود على كور العمامة روايتان ، وقال المرداوى : الأولى : الكراهة ، الإنصاف ٦٨/١ ، وانظر أيضا : المغني ٣٧١/١ ، ٣٧٣ ، والمقنع ١٥١/١ ، والمبدع ٤٥٥/١ ، كشاف القناع ٣٢٥/١ .

(١) أما الفريضة فالمستحب فيها أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها ، وإن جمع بين سورتين فلا بأس به ، وقد تقدم الكلام عليه فى المسألة ٣٤٣ .

(٢) انظر رواية عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى بدائع الفوائد ٩٦/٣ ، قال فى الفروع : لا خلاف بين أهل العلم فى استحباب قراءة سورة مع الفاتحة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة وتجوز - أى تجزىء - آية ، إلا أن الإمام أحمد استحب أن تكون الآية طويلة كآية الدين وآية الكرسى ، لتشبه بعض السور القصار . قلت : الظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو « ثم نظر » و « ومدهامتان » ٣١٥/١ .

(٣) سؤال بلا جواب ، ولعل الجواب سقط من الناسخ ، وقال فى المطبوع أيضا : جواب المسألة ساقط ولعله« فلم يرفع يديه » قلت : لا علاقة للجواب الذى ظنه صاحب المطبوع بالسؤال ، بل الجواب كالآتى : قال : يبتدى الرفع قائلا : سمع الله لمن حمده ، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه . قاله ابن قدامة فى المغني ٣٦٤/١ . وأضاف قائلا : وفى موضع الرفع روايتان : إحداهما : بعد اعتداله قائما والثانية : يبتدئه حين يبتدىء رفع رأسه ، وانظر تفصيل الأدلة أيضا فى المغني ٣٦٤/١ - ٣٦٥ .

(٤) فى المطبوع (فقلت) والصواب ما أثبتناه كما هو فى المخطوط فى كلتا النسختين .

وتتربع فى التشهد أو تسدل (١) رجليها (٢) .

٣٧٤ – حدثنا قال : سمعت أبى (٣) : سئل عن المرأة كيف تجلس فى الصلاة ؟ .

قال : تتربع أو تسدل . قلت لأبى : كما يسدل الرجل ؟ قال : نعم (٤) . قلت لأبى : تقعى (٥) ؟ قال : لا .

٣٧٥ – حدثنا قال : حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا عبد الله (٦) بن عمر العمرى / عن نافع أن ابن عمر كان يأمر نساءه ٧١

---

(١) تسدل : بفتح التاء مع ضم الدال وكسرها ، وبضم التاء مع كسر الدال ، ثلاث لغات فى المضارع ، وفى الماضى لغتان : سدل وأسدل ، والأول أكثر وأشهر ومعناه تسدلهما . المطلع ص : ٨٥ والمراد بذلك : هو أن تجعل قدميها فى الجانب إلى جهة اليمين مثل التورك إلا أنه فى التورك يسدل قدم واحد فقط .

(٢) قال ابن قدامة : والمرأة فى ذلك – أى فيما ذكر من أحكام الصلاة – كالرجل إلا أنها تجمع نفسها فى الركوع والسجود ، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلها فى جانب يمينها . المقنع ١٥٩/١ .

(٣) فى الأصل (يقول) وحذف لفظ (يقول) فى المصرية . والحذف أنسب للسياق ولذا لم نثبته هنا .

(٤) قال المرداوى : ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب : أنها مخيرة بين السدل والتربع والمنصوص عن الإمام أحمد أن السدل أفضل . الإنصاف ٩٠/٢ .

(٥) قال ابن الأثير : الإقعاء : أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب . وقيل : هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين . والقول الأول . النهاية ٨٩/٤ . قلت : ومعناه : أن القول الأول أشهر من الثانى وأرجح لورود الحديث بجواز العمل بالمعنى الأخير . قال ابن قدامة : ويكره الإقعاء : وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . بهذا وصفه أحمد . قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث . والإقعاء عند العرب : جلوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسباع . ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة . فأما الأول فكرهه على وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم . المغني ٣٧٦/١ .

(٦) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب =

يتربعن فى الصلاة (١) .

٣٧٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يدعو فى صلاة الفريضة بالشيء من أمر الدنيا ، ويدعو وهو ساجد ؟ قال : لا يدعو فى السجود ، يسبح فى السجود ، الذى يعجبنا هذا (٢) .

٣٧٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن التورك (٣) فى الصلاة ؟ فقال : حديث أبى (٤) حميد عن النبى ﷺ . أنه كان يتورك فى

= أبو عبد الرحمن ، العمرى المدنى ، ضعيف ، عابد ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة ، وقيل بعدها . تقريب التهذيب ١/٤٣٤ – ٤٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٥/٣٢٦ – ٣٢٨ .

(١) أخرج ابن أبى شيبة : نا وكيع عن العمرى عن نافع قال : كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة . المصنف ١/٢٧٠ .

وذكره ابن قدامة فى المغني ١/٤٠٣ ، والشاشي فى حلية العلماء ٢/١١٣ .

(٢) قال ابن قدامة : وإن زاد دعاءً مأثوراً ، أو ذكرا ، مثل ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » يتأول القرآن . متفق عليه ... فحسن لأن النبى ﷺ قاله . وقد قال « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء . فقمن أن يستجاب لكم » حديث صحيح .

وقال القاضي : لا تستحب الزيادة على « سبحان ربى الأعلى » فى الفرض ، وفى التطوع روايتان ، لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ فيه سوى الأمر بالتسبيح . وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، والأمر بالتسبيح لا ينفى الأمر بغيره ، كما أن أمره بالتشهد فى الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعا . المغني ١/٣٧٥ .

(٣) قال ابن قدامة : أما صفة التورك ، فقال الخرقى : ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل إليته على الأرض ، وذكر القاضى مثل ذلك . وروى الأثرم فى صفته فقال : رأيت أبا عبد الله يتورك فى الرابعة فى التشهد فيدخل رجله اليسرى ويخرجها من تحت ساقه الأيمن ، ولا يقعد على شيء منها ، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه وينحنى عجزه كله ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة ، وركبته اليمنى على الأرض ملزمة . وهكذا ذكر أبو الخطاب ... وأيهما فعل فحسن ، انظر : المغني ١/٣٨٧ . وقال المرداوى وفى الصفة الأولى : إنها الصحيح من المذهب . الإنصاف ٢/٨٩ .

(٤) هو : أبو حميد الساعدى صحابى مشهور ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ، أو ابن مالك ، وقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عمرو ، شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة يزيد مات سنة ستين . الإصابة ٤/٤٦ .

الرابعة [١] .

٣٧٨ – قلت لأبى : ففى الفجر وفى صلاة الجمعة يتورك ؟ قال : لا يتورك فى الفجر ولا فى الجمعة ، إنها جلسة واحدة [٢] . قلت لأبى : فإن الشافعى [٣] يقول : يتورك ، لأن التورك إنما جعل من طول القعود [٤] ؟ قال أبى : ليس هو عندى كذا ، لا يتورك الرجل إلا فى الصلاة التى يجلس فيها جلستين ، والعشاء يتورك أيضاً فيها ، لأنه يجلس فيها جلستين وهو الذى أختار [٥] .

---

(١) حديث أبى حميد الساعدى ، أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة : باب افتتاح الصلاة ١/٤٦٨ – ٤٦٩ ، ح رقم ٧٣٠ ، ٧٣١ . بلفظ :« فإذا كان فى الرابعة أفضى بورك اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية أخرى » .

وأخرجه أحمد فى المسند ٥/٤٢٤ . والبخارى فى الصحيح كتاب الأذان : باب سنة الجلوس فى التشهد ، الصحيح مع الفتح ٢/٣٠٥ ح رقم ٨٢٨ . والترمذى فى الجامع ، أبواب الصلاة ، باب منه (أى ما جاء فى وصف الصلاة) ٢/١٠٥ – ١٠٧ . كلهم بألفاظ تؤدى معنى أعم من هذا ، ففى مسند أحمد « حتى إذا كان فى الركعة التى تنقضى فيها الصلاة ، أخر رجله اليسرى ، وقعد متوركا » وبهذا المعنى رواية البخارى وأبى داود والترمذى . والركعة التى تنقضى فيها الصلاة أعم من الرابعة ، لأنها قد تكون الثالثة كما فى صلاة المغرب والمذهب أيضا أنه يجلس فى التشهد الثانى متوركا سواء كان من رباعية أو ثلاثية . انظر : الإنصاف ٢/٨٩ .

(٢) قال ابن قدامة : السنة عند إمامنا رحمه الله التورك فى التشهد الثانى .. وعلى هذا فإن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا فى تشهد ثان . أى : أنه خاص بالصلوات التى فيها تشهدان .والجمعة والفجر ليس فيهما تشهدان فلا تورك فيهما . وقال أيضا : التشهد الثانى إنما يتورك فيه للفرق بين التشهدين . وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه . فلا حاجة إلى الفرق . انظر : المغني ١/٣٨٦ – ٣٨٨ .

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس القرشى المطلبى المكى ، نزيل مصر ، أبو عبد الله وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة . تقريب التهذيب ٢/١٤٣ ، وتهذيب التهذيب ٩/٢٥ – ٣١ .

(٤) الأم ١/١١٦ ، المجموع ٣/٤٢٩ ، اختلاف العلماء ١١١/أ .

(٥) تقدم ذكر الصحيح من المذهب ، وما عليه الأصحاب ، وقطع به كثير =

٣٧٩ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا جلس الرجل فى الركعتين من الصلاة لا يتورك فى الفجر ، ولا فى الجمعة لأنه يجب عليه على حديث أبى حميد (١) ، قال : يجلس فى اثنتين (٢) على رجله اليسرى (٣) وينصب اليمنى نصبا .

٣٨٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يصلى الغداة كيف يجلس ؟ قال : / يجلس على رجله اليسرى . قلت : وعلى رجله اليمنى ؟ قال : نعم عليهما جميعا . وكذلك فى الجمعة ، وفى العيد ، إلا أن تكون صلاة أكثر من ركعتين ، فإن كان أكثر من ركعتين نصب رجله اليمنى ، وافترش اليسرى ، وجلس على إليته اليسرى . هذا فى الرابعة وفى الثالثة فى صلاة المغرب (٤) .

٧٢

٣٨١ - حدثنا قال : سألت أبى عن التشهد فى آخر صلاة

= منهم آنفا ، وعنه لا يتورك فى المغرب . انظر : مختصر الخرقى ص ٢٢ ، والمغني ٣٨٦/١ - ٣٨٨ ، والإنصاف ٨٩/٢ ، والمبدع ٤٧٢/١ .

(١) تقدم تخريج حديث أبى حميد الساعدى فى المسألة ٣٧٧ ووجه الاستدلال من الحديث أنه ورد فيه : « فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وجلس على مقعدته » صحيح البخارى ٣٠٥/٢ ح رقم ٨٢٨ . وتقدم ذكر المذهب فى المسألة السابقة .

(٢) سواء كان المراد باثنتين « صلاتى الفجر والجمعة » اللتين تقدم ذكرهما فى المسألة السابقة وهو الظاهر . أم التشهد الأول الذى يكون بعد الركعتين ، فى كلتى الصورتين والمذهب : أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ، وعنه : إن تورك جاز . انظر المغني ٣٨٢/١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، والإنصاف ٧٠/٢ ، ٧٥ .

(٣) فى الأصل (اليسار) والصواب ما أثبتناه كما ورد فى نص صحيح البخارى الذى سبق نقله آنفا .

(٤) انظر روايات عن الإمام أحمد فى كيفية التورك ومواضعه والصلوات التى يتورك فيها فى مسائل ابن هانيء ٧٩/١ مسألة ٣٨٩ ، ٣٩١ . وكذلك ما تقدم ذكرها فى المسائل (٣٧٧ - ٣٧٩) .

الفجر ، الجلوس فيه مثل الجلوس فى الرابعة فى آخر الصلاة ؟ قال : أن يجلس فى الفجر على ساقه لا يكون مثل جلوسه فى الرابعة [١] .

٣٨٢ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إن ذهب رجل إلى حديث [٢] مالك [٣] بن الحويرث ، فأرجو أن لا يكون به بأس . وذلك إذا أراد أن يقوم فى أول ركعة وفى الثالثة يقعد مقعده [٤] . إما أن يستوى على إليته جالسا . أو يرفعها من الأرض قليلا . يكون

---

(١) تقدم أن التورك خاص بالصلوات التى فيها تشهدان ، أما الفجر والجمعة فلا تورك فيهما ، وإنما فيهما الافتراش . انظر المسألتين ٣٧٨ – ٣٧٩ .

(٢) الإشارة إلى ما رواه مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ يصلى فإذا كان فى وتر من صلاته . لم ينهض حتى يستوى قاعدا . أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥٣/٥ – ٥٤ والبخارى فى صحيحه كتاب الأذان : باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض ٣٠٢/٢ ح رقم ٨٢٣ وأبو دواد فى السنن كتاب الصلاة : باب النهوض فى الفرض ٥٢٧/١ ح رقم ٨٤٤ . واللفظ للبخارى .

(٣) مالك بن الحويرث ، بالتصغير ، أبو سليمان الليثى ، صحابى ، نزل البصرة ، مات سنة أربع وتسعين . انظر : الإصابة ٣٤٢/٣ – ٣٤٣ .

(٤) اختلفت الروايات عن الإمام فى هذه المسألة ، والصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب إلا أن يشق عليه فيعتمد على الأرض . وعنه : أن يجلس جلسة الاستراحة . اختاره جماعة منهم الخلال وقال : إن أحمد رجع عن الأول إلى هذا ، انظر مسائل أبى بكر غلام الخلال ص : ١٢ . وقيل : يجلس من كان ضعيفا لحاجته إليه ، ومن كان قويا لا يجلس نسخناه عنه . انظر : المغني ٣٨٠/١ ، الإنصاف ٧١/٢ – ٧٢ . كشاف القناع ٢٣٧/١ ، ومسائل أبى داود ص : ٣٥ . قلت : والذى اختاره هو العمل بالسنة الثابتة الصحيحة كما سبق بيانه آنفا ، وهوالعمل بجلسة الاستراحة المذكورة لمن شاء .

ذلك فى فرد من الصلاة [١] . قال أبى وكان حماد [٢] بن زيد يفعله [٣] . وأما حديث ابن [٤] عجلان حديث الزرقى [٥] فهو فى خلافه . كأنه ينهض على صدور قدميه [٦] .

٣٨٣ - حدثنا قال : سمعت أبى (قال) يقول مالك بن الحويرث عن النبى ﷺ أنه كان إذا صلى . فكان فى وتر من الصلاة فى / أول ركعة رفع رأسه من السجدتين ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخرى من الركعة الأولى والثالثة جلس قبل أن يقوم ، ثم قام ولم ينهض على صدور قدميه [٧] وحديث على [٨] بن يحيى بن خلاد

٧٣

---

(١) فى صفة جلسة الاستراحة روايات : إحداها : أنها كالجلسة بين السجدتين ، وهى الصحيحة من المذهب . وثانيها : يجلس على قدميه وإليته . وثالثها : يجلس على قدميه ، ولا يلصق إليته بالأرض . وقال الخلال : روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على إليته ... انظر : المغني ٣٨٠/١ ، الإنصاف ٧٢/٢ .

(٢) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى ، أبو إسماعيل البصرى ، ثقة ، ثبت ، فقيه . قيل إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة . تقريب التهذيب ١٩٧/١ وانظر : تهذيب التهذيب ٩/٣ - ١١ .

(٣) لم أجد من ذكر مذهب حماد بن زيد فى جلسة الاستراحة فى غير هذا الموضع من الكتاب .

(٤) (عجلان) كذا فى الأصل والمصرية ، والصواب (ابن عجلان) كما فى المطبوع أيضا وابن عجلان هو : محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ١٩٠/٢ . وانظر : تهذيب التهذيب ٣٤١/٩ - ٣٤٣ .

(٥) الزرقى : هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ، أبو معاذ الأنصارى ، من أهل بدر ، مات فى أول خلافة معاوية . الإصابة ٥١٧/١ .

(٦) سيأتى تخريجه فى هذة المسألة قريبا .

(٧) تقدم تخريجه فى المسألة (٣٨٢) وما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق .

(٨) هو على بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزُرَقى بضم =

عن أبيه [١] عن عمه . كذا قال ابن عجلان [٢] وقال ابن [٣] إسحاق عن عمه رفاعة بن رافع [٤] قال : يحيى عن ابن عجلان : ثم ارفع حتى تطمئن قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى

= الزاى وفتح الراء بعدها قاف . الأنصارى ، ثقة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، تقريب التهذيب ٢/٤٦ . انظر : تهذيب التهذيب ١١/٢٠٤ - ٢٠٥ .

(١) هو : يحيى بن خلاد المدنى ، له رؤية ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . مات فى حدود السبعين ، ووهم من قال مات بعد المائة . ذاك حفيده يحيى بن على . تقريب التهذيب ٢/٣٤٦ والإصابة ٣/٦٧١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤/٣٤٠ من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه .

(٣) هو : محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر ، المطلبى مولاهم المدني نزيل العراق ، إمام المغازى ، صدوق يدلس ، ورمى بالتشيع والقدر . مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها . تقريب التهذيب ٢/١٤٤ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨ - ٤٦ .

(٤) طريق ابن إسحاق ذكره أبو داود ، وفيه عن محمد بن إسحاق حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع . السنن ، كتاب الصلاة : باب صلاة من لا يقم صلبه فى الركوع والسجود . ١/٥٣٨ ح رقم ٨٦٠ . وعنه البيهقى . السنن الكبرى ٢/١٣٣ - ١٣٤ . وأخرجه الحاكم من طريق القطيعى ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق .. عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع . المستدرك ١/٢٤٣ . والبيهقى أشار إلى اختلاف الرواة . فى السنن الكبرى ٢/٣٧٣ فقال : رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع .

وكذلك قاله داود بن قيس عن على بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه . وقصر حماد بن سلمة فقال عن على بن يحيى بن خلاد وعن عمه ، وقال : محمد بن عمرو عن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع . والصحيح رواية من تقدم . وافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع ، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى ، وبعضهم بإسناده فالقول قول من حفظ . والرواية التى ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبى هريرة رضى الله عنه فى ذلك ، وإن كان بعض هؤلاء يزيد فى ألفاظها وينقص ، وليس فى هذا الباب حديث أصح من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . والله أعلم .

تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم قم (١) . كذا قال داود (٢) بن قيس (٣) ، وافق ابن عجلان . قال أبى : وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع (٤) . وزاد إسماعيل (٥) بن جعفر فى حديث رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله وكبره ، وهلله ثم اركع (٦) . قال أبى : وكذلك أقول أنا إن لم يحسن يقرأ يفعل كما أمره النبى ﷺ (٧) على حديث رفاعة بن

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٣٤٠/٤ .

(٢) هو داود بن قيس الغراء الدباغ ، أبو سليمان ، القرشى مولاهم المدنى ، ثقة ، فاضل من الخامسة . مات فى خلافة أبى جعفر . تقريب التهذيب ٢٣٤/١ ، وتهذيب التهذيب ١٩٨/٣ .

(٣) أخرجه النسائى من طريق ابن المبارك عن داود بن قيس قال : حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصارى ، قال : حدثنى أبى عن عم لى . السنن ، كتاب السهو : باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة . وأخرجه الحاكم أيضا فى المستدرك ٢٤٢/١ من طريق عبد الله بن وهب . وأخرجهما البيهقى فى السنن الكبرى ٣٧٤/٢ .

(٤) قال ابن قدامة : أركان الصلاة اثنا عشر : القيام وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال منه ، والسجود والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى هذا والتشهد الأخير والجلوس له ، والتسليمة الأولى والترتيب فى الأفعال . المقنع ١٦٦/١ .

وقال المرداوى معلقا على قوله : والطمأنينة فى هذه الأفعال بلا نزاع ، وحدها حصول السكون وإن قل ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : هى بقدر الواجب . الإنصاف ١١٣/٢ .

(٥) هو : إسماعيل بن جعفر أبى كثير الأنصارى ، الزرق ، أبو إسحاق القارى ، ثقة ثبت . مات سنة ثمانين ومائة . تقريب التهذيب ١٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٧/١ - ٢٨٨ .

(٦) أخرجه الترمذى فى الجامع ، أبواب الصلاة . باب ما جاء فى وصف الصلاة ١٠٠/٢ - ١٠٢ ح رقم ٣٠٢ . وقال : حديث حسن ، وأبو داود فى السنن . كتاب الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ٥٣٨/١ ح رقم ٨٦١ . وذكره أيضا البيهقى من طريق أبى داود هذا . السنن الكبرى ٣٨٠/٢ .

(٧) أشار إلى هذه الرواية المرداوى حيث قال : ونقل عبد الله « يحمد ويكبر ويهلل » وفيه أيضا قال فى الفروع : واحتج أحمد بخبر رفاعة . الإنصاف ٥٤/٢ .

رافع (١) . قال أبي : بلغني أن حماد (٢) بن زيد كان يذهب إلى حديث (٣) رفاعة إلى ما روى عن عبد الله بن مسعود وغيره من أصحاب (٤) النبي عليه السلام .

كانوا ينهضون على صدور أقدامهم . أذهب إلى هذا (٥) .

٣٨٤ – حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل إذا قام في الركعة الثالثة والأولى يستعين بيديه على ركبتيه أم لا ؟ فقال : ينهض على صدور قدميه ولا يعتمد / على ركبتيه (٦) . ٧٤

---

(١) قال ابن قدامة : فإن لم يحسن شيئا من القرآن ، ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله . والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لما روى أبو داود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، وذكر الحديث وأقوال العلماء فيه ثم قال : ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير لقول النبي ﷺ « فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله وهلله وكبره » . رواه أبو داود . المغني ٣٥١/١ – ٣٥٢ ، وأيضا راجع الإنصاف ٥٣/٢ – ٥٤ ، المبدع ٤٤١/١ – ٤٤٢ .

(٢) لم نجد من ذكر مذهبه في جلسة الاستراحة كما أشرنا إلى هذا سابقا .

(٣) يشير بذلك إلى ما رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٠/٤ . وفيه « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم قم » ولم يأت فيه عن جلسة الاستراحة بشيء .

(٤) أثر عبد الله بن مسعود ذكره البيهقي وقال : هذا عن ابن مسعود صحيح ، وأيضا ذكر من طريق عطية العوفي عنه ، وعن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أنهم كانوا يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة . وقال : ومتابعة السنة أولى . وابن عمر قد بين رواية المغيرة بن حكيم عنه أنه ليس من سنة الصلاة . وإنما فعل ذلك من أجل أنه يشتكي ، وعطية العوفي لا يحتج به . السنن الكبرى ١٢٥/٢ – ١٢٦ .

وقال ابن المنذر : روى ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس ، قال النعمان بن أبي عباس : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس .. وممن روينا عنه أنه كان ينهض على صدور قدميه ، عمر وعلي وابن الزبير وأبو سعيد الخدري . اختلاف العلماء ١١٠/ ب .

(٥) تقدم الكلام عليه في المسألة السابقة .

(٦) كذا في الأصل ، لم أجد أحدا من الأصحاب وعلماء المذهب قال : لا يعتمد على ركبتيه ، بل إنهم قالوا : ينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ، ولا يعتمد =

٣٨٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل صلى ونسى أن يسلم حتى مضى فى حاجته ؟ قال : إن كان تكلم بكلام من غير شأن الصلاة أو عمد الكلام أعاد صلاته [(١)] لما روى عن النبى ﷺ : (تحليلها التسليم) [(٢)] .

وقال بعض الناس : إذا قعد مقدار التشهد ولم يتشهد فإن ضحك فقد تمت صلاته هذه [(٣)] .ويعيد الوضوء لصلاة أخرى . ثم قال أبى : ما رأيت كلاماً أعجب من هذا . قال أبى : قال النبى ﷺ : « تحليلها التسليم » .

٣٨٦ - حدثنا قال:سألت أبى عن رجل يتشهد وأحدث قبل

= على يديه . أو لا يعتمد على الأرض . وصرح البهوتى . بأنه يعتمد على ركبتيه بيديه . نص عليه . ولعل (لا) زيادة من الناسخ . انظر المغنى ١/٣٨٠ ، والإنصاف ٢/٧٢ ، كشاف القناع ١/٣٢٧ .

(١) نقل عن الإمام أحمد روايات بهذا المعنى ابن هانيء فى المسائل ١/٨٠ مسألة (٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨) وصالح فى المسائل ص : ٨٠ ، وقال ابن قدامة : إذا فرغ من صلاته ، وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره . وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه ، والواجب تسليمة واحدة ، والثانية سنة . قال ابن المنذر ، أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . المغني ١/٣٩٥ ، ٣٩٦ ، وعدّ التسليمة في المقنع (١/١٦٧) من أركان الصلاة وقال : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه : أنه واجب . الإنصاف ٢/١٤ .

(٢) سيأتى تخريجه فى المسألة (٣٨٦) .

(٣) حكى عن أبى حنيفة أنه قال : لا يجب السلام ،ولا هو من الصلاة ، بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام ، أو كلام ، أو حدث ، أو قيام ، أو غير ذلك أجزأه . وتمت صلاته .

انظر : شرح معانى الآثار ١/٢٧٣ ، ٢٧٧ ، والهداية مع فتح القدير ١/٣٢١ ، والمجموع ٣/٤٦٢ . وتحفة الأحوذى ٢/٤٤٩ .

أن يسلم ؟ قال : يعيد الصلاة ، لأنه فى صلاة مالم يسلم [١] ، فذهب إلى حديث علىّ عن النبى ﷺ « تحليلها التسليم » [٢] .

٣٨٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل ركع ونسى أن يكبر ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء [٣] وقال : روى عن النبى ﷺ « أنه كان لا يتم التكبير » [٤] .

٣٨٨ – قيل لأبى : فأىّ القراءة أحب إليك ؟ قال : قراءة أهل المدينة ، فإن لم يكن فعاصم [٥] ، قيل : فالأعمش [٦] مثل

---

(١) انظر روايات عن الإمام بهذا المعنى فى مسائل ابن هانيء ١/٨٠ مسألة ٣٩٧ ، وطبقات الحنابلة ١/١٣٢ . وراجع أيضا ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند من طريق وكيع ١/١٢٣ ، ١٢٩ ، وأبو داود فى السنن كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء من طريق وكيع ١/٤٩ – ٥٠ ح رقم ٦١ . وقال البغوى : هذا حديث حسن . شرح السنة ٣/١٧ .

وأخرجه الترمذى فى الجامع ، أبواب الطهارة : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١٠/٨ – ٩ ح رقم ٣ . وقال : هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن . قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٢٢) أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح ، فليراجع . والحديث لا يقل عن درجة الحسن .

(٣) المذهب : التكبير غير تكبيرة الإحرام واجب يسقط بالسهو . وعنه : ركن لا يسقط بالسهو كتكبيرة الإحرام . وعنه : يسقط فى حق المأموم فقط . وعنه : سنة . المقنع مع حاشيته ١/١٦٧ ، الإنصاف ٢/١١٥ .

(٤) والحديث أخرجه ابن أبى شيبة عن الطيالسى عن شعبة عن الحسن بن عمران عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : صليت خلف النبى ﷺ ، فكان لا يتم التكبير . المصنف ١/٢٤١ – ٢٤٢ .

(٥) هو عاصم بن أبى النجود بهدلة الكوفى ، مولى بنى أسد قيل : بهدلة أمه . وليس بشيء ، بل هو أبوه ، الإمام الكبير،مقرىء العصر ، ثبت فى القراءة ، أحد السبعة القراء ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . انظر : طبقات خليفة ص : ١٥٩ وسير أعلام النبلاء ٥/٢٥٦ – ٢٦١ . وميزان الاعتدال ٢/٣٥٧ .

(٦) الأعمش : هو سليمان بن مِهران بكسر الميم ، يكنى أبا محمد ، الإمام ، =

حمزة [١] ، قال : فالأعمش أحب إليَّ فى القراءة منه [٢] .

٣٨٩ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل صلى الظهر ، فلما كان فى التشهد . أدخل صلاة التطوع فى الفريضة . فقلت : إن أعاد أحب إليك ؟ قال : دع هذه المسألة [٣] ، ورأيته كأنه يذهب نحوها / . ٧٥

= شيخ الإسلام ، شيخ المقرئين والمحدثين . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦ – ٢٤٨ . وطبقات خليفة ص : ١٦٤ ، وتذكرة الحفاظ ١٥٤/١ .

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل أبو عمارة مولاهم الكوفى الزيات الإمام ، القدوة ، شيخ القراء ، أحد السبعة ، مات سنة ست وخمسين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ٩٠/٧ – ٩٢ ، وشذرات الذهب ٢٤٠/١ . المعرفة والتاريخ ٢٥٦/٢ .

(٢) انظر : روايات عن الإمام أحمد فى القراءات المختارة والمكروهة عنده فى مسائل أبى داود ص : ٢٨٦ ، ومسائل ابن هانيء ١٠٢/١ مسألة (٥٠٧ ، ٥١٠) وطبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، ٢٢٩ ، ٣٢٥ وقال المرداوى : اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر . وعنه : قراءة أهل المدينه سواء . قال : إنها ليس فيهامد ولا همز ، كأبى جعفر يزيد بن القعقاع ، وشيبة ، ومسلم ، وقرأ نافع عليهم ثم قراءة عاصم نقله الجماعة ، لأنه قرأ على أبى عبد الرحمن السلمى ، وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان ، وعلى وزيد وأبى بن كعب وابن مسعود . وظاهر كلام أحمد : أنه اختارها من رواية أبى بكر بن عياش عنه ، لأنه أضبط منه ، مع علم وعمل وزهد . وعن أحمد أنه اختار قراءة أهل الحجاز ، قال : وهذا يعم أهل المدينة ومكة . الإنصاف ٥٨/٢ – ٥٩ . وفى كشاف القناع : وكره الإمام أحمد قراءة حمزة والكسائى لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد ، وأنكرها السلف منهم : سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون .

قال فى الفروع : ولم يكره أحمد غيرها ، واختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر ، لأن اسماعيل قرأ على شيبة شيخ نافع ، ثم قراءة عاصم من رواية أبى بكر بن عياش ٣١٨/١ .

(٣) انظر رواية عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل ابن هانيء ٤٩/١ مسألة (٢٣٤) وفى الإنصاف : فإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلا هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، لبقاء أصل النية . وعنه : لا تنعقد ، لأنه لم ينوه ، وإن أحرم به فى وقته ثم قلبه نفلا جاز ، فإن كان لغير غرض صحيح فالصحيح من المذهب : أنه يصح مع الكراهة . ويحتمل أن لا يجوز ولا يصح . قال القاضى فى موضع : لا تصح رواية واحدة ، وقال فى الجامع : يخرج على روايتين. وأما إذا قلبه نفلا لغرض صحيح مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة فى جماعة ، فالصحيح من المذهب : أنه يجوز وتصح ، وعليه =

٣٩٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن الحديث الذى نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل العشاء الآخرة ، وعن الحديث بعدها [(١)] فالرجل يقعد مع عياله بعد ما يصلى يتحدث ثم يقوم فينام هل يخرج لقول رسول الله ونهيه ؟ قال : ينبغى له أن يجتنب الحديث والسمر [(٢)] بعدها (يعنى [(٣)] العشاء الآخرة [(٤)]) . وكان ابن عمر ينام قبل العشاء ، ويؤكد من يوقظه [(٥)] .

٣٩١ - حدثنا قال : سألت أبى عن التسليم فى الصلاة عن

= الأصحاب . وعنه : لا تصح . انظر : الإنصاف ٢٦/٢ - ٢٧ . وأيضا راجع هذه المسألة فى المغني ٣٣٨/١ - ٣٣٩ .

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤٢٠/٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، عن أبى برزة الأسلمى . وأخرجه عنه أيضا البخارى فى صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ٢٦/٢ ح رقم ٥٤٧ ، وباب ما يكره من النوم قبل العشاء ح رقم ٥٦٨ وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ح رقم ٥٩٩ . ومسلم فى صحيحه . كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ١٤٦/٥ ، مع النووى ، من عدة طرق .

(٢) السمر : بفتح الميم من المسامرة ، وهو الحديث بالليل . ورواه بعضهم بسكون الميم . وجعله المصدر . وأصل السمر لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه . النهاية ٤٠٠/٢ .

(٣) كذا فى الأصل ، أضيفت فى الهامش ، ولم تذكر فى المصرية .

(٤) قال الترمذى : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ورخص فى ذلك بعضهم ، ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان . سنن الترمذى ٣١٤/١ .

وقال ابن حجر : ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه ، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت . وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، والكراهة على ما بعد دخوله . فتح البارى ٤٩/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ، ويأمر أهله أن يوقظوه . المصنف ٥٦٤/١ ح رقم ٢١٤٦ .

يمين وشمال أحب إليك ، أم التسليم فى الصلاة عن يمين ؟ فقال أبى : قد ثبت عندنا عن النبى ﷺ من غير وجه : أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى نرى بياض خده [(١)] .

٣٩٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يقرأ القرآن فى صلاة الفريضة ؟ .

قال : لا أعلم فعل هذا [(٢)] ، وقد روى عن عثمان [(٣)] : أنه كان يقرأ من بعض القرآن سورا على التأليف ، سورة معروفة على التأليف [(٤)] .

---

(١) ذكر ابن قدامة هذه الرواية عن عبد الله ، فى المغنى ٣٩٩/١ ، وقال البهوتى فى كشاف القناع : قال أحمد : ثبت عندنا من غير وجه : « أنه كان ﷺ يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده » .

وهو كما قال الإمام : مروى من غير وجه ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب السلام للتحليل من الصلاة ٤٠٩/١ ح رقم ٥٨٢ ، وسنن أبى داود كتاب الصلاة : باب فى السلام وباب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة ٦٠٦/١ - ٦٠٧ ، ٦١١ - ٦١٢ ، ح رقم ٩٩٦ ، ١٠٠٧ ، وسنن النسائى كتاب السهو : باب السلام ٦١/٣ - ٦٤ ، وغيرها من كتب الحديث . هذا ، والمذهب الذى عليه الأصحاب : أن التسليمة الأولى من الأركان ، والثانية واجبة ، وفيه روايات أخرى . انظر الإنصاف ١١٤/٢ ، ١١٧ - ١١٨ ، وانظر أيضا ما تقدم فى المسألة (٣٨٥) .

(٢) قال المرداوى : يكره قراءة كل القرآن فى فرض لعدم نقله ، وللإطالة ، على الصحيح من المذهب ، وعنه : لا يكره . الإنصاف ١٠٠/٢ .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس الأموى ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين ، وثالث الخلفاء الراشدين ، والعشرة المبشرين بالجنة ، استشهد فى ذى الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين ، وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة ، وعمره ثمانون ، وقيل : أكثر ، وقيل : أقل ، انظر الإصابة ٤٦٢/٢ - ٤٦٣ .

(٤) نقل هذه الرواية لعبد الله ، ابنُ القيم فى بدائع الفوائد ٩٤/٣ . وقال ابن قدامة : قال حرب : قلت لأحمد :فالرجل يقرأ على التأليف اليوم سورة ، وغدا التى تليها ونحوه ؟ قال : ليس فى هذا شيء ، إلا أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك فى المفصل وحده . وقد روى عن أنس قال : « كان أصحاب محمد ﷺ يقرءون القرآن من أوله =

٣٩٣ – حدثنا قال : أملى عليّ أبى التشهد فقال : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (١) . ثم يقول فى آخر صلاته ، إذا تشهد قال : اللهم صل على محمد وعلى / آل محمد كما صليت على آل ٧٦ إبراهيم إنك حميد مجيد (٢) .

٣٩٤ – حدثنا قال : سألت أبى ما يدعو به الرجل بعد التشهد ؟ فقال : حديث (٣) أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : يتعوذ

= إلى آخره فى الفرائض » إلا أن أحمد قال : هذا حديث منكر ، وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يقرأ فى الصلاة حيث ينتهى جزوءه ؟ قال : لا بأس به فى الفرائض . المغني ٤١١/١ . وانظر أيضا : بدائع الفوائد ٩٤/٣ – ٩٥ .

(١) هذا هو تشهد ابن مسعود ، رواه عنه أحمد في المسند ٣٧٦/١ ، ٣٨٢ . والبخارى فى صحيحه ، كتاب الصلاة : باب التشهد فى الآخرة ٣١١/٢ ح رقم ٨٣١ ، وانظر أيضا ح رقم ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ١٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١ . أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصلاة : باب التشهد فى الصلاة ٣٠١/١ – ٣٠٢ ، من عدة طرق ، مع ملاحظة أن فى جميع الروايات « عباد الله الصالحين » لا كما فى الأصل « عباده الصالحين » قال المرداوى : تشهد ابن مسعود هو أفضل التشهدات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب ، وذكر فى الوسيلة رواية تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء ، وتشهد ابن عباس : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » إلى آخره . الإنصاف ٧٧/٢ .

(٢) قال ابن قدامة : ثم يقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وإن شاء قال : « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » . المقنع ١ /١٥٦ .

وقال المرداوى معلقا عليه : والصحيح من المذهب : أن الصفة التى ذكرها المصنف أولا أولى وأفضل ، وعليه الجمهور . وذكر روايات أخرى . انظر الإنصاف ٧٧/٢ – ٧٨ ، والمغني ٣٨٨/١ – ٣٩٠ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢٣٧/٢) بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع : من عذاب جنهم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ، ومن =

من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن شر فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال (١) .

قال أبي : يدعو بدعاء ابن مسعود وما أحب من الدعاء بعد ذلك – اللهم إنى أسالك من الخير كله ما علمت منه ومالم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه ومالم أعلم . اللهم إنى أسالك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون . اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفِّر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لا تخلف الميعاد (٢) . قال لنا أبو عبد الرحمن : أملى عليَّ

= شر المسيخ الدجال ، وأيضا أخرجه فى المسند ٤٧٧/٢ . ومسلم فى صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤١٢/١ ح رقم ٥٨٨ وأبو داود فى السنن ، كتاب الصلاة : باب ما يقول بعد التشهد ٦٠١/١ ح رقم ٩٨٣ .

(١) قال ابن قدامة : ويستحب أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، المقنع ١٥٦/١ – ١٥٧ . وقال المرداوى : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه : التعوذ واجب . الإنصاف ٨١/٢ .

(٢) نقل رواية عن الإمام أحمد فى هذه المسألة الأثرم وأبو داود انظر : مسائل أبى داود ص : ٣٤ – ٣٥ ، والمغني ٣٩١/١ – ٣٩٢ والدعاء بما ورد فى الأخبار جائز بلا خلاف : قال ابن قدامة : وإن دعا بما ورد فى الأخبار فلا بأس (المقنع ١٥٧/١) قال المرداوى معلقا عليه : وهذا بلا نزاع ... وأيضا قال : مفهوم كلام المصنف : أنه إن دعا بغير ما ورد فى الأخبار ، أن به بأسا . وهو قسمان : أحدهما : أن يكون الدعاء من أمر الآخرة كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه ، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد ، فهذا يجوز الدعاء به فى الصلاة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الجمهور . وعنه : لا يجوز القسم الثانى : الدعاء بغير ما ورد وليس من الآخرة ، فالصحيح من المذهب:أنه لا يجوز الدعاء بذلك فى الصلاة ، وتبطل الصلاة به . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر روايات أخرى . انظر : الإنصاف ٨١/٢ – ٨٢ .

أبى هذا التشهد ، وقال : هذا تشهد ابن مسعود [١] .

٣٩٥ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول فى رجل فاته مع الإمام بعض الصلاة .

قال : إذا جلس مع الإمام فى آخر صلاته فإنه يردد / التشهد ٧٧ ولا يدعو [٢] .

٣٩٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن حديث [٣] عائشة عن النبى عليه السلام : « لا يصلى بحضرة الطعام » ، ما معناه ؟ قال : إذا حضر الرجل الطعام ، وأقيمت الصلاة ، قال : يبدأ بالطعام [٤] ،

---

(١) كذا فى المخطوط فى كلتا النسختين وفى المطبوع أيضا ولعل محله الصحيح فى المسألة (٣٩٣) السابقة .

(٢) نقل ابن هانيء روايتين فى هذا المعني ، انظر : المسائل ٧٩/١ ، ٨٠ مسألة ٣٩٠ ، ٣٩٤ . وقال ابن قدامة : وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام ، فجلس الإمام فى آخر صلاته ، لم يزد المأموم على التشهد الأول بل يكرره ، نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام الركعة قال : يكرر التشهد ولا يصلى على النبى ﷺ ، ولا يدعو بشىء مما يدعى فى التشهد الأخير ، لأن ذلك إنما يكون فى التشهد الذى يسلم عقيبه وليس هذا كذلك . المغني ٣٨٦/١ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣٩/٦ – ٤٠) من طريق سفيان بلفظ : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » ، وأيضا فى (٥١/٦) مثله . وأخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الأذان : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١٥٩/٢ ح رقم ٦٧١) وفى كتاب الأطعمة : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ٥٤٨/٩ ح رقم ٥٤٦٥ . وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب المساجد : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام . بلفظ : « لا صلاة بحضرة الطعام » ٤٥/٥ مع النووى .

(٤) انظر روايات عن الإمام فى هذه المسألة فى مسائل أبى داود ص : ٣٨ ، وبدائع الفوائد ٧٩/٣ – ٨٠ . وقال ابن قدامة : إذا حضر العشاء فى وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عشائه أو غدائه . وأيضا قال أصحابنا : إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرا . المغني ٤٥٠/١ . وقال المرداوى معلقا على قول ابن =

إلا أن يكون قد نال منه شيئا على حديث جعفر (١) بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه (٢) : « اجتز (٣) النبى عليه السلام من كتف ، ثم صلى » (٤) ، وحديث ابن عمر : أنه كان يسمع الإقامة فلا يقوم عن العشاء ، من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (٥) .

= قدامة : ويكره أن يصلى وهو حاقن أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ، هكذا قال كثير من الأصحاب . قال الزركشي : المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب ، وقال فى الفروع : ويكره ابتداؤها تائقا إلى طعام ، وهو أولى . وقال : ظاهر كلام المصنف أنه يبدأ بالخلاء والأكل ، وإن فاتته الجماعة وهو كذلك . الإنصاف ٩٣/٢ . ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أنه قال : أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام ، فأكمل صلاته : إن صلاته تجزئه . المغني ٤٥٠/١ .

(١) جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى . - بفتح الضاد وسكون الميم - المدنى ، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة ، ثقة ، مات سنة خمس أو ست وتسعين . تقريب التهذيب ١٣١/١ ، وتهذيب التهذيب ١٠٠/٢ .

(٢) هو : عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله ، أبو أمية الضمرى ، صحابى مشهور ، أول مشاهده بئر معونة ، مات فى خلافة معاوية . الإصابة ٥٢٤/٢ .

(٣) اجتزه : قطعه . لسان العرب ١٨٤/٧ مادة (جزز) .

(٤) حديث جعفر أخرجه أحمد فى المسند من طريق صالح عن ابن شهاب ، وأيضا من طريق فليح عن الزهرى ، وفيه « أكل عضوا ثم صلى » ومن طريق يعقوب عن أبيه عن ابن شهاب . ١٣٩/٤ . وأخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الأذان : باب إذا جرى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، ١٦٢/٢ ، ح رقم ٦٧٥ ، وأيضا ح رقم ٢٩٢٣ ، ح رقم ٥٤٢٢ ، و ح رقم ٥٤٦٢ وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ ، ح رقم ٣٥٥ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ١٠٣/٢ من طريق أيوب عن نافع بلفظ « تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الإمام » وأبو داود من طريق عبيد الله عن نافع فى السنن ، كتاب الأطعمة : باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ١٣٥/٤ ح رقم ٣٧٥٧ ، وأيضا الترمذى فى الجامع أبواب الصلاة ، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعشاء ١٨٤/٢ ح رقم ٣٥٤ وقد تقدم قريبا قول المرداوى : ظاهر كلام المصنف - أى ابن قدامة - أنه يبدأ بالخلاء والأكل وإن فاتته الجماعة وهو كذلك .

٣٩٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يجد من الغائط والبول يصلى أو يتوضأ ؟ قال مالم يدافعه أو يشغله [١] .

---

(١) يعنى أن له أن يصلى ما لم يدافعه البول أو الغائط أو يشغله عن صلاته فلا يصلى بل يقضى حاجته أولا . وانظر رواية عن أحمد فى هذه المسألة فى طبقات الحنابلة ٢٩١/١ .

قال ابن قدامة : إذا كان حاقنا كرهت له الصلاة ، حتى يقضى حاجته ، سواء خاف فوت الجماعة أم لم يخف ... فإن خاف وفعل صحت صلاته .

وقال ابن موسى : إن كان به مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة ، أعاد فى الظاهر من قوله . المغني ٤٥٠/١ - ٤٥١ . قال المرداوى : « قوله ويكره أن يصلى وهو حاقن » هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين ، وعنه : يعيد إن أزعجه . الإنصاف ٩٢/٢ . وانظر أيضا المبدع ٤٧٨/١ - ٤٧٩ .

باب سجود السهو

٣٩٨ – حدثنا قال : سألت أبي عن رجل سَهَا أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فى أول ركعة ، وسها [١] أيضا أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، وذكر بعد أنه قرأ سورة ؟ قال : لا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب [٢] . وإذا سَهَا أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) (يجزئه) [٣] .

٣٩٩ – حدثنا قال : سألت أبي عن رجل ترك سجدة من ركعة ، فلم يذكرها حتى صار فى الركعة الثانية ؟ قال : « فإنه لا تجزئه تلك الركعة حتى يأتى فيها بسجدتين » [٤] .

---

(١) فى الأصل والمصرية (منها) والصحيح ما أثبته لموافقته للسياق .

(٢) تقدم قول أحمد فى باب صفة الصلاة (س رقم ٣٤١) « كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تجزئه » الخ . وتقدم الكلام عليه هناك .

(٣) أما قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فقد عدها ابن قدامة من مسنونات الصلاة ، وذكر لها اثنتين وثلاثين سُنّة وقال : حكم هذه السنن جميعها : أن الصلاة لا تبطل بتركها عمداً ولا سهوا . المغني ٦/٢ . وأما السجدة لها عند السهو فقد صرح ابن هانىء فى روايته عن الإمام أحمد أنه ليس عليه سجدتا السهو . انظر المسائل ٥٢/١ ، س رقم ٢٤٧ .

(٤) العبارة من قوله (قال : « فإنه لا تجزئه » إلى آخرها لا توجد فى المصرية) .

وانظر الروايات الواردة فى هذه المسألة عن الإمام أحمد فى مسائل أبى داود ص ٥١ ، وابن هانيء ٧٦/١ س رقم ٣٧٨ ، والكوسج ٧٩/١ (المصرية) ، ١٦/ ب (الظاهرية) ، وصالح ص ١٤٣ . واختلاف العلماء ١٢٣/أ ، كما نقل ابن قدامة عن الأثرم رواية مفصلة فى ذلك . انظر : المغني ٢٢/٢ . وقال ابن قدامة فى هذه المسألة ما ملخصه : لو تَرَكَ الرجل السجدة الثانية من ركعة ، وقام من السجدة الأولى فلا يخلو من حالين : أحدهما : أن يذكر قبل الشروع فى القراءة فيلزمه الرجوع ، والحال الثانى : أن يذكر بعد الشروع فى قراءة الركعة التى تليها بطلت الركعة التى ترك الركن منها ، وصارت التى شرع فى قراءتها مكانها ، ثم قال :نص على هذا أحمد فى رواية الجماعة ، =

٤٠٠ – حدثنا قال : سألت أبى (١) عن رجل صلى فقام فى الخامسة فسبحوا به فلم يرجع به . فيتبعونه (٢) أم لا ؟ .

قال أبى : يجلسونه ، فإن لم يجلس لا يتبعونه (٣) ، لأن النبى عليه السلام لم / يقبل قول ذى اليدين (٤) يقول : إذا سبح به رجل ٧٨

= ثم نقل رواية الأثرم – وفيها (فقال – أى الإمام أحمد) إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عمله للأخرى . فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها ، وإن كان أحدث عمله للأخرى ألغى الأولى ، وجعل هذه الأولى ، قلت : يستفتح أو يجزىء الاستفتاح الأول ؟ قالت : لا يستفتح ويجزئه الأول ، قلت : فنسى سجدتين من ركعتين ؟ قال : لا يعتد بتينك الركعتين ، والاستفتاح ثابت ، ثم أورد قول الشافعى . وهو أنه إذا ذكر قبل السجود فى الثانية فإنه يعود إلى السجدة الأولى ، وإن ذكره بعد سجوده فى الثانية وقعتا عن الأولى – وقال : وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعى وقرّبه ، وقال : هو أشبه – يعنى من قول أصحاب أبى حنيفة . إلا أنه اختار القول الذى حكاه عن الأثرم . المغني ٢٢/٢ – ٢٣ وهذا هو المذهب . انظر : الإنصاف ١٣٩/٢ .

(١) العبارة (حدثنا قال : سألت أبى) ساقطة من المصرية .

(٢) فى الأصل والمصرية والمطبوع (فيتبعوه) والصواب ما أثبته مطابقة للقواعد العربية .

(٣) ذكر ابن قدامة فى المتابعة ثلاث روايات نقلها عن القاضى ، واختار أنه لا يجوز لهم متابعته ، ولا يلزمهم انتظاره ، إن كان نسيانه فى زيادة يأتى بها . وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم ، وهذا اختيار الخلال . انظر المغني ١٧/٢ . وقال المرداوى : تجب المفارقة على المأموم على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : يجب انتظاره ، نقلها المرداوى واختارها ابن حامد . ثم ذكر روايات أخرى . الإنصاف ١٧٢/٢ .

(٤) قال الحافظ : وهو محمول على الحقيقة ، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل . قاله القرطبى ، ثم قال : وذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخِرْبَاق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه : فقام إليه رجل ، يقال له الخرباق وكان فى يده طول ، ثم رجح هذا الرأى فقال : وهو الراجح فى نظرى ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين . فتح البارى ١٠٠/٣ ، وانظر الإصابة ٤٢٢/١ – ٤٢٣ . وحديثه أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن محمد بن أبى عدى عن ابن عوان عن أبى هريرة قال : « صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى .... قال ذكرها أبو هريرة ونسيها محمد – فصلى ركعتين ثم سلم – وفيه : =

واحد لم يلتفت إلى قوله (١) . فإن سبحوا به كلهم أو أكثرهم جلس (٢) .

٤٠١ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل سَهَا فى الركعة الثانية ، فقام فذكر من بعد قيامه أنه قد سها ؟ فقال : يمضى على

= وفى القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يديه طول يسمى ذا اليدين ، فقال يارسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر الصلاة ، قال : كما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فجاء فصلى الذى ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر » المسند ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ .

وأيضا من طريق أخرى فى ٢/٢٤٨ ، ٢٨٤ . وأخرجه البخارى فى غير موضع من صحيحه – انظر كتاب السهو ، باب إذا سلم من ركعتين أو ثلاث الخ – ٣/٩٦ ح رقم ١٢٢٧ ، (مع الفتح) وأيضا باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ٣/٩٦ ح رقم ١٢٢٨ وفى باب من يكبر فى سجدتى السهو . ٣/٩٦ ح رقم ١٢٢٩ كما أخرجه فى كتاب الأدب : باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير . وفيه : صلى بنا النبى ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم ، الحديث . الصحيح ١٠/٤٦٨ (مع الفتح) ح رقم ٦٠٥١ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب السهو فى الصلاة والسجود له ١/٤٠٣ ، ح رقم ٥٧٣ (تحقيق فؤاد عبد الباق) .

وأما بالنسبة للتعليل الذى علله الإمام أحمد ففى الظاهر أنه لا يناسب السياق ، لما تقدم من كلامه « ويجلسونه ، فإن لم يجلس لا يتبعونه » ، وإنما هو تعليل لما سيأتى من قوله « إذا سبح به واحد لم يلتفت إلى قوله » لأن النبى ﷺ كان إماما ولم يأخذ بقول ذى اليدين وحده ، حتى وافقه غيره من الصحابة فأخذ بقولهم .

(١) قال المرداوى معلقا على قول ابن قدامة فى المقنع – وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع – مفهوم كلام المصنف أنه لا يلزمه الرجوع اذا سبح به واحد ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع لقوله ، وقيل : يرجع إلى ثقة فى زيادة فقط ، الإنصاف ٢/١٢٥ .

(٢) قال المرداوى معلقا عل نفس قول ابن قدامة السابق – وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع – يعنى إذ كانا ثقتين . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . سواء قلنا : يعمل بغلبة ظنه أولا ، وعنه : يستحب الرجوع ، فيعمل بيقينه أو بالتحرى . المصدر السابق . وقد ورد مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد فى مسائل ابن هانىء ١/٧٥ ، س رقم ٣٧٢ – ٣٧٤ .

صلاته ، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم ، وإن هو جلس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس (١) .

٤٠٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل سها في التشهد في الركعة الثانية ، فقال : اللهم صلى على محمد ، وقال أشهد أن الجنة حق ، وأن النار حق ؟ فقال : أرجو أن لا تفسد عليه صلاته (٢) .

٤٠٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل نعس في التشهد في الركعة الثانية ، وقد تشهد بعض التشهد ، ثم انتبه فلا يدرى من أى موضع انقطع تشهده ، وذلك في صلاة المكتوبة ، فقال : إن كان

---

(١) انظر الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٥٥ ، وابن هانيء ١/٧٦ ، س رقم ٣٧٥ ، والكوسج ١١/ ب (الظاهرية) ، ١/٥٩ (المصرية) . وإذا ترك الرجل التشهد الأول ناسيا وقام إلى ثالثة ، فلم يخل من ثلاثة أحوال :

١ - أن يذكر قبل أن يعتدل قائما ، فهنا يلزمه الرجوع للتشهد ، قال المرداوى : لا أعلم فيه خلافا .

٢- ذكره بعد أن استتم قائما وقبل شروعه في القراءة فالأولى أن لا يرجع ، وإن رجع جاز - قال المرداوى - وظاهره - أى كلام ابن قدامة في المقنع - إن استتم قائما لم يرجع ، وإن رجع جاز - إن الرجوع مكروه وهو إحدى الروايات ، وهوالصحيح من المذهب ، وذكر روايات أخرى .

٣ - ذكره بعد أن شرع في القراءة فهنا لا يرجع قولا واحدا كما قاله المرداوى . انظر المغني ٢/٢٠ ، والإنصاف ٢/١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) قال ابن قدامة في المقنع : وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة من الأخيرتين لم تبطل الصلاة به ، المقنع ١/١٧٢ . قال المرداوى معلقا عليه : هذا المذهب ، سواء كان عمدا أم سهوا ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه . وذكر روايات أخرى في المسألة منها تبطل الصلاة عمدا مطلقا ، وقال أيضا معلقا على قوله « ولا يجب السجود لسهوه » يعنى إذا قلنا : لا يبطل بالعمدية .

وأما مشروعيته فذكر فيها روايتين : إحداهما : يشرع ، وهو المذهب ، وهو من المفردات ، والثانية : لا يشرع . انظر : الإنصاف ٢/١٣١ - ١٣٢ . وأيضا المغني ٢/١٢١ . والكافي ١/١٦٠ ، ومنح الشفا ١/١٢٥ .

نومه خفيفا (١) يبتدىء التشهد من أوله (٢) .

٤٠٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن السهو ؟ قال : فأَمْلَى علىَّ قال حديث أبى هريرة وعمران بن حصين فى سهو النبى عليه السلام قال أبو هريرة : « سلم من ثنتين » (٣) وقال عمران : « سلم من ثلاث فسجد النبى عليه السلام بعد التسليم » (٤) ، هذا فى الحديثين جميعا . وحديث ابن مسعود عن النبى عليه السلام فى التحرى (٥) ، وهو أكثر ما يظن الإنسان ، فإن ذهب ذاهب إليه سجده / بعد ٧٩

---

(١) فى الأصل والمصرية (خفيف) وهو خلاف القواعد العربية .

(٢) قسم ابن قدامة النوم فى بحث نواقض الوضوء إلى ثلاثة أقسام . وذكر فى القسم الثانى : نوم القاعد ، وقال : إن كان كثيرا نقض رواية واحدة وإن كان يسيرا لم ينقض ، انظر المغني ١٢٨/١ ، هذا هو الصحيح من المذهب كما قاله المرداوى . انظر : الإنصاف ١٩٩/١ . والإمام أحمد يفرق بين النوم اليسير والكثير ، فاليسير لا ينقض الوضوء بخلاف الكثير . وبناء على ذلك قال : إن كان نومه خفيفا يبتدىء التشهد من أوله . ومفهوم ذلك أنه إن كان ثقيلا فإنه كالمحدث .

(٣) حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وقد تقدم تخريجه ، وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث : وليس فى شىء من طرقه إلا التسليم فى ثنتين ، نعم ورد التسليم فى ثلاث فى حديث عمران بن حصين عند مسلم . فتح البارى مع الصحيح ٩٦/٣ .

(٤) حديث عمران بن حصين أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن إسماعيل ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين – وفيه – أن النبى ﷺ سلم فى ثلاث ركعات من العصر – إلى أن قال – فصلى الركعة التى ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . ٤٢٧/٤ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه . كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب السهو والسجود له ٤٠٤/١ ح رقم ٥٧٤ (تحقيق فؤاد عبد الباق) وأبو داود فى سننه ، كتاب الصلاة : باب السهو فى السجدتين ٣٢٣/٣ ح رقم ١٠٠٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة ، فلا أدرى . زاد أم نقص ، فلما سلم قيل له : يارسول الله هل حدث فى الصلاة شىء ؟ قال : لا ، وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا – وفى آخره : وإذا شك أحدكم فى الصلاة فليتحر الصلاة ، فإذا =

التسليم ، كذلك حكى ابن مسعود عن النبى عليه السلام فهذه ثلاثة [1] مواضع سجد النبى فيها بعد التسليم . وحديث عبد الرحمن

= سلم فليسجد سجدتين ٣٧٩/١ ، وأيضا ٤٣٨/١ - وأخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة ، ٥٠٣/١ ح رقم ٤٠١ (مع الفتح) وأخرجه مسلم كذلك . انظر الصحيح ٤٠٠/١ ح رقم ٥٧٢ ، (تحقيق فؤاد عبد الباق) كما أخرجه آخرون . وأما بالنسبة للتحرى فقال أبو داود : وكان أبو عبد الله لا يذهب إلى التحرى ، وكان يرى أن يبنى إذا شك على الأقل . انظر المسائل ص ٥٢ ، وأيضا ورد فى مسائل ابن هانيء : والشك على وجهين ، يقين وتحر فاليقين : كأنه شك فى واحدة وثنتين فواحدة لا يشك فيها . فيرجع إلى واحدة وهو اليقين . وإذا شك فى ثنتين ، أو ثلاث ، رجع إلى ثنتين وهو اليقين .

وقال عن التحرى : والتحرى أن يكون يبنى على أكثر وهمه ، وأكثر ما يظن ، فإذا ذهب إلى التحرى سلم ثم سجد سجدتين بعد التسليم ويتشهد فيهما . مسائل ابن هانيء ٧٥/١ س ٣٧١ . وهكذا نقل عن الإمام أحمد ،ابن المنذر فى اختلاف العلماء ١٢١/أ - ب .

(١) فى الأصل والمصرية (ثلاث) وهو خلاف القواعد العربية . وأشار بذلك الإمام أحمد إلى حديث أبى هريرة وعمران بن حصين وحديث عبد الله بن مسعود . وفى هذه المواضع الثلاثة سجد النبى ﷺ سجدتى السهو بعد التسليم فقال مستدلا بذلك : أنه إذا سلم من نقص ، أو تحرى فبنى على غالب ظنه فيسجد بعد التسليم ، لكن يخصص الحالة الثانية بالإمام فقط ، لأن المنفرد فى ظاهر المذهب يبنى على اليقين . انظر : المغني ١٨/٢ . الإنصاف ١٤٧/٢ .

ابن عوف (١) ، وحديث أبي سعيد الخدرى (٢) فى الشك حين أمر أن يرجع إلى اليقين أمر بالسجود فيها قبل التسليم .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى أبو محمد . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، أسلم قديما ، ومناقبه مشهورة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك . انظر : الإصابة ٢/٤١٦ – ٤١٧ .

وحديثه أخرجه الإمام أحمد من طريق إبراهيم بن سعد حدثنى محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا مطولا . وفيه – « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أواحدة أم ثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين » الحديث – ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين . المسند ١/١٩٠ ، وانظر أيضا ١/١٩٥ مختصرا ، وأخرجه الترمذى فى سننه – أبواب الصلاة – باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه . ثم ذكر . انظر : السنن مع التحفة ٢/٤١٩ ح رقم ٣٩٦ ، ولم يذكر فيه غريب ، وانظر : السنن بتحقيق أحمد شاكر ٢/٢٤٥ – ٢٤٦ ح رقم ٣٩٨ ، وابن ماجه فى سننه – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين – ح رقم ١٢٠٩ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى فى تلخيصه ١/٣٢٥ .

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى تعليل هذا الحديث . انظر : تلخيص الحبير ٢ /٥ – ٦ وقال بصحته الترمذى والحاكم والذهبى ، وقد فصل الكلام فى تصحيحه أحمد شاكر فى شرحه للترمذى ، وذكر له الشواهد . وقال : ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذى والحاكم والذهبى ٢/٢٤٥ – ٢٤٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق يونس بن محمد ثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ، فليبن على اليقين حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » الحديث . ٣/٧٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب السهو والسجود له – انظر : الصحيح (تحقيق فؤاد عبد الباقى) ١/٤٠٠ ح رقم ٥٧١ .

وأبو داود فى سننه – باب إذا شك فى الثنتين والثلاث – انظر :السنن مع العون ٣/٣٣٠ – ٣٣٤ ح رقم ١٠١١ ، ١٠١٣ . =

قال أبي : والتحرى : أكثر مايظن الإنسان ، واليقين الذى لا شك فيه ، هو الذى يسجدهما قبل التسليم ، لا يتشهد فيهما إلا التشهد الأول ، فإذا سجدهما بعد التسليم « تشهد فيهما » (١) .

٤٠٥ – حدثنا قال : سألت أبي عن رجل سها فى آخر ركعة فنهض وذكر بعد نهوضه ؟ فقال : يجلس متى (٢) ذكر ويسجد

= هذا وقال ابن قدامة : إن السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، وهما إذا سلم من نقص فى صلاته ، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يسجد له قبل السلام ، نص على هذا فى رواية الأثرم – ثم ذكر رواية الأثرم – ونقل بعد ذلك عن القاضى أنه قال : لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين – أى موضع النقص والتحرى – أنه يسجد لهما بعد السلام ، واختلف فيمن سها فصلى خمسا قبل السلام أو بعده على روايتين ، وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام رواية واحدة . المغني ١٨/٢ وما قاله ابن قدامة : أن السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، وهما إذا سلم من نقص فى صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه . هو المذهب كما قاله المرداوى . انظر : الإنصاف ١٥٤/٢ . وقد وردت هذه المسألة – أى سجدتا السهو قبل السلام أو بعده – مفصلة فى المسائل لابن هانيء ٧٤/١ – ٧٥ س رقم ٣٧١ ، وكذلك فى مسائل الكوسج ٧٤/١ (المصرية) ١٤/ ب (الظاهرية) وكذلك فى رواية الأثرم كما سبقت الإشارة إليها آنفا . انظر : المغني ١٨/٢ ، ومفاد الجميع هو الالتزام بالنص الوارد فى كل حالة ، واستعمال الأخبار فيها كما جاءت عن النبى ﷺ ، وقد صرح بذلك الإمام أحمد نفسه كما تقدم فى هذا الكتاب ، وانظر س رقم ٥٣ ، باب الجنابة تصيب الثوب ، وكذلك سيأتى إن شاء الله تعالى برقم ٤٠٧ فى هذا الباب .

وقد ذكر مذهب الإمام أحمد فى هذه المسألة ابن المنذر ونَوَّه بذلك . انظر : اختلاف العلماء ١٢٤/ ب .

(١) قال ابن قدامة : فإن كان السجود – قبل السلام سلم عقبه ، وإن كان بعده تشهد وسلم سواء كان محله بعد السلام أو قبل السلام فنسيه إلى ما بعــده . المغني ٢٧/٢ ، وانظر اختلاف العلماء ١٢٥/أ ، وقال المرداوى معلقا على قول ابن قدامة فى المقنع « متى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم » هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ١٥٩/٢ .

(٢) فى المصرية (متى ما ذكر) وفى الأصل كلمة (ما) مشطوبة .

سجدتين قبل أن يسلم (١) .

٤٠٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل صلى من الليل ، فنهض فى الركعة الثانية ، وذكر من بعد نهوضه ؟ فقال: يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدتين قبل أن يسلم (٢) .

٤٠٧ – حدثنا قال : سمعت أبى يروى عن النبى عليه السلام فى سجدتى السهو (٣) أنه يسجدهما قبل وبعد . فيستعمل فيها الأخبار كما جاء عن النبى عليه السلام قبل وبعد ،فى المواضع التى سجد فيها قبل وسجد فيها بعد ، ولايرد بعضها ببعض ، هذا وشبهه يستعمل (فيها) (٤) الأخبار حتى تأتى دلالة بأن الخبر قبل الخبر الأخير ، فأولى (٥) أن يؤخذ به ، مثل ما قال ابن شهاب / الزهرى : يؤخذ ٨٠

---

(١) انظر روايتين عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل الكوسج ١١/ ب (الظاهرية) ١/٥٧ (المصرية) وأيضا ١/٥٩ (المصرية) قال ابن الجوزى : إن أتى بركعة كاملة ولم يذكر حتى فرغ منها ، سجد لها ، وإن ذكر فى أثنائها جلس حال ذكره ، وتشهد ثم سجد وسلم . المذهب الأحمد ١٨ . وفصل الكلام فى هذه المسألة ابن قدامة فى المغنى٢/٢٥ . وانظرأيضا : المقنع ١/١٧٠ ، والمبدع ١/٥٠٤ .

(٢) قال ابن قدامة : وحكم النافلة حكم الفرض ، فى سجود السهو ، فى قول عامة أهل العلم ، لا نعلم فيه خلافا إلا ابن سيرين ، قال : لا يشرع فى النافلة ،.... ولو قام فى صلاة الليل فحكمه حكم القيام إلى ثالثة فى الفجر . نص عليه . المغنى ٢/٣٤ .

وقال المرداوى : لو نوى ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة فالأفضل أن يتمها أربعا ، وله أن يرجع ويسجد للسهو ، هذا إذا كان نهارا ، فإن كان ليلا فرجوعه أفضل فيرجع ويسجد للسهو ، نص عليه ، فلو لم يرجع ففى بطلانها وجهان . الإنصاف ٢/١٢٨ .

(٣) تقدمت الأحاديث فى سجدتى السهو قبل وبعد فى المسألة رقم ٤٠٤ .

(٤) زيادة من المصرية ، والسياق يتطلبها .

(٥) الظاهر فى النسختين (لولا) والصحيح (فأولى) ، كما يدل عليه ما سبق فى باب الجنابة تصيب الثوب س رقم ٥٣ ، وأيضا السياق يقتضيه .

بالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (١) .

٤٠٨ – حدثنا قال : قرأت على أبى قلت : من نسى سجدتى السهو ، حتى تكلم أو خرج من المسجد ؟ قال : إذا لم يخرج من المسجد سجد ، فإذا خرج فلا (٢) قلت : فيسجد من خلفه ؟ قال : إذا كانوا فى المسجد ، سجدها النبى عليه السلام وهو فى المسجد بعد

---

(١) تقدم تخريج قوله فى باب الجنابة تصيب الثوب س رقم ٥٣ ، وقد تقدم بيان مذهب الإمام أحمد فى سجدتى السهو قبل السلام أو بعده ، وهو أنه تستعمل الأخبار فيها كما جاء عن النبى ﷺ ، فإذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة ، وهو : « أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم » وهو متفق عليه . وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل السلام على حديث أبى سعيد ، وإذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث أبى هريرة . وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحرى سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود، وكل سهو يدخل عليه غير هذه يسجد قبل السلام .

انظر : مسائل ابن هانىء ٧٤/١ – ٧٥ . س ٣٧١ ، والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص : ١١٨ وقد ذكر ابن المنذر مذهب الإمام أحمد وقال عنه : وأصح هذه المذاهب مذهب أحمد بن حنبل ، لأنه قال بالأخبار كلها فى مواضعها ، وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلا ، أن يقول بمثل ما قال أحمد . اختلاف العلماء ١٢٤/ ب ، هذا وقد قال المرداوى : محل الخلاف فى سجود السهو : هل هو قبل السلام أو بعده أو قبله إلا فى صورتين أو ما كان من زيادة أو نقص ؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية ، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه وهذا هو الصحيح من المذهب،وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ١٥٥/٢ .

(٢) انظر الروايات الواردة فى هذه المسألة عن الإمام أحمد فى مسائل أبى داود ص ٥٥ ، والكوسج ١١/ ب (الظاهرية) ٥٩/١ (المصرية) قال ابن قدامة : وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد . المقنع ١٨٠/١ .

قال المرداوى معلقا على قول ابن قدامة هذا : وهو المذهب ، نص عليه ، قال فى الفروع : ولعله أشهر ،.... وعنه : لا يسجد سواء قصر الفصل أو طال ، خرج من المسجد أو لا ، وعنه : يسجد وإن بعد ، اختارها الشيخ تقى الدين . =

السلام ، والكلام فى حديث ابن مسعود (١) .

٤٠٩ — حدثنا قال : قرأت على أبى قلت : رجل فاتته ركعة وقد سها الإمام فى الركعة ؟ قال : يسجد مع الإمام سجدتى السهو ثم يقضى (٢) .

٤١٠ — حدثنا قال : سألت أبى عن رجل قام من ركعتين فى صلاة الظهر . فاستوى قائما يقعد أو يمضى فى صلاته ؟ فقال : أكثر ما جاء فيه (٣) أن يمضى على صلاته ، ويسجد سجدتى السهو ، قبل أن يسلم ، ولا يتشهد فيها ، قلت لأبى : فإن هو ذكر فجلس ؟ قال :

=وقال أيضا : مثل ذلك خلافا ومذهبا لو نسيه بعد السلام فى القضاء وغيره . قال فى الفروع : وإن نسى سجودا وأطلق . الإنصاف ٢ /١٥٥ — ١٥٦ ، انظر أيضا : المغني ٢٧/٢ .

(١) تقدم تخريج حديث ابن مسعود فى س رقم ٤٠٤ ولفظه : عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : « صلى النبى ﷺ — قال إبراهيم — لا أدرى زاد أو نقص — فلما سلم قيل له : يارسول الله : أحدث فى الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا كذا ، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم » الحديث — وهو متفق عليه .

(٢) انظر مثل ذلك عن الإمام أحمد فى مسائل ابن هانيء ٧٧/١ س رقم ٣٨١ وأيضا ٣٨٦ .

ونقل الكوسج عن الإمام أحمد التخيير بين متابعة الإمام فى السجود معه وبين المضى فى الصلاة والسجود فى آخرها . انظر مسائله ١١/ ب (الظاهرية) ، ٦٠/١ (المصرية) وقال ابن قدامة فى المغني : وإذا كان المأموم مسبوقا ، فسها الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه متابعته فى السجود ، وسواء كان قبل السلام أم بعده ، ثم ذكر مذهبين آخرين : أحدهما : رواية لأحمد — وهو متابعته إن كان قبل السلام ، والقضاء أولا ثم السجود إذا كان بعده . انظر المغني ٣٢/٢ . قلت : وهذا هو الراجح حتى لا يخرج المأموم من صلاته قبل إتمامها ، ويختلط عليه الأمر بخلاف الإمام فقد أتم صلاته . وقال المرداوى : المسبوق يسجد تبعا لإمامه إن سها الإمام فيما أدركه معه ، وكذا إن سها فيما لم يدركه معه ، على الصحيح من المذهب . وذكر روايات أخرى . الإنصاف ١٥٢/٢ ، وانظر أيضا : المبدع ٥٢٦/١ .

(٣) ومن ذلك ما أخرج أبو داود بسند فيه جابر الجعفى من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا قال : « إذا قام الإمام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس ، فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو ، قال أبو داود : وليس =

لا بأس . وذلك أعجب إلى أن يمضى ويسجد سجدتى السهو (١) .

٤١١ - حدثنا قال : سئل أبى عن رجل فاتته ركعة مع الإمام فقعد ؟ قال : سمعت أبى يقول : وأحب إلىَّ أن يتشهد مع الإمام (٢) .

٤١٢ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : فيمن شك فى صلاته ؟ قال : يأخذ بما استيقن ويصلى ، حتى يكون الشك فى الزيادة (٣) .

=فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث . السنن مع العون ٣/٣٥٠ - ٣٥٢ ح رقم ١٠٢٣ ، وكذلك روى عن المغيرة أنه فعل مثل ذلك ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، انظر المصدر السابق ٣/٣٥٢ - ٣٥٣ ح رقم ١٠٢٤ وكذلك روى الحاكم بسنده عن سعد بن أبى وقاص أنه فعل مثل ذلك فى الصلاة وقال مثل ما قال المغيرة . انظر : المستدرك مع التلخيص ١/٣٢٢ - ٣٢٣ .

(١) تقدم نظير هذه المسألة برقم ٤٠١ وسبق الكلام عليها .

(٢) انظر رواية مثل ذلك عن الإمام فى هذه المسألة فى مسائل ابن هانيء ١/٧٩ س رقم ٣٩٠ . وقال ابن قدامة : وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام فى آخر صلاته ، لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة قال : يكرر التشهد ولا يصلى على النبى ﷺ ، ولا يدعو بشيء مما يدعى به فى التشهد الأخير ، لأن ذلك إنما يكون فى التشهد الذى يسلم عقيبه وليس هذا كذلك . المغني ١/٣٨٦ ، انظر أيضا : الإقناع ١/١٢٣ .

(٣) تقدم فى س ٤٠٤ من رواية أبى داود أن الإمام أحمد كان لا يذهب إلى التحرى ، وكان يرى أن يبنى إذا شك على الأقل ، انظر المسائل ص ٥٢ وكذلك من رواية ابن هانيء أنه قال : والشك على وجهين يقين وتحر ، فاليقين : كأنه شك فى واحدة وثنتين ، فواحدة لا يشك فيهافيرجع إلى واحدة وهو اليقين : إلى آخر ما قال . انظر : المسائل ١/٧٤ س ٣٧١ . وأيضا نقل عنه ابن هانيء مثل رواية عبد الله هنا - انظر المصدر السابق ١/٧٧ س ٣٨٢ ، وقال المرداوى : قوله - أى ابن قدامة فى المقنع « وأما الشك فمن شك فى عدد الركعات بنى على اليقين » هذا المذهب مطلقا ، اختاره الأكثر ، وعنه : يبنى على غالب ظنه ، اختاره ابن تيمية . وإن استوى عنده بنى على اليقين (وظاهر المذهب أن المنفرد يبنى على اليقين والإمام على غالب ظنه) اختاره ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير . الإنصاف بتصرف ٢/١٤٦ - ١٤٧ وانظر أيضا : المقنع ١/١٧٧ - ١٧٨ ، والمبدع ١/٥٢٣ - ٥٢٤ .

كتاب

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

١٦٤ - ٢٤١ هـ

رواية ابنه عبد الله رحمه الله

٢١٣ - ٢٩٠ هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور علي سليمان المهنا

الجزء الثاني



باب صـلاة التطوع

٤١٣ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : لم تثبت عندى صلاة التسبيح [١] / وقد اختلفوا فى إسناده [٢] لم يثبت عندى [٣] ، وكأنه ٨١ ضعف عمرو بن مالك النكرى [٤] .

---

(١) انظر روايات عن الإمام أحمد فى عدم ثبوت صلاة التسبيح فى مسائل ابن هانىء ١/١٠٥ س رقم ٥٢٠ ، ومسائل الكوسج ٢/١٦٥ (المصرية) وأشار ابن القيم إلى رواية عبد الله وغيره فى بدائع الفوائد ٤/١١٤ وقال ابن قدامة : ولم يثبت أحمد الحديث المروى فيها ولم يرها مستحبة وإن فعلها إنسان فلا بأس . المغني ٢/٩٨ .

(٢) أخرج ابن خزيمة فى صحيحه حديث صلاة التسبيح ، وقال : إن صح الخبر فإن فى القلب من هذا الإسناد شيئا ، وقال الألبانى فى تعليقه : لكن للحديث شواهد يتقوى بها . انظر : الصحيح ٢/٢٢٣ .

وأخرجه البيهقى من طريق عمرو بن مالك من حديث ابن عباس موقوفا . السنن الكبرى ٣/٥٢ وأخرجه ابن الجوزى من ثلاث طرق ، عن العباس بن عبد المطلب ، وقال : هذه الطرق كلها لا تثبت وأيضا قال : قد روى هذه الصلاة أبو الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه . ونقل عن العقيلى أنه قال : ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت . الموضوعات ١٤٣ – ١٤٦ .

(٣) قال الترمذى فى سننه – أبواب الصلاة – باب ما جاء فى صلاة التسبيح ، وقد روى عن النبى ﷺ غير حديث فى صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبير شىء ٢/٣٤٨ .

(٤) فى الأصل والمصرية والمطبوع (البكرى) (وكذا ذكره ابن عدى) والصواب النكرى – بالنون ، كما قاله ابن حجر فى التهذيب ، ووهم ابن عدى . وهو عمرو بن مالك النكرى – بضم النون – أبو يحيى أو أبو مالك البصرى ، صدوق ، له أوهام ، مات سنة تسع وعشرين ومائة . تقريب التهذيب ٢/٧٧ ، تهذيب التهذيب ٨/٩٦ . وصفة صلاة التسبيح هى كما وصفها عبد الله بن المبارك فقال : يكبر ثم يقول : =

٤١٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن صلاة النهار مثنى مثنى أو أربع ركعات قال : الذى اختاره مثنى مثنى ، وإن صلى أربعا فلا بأس . قلت : يسلم فى آخرهن ؟ قال : لا يسلم إلا فى آخرهن (١) .

٤١٥ – حدثنا قال : سألت عن صلاة النوافل بالليل والنهار ؟

= سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يركع فيقول عشرا ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلى أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة يبدأ فى كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فإن صلى ليلا فأحب إلى أن يسلم فى الركعتين ، وإن صلى نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم . سنن الترمذى ٢/٣٥٩ .

(١) انظر روايات عنه فى مسألة التطوع فى الليل والنهار مثنى مثنى أو أربعا ، فى مسائل أبى داود ص ٧٢ ومسائل الكوسج ١٨/أ (الظاهرية) وفتح البارى ٢/٤٧٩ . وقال الخرقى : وصلاة التطوع مثنى مثنى ، فإن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس . مختصر الخرقى ص ٣٠ . وقال ابن قدامة : التطوع قسمان : تطوع ليل ، وتطوع نهار ، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى ... والأفضل فى تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى ...والصحيح أنه إن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس . المغني ٢/٩١ – ٩٢ قال المرداوى : وعلى القول بصحة التطوع فى النهار بأربع ، وهوالمذهب لو فعل لم يكره . كما هو ظاهر كلام المصنف وهو الصحيح من المذهب ، وعنه : يكره . الإنصاف ٢/١٨٧ . أما صلاة الليل ، ففى رواية : أنه لا يصح الزيادة على اثنتين . يقول ابن مفلح : فإن زاد على ذلك فاختار ابن شهاب والمؤلف أنه لا يصح . قال أحمد فيمن قام فى التراويح إلى ثالثة : يرجع وإن قرأ ، لأن عليه تسليما ولابد للخبر ، وعنه : يصح مع الكراهة ، ذكر جماعة وهو المشهور المبدع ٢/٢١ . يقول المرداوى : فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلا لو فعله كره على الصحيح من المذهب ... وعنه : لا يكره وجزم فى التبصرة . الإنصاف ٢/١٨٧ .

فقال : ركعتين ركعتين [١] .

٤١٦ – حدثنا قال : قلت لأبى : الوتر على ظهر الدابة ؟ قال : أين كان وجهه [٢] .

٤١٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل إذا أراد أن يوتر فى الصلاة يرفع يديه ؟ .

فقال : إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره ، ورفع يديه فى قنوته فى الوتر [٣] .

٤١٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن القنوت فى الوتر كل ليلة أفضل ، أو فى السنة كلها ، أو النصف من شهر رمضان ؟ قال : لا بأس إن قنت كل ليلة ، ولا بأس إن قنت السنة كلها ، قال : وإن قنت فى النصف من شهر رمضان [٤] .

---

(١) انظر روايات عن الإمام أحمد فى عدد الركعات فى صلاة الليل والنهار أن يكون مثنى ... وإن زاد على ذلك صح ، ولو جاوز ثمانيا ليلا أو أربعا نهارا . وهذا المذهب . الإنصاف ١٨٦/٢ .

(٢) تقدمت المسألة بنصها فى باب استقبال القبلة برقم ٣١٥ .

(٣) انظر روايات عن الإمام أحمد فى رفع اليدين فى القنوت فى مسائل ابن هانيء ص ٦٦ ومسائل الكوسج ٢٢/ ب (الظاهرية) ٧٠/١ (المصرية) وطبقات الحنابلة ٢٢٠/١ وقيام الليل لابن نصر المروزى ص ٢٣٠ وقال المرداوى : يرفع يديه فى القنوت إلى صدره ويبسطها وتكون بطونها نحو السماء ، نص عليه . الإنصاف ١٧٢/٢ وانظر أيضا المغني لابن قدامة ١١٣/٢ والمحرر ٨٨/١ والكافى ١٥٣/١ .

(٤) انظر روايات عن الإمام أحمد فى مسألة القنوت فى الوتر ، هل هو فى كل ليلة أم لا ؟ فى مسائل ابن هانيء ٩٩/١ س ٤٩٧ ، و ١٠٠/١ س ٥٠٠ . ومسائل أبى داود ص ٦٦ والروايتين والوجهين ٢٦/أ . ويقنت فى الركعة الأخيرة فى جميع السنة ، قال المرداوى : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه : لا يقنت إلا فى نصف رمضان الأخير . نقله الجماعة واختاره الأثرم . ونقل صالح: اختار القنوت=

٤١٩ - قلت لأبى : مايقرأ به من القرآن فى القنوت ؟ قال : أعجب إلى أن يقرأ إذا هو أوتر فى الركعة [١] بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية (قل ياأيها الكافرون) ثم يسلم ثم يوتر بركعة ، يقرأ فيها الحمد لله (وقل هو الله أحد) [٢] .

٤٢٠ - قلت لأبى : ومن قنت فى الوتر يركع قبل القنوت أو بعده / قال : أختار أن يقنت بعد مايرفع رأسه [٣] . ٨٢

٤٢١ - حدثنا قال : سألت أبى عن القنوت فى الوتر بعد

=فى النصف الأخير من شهر رمضان ، وإن قنت فى السنة كلها فلا بأس . قال القاضى : عندى أن أحمد رجع عن القول بأن لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من شهر رمضان ، لأنه صرح فى رواية خطاب ، فقال : كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها . وخير الشيخ تقى الدين فى دعاء القنوت فعله وتركه ، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان ، فإن قنت جميع الشهر أو نصفه الأخير أو لم يقنت بحال ، فقد أحسن . الإنصاف ١٧٠/٢ . وراجع المسألة أيضا فى اختلاف العلماء لابن نصر المروزى ص ٢٢٧ . والمغني ١١١/٢ - ١١٢ ، والكافى ١٥١/١ ، والمبدع ٧/٢ .

(١) أى الأولى .

(٢) انظر عنه روايات فيما يقرأ من السور فى ركعات صلاة الوتر ، فى مسائل أبى داود ص ٦٤ ، ومسائل ابن هانيء ١٠٠/١ - ١٠١ س ٥٠٣ ، وقال ابن قدامة : ويستحب أن يقرأ فى ركعات الوتر الثلاث فى الأولى (بسبح) وفى الثانية (قل ياأيها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله أحد) المغني ١٢١/٢ .

(٣) انظر روايات عن الإمام فى دعاء القنوت قبل الركوع أم بعده . واختياره بعد الركوع فى مسائل ابن هانيء ٩٩/١ - ١٠٠ س ٤٩٩ ، ومسائل أبى داود ص ٣٩ ، ٦٦ ، ومختصر قيام الليل للمروزى ص ٢٢٩ وبدائع الفوائد ٦٩/٤ .

وقال ابن قدامة : يقنت بعد الركوع ، نص عليه أحمد .. وروى عنه أنه قال : أنا أذهب إلى أنه قال بعد الركوع ، فإن قنت قبله فلا بأس . المغني ١١٢/٢ . ويقنت فيها أى « الركعة الأخيرة » بعد الركوع . المقنع ١٨٤ .

قال المرداوى : يعنى على سبيل الاستحباب . فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ، ولم يسن على الصحيح من المذهب ، وعنه : يسن ذلك . وقيل : لا يجوز ذلك . الإنصاف ١٧١/٢ .

الركوع أو قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع إذا رفع رأسه [١] .

٤٢٢ – سمعت أبى يقول : أعجب إلىّ أن يقرأ إذا هو أوتر فى الركعة الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفى الثانية (قل ياأيها الكافرون) ثم يتشهد ثم يسلم ، ثم يوتر بركعة ، يقرأ فيها بـ (الحمد) و (قل هو الله أحد) قال : واختار أن يقنت بعد ما يرفع رأسه من الركوع [٢] .

٤٢٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن الدعاء عند ختم القرآن قائما أو قاعدا فقال : يقال : إن أنساً كان يجمع عياله عند الختم [٣] .

٤٢٤ – قال أبى : وكان المعتمر بن سليمان إذا أراد أن يختم اجتمع إليه جماعة ، أراه قال : يدعو أو يدعون ، يعنى إذا ختم [٤] .

---

(١) انظر المسألة السابقة آنفا .

(٢) تقدمت المسألة برقم ٤١٩ فراجعها .

(٣) ورد عن الإمام أحمد فى هذه المسألة ، أنه يدعو فى الصلاة وهو قائم ، فى رواية إبراهيم الحربى : انظر : الطبقات ٩١/١ ، وكذلك ورد مفصلا فى رواية الفضل بن زياد . انظر طبقات الحنابلة ٢٢٥/١ ، والمغني ١٢٥/٢ – ١٢٦ ، وبدائع الفوائد ٦٩/٤ .

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ، قال أحمد : كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده . المغني ١٢٦/٢ ، انظر أيضا الإنصاف ١٨٥/٢ .

وأما أثر أنس فقد أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير بلفظ : إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم – ٢١٣/١ ح رقم ٦٧٤ ، قال الهيثمى بعد ما أورده وعزاه إلى الطبرانى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٧٢/٧ .

ونقل ابن نصر المروزى : كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم . مختصر قيام الليل ص ١٨٨ .

وأورد السيوطى فى الاتقان . وعزاه إلى الطبرانى .

انظر الاتقان ١١٢/١ .

(٤) لم أعثر على من خرج هذا الأثر .

٤٢٥ - قلت لأبى : يدعو إذا قرأ (قل أعوذ برب الناس) أو يبتدىء من البقرة فقال : إذا ختم القرآن دعا [١] .

٤٢٦ - قال : سئل أبى - وأنا اسمع - عن رفع الأيدى فى القنوت يمسح بها وجهه ؟ .

قال : الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه فى دعائه إذا دعا [٢] .

٤٢٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن القنوت ترفع يديك ؟ ، قال : نعم [٣] .

---

(١) انظر روايات عن الإمام أحمد فى الدعاء بعد ختم القرآن فى مسائل أبى داود ص ٦٣ - ٦٤ والمغني ٢/١٢٦ ، وبدائع الفوائد ٤/٦٤ وراجع ما تقدم فى س ٤٢٣ .

(٢) انظر روايات عن الإمام أحمد فى مسح الأيدى على الوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت - فى مسائل أبى داود ص ١٧ ومسائل الكوسج ٢٢/ ب (الظاهرية) ومختصر قيام الليل للمروزى ص ٢٣٦ .

وقال ابن قدامة : وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين ، المقنع ١/١٨٥ قال المرداوى : إحداهما : يمسح . وهو المذهب ، فعله الإمام أحمد . والرواية الثانية : قال : لا يمسح . قال القاضى : نقلها الجماعة ، واختارها الآجرى فعليها روى عنه : لا بأس ، وعنه : يكره المسح ، الإنصاف ٢/١٧٢ - ١٧٣ ، انظر : المحرر ١/٨٩ ، المغني ٢/١١٣ - ١١٤ ، الكافى ١/١٥٣ ، المبدع ٢/١٢ ، وتجريد المسائل لابن ناصر ٣٩/أ ، وبدائع الفوائد ٤/١١٣ .

وقال ابن القيم : قد سهل أبو عبد الله فى ذلك ، وجعله بمنزلة مسح الوجه فى غير الصلاة لأنه عمل قليل ومنسوب إلى الطاعة . واختيار أبى عبد الله تركه . وأما أثر الحسن ، فقد أشار إليه المروزى فقال : وعن المعتمر : رأيت أبا كعب صاحب الحرير يدعو رافعا يديه ، فإذا فرغ من دعائه يمسح بهما وجهه ، فقلت له : من رأيت يفعل هذا ؟ فقال : الحسن . مختصر قيام الليل ص ٢٣٦ ،وقال البيهقى فى باب رفع اليدين فى القنوت : فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف فى دعاء القنوت . وإن كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة . السنن الكبرى ٢/٢١٢ .

(٣) تقدم الكلام عليها فى المسألة ٤١٧ .

٤٢٨ - قال : سألت أبى عن القنوت فى صلاة الصبح أحب إليك قبل الركوع أم بعد الركوع ، وفى الوتر أحب إليك ، أم تركه ؟ / قال أبى : أما القنوت فى صلاة الغداة ، فإن كان الإمام يقنت مستنصرا لعدو حضره فلا بأس بذلك ، على معنى ماروى عن النبى عليه السلام : « أنه دعا لقوم ودعا على قوم » فلا بأس بالقنوت فى الفجر ، وأما غير ذلك فلا يقنت [١] ويقنت بعد الركعة فى الفجر [٢] . وفى الوتر بعد الركعة إذا هو قنت فقال : سمعت أبى يقول : أختار القنوت بعد الركعة ، لأن كل شىء يثبت عن النبى ﷺ فى القنوت ، إنما هو فى الفجر ، لما رفع رأسه من الركعة ، ٨٣

---

(١) انظر روايات عن الإمام أحمد فى مسألة القنوت فى صلاة الفجر فى مسائل ابن هانيء ١/٩٩س ٤٩٨ و ١/١٠٠ س ٥٠١ ومسائل أبى داود ص ٣٩ والمغني ٢/١١٥ وطبقات الحنابلة ١/١٢٢ .

وقال ابن قدامة : ولا يقنت فى غير الوتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة ، فللإمام خاصة القنوت فى صلاة الفجر . المقنع ١/١٨٥ - ١٨٦ .

وقال المداوى : الصحيح من المذهب : أنه يكره القنوت فى الفجر كغيرها ، وعليه الجمهور ، قال فى الوجيز : لا يجوز القنوت فى الفجر . قلت : النص الوراد عن الإمام أحمد : لا يقنت فى الفجر ، محتمل الكراهة والتحريم .

وقال عما استثناه ابن قدامة بقوله - إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة ، هذا المذهب ، وعنه : يقنت نائبه أيضا ، وذكر روايات أخرى عنه أيضا فيمن يقوم به . والقنوت فى الفجر هذا إحدى الروايات ، اختارها ابن قدامة والشارح . وعنه : يقنت فى الفجر والمغرب والعشاء فى صلاة الجهر ، وقال فى المذهب : يقنت فى صلاة الصبح فى النوازل رواية واحدة ، وعنه : يقنت فى جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة ، وهو الصحيح من المذهب . نص عليه فى النوازل . الإنصاف ٢/١٧٤ - ١٧٥ ، وراجع أيضا المغني ٢/١١٥ ، والمحرر ١/٩٠ ، والمبدع ٢/١٢ - ١٤ .

(٢) تقدم فى س ٤٢٠ أن الصحيح من المذهب : أن القنوت بعد الركوع وإن قنت قبله جاز ، ولم يسن على الصحيح من المذهب كما ذكره المرداوى فى الإنصاف ٢/١٧١ ، والذى يظهر من كلامه أى الإمام فى قنوت الفجر أنه بعد الركوع فقط، لأنه يذهب إلى=

فقال ﷺ : « اللهم انج الوليد بن الوليد (١) ، وسلمة بن هشام (٢) » وقنوت الوتر أيضاً اختاره بعد الركوع . قال أبي : وقد روى عن

= صحة الحديث الوارد فى قنوت الفجر بعد الركوع ، وأما القنوت فى الوتر فلم يصح عنده شىء فى قنوت الوتر قبل الركوع أو بعده . كما ذكره هو فى نفس المسألة ، وقال فى رواية الأثرم : القنوت فى الفجر بعد الركوع ، وفى الوتر يختار بعد الركوع ، ومن يقنت قبل الركوع فلا بأس . انظر زاد المعاد ١٤٩/١ .

(١) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى أخو خالد بن الوليد ، كان حضر بدرا مع المشركين فأسر فافتداه أخواه هشام وخالد ، فلما افتدى أسلم وعاتبوه فى ذلك فقال : كرهت أن يظنوا بى أنى جزعت من الأسر ، ولما أسلم حبسه أخواله ، فكان النبىﷺ يدعو له فى القنوت . كما ثبت فى الصحيح أنه ﷺ كان يقول : « اللهم انج الوليد بن الوليد والمستضعفين من المؤمنين » فأفلت من أسرهم ولحق بالنبى ﷺ فى عمرة القضية . الإصابة ٦٣٩/٣ – ٦٤٠ .

(٢) هو سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى أخو أبى جهل والحارث ، يكنى أبا هاشم ، كان من السابقين . قال الحافظ ابن حجر : وثبت ذكره فى الصحيح من حديث أبى هريرة : أن النبى ﷺ دعا له لما رفع رأسه من الركوع أن ينجيه من الكفار وكانوا قد حبسوه عن الهجرة وآذوه ففر هو والوليد بن الوليد . وعياش بن أبى ربيعة من المشركين فعلم النبى ﷺ بمخرجهم فدعا لهم ، وقال : فلما مات النبى ﷺ خرج إلى الشام فاستشهد بمرج الصفر (موضع بدمشق) فى المحرم سنة أربع عشرة . الإصابة ٦٨/٢ – ٦٩ . وأما الحديث الذى ورد فيه أن النبى ﷺ دعا لهم ، فأخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة قال : لما رفع النبى ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر ، قال : اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف . المسند ٢٣٩/٢ ومثله فى ٢٧١/٢ ، وأيضا مطولا فى ٢٥٥/٢ . وفى الحديث دعاء لقوم ودعاء على قوم فى آن واحد .

والحديث قد أخرجه البخارى فى التفسير – باب ليس لك من الأمر شىء . الصحيح مع الفتح ٢٢٦/٨ ح رقم ٤٥٦٠ ومسلم – فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة . انظر : الصحيح و (تحقيق فؤاد عبد الباقى) ٤٦٦/١ – ٤٦٧ ح رقم ٦٧٥ .

على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قنت فى الوتر بعد الركوع [١] .

ولم يصح عن النبى عليه السلام فى قنوت الوتر قبل أو بعد شىء [٢] .

قال إبراهيم : عمر [٣] ، وقال عبد الرحمن : ابن مسعود / ٨٤ .

---

(١) العبارة من قوله : قال أبى : وقد روى – إلى قوله – بعد الركوع ، ساقطة من المصرية .

وأما ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قنت فى الوتر بعد الركوع ، فقد أخرجه الشافعى فى الأم ١٤٣/١ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٢/٢ ، والبيهقي فى السنن الكبرى ٣٩/٣ ، وذكره الترمذى فى السنن ٣٢٩/٢ (باب القنوت فى الوتر) .

(٢) قال ابن نصر المروزى : سئل أحمد رحمه الله عن القنوت فى الوتر قبل الركوع أو بعده ؟ وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ، ويرفع يديه وذلك على قياس فعل النبى ﷺ فى صلاة الغداة . مختصر قيام الليل ١٣٣ . انظر أيضا : تحفة الأحوذى ٥٦٦/٢ ، وانظر : إرواء الغليل ١٦٤/٢ ، وقال الألبانى بعد نقل ما سبق عن الإمام : وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله ، فقد أعله بعضهم كما يأتى ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس ، فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة . ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتى بيانه ، فهو العمدة فى الباب ، ثم ذكر الحديث والشواهد له ، وقال : والخلاصة : أن الصحيح الثابت عن الصحابة القنوت قبل الركوع فى الوتر وذكر حديث أبى بن كعب أن النبى ﷺ كان يقنت قبل الركوع ، وقال : صحيح . وذكر من خرجه . انظر : إرواء الغليل ١٦٤/٢ – ١٦٩ ، ولكن قد أعله ابن خزيمة وغيره ، انظر : الصحيح لابن خزيمة ١٥١/٢ ، وتلخيص الحبير ١٩/٢ وأيضا نصب الراية ١١٣/٢ وما بعدها .

قال الشيخ المباركفورى : يجوز القنوت فى الوتر قبل الركوع وبعده ، والمختار عندى كونه بعد الركوع ، قال العراق : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك ، والأحاديث الواردة فى الصبح ، انتهى ، تحفة الأحوذى ٥٦٦/٢ . قلت : وهو الذى اختاره . والله أعلم .

(٣) أثر عمر أخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحارث العكلى عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد : أن عمر قنت فى الوتر قبل الركوع ، المصنف ٣٠١/٢ – ٣٠٢ .

قلت : وقع فى المصنف (ابن عمر) ولعله خطأ ، لأن هذا الحديث رواه ابن نصر المروزى من طريقه عن عمر . كما نقله عنه الألبانى ، وأيضا نقله عن ابن أبى شيبة فقال :=

٤٢٩ - حدثنا قال : سألت أبى عن القنوت فى أى صلاة ؟ قال : فى الوتر بعد الركوع ، وإن قنت رجل فى الغداة (١) اتباع ماروى عن النبى عليه السلام : أنه قنت ، فدعا للمستضعفين (٢) فلا بأس (٣) .

٤٣٠ - قلت : إن قنت فى الصلوات كلها ؟ قال : لا ، إلا فى الوتر والغداة ، فإذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين (٤) .

٤٣١ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : خالف إبراهيم (٥) عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قنت فى الوتر قبل الركعة (٦) .

= فقد روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم بن يزيد أن عمر قنت فى الوتر قبل الركوع . انظر : الإرواء ٢/١٦٥ .

فذلك موافق لما قاله الإمام أحمد هنا . ولكن وقع فى سند ابن أبى شيبة فيما نقله الألبانى عن إبراهيم بن يزيد أن عمر قنت ، وأشار إلى سقوط واسطة الأسود بن يزيد فقال : قلت : ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ،فإن إبراهيم - وهو النخعى - لم يدرك عمر ، لكن لعل الواسطة بينهما الأسود بن يزيد . المصدر السابق .

قلت : ولما ثبتت هذه الواسطة فى مصنف ابن أبى شيبة المطبوع ، زال الانقطاع ، وعلم أن ذلك وقع من أحد النساخ . والله أعلم بالصواب .

(١) فى الأصل والمصرية والمطبوع هكذا فى الوتر ، وسياق الكلام يقتضى أن يكون (فى الغداة) ويؤيده ما يأتى فى المسألة التالية من قوله « لا ، إلا فى الوتر والغداة » والصحيح ما أثبته .

(٢) فى الأصل والمصرية (على المستضعفين) وهو خطأ ، فإن النبى ﷺ دعا للمستضعفين من المسلمين بمكة ، كما تقدم فى المسألة السابقة .

(٣) ذكر هذه الرواية ابن القيم فى الصلاة ص ١٢٩ ، وتقدم الكلام عليها فى س ٤٢٠ ، ٤٢٨ وكذلك تقدم تخريج الحديث الذى أشار إليه الإمام فى س ٤٢٨ .

(٤) راجع س ٤٢٨ فقد تقدم الكلام فيها على مثل هذه المسألة .

(٥) هو إبراهيم النخعى تقدمت ترجمته .

(٦) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبى شيبة قال: حدثنا حفص عن ليث عن=

٤٣٢ – حدثنا قال : سألت أبى : عن نقض الوتر ؟ .

قال : لايعجبنى (١) ، قد كرهته عائشة (٢) . وأنا أكرهه .

٤٣٣ – قلت لأبى : وكيف نقض الوتر (٣) ؟ قال : إذا أوتر الرجل يقوم فيصلى ركعة أخرى يشفع إليها ، فيكون نقض الوتر ويكون أيضاً أن يوتر ثم ينام ، فإذا استيقظ صلى ركعة يشفع بها إلى

= عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع .المصنف ٣٠٣/٢

والطبرانى بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بلفظ : كان عبد الله لا يقنت فى شيء من الصلوات إلا فى الوتر قبل الركعة ، وبسند آخر أيضا نحوه . المعجم الكبير ٢٧٣/٩ ح رقم ٩١٦٥ – ٩١٦٦ .

(١) انظر روايات فى نقض الوتر عن الإمام أحمد فى مسائل الكوسج ١٤/أ (الظاهرية) ومسائل ابن هانيء ١٠١/١ س ٥٠٤ ، ومسائل أبى داود ص ٦٥ . والمغني ١٢٠/٢ .

وقال الترمذى : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلى ما بدا له . ولا ينقض وتره ، و يدع وتره على ما كان ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن مبارك والشافعى وأهل الكوفة وأحمد ، وهذا أصح . السنن ٣٣٤/٢ ، (باب ما جاء لا وتران فى ليلة) .

وفى الكشاف : (ومن أوتر) فى جماعة أو منفردا (ثم أراد الصلاة) تطوعا (بعده) أى الوتر (لم ينقض وتره) أى لم يشفعه (بركعة) لقول عائشة وقد سئلت عن الذى ينقض الوتر ، ذاك الذى يلعب بوتره ، رواه سعيد وغيره (وصلى شفعا ما شاء إلى طلوع الفجر الثانى ولم يوتر) كشاف القناع ٣٩٤/١ .انظر أيضا : الإقناع ١٤٧/١ .

وقال ابن القيم : عن أحمد قال : لا يعجبنى أن ينقض وتره ، وعنه : الجواز ، لحديث عثمان (وسيأتى إن شاء الله فى مسألة ٤٣٤) وابن عباس وأسامة رخصا فيه . بدائع الفوائد ٩٢/٤ .

(٢) أخرج عبد الرزاق بسنده عن أبى عطية عنها قال : ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ، قالت : ذلك يلعب بوتره . المصنف ٣١/٣ ح رقم ٤٦٨٧ . وأيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٨٥/٢ وابن نصر المروزى فى قيام الليل ٢٢١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى مختصرا ٣٧/٣ .

(٣) فى المطبوع (ينقض) وهو خلاف الأصل والنسخة المصرية .

وتره ، فيكون هذا قد نقض الوتر ، ولا يعجبنى أن يفعل ذلك [١] . وقد روى عن ابن عباس وأسامة [٢] رخصا فيه [٣] ، وروى عن النبى عليه السلام : لا وتران فى ليلة [٤] .

٤٣٤ - حدثنا قال : حدثنى أبى [٥] عن عبد الملك بن

---

(١) فى النسخة المصرية (بذلك) وهو خطأ ، لأن الفعل يتعدى إلى مفعوله بدون حرف جر .

وقد تقدم الكلام على مسألة نقض الوتر فى المسألة السابقة س ٤٣٢ .

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى الحب بن الحب الأمير يكنى أبا محمد ، ويقال : أبو زيد . صحابى مشهور . ولد فى الإسلام ، ومات النبى ﷺ وله عشرون سنة : وكان أمره على جيش عظيم ، فمات النبى ﷺ قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر ، مات أسامة سنة أربع وخمسين بالمدينة وهو ابن خمس وسبعين سنة ، انظر : الإصابة ١/٣١ .

(٣) أخرج ابن أبى شيبة عن وكيع عن عمران بن حدير عن أبى مجلز أن أسامة بن زيد وابن عباس قالا : إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلى فصل ما بدالك ، واشفع بركعة ثم أوتر . وأيضا نحوه بسند آخر عن ابن عباس . المصنف ٢/٢٨٣ - ٢٨٤ . وابن نصر المروزى نحوه عن ابن عباس ، وقال : عن أسامة بن زيد بمعناه . مختصر قيام الليل ص ٢١٩ . وقد روى عن ابن عباس بخلافه أيضا . وإنكاره على ابن عمر بأنه يوتر فى الليلة ثلاث مرات . انظر الأم ١/١٤١ . والمصنف لعبد الرزاق ٣/٣٠ - ٣١ ح رقم ٤٦٨٥ - ٤٦٨٦ ، والمصنف لابن أبى شيبة ٢/٢٨٤ - ٢٨٥ ، ومختصر قيام الليل ص ٢٢١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريقه عن طلق بن على عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون وتران فى ليلة » وأيضا باللفظ الذى ذكره هنا .

انظر : المسند ٤/٢٢ ، وأبو داود ، فى كتاب الصلاة : باب نقض الوتر - انظر : السنن ٢/١٤٠ - ١٤١ ح رقم ١٤٣٩ ، والترمذى - فى أبواب الصلاة - باب ما جاء لاوتران فى ليلة . وقال : حسن غريب ٢/٣٣٣ - ٣٣٤ ح رقم ٤٧٠ والنسائى ، فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار : باب نهى النبى ﷺ عن الوترين فى ليلة ، انظر : السنن ٣/٢٢٩ - ٢٣٠ وأيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٢/١٥٦ .

(٥) عبد الملك بن عمير ليس شيخا لأحمد ، فالظاهر أنه سقطت الواسطة بينهما ، لأن أحمد لم يدركه . ولعل الواسطة ابن عيينة ، أو وكيع عن ابن عيينة كما فى سند ابن أبى شيبة الآتى ذكره .

عمير [١] عن موسى بن طلحة [٢] أنه قال : رأيت عثمان يوتر بركعة ثم يقوم بعد ذلك يشفع وتره ، قال : فما شبهتها إلا بالناقة تضم إلى الإبل [٣] .

٤٣٥ - حدثنا قال : حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث [٤] عن ابن جريج عن عطاء [٥] عن عبيد بن عمير [٦] قال : سمعت عمر يقنت فى الفجر ، ثم يقول : (بسم الله الرحمن

---

(١) هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشى . ويقال : اللخمى أبو عمرو ويقال : أبو عمر الكوفى المعروف بالقبطى . وقال فى التقريب ويقال له : الفرسى : بفتح الراء والفاء ثم مهملة ، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له : القبطى . بكسر القاف وسكون الموحدة . وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك - ثقة ، فقيه ، تغير حفظه وربما دلس ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وله مائة وثلاث سنين . تهذيب التهذيب ٦/٤١١ - ٤١٣ ، تقريب التهذيب ١/٥٢١ .

(٢) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى أبو عيسى أو أبو محمد المدنى ، نزيل الكوفة . ثقة جليل ، ويقال : إنه ولد فى عهد النبى ﷺ . مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح ، تهذيب التهذيب ١/٣٥٠ - ٣٥١ ، تقريب التهذيب ٢/٢٨٤ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ، ويقول : ما أشبهها إلا بالغربية من الإبل . المصنف ٢/٢٨٤ والمروزى فى قيام الليل ... وعنده ما شبهتها إلا بالغربية من الإبل ، وكذلك من طريق أخرى ، وفى آخره : تضم إلى الإبل ، انظر مختصر قيام الليل ص ٢١٩ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنده عن عبد الملك .. وفيه فما شبهتها إلا بقلوص أضمها إلى الإبل ١/٣٤٠ .

(٤) هو حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ، بن طلق بن معاوية ابن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعى أبو عمر الكوفى قاضيها وقاضى بغداد ، ثقة ، فقيه ، تغير حفظه قليلا فى آخر عمره ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة ، وقد قارب التسعين ، تهذيب التهذيب ٢/٤١٥ - ٤١٨ ، تقريب التهذيب ١/١٨٩ .

(٥) هو عطاء بن أبى رباح . تقدم الكلام عنه .

(٦) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثى ثم الجندعى أبو عاصم المكى ، قاص أهل مكة ، ولد على عهد النبى ﷺ ، قال له مسلم،=

الرحيم) اللهم إنا نستعينك ونستغفرك [١] ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله [٢] ، ولا نكفرك [٣] ، ثم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد [٤] نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد [٥]
٨٥ بالكفار / ملحق [٦] ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك [٧] .

٤٣٦ – حدثنا قال : حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة [٨] قال :

= وعدّه غيره فى كبار التابعين ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، تهذيب التهذيب ٧/٧١ ، تقريب التهذيب ١/٥٤٤ . ووقع فى المصنف لابن أبى شيبة (عبيد بن نمير) وهو خطأ . المصدرين السابقين .

(١) كلمة (نستغفرك) سقطت من المصنف لابن أبى شيبة .

(٢) هنا زاد فى المصرية كلمة (نشكرك) ولا توجد فى الأصل .

(٣) المراد هنا كفر النعمة . انظر المطلع ص ٩٣ .

(٤) أى نسرع فى العمل والخدمة ، النهاية ١/٤٠٦ ، ونقل ابن قدامة عن ابن قتيبة قال : (نحفد) نبادر ، وأصل الحفد : مداركة الخطو والإسراع . المغني ٢/١١٣ ، انظر أيضا : المطلع ص ٩٣ .

(٥) الجد : بكسر الجيم : نقيض الهزل . فكأنه قال : إن عذابك الحق ، المطلع ٩٣ – ٩٤ .

(٦) (ملحق)بكسر الحاء أى لاحق بهم ، والفتح أيضا صواب ، كذا نقله البعلى عن الجوهرى . انظر : المطلع ص ٩٤ .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بهذا السند ولكن وقع فيه عبيد بن نمير ، وتقدم التنبيه عليه ، وأيضا بسند آخر من طريق عطاء عن عبيد بن عمير نحوه ، ٢/٣١٤ – ٣١٥ ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر عن أبى رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب ، فذكر نحوه مع زيادات عليه ، المصنف ٣/١١٠ – ١١١ ح رقم ٤٩٦٨ ، وأيضا البيهقى فى السنن الكبرى نحوه ٢/٢١٠ – ٢١١ . ويلاحظ أن هذا الحديث من رواية عبد الله بن أحمد عن أبى بكر بن أبى شيبة . لا عن أبيه ، وكذلك الحديث الآتى بعده .

(٨) هو عبد الله بن أبى شيبة الواسطى تقدمت ترجمته فى المسألة رقم (١٩٥) .

نا يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة (١) قال : سألت أبا عثمان (٢) عن القنوت فقال : بعد الركوع ، فقلت : عمن ؟ قال : عن أبي بكر (٣) وعمر وعثمان ، قال : سمعت أبي يقول : به آخذ (٤) .

٤٣٧ – حدثنا قال : سألت أبي عمن نسي الوتر ، حتى أصبح يجب عليه القضاء ؟ قال : إن قضى لم يضره (٥) ، قال ابن عمر : ما كنت صانعا بالوتر (٦) .

---

(١) هو العوام بن حمزة المازني البصري ، صدوق ربما وهم – من السادسة ، روى عن أبي عثمان النهدي وغيره ، وعنه يحيى القطان وغيره . تهذيب التهذيب ١٦٣/٨ ، وتقريب التهذيب ٨٩/٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن مُلّ ، بلام ثقيلة ، والميم مثلثة ، أبو عثمان النهدي ، بفتح النون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، ثقة ثبت ، عابد ، مات سنة خمس وتسعين ، وقيل : بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، وقيل : أكثر . تهذيب التهذيب ٢٧٧/٦ – ٢٧٨ ، وتقريب التهذيب ٤٩٩/١ .

(٣) أبو بكر : هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، القرشي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله ﷺ ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وله ثلاث وستون سنة . الإصابة ٣٤١/٢ . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا السند غير أنه لم يذكر عمر بين أبي بكر وعثمان . المصنف ٣١٢/٢ . والبيهقي بسنده عن يحيى بن سعيد فذكر مثله ، قال : هذا إسناد حسن ، انظر : السنن الكبرى ٢٠٢/٢ ، وأورده ابن حزم من طريق يحيى بن سعيد في المحلى ١٩٥/٤ ، و ابن نصر المروزي في قيام الليل – انظر : مختصر قيام الليل ص ٢٢٨ .

(٤) تقدم الكلام على مثل هذه المسألة (٤٢٨) فليراجع .

(٥) قال المرداوي : أما قضاء الوتر فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعلى هذا يقضى مع شفعه على الصحيح ، وعنه : يقضى منفردا وحده ، وعنه : لا يقضى . واختاره الشيخ تقي الدين ، وعنه : لا يقضى بعد صلاة الفجر ، الإنصاف ١٧٨/٢ ، انظر أيضا : المغني ١١٨/٢ – ١١٩ ، وانظر أيضا ما سيأتي في س ٤٤٨ .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن معمر عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن=

٤٣٨ – وقال أبي : ما سمعنا أن النبى عليه السلام قضى شيئا من التطوع إلا ركعتين قبل الفجر [١] ، فإنه حين نام عن الصلاة أمر بلالا فأذَّن وصلى ركعتين ، ثم أقام وصلى الفجر [٢] .

ويقال : إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر [٣] .

= رجل أصبح ولم يوتر ؟ قال : أرأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس كنت تصلى ، كأنه يقول يوتر . المصنف ٢/٢٩٠ ، وقال محمد بن نصر المروزى : وسئل (ابن عمر) مرة ، سأله وبرة من ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها ؟ فقال : أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس أكنت مصليها ؟ قلت : مه ، فقال : مه . انظر : مختصر قيام الليل ص ٢٣٩ ، قال ابن الأثير – مه – اسم مبنى على السكون بمعنى اسكت . النهاية ٣٧٧/٤ .

(١) انظر روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة ، فى مسائل الكوسج ١٤/ أ ، ١٩/ ب (الظاهرية) والمغني ٩٥/٢ .

وقال ابن قدامة : ومن فاته شيء من هذه السنن (أى السنن الراتبة) سن له قضاؤها . المقنع ١٨٧/١ .

وقال المرداوى : هذا المذهب ، والمشهور عند الأصحاب ، وعنه : لايستحب قضاؤها ، وعنه : يقضى سنة الفجر الى الضحى ، وقيل : لايقضى إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتى الظهر . الإنصاف ١٧٨/٢ . انظر أيضا : المغني ٨٩/٢ ، ٩٥ ، والمبدع ١٦/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبى قتادة فى حديث طويل فى قصة نوم النبى ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح ليلة التعريس . وفيه : (ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر) الحديث ٢٨٩/٥ وأيضا نحوه ٣٠٢/٥ ، ٣٠٧ ومسلم فى كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، عن أبى هريرة وعن أبى قتادة وعمران بن حصين ، انظر : الصحيح ٤٧١/١ – ٤٧٦ ح رقم ٦٨٠ – ٦٨٢ وتقدم تخريجه من صحيح البخارى فى س ٢٤٤ ، وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الزيلعى عن أحد عشر صحابيا – انظر : نصب الراية ١٥٧/٢ – ١٦٠ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده من حديث أم سلمة قالت : شغل النبى ﷺ عن الركعتين ، الحديث ٣٠٦/٦ وانظر أيضا فى ٢٩٣/٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ . وأيضا عن عائشة رضى الله عنها نحوه ، انظر: المسند ١٥٩/٦ ، وأيضا بمعناه فى أماكن=

٤٣٩ – حدثنا قال : حدثنى أبى قال : نا هارون بن معروف (١) – قال عبد الله : وسمعته أنا من هارون – قال : نا ابن وهب (٢) ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب (٣) ، عن عبيد الله بن زحر (٤) ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى (٥) قاضى إفريقية (٦) .

= أخرى متعددة ، وأخرجه البخارى فى كتاب السهو : باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع . وأيضا فى كتاب المغازى : باب وفد عبد القيس . انظر : الصحيح مع الفتح ١٠٥/٣ ح رقم ١٢٣٣ ، ٨٦/٨ ح رقم ٤٣٧ ومسلم – فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ، من حديث عائشة وأم سلمة . انظر : الصحيح ٥٧١/١ – ٥٧٣ ح رقم ٨٣٤ – ٨٣٥ .

(١) هو هارون بن معروف المروزى ، أبو على الخزاز الضرير ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وله أربع وسبعون سنة . تهذيب التهذيب ١١/١١ – ١٢ ، تقريب التهذيب ٣١٣/٢ .

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه ، ثقة حافظ ، عابد ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، وله اثنان وسبعون سنة . تهذيب التهذيب ٧١/٦ – ٧٤ ، تقريب التهذيب ٤٦٠/١ .

(٣) هو يحيى بن أيوب الغافقى – بمعجمة وفاء ، وقاف – أبو العباس المصرى ، صدوق ربما أخطأ ، مات سنة ثمان وستين ومائة ، تهذيب التهذيب ١٨٦/١١ ، تقريب التهذيب ٣٤٣/٢ .

(٤) فى المطبوع (عبد الله بن زَتْحر) وهو خطأ والصواب (عبيد الله) بن زَحر كما فى الأصل والمصرية . وهو عبيد الله بن زَحْر : بفتح الزاى وسكون المهملة – الضمرى الإفريقى ، صدوق . من السادسة . تهذيب التهذيب ١٢/٧ – ١٣ ، تقريب التهذيب ٥٣٣/١ .

(٥) هو عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، أبو الجهم ، ويقال : أبو الحجر المصرى ، قاضى إفريقية ، ضعيف ، مات سنةثلاث عشرة ومائة ، ويقال : بعدها . تهذيب التهذيب ١٦٨/٦ – ١٦٩ ، تقريب التهذيب ٤٧٩/١ .

(٦) إفريقية : بالكسر هو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة ، قبالة جزيرة صقلية ، وينتهى آخرها إلى قباله جزيرة الأندلس ، سميت بإفريقية نسبة إلى إفريقس بن أبرهة بن الرائش ، وذكر صفى الدين البغدادى عند بيان حدودها أنه قيل : طولها من برقة شرقا إلى طنجة الخضراء غربا . وعرضها فى البحر إلى الرمال التى فى أول بلاد السودان ، انظر : مراصد =

أن معاذ بن جبل [١] قدم الشام [٢] وأهل الشام لا يوترون ، فقال لمعاوية [٣] : مالى أرى أهل الشام لا يوترون ؟ فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ قال : نعم . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « زادنى ربى صلاة وهى الوتر ، وقتها مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » [٤] .

٨٦ ٤٤٠ — / حدثنا قال : سألت أبى عن الوتر بركعة ؟ قال : يعجبنا لمن أوتر بركعة أن يكون قبل ذلك صلاة متقدمة ، إما ست ،

= الاطلاع ١/١٠١ ، وانظر أيضا : معجم البلدان ١/٢٢٨ — ٢٣١ وإفريقية اليوم هى إحدى القارات الست المحدودة شمالا بالبحر الأبيض المتوسط ، وجنوبا وشرقا بالبحر الأحمر والمحيط الهندى ، وغربا بالمحيط الأطلسى .

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى ، الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى فى العلم بالأحكام والقرآن ، مات سنة ثمان عشرة . الإصابة ٣/٤٢٦ — ٤٢٧ .

(٢) الشام : بفتح أوله وسكون همزته أو فتحها ، ولغة ثالثة بغير همز ولاتمد ، وسميت بالشام لتشأم بنى كنعان بن حام إليها ، أو لأن سام بن نوح أول من نزلها ، فجعلت السين شيناً ، وحدّها من الفرات إلى العريش طولا ، وعرضا من جبل طين إلى بحر الروم . مراصد الاطلاع ٢/٧٧٥ . انظر أيضا : معجم البلدان ٢/٣١١ — ٣١٥ .

(٣) هو معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموى . القرشى أبو عبد الرحمن . الخليفة ، صحابى . أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحى ، ومات فى رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين ، الإصابة ٣/٤٣٣ — ٤٣٥ .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بنفس هذا السند والمتن ٥/٢٤٢ ، وأورده الزيلعى ونقل عن ابن الجوزى أنه قال : فيه انقطاع ، فإن عبد الرحمن التنوخى لم يدرك معاذا كما أعله بعبيد الله بن زحر . نصب الراية ٢/١١٣ ، وأورده الهيثمى وقال : عبيد الله بن زحر ضعيف متهم ، ومعاوية لم يتأمر فى زمن معاذ . مجمع الزوائد ٢/٢٣٩ .

وإما ثمان ، وأقل من ذلك ثنتين ، ويسلم ، ثم يوتر بواحدة [١] إن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى الخامسة ، لايسلم إلا فى آخر الخمس ، يصلى ولا يجلس فى شىء منهن إلا فى الخامسة [٢] .

٤٤١ - سألت أبى عن الوتر بركعة [٣] وثلاث وخمس وسبع

---

(١) انظر روايات عن الإمام أحمد فى عدد ركعات الوتر ، وكيف يصليها ، وما هو المختار عنده فى مسائل ابن هانيء ١/٩٩ س ٤٩٥ ، ١/١٠٠ س ٥٠٢ - ٥٠٣ ، الكوسج ١٤/ أ - ٢٠/ أ (الظاهرية) وأبى داود ص ٦٥ ، ومختصر قيام الليل ص ٢١١ ، وزاد المعاد ١/١٧٨ والمغني ٢/١١٠ - ١١١ .

والمختار عند الإمام أحمد الإيتار بركعة مفردة بشرط أن تكون قبلها صلاة متقدمة ، وهل الصلاة المتقدمة تكون من الوتر أو لا ؟ . وقال ابن قدامة : قوله (الخرقى) الوتر ركعة ، يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة ، ومايصلى قبله ليس من الوتر ، ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة . المغني ٢/١١١ وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، والوتر ركعة إذا كانت مفصولة ، فإذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر ، قاله الزركشى . كما ثبت فى الأحاديث ، ونص عليه أحمد . الإنصاف ١/١٦٧ . وانظر أيضا : المحرر ١/٨٨ .

(٢) قال ابن قدامة : وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن. المقنع ١/١٨٤ .

قال المرداوى : وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . وأيضا قال : والصحيح من المذهب :أنه يسرد السبع كالخمس . نص عليه . وعليه الجمهور - الإنصاف ١/١٦٨ - ١٦٩ .

ولأداء ركعات الوتر صفات ، ذكرها الأصحاب فى كتبهم ، فيقول ابن قدامة : أقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا ، وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم ، وكذلك السبع ، وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن ، وأوفى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين ، المقنع ١/١٨٣ - ١٨٤ . وهذا كله عليه المذهب ، إلا قوله « وكذلك السبعٌ » فقد ذكرنا أن المذهب خلافه . انظر : الإنصاف ٢/١٦٧ - ١٧٠ . انظر أيضا : المحرر ص ٨٨ . والمبدع ٢/٥ . والروض الندى شرح كافى المبتدى ٩٠ .

(٣) سقطت الواو فى النسختين ، والسياق يقتضى إثباتها .

وتسع ؟ فقال : لابأس بهذا كله [١] ، والذى نختار [٢] يسلم فى ثنتين ويوتر بواحدة [٣] .

٤٤٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن الوتر بركعة أفضل أو ثلاث ؟ قال : الذى نختار [٤] أن يسلم فى ثنتين ، ويوتر بواحدة ، ولا يوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة متقدمة [٥] ، ابن عمر وابن عباس ، وزيد بن خالد [٦] رووا عن النبى عليه السلام أنه كان يوتر

---

(١) تقدم الكلام على عدد الركعات فى الوتر فى المسألة السابقة ٤٤٠ .

(٢) فى المطبوع (تختار) وهو خطأ ، لأن السياق لا يقتضيها ،وإنما يقتضى أن تكون (نختار) وهو الأنسب ، أو أن تكون (يُختار) بصيغة المبنى للمجهول .

(٣) انظر روايات عن الإمام أحمد فى المسألة فى مسائل البغوى ٢/ ب ، وزاد المعاد ١٧٨/١ ، وقال ابن قدامة : الذى يختاره أن يفصل ركعة الوتر عما قبلها ، وقال : إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندى . وقال : يعجبنى أن يسلم فى الركعتين . المغني ١١٥/٢ . وقال مهنا : سألت أبا عبد الله إلى أى شيء تذهب فى الوتر ؟ تسلم فى الركعتين ؟ قال : نعم ، قلت : لأى شيء ؟ قال : لأن الأحاديث فى أقوى وأكثر عن النبى ﷺ فى الركعتين حديث الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ سلم من الركعتين . زاد المعاد ١٧٨/١ . قال المرداوى ، على قول ابن قدامة : « وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين » أى بسلامين ، وهذا بلا خلاف أعلمه ، وظاهر كلام المصنف – أى ابن قدامة – أنه يجوز بتسليم واحد ، وهو المذهب – الإنصاف ١٧٠/٢ .

(٤) فى المطبوع (تختار) وهو خطأ ، كما تقدم بيانه فى المسألة السابقة .

(٥) انظر رواية عن الإمام أحمد فى مسألة الوتر بركعة فى مسائل صالح ص ٢٩ ، وروى ابن هانيء : قال : الواحدة أفضل ، يصلى ركعتين ثم يوتر بواحدة ، المسائل ١/ ١٠٠ س ٥٠٢ وقد تقدم أن المختار الإيتار بركعة مع صلاة متقدمة عليها . قال أحمد : إنا نذهب فى الوتر إلى ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس . المغني ١١١/٢ ، ونقل ابن تميم : أن أحمد قال : أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة ، ولكن يكون قبلها صلاة . الإنصاف ١٦٧/٢ .

(٦) هو زيد بن خالد الجهنى المدنى ، اختلف فى كنيته . أبو زرعة . وأبو عبد الرحمن ، وأبو طلحة ، صحابى مشهور . كان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات بالكوفة أو بالمدينة سنة ثمان وستين أو سبعين ، وله خمس وثمانون سنة ، انظر الإصابة ٥٦٥/١ .

بواحدة [١] .

قال : ولا يوتر بواحدة منفردة ليس قبلها تطوع [٢] .

٤٤٣ – حدثنا قال : قرأت على أبى ، قلت : من ترك القنوت

---

(١) حديث ابن عمر ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من فعله ﷺ ، انظر : المسند ٣١/٢ ، ٤٥ ، ٤٩ ، وأيضا من قوله ﷺ ٥/٢ ، ٩/١٠ ، ٤٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، والبخارى – كتاب الوتر – باب ما جاء فى الوتر – وفى باب ساعات الوتر ، انظر : الصحيح مع الفتح ٤٧٧/٢ ، ٤٨٦ ، ح رقم ٩٩٠ ، ٩٩٥ ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل – انظر : الصحيح ٥١٦/١ – ٥١٩ ح رقم ٧٤٩ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، وكلاهما من قوله وفعله ﷺ .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، عن أبى مجلز قال : سألت ابن عباس عن الوتر ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ركعة من آخر الليل . انظر المسند ٢١٢/١ ، وانظره أيضا بتحقيق أحمد شاكر ٣٠٠/٤ ح رقم ٢٨٣٧ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل – الصحيح ٥١٨/١ ح رقم ٧٥٣ ، وأبو عوانة فى حديث نوم ابن عباس عند خالته ميمونة وفيه « أوتر بواحدة » المسند ٣١٥/٢ ، ٣١٦ .

وحديث زيد بن خالد ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بسنده عنه قال : « لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر كيفية صلاته بالليل حتى عد اثنتى عشرة ركعة . ثم قال : ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة » . ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه – الصحيح ٥٣١/١ – ٥٣٢ ، ح رقم ٧٦٥ . وأبو داود فى كتاب الصلاة – باب صلاة الليل – السنن ٩٩/٢ – ١٠٠ ح رقم ١٣٦٦ ، ومالك فى كتاب الصلاة الليل – باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر – الموطأ ١٢٢/١ .

(٢) انظر روايات عنه فى كراهية الوتر بركعة ليست قبله صلاة ، وجوازه لمن قضاه بعد الفجر فى مسائل أبى داود ص ٦٦ ، ومسائل ابن هانيء ٨٣/١ – ٨٤ ، س ٤٢٠ وبدائع الفوائد ١١١/٤ – ١١٢ ، ومختصر قيام الليل للمروزى ص ٢١١ .

قال القاضى : واختلفت الرواية فى كراهية الوتر بركعة مفردة ليس قبلها صلاة ، فقال أبوبكر الخلال : قد روى عن أبى عبد الله كراهية الوتر بركعة لا تكون قبلها صلاة قريب من عشرين نفسا . واستدل القاضى لنفى الكراهة بحديث أبى أيوب الذى رواه أحمد فى مسنده ، وفيه ... فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فأوم إيماء . وهذا يدل على جواز الاقتصار على الواحدة من غير الكراهة .

=

ساهيا ؟ قال : يسجد إذا كان ممن يقنت [١] .

٤٤٤ – حدثنا قال : سألت أبى عمن عليه صلاة أيام فيقضى الوتر بعد ؟ [٢] أوركعتى الفجر ؟ قال : لايقضى ، إلا أن يكون يكثر ذلك عليه . فيقضى الوتر بعد [٣] .

٤٤٥ – حدثنا قال : سألت أبى : عن رفع اليدين فى القنوت ؟ قال : لابأس به [٤] ، ٨٧/ رواه ليث [٥] عن عبد الرحمن

= ووجه الكراهة أنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه أوتر بواحدة ليس قبلها صلاة ، بل كان يداوم على صلاة قبلها ، وإذا تركها على ركعة كان فيه ترك للسنة ، ولما داوم النبى ﷺ على فعله ، الروايتين والوجهين ٢٥/ ب – ٢٦/ أ .

قال المرداوى : الصحيح من المذهب : أنه لا يكره أن يوتر بركعة ، وعنه : يكره حتى فى حق المسافر ومن فاته الوتر ، وتسمى البتيراء . قال أبوبكر : لا بأس بالوتر بركعة لعذر من مرض أو سفر ونحوه . الإنصاف ١٦٨/٢ والذى يظهر لى بعد هذا البيان كراهة الوتر بركعة ليس قبلها صلاة اتباعا للسنة . والله أعلم .

(١) قال أبو داود : سمعت أحمد : سئل عن رجل نسى القنوت ؟ قال : إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدتى السهو . المسائل ص ٧١ ، ونقل نحوه ابن نصر المروزى فى قيام الليل ، انظر مختصره ص ٢٤٤ وابن ناصر فى تجريد المسائل اللطاف ٣٩/ ب .

(٢) كلمة (بعد) لا توجد فى المصرية .

(٣) تقدم الكلام على قضاء الوتر وركعتى الفجر فى س ٤٣٧ – ٤٣٨ . وقد قال المرداوى : لو كثرت الفرائض الفوائت فالأولى ترك سننها . واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر وقال : لا يهملها . وقال فى الوتر : إن شاء قضاه وإن شاء فلا ، ونقل مهنا : يقضى سنة الفجر والوتر – الإنصاف ٤٤٣/١ .

(٤) تقدم الكلام عليه في س ٤١٧ .

(٥) هو ليث بن أبى سليم بن زنيم – بالزاى والنون ، مصغراً – اسم أبيه أيمن ، وقيل : غير ذلك ، صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة – تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ – ٤٦٨ ، تقريب التهذيب ١٣٨/٢ .

ابن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود كان يرفع يديه فى القنوت (١) .

٤٤٦ — قال : قلت لأبى : يمسح بها وجهه ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، قال لنا أبو عبد الرحمن : لم أر أبى يمسح بهما وجهه (٢) .

٤٤٧ — حدثنا قال : قلت لأبى : فيمن أصبح ولم يوتر ، إن أوتر فحسن ، وإن لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شىء (٣) .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يده فى قنوت الوتر — وأيضا من طريق المحاربى عن الليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله مثله . المصنف ٣٠٧/٢ .

(٢) أشار إلى هذه الرواية القاضى فى كتابه الروايتين والوجهين . ٢٦/ أ ، وأوردها ابن القيم فى بدائع الفوائد ١١٣/٤ وتقدم الكلام عليها في س ٤٢٦ .

(٣) وقت الوتر ما بين العشاء وطلو ع الفجر الثانى ، فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره ، وإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء . المغني ١١٩/٢ وهل إذا فاته الوتر يقضيه بعد أو لا ؟ اختلفت الرواية عن أحمد فى المسألة ، فأجاز فى رواية البعض ، ومنع فى رواية الآخرين ، انظر فى هذا مسائل أبى داود ص ٧١ ومسائل الكوسج ١٤/أ (الظاهرية) ومسائل ابن هانيء ٩٩/١ س ٤٩٦ وأيضا طبقات الحنابلة ١٠٥/١ ، وسنن الترمذى ٢٣٣/٢ ، ومختصر قيام الليل للمروزى ص ٢٤١ ، وشرح السنة للبغوى ٨٨/٤ ، والمغني ٨٨/٢ ، ١١٩ ، تجريد المسائل اللطاف ٣٩ . قال ابن القيم فى البدائع . ويؤخذ قضاء الوتر بعد طلوع الفجر من رواية الميمونى والأثرم وأبى داود وأحمد بن الحسين . وقال فى إعلام الموقعين : وقد توقف الإمام أحمد فى قضاء الوتر ، وقال شيخنا : لا يقضى لفوات المقصود منه لفوات وقته ، انظر : بدائع الفوائد ١١١/٤ ، وإعلام الموقعين ٣٥٥/٢ والمذهب : جواز قضائه ، وعنه : لا يقضى ، وعنه : لا يقضى بعد صلاة الفجر ، كما تقدم فى س (٤٢٩) انظر الإنصاف ١٧٨/٢ ، وأيضا الفتاوى لابن تيمية ١٩٧/٢٣ ، والمذهب : أن الوتر ليس بواجب وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه . وعنه : أنه واجب . واختار الشيخ تقى الدين وجوبه على من يتهجد بالليل . الإنصاف ١٦٦/٢ وقد اختار الإمام أحمد عدم وجوبه كما هو ظاهر من جوابه فى هذه المسألة . ومن استدلاله على ذلك بقول على فى المسألة بعد هذه ، والراجح عندى ما ذهب إليه الإمام أحمد لقوة دليله هذا ، ولحديث الأعرابى « خمس صلوات فرضهن الله الخ » . والله أعلم .

٤٤٨ – حدثنا قال : قلت لأبى : فإن ذكر من الغد ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس [١] .

٤٤٩ – حدثنا قال : حدثنى أبى : نا وكيع : نا سيفان [٢] : عن أبى إسحاق [٣] عن عاصم [٤] عن على قال : الوتر ليس بحتم [٥] مثل الصلاة [٦] ، ولكنها سنة سنها رسول الله [٧] .

٤٥٠ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : يروى عن النبى عليه السلام أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه ، عن ابن عباس ، وابن عمر

---

(١) راجع ما تقدّم فى المسألة السابقة .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى تقدمت ترجمته .

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، الهمدانى أبو إسحاق السَبِيعى بفتح المهملة ، وكسر الموحدة ، (السبع من همدان) الكوفى مكثر ، ثقة ، عابد ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك . تهذيب التهذيب ٦٣/٨ – ٦٧ ، تقريب التهذيب ٧٣/٢ .

(٤) هو عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى . روى عن على . وعنه : أبو إسحاق السبيعى ، صدوق ، مات سنة أربع وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٥/٥ – ٤٦ ، تقريب التهذيب ٣٨٤/١ .

(٥) فى المطبوع (يختم) وهو خلاف الأصل ، منافٍ للسياق .

(٦) فى المصرية (الصلوات) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٨٦/١ . (وبتحقيق أحمد شاكر برقم ٦٥٢) وأيضا نحوه بإسناد آخر من طريق أبى إسحاق ٩٨/١ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، وعبد الله فى زياداته على المسند نحوه ١٤٣/١ ، ١٤٤ ومثله ، ١٤٥ ومثله ، ١٤٧ ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، بسنده من طريق أبى بكر بن عياش (وقال : حديث حسن) ، ومن طريق سفيان الثورى ، وقال : وهذا أصح من حديث أبى بكر بن عياش ، السنن ٣١٦/٢ ح رقم ٤٥٣ – ٤٥٤ .

والنسائى فى كتاب قيام الليل – باب الأمر بالوتر – السنن ٢٢٨/٣ – ٢٢٩ .
وابن ماجه فى إقامة الصلاة – باب ما جاء فى الوتر . السنن ٣٧٠/١ ح رقم ١١٦٩ .

وزيد بن خالد وعائشة [١] ، وهو الذى آخذ به ، وأذهب إليه . يسلم فى الركعتين ويوتر بواحدة ، وروى عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث [٢] .

٤٥١ – قلت لأبى : قال بعض الناس : أوتر بركعتين ؟ قال : لا يكون هذا وتراً [٣] حتى يكون واحدة [٤] أو ثلاثاً [٥]

---

(١) قال صالح : قال(يعنى أباه)يروى عن أربعة من أصحاب النبى ﷺ أنه أوتر بركعة . ابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد ، المسائل ص ٢٩ .

وتقدم تخريج حديث ابن عباس وابن عمرو وزيد بن خالد فى س ٤٤٢ . وأما حديث عائشة فقد أخرجه أحمد فى مسنده عنها أن النبى ﷺ : كان يصلى فى الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ من صلاته اضطجع على شقه الأيمن . المسند ٣٥/٦ ، ١٨٢ وانظر أيضا فى ٧٤/٦ ، ٨٣ ، ١٤٣ ، ٢١٥ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الليل وأن الوتر ركعة ، بلفظ أحمد وأيضا نحوه . الصحيح ٥٠٨/١ ح رقم ٧٣٦ ، وأبو داود فى كتاب الصلاة – باب فى صلاة الليل ، مثله ، وأيضا بألفاظ أخرى مطولاً . السنن ٨٤/٢ – ٨٥ ح رقم ١٣٣٤ – ١٣٣٧ والنسائى فى كتاب قيام الليل – باب كيف الوتر بثلاث . السنن ٢٣٤/٣ . واللفظ المذكور عند أحمد يرويه الجميع بإسنادهم من طريق مالك . ومالك أخرجه فى الموطأ فى كتاب صلاة الليل – باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر ١٢٠/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث . انظر المسند ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ (وانظر بتحقيق أحمد شاكر برقم ٢٧١٤ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٤٠) ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين – باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، وفيه « ثم أوتر بثلاث » الصحيح ٥٣٠/١ ، وحديث رقم ١٩١ (من كتاب صلاة المسافرين) والنسائى – فى كتاب قيام الليل – فى ذكر الاختلاف على أبى إسحاق فى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الوتر ، وأيضا فى ذكر الاختلاف على حبيب بن أبى ثابت فى حديث ابن عباس فى الوتر – السنن ٢٣٦/٣ – ٢٣٧ .

(٣) فى الأصل والمصرية (وتر) وهو خلاف القواعد العربية .

(٤) تقدم تخريج حديث الإيتار بركعة من رواية ابن عمر وابن عباس وزيد بن خالد فى س ٤٤٢ وعائشة فى س ٤٥٠ .

(٥) فى المصرية (ثلاث) وهو على خلاف القواعد العربية ، وحديث الإيتار بثلاث=

أو خمساً (١) أو سبعاً (٢) ، وهذا كله يروى عن النبى عليه السلام ، وأحب إلىّ أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة (٣) .

٤٥٢ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : لا بأس بالصلاة على الراحلة (٤) .

٤٥٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن القنوت فى / السنة كلها ٨٨

= تقدم تخريجه من حديث ابن عباس فى المسألة السابقة وانظر أيضا : فى حديث عائشة فى صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب التهجد – باب قيام الليل فى رمضان وغيره ... ثم يصلى ثلاثا ح رقم ١١٤٧٢ وانظره برقم ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩ .

(١) فى الأصل والمصرية (خمس) وهو على خلاف القواعد العربية وأخرجه مسلم عن عائشة : يوتر بخمس ولا يجلس فى شىء إلا فى آخرها . ٥٠٨/١ ، رقم ٧٣٧ ، كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ ، والنسائى ٢٤٠/٣ كتاب قيام الليل – باب كيف الوتر بخمس .

(٢) أخرج مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، عن عائشة فى حديث طويل « فلما أسن نبى الله وأخذه اللحم أوتر بسبع ٥١٤/١ ، رقم ٧٤٦ . والنسائى عنها (صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن) ٢٢٩/٣ – ٢٤٠ وأيضا عن أم سلمة .

(٣) تقدم الكلام عليه فى س رقم ٤٤٢ .

(٤) قال ابن هانىء : وسئل عن التطوع على الراحلة ؟ قال : لا بأس به . المسائل ٨٢/١ س رقم ٤١٤ . وتقدم الكلام فى جواز النافلة على الراحلة . وهو المذهب ، فى س ٣١٥ . أما صلاة الفريضة فقال ابن قدامة : وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل . وقال المرداوى : وكذا بالمطر ، وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه : لا تصح . المقنع ٢٢١/١ ، الإنصاف ٣١١/٢ .

أفضل أو النصف من شهر رمضان ؟ قال : لا بأس أن يقنت كل ليلة ، ولا بأس إن قنت السنة كلها ، وإن قنت النصف من شهر رمضان فلا بأس [١] .

٤٥٤ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، نا إسماعيل [٢] ، أخبرنا أيوب [٣] عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت إلا فى النصف الثانى من رمضان [٤] .

٤٥٥ – حدثنا قال : رأيت أبى يصلى فى شهر رمضان [٥]

---

(١) انظر مسألة رقم ٤١٨ ، فقد تقدم فيها البيان عن هذه المسألة .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم ، أبو بشر البصرى المعروف بابن علية بضم مهمله وفتح لامه وشدة تحتية ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة (انظر المغني للفتنى ص ١٧٨) .

تهذيب التهذيب ٢٧٥/١ – ٢٧٩ ، تقريب التهذيب ٦٥/١ – ٦٦ .

(٣) أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى : بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصرى ، مولى عنزة ، ويقال : مولى جهينة ، ثقة ، ثبت حجة ، من كبار الفقهاء والعباد ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة – وله خمس وستون سنة . تهذيب التهذيب ٣٩٧/١ – ٣٩٩ ، تقريب التهذيب ٨٩/١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة عن إسماعيل بن علية به – ولفظه : أنه كان لا يقنت إلا فى النصف يعنى من رمضان وقال : حدثنا الثقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه . المصنف ٣٠٥/٢ ، وأخرجه البيهقى بسنده من طريق حماد عن أيوب عن نافع مثله : السنن الكبرى ٤٩٨/٢ – ٤٩٩ وذكر ابن نصر المروزى كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح ، ولا فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان . مختصر قيام الليل ص ٢٢٦ .

(٥) فى المصرية (قال) وهو خلاف الأصل .

ما لا أحصى [من] التراويح (١) ولا يصلى بين (٢) التراويح شيئاً ، وكان يكرهه (٣) وقال : أذهب إلى حديث عبادة ، وعقبة بن عامر أنهم كرهوه (٤) قال عقبة بن عامر : لا تشبهوها بالفريضة (٥) .

٤٥٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن الركعتين قبل المغرب ؟ .

فقال : ما أكثر ما جاء فيه من الحديث (٦) ، قلت لأبى : إن

---

(١) فى الأصل والمصرية والمطبوع بدون (من) ، وزيادة من قبل كلمة (التراويح) يقتضيها السياق .

(٢) فى المصرية (ومن) وهو خلاف الأصل ، والسياق يرده ، لمغايرته للمعنى المراد .

(٣) لقد منع الإمام أحمد من الصلاة بين التراويح . انظر روايات فى هذا فى مسائل ابن هانيء ٩٧/١ س ٤٨٣ ، ومختصر قيام الليل للمروزى ص ١٧٢ والتمهيد لابن عبد البر ١١١/٨ ، وبدائع الفوائد ١٠٩/٤ – ١١٠ . ونقل قوله هذا إلى قوله (ما لا أحصى) ابن مفلح فى نكته على المحرر ، انظر : المحرر : مع النكت ٩٠/١ .

وقال ابن قدامة : كره أبو عبد الله التطوع بين التراويح – وقال : يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح – المغني ١٢٥/٢ . وقال المرداوى : قوله – ابن قدامة – (يكره التطوع بين التراويح) بلانزاع أعلمه ، نص عليه . الإنصاف ١٨٣/٢ .

(٤) حديث عبادة بن الصامت ، أخرجه ابن أبى شيبة بسنده أن بُحَيرَ بن ريسان كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك زجرهم أن يصلوا إذا تروح الإمام فى رمضان فجعل يزجرهم وهم لا يبالون ولا ينتهون فضربهم ، فرأيته يضربهم على ذلك – المصنف ٣٩٩/٢ .

وذكر المروزى في « قيام الليل » بمعناه . انظر مختصره ص ١٧٢ . أما حديث عقبة بن عامر فرواه المروزى فى قيام الليل ، وكان عقبة بن عامر يوكل بالناس فى رمضان رجالا يمنعونهم من السبحة بين الإشفاع لئلا يدرج رجلا الصلاة وهو فى سبحة لم يفرغ منها . مختصر قيام الليل ص ١٧٢ .

(٥) لم أجد من خرج قوله هذا .

(٦) منها ما أخرجه أحمد فى مسنده عن أنس قال : كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ . المسند ١٢٩/٣ ، ٢٨٠ ، وبمعناه أيضا فى ٢٨٢/٣ . وأيضا البخارى عنه – فى كتاب الصلاة: باب الصلاة إلى الاسطوانة، بلفظ: «رأيت كبار أصحاب=

فعله رجل ؟ فلم (ينكره) (١) ولم يعبه (٢) .

٤٥٧ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : من فاتته ركعة

= النبى ﷺ يبتدرون السوارى عند المغرب حتى يخرج النبى ﷺ » الصحيح مع الفتح ١/٥٧٧ ح رقم ٥٠٣ .

وأيضا فى كتاب الأذان – باب كم بين الأذان والإقامة . الصحيح مع الفتح ٢/١٠٦ ح رقم ٦٢٥ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين – باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب . الصحيح ١/٥٧٣ ح رقم ٨٣٦ – ٨٣٧ . ومنها حديث عقبة بن عامر ، أخرجه أحمد قال : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . المسند ٤/١٥٥ ، والبخارى – فى كتاب التهجد – باب الصلاة قبل المغرب . الصحيح مع الفتح ٣ /٥٩ ح رقم ١١٨٤ . ومنها حديث عبد الله بن مغفل المزنى : أخرجه أحمد مرفوعا قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال عند الثالثة: من شاء – كراهية أن يتخذها الناس سنة ، المسند ٥/٥٥ . والبخارى – فى كتاب التهجد – باب الصلاة قبل المغرب . الصحيح مع الفتح ٣/٥٩ ح رقم ١١٨٣ ، وانظر أيضا برقم ٧٣٦٨ .

(١) زيادة من المصرية وليست فى الأصل والسياق يتطلبها .

(٢) أجاز الإمام أحمد الركعتين قبل صلاة المغرب ، كما ورد فى الحديث ، وعمل به الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين ، وقد صرح الإمام أحمد أنه فعله مرة لما سمع الحديث ، ولم ير الناس فى زمنه يفعلون فتركها . وقال فى رواية عباس الدورى : ما صليتها قط حيث يرانى الناس ، قال العباس الدورى : فظننا أنه كان إذا سمع المؤذن يؤذن بالمغرب صلى الركعتين ثم خرج ، انظر : طبقات الحنابلة ١/٢٣٨ – ٢٣٩ ونقل عن الإمام أحمد جواز هاتين الركعتين قبل المغرب ، الكوسج فى مسائله ٧/ أ (الظاهرية) وأبو داود فى مسائله ص ٧٢ ، وابن هانيء فى مسائله ١/٤٢ س ٢٠١ – والعباس الدورى كما ذكره أبو يعلى فى طبقات الحنابلة ١/٢٣٨ – ٢٣٩ -- وزياد بن أيوب ، والفضل بن زياد ، والأثرم ، كما ذكره ابن القيم فى بدائع الفوائد ٤/١١٤ – ١١٥ ، وانظر : طبقات الحنابلة ١/١٥٧ ، والمغني ٢/٩٦ ، وفتح البارى ، لابن حجر ٣/٦٠ ، قال المرداوى : تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب ، وجزم به فى المغني ، والشرح ، وهو من المفردات ، وقيل : يكره . قال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئاً – وعنه يُسَنُّ فعلهما ، جزم به ناظم المفردات ، وهى من المفردات أيضا . وقال فى مجمع البحرين وابن تميم : لا يكره رواية واحدة . وهل يستحب ؟ على روايتين . الإنصاف ١/٤٢٢ . انظر أيضاً المغنى ٢/٩٦ ، ومنح الشفا الشافيات ١/١١١ – ١١٢ .

الفجر [١] فإنه يقضيها إذا أصبح [٢] بعد طلوع الشمس [٣] .

٤٥٨ – قال لنا أبو عبد الرحمن : كان أبى يصلى ركعتى الفجر فى البيت [٤] ثم يخرج إلى المسجد ، فيصلى الغداة ، وربما جلس إلى وقت طلوع الشمس . وأكثر ذلك إذا صلى دخل البيت ، فإذا كان وقت الظهر ، وأذن المؤذن ، خرج إلى المسجد ، فيصلى أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بسلام ، وربما صلى أكثر من أربع [٥] ثم يصلى الظهر ، ثم يدخل البيت ، / فيصلى ركعات [٦] يفصل بين كل ٨٩

---

(١) فى المصرية (ركعتى الفجر) ، والصواب ما فى الأصل وما بعدها يؤيد ذلك .

(٢) فى الأصل (أصبحا) وهو خلاف المصرية والقواعد العربية ، وأما فى المطبوع فسقطت العبارة « إذا أصبح بعد طلوع الشمس » .

(٣) انظر روايات عن الإمام أحمد فيمن لم يؤد الركعتين قبل صلاة الصبح فإنه يقضيها بعد طلوع الشمس ، فى مسائل ابن هانيء ١٠٣/١ – ١٠٤ س ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ومسائل أبى داود ص ٥٠ .

قال ابن قدامة : فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى ، وقال : إن صلاهما بعد الفجر أجزأ ، أما أنا فأختار ذلك ، المغنى ٨٩/٢ . وراجع أيضا الفتاوى ١٩٧/٢٣ ، والإنصاف ٤٤٣/١ وراجع أيضا ما تقدم فى س ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ .

(٤) انظر أيضا ما نقله عنه ابن هانيء فى المسائل ١٠٥/١ وقال أبو داود : ما رأيت أحمد ركعهما فى المسجد قط ، إنما كان يخرج فيقعد فى المسجد حتى تقام الصلاة ، المسائل ص ٥٠ .

(٥) قال الكوسج : رأيت أحمد رحمه الله تعالى كان يسلم فى كل ركعتين فى تطوع النهار ، ورأيته كثيرا يصلى قبل الظهر ثمانى ركعات ، يسلم فى كل ركعتين ، ونقل أبو داود أيضا أنه كان يتطوع قبل الصلاة كثيراً . المسائل ص ٧٢ .

(٦) يظهر أن الإمام أحمد كان يؤدى الركعات التى بعد الفريضة فى بيته . يقول أبو داود : رأيت أحمد أكثر أمره لا يتطوع بعد الصلاة فى المسجد إلا أن يكون يريد أن يقعد مع بعض من يجيئه – المسائل ص ٧٢، قال ابن القيم: اختلفت الرواية عنه=

ركعتين بسلام فى كل ركعتين ، وربما صلى مابين الظهر والعصر ، وإذا أذن المؤذن العصر خرج فصلى فى المسجد أربع ركعات يفصل بينهن بسلام ، ثم يصلى العصر ويدخل إلى البيت ، فإذا كان وقت المغرب فربما خرج إلى المسجد قبل أن يؤذن المؤذن ، وربما خرج إذا أذن فيصلى المغرب ، ولا يتطوع بعدها فى المسجد شيئاً ، ويصلى ركعتين بعد المغرب فى بيته ، وربما صلى أكثر من ركعتين إلا أنه يفصل بينهن بسلام ، وما رأيته قط صلى الركعتين بعد المغرب إلا فى بيته (١) ، وأكثر علمى أنه قال لى : يعجبنا إذا صلى الرجل المغرب أن لا يكلم أحداً ولا يتكلم حتى يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته (٢) ، وقال لى يوماً (٣) : بلغنى فى رجل (٤) سماه لى أنه قال : لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه (٥) إلا أن

= فى الركعتين بعد الظهر ، فعنه روى الأثرم يصليهما فى المسجد ... والفضل بن زياد : رأيت أحمد لا يصلى بعد المكتوبة شيئاً فى المسجد إلا مرة بعد الظهر كان يوماً نادراً . بدائع الفوائد ٤/١١٣ - ١١٤ . ورواية الأثرم ذكرها ابن قدامة أيضاً فى المغني ٢/٩٤ .

(١) نقله أيضا ابن هانيء فى مسائله ١/١٠٦ ، ومحمد بن الحسن كما ذكره أبو يعلى فى الطبقات فى ترجمته ١/٢٨٩ .

(٢) نقل نحوه أيضا الميمونى والمروزى والحسن بن محمد والأثرم . انظر : بدائع الفوائد ٤/١١٥ ، زاد المعاد ١/١٦٦ ، والمغني ٢/٩٤ .

(٣) فى الأصل والمصرية والمطبوع (يوم) وهو خلاف ما تقتضيه القاعده العربية .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن ، كما صرح عبد الله بن أحمد فى المسند . وقال الساعاتى فى تعليقه : هو ابن أبى ليلى . انظر : الفتح الربانى ٤/٢١٤ .

(٥) هكذا فى الأصل والمصرية والمطبوع - والظاهر أن يكون بصيغة التأنيث ، كما وقع فى المسند (لم تجزه) ولاحتمال صحة ما جاء بالأصل لم أثبت هذا فيه .

يكون صلاها (١) فى بيته ، على حديث النبى عليه السلام (٢) – فقال أبى : ما أحسن ما قال هذا الرجل ، أو ما أجود ما انتزع (٣) هذا الرجل ، وأعجبه قول الرجل فى ذلك ، ورأيته كأنه استحسنه (٤) .

٤٥٩ – حدثنا قال : رأيت أبى إذا صلى القيام فى شهر رمضان ، فدعا الإمام ظننت أنه يؤمن خلف الإمام ، لا أعلم

---

(١) هكذا فى الأصل والمصرية والمطبوع . والظاهر أن يكون بالتثنية (صلاهما) كما وقع فى المسند « إلا أن يصليهما » ولاحتمال صحة ماجاء بالأصل لم أبدله بهذا .

(٢) أخرج الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عمر : أن النبى ﷺ كان يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته . المسند ٨٧/٢ ، وانظر أيضا نحوه فى ٦/٢ ، ٦٣ ، والبخارى عنه أيضا – فى كتاب التهجد – باب الركعتان قبل الظهر ، انظر : الصحيح مع الفتح ٦٨/٣ ح رقم ١١٨٠ – وأخرج الإمام أحمد فى حديث محمود بن لبيد فى ذكر صلاته فى مسجد بنى عبد الأشهل قال : اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم . المسند ٤٢٨/٥ .

وأخرج أبو داود فى كتاب الصلاة – باب ركعتى الفجر أين تُصلّيان ، من حديث كعب بن عجرة أن النبى ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم ، رآهم يسبحون بعدها ، فقال : هذه صلاة البيوت . السنن ٦٩/٢ ح رقم ١٣٠٠ . وأخرج ابن ماجه – فى كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب عن عائشة ورافع بن خديج فى صلاته فى البيت . السنن ٣٦٨/١ ح رقم ١١٦٤ – ١١٦٥ .

(٣) قوله (ما انتزع) أى ما جاء به – انظر : الفتح الربانى ٢١٤/٤ .

(٤) حديث محمود بن لبيد الذى تقدمت الإشارة إليه آنفاً أخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده وفى نهاية الحديث قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبى : إن رجلا قال : من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه ، إلا أن يصليهما فى بيته ، لأن النبى ﷺ قال : هذه من صلوات البيوت ، قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن . قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع !!! انظر : المسند ٤٢٨/٥ . ونقل هذه الرواية مختصرا ابن القيم فى بدائع الفوائد ١١٥/٤ . زاد المعاد ١٦٥/١ – ١٦٦ .

وقد يلاحظ أن ما وقع فى المسند يتعارض مع ما جاء فى المسائل ، لأن عبد الله بن أحمد يقول فى المسائل : قال لى يوماً بلغنى فى رجل سماه لى (إلى آخره) مما يدل على أن الذى حكى هذه الحكاية هو الإمام أحمد ، وأما ما فى المسند فإنه يدل على أن عبد الله بن أحمد حكى لأبيه هذه الحكاية ، وصرح له باسم صاحب الحكاية ، والظاهر أنه لاتعارض بينهما ، إذ يصح أن يكون كل من الإمام أحمد وابنه عبد الله سمع من محمد بن عبد الرحمن هذا الحكم . والله أعلم .

إلا كذلك ، إن شاء الله (١) .

٤٦٠ – ورأيت أبى – وهو مختف (٢) – يصلى القيام بالليل فى رمضان وحده (٣) .

٤٦١ – حدثنا / قال : سمعت أبى سئل عن صلاة الليل والنهار ؟ . ٩٠

فقال : مثنى مثنى ، وإن صلى أربعاً لم اعبه ، (٤) كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يصلى أربعاً (٥) .

٤٦٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن القنوت فى الوتر ؟

---

(١) نقل عنه أيضا أبو داود : أنه يقنت الإمام ويؤمّن من خلفه فى موضع التأمين ، انظر مسائله ص ٦٧ .

قال ابن قدامة : إذا أخذ الإمام فى القنوت أمن من خلفه ، لا نعلم فيه خلافا – المغني ١١٣/٢ .

قال المرداوى : ويؤمن المأموم . ولا يقنت على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعنه : يقنت ، وعنه : يقنت فى الثناء ، وروايات أخرى ذكرها ، وحيث قلنا : يقنت ، فإنه لا يجهر على الصحيح من المذهب . الإنصاف ١٧٢/٢ ، وانظر : أيضا المحرر ٨٩/١ ، وبدائع الفوائد ١١٢/٤ .

(٢) فى الأصل والمصرية (مختفى) وهو على خلاف القواعد العربية ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) تضافرت الروايات عن الإمام أحمد بأن القيام مع الناس فى رمضان أحب إليه وأولى ، كما نقل عنه أصحابه من قوله وفعله – انظر : مسائل أبى داود ص ٦٢ ، ومسائل ابن هانيء ١٠٠/١ س ٥٠٣ ، ومسائل الكوسج ٢٠/ أ (الظاهرية) ومختصر قيام الليل للمروزى ص ١٥٧ ، ١٦٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ١١٧/٨ – ١١٨ . قال ابن قدامة : والمختار عند أبى عبد الله : فعلها فى الجماعة . المغني ١٢٣/٢ ، انظر : المبدع ١٧/٢ .

(٤) فى الكشاف : (وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى) أى يسلم فيها من كل ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعا : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، رواه الخمسة ، واحتج به أحمد : ٤٠٥/١ وراجع أيضا س ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل والنهار أربعاً أربعاً . المصنف ٢٧٤/٢ ، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار بنحوه ٣٣٤/١ – ٣٣٥ .

وذكره أيضا الترمذى فى السنن ٤٩٢/٢ ،والبغوي فى شرح السنة كتاب الصلاة باب=

فقال : إن شاء قنت ، وأختار أن يقنت بعد الركوع (١) .

٤٦٣ – قال : قلت لأبى : يقنت فى الغداة على ماقنت النبى ﷺ ، دعا على المشركين ، واستنصر للمسلمين ؟ فقال : لا بأس ، إذا قنت الإمام قنتوا (٢) .

٤٦٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن الوتر أحب إليك أول الليل أو آخره ؟ .

فقال : أما أنا فأوتر أول (الليل) (٣) ، ومن قوى عليه آخره فليس به بأس (٤) ، وقال أبو هريرة : عن النبى عليه السلام : لا أنام

=صلاة الليل ... الخ ٧٣/٤ – ٧٦ أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

(١) المذهب : أن القنوت فى جميع السنة ، وفيه روايات أخرى . وخير الشيخ تقى الدين فى دعاء القنوت بين فعله وتركه . انظر الإنصاف ١٧٠/٢ وراجع ما تقدم فى س ٤١٨ – ٤١٩ .

(٢) قال المرداوى : الصحيح من المذهب : أنه يكره القنوت فى الفجر كغيرها ، وعليه الجمهور ، وعنه أيضا قال : لأعنف من يقنت . وعنه : الرخصة فى الفجر ، ولم يذهب إليه ، ولو ائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه ، فأمن ودعا ، جزم به فى المحرر وغيره . الإنصاف ١٧٤/٢ ، وانظر أيضا : النكت على المحرر ١٠/١ ، وراجع ما تقدم فى س ٤٢٨ فقد فصلنا القول فى هذه المسألة .

(٣) زيادة فى المصرية يقتضيها السياق .

(٤) قال ابن قدامة : ووقته (أى الوتر) ما بين العشاء وطلوع الفجر ، فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره ، والأفضل فعله فى آخر الليل . فإن خاف أن لايقوم فى آخر الليل استحب له أن يوتر أوله ، وأى وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه ، لا نعلم فيه خلافاً . المغني باختصار ١١٩/٢ – ١٢٠ .

قال ابن القيم : قال أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكى : إنما يكون الوتر آخر الليل أفضل فى غير شهر رمضان ، فأما فى رمضان : فالوتر أول الليل ، تبعاً للإمام أفضل . بدائع الفوائد ١١٢/٤ .

قال المرداوى : أفضل وقت الوتر آخر الليل لمن وثق بنفسه ، على الصحيح من المذهب ، جزم به فى المغني والشرح ، والمجد فى شرحه وغيرهم ، وقيل : وقته المختار كصلاة العشاء وقيل : الكل سواء . الإنصاف ١٦٧/٢ .

إلا على وتر [١] .

٤٦٥ – قال : قلت لأبى : من خشى أن ينام ؟ قال : يوتر أول الليل [٢] .

٤٦٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن رفع اليدين فى الوتر فى رمضان ؟ فقال : أنا أرفع يدى [٣] وأنا أقنت فى النصف الآخير من رمضان ، وإن قنت رجل [٤] الشهر كله لم أر به بأساً ، وإن قنت رجل السنة لم أر به بأساً فى الوتر [٥] ، وإن هو قنت فى الفجر إذا دعا على الكفرة ويدعو للمسلمين لم أر به بأساً [٦] .

٤٦٧ – وقال أبى : مذهبى فى القنوت فى شهر رمضان أن يقنت فى النصف الأخير ، وإن / قنت فى السنة كلها فلا بأس ، وإذا ٩١

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة قال : ثلاث أوصانى بهن خليلى ﷺ لا أدعهن أبداً ، الوتر قبل أن أنام ، الحديث . المسند ٢/٢٥٤ ، (وبتحقيق أحمد شاكر) برقم ٧٤٥٢ ، وفى ٢/٢٥٨ ، ٢٧٧ بلفظ ... لا أنام إلا على وتر (انظر ح رقم ٧٥٠٣ ، ٧٧١١) . وانظر أيضا نحوه فى المسند ٢/٢٢٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣١١ .

والبخارى – كتاب التهجد – باب صلاة الضحى فى الحضر . بلفظ ... ونوم على وتر . انظر : الصحيح مع الفتح ٣/٥٦ ح رقم ١١٧٨ .

وفى كتاب الصوم – باب صيام البيض – بلفظ : وأن أوتر قبل أن أنام ، ٤/٢٢٦ ، ح رقم ١٩٨١ .

ومسلم – فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة الضحى من طرق عنه . انظر : الصحيح ١/٤٩٩ ح رقم ٧٢١ .

(٢) تقدم الكلام عليه فى المسألة السابقة .

(٣) راجع ما تقدم فى س ٤١٧ .

(٤) فى المصرية (الرجل) وكذا فى المطبوع ، والسياق يقتضى التنكير لعدم تقدم معهود .

(٥) راجع ما تقدم فى س ٤١٨ .

(٦) راجع ما تقدم فى س ٤٢٨ .

كان يقنت قنت خلفه (١) .

٤٦٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يصلى خلف من يقنت ؟ قال : لا بأس بالصلاة خلفه ، إذا كان يقنت على فعل رسول الله ﷺ يدعو على المشركين (٢) ، إلا أن يكون رافضياً فلا يصلى خلفه (٣) .

٤٦٩ – قال : قلت لأبى : من الرافضى ؟ قال : الذى يسب أبا بكر وعمر (٤) .

---

(١) راجع ما تقدم فى س ٤١٨ . (٢) راجع ما تقدم فى س ٤٦٣ .

(٣) الرافضى لا يجوز الصلاة خلفه فيما نقل عن أحمد : يقول سعيد الأرطائى : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الصلاة خلف المبتدعة ؟ فقال : أما الجهمية فلا ، وأما الرافضة الذين يردون الحديث فلا . الطبقات ١/١٦٨ .

قال شاهين العبدى : سألت أبا عبد الله ، قلت : أصلى خلف الجهمى ؟ قال : لا تصلى خلف الجهمى ، ولا خلف الرافضى . المصدر السابق ١/١٧٢ .

وانظر لذلك أيضاً مسائل ابن هانىء ١/٦٠ ، ٦٣ س ٢٩٦ ، ٣١١ .

قال الخرقى : ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد . مختصر الخرقى : ٣١ .

قال ابن قدامة : وظاهر هذا أن من ائتم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها ويدعو إليها أو يناظر عليها فعليه الإعادة ، قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف ؟ قال : نعم :أمره أن يعيد . المغني ٢/١٧٣ .

قال المرداوى عن إمامة الفاسق للصلاة : لا تصح ، وهو المذهب ، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد ، أم من جهة الأفعال من حيث الجملة ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : تصح وتكره ، وعنه : تصح فى النفل ، أى نفل الصلاة خلف الإمام ، فعلى المذهب يلزم من صلى خلفه الإعادة سواء علم بفسقه وقت الصلاة أم بعدها ، وسواء كان فسقه ظاهراً أم لا ، وهذا الصحيح من المذهب . الإنصاف ٢/٢٥٢ – ٢٥٣ .

(٤) ذكره ابن الجوزى بسنده عن عبد الله ، وفيه : الذى يشتم ويسب أبا بكر وعمر ، مناقب الإمام أحمد ص ٢١٤ .

قال الشيخ عبد القادر شيبة الحمد فى التعريف بالرافضة .

سميت هذه الفرقة بالرافضة ، لأنهم رفضوا زيد بن على بن الحسين رضى الله عنه لما سألوه عن رأيه فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فأثنى عليهما خيراً ، وقال : ما سمعت أبى يقول فيهما إلا خيراً ، وقد كانا وزيرى جدى . فلما انصرفوا عنه لذلك قال لهم : رفضتمونى ، فأطلق عليهم من ذلك الوقت اسم الرافضة . =

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يجوز للمصلى فعله

٤٧٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل ضحك فى الصلاة ؟ .

قال : لا يعيد الوضوء [١] .

قلت لأبى : فالصلاة ؟ قال : يعيد الصلاة ، ليس فيه اختلاف [٢] .

= وذكر أنهم إحدى فرق الشيعة الأربع الرئيسية ، وهم أيضا ينقسمون إلى أقسام ، وهؤلاء الروافض يبالغون كثيراً فإنهم يكفرون خيرة أصحاب رسول الله ﷺ ، وبلغ من مبالغتهم أنهم يكرهون كلمة العشرة بغضاً منهم للعشرة المبشرين بالجنة عدا علياً – رضى الله عنه ، انظر : الأديان والفرق ١١٤ ، ١٣٧ – ١٤٠ .

(١) نقل روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة أبو داود فى مسائله ص ١٣ وابن هانىء فى مسائله ١/٧ س رقم ٣٨ ، والكوسج فى مسائله ٢٢/أ (الظاهرية) .

وقال ابن قدامة : ليس فى القهقهة وضوء ، روى ذلك عن عروة وعطاء والزهرى ومالك والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأى : يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة ، دون خارجها .

ولنا : أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطل داخلها كالكلام ، وأنه ليس بحدث ولا يفضى إليه ، فأشبه سائر ما لا يبطل . المغني ١/١٣١ .

وقال ابن تيمية : إذا قهقه فى الصلاة فإنها تبطل ولا ينتقض وضوءه عند الجمهور كمالك والشافعى ، لكن يستحب له أن يتوضأ فى أقوى الوجهين لكونه أذنب ذنباً – وللخروج من الخلاف ، فإن مذهب أبى حنيفة : ينتقض وضوءه – مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٦١٤ .

(٢) فى المطبوع (احتمالان) وهو خلاف الأصل والمصرية .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الضحك فى الصلاة يفسد الصلاة . اختلاف العلماء ١٠/ أ ، ١١٨/ أ .

وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه مخالفاً . المغني ١/ ٤٠ . ولكن المرداوى يقول معلقاً على قول ابن قدامة: «وإن قهقه فبان حرفان فهو كالكلام» مفهوم قوله أنه إذا لم=

٤٧١ – حدثنا قال : سألت أبي عن القهقهة ؟ .

قال : تعاد منها الصلاة ، وأرجو أن لا يعيد فيها وضوءاً (١) .

٤٧٢ – حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل إذا ضحك في الصلاة ؟ قال : يعيد الصلاة ، وأرجو أن لا يعيد الوضوء (٢) وإنما مدار الحديث على أبي العالية (٣) ، وقد روى عن جابر بن عبد الله أنه

= يبن حرفان أنه لا يضر ، وأن صلاته صحيحة ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وهو أحد الوجهين أو الروايتين .

وعنه : أنه كالكلام ، ولو لم يبن حرفان ، اختاره الشيخ تقي الدين وقال : إنه الأظهر ، وجزم به في الكافي والمغني ، وقال : لا نعلم فيه خلافاً وقدمه في الشرح ، وحكاه ابن هُبيرة إجماعاً . انظر : الإنصاف ١٣٨/٢ ، وانظر أيضاً : الاختيارات الفقهية ص ٥٩ .

(١) راجع ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) قال أبوداود : سمعت أحمد سئل عن الضحك في الصلاة ؟ قال : أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً ، ليس تصح الرواية فيه . المسائل ص ١٣ .

(٣) هو رُفَيع (بالتصغير) بن مهران ، أبو العالية الرياحي : بكسر الراء وبالتحتانية ، البصري ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ، ثقة ، كثير الإرسال ، مات سنة تسعين ، وقيل : ثلاثة وتسعين ، وقيل : بعد ذلك : تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ – ٢٨٦ ، وتقريب التهذيب ٢٥٢/١ .

وأما حديثه فهو حديث الأعمى المشهور الذى يروى فيه أبو العالية : « كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه فجاء رجل ضرير البصر فوقع في بئر في المسجد فضحك بعض أصحابه ، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه – (باب الضحك والتبسم في الصلاة) من طرق عن أبي العالية ٣٧٦/٢ – ٣٧٧ ح رقم ٣٧٦٠ – ٣٧٦٣ .

وابن أبي شيبة من طريق شريك عن أبي هاشم عن أبي العالية . انظر : المصنف ٣٨٨/١ (باب من كان يعيد الصلاة والوضوء – أى من الضحك) وعقد الدارقطني باباً باسم (أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) وأخرج فيه هذا الحديث وجمع فيه طرقه . انظر : السنن ١٦١/١ – ١٧٥ .

وأخرجه البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ، وأورد فيه طرقه . انظر السنن الكبرى ١٤٦/١ – ١٤٨ . =

يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ، من حديث الأعمش عن أبى سفيان (١) عن جابر (٢) .

٤٧٣ – حدثنا قال : سئل أبى عن عد الآى من الصلاة ؟

= وقد تكلم على هذا الحديث غير واحد من الأئمة . فقال الدارقطنى بعد إيراد طرقه : رجعت هذه الأحاديث كلها التى قدمت ذكرها فى هذا الباب إلى أبى العالية الرياحى ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبى ﷺ ، ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبى العالية وبالحسن ، فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبى العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا . السنن ١/١٧١ .

وقال البيهقى بعد إيراد طرق الحديث : وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبى العالية الرياحى ، وأيضا قال : أخبرنا أبو سعد المالينى قال : قال أبو أحمد بن عدى : وأكثر ما نقم على أبى العالية هذا الحديث ، وكل من رواه من غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبى العالية – والحديث له وبه يعرف ، ومن أجل هذا الحديث تكلموا فى أبى العالية ، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة . السنن الكبرى ١/١٤٧ ، وقد تكلم على هذا الحديث ابن المنذر وابن حزم وابن الجوزى وابن حجر وغيرهم .

انظر اختلاف العلماء ١٠/ ب والمحلى ١٠/٣٦٢ – ٣٦٣ ، والعلل المتناهية ١/٣٦٨ – ٣٧٤ ، ونصب الراية ١/٥٠ – ٥١ ، وتلخيص الحبير ١/١٢٤ – ١٢٥ .

(١) هو طلحة بن نافع القرشى مولاهم أبو سفيان الواسطى . ويقال : المكى الإسكاف صدوق ، من الرابعة ، تهذيب التهذيب ٥/٢٦ – ٢٧ ، تقريب التهذيب ١/٣٨٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن مطر الوراق عن شعيب عن جابر بن عبد الله قال : إذا ضحك الرجل فى الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ، المصنف ٢/٣٧٧ ح رقم ٣٧٦٦ . وابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر . المصنف ١/٢٨٧ . والدارقطنى من طرق كثيرة عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر من قوله موقوفاً عليه ، وأيضاً مرفوعاً من رواية محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن الأعمش ، ولكنه قال : قال لنا أبوبكر النيسابورى : هذا – أى المرفوع – حديث منكر فلا يصح ، والصحيح عن جابر خلافه ، ثم بين الدارقطنى مافيه من العلل والنكارة ، وقال : الصحيح من الأعمش عن أبى سفيان عن جابر من قوله « من ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء » السنن ١/١٧٢ – ١٧٤ . والبيهقى من طرق عن الأعمش به موقوفاً على جابر . السنن الكبرى ١/١٤٤ – ١٤٥ باب ترك الوضوء من القهقهة فى الصلاة .

قال : أرجو أن لا يكون به بأس [١] .

٤٧٤ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : كل شيء من الصلاة فيما وكّده / الله [٢] فهو فرض [٣] . ٩٢

٤٧٥ – حدثنا قال : قرأت على أبى : من صلى ركعة من التطوع ، ثم أحدث ؟ .

قال : لا يعجبنى أن يستقبل [٤] لقوله عليه السلام :

---

(١) نقل الكوسج رواية نحوها فى مسائله ٦٨/١ (المصرية) ١٣/أ (الظاهرية) .
وقال ابن قدامة : ولا بأس بعدّ الآى فى الصلاة ، وتوقف أحمد عن عدّ التسبيح ، ثم استدرك ابن قدامة لمذهبه بأنه إجماع ، وذكر عددا من الفقهاء ، وقال : ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف ، مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى ، فيكون إجماعاً ، وإنما توقف أحمد عن عد التسبيح ، لأن المنقول عمن ذكرناهم عد الآى ، قال أحمد : أما عد الآى فقد سمعنا ، وأما عد التسبيح فما سمعنا . المغني ١٠/٢ .
قال المرداوى : له – أى المصلى – عد الآى بأصابعه على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقيل : يكره ... الإنصاف ٩٦/٢ .
(٢) قال فى اللسان : وكد العقد والعهد أوثقه ، والهمز فيه لغة يقال : أوكدته وأكّدته وآكدته إيكاداً وبالواو أفصح أى شددته ٤٨٢/٤ .
(٣) انظر روايات عن الإمام أحمد فى المسألة : فى مسائل أبى داود ص ٧ ، ومسائل ابن هانيء ١٦/١ ، والعدة فى أصول الفقه ٣٧٦/١ – ٣٧٨ ، والمسودة ٥٠ – ٥١ .
وفى هذه المسألة ثلاثة أقوال : أحدها : أن الفرض والواجب سواء ، والثانى : الفرض آكد ، وعلى هذا هو ماثبت بدليل مقطوع به ، وقيل : هو مالا يسقط فى عمد ولا سهو ، حكى ابن عقيل رواية ثالثة : أن الفرض مالزم بالقرآن ، والواجب ماكان بالسنة . قال فى المسودة : وهذه هى ظاهر كلام أحمد فى أكثر نصوصه ، وقال ابن بدران الدمشقى : الواجب مرادف للفرض عندنا على الأصح من أقوال الأصوليين ، المسودة ص ٥٠ ، المدخل ص ١٤٧ ، وانظر : العدة فى أصول الفقه ٣٧٦/٢ – ٣٧٨ .
(٤) قال ابن قدامة : الذى سبقه الحدث تبطل صلاته ، ويلزمه استئنافها . قال أحمد : يعجبنى أن يتوضأ ويستقبل ، ثم قال : وعن أحمد : أنه يتوضأ ويبنى (وذكر عنه أيضاً رواية ثالثة) إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ ، وإن كان من غيرهما بنى، لأن=

« لا صلاة إلا بطهور » [١] .

٤٧٦ – حدثنا قال : قرأت على أبى : قلت ينفخ الرجل فى الصلاة موضع سجوده ؟ .

قال : لا يعجبنى ، فإن فعل أخشى أن يكون قد فسدت صلاته [٢] .

= حكم نجاسة السبيل أغلظ ، والأثر إنما ورد بالبناء فى الخارج من غير السبيل ، فلا يلحق به ماليس فى معناه ، والصحيح الأول لماروى عن على بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه أبوداود والأثرم . المغني ٧٦/٢ .

وقال ابن مفلح : « ومن أحدث حرم عليه الصلاة » لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم ، وهو يعم الفرض والنفل والسجود المجرد كسجدة التلاوة والقيام المجرد كصلاة الجنازة ، وسواء كان عالماً أم جاهلاً . المبدع ١٧٣/١ .

(١) أخرج الإمام أحمد الحديث عن ابن عمر بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » المسند ٢٠/٢ ، وأيضاً عنه فى ٣٩/٢ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٧٣ – وأخرجه مسلم – فى كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ ح رقم ٢٢٤ ، وأخرجه الترمذى فى سننه – أبواب الطهارة – باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، من طريق قتيبة وهناد . وقال هناد فى حديثه « لا تقبل صلاة إلا بطهور » ٥/١ – ٦ ح رقم ١ .

وقد أخرج الحديث غير واحد من أصحاب السنن وغيرهم . ولكن لا يوجد عند أى واحد منهم باللفظ الذى ذكره الإمام أحمد هنا ، وقال الزركشى فى المعتبر : « لا صلاة إلا بطهور » لم أره بهذا اللفظ ، ويقرب منه « لا تقبل صلاة إلا بطهور » رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، والمحفوظ فيه لا تقبل صلاة بغير طهور رواه مسلم ، المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (نسخة مصورة عند الشيخ حماد الأنصارى من نسخة دار الكتب القومية ، بمصر) .

وقال الحافظ فى باب الأحداث حديث : « لا صلاة إلا بطهارة » قلت : لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ ، نعم روى الترمذى من حديث ابن عمر : « لا تقبل صلاة إلا بطهور » وأصله فى صحيح مسلم بلفظ « لا تقبل صلاة بغير طهور » تلخيص الحبير ١٣٨/١ ، وقد أثر عن على أنه قال : فإنه لا صلاة إلا بطهور ، انظر : تاريخ الطبرى ١٤٧/٥ .

(٢) انظر روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة: فى مسائل ابن هانيء ٤٢/١ س=

قال : يروى عن ابن عباس : من نفخ فى صلاته فقد تكلم [1] .

٤٧٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يشبك أصابعه فى الصلاة ؟ قال : (مكروه) .

قلت لأبى : يعيد ؟ قال : لا يعيد ولا يشبك [2] .

= رقم ٢٠٢ ، ١/٤٣ س رقم ٢٠٥ ، والمسائل التى حلف عليها الإمام ٣٤/أ ، وبدائع الفوائد ٤/٩٠ .

وقال ابن قدامة : فأما النفخ فى الصلاة فإن انتظم حرفين أفسد صلاته ، لأنه كلام وإلا فلا يفسدها ، وقد قال أحمد : النفخ عندى بمنزلة الكلام ، وقال أيضاً : قد فسدت صلاته لحديث ابن عباس : « من نفخ فى الصلاة فقد تكلم » .... وروى عن أحمد أنه قال : أكرهه ، ولا أقول بقطع ليس هو كلاماً ... قال القاضى : الموضع الذى قال أحمد : يقطع إذا انتظم حرفين ، لأنه جعله كلاماً . ولا يكون كلاماً بأقل من حرفين ، والموضع الذى قال : لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان . قال ابن قدامة : والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان . المغنى باختصار ٢/٤٠ . وقال المرداوى فى شرح المقنع : « أو نفخ فبان حرفان ، فهو كالكلام » وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، واختار الشيخ تقى الدين أن النفخ ليس كالكلام ، ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل الصلاة به ، وهو رواية عن الإمام أحمد . الإنصاف ٢/١٣٨ . انظر أيضاً : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٦١٨ – ٦٢٢ ، والمبدع ١/٥١٦ ، واختلاف العلماء ١١٧/ أ – ب .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بهذا اللفظ ٢/١٨٩ ح رقم ٣٠١٧ ، وأيضاً برقم ٣٠١٨ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/٢٦٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/٢٥٢ – ٢٥٣ ، بألفاظ بهذا المعنى . والذى يظهر لى أن النفخ ليس كالكلام فلا تبطل الصلاة ، وإن كان مكروها ، لعدم ورود الدليل الصحيح على ذلك . والله أعلم .

(٢) قال ابن قدامة : ويكره التشبيك فى الصلاة ، لما روى ابن ماجه عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه ، وقال ابن عمر : فى الذى يصلى وهو مشبك يديه ، تلك صلاة المغضوب عليهم ، وذكر أشياء يكره فعلها فى الصلاة ، ثم قال : ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك إلا أن يتوالى ويكثر . المغني ٢/٨ ، ١١ ، انظر أيضاً : المقنع مع حاشيته ١/١٦٢ ، والمبدع ١/٤٨٠ ، وكشاف القناع ١/٣٤٣ .

٤٧٨ – حدثنا قال : سئل أبى عن الرجل يكون فى الصلاة ، قال : فيأخذ القملة ؟ قال : إن دفنها فلا بأس [١]

٤٧٩ – قرأت على أبى : الرجل يجد من الغائط والبول يصلى أو يتوضأ ؟ قال : ما لم يدافعه أو يشغله [٢] .

٤٨٠ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : وإذا تكلم الرجل بشىء يكمل به الصلاة ، فصلاته تامة ، وكل شىء ليس هو من أمر الصلاة [٣] وهو ناس صلاته ، باطل ، إلا أن يكون شىء مما يكمل به الصلاة [٤] .

---

(١) انظر روايات عن الإمام أحمد فى قتل القمل فى الصلاة . فى مسائل ابن هانىء ٤٣/١ ، ٤٤ س رقم ٢٠٤ ، ٢١٢ ، وفى مسائل الكوسج : ١٢/ ب (الظاهرية) و ٦٦/١ (المصرية) . وقال المرداوى : وله قتل القملة من غير كراهة على الصحيح من المذهب ، وعنه : يكره ، وعنه : يصرها فى ثوبه . وإذا قتل القملة فى المسجد جاز دفنها من غير كراهة فى أحد الوجهين كالبصاق اختاره القاضى ، وقيل : يكره – وقيل : لا يجوز .

وقال : قلت : ويحتمل أن لا يجوز دفنها إن قيل بنجاسة دمها ، ولهذا قال ابن عقيل فى الفصول وغيره : أعماق المسجد كظاهره فى وجوب صيانته عن النجاسة ، ولعله مراد القول بعدم الجواز . الإنصاف ٩٦/٢ – ٩٧ .

وعلل ابن مفلح جواز قتلها بأن عمر وأنساً والحسن البصرى كانوا يفعلونه ، ولأن فى تركها أذى له إن تركها على جسده ، ولغيره إن ألقاها ، وهو عمل يسير فلم يكره ، وأيضا قال : وفى جواز دفنها فى المسجد وجهان ، وظاهره أنه مباح قتلها فيه وهو المنصوص ، وعليه أن يخرجها أو يدفنها . المبدع ٤٨٣/١ . راجع أيضاً : المغني ١٠/٢ ، وكشاف القناع ٣٤٧/١ .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة فى باب صفة الصلاة س رقم ٣٩٧ .

(٣) فى المطبوع العبارة هكذا (وكل شىء ليس هو من أم الصلاة) وهو خلاف الأصل والمعنى المراد .

(٤) انظر رواية عن الإمام أحمد فى هذه المسألة : فى مسائل ابن هانىء ٤٣/١ س رقم ٢٠٣ ، وأيضاً س رقم ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ . وقال ابن قدامة فى باب سجود السهو : فإن سلم قبل إتمام الصلاة عمداً أبطلها، وإن كان سهواً ثم ذكر قريبا أتمها وسجد=

٤٨١ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول : لا بأس به ، يعنى حديث أبي قتادة أن النبى صلى وهو حامل أمامة (١) وهو يصلى (٢) وحديث عائشة : أنها استفتحت الباب فمشى النبى عليه السلام وهو

= فإن طال الفصل أو تكلم بغير مصلحة الصلاة بطلت ، وإن تكلم لمصلحتها ففيها ثلاث روايات : إحداهن : تبطل ، والثانية : لا تبطل ، والثالثة : تبطل صلاة المأموم دون الإمام ، اختاره الخرقى ، وإن تكلم فى صلب الصلاة بطلت ، وعنه : لا تبطل إذا كان جاهلاً أو ساهياً ويسجد له . المقنع مع حاشيته ١/١٧٢ – ١٧٤ .

وذكر المرداوى رواية رابعة ، وهى لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهواً ، وقال : اختاره المجد فى شرحه . وفى المحرر وصاحب مجمع البحرين ، والفائق ، ونصره ابن الجوزى . الإنصاف ٢/١٣٤ . أما المذهب فقال المرداوى : إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة كقوله : « ياغلام اسقنى ماءاً ونحوه » فالصحيح من المذهب : بطلان الصلاة ، نص عليه ، وعليه الأصحاب وعنه : لا تبطل والحالة هذه وأطلقها جماعة ، انتهى ، وإن تكلم لمصلحتها ففيه أربع روايات ، والمذهب الذى عليه أكثر الأصحاب : أنها تبطل ، وإن تكلم فى صلب الصلاة ، فإن كان عالماً عمداً بطلت الصلاة ، وإن كان ساهياً بغير السلام ، فالمذهب : أن صلاته تبطل أيضاً ، وعنه : لا تبطل ، اختاره ابن الجوزى ، والشيخ تقى الدين . الإنصاف بتصرف ٢/١٣٣ – ١٣٤ . راجع المسألة فى اختلاف العلماء لابن المنذر ١١٥/ ب ، وفى المذهب الأحمد ١٨ والمغني ٢/٣٥ – ٣٩ ، والكافى ١/١٦٠ – ١٦٢ ، المحرر ١/٧٢ ، والمبدع ١/٥١١ – ٥١٥ ، زاد المستقنع مع حاشيته السلسبيل ١/١٣١ – ١٣٢ والراجح عندى من ذلك كله ما نص عليه الإمام أحمد فى هذه المسألة بوضوح . والله أعلم .

(١) وهى أمامة بنت أبى العاص بن الربيع العبشمية ، وهى من زينب بنت رسول الله ﷺ ، كانت زينب تحت أبى العاص فولدت له أمامة وعلياً ، وثبت ذكرها فى الصحيحين من حديث أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يحمل أمامة بنت زينب ، على عاتقه ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها . الإصابة ٤/٢٣٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بلفظ : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا ركع وسجد وضعها وإذا قام حملها » ٥/٢٩٦ ، ٥/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، والبخارى فى صحيحه – كتاب الصلاة – باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ١/٥٩٠ ح رقم ٥١٦ ، وانظر ح رقم ٥٩٩٦ .

ومسلم فى صحيحه – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة – باختلاف يسير فى اللفظ ١/٣٨٥ – ٣٨٦ ح رقم ٥٤٣ ، (تحقيق فؤاد عبد الباقى) كما أخرجه غيرهم من أصحاب السنن وغيرها .

فى الصلاة حتى فتح لها [(١)] .

٤٨٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن / حديث معاوية بن ٩٣ الحكم السلمى [(٢)] أنه تكلم فى الصلاة [(٣)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بلفظ : « قالت : كان بابنا فى قبلة المسجد فاستفتحت ورسول الله ﷺ يصلى ، فمشى حتى فتح لى . ثم رجع إلى مكانه الذى كان فيه » ١٨٣/٦ ، وأيضاً ٢٣٤/٦ .

وأبو داود من طريق أحمد بن حنبل ومسدد ، فى كتاب الصلاة : باب العمل فى الصلاة – انظر : السنن (تحقيق عزت دعاس) ٥٦٦/١ ح رقم ٩٢٢ ، والترمذى – فى أبواب الصلاة – باب مايجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع – وقال فى آخره : هذا حديث حسن غريب ، انظر : السنن (تحقيق أحمد شاكر) ٤٩٧/٢ ح رقم ٦٠١ والنسائى – فى كتاب السهو – باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة ١١/٣ . وقال ابن قدامة : لابأس بالعمل اليسير فى الصلاة للحاجة ، قال أحمد : لابأس أن يحمل الرجل ولده فى صلاة الفريضة ، لحديث أبى قتادة وحديث عائشة : « أنها استفتحت الباب فمشى النبى ﷺ وهو فى الصلاة حتى فتح لها » ، وذكر أحاديث أخرى ، ثم قال : وكل هذا أو أشباهه لابأس به فى الصلاة ولايبطلها ، ولو فعل هذا لغير حاجة كره ، ولا يبطلها أيضاً . المغني ١٨٢/٢ ، ١٨٣ (بتصرف) وانظر أيضاً : المغني ١١/٢ ، الكافى ١٦٤/١ .

(٢) معاوية بن الحكم السلمى ، صحابى نزل المدينة ، قال أبو عمر : كان يسكن بنى سليم وينزل المدينة . وقال البخارى : له صحبة يعد فى أهل الحجاز ، قال الحافظ : قلت : ثبت ذكره وحديثه فى صحيح مسلم من طريق عطاء بن يسار ، ثم ذكر حديثه . الإصابة ٤٣٢/٣ .

(٣) أخرج حديثه الإمام أحمد فى مسنده فى حديث طويل أوله « بينا نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماه !!! ماشأنكم تنظرون إلىّ ؟ قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى ، لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ – فبأبى هو وأمى – مارأيت معلماً قبله ولابعده أحسن تعليماً منه ، والله ما كهرنى ولا شتمنى ولا ضربنى ، قال : إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ ، وساق الحديث بطوله . انظر المسند ٤٤٧/٥ . وأخرجه مسلم – فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان من إباحة– الصحيح ٣٨١/١ – ٣٨٢ ح رقم٥٣٧ – وأبو داود– فى كتاب=

فقال أبى : ليس فيه بيان أن النبى أمره أن يعيد الصلاة .

٤٨٣ – قال أبى : إذا تكلم الرجل فى الصلاة عامداً ، وتكلم (١) بشيء لايكمل به الصلاة ليس هو من شأن الصلاة ، أعاد الصلاة ، إذا قال : ياجارية اسقينى (٢) ماءً ، أو كلمه رجل فكلمه أعاد الصلاة (٣) ، والذى هو من شأن الصلاة مثل قول ذى اليدين (يارسول الله) ! أنسيت أم قصرت الصلاة ، فأجابه عليه السلام : « لم أنس ولم تقصر الصلاة » (٤) فهذا من شأن الصلاة (٥) .

٤٨٤ – حدثنا قال : سألت أبى ما يقطع الصلاة ؟ قال : الكلب الأسود (٦) قال : أنس يروى أنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة

= الصلاة – باب تشميت العاطس ١/٥٧٠ – ٥٧٤ ح رقم ٩٣٠ – ٩٣١ . والنسائى – فى باب الكلام فى الصلاة ٣/١٤ – ١٨ .

(١) فى المصرية « أو تكلم به لايكمل الصلاة » .

(٢) فى المطبوع (اسقنى) وهوخطأ .

(٣) سقطت العبارة من قوله : « إذا قال : ياجارية » إلى قوله « أعاد الصلاة » من المصرية .

(٤) تقدم تخريج الحديث فى باب سجود السهو رقم ٤٠٠ ، وهو من رواية أبى هريرة وعمران بن حصين وابن عمر .

(٥) تقدم توضيح المسألة فى س ٤٨٠ من هذا الباب .

(٦) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل أبى داود ص ٤٥ ومسائل ابن هانيء ١/٦٥ س رقم ٣١٩ ، ١/٦٧ س رقم ٣٣٠ ، ومسائل الكوسج ١٣/ ب (الظاهرية) و ١/٦٩ (المصرية) .

وقال ابن قدامة فى المغني : وقال : ولا يقطع الصلاة شيء سوى ماذكرنا – أى الكلب الأسود – لا من الكلاب ولا من غيرها ، لأن النبى ﷺ خصها بالذكر ، وقيل له : مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : الكلب الأسود شيطان ، الكلب الأسود إذا لم يكن بهيماً لم يقطع الصلاة لتخصيصه بالذكر لقوله عليه السلام : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم ، فإنه شيطان ، فبين أن الشيطان هو الأسود البهيم . المغني ٢/١٨٥ . =

والحمار [١] .

قال : أما المرأة فأذهب إلى حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا معترضة بين يديه » [٢] .

وإلى حديث ابن عباس:« مررت بين يدى رسول الله ، وأنا على أتان » [٣] فقلت لأبى : إذا مر الكلب الأسود بين يدى المصلى قطع صلاته ؟ .

= وقال المرداوى فى قطع الكلب الأسود البهيم : ولا أعلم فيه خلافاً من حيث الجملة ، وهو من المفردات ، وأما بالنسبة للمرأة والحمار ففيهما روايتان : (إحداهما : لاتبطل . وهى المذهب ، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد ، والثانية : تبطل – اختاره المجد وابن تيمية . راجع الإنصاف ٢/١٠٦ – ١٠٨ ولافرق بين الفريضة والتطوع ، أما إذا كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يديه أو نائماً فعنه روايتان ، إحداهما : تبطل ، لأنه بين يديه أشبه المار – والثانية : لاتبطل الصلاة به ، لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور . راجع المسألة فى المغني ٢/١٨٣ – ١٨٦ ، المحرر ١/٧٦ . والفتاوى ٢١/١٤ – ١٦ ، وإعلام الموقعين ٢/٨٧ – ٨٨ ، والمبدع ١/٤٩٠ – ٤٩١ .

(١) حديث أنس ، أخرجه البزار فى مسنده كما ذكره الهيثمى . وقال : رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٢/٦٠ – وقال المباركفورى أيضاً : إن حديث أنس أخرجه البزار ، ونقل عن العراقى أن رجاله ثقات . انظر : تحفة الأحوذى ٢/٣٠٩ . وأخرجه الخطيب فى تاريخه فى ترجمة أنس بن خالد أبى حمزة الأنصارى . تاريخ بغداد ٧/٤٩ . وأورده ابن حزم فى المحلى ٤/١٣ ، ١٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٦/١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٠ ، وأخرجه البخارى – فى كتاب الصلاة – باب من قال : لايقطع الصلاة شيء . الصحيح مع الفتح ١/٥٨٨ ، ٥٩٠ ح رقم ٥١٤ ، ٥١٥ ، وانظر أيضاً ح رقم ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ومسلم فى كتاب الصلاة – باب الاعتراض من بين يدى المصلى . انظر الصحيح (تحقيق فؤاد عبد الباق) ١/٣٦٦ – ٣٦٧ ح رقم ٥١٢ ، وكذلك أخرجه غيرهم من أصحاب السنن وغيرها .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ولفظه : جئت أنا والفضل ونحن على أتان ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بعرفة ، فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ودخلنا فى الصف ، فلم يقل لى رسول الله ﷺ شيئاً، وأخرجه أيضاً فى ١/٢٦٤، ٣٢٧،=

قال : نعم ، فقلت له : يعيد ؟ قال : نعم ، إذا كان أسود [(١)] .

٤٨٥ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إذا عطس الرجل وهو فى صلاته ، يحمد الله فى نفسه ولا يرفع صوته [(٢)] .

= ٣٤٢ ، ٣٦٥ ، وأخرجه البخارى - فى كتاب الصلاة - باب سترة الإمام سترة لمن خلفه - وفيه - ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار - انظر : الصحيح مع الفتح ١/٥٧١ ح رقم ٤٩٣ وانظر أيضاً ح رقم ٧٦ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٢٢ ، ومسلم ، فى كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ٢/٦٤ ، ٦٥ وكذلك أخرجه غيرهم من أصحاب السنن وغيرها . وأورده الهيثمى من رواية أبى يعلى - وفيها - فقال رجل أكان بين يديه عنزة ؟ قال : لا ، وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢/٦٣ .

(١) قلت ومما تقدم يظهر أن الراجح أنه لايقطع الصلاة إلا الكلب الأسود فقط ، لورود النص على ذلك ، أما المرأة والحمار فقد ثبت مرورها بين يدى المصلى ، ولم يؤمر بالإعادة . والله أعلم .

(٢) انظر روايتين عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل أبى داود ص ٣٧ ، ومسائل ابن هانيء١/١١٠ س رقم ٥٤٥ - ٥٤٦ فى هذه المسألة جواز التحميد عند العطس فى أثناء الصلاة ولكن لايجهر بالصوت .

وقد قال ابن قدامة : إذا أتى بذكر مشروع لسبب من غير الصلاة مثل : أن يعطس فيحمد الله أو تلسعه عقرب فيقول : بسم الله .... فهذا لايستحب فى الصلاة ، ولايبطلها . نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته ، وأيضاً قال : قال الخلال : اتفق الجميع عن أبى عبد الله على أنه - يعني العاطس - لا يرفع صوته بالحمد ، وإن يرفع فلا بأس . المغني ٢/٤٣ ، ٤٤ ، وانظر أيضاً : الكافى ١/١٦٢ ، والإنصاف ٢/٦٣ .

باب سجود التلاوة

٤٨٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن سجود التلاوة كم هو ؟ قال : خمس عشرة ، وفى الحج سجدتين ، فتلك خمس عشرة [١] .

فقلت يسجد بها فى الفريضة / كلها ؟ قال : نعم ، هو أوكد ٩٤ عندى ، قلت : وفى التطوع ؟ قال : نعم ، كل سجدة يقرؤها فى صلاة تطوع أو فريضة . فهو أوكد أن يسجد فى الصلاة [٢] . قلت : فإن قرأ ترى له أن يسجد ؟ .

---

(١) وقد بين ابن هانىء مواضعه حيث قال : فى الأعراف ، وفى الرعد ، وفى النحل وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، والنحل ، وتنزيل السجدة ، وص ، والنجم ، وحم السجدة ، وإذا السماء انشقت ، وفى (اقرأ) ويسجد فى الحج سجدتين . المسائل ١/٩٧ - ٩٨ ، مسألة (٤٨٨) .

قال ابن قدامة : المشهور فى المذهب : أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة ، وعن أحمد رواية أخرى : أنها خمس عشرة سجدة ، منها سجدة ص . انظر المغني ١/١٤١ .

قال المرداوى على قوله : (هو أربع عشرة سجدة ، وفى الحج منها اثنتان) : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه : فى الحج واحدة فقط ، وهى الأولى نقله الآمدى ، وعنه : هى الثانية فتكون السجدات ثلاث عشرة . وعنه : سجدة (ص) منه ، فتكون خمس عشرة . اختارها أبوبكر وابن عقيل ، فعلى المذهب سجدة (ص) سجدة شكر ، فيسجد لها خارج الصلاة على كل رواية ولايسجد بها فى الصلاة ، فإن فعل عالماً بها بطلت الصلاة على الصحيح من المذهب وقيل : لاتبطل . قال فى الفروع وهو أظهر لأن سببها من الصلاة . الإنصاف ٢/١٩٦ .

(٢) قال الخرقى فى سجدتى التلاوة : ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلاشىء عليه . المختصر ص ٢٦ ، قال ابن قدامة فى شرحه عليه : وجملة ذلك : أن سجدة التلاوة سنةمؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعى ، والليث والشافعى ، وهو مذهب عمر ، وابنه عبد الله ، وأوجبه أبو حنيفه وأصحابه . المغني ١/٤٤٦ .

وقال المرداوى : هو سنة . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : واجب مطلقاً ، اختاره الشيخ تقى الدين ، وعنه : واجب فى الصلاة . الإنصاف ٢/١٩٣ . وانظر أيضاً : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٣٩ ، والاختيارات الفقهية ص : ٦٠ .

قال : كان ابن الزبير يقول : إن كان فى صلاة ، ثم لم يسجد – يعنى لم يبال [١] ، أن لا يسجد [٢] .

٤٨٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن السجود تراه واجباً [٣] ، وهل فى الفصل [٤] قرأ : إن فى الحج سجدتين يأخذ بذلك [٥] .

فقال أبى : ما كان فى الصلاة ، فأحب إلىّ أن يسجد ، لأنه أوكد . وفى الحج سجدتان ، كذا يقول ، ومن قرأها ولم يكن فى صلاة فلم يسجد فلا بأس إن شاء الله [٦] .

٤٨٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن السجدة فى (حمٓ) ؟ فى الآية الأولى منها وفى الآخرة ، يعرف ذلك عن النبى عليه السلام . قال : فى حمٓ السجدة سجدتان [٧] .

---

(١) كذا بدون (الياء) هو الصواب ، كما هو فى المطبوع أيضاً ، وفى المخطوط فى كلتا النسختين بالياء (لم يبالى) وهو على خلاف القواعد النحوية .

(٢) سجود التلاوة هو سنة للقارىء والمستمع ، دون السامع ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : يسجد السامع أيضاً . فإن لم يسجد القارىء لم يسجد ، هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو من المفردات . وقيل : يسجد غير مصل . الإنصاف ١٩٣/٢ ، ١٩٤ . أما أثر الزبير فلم أجد من أخرجه عنه .

(٣) فى الأصل واجب ، والصحيح ماأثبته لأن القاعدة تقتضيه .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى المصرية (الفضل) ويبدو أنه (المفصل) كما يظهر مما ورد فى مسائل الكوسج : قلت : هل فى المفصل سجود ، فى النجم وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ، وفى الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، قال إسحاق كما قال . ١٩/أ (الظاهرية) والمصرية ٩١/١ .

(٥) السؤال فى بعضه غموض فلم يظهر لى معناه .

(٦) راجع ما تقدم فى المسألة السابقة قبل هذا .

(٧) قال المرداوى : السجدة فى حم عند قوله (يَسْأَمُون) على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل : عند قوله (تعْبدُون) اختاره ابن أبى موسى ، وقدمه=

٤٨٩ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول يعجبنا أن نسجد فيها كلها (١) ومنها : اقرأ باسم ربك ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، واسجد واقترب (٢) فى الحج سجدتين ، حديث (٣) عقبة بن عامر عن النبى عليه السلام . فهذه خمس عشرة سجدة يعجبنا أن نسجد لها .

= فى الرعاية الكبرى . وعنه : يخير . الإنصاف ٢/١٩٧ . انظر أيضاً : المبدع ٢/ ٣١ . وقال النووى : حكى ابن المنذر : هذا المذهب . يعنى السجدة فى حم عند قوله (تعبدون) عن عمر بن الخطاب ، والحسن البصرى وابن سيرين ، وأصحاب ابن مسعود ، وإبراهيم النخعى ، وأبى صالح وطلحة بن مصرف ، وزيد بن الحارث ، ومالك ، والليث رضى الله عنهم . وحكى الأول عن ابن المسيب ، وابن سيرين أيضاً ، وأبى وائل ، والثورى وإسحاق رحمهم الله . وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد . المجموع ٣/٥٥٤ . والآيتان : الأولى : (وِمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ والنَّهَارُ والشَّمْسُ والقَمَرُ لا تَسْجُدُوا للشَّمْسِ ولَا لِلقَمَرِ واسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ) .

والثانية : (فإنِ اسْتَكْبَروا فالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيلِ والنَّهَارِ وهُمْ لَا يَسْأَمُونَ) سورة فصلت آية : ٣٧ ، ٣٨ .

(١) قوله « يعجبنا أن نسجد فيها كلها » أراد الإمام إثبات السجود فى المفصل بحديث عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن . منها ثلاث فى المفصل ، وسورة الحج سجدتين ، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢/٣١٤ .

بخلاف مالك ومن ذهب مذهبه لحديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، لكن فى إسناده أبو قدامة : الحارث بن عبيد ، لايحتج بحديثه ، انظر : مختصر سنن أبى داود للمنذرى وتعليق ابن القيم على حديثه ٢/١١٧ ح ١٣٥٧ .

(٢) (واسجد واقترب) هى بعض آية رقم ١٩ سورة العلق .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٤/١٥١ ، ١٥٥ . وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة : باب توزيع أبواب السجود ٢/١٢٠ – ١٢١ ح رقم ٤٠٢ ، وأخرج الترمذى عنه بلفظ : « قلت : يارسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما . وقال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى ، واختلف أهل العلم فى هذا ، فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق .

قال أحمد شاكر فى تعليقه : بل هو حديث صحيح . انظر : السنن مع تعليق وشرح أحمد شاكر ٢/٤٧٠ – ٤٧٢ ح رقم ٥٧٨ .

وقال على : عزائم (١) السجود أربع ، آلم تنزيل ، السجدة ، واقرأ باسم ربك ، وحمٓ ، والنجم (٢) .

٤٩٠ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول فى الإمام إذا أتى على السجدة فلم يسجد يومئون (٣) الذين / يصلون خلفه ؟ قال : لا بأس (٤) .

٩٥

---

(١) عزائم السجود : أى واجباتها . قال أبو منصور : عزائمه ، فرائضه التى أوجبها الله وأمرنا بها . انظر : النهاية ٢٣٢/٣ ، واللسان ٢٩٣/١٥ مادة (عزم) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بلفظ : العزائم أربع : آلم تنزيل ، وحمٓ السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك الذى خلق . المصنف ٣٣٦/٣ ح رقم ٥٨٦٣ .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٧/٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٥٥/١ .

(٣) فى المخطوط فى كلتا النسختين وكذلك المطبوع (يؤمنون) بالنون ، والذى يبدو أنه يومئون من الإيماء ، لأن الإمام أحمد يرى الإيماء للمأموم إذا لم يتمكن المصلى فى حينه من السجود .

قال ابن هانيء : سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت ؟ قال : قوم يقولون : يومىء إيماء . وقوم يقولون : يسجد على الحائط ولاعليه أن لايسجد . المسائل ٩٨/١ مسألة (٤٩١) . ولعل الإمام أحمد استأنس له بمارواه عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير ابن أبى فاختة عن أبيه قال : إذا قرأ الإمام السجدة أوْمأ من وراءه . المصنف ٣٤٩/٣ ح رقم ٥٩٢٩ وبما رواه ابن أبى شيبة قال : حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول : كان أبو هريرة يسجد فى (إذا السماء انشقت) فإذا قرئت وكان خلف الإمام فلم يسجد الإمام . قال : فيومىء برأسه أبو هريرة ، الإمام يقرأ بسورة فيها سجدة فلا يسجد . المصنف ٢٤/٢ .

(٤) فى الإنصاف : فإن لم يسجد القارىء لم يسجد – أى المستمع – هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو من المفردات ، وقيل : يسجد غير مصل ، وقدمه فى الوسيلة – الإنصاف ١٩٤/٢ . وفى منح الشفا الشافيات : إن لم يسجد التالى ، لم يسجد المستمع لما روى أن النبى ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ إنك إمامنا ، لو سجدت سجدنا . رواه الشافعى فى مسنده ، والجوزجانى فى المترجم عن عطاء عن النبى ﷺ وفيه أيضاً : ولا يسجد مصل لتلاوة غيره إلا إمامه متابعة له ص ١٣٤ –انظر: المغني ٤٤٧/١. وبهذا يظهر أن الإمام إذا لم يسجد، لم يسجد=

باب الصلاة فى أوقات النهى

٤٩١ – سألت أبى عن الرجل تكون عليه الصلاة فيذكرها فى الساعات التى لا تجوز الصلاة فيها ؟ .

قال : يصليها إذا ذكرها أى وقت كان [١] .

٤٩٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل جاء إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة [٢] ، الغداة فتقدم فصلى مع الإمام بصلاته ؟ فقال أبى : لا يصلى ركعتى الفجر حتى ترتفع الشمس .

فقلت : حكى عنك رجل أنك تقول يصليها إذا فرغ من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس .

قال : ما قلت هذا قط [٣] .

= المأموم . لكن يومىء أولا ؟ لم أجد من تكلم فى هذه المسألة من الأصحاب ، وإنما قالوا فى الراكب ، أنه يومىء بالسجود . وقيل : الماشي أيضاً . انظر : الإنصاف ٢/٢٠٠ وهذا فى صلاة النافلة على الراحلة ففى سجدة التلاوة أولى .

(١) نقل عن الإمام رواية بهذا المعنى ابن هانىء فى المسائل ١/٧٣ المسألة (٣٦٥) . والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق ٧/ أ الظاهرية . وقال ابن قدامة : يجوز قضاء الفرائض فى جميع أوقات النهى وغيرها . المغني ٢/٨٠ .

وقال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وحكى فى التبصرة فى قضاء الفرائض فى وقت النهى روايتين . الإنصاف ٢/٢٠٤، وانظر أيضا : مختصر الخرقى ص : ٣٠ ، المحرر ١/٨٦ ، والمذهب الأحمد فى مذهب الإمام أحمد ص : ٢١ .

(٢) كذا فى النسختين والمطبوع ، ويبدو أن الصواب (صلاة الغداة) بدون (ال) .

(٣) انظر روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل ابن هانىء ١/١٠٣ – ١٠٤ ، مسألة (٥١٧). ومسائل الكوسج ١/٦٧ المصرية. والمختار عنده قضاء=

٤٩٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يخاف أن تفوته صلاة الغداة ، كيف يصنع ؟ .

قال : يصلى الغداة الفرض ، ثم يصلى من الضحى ركعتين (١) .

٤٩٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل صلى الفجر ونسى ركعتى الفجر حتى العصر قال : (لا) (٢) يصليها ، لأن النبى ﷺ نهى عن الصلاة فى تلك (٣) الساعة (٤) .

قلت لأبى : كيف ؟ .

قال : لو صلاها ضحى كان أعْجب إلىّ من أن يصليها بعد العصر (٥) .

= سنة الفجر بعد طلوع الشمس ، ويجوز قضاؤها بعد صلاة الفجر . انظر : المغني ٨٩/٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٧/٢٣ . وراجع أيضاً ماتقدم فى المسألتين (٤٣٨ ، ٤٥٨) .

(١) انظر رواية بهذا المعنى فى مسائل أبى داود ص : ٥٠ ، والمغني ٤٤٠/١ .
وقال ابن قدامة : فإن أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت إن تشاغل بركعتى الفجر ، فإنه يبدأ بالفرض ، ويؤخر الركعتين . نص عليه أحمد فى رواية جماعة . المغني ٤٤٠/١ . وتعليل الجواب على السؤال بالنهى عن الصلاة فى تلك الساعة دليل على صحة ماأثبتناه فى الأصل .

(٢) فى النسختين للمخطوط بدون (لا) والصواب (لايصليها) كما أثبتناه وكذا فى المطبوع .

(٣) يفهم من هذه الرواية أنه لا يجوز قضاء سنن الرواتب بعد العصر ، وقال المرداوى : وهى المذهب ، وعليها أكثر الأصحاب ، الإنصاف ٢٠٨/٢ .

(٤) كما فى حديث أم سلمة ، وقد مضى تخريجه فى باب صلاة التطوع المسألة (٤٣٨) .

(٥) قد يفهم من هذه العبارة أنه يجوز قضاء سنة الفجر وغيرها من السنن الراتبة بعد العصر ، وهى رواية عن الإمام أحمد . اختارها ابن قدامة وجماعة غيره ، وصححه القاضى . انظر : المغنى ٨٩/٢ ، الإنصاف ٢٠٨/٢. قال الكوسج: قلت: الصلاة بعد=

باب صلاة المريض

٤٩٥ - حدثنا قال : سألت أبي عن المريض يومىء أو يسجد على مرفقة (١) ؟ قال : كل ذلك قد روى (٢) ، لا بأس به إن شاء الله (٣) .

= العصر ؟ قال : ما يعجبنى أن يصلى بعد العصر إلا أن يكون فاته شيء . كما فعل النبى ﷺ . مسائل أحمد وإسحاق ١٩/ ب الظاهرية .

(١) المرفقة بالكسر والمرفق : المتكأ والمخدة ، وارتفق توكأ ، وقد تمرفق إذا أخذ مرفقه . لسان العرب ٤٠٩/١١ مادة (رفق) .

(٢) الإيماء مروى عن ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم موقوفا ، وروى عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً . انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٣٦/٢ ، ٣٠٧ ومصنف عبد الرزاق ٤٧٥/٢ - ٤٧٧ ح رقم ٤١٣٧ - ٤١٤٤ . ومصنف ابن أبى شيبة ٢٧٢/١ . والسجود على المرفقة مروى عن ابن عباس وأم سلمة رضى الله عنهم . انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٧/٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٢ - ٤٧٨ . ح رقم ٤١٤٥ ، ٤١٤٦ . ومصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/١ - ٢٧٢ .

(٣) انظر روايات عن الإمام فى هذه المسألة فى مسائل ابن هانيء ٧٤/١ . مسألة (٣٧٦) ، ومسائل الكوسج ١٥/ أ الظاهرية ، والمغني ١٠٩/٢ .

وقال ابن قدامة فى المغني : وإن عجز عن الركوع والسجود أوْمأ بهما كما يومىء بهما فى حالة الخوف . ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود ... وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئاً عالياً ، أو سجد على ربوة أو حجر جاز ، إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك ، وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه قال : أختار السجود على المرفقة ، وقال : هو أحب إلىّ من الإيماء . وعنه : أنه قال: الإيماء أحب إلىّ ، وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه .... ولا بد من أن يكون بحيث لايمكنه الانحطاط أكثر منه . المغني ١٠٩/٢ . وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة : ويومىء بالركوع والسجود يعنى مهما أمكنه وهذا المذهب ، نص عليه ، وأيضاًقال: لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه كره ، وأجزأه نص عليهما ، وعنه : يخير ، وذكر ابن عقيل رواية لا يجزئه كَيَده . والصحيح من المذهب : أنه لابأس لسجوده على وسادة ونحوها . وعنه : هو أولى من الإيماء ... الإنصاف ٣٠٨/٢ .

قلت : والذى اختار بعد ذلك هو السجود على شيء سواء لم يرفعه المريض كالمرفقة ونحوها ، أم رفعه على قدر الحاجة ، وهو أولى من الإيماء إلا عند العجز عن ذلك ، لكونه يتفق مع معنى السجود على الأرض فى الأصل . والله أعلم .

٤٩٦ – حدثنا قال : مرضت فى سنة ثمان وثلاثين [١] فجاءنى أبى يعودنى ، فقلت له : المريض متى يقوم إلى الصلاة ؟ قال : إذا أطاق القيام صلى قائماً [٢] .

٩٦ فقلت : فإن أطاق القيام فى آخر / الصلاة ؟ فقال : يقوم ، قلت : ذلك جائز ؟ قال : نعم [٣] .

٤٩٧ – حدثنا قال : سئل أبى عن المريض متى يصلى قاعدا ؟ قال : إذا كان قيامه يضعفه ويوهنه أحب إلىّ أن يصلى قاعداً [٤] .

---

(١) أى بعد المائتين .

(٢) إذا قدر المريض على القيام يصلى قائماً بلا نزاع ، وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمداً على شيء . لأن القيام ركن فلا تصح الصلاة مع القدرة عليه إلا به ، فإن عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً . انظر : الإنصاف ٢/٣٠٥ . والمقنع مع حاشيته ١/٢١٩ . والمذهب الأحمد ص : ٢٣ .

(٣) قال ابن قدامة : ومتى قدر المريض فى أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه ، وبنى على ما مضى من صلاته . المغني ٢/١١٠ . قال المرداوى : وهذا بلا نزاع – الإنصاف ٢/٣٠٩ .

(٤) ذكر هذه الرواية عن عبد الله ، المرداوى فى الإنصاف ٢/٣٠٥ ، وانظر روايات عن الإمام فى هذه المسألة فى مسائل الكوسج ١/٧٧ المصرية ، ومسائل ابن هانيء ١/٧٤ مسألة (٣٦٦) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ١/١٢٥ . وقال المرداوى : إن كان يلحقه بالقيام ضرر ، أو زيادة مرض ، أو تأخر برء ونحوه ، فإنه يصلى قاعداً على الصحيح من المذهب . وعنه : لا يصلى قاعداً إلا إذا عجز عن القيام بدنياه . وقال القاضى بسقوط القيام بضرر متوهم ، وأنه لوتحمل الصيام والقيام حتى زاد مرضه أثم . ثم ذكر رواية عبد الله . انظر : الإنصاف ٢/٣٠٥ ، والمغني ٢/١٠٦ ، والمبدع ٢/٩٩ .

باب صلاة الجماعة

٤٩٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن الصلاة فى جماعة ؟ حضورها واجب ؟ فعظم أمرها جداً (١) ، وقال : كان ابن مسعود يشدد فى ذلك (٢) .

وروى عن النبى عليه السلام فى ذلك تشديداً كثيراً ، « لقد هممت أن آمر بحزم الحطب فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة » (٣) .

---

(١) قال ابن قدامة : الجماعة واجبة للصلوات الخمس ،... وليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة ، نص عليه أحمد . المغني ٢/١٣٠ - ١٣١ . قال المرداوى : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، الإنصاف ٢/٢١٠ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بلفظ أنه قال : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم .... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف . ١/٤١٥ ، وأيضا ١/٣٨٢ ، وفى سنده ضعف . وأخرجه مسلم - فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، ١/٤٥٣ ، ح رقم ٦٥٤ . وأبو داود - فى كتاب الصلاة - باب فى التشديد فى ترك الجماعة ١/٣٧٣ ح رقم ٥٥٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى حديث طويل وفيه : لقد هممت أن آمر المؤذن ثم آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم انطلق معى برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ٢/٤٢٤ ، وأيضاً نحوه ٢/٤٧٢ ، ٤٧٩ - ٤٨٠ ، ٥٣١ ، وأخرجه البخارى - فى كتاب الأذان - باب وجوب الجماعة . الصحيح ١/١٢٥ ح رقم ٦٤٤ وانظر أيضاً ١٣/٢٥١ ح رقم ٧٢٢٧ ، وأخرجه مسلم من طرق - فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها . انظر : الصحيح ١/٤٥١ - ٤٥٢ ، ح رقم ٦٥١ .

٤٩٩ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : عن الرجل يدرك الإمام ، وهو راكع ، أتجزئه تكبيرة واحدة ؟ قال: نعم (١) ، وكذلك إن أدركه ساجداً (٢) .

٥٠٠ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، نا زكريا بن يحيى زحمويه (٣) قال : نا إبراهيم بن سعد ، قال : نا ابن شهاب قال : كان زيد بن ثابت وابن عمر إذا أتيا الإمام ، وهو راكع ، كبرا تكبيرة واحدة ، يركعان بتلك التكبيرة الواحدة ، (٤) .

---

(١) يعنى تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع . انظر روايات عن الإمام أحمد فى ذلك فى مسائل ابن هانيء ٤٨/١ س رقم ٢٣٠ ، والكوسج ٤٥/١ ، ٦٤ ، ٨٣ (المصرية) ، وأبى داود ص ٣٥ ، والمغني ٣٦٣/١ . وقال ابن قدامة : من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة واحدة . المقنع ١٩٦/١ . وقال المرداوى معلقا عليه : يعنى : تكبيرة الإحرام ، فتجزئه عن تكبيرة الركوع ، وهذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وعنه : يعتبر معها تكبيرة الركوع ، اختارها جماعة من الأصحاب . وأيضاً قال : لونوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام ، والركوع ، لم تنعقد الصلاة على الصحيح من المذهب . وعنه : تنعقد ، اختاره ابن شاقلا ، والمصنف والمجد والشارح ، قال فى الحاوى الكبير : وإن نواهما بتكبيرة واحدة أجزأه فى ظاهر المذهب نص عليه . الإنصاف ٢٤٤ ، وانظر المغني ٣٦٣/١ أيضاً ، فإن ابن قدامة أيد فيه الرواية الثانية ، وذكر أدلتها ، ورد على القائلين بالقول الأول .

(٢) قال ابن قدامة : وإن أدرك الإمام فى ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ، وينحط بغير تكبير ، لأنه لا يعتد له به ، وقد فاته محل التكبير . المغني ٣٦٤/١ .
وقال المرداوى : لوأدرك إمامه فى غير الركوع استحب له الدخول معه ، والصحيح من المذهب والمنصوص : أنه ينحط معه بلا تكبيرة . وقيل : يكبر – الإنصاف ٢٢٥/٢ .

(٣) فى الأصل والمصرية والمطبوع (زكريا بن يحيى وحمويه) وهو خطأ،والصواب ما أثبته زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطى لقبه زحمويه بالزاى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من المتقنين فى الروايات ، مات فى سنة خمس وثلاثين ومائتين . الإكمال ١٧٨/٤ وتعجيل المنفعة ص ١٣٩ .

(٤) أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن منصور عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ... وفيه: كبرا تكبيرة واحدة يركعان بها. السنن الكبرى ٩١/٢. وأخرجه=

٥٠١ - حدثنا قال : سألت أبى : عن الرجل يأتى لصلاة الجماعة وقد سبقه الإمام بالتكبير والاستفتاح ، فربما لحق قراءة السورة أو أقل ، يتبع الإمام فى ركوعه (١) .

٥٠٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل كان فى حى آخر فتحول إلى حى آخر ، والمسجد الأول أقدم من المسجد / الآخر ؟ . ٩٧

فقال أبى (٢) : كان أنس يتبع الأقدم ، ويتجاوز المحدثة (٣) .

قلت لأبى : أيهما (٤) أعجب إليك ؟ فرأيته (٥) كأن الأقدم أعجب إليه .

= عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل . الخ - المصنف ٢٧٨/٢ ح رقم ٣٣٥٥ . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق معمر عن الزهرى عن سالم من قولهما . انظر : المصنف ٢٤٢/١ ، وأيضاً من فعل زيد بن ثابت وعروة بن الزبير ٢٤٢/١ المصدر السابق ، وذكر البغوى قولهما تعليقاً . شرح السنة ٣٨٢/٣ . وقال ابن هانيء : قرأت على أبى عبد الله : عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم : أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالا : إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزئه تكبيرة - المسائل ٤٨/١ س رقم ٢٣٠ .

(١) سقط جواب هذا السؤال من المخطوطتين ، وكذا فى المطبوع ، ولعل الجواب بنعم ، وقال ابن قدامة : ويستحب لمن أدرك الإمام فى حال متابعته فيه ، وإن لم يعتد له بذلك ، ثم ذكر أدلته ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة . المغني ٣٦٤/١ .

هذا إذا وجده فى حال لا يعتد له بذلك ، فكيف لا يتابعه فى ركوعه وقد وجده فى حال القيام ، ولحق قراءة السورة ، أو أقل مع قوله ﷺ وإنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا .

(٢) فقال أبى : لا توجد فى المصرية .

(٣) لم أجد من خرج أثر أنس رضى الله عنه .

(٤) فى الأصل والمطبوع (أيما) وفى المصرية (أنما) والصواب ما أثبتّه لأنه يقتضيه السياق .

(٥) العبارة من قوله (يتبع الأقدم) إلى (فرأيته) تكررت فى المصرية ، وتكررت أيضاً فى الأصل ، لكن مضروب عليها .

وقال : إلا أن يشق على رجل بُعد المسجد الأقدم ، فلا بأس أن يصلى فى هذا المحْدث ، إذا كان الأقدم يشق عليه [١] .

٥٠٣ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : فى الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ويجعل ما أدرك أول صلاته [٢] .

٥٠٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أدرك ركعة من صلاة الظهر ؟ .

قال : إذا قام يقضى فى ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، وركع [٣] ثم جلس فتشهد [٤] ، فقام فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم ركع ،

---

(١) قال ابن هانيء : سئل عن مسجد بُنى حديثاً ، وآخر عتيق ، فى أيهما يصلى ؟ قال : أفضل فى العتيق . المسائل ١/٧٠ س رقم ٣٥١ . قال ابن قدامة : والأفضل لغيرهم – (أى لغير أهل الثغر) الصلاة فى المسجد الذى لا تقام الجماعة إلا بحضوره ، ثم ماكان أكثر جماعة ، ثم فى المسجد العتيق ، وفى حاشيته : لأن الطاعة فيه أسبق ، والعبادة فيه أكثر . المقنع ١/١٩٤ . وقال المرداوى : هذا أحد الوجوه ، والصحيح من المذهب : أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة ، وذكر روايات أخرى . الإنصاف ٢/٢١٥ – ٢١٦ ، وانظر أيضاً الفروع ١/٥٧٩ ، والمبدع ٢/٤٤ ، الكافى ١/١٧٥ .

(٢) ماأدركه المأموم مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد : أولاهما : إن ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، والرواية الثانية : إن ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته ، وما يقضيه آخرها – انظر الكافى ١/١٧٩ ، الإنصاف ٢/٢٢٥ – المبدع ٢/٥٠ ، قلت : والرواية الأولى أرجح عندى لتمشيها مع أداء الصلاة على الوجه الأكمل . والله أعلم .

(٣) قال المرداوى : لوأدرك من الرباعية ركعة : فعلى المذهب : يقرأ فى الأوليين بالحمد وسورة ، وفى الثالثة بالحمد فقط ، ونقل عنه الميمونى : يحتاط ويقرأ فى الثلاثة بالحمد والسورة ،قال الخلال : رجع عنها أحمد . الإنصاف ٢/٢٢٦ . ولا خلاف فى المذهب أن الركعتين يقضيهما بالفاتحة مع سورة ، وقد سأله أبو داود عمن أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فيقضى الركعتين مع الفاتحة والسورة ، قال نعم : انظر المسائل ص ٣٨ .

(٤) قال المرداوى : محل التشهد الأول فى حق من أدرك من المغرب أو من رباعية =

فإذا قضى الركعة الثالثة من صلاته قرأ بفاتحة الكتاب وحدها .

قال : نذهب فيه إلى أن يحتاط فى الوجهين جميعاً يقرأ فيما يقضى [٢] ، ويكون جلوسه على ما اختار ابن مسعود فى الثالثة [٣] .

٥٠٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر ، فقام يقضى ، قلت : إيش يقرأ ؟ .

قال : فى الركعتين الأولیين ما يقضى الحمد وسورة ، ويجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته [٤] فيقعد فى الركعة التى يقضى من أولها ، ثم يقوم ويقعد فى آخر صلاته ، ويقرأ فى آخر ركعة بفاتحة

= ركعة ، فالصحيح من المذهب : أنه يتشهد عقيب ركعة على كلا الروايتين ، وعليه الجمهور ،.... وعنه : يتشهد عقيب ركعة فى المغرب فقط ، وعنه : يتشهد عقيب ركعتين فى الكل نقلها حرب . الإنصاف ٢٢٧/٢ . انظر أيضاً : الكافى ١٧٩/١ ، المبدع ٥٠/٢ ، زوائد الكافى ص ٢٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/١ ، كشاف القناع ٤٢٦/١ . قلت : والصحيح ماعليه الجمهور ، لظهور معناه وقوته .

(١) لعل فيما نقله المرداوى (فى الإنصاف ٢٢٦/٢) عن ابن رجب أنه قال : « قد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث وهو الاحتياط ، للتردد فيهما ، وقراءة السورة سنة مؤكدة فيحتاط لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ » لعله إشارة إلى هذه الرواية .

(٢) انظر ما سيأتى فى المسألة الآتية ، مع الملاحظة أن المذهب كما تقدم فى المسألة أنه يجلس فى الركعة الثانية ، لا الثالثة .

(٣) أى فى القعود للتشهد فقط كما أشار إليه فيماروى عنه ، وفيه : سألت أحمد بن حنبل فقلت له : إذا فاتنى أول صلاة الإمام فأدركت معه من آخر صلاته ، فما أعتد أنه أول صلاتى ؟ فقال لى : تقرأ فيما تقضى ، يعنى بالحمد وسورة ، وفى القعود : تقعد على ابتداء صلاتك . طبقات الحنابلة ٦٤/١ .

الكتاب وحدها [١] ، وإن أدرك ركعتين من الظهر فقام فقرأ فيما يقضى (الحمد لله وسورة) [٢] ؟ .

٩٨ قال أبى : يروى عن ابن عمر / وابن مسعود قالا : يقرأ فيما يقضى [٣] ويروى عن على : ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته [٤] وقال ابن مسعود : ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته [٥] .

---

(١) انظر ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٢) قال المرداوى : إن أدرك ركعتين من الرباعية ، فإنه يقرأ فى المقضيتين بالحمد وسورة معها على كلا الروايتين ، قال ابن موسى : لا يختلف قوله فى ذلك ، وذكر الخلال : إن قوله استقر عليه ، قال المصنف فى المغني : هو قول الأئمة الأربعة ، لا نعلم عنهم فيه خلافاً ، وذكره الآجرى عن أحمد . الإنصاف ٢/٢٢٦ .

(٣) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : اقرأ فيما تقضى . المصنف ٢/٣٢٤ . وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : اقرأ فيما فاتك . المصنف ٢/٢٢٦ – ٢٢٧ ح رقم ٣١٦٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن على . المصنف ٢/٢٢٦ ح رقم ٣١٦٥ ، انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٢٣ ، والمدونة الكبرى ١/٩٦ ورواه البيهقى من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على . انظر : السنن الكبرى ٢/٢٩٨ والحارث الأعور فيه كلام مشهور ، منه : أن الشعبى كذّبه فى رأيه ، ورمى بالرفض . وفى حديثه ضعف ، مات فى خلافة ابن الزبير (انظر تقريب التهذيب ١/١٤١) ورواه البيهقى أيضاً من طريق عبد الرزاق عن معمر ، وقال : هذا وإن كان مرسلاً عنه ، فهو شاهد لرواية الحارث عن علىّ . السنن الكبرى ٢/٢٩٩ .

(٥) أخرجه مالك . انظر : المدونة الكبرى ١/٩٦ وابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله بلفظ : « ماأدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك » ومن طريق وكيع عن حماد ... بلفظ : « اجعل آخر صلاتك ماأدركت من صلاتك » انظر المصنف ٢/٣٢٤ . وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير بسنده من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود بلفظ : « يجعل مايدرك مع الإمام آخر صلاته » المعجم ٩/٣١٥ ح رقم ٩٣٦٩ . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (رجاله رجال الصحيح) ٢/٧٦ .

٥٠٦ – قرأت على أبى : محمد بن جعفر قال : نا سعيد [١] عن أبى معشر [٢] عن النخعى : أن مسروقاً [٣] وجندباً [٤] أدركا مع الإمام ركعة من المغرب ، فلما قاما يقضيان قعد مسروق فى كلتا [٥] الركعتين وقعد جندب [٦] فى آخر صلاته ، فذكر ذلك لابن مسعود فقال : أصاب مسروق ولم يأل [٧] جندب [٨] .

---

(١) هو سعيد بن أبى عروبة .

(٢) هو نجيح بن عبد الرحمن السندى .

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمدانى ثم الوداعى أبو عائشة ، له إدراك ، وقدم من اليمن بعد النبى ﷺ . وفى التقريب : ثقة ، فقيه ، عابد ، مخضرم ، مات سنة اثنتين ، ويقال : سنة ثلاث وستين الإصابة ٤٩٢/٣ ، تقريب التهذيب ٢٤٢/٢ .

(٤) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ، ثم العَلَقى : بفتحتين ثم قاف ، أبو عبد الله ، وقد ينسب إلى جده ، فيقال : جندب بن سفيان سكن الكوفه ثم البصرة . له صحبة . ومات بعد الستين . انظر : الإصابة ٢٤٨/١ – ٢٤٩ .

(٥) فى الأصل والمصرية والمطبوع (فى كلتى الركعتين) والصواب ماأثبته لأنه مطابق للقواعد العربية .

(٦) فى المصرية (جندباً) وهو خطأ ، لأنه فاعل مرفوع لـ (قعد) .

(٧) فى الأصل والمصرية (لم يألوا) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتّه ، لأنه مجزوم بحذف حرف العلة . ومعنى لم يأل أى لم يقصر . انظر : النهاية ٦٣/١ .

(٨) فى المصرية (جندباً) وهو خطأ ، لأنه فاعل مرفوع لـ (لم يأل) وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٢٧/٢ ح رقم ٣١٦٧ ، عن الثورى عن جابر عن الشعبى مطولا نحوه . وقال الهيثمى : فيه جابر الجعفى والأكثر على تضعيفه . مجمع الزوائد ٧٦/٢ ولكن ابن شيبة أخرجه من طريقين ليس فيهما جابر ، أحدهما : طريق أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ، والثانية : طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم . انظر : المصنف ٤٩٠/٢ – ٤٩١ . وأخرج الطبرانى فى المعجم الكبير نحوه من عدة طرق – وجاء فى إحدى الطرق « وكلاكما قد أحسن واصنع كما صنع مسروق » وفى الأخرى « كلاكما قد أحسن وافعلوا كما فعل مسروق »– ٣١٥/٩ ، ح رقم ٩٣٧١ – ٩٣٧٣ ، وذكره ابن هانيء فى المسائل=

٥٠٧ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : فعل مسروق أحب إلىّ ويقرأ فيما يقضى [١] .

٥٠٨ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان إذا سبق بالأولين قرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس [٢] .

٥٠٩ – حدثنا قال : قرأت على أبى ، قلت : إن صلى فى المسجد جماعة مرتين فأذان وإقامة ؟ قال : لا بأس بذلك [٣] .

= تعليقا ١/٧٣ رقم ٣٦١ – ويلاحظ أن هذا بظاهره معارض لما تقدم فى س ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، لأن فيه اختياراً لما فعله مسروق ، وهو جلس فى الثانية ، بينما يدل ماتقدم فى المسألتين المذكورتين أنه يجلس فى الثالثة ، وكان من الممكن الجمع بينهما بأن يحمل قول ابن مسعود : « اصنع كما صنع مسروق » على القراءة فى كلتا الركعتين فقط ، وقد يؤخذ هذا مما روى عبد الرزاق فى المصنف ٢/٢٢٧ ح رقم ٣١٦٦ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٩/٣١٦ ح رقم ٩٣٧١ ، فإن فيه : فقرأ أحدهما فى الركعتين الأخيرتين مافاته من القراءة ، ولم يقرأ الآخر فى ركعة ، فسئل ابن مسعود فقال : كلاهما محسن ، وإنى أصنع كما صنع هذا الذى قرأ فى الركعتين . ولكن يرد عليه أن الإمام قد استدل به على الجلوس فى كل ركعة ، ولم يذكر فى القصة إلا خلافهما فى الجلوس .

(١) نقل روايات نحوها أبو داود فى مسائله ص ٣٨ ، وابن هانىء فى مسائله ١/٥٥ ، ٧٣ س رقم ٢٦٧ ، ٣٦١ ، وهذا هو المذهب كما تقدم فى س ٥٠٤ .

(٢) أخرج عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التى يعلن فيها بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه . المصنف ٢/٢٢٨ ح رقم ٣١٧٠ . وأخرج ابن أبى شيبة عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان إذا أدرك مع الإمام لم يقرأ ، فإذا قام يقضى قرأ . المصنف ٢/٣٢٤ .

(٣) انظر روايات نحوها عن الإمام أحمد فى هذه المسألة : فى مسائل الكوسج ١/٦٢ (المصرية) ، ومسائل أبى داود ص ٤٧ . وتجريد المسائل اللطاف ٤٠/ أ . يعنى لاتكره إعادة الجماعة فى المسجد . وقال ابن قدامة : ولايكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة . المقنع ١/١٩٥ ، وقال المرداوى : معنى إعادة الجماعة : أنه إذا صلى الإمام الراتب ، ثم حضر جماعة لم يصلوا فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة . وهذا المذهب يعنى : أنها=

٥١٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل إذا أقيمت الصلاة ، صلاة الصبح ولم يصل الركعتين ، يدخل معهم أو يصلى ، وإن فاتته ؟ قال أبى : نعم ، يدخل معهم (١) .

٥١١ – حدثنا قال : سألت أبى عن مسجد عتيق على باب رجل ، يكره الرجل الصلاة ، يتجاوزه إلى مسجد ليس بالقديم ؟ .

قال : إذا كان [الإمام] (٢) صاحب بدعة أكرهه ، فيتجاوزه إلى غيره أحب إلىّ (٣) .

= لا تكره – وعليه الأصحاب ، وذكر أقوالاً أخرى ثم قال : مفهوم قوله : « فى غير المساجد الثلاثة » أنها تكره فى المساجد الثلاثة ، وهى مسجد مكة والمدينة والأقصى ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد والرواية الثانية : لا تكره إلا فى مسجدى مكة والمدينة فقط ، وهذا المذهب ، والرواية الثالثة : تستحب الإعادة فيهن . والرواية الرابعة : تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل . الإنصاف ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ ، وانظر أيضاً : المغني ٢/١٢٣ .

(١) انظر التعليق على المسألة رقم ٤٥٦ فى باب الصلاة فى أوقات النهى .

(٢) زيادة يقتضيها السياق كما ذكر فى المطبوع .

(٣) قد ثبت عن أحمد أنه حينما سخط على عمه بقبوله جائزة السلطان هجره ، وترك الصلاة فى المسجد الذى كان يصلى فيه بالناس مع كونه على باب ، وخرج إلى مسجد آخر يصلى فيه . انظر : مناقب الإمام ص ٤٦٦ – ٤٦٧ ، وقال ابن قدامة : وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب على روايتين ، قال المرداوى : إحداهما : الأبعد أولى ، وهو المذهب ، وذكر طائفة من الذين جزموا به . وقال : وزاد فى الرعاية الكبرى : فالأبعد أفضل ، وإن قل جمعه ولم يكن أعتق ، والرواية الثانية : الأقرب أولى . وعنه : رواية ثالثة : الأقرب أولى إن استويا فى القدم وكثرة الجمع ، وإلا فالأبعد أولى ، وذكر أقوالا أخرى . الإنصاف ٢/٢١٥ .

باب الإمامة

٩٩ ٥١٢ - / حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يؤم بأجر ؟ فكرهه . قلت : الفريضة ؟ قال : أكرهه (١) .

٥١٣ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : وبه آخذ (٢) لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ فى قصة الصلاة ، أوْمأ إليهم أن كما أنتم ثم خرج يعنى ولم يستخلف (٣) .

٥١٤ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يصلى بالقوم وهو جنب ؟ قال : يعيد ولا يعيدون (٤) . أذهب إلى فعل عمر قال : صلى

---

(١) انظر : روايات عن الإمام أحمد فى المسألة فى الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص : ٨٢ وفى كشاف القناع : من صلى بأجرة لم يصل خلفه . قاله محمد بن تميم . قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن إمام قال : أصلى بكم رمضان بكذا وكذا درهماً ؟ قال : أسأل الله العافية من يصلى خلف هذا ، فإن دفع إليه - أى الإمام - شىء بغير شرط فلا بأس نصاً . وكذا لويعطى من بيت المال أو من وقف . ٤٣٩/١ . انظر أيضا المسألة فى المغني ٤١٠/٥ ، الإنصاف ٤٥/٦ - ٤٦ . الإقناع ١٦٦/١ .

(٢) الظاهر أن العبارة فيها سقط ، لأن مرجع الضمير فى (به آخذ) غير موجود .

(٣) سيأتى تخريجه فى المسألة (٥٢٢) .

(٤) نقل رواية عن الإمام أحمد بهذا المعنى ، صالح فى المسائل ص ١٥٠ وأحمد بن حسين الترمذى . انظر : بدائع الفوائد ٩٣/٣ . وجواب الإمام هذا فيما إذا صلى الإمام بالجماعة جنباً غير عالم بجنابته فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى انتهوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة وصلاة الإمام باطلة . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : يعيد المأمومون أيضاً . فإن علم الإمام بذلك ، أو علم المأمومون بذلك بطلت صلاتهم ، ولزمهم استئنافها . نص عليه . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : لم تبطل صلاة المأمومين ، ويبنون على صلاتهم إذا علموا .

وإن علم مع الإمام واحد ، أعاد جميع المأمومين ، على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، واختار جماعة من الأصحاب : أنه لايعيد إلا العالم فقط . أما إذا علم الإمام قبل الصلاة فلا تصح إمامته ، وهذا المذهب مطلقاً .ومن صلى خلفه ، عليه الإعادة ، سواء جهل الحدث أم علم . وقال فى الإشارة : لاتصح إمامة المحدث والنجس ، إن جهله المأموم وعلمه الإمام . انظر : المغني ٧٣/١ - ٧٤ ، المحرر ١٠٥/١ ، =

وهو غير متوضىء قال : نعيد ولا يعيدون [١] .

٥١٥ - سألت أبى مرة أخرى عن الإمام يصلى وهو غير طاهر ؟ .

فقال : يتوضأ ويعيد ولا يعيدون [٢] .

٥١٦ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء ، فإنه يعيد ولايعيدون [٣] ، قال أبى : وإن كان فى صلاة ، ثم انتقض الوضوء فى الصلاة قال : يعيد ولا يعيدون [٤] .

٥١٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يصلى بالناس هل له فى ذلك من ثواب ؟ .

= الكافى ١/١٨٢ . المقنع ١/٢٠٧ - ٢٠٨ القواعد والفوائد ص : ٨٧ ، والإنصاف ٢/٢٦٨ ، المبدع ٢/٧٥ ، وكشاف القناع ١/٤٤٤ .

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، كتاب الطهارة : باب إعادة الجنب ١/٤٩ ح رقم ٨٢ بلفظ : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف ، فوجد فى ثوبه احتلاماً ، فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق ، فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته . وأخرجه عبد الرزاق مطولاً ٢/٣٤٩ ح رقم ٣٦٥٦ . وفيه : ولم يأمر الناس أن يصلوها ، وأخرجه أيضاً فى ٢/٣٥١ ح رقم ٣٦٦٢ ، وفيه : فأعاد ولم يعد الناس . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢/٣٩٩ - ٤٠٠ ، بإسنادين .

(٢) حكم صلاة الإمام وهو محدث كصلاته وهو جنب ، وقد تقدم حكم الجنب فى المسألة السابقة .

(٣) قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عمن صلى بقوم وهو على غير وضوء ؟ قال : يعيد ولا يعيدون . المسائل ص : ٤٤ .

(٤) قال المرداوى : إن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته على الصحيح من المذهب كتعمده . وعنه : تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ، ويبنى إذا سبقه الحدث من غيرهما . وعنه : لا تبطل مطلقاً فيبنى إذا تطهر ، أما المأموم فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب ، وعنه : لا تبطل . الإنصاف ٢/٣٢ - ٣٣ . قلت : والراجح أنها لا تبطل لما جاء عن عمر رضى الله عنه ، والإمام أحمد كما سبق بيان ذلك . والله أعلم .

قال : إن كان فى قرية هو أقرأ القوم ، أو فى موضع ليتقدمهم (١) لقول الرسول ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » (٢) .

٥١٨ – قال : سمعت أبى يقول : قال رسول الله : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة (٣) .
قال أبى : فينبغى لهذا أن يقرأ القرآن وأن يتعلم من السنة مايقيم به صلاته فهو أولى / بالصلاة (٤) . ١٠٠

٥١٩ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول يعنى قول النبى عليه

---

(١) قال المرداوى : السنة أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، ثم أفقههم . هذا المذهب بلا ريب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من المفردات . وعنه : يقدم الأفقه على الأقرأ إن قرأ مايجزىء فى الصلاة . الإنصاف ٢/٢٤٤ .

(٢) هذا طرف من حديث رواه أحمد عن أبى مسعود الأنصارى ، المسند ٤/١١٨ ، ١٢١ ، ٥/٢٧٢ . وعلقه البخارى بصيغة الجزم . الصحيح مع الفتح ، كتاب الأذان : باب إمامة العبد والمولى ، ٢/١٨٤ . وأخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب من أحق بالإمامة . ١/٤٦٥ ح رقم ٦٧٣ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٤/١٢١ ، ٥/٢٧٢ ، ومسلم فى صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٥ ، ح رقم ٦٧٣ . والترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء من أحق بالإمامة ١/٤٥٨ – ٤٥٩ ، ح رقم ٢٣٥ .

(٤) نقل هذه الرواية صالح فى المسائل ص : ٧٢ . قال الخرقى : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن استووا فأفقههم . المختصر ص : ٣١ . قال ابن قدامة : وذلك لقول رسول الله ﷺ : « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » ، ولأن الفقه يحتاج إليه فى الصلاة للإتيان بواجباتها وسننها وجبرها إن عرض ما يحوج إليه فيها . المغني ٢/١٣٣ ، ١٣٥ .

وقال المرداوى : من شرط تقديم الأقرأ – حيث قلنا به – أن يكون عالماً فقه صلاته فقط ، حافظاً للفاتحة ، وقيل : يشترط مع ذلك أن يعلم أحكام سجود السهود . الإنصاف ٢/٢٤٤ ، وراجع المحرر ١/١٠٧ . وأيضاً ماتقدم فى المسألة السابقة .

السلام : « من الأئمة طرادون » (١) يعنى يثقلون الصلاة (٢) .

٥٢٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن غلام أمّ قوماً قبل أن يحتلم قال : لا يعجبنى أن يؤم (٣) (إلا) أن يحتلم (٤) .

٥٢١ - حدثنا قال : قرأت على أبى قلت : إذا أحدث - يعنى الإمام - فى الصلاة فخرج فتوضأ يبنى أو يستقبل ويستخلف أم لا ؟ قال : يستقبل إذا أفسد صلاته بحدث (٥) ، وإن قدم فلا بأس ، قد قدم عمر وعلىّ (٦) . وإن لم يستخلف كما فعل النبى (٧) فلا بأس ، وإن صلوا وحداناً (٨) فقد طعن معاوية ، وصلى الناس

---

(١) فى كلتاالنسختين للمخطوط (طرادين) (بالياء) والصواب بالواو كما أثبتناه لأنه مبتدأ مؤخر .

(٢) الحديث مرسل أخرجه أبو داؤد فى المراسيل بلفظ : « إن من الأئمة طرادين » انظر : تحفة الأشراف ١٣/٢٤٨ .

(٣) فى الأصل بدون (إلا) ولكن أشير فى الهامش محله (إلا) وفى المصرية (قبل) وكلتاهما تؤديان المعني المناسب .

(٤) انظر روايات عن الإمام فى المسألة فى مسائل أبى داود ص : ٤١ . ومسائل الكوسج ١٢/ أ الظاهرية ، ١/٦١ المصرية . والمغني ٢/١٦٨ . وإمامة الصبى فى الفرض لا تصح على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : تصح ، أما فى النفل فالصحيح من المذهب : أنها تصح فى النفل أيضا . انظر : المغني ٢/١٦٧ - ١٦٨ ، الإنصاف ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٥) نقل روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة ، الكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق ١/١٤ - ١٥ المصرية ، وأبو داود فى المسائل ص : ٣٧ ، وانظر ماتقدم فى المسألة (٥٠٨) .

(٦) سيأتى تخريج أثرهما فى المسألة التالية .

(٧) انظر الحديث فى المسألة التالية .

(٨) قال ابن قدامة : إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة . وحكى عن أحمد رواية أخرى : إن صلاة المأمومين تبطل ، لأن أحمد قال : كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه . ولنا أن عمر رضى الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم، ولم=

وحداناً من حيث طعن ، أتموا صلاتهم [١] .

٥٢٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل صلى بقوم ، فأحدث فى صلاته فقدم رجلا يصلى بهم من حيث انتهى الإمام ، فقلت لأبى : يستخلف رجلا ؟ .

قال : نعم [٢] ، استخلف عمر عبد الرحمن [٣] بن عوف حيث طعن [٤] ، وعلىّ فى الرعاف [٥] ، قال : يقدم رجلاً إذا رعف

=ينكره منكر ، فكان إجماعاً . وقول أحمد : « جبنت عنه » إنما يدل على التوقف ، وتوقفه مرة لا يبطل ماانعقد الإجماع عليه ، وإذا ثبت هذا ، فإن للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة كما فعل عمر رضى الله عنه . وإن لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا فأتم بهم جاز ، وإن صلوا وحداناً جاز . انظر : المغني ٧٥/٢ – ٧٦ ، والنكت والفوائد السنية ١٠٠/١ ، والإنصاف ٣٣/٢ – ٣٥ ، والمقنع ١٣٨/١ ، المبدع ٤٢٢/١ .

(١) انظر المسألة التالية .

(٢) انظر المسألة السابقة .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد مناف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشى الزهرى . أحد العشرة ، أسلم قديماً ، ومناقبه مشهورة ، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل : غير ذلك . الإصابة ٤١٦/٢ – ٤١٧ .

(٤) أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة : باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه . بلفظ : « وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه .... فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة » ٦٠/٧ ح رقم ٣٧٠٠ وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣٣٧/٣ ، انظر أيضا : الثقات لابن حبان ٢٣٢/٢ .

وروى أن عمر لم يقدمه ،بل هو تقدم بعد ساعة من طعن عمر ، صلى بهم بأقصر سورتين من القرآن ، رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧٦/٩ – ٧٧ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١١٣/٣ – ١١٤ .

(٥) الرعاف : بضم الراء ، الدم يخرج من الأنف . الصحاح ١٣٦٥/٤ مادة (رعف) وأخرج الأثر عبد الرزاق بسنده عن أبى رزيق بلفظ: قال: أمّنا علىّ، فرعف=

يستخلف ، ومعاوية حيث طعن ، صلوا لأنفسهم وحداناً [١] ، فكل جائز .

إذا استخلف ، أو استخلفوا هم فقدموا رجلا فصلى بهم فلا بأس ، أوصلوا وحداناً ، كان الشافعي يقول : لما أشار إليهم النبي ﷺ أي [٢] مكانكم ، رأى أنهم في الصلاة [٣] ، قال أبي : وكان عثمان [٤] بن عمر يقول : في حديث يونس [٥] عن / الزهري ، ١٠١

= فأخذ رجلاً فقدّمه وتأخر . المصنف ٢/٣٥٣ ح رقم ٣٦٧٠ وأخرجه البيهقي أيضاً بنحوه ، السنن الكبرى ٣/١١٤ .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن معاوية صلى بالناس ، فركع ثم طعن وهو ساجد أو راكع فسلم ، ثم قال : أتموا صلاتكم فصلى كل رجل لنفسه ولم يقدم أحداً . المصنف ٢/٣٥٦ ح رقم ٣٦٨٧ . والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن خالد بن عبد الله بن رباح السلمي أنه صلى مع معاوية يوم طعن بإيلياء ركعة ، وطعن معاوية حين قضاها ، فأراد أن يرفع رأسه ، فقال معاوية للناس : أتموا صلاتكم ، فقام كل امرىء ، فأتم صلاته ، ولم يقدم أحداً ولم يقدمه الناس . السنن الكبرى ٣/١١٤ ، وأخرجه الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ، ١/٤١٣ .

(٢) كذا في الأصل ، والمطبوع أيضاً ، وفي المصرية (أن) والصواب ما هو في الأصل .

(٣) قال الشافعي : ولو أن إماما كبّر وقرأ ، أو لم يقرأ إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة ، وكان مخرجه أو وضوءه أو غسله قريباً ، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف ، ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله ﷺ حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم . الأم ١/١٧٥ .

(٤) هو : عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخاري ، ثقة ، قيل : كان يحيى بن سعيد لايرضاه ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين : تقريب التهذيب ٢/١٣ . وتهذيب التهذيب ٧/١٤٢ - ١٤٣ .

(٥) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلا ، وفي غير الزهري خطأ . مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح ، وقيل : سنة ستين ومائة . تقريب التهذيب ٢/٣٨٦ ، وتهذيب التهذيب ١١/٤٥٠ - ٤٥٢ .

استقبل بهم الصلاة [١] وكأنه لم يرض ذلك الحديث .

٥٢٣ - حدثنا قال : سألت أبى إذا أحدث الإمام فى الصلاة فخرج يعنى يتوضأ يستخلف ؟ .

قال أبى : إن استخلف صلوا وأتموا صلاتهم ، وإن لم يستخلف فصلوا صلاتهم وحداناً [٢] .

٥٢٤ - وقال : إذا أحدث الإمام فخرج فتوضأ يبنى أو يستقبل ؟ قال : لا يبنى على صلاته ولكن يستقبل [٣] ، لأنه يروى عن النبى : « لا صلاة إلا بطهور [٤] » ولا يكون فى صلاة وهو غير طاهر ، وقد خرج النبى ، وأومأ إليهم كأنه رأى أنهم فى صلاة . فاغتسل ثم رجع [٥] ، ويقال : إن معاوية لما طعن صلى القوم لأنفسهم وحداناً .

---

(١) أخرج أحمد حديث عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ، ورأسه يقطر ، فكبَّر ، فصلينا معه » المسند ٥١٨/٢ . وأخرج البخارى مثله فى الصحيح ، كتاب الغسل : باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب ، خرج كما هو ولا يتيمم ، ٣٨٣/١ مع الفتح ح ٢٧٥ ، وأبو عوانة فى المسند ٢٩/٢ .

(٢) تقدم الكلام عليه فى المسألة (٥٢١) .

(٣) انظر ماتقدم فى المسألتين ٥١٦ ، ٥٢١ .

(٤) تقدم تخريجه فى المسألة (٤٧٥) . وكذلك الإشارة إلى أنه لايوجد بهذا اللفظ كمانبه عليه الزركشى فى كتاب المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص : ١٥٠/أ ، انظر باب ما يبطل الصلاة ومايكره فيها .

(٥) وقد ورد ذلك صريحا فى رواية أبى هريرة التى أخرجها أحمد من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان : أن النبى ﷺ خرج إلى الصلاة ، فلما كبّر انصرف وأومأ إليهم أى كما أنتم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم... الحديث: المسند=

٥٢٥ – حدثنا قال : سألت أبي عن رجلين أحدهما يحفظ ، والآخر أعرف بالفقه منه ، أيهما يتقدم قال الذى يحفظ يؤمهم [١] .

٥٢٦ – حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يكون إماماً : فيسمع خفق النعال خلفه ينتظرهم أحب إليك أم لا يزيد على ركوعه الذى كان يركع ؟ .

= ٤٤٨/٢ . وأخرجه أيضاً ابن ماجة من طريق عبد الله بن موسى التيمى عن أسامة بن زيد . السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ماجاء فى البناء على الصلاة ٣٨٥/١ ح رقم ١٢٢٠ . والدارقطني فى سننه (٣٦١/١) من طريق وكيع عن أسامة بن زيد . إلا أن الحديث ضعيف ، لأن فيه أسامة بن زيد وهو ضعيف كما فى التقريب ٥٢/١ . وله شاهد من حديث أبى بكرة أخرجه أبو داود فى السنن ، كتاب الطهارة : باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناسٍ ١٥٩/١ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٩٧/٢ . قال الحافظ : وصححه البيقهى وابن حبان . تلخيص الحبير ٣٤/٢ . وروى مالك عن إسماعيل عن عطاء مرسلاً : أن رسول الله ﷺ كبّر ، الموطأ : كتاب الطهارة : باب إعادة الجنب الصلاة ٤٨/١ . قال الحافظ : اختلف فى وصله وإرساله . تلخيص الحبير ٣٤/٢ .

وروى أحمد عن علىّ مرفوعاً ، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح . انظر : المسند بتحقيقه ٨٨/١ ، ٩٩ . وهو خطأ ، لأن فيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف ، قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط .... ومدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام ، مجمع الزوائد ٦٨/٢ . ومن هنا اختلف فى الترجيح ، فقد رجح أحمد حديث ابن ثوبان عن أبى هريرة ، وقال ابن حبان : إنهما قصتان ذكر فى الأول قبل التكبير والإحرام بالصلاة ... وفى الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم . تلخيص الحبير ٣٥/٢ وقال النووى فى الخلاصة (نصب الراية ٥٩/٢) يحمل اختلاف الرواية على أنهما قضيتان ، وقال فى شرح مسلم (١٠٣/٣) : ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر . وقال الحافظ فى الفتح ١٢٢/٢ : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله : (كبّر) على أنه أراد أن يكبّر ، أو على أنهما واقعتان ، أبداه عياض والقرطبى احتمالا ، وقال النووى : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما فى الصحيح أصح . وقال البيهقى فى السنن الكبرى ٣٩٩/٢ : رواية أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه من رواية ابن ثوبان عنه .

(١) قال ابن قدامة : فإن اجتمع فقيهان قارئان، واحدهما أقرأ ، والآخر أفقه ، قدم الأقرأ ، نص عليه للخبر – المغني ١٣٥/٢ .

وقال المرداوى : يقدم الأقرأ الفقيه على الأفقه القارىء ، على الصحيح من المذهب . الإنصاف ٢٤٤/٢ . وراجع أيضاً ماتقدم فى المسألة (٥١٨) .

قال : ينتظر ما لم يشق على من خلفه ، فإذا كثر ذلك رفع رأسه [١] .

٥٢٧ - حدثنا قال : قال أبى أحب إلىّ أن يخفف الإمام ولا يشق على من خلفه [٢] ، وقد جاء فى التخفيف أحاديث [٣] .

---

(١) نقل روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة ابن هانىء . المسائل ١/٦٠ مسألة(٢٩٩) ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق ١/٦١ المصرية . وأبو داود ، المسائل ص : ٣٥ . قال ابن قدامة : ولايستحب انتظار داخل وهوفى الركوع فى إحدى الروايتين - المقنع ١/٢٠١ . وقال المرداوى : وأطلقهما فى المذهب ومجمع البحرين والفائق إحداهما : يستحب انتظاره بشرطه ، وهو المذهب ، والثانية : لايستحب انتظاره ، فيباح ، وعنه رواية ثالثة : يكره .... فعلى المذهب يستحب الانتظار بشرط أن لايشق على المأمومين . ذكره جمهور الأصحاب ، ونص عليه . وقال جماعة من الأصحاب : يستحب مالم يشق أو يكثر الجمع أو يطول . الإنصاف ٢/٢٤٠ - ٢٤١ ، وانظر أيضاً المحرر ١/١٠٣ ، الكافى ١/١٧٩ التنقيح المشبع ص ٥٨ ، المبدع ٢/٥٦ ، كشاف القناع ١/٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٢) قال ابن قدامة فى المقنع ١/٢٠٠ ، : ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ، وقال فى المغني ١/٣٦٢ : وإذا كان إماما لم يستحب له التطويل . وفى بدائع الفوائد : يؤخذ اعتبار رضا المأمومين ، مما نقل حنبل أعجب إلىّ ، وإن كان مسجداً معتزلا أهله فيه ، ويرضون بذلك ، فلا أرى به بأساً وأرجو إن شاء الله ، ٣/٩٥ . ومعنى التخفيف : أن يقتصر على أدنى الكمال ، ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ، إذا لم يؤثر المأموم التطويل ، فإن أثر المأموم التطويل استحب . انظر : الإنصاف ٢/٢٣٩ . والروض المربع ص : ٢٤٥ . والمبدع ٢/٥٦ ، والإقناع ١/١٦٤ .

(٣) منها ما رواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ..... الحديث . المسند ٢/٢٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢ ، رواه البخارى ، فى كتاب الأذان : باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ، الصحيح مع الفتح ٢/١٩٩ ح رقم ٧٠٢ . ومسلم فى صحيحه ، كتاب الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ١/٣٤١ ح رقم ٤٦٨ .

ومنها ما رواه البخارى عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رجل من الأنصار : يارسول الله ﷺ لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان ، فما رأيت النبى ﷺ فى موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال : « أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف .. =

٥٢٨ – حدثنا قال : أعطانى محمد بن عبد الملك [١] الدقيقى هذه المسألة فسألت أبى عنها ، فأجابنى فيها : إمام صلى برجلين ، فكان أحد الرجلين غير طاهر ، هل يجزىء الطاهر صلاته ، وإن لم / ١٠٢ يكن الطاهر حيال [٢] الإمام ؟ .

فقال أبى : إذا صلى الرجل بالقوم وهو غير طاهر أعاد هو ولم يعد من خلفه من كان على طهر [٣] .

٥٢٩ – حدثنا قال : قلت لأبى : فإن كانا رجلين ، فصلى بهم الرجل ؟ .

قال : يتقدمهما ، أحب إلىّ [٤] ، فأما الغلام فلا أجترىء عليه

= الحديث ، الصحيح مع الفتح ، كتاب العلم : باب الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، ١٨٦/١ ح رقم ٩٠ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠ ، ٧١٥٩ ، وفيه أحاديث أخرى عن أنس وعثمان بن أبى العاص الثقفى ، وجابر . انظر : المسند ٤ /٢١٦ ، ٢١٨ ، وصحيح البخارى مع الفتح ١٩٢/٢ ح رقم ٧٠١ ، ٢٠٠/٢ ح رقم٧٠٥ . وصحيح مسلم ٣٤١/١ – ٣٤٢ ح رقم ٤٦٨ ، ٥٤٩ ، ٤٧٠ .

(١) هو محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى . أبو جعفر الدقيقى ، صدوق مات سنة ست وستين ومائتين . تقريب التهذيب ١٨٦/٢ وتهذيب التهذيب ٣١٧/٩ – ٣١٨ .

(٢) فى كلتا النسختين للمخطوط (خيال) بالخاء المعجمة ، ولكن يبدو أن الصواب (حيال) بالحاء المهملة . كما هو فى المطبوع أيضاً . والحيال هو الإزاء ، قال فى المطلع (ص : ٧٥) (حيال ظهره) أى بإزائه وقبالته . وفى الصحاح : حياله أى ما إزاؤه . وأصله الواو ١٦٧٩/٤ مادة (حول) .

(٣) لعل الإمام أحمد يشير بهذا الرد إلى أن الإمام لوكان غير طاهر تصح صلاة المأموم ، فإذا كان أحد المأمومين على غير طهر فتصح صلاة الآخرين بالأولى . قال ابن قدامة : إن وقف معه محدث أو نجس يعلمان بذلك فهو كالفذ ، وإن لم يعلما بذلك صحت صلاته ، لأنه لو كان إماماً له صحت صلاته . الكافى ١٩١/١ . وقال المرداوى : وهو المذهب ، نص عليه . الإنصاف ٢٨٧/٢ . وانظر أيضاً التنقيح المشبع ص : ٦٠ ، الروض المربع ٣٤٣/٢ .

(٤) قال ابن القيم : الأفضل إذا كانا رجلين أن يصليا خلفه، نص عليه، لحديث=

وذلك أنى أخاف أن لا يكون طاهراً ، ولا يحسن يطهر حتى يدرك مدرك الرجل وكأنه عنده الغلام بمنزلة الرجل يصلى خلف الصف وحده ، ولاتجزىء صلاته حتى يكون آخر معه (١) . قال : أذهب فيه إلى حديث (٢) وابصة بن معبد .

٥٣٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن الصلاة خلف من يسكر ؟ قال : لايعجبنى الصلاة خلفه إذا سكر . قلت :

= جابر وجبار ، فأما ماذهب إليه ابن مسعود إذا كانوا ثلاثة يقوم وسطهم ، فإن أبا عبد الله قال : لم تبلغ عبد الله هذه الأخبار ، وقد سهل أبو عبد الله فى ذلك قال : وأرجو أن يكون الإمام فى الثلاثة واسعاً وأحب إلىّ أن يتقدم كما فعل عمر . بدائع الفوائد ٣/٨٤ ، وانظر أيضاً الكافى ١/١٨٩ .

(١) انظر رواية عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل ابن هانيء ١/٨٦ المسألة (٤٣٣) .

وفى الإنصاف : لو وقف الصبى مع رجل خلف الإمام كان الرجل فذا إلا فى النافلة ، فإنه لا يكون فذاً وتصح مصافته ، وهذا الصحيح من المذهب فيهما ، وهو من المفردات . واعلم أن حكم مصافة الصبى حكم إمامته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : تصح مصافته وإن لم تصح إمامته اختاره ابن عقيل ، وقال فى القواعد الأصولية : وما قاله أصوب . فعلى هذا القول يقف الرجل والصبى خلفه ، قال فى الفروع : وهو الأظهر . وعلى المذهب يقفان عن يمينه ، أو من جانبيه ، نص عليه . الإنصاف ٢/٢٨٧ – ٢٨٨ .

وقال ابن القيم : اختلف أصحابنا فى علة منع البالغ من مصافة الصبى فقال أبو حفص : يخشى أن لا يكون متطهرا ، فيصير البالغ فذا . وقال غيره : لما لم يجز أن يؤمه ، لم يجز أن يصافه كالمرأة وعكسه صلاة النافلة لماجاز أن يؤمه جاز أن يصافه . بدائع الفوائد ٣/٨٣ .

(٢) وهو : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فى الصف وحده.فأمره فأعاد الصلاة ، وقال : وكان أبى يقول بهذا الحديث . المسند ٤/٢٢٨ وسيأتى تخريجه فى باب موقف الإمام المسألة (٥٣٠) . « وابصة » بكسر الموحدة ثم مهملة ، ابن معبد الأسدى صحابى نزل الجزيرة ، وعمر إلى قرب سنة تسعين . الإصابة ٣/٦٢٦ .

فإن كان ممن يشرب ويتأول . ذكرت له رجلا فقال : ذاك أسهل إذا لم يكن ممن يسكر [١] .

٥٣١ – قال لنا عبد الله : سألت أبى عن الصلاة خلف من يسكر ؟ فقال : لا يعجبنى فقلت : ولِمَ ؟ قال : أخشى أن لا يتنزه [٢] من البول [٣] .

٥٣٢ – حدثنا قال : قلت لأبى [٤] : إذا كان رجلان أحدهما حافظ للقرآن ولا فقه له ، والآخر ليس بحافظ وهو فقيه ؟ قال : يؤمهم أقرؤهم للقرآن [٥] .

---

(١) انظر روايات عن الإمام أحمد فى المسألة فى مسائل ابن هانىء ١/٥٩ ، ٦٢ ، (المسائل ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٠) ومسائل أبى داود ص : ٤٢ – ٤٣ ومسائل صالح : ٧٨ ، وبدائع الفوائد ٤/٦٨ . وقال الخرقى : ومن صلى خلف من يعلن ببدعته أو يسكر أعاد . المختصر ص : ٣١ . وقال ابن قدامة : وأما قول الخرقى : « أو يسكر » فإنه يعنى من يشرب ما يسكره من أى شراب كان ، فإنه لا يصلى خلفه لفسقه ، وإنما خصه بالذكر من سائر الفساق لنص أحمد عليه ، ثم ذكر رواية أبى داود عنه ، وقال : فأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكره معتقداً حله ، فلا بأس بالصلاة خلفه ، نص عليه أحمد فقال : يصلى خلف من يشرب المسكر على التأويل ، نحن نروى عنهم الحديث ، ولا نصلى خلف من يسكر . المغني ٢/١٣٨ ، وانظر أيضاً : الإقناع ١/١٦٧ ، وكشاف القناع ١/٤٤٠ .

(٢) فى كلتا النسختين للمخطوط « ينتثر » بالثاء وكذلك فى المطبوع ، ويبدو أن الأنسب « يتنزه » كما أثبتناه والتصحيح من العلل للإمام أحمد ٢/٣٧١ .

(٣) فى العلل للإمام أحمد : قال عبد الله : سمعت أبى يقول : إذا شربه الرجل على التأويل صليت خلفه ، وإذا كان يسكر لم أصل خلفه . قلت : لِمَ ؟ قال : لأنه لا يتنزه من البول ، ولا من غيره ٢/٣٧١ .

(٤) سقطت هذه المسألة من المطبوع ، وليست هناك أى إشارة أو تنبيه .

(٥) قال المرداوى : ظاهر كلام المصنف وغيره : لوكان القارىء جاهلا بما يحتاج إليه فى الصلاة ، ولكن يأتى بها فى العادة صحيحة ، إنه يقدم على الفقيه ، قال الزركشى : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، والأكثرين ، وهو أحد الوجهين. والوجه الثانى: أن=

٥٣٣ – حدثنا قال : قلت لأبى : إذا صلى الغلام الذى لم يدرك ؟ .

قال : يعجبنى أن يكون قد بلغ ، قلت : فى رمضان ، قال: لايعجبنى إلا من بلغ ، والفريضة أشد (١) .

١٠٣ ٥٣٤ – حدثنا قال : قرأت على أبى إذا أمّت / المرأة نساء تجزيهن صلاتهن ؟ .

قال : نعم ، تقوم فى وسطهن (٢) .

٥٣٥ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إذا كان الرجل

= الأفقه الحافظ من القرآن ما يجزئه فى الصلاة يقدم على ذلك وهو المذهب ، نص عليه . الإنصاف ٢٤٤/٢ . وراجع ما تقدم فى المسائل (٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٥) وأيضاً : الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص : ٨١ ، والكافى ٨٧/١ ، والمبدع ٦١/٢ ، وكشف المخدرات ص : ٩٣ .

(١) تقدم فى المسألة (٥٢٠) وانظر أيضاً : المحرر ١٠٣/١ ، والكافى ١٨٥/١ والمبدع ٧٣/٢ .

(٢) انظر روايات عن الإمام أحمد فى المسألة فى مسائل الكوسج ٧٣/١ المصرية ١٤/ ب الظاهرية ، ومسائل ابن هانيء ٧٢/١ المسألة (٣٦٠) .

قال ابن قدامة : اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلى المرأة بالنساء جماعة ، فروى أن ذلك مستحب ، وممن روى عنه أن المرأة تؤم النساء : عائشة ، وأم سلمة ، وعطاء ، والثورى ، والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور . وروى عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب ، وكرهه أصحاب الرأى وإن فعلت أجزأهن . المغني ١٤٨/٢ – ١٤٩ .

قال فى المقنع (٢١٦/١) : واذا صلت امرأة بنساء قامت وسطهن ، وقال المرداوى فى الإنصاف (٢٩٩/٢) : هذا مما لا نزاع فيه ، وقال ابن مفلح فى (المبدع ٩٤/٢) : وفيه إشارة إلى أن النساء يصلين جماعة ، وصرح باستحبابه غير واحد . قلت : وهو الراجح إن شاء الله . والله أعلم .

إماماً (١) لا يصلى فى مقامه - يعنى - الذى فيه ، وغير الإمام لا بأس أن يصلى (٢) .

٥٣٦ - حدثنا قال : قرأت على أبى : من كبّر مع الإمام بعد أن يركع (٣) الإمام فرفع رأسه من الركوع قبل الداخل معه ؟ قال : لايعتد (٤) بتلك الركعة ، يعيدها (٥) .

---

(١) فى كلتا النسختين للمخطوط ، وفى المطبوع أيضاً « إمام » بالرفع ، ولكن الصواب ما أثبتناه . « إماماً » بالنصب .

(٢) نقل روايات عن الإمام فى المسألة ، ابن هانيء فى المسائل ١/٦١ ، المسألة (٣٠٣) والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٧ المصرية ، ١١/ ب الظاهرية وأبو داود فى المسائل ص ٧٢ . قال ابن قدامة : قال أحمد : لا يتطوع الإمام فى مكانه الذى يصلى فيه المكتوبة ، كذا قال على بن أبى طالب رضى الله عنه . وقال أحمد : ومن صلى وراء الإمام لا بأس أن يتطوع مكانه ، فعل ذلك ابن عمر . المغني ١/٤٠٣ . قال فى المقنع (١/٢١٥) : ويكره للإمام أن يتطوع فى موضع المكتوبة إلا من حاجة . وقال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقال ابن عقيل : تركه أولى كالمأموم . الإنصاف ٢/٢٩٨ .

(٣) فى المخطوطتين والمطبوع « يركع مع الإمام » والصواب حذف « مع » ليستقيم المعنى ويتضح السؤال .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى المصرية « لا يعيد » والصواب ما فى الأصل .

(٥) قد تقدم الكلام على أن من أدرك الركوع أدرك الركعة ، هذا المذهب مطلقاً سواء أدرك بالطمأنينة أو قدر الإجزاء منه ، وفى مسائل أبى داود (ص : ٣٥) قال : رأى أحمد - « إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك » وتجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع . أما إن كان الداخل مع الإمام يركع والإمام يرفع لم يجزه ، وعليه أن يأتى بالتكبيرة منتصباً ، فإن أتى بها بعد أن انتهى الإمام من الانحناء إلى قدر الإجزاء من الركوع أو ببعضها لم يجزه . وإن شك هل أدرك الإمام راجعاً أو لا ؟ لم يدرك الركعة على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وذكر فى التلخيص وجهاً أنه يدركها . انظر : المغني ١/٣٦٣ ، والإنصاف ١/٢٢٣ - ٢٢٤ ، وراجع أيضاً المسألة (٣٤٥) .

٥٣٧ – حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يصلي بالقوم فيرفعون قبله ويخفضون قبله ، عليه أن يقول لهم ذلك ؟ قال : يأمرهم أن لا يسبقوه بركوع ولا سجود (١) .

(١) قال الإمام أحمد : فرحم الله رجلا رأى أخاه يسبق الإمام فيركع أو يسجد معه ، أو يصلى وحده فيسيىء فى صلاته : فينصحه ويأمره وينهاه ، ولا يسكت عنه ، فإن نصيحته واجبة عليه . طبقات الحنابلة ١/٣٧٢ .

وهذا ، لأن متابعة الإمام واجبة على المأموم ، يقول ابن قدامة : لا يجوز أن يسبق إمامه ... فإن سبق فعليه أن يرفع ليأتى بذلك مؤتما بإمامه . المغني ١/٣٧٨ ، وقال المرداوى : اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل الإمام محرم ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : مكروه اختاره ابن عقيل . الإنصاف ٢/٢٣٤ ، قال الإمام أحمد : وإنما ينبغى فى هذا كله : أن ينتظر حتى يركع أو يسجد أو يرفع أو يخفض ، وينقطع تكبيره فى ذلك كله . ثم يتبعه بعد فعل الإمام ، وبعد انقطاع تكبيره ، ليس للسهو ههنا موضع يعذر به صاحبه ، ولم يعذره النبى ﷺ ولا أصحابه رضى الله عنهم ، ولا أمروه بسجدتى السهو . ولكن أمروه بالإعادة . طبقات الحنابلة ١/٣٧٩ .

باب موقف الإمام والمأموم

٥٣٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل صلى بقوم ، فتقدمه بعضهم ، فيصلى قدامه ؟ .

فقال : يعيد الصلاة من صلى قدام الإمام (١) .

قلت لأبى : إن همَّاماً يحدث عن أنس بن سيرين (٢) .

عن أنس بن مالك : أنه صلى بهم فى سفينة ، فصلى قوم

---

(١) السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام ، فإن وقفوا قدامه لم تصح صلاتهم هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، استثنى منه نصاً الصلاة حول الكعبة ، فإنه إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين ، والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم ، هذا إذا كان فى جهات ، أما إن كان فى جهة الإمام فلا يجوز تقدم المأموم عليه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز ، وهو من المفردات . واختار الشيخ تقى الدين : جواز صلاة المأموم قدام الإمام لعذر ، قال فى مذهب أحمد وغيره : قول : إن صلاة المأموم تصح قدام الإمام مع العذر دون غيره ، قال : وهذا أعدل الأقوال وأرجحها . انظر : المحرر ١/١٠٠ ، المغني ٢/١٥٧ ، المقنع ١/٢١٠ – ٢١١ ، الإنصاف ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ ، المبدع ٢/٨٣ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية : ١/٢١١ – ٢١٢ . قلت : وهذه الرواية فى مذهب الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فى جواز تقدم المأموم على الإمام لعذر فيها ، مخرج ، وفرج عظيم للمسلمين الذين يصلون أمام محراب المسجد النبوى الشريف بأعداد لا تحصى لكثرة الحجيج فى أيام الحج ، فعلى هذه الفتوى تكون صلاتهم صحيحة إن شاء الله ومكبرات الصوت تسمعهم ركعات الإمام وسجوده . والله أعلم .

(٢) فى المصرية (يحدث عن أنس بن مالك) وسقط (أنس بن سيرين) والصواب إثباته كما فى الأصل . وهو أنس بن سيرين الأنصارى أبو موسى ، مولى أنس ، وقيل فى كنيته : غير ذلك ، ولد لسنة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وهو أخو محمد بن سيرين ، ثقة ، مات سنة ثمانى عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، تهذيب التهذيب ١/٣٧٤ – ٣٧٦ ، تقريب التهذيب ١/٨٤ .

قدّامه ، فلم ير بذلك (١) **بأساً ؟ .**

فقال : ليس يقول هذا غير همام ، وأخبرت أن هماماً رجع عن هذا الحديث بعد – ورواه شعبة عن أنس (٢) بن سيرين ، (٣) . والثورى عن أيوب عن أنس (٤) بن سيرين ، لم يقولا كما قال همام (٥) ، وقال : أذهب إلى من صلى هذه الصلاة يعيدها لحديث النبى ﷺ :« إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا » (٦) .

---

(١) فى المطبوع (ذلك) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٢) فى المصرية (عن أنس وابن سيرين) وهو خلاف الأصل وهو رجل واحد كما تقدم فى ترجمته .

(٣) زاد فى المطبوع بعد أنس بن سيرين (ح) وقال فى الهامش : وضع هذا الرمز المعروف عند المحدثين عند تحويل السند . وفيما يظهر لى أنه لا داعى لذلك ، لأن المحدثين يرمزون بذلك لتحويل السند عند سرد إسنادهم لرواية الحديث ، وهنا لم يسرد الإمام سنده لرواية الحديث وإنما ذكر سندين للحديث لبيان الاختلاف فيهما .

(٤) فى المصرية (عن أنس وابن سيرين) وهو خطأ . كما تقدم .

(٥) لم أجد من أخرج هذا الأثر عن أنس بن مالك رضى الله عنه . وقال زهير الشاويش : قال حرب فى (مسائله) الورقة ١٩٢/أ حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك .... وذكر صلاتهم فى السفينة ، وليس فيه أنهم صلوا قدام الإمام ، مسائل ابن هانيء ٦٦/١ ، هامش ص ٢ . أقول : وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم بن سليمان : أن أنس بن مالك صلى بأصحابه فى السفينة قاعداً على بساط . المصنف ٥٨٢/٢ ح رقم ٤٥٥٤ ، وأخرج ابن أبى شيبة حدثنا هشيم عن يونس أن ابن سيرين قال : خرجت مع أنس إلى بنى سيرين فى سفينة عظيمة قال : فأمنا فصلى بنا فيها جلوساً ركعتين ، ثم صلى بنا ركعتين أخراوين . المصنف ٢٦٦/٢ ، وليس فيهما أيضاً أنهم صلوا قدّام الإمام .

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أنس بهذا اللفظ ، ١٦٢/٣ . وأيضاً بلفظ : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا، ١١٠/٣ ، والبخارى – فى كتاب=

فكيف يمكن هذا / أن يسجد ، إذا سجد الإمام خلفه ، ليس ١٠٤
هذا بشيء يعيد الصلاة .

٥٣٩ – حدثنا قال : سألت أبي عن رجل صلى خلف الصف
وحده ؟ .

قال : يعيد الصلاة (١) أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد
أن النبي أمره (٢) أن يعيد الصلاة (٣) .

= الصلاة – باب الصلاة على السطوح والمنبر والخشب ، الصحيح مع الفتح ٤٨٧/١ ، ح رقم ٣٧٨ ، وانظر أيضاً ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ومسلم ، في كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام ، انظر : الصحيح ٣٠٨/١ ح رقم ٤١١ . وأيضاً روى هذا الحديث أبو هريرة ، انظر : المسند ٣١٤/٢ ، ٣٤١ وصحيح البخارى ٢٠٨/٢ – ٢٠٩ ح رقم ٧٢٢ ، وأيضاً ٣١٦/٢ ح رقم ٧٣٣ ، ومسلم ٣٠٩/١ – ٣١٠ ح رقم ٤١٤ وعائشة . انظر : المسند ٥١/٦ ، ٦٨ ، ١٤٨ ، ١٩٤ ، صحيح البخارى ١٧٣/٢ ، ح رقم ٦٨٨ ، وأيضاً ٥٨٤/٢ ح رقم ١١١٣ ، ومسلم ٣٠٩/١ ح رقم ٤١٢ .

(١) انظر روايات عن الإمام بهذا المعنى فى مسائل ابن هانيء ٨٦/١ – ٨٧ س رقم ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ومسائل الكوسج ٦٣/١ (المصرية) . ١٢/أ (الظاهرية) ومسائل أبى داود ص ٣٥ . وهذا هو المذهب ، وعنه : تصح مطلقاً ، يعنى فى الفريضة والنفل ، وعنه : تصح فى النفل فقط ، وعنه : تبطل : انظر مختصر الخرقى ٣٢ ، والمغني ١٥٥/٢ والكافى ١٩٠/١ ، والمقنع ٢١٣/١ ، والإنصاف ٢٨٩/٢ .

(٢) كذا فى الأصل ، ولم أجد فى أى رواية أن النبى ﷺ أمر وابصة بن معبد أن يعيد الصلاة ، وإنما فى الروايات عن وابصة : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا صلى وحده خلف الصف ، فأمره أن يعيد صلاته » أو رأى رجلا يصلى فى الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ، أو ألفاظاً أخرى تؤدى هذا المعنى .

وفى بعض الروايات : سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده ، فقال : يعيد الصلاة ، أما هذه الرواية فإنها تدل على أن وابصة صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبى ﷺ أن يعيد الصلاة فلم أعثر عليها . انظر المراجع المذكورة فى الهامش الآتى رقم ٣ .

(٣) أخرجه الإمام فى مسنده من عدة طرق ٢٢٨/٤ . منها طريق ابن جعفر عن=

٥٤٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل يصلى إلى حائط ثلاثة أذرع أو نحوه فيمر الرجل [١] عليه [٢] ؟ قال : لا بأس [٣] .

٥٤١ – حدثنا قال : قلت [٤] : وإن مرت امرأة بين يدى المصلى أو كلب أو حمار ؟ .

قال : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود [٥] ، فإن صلت امرأة معهم فى صف يفسد عليهم ؟ قال : دعها : [٦] .

٥٤٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل وغلام لم يدرك مدرك الرجال ، أين يقوم الغلام إذا صلى ؟ .

=شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يسار عن عمرو بن راشد عن وابصة بلفظ : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته » وأخرجه أبو داود – فى كتاب الصلاة – باب الرجل يصلى خلف الصف وحده . من هذا الطريق ، انظر السنن ١/٤٣٩ ، ح رقم ٦٨٢ ، والترمذى – فى أبواب الصلاة – باب ماجاء فى الصلاة خلف الصف وحده . من هذا الطريق . وأيضاً من طريق حصين عن هلال بن يسار . انظر : السنن ١/٤٤٥ ح رقم ٢٣٠ ، ٢٣١ . وأخرجه الطيالسى من طريق شعبة عن عمرو بن مرة . انظر : المسند ص ٦٦ ح رقم ١٢٠١ .

(١) فى المصرية (الراجل) وهو خلاف الأصل .

(٢) فى الإنصاف : يحرم المرور بين المصلى وسترته ولو كان بعيدا عنها على الصحيح من المذهب ، ويحرم عليه أيضاً المرور بين يدى المصلى قريباً من غير سترة ، على الصحيح من المذهب ، والقرب هنا ثلاثة أذرع على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل : العرف ، وقيل : ماله المشى إليه لقتل الحية ٢/٩٤ .

(٣) يقصد الإمام بقوله (لابأس) أى لا بأس على صلاة المصلى ، فإنها صحيحة . انظر ماتقدم فى س ٤٨٤ فى باب ما يبطل الصلاة ويكره فيها .

(٤) زيادة يقتضيها السياق ، كما فى المطبوع .

(٥) انظر ماتقدم فى باب مايبطل الصلاة ويكره فيها ، س رقم ٤٨٤ .

(٦) قال فى هامش المطبوع فى هذا المقام « كذا الأصل وفى النفس شىء ، فلعل فيها نقصاً » والأمر ليس كذلك ، فإن المسألة كاملة لايوجد فيها نقص، وأشار الإمام أحمد=

قال : يقوم الإمام وسطهم (١) كما صنع عبد الله (٢) بعلقمة والأسود ، وزعم أن النبى عليه السلام فعله ، قام وسطهم ولم يتقدمهم (٣) .

= بقوله (دعها) أى دع هذه المسألة ، إلى توقفه فيها .

قال ابن قدامة : وإن وقفت المرأة فى صف الرجال كره ، ولا تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها ، وقال أبوبكر : تبطل صلاة من يليها ، لأنه خالف الموقف ، والأول أولى ، لأنها هى التى خالفت بوقوفها مع الرجال فلم تبطل صلاتها فصلاته أولى . الكافى ١/١١٩ . قلت : والعمل بهذه الفتوى التى رجحها ابن قدامة يزيل الحرج عن المصلين فى الحرمين أيام المواسم المباركة فى العمرة والحج حيث يكثر الحجاج من النوعين ويختلطون عند أداء الفريضة ، ولله الفضل والمنة .

قال المرداوى : لو وقفت امرأة مع رجل فإنها تبطل صلاة من يليها ولاتبطل صلاة من خلفها ولا أمامها على الصحيح من المذهب ... وذكر ابن عقيل رواية : تبطل صلاة من يليها . قال فى الفصول : هو الأشبه ، وإن أحمد توقف – الإنصاف ١/١٩١ .

(١) انظر روايات عن الإمام أحمد فى المسألة : فى مسائل أبى داود ص ٤٢ ، بدائع الفوائد ٣/٨٣ ، وقال ابن قدامة : وإن كان معه رجل وصبى فى فرض وقف بينهما كما فى حديث ابن مسعود « وجعل الرجل يمينه » أو جعلهما عن يمينه ، وإن كان فى نافلة وقفا خلفه على مافى حديث أنس . الكافى ١/١٩٠ . وقال ابن القيم : الإمام يخير بأن يقف فى وسطهما ، الرجل عن يمينه والصبى عن يساره ، وبين أن يقفا جميعا عن يمينه إن كانت الصلاة فرضا ، وإن كانت نافلة جاز أن يقف خلفه نص عليه . بدائع الفوائد ٣/٨٣ ، وراجع ماتقدم فى باب الإمامة س رقم ٥٢٩ – المغني ٢/١٥٧ .

(٢) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه ، صحابى مشهور ، تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن ابن الأسود عن علقمة والأسود ، إنهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلاة ، فتأخر علقمة والأسود فأخذ ابن مسعود بأيديهما ، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره .... وقال : رأيت النبى ﷺ فعله ١/٤١٣ – ٤١٤ ، وأيضاً ١/٤٢٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٢/٨٧ . ومسلم – فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق . انظر : الصحيح ١/٣٧٨ – ٣٨٠ ح رقم ٥٣٤=

٥٤٣ - حدثنا قال : قلت لأبى : حديث أنس : « أليس كان النبى عليه السلام وأنس واليتيم وأم سليم خلفهم ؟ » قال : هذا حديث إسحاق بن عبد الله [1] وكذا .

وأما حديث شعبة عن عبد الله بن المختار [2] عن موسى بن أنس

= وأخرجه أبو داود - فى كتاب الصلاة : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون - انظر السنن ٤٠٨/١ - ٤٠٩ ح رقم ٦١٣ .

والنسائى - فى كتاب الإمامة - باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة - انظر : السنن ٨٤/٢ .

(١) هو إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى البخارى المدنى ، أبو يحيى ، ثقة حجة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل : بعدها - تهذيب التهذيب ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، تقريب التهذيب ٥٩/١ .

وأما حديثه ، فأخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن مالك أخبرنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بلفظ : « صليت أنا ويتيم كان عندنا فى البيت خلف رسول الله ﷺ .... وصلت أم سليم خلفنا » ١١٠/٣ ، وأيضاً فى ١٣١/٣ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ومالك ، فى كتاب قصر الصلاة فى السفر - باب جامع سبحة الضحى ، ١٥٣/١ - ح رقم ٣١ .

والبخارى - فى كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير ، انظر : الصحيح مع الفتح ٤٨٨/١ ح رقم ٣٨٠ . وانظر أيضاً ح رقم ٧٢٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ . وأخرجه مسلم - فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة فى النافلة - الخ . انظر : الصحيح ٤٥٧/١ ح رقم ٦٥٨ .

(٢) هو عبد الله بن المختار البصري . ولابأس به ، من السابعة ، تهذيب التهذيب ٢٣/٦ - ٢٤ ، تقريب التهذيب ٤٤٩/١ .

عن أنس ، لم يذكر فيه اليتيم (١) وعن أنس أيضاً من غير هذا الوجه (٢)

---

(١) حديث شعبة أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن حجاج بن محمد قال : ثنا شعبة قال : سمعت عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته ، فصلى بهم فجعل أنس (كذا) عن يمينه ، وأمه وخالته خلفهما ، ٣/١٩٤ - ١٩٥ ، وكذلك من طرق أخرى وبألفاظ أخرى تؤدى هذا المعنى . انظر ٣/٢٥٨ ، ٢٦١ ، وأخرجه مسلم من طريق معاذ عن شعبة - فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة بالنافلة - وفيه : أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا . انظر : الصحيح ١/٤٥٨ ح رقم ٢٦٩ . وأبو داود - فى كتاب الصلاة - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، من طريق حفص بن عمر عن شعبة ، انظر : السنن ١/٤٠٦ - ٤٠٧ ح رقم ٦٠٩ - وكذلك أخرجه غيرهم من أصحاب السنن وغيرها ، وكلهم بألفاظ متقاربة وليس فيها ذكر لليتيم .

وقد نقل ابن القيم بعد إيراد حديث إسحاق عن أبى حفص أنه قال : إن حديث أنس لم يقطع به أبو عبد الله ، قال : كان قلبى لايجسر على حديث إسحاق ، لأن حديث موسى يعنى خلافه - ليس فيه ذكر لليتيم ، إنما فيه : أن أنسا قام عن يمين النبى ﷺ . بدائع الفوائد ٣/٨٣ .

(٢) قد أخرجه الإمام أحمد من غير هذه الطرق ، من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : دخل علينا رسول الله ﷺ وأنا وأمى وخالتى ، فقال قوموا أصلى بكم فى غير حين الصلاة فقال رجل من القوم لثابت : أين جعل أنساً منه ؟ قال : على يمينه ، والنسوة خلفه . المسند ٣/٢١٧ ، ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به وأم سليم وأم حرام خلفنا على بساط . المسند ٣ /٢٤٢ ولعل الإمام أحمد جعل خبر أنس من طريق إسحاق بن عبد الله وموسى بن أنس . وكذلك خبره من طريق ثابت وغيره خبرا واحدا ، ومن هنا ذهب إلى ترجيح رواية موسى وغيره الذى ليس فيه ذكر لليتيم .

أما ابن حبان فقد رد عليه وقال : قد جعل بعض أئمتنا رحمة الله عليهم خبر إسحاق ابن أبى طلحة عن أنس خبرا مختصرا وخبر موسى بن أنس هذا متقصًّى له ، وزعم أن أم سليم كان معها مثلها خالة أنس بن مالك ، وليس عندنا كذلك ، لأنهما صلاتان فى موضعين متباينين ، لا صلاة واحدة ، وفصل وجوه الاختلاف ،انظر :الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣/٤٨٣ - ٤٨٤ . =

وكان قلبى لا يجسر [١] على هذا ، حديث إسحاق ، لأن حديث شعبة – يعنى – خلافه .

= وحقق ذلك أيضاً أحمد شاكر فى شرحه على الترمذى ، انظر ١/٤٨٥ ، وأيضاً فى مسند أحمد مايدل على أن رسول الله ﷺ كثيرا ما كان يصلى فى بيت أنس وهم كانوا يقتدون بصلاته ٣/١٧١ .

(١) كذا فى الأصل ، ونقله ابن القيم فى بدائع الفوائد هكذا ، كما تقدم فى الهامش رقم (١) فى الصفحة السابقة عند تخريج حديث شعبة وفى المصرية (لايجبر) . وفى المطبوع (وكان أبى لايصر على هذا) وهو تحريف واضح .

باب فى الجمع بين / الصلاتين ١٠٥

٥٤٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن الجمع بين الصلاتين فى السفر ؟ فقال : أكثر ما جاء أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمعهما فى وقت العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة (١) . يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما .

وقد روى عن ابن عباس أن النبى عليه السلام جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر (٢) .

قال أبى : والذى يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ،

---

(١) فى المطبوع : (والآخرة) والواو زائدة لاحاجة إليها إطلاقا .

(٢) أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى حسين ابن عبد الله بن عبيد اللهبن عباس عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس قال : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر ؟ قال : قلنا : بلى . قال : كان إذا أتت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر . الحديث . المسند ٣٦٧/١ – ٣٦٨ ، وبتحقيق أحمد شاكر برقم ٣٤٨٠ .

وعبد الرزاق فى المصنف ٥٤٨/٢ – ٥٤٩ ح رقم ٤٤٠٥ والشافعى فى مسنده مختصرا ص ٤٨ – والدارقطني فى سننه ٣٨٨/١ – ٣٨٩ . والطبرانى فى المعجم الكبير ٢١٠/١١ – ٢١١ ح رقم ١١٥٢٢ – ١١٥٢٦ . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٦٣/٣ – ١٦٤ ، كلهم بإسنادهم من طريق حسين بن عبد الله . والحديث ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : حسين ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطنى فى سننه بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذى حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة ... ولكن له طريق أخرى ذكرها الحافظ من سند الحمانى – تلخيص الحبير ٥١/٣ ، وفتح البارى ٥٨٣/٢ .

وفى جمع التقديم حديث أنس عند البيهقى فى سننه الكبرى ١٦٢/٣ . قال الترمذى : إسناده صحيح : المجموع ٢٥٦/٤ ، وانظر أيضاً : تلخيص الحبير ٥٢/٢، وفتح البارى=

والمغرب إلى وقت العشاء (١) على فعل ابن عمر (٢) .

= ٢/٥٨٣ وأيضاً حديث معاذ بن جبل فى قصة غزوة تبوك ، ورواه أبو داود فى السنن ٢/١٢ ح رقم١٢٠٨ والترمذى وقال : حسن غريب ومرة قال حسن صحيح ، السنن ٢/٤٣٩ - ٤٤٠ ، ح رقم ٥٥٣ - ٥٥٥ وذكره ابن القيم وقال : إسناده صحيح وعلّته واهية ، إعلام الموقعين ٣/١١ .

(١) يرى الإمام الجمع بين الصلاتين فى السفر بالتأخير ، ويختاره ، ويجوز أيضاً الجمع بالتقديم . انظر مارواه أصحابه فى المسألة فى مسائل أبى داود ص ٧٥ ، ومسائل ابن هانىء ١/٨٢ س رقم ٤١٠ . ومسائل الكوسج ٨/ ب (ظاهرية) ، ١/٤ المصرية وأيضاً ١٨/ ب (ظاهرية) ١/٨٩ (المصرية) ، و ٢٢/ أ (ظاهرية) .

قال ابن قدامة : يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشائين فى وقت إحداهما ، ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية وتقديم الثانية إليها . المقنع ١/٢٢٧ ، ٢٢٩ - ٢٣٠ .

والجمع ليس بمستحب ، بل تركه أفضل ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه ، وعنه : الجمع أفضل ، وعنه : التوقف ، والصحيح من المذهب : جواز الجمع فى وقت الأولى كالثانية ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هو المشهور المعمول به فى المذهب ، وقيل : لا يجوز الجمع للمسافر إلا فى وقت الثانية إذا كان سائرا فى وقت الأولى ، اختاره الخرقى ، وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب ، وقيل : لا يجوز الجمع إلا لسائر مطلقا . الإنصاف ٢/٣٣٤ - ٣٣٥ .

قال ابن تيمية - بعد أن تكلم حول جمع التقديم والتأخير : والمقصود : أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره ، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقا فقد أخطأ على مذهبه . مجموع الفتاوى ٢٤/٥٧ - ٥٨ .

وفعل الأرفق به من تأخير الأولى أو تقديم الثانية ، قال الشارح : هذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو أن المسافر مخير . الشرح الكبير ٢/١١٩ راجع أيضا : المغني ٢/٢٠٠ - ٢٠١ ، والفروع ٢/٦٨ - ٦٩ ، والمبدع ٢/١١٧ - ١١٨ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده بذكر قصة عيادته لصفية بنت أبى عبيد ٢/٥١ ، ١٥٠ ، وبذكر خروجه إلى الحمى ٢/١٢ ورجوعه من مكة ٢/٧٧ ومطلقا من فعله ٢/٤،=

٥٤٥ – حدثنا قال : قلت لأبى : فإن كان طين أو مطر .

قال : يومىء [1] .

= ٥٤ ، وهذه الروايات فيها أنه جمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء ، وقال : إنه كان يفعله ﷺ إذا جد به السير ، كما أخرج أحمد من روايته حكاية لفعل النبى ﷺ بدون ذكر فعل ابن عمر . انظر ٢/٧ ، ٨ ، ٦٣ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ .

وأخرجه البخارى عنه مرفوعا وقال سالم – الراوى عن ابن عمر – وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير – الصحيح مع الفتح ٥٧٢/٢ ح رقم ١٠٩١ – ١٠٩٢ كتاب تقصير الصلاة : باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر . وذكره فى عدة مواضع ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ٤٨٨/١ ح رقم ٧٠٣ .

(١) نقل هذه المسألة أيضاً ابن هانىء فى مسائله ٨٣/١ س ٤١٥ ، والكوسج المروزى أيضاً فى مسائله ٩/ أ (الظاهرية) ٣٩/١ (مصرية) .

وقال ابن قدامة : ومن كان فى ماء أو طين لايمكنه السجود إلا بالتلوث والبلل ، فله الصلاة بالإيماء والصلاة عل دابته ، لأن أنس بن مالك صلى المكتوبة فى يوم مطير على دابته . الكافى ٢٠٦/١ . انظر أيضا : المغنى ٢٠٣/٢ ، والشرح الكبير ١١٧/٢ – ١١٨ وقال المرادوى : لوكان فى ماء وطين أَوْمَأ كمصلوب ومربوط ، على الصحيح من المذهب . وعنه : يسجد على متن الماء كالغريق : يومىء ، والصحيح من المذهب : أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء ، وعنه : يعيد الكل . الإنصاف ٣١٣/٢ .

باب قصر الصلاة (١)

٥٤٦ - حدثنا قال : سألت أبى : فى كم تقصر الصلاة ؟ .

قال : فى أربع برد (٢) . وهى : ستة عشر فرسخا (٣) .

---

(١) فى المطبوع : باب القصر فى الصلاة ، وهو خلاف الأصل .

(٢) قال ابن الأثير : قال الزمخشرى : البُرْد - يعنى ساكنا - جمع بريد ، وهو الرسول ، مخفف من بُرُد ، كرُسْل مخفف من رُسُل .... والبريد كلمة فارسية يراد به فى الأصل البغل ، وأصلها (بُريدَهْ دُمْ) أى محذوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها ، فأعربت وخففت ثم سمى الرسول الذى يركبه بريدا ، والمسافة التى بين السكّتين بريدا ، والسكة : موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط ، وكان يرتب فى كل سكة بغالا ومعه مابين السكتين فرسخان ، وقيل : أربعة ومنه الحديث : لاتقصر الصلاة فى أقل من أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع . النهاية ١/١١٥ - ١١٦ ، وانظر أيضا : الزاهر : ١١١ ، والصحاح ٢/٤٤٧ ، لسان العرب ٤/٥٣ ، القاموس ١/٢٧٧ ، مادة (برد) . والبريد يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦ مترا . انظر تعليق محمد الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال و الميزان لابن رفعة ص ٧٧ .

(٣) قال أبو منصور الأزهرى : كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فرسخ . يقال : انتظرتك فرسخا من النهار أى طويلا ، وقال الجوهرى : الفرسخ واحد الفراسخ فارسى معرب . الزاهر ١١١ ، الصحاح ١/٤٢٨ . الفرسخ : ثلاثة أميال بالهاشمى ، قال محمد إسماعيل الخاروف : أى ما يعادل ٥٥٤٠ مترا - الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان لابن رفعة بتحقيق محمد الخاروف ص ٧٧ ، راجع لمعرفة البريد والفرسخ والميل ومساحتها القديمة عند الفقهاء : الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى الحنبلى ١٥٨ ، المغنى ٢/١٨٨ - ١٨٩ - فتح البارى ٢/٥٦٧ ، الإنصاف ٢/٣١٨ - ٣١٩ . هذا وفى كم يقصر الصلاة ، انظر أيضاً : فى مسائل صالح ص ٣ ، ومسائل ابن هانيء ١/٨١ س ٤٠٤ ، ومسائل الكوسج ١٣/ ب ، ٢١/ ب ، (ظاهرية) و ١/٧٤ ، ٧٥ (المصرية) وبدائع الفوائد ٤/١١٥ - ١١٦ قال المرداوى : الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى جواز القصر أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخا براً وبحراً ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه : يشترط أن تكون عشرين فرسخاً ، حكاها ابن أبى موسى فمن بعده.=

٥٤٧ – قلت : فإن كان فى تجارة ؟ .

قال : نعم يقصر . كان فى حج أو عمرة [١] قال : وفى معصية لا يقصر [٢] .

٥٤٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يخرج فى تجارة متى يقصر ؟ .

= واختار الشيخ تقى الدين جواز القصر فى مسافة فرسخ ، وقال أيضاً : إن حد فتحديده ببريد أجود ، وقال ابن قدامة والشيخ تقى الدين أيضاً : لاحجة للتحديد ، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه . الإنصاف ٣١٨/٢ . انظر أيضاً : مختصر الخرقى : ٣٢ ، والمذهب الأحمد لابن الجوزى ٢٣ ، والمغنى ١٨٨/٢ – ١٩٠ ، مجموع الفتاوى ١٠/٢٤ – ١٣ ، ٣٨ – ٥٠ ، والفروع ٥٤/٢ ، وزاد المعاد ٢٧٦/١ ، والمبدع ١٠٦/٢ – ١٠٨ .

(١) يجوز القصر فى السفر المباح مطلقا ، قال المرداوى : وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : يشترط أن يكون مباحاً غير نزهة ولا فرجة ... وقال فى المبهج : إذا سافر للتجارة مكاثرا فى الدنيا فهو سفر معصية ، قال فى الرعاية وحواشى ابن مفلح : فيه نظر . فعلى المذهب إن كان أكثر قصده فى سفر مباحا جاز القصر على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٣١٥/٢ ، وأيضاً المغني ١٩٢/٢ – ١٩٣ .

(٢) انظر أيضاً مارواه أبو داود ، وابن هانيء فى عدم جواز القصر فى سفر المعصية فى مسائلهما . مسائل ابن هانيء ١٢٩/١ س ٦٢٧ ، ومسائل أبى داود ص ٧٤ .

قال المرداوى : سفر المعصية : فلا يجوز القصر فيه ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، واختارالشيخ تقى الدين جواز القصر فيه ، ورَجّحه ابن عقيل فى بعض المواضع ، وقاله بعض المتأخرين . فعلى المذهب : لايجوز له القصر على الصحيح من المذهب ، ونص عليه – الإنصاف ٣١٦/٢ ، راجع أيضاً : المغني ١٩٣/٢ ، ١٩٤ ، مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٤ – ١١٠ ، الفروع ٥٤/٢ ، ٥٧ – ٥٨ .

قال : إذا برز عن البيوت فى تجارة [١] أو غير تجارة [٢] إلا أن يكون فى معصية فلا يقصر [٣] .

٥٤٩ – وقال : يقصر الصلاة فى أربع برد [٤] ، والبريد إثنا عشر ميلا [٥] وأربع برد : سته عشر فرسخا ، [٦] كذا اتفق عليه ابن عمر وابن عباس فى أربعة برد [٧] .

---

(١) فى المطبوع : (أو فى تجارة) وهو خطأ .

(٢) تقدم أن المذهب هو جواز القصر فى السفر المباح ، أما متى يبدأ فهو إذا خرج من البيوت والقرية التى كان فيها . كذا نقل عنه صالح فى مسائله ص ٣ ، وابن هانىء فى مسائله ١/١٣٠ س ٦٣١،والكوسج فى مسائله ١٤/ب (ظاهرية) ٧٥/١ (المصرية) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للذى يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التى خرج عنها . الإجماع ٤٣ ، وانظر أيضا المغنى ١٩٢/٢ .

والصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة،بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة ، سواء وليها بيوت خربة ، أو البرية ، الإنصاف ٢٣٠/٢ ، وانظر أيضا : الفروع ٥٤/٢ – ٥٥ .

(٣) تقدم الكلام عليها فى المسألة السابقة .

(٤) تقدم الكلام عليه فى أول الباب .

(٥) قال أبو منصور الأزهرى : الميل عند العرب : ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يلحق بصر الرجل أقصاها ، وبنيت الأعلام فى طريق مكة على مقدار البصر ووقوعه على رجل فى أقصاه من أدناه – الزاهر ١١٠ ، وانظر : أيضا لسان العرب ١٦١/١٤ .

والميل يعادل ١٨٤٨ مترا . انظر : الإيضاح والتبيان لابن رفعة مع تحقيق الخاروف ص ٧٧ .

(٦) تقدم الكلام عليه فى أول الباب ، وستة عشر فرسخا تعادل ٨٨٦٤٠ مترا أو تزيد عليها قليلا .

(٧) أخرجه البيهقى بسنده أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك . السنن الكبرى ١٣٧/٣ باب السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة .

وذكره البخارى معلقا عنهما ، قال الحافظ : وصله ابن المنذر ... الصحيح مع الفتح ٥٦٥/٢ – ٥٦٦ باب فى كم يقصر الصلاة .

=

٥٥٠ – وقال أبي : يعجبنا أن يقصر [١] فى السفر يأخذ / ١٠٦ برخصة الله [٢] .

٥٥١ – حدثنا قال : قرأت على أبي : قلت : رجل أراد سفرا فلما مضى خمسة فراسخ بدا له فرجع وقد قصر يعيد الصلاة ؟ .

قال: لايعيد ماقصر [٣] .

= وأخرج مالك عن ابن عمر فى قصره بمسافرة أربعة برد ، وذكر بلاغا أن ابن عباس كان يقصر فى أربعة برد ، انظر : الموطأ ١/١٤٧ – ١٤٨ . وأيضا الشافعى فى الأم حديث ابن عمر ١/١٨٣، وعبد الرزاق فى مصنفه حديث ابن عمر ٢/٥٢٥ ح رقم ٤٣٠٠ . وابن أبى شيبة فى مصنفه حديثهما : ٢/٤٤٤ – ٤٤٥ . قلت : قد ورد عنهما قصر الصلاة فى مسافة أقل من هذا . انظر : المصنف لعبد الرزاق ٢/٥٢٥ ح رقم ٤٢٩٩ – ٤٣٠٢ والمصنف لابن أبى شيبة ٢/٤٤٣ – ٤٤٥ ، والمحلى ٥/١١ – ١٢ . قال ابن قدامة : وقد روى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ، ثم لو لم يوجد ذلك ، لم يكن فى قولهم حجة مع قول النبى ﷺ وفعله ، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكروه .المغني ١/١٩٠ .

(١) فى الأصل والمصرية (يفطر) ، وأثبتُّ (يقصر) ، وهو المناسب للسياق وكذلك فى المطبوع .

(٢) قصر الصلاة فى السفر ، قد نقله عنه ابن هانىء عن الرجل يتم الصلاة فى السفر قال أحمد : هذا مخالف ، سنة النبى ﷺ التقصير ، يقصر أحب إليّ ، المسائل ١/٨١ . قال الخرقى : وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر ، والقصر والفطر أعجب إلى أبى عبد الله . المختصر ٣٣ . أما القصر فهو أفضل من الإتمام فى قول جمهور العلماء ، وقد كره جماعة منهم الإتمام ، قال أحمد : ما يعجبنى – المغنى ٢/١٩٩ .
وكره ابن تيمية الإتمام – انظر : الاختيارات الفقهيه ٧٢ . والقصر أفضل من الإتمام ، وهذا المذهب بلا ريب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : الإتمام أفضل ، وإن أتم جاز من غير كراهية ، وهو المذهب ، عليه أكثر الأصحاب ، نص عليه . وقيل : لايجوز الإتمام وعنه : التوقف ، وعنه : لا يعجبنى الإتمام ، وقيل : يكره الإتمام ، اختاره الشيخ تقى الدين ، قال فى الفروع وهو أظهر . الإنصاف ٢/٣٢١ .

(٣) نقل عنه نحو هذه الرواية الكوسج فى مسائله ١٨/ ب (الظاهرية) ١/٨٩ ، (المصرية) والمروزى كما أورده ابن القيم فى بدائع الفوائد ٤/١١٥ . =

٥٥٢ - حدثنا قال:سألت أبي عن رجل نسى صلاة فى السفر فذكرها فى الحضر كم يصليها ؟ .

قال : يصليها أربع ركعات (١) .

٥٥٣ - قلت لأبى : رجل نسى الصلاة فى الحضر ثم خرج فى سفر فذكرها ؟ .

قال : يصليها أربع ركعات (٢) .

= قال ابن قدامة : لو نوى سفرا طويلا فقصر ثم بدا له فأقام أو رجع كانت صلاة صحيحة . الكافى ١٩٦/١ . وقال المرداوى : لو قصر الصلاتين فى السفر فى وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية ، أجزأه على الصحيح من المذهب ، وقيل : لايجزئه ، الإنصاف ٣٢٣/٢ . ومن رجع وقد قصر صلاته . فقد قصرها وهو فى حكم المسافر فهو فى حكم من ذكره المرداوى . والله أعلم .

(١) ذكر نحوه أيضاً ابن هانىء عنه فى مسائله ٨٣/١ س ٤١٨ : وانظر أيضاً العدة للقاضى ٢٩٣/١ ، وأبو داود فى مسائله ص ٧٥ . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من نسى صلاة فى حضر فذكرها فى السفر ، أن عليه صلاة الحضر . الإجماع ٤٤ . وقال الخرقى : وإن نسى صلاة حضر فذكرها فى السفر أو صلاة سفر فذكرها فى الحضر صلى فى الحالتين صلاة حضر . المختصر : ٣٣ .

قال ابن قدامة : نص أحمد رحمه الله على هاتين المسألتين فى رواية الأثرم ، أما المقيم إذا ذكرها فى السفر فذاك بالإجماع يصلى أربعا وإذا نسيها فى السفر ، فذكرها فى الحضر صلى أربعا بالاحتياط ، فإنما وجبت عليه الساعة ، فذهب أبو عبد الله إلى ظاهر الحديث « فليصلها إذا ذكرها » أما إذا نسى صلاةالحضر فذكرها فى السفر فعليه الإتمام إجماعاً ، ذكره الإمام أحمد وابن المنذر - المغني ٢٠٨/٢ . قال المرداوى : هذا المذهب فيهما ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقيل : يقصر فيما إذا ذكر صلاة سفر فى الحضر . الإنصاف ٣٢٣/٢ .

(٢) راجع المسألة السابقة ، ولفق فى المطبوع بين المسألتين فقال : حدثنا قال سألت أبى عن رجل نسى صلاة فى السفر فذكرها فى الحضر ثم خرج فى سفر فذكرها ؟ قال : يصليها أربع ركعات .. انظر ص ١١٨ س ٤٢٢ بترقيمه ، وعلى هذا صارت للمسألة صورة أخرى .

٥٥٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن قول ابن مسعود : أنه لا يقصر رجل إلا فى غزوة أو حج فقال : رواه شعبة [١] وسفيان [٢] عن الأعمش [٣] عن عمارة [٤] عن الأسود [٥] عن عبد الله [٦] .

ورواه هؤلاء الصغار عن [٧] الأعمش عن عمارة [٨] عن عبد الرحمن بن يزيد [٩] عن عبد الله [١٠] وقد روى عن عبد الله بن مسعود غير هذا [١١] .

---

(١) هو شعبة بن الحجاج العتكى .

(٢) هو الثورى .

(٣) هو سليمان بن مهران .

(٤) هو عمارة بن عمير التيمى – من بنى تيم الله بن ثعلبة – الكوفى ، ثقة ، ثبت ، مات بعد المائة ، وقيل : قبلها بسنتين . تهذيب التهذيب ٧/٤٢١ – ٤٢٢ ، تقريب التهذيب ٢/٥٠ .

(٥) هو الأسود بن يزيد النخعى .

(٦) أخرجه الطحاوى بسنده من طريق شعبة عن الأعمش وفيه : كان عبد الله لايرى التقصير إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد – شرح معانى الآثار ١/٤٢٧ باب صلاة المسافر . وابن حزم من طريق محمد بن أبى عدى ثنا شعبة عن الأعمش ... نحوه المحلى ٤/٣٨٤ ، والطبرانى أخرجه بسنده عن طريق الثورى عن الأعمش ... نحوه – المعجم الكبير ٩/٣٣٣ ، ح رقم ٩٤٥٤ .

(٧) ومنهم : محمد بن فضيل الكوفى وأبو معاوية – وهو محمد بن خازم الضرير الكوفى .

(٨) سقط فى المصرية من قوله : عن الأسود إلى قوله : (عمارة) .

(٩) هو : عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى أبو بكر الكوفى ، ثقة ، مات سنة ثلاث وثمانين . تقريب التهذيب ١/٥٠٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٩٩ .

(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ... قال عبد الله : لاتقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد . المصنف ٢/٤٤٦ من قال : لاتقصر الصلاة إلا فى السفر البعيد .

(١١) وهو مايأتى من رواية عمران وغيره .

روى عمران بن عمير [١] عن أبيه [٢] أن ابن مسعود قصر إلى ضيعة [٣] له [٤] .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : يغرنكم [٥] جشركم [٦] هذا ،

---

(١) هو عمران بن عمير الهذلى الكوفى ، مولى عبد الله بن مسعود ، وأخو القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لأمه ، روى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ووالده عمير ، وعنه مسعر ، وأبو حنيفة وحجاج بن أرطاة ومحمد بن قيس ، وابنه ميسر ، ولم يذكر فيه ابن أبى حاتم جرحاً ولاتعديلاً . الجرح والتعديل ٣٠١/٦ ، تهذيب التهذيب ١٣٦/٨ ، تعجيل المنفعة ٣١٩ .

(٢) هو عمير مولى عبد الله بن مسعود روى عن مولاه ابن مسعود ، وعنه ابنه عمران وابن ابنه إسحاق بن إبراهيم بن عمير ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ ابن حجر : مجهول ، من الطبقة الثالثة . انظر : الثقات ٢٥٤/٥ ، تهذيب التهذيب ١٥١/٨ - ١٥٢ ، تقريب التهذيب ٨٧/٢ .

(٣) الضيعة : العقار ، والأرض المغلة . والجمع : ضياع ، وضيع . الصحاح للجوهرى ١٢٥٢/٣ ، القاموس ٥٨/٣ .

(٤) أخرجه ابن سعد بسنده عن عمران أن أباه صلى مع عبد الله يوم الجمعة قال : فركب عبد الله وذهب أبى معه إلى ضيعة له - دون القادسية - فلما انتهى إلى نهر الحيرة نزل فصلى العصر ركعتين ، وأيضاً أخرج من طريق آخر عن عمران عن أبيه قال : خرجت مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة - الطبقات الكبرى ٢٠٩/٦ . وأخرجه ابن حزم بسنده عن ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن مسعود ... مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين - المحلى ١١/٥ .

(٥) هذه الكلمة غير منقوطة فى النسختين وفى المطبوع : بعدكم . وهو مخالف لرسم الأصل وهى : يغرنكم . وهكذا وردت عند ابن أبى شيبة والبيهقى والطبرانى وابن حزم ، والسنن الكبرى كما سيأتى .

(٦) الجشر : قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ، ولايأوون إلى البيوت فربما رأوه سفراً فقصروا الصلاة ، فنهاهم عن ذلك لأن المقام فى المرعى وإن طال فليس بسفر . النهاية ٢٧٣/١ . والكلمة غير منقوطة فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع : جيركم .

يعنى السواد (١) - لا يقصر إلا من أفق (٢) إلى أفق (٣) المكان البعيد (٤) .

٥٥٥ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إذا كان الرجل

---

(١) السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق ، وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، سمى سواداً لخضرته بالنخل والزرع والأشجار . معجم البلدان ٣ /٢٧٢ ، مراصد الاطلاع ٢ /٧٥٠ . والمراد به هنا : سواد الكوفة ، كما جاء فى مصنف ابن أبى شيبة لايغرنكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفتكم - المصنف ٢/٤٤٦ ، وأيضا فى السنن الكبرى للبيهقى مثله ٣/١٣٧ .

(٢) الأفق - بالضم وبضمتين - الناحية جمعه آفاق ، أو ما ظهر من نواحى الفلك . القاموس ٣/٢٠٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابن (وفى المصنف أبى وهو خطأ) مسعود قال : « لا تغتروا بتجارتكم وأجشاركم وتسافروا إلى آخر السواد تقولوا : إنا قوم سفر ، إنما المسافرون من أفق إلى أفق » المصنف ٢/٥٢٢ ح رقم ٤٢٨٧ . وابن أبى شيبة نحوه مختصراً ومطولا . المصنف ٢/٤٤٦ ، ٤٤٧ من قال : لا تقصر الصلاة إلا فى السفر البعيد ، والطبرانى بإسناده من طريق زياد بن أبى مريم عن ابن مسعود ، وأيضاً من طريق أبى عبيدة عن ابن مسعود ، وأيضاً بسنده من طريق إبراهيم ومسروق عن ابن مسعود . انظر المعجم الكبير ٩/٣٣٤ ح رقم ٩٤٥٥ - ٩٤٥٨ .

قال الهيثمى : زياد لم يدرك ابن مسعود . قال الحافظ : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه - مجمع الزوائد ٢/١٥٨ ، تقريب التهذيب ٢/٤٤٨ وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود - انظر : مجمع الزوائد ٣/١٥٥ ، وتهذيب التهذيب ١/١٧٧ ، وأخرجه ابن حزم أيضاً من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن مسهر عن أبى إسحاق الشيبانى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : لايغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنه من مصركم . وقال بعد ذكر أحاديث ومنه ما ذكرنا عنه : وهذه أسانيد فى غاية الصحة . المحلى ٥/٤ .

(٤) هذا تفسير ، وبيان لمعنى الأفق . وهل يقصر فى سواد المدينة أولا ؟ قد فصل القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية وأجاد . فراجع : مجموع الفتاوى ٢٤/١١٥ - ١٢٥ ، وأيضاً الاختيارات الفقهية ٧٣ . وقد تقدم أن المذهب : أن لايقصر فى أقل من ثمانية وأربعين ميلا .

مسافراً فقدم على أهله وماشية (١) له أتم الصلاة (٢) .

وهو قول ابن عباس (٣) .

---

(١) فى الأصل (ماسية) وفى المصرية (ماشية) وهو الصواب كما سيأتى ذكره من قول الأصحاب . أما المطبوع ففيه (ماينسب) وهو خطأ ظاهر .

(٢) نقل نحوه أبو داود فى مسائله ٧٥ باب متى يتم المسافر . قال ابن قدامة : وإن مر فى طريقه على بلد له فيه أهل أو مال ؟ فقال أحمد فى موضع : يتم ، وقال فى موضع : يتم إلا أن يكون ماراً ، وهو قول ابن عباس . المغني ٢/٢١٤ .
وقال ابن القيم : اختلف قوله فى المسافر يرد على أهله لايريد المقام . فروى عنه عبد الله : لو أن مسافراً ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون ماراً . وكذا نقل الكوسج فى رجل خرج مسافراً فبدا له فرجع فى حاجة إلى بيته ليأخذها فأدركته الصلاة وهو مسافر يقصر ، إذا لم يكن له أهل . وهو أهون ، لأنه على نية السفر فوروده على أهله لم يخرجه عن حكم السفر ، وعنه صالح فى رجل خرج مسافراً فبدا له فرجع فى حاجة إلى بيته فأدركته الصلاة يتم ، لأن ابن عباس قال : « إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم » والوجه فيه حديث ابن عباس ، ولايصح حمله على ما إذا نوى المقام فى غير أهله لزمه الإتمام ، ولأنه لو أنشأ السفر من بلده لم يجز له القصر حتى يفارق منزله كذا بعد رجوعه لحاجة – بدائع الفوائد ٤/١١٦ . قال المرداوى : لومر بوطنه أتم مطلقاً على الصحيح من المذهب ، ونص عليه . ولو مر ببلد له فيه امرأة أو تزوج فيه أتم على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وعنه : يتم أيضاً إذا مر ببلد له فيه أهل أو ماشية ،وهى من المفردات . الإنصاف ٢/٣٣١ ، وانظر أيضاً : المبدع ٢/١١٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سألت ابن عباس فقلت : أقصر الصلاة .... وفى آخره : فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فأقصر الصلاة فإذا قدمت فأوف ،وأيضاً من طريق ابن عيينة عن ابن دينار عن عطاء نحوه وفيه : فإن قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة .

المصنف ٢/٥٢٤ ح رقم ٤٢٩٦ – ٤٢٩٧ . وابن أبى شيبة من الطرق التى ساقها عبد الرزاق وطرق أخرى أيضا نحوه ، مختصراً أيضاً . المصنف ٢/٤٤٥ ، ٤٥٥ . والبيهقى فى سننه الكبرى موقوفاً عليه من طريق الشافعى (انظر مسنده ٣٨٨) ومرفوعاً من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد . وقال عن المرفوع : هذا حديث ضعيف . إسماعيل بن عياش لايحتج به . وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة ، والصحيح أن ذلك من قول =

٥٥٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن المسافر إذا قدم بلداً توطن فيه على إقامة كم يؤمر أن يتم (١) فيه بالصلاة ؟ قال : إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر وإن نوى / أكثر من ذلك ١٠٧ يتم (٢) .

٥٥٧ - حدثنا قال : سألت أبى متى يقصر الصلاة ؟ قال : إذا جاوز البيوت قصر ، ونوى سفر أربعة برد: ستة عشر فرسخا (٣) .

= ابن عباس . انظر : السنن الكبرى ١٣٧/٣ - ١٣٨ ، ١٥٥ - ١٥٦ . وذكره ابن حزم عن سفيان بن عيينة بسنده - المحلى ٩/٥ . وسيأتى قول ابن عباس أيضاً فى كتاب المناسك : فى صلاة الرجل بمكة والجمع بين الصلاتين .

(١) فى الأصل : يؤم وكذا فى المطبوع وفى المصرية : كم يؤمر أن يؤم . ولعل الصواب ماأثبته ، وهو مقتضى الجواب أيضاً .

(٢) انظر أيضاً روايات فى هذا المعنى فى مسائل أبى داود ص ٧٤ - ٧٥ ، ومسائل ابن هانيء : ٨١/١ ، ٨٢ ، ١٣١ س رقم ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٦٤١ ، ومسائل صالح ص ٣

قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التى تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها ، هى ماكان أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، رواه الأثرم والمروزى وغيرهما . وعنه : أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر -المغني ٢١٢/٢ .

قال المرداوى عن الرواية الأولى : هذه إحدى الروايات عن أحمد ، اختارها الخرقى وأبو بكر وابن قدامة ، قال فى الكافى : هى المذهب . وقال فى المغني : هذا المشهور عن أحمد . وعنه : إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم وإلا قصر . وهذه الرواية هى المذهب ، قال ابن عقيل : هذه المذهب ، قال فى عمدة الأدلة ، والقاضى فى خلافه : هذه أصح الروايتين ، وذكر رواية ثالثة وهى : إن نوى الإقامة أكثرمن تسعة عشر صلاة أتم وإلا قصر . الإنصاف ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ .

واستقصى ابن القيم الروايات فى المسألة وحررها بأنها ثلاث روايات . انظر : بدائع الفوائد ١١٦/٤ - ١١٨ ، وأيضاً رؤوس المسائل لأبى جعفر الشريف ص ١٠٣ ، والفروع ٦٣/٢ ، والمبدع ١١٣/٢ .

(٣) قال ابن قدامة : يجوز قصر الرباعية فيصليها ركعتين بشروط ستة ، أحدها : أن تكون فى سفر طويل قدره أربعة برد .

والثانى : أن يكون السفر مباحاً . =

٥٥٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن حديث المغيرة بن زياد عن عطاء [(١)] عن عائشة قالت : قصر النبى عليه السلام فى السفر وأتم وصام وأفطر [(٢)] يصح ؟ .

قال : له أحاديث منكرة [(٣)] وأنكر هذا الحديث [(٤)] .

= والثالث : شروعه فى السفر بخروجه من بيوت قريته .

الرابع : أن ينوى القصر مع نية الإحرام .

الخامس : أن لاتكون الصلاة وجبت فى الحضر .

السادس : أن لايأتم بمقيم ، فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام . الكافى ١/١٩٦ – ١٩٨ ، راجع أيضاًس ٥٤٦ – ٥٤٨ .

(١) هو ابن أبى رباح .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة قال : ثنا وكيع قال : ثنا المغيرة عن عطاء عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يتم الصلاة فى السفر ويقصر ويصوم ويفطر .. المصنف ٢/٤٥٢ المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً . والطحاوى بسنده عن المغيرة ... وفيه : قصر رسول الله ﷺ فى السفر وأتم . شرح معانى الآثار ١/٤١٥ . والبزار بسنده نحوه مختصراً وقال : لانعلم رواه إلا عائشة ولا له إلا هذا الطريق ، قال الهيثمى بعد إيراده ، رواه البزار وفيه المغيره بن زياد ، واختلف فى الاحتجاج به . مجمع الزوائد ٢/١٥٧ ، وأورده ابن حجر وعزاه لمسدد وأبى يعلى – انظر : المطالب العالية ١/١٧٨ ح رقم ٦٣٨ .

(٣) منها حديثه فى التيمم لمن تفجأه الجنازة وليس بمتوضىء – تقدم فى س ١٨٦ وحديثه عن عطاء عن عائشة مرفوعاً : من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة . انظر : العلل ومعرفة الرجال ١/١٣١ – ١٣٢ ، وأيضاً ١/٢٢٦ .

(٤) قال أحمد : وروى عن عطاء عن عائشة : أن النبى ﷺ كان إذا سافر قصر وأتم ، والناس يروونه عن عطاء مرسلا – العلل ومعرفة الرجال ١/١٣٢ وأورده ابن حزم وقال : أما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد لم يروه غيره . وقال فيه أحمد بن حنبل : وهو ضعيف ، كل حديث أسنده فهو منكر . المحلى ٤/٣٨٦ .

قال ابن تيمية : قد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، وهو كما قال الإمام أحمد ، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعى ، ولا ريب أن الحديث مكذوب على النبى ﷺ . الفتاوى ٢٤/١٤٥ ، وتكلم حول هذا الحديث بالتفصيل . انظر الفتاوى ٢٤/١٤٣ – ١٥٦ ، وانظر أيضاً : زاد المعاد لابن القيم ١/٢٦٥ .

قلت : لكن أخرج البيهقى عنها بسند صحيح له من طريق أبى عاصم ثنا عمر بن =

٥٥٩ – حدثنا قال : سألت أبى عن الملاح ليس معه أهله أيتم أم يقصر ؟ .

قال : إذا كان معه أهله أتم ، وإذا كان له أهل ومنزل ليس هم معه فى السفينة رجع إلى أهله يقصر (١) ؟ .

٥٦٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن الصلاة بمنى (٢) من (٣) يريد أن يقيم (٤) للعمرة يقصر أو يتم ؟ .

=سعيد عن عطاء عنها : أنه كان يقصر الصلاة ويتم ويفطر ويصوم. قال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح ، وقال البيهقى : له شاهد من حديث دلهم بن صالح ، والمغيرة بن زياد ، وطلحة بن عمر ، وكلهم ضعيف ، انظر : السنن الكبرى للبيهقى ١٤١/٣ .

(١) فى المصرية : فقصر . وانظر أيضا : مسائل أبى داود ص ٧٤ باب التاجر والملاح ، مسائل ابن هانىء ٨٧/١ س ٤٣٨ ، قال ابن قدامة : والملاح الذى يسير فى سفينة ، وليس له بيت سوى السفينة فيها أهله وتنوره وحاجته ،لايباح له الترخص ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح : أيقصر ويفطر .. فى السفينة ؟ قال : أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم ، قيل له : وكيف تكون بيته ؟ قال : لايكون له بيت غيرها ، معه فيها أهله وهو فيها مقيم ، واستدل ابن قدامة بقوله – أنه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم فى المدن – المغني ١٩٥/٢ .

وفى الإنصاف : « الملاح معه أهله ، وليس له نية الإقامة ببلده وليس له الترخيص » (أى) إنه إذا لم يكن معه أهله : له الترخص ، وهو المذهب ، وهو صحيح ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . الإنصاف ٣٣٣/٢ ، راجع أيضاً : الشرح الكبير ١١٤/٢ ، وبدائع الفوائد ١١٦/٤ ، المبدع ١١٦/٢ .

(٢) ومنى – بالكسر والتنوين – فى درج الوادى الذى ينزله الحاج ، ويرمى فيه الجمار ، من الحرم ، سمى بذلك لما يمنى فيه من الدماء ، أى يهراق . قيل : حده من مهبط العقبة إلى محسر ، بينها وبين مكة فرسخ ويعادل ٥٥٤٠ مترا – معجم البلدان ١٩٨/٥ مراصد الإطلاع ١٣١٢/٣ – ١٣١٤ ، قلت : وضعت الحكومة السعودية علامات واضحة للعيان وعليها الكتابة توضح حدودها من كل الجهات ، وبذلك زال اللبس والإشكال عن عامة الناس .

(٣) فى المصرية : لمن .

(٤) فى المصرية : يتم .

فقال : لا تقصر الصلاة إلا فى أربعة برد وذلك ثمانية وأربعون ميلاً (١) .

٥٦١ - قلت لأبى : كان هذا قد نوى الإقامة بمكة لعمرة المحرم (٢) ؟ .

قال : فإنه يتم الصلاة (٣) بمنى وبعرفات (٤) .

حتى يرجع إلى مكة (٥) .

---

(١) تقدم أن المذهب عدم جواز القصر فى أقل ثمانية وأربعين ميلا ، واختيار ابن تيمية وآخرين : جواز القصر فى كل ما يسمى سفراً .

(٢) فى المطبوع : (لعمرة الموسم) وهو خطأ . والمراد بالمحرم شهر المحرم

(٣) الصلاة ساقطة من المصرية .

(٤) عرفات بالتحريك - وعرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم ، وليس كما قال بعضهم إن عرفة مولّد ، وحدها من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى جبال عرفة وتبعد عن مكة المكرمة ٢٥ كيلو متراً . معجم البلدان ١٠٤/٤ ،مراصد الاطلاع ٩٣٠/٢ ، دليل الحاج لصالح محمد جمال ص ٩٠ ، قلت : وقد وضعت الحكومة السعودية علامات ثابتة ، وعليها كتابة واضحة تبين حدودها فلله الحمد والمنة .

(٥) قد ساق المسألة بنصها أيضاً فى كتاب المناسك : قصر الصلاة بمنى وعرفة ، انظر أيضاً ما روى عنه أبو داود وابن هانىء فيمن يقصر الصلاة بمنى وعرفات ومن لايقصر ، فى مسائل ابن هانيء ٨١/١ س ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٦٧/١ ، س ٨٣٣ ، وانظر أيضاً س ٨٣١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ومسائل أبى داود ص ١٣٢ باب الصلاة بمنى والجمعة .

قال أحمد : من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها حتى ينصرف فهذا يصلى بعرفة ركعتين ، لأنه حين يخرج من مكة أنشأ السفر فهو فى سفر من حين خرج من مكة ... وإن كان الذى خرج إلى عرفة فى نيته الإقامة بمكة إذا رجع فإنه لايقصر بعرفة ، وكذلك أهل مكة لايقصرون . المغني ٢١٤/٢ ، والشرح الكبير ١١٠/٢ - ١١١ .

=

٥٦٢ - حدثنا قال : سألت أبي عمن يقصر [١] في الرباط ثم يخرج في البذرقة [٢] ذاهباً وجائياً ، يوما وليلة يقصر أو يتم ؟ .

قال : لايقصر حتى يكون غاية مايريد أربعة برد [٣] .

٥٦٣ - حدثنا قال: سمعت أبي يقول : لا يعجبنا أن يصوم

= ولقد تكلم شيخ الإسلام في المسألة ، وأتى فيها بتفصيل رائع ، وحرر المسألة في بيان قصر أهل مكة لصلاتهم بمنى وعدمها ، وقال : إن الاختلاف دائر فيه على ثلاثة أقوال : عدم القصر والجمع ، الجمع بدون قصر ، الجمع والقصر ، ورجح الأخير ، وهو قول ابن قدامة أيضاً ، وقال : هذا هو الصواب الذي لايجوز القول بخلافه لمن تَبَيَّنَ السُّنَّةَ وَتَدَبَّرَهَا . انظر : الفتاوى ٤٣/٢٤ - ٤٤ ، وراجع أيضاً : زاد المعاد لابن القيم ٢٩/٣ ، ٣٠ ، الإنصاف ٣٢٠/٢ .

(١) قال في الأصل والمصرية (يعتمر) وكذا في المطبوع ، وقد وردت المسألة بنصها في كتاب السير والصلاة على ظهر الدابة في الغزو ، وفي مسائل شتى من المناسك ، وفيها يقصر ، وهو الصحيح الذي أثبته أيضاً .

(٢) الكلمة غير منقوطة في الأصل والمصرية ، وفي المطبوع : المدركة ، وقال في الهامش كذا الأصل .

قلت : الأصل كما أثبتُّه ، والبذرقة : ليست عربية وإنما هي فارسية فعربتها العرب يقال : بعث السلطان بذرقة مع القافلة والبذرقة ، الخضارة ، وقال الهروي : البذرقة يقال لها : عصمة أي يعتصم بها . انظر : لسان العرب ٢٩٤/١١ - ٢٩٥ ، والقاموس المحيط ٢١١/٣ ، مادة (بذرق) .

(٣) قال المرداوي : المكاري ،والراعي ، والفيج ، والبريد ، ونحوهم : كالملاح لايترخصون على الصحيح من المذهب ، ونص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : عنه : يترخصون وإن لم يترخص الملاح ، والفَيِّج : رسول السلطان إذا كان راجلا . الإنصاف ٣٣٤/٢ .

فى السفر [١] ويقصر يأخذ برخصة الله تعالى [٢] .

٥٦٤ – حدثنا قال سألت أبى عن رجل سافر فى سفينة يقصر ويفطر ؟ قال : يقصر / ويفطر [٣] كما يفعل فى الظَّهْر [٤] . ١٠٨

٥٦٥ – حدثنا قال : قرأت على أبى : مسافر أدرك مقيما فى التشهد فى الرابعة ؟ .

---

(١) قال ابن هانيء : وسألته عن الصيام فى السفر ؟ فقال : لايصوم ، والإفطار أعجب إلىّ ، وإن صام أجزأ عنه – المسائل ١٣٥/١ س ٦٦٦ ونحوه أبو داود فى مسائله ص ٩٤ .

قال ابن قدامة : وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر فى الجملة ، وإنما يباح الفطر فى السفر الطويل الذى يبيح القصر . المغني ١١٦/٣ .

« والمسافر يستحب له الفطر » وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه ، وهو من المفردات سواء وجد مشقة أم لا ، وفيه وجه أن الصوم أفضل ، ولو صام فى السفر أجزأه على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٢٨٧/٣ – راجع أيضا : تهذيب السنن لابن القيم ٣٩٣/٣ – ٣٩٤ .

(٢) تقدمت مسألة أفضلية قصر الصلاة فى السفر فى س ٥٥١ .

(٣) قال ابن قدامة : وإذا كان فى سفينة فى البحر فهو كالبر إن كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر ، أبيح له ، وإلا فلا ، سواء قطعها فى زمن طويل أم قصير ، اعتباراً بالمسافة . المغني ١٩٠/٢ ، وانظر أيضاً : الشرح الكبير ٩٥/٢ .

وقال ابن مفلح فى بيان مسافة القصر هل هى تحديد أو تقريب ؟ : قال أبو المعالى : تحديد ، والبر والبحر سواء ، فلو قطعها فى زمن يسير فى البحر قصر كما لو قطعها فى البر فى أقل من يومين . المبدع ١٠٧/٢ ، راجع أيضاً : الإنصاف ٣٨/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٥/١ .

(٤) أى على ظهر البغال وغيرها من المراكب فى البرّ .

قال: إذا دخل المسافر مع المقيم صلى بصلاته [١] .

قال : ويروى عن ابن عمر وابن عباس إذا دخل المسافر صلى بصلاتهم [٢] .

---

(١) نقل نحوه أيضاً ابن هانيء فى مسائله ١/٨١ س ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، والكوسج فى مسائله ٩/ أ (الظاهرية) ١/٣٩ - ٤٠ (المصرية) قال الخرقى : وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم ، قال ابن قدامة : وجملة ذلك : أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أم ركعة أم أقل ، قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل فى تشهد المقيم ، قال : يصلى أربعا . مختصر الخرقى ٣٣ ، المغني لابن قدامة ٢/٢٠٩ . وقال الشارح : فيه رواية : أنه إذا أحرم فى آخر صلاته لايلزمه أن يتم . الشرح الكبير ٢/٢٠٢ . قال المرداوى بعد ذكر الروايتين : وعلى المذهب يتم . نص عليه . الإنصاف ٢/٣٢٣ .

(٢) أما حديث ابن عمر : فقد أخرجه مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعاً ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين . الموطأ ١/١٤٩ . باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام ، وأيضا عبد الرزاق بسنده بمعنى ماساقه الإمام . المصنف ٢/٥٤٢ ح رقم ٤٣٨١ ، وابن خزيمةفى صحيحه بمعناه . ٢/٧٤ ح رقم ٩٥٤ . والبيهقى نحوه فى السنن الكبرى ٣/١٥٧ . أما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحمد بسنده عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : تلك سنة أبى القاسم ﷺ ، قال أحمد شاكر فى تحقيقه : إسناده صحيح ، وأيضاً نحوه بإسناد آخر . انظر : المسند ١/٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٣٣٧ (وبتحقيق أحمد شاكر برقم ١٨٦٢ ، ١٩٩٦ ، ٣١١٩) ومسلم فى صحيحه نحوه . الصحيح ١/٤٧٩ ح رقم٦٨٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها .وابن خزيمة فى صحيحه نحوه ، ورجح إتمام الصلاة للمسافر إذا صلى وراء المقيم وذكر أحاديث . انظر : الصحيح ٢/٧٣ - ٧٤ ح رقم ٩٥١ - ٩٥٣ .

باب صلاة الجمعة

٥٦٦ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول في الجمعة : إذا كانوا أربعين رجلاً اجتمعوا بإذن السلطان [١] ، قد جمع بهم أسعد بن زرارة [٢] .

وكانت أول جمعة جمعت فى الإسلام [٣] وكانوا أربعين رجلا .

---

(١) العدد المطلوب لإقامة صلاة الجمعة سيأتى ذكره فى س ٥٨٨ ، ٥٩٧ إن شاء الله ، أما إذن السلطان ففى اشتراطه وعدمه لإقامة الجمعة عدة روايات ذكرها المرداوى وغيره ، يقول المرداوى : ولا يشترط إذن الإمام . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب وعنه : يشترط . وعنه : يشترط ، لوجوبها ، لا لجوازها . ونقل أبو الحارث والشالنجى : إذا كان بينه وبين المصر قدر مايقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا إذن . الإنصاف ٢/٣٩٨ .

وعدم الاشتراط للإذن هو المفتى به فى المذهب : راجع المسألة أيضاً فى الروايتين والوجهين ٣١/ أ ، والمغني ٢/٢٤٥ ، والكافى ١/٢٢٣ ، وتجريد المسائل اللطاف ٤٧/ ب ، والمبدع ٢/١٦٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٩٣ .

(٢) هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد - أبو أمامة الأنصارى الخزرجى النجارى ، غلبت عليه كنيته واشتهر بها ، قديم الإسلام ، شهد العقبتين ، وكان نقيبا على قبيلته ولم يكن فى النقباء أصغر سنا منه ، ويقال : إنه أول من بايع ليلة العقبة . واتفق أهل المغازى والتواريخ على أنه مات فى حياة النبى ﷺ قبل بدر ، وذكر الواقدى أنه مات فى شوال على رأس ستة أشهر من الهجرة ، ومسجد رسول الله ﷺ يبنى . الاستيعاب لابن عبد البر ١/٨٢ - ٨٤ الإصابة ١/٣٤ .

(٣) أخرج أبو داود فى كتاب الصلاة باب الجمعة فى القرى ، بسنده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمّع بنا فى هَزْم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له : نقيع الخضمات ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون . السنن ١/٦٤٥ - ٦٤٦ ح رقم=

٥٦٧ – حدثنا قال : سألت أبى : الجمعة على من تجب ؟ قال : على من يبلغه الصوت قال : فيبلغ الصوت الفرسخ (١) .

= ١٠٦٩ والحديث المذكور أخرجه كثير من المحدثين وغيرهم من أهل التواريخ والسير – منهم عبد الرزاق فى المصنف ١٥٩/٣ ح رقم ١٤٤ ، والدارقطنى فى السنن ٥/٢ – ٦ ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢٢٠/١ ، والحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ٣٨١/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧٦/٣ – ١٧٧ ، وذكره أبو هلال العسكرى فى الأوائل ٢٩٩/١ – ٣٠٠ ، وانظر أيضاً : فتح البارى ٣٥٥/٢ ، وتلخيص الحبير ٦٠/٢ .

وهناك رواية أخرى بأن أول من جمع بهم هو مصعب بن عمير رضى الله عنه ، كما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٦٠/٣ ح رقم ٥١٤٦ . وذكره أبو هلال العسكرى فى الأوائل بلفظ قالوا : أول من جمع فيها مصعب بن عمير وذكر قبله أن أسعد بن زرارة أول من جمع . الأوائل ٣٠٠/١ . وذكره الكوسج فى مسائله عن أحمد وإسحاق ١٩٧/٢ (المصرية) ١٥٨/ أ (ظاهرية) وأبو داود فى مسائله عن أحمد ص ٥٧ ، والحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ٦٠/٢ ، والظاهر أن هناك تعارضاً فيمن جمع بهم أولا ، جمع الحافظ ابن حجر بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماماً – انظر : تلخيص الحبير ٦٠/٢ . وسبقه إلى ذلك البيهقى حيث قال فى حديث الزهرى الذى أخرجه عبد الرزاق (فى ذكر مصعب) : هذا منقطع ، وإن صح فإنما أراد بمعونة الاثنى عشر النقباء الذين بعثه رسول الله ﷺ فى صحبتهم . السنن الكبرى ١٧٨/٣ – ١٧٩ . وجمع بينهما ابن سعد حيث يقول : كان أسعد بن زرارة يجمع بالمدينة بمن أسلم وكتبت الأوس والخزرج إلى رسول الله ﷺ ابعث إلينا مقرئاً يقرئنا القرآن فبعث إليهم مصعب بن عمير العبدرى فروى بعضهم أن مصعبا كان يجمع بهم . ورجح صاحب الشرح الكبير حديث أسعد بن زرارة على حديث مصعب بن عمير . انظر : الشرح الكبير ١٧٦/٢ ، انظر أيضاً : الإرواء للألبانى ٦٩/٣ حيث قال : فإنه جمع فى المدينة نفسها ، وأسعد فى قرية على ميل من المدينة فلا اختلاف .

(١) يقول الإمام أحمد بوجوب الجمعة على كل من يسمع النداء ثم يحدد إمكان سماع النداء بفرسخ ، وانظر فى ذلك أيضاً ما ذكر نحوه عنه ابن هانىء فى مسائله ٥٦ ، واختلفت الأقوال هل المعتبر إمكان سماع النداء أو مسافة فرسخ من محل إقامة الجمعة ونقلوهما كروايات عن أحمد .

يقول ابن قدامة فى المغني : أما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن ،لأنه قد يكون من الناس الأصم .... فيفضى إلى وجوبها على البعيد دون القريب، وما هذا سبيله ينبغى=

٥٦٨ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : تجب الجمعة على من سمع النداء ، والنداء يسمع من فرسخ ، والصوت يذهب بالليل يقال فرسخا (١) .

٥٦٩ – حدثنا قال : سألت أبى على من تجب الجمعة ؟ .

قال : على من سمع النداء ، وقال ابن عمر : من آواه الليل إلى أهله (٢) .

= أن يقدر بمقدار لا يختلف . وقال الكافى : ولم يكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته ، والموضع الذى يسمع منه النداء فى الغالب ، إذا كان المؤذن صيتا بموضع عال والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والعوارض منتفية : فرسخ ، فاعتبرنا به – المغني ٢٦٧/٢ . الكافى ٢١٣/١ – ٢١٤ .

يقول ابن تميم : المعتبر إمكان سماع النداء غالبا ، وعنه :تحديده بالفرسخ فما دون ، فمن الأصحاب من حكى ذلك رواية ثانية . ومنهم من قال : سواء ، الصوت قد يسمع عن فرسخ .

ومحل الخلاف فى التقدير بالفرسخ أو إمكان سماع النداء أو سماعه ... وإنما هو فى المقيم بقرية لايبلغ عددهم مايشترط فى الجمعة .... أما من هو فى البلد التى تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ ، سواء سمع النداء أم لم يسمعه ... الإنصاف ٣٦٦/٢ – ٣٦٧ .

(١) فى الأصل والمصرية : فرسخ ، وكذا فى المطبوع والصواب ماأثبته لمطابقته للقواعد العربية ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة فى السابقة .

(٢) أثر ابن عمر رضى الله عنه ذكره أحمد فى جوابه على سؤال ابن هانيء : من كم تؤتى الجمعة . انظر : مسائله ٨٨/١ س ٤٤٠ .

وأخرجه ابن أبي شيبة وفيه : الجمعة على من آواه المراح ، وأيضا ذكره من قول الحسن ونافع . المصنف ١٠٢/٢ ، ١٠٣ ، والبيهقى بلفظ : الجمعة على من يأتى أهله . السنن الكبرى ١٧٥/٣ .

وذكر الترمذى أنه روى مرفوعا عن أبى هريرة ، وقال : إسناده ضعيف . وذكر مانقله أحمد بن الحسن عن الإمام أحمد بأنه كنا عندَ أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة ، فلم يذكر أحمد فيه عن النبى ﷺ شيئاً فقلت لأحمد بن حنبل : فيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فغضب وقال لى : استغفر ربك ، استغفر ربك ، قال الترمذى : لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً وضعفه لحال إسناده . السنن ٣٧٦/٢ – ٣٧٧ ح رقم ٥٠٢ .

وكان أهل ذى الحليفة (١) يجمعون مع النبى عليه السلام ، وبينهم وبين المدينة ستة أميال (٢) ، إلا أنه من سمع النداء يجب عليه (٣) والنداء يذهب فرسخا (٤) فى وقت مايهدأ الناس .

٥٧٠ – حدثنا قال سألت أبى عن الصلاة بعد الجمعة ؟ فقال : ركعتين ركعتين (٥) وهى ست ركعات / يسلم من كل ركعتين يفصل بينهن (٦) . ١٠٩

---

(١) ذو الحليفة – بالتصغير والفاء – قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة – معجم البلدان ٢٩٥/٢ ، مراصد الاطلاع ٤٢٠/١ وهى تعرف الآن بآبار على ، على بعد عشرة كيلو متر من المدينة تقريبا على طريق المدينة ومكة .

(٢) ذكر نحوه ابن هانىء أيضاً فى مسائله انظر ٨٩/١ س ٤٤٥ .

أما جمع أهل ذى الحليفة ، فقد أخرجه عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى بلغنى أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ فقال الزهرى : وذلك ستة أميال ... قال معمر وقال قتادة : فرسخين . المصنف ١٦١/٣ – ١٦٢ ح رقم ٥١٥١ . وابن أبى شيبة أيضا نحوه فى المصنف ١٠٣/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧٥/٣ .

(٣) وذلك فى القرى والأماكن التى أهلها قليلون متفرقون فى النواحى ، أما المدن والأمصار ، فقد يجب على كل من سمع أو لم يسمع راجع ماتقدم فى س ٥٦٧ .

(٤) فى الأصل والمصرية (فرسخ) والصواب ماأثبته وكذا فى المطبوع .

(٥) زاد فى المطبوع (ركعتين) للمرة الثالثة ولا داعى له ، لأن الكلام بمعنى يصلى ركعتين ركعتين ، أى يسلم من كل ركعتين والصلاة بعدها ست ركعات . والله أعلم .

(٦) يرى الإمام أحمد أداء ست ركعات بعد صلاة الجمعة ولكنه إن صلى ركعتين جاز وإن لم يصل شيئا فأيضا يجوز له ذلك إلا أن المستحب عنده ست ركعات يسلم بين كل ركعتين وهو الذى نقله ابن هانىء من قوله وفعله رحمه الله . انظر مسائله ٨٩/١ س ٤٤٣ وأيضاً بدائع الفوائد لابن القيم ١٢٣/٤ ، وزاد المعاد له ٢٤٨/١ ، ومسائل أبى داود ص ٥٩ ومسائل الكوسج ٢٥/ أ (ظاهرية).

وقال ابن قدامة : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفى رواية إن شاء ستاً – المغنى ٢٦٩/٢ ، وقال الشارح : فأيما فعل من ذلك فهو حسن – انظر الشرح=

٥٧١ – حدثنا قال: سألت أبى كم يصلى الرجل بعد الجمعة ؟ قلت : الذى هو أحب إليك ؟ .

قال : إن شاء صلى أربعا بعد الجمعة ، وإن شاء صلى ستا إلا أنه يسلم فى كل ركعتين (١) وكذلك صلاة النهار كلها مثنى مثنى (٢) .

٥٧٢ – حدثنا قال : سئل أبى عن القوم تفوتهم الجمعة ؟ فقال صلى ابن مسعود بعلقمة والأسود – يعنى جمع بهم (٣) .

= الكبير ١٩٦/٢ وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات ، المقنع ٢٥١/١ ، وكذا ذكره المجد فى المحرر ١٥٤/١ ، والبهوتى فى الروض المربع ٢٩٨/١ – ٢٩٩ ، والبعلى فى كشف المخدرات ١١٠ الروض الندى ١١٧ ، وقال المرداوى : هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ، الإنصاف ٤٠٥/٢ وقيل : لاسنة لها . وذكرها ابن قدامة وابن مفلح والمرداوى رواية عنه وهو فعل عمران بن حصين أيضاً . انظر المغني ٢٧٠/٢ ، والمبدع ١٦٩/٢ ، والإنصاف ٤٠٥/٢ .

(١) نقل نحوه أيضاً البغوى فى مسائله ١/ ب . وأيضاً أبو داود فى مسائله ص ٩٥ ، وتقدم الكلام عليها فى المسألة السابقة .

(٢) تقدم الكلام عليها فى س ٤١٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيد الله قال : صليت أنا وزرّ فأمّنى وفاتتنى الجمعة فسألت إبراهيم فقال : فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود قال سفيان : ربما فعلته أنا والأعمش . المصنف ٢٣١/٣ ح رقم ٥٤٥٦ . وقد ذكر المسألة أيضاً ابن هانىء فى مسائله وقوله : كذا فعل عبد الله بن مسعود بعلقمة والأسود ، وأيضاً ذكر أن أحمد فاتته الجمعة فصلى جماعة ٩٠/١ س ٤٥٠ ، ٤٥٣ .

وقال ابن قدامة : ولايكره لمن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلى الظهر جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه ، وذكر أثر ابن مسعود وقال : احتج به أحمد ، وقال أبو عبد الله : ماأعجب الناس ينكرون هذا . المغني ٢٥٥/٢ . قال المرداوى : لايكره لمن فاتته الجمعة ، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها صلاة الظهر فى جماعة على الصحيح من المذهب . الإنصاف ٣٧٣/٢ . وانظر أيضا تجريد المسائل ٤٢/ أ . والمبدع ١٤٧/٢ – ١٤٨ . ومعنى جمع بهم : أى صلى الظهر جماعة .

٥٧٣ - قال لنا أبو عبد الرحمن : وفاتتنا الجمعة فجمعنا فى مسجد جماعة فحدثت أبى بذلك فتبسم ولم ينكره [١] .

٥٧٤ - حدثنا قال : سألت أبى عن المريض يؤخر الجمعة حتى يصلى الإمام .

قال : لا بأس ولا يتقدم الإمام [٢] .

٥٧٥ - وليس على المسافر جمعة إلا أن يدخل مصراً ليشهد الجمعة [٣] .

---

(١) وتبسمه وعدم إنكاره دليل على جوازه ، وقد سبق الكلام عليه آنفاً .

(٢) يرى الإمام أحمد أن المريض - وهو الذى ليس عليه الجمعة - ينتظر انتهاء صلاة الجمعة ، ويصلى بعدها ولايتقدم عليها . يقول ابن قدامة . الأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لايصلى الظهر قبل صلاة الإمام .. فإن صلى قال أبوبكر : لاتصح صلاته ... والصحيح أنها تصح . وقال فى المغنى : له أن يصلى الظهر قبل صلاة الإمام فى قول أكثر أهل العلم . انظر : الكافى ٢١٤/١ والمغني ٢٥٥/٢ . وعلى هذا لو صلّوا قبل صلاة الإمام صلاتهم صحيحة ، سواء زال عذرهم أم لا ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب فى غير الصبى إذا بلغ ، وعنه : لاتصح مطلقاً قبل صلاة الإمام . اختارها أبو بكر فى التنبيه . الإنصاف ٣٧٢/٢ . راجع أيضاً : المبدع ١٤٥/٢ .

(٣) ليس على المسافر جمعة . كذلك أجاب أيضاً فى مسائل الكوسج ٢٥/ ب (الظاهرية) قال الخرق : ولاتجب الجمعة على مسافر . مختصر الخرق ٣٥ ، وكذا قال ابن قدامة فى المقنع ٢٤١/١ ، قال المرداوى والصحيح من المذهب كما قال . الإنصاف ٣٦٨/٢ . وهو اختيار ابن تيمية أيضا - انظر : الاختيارات الفقهية ٧٩ . وراجع أيضاً : تجريد المسائل اللطاف لابن ناصر ٤٤/ ب ، واختلاف العلماء لابن المنذر ١٢٨/ ب . وقوله إلا أن يدخل مصراً : أى تجزئه الجمعة إذا دخل المصر ، لأنها تجب عليه . يقول ابن قدامة : الأفضل للمسافر حضور الجمعة ، لأنها أكمل . المغنى ٢٥٣/٢ . وقال الخرق : وإن حضروها (أى من لاتجب عليهم) أجزأتهم . المختصر ٣٥ . قال المرداوى : بلا نزاع . الإنصاف ٣٦٩/٢ . والقول بالوجوب شاذ . يقول ابن المنذر عن الأوزاعى أنه قال : لاجمعة على مسافر وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو فى بلد جمعة فليحضر معهم . قال أبو بكر ابن المنذر وقوله : فليحضر معهم ، احتمل أن يكون أراد استحباباً ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذاً خلاف قول أهل العلم . اختلاف العلماء ١٢٨/ ب .

٥٧٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يصلى ركعتين والإمام يخطب ؟ قال : نعم يصلى ركعتين خفيفتين [١] .

٥٧٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يدخل يوم الجمعة والإمام يخطب ؟ .

قال : يركع ركعتين يخففهما [٢] .

٥٧٨ – حدثنا قال : رأيت أبى إذا ذهب إلى الجمعة [٣]

---

(١) يرى الإمام أحمد أداء ركعتين لمن جاء إلى المسجد والإمام يخطب كما صرح به أيضاً فى مسائل أبى داود ص ٥٨ ، ومسائل ابن هانىء ١/٨٩ ، ٩٠ س ٤٤٨ ، ٤٥١ ومسائل الكوسج ٢٥/ أ (ظاهرية) . يقول ابن قدامة : ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما . المقنع ١/٢٥٤ . قال المرداوى : هذا المذهب مطلقاً . أطلقه الإمام أحمد وأكثر الأصحاب . ولو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما . قاله الأصحاب . وأطلقوا : ولاتجوز الزيادة على ركعتين . الإنصاف ٢/٤١٦ . راجع أيضاً السنن للترمذى ٢/٣٨٦ ، وشرح السنة للبغوى ٢/٢٦٦ ، حلية العلماء ٢/٢٤١ ، المغني ٢/٢٣٦ ، الكافى ١/٢٢٩ .

(٢) انظر ماتقدم آنفاً .

(٣) قال فى المطبوع : رأيت أبى (إذا أراد الذهاب) إلى الجمعة ، ولم يكن داع إلى هذا كله ، والعبارة صحيحة ، لأنها من أساليب اللغة العربية .

اغتسل ثم راح إلى الجمعة [١] .

٥٧٩ – حدثنا قال : حدثني أبي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن مغيرة [٢] قال : سألت إبراهيم [٣] عن الرجل يدرك يوم الجمعة وهو قاعد قبل أن يسلم قال صلى أربعاً [٤] .

---

(١) هذا ماكان يفعله رحمه الله تعالى . وقال في رواية ابن هانيء : أخشى أن يكون واجباً . في كم حديث أن النبي ﷺ أمرنا بالغسل يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يقول : من أتى منكمْ الجمعة فليغتسل . المسائل ١/٩١ س ٤٦٠ . قال ابن قدامة : ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها والأفضل فعله عند مضيه إليها . المقنع ١/٢٥٢ . قال المرداوي عن استحبابه : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه . وعنه : يجب على من تلزمه الجمعة . اختاره أبو بكر ، وهو من المفردات ، لكن لايشترط لصحة الصلاة اتفاقاً وأوجبه الشيخ تقي الدين على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس . وهو من المفردات أيضا . والصحيح من المذهب : أن أول وقت الغسل بعد الفجر ، وأفضله فعله عند مضيه إليها . الإنصاف ٢/٤٠٧ . وراجع أيضاً ١/٢٤٧ .

(٢) هو المغيرة بن مقسم – بكسر الميم – الضبي ، مولاهم أبو هشام الكوفي ، الأعمى . ثقة ، متقن ، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم . مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح . تقريب التهذيب ٢/٢٧٠ . تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٩ – ٢٧١ .

(٣) هو : النخعي تقدمت ترجمته .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم نحو حديث ابن عمر وهو : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً . المصنف ٣/٢٣٥ ح رقم ٥٤٧٤ وأخرج عن النخعي نحوه ابن أبي شيبة في المصنف من طريقين ٢/١٢٩ ، ١٣٠ .

وقد روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من أدرك الجمعة بعد مايفرغ الإمام عن الصلاة غير أنه قبل أن يسلم فإنه يصلي الجمعة وقد أدرك الجمعة . انظر : الآثار لأبي يوسف ٧٢ ح رقم ٣٥٨ . والمصنف لابن أبي شيبة ٢/١٣١ .

وينسب الفقهاء أيضاً إليه القول الأول بأنه إن أدرك الثانية إلى الركوع فقد أدركها وإلا يصلي أربعاً . انظر : المجموع ٤/٤٣٤. المغني ٢/٢٣١ – ٢٣٢. ونسب بعضهم=

١١٠ قال : سألت / أبى عن ذلك ، قال : وأنا أقول بهذا (١) ، قلت لأبى : فإن فاته ركعة ؟ قال : يضيف إليها أخرى (٢) .

٥٨٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن أهل السجون كيف يصلون الجمعة ؟ قال : أربعاً (٣) .

= إليه القول الثانى . انظر : تجريد المسائل اللطاف ٤٧/أ ، وموسوعة فقه إبراهيم النخعى ٤٢٩/٢ . قلت : إسناد القول الأول أقوى ، وهو الذى ذكره الإمام ورواه بسنده وهو الراجح . والله أعلم .

(١) أى أنه إذا أدركه فى الثانية قبل السلام يصلى أربعاً ، وقال أحمد فى رواية حنبل وعبد الله : لولا الحديث الذى يروى فى الجمعة (وهو من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً رواه جماعة .قال المجد قل أن تسلم طريق لهذا الحديث عن القدح) لكان ينبغى أن يصلى ركعتين إذا أدركهم جلوساً وهذا يدل على أنه قد صح له طريق عنده . وقد رواه الحاكم فى المستدرك من طرق ثلاثة وقال أسانيدها صحيحة . وهو مروى أيضاً من آثار الصحابة . انظر : النكت والفوائد السنية لابن مفلح على المحرر للمجد ١٥٥/١ - ١٥٦ .

وفى الإنصاف : ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة بلا خلاف أعلمه . وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان قد نوى الظهر فى قول الخرقى . وهو المذهب وعليه الأصحاب . وعنه : يتمها جمعة . الإنصاف ٣٨٠/٢ - ٣٨١ . راجع أيضا : المغنى ٢٣١/٢ - ٢٣٢ المبدع ١٥٤/٢ .

(٢) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم . السنن ٤٠٣/٢ وهو المذهب . قال المرداوى : بلا خلاف أعلمه ، كما تقدم آنفاً . راجع أيضاً : مختصر الخرقى ٣٤ ، والمحرر ١٥٤/١ - ١٥٥ ، ومعالم السنن للخطابى ٢٤/٢ ، وحلية العلماء ٢٣٣/٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ٧٠/٧ .

(٣) قال أبو داود : سئل عن أهل السجن يجمعون يوم الجمعة ؟ قال فيه : اختلاف . المسائل ص : ٥٧ .

وقد أخرج ابن أبى شيبة بسنده عن ابن سيرين قال : يجمعون الصلاة فى يوم الجمعة . وبسنده عن إبراهيم النخعى قال : ليس على أهل السجون جمعة . المصنف ١٦٠/٢ . وعدم الوجوب عليهم من رأى الإمام أيضاً حيث قال عنهم : يصلون أربعاً .

قلت : وهذا هو الراجح إن شاء الله لما فى خروج السجناء لصلاة الجمعة من المفاسد الأمنية وضياع الحقوق، وإشغال المسئولين عنهم، ولو جعلت عمائر السجون مواتية لأداء=

٥٨١ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يشترى يوم الجمعة بعد الأذان ؟ قال إذا باع أو اشترى بعد الزوال فهو بيع ردىء ، قيل لأبى : يفسخ هذا البيع ؟ قال : نعم [١] .

٥٨٢ – حدثنا قال : سألت أبى كم أصلى يوم الجمعة ؟ قال : إن شئت صليت أربعاً ، وإن شئت صليت ست ركعات مثنى مثنى كذا اختار أنا ، وإن صليت أربعا فلا بأس [٢] .

٥٨٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن قوم زحموا يوم الجمعة فسجد بعضهم على ظهر بعض وبقى آخرون قياما [٣] لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا ؟ قال : يصلون الركعتين بصلاة الإمام

= صلاة الجمعة لكان لذلك فوائد لاتحصى تعود على السجناء والمجتمع كافة . والله أعلم .

(١) يقول الإمام أحمد فى هذه المسألة بفسخ البيع الواقع بعد الزوال فى يوم الجمعة . ونحوه نقل القاضى رواية عن أحمد أن البيع يحرم بزوال الشمس وإن لم يجلس الإمام على المنبر ، قال ابن قدامة بعد ذكرها : لايصح هذا ، لأن الله علقه على النداء لاعلى الوقت . المغني ٣/٢٢٠ .

والمذهب : تحريم البيع بالأذان الثانى . قال الخرقى : وهذا الأذان يمنع البيع ص ٣٤ . قال ابن قدامة : لأن الله تعالى أمر بالسعى ، ونهى عن البيع بعد النداء ... والنداء الذى كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر ، فتعلق الحكم به . المغني ٢/٢٢٠ وراجع أيضا : الروايتين والوجهين ٣١/ أ – ب ، الكافى ١/٢٢٢ ، والشرح الكبير ٢/١٨٨ . قال المرداوى : يجب السعى إليها بالنداء الثانى ، وهو الذى بين يدى المنبر على الصحيح من المذهب ، وعنه : يجب بالنداء الأول ، وخرج رواية تجب بالزوال . الإنصاف ٢/٤٠٨ .

وأيضاً قال : ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها . هذا الصحيح من المذهب بشرطه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقيل : يصح مع التحريم ، والمراد بالنداء هنا : الثانى الذى عند أول الخطبة . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه : ابتداء المنع من النداء الأول .. وعنه : المنع من أول دخول الوقت – الإنصاف ٤/٣٢٣ .

(٢) تقدم الكلام عليها فى س ٥٧٠ .

(٣) فى الأصل والمصرية (قيام) وكذا فى المطبوع ، ولعل الصواب ماأثبته .

متصلة لا يسلمون [١] ومن سجد على ظهر إنسان تجزئه ، أذهب فيه إلى حديث عمر قال : يجزئه ، حديث الأعمش [٢] عن المسيب [٣] عن زيد بن وهب [٤] عن عمر قال [٥] .

٥٨٤ – حدثنا قال : حدثنى وقرأت على أبى قلت : الخطبة من الصلاة ؟ .

---

(١) فى الأصل والمصرية : (يسلموا) وكذا فى المطبوع ، والصواب ماأثبته . ومن لم يستطع الركوع والسجود لأجل الزحام لايسلم مع الإمام ويصلى الركعتين متى زال الزحام ، فإن سجد على ظهر أحد تجزئه . نقل نحوه أيضاً أبو داود فى مسائله ص ٥٧ ، وابن هانيء فى مسائله ١/٨٩ س ٤٤٦ .

قال ابن قدامة : ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله ، قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن قدامة : فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام ، قال المرداوى : بلا نزاع بشرطه ، قال ابن قدامة : إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة ... قال المرداوى : هذا المذهب والصحيح من الروايات . المقنع ١ /٢٤٧ ، والإنصاف ٢/٣٨٢ – ٣٨٣ . ورواية أخرى المذهب بأن من أحرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه ، قال يستقبل ظهرا أربعاً . المغني ٢/٢٣٥ .

راجع أيضا مسائل الكوسج ٢٥/ أ (ظاهرية) والروايتين والوجهين ٣١/ أ والمغني ٢/٢٣٢ – ٢٣٥ ، والشرح الكبير ٢/١٧٩ .

(٢) هو سليمان بن مهران .

(٣) زاد فى المطبوع قبله : (بن) وهو خطأ فإنه ليس ابن المسيب سعيد . بل هو المسيب بن رافع الأسدى الكاهلى ،أبو العلاء الكوفى الأعمى ، ثقة ، مات سنة خمس ومائة . تقريب التهذيب ٢/٢٥٠ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٣ .

(٤) هو زيد بن وهب الجهنى ، أبو سليمان الكوفى مخضرم ، ثقة جليل ، لم يصب من قال : فى حديثه خلل ، مات بعد الثمانين . وقيل : سنة ست وتسعين . تقريب التهذيب ١/٢٢٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٢٧ .

(٥) أخرجه أحمد بإسناد آخر عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب وهو يقول : إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ورأى قوما يصلون فى=

قال : لو كانت من الصلاة لم يتكلم فيها [١] ، ولكن الصلاة تقصر لمكانها [٢] .

= الطريق فقال : صلوا فى المسجد . المسند ٣٢/١ . وأيضاً الطيالسى بسنده من طريق سيارين المعرور مثله . المسند ١٣ . وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن الأعمش عن مسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال : إذا اشتد عليه الحر ... ومن زحمه الناس فليسجد الرجل على ظهر أخيه . ٢١٤/٣ ح رقم ٥٤٦٩ . وهو منقطع ، لأن المسيب لم يلق عمر . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق أبى معاوية عن الأعمش بالإسناد الذى ساقه الإمام بلفظ : إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه ، وأخرجه عنه بإسناد آخر أيضاً . المصنف ٢٦٤/١ - ٢٦٥ فى الرجل يسجد على ظهر الرجل . والبيهقى فى السنن الكبرى بسنده من طريق الأعمش ١٨٣/٣ . وأخرجه ابن حزم فى المحلى بسنده من طريق عبد الله بن أحمد ثنا أبى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان الثورى عن الأعمش به - المحلى ١١٤/٤ - ١١٥ .

وليلاحظ أن (عمر) جعله فى المطبوع بين المعكوفين إشارة إلى أنه زيادة منه ، وليس كذلك . كما أنه علق بعد أربع كلمات من المسألة الآتية مشيرا إلى أن فى هذه المسألة والتى قبلها اضطراب اضطر بتعديل بعضه ، والحق أنه لم يعدل شيئا بل أسقط كلمة (عمر) فأضافها ظنا منه وجعل لفظ (قال) بعد (عمر) مع المسألة الآتية فاضطرب . والله أعلم .

(١) الكلام تارة يكون بين الإمام وبين من يكلمه ، وتارة يكون بين غيرهما فإن كان بين الإمام وغيره فالصحيح من المذهب إباحة ذلك ، إذا كان لمصلحة ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : يكره لهما مطلقا . وعنه : يباح لهما مطلقا ، وإن كان الكلام من غيرهما فقدم ابن قدامة التحريم مطلقا . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب وعنه : يحرم على من يسمع دون غيره اختاره جماعة . ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وقيل يكره . الإنصاف ٤١٧/٢ - ٤١٩ . وعلى هذا فالخطبة ليست من الصلاة إلا أنه لمكان سماع الخطبة لايجوز التكلم لمن يسمعها لأن الركعتين إنما حذفت من الصلاة لأجلها .

انظر أيضا : المسائل للكوسج ٢٥/ ب ظاهرية ، ومسائل ابن هانيء ٨٩/١ س ٤٤٩ والمغني ٢٣٧/٢ - ٢٣٩ ، والمقنع ٢٥٤/١ ، والشرح الكبير ٢١٥/٢ - ٢١٦ ، والمبدع ١٧٦/٢ ، والنكت والفوائد السنية ١٥٢/١ - ١٥٣ .

(٢) يشترط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب وهاتان الخطبتان بدل من ركعتين على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأكثر . الإنصاف ٣٨٦/٢ .

١١١ ٥٨٥ – / حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يرد السلام والإمام يخطب وهو لايسمع ؟ قال : يرد إذا لم يسمع الخطبة . فقلت له : أيشمت العاطس ؟ قال : كل ذلك إذا لم يسمع الخطبة . قلت له : إن سمع الخطبة ؟ قال : لا يرد (١) .

٥٨٦ – حدثنا قال : رأيت أبى يصلى ركعتين قبل الخطبة ، فإذا قرب الأذان والخطبة جلس ونكس رأسه (٢) لايتكلم (٣) .

---

(١) سبق أن قلنا : إنه لايجوز الكلام وقت الخطبه إلا للخطيب ، ومن يسأله ، أما الكلام بين المستمعين فليس بجائز ، وعلى هذا هل يجوز له رد السلام وتشميت العاطس ؟ فالإمام يرى أنه إذا كان لايسمع يرد ويشمت وإذا كان يسمع فلا ، نقل نحوه أيضا أبو داود فى مسائله ص ٥٨ ، وابن هانىء فى مسائله ٩١/١ س ٤٥٨ ، والكوسج فى مسائله ٢٥/ أ . وانظر أيضا : بدائع الفوائد ٢٧٨/٤ ، وأبو طالب عنه أيضا نحوه انظر : المغني ٢٤٠/٢ وراجع أيضا : الروايتين والوجهين ٣٠/ ب – ٣١/ أ .

قال المرداوى : يجوز رد السلام وتسميت العاطس نطقا ، مطلقا على الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : يجوز ذلك فى أصح الروايتين . وعنه : يجوز لمن لم يسمع وعنه يحرم مطلقا . الإنصاف ٤١٨/٢ .

وقال ابن قدامة : ويحتمل أن يكون هذا القول – أى التحريم – مختصا بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ، ويحتمل أن يكون عاما فى كل حاضر يسمع أو لم يسمع . المغنى ٢٤٠/٢ ، راجع أيضا السنن للترمذى ٣٨٨/٢ ، والمبدع ١٧٦/٢ .

(٢) فى المطبوع : رأيته ، وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٣) نقل رواية عبد الله هذه المرداوى فى كتابه الإنصاف ٤٠٦/٢ ، وابن مفلح فى المبدع ١٦٩/٢ وصلاة أحمد يوم الجمعة قبل الخطبة ، نقلها ابن هانىء فى مسائله مطولا ٨٨/١ ، ٨٩ س ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ وانظر أيضا : بدائع الفوائد ١٢٣/٤ ، وزاد المعاد ٢٤٨/١ ، وكشاف القناع ٣٥/٢ وهل للجمعة سنة قبلها ؟ قال المرداوى : لا سنة لها قبلها راتبة ، وهو صحيح وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه ، قال الشيخ تقى الدين . وهو مذهب الشافعى وأكثر أصحابه ، وعليه جماهير الأئمة ، وعنه لها ركعتان اختاره ابن عقيل . وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد ، واختاره القاضى . وعنه : أربع بسلام أو سلامين . الإنصاف ٤٠٦/٢ .

قال ابن تيمية: هذا الأذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه صار أذانا شرعيا=

وحركت الحصى يوما بيدى - وأحسب الإمام يخطب - فنهانى ، أشار بيده (١) فأمسكت (٢) .

٥٨٧ - حدثنا قال : قرأت على أبى : على من تجب الجمعة من أهل القرى ؟ .

قال : تجب على من يبلغه الصوت ، والصوت يبلغ فرسخا (٣) .

= وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الثانى جائزة ، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب ، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه . ومن ترك ذلك لم ينكر عليه . وهذا أعدل الأقوال وكلام أحمد يدل عليه ، وحينئذ قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة ، أو أنها واجبة . الفتاوى ١٩٣/٢٤ - ١٩٤ .

(١) أجاز الإمام الإشارة أثناء الخطبة إذا أراد تسكيت المتكلم ، وكذا العابث بالحصى ونحوه ،ونقل نحوه أبو داود فى مسائله ص ٥٨ ، قال ابن قدامة : نص عليه (أى الإشارة) أحمد فيضع أصبعه على فيه . المغني ٢٣٩/٢ ، قال ابن مفلح : ولمن يسمع تسكيت المتكلم بإشارة . نص عليه . المبدع ١٧٦/٢ . راجع أيضاً : الشرح الكبير ٢١٩/٢ ، وكشاف القناع ٤٠/٢ .

(٢) قال ابن قدامة : ويكره العبث والإمام يخطب يقول النبى ﷺ : « ومن مس الحصى فقد لغا » رواه مسلم . المغني ٢٤١/٢ ولقد قال بالكراهة جميع الأصحاب - انظر : الشرح الكبير ٢٢١/٢ ، الإنصاف ٤١٩/٢ ، المبدع ١٧٧/٢ ،شرح منتهى الإرادات ٣٠٤/١ ، الروض المربع ٣٠٤/١ ، كشاف القناع ٤٢/٢ .

(٣) فى الأصل والمصرية : فرسخ ، والصواب ماأثبته ، وكذا فى المطبوع . ولقد سبق الكلام فى وجوب الصلاة لمن يبلغه صوت المؤذن . وأن إمكان بلوغ الصوت يحد بفرسخ إذا كانت الأسباب متوفرة . فراجع س ٥٦٧ .

وهذا مقيد بغير أهل المصر فإنهم تلزمهم الجمعة بعدوا أو قربوا سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، أما أهل القرى فالمراد بالقرية - ومن تجب عليه الجمعة من أهلها - كمابينه ابن قدامة بقوله : أما القرية : فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لَبِن أو قصب أو شجر ، ونحوه ، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم ، لأن ذلك لاينصب للاستيطان . المغني ٢٤٢/٢ .

وقد ذكر إقامة الصلاة فى القرى ، الكوسج فى مسائله ١٩٢/٢ (المصرية) وأبو داود فى مسائله ص ٥٧. وانظر أيضا : الأحكام السلطانية للقاضى ٨٤، وفتح البارى=

٥٨٨ – حدثنا قال : قرأت على أبى قلت : كم أقل مايجزىء الإمام يوم الجمعة أن يصلى معه ؟ قال (١) : فيكون جمعة ؟ قال : أربعون رجلا (٢) وقلت : وإن كانوا أقل ؟ قال ما سمعت (٣) .

=٢/٣٨٥ . ومن شرائط الجمعة كما ذكر ابن قدامة : أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا يجوز إقامتها فى غير ذلك ، قال المرداوى : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقال ابن قدامة : ويجوز إقامتها فى الأبنية المتفرقة إذا اشتملها اسم واحد ، وفيما قارب البنيان من الصحراء . قال المرداوى : وهو المذهب مطلقا ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . المقنع ١/٢٤٥ ، والإنصاف ٢/٣٦٨ ، ٣٧٨ . راجع أيضا : المحرر ١/١٤٤ ، والمغنى ٢/٢٦٨ ، والشرح الكبير ٢/١٤٩ ، والاختيارات الفقهية ص ٧٩ ، والمبدع ٢/١٥١ .

(١) لفظ (قال) حذفه فى المطبوع مع أن بقاءه لايضر ، والمراد : قال عبد الله .

(٢) ذكر هذه الرواية القاضى إلى قوله : (أربعون رجلا) واستدل بها على أن يكون الإمام زائدا على العدد المطلوب . الأحكام السلطانية ٨٥ .

ولكنها رواية مرجوحة ، وليس المذهب عليها ، قال المرداوى : حيث اشترطنا عددا من هذه الأعداد (أى حضور أربعين وهو المذهب بلا ريب أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة ونحوها) فيعد الإمام منهم على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وقال فى مجمع البحرين والزركشى : هذا أصح الروايتين . وعنه : يشترط أن يكون زائدا عن العدد ، وهو من المفردات .. وحضور أربعين من أهل القرية شرط لصحة الصلاة . وهو المذهب بلا ريب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونصروه – كما قال المرداوى وذكر روايات أخرى فى الأعداد أشرنا إليها . الإنصاف ٢/٣٧٨ – ٣٧٩ ، راجع أيضا : الروايتين والوجهين ٣٠/ ب والمبدع ٢/١٥٣ .

(٣) تقدم بأن المذهب بلا ريب : حضور أربعين رجلا ، وعنه : تنعقد بثلاثة اختارها الشيخ تقى الدين ، وعنه : تنعقد فى القرى بثلاثة ، وبأربعين فى أهل الأمصار . نقلها ابن عقيل . قال فى الحاويين : وهو الأصح عندى . وعنه : تنعقد بحضور سبعة . وعنه : تنعقد بخمسة . وعنه : تنعقد بأربعة . وعنه : لاتنعقد إلا بحضور خمسين . الإنصاف ٢/٣٧٨ .

وذكر ابن قدامة من قال من الفقهاء بالأربعة والثلاثة أو أكثر . انظر : المغنى ٢/٢٤٣ – ٢٤٤ . أما قوله : ماسمعت ، أى حديثا صحيحا ثابتا لأن ماورد فى الحديث هو أن أسعد بن زرارة جمع بهم وكانوا أربعين رجلا . وقد سبق تخريجه .وأنه حديث حسن . راجع أيضاً : اختلاف العلماء لابن المنذر ١٣٠/ ب ، الكافى ١/٢١٧ ، والشرح الكبير ٢/١٧٦ ، فتح البارى ٢/٤٢٣ ، المبدع ٢/١٥٢ .
=

٥٨٩ – قال : إذا صلى بهم وهو جنب ؟ قال : يعيد ولا يعيدون (١) .

٥٩٠ – قلت : إمام صلى الجمعة فلما تشهد . قبل أن يسلم (٢) دخل وقت العصر قال : تجزئه صلاته (٣) .

= قلت : والذى يظهر لى من هذه الروايات والأقوال أن الجمعة تنعقد بما تنعقد به صلاة الجماعة ، لكن بثلاثة فأكثر ، لأنها صلاة جماعة ولأنه لم يثبت فيما أعلم حديث صحيح صريح يحد العدد الذى تنعقد به الجمعة ، أما حديث ابن زرارة فهو واقعة عين ، لانص فيه على التحديد . والله أعلم .

ذكر فى المطبوع على قوله : ما سمعت : إنه تقدم فى المسألة رقم ٣٣٨ (والصحيح ٤٣٨ حسب ترقيمه) فذكر ماتقدم فيها ، ثم أثبت أن هذا متأخر وقوله ماسمعت ماتقدم ، وناف أيضا ، والمثبت مقدم على النافى – قلت : كل هذه التعليلات لامحل لها إذ معنى قوله فى حديث ابن مسعود أى صلى لهم صلاة الظهر جماعة ، لا أنه أقام صلاة جمعة ، وأتى بخطبة ونحوها وإذا فلا منافاة .

(١) تقدم الكلام عليه فى س ٥١٤ وراجع أيضا : الإنصاف ٣٧٩/٢ .

(٢) (قبل أن يسلم) ساقط من المصرية .

(٣) قال الخرقى : ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة ، أتوا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة . مختصر الخرقى ص ٣٥ قال ابن قدامة : وظاهر كلام الخرقى : أنه لايدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة فى وقتها ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة . وقال القاضى : متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمها جمعة ونحو هذا . قال أبو الخطاب لأنه إحرام بها فى وقتها أشبه ما لو أتمها فيه . والمنصوص عن أحمد : أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه أجزأته ، وظاهر هذا : أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهرا . المغنى ٢٣٦/٢ وعلى ما فسره ابن قدامة وحمله على ظاهر معناه فقد يخالف المذهب هذه الرواية . فقد قال فى المقنع : وإن خرج – أى الوقت – وقد صلوا ركعة أتموها جمعة ٢٤٥/١ قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه . الأصحاب وعنه : يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام . الإنصاف ٣٧٦/٢ والرواية الثانية : إن كانت مبنية على مانقله عبد الله . وقال بظاهره ابن قدامة : أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت صلاته ففيه احتمال ، إذ صحة الصلاة عند دخول وقت العصر قبل السلام ليست بمستلزمة لبطلانها إذا دخل وقتها فى الركعة الثانية فى التشهد أو قبله . والله أعلم .

٥٩١ - حدثنا قال : قرأت على أبى : مسافر صلى الظهر ثم دخل العصر ولم يصل مع الإمام الجمعة ؟ قال : صلاته هى الأولى إذا كان لا يريد المقام وإن جمع فلا بأس (١) .

وإن صلى فى بيته الظهر بعد الزوال ثم خرج فإذا الإمام لم يصل / الجمعة ، قال : يصلى مع الإمام ولا يعتد بتلك (٢) . ١١٢

٥٩٢ - حدثنا قال : قرأت على أبى : مسافر صلى بمقيمين الجمعة ؟ قال : دعها : قال : وليس على المسافر جمعة (٣) .

---

(١) تقدم فى س ٥٧٤ بأن الأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصلى الظهر قبل صلاة الإمام ، ولو صلى قبل صلاة الإمام فصلاته صحيحة . وهو المذهب . وهذه الرواية تفيد أيضاً جواز تقدم صلاة المسافر على صلاة الجمعة ، **وأنه** إن صلى بعدها مع الإمام تعد صلاته معه نافلة . وعليه يقول المرداوى : فعلى المذهب لوحضر الجمعة فصلاها كانت نفلا فى حقه على الصحيح ، وقيل : فرضا ، وقال فى الرعاية : قلت : فتكون الظهر إذا نفلا . الإنصاف ٣٧٣/٢ راجع أيضاً : المبدع ١٤٥/٢ .

(٢) قال ابن عقيل : من لزمته الجمعة بحضوره لم تصح صلاته ، قبل صلاة الإمام وقال ابن قدامة : ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به . الإنصاف ٣٧٣/٢ ، المقنع ٢٤٢/١ وعلى هذا تصير الجمعة واجبة عليه فلا يعتد بالسابقة . راجع أيضا : المغني ٢٥٤/٢ ، الكافى ٢١٤/١ ، الشرح الكبير ١٥٦/٢ ، المبدع ١٤٤/٢ ، كشاف القناع ١٩/٢ - ٢٠ ، الروض المربع ٢٨٥/١ .

(٣) نقل عنه الكوسج : من سافر يوم الجمعة : قال ما يعجبنى - المسائل ٢٥/أ . قال ابن قدامة بعد ذكر من لا تجب عليه الجمعة : ولم يجز أن يؤم فيها . المقنع ٢٤٢/١ قال ابن مفلح : لئلا يصير التابع متبوعا ، وهو فى المرأة اتفاق وكذا فى مسافر له القصر ، وقيل : تلزمه تبعا للمقيمين . قاله الشيخ تقى الدين . وحكاه بعضهم رواية : تلزمه بحضورها فى وقتها مالم يتضرر (وفيه : مالم ينضر - وهو خطأ ، والصواب مأأثبته) بالانتظار ، وتنعقد به ويؤم فيها كمن سقطت عنه تخفيفا لعذر مرض وخوف ونحوها ، لزوال ضرره . فهو كمسافر يقدم . المبدع ١٤٣/٢ وقال ابن قدامة فى المغني : ولاتنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء (أى من لا تجب عليه الجمعة) ولا يصح أن يكون إماما فيها . المغني ٣٦٩/٢ راجع أيضاً : تجريد المسائل اللطاف ٤٧/ ب ، والإنصاف ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ .

٥٩٣ - حدثنا قال : قرأت على أبى سئل عن وقت صلاة الجمعة ؟ قال : إن صلى قبل الزوال فلا بأس (١) .

حديث عمرو بن مرة (٢) عن عبد الله بن سلِمة (٣)

---

(١) يرى الإمام أحمد جواز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس كما قال هنا ، واستدل بأحاديث تأتى فيما بعد ، ونقل عنه جواز صلاة الجمعة قبل الزوال أيضاً الكوسج ، كما ذكره ابن المنذر من روايته . انظر : اختلاف العلماء لابن المنذر ٦٨/أ ، وأشار إلى رواية عبد الله هذه ابن قدامة فى الكافى ، واستدل بها على أن أول وقتها : أنها تجوز فى وقت العيد - الكافى ٢١٥/١ . وقد ذكر عن مذهب أحمد جواز فعلها قبل الزوال ، الترمذى فى سننه ٣٦٨/٢ ، وابن ناصر فى تجريد المسائل اللطاف ٤٢/ أ ، وابن المنذر فى اختلاف العلماء ٦٨/ أ . قال ابن قدامة عن وقتها : أوله أول وقت صلاة العيد ، وآخره آخر وقت الظهر . المقنع ٢٤٤/١ قال المرداوى : عن أول وقتها بعد قول ابن قدامة : هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه . وقال الخرقى : يجوز فعلها فى السادسة ، وهو رواية عن أحمد ، وفيه أقوال أخرى مرجوحة ، وعنه : أول وقتها بعد الزوال اختارها الآجرى وهو الأفضل . والصحيح من المذهب : أنها تلزم بعد الزوال ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٣٧٥/٢ - ٣٧٦ .

وقال ابن قدامة : المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال ، لأن النبى ﷺ كان يفعله ولأن فى ذلك خروجا من الخلاف.فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة . وإنما الخلاف فيما قبله . المغني ٢١٨/٢ - ٢١٩ وراجع أيضاً : السنن للترمذى ٣٧٨/٢ ، واختلاف العلماء لابن المنذر ٦٧/ أ - ٦٨/ ب ، وفتح البارى ٣٨٧/٢ .

(٢) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملى - بفتح الجيم والميم - المرادى ، أبو عبد الله الكوفى ، الأعمى ، ثقة ، عابد ، كان لايدلس ، ورمى بالإرجاء ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . وقيل : قبلها - تقريب التهذيب ٧٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١٠٢/٨ - ١٠٣ .

(٣) هو عبد الله بن سَلِمة - بكسر اللام - المرادى بضم الميم وفتح الراء وبعد الألف دال مهملة نسبة إلى مراد بطن من مذحج ، ومراد اسمه يحابر بن مالك وهو مذحج - الكوفى ، صدوق تغير حفظه ، من الطبقة الثانية - اللباب لابن الأثير ١٨٨/٣ ، تقريب التهذيب ٤٢٠/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤١/٥ - ٢٤٢ .

أن عبد الله [١] صلى بهم ضحى [٢] .

وحديث سهل بن سعد [٣] كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة [٤] كأنه يدل على أنه قبل الزوال [٥] .

٥٩٤ – حدثنا قال : سئل أبى وأنا اسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس ؟ .

فقال : حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى [٦] ، وإنه لم تزل الشمس ، وحديث أبى حازم [٧] عن سهل بن سعد : كنا

---

(١) هو ابن مسعود رضى الله عنه ، الصحابى المشهور ، تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلِمة قال : صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت – عليكم الحر . المصنف ١٠٧/٢ وأورد ابن حزم عن وكيع عن شعبة بالإسناد المذكور نحوه . المحلى ٦٣/٥ .

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى ، أبوالعباس . ويقال : أبو يحيى ، له ولأبيه صحبة ، ومن مشاهير الصحابة ، قال : كان اسمه حزنا فغيره النبى ﷺ حكاه ابن حبان . مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل : بعدها ، وقد جاوز المائة . الإصابة ٨٨/٢ .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده قال : ثنا بشر بن المفضل ، ثنا أبو حازم عنه قال : كنا نقيل ونتغدّى بعد الجمعة مع رسول الله ﷺ ٣٣٦/٥ وهو من ثلاثياته . والبخارى فى كتاب الجمعة : باب قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة ....) بلفظ : ماكنا نقيل ولا نتغدىّ إلا بعد الجمعة . الصحيح مع الفتح ٤٢٧/٢ ح ٩٣٩ ، وأخرجه أيضا فى عدة مواضع . فانظره برقم ح ٢٣٤٩ ، ٥٤٠٣ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٧٩ ، ومسلم فى كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس . الصحيح ٥٨٨/٢ ح رقم ٨٥٩ .

(٥) عارضه ابن حزم وقال : ليس فيه بيان أنه كان قبل الزوال . المحلى ٦٦/٥ .

(٦) تقدم تخريجه آنفا .

(٧) هو سلِمة بن دينار أبو حازم الأعرج ، الأفزر ، التمار ، القاص ،الواعظ ، الزاهد ، عالم المدينة مولى الأسود بن سفيان ثقة ، عابد ، مات سنة أربعين ومائة فى خلافة أبى جعفر المنصور . تذكرة الحفاظ ١٣٣/١ – ١٣٤ ، وتهذيب التهذيب ١٤٣/٤ – ١٤٤ ، وتقريب التهذيب ٣١٦/١ .

نقيل ونتغدى بعد الجمعة (١) فهذا يدل على أنه قبل الزوال ، ورأيته كأنه لم يدفع هذه الأحاديث أنها قبل الزوال وكان رأيُه أنه إذا زالت الشمس فلا شك فى الصلاة (٢) ولم نره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال .

٥٩٥ - قلت لأبى : الجمعة واجبة على المسلمين ؟ قال : ليس فيها شك (٣) .

٥٩٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يسمع القراءة يوم الجمعة فى الصلاة ؟ .

قال : ينصت . قلت : فإن لم يسمع ؟ قال : يقرأ / قلت : ١١٣: فإن سمع بعض القراءة ولم يسمع بعضا ؟ قال : ينصت حتى يسمع (٤) .

(١) تقدم تخريجه آنفا .

(٢) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الجمعة تجزى إذا صليت بعد زوال الشمس . واختلفوا فيمن صلى قبل الزوال . اختلاف العلماء ٦٧/ أ .

(٣) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لاعذر لهم . الإجماع ص ٤١ وقال ابن قدامة : هى واجبة بالإجماع . الكافى ٢١٣/١ والأصل فى فرض الجمعة : الكتاب والسنة والإجماع . المغني ٢١٨/٢ .

(٤) نقل أبو داود وابن هانيء أيضاً : أنه إذا لم يسمع قراءة الإمام يقرأ انظر مسائل الأثر ، انظر المغني لابن قدامة ٤٠٧/١ قال ابن قدامة : فإن سمع همهمته ولم يفهم ؟ فقال فى رواية الجماعة : لايقرأ ونقل عنه إنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف - المغني ٤٠٧/١ .

وقال المرداوى : يستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعده ، وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل : لايقرأ ، وحكاه الزركشى وغيره رواية ، فعلى المذهب : لو سمع همهمة الإمام ولم يفهم ما يقول ، لم يقرأ على الصحيح من المذهب ، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وعنه : يقرأ . نقلها عبد الله ، واختارها الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهى أظهر ، قلت : وهو الصواب . الإنصاف ٢٣١/٢ .

٥٩٧ – سألت أبى : كم يجمع من الناس ؟ قال : إذا كانوا أربعين رجلا جمعوا ، وذلك أن أول جمعة جمعت فى الإسلام كانوا أربعين [١] .

٥٩٨ – قلت لأبى : حديث حصين [٢] عن سالم (بن) [٣] أبى الجعد [٤] وأبى سفيان [٥] عن جابر [٦] (قال) [٧] كان

---

(١) من قوله : أول جمعة إلى قوله : أربعين .. سقط من المصرية . قال القاضى : واختلفت – أى الرواية – فى العدد الذى تنعقد به الجمعة ، فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث : أربعون ، لما روى أن أول جمعة جمعت فى الإسلام كان العدد أربعين .. ونقل محمد ابن الحكم: إذا كان القوم فى موضع واحد خمسين جمعوا الجمعة . الروايتين والوجهين ٣٠/ ب . وقد تقدم بعض الكلام على المسألة فى س ٥٨٨ واشتراط هذا العدد ، نقله الجماعة ، ذكرهم القاضى أيضا فى الأحكام السلطانية ، وهو المشهور فى المذهب قال ابن قدامة : بلا ريب ، كما قال المرداوى : وفيه روايات أخرى مرجوحة . انظر : الأحكام السلطانية ص ٨٥ – ٨٦ ، المغنى ٢/٢٤٣ ، الإنصاف ٢/٣٧٨ .

(٢) هو حصين بن عبد الرحمن السلمى ، أبو الهذيل الكوفى ، ثقة ، تغير حفظه فى الآخر ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وله ثلاث وتسعون . تقريب التهذيب ١/١٨٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٣٨١ – ٣٨٣ .

(٣) (بن) ساقط من الأصل والمصرية ، وكذا من المطبوع ، والصواب إثباته كما فى مراجع ترجمته والكتب التى خرجت الحديث من طريقه . وسقطت العبارة من أولها إلى (بن) فى المصرية .

(٤) هو سالم بن أبى الجعد رافع الغطفانى الأشجعى مولاهم الكوفى ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين . وقيل : مائة أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة . تقريب التهذيب ١/٢٧٩ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٣٢ – ٤٣٣ .

(٥) هو طلحة بن نافع .

(٦) هو جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

(٧) سقط (قال) من الأصل والمصرية ، وكذا من المطبوع ، والصواب إثباته كما يقتضيه السياق .

النبى ﷺ يخطب فقدمت (١) عير (٢) فتركوه على المنبر إلا اثنى عشر رجلا (٣) .

أليس فى هذا دليل على أن النبى عليه السلام جمع باثنى عشر رجلا ؟ فقال أبى : أليس قد أنزل الله هذه الآية ﴿ وَإِذَا (٤) رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾(٥) وقال أبى : أعجب إلىّ أن يكونوا أربعين (٦) .

---

(١) فى المطبوع فتقدمت وهو خلاف الأصل ، واللفظ المروى فى الحديث .

(٢) العير : الإبل بأحمالها ، وقيل : هى قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كأنها جمع عَيْر (بمعنى الحمار الوحشى) وكانت قياسها أن تكون فُعْلا – بالضم – كسُقْف فى سقف ، إلا أنه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عِيْن . النهاية ٣٢٩/٣ .

(٣) أخرجه أحمد قال : ثنا ابن إدريس عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال : « قدمت عير مرة المدينة ... » الحديث مع بيان نزول الآية ، وأيضاً من طريق معاوية بن عمرو : ثنا زائدة عن حصين ثم ساق سنده المذكور بمعناه : المسند ٣١٣/٣ ، ٣٧٠ وما عثر عليه فى المسند من طريق سفيان عن جابر – والبخارى فى كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة نحوه بسنده من طريق حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر . الصحيح مع الفتح ٤٢٢/٢ ح رقم ٩٣٦ ، وانظر أيضاً فى ٢٩٧/٤ ح رقم ٢٠٥٨ ، و ٣٠٠/٤ ح رقم ٢٠٦٤ وبسنده من طريق سالم بن أبى الجعد وأبى سفيان عن جابر فى كتاب التفسير باب : وإذا رَأَوا تِجَارَةً .... الصحيح مع الفتح ٦٤٣/٨ ح رقم ٤٨٩٩ . ومسلم بسنده من طريق حفص عن سالم بن أبى الجعد عن جابر ، وأيضاً من طريق حصين عن أبى سفيان وسالم بن أبى الجعد عن جابر . الصحيح ٥٩٠/٢ ح رقم٨٦٣ .

(٤) فى المطبوع (فإذا) وهو خطأ فاحش ، والصواب ما هو مثبت بالأصل ، وكذا فى المصحف .

(٥) سورة الجمعة الآية : ١١ .

(٦) تقدم بأن المذهب : حضور أربعين رجلا لصحة إقامة الجمعة ويرى الإمام أحمد استدامة هذا العدد أثناء الخطبة والصلاة . قال ابن قدامة : قال أبو بكر : لا أعلم خلافاً عن أحمد : إن لم يتم العدد فى الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة . وأيضاً قال ابن قدامة : فإن نقص العدد قبل كمالها فظاهر كلام أحمد : أنه لايتمها جمعة . المغني ٢٤٧/٢ وقال المرداوى: إن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً، هذا المذهب. نص عليه. وقال=

٥٩٩ – قلت : إن بعض الناس يقول : إذا كان الإمام يصلى الجمعة فذهبوا وبقى وحده فإنه يصلى الجمعة ولو لم يبق معه إلا رجل واحد ؟ .

فقال : سبحان الله ما أعجب هذا يجمع برجل واحد يصلى ركعتين ثم قال : أعجب إلىّ أن لا يجمع حتى يكونوا أربعين [١] .

= الشارح : المشهور فى المذهب : أنه يشترط كمال العدد فى جميع الصلاة . الإنصاف ٣٧٩/٢ . قال العينى فى شرحه على الحديث المذكور وظاهر كلام أحمد : استدامة الأربعين . انظر : عمدة القارىء ٢٤٨/٦ .

(١) ذكر ابن قدامة : أن أبا ثور حكى عن الثورى إن بقى معه واحد أتمها جمعة . المغني ٢٤٧/٢ . وانظر أيضا : الشرح الكبير ١٧٧/٢ وحكى العينى فى المسألة « أى إذا عرض عارض فنفر الناس ولم يبق إلا الإمام وهو فى الصلاة ماذا يصلى ؟ الجمعة أو الظهر » حكى فيه خمسة أقوال ، ومنه قول : إن بقى معه واحد أتمها جمعة ، كما نقل ماحكاه ابن بطال أن أبا ثور قال وإذا بقى واحد يصليها جمعة . عمدة القارى ٢٤٨/٦ .

باب صلاة العيدين

٦٠٠ – قال : قرأت على أبى : هل على أهل القرى تشريق (١) ؟ قال : كل من صلى فى جماعة يعجبنى أن يكبّروا (٢) .

٦٠١ – إذا كان الإمام يخطب وعطس رجل يشمت ويرد عليه ؟ قال : إذا كان لا يسمع الخطيب ، سبح وقرأ / (٣) قلت : فيأكل أو يشرب ؟ قال : لا . ١١٤

---

(١) المراد بالتشريق هنا : التكبير فى دبر الصلاة فى أيام التشريق كما يدل عليه جواب الإمام أحمد رحمه الله .

وحكى الحافظ ابن حجر عن أبى عبيد أنه قال : كان أبو حنيفة يذهب إلى التكبير فى دبر الصلاة يقول : لاتكبير إلا على أهل الأمصار لقول على رضى الله عنه : لا جمعة ولاتشريق إلا فى مصر جامع . قال : وهذا لم نجد أحداً يعرفه ، ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما . الفتح ٢/٤٥٧ .

(٢) جواب الإمام أحمد يدل على أنه لا يفرق بين أهل القرى والأمصار بل يقول : إنه يكبر عقيب كل فريضة فى جماعة كما يفهم مما نقل الحافظ بن حجر عن أبى عبيد أنه لايفرق بين أهل القرى والأمصار ، لأن التفريق خصه بالإمام أبى حنيفة حيث قال : وهذا لم نجد أحداً يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولاغيرهما . والأصحاب قالوا : وفى الأضحى يكبر عقيب كل فريضة فى جماعة . وعنه : أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، ولم يفرقوا بين أهل القرى والأمصار . انظر : المقنع ١/٢٦٠ – ٢٦١ ، المغني ٢/٢٩٣ ، الإنصاف ٢/٤٣٦ .

(٣) هذه الرواية تفيد وجوب الإنصات للخطيب . وقد ذكر ابن عقيل الروايتين فى المسألة الأولى : يجب الإنصات لخطبة العيدين كخطبة الجمعة . والثانية : لا يجب . الشرح الكبير ٢/٢٤٦ . والمذهب : أن الاستماع لها أفضل وليس بواجب . قال ابن قدامة : والخطبتان سنة لايجب حضورهما ولا استماعهما ،لماروى عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة ، قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب . رواه النسائى وابن ماجه . والاستماع لهاأفضل المغني ٢/٢٨٧ ، والكافى أيضاً ١/٢٣٤ – ٢٣٥ ، كشاف القناع ١/٢١٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٠٩ .

أما شرب الماء أثناء الخطبة، فقال ابن قدامة فى خطبة الجمعة: ويكره أن يشرب=

٦٠٢ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا وكيع [١] ثنا عبدالله [٢] بن عبدالرحمن سمعه من عمرو [٣] بن شعيب عن أبيه [٤] عن جده [٥] أن رسول الله ﷺ كبر اثنتى [٦] عشرة (تكبيرة) [٧] سبعاً فى الأولى وخمساً فى الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها [٨] ،

= والإمام يخطب إن كان ممن يسمع ، لأنه فعل يشتغل به ، فأشبه مس الحصى ، فأما إن كان لايسمع فلا يكره ، نص عليه ، لأنه لا يستمع فلا يشتغل به . المغني ٣/٢٤١ ، وفى الإنصاف : يكره العبث حالة الخطبة ، وكذا شرب الماء إن سمعها ، وقال المجد : يكره مالم يشتد عطشه ،وجزم أبو المعالى بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى . ٢/٤١٩ . وبناء على هذا يمكن أن نقول : إنه لابأس بشرب الماء إذا لم يسمع خطبة الإمام فى العيدين ، لأنه إذا كان جائزاً فى خطبة الجمعة التى يجب لها الإنصات فمن الأولى أن يجوز فى خطبة العيدين التى لا يجب الاستماع لها ، كما تقدم .

(١) فى الأصل والمصرية والمطبوع (وكيع بن عبد الرحمن) والتصويب من مسند أحمد ٢/١٨٠ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/١٧٢ ، وتهذيب التهذيب ٥/٢٩٩ .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفى أبو يعلى الثقفى ، صدوق ، يخطىء ، ويهم ، من السابعة . تقريب التهذيب ١/٤٢٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٩٨ .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثمان عشرة ومائة . تقريب التهذيب ٢/٧٢ ، وتهذيب التهذيب ٨/٤٨ .

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثامنة . تقريب التهذيب ١/٣٥٣ ، وتهذيب التهذيب ٤/٣٥٦ – ٣٥٧ .

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد – بالتصغير – السهمى أبو محمد وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات فى ذى الحجة ليالى الحَرَّة على الأصح بالطائف على الراجح . الإصابة ٢/٣٥١ .

(٦) فى الأصل والمصرية والمطبوع (ثلاث عشرة) والتصويب من المسند ٢/١٨٠ ، والمذهب : أنه يكبر فى الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التى يقوم بها من السجود . انظر : المغني ٢/٢٨٨ .

(٧) ليست فى الأصل والمصرية والمطبوع . والزيادة من المسند ٢/١٨٠ .

(٨) أخرجه أحمد بهذا السند فى المسند ٢/١٨٠ بلفظ : أن رسول الله ﷺ كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعاً فى الأولى وخمساً فى الآخرة ، ولم يصل قبلها ولابعدها . =

قال أبي : وبهذا آخذ ولا أصلى قبلها ولا بعدها [١] .

٦٠٣ – حدثنا قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى [٢] بن سعيد عن عبيد الله [٣] قال : أخبرني نافع ، قال : صليت مع أبي هريرة الفطر ، فكبر ثنتى عشرة سبعاً فى الأولى وخمساً فى الآخرة قبل القراءة

= وابن أبى شيبة : إلى قوله : وخمساً فى الآخرة . المصنف ١٧٢/٢ . وأخرجه أبو داود من طريق معتمر عن عبد الله الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . السنن كتاب الصلاة : باب التكبير فى العيدين ٦٨١/١ ح رقم ١١٥١ ، وابن ماجه من طريق ابن المبارك عن عبد الله الطائفى ، نحوه ، السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ماجاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ٤٠٧/١ ح رقم ١٢٧٨ ، وقال الحافظ ابن حجر : وصححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى . التلخيص ٩٠/٢ . وقال الألبانى : ولعل ذلك من أجل شواهده . الإرواء ١٠٩/٣ .

(١) نقل روايات فى هذه المسألة الكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق ١٩/ ب ، وابن هانيء فى المسائل ٩٥/١ مسألة رقم ٤٧٩ ، وأبو داود فى المسائل ص ٦٠ .

وقال المرداوى : الصحيح من المذهب : كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى موضعها ، وقيل : يصلى تحية المسجد ، وقيل : تجوز التحية قبل صلاة العيد لابعدها ، أما فى غير موضعها فيجوز من غير كراهة . هذا هو المذهب ، وعليه الجمهور .انظر : الإنصاف ٤٣١/٢ – ٤٣٢ .

وقال ابن قدامة : قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : روى ابن عباس أن النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، ورأيته يصلى بعدها ركعات فى البيت ، وربما صلاها فى الطريق ، يدخل بعض المساجد . المغني ٢٨٨/٢ – ٢٨٩ . هذا ، ويلاحظ أن هذه الرواية لعبد الله لم أجدها فى مسائله ،فلعله ذكرها فى كتاب آخر . الشرح الكبير ٢٤٧/٢ ، والنكت والفوائد السنية ١٦٣/١ . والكافى ٢٣٩/١ .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان البصرى .

(٣) فى الأصل (عبد الله) وكذا فى المصرية والمطبوع أيضاً ، والصواب ما أثبته كما فى المصنف لابن أبى شيبة ١٧٣/٢ . وهو ابن عمر بن حفص العدوى العمرى المدنى .

فى كلتا [١] الركعتين [٢] قال أبى : وبهذا آخذ بحديث [٣] أبى هريرة .

---

(١) فى الأصل والنسخة المصرية (كلتى) والصواب ما أثبته لمطابقته للقواعد العربية .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى كتاب العيدين : باب ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاةالعيدين ، عن نافع أنه قال : نحوه . الموطأ ١/١٨٠ ، وانظر : المدونة أيضاً ١/١٥٥ ، والشافعى عن مالك – الأم ١/٢٣٦ ، وأشار إليه الترمذى حيث قال : وهكذا (أى نحو حديث كثير بن عبد الله) روى عن أبى هريرة : أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة . السنن ٢/٤١٧ .

وقال ابن حزم : روينا من طريق مالك وأيوب السختيانى ، كلاهما عن نافع : شهدت العيد ... الخ . وهذا سند كالشمس . المحلى ٥/١٢٣ . وأخرجه عبد الرزاق عن مالك عن نافع بلفظ : شهدت العيد مع أبى هريرة يكبر فى الأولى سبعاً وفى الآخرة خمساً قبل القراءة . المصنف ٣/٢٩٢ ح رقم ٥٦٨٠ ، وأيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع مثله وعن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مثله . المصنف ٣/٢٩٢ – ٢٩٣ ح رقم ٥٦٨١ – ٥٦٨٢ . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن أبى هريرة قال : كان يكبر ... الخ . المصنف ٢/١٧٣ .

(٣) روى عن أبى هريرة أيضاً حديث مرفوع بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : التكبير فى العيدين سبعاً قبل القراءة وخمساً بعد القراءة . مسند أحمد ٢/٣٥٧ – ٣٥٨ ، لكن فى سنده : ابن لهيعة ، وفيه كلام معروف .

والإمام أحمد يعنى بقوله : آخذ بحديث أبى هريرة ، عمله الذى نقل عنه نافع ، فإنه صرح فى مسائل أبى داود : أنه يكبر فى الأولى سبع تكبيرات إذا افتتح مع تكبيرة الافتتاح ، وفى الثانية يكبر خمس تكبيرات ثم يقرأ . مسائل أبى داود ص ٥٩ ، ٦٠ .

وقال ابن قدامة : قال أبو عبد الله : يكبر فى الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع ، لأن بينهما قراءة ، ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات ، ولايعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ فى الثانية ، ثم يكبر ويركع . المغني ٢/٢٨٢ ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه : يكبر سبعاً سوى تكبيرة الإحرام . وعنه : يكبر خمساً وفى الثانية أربعاً . وأيضاً نص الإمام أحمد على جواز كل ، وقال : اختلف أصحاب النبى ﷺ فى التكبير ، وكل جائز . انظر : الإنصاف ٢ /٤٢٧ ، المبدع ٢/١٨٤ ، وأيضاً راجع للمسألة : مختصر الخرقى ص ٣٦ ، ٣٧ ، الكافى ٢/٢٨٢ – ٢٨٣ ، الشرح الكبير ٢/٢٣٨ ، كشاف القناع ٢/٤٦ ، وانظر روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل ابن هانىء ١/٩٢ –٩٣ مسألة رقم ٤٦٤ ، ومسائل الكوسج ١٩/ ب .

٦٠٤ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : روى عن ابن عباس [١] وابن عمر [٢] وسلمة [٣] بن الأكوع وبريدة [٤] الأسلمي ، لم يصلوا قبلها ولا بعدها . قال أبي : ليس قبل العيد ولا بعده صلاة قط [٥] .

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن مولى لابن عباس عن ابن عباس قال : لايصلى قبلها ولابعدها : المصنف ٢٧٦/٣ ح رقم ٥٦٢٤ . قال البخاري في كتاب العيدين - باب الصلاة قبل العيد وبعدها : قال أبو المعلى : سمعت سعيدا عن ابن عباس ، كره الصلاة قبل العيد . الصحيح مع الفتح ٤٧٦/٢ . قال الحافظ : لم أقف على أثره هذا موصولا . الفتح ٤٧٧/٢ .

(٢) أثر ابن عمر أخرجه الإمام أحمد عن وكيع عن أبان بن عبد الله عن أبي بكر بن حفص عنه بلفظ : أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولابعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله . المسند ٥٧/٢ . والترمذي في أبواب الصلاة - باب ماجاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها نحوه ، من طريق وكيع . السنن ٤١٨/٢ - ٤١٩ ح رقم ٥٣٨ .

وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٧/٢ وأيضاً عن ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر ... الخ ١٧٨/٢ . وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٢/٣ ح رقم ٥٦٠٤ . « جاء ابن عمر فلم يصل ، وأيضاً كان لايصلى قبل العيدين و لابعدهما شيئاً » ٢٧٤/٣ ح رقم ٥٦١١ . والحاكم في المستدرك ٢٩٥/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح . انظر : المدونة الكبرى ١٥٦/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٠٢/٣ .

(٣) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس ،شهد بيعة الرضوان ، مات سنة أربع وسبعين ،روى له الجماعة . الإصابة ٦٦/٢ ، ذكره ابن قدامة في عداد من لايرى النفل قبل العيد ولابعده . المغني ٢٨٧/٢ ، قلت : ولم أقف على أثره الذى أشار إليه الإمام أحمد . والله الموفق .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن المغيرة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : كان يصلى قبل الصلاة أربعاً وبعدها أربعاً . المصنف ١٧٧/٢ . وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق عن أبي المثنى عن عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة قال : كان بريدة يصلى يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام . وذكر رواية أخرى من طريق آخر عن عبد الله بن بريدة وفيها : أن ابن بريدة صلى في أهله أربع ركعات ثم خرج إلى المصلى فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم صلى أربع ركعات في أهله لما رجع . السنن الكبرى ٣٠٤/٣ . وهذا يدل على أنه لم يكن يصلى في المصلى قبل الصلاة ولابعدها .

(٥) راجع س رقم٦٠٢ هامش رقم (١) على ص ٤٢٨ .

٦٠٥ – حدثنا قال : قلت لأبي : ماتقول بين التكبير إذا كبر في العيدين ، قال : حديث ابن مسعود [١] هو أرفعها [٢] .

---

(١) أخرجه الطبراني قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن حماد (هو ابن أبي سليمان) عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد ، فقال الوليد : إن العيد قد حضر فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود : تقول : الله أكبر وتحمد الله ، وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله ، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ ، ثم تكبر ... ثم كبر واقرأ فاتحة الكتاب . قال : فقال حذيفة وأبو موسى : أصاب . المعجم الكبير ٣٥١/٩ ح رقم ٩٥١٥ ، قال الهيثمي : إبراهيم : لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة . وهو مرسل ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٠٥/٢ . وقد وصله إسماعيل بن إسحاق فقال : عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود .... الخ .

وقال ابن القيم : فيه حمد الله والصلاة على رسوله بين التكبيرات . وهو مذهب الشافعي وأحمد . انظر : جلاء الأفهام ص ٢٦١ – ٢٦٢ . وقد وصله البيهقي أيضاً وقال : وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر ، إذ لم يرو خلافه عن غيره ، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً بحديث رسول الله ﷺ ، ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا ، وبالله التوفيق . السنن الكبرى ٢٩١/٣ – ٢٩٢ .

(٢) قال ابن هانيء : قلت : ماذا يقول بين التكبيرتين ؟ قال : صلاة على النبي ﷺ وكل مادعا به من دعاء فحسن . قلت : إيش يقول بين التكبيرتين ؟ قال : يسبح ويهلل ، ويصلي على النبي ﷺ . مسائل ابن هانيء ٩٣/١ س رقم ٤٦٦ . ونقل عنه حرب : أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر . الإنصاف ٤٢٨/٢ ، والمبدع ١٨٥/٢ ، كشاف القناع ٤٧/٢ . وورد عنه : يحمد ويكبر ويصلي على النبي ﷺ . الإنصاف ٤٢٨/٢ ، المبدع ١٨٥/٢ .

وقال ابن مفلح : ظاهره قول شيء لا وقوف مجرد . المبدع ١٨٥/٢ .ولهذا قال الخرقي : إن أحب قال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلوات الله على النبي عليه السلام ، وإن أحب قال غير ذلك . مختصر الخرقي ص ٣٦ .

قال ابن قدامة : ماذكره الخرقي فحسن ، لأنه يجمع ماذكرناه ، وإن قال غيره نحو أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أو ماشاء من الذكر جائز . المغني ٢٨٤/٢ . انظر في النص المذكور : طبقات الحنابلة ١٨٩/١ ، ١٩٥ ، ٢٢٢ .

٦٠٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن تكبير الفطر والنحر واحد ؟ قال : نعم [١] .

٦٠٧ - حدثنا قال : قرأت على أبى : كيف يخرج الناس إلى العيدين ؟ قال : على مايطيقون . قال : يستحب أن يذهبوا رجالة [٢] إلى العيدين [٣] والجمعة [٤] .

٦٠٨ - / حدثنا قال : قرأت على أبى إذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر يكبرون ؟ . ١١٥

قال : يوم الفطر أشد ، لقول الله تعالى : (وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّهَ) [٥] .

---

(١) ذكر ابن قدامة : أنه يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً ، وفى الثانية بعد القيام من السجود خمساً . المقنع ٢٥٨/١ . ولم يفرقوا بين الفطر والنحر فالظاهر : أن تكبيرهما واحد .

(٢) رجالة : جمع راجل ، وهو الرجل إذا لم يكن له ظهر يركبه . القاموس ٣٨١/٣ .

(٣) فى المصرية (العيد) بدل العيدين .

(٤) المستحب والسنة : أن يخرج إلى العيد ماشياً ، فإن كان مكانه بعيداً فركب فلا بأس ، قال أحمد : نحن نمشى ومكاننا قريب ، وإن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب ، وكذلك إذا كان لعذر آخر .

وقال أبو المعالى : إن كان البلد ثغراً استحب الركوب وإظهار السلاح . انظر المغني ٢٧٧/٢ ، الكافى ١/ ٢٣٢ ، المقنع ٢٥٦/١ ، المحرر ١٦١/١ ، منتهى الإرادات مع شرحه ٣٠٦/١ ، الإقناع ٢٠٦/١ ، الإنصاف ٤٢٢/٢ ، النكت والفوائد السنية ١٦٦/١ .

(٥) سورة البقرة : آية : ١٨٥ .

قال : ابن عمر كان يكبر فى العيدين جميعاً [١] ويعجبنا ذلك [٢] .

٦٠٩ - حدثنا قال : قرأت على أبى : قلت : على من يجب التكبير فى أيام التشريق ، قال : على من صلى جماعة ، ومن صلى

---

(١) أثر ابن عمر ، أخرجه الدارقطنى من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتى المصلى ، ويكبر حتى يأتى الإمام . السنن ٢/٤٤ .

وأخرجه البيهقى أيضاً من هذا الطريق بلفظ : أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتى المصلى ويكبر حتى يأتى الإمام .. وقال : ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان وقال : ويوم الفطر والأضحى . وهذا هو الصحيح . موقوف . وقد روى من وجهين ضعيفين مرفوعا . السنن الكبرى ٣/٢٧٩ .

(٢) روى عن الإمام أحمد رواية نحوها ابن هانىء فى المسائل فقال : سألته عن التكبير فى الفطر والأضحى ؟ قال : هو فى الفطر أوجب ، لقول الله عز وجل : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ وأما ابن عمر فكان يكبر فى الفطر وفى الأضحى .المسائل ١/٩٤ مسألة رقم ٤٧٢ .

وقال المرداوى : أما ليلة عيد الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه . ونص عليه ، ويستحب أيضاً : أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى وأصحابه ، وهو من المفردات . وعنه : إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد ، وقيل : إلى سلامه . وعنه : إلى وصول المصلى إلى المصلى ، وإن لم يخرج الإمام . وقال أيضاً : يجهر بالتكبير فى الخروج إلى المصلى فى عيد الفطر خاصة . وعنه : يظهره فى الأضحى أيضاً . الإنصاف ٢/٤٣٤ - ٤٣٥ ، انظر أيضاً : المبدع ٢/١٩١ .

وحده ، لا يكبر (١) . قال : ابن عُمر صلى وحده فلم يكبر (٢) ، ولا تكبر النساء (٣) .

٦١٠ – قال لنا أبو عبد الرحمن : خرجت مع أبي في يوم الفطر إلى العيد إلى مسجد الجامع ، فكان يكبر في الطريق وأسمع تكبيره ، وربما كان يخفى على بعض تكبيره وأنا خلفه . وكان أبي يكبر

---

(١) انظر الروايات في المسألة عن الإمام أحمد في مسائل أبي داود ص ٦١ ، والمغني ٢٩٣/٢ ، والشرح الكبير ٢٥٤/٢ .

وقال ابن قدامة : المشروع عند إمامنا رحمه الله : التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه . المغني ٢٩٣/٢ .

وقال المرداوي وابن مفلح : هذا المذهب يعني ،لايكبر إلا إذا كان في جماعة . وعنه : أنه يكبر وإن كان وحده . انظر الإنصاف ٤٣٦/٢ ، المبدع ١٩١/٢ ، وانظر أيضاً المغني ٢٩٤/٢ ، المقنع ٢٦٠/١ – ٢٦١ ، المحرر ١٦٨/١ .

(٢) أشار إليه أحمد في رواية أبي داود والأثرم . انظر : المسائل لأبي داود ص ٦١ ، والمغني ٢٩٣/٢ .

(٣) قال ابن هانيء : قلت : على المرأة تكبير أيام التشريق ؟ قال : ليس عليها تكبير . المسائل ٩٣/١ مسألة رقم ٤٧٠ .

وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن المرأة تكبر أيام التشريق قال : أرجو أن لايلزمها . وهناك رواية أن النساء لايكبرن إلا في جماعة . قال ابن قدامة : قال ابن منصور : قلت لأحمد : قال سفيان : لايكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة ، قال : أحسن . وهذا هو المذهب . وقال ابن قدامة : النساء يكبرن في الجماعة ، وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال . المغني ٢٩٤/٢ .

وقال البهوتي : وتكبر المرأة إذا صلت جماعة مع الرجال وتخفض صوتها . شرح منتهى الإرادات ٣١١/١ ، وانظر أيضاً : كشاف القناع ٥١/٢ .

وقال المرداوي : تكبر المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب ، مع الرجال ، ومنفردة لكن لاتجهر به ، وتأتي به كالذكر عقيب الصلاة . وعنه : لاتكبر كالأذان . وعنه : تكبر تبعاً للرجال فقط ، وقطع به كثير من الأصحاب . الإنصاف ٤٣٨/٢ .

فى يوم العيد إذا خرج فى الطريق (١) . وروى عن ابن عمر (٢) وأبى قتادة (٣) ، كان إذا خرجا ، كبرا .

٦١١ – حدثنا قال : سألت أبى عمن فاتته العيد ؟ قال : لا بأس أن يجمع أهله وولده ويجمع بهم إذا فاته العيد (٤) ، فأما إن لا يفوته فلا أرى ذلك (٥) .

---

(١) قال ابن قدامة : ويكبر فى طريق العيد ، ويرفع صوته بالتكبير . قال أحمد : يكبر جهرا إذاخرج من بيته حتى يأتى المصلّى . المغني ٢٧٧/٢ . وقال قبل هذا فى ص ٢٧٣ : ويستحب أن يكبر فى طريق العيد ويجهر بالتكبير ، وانظر المسألة المذكورة فى الشرح الكبير ٢٥١/٢ ، وكشاف القناع ٥١/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٩/١ – ٣١٠ ، وراجع أيضاً ماتقدم فى س ٦٠٨ .

(٢) أخرج ابن أبى شيبة أثره بلفظ : أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام . المصنف ١٦٤/٢ . والدارقطنى بلفظ : أنه كان يخرج للعيدين ، فيكبر حتى يأتى المصلى ، ويكبر حتى يأتى الإمام . السنن ٤٤/٢ . وقال ابن سحنون : إنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى . المدونة ١٥٤/١ ، وانظر أيضاً : السنن الكبرى للبيهقى ٢٧٨/٣ – ٢٧٩ . وقال ابن قدامة والشارح : أخرجه سعيد بن منصور . المغني ٢٧٣/٢ ، الشرح الكبير ٢٥١/٢ .

(٣) أخرج ابن أبى شيبة أثره من طريق محمد بن إبراهيم : أنه كان يكبر يوم العيد ويذكر الله . المصنف ١٦٤/٢ .

(٤) قال ابن قدامة : وإن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها على صفتها ، وعنه : يقضيها أربعاً . وعنه : أنه مخير بين ركعتين وأربع . المقنع ٢٦٠/١ .

وقال فى المغني : من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه ، لأنه فرض كفاية ، وقام بها من حصلت الكفايةبه ، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد ، وإما بسلامين ، وإن شاء أن يصلى ركعتين كصلاة التطوع ، وإن شاء صلى على صفة صلاة العيد تكبيراً ، لماروى عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة ، جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله بن أبى عتبة مولاه ، فصلى بهم ركعتين ، يكبر فيهما ، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات ،وهو مخير إن شاء صلاها وحده ، وإن شاء فى جماعة : قيل لأبى عبد الله : أين يصلى ؟ قال : إن شاء مضى إلى المصلى ، وإن شاء صلى حيث شاء . المغني ٢٨٩/٢ – ٢٩٠ .

(٥) يرى الإمامأحمد أنه لايجوز لمن لم تفته صلاة العيدين أن يقيمهابينأهله وولده=

٦١٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن تكبير أيام التشريق ؟ فقال : من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثه أيام بعد يوم النحر ، يكبر إلى العصر ، ثم يقطع . وهذا تكبير على بن أبى طالب (١) ، قال أبى : ونحن نأخذ بهذا (٢) .

٦١٣ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا حسين (٣) بن على الجعفى ، قال : أنبأنا زائدة (٤) عن عاصم (٥) عن شقيق (٦) قال : كان على يكبر (٧) بعد الغداة يوم عرفة / إلى آخر أيام التشريق ، يكبر ١١٦

= لأن الأصل فيها أنها فرض كفاية وتقام جماعة فى الصحراء إلا فى مكة ، ففى المسجد الحرام أفضل من الصحراء . الإنصاف ٤٢٠/٢ ، ٤٢٦ . والمبدع ١٨٢/٢ ، ١٩٠ .

(١) سيأتى تخريجه فى هذه المسألة .

(٢) انظر الروايات فى المسألة عن الإمام أحمد فى مسائل ابن هانىء ٩٤/١ ، مسألة رقم ٤٧ ، ومسائل أبى داود ص ٦١ ، وطبقات الحنابلة ١١٧/١ . والمذهب : أن المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق ، أما غير المحرم فإنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . وعنه : هو كالمحرم ، وعنه : يكبر من صلاة الفجر يوم النحر . وعنه : ينتهى تكبير المحرم صبح آخر أيام التشريق ، أما المحل ، فقال المرداوى : لا أعلم فيه نزاعاً أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق .انظر المغني ٢٩٢/٢ ، الشرح الكبير ٢٥٣/٢ ، المبدع ١٩٢/٢ ، الإنصاف ٤٣٦/٢ ، كشاف القناع ٥٠/١ .

(٣) الحسين بن على بن الوليد الجعفى ، الكوفى ، المقرئ ، ثقة ، عابد ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين ،وله أربع أو خمس وثمانون سنة . تقريب التهذيب ١٧٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٥٧/٢ .

(٤) هو زائدة بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى ، ثقة ، ثبت ، صاحب سنة ، مات سنة مائة وستين . وقيل : بعدها . تقريب التهذيب ٢٥٦/١ وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٣ .

(٥) هو عاصم بن أبى النجود .

(٦) شقيق بن سلمة أبو وائل الكوفى ، ثقة ، مخضرم ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة . تقريب التهذيب ٣٥٤/١ ، تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ – ٣٦٣ .

(٧) فى الأصل والمصرية (فكبر) والتصويب من المراجع المذكورة فى الهامش الآتى على الصفحة التالية .

بعد العصر ثم يقطع (١) .

٦١٤ – حدثنا قال : سألت أبي عن رفع اليدين في العيدين ؟ فقال : في كل تكبيرة يعني في العيد (٢) .

٦١٥ – ورأيت أبي ذهب في طريق ، ورجع في طريق آخر (٣) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة – باب التكبير من أى يوم هو إلى أى ساعة – بهذا السند . وعن على بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي ، ولفظهما : أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر . المصنف ١٦٥/٢ . وأخرجه البيهقى أيضاً من طريق حسين نحوه وقال : وكذلك رواه أبو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن أبي طالب رضى الله عنه . السنن الكبرى ٣١٤/٣ . وأخرجه الحاكم فى المستدرك أيضاً من طريق حسين بن على عن زائدة نحوه ٢٩٩/١ . قال الحافظ ابن حجر : أصح ماورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود ، إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، أخرجه ابن المنذر وغيره . الفتح ٤٦٢/٢ .

(٢) نقل أبو داود عن الإمام أحمد مثل هذه الرواية فى المسائل ص ٦٠ ، وقال الخرقى : يرفع يديه مع كل تكبيرة . مختصر الخرقى : ص ٣٦ . وقال ابن قدامة معلقاً عليه : وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه فى حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام . انتهى ، واستدل أحمد لذلك بماروى عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه مع التكبير قال : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله . انظر : المغني ٢٨٣/٣ ، الشرح الكبير ٤٢٠/٢ ، المبدع ١٨٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٠٧/١ ، كشاف القناع ٤٧/٢ ، المحرر ١٦٢/١ ، المقنع ٢٥٨/١ ، أخصر المختصرات ص ١١٣ .

(٣) قال ابن قدامة : وإذا غدا من طريق رجع من أخرى . المقنع ٢٥٧/١ . وقال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقيل : يرجع فى الطريق الأقرب إلى منزله ، ويذهب فى الطريق الأبعد . الإنصاف ٤٢٣/٢ ، انظر أيضاً : مختصر الخرقى ص ٣٧ ، المغني ٢٨٩/٢ .

٦١٦ – ورأيته وهو مختف (١) يصلى العيد فى البيت وحده أربعاً (٢) .

٦١٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن أهل قرية يكونون ثلاثمائة أيجمعون فيها العيدين ؟ .

قال لا بأس بإذن (٣) الإمام ، قلت : فإن صلوا وحدانا كم يصلون ؟ قال : أربعاً (٤) .

٦١٨ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن النساء يخرجن إلى العيدين ؟ قال : لايعجبنى فى زماننا هذا ، لأنهن فتنة (٥) .

---

(١) فى الأصل (مختفى) بزيادة الياء وفى المصرية (يختفى) بصيغة المضارع والصواب ماأثبته ، لمطابقته لقواعد العربية ، وكما هو فى المطبوع . وكان اختفاؤه فى زمن محنته بالقول بخلق القرآن أيام الواثق .

(٢) هل من شرط صلاة العيد إذن الإمام والعدد المشترط للجمعة ، فيه روايتان : والصحيح من المذهب فى العدد : أنه يشترط لوجوبها ، كما يشترط لوجوب صلاة الجمعة . والرواية الثانية : أنه لايشترط فيفعلها المنفرد .

أما إذن الإمام ، فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لايشترط ذلك لصحتها بل لإقامتها ، وعلى هذا لاغبار على صلاة الإمام فى البيت وحده وهو مختف . انظر : المقنع مع حاشيته ١/٢٥٧ ، الإنصاف ٢/٤٢٤ – ٤٢٥ . فهو أيضاً فى حكم من فاتته صلاة العيد فيصليها فى بيته مع أهله وأولاده ، لكون الإمام أحمد كان مجبرا على الاختفاء فى ذلك الوقت . والله أعلم .

(٣) لقد تقدم فى المسألة السابقة أن فى اشتراط إذن الإمام لصلاة العيدين روايتين : الأولى : يشترط إذن الإمام كما فى هذه الرواية . والثانية : لايشترط . وهذا هو الصحيح من المذهب . انظر : الشرح الكبير ٢/٢٣٤ ، والمبدع ٢/١٨٢ .

(٤) سبق قول ابن مفلح عن الإمام أحمد : إن فاتته صلاة العيدين استحب له أن يقضيها على صفتها ، وعنه : يصلى أربعا بسلام كالظهر ، وعنه : أو بسلامين ، وعنه : أنه مخير بين ركعتين وأربع . انظر : المبدع ٢/١٩٠ ، وماتقدم فى مسألة رقم ٦١١ .

(٥) لعل ابن مفلح أشار إلى هذه الرواية حيث قال : عنه : لايعجبنى خروجهن فى وقتنا. المبدع ١/١٨١ . والمذهب كما قال المرداوى: يباح للنساء حضورها على الصحيح من=

٦١٩ – حدثنا قال (١) : سألت أبى عن التكبير أيام التشريق ؟ قال : من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وأيام التشريق : ثلاثة أيام بعد يوم النحر . يكبر إلى العصر ثم يقطع ، وهذا تكبير (٢) على بن أبى طالب . قال أبى : ونحن نأخذ بهذا (٣) .

٦٢٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن عيدين اجتمعا فى يوم يترك أحدهما ؟ قال : لا بأس به ، أرجو أن يجزئه (٤) .

=المذهب . الإنصاف ٢/٤٢٧ .

وقال ابن قدامة : لابأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى . وبه جزم صاحب الإقناع . المغنى ٢/٢٧٨ ، الإقناع ١/٢٠٠ ، الشرح الكبير ٢/٢٣٢ . وعنه : يستحب . واختاره ابن حامد والمجد فى غير المستحسنة ، لما روت أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى ، العواتق وذوات الخدور ، فأما الحُيّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، قلت : يارسول الله إحدانا لايكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها . متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وعنه : يكره للشابة لما فى خروجها من الفتنة . وعنه : لايعجبنى خروجهن فى وقتنا ، لقول عائشة رضى الله عنها : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل .

وقال ابن تيمية : قد يقال بوجوبها على النساء . انظر : الكافى ١/٢٣٢ ، المغنى ٢/٢٧٨ – ٢٧٩ ، الشرح الكبير ٢/٢٣٢ ، الإنصاف ٢/٤٢٦ – ٤٢٧ ، المبدع ٢/١٨١ ، الاختيارات الفقهية ص ٨٢ .

(١) كذا فى الأصل وفى المطبوع ، وهو ساقط من المصرية أعنى (قال) .

(٢) تقدم هذا الأثر مسندا إليه فى المسألة رقم ٦١٢ ، فانظر تخريجه هناك .

(٣) راجع المسألة رقم ٦١٢ .

(٤) مقصود الإمام أحمد رحمه الله : أنه إذا اتفق عيد فى يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن يصلى العيد ، فلو اجتزأ بالعيد وصلى ظهرا جاز . قال المرداوى : هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب وهو من المفردات . الإنصاف ٢/٤٠٣ . وعنه : لايسقط ، لأنه من صلاة الجماعة . هذا لغير الإمام ، أما الإمام فالمذهب أنه لايجوز له تركها ولا تسقط عنه الجمعة .

وعنه : يجوز للإمام أيضاً ، وتسقط عنه لعظم المشقة عليه فهو أولى بالرخصة . انظر : المغنى ٢/٢٦٥ ، المقنع ١/٢٥١ ، الكافى ١/٢٢٩ ، المحرر ١/١٥٩ – ١٦٠ ، الشرح=

٦٢١ – حدثنا قال : سألت أبى مايقرأ به فى صلاة العيد ؟
قال : ماروى عن سمرة : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى العيد بـ (سبح اسم ربك الأعلى) (وهل أتاك حديث الغاشية) (١) وكذلك روى عن النعمان (٢) بن بشير عن النبى ﷺ فى الجمعة (٣) أيضاً .

= الكبير ١٩٣/٢ – ١٩٤ ، الإنصاف ٤٠٣/٢ – ٤٠٤ ، المبدع ١٦٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٠٠/١ ، كشاف القناع ٣٤/٢ ، التنقيح المشبع ص ٦٦ ، ومغنى ذوى الأفهام ص ٦٣ ، الإقناع ١٩٦/١ .

(١) أخرجه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وحجاج قال شعبة سمعت معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) . المسند ٧/٥ وفى ١٤/٥ من طريق أبى نعيم والمسعودى ، وفى ١٩/٥ عن وكيع عن سعد عن سفيان ومعبد . وابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن سعيد بن خالد . المصنف ١٧٦/٢ .

والطبرانى من طريق هشيم عن عبد الملك بن عمير عن زيد عن عقبة .. الخ المعجم الكبير ٢١٩/٧ ح رقم ٦٧٧٣ .

ومن طريق ابن أبى شيبة ٢٢٠/٧ ح رقم ٦٧٧٤ ، ومن طريق المسعودى ٢٢٠/٧ ح رقم ٦٧٧٦ ، ومن طريق حجاج ٢٢٠/٧ ح رقم ٦٧٧٧ ، وأيضاً من طريق ابن المبارك عن الحجاج بن أرطاة عن زيد ... الخ ح رقم ٦٧٧٨ ، والبيهقى ٢٩٤/٣ من طريق المسعودى .

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى ، الخزرجى ، له ولأبويه صحبه ، سكن الشام . ثم ولى إمرة الكوفة ، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين ، وله أربع وستون سنة . الإصابة ٥٥٩/٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن سفيان عن إبراهيم يعنى ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير . المسند ٢٧١/٤ وفى ٢٧٣/٤ عن عفان ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير وفى ٢٧٦/٤ من طريق إبراهيم ين محمد بن المنتشر به .

وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة – باب مايقرأ فى صلاة الجمعة ، من طريق جرير عن إبراهيم ح رقم ٨٧٨ – صحيح مسلم ٥٩٨/٢ .

والترمذى فى أبواب الصلاة – باب ماجاء فى القراءة فى العيدين ، من طريق أبى عوانة ح رقم ٥٣٣ وقال : حديث حسن صحيح . السنن ٤١٣/٢ . =

١١٧ ٦٢٢ - حدثنا قال / : سمعت أبي يقول : يروى عن أبي [(١)] واقد [(٢)] الليثى : أن عمر سأله عما كان النبى ﷺ يقرأ فى العيدين ؟ قال : بـ (ق) و (اقتربت الساعة [(٣)]) ، قال أبى : بأى شيء قرأ مما روى عن النبى ﷺ أجزأه .

= وأبو داود فى كتاب الصلاة - باب مايقرأ به فى الجمعة ، من طريق أبى عوانة ح رقم ١١٢٢ . السنن ١/٦٧٠ .

وهذه الرواية تفيد استحباب قراءة هاتين السورتين فى صلاة العيد ، وقد صرح به ابن قدامة حيث قال : ويستحب أن يقرأ فى الأولى بسَبّح ، وفى الثانية بالغاشية . نص عليه الإمام أحمد ، ثم ذكر حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه . المغنى ٢/٢٨١ ، وهذا هو المذهب .

وعنه : يقرأ فى الأولى بـ (ق) وفى الثانية بـ (اقتربت) واختاره الآجرى . وعنه : يقرأ فى الثانية بـ (الفجر) . وعنه : لاتوقيت ، فأى سورة قرأ أجزأته ، واختاره الخرق . انظر : مختصر الخرق ص ٣٦ ، والكافى ١/٢٣٣ ، الإنصاف ٢/٤٢٨ ، والمبدع ٢/١٨٦ .

(١) أبو واقد الليثى ، قيل : اسمه الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث ، مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح . انظر : الإصابة ٤/٢١٥ .

(٢) فى الأصل والمصرية (واجد) والتصويب من المراجع الآتية .

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى : بم كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيد ، قال : كان يقرأ بـ (ق) و(اقتربت) . المسند ٥/٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩. وأخرجه مالك فى الموطأ من طريق ضمرة ١/١٨٠ ح رقم ٨ .

ومسلم فى كتاب صلاة العيدين - باب مايقرأ به فى صلاة العيدين - صحيح مسلم ٢/٦٠٧ . ح رقم ٨٩١ من طريق مالك وفليح . وأبوداود فى كتاب الصلاة - باب مايقرأ فى الأضحى والفطر . السنن ١/٦٨٣ ح رقم ١١٥٤ .

وأخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى القراءة فى العيدين ح رقم ٥٣٤ . السنن ٢/٤١٥ .

والنسائى فى باب القراءة فى العيدين بـ (ق) و(اقتربت) من طريق سفيان عن ضمرة . السنن ٣/١٨٣ - ١٨٤ . =

٦٢٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن الإمام إذا كبر فى العيد [١] كيف يستفتح ، أول التكبير أو فى آخره ؟ قال : أعجب إلىّ أن يستفتح أول التكبير [٢] .

٦٢٤ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إذا قرأ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم [٣] .

٦٢٥ – حدثنا قال : قلت لأبى : أى وقت يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ؟ قال : إذا كبر أول تكبيرة يقول : سبحانك اللهم [٤] وبحمدك . وإن أخر ذلك إلى أن يفرغ من التكبير ، لم يكن به بأس

= والحديث مرسل من طريق مالك وابن عيينة ، لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر .

ومتصل من طريق فليح عن أحمد ومسلم ، لأن عبيد الله أدرك أبا واقد بلا خلاف ، قال ابن حزم : عبيد الله أدرك أبا واقد الليثى وسمع منه . المحلى ١٢٢/٥ . وإليه أشار ابن خزيمة بقوله : لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه ، غير فليح بن سليمان ، ورواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالا : إن عمر سأل أبا واقد الليثى ، وذكر الحديث .

(١) كذا فى الأصل والمطبوع ، وفى المصرية (العيدين) بصيغة المثنى .

(٢) قال ابن هانيء : سمعت أبا عبد الله وسئل عن افتتاح الصلاة يوم العيد فى أول تكبيرة أو فى آخر تكبيرة . قال أبو عبد الله : فى أول تكبيرة وبعض الناس يقول : فى آخر تكبيرة . المسائل ٩٢/١ مسألة ٤٦٣ . وهذه المسألة فيها ثلاث روايات : الأولى : كما فى هذه الرواية : يستفتح أول التكبير . الثانية : يستفتح بعد التكبيرات الزوائد ، واختارها الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز . وعنه : يخير بين ذلك . الإنصاف ٤٢٧/٢ ، وانظر المغني ٢٨٣/٢ ، والكافى ٢٣٣/١ – ٢٣٤ ، والشرح الكبير ٢٣٨/٢ ، والمبدع ١٨٤/٢ ، وانظر أيضا المسألة الآتية برقم ٦٢٥ .

(٣) راجع باب صفة الصلاة س رقم ٣٣٤ حيث تقدم الكلام على مثل هذه المسألة .

(٤) كذا فى الأصل والمطبوع وهو ساقط من المصرية .

إن شاء الله (١) ، ثم يستعيذ ثم يقرأ إذا فرغ من التكبير (٢) .

٦٢٦ - قال : سألت أبي : إذا خطب يوم العيد ، ينصت أم لا ؟ قال : إذا سمع أنصت ، وإذا لم يسمع فإن شاء رد السلام إذا سلم عليه ، وشمت العاطس ، وإن كان يسمع فلا يشمت ولا يرد السلام ، لقوله : (وإذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا) (٣) . قال : وذلك فى الجمعة والإمام يخطب (٤) .

٦٢٧ - حدثنا قال : قلت لأبى : والجمعة ، قال : والجمعة قبل (٥) ، وليس فى العيدين أذان ولا إقامة (٦) .

---

(١) راجع ماتقدم فى المسألة ٦٢٣ .

(٢) قال ابن قدامة معلقا على قول الخرق : ويستفتح فى أولها ويحمد الله : قوله : (يستفتح) يعنى يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى ، ثم يكبر تكبيرات العيد ، ثم يتعوذ ، ثم يقرأ ، وذكر قول أبى يوسف : يتعوذ قبل التكبيرات ، لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة وقال : ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان فى أولها كسائر الصلوات . والاستعاذة شرعت للقراءة ، فهى تابعة لها فتكون عند الابتداء بها ، لقول الله تعالى فى سورة النحل آية رقم : ٩٨ (فَإِذَا قَرَأْتَ القُرآنَ فاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ) وقد روى أبو سعيد أن النبى ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة . وإنما جمع بينهما فى سائر الصلوات ، لأن القراءة تلى الاستفتاح من غير فاصل ، فلزم أن يليه مايكون فى أولها ، بخلاف مسألتنا ،وأيا ما فعل كان جائزا . انظر : المغني ٢/٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٤) هل يجب الإنصات لخطبة العيد أم لا ، تقدم الكلام عليه فى المسألة رقم ٦٠١ .

(٥) لعل الإمام رحمه الله يقول : إن الخطبة فى الجمعة قبل الصلاة ، وفى العيد بعدها ، ويستدل بذلك على أن خطبة الجمعة ، وحضورها ، وسماعها أوكد من خطبة العيد وحضورها وسماعها . قال ابن قدامة :وإنما أخرت -أى خطبة العيد- عن الصلاة ، والله أعلم ، لأنها لما كانت غير واجبة جعلت فى وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة . المغنى ٢/٢٨٧ .

(٦) قال الخرق . فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة . مختصر الخرق ص ٣٦ . =

/ باب صلاة الخوف

٦٢٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يطلبه العدو كيف يصلى ؟ قال : كيف ماقدر ، يجعل السجود أخفض من الركوع [١] . قلت : إن كان هو الطالب ؟ قال ينزل ويصلى ، قلت لأبى : فإن

= وقال ابن قدامة معلقاً على قوله : بلا أذان ولا إقامة : ولا نعلم فيه خلافاً ممن يعتد بخلافه ، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام وقيل : أول من أذن فى العيد ، ابن زياد ، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لايسن لها أذان ولا إقامة ، ثم ذكر طائفة من القائلين به وأدلته ، ثم قال : وقال بعض أصحابنا : ينادى لها : الصلاة جامعة وهو قول الشافعى . وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . انظر المغنى ٢/٢٨٠ – ٢٨١ ، وراجع أيضا الكافى ١/٢٣٣ .

(١) انظر روايات فى هذا المعنى فى مسائل ابن هانيء ١/١٠٩ – ١١٠ المسائل (٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣) .

وهذه المسألة تفيد شيئين : مشروعية صلاة شدة الخوف للطالب والمطلوب ، وكذلك عدم اختصاصها بحالة المسايفة . وليس فى المذهب خلاف فى مشروعية هذه الصلاة للمطلوب . قال المنذرى : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومىء إيماء . مختصر سنن أبى داود ٢/٧٢ .

قال ابن قدامة : إن هرب من العدو هرباً مباحاً ، أو من سيل ، أو سبع ، أو حريق لايمكنه التخلص منه بدون الهرب فله أن يصلى صلاة شدة الخوف ، سواء خاف على نفسه ، أم ماله ، أم أهله ، والأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى ، والمختفى فى موضع ، يصليان كيفما أمكنهما ، نص عليه أحمد فى الأسير ، ولافرق بين الحضر والسفر فى هذا ،لأن المبيح خوف الهلاك ، وقد تساويا فيه . المغني ٢/٣١٠ ، وقال المرداوى : وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب .

وعنه : لايصلى لخوفه على غيره ، والصحيح فى المذهب : أنه لايصلى كذلك لخوفه على مال غيره ، وعنه : بلى . الإنصاف ٢/٣٦١ ، وانظر أيضاً : الكافى ١/٢١٢ ، والمحرر ١/١٣٨ ، والمقنع ١/٢٣٨ .

خاف أن يعود عليه إن نزل ؟ قال : يصلى على ظهر الدابة [١] لقوله : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) [٢] .

٦٢٩ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل إذا كان خائفاً من الطلب ، وقد حضر وقت الصلاة فنزل فتوضأ ؟ قال : إن كان خائفا يؤخر إلى آخر وقت ، فإن خاف أيضاً إن نزل عادوا عليه ، أخر وضوءه حتى يمكن الوضوء ، وقد أخر النبى عليه السلام الصلاة يوم الخندق حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء [٣] . قال

---

(١) وفى جواز هذه الصلاة للطالب روايتان : قال المرداوى : وأطلقهما فى الهداية والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تميم ، والحاويين . إحداهما : تجوز له الصلاة كذلك ، وهو المذهب ، وصححه فى التصحيح ، قال ابن مفلح فى (المبدع ١٣٨/٢) : اختارها الأكثر ، وقد نص كل من الحجاوى فى (الإقناع ١٨٨/١) ، ومرعى بن يوسف فى (غاية المنتهى ٢٠٥/١) ، والمرداوى فى (التنقيح المشبع ص ٦٤) والبهوتى فى (كشاف القناع ١٥/٢) ، و(الروض المربع ٢٨٢/١) : على أن من خاف فوت عدو يطلبه ، فله أن يصلى على دابته . والثانية : لايجوز ، اختارها القاضى ، وصححها ابن عقيل . قال فى الخلاصة : ولايصليها إلا إذا كان طالبا للعدو على الأصح . وقيل : إن خاف عوده عليه صلى كخائف ، وإلا فكآمن . الإنصاف ٣٦١/٢ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٣٩ .

(٣) قال ابن قدامة : إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً أو ركباناً إلى القبلة وغيرها يومئون إيماءاً على قدر الطاقة . المقنع ٢٣٨/١ .

قال المرداوى معلقا عليه : فأفادنا المصنف رحمه الله « أن الصلاة تؤخر فى شدة الخوف » وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه : له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير . الإنصاف ٣٥٩/٢ ، وانظر أيضاً : حاشية المقنع ٢٣٨/١ .

والظاهر من كلام الإمام فى المسألة : أن تؤخر الصلاة حتى من آخر وقتها أيضا من الخوف إن لم يمكن أداؤها ، وهذه رواية عنه ، والمذهب : عدم تأخيرها كما ذكرناه آنفاً .

قال فى الرعاية : رجع أحمد عن جواز تأخيرها فى حالة الحرب ، قال فى التلخيص : والصحيح الرجوع . والخوف يبيح الجمع فى ظاهر كلام أحمد . الإنصاف ٣٥٩/٢ . =

أبو سعيد : ذلك قبل نزول هذه الآية (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) (١) .

٦٣٠ – حدثنا قال : قرأت على أبى قلت : إذا طلب العدو كيف يصلى ؟ قال : قال الأوزاعى : مادام يطلب فلا بأس أن يصلى على ظهر (٢) .

= وفى مراتب الإجماع : أن الصلاة لاتسقط ولايحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلا . وأنها تؤدى على حسب طاقة المرء من جلوس ، أو اضطجاع بإيماء ، أو كيفما أمكن .

قال ابن تيمية : النزاع معروف فى صور منها : حال المسايفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين يجوزه . مراتب الإجماع مع النقد لابن تيمية ص ٢٥ .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند عن طريق يحيى ... قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويا (أى هوى من الليل كما فى بعض ألفاظ الرواة ومعناها الساعة الممتدة من الليل . لسان العرب ٢٠/٢٤٩) وذلك قبل أن ينزل فى القتال مانزل .. الحديث . وعن طريق أبى خالد الأحمر .. قال : وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف فرجالاً أو ركباناً . ٣/٢٥ ، وأيضا ٣/٤٩ ، ٦٨ ، وأخرجه النسائى فى السنن ١/١٧ ، والدارمى فى السنن ١/٣٥٨ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٣٢١ .

(٢) قال البخارى : وقال الوليد : ذكرت للأوزاعى صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت . الصحيح مع الفتح . كتاب الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء . ٢/٤٣٦ .

قال ابن حجر : وذكر أبو إسحاق الفزارى فى (كتاب السير) له عن الأوزاعى قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، لأن الحديث جاء « إن النصر لايرفع مادام الطلب » . الفتح ٢/٤٣٧ .

أما التوجه إلى القبلة ففى لزومه روايتان : قال المرداوى : وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغني ، والشرح ، والفائق ، وابن تميم . إحداهما : لايلزمهم وهى المذهب . والثانية : يلزمهم ، قال الزركشى : هذا المشهور . وجزم به الخرق ، وفى الوجيز . الإنصاف ٢/٣٥٩ – ٣٦٠ . وفى حاشية المقنع : وجملة ذلك : أنه متى اشتد الخوف والتحم القتال فلهم الصلاة كيفما أمكنهم رجالاً أو ركباناً إلى القبلة إن أمكنهم ، وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة . ١/٢٣٨ .

وقال الحسن : ينزل إذا كان هو الطالب (١) . قلت : فإن لم يكن طاهراً وهو يجد الماء ؟ قال : ينزل (٢) . قلت : فإن كان مطلوباً / ، قال : هذا يغرر بنفسه (٣) قال : وإن أخر الصلاة (٤) ، رجوت أن لا يكون عليه شيء (٥) ، وقد أخر النبى ﷺ الصلاة يوم الخندق ، حتى مضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٦) . قال أبى : إلا أن بعض (٧) الناس يقول : هذا قبل نزول هذه الآية : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً ، أَوْ رُكْبَاناً) (٨) .

١١٩

(١) وقد تقدم الكلام فى هذا بأن الطالب ينزل ، ويصلى صلاة الآمن إذا أمن عودة المطلوب . ويصلى إيماء على دابته إذا خاف عودته . انظر المسألة ٦٢٨ ، أما قول الحسن فلم نعثر عليه فى المراجع التى بين أيدينا :

(٢) تقدم الكلام عليها فى المسألة السابقة .

(٣) يغرر بنفسه : بتشديد الراء ، غرر بنفسه تغريراً وتَغِرّة ، عرضها للهلكة . القاموس المحيط ٢/١٠١ مادة (غرر) .

(٤) المطلوب يؤدى الصلاة إيماء بالإجماع كما تقدم انظر المسألة ٦٢٨ .

(٥) جواز تأخير الصلاة رواية عنه وقد رجع عنها على الصحيح كما سبق ذكره .

(٦) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة .

(٧) هذا قاله أبو سعيد الخدرى . كما صرح به الإمام أحمد فى المسألة السابقة ، وتقدم تخريجه هناك .

(٨)سورة البقرة : آية : ٢٣٩ .

صلاة [١] الكسوف [٢]

٦٣١ – حدثنا قال : رأيت أبى إذا كانت ريح ، أو ظلمة ، أو أمر يفزع الناس منه ، يفزع [٣] ، إلى الصلاة [٤] ، كثيرا

---

(١) كذا فى كلتا النسختين للمخطوط . بدون ذكر كلمة (باب) إلا أنها مضافة فى المطبوع .

(٢) الكسوف : مصدر كسفت الشمس : إذا ذهب نورها ، يقال : كسفت الشمس والقمر ، والخسوف فى معناه ، وقيل : الخسوف : الغيبوبة ، وقيل الكسوف : ذهاب بعضها ، والخسوف : ذهاب كلها . وقيل : الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، وقيل الكسوف : تغيرهما ، والخسوف تغيبهما فى السواد ، وقال ثعلب : كسفت الشمس ، وخسف القمر ، هذا أجود الكلام . انظر : المطلع ص ١٠٩ ، والإنصاف ٤٤١/٢ – ٤٤٢ .

(٣) يفزع إلى الصلاة .. : أى يبادر إليها . المطلع ص ١٠٩ .

(٤) قال ابن قدامة فى المقنع : لايصلى لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة (٢٦٣/١) . قال المرداوى معلقاً عليه : هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، بل جماهيرهم . وعنه : يصلى لكل آية ، وذكر الشيخ تقى الدين : أن هذا قول محققى أصحابنا وغيرهم ، كادلت عليه السنن والآثار ، ولولا أن ذلك قد يكون مسببا لشر وعذاب لم يصح التخويف به . الإنصاف ٤٤٩/٢ .

واختاره ابن أبى موسى والآمدى . وقال الآمدى : يصلى لذلك ، ولرمى الكواكب والصواعق ، وكثرة المطر . انظر المغني ٣١٨/٢ ، والإنصاف ٤٤٩/٢ .

وقال فى النصيحة : يصلون لكل آية ما أحبوا ركعتين ، أو أكثر كسائر الصلوات ويخطب . وقال فى الرعاية وقيل : يصلى للرجفة . وفى الصاعقة ، والريح الشديدة ، وانتثار النجوم ، ورمى الكواكب ، وظلمة النهار وضوء الليل : وجهان . انتهى . الإنصاف ٤٤٩/٢ .

أما كيفية الصلاة فى هذه فالزلزلة الدائمة يصلى لها على صفة صلاة الكسوف ، وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وذكر أبو الحسين : أنه يصلى للزلزلة ، والريح العاصف ، وكثرة المطر ثمانى ركوعات وأربع سجدات . الإنصاف ٤٤٩/٢ . =

والدعاء (١) حتى ينجلى ذلك . وأحسب أنى رأيته فعل ذلك فى الكسوف (٢) .

= وفى مسائل ابن هانيء : يصلى فى الآيات أربع ركعات ، فى أربع سجدات ، يطيل فيه من القراءة ويكون قيامه فى الأولى أطول من الثانية وهى ركعتان فيهما أربع ركعات وأربع سجدات – ١٠٨/١ . وهذا هو المذهب فى صلاة الكسوف .

(١) قال ابن قدامة : ويستحب ذكر الله تعالى ، والدعاء والتكبير ، والاستغفار والصدقة ، والعتق ، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع لخبر عائشة رضى الله عنها وفيه : « ... فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ...» الحديث ، وفى خبر أبى موسى : فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره . المغني ٣١٥/٢ .

(٢) صلاة الكسوف سنة مؤكدة . ولا خلاف بين أهل العلم فى مشروعيتها لكسوف الشمس ، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر . وتجوز جماعة وفرادى ، ولكن فعلها بالجماعة أفضل ، وفى الجامع : على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه : تفعل فى المصلى ، لا يشترط إذن الإمام فى فعلها على الصحيح من المذهب . وعنه : يشترط ، وقيل : النص عدمه ، وينادى لها (الصلاة جامعة) ويجزى قوله « الصلاة » والنداء لها سنة على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : لاينادى لها .

ويجهر بالقراءة . قال المرداوى : وهذا المذهب بلا ريب (الإنصاف ٤٤٣/٢) ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلى ، فإن فاتت لم تقض ، وإن تجلى فى أثناء الصلاة خففها وأتمها .

قال القاضى : ولم يذكر لها أحمد خطبة ، ولا رأيته لأحد من أصحابنا لأن النبى أمرنا بالصلاة دون الخطبة .

أما صفة صلاتها فقد وردت فيها روايات عديدة . قال المرداوى : يجوز فعلها بكل صفة وردت (الإنصاف ٤٤٧/٢) .

والمذهب : أنها ركعتان ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ، ويجهر بالقراءة ، ثم يركع ركوعا طويلا ، ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويطيل ، وهو دون القيام الأول ، ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول ،ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل الأولى ، ولكن دونها فى كل ما يفعل ، ثم يتشهد ثم يسلم . انظر : المغني ٣١٢/٢ – ٣١٨ ، الإنصاف ٤٤٢/٢ – ٤٥٠ ، المقنع ٢٦٣/١ ، وعمدة الفقه ص ٢٠ ، ومنتهى الإرادات ١٤٤/١ ، الكافى ٢٣٧/١ – ٢٣٩ .

كتاب الجنائز

٦٣٢ – حدثنا قال : قرأت على أبى ، قال : لايعصر بطن الميت فى المرة الأولى ولكن يعصر فى الثانية (١) ، قال : ويغسل ثلاث غسلات ، قال : وإذا خرج منه شيء رفع إلى خمس ، فإن خرج منه شيء رفع إلى سبع ، ولا يزاد على السبع (٢) .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى عصر بطن الميت . ففى رواية أبى داود : سألت أحمد : يعصر – يعنى أولا – بطن الميت أو يوضأ ؟ قال : يوضأ ويغسل غسلاً يقولون : حتى يلين . انظر : المسائل ص ١٤٠ .

وأشار ابن قدامة إلى رواية عبد الله بقوله : قال أحمد : لايعصر بطن الميت فى المرة الأولى ولكن فى الثانية ، وقال : عصر بطن الميت فى الثانية أمكن لأن الميت ، لايلين حتى يصيبه الماء ، وذكر أيضاً أنه قال مرة : يعصر بطنه فى الثالثة يمسح مسحا رفيقا مرة واحدة . المغني ٢/٣٤٠ .

وأشار المرداوى أيضاً إلى الرواية الثانية والثالثة . وذكر أن المذهب خلافه . فإنه قال معلقاً على قول ابن قدامة فى المقنع : ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ، ويعصر بطنه عصراً رفيقاً ،ويكثر صب الماء حينئذ ، قال : يفعل به ذلك كل غسلة على الصحيح من المذهب . وعنه : لايفعله إلا فى الغسلة الثانية ، وعنه : لايفعله إلا فى الثالثة . الإنصاف ٢/٤٨٦ .

(٢) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى هذا المعنى فى مسائل ابن هانىء ١/١٨٢ س رقم ٩١٠ ، ومعائل أبى داود ص ١٤١ ، والمغني ٢/٣٤٢ ، ٣٤٥ . وأما عدد الغسلات فقال ابن قدامة : الواجب فى غسل الميت مرة واحدة ، لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة .. ويستحب أن يغسل ثلاثاً ، كل غسلة بالماء والسدر . المغني ٢/٣٤٣ .

وقال الإمام أحمد فى المرة الواحدة فيما نقله ابن قدامة عنه : لايعجبنى أن يغسل واحدة ، لأن النبى ﷺ قال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً » وقال ابن قدامة : هذا على سبيل الكراهة دون الإجزاء . المغني ٢/٣٤٥ . =

٦٣٣ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : يغطيه - يعنى الميت - بعد الغسل ويجلله [١] بثوب [٢] ، ويدخل يديه [٣] لا يرى منه شيئاً [٤] .

٦٣٤ - حدثنا قال : قرأت على أبى : الميت إذا غسل يغطى

= وقال المرداوى : يكره الاقتصار فى غسله على مرة واحدة على الصحيح من المذهب ، وعنه : لايعجبنى ذلك . الإنصاف ٢/٤٩١ ، وأما الزيادة على الثلاث فهى للضرورة . وهى إذا خرج منه شيء فيغسل إلى خمس ، واذا خرج منه شيء بعد ذلك فإلى سبع ، وقد صرح بذلك فى رواية عبد الله هذه وغيرها من الروايات التى تقدمت الإشارة إليها آنفا . وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه ، كما قاله المرداوى : انظر : الإنصاف ٢/٤٩٢ ، وأما الزيادة على سبع فالصحيح من المذهب : أنه يزاد عليها إلى أن ينقى . ويقطع على وتر ، لأن الزيادة على الثلاث لأجل الإنقاء ، فكذا مابعد السبع .

وقال جماعة : إنه لايعاد غسله بعد السبع ، نص عليه ، وجزم به الأكثر ، لأن النبى ﷺ لم يزد عليها . وهذا هو الظاهر من كلام ابن قدامة فى المقنع فإنه قال : « فإن لم ينق بالثلاث ، أو خرج منه شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع » ١/٢٧٥ .

وأجاب المرداوى عن ذلك نقلاً عن مجمع البحرين : قال : إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالباً ، ولذلك لم يسم - عليه أفضل الصلاة والتسليم - فوقها عدداً . وقول أحمد (لايزاد على سبع) محمول على ذلك ، أو على ما إذا غسل غسلاً منقياً إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة . انتهى . الإنصاف ٢/٤٩١ - ٤٩٢ ، وانظر أيضا : المبدع ٢/٢٣٠ ، والظاهر : أن الخارج لافرق بين أن يكون من السبيلين أو من غيرهما . انظر المبدع ٢/٢٣٠ .

(١) يجلله أى يغطيه . انظر : النهاية ١/٢٨٩ .

(٢) هذا بعد التنشيف وقبل إدارجه فى الكفن ، وأما تغطيته عند الغسل ، سيأتى الكلام عليها فى المسألة الآتية .

(٣) فى المصرية هنا كلمة (حتى) وهى مشطوبة فى الأصل .

(٤) وذلك لأنه إذا كان كبيراً لايحل النظر إلى عورته وكذلك مسها .

وجهه / (١) ، قال : أما محمد بن سيرين (٢) فيقول : يغطى ما كان ١٢٠
يستر منه فى حياته (٣) وكان أبو قِلابة (٤) : إذا غسل ميتا جلله

---

(١) المذهب فى تغطية وجه الميت عند الغسل هو : أنه لايغطى . كما ذكره المرداوى . قال : لايغطى وجهه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، ونقله الجماعة ، وقال أيضاً : وظاهر كلام أبى بكر : أنه يسن ذلك ، وأومأ إليه ، لأنه ربما تغير الدم ، أو غيره ، فيظن به السوء . ونقل حنبل : إن فعله أو تركه فلا بأس . الإنصاف ٤٨٦/٢ ، انظر أيضاً : المبدع ٢٢٧/٢ ، وكشاف القناع ٨١/٢ .

وأما ستر الميت عند الغسل ففيه روايتان ، والمستحب تجريده عند غسله ، ويستر عورته بمئزر ، روى ذلك الأثرم عنه . قال المرداوى : هذا الصحيح من المذهب ، نص عليه .

وروى المروزى عن أحمد أنه قال : يعجبنى أن يغسل الميت ، وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب ، ثم ذكر ما كان يفعله أبو قلابة . اختارها القاضى وقال : السنة أن يغسل فى قميص رقيق ، ينزل الماء فيه ، ولايمنع أن يصل إلى بدنه ، ويدخل يده فى كم القميص ،فيمرها على بدنه والماء يصب ، فإن كان القميص ضيقا فتق رأس التخاريص وأدخل يده منه . انظر : المغني ٣٣٨/٢ ، والشرح ٣١٦/٢ ، والكافى ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، والمبدع ٢٢٦/٢ ، والكشاف ٨١/٢ ، والإنصاف ٤٨٥/٢ . ونسب أيضاً عدم التجريد إلى الإمام أحمد ، القفال فى حلية العلماء ٢٨٢/٢ ، وابن ناصر فى تجريد المسائل ق ٥٣/ ب .

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر ، كان لايرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشر ومائة . تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ - ٢١٧ ، تقريب التهذيب ١٦٩/٢ .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى الميت يغسل ، قال : توضع خرقة على وجهه وأخرى على فرجه ، فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التى على وجهه ... ولايكشف الخرقة التى على فرجه . المصنف ٤٠١/٣ ح رقم ٦٠٨٧ . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الحميد عن مغيرة عن حماد عن ابن عون أن محمدا كان يستر الميت بخرقة . ٢٤٠/٣ .

(٤) فى المطبوع (أبو خلابة) لعله خطأ مطبعى ، والصواب (أبو قلابة) كما فى الأصل والمصرية . وهو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، الجرمى أبو قلابة ، - بكسر قاف وخفة لام بموحدة كنية عبد الله بن زيد - المغني ص ٢٠٥ . البصرى ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلى : فيه نصب يسير (أى من النواصب طائفة من الشيعة) مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة ، وقيل : بعدها . تقريب التهذيب ٤١٧/١ .

بثوب (١) .

٦٣٥ - حدثنا قال : قرأت على أبى : قلت : تقلم أظفار الميت ، أو يؤخذ شعره أو يقص شاربه (٢) ؟ قال : إذا كان شيء فاحش (٣) ، ويقال : إن سعد بن أبى وقاص غسل ميتا فدعا

---

(١) ذكره الإمام أحمد فى رواية المروزى التى تقدمت الإشارة إليها آنفاً . انظر المغني ٢/٣٣٨ ، والشرح ٢/٣١٦ . كما ذكره فى رواية الكوسج ٣٩/ ب (الظاهرية) بلفظ : كان أبو قلابة يغطيه بالثوب ويغسله تحت الثوب .

(٢) فى المطبوع (شاربيه) وهو خطأ ، والصواب ماأثبته ، كما فى الأصل والمصرية .

(٣) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى تقليم أظفار الميت وأخذ شعره ، فى مسائل ابن هانىء ١/١٨٢ س رقم ٩١٢ ، وأبى داود ص ١٤١ ، والكوسج ٣٨/ أ (الظاهرية) .

قال ابن قدامة : فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان : إحداهما : لاتقلم ، قال أحمد : لاتقلم أظفاره وينقى وسخها .... ثم قال : والثانية : يقص إذا كان فاحشا - نص عليه ، لأنه من السنة . المغني ٢/٤٠٣ ، والشرح ٢/٣٢٥ .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة فى المقنع (ويقلم أظفاره) : هذا المذهب ، عليه أكثر الأصحاب ، وهو من المفردات ، وعنه : لايقلمها ، ثم قال : قيل : إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا . الإنصاف ٢/٤٩٤ ، انظر أيضاً : المقنع ١/٢٧٥ ، والمبدع ٢/٢٣١ ، ومنح الشفا ١/١٦٦ .

وأما الشعر فلا يحلق رأسه ، كما ذكره ابن قدامة وقال : لأنه ليس من السنة فى الحياة وإنما يراد لزينة أو نسك . ولا يطلب شيء من ذلك هاهنا . المغني ٢/٤٠٤ .

وقال المرداوى : يحرم حلق رأسه ، على الصحيح من المذهب ، ثم نقل عن صاحب الفروع أنه قال : ظاهر كلام جماعة يكره . قال : وهو أظهر .

قال المروزى : لايقص . وقيل : يحلق . الإنصاف ٢/٤٩٥ ، وأما شعر الإبط : فقال المرداوى : يأخذ شعر إبطيه ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٢/٤٩٤ ، انظر أيضاً : المبدع ٢/٢٣١ .

وأما العانة فقال ابن قدامة : ظاهر كلام الخرقى : أنها لاتؤخذ . لتركه ذكرها . وقال : وروى عن أحمد أن أخذها مسنون . المغنى ٢/٤٠٤ ، والشرح ٢/٣٢٥ .

وقال المرداوى : لايأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب ، وذكر روايتين أخريين . فقال : وعنه : يأخذه ، ثم قال : وعنه : إن فحش أخذه . وإلا فلا . الإنصاف =

بموسى [١] .

٦٣٦ – حدثنا قال : قرأت على أبى : وكيع عن سفيان [٢] عن خالد [٣] عن أبى قلابة أن سعداً [٤] جزّ عانة ميت [٥] .

٦٣٧ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول فى حديث النبى عليه

= ٤٩٤/٢ ، انظر أيضاً : المبدع ٢٣١/٢ .

وأما الشارب : فقال ابن قدامة : إن كان طويلا استحب قصه . المغني ٤٠٣/٢ .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة فى المقنع (ويقص شاربه) : بلا نزاع ، وهو من المفردات . الإنصاف ٤٩٤/٢ ، وانظر أيضاً : منح الشفا ١٦٦/١ .

(١) سيأتى تخريجه فى المسألة الآتية .

(٢) هو سفيان الثورى .

(٣) هو خالد بن مهران ، أبو المنازل – بفتح الميم . وقيل : بضمها وكسر الزاى – البصرى ، الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم . وقيل : لأنه كان يقول احْذ على هذا النحو . وهو ثقة يرسل ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان . تهذيب التهذيب ١٢٠/٣ – ١٢٢ ، تقريب التهذيب ٢١٩/١ .

(٤) هو سعد بن أبى وقاص .

(٥) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن خالد به ولفظه : « أن سعد بن مالك حلق عانة ميت » المصنف ٤٣٧/٣ ح رقم ٦٢٣٥ ، وأخرج ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان به بلفظ « أن سعداً غسل ميتاً فدعا بالموسى فحلقه » وأيضاً عن إسماعيل بن علية عن خالد به مثله . المصنف ٢٤٧/٣ .

السلام : أنه ألقى إليهم حقوه (١) . قال : أشْعِرنها (٢) . قال : الإشعار على الجلد (٣) .

---

(١) أى إزاره ، قال ابن الأثير : والأصل فى الحقو معقد الإزار ، وجمعه : أحق وأحقاء ، ثم سمى به الإزار للمجاورة . النهاية ٤١٧/١ .

وقال بذلك الإمام أحمد فى رواية أبى داود : فإنه قال : سمعت أحمد سئل عن الحقو ما هو ؟ قال : الإزار . مسائل أبى داود ص ١٥٠ ، وانظر أيضاً : فتح البارى ١٢٩/٣ .

(٢) قال ابن الأثير : أى اجعلنه شعارها - والشعار : الثوب الذى يلى الجسد ، لأنه يلى شعره . النهاية ٤٨٠/٢ ، وانظر أيضاً : فتح البارى ١٢٩/٣ .

والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن إسماعيل : أنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : « أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته زينب عليها السلام .. » الحديث . وفيه : « فألقى إلينا حقوه وقال : أشعرنها إياه » ٨٤/٥ ، وأيضاً نحوه فى ٨٥/٥ ، ٤٠٧/٦ . والبخارى - فى كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - من طريق مالك عن أيوب السختيانى به - بلفظ : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته » إلى أن قال : « فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها إياه ، تعنى إزاره » الصحيح مع الفتح ١٢٥/٣ ح رقم ١٢٥٣ - وفى باب كيف الإشعار للميت ، من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أيوب به نحوه . وفيه : « قالت : فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه ، ولم يزد على ذلك » . وزاد فيه « ولا أدرى أى بناته » وزعم (أيوب) أن الإشعار معناه : ألففنها فيه .

وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تشعر ولا تؤزر . المصدر السابق ١٣٣/٣ ح رقم ١٢٦١ ، وكذلك أخرجه فى عدة مواضع . انظر رقم ١٢٥٤ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦٣ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الجنائز - باب غسل الميت ٦٤٦/٢ - ٦٤٧ ح رقم ٩٣٩ ، وأيضاً ٦٤٨/٢ (تحقيق فؤاد عبد الباقى) .

(٣) فإن الإمام أحمد بين فى هذه المسألة أن الإزار فى الكفن يكون ملاصقاً للجسد ، واستدل على ذلك بأن النبى صلى الله ﷺ أعطاهن إزاره وأمرهن أن يجعلنه شعاراً لها أى ملاصقاً لجسمها .

وقد قال أبو داود : قلت لأحمد : إذا أتى بالكفن وهو قميص وإزار ولفافة قال : يؤزر ثم يقمص ، ثم يلف فى الثوب الثالث ،

وأنكر إجعال الإزار فوق القميص . المسائل ص ١٤٢ .

وقال أيضاً : سألته عمن يكفن فى قميص وإزار ولفافة ؟ قال أحمد : الإزار يلى =

٦٣٨ – حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن رجل ميت غسل ، فلما جعل [١] في أكفانه خرج من أذنه دم ؟ فقال : إذا جعل في أكفانه رفع [٢] ، على حديث عيسى بن أبي عزة [٣] عن الشعبي في

=الجسد ، قال النبي ﷺ في الحقو : أشعرنها إياه . المصدر السابق ص ١٤٢ – ١٤٣ .

وقال الكوسج : قال أحمد : الإزار للميت يكون تحت القميص . قال النبي ﷺ « أشعرنها إياه » فهذا لايكون إلا مما يلي الجلد ، والقميص يكون قميصاً مخيطاً ، قلت : مع الكمّين ؟ قال : نعم ، يدخل يداه في الكمين . المسائل ٢/١٧٥ (المصرية) .

(١) قلت : لفظ إجعال لعله جعل بمعنى وضع ، إذ لم أجد هذا المصدر في كتب اللغة من جعل أو أجعل . والله أعلم .

(٢) انظر الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة : في مسائل أبي داود ص ١٤١ ، ومسائل الكوسج ، فإنه قال : الميت إذا اندرج في الأكفان ثم خرج منه ؟ قال : إن كان شيئاً قليلا رفع إلا أن يكثر فيظهر على الكفن شيء فاحش فيعاد عليه الغسل . ٣٩/أ (الظاهرية) وانظر أيضاً الروايتين والوجهين ٢٨/أ ، والمغني ٢/٣٥٠ .

وقد جعل الخلال مانقله الكوسج مخالفاً لما نقله الجماعة وقال : أرجو أن يكون قد رجع عنه . انظر كلامه في الروايتين والوجهين ٢٨/أ وأيضاً في المغني ٢/٣٥٠ .

وقال أيضاً : قد روى عنه الجماعة أنه إذا جعل في أكفانه قبل السبع وقال بعضهم : قال : إذا وضع في أكفانه ولم يذكر عدداً ، وقال بعضهم : إذا وضع في الأكفان بعد السبع فإنه يحمل ولايعاد عليه الغسل . الروايتين والوجهين ٢٨/أ . وقال ابن قدامة في المقنع « وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه : لم يعد إلى الغسل » ١/٢٧٥ . قال المرداوي معلقاً عليه : وهو المذهب وعليه الأصحاب ، قال المجد في شرحه : هذا هو المشهور عن أحمد . وهو أصح ، وعنه : يعاد غسله ، ويطهر كفنه ، وعنه : يعاد غسله إن كان كثيراً قبل تكفينه وبعده . الإنصاف ٢/٤٩٧ ، انظر أيضاً : المغني ٢/٣٥٠ ، والمبدع ١/١٨٨ .

(٣) في المصرية (عيسى بن أبي عرفة) وفي المطبوع (عيسى بن أبي عروة) وكلاهما خطأ ، وأما في الأصل فكتب (عيسى بن أبي عزرة) ولكن توجد على الراء علامات شطب ، فالصواب (عيسى بن أبي عزة) كما ترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب .

وهو عيسى بن أبي عزة، واسمه مساك الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث الشعبي ، روى عن ابن عم مولاه عامر الشعبي ، صدوق ، ربما وهم . من السادسة . تهذيب التهذيب ٨/٢٢٠ – ٢٢١ ، تقريب التهذيب ٢/١٠٠ .

ابنته أمرهم برفعها (١) ، وإن خرج منه شيء ، ولم يجعل في الأكفان يعيد عليه الغسل .

٦٣٩ – حدثنا قال : سألت أبي عن الشهيد يغسل ؟ قال : إذا حمل من المعركة وبه رمق (٢) غسل ، وإن مات في المعركة لم يغسل (٣) .

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني : قال : يروى عن الشعبي أن ابنة له لما لفت في أكفانها ، بدا منها شيء ، فقال الشعبي : ارفعوا . ٣٥٠/٢ .

(٢) قال ابن الأثير : الرمق هو بقية الروح وآخر النفس . النهاية ٢٦٤/٢ . وقال ابن قدامة : معنى قوله – أي الخرقي – (رمق) أي حياة مستقرة المغني ٣٩٦/٢ .

(٣) انظر روايتين عن الإمام أحمد في غسل الشهيد وعدم غسله في مسائل ابن هانيء ١٨٦/١ س رقم ٩٣٠ ، ومسائل الكوسج ٣٨/أ (الظاهرية) وقال ابن قدامة : إذا مات في المعترك ، فإنه لايغسل رواية واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولانعلم فيه خلافا ، إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب . المغني ٣٩٣/٢ – ٣٩٤ .

وقال ابن مفلح : ونقل جماعة : إنما يترك غسل من قتل في المعركة : المبدع ٢٣٨/٢ ، الفروع ٢١٣/٢ ، انظر أيضاً : الإنصاف ٤٩٩/٢ ، هذا إذا لم يكن جنباً ، وأما إذا كان جنباً فيغسل ، وقال المرداوي : وهو المذهب ، وعليه الجمهور . الإنصاف ٤٩٩/٢ .

وأما إذا حمل الشهيد من المعركة وبه رمق فيغسل . انظر : مختصر الخرقي ص ٤٥ . ولكن ما هو الحد في ذلك ؟ فقال ابن قدامة : الصحيح التحديد بطول الفصل أو الأكل ، لأن الأكل لايكون إلا من ذي حياة مستقرة ، وطول الفصل يدل على ذلك . المغني ٣٩٧/٢ . وقال في المقنع : أو حمل فأكل أو طال بقاؤه . ٢٧٧/١ .

وقال المرداوي معلقاً عليه : يعني لو جرح فأكل فإنه يغسل ويصلى عليه وكذا لو جرح فشرب . أو نام أو بال أو تكلم . زاد جماعة : أو عطس نص عليه .. وهذا المذهب في ذلك كله . ولو لم يطل الفصل . ثم قال : وقيل : لايغسل إلا إذا طال الفصل ، أو أكل فقط . اختاره المجد في شرحه : فقال : الصحيح عندي التحديد بطول الفصل أو الأكل ، لأنه عادة ذوي الحياة المستقرة . وطول الفصل دليل عليها . فأما الشرب والكلام : فيوجدان ممن هو في السياق . وقال : قلت : وهو عين الصواب . =

٦٤٠ – حدثنا قال : قلت لأبى : يغسل الغريق ؟ قال : نعم [١] .

٦٤١ – حدثنا قال : قرأت على أبى : قلت : من قتله اللصوص يغسل ويصلى عليه ؟ .

قال : إذا قتل فى المعركة فهو بمنزلة الشهيد إلا / أن يحمل وبه ١٢١ رمق [٢] .

= وذكر رواية أخرى فقال : وعنه : يغسل فى ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة ولو طال الفصل معها .

وقيل : الاعتبار بتقضى الحرب : فمتى مات وهى قائمة لم يغسل ولو وجد منه شيء من ذلك ، وإن مات بعد انقضائها غسل . الإنصاف ٢/٥٠٢ – ٥٠٣ .

(١) قال ابن هانىء : سئل أبو عبد الله عن الغريق يخرج من الماء وله ريح شديدة فيجيء الغاسل إليه ليغسله ، فلا يصيب أحداً يصب عليه الماء ، فكيف ترى له أن يغسله ، ترى له أن يغسله بيد ، ويصب الماء بيد ؟ قال : نعم ، هذا ضرورة ، يغسله بيد ، ويصب بيد . المسائل ١/٨٢ – ٨٣ س رقم ٩١٣ . وقال أيضاً : سئل عن الرجل يصيبه الحريق فيحترق ، أو يغرق فى الماء أيغسل ؟ قال : نعم إن قدروا على ذلك إلا أن يتهرأ فيصبوا عليه الماء وييمم . المصدر السابق ١/١٨٦ ، س رقم ٩٢٩ .

وقال ابن قدامة : فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون ، والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء ، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، لانعلم فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الحسن لايصلى على النفساء ، لأنها شهيدة . ٢/٣٩٩ .

(٢) مفهوم هذه الرواية هو أن من قتل مظلوماً كقتيل اللصوص أو من قتل ظلماً دون نفسه وماله عمداً هل يلحق بالشهيد أو لا ؟ اختلفت الروايات فيه عن الإمام أحمد .

قال الكوسج : رجل قتله اللصوص يغسل أم لا ؟ قال : كل قتيل يغسل إلا من قتل فى المعركة . المسائل ٤١/أ (الظاهرية) . ونقل أبو يعلى من رواية صالح وأبى الحارث : أنه كشهيد المعركة ، لايغسل . وهل يصلى عليه ؟ على روايتين ... ثم نقل من رواية أبى طالب أنه كسائر الأموات يغسل ويصلى عليه ، لأنه مات فى غير معركة المشركين . الروايتين والوجهين ٢٤/ ب .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة فى المقنع ١/٢٧٧ (ومن قتل مظلوماً فهل يلحق بالشهيد ؟ على روايتين): إحداهما: يلحق بشهيد المعركة. وهو المذهب، اختاره=

٦٤٢ - حدثنا قال : قرأت على أبى : قلت : المرجومة تغسل وتكفن ؟ قال : سئل (على بن أبى طالب [1]) عن شراحة [2] وكان رجمها : فقال : اصنعوا كما تصنعون [3] بموتاكم [4] .

= أكثر الأصحاب ، وقال : والرواية الثانية : لايلحق بشهيد المعركة ، اختاره الخلال . الإنصاف ٥٠٣/٢ . انظر أيضاً : المغني ٣٩٩/٢ ، والكافى ٢٥٤/١ ، المبدع ٢٣٨/٢ .

(١) زيادة لم تكن فى الأصل والمصرية . وهى من مصنف عبد الرزاق ٥٣٧/٣ ح رقم ٦٦٢٦ .

(٢) وهى بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة . الهمدانية بالسكون ، مولاة سعيد بن قيس . كان لها زوج غائب بالشام ففجرت .انظر : فتح البارى ١١٩/١٢ .

(٣) فى الأصل والمصرية والمطبوع (تصنعوا) والصواب ماأثبته ، لأن القاعدة تقتضيه ، وقد وردت بإثبات النون فى الروايات .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن علقمة بن مرثد عن الشعبى قال : لما رجم على شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال لهم : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم ، يعنى غسلها ، والصلاة عليها وما أشبه ذلك . المصنف ٥٣٧/٣ ح رقم ٦٦٢٦ .

وابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان به - بلفظ : لما رجم على سراحة (كذا بالسين) جاءت همدان إلى على فقالوا : كيف يصنع بها ؟ فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن فى بيوتهن . المصنف ٢٥٤/٣ . وأصل الحديث مخرج فى صحيح البخارى : عن آدم ، حدثنا شعبة : حدثنا سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبى يحدث عن على رضى الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : « قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ » الصحيح مع الفتح ١١٧/١٢ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن حسين بن محمد : حدثنا شعبة عن سلمة والمجالد عن الشعبى ، وكذلك عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى ، ولفظه : أن علياً جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ . المسند ٩٣/١ ، ١٠٧ . (وبتحقيق أحمد شاكر ٩٤/٢ ، ١٥٠ ح رقم ٧١٦ ، ٨٣٩) وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى ١/٢ و ٢/٢ ، وكذلك الدارقطنى فى سننه ١٢٣/٣ - ١٢٤ ، وليس عندهم هذا اللفظ (اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم) ، وقد ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة فى المغني ٤٢/٩ ، والكافى ٢٠٧/٤ . وتكلم بعضهم فى سند هذا=

٦٤٣ – حدثنا قال : قرأت على أبى : إذا مات فى البحر ولم يصلوا إلى أرض يدفن فيها (١) ؟ قال : يغسل ويحنط ويكفن ، ويجعل فى رجله شىء ثقيل ، ويصلى عليه ، ويطرح فى الماء (٢) .

٦٤٤ – حدثنا قال : قرأت على أبى : يغسل الرجل امرأته ؟ فلم يجب فيها بشىء (٣) .

= الحديث بأن الشعبى لم يسمعه من على ، ولكن الدارقطنى جزم بأن الشعبى سمع هذا الحديث من على وقال : ولم يسمع عنه غيره . انظر فتح البارى ١٢/١١٩ . هذا ، وقد قال الخرق : « يغسلان – أى الحر المحصن أو الحرة المحصنة – ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان » . مختصر الخرق ص ١٩٠ . قال ابن قدامة فى تعليقه عليه « لاخلاف فى تغسيلهما ودفنهما » وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما . ثم نقل عن الإمام أثر على . المغني ٩/٤٢ .

(١) العبارة (يدفن فيها) سقطت من المصرية .

(٢) قال ابن قدامة : إذا مات فى سفينة فى البحر ؟ فقال أحمد رحمه الله : ينتظر به ، إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه فيه ، حبسوه يوما أو يومين ، ما لم يخافوا عليه الفساد ، فإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ، ويثقل بشىء ويلقى فى الماء . المغني ٢/٣٧٣ ، والشرح ٢/٣٨١ .

وقال المرداوى : من مات فى سفينة غسل وصلى عليه بعد تكفينه ، وألقى فى البحر سلًّا ، كإدْخَالِه فى القبر مع خوف فساد أو حاجة ، ونقل عبد الله يثقل بشىء . الإنصاف ٢/٥٠٥ .

(٣) اختلفت الروايات عن الإمام أحمد فى غسل الرجل امرأته . قال أبو يعلى : واختلف فى الرجل هل يغسل زوجته ؟ فنقل حنبل : جواز ذلك ، وتوقف فى رواية صالح وعبد الله والأثرم ، وهو ظاهر كلام الخرق . الروايتين والوجهين ٢٣/ ب (الأزهرية) . راجع أيضاً لمعرفة الروايات : مسائل أبى داود ص ١٤٩ ، ومسائل ابن هانىء ١/١٨٣ س رقم ٩١٥ ، ومسائل الكوسج ٣٧/ ب (الظاهرية) .

وقال ابن قدامة : المشهور عن أحمد : أن للزوج غسل امرأته وقال أيضاً : « وعن أحمد رواية ثانية : ليس للزوج غسلها » المغني ٢/٣٩٠ .

قال المرداوى : أعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب (ثم ذكر روايتين أخريين ، فقال : والرواية الثانية : لاتغسله مطلقاً ، كالصحيح من المذهب فيمن أبانها فى مرضه . =

٦٤٥ – حدثنا قال : قرأت على أبى : قلت : المرأة الحائض تغسل الميتة تموت مع الرجال ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس [١] .

٦٤٦ – حدثنا قال : قلت لأبى : النصرانية واليهودية والمجوسية تغسل المسلمة ؟ .

= وحكى عنه رواية ثالثة : تغسله لعدم من يغسله فقط ، فيحرم عليها النظر إلى العورة . الإنصاف ٤٧٨/٢ . وأما الرجل فقد قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات (ثم نقل عنه : ليس فيه اختلاف بين الناس) المغني ٣٩٠/٢ .

وقال المرداوى : أما الرجل : فالصحيح من المذهب ، أنه يجوز له أن يغسل امرأته ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ، ثم ذكر عنه روايتين – فقال : وعنه : لايغسلها مطلقاً .. وعنه : يغسلها عند الضرورة ، وهو ظاهر كلامه فى رواية صالح . الإنصاف ٤٧٩/٢ . انظر أيضاً : الكافى ٢٤٧/١ ، والشرح الكبير ٣١٢/٢ ، والمبدع ٢٢٢/٢ – ٢٢٣ .

(١) ورد فى رواية أبى داود جواز غسل الحائض الميت بدون كراهة أو ضرورة . انظر : المسائل ص ١٤٩ ، وأما فى رواية ابن هانىء فقال : لايعجبنى أن تغسل الحائض شيئاً من الميت ، والجنابة أيسر من الحيض . المسائل ١٨٤/١ س رقم ٩١٧ .
وقال المرداوى : ومن الشروط : كون الغاسل عاقلاً . ويجوز كونه جنباً وحائضاً من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعنه : يكره فيهما .. ثم أشار إلى رواية ابن هانيء فقال : وعنه : فى الحائض ، لايعجبنى ، والجنب أيسر . الإنصاف ، ٤٦٩/٢ .

قال ابن مفلح فى تعليقه على المحرر : وظاهر كلامه – أى المصنف – أنه يجوز أن يكون جنباً أو حائضاً أو نفساء ، أو محدثاً ، نص عليه الإمام أحمد مع أن الأفضل تركه – ثم ذكر رواية الكراهة . وقال : قال المصنف : ولعل ذلك لأجل حضور ملائكة القبض والملائكة لاتدخل بيتا فيه جنب ، ولم يثبت حضورها وقت الغسل . النكت والفوائد السنية ١٨٣/١ .

قال : لا ، قلت لأبى : فَتَقْبَلُ (١) . أعنى القابلة ؟ قال : لا (٢) .

٦٤٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن امرأة ماتت مع رجال ليس معهم امرأة ؟ .

---

(١) يقال : قبلت القابلة المرأة – بكسر الباء – تقبلها – بفتحها ، والقابلة هى التى تتلقى الولد عند ولادة المرأة . انظر : المطلع ص ١١٩ .

(٢) نقل الخلال هذه الرواية عن عبد الله بن أحمد ، وكذلك عن صالح بن أحمد فى كتابه – أحكام أهل الملل – ص ١٧٠ ، كما نقل مثلها فى القابلة فقط عن مهنا وغيره – وانظر أيضاً رواية عن الإمام أحمد فى القابلة فى مسائل ابن هانىء ٢/١٥٠ س رقم ١٨٤١ .

وقال ذلك الإمام أحمد بناء على ماذهب إليه فى نساء أهل الكتاب ، وقد صرح به فى رواية الأثرم . فإنه قال : قيل لأبى عبد الله : أو نسائهن ؟ قال : ذهب بعض الناس إلى أنها لاتضع خمارها عند يهودية ولانصرانية ، لأنهن لسن من نسائهن ، وأما أنا فأذهب إلى أن لاتنظر اليهودية ولا النصرانية ومن ليس من نسائها إلى الفرج ولا تقبلها حين تلد . انظر أحكام أهل الملل ص ١٦٩ – ١٧٠ .

وقال ابن قدامة فى غسل الكافر المسلم : « لايصح غسل الكافر المسلم لأنها عبادة . وليس الكافر من أهلها » ثم نقل عن سفيان أنه قال فى رجل مات مع نساء ليس معهن رجل ، قال : إن وجدوا نصرانياً أو مجوسياً فلا بأس ، إذا توضأ أن يغسله ويصلى عليه النساء . وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية . ولم يعجب هذا أبا عبد الله ، وقال : لايغسله إلا مسلم وييمم ، لأن الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم ، ولأنه ليس من أهل العبادة ، فلا يصح غسله للمسلم كالمجنون . المغني ٢/٣٩٣ .

قال المرداوى عند ذكر الشروط لغسل الميت : « منها أن يكون الغاسل مسلماً ، فلا يصح غسل كافر لمسلم ، وإن اعتبرت له النية ، وإن لم تعتبر له النية صح . قاله فى الفروع ، وقال ابن تميم : ولايغسل الكافر مسلماً ، نص عليه . وفيه وجه : يجوز إذا لم تعتبر النية . وهو تخريج للمجد وكذا قال فى الرعاية ومجمع البحرين : قلت : الصحيح ماقدمه ابن تميم وهو المنصوص ، سواء اعتبرنا له النيه أم لا » . الإنصاف ٢/٤٦٩ .

قال هنا فى هامش المطبوع : كذا الأصل : وأظنها : أتقبل أن تكون النصرانية واليهودية والمجوسية قابلة تولد نساء المسلمين؟ والأمر ليس كذلك. فإن العبارة فى الأصل=

قال : تيمم الصعيد ، والذى يؤممها [١] يضع يده فى ثوب ، ثم يضرب به الصعيد ثم يؤممها [٢] .

= واضحة – لأن (تقبل) يقال لعملية القابلة – أى : فتقبل القابلة النصرانية أو اليهودية أوالمجوسية . واستفهام عبد الله من أبيه دليل عليه . والله أعلم .

(١) فى المصرية (يومها) وهو خلاف الأصل .

(٢) تقدمت هذه المسألة برقم ١٨٩ ، فى باب التيمم ، وتقدم الكلام عليها ، وبيان المذهب فيها فى ذلك الباب ، وورد عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى بعض الروايات أنها تيمم .

وفى بعض الروايات الأخرى : أنها يصب عليها الماء من فوق الثياب ، انظر الروايات : فى مسائل ابن هانيء ١/١٨٤ س رقم ٩١٨ – ٩١٩ ، وأبى داود ص ١٤٩ ، والكوسج ٣٧/ ب (الظاهرية) والروايتين والوجهين ٢٣/أ – ب (الأزهرية) .

قلت : والذى يظهر لى أن الأخذ برواية صب الماء عليها من فوق الثياب أرجح للعمل بالسنة فى غسل الميت . والله أعلم .

باب فى الكفن

٦٤٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن الخرقة الخامسة ، أين تشد من المرأة ؟ .

قال : تشد به فخذها (١) .

---

(١) انظر الروايات عن الإمام فى المسألة فى مسائل أبى داود ص ٥٠ ، ومسائل الكوسج (٣٨/ أ)ومسائل ابن هانيء ١/١٨٥ رقم المسألة ٩٢٦ .

ويبدو أن فى المسألة أربعة أقوال عند الحنابلة :

الأول : تكفن المرأة فى خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتين ، فتؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ثم تخمر بمقنعة ، ثم تلف باللفافتين . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

الثانى : أنها تكفن فى خمسة أثواب : قميص وإزار وخمار ولفافة وخامسة تشد بها فخذاها ، قال ابن مفلح : نص أحمد : أن الخامسة تشد بها فخذاها تحت المئزر . المبدع ٢/٢٤٧ .

وقال المرداوى : والمنصوص عن أحمد : أن المرأة تكفن بخرقة يشد بها فخذاها ، ثم مئزر ثم قميص وخمار ولفافة واحدة . وجزم به الخرقى وصاحب المحرر والإفادات .. الخ الإنصاف ٢/٥١٣ .

الثالث : يشد فخذاها بالإزار تحت الدرع ، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين جمعاً بين الأحاديث ، قاله المجد فى شرحه .

الرابع : أنها تكفن فى قميص وإزار وخمار ولفافتين وما يشد به فخذاها ، وقاله فى الرعاية والحاويين وهو قول فى الرعاية الكبرى ، لكن قال الزركشى : وشذ فى الرعاية الصغرى فزاد على الخمسة ما يشد به فخذاها . انظر : مختصر الخرقى ص ٤٣ ، والمغني ٢/٣٥٠ – ٣٥١ ، والمقنع ١/٢٧٩ ، والإنصاف ٢/٢١٣ ، والمبدع ٢/٢٤٦ – ٢٤٧ .

٦٤٩ – قال : قرأت على أبى : ويكفن الميت (١) فى ثلاثة أثواب ، يدرج / إدراجاً فإن لم يكن له ثلاث ؟ قال : يكفن فيما يقدر به عليه (٢) .

١٢٢

---

(١) كلمة (الميت) ساقطة من المطبوع .

(٢) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى المسألة فى مسائل أبى داود ص ١٤١ ، وفى مسائل الكوسج ٣٨/أ (الظاهرية) ، ومسائل ابن هانيء ١/١٨٥ مسألة رقم ٩٢١ .

وقال ابن قدامة فى المقنع : ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض ، وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة جاز ، وتكفن المرأة فى خمسة أثواب ، والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه . ١/٢٧٨ – ٢٨٠ .

وقال فى المغني : الأفضل عند إمامنا رحمه الله : أن يكفن الرجل فى ثلاث لفائف بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ، ولا ينقص . ويجوز التكفين فى ثوبين ، لقول النبى ﷺ فى المحرم الذى وقصته دابته : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، رواه البخارى .

وكان سويد بن غفلة يقول : يكفن فى ثوبين ، وقال الأوزاعى : يجزىء ثوبان . وأقل ما يجزىء ثوب واحد يستر جميعه . قالت أم عطية : لما فرغنا يعنى من غسل بنت رسول الله ﷺ ، ألقى إلينا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه ، ولم يزد على ذلك ، رواه البخارى ، وقال : معنى أشعرنها إياه : ألففنها .

قال ابن عقيل : العورة المغلظة ، يسترها ثوب واحد ، فجسد الميت أولى .

وقال القاضى : لا يجزى أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها ، وروى مثل ذلك عن عائشة ، واحتج بأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها فى حق من له أيتام احتياطاً لهم ، والصحيح الأول . وما ذكره القاضى ، لا يصح ، فإنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه .

وأيضاً قال : فإن لم يجد الرجل ثوباً يستر جميعه ، ستر رأسه ، وجعل على رجليه حشيشاً أو ورقاً كما روى عن خباب ، أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شىء يكفن فيه إلا نمرة – بردة من صوف تلبسها الأعراب – فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه ، نجعل على رجليه من الإذخر ، رواه البخارى . فإن لم يوجد إلا ما يستر العورة، سترها، لأنها أهم=

٦٥٠ - حدثنا قال : قرأت على أبي : فقلت : المرأة تكفن فى خمسة أثواب: خرقة تشد بها فخذها ، وإزار فوق ذلك ، وقميص ولفافة وخمار [١] .

٦٥١ - قلت : تكفن فى ثوب صوف ؟ قال : بياض كله [٢] .

٦٥٢ - قلت : تكفن المرأة فى ثوب مصبوغ بالورس والزعفران والخز والوشى [٣] ، والرجل يكفن فى ذلك ؟ قال : لايعجبنى أن يكون الكفن إلا فى البياض ، ويكره كل شيء من الحرير [٤] . قلت لأبى : فإن كفنت فيه ؟ قال : يعجبنى أن ينزعوه عنها . قلت لأبى : فإن دفنت فيه ؟ قال : يترك عليها .

= فى الستر ، بدليل حالة الحياة ، فإن كثر القتلى وقلت الأكفان ، كفن الرجلان والثلاثة فى ثوب ، كما صنع بقتلى أحد . المغني ٣٤٦/٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، انظر أيضاً : الإنصاف ٥٠٧/٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٤ .

(١) انظر ما تقدم فى مسألة رقم ٦٤٨ .

(٢) الأفضل والأحب عند الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب : أن يكفن الميت فى ثياب بيض . انظر : مسائل الكوسج (٣٨/ ب الظاهرية) والمغني ٣٥٢/٢ ، والشرح الكبير ٣٣٩/٢ ، ومغني ذوى الأفهام ص ٤٨ ، والإقناع ٢٢١/١ .

وقال فى المبدع : وظاهره يكره فى غير البياض من مزعفر ومعصفر ، لأمره بالبياض ، وظاهر (الوجيز) خلافه ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ . أما التكفين فى الصوف فقد صرح كثير من الأصحاب أنه يكره مع القدرة على غيره . انظر : التنقيح المشبع ص ٧١ ، والإنصاف ٥٠٨/٢ ، ومغني ذوى الأفهام ص ٤٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٥/١ وغيرها من كتب المذهب .

(٣) الوشى من الثياب معروف ، والجمع وشاء على وزن فعل وفعال ، والوشى فى اللون ، خلط لون بلون . لسان العرب مادة (وش ى) ٢٧١/٢٠ .

(٤) المستحب فى المذهب : هو تكفين لميت فى الثياب البيض ، كما تقدم فى س ٦٥١ ، وهذه الرواية تدل على كراهة غير البياض . وقد استنتج ابن مفلح الكراهة من حديث ابن عباس . انظر : المبدع ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ . وقد نص كثير من الأصحاب على كراهة الثوب المزعفر والمعصفر كما فى الإنصاف ٢١٨/٢ ، ومغنى ذوى الأفهام ص٤٧ ،=

٦٥٣ - حدثنا قال : قرأت على أبى : قلت : من قتل فى المعركة وبه رمق حمل ؟ .

قال : يغسل (١) ، ومن قتل ولا رمق فيه يدفن فى ثيابه (٢) ، يلف فى دمائه (٣) إلا أن يكون عليه جلد أو خف ، ينزع ذلك عنه ،

=والتوضيح ص ٧٠ ، والإقناع للحجاوى ٢٢١/١ ، وشرح منتهى الإرادات١/٣٣٥ وغيرها من كتب المذهب .

وكذلك يكره الثوب المنقوش ، قال المرداوى : وزاد فى المستوعب : يكره بما فيها النقوش . وهو معنى ما فى الفصول ، وجزم به ابن تميم وغيره . الإنصاف ٥٠٨/٢ .

وقال الحجاوى : يكره ، ولو لامرأة حتى المنقوش قطنا كان أو غيره . الإقناع ٢٢١/١ ، أما الحرير فقد قال الإمام أحمد : لا يعجبنى أن تكفن فى شيء من الحرير . انظر مسائل أبى داود ص ١٥٠ ، المغني ٣٥٢/٢ ، الشرح الكبير ٣٤٣/٢ .

وقال المرداوى : ويحرم بجلود وكذا بحرير للمرأة على الصحيح من المذهب ، وعنه : يكره ، ولا يحرم . وقيل : لا يكره . ويجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة ، ويكون ثوباً واحداً . الإنصاف ٥٠٨/٢ .

وقال ابن قدامة : وفى جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان ، أَقْيَسهما : الجواز ، لأنه من لباسها فى حياتها ، لكن كرهنا لها ، لأنها خرجت عن كونها محلا للزينة والشهوة . المغني ٣٥٢/٢ .

(١) انظر ما تقدم فى باب الجنائز مسألة رقم ٦٣٩ .

(٢) الصحيح من المذهب : أنه يجب دفنه فى ثيابه التى قتل فيها ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وقالت طائفة : إنه أولى ، وللولى أن ينزع عنه ويكفنه بغيرها ، وهذا قول القاضى فى المحرر ، وتبعه على ذلك أبو محمد ، وجزم به فى المغني والشرح ، وانتصرا له . انظر : المغني ٣٩٦/٢ ، الشرح الكبير ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ ، الإنصاف ٥٠٠/٢ ، المبدع ٢٣٥/٢ - ٢٣٦ .

(٣) قال المرداوى : صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد . قال فى الفروع وهو ظاهر كلامهم ، وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد . الإنصاف ٥٠٠/٢ . وقال : لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم فالصحيح من المذهب : أنها تغسل ، وعليه الأصحاب ، وفيه احتمال ببقائها كالدم - فعلى الصحيح من المذهب : لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها ، ذكره أبو المعالى ، المصدر السابق ٤٩٩/٢ .

وإن كان عليه سرد [١] ؟ قال : يعجبنى أن ينزع عنه الحديد [٢] .

٦٥٤ – حدثنا قال : قرأت على أبي : يطيب [٣] الميت

---

(١) فى الأصل (الفرو) وكذا فى المصرية ، والصواب ما أثبته ، والتصويب من جواب الإمام عليه ومن جوابه قبله أيضاً ، والسرد : هو اسم جامع للدروع وسائر الحلق . الصحاح ٤٨٧/٢ مادة (سرد) وكذلك المطبوع .

(٢) قال ابن قدامة : ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس ، من الجلود والفراء والحديد ، قال أحمد : لا يترك عليه فرو ولا خف لا جلد . المغني ٣٩٦/٢ .

وقال الكوسج : قال أحمد : ينزع عنه الجلد والحديد . مسائل أحمد وإسحاق (٣٨/ب الظاهرية) وانظر أيضاً هذه المسألة فى الشرح الكبير ٣٣٤/٢ ، والمبدع ٢٣٥/٢ .

(٣) قال الكوسج : قلت : يطيب الميت بالمسك ؟ قال : نعم . مسائل أحمد وإسحاق (٣٨ /أ) وقال ابن هانيء : قلت : يطيب بالمسك ؟ قال : نعم . وقال : قرأت على أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك . قال لى أبو عبد الله : إليه أذهب ، أحب أن تتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك . المسائل ١٨٥/١ مسألة رقم ٩٢٣ – ٩٢٤ .

وقال الخرقى : وتجعل الزريرة فى مفاصله ، ويجعل الطيب فى مواضع السجود والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس ، ولا يجعل في عينيه كافور . المختصر ص ٤٢ . وقال ابن قدامة معلقاً عليه : الزريرة : هى الطيب المسحوق ، ويستحب أن يجعل فى مفاصل الميت ومغابنه ، وهى المواضع التى تنثنى فى الإنسان ، كطى الركبتين ، وتحت الإبطين وأصول الفخذين ، لأنها مواضع الوسخ ، ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحى . ويتبع بالطيب من المسك ، والكافور مواضع السجود لأنها أعضاء شريفة ، وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك ، قال الإمام أحمد : يخلط الكافور بالزريرة ، وقيل له : يذر المسك على الميت أو يطلى به ؟ قال : لا يبالى ، قد روى عن ابن عمر أنه ذر عليه ، وروى عنه أنه مسحه بالمسك مسحاً ، وابن سيرين طلا إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه . المغني ٣٤٩/٢ . وقال فى المقنع : وإن طيب جميع بدنه كان حسنا . ٢٧٩/١ .

وقال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، لكن يستثنى داخل عينيه على الصحيح من المذهب ، نص عليه . الإنصاف ٥١١/٢ .

بالمسك (١) والْبُنْكِ (٢) والعنبر (٣) ؟ قال : لا بأس به .

---

(١) المسك : بكسر الميم ، ضرب من الطيب . انظر : الصحاح ١٦٠٨/٤ مادة (مسك) ، ولسان العرب ٣٧٦/١٢ مادة (مسك) والقاموس ٣١٨/٣ مادة (مسك) .

(٢) سقط هذا اللفظ من المطبوع وهو موجود فى الأصل والمصرية . وهو بضم الباء ، ضرب من الطيب . انظر : الصحاح ١٥٧٦/٤ ، والقاموس ٢٩٦/٢ ، ولسان العرب ٢٨٤/١٢ مادة (بنك) .

(٣) قال الفيروزابادى : العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه . ويؤنث . انتهى ، وذكر ابن الأثير عن ابن عباس رضى الله عنهما : « إنما هو شيء دسره البحر هو الطيب المعروف » . ومعنى دسره البحر أى دفعه وألقاه إلى الشط . القاموس ٩٦/٢ ، والنهاية ٣٦٦/٣ ، ١١٦/٢ .

باب فى الصلاة على الميت

٦٥٥ – قال لنا أبو عبد الرحمن : أحسب [١] أبى عن الصلاة على الميت قال : يرفع / يديه ثم يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب [٢] ، ثم يكبر ، ويرفع يديه ويصلى على النبى ﷺ [٣] ويصلى على الملائكة ١٢٣

---

(١) كذا فى الأصل والمصرية ، وهو الصواب كما يدل عليه قوله فى آخره : أو كما قال أبى ، وهذا يدل على شدة حرصه على كتابة ألفاظ أبيه وكمال احتياطه فى أدائها فإذا شك قال : أحسب ، أو كما قال أبى ، أما محقق المطبوع فغير (أحسب) إلى (أخبرنى) وقال فى الهامش : لم تكن هذه المسألة واضحة فى الأصل واستكملتها من مسائل ابن هانىء وهو تصرف لا داعى له فالمسألة واضحة .

(٢) ظاهر كلامه أنه لا يزيد على الفاتحة . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ويتعوذ قبل قراءة الفاتحة على الصحيح من المذهب ، ولا يستفتح ، الإنصاف ٢/٥٢٠ .

(٣) نقل عن الإمام أحمد أصحابه : أنه يكبر على الميت أربع تكبيرات . انظر : مسائل أبى داود ص ١٥٣ ، ومسائل ابن هانيء ١/١٨٦ – ١٨٧ ، س ٩٣١ .

قال ابن قدامة : لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع ، والأولى أربع لا يزاد عليها ، واختلفت الرواية فيما بين ذلك ، والأفضل أن لا يزيد على أربع ، لأن فيه خروجا من الخلاف وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً – المغني ٢/٣٨٣ ، ٣٨٥ .

(ويكبر أربع تكبيرات ، يقرأ فى الأولى بالفاتحة) هذا المذهب مطلقا ، وعليه الأصحاب (ويصلى على النبى ﷺ فى الثانية) ، كما فى التشهد ولا يزيد عليه . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، (ويقف بعد الرابعة قليلاً) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به – (ويسلم تسليمة واحدة) هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه (عن يمينه) بلا نزاع ، ونص عليه .

المقنع لابن قدامة مع الإنصاف للمرداوى باختصار ٢/٥٢٠ – ٥٢٣ .

المقربين (١) ، ثم يرفع يديه ويكبر ويدعو للميت (٢) : اللهم اغفر لحينا وميتنا (٣) ، ثم يرفع يديه فيكبر ويخلص الدعاء للميت ثم يقف قليلا بعد الرابعة (٤)

---

(١) أما الصلاة على الملائكة والصالحين بعد الصلاة على النبى ﷺ فقد نقله الكوسج أيضاً فى مسائله ٣٨/ب (ظاهرية) .

قال المرداوى : واستحب القاضى أن يقول بعد الصلاة على النبى ﷺ : اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرضين ، لأن عبد الله نقل : يصلى على النبى ﷺ والملائكة المقربين . الإنصاف ٥٢٠/٢ ، والمذهب : الاكتفاء بالصلاة على النبى - كما تقدم .

(٢) قال ابن قدامة : ليس فى الدعاء شيء مؤقت . الكافى ٢٦١/١ ، وكذا أطلقه فى المقنع ٢٨٠/١ ، وقال المرداوى : يستحب أن يدعو بما ورد - وهو ما أشار إليه الإمام - والصحيح من المذهب : أن الدعاء يكون فى الثالثة ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونقل جماعة عن أحمد : يدعو للميت بعد الرابعة وللمسلمين بعد الثالثة .اختاره الخلال ، الإنصاف ٥٢١/٢ .

(٣) وقوله : اللهم اغفر لحينا إشارة إلى الحديث الوارد فى الدعاء على الجنازة وقد أخرجه الإمام أحمد فى المسند من حديث أبى هريرة ٣٦٨/٢ ، ومن حديث إبراهيم عن أبيه مرفوعاً ١٧٠/٤ ، ومن حديث أبى قتادة رضى الله عنه ٢٩٩/٥ ، ٣٠٨ .

وأبو داود فى كتاب الجنائز : باب الدعاء للميت عن أبى هريرة - السنن ٥٣٩/٣ ح رقم ٣٢٠١ ، والترمذى فى الجنائز ، باب ما يقول فى الصلاة على الميت عن أبى إبراهيم عن أبيه وأيضاً عن أبى هريرة وقال فى الباب عن عبد الرحمن وعائشة وأبى قتادة وعوف بن مالك وجابر ، وحديث والد أبى إبراهيم حديث حسن صحيح وحديث عوف بن مالك أخرجه ، وقال : حسن صحيح . السنن ٣٤٣/٣ - ٣٤٥ ، ح رقم ١٠٢٤ - ١٠٢٥ .

(٤) فى الأصل ثم يقف قليلاً ثم بعد إلى الرابعة ثم يسلم ، وكذا فى المصرية والمطبوع فحذفنا ثم وإلى فى قوله ثم بعد إلى الرابعة ، ليستقيم المعنى وكذا العبارة - وقد قال ابن قدامة : ويقف قليلاً بعد الرابعة . المقنع ٢٨١/١ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به ، ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة . وهل يدعو بعد الرابعة ؟ قال المرداوى : ظاهر كلام ابن قدامة : أنه لا يدعو بشيء بعد الرابعة وهو الصحيح وإنما يقف قليلاً بعدها ليكبر آخر الصفوف وهو المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وعنه : يقف ويدعو - وذكر من اختاره من =

ثم يسلم (١) ، أو كما قال أبي .

٦٥٦ - حدثنا قال (سألت أبي) قلت لأبي (٢) : جيء بجنازة فكبر عليها رجل تكبيرة ثم جيء بأخرى فكبر تكبيرة ، ثم أتى بأخرى فكبر تكبيرة ، ثم أتى بأخرى ؟ .

قال : يكبر أربعاً (٣) فذلك سبع لا يزيد على ذلك حتى ترفع هذه الأربع - يعنى الجنائز - ثم يستأنف التكبير إن جاءوا بجنازة أخرى (٤) .

= الأصحاب - وفى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين ، وعنه : يخلص الدعاء للميت فى الرابعة واختاره الخلال . الإنصاف ٢/٥٢٢ - ٥٢٣ .

(١) أى يسلم تسليمة عن يمينه كما هو المذهب بلا نزاع ، وسيأتى بيانه إن شاء الله وراجع فى المسألة أيضاً : المغني ٢/٣٦٣ - ٣٦٤ . والشرح الكبير ٢/٣٤٧ ، والمبدع ٢/٢٥١ - ٢٥٢ ، والتنقيح المشبع ٧٢ ، وكشاف القناع ٢/١٠٠ - ١٠١ .

(٢) فى الأصل : (سألت أبى عن قلت لأبى) فحذفت (عن) فقط لأنها تبدو زائدة ، وأبقيت الباق مع تكرار لفظ أبى ، لاستقامة العبارة ببقائه أيضاً ، وفى المصرية (سألت أبى عن) محذوف وكذا فى المطبوع .

(٣) فى الأصل (أربع) وكذا فى المصرية والمطبوع ، وأثبت ما هو مقتضى القاعدة .

(٤) نقل نحو هذه المسألة ابن هانىء فى مسائله ١/١٨٨ س ٩٣٧ ، وقال ابن قدامة : قال أحمد رحمه الله : يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى ، يكبر إلى سبع ثم يقطع ولا يزيد على ذلك حتى ترفع الأربع . المغنى ٢/٣٨٥ ، وانظر أيضاً : الشرح الكبير ٢/٣٥٢ ، قال ابن مفلح : لو كبر على جنازة فجيء بثانية ، وكبر الثانية ونواها لهما جاز . نص عليه ، وعلله الإمام أحمد بجواز التكبير إلى سبع وكذلك الثالثة والرابعة فإن جيء بجنازة بعد التكبيرة الرابعة لم يجز إدخالها فى الصلاة . النكت والفوائد السنية على المحرر ١/١٩٧ .

وعلله ابن قدامة بقوله : ليحصل للرابعة أربع تكبيرات إذ لا يجوز النقصان منهن ، ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهى إليه التكبير . المغني ٢/٣٨٥ ، راجع أيضاً الكافى ١/٢٦٣ ، والمبدع ٢/٢٥٧ ، والإنصاف ٢/٥٢٨ .

٦٥٧ – قال أبى : صلى علىّ رضى الله عنه على جنازة أبى قتادة فكبر عليه سبعاً (١) وهو أكثر ماجاء فيه من التكبير على الجنازة (٢) ، فلا يزاد على السبع (٣) ، وذلك إذا جىء بواحدة بعد

---

(١) أخرجه أحمد قال : حدثنا معتمر قال : سمعت إسماعيل – وهو ابن أبي خالد – قال : سمعت موسى بن عبد الله – هو ابن يزيد الخطمى الأنصارى – قال : أخبرت أن علياً رضى الله عنه صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعاً . انظر : مسائل أبى داود ص ١٥٢ .

وابن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير ووكيع عن إسماعيل به مثله . المصنف ٣/٣٠٤ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٤٩٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/٣٦ .

(٢) نقل النووى عن القاضى أنه قال : واختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي رضى الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً . قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع . على ما جاء فى الأحاديث الصحاح . شرح صحيح مسلم ٧/٢٣ – ٢٤ .

وأنكر ابن حزم هذا الإجماع وأيضاً قال : ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع ولا أقل من ثلاث ، فمن زاد على خمس وبلغ ستا أو سبعا فقد عمل عملاً لم يصح عن النبى ﷺ قط فكرهناه لذلك ، ولم ينه عليه السلام عنه فلم نقل بتحريمه لذلك ، وكذلك القول فيمن كبر ثلاثاً ، انظر : المحلى ٥/١٨٥ – ١٩٠ .

وقوله : وهو أكثر ما جاء .. فقد يعارضه ما أخرجه الطحاوى بسنده عن ابن الزبير عن صلاته على حمزة وفيه : فكبر تسع تكبيرات . شرح معانى الآثار ١/٥٠٣ .

وأخرجه الطبرانى بسنده عن مجاهد عن ابن عباس وفيه : ثم كبر عليه تسعاً ثم جمع عليه الشهداء .... الحديث . المعجم الكبير ١١/٦٢ – ٦٣ ح رقم ١١٠٥١ ، وفيه راو ضعيف قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/١٢٠ : أما ما أخرجه الطحاوى فإسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث .

انظر كتاب الجنائز للألبانى ٨٢ .

وعلى هذا ففى قول الإمام نظر ، إلا أنه قد حصل اضطراب فى عدد التكبيرات على حمزة رضى الله عنه فروى الطحاوى بسنده عن ابن عباس فى صلاته ﷺ على قتلى أحد مع حمزة ، وفيه : فيكبر عليهم سبع تكبيرات . شرح معانى الآثار ١/٥٠٣ .

(٣) نقل مثله الكوسج أيضاً ، المسائل ١٩/ب (ظاهرية) وقال الحازمى : عن أحمد أنه قال : لا ينقص عن أربع ولا يزاد على سبع . الاعتبار ١٢٤ .

أخرى كان يكبر على الأخرى منهن ثلاثة على الأولى [١] .

٦٥٨ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن الصلاة على الجنازة كم يكبر ؟ .

فقال : قال ابن مسعود : كبر ما كبر إمامك [٢] .

٦٥٩ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن الرجل إذا صلى على الجنازة فكبر الرابعة ؟ .

قال : أعجب إلىّ أن يقف بعد الرابعة قليلاً ، ثم يسلم [٣] .

---

(١) راجع المسألة التى قبل هذه .

(٢) أثر ابن مسعود ذكره أحمد فى مسائل أبى داود ص ١٥٣ . وأسنده عبد الرزاق مطولا ، وفيه : انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد . المصنف ٣/٤٨١ – ٤٨٢ ح رقم ٦٤٠٣ ، وابن أبى شيبة بلفظ : كبروا ما كبر إمامكم لا وقت ولا عدد . المصنف ٣/٣٠٣ والطحاوى نحوه . شرح معانى الآثار ١/٤٩٧ كلهم بإسنادهم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه . واختلفت الرواية إذا كبر الإمام زيادة على الأربع هل يتبعه المأموم ، على ثلاث روايات ، نقل حرب : لا يتبعه ، لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، ونقل الأثرم : يتبعه فى خمس ولا يتبعه فيما زاد على ذلك ، ونقل ابن منصور : لا يزاد على سبع وظاهر هذا يتبعه إلى سبع ولا يتبعه فيما زاد ، وهو اختيار الخرقى وهو أصح . الروايتين ٣٥/ب (أحمد الثالث) .

وإن كبر خمساً كبروا بتكبيرة . ولم يتابع على أزيد منه ، وهذا إحدى الروايات وهو من المفردات . وعنه : لا يتابع فى زيادة على أربع ، قال أبو المعالى : هذا المذهب ، وعنه : يتابع إلى سبع . وهى المذهب نقلها الجماعة عن أحمد واختارها عامة الأصحاب . وعلى الروايات كلها المختار : أن يكبر أربعاً . الإنصاف ٢/٥٢٦ – ٥٢٧ . وقال الخلال : ثبت القول عن أبى عبد الله : أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ولا يزيد على السبع ولا يسلم إلا مع الإمام . المغني ٢/٣٨٤ ، الشرح الكبير ٢/٣٥١ .

راجع أيضاً : مسائل عبد العزيز الخلال ص ١٩ – ٢٠ ، والمبدع ٢/٢٥٦ .

(٣) تقدم فى س ٦٥٥ من المذهب : الوقوف عند الرابعة قليلاً . وهل يدعو فى هذه الوقفة أو لا ، فقد نقل الدعاء ثم السلام أبو داود فى مسائله ١٥٣ ، وابن هانىء فى مسائله =

١٢٤ ٦٦٠ - حدثنا قال : رأيت أبى / صلى على جنازة كل ذلك كان يكبر أربع تكبيرات ثم يقف بعد الرابعة قليلا ، لم أره قط كبر (أكثر) (١) من أربع تكبيرات (٢) .

٦٦١ - حدثنا قال : سألت أبى عن الصلاة على الجنازة ، قلت : يرفع يديه مع كل تكبيرة ؟ قال : نعم (٣) روى ذلك عن ابن عمر (٤) .

قلت لأبى : يرفع يديه فى كل تكبيرة (٥) .

= ١/١٨٧ س ٩٣١ ، قال القاضى : نقل أبو داود : أنه يدعو بعد الرابعة ثم يسلم ونقل حرب : إذا كبر الرابعة وقف قليلاً ثم يسلم ولا يقول شيئاً . الروايتين ٣٦/أ (أحمد الثالث) ٢٦/أ (نسخة الأزهر) وقد تقدم بيان المذهب فى س ٦٤٣ .

(١) الزيادة يقتضيها السياق ، وأثبتها فى المطبوع أيضاً .

(٢) نقل ابن هانيء فى المسائل ١/١٨٧ س ٩٣٢ وأبو القاسم البغوى فى مسائله ٤/ب ، وعمر بن حفص كما نقل عنه ابن أبى يعلى فى الطبقات ١/٢١٩ : أنهم رأوا أحمد يكبر على الجنازة أربعاً ، وراجع ما تقدم فى س ٦٥٥ ، ٦٥٩ .

(٣) رفع اليدين مع كل تكبيرة فى صلاة الجنازة . نقله أيضاً ابن هانيء فى مسائله ١/١٨٧ س ٩٣١ وأبو داود فى مسائله ص ١٥٣ ، والكوسج فى مسائله ٣٩/ب (ظاهرية) .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن المصلى على الجنائز يرفع يديه فى أول تكبيرة يكبرها ، وكان ابن عمر يرفع يديه فى كل تكبيرة - المغنى ٢/٣٦٦ .

أما الرفع فى كل تكبيرة فقد قال الإمام الترمذى فى سننه : رأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : أن يرفع الرجل يديه فى كل تكبيرة على الجنازة - وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . السنن ٣/٣٨٨ .

(٤) وهو ما أخرجه الشافعى بسنده عنه أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة ، الأم ١/٢٧١ . وعبد الرزاق بلفظ : أنه كان يرفع فى التكبيرات الأربع على الجنازة . المصنف ٣/٤٧٠ ح رقم ٦٣٦٠ ، وابن أبى شيبة نحوه . المصنف ٣/٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٥) حذف فى المطبوع من قوله : (قلت لأبى) إلى قوله : (فى كل تكبيرة) لوجود التكرار . وهو ثابت فى النسختين . ولعله ذكره مؤكداً لسؤاله فسكت الإمام عليه وسكوته تأكيد لجوابه السابق ، وهو أسلوب معروف عند العلماء . والله أعلم .

٦٦٢ – حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنازة ببعض التكبير ؟ فقال : كان ابن عباس يقول: إن لم يقض لا بأس به (١) قلت لأبي : وتروى أنت ذلك ؟ قال : نعم . وقال أبي : إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع فلا بأس (٢) قلت لأبي : فإن لم يقض تكون صلاته تامة ؟ قال : نعم (٣) .

٦٦٣ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول في الرجل يفوته التكبير على جنازة أيقضيه ؟ قال : نعم (٤) قيل : أيتابع ؟ قال : نعم (٥) .

---

(١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما لم أعثر على من أخرجه ، وروى عن ابن عمر كما أشار إليه أحمد في مسائله . انظر : مسائل الكوسج ١٩/ب . قال : يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا يقضيه من حديث العمرى ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة . المصنف ٣٦/٣ .

(٢) ستأتي مسألة قضاء ما فاته من صلاة الجنازة في المسألة التالية وما هي صورة القضاء .

(٣) هذا هو المذهب ، فإن القضاء ليس بواجب بل يستحب ، وهو المذهب المنصوص ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٥٣٠/٢ . انظر أيضاً : الهداية لأبي الخطاب ٦١/١ ، المغني ٣٦٩/٢ – ٣٧٠ ، النكت والفوائد السنية ١٩٨/١ ، والمبدع ٢٥٨/٢ .

(٤) قال ابن قدامة : « من فاته شيء من التكبير فقضاه على صفته » . المقنع ٢٨٢/١ . قال المرداوي : هذا المذهب : الإنصاف ٥٢٩/٢ .

(٥) قوله : (قيل أيتابع ؟ قال : نعم .) سقط من المطبوع . والقضاء هل يكون على صفته أو على التتابع أي التكبير متوالياً بلا ذكر ، اختلفوا فيه على مقتضى الروايتين عن أحمد : والقضاء على الصفة هو المذهب كما تقدم ، واختاره كثير من الأصحاب . وقال الخرقي : من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً . مختصره ص ٤٤ ، وهي رواية عن أحمد ووفق بينها أبو الخطاب قال : ومن سبقه الإمام ببعض التكبير دخل في الصلاة وأتى بما أدرك ، فإذا سلم الإمام كبر ما فاته على صفته إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متوالياً . الهداية ٦١/١ . ووجه القضاء متوالياً : أنها إذا رفعت زال شرط الصلاة ، فيقتضى ذلك قطعها ، لكن التكبير في نفسه يسير . فأتى به مقتصراً عليه ، وما لم ترفع فالشرط مستمر . النكت والفوائد السنية ١٩٨/١ . راجع في المسألة أيضاً : المغني ٣٦٩/٢ – ٣٧٠ ، الكافي ٢٦٣/١ ، المحرر ١٩٨/١ ، الشرح الكبير ٣٥٣/٢ ، الفروع ٢٤٧/٢ – ٢٤٨ ، المبدع ٢٥٨/٢ .

٦٦٤ - حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن الصلاة على القبر ؟ قال : جائز [١] قلت : إلى كم يجوز ؟ قال : إلى شهر [٢] قلت لأبى : بإمام ؟ قال : نعم [٣] .

٦٦٥ - حدثنا قال : رأيت أبى صلى على جنازة فكبر عليها أربع تكبيرات ثم وقف قليلا ثم سلم تسليمة واحدة عن يمينه [٤] فقلت له : سلمت عليها تسليمة واحدة ؟ .

فقال : ابن عباس وابن عمر كذا كانا يقولان أو يسلمان [٥] .

---

(١) قال المرداوى عن الصلاة على القبر : هذا مما لا نزاع فيه أعلمه - يعنى أنه يصلى على الميت وهو فى القبر . الإنصاف ٥٣٢/٢ .

(٢) هذا هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وفيه أقوال أخرى للأصحاب مما يدل على جوازها بعد شهر أيضاً ، وعلى هذا لا تضر الزيادة اليسيرة على المذهب ، قال فى الفروع : لعله مراد الإمام أحمد ، قال القاضى : كاليوم واليومين ، انظر : الإنصاف ٥٣١/٢ - ٥٣٢ .

(٣) قال الإمام فى رواية أبى داود عن جواز الصلاة على القبر ؟ قال : نعم قيل : جميعا أو فرادى ؟ قال جميعاً . انظر : المسائل ص ١٥٦ - ١٥٧ . وانظر أيضاً : مسائل ابن هانيء ١٨٨/١ س ٩٣٩ . راجع فى المسألة أيضاً : السنن للترمذى ٣٥٦/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة ١٣٠/١ ، المغني ٣٨٧/٢ ، الفروع ٢٥٠/٢ ، المبدع ٢٥٩/٢ .

(٤) تسليم الإمام أحمد فى الجنازة واحدة عن يمينه نقله البغوى فى مسائله ٤/ب وابن هانيء فى مسائله ١٨٧/١ س ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، وأبو داود فى مسائله ص ١٥٣ .
وقال أحمد : التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبى ﷺ . وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم . المغنى ٣٦٦/٢ ، وأيضاً الشرح الكبير ٣٤٩/٢ . والصحيح من المذهب : وجوب التسليمة الواحدة وهى الأولى ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : ثنتان خرجها أبو الحسين وغيره وهى من المفردات . الإنصاف ٥٢٥/٢ .
راجع فى المسألة أيضاً : حلية العلماء ٢٩٥/٢ ، والمحرر ١٩٥/١ ، والفروع ٢٤٠/٢ - ٢٤٢ ، والمبدع ٢٥٤/٢ .

(٥) أثر ابن عباس رضى الله عنهما أخرجه ابن أبى شيبة عنه أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة واحدة ، والبيهقى أيضاً مثله . انظر : المصنف لابن أبى شيبة ٣٠٧/٣ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٤٣/٤ . وأثر ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه عبد الرزاق أنه كان إذا =

٦٦٦ - حدثنا قال : سألت أبى قلت : يصلى على الشهيد ؟ قال : نعم (١) .

٦٦٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن الصلاة على رأس / ١٢٥ أحمد بن نصر الخزاعى (٢)

= قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه . المصنف ٣/٤٩٣ ، وابن أبى شيبة نحوه بلفظ : سلم على يمينه واحدة . المصنف ٣/٣٠٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/٤٣ .

قال الحاكم : قد صحت الرواية فيه عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وأبى هريرة : أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة ، ووافقه الذهبى على تصحيحه . المستدرك مع التلخيص ١/٢٦٠ .

(١) اختلفت - الرواية - فى الصلاة على شهيد المعركة فنقل صالح وحنبل : لا يصلى عليه وهو اختيار الخرقى لأنه لا يغسل مع إمكان الغسل فلم يصل عليه كالسقط ، ونقل إسحاق بن هانىء (١/١٨٦ س ٩٣٠) : إذا قتل فى المعركة لا يغسل ويصلى عليه ، لأن الامتناع من الصلاة يكون لانقطاع الموالاة ووجوب البراءة كالكافر والشهادة تؤكد الموالاة فلم تمنع من الصلاة . الروايتين والوجهين ٣٤/أ - ب (أحمد الثالث) ٢٤/ب (الأزهرية) .

قال ابن قدامة : ولا يصلى عليه فى أصح الروايتين . المقنع ١/٢٧٦ .

قال المرداوى : وهو - أى عدم الصلاة عليه - المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، والرواية الثانية : تجب الصلاة عليه ، اختارها جماعة من الأصحاب ، وعنه : إن شاء صلى وإن شاء لم يصل ، فعليها الصلاة أفضل على الصحيح ، وعنه : تركها أفضل ، ومحل الخلاف فى الشهيد الذى لا يغسل ، فأما الشهيد الذى يغسل فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب رواية واحدة . الإنصاف ٢/٥٠٠ - ٥٠١ .

وراجع فى المسألة أيضاً : السنن للترمذى ٣/٣٥٥ ، طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى ١/١٨٥ ، الفنون لابن عقيل ٢/٦٢٧ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٢٥ ، شرح السنة للبغوى ٤/٣٦٦ ، المغني ٢/٣٩٤ ، الكافى ١/٢٥٣ ، المحرر ١/١٩٠ ، الشرح الكبير ٢/٣٣٤ ، الفروع ٢/٢١٤ ، النكت والفوائد السنية ١/١٨٩ ، المبدع ٢/٢٣٦ .

(٢) هو أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم أبو عبد الله الخزاعى ، قال الخطيب : كان من أهل الفضل والعلم ، مشهورا بالخير ، أماراً بالمعروف قوالاً بالحق . قتل ظلماً فى ٢٨ من شعبان سنة إحدى وثلاثين ومائتين . =

فقال : لا بأس بذلك (١) .

قلت لأبى : رأيت رجلا جاء إلى خشبة (٢) أحمد بن نصر الخزاعى ورأسه منصوب فصلى على رأسه، فلم ينكر ذلك .

٦٦٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل خرج من قرية إلى قرية فأكلته السباع فوجد وقد قطع ، رجله فى موضع ، وفخذه فى موضع ، وقد تقطع ؟ .

قال : يحمل ويغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه (٣) قلت لأبى :

= وكان قتله فى خلافة الواثق لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، قتله الواثق بيده ، ولم يزل رأسه منصوباً ببغداد وجسده بسُرَّ من رأى ست سنين إلى أن حط وجمع بين رأسه وبدنه ، ودفن بالجانب الشرقى فى المقبرة المعروفة بالمالكية فى شوال سنة سبع وثلاثين ومائتين بعد الفطر بيوم أو يومين ، وهو ثقة قاله الحافظ . انظر : تاريخ بغداد ١٧٣/٥ – ١٨٠ ، تهذيب التهذيب ٨٧/١ ، تقريب التهذيب ٢٧/١ .

(١) أى بالصلاة على أبعاض الميت . وسيأتى هذا فى المسألة التالية إن شاء الله مفصلاً .

(٢) أى الخشبة التى نصب عليه رأسه – رحمه الله وجزاه خيراً عن الإسلام والمسلمين .

(٣) ذكر القاضى فى المسألة روايتين : الأولى : ما نقله عبد الله وصالح وأبو الحارث فى الميت يوجد منه يد أو رِجل تغسل وتكفن وتحنط لأنه بعض من الجملة لا يزال عنها فى حال السلامة ، انفصل عنها بعد وجوب الصلاة عليها ، فوجب غسله والصلاة عليه ، والثانية : ما نقل ابن منصور (مسائله ١٢٠/٢ – المصرية) لا يصلى على الجوارح ، قال أبو بكر : قد خالف ابن منصور أصحابه المتقدمين والمتأخرين . والعمل على ما رواه الجماعة .

الروايتين والوجهين ٣٤/ب (أحمد الثالث) ٢٤/ب (الأزهرية) وقال الخلال عن الرواية الثانية : لعله قول قديم لأبى عبد الله . والذى استقر عليه قول أبى عبد الله : أنه يصلى على الأعضاء . انظر : المغني ٤٠١/٢ ، والشرح الكبير ٣٥٧/٢ .

قال المرداوى : تحرير المذهب : أنه إن علم أنه لم يصل عليه وجبت الصلاة عليه قولاً واحداً ، وإن كان صلى عليه فالصحيح من المذهب : أنه يستحب الصلاة عليه ، وأما غسله فالصحيح من المذهب : أنه واجب ، وكذا تكفينه ودفنه – الإنصاف ٥٣٧/٢ .

فيترك ولا يغسل ولا يصلى عليه ؟ فقال : لابد أن يغسل ويصلى عليه .

٦٦٩ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : يقال : إن أبا أيوب صلى على رِجْل [١] وصلى أبو عبيدة [٢] على رؤوس[٣] وأسماء غسلت ابن الزبير [٤] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة من طريق وكيع عن سفيان عن رجل أن أبا أيوب صلى على رِجل . المصنف ٣٥٦/٣ - وهو منقطع . قال ابن قدامة : صلى أبو أيوب على رِجْل ، وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام ، رواها عبد الله بن أحمد بإسناده . المغني ٤٠٢/٢ .

(٢) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشى الفهرى أبو عبيد الله ابن الجراح ، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده ، أمين الأمة ، وأحد العشرة ، أسلم قديماً وشهد بدراً ، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وله ثمان وخمسون سنة ، الإصابة ٢٥٢/٢ - ٢٥٤ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام ، وأيضاً من طريق وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن أبى عبيدة مثله . المصنف ٣٥٦/٣ ، وعمر - هو ابن هارون - متروك ، وفى الإسناد الأول جهالة. انظر : تلخيص الحبير ١٥٢/٢ ، وتقريب التهذيب ٦٤/٢ ، وقال الشافعى : بلغنا عن أبى عبيدة أنه صلى على رؤوس ، قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان . الأم ٢٦٨/١ .

وأخرجه البيهقى من طريق الشافعى مثله - السنن الكبرى ١٨/٤ ، قلت : عن بعض أصحابنا مجهول : خالد بن معدان عن أبى عبيدة مرسل - انظر : تهذيب التهذيب ١١٨/٣ .

(٤) أخرجه البيهقى بسنده عن ابن أبى ملكية قال : دخلت على أسماء بنت أبى بكر .... وفيه : فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته . السنن الكبرى ١٧/٤ قال الحافظ : إسناد صحيح . تلخيص الحبير ١٥٢/٢ . وذكره ابن عبد البر عن ابن أبى ملكية .... الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٣٠٥/٢ - ٣٦ .

وقال الذهبى : قال جويرية بن أسماء : عن جدته ، أن أسماء بنت أبى بكر غسلت ابن الزبير بعد ما تقطعت أوصاله . سير أعلام النبلاء ٣٧٩/٣ .

٦٧٠ - قلت : الميت إذا أصبت (١) منه عضوا أو رأسا أو يداً أو رجلاً (٢) أو نصفه ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه فلا بأس بذلك (٣) .

قال : صلى أبو أيوب على رجل (٤) ويقال : إن عمر فى طاعون (٥) عمواس (٦) كان يجمع العظام ويصلى عليها (٧) .

٦٧١ - حدثنا قال : سألت أبى عن حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له (٨) .

---

(١) فى المطبوع : أصيبت ، وهو خلاف الأصل والنسخة المصرية ، ومعنى (أصبتُ) كما فى اللسان : وجدت ٢٤/٢ .

(٢) فى النسختين : عضواً أو رأس أو يد أو رجل ، وكذا فى المطبوع وهو على طريقة الوقف ، وهو كثير فى المسائل وعدلناه على مقتضى القواعد .

(٣) تقدم الكلام عليه قريباً فى المسألة ٦٦٨ .

(٤) تقدم تخريجه قريباً فى المسألة ٦٦٩ .

(٥) قال ابن الأثير : الطاعون : المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . النهاية ١٢٧/٣ .

(٦) عمواس : رواه الزمخشرى بكسر أوله وسكون الثانى ، رواه غيره بفتح أوله وثانيه ، وآخره سين مهملة ، وهى كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس ، وكانت عمواس قصبتها قديماً وهى ضيعة جليلة على ستة أميال من بيت المقدس ، منها كان ابتداء الطاعون المنسوب إليها فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قيل : مات فيه خمسة وعشرون ألفاً .

وطاعون عمواس كان فى أواخر سنة سبع عشرة ، كما ذكره الطبرى وابن كثير ، وذكر الطبرى عن ابن إسحاق : أنه كان فى سنة ثمان عشرة . انظر : تاريخ الطبرى ٦٠/٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ٧٨/٧ ، معجم البلدان ١٥٧/٤ - ١٥٨ ، مراصد الاطلاع ٩٦٢/٢ - ٩٦٣ .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة عن شريك عن جابر عن عامر أن عمر صلى على عظام بالشام . المصنف ٣٥٦/٣ فيه انقطاع ، وجابر هو ابن زيد الجعفى متهم ، انظر : إرواء الغليل ١٦٩/٣ .

(٨) أخرجه أحمد فى مسنده قال: ثنا حجاج ويزيد بن هارون قالا: أنا ابن=

فقال : حديث عائشة : أن النبى ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء (١) فى المسجد (٢) . ثم قال : حتى يثبت حديث صالح (٣)

=أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة باللفظ المذكور . المسند ٢/٤٥٥،٥٠٥ ، وأيضاً من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب وفيه : فليس له شىء . المسند ٢/٤٤٤ .

وأبو داود فى كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنائز فى المسجد . السنن ٣/٥٣١ ح رقم ٣١٩١ .

وابن ماجه فى كتاب الجنائز : باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ، قال : حديث عائشة أقوى . السنن ١/٤٨٦ ح رقم ١٥١٧ .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٣/٥٢٧ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٣٦٤ - ٣٦٥ .

(١) هو سهيل بن بيضاء القرشى ، وبيضاء لقب لأمه ، اسمها دعد بنت الجحدم واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر ، يكنى أبا أمية فيما زعم بعضهم ، شهد بدراً وتوفى سنة تسع . الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٢/١٠٧ - ١٠٨ ، الإصابة ٢/٩١ - ٩٢ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده من طرق : عن فليح عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة فى قصة جنازة سعد بن أبى وقاص ، وفيه : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد - المسند ٦/٧٩ ، ٦٣٣ .

ومسلم فى الجنائز : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد . الصحيح ٢/٦٦٨ - ٦٦٩ ، وأبو داود فى كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة فى المسجد . السنن ٣/٥٣٠ ، ٥٣١ ح رقم ٣١٨٩ ، ٣١٩٠ . والترمذى فى كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد . السنن ٣/٣٥١ ح رقم ١٠٣٣ ، والنسائى فى كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد . السنن ٤/٦٨ .

والعجب مما قاله زهير الشاويش : أورد الإمام أحمد الحديث الأول فى المسند ٢/٤٤٤ ، ولم أجد الحديث الثانى عنده ، وعند مسلم برقم ٤٧٨ . المختصر للمنذرى . فإنه لو سكت لكان أحسن ، لأن الحديث رواه الإمام أحمد من طرق كما تراه فى التخريج .

(٣) هو صالح بن نبهان المدنى مولى التوأمة - بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة - بنت أمية ، صدوق ، اختلط بآخره ، فقال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه ، كابن أبى ذئب وابن جريج ، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٤/٤٠٥ - ٤٠٧ ، تقريب التهذيب ١/٣٦٣ .

قال المنذرى : صالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وضعف =

مولى التوأمة (١) ، كان عنده ليس يثبت أو ليس صحيحاً (٢) .

٦٧٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يسبق بالتكبير على الجنازة ؟ فقال : يوالى بين التكبير ، أو قال : يبادر فيكبر قبل أن يرفع (٣) .

٦٧٣ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن المولود متى يصلى عليه ؟ قال / : إذا كان السقط (٤) لأربعة أشهر صلى عليه . قيل : يصلى عليه وإن لم يستهل ؟ فقال : نعم (٥) .

١٢٦

= أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وقال : هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة . مختصر السنن ٣٢٦/٤ . انظر أيضاً : معالم السنن للخطابى ٣٢٤/٤ ، وشرح السنة للبغوى ٣٥٢/٤ ، وشرح صحيح مسلم للنووى ٤٠٠/٧ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٥٢/٤ .

« ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد » يعنى أنها لا تكره فيه ، وهذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : الصلاة فيه أفضل ، وقيل : عدم الصلاة فيه أفضل ، ومحل الخلاف إذا أمن تلويثه ، فأما إذا لم يؤمن تلويثه لم تجز الصلاة فيه . الإنصاف ٥٣٨/٢ .

(١) فى المصرية : (مولى التوبة) وهو خطأ ، والتصويب من تهذيب التهذيب ٤٠٥/٤ .

(٢) فى الأصل والمصرية (صحيح) ومقتضى القواعد ما أثبته . وفى المطبوع بصحيح وهو خلاف الأصل والنسخة المصرية .

(٣) قال ابن قدامة : وقال أيضاً : يبادر بالتكبير قبل أن يرفع . المغني ٣٦٩/٢ .

وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص : ١٤٥ . ولعل هذه رواية عبد الله التى أشار إليها الشيخ الموفق وابن عبد الوهاب وتقدم الكلام على المسألة من قبل فى س ٦٦٣ .

(٤) السقط : مثلثة : الولد بغير تمام . القاموس المحيط ٣٦٥/٢ .

(٥) إذا كان السقط لأربعة أشهر فأكثر فيغسل ويصلى عليه كذا نقل عنه أصحابه منهم ابن هانىء فى مسائله ١٩٣/١ س ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، وأبو داود فى مسائله ص : ١٥٦ ، والكوسج فى مسائله ٣٨ /ب (ظاهرية) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل ، صلى عليه . الإجماع ٤٦ . حكاه ابن قدامة عن ابن المنذر وزاد : وإن لم يستهل ، قال أحمد : إذا =

٦٧٤ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إذا اجتمع جنازة حر وعبد ؟ .

قال : يجعل الحر مما يلى الإمام ، والعبد وراءه [١] كذلك الرجل والمرأة ، يجعل مما يلى الإمام [٢] .

= أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه . المغنى ٢/٣٨٩ ، قال ناظم المفردات :

بعد أربع الشهور سقط يغسل وصل ولو لم يستهل نقلوا

انظر : منح الشفا الشافيات فى شرح المفردات ١/١٦٦ – ١٦٧ . ومفهوم « وإذا ولد القسط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه » : أنه لو ولد لدون أربعة أشهر ، أنه لا يغسل ولا يصل عليه . وهو صحيح ، وهو المذهب . الإنصاف ٢/٥٠٤ . راجع أيضاً : السنن للترمذى ٣/٣٥٠ ، الفروع ٢/٢١٠ ، المبدع ٢/٢٣٩ .

(١) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا ، إن الذى يلى الإمام منهما ، الحر – الإجماع ٤٦ .

قال القاضى : لا تختلف الرواية أن الحر البالغ مقدم على العبد لما فيه من الكمال ونقل أبو الحارث : يصير أكبرهما إلى الإمام . الروايتين ٢٥/ب (الأزهرية) .

قال ابن قدامة : لا خلاف فى تقديم الحر على العبدِ لشرفه وتقديمه عليه فى الإمامة . المغني ٢/٤١٨ .

(٢) قال ابن قدامة : لا خلاف فى المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجل مما يلى الإمام ، وهو مذهب أكثر أهل العلم . المغني ٢/٤١٨ .

قال المرداوى : يستحب أن يقدم إلى الإمام الرجل الحر ، ثم العبد البالغ ، ثم الصبى ، ثم الخنثى (فى الأصل الحر) ثم المرأة ، ثم الأمة على الصحيح من المذهب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . الإنصاف ٢/٥١٧ . راجع فى المسألة أيضاً : مختصر الخرقى ٤٦ ، والشرح الكبير ٢/٣٤٤ – ٣٤٥ ، الفروع ٢/٢٣٦ ، المبدع ٢/٢٤٩ – ٢٥٠ .

باب فى المشى مع الجنازة والدفن والتعزية وتوابع ذلك [١]

٦٧٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن حديث الزهرى عن سالم [٢] عن ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ، يمشون أمام الجنازة ؟ فقال : أمّا سفيان فكان أكثر ما يقول : عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر [٣] .

قال أبى : فقد رواه عُقَيل [٤] بن خالد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى أمام الجنازة وأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة . وماهو إلا فعل ابن عمر ، والنبى ، مرسل عن الزهرى ، قال أبى : كان هذا من قول الزهرى : أن رسول الله ﷺ [٥] وأبا بكر الحديث .

---

(١) فى الأصل والمطبوع : تلك ، وفى المصرية : ذلك ، وهو المناسب للمقام .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عمر المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يشبه بأبيه فى الهدى والسَمْت ، مات فى آخر سنة ست ومائة على الصحيح . تقريب التهذيب ١/٢٨٠ . تهذيب التهذيب ٣/٤٣٦ .

(٣) حديث ابن عمر أخرجه أحمد من طريق سفيان فى المسند ٢/٨ ، وأبو داود فى كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ح رقم ٣١٧٩ - السنن ٣/٥٢٢ ، والترمذى فى كتاب الجنائز : باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ح رقم ١٠٠٧ - السنن ٣/٣٢٩ . والنسائى فى كتاب الجنائز : مكان المشى من الجنازة ٤/٥٦ ، وابن ماجه فى الجنائز . السنن : باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ح رقم ١٤٨٢ - السنن ١/٤٧٥ .

(٤) فى الأصل والمصرية والمطبوع : (عقيل عن خالد) والتصويب من مسند أحمد ٢/١٤٠ وهو عُقيل - بالضم - ابن خالد بن عَقيل - بالفتح - الأيلى أبو خالد الأموى مولاهم ، ثقة ، ثبت ، سكن المدينة ، ثم الشام ثم مصر ، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح . تقريب التهذيب ٢/٢٩ . وتهذيب التهذيب ٧/٢٥٥ .

(٥) قال الزيلعى : قال عبد الله بن أحمد : قال أبى : هذا الحديث إنما هو عن=

. . . .

= الزهرى أن رسول الله ﷺ ، مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة كأنه وهم . نصب الراية ٢/٢٩٤ – ٢٩٥ . وانظر هذا القول أيضاً عن الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/٢٨٦ ، وفى مسائل ابن هانىء ٢/١٩٠ – ١٩١ مسألة ٢٠٣٥ . ويبدو أن الإمام أحمد قد اعتمد فى توهين رواية ابن عيينة على أنه روى فيها فعل ابن عمر وفعل النبى ﷺ موصولا ، بينما روى عقيل وابن جريج فعل ابن عمر موصولا ، وفعل النبى ﷺ مرسلا عن الزهرى ، وهى وجهة قوية ولم ينفرد بها الإمام أحمد بل وافقه عليها سائر أصحاب الحديث .

قال الترمذى : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح . قال أبو عيسى : سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك : حديث الزهرى فى هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عيينة ، قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة .

قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد – وهو ابن سعد – ومنصور وبكر وسفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه وإنما هو سفيان بن عيينة . روى عنه همام . السنن ٣/٣٣٠ .

وقال النسائى : هذا خطأ ، والصواب مرسل . السنن ٤/٥٦ .

وقد خالف البيهقى هذه الأقوال كلها وجزم بصحة حديث ابن عيينة اعتماداً على الشواهد والمتابعات وصحح أيضاً حديث همام ، وقال : اختلف فيه على عقيل ويونس فقيل عن كل واحد منهما عن الزهرى موصولا . وقيل : مرسلاً ، ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ، ثقة . السنن الكبرى ٤/٢٤ وكذلك جزم ابن حزم بصحة حديث همام عن سفيان ومنصور وزياد ، فقال : ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث : إن خبر همام خطأ ، ولكنا لا نلتفت إلى الخطأ فى رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه . المحلى ٥/٢٤٣ . ومال إلى ترجيح حديث ابن عيينة ابن القيم أيضاً فى تهذيب السنن ٤/٣١٥ – ٣١٦ . ورجحه الشيخ أحمد شاكر فى شرحه على المسند ٦/٢٤٧ – ٢٤٨ . وتصدى الشيخ ناصر الدين الألبانى لتأييد هذا الرأى فقال : وتوهيم ابن عيينة فى إسناد هذا الحديث مما لا وجه له عندى ألبتة ، وهو من أعجب ما رأيت من التوهيم بدون حجة بل خلافاً للحجة ، فإن ابن عيينة مع كونه ثقة حافظاً حجة لم يتفرد بإسناده كما يشير إلى ذلك كلام الترمذى نفسه . إرواء الغليل ٣/١٨٧ .

٦٧٦ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : حدثناه حجاج عن ليث (١) عن عقيل (٢) .

١٢٧ قال أبى : ورواه ابن جريج (٣) أيضاً فوافق عقيلاً (٤) كما قال / أيضاً سواء ، قال : ورأيت أبى إذا كان فى جنازة يتقدم أمامها (٥) .

٦٧٧ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا هشيم عن يزيد (٦) ابن أبى زياد قال : حدثنا عبد الرحمن بن (٧) أبى ليلى عن

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، أبو الحارث ، المصرى ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، مات فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة . تقريب التهذيب ٢/١٣٨ وتهذيب التهذيب ٨/٤٥٩ .

(٢) أخرج الإمام أحمد رواية عقيل فى المسند ٢/١٤٠ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٤٨٠ .

(٣) أخرج الإمام أحمد رواية ابن جريج فى المسند ٢/٣٧ وابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى ٢/٣٧ ، ٢/١٤٠ وكذلك فى مسائل ابن هانيء ٢/١٩٠ – ١٩١ رقم المسألة ٢٠٣٥ ، والطبرانى فى الكبير ١٢/٢٨٦ ح رقم ١٣١٣٣ ، ابن جريج عن زياد بن سعد أن ابن شهاب حدثه .

(٤) فى المخطوط والمطبوع (عقيل) والصواب ما أثبته لمطابقته لقواعد العربية .

(٥) المستحب والأفضل : أن يكون المشاة أمام الجنازة . هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، واختار صاحب الرعاية : يمشى حيث شاء وقال فى الكافى : حيث مشى قريباً منها فحسن ، وعلى الأول ، لا يكره المشى خلفها وحيث شاء .

أما الركبان فالمستحب أن يكونوا خلفها ، فلو ركب أحد وكان أمامها ، كره ، قاله المجد . الكافى ١/٢٦٦ ، الإنصاف ٢/٥٤١ . وانظر أيضاً : مختصر الخرقى ص ٤٣ ، والمغني ٢/٣٥٤ ، والمبدع ٢/٢٦٦ .

(٦) يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم ، الكوفى ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعياً ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . تقريب التهذيب ٢/٣٦٥ .

(٧) عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، المدنى ، ثم الكوفى ، ثقة ، اختلف فى سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة اثنتين أو ست وثمانين ، وقيل : غرق . تقريب التهذيب ١/٤٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٦/٢٦٠ .

عبد الرحمن (١) بن أبزى قال : شهدت جنازة فرأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها ؟ ورأيت علياً يمشى خلفها فقلت : رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها ؟ قال : فقال (٢) : أما إنهما ليعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها ، كفضل صلاة الرجل فى الجميع على صلاته وحده ، ولكنهما سهلان مترسلان يحبان أن يسهلا على الناس (٣) .

٦٧٨ – حدثنا قال : رأيت أبى فى آخر جنازة خرج فيها ، فرأيته يمشى أمام الجنازة (٤) ..... الذى يصلى فيه على الجنائز ، قدمه الولى فصلى عليها فجعل يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ورجعنا ، فقعد

---

(١) عبد الرحمن بن أبزى : بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاى مقصورا الخزاعى مولاهم ، صحابى صغير ، وكان فى عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلىّ . الإصابة ٢/٣٨٨ – ٣٨٩ .

(٢) فاعل (قال) هنا على رضى الله عنه كما صرح به الراوى فى مصنف ابن أبى شيبة : فجئت إلى علىّ فقلت له : ...... قال : فقال لى : ...... الخ ٣/٢٧٨ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن فضيل عن يزيد بن أبى زياد نحوه . المصنف ٣/٢٧٨ . وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه نحوه . المصنف ٣/٤٤٥ ، ٤٤٦ ح رقم ٦٢٦٣ ، والبيهقى من طريق زائدة ، وقال : زائدة ، هذا هو ابن خراش وقيل : ابن أوس بن خراش الكندى ، يروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى . السنن الكبرى ٤/٢٥ ، والطحاوى من طريق زائدة بن خراش . شرح معانى الآثار ١/٤٨٣ ، وابن حزم من طريق عبد الرزاق . المحلى ٥/٢٤٣ – ٢٤٤ . قال الحافظ : روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن علىّ قال : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ . وإسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم فى إسناده . الفتح ٣/١٨٣ .

(٤) كذا فى الأصل والمصرية والمطبوع ، ولعل هنا سقطا لفظه : إلى المكان .

بعد ذلك شيئاً يسيراً على بوارى أخرجت من (١) مسجدنا ، ثم دخل إلى البيت (٢) .

٦٧٩ - ورأيته إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة ، لبس خفيه ، وكان يأمر بخلع النعال فى المقابر ، وقال : حديث بشير (٣) بن

---

(١) قال المروزى : سألت أبا عبد الله عن بوارى المسجد ترى أن يقعد عليها خارج المسجد لجنازة تكون ؟ قال : لا يقعد عليها خارج المسجد . ورأيت أبا عبد الله قد جاء يعزى رجلا وبارية على الباب ، فلم يقعد مع الناس على البارية وقعد على التراب . الورع ص ٢٠ .

قال البهوتى : إن كان الجلوس خارج المسجد على حصر المسجد أو بساط منه كره ، نص عليه فى رواية المروزى وغيره . ونقل عنه عبد الله وأبو طالب جوازه ، لأنه انتفاع بها فى عبادة ، فأشبه ما لو قعد عليها داخله ، قال فى شرح الهداية : والأول أصح . لأنها وقفت ليصلى عليها ، وينتفع بها فيه خاصة . كشاف القناع ٢/١٤٤ .

(٢) لم يصرح عبد الله أن الإمام أحمد لم يتبع الجنازة إلى القبر ، وظاهره أنه رجع من المصلى .

وقال أبو داود : شهدت أحمد مالا أحصى صلى على الجنائز ثم انصرف ولم يتبعها إلى القبر ، ولم يستأذن . المسائل ص ١٥٨ .

ونقل عن عبد الله أنه رآه فى بعض الجنائز : لم ينصرف حتى رشوا على القبر ماءاً .

وانظر روايات أخرى فى المسألة فى مسائل أبى داود ص ١٥٣ - ١٥٨ ، وطبقات الحنابلة ١/٢١٩ ومسائل الكوسج (٣٩/ب الظاهرية) .

وقال المرداوى : اتباع الجنازة سنة على الصحيح من المذهب ، وقال فى آخر الرعاية : اتباعها فرض كفاية . انتهى . وهو حق له ولأهله . وذكر الآجرى : أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم . الإنصاف ٢/٥٤٣ .

(٣) فى الأصل والمصرية (بشر بن خصاصة) والتصويب من مسند الإمام أحمد وكذلك المطبوع وهو بشير بن معبد ، وقيل : ابن زيد بن معبد السدوسى ، المعروف بابن الخصاصية - بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية - صحابى جليل - الإصابة ٢/١٥٩ .

الخصاصية . حديث النبى عليه السلام (١) .

٦٨٠ – حدثنا قال : ورأيت أبى فى جنازة ينظر إلى رجل من الجيران وعليه نعلاه (٢) يمشى فى المقابر نظراً (٣) كأنه منكر عليه .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بلفظ : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور ، فقال : يا صاحب السبتين ألقهما . المسند ٨٢/٥ – ٨٣ ، وأخرجه فى ٢٢٤/٥ مطولاً .

وأبو داود فى الجنائز : باب المشى فى النعل بين القبور – ٥٥٤/٤ ح رقم ٣٢٣٠ والنسائى فى الجنائز : كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية ٩٦/٤ ، وابن ماجه فى الجنائز : باب ما جاء فى النعلين فى المقابر ح رقم ١٥٦٨ – ٤٩٩/١ .

والحاكم فى الجنائز : باب الأمر بخلع النعال فى القبور ، وصححه ، ووافقه الذهبى ٢٧٣/١ .

وابن أبى شيبة ٣٩٦/٣ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣٠/٢ – ٣١ ح رقم ١٢٣٠ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٠/٤ ، قال ابن القيم : وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : حديث بشير إسناده جيد ، أذهب إليه إلا من علة . تهذيب السنن ٣٤٣/٤ وانظر أيضاً : المغني لابن قدامة ٤٢١/٢ ، وأشار إليه أحمد فى مسائل ابن هانيء ، قال ابن هانيء : سمعت أبا عبد الله يقول ..... وقوله : يا صاحب السبتين اخلع سبتيك . قال أبو عبد الله : خلع النعال أمر النبى ﷺ . مسائل ابن هانىء ١٩١/١ مسألة رقم ٩٥٣ .

قال الشيخ الألبانى فى (بشير بن الخصاصية) بسين كذا وقع عند الجميع بالسين المهملة حاشا ابن أبى شيبة فبالشين المعجمة . إرواء الغليل ٢١١/٣ . وهذا التصريح من الشيخ الألبانى مخالف للمصادر المذكورة كلها ، فإن فيها بالشين المعجمة ، وصرح أبو داود والحاكم والبيهقى والطبرانى وأحمد : أن اسمه كان زحما فغيره النبى ﷺ وقال : أنت بشير .

وقوله : بوارى . كذا فى الأصل وكتاب الورع ص ٢٠ ، وذكر علماء اللغة فيه خمس لغات البورى والبورية والبارى والبورياء والبارياء وهو من الحصير المنسوج ، وفى الصحاح : من القصب . وقال الأصمعى : البوريا ، بالفارسية وهو بالعربية بارى وبورى . أما البوارى فلم أجد ذكرها فى المراجع الموجودة عندى ولعلها جمع البورى . انظر : لسان العرب ١٥٥/٥ ، الصحاح للجوهرى ٥٩٨/٢ . والقاموس المحيط ٣٧٧/١ فى كل منها فى مادة (بور) والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٤١ .

(٢) فى الأصل والمصرية والمطبوع (نعليه) والصواب ما أثبته لمطابقته لقواعد العربية

(٣) كذا فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع ، بطراً ، وهو خطأ ، والتصويب من السياق .

٦٨١ – حدثنا قال : رأيت أبى إذا أراد أن يدخل المقابر خلع نعليه وربما رأيته يريد أن يذهب إلى الجنازة ، ربما لبس خفيه أكثر ذلك وينزع نعليه [١] .

٦٨٢ – حدثنا قال : سألت أبى : هل يكره أن يدوس الرجل القبر برجله ؟ / قال : نعم ، يكره أن يدوس الرجل القبر [٢] . ١٢٨

٦٨٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن الجنازة مع نوائح وصوائح تتبع ؟ قال : قال الحسن : لا تدع حقاً لباطل [٣] .

---

(١) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى المسألة فى مسائل ابن هانيء ١٨٧/١ – ١٩١ مسألة رقم ٩٣٢ ، ٩٥٣ ، ومسائل أبى داود ص ١٥٨ ، ومسائل البغوى (٥/أ) ومسائل الكوسج (٣٩/ب) ومسائل عبد الله المسألة السابقة آنفاً . وفى باب نواقض الوضوء س ٨٦ : يكره المشى فى المقابر بالنعلين . وهو من مفردات المذهب . ويستحب خلعه إلا لخوف نجاسة أو شوك ونحوه ، وعنه : لا يستحب خلع النعل كالخف . انظر : المغني ٤٢١/٢ ، والفروع ٢٠٢/٢ ، والشرح الكبير ٣٣٨/٢ ، والإنصاف ٥٥١/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٢/١ ، أما نزع الخفاف : فقال ابن قدامة : ولا يدخل فى الاستحباب نزع الخفاف ، لأن نزعها يشق ، وقد روى عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال .

وذكر القاضى أن الكراهة لا تتعدى النعال ، لأن النهى غير معلل فلا يتعدى محله . المغني ٤٢١/٢ .

(٢) لعل ابن مفلح والمرداوى أشارا إلى هذه الرواية حيث قالا : سأله عبد الله يكره دوسه وتخطيه ؟ فقال : نعم ، يكره دوسه . انظر : الفروع ٣٠٣/٢ ، الإنصاف ٥٥٠/٢ ، والمذهب : أنه يكره الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشى عليه ، وقال ابن تميم وغيره : له المشى عليه ، ليصل إلى من يزوره للحاجة . انظر : الفروع ٣٠٣/٢ . المغنى ٣٧٨/٢ ، الكافى ٢٧١/١ ، المقنع ٢٨٥/١ ، الإنصاف ٢٥٠/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن خالد بن دينار قال : قال الحسن : لا تدع حقاً لباطل . المصنف ٤٥٧/٣ ح رقم ٦٣٠١ . وابن أبى شيبة عن أبى بكر ابن عياش عن خالد بن دينار عن الحسن قال : خرج فى جنازة فجعلوا يصيحون عليها ، فرجع ثابت ، فقال له الحسن : تدع حقاً لباطل . قال : فحضنى . المصنف ٢٨٥/٣ .=

٦٨٤ – حدثنا قال : مات أخ لى صغير [١] فلما وضعته فى القبر ، وأبى قائم على شفير القبر ، قال لى : يا عبد الله حل العقد ، فحللتها [٢] .

٦٨٥ – حدثنا قال : أحسب أنى رأيت أبى فى بعض الجنائز لم ينصرف حتى رشوا على القبر ماءاً . وكان أبى يحب أن يرشوا على القبر ماءً [٣] .

= وقال المرداوى : يحرم عليه أن يتبعها – أى الجنازة – ومعها منكر عاجز عن منعه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة ، وتصفيق ورفع أصواتهن ، وعنه : يتبعها وينكر بحسبه ، ويلزم القادر ، فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر ، لزمه على الروايتين لحصول المقصودين . الإنصاف ٥٤٣/٢ ، وانظر أيضاً : المغنى ٣٥٧/٢ .

(١) لم يولد للإمام أحمد من عباسة بنت الفضل غير صالح ، كما لم يولد من ريحانة أم عبد الله غير عبد الله .

أما حُسْن فولد له منها زينب والحسين والحسن توأمان ، ثم الحسن ومحمد وسعيد وذكر أن له منها بنتاً أخرى اسمها فاطمة .

ومات التوأمان بالقرب من ولادتهما كما ذكره ابن الجوزى ، أما الحسن ومحمد فعاشا إلى سن الأربعين ولم يعرف من أخبارهما شيء واشتهر سعيد ومات قبل وفاة عبد الله . انظر : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤، فلعل عبد الله أشار فى هذه الرواية إلى واحد من الحسن والحسين التوأمين .

(٢) قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن العقد تحل فى القبر ؟ قال : نعم . المسائل ص ١٥٨ .

وقال ابن قدامة : وتحل العقد فى القبر . المقنع ٢٧٩/١ .

وقال المرداوى : بلا نزاع . الإنصاف ٥١٢/٢ .

وفى المغنى : حل العقد من عند رأسه ورجليه مستحب ، لأن عقدها كان للخوف من انتشارها ، وقد أمن ذلك بدفنه – ٣٧٥/٢ ، الفروع ٢٢٨/٢ .

(٣) قال ابن هانىء : وقيل له : أى الإمام أحمد – يرش على القبر ماءً ؟ قال : إن شاؤوا فعلوا . المسائل ١٩٢/١ س رقم ٩٥٦ .

وقال الكوسج : قلت : هل يرش على القبر ؟ قال : إن شاءوا فعلوا . مسائل الكوسج (٣٨/ب) الظاهرية . =

٦٨٦ – حدثنا قال : سمعت أبى : المشى أمام الجنازة أعجب إلىّ ويكون قريباً منها [١] .

٦٨٧ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن الدفن بالليل ؟ . فقال : لا بأس به [٢] .

= وقال ابن قدامة : ويستحب أن يرش على القبر ماءاً ليلتزق ترابه ، قال أبو رافع : سلّ رسول الله ﷺ سعداً ، ورش على قبره ماءاً . رواه ابن ماجه ، وعن جابر : أن رسول الله ﷺ رش على قبره ماءٌ . رواهما الخلال جميعاً .المغني ٣٧٦/٢ .

وفى الإنصاف : يرش عليه الماء . وكذا قال الأصحاب ، وقال فى الفروع : ويرش عليه الماء ، وعنه : لا بأس ٥٤٨/٢ ، وانظر أيضاً : الفروع ٢٧٠/٢ ، الكافى ٢٧٠/١ ، المقنع ٢٨٥/١

(١) نقل روايات عن الإمام أحمد فى المسألة الكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق (٣٨-٣٩/ب الظاهرية) وأبو داود فى المسائل ص ١٥١ – ١٥٢ ، وابن هانىء فى المسائل ١٨٩/١ وانظر أيضاً : طبقات الحنابلة ٢١٩/١ ، وشرح السنة ٣٣٣/٥ ، وراجع المسألة رقم ٩٤٧ من هذا الباب ، وقد سبق الكلام عليها هناك .

(٢) نقل أبو داود رواية عن الإمام أحمد بهذا المعنى فى المسائل ص ١٥١ وعن الإمام أحمد فى المسألة ثلاث روايات : أولاها : لا بأس بذلك ، لأن أبا بكر دفن ليلاً وعلياً دفن فاطمة ليلاً . ونقل ابن هبيرة الإجماع على أن الدفن بالليل لا يكره .

والثانية : لا يفعله إلا لضرورة لما روى مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل ودفن ليلاً . فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وعنه : يكره .

انظر المغنى ٤١٤/٢ ، الشرح الكبير ٤١٧/٢ – ٤١٨ ، الإفصاح ١٢٧/١ ، زاد المعاد ٣٤/٣ ، الإنصاف ٥٤٧/٢ ، المبدع ٢٧٧/٢ .

٦٨٨ - حدثنا . قال : سئل أبى وأنا أسمع عن المرأة تموت وفى (١) بطنها ولد ، إذا لم يقدر النساء يخرجنها (٢) الرجل يخرجه ؟
قال : لا (٣) .

٦٨٩ - قلت : والصبى يولد وفى إصبعه زيادة يقطع ؟ .
قال : لا (٤) .

٦٩٠ - المرأة تموت وفى بطنها صبى ؟ .

---

(١) الواو ليست فى الأصل والمطبوع ، والزيادة من المصرية .
(٢) فى الأصل بياض مقدار كلمة ، وكذلك فى المطبوع ، وفى المصرية يخرجه والصحيح ما أثبته لمطابقته لقواعد العربية . والله أعلم .
(٣) المذهب : أنه لا يشق بطن الميت لإخراج ولدها ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد النساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ، وعنه : ليسطو عليه الرجال . والأولى بذلك.المحارم . اختاره أبو بكر والمجد كمداواة الحى وصححه فى مجمع البحرين ، وأطلقهما ابن تميم . وقال المرداوى : ولم يقيد الإمام أحمد بالمحرم ، وقيده ابن حمدان بذلك .
وإذا لم يمكن إخراجه إلا بالشق فالمذهب كما ذكرنا : أنه لا يشق بطنها . واختار ابن هبيرة : أنه يشق ويخرج الولد . وقال المرداوى : وهو أولى .
ولو خرج بعض الولد حياً شق بطنها حتى يكمل خروجه ، فلو مات قبل خروجه وتعذر خروجه غسل ما خرج منه وأجزأ على الصحيح من المذهب . انظر : المغنى ٤١٠/٢ ، الإنصاف ٥٥٦/٢ ، المبدع ٢٧٩/٢ ، النكت والفوائد السنية ٢٠٧/١ ، الفروع ٢٨٤/٢ ، ومسائل صالح ص ٦٩ ، الإفصاح ١٣١/١ ، والمقنع ٢٨٦/١ .
(٤) نقل عن الإمام أحمد ابنه صالح نحوه فى مسائله ص ٦٩ وقال المرداوى : لا تقطع الإصبع الزائدة ، نقله عبد الله بن أحمد . الإنصاف ١٢٥/١ .

قال : لايشق عن بطنها ، يخرجه الله إن شاء ، ينتظر بها مادام حياً (١) .

٦٩١ – حدثنا قال : سمعت (٢) سئل عن رجل يقرأ (٣) عند القبر على الميت ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

---

(١) نقل عن الإمام أحمد ابنه صالح نحوه فى المسائل ص ٦٩ ، وأبو داود فى المسائل ص ١٥٠ ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق (٣٩/أ الظاهرية) . وتقدم فى المسألة السابقة آنفاً أن المذهب : أنه لا يشق بطن الميت لإخراج ولدها لقوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً » .

راجع المسألة السابقة . وانظر : كشاف القناع ١٣٠/٢ ، والشرح الكبير ٤٢٠/٢ . تصحيح الفروع ٢٨٤/٢ . الإقناع ٢٣٥/١ .

قلت : وقد تبين أن الراجح هو الشق للضرورة ، ولمصلحة إخراج الجنين حياً إنقاذاً لحياته . والله أعلم .

(٢) كذا فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع (أبى) .

(٣) نقل ابن هانىء روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة . المسائل ١٩٠/١ مسألة رقم ٩٤٦ ، وأبو داود فى المسائل ص ١٥٨ ، وعبد الله فى س ٦٩٢ من هذا الباب وانظر أيضاً الروايات فى هذه المسألة فى الروايتين والوجهين (٢٦/ب ، ٢٧/ب) والروح لابن القيم ص ١٠ .

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى هذه المسألة ، فعنه : تكره القراءة عند القبر واختاره أبو حفص العكبرى وعبد الوهاب الوراق وابن تيمية . وفى الروايتين : قال أبو بكر : روى المروزى وأبو داود ، ومهنا ، وحنبل ، وأبو طالب ، وابن بدينا ، وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم : إن القراءة لا تجوز عند القبر ، وبعضهم يروى أنها بدعة ، وقال أبو حفص بن مسلم العكبرى : روى عن أبى عبد الله بضع عشرة نفساً ، كلهم يقولون : بدعة ومحدثة وأكرهه وبهذه الرواية أقول . الروايتين (٢٦/ب) وقال ابن تيمية : كرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أكثر الروايات (انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠١/٢٤ ، ٣١٧ ، وفى الاختيارات الفقهية ص ٩٠ – ٩١) . ونقل جماعة عن أحمد : كراهة القراءة على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ، وعنه : لا تكره القراءة على القبر ، هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال كثير من الأصحاب : رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى .

وعنه : لا يكره وقت دفنه دون غيره ، وعنه : يسن وقت الدفن ، واختارها =

٦٩٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر / يقرأ عليه ؟ قال : هذه بدعة (١) . قلت لأبى : ١٢٩: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ ؟ قال : لا . يجىء ويسلم ويدعو وينصرف (٢) الزيارة بعد حين رَخَّصَ (٣) النبى ﷺ فيها ، يقولون ذلك .

= عبد الوهاب الوراق ، وعنه : القراءة على القبر بدعة ، لأنها ليست من فعل النبى ﷺ ولا من فعل أصحابه . نقله عنه ابن هانىء والمروزى وغيرهما . انظر : الروايتين والوجهين (٢٦/ب ، ٢٧/ب) المغنى ٤٢٢/٢ ، الشرح الكبير ٤٢٥/٢ ، الفروع ٣٠٤/٣ – ٣٠٥ النكت والفوائد السنية ٢٠٩/١ ، الإنصاف ٥٥٧/٢ ، المبدع ٢٨٠/٢ .
قلت : والراجح القول الأول لقوة دليله . وعليه عامة السلف ، ولعدم فعل النبى ﷺ أو أحد من أصحابه رضوان الله عليهم لشىء من ذلك وهو القدوة فى مثل هذه العبادة التوقيفية وهم أحرص الناس على اتباع السنة . والله أعلم .

(١) ذكر هذه الرواية صاحب الفروع بلفظ : سأله عبد الله يحمل مصحفاً إلى القبر فيقرأ عليه ؟ قال : بدعة ٣٠٥/٢ . وقال ابن تيمية : وأما جعل المصحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعله أحد من السلف . بل هى تدخل فى معنى اتخاذ المساجد على القبور . ولا نزاع بين السلف والأئمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد . مجموع الفتاوى ٣٠١/٢٤ – ٣٠٢ .

(٢) راجع المسألة رقم ٦٩١ ، وقد ثبت فى حديث عائشة أن النبى ﷺ قال لها حينما سألت كيف أقول لهم يا رسول الله ﷺ ! قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منّا ، والمستأخرين وإنا إن شاء الله للاحقون . مسند الإمام أحمد ٢٢١/٦ ، وصحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٦٩/٢ – ٦٧١ ح رقم ٩٧٤ . وعن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية.
أخرجه أحمد فى المسند ٣٥٩/٥ – ٣٦٠ ، ومسلم فى الصحيح كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٧١/٢ ح رقم ٩٧٥ .

(٣) لعله يشير إلى ما ثبت عن النبى ﷺ ، أنه قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكرة للآخرة . أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣٥٠/٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ من حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه ، وأيضاً مسلم ٦٧٢/٢ =

٦٩٣ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : الشق لغيرنا [١] ، ليس يقوم فيه حديث يثبت .

٦٩٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن أرواح الموتى ، أتكون فى أفنية قبورها أم فى حواصل طير ، أم تموت كما تموت الأجساد ؟ فقال :

= ح رقم ٩٧٧ باب استأذن النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، والترمذى فى السنن ، والجنائز : باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ح رقم ١٠٥٤ ، ٣/٣٧٠ . وأبو داود فى الجنائز : باب فى زيارة القبور ح رقم ٢٢٤٥ السنن ٣/٥٥٨ ، والنسائى فى الجنائز : باب زيارة القبور . السنن ٤/٨٩ .

(١) أخرجه أبو داود فى الجنائز : باب فى اللحد . السنن ٣/٥٤٤ ح رقم ٣٢٠٨ عن ابن عباس مرفوعاً : اللحد لنا والشق لغيرها . والترمذى فى الجنائز : باب ما جاء فى قول النبى ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا . السنن ٣/٣٦٣ ح رقم ١٠٤٥ ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه النسائى فى الجنائز : اللحد لنا والشق لغيرنا . السنن ١/٤٩٦ ح رقم ١٥٥٤ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ٤/٤٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/٤٠٨ .

قال الحافظ : وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر ، وهو ضعيف . وصححه ابن السكن . التلخيص ٢/١٣٤ ، وقال الشيخ الألبانى : لعله لشواهده وطرقه ثم ذكر أربع طرق وقال : فهذه أربعة طرق لحديث جرير يقوى بعضها بعضاً ، فإذا ضمت إلى حديث ابن عباس شدت من عضده وارتقى إلى درجة الحسن بل الصحيح . الجنايز ص ١٤٥ ، وقال الطحاوى فى مشكل الآثار ٤/٤٨ : وقد زعم بعض أهل العلم بالأسانيد أن عبد الأعلى صاحب هذا الحديث الذى حدث به هو عبد الأعلى بن أبى حميدة . فإن كان كذلك فمقداره فى العلم مقدار جليل .

أقول : من الممكن أن يكون تصحيح ابن السكن لهذا الحديث من هذه الناحية . والله أعلم .

والحديث مروى عن جرير بن عبد الله من طرق عديدة . انظر : مسند أحمد ٥/٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣/٣٧٧ ح رقم ٦٣٨٥ ، وابن ماجه فى السنن ١/٤٩٦ ح رقم ١٥٥٥ ، والطيالسى ص ٩٢ ح رقم ٦٦٩ والطبرانى فى الكبير ٢/٣٦٠ - ٣٦٢ ح رقم ٢٣٢٠ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٨ ، وفى إسنادها كلام .

والصحيح من المذهب : أن اللحد أفضل من الشق ، بل يكره الشق بلا عذر ، وعليه الأصحاب . وعنه : ليس اللحد بأفضل منه . الإنصاف ٢/٥٤٥ - ٥٤٦ .

قد روى عن النبى ﷺ أنه (١) قال : نسمة المؤمن طائر يعلق بشجرة الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه (٢) ، وقد روى عن عبد الله بن عمرو قال : إن أرواح المؤمنين فى أجواف طير خضر كالزرازير (٣) يتعارفون فيها ويرزقون من ثمرها (٤) . وقال بعض (٥) الناس : إن أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر ، تأوى إلى قناديل فى الجنة معلقة بالعرش .

---

(١) جملة (أنه) قال : موجود فى الأصل وفى المطبوع ، وهى ساقطة من المصرية.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : بهذا اللفظ . انظر : ٤٥٥/٣ وأيضاً فى ٤٥٦/٣ من طريق يونس عن الزهرى مثله . قال ابن كثير : وهو إسناد صحيح عزيز عظيم ، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ، فإن الإمام أحمد رحمه الله رواه عن محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله عن مالك بن أنس الأصبحى رحمه الله عن الزهرى ، الحديث ، وأخرجه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب - ٢٤٠/١ ، والنسائى فى الجنائز : (أرواح المؤمنين) من طريق مالك . السنن ١٠٨/٤ ، وابن ماجه فى السنن ١٤٢٨/٢ ح رقم ٤٢٧١ . تفسير ابن كثير ٤٢٧/١ .

(٣) فى الأصل والمطبوع (كالزائر) والتصويب من الزهد لابن المبارك ص ١٥٠ واحده (زرزور) بضم الزاى هو طائر من نوع العصفور سمى بذلك لزرزورته أى تصويته . انظر : حياة الحيوان ٥/٢ ، ومن (كالزرازير) إلى قوله (خضر) الآتية بعد ، ليست فى النسخة المصرية .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد ص ١٥٠ ح رقم ٤٤٦ وقال الشيخ الألبانى : إسناده صحيح . وانظر : التعليق على الآيات البينات ٧٩ . ويلاحظ أن الآلوسى نقل هذا الأثر فقال : أرواح الشهداء ، وأضافه الألبانى إلى ابن المبارك ولم ينبه على أن الأثر عنده بلفظ : أرواح المؤمنين ، وقد نقله القرطبى فى التذكرة بلفظ : أرواح المؤمنين ١٩٦/١ وفى معناه ذكر نعيم بن حماد فى زيادات الزهد عن ابن المبارك وفيه : أنها فى صور طير بيض فى ظل العرش ص ٤٢ .

(٥) المراد بهذا البعض هو ابن شهاب الزهرى كما ذكره صاحب شرح الطحاوية ص ٣٣٧ ، وابن القيم فى الروح ص ٩٢ وهو ثابت مرفوعاً عن النبى ﷺ ، رواه مسلم فى الصحيح فى باب بيان أرواح الشهداء فى الجنة - ١٥٠٢/٣ ح رقم ١٨٨٧ عن =

كتاب الزكاة

٦٩٥ – حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين [١] قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينَ) [٢] قال : أملى على أبى فقال : قال الله تبارك وتعالى (إنَّما الصّدقاتُ للفُقَرَاءِ والمَسَاكين) قال أبى : وهى الزكاة للفقراء [٣] والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، / ولا يعطى منها غير هؤلاء [٤] . ١٣٠

= ابن مسعود رضى الله عنه .

وقال ابن القيم : قال الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله : أرواح الكفار فى النار وأرواح المؤمنين فى الجنة . الروح ص ٩١ . وكذا الآلوسى فى الآيات البينات ص ١٨٤ .

(١) أى : بعد مائتين .

(٢) سورة التوبة : الآية : ٦٠ .

(٣) المراد بالصدقة هاهنا : الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقة التطوع والكفارات والنذور والوصايا . المغنى ٦/٤٦٩ .

(٤) قال ابن مفلح : قال أحمد : إنما هى لمن سماه الله تعالى . الفروع ٢/٥٨٧ ، والمبدع : ٢/٤١٥ .

قال ابن قدامة : لا يجوز صرفها إلى غيرهم فى بناء مسجد ، أو إصلاح طريق ، أو كفن ميت ، لأن الله تعالى خصهم بها بقوله (إنما) وهى للحصر تثبت المذكور وتنفى ما عداه . الكافى : ١/٣٣١ .

وقال : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف ، إلا ما روى عن عطاء والحسن أنهما قالا : ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية . والأول أصح . المغنى ٦/٤٦٩ ، وراجع أيضاً : ٣/٤٩٧ – ٤٩٨ .

أما فى دفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية أو إلى صنف واحد منها فقال ابن هبيرة : اتفقوا على دفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورة فى القرآن . واتفقوا على أنه يجوز دفعها إلى صنف واحد منها إلا الشافعى . الإفصاح ١٥٠ – ١٥١ . =

ومن الناس من يقول : الفقراء فقراء المهاجرين ، والمساكين مساكين الناس [١] ، ومن الناس من يقول : المسكين الذى يسأل [٢] .

= وفى رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث : يعجبنى أن تقسم فى كل صنف على ظاهر القرآن ، وهذا على طريق الاختيار وهو اختيار الخرق . الروايتين : ٩٤/ب .

وقال ابن قدامة : المستحب : صرفها إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم ، لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ويحصل الأجزاء يقينا فكان أولى . المغنى ٤٩٨/٢ - ٤٩٩ .

وقال المرداوى : فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه ، وهذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب (الإنصاف : ٢٤٨/٣) ، إلا ابن تيمية يقول كما قال البعلى : يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إذا كانوا موجودين ، وإلا صرفت إلى الموجود منهم ... ونقلها إلى حيث يوجدون . الاختيارات الفقهية ص : ١٠٤ وراجع أيضاً فى المسألة : المحرر ٢٢٤/١ ، والفروع ٦٢١/٢ : والمبدع ٤٣٠/٢ - ٤٣١ ، ومسائل عبد العزيز غلام الخلال ص : ٢٥ .

(١) منهم الضحاك بن مزاحم وإبراهيم النخعى ، فقد أخرج ابن أبى شيبة بسنده عن على بن الحكم قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قال : الفقراء الذين هاجروا ، المساكين الذين لم يهاجروا . المصنف : ٢٠٠/٣ ، وابن جرير الطبرى بسنده . انظر جامع البيان : ١٥٨/١٠ ، واخرج ابن جرير الطبرى قول إبراهيم النخعى من أربعة طرق فى تفسيره جامع البيان ١٥٩/١٠ .

(٢) منهم ، جابر بن زيد ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريقين . المصنف ١٩٩/٣ - ٢٠٠ ، والطبرى أيضاً فى جامع البيان ١٥٨/١٠ ، ونقل الطبرى أيضاً عن ابن عباس ، والحسن والزهرى وعن مجاهد . انظر جامع البيان ١٥٨/١٠ ، وراجع أيضاً : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦٨/٨ - ١٧١ . وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ٨٢/٤ - ٨٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٢١/٣ - ١٢٣ ، وشرح السنة للبغوى ٨٨/٦ .

قال ابن قدامة : الفقراء وهم : الزمنى والمكافيف الذين لا حرفة لهم ، والحرفة : الصناعة ، ولا يملكون خمسين درهماً ، ولا قيمتها من الذهب ، والمساكين وهم السؤّال وغير السؤال ، ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهماً ، ولا قيمتها من الذهب ، الفقراء والمساكين صنفان فى الزكاة ، وصنف واحد فى سائر الأحكام ، لأن كل واحد من الاسمين ينطبق عليهما . المغنى ٤٦٩/٦ وراجع أيضاً : مختصر الخرقى ص ١٣٢ والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١١٦ ، والفروع ٥٨٨/٢ ، والإنصاف ٢١٧/٣ .

والعاملين عليها [١] ، هم السعاة يسعون عليها ، وهو السلطان ، والمؤلفة قلوبهم [٢] كان النبى ﷺ يتألف قوما على الإسلام ، وأعطى الأقرع [٣] بن حابس وغيره يتألفهم [٤] ، فمن الناس من يقول : رفعت ليس اليوم مؤلفة . ومن الناس من يقول :

---

(١) قال الزهرى وقتادة وابن زيد : إنهم السعاة والجباة ، انظر : تفسير الطبرى (١٠/١٦٠) وهو قول متفق عليه بين الفقهاء ، وإنما اختلفوا فى مقدار ما يعطى على العمالة ، قال الحافظ : قال ابن بطال : اتفق العلماء على أن العاملين : السعاة المتولون لقبض الصدقة . فتح البارى ٣/٣٦٥ - ٣٦٦ ، وانظر أيضاً : الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٠٠ ، والفروع ٢/٦٠٥ ، والمغنى ٦/٤٧٣ .

قال ابن مفلح : ونقل صالح عن أبيه : العامل هو السلطان الذى جعل الله تعالى له الثمن فى كتابه ، ونقل عبد الله نحوه كذا ذكره ، ومراد أحمد : إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً ، فلا اختلاف . أو أنه على ظاهره . الفروع ٢/٦٠٥ ، وانظر أيضاً : مسائل صالح ص ٣ .

(٢) قال الخرقى : والمؤلفة قلوبهم : وهم المشركون المتألفون على الإسلام . المختصر ص ١٣٢ ، وانظر : الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص ١١٦ . والمغنى ٦/٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٣) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمى المجاشعى الدارمى . شهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه . قتل باليرموك فى عشرة من بنيه . انظر : الإصابة ١/٨٥ - ٥٩ وتعجيل المنفعة ص ٣٩ - ٤٠ .

(٤) أخرج البخارى فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن أبى نعم قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى رسول الله من اليمن بذهيبة فى أديم مقروظ لم تحصل فى ترابها ، قال فقسمها بين أربعة نفر ، بين عيينة بن بدر ، وأقرع بن حابس - الحديث . كتاب المغازى . باب بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع : ٨/٦٧ مع الفتح : ح رقم ٤٣٥١ .

وأخرج مسلم فى صحيحه ، كتاب الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم : ٢/٤٧١ ح رقم ١٠٦٤ وأخرج الإمام أحمد فى المسند ، فى تأليف القلوب ٥/٦٩ ، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة فى كتب السنة .

يعطى منها إن احتاج أن يتألف قوماً على الإسلام مثل الروم (١) والترك يتألفون حتى يسلموا (٢) .

وفى الرقاب (٣) ، قد روى عن ابن عباس أنه قال : يعتق منها (٤) ، وقال غير ابن عباس : لايعتق منها ، لأنه يجر الولاء (٥) .

---

(١) الروم : جبل معروف فى بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم ، واختلفوا فى أصل نسبهم ، فقال قوم . إنهم من ولد روم ابن سماحيق ... ابن إسحاق ابن إبراهيم ، وقال آخرون : إنهم من ولد روميل بن الأصفر ... ابن إسحاق . انظر : معجم البلدان ٩٧/٣ .

(٢) هل يجوز أن يتألف المشركون فى وقتنا هذا على الإسلام بدفع الزكاة إليهم ؟ فقال ابن قدامة : قال أبو حنيفة : انقطع سهمهم . وهو أحد أقوال الشافعى . وحكى حنبل عن أحمد أنه قال : المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم . ولكن المذهب خلاف ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن حكم المؤلفة باق ، وعليه الأصحاب ، ولعل معنى قوله : انقطع حكمهم أى لا يحتاج إليهم فى الغالب ، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً ، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم . ونقل أبو طالب وإبراهيم بن الحارث أيضاً وهو اختيار الخرق وأبى بكر . وعنه : إن حكمهم انقطع مطلقاً ، وعنه : أن حكم الكفار منهم انقطع . انظر المغنى ٤٧٥/٦ - ٤٧٦ ، والإنصاف ٢٢٨/٣ ، والروايتين ص ٩٤/ب ، والفروع ٦١١/٢ ، المبدع ٤٢٠/٢ - ٤٢١ ، وتجريد المسائل ٧٢/ب . والإفصاح ١٥١ - ١٥٢ ، الفتاوى لابن تيمية ٢٨٨/٢٨ - ٢٩١ ، ٩٤/٣٣ .

والمذهب الأحمد لابن الجوزى : ص ٣٥ ، والأحكام السلطانية : ص ١١٦ . والصواب عندى : أن حكمهم باق إلى يوم القيامة ، وبناء عليه إن احتيج إليه جاز الدفع لهم . والله أعلم .

(٣) وفى الرقاب : وهم المكاتبون ، روى الطبرى عن أبى موسى الأشعرى والزهرى وابن زيد والحسن : أنهم المكاتبون . انظر : جامع البيان ١٦٣/١٠ - ١٦٤ ، والمغنى ٤٧٧/٦ ، والمقنع ٣٤٨/١ ، ومختصر الخرق ص ١٣٢ .

(٤) أخرج أبو عبيد عن ابن عباس قال : أعتق من زكاة مالك ، ومن طريق آخر عنه : أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج وأن يعتق منه الرقبة . كتاب الأموال ص ٥٠٣ ، والرواية الثانية أخرجها ابن أبى شيبة أيضاً بسنده عنه فى المصنف ١٧٩/٣ - ١٨٠ .

(٥) نقل فى هذه المسألة روايات عن أحمد ، أبو داود فى المسائل ص ٨٢ . وصالح فى المسائل ص ٢ ، وابن هانىء فى المسائل ١١٦/١ ، وأيضاً ابن حجر فى =

والغَارمين كل من كان عليه دين يقضى دينه ، وإن كثر ذلك (١) .

= فتح البارى ٢٣١ - ٢٣٢ ، والروايتين ص ٩٥/أ - ب .

والغالب فى هذه الروايات أن كان يرى جواز العتق من الزكاة ولكن رجع عن هذا القول إلا أن يعان منها ، قال القاضى : ولكن أصحابنا حملوا المسألة على روايتين : فإن قلنا يجوز أن يعتق منها فوجهه أنه صرف الزكاة فى حرية الرقاب ، فأشبه فى حرية الرقاب ، فأشبه إذا دفعها إلى المكاتب ، وإذا قلنا : لا يجوز أن يعتق منها ، وهو أصح فوجهه أنهم صنف من أصل الصدقات ، فوجب أن يكونوا على صفة من يصح صرف الصدقة إليهم كسائر الأصناف ، ولا يختلف الرواية أن ولاءه لا يكون لسيده بل يصرف فى الرقاب . الروايتين ٩٥/ب .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى ثبوت الرقاب ، ولا يختلف المذهب فى أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم ، وهو قول الجمهور وخالفهم مالك فقال : إنما يصرف بسهم الرقاب فى إعتاق العبيد ولا يعجبنى أن يعان منها مكاتب ، أما رجوع أحمد عن القول بالإعتاق من الزكاة فهو - والله أعلم - إنما كان منه على سبيل الورع ، فلا يقتضى رجوعاً ، لأن العلة التى تملك بها جر الولاء ، ومذهبه أن ما رجع من الولاء رد فى مثله ؛ فلا ينتفع إذاً بإعتاقه من الزكاة . المغنى ٤٧٨/٦ ، وانظر أيضاً : الكافى ٣٣٤/١ .

ويجوز أن يفدى بها أسيراً مسلماً : نص عليه ، وهو المذهب ، وعنه : لا يجوز ، والإنصاف ٢٣١/٣ ، وانظر أيضاً فى المسألة : الاختيارات الفقهية ص ١٠٥ ، والأحكام السلطانية ص ١١٧ ، والإفصاح ص ١٥٢ ، وتجريد المسائل ٧٣/أ ، والفروع ٦١١/٢ - ٦١٦ ، والمبدع ٤٢١/٢ - ٤٢٢ .

(١) قال الخرق : والغارمين : هم المدينون العاجزون عن الوفاء بديونهم . المختصر ص ١٣٢ .

قال ابن قدامة : الصنف السادس الغارمون ، وهم ضربان : ضرب غرم لإصلاح ذات البين ، وضرب غرم لإصلاح نفسه فى مباح . المقنع ٣٤٨/١ .

وفى المغنى : ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى ، وهو غرم لإصلاح ذات البين ، وهو أن يقع بين الحيين وأهل القريتين عداوة وضغائن يتلف فيها نفس أو مال ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك ، فيسعى إنسان فى الإصلاح بينهم ، ويتحمل الدماء التى بينهم والأموال ، وحديث قبيصة شاهد بذلك . المغنى ٤٨٠/٦ - ٤٨١ . وشرط فى العمدة : أن يكون الطرفان والثالث بينهما من المسلمين ، العمدة ص : ٣٤ ، والإنصاف ٢٣٣/٣ . =

وفى سبيل الله مما كان من سبيل الله ، يعطى منها فيسلم إليه حتى يتجهز ويخرج ، وإن كثر ذلك [١] ، وابن السبيل كل منقطع به . فيعطى من الزكاة حتى يبلغ ماله وأهله وإن كثر ذلك [٢]

= وكذلك لا خلاف فيمن غرم لإصلاح نفسه فى مباح فاستدان فى نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم ، أن يدفع إليه حتى يقضى دينه .

ولو دفع إلى غارم ما يقضى به دينه لم يجز صرفه فى غيره ، وإن كان فقيراً ، ولو دفع إليه لفقره جاز أن يقضى به دينه ، على الصحيح من المذهب . انظر : المغنى ٤٨٠/٦ - ٤٨٢ ، والمقنع : ٣٤٨/١ - ٣٤٩ ، والإنصاف ٢٣٣/٣ - ٢٣٥ ، والإفصاح : ص : ١٣٥ ، والفروع : ٢١٦/٢ - ٢٢١ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص : ١١٦ ، والمذهب الأحمد ص : ٣٥ .

(١) قال الخرقى : وسبيل الله . وهم الغزاة فيعطون ما يشترون به الدواب والسلاح ، وما يتقوون به على العدو ، وإن كانوا أغنياء . ويعطى أيضاً فى الحج وهو من سبيل الله تعالى . المختصر ص : ١٣٢ .

وزاد القاضى : فإن كانوا مرابطين فى الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم وعودهم . الأحكام السلطانية ص : ١١٧ .

وقال ابن الجوزى : وهم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان فيدفع إليهم ما يكفيهم لغزوهم وإن كانوا أغنياء . المذهب الأحمد ص : ٣٦ .

وقال ابن قدامة : لا خلاف فى استحقاقهم وبقاء حكمهم ، ولا خلاف فى أنهم الغزاة فى سبيل الله ، لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ، وأنهم يعطون وإن كانوا أغنياء . ويستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان ، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا . المغنى : ٤٨٢/٦ - ٤٨٣ .

وقال مجد الدين : وأما فى سبيل الله فإعطاء من لا ديوان له من الغزاة كفاية غزوهم فإن لم يغزو استردت منهم ، وإن غزوا وفضلت فضلة ففى استردادها وجهان ، والحج من السبيل فيعطى الفقير فيه ، وعنه : لايجوز ذلك له . المحرر : ٢٢٣/١ - ٢٢٤ ، وانظر أيضاً : الشرح الكبير ٧٠٠/٢ - ٧٠١ ، والمبدع : ٤٢٣/٢ - ٤٢٥ .

قال المرداوى : يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه ، وهى المذهب ، نص عليه : قال فى الفروع : والحج من السبيل . نص عليه ، وهو المذهب عند الأصحاب . الإنصاف : ٢٥٣/٣ .

(٢) ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع به دون المنشىء للسفر من بلده ، وله اليسار فى بلده فيعطى قدر ما يصل به بلده . المقنع : ١ / ٣٥٠ ، وانظر : مختصر الخرقى ص : ١٣٣ ، والأحكام السلطانية ص ١١٧ ، والمحرر ١ / ٢٢٤ . =

ولا يخرج بها من بلد إلى بلد على حديث [١] معاذ .

٦٩٦ – حدثنا قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو بكر [٢]

= وقال ابن قدامة : ولا خلاف فى استحقاقه وبقاء سهمه . المغنى : ٦ / ٤٨٤ .

وقال المرداوى : إذا كان السفر فى الطاعة ، أعطى بلا نزاع بشرطه ، وإن كان مباحاً فالصحيح من المذهب : أنه يعطى أيضاً . وقيل لابد أن يكون سفر طاعة فلا يعطى فى سفر مباح . وإن كان سفر نزهة ففى جواز إعطائه وجهان : وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع والفائق ، والزركشى . الإنصاف : ٣ / ٢٣٧ .

أما الوجهان فأحدهما : يدفع إليه لأنه غير معصية ، والثانى : لا يدفع إليه لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر .

ومن سافر فى معصية فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه ما لم يتب ، فإن تاب احتمل جواز الدفع إليه لأن رجوعه ليس بمعصية فأشبه رجوع غيره . المغنى : ٦ / ٤٨٥ – ٤٨٦ .

وعنه : ومن أنشأ السفر من بلده ، فيأخذ ما يوصله إلى بلده ، ولو مع غناه فى بلده ويأخذ أيضاً لمنتهى قصده وعوده إلى بلده ، فيما روى عن أحمد واختاره أصحابنا ، لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لقصد صحيح ، فلو قطعناه عليه أضررنا به بخلاف المنشىء للسفر . الفروع : ٢ / ٦٢٥ .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند من طريق وكيع : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم ... الحديث ، ٣ / ٣٤٢ ح رقم ٢٠٧١ ، تحقيق أحمد شاكر ، وأخرجه البخارى فى كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة . الصحيح مع الفتح : ٣ / ٢٦١ . ح رقم١٣٩٥ ، ومسلم فى صحيحه كتاب الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام : ١/٥٠ – ٥١ ح رقم ٢٩ – ٣١ .

وسيأتى التعليق على هذه المسألة فى باب مستقل عنه .

(٢) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى المقرئ ، مشهور بكنيته ، والأصح إنها اسمه ، وقيل : اسمه محمد ، أو عبد الله أو .... عشرة أقوال ، ثقة ، عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب مائة . تقريب التهذيب : ٢ / ٣٩٩ ، وتهذيب التهذيب : ١٢ / ٣٤ – ٣٧ . =

ابن عياش قال حدثنا الأعمش عن ابن أبى نجيح [١] عن مجاهد [٢] قال : قال ابن عباس[٣] : أعتق من زكاتك [٤] قال أبى : ما سمعناه من أحد غير أبى بكر بن عياش .

/إلى من تدفع الزكاة من القرابات وغيرهم ؟ ١٣١

٦٩٧ - حدثنا قال : سألت أبى : عن الزكاة هل ترى لمن وجبت عليه أن يتولى دفعها بنفسه ، أو يدفعها إلى غيره ؟ فقال أبى : إذا كان ثقة فلا بأس بذلك [٥] .

---

(١) هو عبد الله بن يسار الجهنى الكوفى ، ثقة ، من كبار الثالثة . تقريب التهذيب : ١ / ٤٦٢ ، وتهذيب التهذيب : ٦ / ٨٤ - ٨٥ .

(٢) هو : مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومى مولاهم المكى ، ثقة ، إمام فى التفسير وفى العلم ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون . تقريب التهذيب ٢ / ٢٢٩ ، وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٢ - ٤٤ .

(٣) فى المصرية (عياش) بالياء وهو خطأ . والصواب ما هو فى الأصل كما أثبتناه .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال من الطريق المذكور ص : ٥٠٣ ولم يسمعه الإمام أحمد إلا من هذا الطريق ، وهناك طرق أخرى أخرجها أبو عبيد وابن أبى شيبة ، وقد تقدم تخريجه منهما قبل قليل ، وقد ذكر ابن حجر طرقاً أخرى .

ونقل ابن حجر قول الإمام أحمد فى حديث ابن عباس بأن فى إسناده اضطراباً على الأعمش . انظر : فتح البارى : ٣ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٥) نقل صالح : إذا أوصى بفرس تدفع إلى من ليس له فرس ؟ أحب إلىّ إذا كان ثقة . انظر : الفروع ٢ / ٦٢١ ، والإنصاف : ٣ / ٢٤١ .

وقال ابن قدامة فى المغنى : يستحب للإنسان أن يلى تفرقة زكاته بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . قال الإمام أحمد : أعجب إلىّ أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . ٣ / ٤٧٩ .

وقال فى المقنع : وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية من الموكل دون الوكيل . المقنع : ١ / ٣٤٤ .

=

٦٩٨ – حدثنا قال : قلت لأبى : هل ترى أن يؤثر بها قرابته . إذا كانوا معه فى المصر الذى هو فيه إلا أنهم ليسوا فى جواره وهم فى سكة [١] أخرى ، ترى أن يعطيهم كما يعطى غيرهم أو لا يعطيهم منها شيئاً إذا لم يكونوا فى جواره ؟ وهل ترى أن يصرفها إليهم كلها حتى يغنيهم بها ؟ فقال أبى : الزكاة ينبغى لصاحبها أن يخلصها ولا يدفع بها عن نفسه مذمة [٢] ، ولا يحابى [٣] بها قريباً [٤] . فإذا استوى [٥] القرابة فى الفقر وغيرهم فالقرابة أولى [٦] .

= قال المرداوى تعليقاً على كلامه : أفادنا المصنف – رحمه الله تعالى – جواز التوكيل فى دفع الزكاة ، وهو صحيح ، لكن يشترط فيه أن يكون ثقة . نص عليه ، وأن يكون مسلما على الصحيح من المذهب . الإنصاف : ٣ / ١٩٧ ، انظر أيضاً : الفروع : ٢ / ٥٥٠ ، والمبدع : ٢ / ٤٠٦ .

(١) قال ابن الأثير : السكة : الطريقة . المصطفة من النخل ومنها قيل للأزقة سكك لاصطفاف الدور فيها . النهاية : ١ / ٣٨٤ .

(٢) سيأتى شرحها من كلام الإمام أحمد فى المسألة الآتية .

(٣) قال الفيروزابادى : حاباه محاباة وحباه : نصره واختصه . ومال إليه القاموس : ٤ / ٣١٥ .

(٤) فى المصرية (قريب) وهو خلاف الأصل .

(٥) فى المطبوع (استوت) وهو خلاف الأصل والنسخة المصرية .

(٦) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فى مسائل أبى داود ص ٨٢ ومسائل صالح ص ٢١ ، ومسائل ابن هانىء : ١ / ١١٣ . وبدائع الفوائد : ٤ / ٨٣ فإن ابن القيم أورد فيه رواية عن أبى بكر أحمد بن محمد بن صدقة .

وقال ابن قدامة فى المقنع : ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم ١ / ٣٥٣ وقال المرداوى فى تعليقه . وهذا بلا نزاع . . ولكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج ، وإن كان الأجنبى أحوج أعطى الكل . ولم يحاب بها قريبه . والجار أولى من غيره . والقريب أولى من الجار . نص عليه .الإنصاف : ٣/ ٢٤٩ – ٢٥٠ . راجع : المغنى ، فإن ابن قدامة قد فصل الكلام فى هذه المسألة ٢ / ٥١٣ .

وانظر أيضاً : الأحكام السلطانية : ١١٨ والفروع ٢ / ٦٢٨ .

الزكاة لا تدفع بها مذمة ولا يحابى بها [١]

٦٩٩ – حدثنا قال : سألت أبى : عن رجل تبلغ زكاة ماله خمسمائة درهم وأكثر هل يجوز له أن يدفعها إلى أخيه أو ولد أخيه وهم عصبة صغار ؟ فقال لى أبى : أكتب،وأملى علىّ لا يدفع بها مذمة ، والمذمة : أن يعطيهم ويصلهم . فهذه لازمة . أو يكون بخدمة [٢] الرجل فيدفع بزكاته [٣] مذمته ، ولا يجوز للرجل أن يدفع المذمة بالزكاة ، ولاتجزئه [٤] ولا يحابى بها قريباً ، ولا تمنع من بعيد وإنما الزكاة حق الله فى المال . / ١٣٢

فإذا ما استوت القرابة وغير القرابة فى الفقر ، فالقرابة أولى ، إذا لم يدفع بها عن نفسه مذمة [٥] ولايجوز له أن يعطى ولده ولا ولد ولده ولا أباه ، ولا أمه ولا جده [٦] ويعطى سوى ذلك من

---

(١) العنوان فى هامش الأصل ، وكتب فى المصرية فى المتن (الزكاة لا تدفع بها مذمة حدثنا بحابابها) وهو خطأ .

(٢) فى المطبوع (أو تكون بخدمة الرجل) وهو خطأ على خلاف الأصل ، والمعنى المراد .

(٣) فى المصرية (زكاته) وهو خلاف الأصل .

(٤) نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال : إن كان عود قوماً براً ، فيجعله فى ماله ، ولا يجعله من الزكاة . ولا يعطى الزكاة من يموِّن ، ولا من تجرى عليه نفقته . فإن أعطاهم لم يجزه .

وقال : وهذا والله أعلم إذا عودهم براً من غير الزكاة . المغنى : ٢ / ٥١٣ .

(٥) تقدمت فى المسألة السابقة آنفاً الإشارة إلى بعض الروايات الواردة فى صرف الزكاة إلى الأقارب الذين لا تلزمه مؤنتهم ، وبيان أن ذلك مستحب بلا نزاع بشرط أن لا يكون هناك محاباة أو يوجد أحوج منهم .

(٦) انظر الروايات فى هذه المسألة فى مسائل أبى داود ص : ٨٢ . وابن هانىء : ١ / ١١٢ – ١١٣ ، ١١٤ رقم ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥٦٢ والكوسج ٢٨ / ب (الظاهرية) ١/ ٩٥ ، ٩٦ (المصرية) ومسائل صالح ص: ١٤٨– ١٤٩. قال المرداوى : إن كان=

قراباته (١) إذا كان لايقى بها مالَه (٢) .

٧٠٠ – قلت : هل يجوز للرجل أن ينفق على قراباته فى كل شهر بقدر قوتهم فإذا بلغ رأس الحول حسب ذلك فصيره من زكاته ؟ فقال : إذا كان لا يدفع به عن نفسه مذمة ولايقى بها ماله (٣) .

= الوالدان وإن علوا وإن سفل فى حال وجوب نفقتهم عليه لم يجز دفعها إليهم إجماعا . وإن كانوا فى حال لا تجب نفقتهم عليه ، كولد البنت وغيره ممن ذكر ... وكما إذا لم يتسع للنفقة ماله لم يجز أيضاً دفعها إليهم على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يجوز والحالة هذه . الإنصاف : ٣ / ٢٥٤ .

راجع أيضاً الإجماع ص ٥١ . ومختصر الخرق ٥٠ ، والمغنى : ٢ / ٤٨٢ – ٤٨٣ والاختيارات الفقهية : ١٠٤ .

(١) وأما ذوو الأرحام من الأقارب فقال المرداوى : يجوز دفعها إل ذوى الأرحام ولو ورثوا على الصحيح من المذهب والروايتين لضعف قرابتهم . الإنصاف : ٣ / ٢٦٠ . راجع أيضاً : المغنى : ٢ / ٤٨٣ – ٤٨٤ .

والأقارب الذين لا يلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم ، ذكر المرداوى بجواز دفعها إليهم وقال : وهو إحدى الروايات والمذهب ، نقله الجماعة ثم ذكر روايتين أخريين . انظر : الإنصاف : ٢ / ٢٥٩ . وراجع أيضاً : المغنى : ٢ / ٤٨٣ .

(٢) معنى هذا أنه وإن كان عود الأقارب بالإجراء عليهم من غير الزكاة فلا يدفع إليهم الزكاة . لكى يقى بها ماله . انظر : القاعدة فى إخراج الزكاة على الفور لابن رجب ٢ / أ – ب .

(٣) يؤخذ من هذه المسألة أمران : أولهما : جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ، فالمذهب : أنه يجوز تعجيل الزكاة من الحول إذا كمل النصاب ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به . انظر الإنصاف : ٣ / ٢٠٤ وسيأتى تفصيله فى (باب إخراج الزكاة قبل أن تجب).

والأمر الثانى : جواز الإجراء على الأقارب بمقدار قوتهم فى كل شهر إذا لم يدفع بها عن نفسه مذمة ولا يقى بها ماله .

وقد أشار ابن رجب إلى هذه الرواية فى (وجوب إخراج الزكاة على الفور وبيان أنه لا يجوز تأخير الزكاة ليجريها على أقاربه إلا تعجيلاً لها) . فقال فى رواية : أنه يجوز ذلك تعجيلا للزكاة . انظر : القاعدة فى إخراج الزكاة على الفور ق ٢ / أ – ب .

وقد أورد القاضى فى المسألة روايتين . فقال : نقل أبو طالب : لا بأس أن يعطى قرابته المحتاجين كل شهر عشرة دراهم من الزكاة. ونقل الفضل بن زياد : لا يجوز أن يجرى=

٧٠١ - قلت لأبى : يعطى الرجل ابنه من الزكاة ؟ قال : لا ، قلت : فإن لم يكن فى عياله ؟ قال : لايعطيه ، قلت : وهو فقير ؟ قال : لا يعطيه قال أبى : ولا يعطى ابنه ولا ابن الابن ، ولا جده ، ولا أباه ، ولا الأم وإن كانوا فقراء كلهم ، وقال : يعطيهم من غير الزكاة [١] .

كم يعطى القرابة من الزكاة ؟

٧٠٢ - حدثنا قال : سألت أبى كم يعطى الرجل قرابته من الزكاة ؟ قال : خمسين درهما إلا أن يعطيه يقضى ديناً [٢] ، ولاتخرج

= عليهم فى كل شهر ثم نقل لتقريب الروايتين عن أبى بكر عبد العزيز أنه قال : مسألة الفضل على أنه لا يجوز حسبها إذا جاء وقتها، فأما إذا أخرجها على وجه السلف فلا بأس بذلك فكأنه حمل المسألة على اختلاف حالين . الروايتين والوجهين ٩٤ / ب . وأشار ابن رجب أيضاً إلى كلام أبى بكر عبد العزيز فقال : حمل أبو بكر عبد العزيز المنع والجواز على اختلاف حالين لا على اختلاف قولين ، ثم قال : ولكن لأحمد نصوصاً أخرى تدل على كراهة إجرائها عليهم شيئاً فشيئاً قبل الحول ، معللا بأنه يخص بزكاته قرابته دون غيرهم ممن هو أحوج منهم وقال : لا يعجبنى فإن كانوا مع غيرهم سواء فلا بأس ، نقله عنه جعفر بن محمد وكذا نقل عنه أبو داود : إذا كان غيرهم أحوج ، وإنما يريد أن يغنيهم ويدع غيرهم فلا ، فإن استووا فى الحاجة فهم أولى ، ثم ذكر رواية أخرى له . انظر : القاعدة فى إخراج الزكاة على الفور ٢ / أ - ب وراجع مسائل أبى داود ص : ٨٢ - ٨٣ لمعرفة روايته .

(١) تقدم نظير هذه المسألة برقم ٦٩٩ ، وسبقت فيها الإشارة إلى الروايات وبيان المذهب فيها .

(٢) فى الأصل والمصرية والمطبوع (دين) وهو خلاف القاعدة العربية . والصواب هوما أثبته ، قال المرداوى فى مقدار ما يأخذه الفقير والمسكين : (الصحيح من المذهب أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة) .

ثم ذكر روايات أخرى منها . لا يأخذ أكثر من خمسين درهماً حتى تفرغ ، ولو أخذها فى السنة مراراً وإن كثر . نص عليه . الإنصاف : ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ . انظر=

الزكاة من بلد إلى بلد وإن كان قرابة [١] .

١٣٣ ٧٠٣ – حدثنا قال : سألت أبي عن رجل له قرابة / وقال : أعطنى من زكاتك أشترى بها خادماً [٢] ؟ قال : لايعطى أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون عليها دين يقضيه عنها [٣] .

الزكاة تخرج من بلد إلى بلد

٧٠٤ – حدثنا قال : سمعت أبي : سئل عن زكاة بلدة هل تخرج من رستاق [٤] إلى رستاق ؟ إلى من له حرمة وقرابة أو استحقاق فى نفسه ؟ فقال : لاتخرج الزكاة من بلد إلى بلد ، يقسم الزكاة إلى البلد الذى هو فيه [٥] .

= أيضاً : الأحكام السلطانية للقاضى ص : ١١٦ . المغنى ٣/٥٠٠ والفروع : ٢/٥٨٩ .

والظاهر أنه لافرق بين الأقارب إذا كانوا من مستحقى الزكاة وبين غيرهم من الفقراء والمساكين فى مقدار ما يعطون .

وأما الغارم فقال ابن قدامة : فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضى به دينه وإن كثر . المغنى : ٢ / ٥٠٠ ، انظر أيضاً : الأحكام السلطانية للقاضى ص : ١١٧ .

(١) سيأتى الكلام عليه فى الباب الآتى (الزكاة تخرج من بلد إلى بلد).

(٢) فى الأصل والمصرية والمطبوع (خادم) وهو خلاف القاعدة ، والصواب ما أثبته .

(٣) نقل ابن قدامة من قول الإمام أحمد : لا يعطى من عنده خمسون درهما أو حسابها من الذهب إلا مديناً فيعطى دينه ، وإن كان يمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغناء لم يعط شيئاً . المغنى : ٦ / ٤٨١ .

وتقدم توضيح المسألة فى التى قبلها .

(٤) الرستاق والرزداق بالضم : السواد والقرى معرب رُسْتا . القاموس : ٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٥) انظر الروايات الواردة عن الإمام أحمد فى مسألة إخراج الزكاة من بلد إلى بلد فى مسائل أبى داود ص : ٨٣ ، ومسائل ابن هانىء : ١/١١٤ س رقم ٥٦٥ – ٥٦٧ ومسائل =

٧٠٥ - قلت لأبى : فإن كان له قرابة فقراء ؟ قال : كان معاذ بن جبل يقول لاتخرج من مخلاف (١) إلى مخلاف (٢) . يقول :

= صالح ص : ٥٠ ، ١٤٩ ، ومسائل الكوسج : ٣٢ / أ (الظاهرية) ١ / ١١٧ (المصرية) .

وانظر أيضاً فى الطبقات : ١ / ١١٩ - ١٢٠ رواية بكر بن محمد ، وفى بدائع الفوائد رواية عبد الملك الميمونى : ٤ / ٦٧ .

قال ابن قدامة فى المقنع : لا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة : ١ / ٣٤٤ . قال المرداوى فى تعليقه : هذا المذهب . قاله المصنف وغيره ، وعليه الأصحاب . قال الزركشى : هذا معروف فى النقل يعنى أنه يحرم . وسواء فى ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أولا ، نص عليه ، ثم ذكر روايات أخرى ، ثم قال : مفهوم كلام المصنف : جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . الإنصاف : ٣ / ٢٠٠ - ٢٠١ وانظر : الروايتين والوجهين ٣٢ / ب ، وانظر أيضاً : الاختيارات الفقهية ص ٩٩ ، فإن ابن تيمية يقول : تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى ، ويجوز نقل الزكاة وما فى حكمها لمصلحة شرعية ، المصدر السابق . وهذا هو الصواب إن شاء الله والله أعلم .

وانظر أيضاً : الإفصاح : ١ / ١٥٤ ، فإن ابن هبيرة نقل الإجماع على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هو أهلها .

وراجع أيضاً : الأحكام السلطانية ص : ١١٧ ، والمغنى : ٣ / ٥٠١ - ٥٠٣ والفروع : ٢ / ٥٦٠ .

(١) قال ابن الأثير : وفى حديث معاذ من تحول من مخلاف إلى مخلاف فعشره وصدقته إلى مخلافه الأول إذا حال عليه الحول . المخلاف فى اليمن كالرستاق فى العراق ، وجمعه المخاليف . أراد أنه يؤدى صدقته إلى عشيرته التى كان يؤدى إليها . النهاية : ٢ / ٧٠ .

وفى لسان العرب:ومخلاف البلد سلطانه ، والمخلاف : الكورة يقدم عليها الإنسان . وهو عند أهل اليمن . وأحد المخاليف وهى كورها . ولكل مخلاف منها اسم يعرف به ، وهى كالرستاق : ١٠ / ٤٣٢ .

(٢) أخرج البيهقى بسنده عن طاووس أن معاذ بن جبل قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته . السنن الكبرى : ٧ / ٩ - ١٠ . =

طسوج [١] إلى طسوج .

٧٠٦ – حدثنا قال : وسمعت أبى وسئل عن الزكاة تخرج من بلد إلى بلد ؟ قال : لايخرجها من بلد إلى بلد [٢] .

الزكاة يعطى منها فى بناء مسجد أو حفر بئر أو كفن ميت أو حج

٧٠٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن الزكاة يعطى منها فى بناء مسجد أو فى كفن ؟ .

قال : لايعطى ، قلت [٣] : فى حفر بئر ؟ قال : لايعطى [٤] .

٧٠٨ – حدثنا قال : سألت أبى هل يجوز لرجل أن يرمّ [٥]

= وأورده ابن قدامة فى كتابه فقال : قال سعيد : حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : فى كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه . المغنى : ٢ / ٥٠١ .

وفى سند البيهقى ، مطرف بن مازن ، قال فيه يحيى بن معين : (كذاب) انظر الجرح والتعديل : ٨ / ٣١٤ .

(١) الطسوج : الناحية . لسان العرب : ٣ / ١٤١ .

(٢) تقدم توضيح المسألة فى المسألة السابقة .

(٣) فى النسخة المصرية (حدثنا قال : سألت أبى فى حفر بئر) .

(٤) انظر الرواية فى كفن الميت من الزكاة عن الإمام أحمد نحو هذه فى مسائل أبى داود : ص ٨٤ ، وانظر أيضاً فى كفن الميت وبناء المسجد وغيرهما من الزكاة رواية نحو هذه عن الإمام أحمد فى مسائل الكوسج : ٣١ / أ (الظاهرية) ١ / ١١٢ (المصرية) .

وقال ابن قدامة : ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى . والتوسعة على الأضياف ، وأشباه ذلك من القرب ، لم يذكرها الله تعالى . المغنى : ٢ / ٤٩٧ . انظر أيضاً الإفصاح : ١ / ١٥٦ .

(٥) يرمّ : من رم يرم ، أى أصلح . القاموس : ٤ / ١٢٢ .

حصنا فى الثغر (١) أو يحفر بئراً ويكسو الفقراء من الزكاة ؟ قال : يعجبنى للمزكى أن يسلم ما أوجب الله عليه فى ماله لمن قال الله : (لِلْفُقَراءِ والْمساَكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهمْ وَفِى الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وفى / سَبِيلِ اللّهِ وابْنِ السَّبِيلِ) (٢) . ١٣٤

٧٠٩ – حدثنا (٣) قال : سألت أبى عن الرجل الغنى إذا خرج فى سبيل الله يأكل من الصدقة ؟ فقال أبى : قال الله تبارك وتعالى : (إنّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمساَكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) حتى بلَغَ – (وَفِى سَبِيلِ اللهِ) فقال : إذا خرج فى سبيل الله فلا بأس أن يأكل من الصدقة (٤) .

---

(١) الثغر : الموضع الذى يكون حداً فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار . وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . النهاية : ١ / ٢١٣ .

(٢) سورة التوبة آية ٦٠ .

وخلاصة المسألة : أنه يجب إخراج الشيء الذى أوجبه الله تعالى فى المال ، ولا يجوز إخراج البدل منه .

انظر رواية فى هذا المعنى فى مسائل صالح ص ١٩٣ .

وقال القاضى : واختلفت – أى الرواية – هل يجوز إخراج العين من الورق ، والورق من العين فى الزكاة . فنقل حنبل عنه : لا تكسوا مسكينا ولكن تمضيها كما أمر الله فظاهر هذا يمنع . الروايتين ٣٢ / ب . وسيأتى مزيد من التفصيل فى باب (الرجل يشترى الثياب أو الدقيق أو نحو ذلك للمساكين) .

(٣) من هنا تبدأ النسخة الثالثة التى رمزت لها بـ (م) .

(٤) أشار ابن مفلح إلى هذه الرواية فقال : ونقل عبد الله : إذا خرج فى سبيل الله أكل من الصدقة . الفروع ٢ / ٦٢٢ .

قال ابن رجب فى القاعدة السبعين : هل يكون الرجل مصرفاً لزكاته إذا أخذ الساعى منه ، فقد برئت ذمته منها فله أن يعيدها إليه بعد ذلك هذا هو المنصوص عن أحمد واختيار القاضى ، لأن عودها إليه ههنا بسبب متجدد فهو كإرثه لها ، ولا نقول : إنه قبضها عن زكاة ماله ، لأنه برىء من زكاة ماله بقبض الساعى . وإنما يأخذها من جملة الصدقات المباحة له . القواعد ص ١٢٦ .

٧١٠ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة فى الحج ، لأنه فى سبيل الله (١) ، وقال ابن عمر : الحج من سبيل الله (٢) .

---

(١) هل الحج من السبيل أم لا ؟ فيه روايتان . والمذهب : أن الحج من السبيل . نص عليه . انظر : الفروع ٢ / ٦٢٤ وانظر أيضاً : الإنصاف ٣ / ٢٣٥ والمبدع ٢ / ٤٢٥ .

وقال المرداوى : وعنه : يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به . وهى المذهب ، نص عليه فى رواية عبد الله والمروذى والميمونى . الإنصاف ٣ / ٢٣٥ .

وأما الرواية الثانية فهى : أنه لا يعطى فى الحج ، نقلها حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم . انظر : الروايتين ٩٥/ب .

راجع لمعرفة رواية صالح مسائله ص ٢ . وورد مثلها أيضاً فى رواية ابن هانيء . انظر مسائله ١ / ١١٦ س رقم ٥٧٣ .

وراجع لمزيد من التفصيل فى هذه المسألة شرح السنة للبغوى ٦ / ٩٤ . ومختصر الخرقى ص ١٣٢ . والروايتين والوجهين ٩٥ / ب ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٩٥٧ والمغنى ٦ / ٤٨٤ ، الإفصاح ١ / ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) أخرجه أبو عبيد بسنده عن ابن عمر وفيه : « وسئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما فى سبيل الله ، فقيل له أتجعل فى الحج . فقال : أما إنَّ الحج من سبيل الله » . الأموال ص ٥٣٩ برقم ١٩٧٦ . ذكره الحافظ وقال : أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه . فتح البارى ٣ / ٣٣٢ . قلت : قد ورد الحديث مرفوعاً بلفظ : الحج والعمرة من سبيل الله . انظر : المسند ٦ / ٤٠٦ ، والحاكم ١ / ٤٨٢ ، منحة المعبود ١ / ٢٠٢ والحديث صحيح بدون ذكر العمرة . وأما بها فشاذ . راجع للتفصيل الإرواء ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٧ . وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه حديث أم معقل . وفيه : « فهلا خرجت عليه فإن الحج فى سبيل الله » ٤ / ٧٢ - ٧٣ ح رقم ٢٣٧٦ .

الرجل يشترى الثياب أو الدقيق أو نحو ذلك للمساكين من الزكاة

٧١١ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل تجب عليه الزكاة يشترى بها ثياباً أو دقيقاً (١) أو غير ذلك ؟ قال : لا يعجبنى إلا أن يسلمها إليهم ، كما وجبت عليه (٢) دراهم ، يعطيهم دراهم (٣) . الزكاة تدفع (٤) إلى السلطان أو يقسمها من تجب عليه .

٧١٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن الزكاة تدفع (٤) إلى السلطان أو يقسمها هو ؟ قال : يقسمها هو (٥) .

(١) فى الأصل والمصرية و(م) ثياب ودقيق والصواب ما أثبته لأنه مفعول يشترى .

(٢) فى الجميع (عليهم) والصحيح ما أثبته اعتماداً على السياق كما لا يخفى .

(٣) نقل ابن هانىء عن الإمام أحمد عدة روايات بهذا المعنى فى المسائل ١ / ١١٧ س رقم ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، وصالح فى المسائل ص ١١٢ ، ١٨٦ وانظر أيضاً عن الإمام أحمد فى هذه المسألة عدة روايات فى الروايتين والوجهين (٣٢ / ب ، ٣٣ / أ) ، والمسودة ص ١٤ .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى هذه المسألة فعنه : لا يجزىء إخراج القيمة طائعاً كان أو مكرها ، وهو المذهب . وعنه : يجزىء للحاجة من تعذر الفرض ونحوه نقلها وصححها جماعة . ، وقيل : ولمصلحة . ، وذكر بعضهم رواية : يجزىء للحاجة إلى البيع . انظر : المغنى ٣ / ٨٧ - ٨٨ والفروع ٢ / ٥٦٢ - ٥٦٣ ، وراجع أيضاً : الفنون ٢ / ٤٨٦ ، ٥٠٩ - ٥١٣ ، والفروع ٢ / ٦٢١ - ٦٢٢ ، والإنصاف ٣ / ٢٣٥ ، قلت : والراجح هو ما أفتى به الإمام أحمد فى هذه المسألة .

(٤) كذا فى الجميع عدا المصرية ففيها (يدفع) ولعله تصحيف .

(٥) نقل رواية نحوها الكوسج عن الإمام أحمد . مسائل أحمد وإسحاق (٣٢ / أ الظاهرية و ١/١١٧ ، ١١٨ ، المصرية) وفى الإنصاف : ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه سواء كانت زكاة أم فطرة . نص عليه ، وله دفعها إلى الساعى ، وإلى الإمام أيضاً ، وهذا المذهب فى ذلك كله مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو من المفردات . وعنه : يستحب أن يدفع إليه العشر ، ويتولى هو تفريق الباقى . وقال أبو الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل=

٧١٣ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل (١) عن جابر (٢) عن خيثمة (٣) قال : سألت ابن عمر عن الزكاة ؟ فقال : ادفعها إليهم ، وسألته مرة أخرى فقال : لا تدفعها إليهم ، فإنهم قد أضاعوا الصلاة (٤) .

= أفضل ، واختاره ابن أبى موسى . للخروج من الخلاف وزوال التهمة . وعنه : دفع المال الظاهر إليه أفضل ، وعنه : دفع الفطرة إليه أفضل . وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام ، ولا يجزىء دونه ويجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق على الصحيح من المذهب ، وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : يحرم عليه دفعها إن وضعها فى غير أهلها ، ويجب كتمها إذن عنه ، واختاره فى الحاوى . وقال المرداوى : وهو الصواب ولو طلبها الإمام لم يجب دفعها إليه ، وليس له أن يقاتله على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية ، نص عليه ، وهو من المفردات . وقيل : يجب عليه دفعها إذا طلبها إليه ، ولا يقاتل لأجله ، لأنه مختلف فيه . وقيل : لا يجب دفع الباطنة بطلبه . الإنصاف ٣ / ١٩١ ، ١٩٢ ، وانظر أيضاً :الهداية ١ / ٧٨ والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٩٩ – ١٠٠ والمغنى ٢ / ٤٧٩ ، المقنع ١ / ٣٤٣ ، الفروع ٢ / ٥٥٨ .

(١) هو إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى ، أبو يوسف الكوفى ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة ستين ومائة وقيل : بعدها . تقريب التهذيب ١ / ٦٤ وتهذيب التهذيب ١ / ٢٦١ – ٢٦٣ .

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ، أبو عبد الله الكوفى ، ضعيف رافضى مات سنة سبع وعشرين ومائة . وقيل : سنة اثنتين وثلاثين . تقريب التهذيب ١٢٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٦/٢ – ٥١ .

(٣) خيثمة بن أبى خيثمة أبو نصر البصرى ، ويقال : اسم أبيه عبد الرحمن ، لين الحديث ، من الطبقة الرابعة . تقريب التهذيب ١ / ٢٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٧٨ .

(٤) أخرج ابن أبى شيبة مثله عن وكيع ، وعنده .. ثم سألته بعد .. وأيضاً جابر بن خيثمة وهو خطأ ، والصحيح : جابر عن خيثمة كما تقدم فى سند المسألة . المصنف ٣ / ١٥٨ وأخرج أيضاً عنه من طرق أخرى كثيرة بأنه قال : ادفعها إليهم . وفى رواية من طريق غندر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال : أعطوها الأمراء ما صلوا . قال : وقال خيثمة : ما صلوا الصلاة لوقتها . المصنف ٣ / ١٥٧ وأخرجه أبو عبيدة القاسم بن سلام بسنده من طريق عمران بن مسلم بلفظ : « ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم » كتاب الأموال ص ٥٠٥ برقم ١٧٩٥ قال الحافظ : وأما ما رواه ابن =

إخراج الزكاة قبل أن تجب

٧١٤ - / حدثنا قال : سألت أبى ، هل يجوز للرجل أن ١٣٥ يتصدق بصدقة فيحسب (١) ذلك (٢) ويكتبه ، فإذا بلغ رأس الحول فصيره من زكاته ؟ .

قال : لابأس بتعجيل الزكاة (٣) إذا وجد لها موضعا (٤) .

= أبى شيبة أيضاً عن خيثمة فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفى ، وأصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جرير مرفوعاً (أرضوا مصدقيكم) قاله مجيباً لمن قال له من الأعراب : إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا . التخليص ٢ / ١٧٣ .

(١) كذا فى الجميع ما عدا الأصل فإن فيها (فيحتسب) .

(٢) من هنا إلى (بتعجيل الزكاة) ساقطة من المصرية .

(٣) فى (م) هنا بعد لفظ : الزكاة . زيادة (من الزكاة) وهى مشطوب عليها فى الأصل .

(٤) نقل صالح عن الإمام أحمد عدة روايات فى المسائل ص ٢ ، ٢٤ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، وأبو داود فى المسائل ص ٨٤ ، وابن هانىء فى المسائل ١ / ١١٢ س رقم ٥٥٢ ، ٥٥٤ والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق (٣١ / ب الظاهرية و١/ ١١٤ المصرية) ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب لحديث ابن عباس ، ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وأدائه كعادة اليمين بعد الحلف قبل الحنث ، واختلفت الرواية فى تعجيلها لأكثر من عام ، فعنه : يجوز تعجيلها الحولين فقط ، وهو الصحيح من المذهب ، وعنه : لا يجوز لأكثر من حول ، لأن الحول الثانى لم ينعقد ، وعنه : يجوز التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر وقال فى الفروع : وظاهر كلام الأصحاب ، أن ترك التعجيل أفضل ويتوجه احتمال : تعتبر المصلحة . وقال المرداوى : هو توجيه حسن . الفروع ٢ / ٥٧١ ، الإنصاف ٣ / ٢٠٤ المغنى ٢ / ٤٧٠ - ٤٧٣ ، الكافى ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وراجع أيضاً : الهداية ١ / ٧٧ ، الروايتين والوجهين (٣٢ / أ) الإفصاح ١ / ١٥٤ ، مختصر الخرقى ص ٥٠ .

قلت لأبى : فإن زكى قبل أن تجب عليه ؟ فقال : لابأس. النبى ﷺ تعجل صدقة العباس (١) وهى الزكاة (٢) .

من لاتحل له الزكاة ومن تحل له وكم يعطى ؟

٧١٥ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : لايعطى من الزكاة من له خمسون درهماً أو حسابها من الذهب (٣) ، إلا أن يكون عليه

---

(١) هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبى ﷺ ، مشهور ، مات سنة اثنين وثلاثين أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين . الإصابة ٢ / ٢٧١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريق حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن على أن العباس بن عبد المطلب سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك . مسند أحمد ١ / ١٠٤ . قال أحمد شاكر فى شرح المسند : إسناده صحيح . شرح أحمد شاكر ٢ / ١٤١ ح رقم ٨٢٢ وأخرجه أيضاً أبو داود بمثله . السنن ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ح رقم ١٦٢٤ كتاب الزكاة : باب فى تعجيل الزكاة . والترمذى فى كتاب الزكاة :باب ما جاء فى تعجيل الزكاة . السنن ٣ / ٦٣ ح رقم ٦٧٨ وابن ماجه فى كتاب الزكاة : باب تعجيل الزكاة قبل محلها . السنن ١ / ٥٧٢ ح رقم ١٧٩٥ وأخرجه الدارقطنى من طرق عديدة فى السنن ٢ / ١٢٣ – ١٢٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤ / ١١١ – ١١٢ قال الحافظ ابن حجر : وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق . والله أعلم . الفتح ٣ / ٣٣٤ .

(٣) نقل ابن هانىء فى هذه المسألة عن الإمام أحمد عدة روايات . المسائل ١ / ١١٢ ، ١١٤ رقم المسألة ٥٥٥ ، ٥٦٣ ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق (٢٨ – أ / ب الظاهرية) و(١ / ٩٤ – ٩٥ . المصرية) وأبو داود فى المسائل ص ٨٢ وصالح فى المسائل ص ٢٢ ، ٢٤ وانظر روايات فى اختلاف العلماء (٦٨ / أ) والتمهيد ٤ / ١٠١ – ١٠٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ وقال ابن قدامة : وعن الإمام أحمد فى الغنى المانع عن أخذ الزكاة ، روايتان : أظهرهما : أنه من ملك خمسين درهما أو قيمتهما من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام : من كسب أو تجارة ، أو نحو ذلك . ولو ملك من العروض ، أو الحبوب ، أو السائمة ، أو العقار ، ما لا تحصل به الكفاية ، لم يكن غنياً ، وإن ملك نصاباً . هذا هو الظاهر من مذهبه . والرواية الثانية : أن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً =

دين فيقضى دينه كله ، لأن الله تعالى قال : (والغَارمينَ وَفي سَبيلِ الله) (١) فإن كان رجل له عيال ، أعطى كل رجل منهم خمسين (٢) درهماً (٣) .

٧١٦ – حدثنا قال : سألت أبى : عن رجل له قرابة وجيران

= حلت له الصدقة ، وإن ملك نصاباً ، والأثمان وغيرها فى هذا سواء ، وهذا اختيار أبى الخطاب وابن شهاب العكبرى . انظر : المغنى ٢ / ٤٩٣ وأيضاً راجع الهداية ١ / ٨١ والكافى ١ / ٣٣٨ – ٣٣٩ .

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ . قال ابن قدامة : وكل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة ، فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضى به دينه وإن كثر ، وابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده . المغنى ٢/ ٥٠٠ وقال المرداوى : إذا قلنا : الغنى من ملك خمسين درهما وملكها – لم يمنع ذلك من الأخذ بالغرم على الصحيح من المذهب ، والروايتين ، وعنه : يمنع . فعلى المذهب : من له مائة وعليه مثلها أعطى خمسين ، وإن كان عليه أكثر من مائة ترك مما معه خمسون ، وأعطى تمام دينه . الإنصاف ٣ / ٢٤٢ .

(٢) فى الجميع (خمسون) وفى المطبوع (خمسين) وهو الصحيح ،لأنه مفعول ثان لأعطى .

(٣) وقال ابن قدامة مبيناً الروايتين فى اعتبار الغنى : إذا قلنا : إنه الكفاية فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله ، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يموّنه ، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ، وإن كان له خمسون درهماً ، جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون قال أحمد فى رواية أبى داود : فيمن يعطى الزكاة وله عيال ، يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين . وهذا لأن الدفع ، إنما هو إلى العيال وهذا نائب عنهم فى الأخذ . المغنى ٢ / ٤٩٦ وقال المرداوى – معلقا على قول ابن قدامة : ومن كان ذا عيال ، أخذ ما يكفيهم ، تقدم تقريبا فى قوله : (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه) أن الصحيح من المذهب : أنه يأخذ تمام كفايته سنة ، وتقدم رواية أنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما ، فعلى المذهب : يأخذ له ولعياله قدر كفايتهم سنة ، وعلى الرواية الأخرى : يأخذ له ولكل واحد من عياله خمسين خمسين . الإنصاف ٣ / ٢٤٠ وراجع أيضاً : الفروع ٢ / ٥٨٨ – ٥٩٠ .

من أهل التحمل ، ليس [١] لهم مايغنيهم ، هل يعطيهم من زكاة ماله [٢] ، ويكون لأحدهم العقدة [٣] إن باعها قد يزجى [٤] بها وليس بها فضل يقيمه ، هل يعطى من الزكاة ؟ قال : لايعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون على المعطى دين ، فيقضى دينه ، أو يكون له عيال فيعطى كل عيل خمسين درهماً [٥] .

٧١٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل موسر وله أخت لها زوج موسر أيجوز لأخيها أن يعطيها من [٦] الزكاة ؟ قال :

---

(١) فى الأصل له ، والصواب ما أثبته لمطابقته لسياق الكلام .

(٢) قال الكوسج : قال الإمام أحمد : يعجبنى أن يعطى من زكاة ماله الجيران مع قرابته . قال إسحاق : كما قال ، يبدأ بالقرابة (مسائل أحمد وإسحاق ٢٨ / ب الظاهرية ١ / ٩٥ المصرية) الطبقات ١ / ١٢٧ ، الفروع ٢ / ٢٨٨ .

(٣) العقدة : بضم العين . الضيعة ، الأرض الكثيرة الشجر ، والنخل . راجع : لسان العرب مادة (عقد) ٤ / ٢٩١ .

(٤) يزجى : قال ابن منظور : التزجية : دفع الشيء كما تزجى البقرة ولدها . ويقال : أزجيت الشيء إزجاءاً ، أى دافعت بقليله ، ويقال : أزجيت أيامى وزجيتها أى دافعتها بقوت قليل ، (وبضاعة مزجاة قليلة) ، وفى التنزيل العزيز ، ﴿وجِئنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ﴾ انظر : لسان العرب ١٩ / ٧٣ مادة زجا .

(٥) قال ابن قدامة : من ملك نصاباً زكائياً لا تتم به الكفاية من غير الأثمان فله الأخذ من الزكاة . قال الميمونى : ذاكرت أبا عبد الله ، فقلت : قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة ، وتكون له الضيعة لا تكفيه ، فيعطى من الصدقة ؟ قال : نعم ، وذكر قول ابن عمر « اعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا أو كذا » قلت : فهذا قدر من العدد أو الوقت ؟ قال : لم أسمعه . وقال فى رواية محمد بن الحكم : إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوى عشرة آلاف . أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة ، وهذا قول الشافعى ، وقال أصحاب الرأى : ليس له أن يأخذ منها ، إذا ملك نصاباً زكوياً ، لأنه يجب عليه الزكاة فلم تجب له للخبر . المغنى ٢ / ٤٩٥ .

أما كم يعطى من الزكاة صاحب الدين وغيره فقد تقدم فى المسألة السابقة آنفاً .

(٦) لفظة : (من الزكاة) ليست فى المصرية ، وموجودة فى الجميع .

لا إلا أن يكون زوجها يضارها ولا ينفق عليها فيعطيها . قلت لأبى : فإن كان / عندها حلى قيمته خمسون درهما ؟ قال : لايعطيها [١] . ١٣٦

٧١٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل عنده خمسمائة درهم وعليه دين ألف درهم ، يأخذ من الزكاة ؟ قال : هذا مالك لهذا الشيء فإن قضى دينه فلا بأس أن يأخذ الزكاة [٢] .

---

(١) قال ابن هانىء : وسئل : هل يجوز أن يعطى أخته من الزكاة ، ولها زوج لا يمونها ما يكسب ، قال : يعطيها إذا لم يحاب بها ، ولا يعجبنى أن يجرى عليها . ولكن يعطيها ، ولا يحابى بها ، ولا يقى بها ماله ، ولا يدفع بها مذمة . المسائل ١ / ١١٣ ، تعجيل الزكاة س ٥٥٧ وأورد ابن مفلح رواية فى هذه المسألة بلفظ : وقال فيمن له أخت لا ينفق عليها زوجها : يعطيها ، فإن كان عندها حلى قيمته خمسون درهماً ، فلا . الفروع ٢ / ٥٨٨ قال ابن قدامة : إن كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها ، لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة فأشبهت من له عقار يستغنى بأجرته ، وإن لم ينفق عليها ، وتعذر ذلك جاز الدفع إليها كما لو تعطلت منفعة العقار . وقد نص أحمد على هذا . المغنى ٢ / ٤٩٦ ، وانظر أيضاً : الفروع ٢ / ٦٣٦ ، والمبدع ٢ / ٤٣٣ والإنصاف ٣ / ٢٥٣ . أما قوله : إنها لا تعطى إذا ملكت خمسين درهما ، وجهه أنها غنية ، فلا تستحق .

(٢) أورد ابن مفلح رواية مختصرة بدون عزو إلى رواية فقال : ونص أحمد فيمن معه خمسمائة وعليه ألف : لا يأخذ وحمل على أنه مؤجل أو على ما نقله الجماعة ... الفروع ٢ / ٥٩٠ . قال ابن قدامة : وإذا كان الرجل غنياً وعليه دين لمصلحة لا يطيق قضاءه ، جاز أن يدفع إليه ما يتم به قضاءه مع ما زاد عن حد الغنى ، فإذا قلنا : الغنى يحصل بخمسين درهما وله مائة وعليه مائة ، جاز أن يدفع له الخمسون ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناءه ، قال أحمد : لا يعطى من عنده خمسون أو حسابها من الذهب إلا مديناً ، فيعطى دينه ، وإن كان يمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغناء لم يعط شيئاً . المغنى ٦ / ٤٨١ وذكر ابن مفلح : إن قلنا : الغنى من له خمسون درهما لم يمنع ذلك الأخذ بالغرم فى أصح الروايتين . والثانية : يمنع فلا يعطى حتى يصرف ما فى يده ، ولا يزاد على خمسين ، فإذا صرفها فى دينه أعطى مثلها حتى يقضى دينه . الفروع ٢ / ٦١٦ ، انظر أيضاً : الإنصاف ٣ / ٢٤٢ .

٧١٩ - حدثنا قال : قلت لأبى : متى (١) لا يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة ؟ .

قال : إذا كان عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب ، لم يحل له أن يأخذ منها (٢) .

قلت لأبى : إن الشافعى يقول : يأخذ من الزكاة وإن كان عنده ألف دينار (٣) قال : قال الله تعالى : (إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيْهَا) (٤) . فإذا أخذ الرجل خمسة الآف (٥)

---

(١) كلمة : متى لا . ساقطة من المصرية .

(٢) انظر رواية عن الإمام أحمد فى المسألة فى مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (١ / ١١٦ المصرية ، ٣٢ / أ الظاهرية) . وقد تقدم بيان حد الغنى المانع من أخذ الزكاة فى المسألة ٧٠٠ من هذا الباب ، ونزيد هنا توضيحاً للمسألة بأن ابن مفلح قال : نقل الجماعة : لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً ، وإن كان محتاجاً ، ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً . واختاره الأكثر ، قال ابن شهاب : اختاره أصحابنا ، ولا وجه له فى المغنى ، وإنما ذهب إليه أحمد - رحمه الله - لخبر ابن مسعود رضى الله عنه . ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه ، أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم وأجاب غير ابن شهاب بضعف الخبر ، ثم حمله الشيخ - ابن قدامة - وغيره على المسألة . فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ . وحمله صاحب المحرر على أنه عليه السلام قاله فى وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً ، ولذلك جاء التقدير بأربعين وبخمس أواقٍ وهى مائتان . قال المرداوى فى تصحيحه : قوله فى الرواية : يأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً : فيه شيء إذ قد قال الأصحاب : لا يأخذ مع عدم الحاجة بلا خلاف انظر الفروع مع تصحيحه ٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠ وراجع أيضاً : المغنى ٢ / ٤٩٤ .

(٣) قال الخطابى : قال مالك والشافعى : لاحد للغنى معلوم ، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته ، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة ، وإذا احتاج حلت له ، قال الشافعى : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً ، مع كسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . معالم السنن ٢ / ٢٧٧ وانظر أيضاً : فتح البارى ٣ / ٣٤٢ .

(٤) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٥) فى الأصل والمصرية : ألف . وهو خطأ ، والتصويب من (م) وكذا فى المطبوع أيضاً .

فمتى يصير (١) إلى الفقير شيء ، أذهب فيه إلى حديث (٢) حكيم (٣)

---

(١) كذا فى الجميع ما عدا الأصل : تصير . بصيغة التأنيث ، وهو خطأ كما لا يخفى .

(٢) أخرجه أحمد من طريق وكيع حدثنا سفيان عن حكيم به ٥/ ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ح رقم ٣٦٧٥ ، وأطال النفس أحمد شاكر فى بيان إسناده وانظره أيضاً برقم ٤٢٠٧ ، وبرقم ٤٤٤٠ من طريق نصر بن باب عن الحجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله ، به نحوه ، و الحجاج هو ابن أرطاة . وأخرجه الترمذى بسنده من طريق - شريك عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدح ، قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب . قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ، حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث . وأيضاً أخرجه من طريق سفيان عن حكيم فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث ، فقال له سفيان : وما لحكيم لا يحدث عن شعبة ؟ قال : نعم . قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . السنن ٣ / ٤٠ - ٤١ ح رقم ٦٥٠ - ٦٥١ ، باب من تحل له الزكاة . أخرجه أيضاً أبو داود بسنده ، من طريق يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم به مثله ، وأيضاً من طريق زبيد بذكر قول سفيان . السنن : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ح رقم ١٦٢٦ . والنسائى أيضاً بسنده من طريق يحيى بن آدم به مثله ، وذكر قول سفيان : سمعت زبيداً يحدث . السنن كتاب الزكاة : حد الغنى ٥ / ٩٧ . قال الحافظ : ونص أحمد فى علل الخلال وغيرها . على أن رواية زبيد موقوفة . فتح البارى ٣ / ٣٤١ . أقول : والحديث من طريق حكيم بن جبير ضعيف لضعفه ، ولكنه لوجود متابعة زبيد بن الحارث اليامى صحيح ، لأنه ثقة . وقد قال الترمذى عقب الحديث : حديث حسن . وأورد ابن عبد البر من رواية الأثرم عن الإمام أحمد فى بيان : لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما : قوله : حديث عبد الله بن مسعود فى هذا ، حديث حسن ، وإليه نذهب فى الصدقة . انظر : التمهيد ٤ / ١٢٣ .

(٣) حكيم بن جبير الأسدى ، وقيل : مولى ثقيف ، الكوفى ، ضعيف ، رمى بالتشيع ، من الخامسة ، قال ابن المدينى : سألت يحيى بن سعيد عنه قال : كم روى إنما روى شيئاً يسيراً ، قلت : من تركه ، قال : شعبة ، من أجل حديث الصدقة يعنى حديث من سأل وله ما يغنيه . تقريب التهذيب ١ / ١٩٣ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٤٤٥ ، والميزان ١ / ٥٨٣ - ٥٨٤ .

ابن جبير ، وقد رواه زبيد [١] . وقد روى عن [٢] سعد [٣] وابن [٤] مسعود وعليّ [٥] :

من كان له غنى [٦] خمسون درهما .

٧٢٠ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : من لم يكن عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب ، فلا بأس أن يأخذ من الزكاة حتى يكون عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب ، وكذلك صدقة الفطر [٧] .

---

(١) فى الجميع : زيد ، وفى الأصل : زبيد ، وهو الصحيح كما ورد فى تخريج حديثه . وهو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى ويقال : الأيامى أبو عبد الرحمن الكوفى ، ثقة ، عابد ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو بعدها . تقريب التهذيب ١/ ٢٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣١٠ .

(٢) هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .

(٣) ، (٤) ، (٥) أخرج ابن أبى شيبة أثرى على وعبد الله ، عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن على وعبد الله قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عرضها من الذهب . المصنف ٣ / ١٨٠ والدارقطنى عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : ثنا إسحاق ، ثنا عبد السلام بن حرب عن الحجاج به مثله ، وفيه : قيمتها من الذهب . السنن ٢ / ١٢٢ ، باب الغنى الذى يحرم السؤال . وذكر ابن حزم آثار هؤلاء كلهم فقال : روينا من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطاة عمن حدثه ، وعن الحسن بن عطية ، وعن الحكم بن عتيبة ، قال من حدثه عن إبراهيم النخعى عن ابن مسعود ، وقال الحسن بن عطية عن سعد بن أبى وقاص وقال الحكم عن على بن أبى طالب ، قالوا كلهم : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما . قال على بن أبى طالب : أو عدلُها من الذهب . وهو قول النخعى ، وبه يقول سفيان الثورى والحسن بن حيى . المحلى ٦ / ٢٢٠ .

(٦) كذا فى جميع النسخ ، أى بتقديم : غنى على (خمسون درهماً) وفى المطبوع بتأخيره عليه وهو خلاف الأصل .

(٧) تقدم الكلام على من يستحق أخذ الزكاة ، ومن هو الغنى فى مسألة رقم ٧١٥ ورقم ٧١٩ . فليراجع . وأما مصرف صدقة الفطر ، فقال المرداوى : مصرف الفطرة مصرف الزكاة على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، فلا يجوز دفعه إلى غيرهم . الإنصاف ٣ / ١٨٦ ، وانظر أيضاً : مختصر الخرقى ص ٥٧ ، والمغنى ٣/ ٩٨ .

اللقاط (١)

٧٢١ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يلتقط أيام اللقاط (٢) مع الناس وهو يملك خمسين درهما ؟ قال : نعم : يلتقط كل من شاء ومن له خمسون درهما . ليس هو صدقة . / قلت ١٣٧ لأبى : لمن يطيب اللقاط ويحل له . قال : يطيب لكل إنسان ، وليس هو صدقة (٣) .

٧٢٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل يسأل القرطاس أو الشسع (٤) أو الشيء يدخل هذا فى المسألة التى لاتحل ؟ .

---

(١) كلمة : اللقاط موجودة على هامش الأصل ، وفى المصرية فى صلبها ، وهى غير موجودة فى (م) والمطبوع .

(٢) اللقاط : بالضم هو ما كان ساقطاً مما لا قيمة له ، ولقاطة السنبل : هو الذى تخطئه المناجل وهو المراد هنا . انظر : الصحاح ٣ / ١١٥٧ والقاموس ٢ / ٣٨٣ ، مادة (لقط) .

(٣) أخرج ابن الجوزى بسنده عن أبى جعفر الطرطوسى ، قال : حدثنى الذى نزل عليه أبو عبد الله ، قال : لما نزل على خرج فى اللقاط فجاء وقد لقط شيئاً يسيراً ، فقلت له : قد أكلت أكثر مما قد لقطت ، فقال : رأيت أمراً استحييت منه ، رأيتهم يلقطون فيقوم الرجل على أربع ، وكنت أزحف إذا لقطت .

وأيضاً أخرج بسنده عن أبى بكر المروذى ، قال لى أبو عبد الله : خرجت إلى الثغر على قدمى فالتقطنا ، وقد رأيت ما يفسدون مزارع الناس ، لا ينبغى لأحد أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه ، وقال لى أبو عبد الله : قد خرجت إلى طرطوس على قدمى وقد كنا نخرج فى اللقاط . مناقب الإمام أحمد ص ٢٩٠ والذى يلتقطه اللقاط من السنبل ، لا زكاة فيه ، نص عليه الإمام أحمد .

انظر مسائل ابن هانىء ١ / ١٢٦ س رقم ٦١٥ ، المغنى ٣ / ٦ .

(٤) الشسع : بكسر الشين المعجمة ، بعدها سين مهملة ، واحد الشسوع : وهو أحد سيور النعل التى تشد إلى زمامها ، تقول منه : شسعت النعل وشسعت النعل (بالتشديد) وأشسعتها . الصحاح ٣ / ١٢٣٧ مادة (شسع) ، والمطلع ص ٢٢٨ .

فقال : هذا تنطع (١) ، كأنه لم يره (٢) (٣) مسألة (٤) .

٧٢٣ - سألت أبي عمن كان صحيح البدن ، تحل له الصدقة ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس (٥) .

---

(١) كذا في الأصل وفي (م) وفي المطبوع أيضاً ، وفي المصرية : (يقطع) بصيغة المضارع من القطع ، وهو خطأ . والصواب ما أثبته .

والتنطع : معناه التعمق . يقال : تنطع في الكلام ، أي تعمق فيه وغالى وتأنق . أنظر الصحاح ٣ / ١٢٩١ ، والقاموس ٣ / ٨٩ ، مادة نطع . ومعناه هنا المغالاة في إدخال ما ليس في المسألة فيها .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي (م) : لم ير ، بدون الضمير .

(٣) في الأصل ، و(م) : مسهلة . وفي المصرية : مستهلة . ولعل الصواب ما أثبته ، وهو موافق للمطبوع أيضاً .

(٤) قال ابن مفلح : وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره في المنع أو يرخص فيه ؟ فيه روايتان ، قال المرداوي في تصحيحه : إحداهما : يرخص فيه ، قلت : وهو الصواب ، لأن العادة جارية بذلك . والرواية الثانية : يمنع من طلبه كغيره ، وهي بعيدة فيما يظهر ، الفروع مع تصحيحه ٢ / ٥٩٦ .

(٥) من كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله إن كان ذا عيال ، فهو غني لا حق له في الزكاة ، لما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار : « أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئاً منها ، فصعد بصره ، وقال : إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظ فيها لغني ولا لِقوي مكتسب » رواه أبو داود فإذا جاء رجل صحيح جلد وذكر أنه لا كسب له ، قبل قوله بغير يمين ، إذا لم يعلم بيقين كذبه ، وأعطي من الزكاة بعد إخباره : أنها لا تحل لغني ولا لقوي ، وهذا بلا نزاع . انظر : سنن أبي داود ٢/٢٨٥ ح رقم ١٦٣٣ ، المحرر ٢٢٣/١ ، والمغني ٤٧٢/٦ ، وراجع أيضاً : الفروع ٥٩١/٢ ، الإنصاف ٢٤٧/٣ .

واستدل لهذه المسألة بأثري سعد بن أبي وقاص وابن مسعود الآتيين بعدها .

٧٢٤ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا هشيم [١] قال : أخبرنا حجاج [٢] عن الحسن [٣] بن عطية كذا قال هشيم عن أبيه [٤] عن سعد بن أبى وقاص ، قال : لاتحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب [٥] .

٧٢٥ – حدثنا قال : حدثنى هشيم أخبرنا حجاج عمن [٦] حدثه عن ابن مسعود ، أنه كان يقول : مثل ذلك [٧] .

---

(١) هو هشيم بن بشير الواسطى .

(٢) هو حجاج بن أرطاة – بفتح الهمزة – ابن ثور بن هبيرة النخعى أبو أرطاة الكوفى ، القاضى ، أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ١ / ١٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦ .

(٣) الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفى ، الكوفى ، ضعيف ، من السادسة . تقريب التهذيب ١ / ١٦٨ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٤ .

(٤) أبوه : هو عطية بن سعد بن جنادة – بضم الجيم بعدها نون – العوفى الجدلى بفتح الجيم والمهملة ، الكوفى ، أبو الحسن ، صدوق ، يخطىء كثيراً ، كان شيعياً – مدلساً ، مات سنة إحدى عشرة ومائة . تقريب التهذيب ١ / ٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٢٤ .

(٥) سبق تخريج أثر سعد ابن أبى وقاص فى المسألة رقم ٧١٩ .

(٦) يظهر أن أستاذ حجاج بن أرطاة هنا ، هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى ، أنه يروى هذا الأثر عن عبد الله بن مسعود ، كما تقدم فى تخريجه ، وقد يروى حجاج عن عطية مباشرة ، كما يروى عنه بواسطة ابنه الحسن بن عطية .

(٧) سبق تخريج أثر ابن مسعود رضى الله عنه فى المسألة رقم ٧١٩ .

الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع

٧٢٦ - حدثنا قال : حدثنى أبى قال : حدثنا وكيع عن سفيان : فى رجل له مائتا درهم فأخرج زكاتها خمسة دراهم فضاعت ؟ قال : يعيد [١] وقال حسن : يجزيه [٢] . قال وكيع : قول سفيان أحب إلىّ : حدثنا قال : سمعت أبى يقول : يعيد [٣] .

---

(١) أخرج عبد الرزاق عن معمر والثورى عن هشام بن حسان عن الحسن قال : إذا أخرج الرجل زكاته فسرقت ضمنها ، هي بمنزلة الدين ، قال الثورى : وقاله حماد ، قال سفيان : وقول آخر أحب إلىّ : أنه لا ضمان فيها ما لم يعزلها ، أو يقلبها فى شيء . المصنف ٤ / ٥٠ ح رقم ٦٩٣٨ .

(٢) أخرج أبو عبيد عن معاذ عن أشعث عن الحسن فى رجل دفع إلى رجل زكاة ماله ليقسمها له فضاعت منه فقال : تجزئه ، وأخرج عنه بسنده من طريقين قولاً آخر : وهو أنه لا تجزئه حتى يضعها مواضعها واختار هذا القول . الأموال ٥٣٢ - ٥٣٣ . رقم ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ، ١٩٣١ .

ويلاحظ أن القول الذى عزاه الإمام أحمد إلى الحسن لم نجده إلا عند أبى عبيد ، وأما غيره فقد أخرج عنه أنه يعيدها ، كما تقدم من مصنف عبد الرزاق .

انظر أيضاً مصنف ابن أبى شيبة ٣ / ١٨٧ ، ومسند على بن الجعد ص ٤٢٦ (مخطوط مصور فى الجامعة الإسلامية برقم ٢٧٤٦) .

(٣) انظر رواية عن الإمام فى هذا المعنى فى مسائل الكوسج ١ / ١١٥ (المصرية) وقال ابن قدامة : ولو عزل قدر الزكاة فنوى أنه زكاة فتلف ، فهو فى ضمان رب المال ، ولا تسقط الزكاة عنه بذلك ، سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر . المغنى ٢ / ٥١١ .

انظر أيضاً : الفروع ٢ / ٥٧٠ ، والإنصاف ٣ / ٢١٦ .

المرأة يكون لها المهر على زوجها هل فيه زكاة ؟

٧٢٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن مهر المرأة يكون على الرجل سنين هل فيه زكاة ؟ / وهل على المرأة إذا [١] قبضته فيه ١٣٨ زكاة ؟ لما فات من السنين ؟ قال : تزكيه إذا قبضته [٢] لما فات حتى يكون أقل من مائتين ، فإذا صار أقل من مائتين لم تزكه [٣] .

٧٢٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن المرأة يكون لها على زوجها صداق ، متى شاءت أخذته ، عليها فيه زكاة ؟ قال : نعم ،

---

(١) بدأ من هنا فى المصرية سقط ، ويمتد هذا السقط إلى قوله عاصم عن على فى المسألة التى قبل باب ما يخص الزكاة من الورق ، ومقداره فى الأصل ورقتان .

(٢) فى المطبوع (اقتضته) وهو خلاف الأصل .

(٣) انظر الروايات فى هذا المعنى عن الإمام أحمد : فى مسائل أبى داود ٧٨ ، والكوسج ١ / ١١٩ (المصرية) ، ٣٢ / أ (الظاهرية) وصالح ص ١٨٨ - ١٨٩ قال ابن قدامة : « ومن كان له دين على مليء من صداق أو غيره زكاه إذا قبضه لما مضى » المقنع ١ / ٢٩٢ .

قال المرداوى فى تعليقه : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه : لا تجب فيه الزكاة ، وذكر روايات أخرى .

وقال : قوله زكاه إذا قبضه لما مضى ، يعنى من الأحوال - جمع حول - وهذا المذهب ، سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أم لا .

وقال بالنسبة للصداق : من حين العقد ، على الصحيح من المذهب ، عيناً كان أو ديناً ، مستقراً كان أو لا ، نص عليه .

الإنصاف ٣ / ١٧ - ١٨ . راجع أيضاً : المغنى ٣ / ٧٥ - ٧٦ ، ومجموع الفتاوى ٢٥ / ٤٧ - ٤٨ .

إذا قبضته (زكته [١]) لما مضى من السنين [٢] .

٧٢٩ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل له دين على قوم يزكيه كل سنة أو إذا قبضه ؟ فقال : إذا قبضه [٣] زكاه ، وكذلك المرأة تزكى مالها على زوجها من الصداق إذا قبضته تزكيه لما مضى [٤] .

زكاة الدين إذا كان على ثقة أو غيره

٧٣٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل إذا كان له المال على ثقة يزكيه أحب إليك . أو إذا قبضه منه حسب ماصار عليه فأخرجه ؟ – قال : يزكيه إذا قبضه لما مضى عليه [٥] ، يروى عن على قال : إن كانَ صادقاً يزكيه إذا قبضه [٦] .

---

(١) سقطت هذه الكلمة من المطبوع .

(٢) ، (٤) تقدم نظير هاتين المسألتين برقم ٧٢٦ ، وسبق الكلام فيه على المسألة ، وأيضاً سيأتى مزيد من التفصيل فى الباب الآتى ، لأن حكمهما واحد .

(٣) تكررت فى نسخة (م) عبارة (فقال : إذا قبضه) .

(٥) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى هذا المعنى فى مسائل أبى داود ص ٨٣ ومسائل ابن هانىء ١ / ١١٥ س رقم ٥٦٩ . والكوسج ١ / ١٠٦ و ١ / ١١٤ (المصرية) ٣١ / ب (الظاهرية) . وصالح ص ٢ ، ٣٠ ، ١٨٨ .

قال ابن قدامة : ... إن الدين على ضربين : أحدهما : دين معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدى لما مضى . روى ذلك عن علىّ ..... المغنى ٣ / ٧٠ . ثم ذكر الضرب الثانى وهو أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به . وسيأتى الكلام عليه فى المسألة الآتية .

والمذهب فى الضرب الأول هو ما ذكره الإمام أحمد فى هذه المسألة وتقدم ذكره فى الباب السابق نقلا من الإنصاف ٣ / ١٨ ، انظر أيضاً : الإفصاح ١ / ١٤٤ .

(٦) هذا القول ذكره الإمام أحمد بسنده عن علىّ رضى الله عنه فى س ٧٣٤ فانظر تخريجه هناك .

٧٣١ – حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يكون له المال على الرجل المفلس لا يقدر منه على شيء ، أو على من قد مات لا يعلم أين هو ، فيرجع المال بعد سنين ، فيحسب زكاة عام واحد ، أو زكاة مامضى من السنين ؟ قال كذلك يزكيه إذا أخذه أو قبضه (١) .

٧٣٢ – حدثنا قال : / سمعت أبي يقول : وكان الشافعي ١٣٩ يقول : ليس في الدين زكاة (٢) .

٧٣٣ – حدثنا قال : سألت أبي عن رجل كان له دين على

---

(١) انظر روايتين بهذا المعنى عن الإمام أحمد في مسائل ابن هانىء ١ / ١١٥ رقم ٥٧١ ومسائل الكوسج ٣١ / أ (الظاهرية) ١ / ١١٢ (المصرية) .

قال ابن قدامة في المقنع : وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان ١ / ٢٩٢ ، قال المرداوي : وكذا لو كان على مماطل ... وذكر الروايتين فقال : إحداهما : كالدين على المليء فتجب فيه الزكاة في ذلك كله إذا قبضه وهو الصحيح من المذهب .

وقال : الرواية الثانية : لا زكاة فيه بحال . الإنصاف ٣ / ٢١ – ٢٢ راجع أيضاً المغني ٣ / ٧١ ، والمحرر ١ / ٢١٩ ، والمبدع ٢ / ٢٩٧ .

(٢) قال البيهقي في باب من قال : لا زكاة في الدين ، رواه الزعفراني عن الشافعي ، ثم رجع عنه في الجديد ، والرجوع أولى به لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر . السنن الكبرى ٤ / ١٥٠ .

قال النووي : قال أصحابنا : الدين ثلاثة أقسام : أحدهما : غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه بلا خلاف لما ذكره المصنف . الثاني : أن يكون لازماً وهو ماشية بأن كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلماً أو قرضاً فلا زكاة فيها أيضاً بلا خلاف ، لأن شرط زكاة الماشية السوم ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة . الثالث : أن يكون دراهم أو دنانير أوعرض تجارة وهو مستقر ، ففيه قولان مشهوران : القديم : لا تجب فيه الزكاة في الدين بحال ، لأنه غير معين ، والجديد : الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة في الدين على الجملة . المجموع ٦ / ٢٠ .

انظر أيضاً : حلية العلماء للقفال ٣ / ١٥ .

رجل يجحده ، ثم أعطاه بعد بعضه ؟ فقال : أعجب إلىّ أن يزكيه (١) .

٧٣٤ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : نا هشام (٢) عن محمد (٣) عن عبيدة (٤) عن على رضى الله عنه فى الدين الظنون (٥) : إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه (٦) .

---

(١) سبق أن ذكرنا أن الدين المجحود فيه روايتان . والصحيح من المذهب : أنه كالدين على الملئ . فتجب فيه الزكاة إذا قبضه . كما ذكره صاحب الإنصاف ٣ / ٢١ .

(٢) هشام بن حسان الأزدى القردوسى – بالقاف وضم الدال – أبو عبد الله البصرى ، ثقة ، من أثبت الناس فى ابن سيرين . وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال . لأنه قيل : كان يرسل عنهما مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة .

تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤ – ٣٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٣١٨ .

(٣) هو محمد بن سيرين .

(٤) هو عبيدة بن عمرو السلمانى .

(٥) الظنون : قال ابن الأثير : هو الذى لا يدرى صاحبه أيصل أم لا . النهاية ٣ / ١٦٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان به عنه ، وفيه .. قال : كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل ، قال : ما يمنعه أن يزكى ؟ قال : لا يقدر عليه ، قال : إن كان صادقاً فليؤد ما غاب عنه . وأيضاً عن الثورى عن عاصم بن محمد عن شريح عن على مثله . المصنف ٤ / ١٠٠ ح رقم ٧١١٦ – ٧١١٧ . وأخرجه أبو عبيد عن يزيد عن هشام بن حسان به عنه بلفظ الإمام أحمد ، وفيه زيادة (لما مضى) بعد قوله (إذا قبضه) وأيضاً عن إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين . مثل ذلك أو نحوه إلا أنه لم يذكر عبيدة . الأموال ص ٣٩٠ برقم ١٢٢٠ – ١٢٢١ ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عن يزيد عن هارون عن هشام به مثله . المصنف ٣/ ١٦٣ . وأخرجه أبو يوسف عن أبى حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على بن أبى طالب نحوه .

وأخرج البيهقى بسنده عن أبى عبيد : قال : قال أبوعبيد فى حديث على ، وذكر ما قاله أبو عبيد فى كتابه الأموال . انظر : السنن الكبرى ٤ / ١٥٠ .

وأيضاً نقل عنه فى معنى الظنون : هو الذى لا يدرى صاحبه أيقضيه الذى عليه الدين أم لا ؟ كأنه الذى لا يرجوه . المصدر السابق .

٧٣٥ – حدثنا قال : حدثنى أبى : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : نا مفضل [١] عن منصور [٢] عن الحكم [٣] عن على فى الرجل يكون له الدين ؟ قال : يزكيه ، فإن خاف أن يثوى [٤] فلينتظر ، فإذا خرج زكاه لما مضى [٥] .

٧٣٦ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا حماد الخياط [٦] عن عبد الله [٧] عن نافع كان ابن عمر لايرى فى الدين زكاة حتى يقبضه صاحبه [٨] .

---

(١) هو المفضل بن مهلهل (فى المغنى ص ٢٤٤ : بمضمومة وفتح هاء أولى وكسر الثانية) السعدى أبو عبد الرحمن الكوفى . ثقة ثبت ، نبيل ، عابد ، مات سنة سبع وستين ومائة . تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٥ – ٢٧٦ . تقريب التهذيب ٢/ ٢٧١ .

(٢) هو منصور بن زاذان أبو المغيرة الواسطى .

(٣) الحكم بن عتيبة – بالمثناة ثم الموحدة مصغراً – الكندى مولاهم أبو محمد ويقال : أبو عبد الله ويقال : أبو عمر الكوفى . ثقة ثبت فقيه . إلا أنه ربما دلس ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها ، وله نيف وستون . تهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٢ – ٤٣٥ ، تقريب التهذيب ١/ ١٩٢ .

(٤) وهو من الثوى وهو الهلاك . انظر : النهاية ١ / ٢٠١ ، وفى المطبوع (ينوء) وقال فى الهامش وكذا الأصل ولعلها : أن لا يؤدى له ، وهو بعيد فإن الأصل فيه (أن يثوى) .

(٥) أخرج ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور عن الحسن قال : سئل علىّ عن الرجل يكون له الدين على الرجل ، قال : يزكيه صاحب المال فإن ثوى ما عليه وخشى أن لا يقضى ؟ .

قال : يمهل ، فإذا خرج أدى زكاة ماله . المصنف ٣ / ١٦٢ . وأورد ابن حزم نحوه من طريق ابن أبى شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال : سئل علىّ عن الرجل يكون له الدين على آخر ؟ فقال : يزكيه صاحب المال ، فإن خشى أن لا يقضيه فإنه يمهل . فإذا خرج الدين زكاه لما مضى . المحلى ٦ / ١٣٧ .

(٦) هو حماد بن خالد الخياط القرشى أبو عبد الله البصرى . نزيل بغداد ، أصله مدنى . ثقة ، أمى ، من التاسعة . تهذيب التهذيب ٣/٧ – ٨ . تقريب التهذيب ١٩٦/١ .

(٧) هو عبد الله بن عمر العمرى ، وهو ضعيف .

(٨) روى أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن دينار =

٧٣٧ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا حماد [١] عن عبد الله [٢] عن عبد الرحمن بن القاسم [٣] عن القاسم [٤] عن عائشة مثل ذلك [٥] .

٧٣٨ – حدثنا قال : حدثنى أبى قال : حدثنا زيد بن

= حدثه عن عبد الله بن عمر أنه قال : ليس فى الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين . انظر : المدونة ١ / ٢٢٢ .

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس فى الدين زكاة . المصنف ٤ / ١٠٣ ح رقم ٧١٢٥ . وأخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر مطولا . وفيه : وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه (كذا ، والصحيح : يقبضه) صاحبه . المصنف ٣ / ١٦٢ . وأخرج نحوه البيهقى بسند آخر عن ابن عمر . انظر : السنن الكبرى ٤ / ١٥٠ وأورد نحوه أيضاً ابن حزم فى المحلى ٦ / ١٣٨ .

(١) هو حماد بن خالد الخياط .

(٢) عبد الله بن عمر بن حفص العمرى .

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى أبو محمد المدنى ، ثقة ، جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه . مات سنة ستة وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٤ – ٢٥٥ . تقريب التهذيب ١/ ٤٩٥ .

(٤) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد ويقال : أبو عبد الرحمن التيمى . ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه . مات سنة ست ومائة على الصحيح . تهذيب التهذيب ٧ / ٣٣٣ . تقريب التهذيب ٢ / ١٢٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر به عنها قالت : « ليس فى الدين زكاة » المصنف ٤ / ١٠٠ ح رقم ٧١١٥ ، وأيضاً رقم ٧١٢٤ ، وابن أبى شيبة بهذا السند – أى سند الإمام أحمد – بلفظ عبد الرزاق . المصنف ٣ / ١٦٣ .

وأورده ابن حزم من طريق عبيد الله بن عمر . وذكر المحقق : أنه فى نسخةٍ عبيد الله ابن عمر – وفى نسخة أخرى (عبد الله) ورجح الأول . انظر : المحلى ٦ / ١٣٣ .

الحباب [١] ، قال : نا عبد الله بن المؤمل [٢] ، قال : سمعت عبد الله ابن أبى مليكة [٣] يذكر عن عائشة قالت : ليس فى الدين زكاة [٤] .

الرجل يكون له الدين وعليه الدين هل تجب عليه الزكاة

٧٣٩ – حدثنا قال : سألت أبى قلت : هل تجب عليه زكاة فى مال عنده وعليه دين بأكثر من ذلك المال الذى عنده . فقال أبى : إذا وجب عليه الزكاة نظر / ما كان عليه من الدين ، فرفعه ، ثم زكى بقية ماله [٥] . ١٤٠

---

(١) زيد بن الحباب : بضم المهملة ومُوحدتين ، أبو الحسين العكلى (بضم المهملة وسكون الكاف) أصله من خراسان ، وكان بالكوفة . ورحل فى الحديث فأكثر منه . وهو صدوق يخطىء فى حديث الثورى . مات سنة ثلاث ومائتين . تهذيب التهذيب ٣ / ٤٠٢ – ٤٠٤ . تقريب التهذيب ١ / ٢٧٣ .

(٢) هو عبد الله بن المؤمل بن وهب الله ، فى التقريب (هبة) ، القرشى المخزومى العابدى المدنى . ويقال : المكى – ضعيف الحديث مات سنة ستين ومائة . تهذيب الكمال ٢ / ٧٤٦ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٦ – ٤٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٥٤ .

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة – بالتصغير – زهير بن عبد الله بن جدعان ، المدنى ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ ، ثقة ، فقيه . مات سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٦ – ٣٠٧ . تقريب التهذيب ١ / ٤٣١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن الحباب به . ولفظه : « ليس فيه زكاة حتى يقبضه » . المصنف ٣ / ١٦٣ .

(٥) انظر روايات فى المسألة فى مسائل ابن هانىء ١ / ١٢٤ – ١٢٦ . ومسائل الكوسج ٣٠ / ب الظاهرية ١ / ١٠٨ – ١٠٩ المصرية . إذا كان على شخص دين فلا زكاة عليه فى الأموال الباطنة رواية واحدة ، وهى الأثمان وعروض التجارة .

أما فى الأموال الظاهرة كالحبوب والثمار والمواشى فاختلفت الراوية قال القاضى : نقل إسحاق بن إبراهيم : أنها تسقط كالأموال الباطنة . وهو اختيار الخرقى ، وهو أصح ، لأنه حق يجب بوجود مال فوجب أن يمنع الدين منه كالحج ، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فسقطت بالدين كالأموال الباطنة . ونقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث وبكر بن محمد : أنها لا تمنع =

٧٤٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يكون له ألف دينار وعليه ألف دينار ؟ .

قال : ليس عليه زكاة [١] .

= بخلاف الأموال الباطنة . لأن وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة أضعف من وجوبه فى الظاهرة بدليل أن للإمام حق المطالبة فى الظاهرة ويجب الدفع إليه ، ولأن الأصل أن من كان عليه دين وله مال ناض وعروض من ماشية وغيرها فإنه يجعل الدين فى مقابلة النض دون المواشى والحبوب . الروايتين ٣٥ / أ – ب . نض المال ينض : إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً . ومنه حديث عمر : كان يأخذ الزكاة من ناض المال . وهو ما كان ذهباً أو فضة عيناً وورقاً . ومنه الحديث : خذ صدقة ما قد نض من أموالهم . إلى ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها . النهاية ٥ / ٧٢ .

وقال ابن قدامة : قال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم : يبتدىء بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقى عنده بعد إخراج النفقة . فيزكى ما بقى . ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة فى إبل أو بقر ... ولا زكاة . المغنى ٣ / ٦٨ . وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة (ولا زكاة فى مال عليه دين ينقص النصاب) هذا المذهب إلا ما استثنى ، وعليه أكثر الأصحاب . وعنه : لا يمنع الدين الزكاة مطلقاً . وعنه : يمنع الدين الحال خاصة . جزم به فى الإرشاد وغيره .

وقوله : (إلا الحبوب والمواشى) فى إحدى الروايتين . والرواية الثانية : يمنع أيضاً – أى لا زكاة فيها أيضاً – وهى المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هذا اختيار أكثر الأصحاب . وقال ابن أبى موسى هذا الصحيح من مذهب أحمد . الإنصاف ٣/٢٤ – ٢٥ . وعلى هذا فالراجح هو ما جاء فى هذه المسألة أى إن ملك النصاب فيما بقى بعد الدين وجب عليه الزكاة ، وإلا فلا .

(١) وفى مسائل صالح قلت : رجل له دين وعليه ألف درهم ، وله من العروض لغير التجارة قيمته ألف درهم هل تجب عليه زكاة أو لا ؟ قال : إن كان عرضاً لا يديره للتجارة فليس عليه زكاة . ص ٣٩ – ٤٠ .

قال الخرقى : وإذا كان معه مائتا درهم . وعليه دين فلا زكاة عليه . المختصر ص : ٥٥ وراجع ما تقدم فى المسألة السابقة .

زكاة مال اليتيم

٧٤١ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : فى مال اليتيم زكاة [(١)] .

٧٤٢ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : حدثنا يزيد [(٢)] ابن هارون عن سفيان [(٣)] عن عبدالله [(٤)] بن دينار عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم [(٥)] .

---

(١) قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : مال اليتيم يزكيه الوصى ؟ قال : لا أعلم فيه عن أحد من أصحاب النبى ﷺ شىء صحيح . يعنى . ممن لم يرفيه زكاة . المسائل ص ٧٨ – ٧٩ . وقال الكوسج : قلت : زكاة مال اليتيم ؟ قال : فيه زكاة . وفى الماشية والإبل لا يختلفون . أى فيه زكاة . قال إسحاق : وفى كل مال اليتيم زكاة .مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١٤ المصرية . وذكر ابن نصر المروزى : أن أحمد قال : الزكاة واجبة فى مال اليتيم ، وعلى الوصى أن يزكى ماله كل عام . اختلاف العلماء ص ٦٩ . ونحوه ذكر القفال الشاشى فى حلية العلماء ٣/ ٨ ، ونقل مثله ابن رشد فى بداية المجتهد ١ / ٢٥١ . وقال ابن قدامة : ولنا ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : ومن ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة . أخرجه الدارقطنى . المغنى ٣ / ٤٦٥ .

(٢) هو يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمى مولاهم . أبو خالد الواسطى ، ثقة . متقن ، عابد ، مات سنة ست ومائتين . وقد قارب التسعين . تقريب التهذيب ٢ / ٣٧٢ . وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٦٦ .

(٣) هو سفيان الثورى .

(٤) هو عبد الله بن دينار . العدوى مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر . ثقة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . تقريب التهذيب ١ / ٤١٣ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٠١ – ٢٠٣ .

(٥) أخرجه الشافعى بسند آخر عن ابن عمر . الأم ٢ / ٢٩ ، وأخرجه البيهقى بسنده إلى الشافعى . السنن الكبرى ٤ / ١٠٨ . وأخرج ابن أبى شيبة بسنده إلى عبد الله بن دينار نحوه . المصنف ٣ / ١٥٠ .

٧٤٣ - حدثنا قال : وسمعت أبى يقول - مرة أخرى - وسئل عن مال اليتيم يزكى ؟ قال : نعم [١] .

٧٤٤ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا يحيى [٢] بن سعيد عن حسين [٣] قال : أنبأنا مكحول [٤] قال : قال عمر : ابتغوا بأموال اليتامى لاتهلكها [٥] الصدقة قال : وحدثنى [٦] عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مثل ذلك .

---

(١) انظر المسألة السابقة .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان .

(٣) هو الحسين بن ذكوان المعلم العوذى - بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة - البصرى ، ثقة ، ربما وهم . مات سنة خمس وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ١/ ١٧٥ - ١٧٦ . وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٤) هو مكحول الشامى .

(٥) فى الأصل (لا يهلكه) وفى نسخة (م) أيضاً وكذا فى المطبوع ، والصواب ما أثبتناه لأن القاعدة تقتضيها .

(٦) أخرج أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبى عدى كلاهما عن حسين المعلم عن مكحول وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : « ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة » كتاب الأموال ص : ٤٠٥ . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال : قال عمر : ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة . وأخرج أيضاً من طريق آخر مثله . المصنف ٣ / ١٤٩ - ١٥٠ .

وأخرج الدارقطنى بسنده ... أن عمر بن الخطاب قال : « ابتغوا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة » . السنن ٢/١١١ .

هنا تحويل السند المذكور من حسين المعلم . أى أن حسيناً قال : وحدثنى عمرو بن شعيب ... الخ . وقد أخرجه أيضاً أبو عبيد فى كتاب الأموال كما ذكرته آنفاً . وأيضاً الدارقطنى بسنده عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : « ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » . السنن ٢ / ١١٠ . وأخرج البيهقى من طريق الدارقطنى مثله . ثم قال : هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضى الله عنه السنن ٤ / ١٠٧ . انتهى . والأحاديث المذكورة كلها حجة للإمام أحمد فيما رأى من وجوب الزكاة فى مال اليتيم .

٧٤٥ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا سفيان [١] عن عبد الرحمن [٢] بن القاسم وأيوب [٣] ويحيى بن سعيد [٤] سمعوا القاسم قال : كانت عائشة تزكى أموالنا ، ونحن أيتام فى حجرها - زاد فيه يحيى - وأنه ليتجر به فى البحر [٥] .

٧٤٦ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا عبد الرحمن [٦] عن سفيان [٧] عن حبيب [٨] عن ابن [٩] أبى رافع قال : باع لنا على أرضاً بثمانين فأعطاناها . فإذا هى تنقص . قال : فقال : إنى كنت أزكيها [١٠] .

---

(١) هو سفيان بن عيينة .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر رضى الله عنه .

(٣) هو أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى . مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها . تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٨ . وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٢١ - ٢٢٤ .

(٥) أخرج مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه نحوه . الموطأ ١ / ٢٥١ . كتاب الزكاة : باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، وأخرج الشافعى نحوه فى مسنده ص : ٩٢ ، وفى الأم ٢ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ من عدة طرق ، وأخرج عبد الرزاق بسنده نحوه فى المصنف ٤/٦٦ - ٦٧ من عدة طرق ، وابن أبى شيبة بسنده نحوه ، المصنف ٣ / ١٤٩ . وأبو عبيد أيضاً بسنده نحوه . كتاب الأموال ص : ٤٠٦ ، وذكره ابن حزم فى المحلى ٥ / ٢٠٦ .

(٦) هو عبد الرحمن بن مهدى .

(٧) هو سفيان الثورى .

(٨) هو حبيب بن أبى ثابت .

(٩) هو عبيد الله بن أبى رافع .

(١٠) فى المدونة : قال ابن مهدى ثم ساق السند والمتن مثله . وزاد لفظ (ألفاً) بعد ثمانين ، ١ / ٢١٤ .

وأخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى نحوه . المصنف ٤ / ٦٧ ح رقم ٦٩٨٦ .

وأخرجه الدارقطنى بسنده من طريق آخر عن أبى رافع . السنن ٢ / ١١٠ - ١١١ .=

٧٤٧ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا عبد الرزاق [١] وابن بكر [٢] قالا : أخبرنا / ابن جريج [٣] قال أخبرنى أبو الزبير [٤] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الرجل يلى مال اليتيم . قال : ليعطى زكاته [٥] .

١٤١

٧٤٨ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا وكيع [٦] قال:أنبأنا القاسم [٧] بن الفضل عن معاوية [٨] بن قرة عن الحكم [٩] بن

= وأخرجه البيهقى من طريق الدارقطنى. السنن ٤/١٠٧ – ١٠٨ . وأورده ابن حزم من طريق سفيان الثورى . المحلى ٥ / ٣٦ – ٣٠٧ .

(١) هو عبد الرزاق بن همام الصنعانى . صاحب المصنف المشهور .

(٢) هو محمد بن بكر بن عثمان البرسانى – بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة – أبو عثمان البصرى صدوق يخطىء ، مات سنة أربع ومائتين . تقريب التهذيب ٢ / ١٤٨ . وتهذيب التهذيب ٩ / ٧٧ – ٧٨ .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٦٦ ح رقم ٦٩٨١ ، وعنده (فيمن يلى) وابن أبى شيبة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبى الزبير . المصنف ٣ / ١٤٩ .

وأخرجه أبو عبيد من طريق حجاج عن ابن جريج باللفظ الذى ساق به الإمام .

وأيضاً من سند آخر عن جابر ، وفيه (أيعطى زكاته قال : نعم) ، الأموال ص : ٤٠٦ .

وأورده ابن حزم من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر مثل ما ساقه به الإمام . المحلى ٥ /٣٠٦ .

(٦) هو وكيع بن الجراح بن مليح .

(٧) هو القاسم بن الفضل بن معدان ، الحدانى ، بضم المهملة والتشديد ، أبو المغيرة البصرى . ثقة ، رمى بالإرجاء ، مات سنة سبع وستين ومائة ، تقريب التهذيب ٢ / ١١٩ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٢٩ – ٣٣٠ .

(٨) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزنى ، أبو إياس البصرى ثقة ، عالم . مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وهو ابن ست وسبعين سنة . تقريب التهذيب ٢ / ٢٦١ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢١٦ – ٢١٧ .

(٩) الحكم بن أبى العاص الثقفى . بصرى ، له صحبة ، الإصابة ١ / ٣٤٥ .

أبى العاص قال : قال لى عمر : إن عندى مال يتيم فقد كادت الصدقة أن تأتى عليه [١] .

٧٤٩ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن أبى رافع قال : باع على أرضاً لنا بثلاثين ألفاً فلما دفع [٢] إلينا المال وجدناه ناقصاً فقلنا له . فقال إنى كنت أزكيه [٣] .

٧٥٠ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا أزهر [٤] عن ابن عون [٥] عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يؤدى صدقة مال اليتيم [٦] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريقين . وفيهما : أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن أبى العاص ، فذكر نحواً منه . المصنف ٤ / ٦٧ ، ٦٨ ح رقم ٦٩٨٧ - ٦٩٨٨ .

وأخرجه أبو عبيد من طريق وفيه : أن عمر قال لعثمان بن أبى العاص نحوه ومن طريق أبى نوح عن القاسم بن الفضل قال : حدثنا معاوية بن قرة قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه - عن ابن أبى العاص عن عمر بن الخطاب مثل حديث الطريق السابق أو نحوه ، كتاب الأموال ص : ٤٠٥ .

وأخرج البيهقى رواية عثمان بن أبى العاص إلى قوله : فدفعه إليه ، ثم قال : كذا فى هذه الرواية . ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبى العاص عن عمر وكلاهما محفوظ . ورواه الشافعى من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين مرسلاً . السنن الكبرى ٤ / ١٠٧ .

وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٢ / ٣٣٣) نقلا عن البيهقى ، والحافظ أيضاً فى التخليص (٢ / ١٦٨) وقال : روى عن أحمد بن حنبل من طريق معاوية .

(٢) فى الأصل (دفعنا إلينا) وفى نسخة (م) والمطبوع (دفع إلينا) كما أثبتناه والصواب ما أثبتناه اعتماداً على النسخة (م) . أما النسخة المصرية فقط سقط منها الأثر كله كما سبق أن أشرنا إليه وسيأتى فى بيان انتهاء السقط منها .

(٣) قد سبق توضيح أسماء الرواة وتخريج الأثر قبل قليل .

(٤) هو : أزهر بن سعد السمان ، أبو بكر الجاهلى ، بصرى ، ثقة . مات سنة ثلاث ومائتين وهو ابن أربع وتسعين . تقريب التهذيب ٥١/١ . وتهذيب التهذيب ٢٠٢/١ - ٢٠٣ .

(٥) ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى .

(٦) أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يزكى =

٧٥١ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا إسماعيل (١) قال : حدثنا أيوب (٢) عن نافع عن ابن عمر (٣) : أنه كان يلى مال اليتيم ، قال : منه مايستقرض ، ومنه مايدفع مضاربة ، كل ذلك يؤدى عنه الزكاة .

= مال اليتيم . المصنف ٤/ ح رقم ٦٩٩٢ .

وأخرج الدارقطنى عن طريق محمد بن إسماعيل الفارسى : ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب ثنا ابن أبى عون وصخر بن جويرية ، عن نافع : أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يستقرض منه ، وربما ضمنه وكان يزكى مال اليتيم إذا وليه.السنن ٢ / ١١١ .

وفى سنن الدارقطنى ورد أثناءه ذكر ابن أبى عون . ولعله هو ابن عون مع حذف (أبى) فلم نعثر فى تلامذة نافع على اسم : ابن أبى عون ، وقد تقدم ذكر ما أخرجه الشافعى عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم فى بداية هذه المسألة .

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى .

(٢) هو أيوب السختيانى ، أبو بكر البصرى .

(٣) أخرج أبو عبيد من طريق إسماعيل مثل الإمام أحمد إلا أن لفظه : أنه كان يزكى مال اليتيم . الأموال ص : ٤٦٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيتسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يؤدى زكاتها من أموالهم .

وأيضاً عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر مثله إلا إنه قال : ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم ، وأيضاً من طريق ابن جريج عن نافع نحو حديث الزهرى . المصنف ٤ / ٧٠ – ٧١ .

وأخرج الدارقطنى بسنده عن نافع أن ابن عمر كان يزكى مال اليتيم ، ويستقرض منه ويدفعه مضاربة . السنن ٢ / ١١١ .

وأخرج البيهقى من طريق الشافعى مثله . السنن الكبرى ٤ / ١٠٨ .

ما يجب فيه الزكاة من الذهب

٧٥٢ – حدثنا قال : سألت أبى هل فى تسعة عشر ديناراً زكاة ؟ قال : إذا كانت عشرين غير ثلث دينار زكاها .

قلت لأبى : فإن كانت غير نصف دينار ؟ قال : لايزكيها حتى تكون أكثر من النصف – يعنى – حتى تكون أكثر من تسعة عشر ديناراً ونصفاً (١) .

---

(١) نقل قوله القاضى فى الروايتين (٣٥ / أ – ب) وابن قدامة فى المغنى (٣ / ٣٦) وعبد الرحمن الشارح فى الشرح الكبير (٢ / ٤٣٩) والمرداوى فى الإنصاف (٣ / ١٢) .

وقال الخرقى : ولا زكاة فيما دون المائتى درهم إلا أن يكون فى ملكه ذهب أو عروض للتجارة فتتم به . وكذلك دون العشرين مثقالا ، فإذا تمت ففيها ربع العشر ، وفى زيادتها وإن قلت (المختصر : ٥٣) وقال ابن قدامة : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها . المغنى ٣ / ٣٨ .

وقال القاضى : إذا ملك عشرين ديناراً غير ثلث زكاها ، فإن كان غير النصف فلا زكاة . وظاهر هذا أنه أوجب الزكاة لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : فى عشرين مثقال غير ثلث الزكاة . الروايتين ص : ٣٤/ ب الأزهرية .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصرى فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة . وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالا . ولا تبلغ قيمتها مائتى درهم أن لا زكاة فيه . الإجماع ص : ٤٨ .

قال القاضى : إذا نقصت المائتان ثلاث دراهم ، والعشرون مثقالاً ثلث مثقال هل يجب فيها الزكاة . فنقل عبد الله : إذا نقصت ثلاث دراهم فلا شىء فيها وهو أصح ، لأنه نقصان بين فأسقط الزكاة . دليله النصف وزيادة عليه ، ولا يلزم الحبة والحبتين ، لأن ذلك النقصان ليس ببين . الروايتين ٣٤ / ب . =

. . . .

= وقال ابن مفلح : وإنما تلزم من ملك نصاباً ، فإن نقص عنه . فعنه : لا زكاة . وذهب الأكثر لا تضر حبة وحبتان ، وعنه : ولا أكثر . وعنه : ثلاثة دراهم وثلث مثقال . وقال المرداوى على قوله : (لا تضر حبة وحبتان) : وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الفروع ٢ / ٣١٩ - ٣٢٠ .

وذكر الشارح : إن نقص عن النصاب فلا زكاة فيه ، إن كان النقص كثيراً بالاتفاق .

وإن كان يسيراً فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - فى ذلك .

فروى أنه قال فى نصاب الذهب إذا نقص ثمناً ، لا زكاة فيه اختاره أبو بكر وهو ظاهر قول الخرقى .

وروى عنه أن نصاب الذهب إذا نقص ثلث مثقال زكاه . وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان ، وإن نقص نصفا لا زكاة فيه .

والأول - أى إن نقص عن نصاب الذهب فلا زكاة فيه - ظاهر الأخبار فينبغى أن لا يعدل عنه . الشرح الكبير ٢ / ٤٣٩ .

ونقل المرداوى عن الإمام قولاً آخر أيضاً . وهو أن النصاب تحديد . فلا زكاة فيه ولو كان النقص يسيرا ، الإنصاف ٣ / ١٣ .

وعنه : النصاب تقريب فى النقدين ، وهذا المذهب ، وذهب إليه الأكثرون . المرجع السابق ، وانظر أيضاً : المبدع ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

وقال الشيخ عطية محمد سالم بيان النصاب وزناً فى الفضة والذهب بالنسبة إلى الدرهم والمثقال وتحويله إلى جرامات وبيان مقدار كل منهما بالنسبة إلى العملة السعودية : الريال والجنيه وكذلك ما شابهها وزناً وهى الروبية الباكستانية والجنيه الجرج والعثمانى الصغير وهى : وزن الريال ٣ ٣/٤ فيكون ٢٠٠ ÷ ٣ ٣/٤ = ٢٠٠ × ٤/١٥ = ٨٠٠/١٥ = ٥٣ ١/٣ يزاد له ٢٠ مقابل المغشوشة فيكون ٥٥ ريالا . والجنيه الذهب يزن ١ ٢/٣ مثقال فيكون ٢٠ ÷ ١ ٢/٣ = ٢٠ × ٣/٥ = ٦٠/٥ = ١٢ يزاد عليه جنيه مقابل النحاس فيها ، فيكون ، ١٣ جنيها والمعلوم أن الريال ٣ ١/٢ درهما و ٢ ٣/٤ مثقالا و١٢ جراما والجنيه = ٢,٥درهما و ١ ٢/٣ مثقالا وعليه فكل ٣ جنيه = ٢ ريال والجنيه = ٨ جرامات ، والله أعلم . زكاة الحلى ص ٥٦ .

٧٥٣ - حدثنا قال : حدثني عبد الرحمن [١] أنبأنا سفيان [٢] عن أبي إسحاق [٣] عن عاصم [٤] عن علي قال : في أربعين ديناراً دينار . فما نقص فبالحساب فإذا [٥] بلغت عشرين ففيها نصف دينار [٦] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي .

(٢) هو سفيان الثوري .

(٣) هو عمرو بن عبد الله ، أبو إسحاق السبيعي .

(٤) هو عاصم بن ضمرة .

(٥) من هنا (فإذا) إلى آخر الجملة سقط في نسخة (م) .

(٦) وأخرج ابن أبي شيبة قال : ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار فما زاد فبالحساب . المصنف ٣ / ١١٩ .

وأخرج أبو داود من عدة طرق موقوفاً ، ومرفوعاً . السنن ٢ / ٢٣٣ . وكذلك الترمذي أيضاً أخرج مرفوعاً وموقوفاً . السنن ٣ / ١٦ .

قال النووي : وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح عن علي عن النبي ﷺ . وينكر - أي صاحب المهذب - على المصنف كونه وقفه على علي رضي الله عنه وهو مرفوع عن النبي ﷺ . المجموع ٦ / ٤ .

وقال ابن حزم ، وقد رواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي : شعبة وسفيان ومعمر فأوقفوه على علي رضي لله عنه ، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم . المحلى ٦ / ٨٥ .

وقد نقل الحافظ كلام ابن حزم هذا وقال : قلت : فرواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا . التلخيص ١ / ١٨٤ .

وذكر الحديث ابن قدامة مرفوعا وقال : رواه الأثرم والدارقطني ، ورواه أبو داود بإسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي إلا أنه قال : أحسبه عن النبي ﷺ : وقال : روى ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهما ، ولم نعرف لهما مخالفا من الصحابة فيكون إجماعا . المغني ٣ / ٣٩ .

أما الكلام على المسألة فقد تقدم في المسألة السابقة .

ما تجب فيه الزكاة من الورق

٧٥٤ – حدثنا قال : حدثني أبي ، حدثنا عبد الرحمن (١) حدثنا سفيان (٢) عن أبي إسحاق (٣) عن عاصم (٤) عن علي قال : إذا حال على المال الحول ففي كل مائتين خمسة دراهم فما زاد فبالحساب (٥) .

قال : سمعت أبي يقول : وأنا أذهب إلى هذا (٦) .

---

(١) هو ابن مهدى .

(٢) هو الثورى .

(٣) هو السبيعى .

(٤) هو ابن ضمرة ، هنا انتهى السقط الذى سبق أن ذكرناه فى النسخة المصرية .

(٥) أثر على هذا مخرج فى المدونة قال : قال ابن مهدى بالإسناد المذكور ولفظه : فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك . المدونة ١ / ٢١٠ .

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق قوله مثل ما سبق فى المدونة وأيضاً عن الثورى مطولاً نحو ما ساقه الإمام أحمد . المصنف ٤ / ٨٨ – ٨٩ ح رقم ٧٠٧٤ – ٧٠٧٦ . وابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان به بمعناه . المصنف ٣ / ١١٨ . وابن حزم بسنده من طريق عبد الرزاق مثله . المحلى ٦ / ٧٠ .

(٦) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم . الإجماع : ٤٨ . قال القاضى : ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذى وزن كل درهم منه ستة دوانيق وكل عشرة منها سبع مثاقيل . وفيها إذا بلغت مائتى درهم : خمسة دراهم – هى ربع عشرها . الأحكام السلطانية ١٠٨ – ١٠٩ .

ونقل الإجماع أيضاً ابن قدامة فى المغنى ٣ / ٣٥ ، ٣٩ .

قال المرداوى : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٣ / ١٣١ . راجع أيضاً : الكافى ١ / ٣٠٩ ، المقنع ١ / ٣٢٨ ، الإفصاح ١ / ١٣٩ ، الشرح الكبير ٢ / ٥٩٨ ، الفروع ٢ / ٤٥٤ ، اختيارات الفقهية ١٠٢ ، المبدع ٢ / ٣٦٤ .

وقد تقدم بيان مقدار نصاب الفضة بالريال السعودى ونحوه فى ما يجب فيه الزكاة من الذهب مسألة رقم ٧٥٣ فارجع إليه .

٧٥٥ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم [(١)] أخبرنا أيوب [(٢)] عن محمد [(٣)] عن جابر الحذاء [(٤)] . أن ابن عمر قال : فى كل مائتين خمسة [(٥)] .

---

(١) هو ابن عليه .

(٢) هو السختياني .

(٣) هو ابن سيرين .

(٤) جابر الحذاء – ذكره البخارى ، وقال : سأل ابن عمر قوله : قال عارم : كان عبدا ، وذكره ابن حاتم وقال : روى عن ابن عمر وروى عنه محمد بن سيرين ، سمع أبى يقول ذلك ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال السمعانى : بصرى ،وكلهم صرحوا أنه يروى عن ابن عمر وعنه ابن سيرين . انظر : التاريخ الكبير ٢ / ٢٠٣ والجرح والتعديل ٢ / ٤٩٦ ، الثقات ٤ / ١٠٣ ، الأنساب ٤ / ٩٥ ، اللباب ١ / ٣٥٠ . وقد وقع ذكر جابر الحذاء فى إسناد أبى عبيد ، وسقط من مصنف عبد الرزاق ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة : قال الحذاء : وكان عبداً لبنى مجاشع . والذى يبدو لى أن الصواب جابر الحذاء فإنه يروى عن ابن سيرين أما خالد الحذاء فقد توفى سنة ١٤١ أو ١٤٢ ، وابن عمر سنة ٧٣ من الهجرة فتبقى بينها ٦٨ سنة ، وخالد الحذاء رأى أنس بن مالك المتوفى سنة ٩٣ للهجرة ، وأيضاً هو يروى عن ابن سيرين وهو من تلامذته فى آخرين ، وقد روى عنه ابن سيرين أيضاً – انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٢١٤ .

وعلى هذا فما وقع فى المصنف لابن أبى شيبة وهم إذ لم يصرح أحد فى ترجمة خالد : أنه يروى عن ابن عمر بخلاف جابر – فتصحيح محمد خليل الهراس فى الأموال وتعديله إلى خالد الحذاء . وكذلك زيادة حبيب الرحمن الأعظمى فى مصنف عبد الرزاق : خالد الحذاء بدل جابر غير صحيح .

(٥) أثره أخرج عبد الرزاق فى المصنف قطعة منه وهى : « ما زاد على المائتين فبالحساب » . المصنف ٤ / ٩٠ ح ٧٠٧٩ وأبو عبيد بالإسناد المذكور من طريق إسماعيل . ولفظه : فى كل مائتين خمسة دراهم وما زاد فبالحساب . الأموال ٣٨٠ – ٣٨١ ح رقم١٩٦٢ . وابن أبى شيبة فى المصنف مثل عبد الرزاق ٣ / ١١٨ – ١١٩ .

من قال : مازاد على المائتين فبالحساب

٧٥٦ – حدثنا قال سمعت أبى يقول : إذا كان عند الرجل مائتا درهم وعشرة دراهم فلم يزل حتى حال عليه حول آخر ؟ .

قال يزكى لسنة خمسة وربعا (١) . والسنة الثانية: خمسة . والباقى بالحساب (٢) .

ولو كان عنده مائتان وخمسة ، ولم يزكها حتى حال عليه حولان ، ففى الحول الأول يجب عليه خمسة دراهم المائتين والخمسة دراهم ثمن فقد نقصت من المائتين / الشمن لاتجب عليه الزكاة ، لأنها ناقصة من المائتين ثمن .

١٤٣

---

(١) فى الأصل والمصرية و(م) ربع ، وأثبته على مقتضى القواعد . وفى المطبوع : خمسة وربع وكذا فى المرة الثانية ، وهو خطأ لمن يتدبر .

(٢) مسألة ما زاد على المائتين يعطى بالحساب ، نقله عنه أيضاً الكوسج فى مسائله ١ / ١١٤ (المصرية) وصالح فى مسائله ص ٣٧ ، ٨٨ وأشار إلى هذه الرواية ابن قدامة فى المغنى ٣ / ٣٦ والشارح فى شرحه ٢ / ٤٣٩ ، والمرداوى فى الإنصاف ٣ / ١٢ ، قال أبو الخطاب : ومازاد على النصاب فيهما فبحسابه . الهداية ١ / ٧٢ .

ولقد عدد ابن قدامة فيمن يقول بزيادتها بالحساب وإن قلت ثلاثة عشر نفسا من الصحابة والتابعين والفقهاء المعروفين . المغنى ٣ / ٣٩ .

واتفقوا على زيادة الحب أن الزكاة تجب فيه بالحساب واختلفوا فى زيادة الذهب والفضة . حاشية المقنع ١ / ٢٩١ .

راجع أيضاً : اختلاف العلماء ٦٦ / ب – ٦٧ / أ لابن نصر المروزى والإفصاح ١ / ١٣٩ ، والفروع ٢ / ٣٢١ ، إعلام الموقعين ٢ / ١٩٧ ، المبدع ٢ / ٢٩٤ . الإنصاف ٣ / ١٣ .

٧٥٧ – حدثنا قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلى (١) حدثنا سلام بن أبى مطيع (٢) عن أنس بن سيرين (٣) قال : سأل جابر (٤) الحذاء بن عمر (٥) : على العبد زكاة ؟ قال : نعم ، إن كان مسلماً فعليه فى كل مائتين خمسة فما زاد فبحساب (٦) ، قال وكيع : وكذا نقول .

حدثنا قال : سمعت أبى يقول :وكذا نقول (٧) .

---

(١) هو إبراهيم بن الحجاج النيلى – بكسر النون وسكون الياء بعدها لام نسبة إلى النيل بلدة على الفرات بين بغداد والكوفة – أبو إسحاق البصرى ، ثقة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين .

تهذيب التهذيب ١ / ١١٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٤ ، اللباب ٣ / ٣٤٢ .

(٢) هو سلام بن أبى مطيع واسمه : سعد أبو سعيد الخزاعى مولاهم ، البصرى . ثقة . صاحب سنة ، فى روايته عن قتادة ضعف ، مات سنة أربع وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٢٨٧ – ٢٨٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٤٢ . ولعل فى إسناد هذا الحديث انقطاعاً ، إذ لم يذكروا فى مشايخ سلام . أنس بن سيرين ولا سلام من تلامذته ، والراوى الساقط بينهما يمكن أن يكون أيوب السختيانى . انظر ترجمة أنس بن سيرين فى تهذيب الكمال للمزى ١ / ١٢٢ وترجمة سلام فى ١ / ٥٦٤ .

(٣) توفى سنة ١١٨ أو ١٢٠ ، تقدمت ترجمته فى المسألة ٥٣٨ .

(٤) فى النسخ الثلاث والمطبوع (ابن) والصواب حذفها والتصويب من المراجع السابقة فى ترجمته .

(٥) فى المطبوع : سألت جابر بن الحذاء هل قال ابن عمر . وفيه زيادات على الأصل ولا حاجة إليها .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء – وكان عبداً لبنى مجاشع – قال : قلت لابن عمر فساق نحوه ، وأيضاً نحوه بالإسناد المذكور ولم يذكر : وكان عبداً لبنى مجاشع ، وأيضاً بالإسناد المذكور قوله : فما زاد على المائتين فبالحساب . المصنف ٣ / ١١٦ ، ١١٨ – ١١٩ ، ١٦١ . قلت : وقد تقدم قريبا بيان أن اسمه جابر الحذاء وليس خالد الحذاء . وابن حزم بإسناده ، عن محمد بن سيرين حدثنى جابر الحذاء نحوه . المحلى ٥ / ٣٠١ .

(٧) إذا كان للعبد مال فهل عليه زكاة أو لا ؟ ومن يؤديها السيد أم العبد نفسه ، =

٧٥٨ – حدثنا قال : حدثنى أبو بكر بن عياش (١) قال : حدثنا أبو إسحاق (٢) عن عاصم (٣) عن على قال : مازاد فبحساب (٤) .

= فقال أحمد بالزكاة فى ماله فى راوية صالح . انظر مسائله ص ٢٩ . وقال بعدم الزكاة فى رواية ابن هانىء . انظر مسائله ١ / ١١٨ س ٥٨٠ ونقل صالح عنه أنه يستأذن سيده ويؤديها . انظر مسائله ص ٣٩ . واختلفت الرواية عنه فى زكاة ماله وسببه ذكره الشارح نقلا عن أبى بكر أنه قال : المسألة مبنية على الروايتين فى ملك العبد بالتمليك : إحداهما : لا يملك قال أبو بكر وهو اختيارى وهو ظاهر كلام الخرْقى لأن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، والثانية : يملك لأنه آدمى يملك النكاح فملك المال كالحر . الشرح الكبير ٢ / ٤٣٨ .

ولكن العبد لا زكاة عليه ، لأن من شروط وجوب الزكاة الحرية وهى مفقودة ولذا قال الخرقى : والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين والسيد يزكى عما فى يد عبده ، لأنه مالكه . المختصر ٥٠ .

وقال أبو الخطاب : لا زكاة عليه وإن قلنا أنه يملك . الهداية ١ / ٦٣ وكذا قال ابن قدامة ، وقال أيضاً : وإن قلنا: لا يملكه فزكاته على السيد .المقنع ١/٢٩٠ وأيضاً الكافى ١ / ٢٧٨ . قال المرداوى : فإن ملك السيد عبده مالا وقلنا : أنه يملكه – فلا زكاة فيه يعنى على واحد منهما . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : يزكيه العبد ، وعنه : بإذن سيده . وعنه : التوقف . والصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يملك بالتملك ، وعليه أكثر الأصحاب . راجع أيضاً اختلاف العلماء لابن نصر المروزى ٦٩ / ب الإنصاف ٣ / ٦ والمغنى ٢ / ٣٦٤ – ٣٦٦ والفروع ٢ / ٣١٨ .

(١) فى الأصل والمصرية : عباس ، وفى (م) عياش وهو الصواب ،وكذا فى المطبوع . والتصويب من المراجع المذكورة فى ترجمته فى المسألة رقم ٦٨٢ .

(٢) هو السبيعى .

(٣) هو ابن ضمرة .

(٤) أخرجه أبو عبيد بالإسناد المذكور بلفظ . فى كل عشرين ديناراً نصف دينار وفى كل أربعين ديناراً دينار ، وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، ولم يذكر قوله وما زاد فبالحساب .

وأخرجه مرة أخرى بالإسناد المذكور فذكر قوله : ما زاد فبالحساب . الأموال ٣٦٩ ، ٣٨٠ ح رقم ١١٠٧ ، ١١٦٠ .

وابن أبى شيبة بسنده عن أبى إسحاق به عنه قال : ليس فى أقل من مائتى درهم شىء . فإذا زاد فبالحساب ، وأيضاً بسنده عن أبى إسحاق نحو لفظ أبى عبيد . المصنف ٣ / ١١٨ ، ١١٩ .

زكاة المال المستفاد

٧٥٩ – حدثنا قال : سألت أبي : على المال المستفاد زكاة ؟ .

قال : لا ، حتى يحول عليه الحول (١) .

قال : والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك ، فأما ماكان من ربح المال (٢) . أو كان من أصل المال (٣) فليس بمستفاد (٤) .

٧٦٠ – حدثنا قال : قلت لأبي : فإذا حال عليه الحول فزكاه ضمه إلى ماله بعد . قال : نعم (٥) .

---

(١) نقل صالح هذه المسألة بنصها فى روايته المسائل ص ٨ ووجوب الزكاة فى المال المستفاد – إذا كان من إرث وعطاء ونحو ذلك إذا حال عليه الحول . نقله صالح فى مسائله ص ٢٩ ، ١١٢ وابن هانىء فى مسائله ١ / ١١٣ س ٥٥٩ – ٥٦٠ والكوسج المروزى فى مسائله ٢٧ / أ (الظاهرية) وأيضاً فى ١ / ١٠١ ، ١٠٤ (المصرية) .

قال ابن قدامة : إذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول إلا نتاج السائمة وربح التجارة فإن حوله حول أصله إذا كان نصاباً وإن لم يكن نصاباً فحوله من حين كمل النصاب . المقنع ١ / ٢٩٣ – ٢٩٤ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه : حوله من حين ملك الأمات نقلها حنبل . الإنصاف ٣ / ٣٠ (يقال الأمات لغير العاقل والأمهات للعاقل) القاموس ٤ / ٧٦ . ولقد فصل ابن قدامة المسألة فى المغنى ٢ / ٤٦٧ – ٤٦٩ ، وراجع أيضاً : مختصر الخرْقى ٥٠ ، والهداية لأبى الخطاب ١/ ٦٤ ، والكافى لابن قدامة ١/ ٢٨٣ – ٢٨٤ ، والشرح الكبير ٢/ ٤٥٧ – ٤٦٠ ، الفروع ٢/ ٣٣٩ – ٣٤١ والمبدع ٢ / ٣٠٢ – ٣٠٣ .

(٢) كربح عروض التجارة .

(٣) مثل النتاج الحاصل من السائمة .

(٤) أى فلا يعتبر فيه حولان الحول بخلاف المستفاد من العطاء والهبة والإرث حيث يشترط فيه ذلك .

(٥) ذكر صالح هذه المسألة أيضاً من روايته فى مسائله ص ٨ .

والمسألة أنه إذا زكى ماله المستفاد هل يضمه إلى ماله غير المستفاد أو يبقى=

٧٦١ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول (١) .

٧٦٢ – حدثنا قال : حدثنى (٢) أبى ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان (٣) وعبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن أبى إسحاق عن عاصم عن على قال من استفاد مالا فلا زكاة / فيه حتى يحول الحول (٤) . ١٤٤

= مستفاداً ؟ ولا شك أنه إذا زكاه خرج بعده عن حد المستفاد فلا مانع من ضمه إلى الأموال الأخرى وجعله فى حكمها .

(١) ذكر نحوه ابن هانىء فى مسائله ١ / ١١٣ س ٥٥٨ والكوسج فى مسائله ١٧٤ / ب (ظاهرية). قال ابن قدامة : السائمة ... والأثمان وقيم عروض التجارة . الحول شرط فى وجوب زكاتها لا نعلم فيه خلافاً . وما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، والمعدن ، لا يعتبر لهما حول . المغنى ٢ / ٤٦٧ . بتصرف .

قال الخرْقى : إذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول . وهذا المذهب إلا ما استثنى (أى الزروع والمعدن) الإنصاف ٣ / ٣٠ .

راجع المسألة أيضاً فى المقنع ١ / ٢٩٣ ، والفروع ٢ / ٣٣٩ ، والمبدع ٢ / ٣٠٢ .

(٢) قال حدثنى (ساقط من المصرية) .

(٣) هو الثورى – وقد ساق الإمام طريقين لهذا الأثر : أحدهما : من طريق وكيع عن سفيان والآخر : من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان كلاهما عن أبى إسحاق السبيعى .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر والثورى (فى الأصل عن الثورى) بالإسناد المذكور نحوه . وأيضاً عن الثورى بالإسناد المذكور مطولا . المصنف ٤ / ٧٥ ، ٨٨ ح رقم ٧٠٢٣ ، ٧٠٧٦ . وفى المدونة : قال عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى فساق السند – والمتن نحوه . المدونة ١ / ٢٣٣ وأبو عبيد أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى مثله . الأموال ٣٧٢ ح رقم ١١٢٢ وابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان به مثله . المصنف ٣ / ١٥٨ – ١٥٩ والدارقطنى بسنده عن أبى إسحاق نحوه مختصراً . السنن ٢ / ٩١ . والبيهقى بسنده عن الثورى نحوه . السنن ٤ / ١٠٣ وابن حزم بسنده عن طريق وكيع عن الثورى مثله . المحلى ٥ / ٤١٠ .

٧٦٣ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا عبد الصمد [١] نا حماد [٢] قال نا قتادة [٣] عن جابر بن زيد [٤] عن ابن عباس فى المال المستفاد يزكيه حين يستفيده [٥] .

وقال ابن عمر : حتى يحول عليه الحول [٦] .

---

(١) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى ، مولاهم ، التنورى بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة أبو سهل البصرى ، صدوق . ثبت فى شعبة ، مات سنة سبع ومائتين .

تقريب التهذيب ١ / ٥٠٧ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٢٧ – ٣٢٨ .

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى . أبو سلمة . ثقة ، عابد ، أثبت الناس فى ثابت البنانى وتغير حفظه بآخره ، مات سنة سبع وستين ومائة . تقريب التهذيب ١ / ١٩٧ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١١ – ١٦ .

(٣) هو ابن دعامة السدوسى .

(٤) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى ثم الجوفى – بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء . البصرى ، مشهور بكنيته ، ثقة ، فقيه ، مات سنة ثلاث وتسعين . ويقال : مائة . تقريب التهذيب ١ / ١٢٢ . تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨ – ٣٩ .

(٥) أخرجه أبو عبيد عن ابن كثير عن حماد به مثله وأيضاً بإسناد آخر عن ابن عباس نحوه . الأموال ٣٧٤ ح رقم ١١٣٢ – ١١٣٣ وابن أبى شيبة بإسناد آخر عنه نحوه . المصنف ٣ / ١٦٠ . وابن حزم بسنده من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه بإسناده عن ابن عباس وابن عمر مثله . المحلى ٥ / ٣٥٠ .

(٦) أخرجه الترمذى بسنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه مثله كما أخرجه مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال عن الموقوف : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد . السنن ٣ / ٢٥ – ٢٦ ح رقم ٦٣٢ . وأخرجه مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول . الموطأ ١ / ٢٤٦ كتاب الزكاة : باب الزكاة فى العين من الذهب والورق . والشافعى من طريق مالك مثله . مسند الشافعى ٩١ . وابن وهب عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر عن نافع به عنه مثل ما عند الإمام أحمد ، انظر : المدونة ١ / ٢٣٣ وعبد الرزاق من طرق عنه . مثله . المصنف ٤ / ٧٧ ح رقم ٧٠٣٠ – ٧٠٣١ وأبو عبيد عن محمد بن كثير عن حماد بن سلمة بإسناده مثله . الأموال ٣٧٢ح رقم ١١٢٤ . وابن أبى شيبة بإسناد آخر عنه نحوه . المصنف ٣ / ١٥٩. وأخرجه أيضاً الدارقطنى فى سننه ٢/ ٩٢. والبيهقى فى سننه=

زكاة العروض

٧٦٤ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : ليس فيما يبتاع من العروض [١] زكاة حتى يحول عليه الحول . فإذا حال عليه الحول قومت وزكيت .

وكل شيء يكون فيها من نماء فهو يزكى معها ، لأن عمر قال لصاحب [٢] الجعاب [٣] والأدم : قوم وزك . فقد يكون فيها نماء فيزكى النماء مع الأصل . وإذا كان الأصل منفرداً . لم يكن فيه نماء فلا يزكى حتى يحول عليه الحول وهو بمنزلة المال ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول [٤] .

= ٤ / ١٠٣ - ١٠٤ ، وابن حزم فى المحلى ٥ / ٤١١ ، والبغوى فى شرح السنة وقال : عن الموقوف (وهو الأصح) ٦ / ٢٧ ح رقم ١٥٧٦ .

قلت : والراجح قول ابن عمر رضى الله عنهما، لصحة الأثر المروى عنه ، وكذلك يؤيده ما ثبت عن على رضى الله عنه مثله . والله أعلم .

(١) العرضْ : المتاع ، كل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين . قال أبو عبيد : العروض : الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً تقول : اشتريت المتاع بعرض أى بمتاع مثله . الصحاح للجوهرى ٣/ ١٠٨٣ .

(٢) هو حماس وستأتى ترجمته وتخريج أثر عمر فيما بعد .

(٣) الجعبة : كنانة النشاب ، والجمع جعاب . لسان العرب ١ / ٢٥٩ ، والقاموس المحيط ١ / ٤٦ .

(٤) عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال قومت وزكيت . كذا نقل أبو داود فى مسائله ص ٧٨ ، والكوسج فى مسائله ١ / ١١٤ المصرية ٣١ / ب (ظاهرية) ، وصالح فى مسائله ص ٢٦ ، ١١٢ وابن هانىء فى مسائله ١ / ١٢١ س ٥٩٥ .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن فى العروض التى تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول... الإجماع ٥١ . قال ابن نصر المروزى: قال سفيان: كل فائدة تكون من أصل=

٧٦٥ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : كل شىء من العروض فلا زكاة فيه إلا ما كان للتجارة ، فإنه يزكى إذا حال عليه الحول (١) على حديث أبى عمرو بن حماس (٢) .

= المال ونمائه فإنه يضمهما أصل المال إلى التجارة ، وربح المال إلى أصله ثم يزكيهما معاً . وإذا كانت الفائدة ليست من أصل المال للتجارة ، والمواشى يتولد قبل تمام الحول . فإذا حال الحول فإنه يضم الأولاد إلى الأمهات كميراث ورثه أو هبة وهبت له فإنه لا يضمها إلى أصل المال ولكنه يستأنف به حولا . وكذلك قال أحمد وإسحاق . اختلاف العلماء ٧٢ / أ .

ذكر ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة فى وجوب زكاة العروض ، وكذلك استقرار وجوبها بالحول خلافاً لمالك فى مدبر لا يعرف حول ما يشترى ويبيع ، وفى غيره يزكى لسنة واحدة ، واتفاقهم فى وجوبها فى قيمتها خلافا لأبى حنيفة فإنه يجب عنده فى العين ، ولكن يعتبر بالقيمة - أى - فى النصاب ويخرج الزكاة من نفس العين . الإفصاح ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

وتؤخذ - الزكاة - منها - أى القيمة - لا من العروض . وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع بهم أكثرهم ، وقال الشيخ تقى الدين بن تيمية : يجوز الأخذ من عينها أيضاً وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق وهذا المذهب مطلقاً أعنى سواء كان من نقد البلد أم لا ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر الإنصاف ٣ / ١٥٣ - ١٥٥ ، راجع أيضاً : مختصر الخرقى ٥٤ ، الهداية لأبى الخطاب ١ / ٧٣ ، المغنى ٣ / ٥٨ وما بعدها ، المقنع ٣٣٣ - ٣٣٥ ، الفروع ٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣ .

(١) قال ابن هانىء : وسئل عن المتاع يكون فى الدكان مثل لفافة وصندوق أيزكيه ؟ قال : إذا كان يريد به البيع زكاه . المسائل ١ / ١٢٢ س ٥٩٧ قال أبو الخطاب : ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين : أحدهما : يفعله ولا فرق بين أن يقابل ذلك عوض كالبيع ونحوها ، أولا يقابله عوض كالهبة والاحتشاش والغنيمة ، والثانى : أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة ، وقد نقل ابن منصور عنه : أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية . الهداية ١ / ٧٣ .

قال ابن قدامة : ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة . المقنع ١ / ٣٣٣ . قال المرداوى : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٣ / ١٥٣ .

(٢) فى المطبوع خماش وهو تصحيف . وأبو عمرو بن حماس يروى عن أبيه وأيضاً عن حمزة بن أبى أسيد، سكت عنه ابن أبى حاتم، والبخارى، وقال الذهبى: مجهول،=

٧٦٦ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا يحيى بن سعيد [١] عن يحيى بن سعيد [٢] قال : حدثنا عبد الله بن أبى سلمة [٣] عن أبى عمرو ابن حماس [٤] عن أبيه [٥] قال له عمر : زكِّ مالك – كان يبيع الأدم والجعاب .

١٤٥ قال/: إنه أدم وجعاب . قال : قوّمه [٦] .

= وقال الحافظ ، مقبول ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة . التاريخ الكبير (الكنى) ٩ / ٥٥ ، الجرح والتعديل ٩ / ٤١٠ ، الميزان ٣ / ٥٥٧ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ١٧٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤٥٤ .

(١) هو القطان .

(٢) فى المطبوع سعد ، وهو خطأ .

وهو : يحيى بن سعيد العطار – بمهملة وآخره راء – الأنصارى الشامى ، أبو زكريا الحمصى ، ضعيف ، من الطبقة التاسعة . تهذيب التهذيب ١١ / ٢٢٠ – ٢٢١ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٨ .

(٣) هو عبد الله بن أبى سلمة الماجشون – بالجيم المكسورة وشين معجمة مضمومة ، واسم أبى سلمة ميمون – ويقال : دينار التيمى مولاهم ، ثقة ، مات سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤٣ ، تقريب التهذيب ١/ ٤٢٠ ، المغنى للفتنى ٢١٩ .

(٤) فى المطبوع : خماش وهو تصحيف .

(٥) حماس – بمكسورة وخفة ميم وسين مهملة – بن عمرو الليثى والد أبى عمرو بن حماس ذكره البخارى وسكت عنه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ : وهو مخضرم كان رجلا كبيراً فى عهد عمر رضى الله عنه. التاريخ الكبير ٣ / ١٣٠ ، الثقات ٤ / ١٩٣ ، تعجيل المنفعة ١٠٢ ، المغنى للفتنى ص ٨٠ .

(٦) أخرجه الشافعى عن ابن عيينة فى الأم ٢ / ٤٦ ، وفى مسنده ٩٧ ، وابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث . المدونة ١ / ٢١٨ – ٢١٩ ، وعبد الرزاق عن الثورى المصنف ٤/ ٩٦ ح رقم ٧٠٩٩ ، وأبو عبيد بإسناد الإمام أحمد ، وأيضاً عن أبى معاوية ويزيد. الأموال ٣٨٤ – ٣٨٥ ح ١١٧٨ – ١١٨٠ ، وابن أبى شيبة عن ابن نمير ويزيد بن هارون وعبدة . المصنف ٣ / ١٨٣ ، والدارقطنى بسنده عن حماد ابن زيد . السنن ٢ / ١٢٥ والبيهقى بسنده عن جعفر والثورى . السنن الكبرى ٤ / ١٤٧ ، وذكره ابن حزم، وقال: لا يصح=

٧٦٧ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، نا حفص بن (١) غياث قال : حدثنا عبيد الله (٢) بن عمر (٣) عن نافع عن ابن عمر قال : ليس فى العروض زكاة إلا أن تكون للتجارة (٤) .

٧٦٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن عبد بين رجلين كيف يزكيان عنه ؟ قال : كل واحد يؤدى عنه النصف - نصف صاع ،

= لأنه عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه ، وهما مجهولان ، قال أحمد شاكر فى تعليقه عليه : بل هما معروفان ثقتان . المحلى ٥ / ٣٤٩ ، وهؤلاء كلهم بإسنادهم عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن أبى سلمة به عنه نحوه ما عدا الشافعى ففى طريق له عن سفيان قال : حدثنا ابن عجلان عن أبى الزناد عن أبى عمرو بن حماس .

ملاحظة : عزا هذا الحديث الزيلعى لأحمد فى مسنده (انظر : نصب الراية ٢ / ٣٧٨) والحافظ بن حجر قال : رواه أحمد (انظر: تلخيص الحبير ٢ / ١٩١) ولم أجده عنده فى مسنده ، وقد أشار إلى هذا الوهم العلامة أحمد شاكر رحمه الله فى حاشية المحلى قال : نسبه بعضهم لمالك ولأحمد ولم أجده عندهما انظر تعليقه على المحلى ٥ / ٣٤٨ .

ولما ترجم الحافظ ابن حجر لحماس جعل له علامة (ك) ، و(فع) أى أنه من رواة مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده ، وليس من رواة مسند أحمد ، انظر: تعجيل المنفعة ١٠٢ .

(١) فى النسخ الثلاث : (عن) وهو خطأ ، والصحيح ما أثبته ، وتقدمت ترجمته فى س ٣٤٥ .

(٢) فى نسخة (م) عبد الله ، والصحيح عبيد الله كما هو فى الأصل، وأيضاً فى إسناد الشافعى وغيره الآتى .

(٣) العمرى .

(٤) أخرجه البيهقى بسنده من طريق أحمد المذكورة ، وعنده فى آخره : إلا ما كان للتجارة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٧ .

والشافعى عن الثقة عن عبيد الله بن عمر به عنه نحوه . الأم ٢/٤٦ ، والمسند ٩٧ وعبد الرزاق بسنده عن نافع بمعناه . المصنف ٤ / ٩٧ ح رقم ٧١٠٣ ، وابن أبى شيبة عن أبى أسامة قال : حدثنا عبيد الله به عنه نحوه . المصنف ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ .

نصف صاع - يعنى صدقة الفطر [١] قال : وإن كان هذا العبد للتجارة يقوّم فيزكى كل واحد عن قيمته [٢] .

زكاة الحلى

٧٦٩ - حدثنا قال : سألت أبى عن الحلى هل فيه زكاة ؟ فقال : إذا كان يعار ويلبس أرجو أن لا يكون فيه زكاة [٣] .

٧٧٠ - سألت أبى عن الحلى فيه زكاة ؟ قال : الحلى يعار ويلبس - يعنى أنه زكاته - [٤] .

٧٧١ - سمعت أبى يقول : سنة الحلى شيء غير سنة الحنطة والقطنية [٥] .

---

(١) ستأتى مسألة أداء صدقة الفطر عن العبد المشترك بالنص المذكور إلى قوله : نصف صاع « فى باب زكاة الفطر عمن تؤدى » . س رقم ٧٩٣ فراجعها فى محلها .

(٢) والعبد إذا كان للتجارة فحكمه حكم عروض التجارة ، وقد سبق القول فى بيان حكمها فى أول بيان زكاة العروض .

(٣) نقل عن الإمام أحمد نحو ذلك أبو داود ص ٧٨ ، وابن هانىء المسائل ١ / ١١٣ رقم ٥٦١ ، والكوسج فى المسائل ١ / ٩٥ ، ١١٣ (المصرية) ، وصالح فى المسائل ص ١٠٤ ، ١٨٨ - ١٨٩ ، وانظر أيضاً روايته فى هذه المسألة فى اختلاف العلماء ٦٦ / ب ، ونصب الراية ٢ / ٣٧٥ ، وفى زكاة الحلى المباح المعد للاستعمال روايتان :

الأولى : أنه لا زكاة فيه إذا كان للبس والإعارة ، وهذا هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، والرواية الثانية : تجب فيه الزكاة ، وعنه : تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس .

أما الحلى المحرم وما أعده للكراء أو التجارة أو النفقة عند الحاجة فالصحيح من المذهب : وجوب الزكاة فيه .

انظر : مختصر الخرقى ص ٥٣ ، الأحكام السلطانية ص ٥٣ ، والهداية ١ / ٢١٧ ، والفروع ٢ / ٤٦٢ ، الإنصاف ٣ / ١٣٨ .

(٤) انظر ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٥) فى المصرية (القطنة) وهو خلاف الأصل ونسخة (م) والقطنية : بالكسر . =

٧٧٢ - حدثنى أبى قال : نا سفيان [١] عن عبد الرحمن - يعنى ابن القاسم - عن أبيه [٢] أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها [٣] الذهب ثم لاتزكيه [٤] .

= واحدة القطانى ، كالعدس وشبهه ، انظر ، الصحاح للجوهرى ٦ / ٢١٨٣ .

ولعل الإمام أحمد يريد بذلك أن الحلى يختلف عن الحنطة والقطنية ، لأن الحلى لا تجب فيه الزكاة إذا كان معداً للاستعمال بخلاف الحنطة والقطنية ، فإنه تجب فيها الزكاة مطلقا ، ومن الممكن أن يكون مراده - على رواية وجوب الزكاة فى الحلى - أن الحلى لا تجب فيه الزكاة إلا بعد ما يحول عليه الحول بخلاف الحنطة والقطنية ، فإنه لا يشترط فيهما ذلك .

(١) هو سفيان بن سعيد الثورى .

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق .

(٣) فى نسخة (م) (أختها) وهو خلاف الأصل والمصرية ، والصواب ما فى الأصل ، لأنه ورد مثل ذلك فى المصادر الأخرى .

(٤) أخرجه الإمام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى ، فلا تخرج من حليهن الزكاة . الموطأ ١ / ٢٥٠ انظر أيضاً : المدونة ١ / ٢١٢ ، والشافعى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم به . وأيضاً من طريق عبد الله بن مؤمل عن ابن أبى مليكة عن عائشة نحوه . انظر : المسند ٩٥ - ٩٦ ، وعبد الرزاق عن الثورى به . انظر : المصنف ٤ / ٨٣ ح رقم ٧٠٥٢ ، وابن أبى شيبة أيضاً من طريق سفيان به ولفظه : (أنها كانت لا تزكيه) كما أخرجه من طريقين آخرين نحو الإمام أحمد . انظر : المصنف ٣ / ١٥٤ - ١٥٥ (من قال ليس فى الحلى زكاة) ورواه البيهقى أيضا بسنده إلى مالك والشافعى مثلها . انظر : السنن الكبرى ٤ / ١٣٨ (باب من قال: لا زكاة فى الحلى) . وقد ذكره الحافظ وقال : وروى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت : لا بأس بلبس الحلى إذا أُعطى زكاته ، ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عائشة أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى فى يدها فتخات من ورق . فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ، قالت : لا . قال : هو حسبك من النار ، وإسناده صحيح على شرط الصحيح ، وسيأتى عن عائشة أنها كانت لا تخرج عن يتامى حجرها ، ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها . ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا من مال الأيتام ، تلخيص الحبير ٢ / ١٨٩ .

٧٧٣ – حدثني أبي قال : نا وكيع قال : نا شريك (١) عن علي بن سليم (٢) قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي ؟ فقال : ليس فيه زكاة (٣) .

٧٧٤ – حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : نا هشام (٤) عن فاطمة (٥) أن أسماء (٦) كانت تحلي بناتها (٧) بالذهب / قيمته خمسون ألفا فكانت لا تزكيه (٨) . ١٤٦

---

(١) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، صدوق ، يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابدا ، شديداً على أهل البدع ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٣ – ٣٣٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٥١ .

(٢) وهو علي بن سليم ، أبو سليم الحراني سمع أنساً. روى عنه مسعر بن كدام وإسرائيل وشريك وأبو عوانة ، هكذا ترجم له ابن أبي حاتم ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال (الجزار) بدل (الحراني) وذكره ابن حبان في الثقات . وقال (الحرار) بدل (الحراني) هذا ، ولم يتكلم منهم أحد فيه بشيء من الجرح والتعديل . التاريخ الكبير ٦/٢٧٧ . الجرح والتعديل ٦/١٨٨ . الثقات ٥/١٦٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني بسنده إلى وكيع به مثله . السنن ٢ / ١٠٩ ، وأخرجه البيهقي بسنده إلى الدارقطني من طريق وكيع مثله .

وأخرج أيضاً بسنده من طريق قتادة عن أنس بن مالك في الحلي قال : إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة . السنن الكبرى ٤ / ١٣٨ ، وهذا مخالف لقوله الأول .

وقال الشافعي : بعد أن ذكر أثر عائشة وابن عمر ، ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ، ولا أدري أثبَت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلي زكاة ؟ الأم ٢ / ٤١ .

(٤) هو هشام بن عروة .

(٥) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة ، ثقة ، من الثالثة . تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٤٤ . تقريب التهذيب ٢ / ٦٠٩ .

(٦) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق .

(٧) في المصرية (ثيابها) والصواب ما في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة به ، وفيه (ثيابها) بدل (بناتها) وليس فيه (قيمته خمسون ألفاً) . المصنف ٣ / ١٥٥ .

وأخرجه الدارقطني بسنده إلى وكيع به بلفظ: (أنها كانت تحلي بناتها بالذهب=

زكاة الجوهر واللؤلؤ [١]

٧٧٥ – سمعت أبى يقول : ليس فى الجوهر [٢] ولا اللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة . فإذا كان للتجارة قوّم وزكى [٣] ، وكل شيء يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول بقيمته يومئذ [٤] وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول [٥] .

=ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً) السنن ٢ / ١٠٩ .
وأيضاً البيهقى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن الدارقطنى به مثله . السنن الكبرى ٤ / ١٣٨ .

(١) سقطت كلمة (واللؤلؤ) من المطبوع . وفى المصرية (الجواهر) بدل (الجوهر) .

(٢) فى المصرية (الجواهر) .

(٣) قال ابن قدامة : فإن كان فى الحلى جوهر ولآلىء مرصعة ، فالزكاة فى الحلى من الذهب ، والفضة ، دون الجوهر ، لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم ، فإن كان الحلى للتجارة ، قومه بما فيه من الجواهر ، لأن الجواهر لو كانت مفردة وهى للتجارة لقومت وزكيت ، فكذلك إذا كانت فى حلى التجارة . المغنى ٣ / ٤٤ .

قال المرداوى : لا زكاة فى الجواهر واللؤلؤ ، ولو كان فى حلى إلا أن يكون لتجارة ، فيقوم جميعه تبعاً .... وقال غير واحد : إلا أن يكون لتجارة أو سرف .... وإن كان للكراء ، فوجهان ... قلت : الصواب وجوب الزكاة ، وظاهر الكلام فى المستوعب عدم الوجوب . الإنصاف ٣ / ١٥١ – ١٥٢ ، وانظر أيضاً : الفروع ٢ / ٤٧٨ .

(٤) راجع ما تقدم فى زكاة العروض س ٧٦٤ .

(٥) راجع ما تقدم فى زكاة المال المستفاد س ٧٦١ .

زكاة العسـل

٧٧٦ - سألت أبى عن العسل . هل تجب فيه الزكاة ؟ .

قال : فى العسل العشر (١) .

٧٧٧ - حدثنى أبى قال : نا وكيع عن سعيد بن

---

(١) نقل أبو داود فى المسائل ص ٧٩ - والكوسج فى المسائل ١ / ١١٦ (المصرية) عن الإمام أحمد نحوه ، وانظر روايته أيضاً فى الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٠٧ ، المغنى ٣ / ٢٠ .

وقال أبو الخطاب : ويجب فى العسل العشر سواء كان فى أرض خراجية أم فى غيرها ، وسواء أخذه من موضع يملكه أم لا يملكه كرؤوس الجبال والموات كلها ويعتبر فيه نصاب مقداره عشرة أفراق . الهداية ١ / ٧٠ .

والفرق بفتح الراء وقيل وبسكونها : ستة عشر رطلاً عراقية ، وهو مكيال معروف بالمدينة (سابقاً) ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهرى وغيرهم وقيل ستة وثلاثون رطلاً عراقية ، وقيل ستون رطلاً عراقية . الفروع ٢ / ٤٥٢ .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة فى المقنع وفى العسل العشر سواء أخذه من موات أم من ملكه ، هذا المذهب رواية واحدة ، وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

ثم ذكر الأدلة على هذه المسألة ، وقال : من تأمل هذا ظهر له ضعف المسألة وأن يتوجه لأحمد رواية أخرى ، أنه لا زكاة فيه بناء على قول الصحابى ، ثم ذكر كلاماً طويلاً له .

وقال : ففى كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب وما هو ببعيد الإنصاف ٣ / ١١٦ - ١١٧ . وراجع : المغنى ٣ / ٢٠ . والمحرر ١/ ٢٢١ . والفروع ٢ / ٤٤٨ - ٤٥١ .

عبد العزيز (١) عن سليمان ابن موسى (٢) عن أبى سيارة (٣) قال : قلت : يارسول الله إن لى نحلاً (٤) ؟ قال : أدِّ (٥) العشر ، فقلت : يارسول الله : احمها لى ، قال : فحماها لى (٦) .

---

(١) هو سعيد بن عبد العزيز بن أبى يحيى التنوخى أبو محمد ، ويقال : أبو عبد العزيز الدمشقى ، ثقة ، إمام ، سواه أحمد بالأوزاعى وقدمه أبو مهر ، لكنه اختلط فى آخر عمره ، مات سنة سبع وستين ومائة وقيل : بعدها . وله بضع وسبعون سنة . تهذيب التهذيب ٤ / ٥٩ - ٦١ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٠١ .

(٢) هو سليمان بن موسى الأموى مولاهم أبو أيوب ويقال أبو هشام الدمشقى الأشدق فقيه أهل الشام . صدوق فقيه ، وفى حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، من الخامسة .

نقل الحافظ فى التهذيب عن خليفة وغيره : أنه مات سنة تسع عشرة ومائة . ونقل عن ابن حبان : أنه توفى سنة خمس عشرة ومائة .

(٣) هو أبو سيارة : بتشديد التحتانية ، المتعى - بضم الميم وفتح المثناه الفوقانية بعدها مهملة - (صحابى) . وقيل : اسمه عمير بن الأعلم (وفى التقريب : عميرة بن الأعزل) وقيل : غير ذلك . انظر : الإصابة ٤ / ٩٧ - ٩٨ .

(٤) فى المطبوع (غلا) وهو خلاف الأصل والمصرية ونسخة (م) كما أنه خطأ فاحش .

(٥) فى جميع النسخ (أدى) بالياء . وهو خلاف القاعدة العربية ، وقد أثبت ما تقتضيه .

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن وكيع وعبد الرحمن عن سعيد بن عبد العزيز بهذا اللفظ ، وقال : قال عبد الرحمن : احم لى جبلها ، قال : فحمى لى جبلها ٤ / ٢٣٦ .

وابن ماجه فى سننه - باب زكاة العسل ١ / ٥٨٤ ح رقم ١٨٢٣ . وعبد الرزاق فى مصنفه - ٤ / ٦٣ ح رقم ٦٩٧٣ .

والطيالسى فى مسنده ١٦٩ . وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣ / ١٤١ كلهم من هذا الطريق أى طريق وكيع مثل ما ساق المؤلف هنا قال الدارقطنى بعد إخراج هذا الحديث من طريق أبى داود الطيالسى : وهذا أصح ما روى فى وجوب العشر فيه ، وهو منقطع ، قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى من هذا ؟ فقال : هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبى ﷺ وليس فى زكاة العسل شىء يصح . السنن الكبرى ٤ / ١٢٦ .
=

باب ماتجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والحبوب والقطانى وغير ذلك وما فيه الخراج والعشر

٧٧٨ – سألت أبى عن الزكاة فيم تجب ؟ فقال : تجب الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت [١] وكل شيء يقوم مقام هذه حتى / يدخر يجرى [٢] فيه القفيز [٣] فيقوم مقام هذه ، مثل اللوبيا ، والعدس والتين والسماسم والقطنية والرز ، وكل شيء

١٤٧

= قال صاحب الفروع بعد أن أشار إلى حديث أبى سيارة المتعى : رواه عنه سليمان بن موسى الأشدق – ولم يدركه – مع أنه وإن كان ثقة عند أهل الحديث كما قاله الترمذى : فإن عنده مناكير كما قاله البخارى ، وبين بالتفصيل زكاة العسل ونصابه . وما ورد فيه من العلل . انظر : الفروع ٢ / ٤٤٨ – ٤٥٠ .

(١) السلت : فى الصحاح : بالضم ، ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة ١ / ٢٥٣ (مادت سلت) وفى القاموس المحيط ، السلت : بالضم : الشعير ، أو ضرب منه ، أو الحامض منه ١ / ١٥٠ (مادة سلت) .

(٢) فى المطبوع (يحوى) وهو خلاف ما فى النسخ الثلاثة . ومعنى (يجرى فيه القفيز) أى ما يكال .

(٣) القفيز : من المكاييل معروف ، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق ، وهو من الأرض قدر أربعة وأربعين ذراعاً ومائة ذراع ، وقيل : هو مكيال تتواضع الناس عليه ، والجمع أقفزة وقفزان . لسان العرب ٧ / ٢٦٢ (مادة قفز) .

وقد وصل الدكتور / محمد الخاروف فى تحقيقه إلى أن القفيز المقدر فى الخراج يعادل ٣٦ صاعاً من القمح أى ما يزن ٢٦,١١٣ كيلو غراماً أو ما سعته ٣٣,٠٥٣ لتراً .

انظر تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان ص ٧٢ .

يدخر ، فيقوم مقام هذه الأربعة التمر والحنطة والزبيب والشعير (١) وإن كان مما (٢) خرج فى أرض الخراج (٣) فعلى الأرض الخراج . وفى الحب : العشر وهو زكاته (٤) .

وإن كان فى أرض حرة (٥) يملكها صاحبها فعليه فيها العشر إذا كانت على نطف (٦) السماء من الأمطار ، وإن كان خروج هذا الحب

---

(١) نقل روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة أبو داود فى المسائل ص ٧٩ والكوسج فى المسائل ١ / ١٠٠ (المصرية) وصالح فى المسائل ص ٢٠ - ٢١ ، ٤٠ ، وقال أبو الخطاب : (يجب الزكاة فى كل زرع يكال ويدخر سواء كان مقتاتا .. أم غير مقتات . وسواء كان مما ينبته الآدميون . أم مما ينبت بنفسه . وكذلك فى الثمار التى تكال وتدخر ، ولا تجب فى بقية الفواكه ، ولا فى شيء من الخضروات .) الهداية ١ / ٦٩ .

(٢) فى النسخة (م) (ما) .

(٣) قال ابن مفلح : الأرض الخراجية ما فتح عنوة ولم يقسم ، وما جلا عنها أهلها خوفاً ، وما صولحوا عليه على أنّها لنا ، ونقرها معهم بالخراج . الفروع ٢ / ٤٤٢ . انظر أيضاً : الإنصاف ٣ / ١١٦ .

(٤) نقل أبو داود نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد فى المسائل ص ٨٠ ، وانظر أيضاً روايتين فى أحكام أهل الملل ص ٣٥ ، ٣٦ .

وقال شمس الدين ابن مفلح : ويجتمع العشر والخراج فيما فتح عنوة ، وكل أرض خراجية ، نص عليه ، فالخراج فى رقبتها ، والعشر فى غلتها ... لأن سبب الخراج التمكين من النفع ، لوجوبه ، وإن لم يزرع ، وسبب العشر الزرع ، كأجرة المتجر مع زكاة التجارة لوجوبهما بسببين مختلفين لمستحقين فاجتمعا ، كالجزاء والقيمة فى الصيد المملوك ، الفروع ٢ / ٤٣٨ . وانظر أيضاً : مختصر الخرقى ص ٥٢ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٤٧ ، ١٥٣ . الهداية ١ / ٧١ ، المغنى ٣ / ٣٠ ، الكافى ١ / ٣٠٨ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٥٤ - ٥٥ أحكام أهل الذمة ص ١٠٠ - ١٠٢ - ١٠٤ . الإنصاف ٣ / ١١٣ - ١١٤ .

(٥) ونقل القاضى رواية أبى طالب : قال : إذا كانت أرض حرة مثل مكة وخراسان ، فإنما عليهم الصدقة ، لأنهم يملكون رقبتها . الأحكام السلطانية ص ١٧٣ .

(٦) النطفة : الماء الصافى قل أو كثر ، والجمع نطف ونطاف . لسان العرب ١١ / ٢٤٩ (مادة نطف) فى نسخة المصرية (قطف) بدل (نطف) وهو خلاف الأصل ونسخة (م) .

على كلفة مثل النّواضح (١) وما يستقى بالغرب (٢) فعليه فيها نصف العشر (٣) .

قال أبي : وكذلك أيضاً فى الأرض التى يؤدى عنها الخراج فيها العشر ونصف العشر (٤) .

---

(١) النواضح : جمع ناضح وناضحة ، وهما البعير والنّاقة يسقى عليه . المطلع ص ١٣٢ .

(٢) فى نسخة (م) (بالقرب) وفى المطبوع (بالغرف) والصواب ما أثبته ، لأنه فى الأصل . وهو الرواية التى يحمل عليها الماء ، والغرب دلو عظيمة من مسك ثور مذكر ، وجمعه غَروب . لسان العرب ٢ / ١٣٤ (مادة غرب) .

(٣) انظر رواية عن الإمام أحمد فى المسألة فى مسائل الكوسج ١ / ٩٦ (المصرية) ٢٨ / ب (الظاهرية) .

قال ابن قدامة : إن العشر يجب فيما سقى بغير مؤنة ، كالذى يشرب من السماء والأنهار ، وما يشرب بعروقه ، وهو الذى يغرس فى أرض ماؤها قريب من وجهها ، تصل إليه عروق الشجر ، فيستغنى عن سقى ، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية ، ونصف العشر فيما سقى بالمؤن كالدوالى والنواضح ، لا نعلم فى هذا خلافاً . المغنى ٣ / ٩ .

وانظر أيضاً : الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٠٥ ، والهداية ١ / ٧٠ ، والفروع ٢ / ٤٢٠ - ٤٢١ ، والإنصاف ٣ / ٩٩ - ١٠٠ .

(٤) قال القاضى : إذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عشر الزرع مع خراج الأرض ، وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها . الأحكام السلطانية ١٠٨ .

فإذا ثبت أن فى أرض الخراج إذا زرعها المسلم زكاة فمقداره العشر فيما سقى بغير مؤنة ، ونصف العشر فيما سقى بالمؤن .

قال عبد الله : سمعت أبى يقول : لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ، والباقى حتى يأخذ السلطان ، وكل شىء يخرج من الأرض ففيه الزكاة بعد وظيفة عمر ، ما كان بسيح ففيه العشر وما كان بكلفة نصف العشر ، وإن كان السلطان يأخذ أكثر مما وظف عمر فليس عليه شىء ، وإن كان أقل يخرج عنه الزكاة .

مسائل عبد الله بن أحمد كتاب الخراج - باب الزراعة والشراء من أرض السواد وسيأتى هناك شرح وظيفة عمر . إن شاء الله تعالى .

٧٧٩ – حدثنى أبى قال : نا وكيع قال : قال سفيان : يدفع الخراج ثم ينظر إلى مابقى فى يده ، فإن كان خمسة أوْسُقٍ أدى العشر ونصف العشر [١] .

سمعت أبى يقول : إلى هذا أذهب أنا [٢] .

٧٨٠ – وسألت أبى عن العشر مازاد على ثلاثمائة صاع [٣] ، تسع آصع [٤] أو عشرة آصع [٥] ، هل فيها العشر أو لا ؟ .

---

(١) أخرج ابن أبى شيبة عن أبى أسامة عن أشعث عن الحسن ، قال : كان يقول : ليس فى التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر ، وإن كان بمائة ألف ، وحدثنا وكيع قال : كان حسن وسفيان يقولان عليه . المصنف ٣ / ٢٠١ .

وأخرج يحيى بن آدم قال : حدثنى الأشجعى قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : فيما أخرجت الأرض الخراج ، فارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها . واحسب ما أكلت من الزرع الخراج . الخراج ١٦٦ برقم ٦٠٤ .

قال ابن حزم : قال سفيان وأحمد : إن فضل بعد الخراج خمسة أوسق فصاعدا ففيه الزكاة. المحلى ٥ / ٣٧٠ .

(٢) نقل عبد الله رواية فى المسألة فى هذا الكتاب – فى باب « سئل عن الخراج الذى وظفه عمر على أرض السواد » . انظر برقم ١٦٧٥ والكوسج فى المسائل ١ / ١٠٣ (المصرية) .

وقال الخرْقى : وما كان عشرة أدى عنها الخراج ، وزكى ما بقى إذا كان خمسة أوسق وكان لمسلم . المختصر ص ٥٢ .

وقال ابن قدامة فى شرحه : يعنى ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم ، فإنه يؤدى الخراج من غلته وينظر فى باقيها ، فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان لمسلم ، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً ، ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه ، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين ، وكذلك الحكم فى كل أرض خراجية .

هذا وقد ذكر فى عداد من قال به سفيان الثورى . المغنى ٣ / ٩٢ .

(٣) ثلاثمائة صاع : وهى خمسة أوسق نصاب ما أخرجت الأرض .

(٤) ، (٥) فى المصرية (أصوع) وهو خلاف الأصل ونسخة (م) .

قال : يزكى بالحساب بالعشر (١) .

٧٨١ - حدثنى أبى قال : نا يحيى بن سعيد عن سفيان (٢) عن موسى بن عقبة (٣) عن نافع عن ابن عمر الصدقة فى كذا وكذا وفى السلت (٤) .

---

(١) قال أبو الخطاب : ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه (الهداية) ١ / ٧٠ .
وقال ابن قدامة : ولا وقص فى نصاب الحبوب والثمار . بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب ، فيخرج عشر جميع ما عنده ، فإنه لا ضرر فى تبعيضه ، بخلاف الماشية فإن فيه ضرراً . المغنى ٣ / ١٢ . وانظر أيضاً : الفروع ٢ / ٣٢١ ، والإنصاف ٣ / ١٣ ، والمبدع ٢ / ٢٩٤ .

(٢) هو سفيان بن سعيد الثورى .

(٣) هو موسى بن عقبة بن أبى عياش : بتحتانية ومعجمة . الأسدى مولى آل الزبير ، ويقال : مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير . ثقة فقيه إمام فى المغازى . لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، وقيل : بعد ذلك .

تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦٠ - ٣٦٢ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٨٦ .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار والزروع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلاً أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثرياً يسقى بالمطر ففيه العشر ، فى كل عشرة واحدة ، وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر فى كل عشرين واحد ، المصنف ٤ / ١٣٥ - ١٣٦ ح رقم ٧٢٣٩ ، باب ما تسقى السماء . وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣ / ١٤٥ - ١٤٦ (ما قالوا فيما يسقى سيْحاً وبالدوالى) وابن حزم فى المحلى ٥ / ٣٢٨ .

والبيهقى فى السنن الكبرى ٤ / ١٣٠ (باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض) كلهم بإسنادهم إلى ابن جريج عن موسى بن عقبة به بنحو ما ساقه عبد الرزاق .

٧٨٢ – وجدت فى كتاب أبى بخط يده حدثنى / خالد بن ١٤٨ خداش [١] ، قال : نا عبد الله بن وهب [٢] قال : أخبرنا يونس [٣] عن ابن شهاب عن سالم [٤] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون [٥] أو كان عثرياً [٦] – وقال [٧] : خالد مرة يقول أو كان بعلا [٨] – العشر وفيما سقى

(١) فى الأصل و(م) خالد بن حراش ، وفى المصرية (خالد بن حراس) وفى المطبوع (خالد بن خداش) وهو الصواب ، ولذلك أثبته . لأنه هو الذى يروى عن عبد الله بن وهب . انظر : تهذيب الكمال ٢ / ٧٥٣ وهو خالد بن خداش : بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة ، ابن عجلان الأزوى المهلبى مولاهم ، أبو الهيثم البصرى ، صدوق يخطىء . مات سنة أربع وعشرين ومائتين .
تهذيب التهذيب ٣ / ٨٥ – ٨٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٢١٢ .

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم أبو محمد المصرى ، الفقيه، ثقة، حافظ عابد ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، وله اثنان وسبعون سنة ، تهذيب التهذيب ٦ / ٧١ – ٧٤ . تقريب التهذيب ١ / ٤٦٠ .

(٣) يونس بن زيد .

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر .

(٥) فى جميع النسخ والمطبوع (وكان) والصواب ماأثبته ، لأن السياق يقتضيه وكذلك ورد عند البخارى وغيره .

(٦) فى الأصل و (م) ، (عرنا) والمصرية (عونا) والصواب ما أثبته ، لأنه ورد عند البخارى وغيره ، وأغرب فى المطبوع فقال (عدنا) وقال ابن الأثير : وفى حديث . الزكاة « ما كان بعلاً أو عثرياً ففيه العشر » وهو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة . وقيل : هو العذى ، وقيل هو ما يسقى سيحا ، والأول الأشهر . النهاية ٣ / ١٨٢ ، وقال الجوهرى : العثرى ، بالتحريك : العَذْى وهو الزرع الذى لا يسقيه إلا ماء المطر . الصحاح ٢ / ٧٣٧ .

(٧) فى نسخة (م) (كان) بدل (قال) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٨) قال ابن الأثير : وفى حديث الزكاة « ما سقى بعلا ففيه العشر » هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها . قال الأزهرى : هو ما ينبت من النخل فى أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها فى الماء ، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها . النهاية ١ / ١٤١ .

بالنواضح نصف العشر [١] .

٧٨٣ - حدثني أبي قال : حدثنا حسن بن موسى [٢] قال : حدثنا ابن لهيعة [٣] عن أبي الزبير [٤] عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقت السانية [٥] نصف العشر [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى . عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن وهب به - مرفوعاً - ولفظه : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر الصحيح . (مع الفتح) ٣ / ٣٤٧ ح رقم ١٤٨٣ .

وأبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع - عن هارون بن سعيد عن عبد الله بن وهب به - وفيه بعد قوله (العيون) أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر . السنن ٢ / ٢٥٢ ح رقم ١٥٩٦ .

وأخرجه الترمذى عن أحمد بن الحسن عن سعيد بن أبي مريم عن ابن وهب وفيه « أنه سن فيما سقت السماء » وساق مثل البخارى .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . السنن ٣ / ٣٢ ح رقم ٦٤٠ . كتاب الزكاة : باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار .

(٢) هو الحسن بن موسى الأشيب : بمعجمة ثم تحتانية . أبو على البغدادى ، قاضى طبرستان والموصل وحمص . ثقة . مات سنة تسع أو عشر ومائتين . تهذيب التهذيب ٢ / ٣٢٣ . تقريب التهذيب ١ / ١٧١ .

(٣) هو عبد الله بن لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة بن فرعان الحضرمى الأعدولى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى . صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، وقد ناف على الثمانين .

تهذيب التهذيب ٥ / ٣٧٣ - ٣٧٩ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٤٤ .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس .

(٥) السانية : هى الناقة التى يستقى عليها . جمعه السوانى . النهاية ٢ / ٤١٥ .

(٦) أخرج مسلم في صحيحه - باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، بسنده إلى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبى ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر .=

صدقة الأوساق

٧٨٤ – سمعت أبي يقول : الوسق [١] ستون صاعاً [٢] ، فى كل خمسة أوسق صدقة [٣] .

= الصحيح ٢ / ٦٧٥ ح رقم ٩٨١ . وأبو داود فى سننه – باب صدقة الزروع ٢ / ٢٥٣ ح رقم ١٥٩٧ .

والنسائى فى سننه – باب ما يوجب العشر ومايوجب نصف العشر ٥ / ٤٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٤ / ٣٨ ح رقم ٢٣٠٩ – كلهم بإسنادهم إلى ابن وهب به نحوه .

(١) قال ابن الأثير : الوسق : بالفتح ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد . النهاية ٥ / ١٨٥ .

(٢) الصاع : قال ابن الأثير : هو مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه . فقيل : هو رطل وثلث بالعراق ، وبه يقول الشافعى ، وفقهاء الحجاز ، وقيل : هو رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً ، أو ثمانية أرطال . النهاية ٣ / ٦٠ .

وأما بالنسبة للموازين والمكاييل المعروفة فى هذه الأيام فقد وصل د . محمد الخاروف فى تحقيقه إلى أن الصاع يعادل على رأى الحنفية ٣,٢٩٦,٨ غراماً = ٤,١٢٧,٣٠ لتراً . وعلى رأى بقية الفقهاء يعادل ٢,١٧٥ غراماً = ٢,٧٥ لتراً . انظر تحقيقه على الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص ٥٧ . وعلى هذا يعادل الوسق على رأى الحنفية ١٩٧ كيلو ٨٠,٨٠ غراماً . وعلى رأى بقية الفقهاء ١٣٥ كيلو .

(٣) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى هذا المعنى فى مسائل ابن هانىء ١ / ١١١ ، ١٢٦ – ١٢٧ س رقم ٥٥١ ، ٦١٦ ، ٦١٨ ، ٦١٩ .

قال ابن مفلح معلقاً على قول ابن قدامة (والوسق ستون صاعا) : وهذا أشهر فى اللغة توارد عليه علماء الشريعة فيكون ثلاثمائة . المبدع ٢ / ٣٤٢ .

وقال ابن قدامة فيما يتعلق بنصاب الزكاة من الزروع والثمار : الزكاة لا تجب فى شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق هذا قول أكثر أهل العلم ، لا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً ، وأبا حنيفة ، ومن تابعه قالوا : تجب الزكاة فى قليل ذلك وكثيره . المغنى٣ / ٧ .

=

٧٨٥ – حدثنى أبى قال : نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية [١] عن محمد بن يحيى بن حبان [٢] عن يحيى بن عمارة [٣] عن أبى سعيد الخدْرى قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة [٤] .

= قلت : والراجح هو ما عليه الجمهور من علماء الإسلام وهوالمبنى على الأحاديث الصحيحة .

(١) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموى ، ثقة ، ثبت ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل : قبلها . تهذيب التهذيب ١ / ٢٨٣ – ٢٨٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٦٧ .

(٢) هو محمد بن يحيى بن حبّان : بفتح المهملة وتشديد الموحدة . ابن منقذ الأنصارى المدنى ، ثقة ، فقيه ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين سنة . تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠٧ – ٥٠٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢١٦ .

(٣) هو يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصارى المازنى المدنى ، ثقة ، من الثالثة . تهذيب التهذيب ١١ / ٢٥٩ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٥٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بهذا السند والمتن فى مسنده غير أنه قال (أوساق) بدل (أوسق) ٣ / ٩٨ ، وأخرجه أيضاً من طرق أخرى عديدة . راجع : المسند ٣ / ٦ ، ٤٤ – ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ . وأخرجه البخارى بسنده عن يحيى بن عمارة ، وعنده (ليس دون خمس أوسق صدقة) انظر : الصحيح ٣ / ٢٧١ كتاب الزكاة : باب ما أدى زكاته فليس بكنز ح رقم ١٤٠٥ ، وكذلك فى باب زكاة الورق ٣ / ٣١٠ ح رقم ١٤٤٧ ، وفى باب ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، ح رقم ١٤٥٩ ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ح رقم ١٤٨٤ .

وأخرجه أيضا مسلم بأسانيد عديدة منها هذا السند . انظر الصحيح ٢/ ٦٧٣ – ٦٧٥ ح رقم ٩٧٩ . وأخرجه غيره من أصحاب السنن وغيرها .

٧٨٦ - حدثنى أبى قال : نا محمد بن سلمة [١] عن أبى عبد الرحيم [٢] عن زيد بن أبى أنيسة [٣] عن أبى الزبير [٤] عن جابر قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من القمح ، والوسق ستون صاعا [٥] .

---

(١) هو محمد بن سلمة بن عبد الله ، الباهلى مولاهم ، الحرانى ، أبو عبد الله ، ثقة ، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين على الصحيح . تهذيب التهذيب ٩ / ١٩٣ - ١٩٤ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٦٦ .

(٢) هو خالد بن يزيد الجمحى ، ويقال : السكسكى ، أبو عبد الرحيم المصرى ثقة ، فقيه ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ١٢٩ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٢٠ .

(٣) زيد بن أبى أنيسة ، واسمه زيد الجزرى ، أبو أسامة ، الرهاوى ، أصله من الكوفة ثم سكن الرها ، ثقة له أفراد ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل : سنة أربع وعشرين . وله ست وثلاثون سنة . تهذيب التهذيب ٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٧٢ .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه مرفوعا بسنده إلى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير به . بلفظ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة » . ٢ / ٦٧٥ ح رقم ٩٨٠ (كتاب الزكاة) .

وأخرجه الدارقطنى بسنده إلى يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة به مرفوعاً . بلفظ : (لا زكاة فى شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق ، فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة والوسق ستون صاعا ، ولا زكاة فى شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة أواق ، والوقية أربعون درهما .

قال العظيم أبادى : يزيد بن سنان روى عنه ابنه محمد ووكيع وأبو أسامة . ضعفه ابن معين وأحمد وابن المدينى ، قال البخارى : مقارب الحديث . السنن مع التعليق المغنى ٢ / ٩٨ .

١٤٩ / زكاة الركاز

٧٨٧ - سألت أبى عن الركاز [١] ؟ قال : الكنز العادى [٢] ، ضرب الجاهلية ضرب الأكاسرة [٣] ، وكل شيء يكون من ضرب الإسلام فهو لقطة [٤] تعرف .

---

(١) فى نسخة (م) (زكاة الركاز) .

الركاز : قال ابن الأثير : عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض ، أى ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزا : إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز . النهاية ٢ / ٢٥٨ .

وقال ابن منظور : الركاز : قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض ، أو المعدن . لسان العرب ٧ / ٢٢٢ .

انظر أيضاً : الأموال لأبى عبيد ٣٠٨ - ٣٠٩ ، والأم للشافعى ٢ / ٤٤ ، والتمهيد لابن عبد البر ٧ / ٣٠ - ٣١ ، الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ١٥٨ .

(٢) فى نسخة (م) والمصرية (الكنز العارى) وهو خلاف الأصل ، وقد ورد ذكر الركاز العادى فى بعض الكتب . انظر : الأحكام السلطانية ١١٢ .

(٣) قال ابن قدامة فى المقنع وفى الركاز الخمس ، أى نوع كان من المال ، قل أو كثر . ١ / ٣٢٦ .

قال المرداوى : هذا المذهب وعليه الأصحاب . ٣ / ١٢٣ - ١٢٤ ، راجع للتفصيل الروايتين ٣٦ / أ ، والهداية ١ / ٧٥ ، والمغنى ٣ / ٤٨ - ٥٢ ، والكافى ١ / ٣١٤ .

(٤) اللقطة : قال ابن الأثير : وهى بضم اللام وفتح القاف ، اسم المال الملقوط : أى الموجود ، والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب ، وقال بعضهم : هى اسم الملتقط ، كالضحكة والهمزة ، فأما المال الملقوط فهو بسكون القاف . والأول أكثر وأصح . النهاية ٤ / ٢٦٤ ، قال أبو الخطاب : هى المال الضائع من ربه إذا كان مما يتمول وتتبعه الهمّة . الهداية ١ / ٢٠٢ .

سيأتى الكلام عليها فى كتاب البيوع - باب اللقطة برقم ١٣٦٧ .

زكاة مال الميت والمجنون (١)

٧٨٨ - قلت لأبى : المجنون تجب فى ماله زكاة ؟ قال : نعم ، إنما تجب الزكاة على المال (٢) .

٧٨٩ - سألت أبى عن رجل ترك ستة الآف درهم ، وأوصى بالثلث فلما نظر الوصى لم يعط الزكاة ؟ فقال : يخرج الزكاة ثم يخرج الثلث بعده (٣) .

---

(١) سقطت كلمة (المجنون) من المطبوع ، وهى موجودة في جميع النسخ .

(٢) انظر رواية عن الإمام أحمد بهذا المعنى فى مسائل أبى داود ص ٧٩ قال ابن قدامة : ... إن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون لوجود الشرائط الثلاثة : الحرية ، الإسلام ، تمام الملك . المغنى ٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

وقال المرداوى : تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون بلا خلاف عندنا . الإنصاف ٣ / ٤ .

انظر أيضاً : الإفصاح ١ / ١٣٢ ، والفروع ٢ / ٣١٨ .

(٣) انظر روايات فى هذه المسألة عن الإمام أحمد فى مسائل الكوسج. ٢٧ / أ (الظاهرية) وأيضاً ٣١ / ب (الظاهرية) ، ١ / ١١٥ (المصرية) ، ومسائل ابن هانىء ٢ / ٥٠ ، س رقم ١٣٨٤ ، ١٣٨٦ .

قال ابن قدامة : وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص ، فإن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباق . المقنع ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

قال المرداوى فى تعليقه : على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب الإنصاف ٧ / ٢١٨ .

باب زكاة الفطر عمن تؤدى

٧٩٠ - سمعت أبى : سئل عن زكاة الفطر ؟ فقال : عن [١] كل من تجرى عليه نفقتك [٢] ، فقلت لأبى : عندى يهودى أو نصرانى أؤدى عنه ؟ فقال : لا تؤدى عنه [٣] .

٧٩١ - سألت عن المكاتب الذى لا يزكى عنه مولاه زكاة الفطر ؟ قال : هو يزكى عن نفسه ، لأنه مكاتب يؤدى إلى مولاه

---

(١) سقط (عن) فى المطبوع وهو ثابت فى جميع النسخ .

(٢) انظر روايتين عن الإمام أحمد فى مسائل أبى داود ص ٨٧ ، ومسائل الكوسج ٣٢ / أ (الظاهرية) وا / ١١٨ (المصرية) .

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته . وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . كما صرح بذلك المرداوى . انظر الإنصاف ٣ / ١٦٤ .

وقد صرح بلزوم الإخراج عن كل من يعوله وينفق عليه غير واحد من أصحاب المذهب . انظر : الإفصاح ١ / ١٤٨ ، والمغنى ٣ / ٩٠ ، والكافى ١ / ٢٢١ ، والمقنع ١ / ٣٣٨ ، والعمدة ص : ٣٣ ، والمحرر ١ / ٢٢٦ ، وشرح العمدة : ص ١٣٨ ، المذهب الأحمد ٣٣ - وقدمه شمس الدين بن مفلح فى الفروع ٢ / ٥٢٢ . وقال : نقل عبد الله : تجب عليه عمن تجب عليه نفقته ، وكل من تجرى عليه نفقته . ونقل أبو داود : كل من فى عياله يؤدى عنه انظر أيضاً : المبدع ٢ / ٣٨٧ ، الإنصاف ٣ / ١٦٦ .

(٣) انظر روايات عن الإمام أحمد فى هذا الباب فى مسائل أبى داود ص ٨٧ ومسائل الكوسج ٣١ / ب (الظاهرية) ، ١ / ١١٥ - ١١٦ (المصرية) ، ومسائل صالح ص ١٤٢ - ١٤٣ ، ١٦٣ .

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : يجب عليه ذلك . الإفصاح ١/ ١٥٠ .

وقال المرداوى عن قول ابن قدامة (هى واجبة على كل مسلم) مفهوم قوله أنها لا تجب على غيره ، وهو صحيح ، والمذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٣ / ١٦٤ .

انظر أيضاً : المغنى ٣ / ٨٠ ، والفروع ٢ / ٥٢٣ ، ومنح الشفا ١ / ١٩٤ - ١٩٥ .

بكتابته (١) ، وذلك أن مولاه لا يقدر أن يأخذ من ماله شيئاً (٢) .

٧٩٢ – سألت : عن (٣) رجل له عبد مشرك (٤) أيزكى عنه ؟ فقال : لا (٥) .

٧٩٣ – سألت أبي عن عبد بين رجلين ، كيف يزكيان عنه ؟ فقال : فكل واحد يؤدى عنه النصف : نصف صاع ، نصف صاع (٦) .

---

(١) كذا فى الأصل ونسخة (م) وفى المصرية والمطبوع (مكاتبته) .

(٢) نقل ابن هانىء فى مسائله قال : سألته : هل فى مال مكاتب زكاة ؟ قال : ليس فى مال مكاتب زكاة ، لأنه ليس يملك ماله كله ، قلت : يأخذ السيد من ماله شيئا ؟ قال : لا يأخذ من مكاتبه . المسائل ١ / ١١٨ س ٥٨١ .

قال الكوسج : قلت : يعطى صدقة الفطر عن المكاتب ؟ قال : لا يعطى عن المكاتب . المسائل ٣١ / ب (الظاهرية) ١ / ١١٥ (المصرية) .

وقال الخرقى : وليس عليه فى مكاتبه زكاة ، وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر . المختصر ص ٥٧ .

وقد صرح بالوجوب على المكاتب فى الفروع ٢ / ١٦٥ .

وقال المرداوى : هذا بلا نزاع ، وهو من المفردات . الإنصاف ٣ / ١٦٥ . انظر أيضاً : الإفصاح ١ / ١٤٩ ، والكافى ١ / ٣١٩ ، والمحرر ١ / ٢٢٦ ، ومنح الشفا ١ / ١٩٢ .

(٣) فى المصرية هنا زيادة (أبى) .

(٤) فى الأصل والمصرية و(م) (مشترك) والظاهر أنه خطأ ، والصواب (مشرك) لأنى لم أجد أحداً من أصحاب المذهب نقل عن الإمام أحمد فى العبد المشترك أنه لا يزكى عنه ، كما سيأتى فى المسألة الآتية .

(٥) قال شمس الدين بن مفلح : ولا يلزم المسلم فطرة كافر ، ولو كان عبده نص عليه . الفروع ٢ / ٥٢٣ .

وقد تقدم الكلام على أن المسلم لا يزكى عن عبده الكافر ، فى المسألة السابقة .

(٦) انظر رواية بهذا المعنى عن الإمام أحمد فى مسائل الكوسج ٣٢ / أ (الظاهرية) ١ / ١١٧ (المصرية) . قد استقر المذهب على هذه الرواية كما نقل المرداوى عن ابن منجا فى شرحه أنه قال : هو المذهب ، الإنصاف ٣ / ١٧٠ وفى الرواية الثانية : يلزم كل واحد منهم صاع . =

١٥٠ ٧٩٤ - سألت / أبى عن العبد الآبق إذا أبق [١] ، وأخبر أنه ببلده يؤدى عنه الزكاة ؟ فقال [٢] : نعم ، أظنه [٣] - يعنى زكاة الفطر - [٤] .

=وقد ذكر القاضى هاتين الروايتين وقال : نقل أبو طالب وعبد الله وصالح والكوسج : يجب عليهم صاع واحد . يخرجوه بالحصة . وذكر الدليل على ذلك ، ثم قال : ونقل الأثرم وأحمد بن سعيد : يلزم كل واحد منهم صاع . وأتى بالدليل عليها . ثم نقل عن فوران رجوع الإمام عن هذه الرواية . انظر : الروايتين والوجهين ٣٦ / أ ، وأيضا مسائل أبى بكر عبد العزيز غلام الخلال التى خالف فيها الخرق ص : ٢٦س رقم ٣١ ، والهداية ١ / ٧٦ ، والمغنى ٣/ ٩٧ ، والفروع ٢ / ٥٢٧ ، والإنصاف ٣ / ١٦٩ - ١٧٠ ، ومنح الشفا الشافيات ١ / ١٩٢ - ١٩٣ .

قلت : والراجح أن الشركاء فى العبد لا يخرجون عنه إلا صاعاً واحداً ، إذ هو الواجب المقرر شرعاً . والله أعلم .

(١) قال ابن الأثير : أبق العبد يأبق ويأبق إباقاً : إذا هرب ، وتأبق إذا استتر ، وقيل : احتبس . النهاية ١ / ١٥ .

(٢) فى المصرية (قال) بدون فاء .

(٣) سقطت من المصرية عبارة (يعنى زكاة الفطر) وهى موجودة فى الأصل على الهامش ، وفى نسخة (م) موجودة فى محلها من المتن .

(٤) انظر رواية عن الإمام أحمد فى هذا المعنى فى مسائل الكوسج ٣١ / ب (الظاهرية) ١ / ١١٥ (المصرية) ، وأيضاً ٣١ / أ (الظاهرية) و ١ / ١١٠ - ١١١ (المصرية) ومسائل أبى داود ص ٨٧ .

وقال أبو الخطاب : ومن كان له (عبد) غائب تلزمه فطرته ، فإذا شك فى حياته لم يلزمه إخراج فطرته ، فإن مضى عليه سنون ثم علم حياته لزمه الإخراج لما مضى . الهداية ١ / ٧٦ .

وقال ابن قدامة : ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته ،إلا أن يشك فى حياته فتسقط ، وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى . المقنع ١/٣٣٩ . قال المرداوى معلقاً على قوله (من كان له غائب أو آبق عليه فطرته) : وكذا المغصوب. وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

ثم قال : وقوله (إلا أن يشك فى حياته) هذا المذهب ، نص عليه فى رواية صالح . وعليه أكثر الأصحاب ، لأن الأصل براءة الذمة ، والظاهر موته ، وكالنفقة .

ثم قال : قوله (وإن علم حياته بعد ذلك . أخرج لما مضى) هذا مبنى على الصحيح من المذهب فى التى قبلها. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر=

٧٩٥ – سمعت أبى يقول : الآبق عرف مكانه أو لم يعرف مكانه [١] ، قال : يزكى عنه إذا رجع ، وإن لم يرجع يكون عليه شبه الدين حتى يرجع [٢] .

٧٩٦ – سمعت أبى يقول فى الزكاة : تجب على الحر والعبد ، وولد الرجل وامرأته وكل من يعوله وتجب نفقته عليه . يعنى زكاة الفطر [٣] .

زكاة الفطر كم هى من التمر والحنطة وغيرهما [٤] ؟

٧٩٧ – سمعت أبى يقول : يعطى الرجل من التمر والشعير

=الأصحاب ، قال ابن تميم : المنصوص عن أحمد لزومه وقيل : لا يخرج ولو علم حياته . الإنصاف ٣ / ١٧٣ – ١٧٤ ، راجع أيضاً : المغنى ٣ / ٩٢ ، والمحرر ١ / ٢٢٦ ، والمبدع ٢ / ٥٣٠ .

(١) العبارة من أولها إلى هنا ساقطة من المصرية . وهى موجودة فى الأصل على الهامش ، وفى نسخة (م) موجودة فى محلها من المتن .

(٢) قد سبق الكلام عليه فى التى سبقت .

(٣) انظر روايتين عن الإمام أحمد فى زكاة الفطر على من تجب فى مسائل ابن هانىء ١ / ١١ س رقم ٥٤٧ ، ومسائل أبى داود ص ٨٦ – ٨٧ .

قال الخرقى : وزكاة الفطر على كل حر ، وعبد ، وذكر ، وأنثى من المسلمين. المختصر ص ٥٦ .

وقد تقدم بيان أنها واجبة على كل مسلم على الصحيح من المذهب بشرط أن يفضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته فى أول الباب . س رقم ٧٦٢ ، وراجع أيضاً الإنصاف ٣ / ١٦٤ .

كما تقدم أيضاً أن كثيراً من أصحاب المذهب قد صرحوا بلزوم إخراجها عن كل من يعوله وينفق عليه . فى أول الباب .

(٤) فى المطبوع (وغيرها) وهو خلاف جميع النسخ .

والحنطة والأقط (١) على حديث أبى سعيد (٢)

---

(١) قال ابن الأثير : والأقط : هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . النهاية ١ / ٥٧ .

نقل روايات عن الإمام أحمد فى المسألة ، صالح فى المسائل ص ٨٦ ، ١٤٩ ، ١٨٨ ، وابن هانىء فى المسائل ١ / ١١١ س رقم ٥٥١ ، والكوسج فى المسائل ٣٢ / أ (الظاهرية) . وانظر أيضاً روايات عن الإمام فى المسألة فى الروايتين والوجهين ٣٦ / أ – ب ، وطبقات الحنابلة ١ / ٣٢٢ رقم ٤٥٢ .

وذكر المرداوى عدة روايات فى الأقط منها الإجزاء مطلقاً ، وقال : وهو المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وعنه : يجزىء لمن يقتاته دون غيره ، اختاره الخرقى ، وقدمه فى المذهب ، وعنه : لا يجزىء إلا عند عدم الأربعة ، وعنه : لا يجزىء مطلقاً . الإنصاف ٣ / ١٨٠ .

أما غير الأقط فقال الخرقى : ومن قدر على التمر أو الشعير أو البر أو الزبيب أو الأقط وأخرج غيره فلا يجزيه . المختصر ص ٥٦ .

وقال المرداوى : وهو الصحيح ، وهو من المفردات ، وقيل : يجزىء كل مكيل مطعوم ، وقال ابن تميم : قد أومأ إليه الإمام أحمد واختاره الشيخ تقى الدين : يجزئه من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة فى الحديث ، وذكره رواية . الإنصاف ٣ / ١٨١ ، ١٨٢ .

وأيضاً قال المرداوى معلقا على قول ابن قدامة : والواجب فى الفطرة صاع من البر والشعير . هذا الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم ، واختار الشيخ تقى الدين إجزاء نصف صاع من البر ، قال : وهو قياس المذهب فى الكفارة ، وأنه يقتضيه ما نقله الأثرم . الإنصاف ٣ / ١٧٩ .

انظر أيضاً: الهداية ١ / ٧٦ ، والمغنى ٣ / ٨٣ ، الكافى ١ / ٣٢٢ – ٣٢٣ ، المقنع ١ / ٣٤١ – ٣٤٢ ، العمدة ٣٣ ، الشرح الكبير ٢ / ٦٦٣ – ٦٦٤ ، المحرر ١ / ٢٢٦ – ٢٢٧ ، الاختيارات الفقهية ص ١٠٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ٣٢٦ ، ٢٥ / ٦٨ ، ٦٩ ، إعلام الموقعين ٢ / ٢١ ، ٣ / ٢٣ ، الفروع ٢ / ٥٣٣ ، منح الشفا الشافيات ١ / ١٩٥ – ١٩٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق ، أنا سفيان عن زيد عن أسلم ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نؤدى صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، صاعاً من تمر ، صاعاً من زبيب صاعاً من أقط ، فلما جاء معاوية جاءت السمراء فرأى أن مداً يعدل مدين . ٣ / ٧٣ ، وأيضاً فى ٣/ ٩٨ من طريق آخر عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى نحوه.=

وحديث ابن عمر (١) .

صاع تمر أو صاع شعير ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، قدر ذلك التمر لا يكاد يبلغ ذلك ، من أعطى (٢) خمسة أرطال وثلثاً (٣) فقد

= وفى ٣ / ٢٣ من طريق آخر عن عياض عن أبى سعيد : لم تزل تخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاع من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب .

وأخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الزكاة – باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وفيه (كنا نخرج زكاة الفطر) وليس فيه ذكر لعهد رسول الله ﷺ . الصحيح مع الفتح ٣ / ٣٧١ ح رقم ١٥٠٦ ، انظر أيضاً رقم ١٥٠٥ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠ .

وأخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، ٢ / ٦٧٨ – ٦٧٩ ح رقم ٩٨٥ .

(١) حديث ابن عمر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من عدة طرق مطولا ومختصراً وبألفاظ مختلفة . منها : قال : ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاع تمر أو صاع شعير ، قال : فعدل الناس به بعد نصف صاع برًّا ، قال أيوب وقال نافع : كان ابن عمر يعطى التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير ٢ / ٥ ، انظر أيضاً ٢ / ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١٣٧ .

وأخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الزكاة – باب فرض صدقة الفطر ، عن محمد ابن يحيى بن السكن ، حدثنا محمد بن جهضم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ٣ / ٣٦٧ ح رقم ١٥٠٣ ، وانظر أيضاً ح رقم ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥١١ ، ١٥١٢ .

ومسلم فى صحيحه – كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، مثل ما ساقه البخارى إلى قوله (المسلمين) كما أخرجه من طريق أخرى عنه ، وساق الطرف الأخير فى باب آخر بعده . انظر : الصحيح ٢ / ٦٧٧ ح رقم ٩٨٤ .

(٢) فى جميع النسخ (أعطاء) بإثبات الهمزة فى آخره ، والصواب ما أثبته ، لأن السياق يقتضيه ، وكذا فى المطبوع .

(٣) فى النسخ الثلاث والمطبوع (ثلاث) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، لأن السياق يقتضيه ، وهو معطوف على خمسة وهى مفعول أعطى .

أوفى [١] .

٧٩٨ - سألت أبى : كم أعطى زكاة الفطر ؟ قال : صاع ، صاع من كل شيء [٢] .

٧٩٩ - رأيت أبى ما لا أحصى [٣] - يعطى زكاة الفطر عن كل نفس خمسة أرطال وثلثا [٤] تمرا ، وكان يختار التمر لم أره يعطى إلا التمر [٥] .

---

(١) مقصود الإمام أحمد رحمه الله : أن من أعطى خمسة أرطال وثلثاً تمراً فقد أوفى ، لأن صاع تمر لا يكاد يبلغ خمسة أرطال وثلثاً ، ويوضحه ما ورد فى مسائل أبى داود ، ففيه : سمعت أحمد سئل عن التمر يعطى فى صدقة الفطر يوزن ؟ قال : إن التمر لا يكاد يكون منه أخف وأثقل ، ولكن لا يكاد يبلغ صاع تمر خمسة أرطال وثلثاً .

قال أبو داود : سمع أحمد يقول : من أعطى من رطلنا تمراً خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى . المسائل ص ٨٤ .

ونقل ابن قدامة أيضاً عن الإمام أحمد نحوه ، وزاد : قيل له : إن الصيحانى ثقيل ؟ قال : لا أدرى ، ثم قال : وهذا يدل على أنه ينبغى أن يحتاط بزيادة شيء على خمسة أرطال وثلث ، ليسقط الفرض بيقين . الكافى ١ / ٣٢٤ .

وأما مقدار الصاع فقد تقدم الكلام عليه فى باب صدقة الأوساق س ٧٨٤ .

(٢) نقل عن الإمام أحمد رواية بهذا المعنى : أبو داود فى المسائل ص ٨٤ ، وابن هانىء فى المسائل ١ / ١١١ س رقم ٥٥٠ .

وقال ابن هبيرة : اتفقوا على أنه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة إلا أبا حنيفة : فإنه قال : يجزيه من البر خاصة نصف صاع . الإفصاح ١ / ١٤٩ .

وقد سبق فى المسألة السابقة ٧٩٧ ، قول المرداوى : إن الواجب فى الفطر صاع من البر وغيره . واختار ابن تميم : إجزاء نصف صاع من البر .

انظر أيضاً الفتاوى المصرية ٢٨٢ ، وزاد المعاد ١ / ٣١٤ .

قلت : والراجح قول الإمام أحمد فى هذه المسألة احتياطاً لبراءة الذمة بأداء الواجب ولا مشقة فى ذلك إن شاء الله .

(٣) فى نسخة (م) (ما لا يحصى) .

(٤) فى النسخ الثلاث (ثلث) وكذا فى المطبوع - وهو خطأ . والصواب ما أثبته كما تقتضيه القاعدة العربية .

(٥) انظر رواية عن الإمام أحمد فى استحباب إخراج التمر فى صدقة الفطر فى=

٨٠٠ - قال أبو عبد الله : رأيت النبى ﷺ كلما أمر به إنما أمر بإعطاء التمر [١] ، لأنه كان [٢] قوتهم ، وكان الأكثر عندهم .

٨٠١ - وسمعت أبى يقول : الزكاة عن كل رأس [٣] خمسة أرطال وثلث / عن كل رأس ، والصاع قدره خمسة أرطال ١٥١ وثلث [٤] .

٨٠٢ - قلت : كم صدقة الفطر من الدقيق ؟ قال : خمسة

=مسائل أبى داؤد ص ٨٥ ، ومسائل صالح ص ١٤٩ .

قال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة فى المقنع (وأفضل المخرج التمر) : هذا المذهب مطلقاً ، ونص عليه ، وعليه الأصحاب اتباعاً للسنة ولفعل الصحابة والتابعين ، ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً وأقل كلفة . الإنصاف ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ ، وانظر أيضاً : مختصر الخرق ص ٥٦ ، الهداية ١ / ٧٦ ، المقنع ١ / ٣٤٢ ، المغنى ٣ / ٨٤ ، الكافى ١ / ٤٢٣ ، المحرر ١ / ٢٢٦ .

(١) فقد رواه عنه ﷺ عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى وقد تقدم تخريج حديثهما فى س ٧٩٧ . وابن عباس ، وأخرج حديثه الإمام أحمد فى مسنده ١ / ٣٥١ ، وأبو داود فى سننه - كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح ٢ / ٢٧٢ح رقم ١٦٢٢ ، والنسائى فى سننه - فى العيدين - حث الإمام على الصدقة فى الخطبة ٣ / ١٩٠ ، وأيضاً كتاب الزكاة - باب مكيلة زكاة الفطر ٥ / ٥٠ . وعن ابن ثعلبة بن أبى صعير ، وأخرج حديثه الإمام أحمد فى مسنده ٥ / ٤٣٢ ، وأبو داود فى سننه - كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح ٢ / ٢٧١ ح رقم١٦٢٠ .

وأبو هريرة ، وأخرج حديثه الإمام أحمد فى مسنده ٢ / ٢٧٧ ، قال الهيثمى : رواه أحمد وهو موقوف صحيح ، ورفعه لا يصح . مجمع الزوائد ٣ / ٨٠ . وأيضاً رواه غيرهم من الصحابة .

(٢) سقطت كلمة (كان) من المصرية .

(٣) قلت : معناه من كل مسلم ، لأن صدقة الفطر لا تجب على غير المسلم . هذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف ٣ / ١٦٤ .

(٤) سيأتى الكلام عليه فى س ٨٠٣ .

أرطال وثلث دقيقاً (١) وخمسة أرطال وثلث تمراً (٢) ، وكذلك من كل شيء .

٨٠٣ - قلت : الصاع كم رطلاً هو ؟ قال : قدرناه خمسة أرطال وثلث حنطة (٣) .

---

(١) فى النسخ الثلاث والمطبوع (دقيق) والصواب ما أثبته ، لأن القاعدة تقتضيه .

وقال ابن قدامة : ويجوز إخراج الدقيق . نص عليه أحمد ، وكذلك السويق ، وقال أحمد : وقد روى عن ابن سيرين : وسويق أو دقيق . المغنى ٢ / ٨٦ . وقال شمس الدين ابن مفلح : ويجزئ دقيق البر والشعير وسويقهما ، نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبى سعيد (أو صاعاً من دقيق) قيل لابن عيينة : إن أحداً لا يذكره فيه ، قال : بل هو فيه ، رواه الدارقطنى . الفروع ٢ / ٥٣٥ . قال المرداوى : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . نص عليه ، وقدمه فى المحرر . وعنه : لا يجزئ ذلك ، الإنصاف ٣ / ١٧٩ .

(٢) راجع ما تقدم فى س ٧٩٧ .

(٣) نقل روايات عن الإمام أحمد بهذا المعنى أبو داود فى المسائل ص ٨٤ ، ٨٥ ، وابن هانىء فى المسائل ١ / ١٢٧ س رقم ٦١٨ ، وصالح فى المسائل ص ٧ ، ٣٧ ، ٥١ ، ١٤٩ ، وانظر روايتين عنه فى المغنى ٣ / ٨٢ .

وقال الخرقى عن الصاع : هو خمسة أرطال وثلث . المختصر ص ٥٦ .

وقال المرداوى : الصحيح من المذهب أن الصاع هنا - فى الغسل بالماء - خمسة أرطال وثلث رطل ، كصاع الفطرة والكفارة والفدية ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وأومأ فى رواية ابن مشيش : أنه ثمانية أرطال فى الماء خاصة ، واختاره القاضى فى الخلاف ، والمجد فى شرحه . وقال : هو الأقوى . الإنصاف ١ / ٢٥٨ .

وأيضاً قال : الصاع قدر معلوم ، فيؤخذ صاع من البر ، ومثل مكيل ذلك من غيره ، ولا عبرة بوزن التمر ، وقطع به الجمهور ، وقال : فى الرعاية الكبرى : ولا عبرة بوزن التمر ، قلت : وكذا غيره مما يخرجه سوى البر ، وقيل : يعتبر الصاع بالعدس كالبر ، وقلت : بل بالماء كما سبق ، انتهى ، ويحتاط فى الثقيل ليسقط الفرض بيقين . الإنصاف ٣ / ١٧٩ ، وانظر أيضاً : الأموال لأبى عبيد ص ٤٦١ - ٤٦٣ ، والمغنى ٣ / ٨٢ ، الكافى ١ / ٣٢٤ ، معالم السنن ٢ / ١٧٢ .

٨٠٤ - قلت : من يؤدى زكاة الفطر أربعة أرطال . أيجزئ عنه ؟ فقال : خمسة أرطال وثلث أعجب إلىّ [١] .

زكاة الفطر عن الحمل

٨٠٥ - سمعت أبى يقول : يعطى زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين [٢] .

٨٠٦ - حدثنى أبى قال : حدثنا معتمر بن سليمان التيمى [٣]

---

(١) لقد تقدم أن مقدار زكاة الفطر على الصحيح من المذهب ، هو الصاع الذى يسع خمسة أرطال وثلثاً ، وعلى هذا من أخرج أربعة أرطال لا يجزئه .

واختار ابن تيمية إجزاء نصف صاع من البر فعنده يجزئ ذلك إذا كان من البر . الإنصاف ٣ / ٧٩ ، انظر س ٧٩٧ .

(٢) نقل عن الإمام أحمد رواية بهذا المعنى أبو داود فى المسائل ص ٨٦ ، وابن هانىء فى المسائل ١ / ١١١ س رقم ٥٥٠ ، وأورد القاضى روايتين فى الروايتين والوجهين ٣٦ / أ .

والمذهب : أن زكاة الفطر غير واجبة على الجنين ، لأنه لا حكم له قبل ظهوره ، لكن يستحب إخراجها عنه إذا تبين لفعل عثمان رضى الله عنه . وعنه : تجب . نقلها يعقوب بن بختان ، واختاره أبو بكر لفعل عثمان رضى الله عنه . انظر مختصر الخرقى ص ٧٥ ، الهداية ١ / ٧٥ ، المغنى ٣ / ٩٩ ، الفروع ٢ / ٥٢٦ ، القواعد لابن رجب ص ١٨٩ ، الإنصاف ٣ / ١٦٨ ، المبدع ٢ / ٣٨٨ .

(٣) فى النسخ الثلاث والمطبوع (معمر بن سليمان التيمى) وهو خطأ . والصواب ما أثبته ، لأنه هو الذى يروى عن حميد الطويل ، انظر : تهذيب الكمال ١ / ٣٣٦ ، وكذا ورد فى المحلى ٦ / ١٨٦ .

عن حميد [١] عن بكر [٢] وقتادة [٣] أن عثمان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل [٤] .

---

(١) فى النسخ الثلاث والمطبوع (حميد بن بكر) والصواب ما أثبته ، لأن حميداً يروى عن بكر بن عبد الله المزنى . انظر : تهذيب الكمال ١ / ٣٣٥ ، والصحيح لمسلم ٢ / ٩٥٣ ح رقم ١٣١٦ ، وكذا ورد فى المحلى ٦ / ١٨٦ .

وحميد : هو حميد بن أبى حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعى مولاهم ، وقيل : غير ذلك . البصرى ، واسم أبى حميد . ثير ، ويقال : ثيرويه . وقيل : غير ذلك ، وحوالى عشرة أقوال . ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله فى شيء من أمر الأمراء ، مات سنة اثنتين ، ويقال : ثلاث وأربعين ومائة ، وهو قائم يصلى وله خمس وسبعون . تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨ - ٤٠ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٠٢ .

(٢) هو بكر بن عبد الله المزنى ، كما صرح به ابن حزم فى المحلى ٦ / ١٨٦ .
وهو بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى أبو عبد لله البصرى ، ثقة ،ثبت ، جليل ، مات سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٤٨٤ - ٤٨٥ ، تقريب التهذيب ١ / ١٠٦ .

(٣) بين قتادة وعثمان رضى الله عنه انقطاع .
(٤) أورده ابن حزم فى المحلى : قال : روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى ، ثنا المعتمر بن سليمان التيمى عن حميد عن بكر عن عبد الله المزنى وقتادة : أن عثمان بن عفان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل .
وأخرج ابن أبى شيبة قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد :أن عثمان كان يعطى صدقة الفطر عن الحبل . المصنف ٣ / ٢١٩ .

وأروده الألبانى فى الإرواء ، ولم ينتبه إلى ما وقع فى إسناده من التصحيف فإنه أبقى (حميد بن بكر) كما هو عليه . وقال : قد اختلف فى اسم (أبى حميد) أى والد حميد الطويل - على نحو عشرة أقوال كما قال الحافظ فى التقريب ، فيمكن أن يكون هذا الإسم (بكر) قولا واحداً ، من تلك الأقوال ، أو قولا آخر زائداً عليها ٣ / ٣٣١ .

ويبدو أنه لم يطلع على حديث عثمان رضى الله عنه فى المحلى ، لأنه لو اطلع على ما فى المحلى لما احتاج إلى هذا التعليق الطويل لأجل (ابن بكر) .

زكاة الفطر تفرق على الرؤوس (١)

٨٠٧ - سألت أبي عن زكاة الفطر ؟ يعطى الرجل رأساً (٢) عن رأس ؟ قال : لا بأس به ، ويعجبنى أن يفرقه (٣) .

---

(١) سقطت من المطبوع عبارة (تفرق على الرؤوس) وهى موجودة فى جميع النسخ .

(٢) فى النسخ الثلاث والمطبوع (رأس عن رأس) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته . كما تقتضيه القاعدة .

(٣) انظر روايات فى هذه المسألة عن الإمام أحمد فى مسائل أبى داود ص ٨٥ ، ٨٦ ، وصالح ص ٧٦ .

قال الخرقى : ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال .

ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم واحد ، ويعطى الواحد ما يلزم الجماعة . المختصر ٥٧ .

قال ابن قدامة : إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه صرف صدقته إلى مستحقها ، فبرئ منها ، كما لو دفعها إلى أحد ، وأما إعطاء الواحد صدقة الجماعة ، فإن الشافعى ومن وافقه أوجبوا تفرقة الصدقة على ستة أصناف ، ودفع كل صنف إلى ثلاثة منهم . المغنى ٣ / ٩٩ .

قال شمس الدين بن مفلح : ويجوز صرف صاع إلى جماعة ، وآصع إلى واحد ، نص على ذلك ... والأفضل أن لا ينقص الواحد عن مُدِّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره . وعنه : الأفضل تفرقة الصاع . وهو ظاهر ما جزم به جماعة ، للخروج من الخلاف ، وعنه : الأفضل أن لا ينقص الواحد عن صاع ، وهو ظاهر كلام جماعة . للمشقة وعدم نقله وعمله ، وفى عيون المسائل : لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم تجزئه . الفروع ٢ / ٥٤٠ .

وقال المرداوى : فى جواز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد ، والواحد ما يلزم الجماعة : هذا المذهب نص عليه . وقال أيضاً : الصحيح من المذهب : أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل ، وعنه : رفعها إلى الإمام العادل أفضل . نقله المروزى . الإنصاف ٣ / ١٨٥ .

انظر أيضاً : الكافى ١ / ٣٢٤ ، المقنع ١ / ٣٤٢ ، الفتاوى ٢٥ / ٧٣ ، زاد المعاد ١ / ٣١٥ .

٨٠٨ – وسألته عن صدقة الفطر يُعطى لكل مسكين صاع ، أم يجعل بين عدة مساكين ، أو يعطى رجل واحد صدقة خمسة ، أو يفرقها ، كيف ترى له أن يعمل ؟ أو يعطى ؟ قال : يفرقها أعجب إلىّ [١] .

١٥٢ من أعطى القيمة فى زكاة الفطر /

٨٠٩ – سمعت أبى : يكره [٢] أن يعطى القيمة فى زكاة الفطر ، يقول : أخشى أن أعطى القيمة ألا تجزئه ذلك [٣] .

---

(١) انظر ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٢) فى نسخة (م) (بكرة) وفى المصرية (بكر) وبعده مقدار حرف بياض والصواب (يكره) كما فى الأصل .

(٣) نقل عن الإمام أحمد نحوه ابنه صالح فى المسائل ص ١٤٩ ، وأبو داود فى المسائل ص ٨٥ ، وانظر أيضاً رواية عنه فى المغنى ٣ / ٨٧ .

قال ابن قدامة : وظاهر مذهبه أنه لا يجوز إخراج القيمة فى شىء من الزكوات ، وذكر عنه رواية . بجوازه فيما عدا الفطرة . المغنى ٣ / ٨٧ .

قال المرداوى : الصحيح من المذهب ، أنها – أى القيمة – لا تجزئ ، وعليه جماهير الأصحاب ، نص عليه ، وعنه : رواية مخرجة يجزئ إخراجها . الإنصاف ٣ / ١٨٢ .

الوقت الذى يستحب أن يخرج فيه صدقة الفطر

٨١٠ – سمعت أبى يقول: صدقة الفطر كان ابن عمر يقدمها قبل الفطر بيوم أو يومين (١) .

٨١١ – قال أبو عبد الرحمن : ورأيت أبى ما لا أحصى يعطى زكاة الفطر قبل ذلك بيوم (٢) .

---

(١) نقل رواية فى هذا المعنى أبو داود فى المسائل ص ٨٥ ، وابن هانىء ١ / ١١١ س رقم ٥٤٨ ، والكوسج فى المسائل ٣١ / ب (الظاهرية) ١ / ١١٥ (المصرية) وصالح فى المسائل ص ٧٦ .

أما أثر ابن عمر فقد أخرج البخارى بسنده عن نافع عن ابن عمر حديث : « فرض النبى ﷺ صدقة الفطر » الحديث ، وفيه : « وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » . الصحيح مع الفتح ٣ / ٣٧٥ ح رقم ١٥١١ كتاب الزكاة – باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .

وأبو داود أيضاً بسنده عن نافع عن ابن عمر حديث : « أمرنا رسول الله ﷺ وسلم بزكاة الفطر » – الحديث ، وفيه : « قال : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » . السنن ٢ / ٢٦٣ ح رقم ١٦١٠ كتاب الزكاة – باب متى يؤدى ، وكذلك أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٤ / ٩٠ – ٩١ ح رقم ٢٤٢١ . والدارقطنى فى سننه ٢ / ١٥٢ .

(٢) الأفضل والمستحب : إخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل الصلاة ، وقال غير واحد من الأصحاب : الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى . ويجوز إخراجها سائر يوم العيد ولكن يكره التأخير إلى بعد الصلاة . هذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يحرم ، وذكر المجد أن الإمام أحمد أومأ إليه ، وجزم به ابن الجوزى ، واختاره ابن القيم وقال : كان شيخنا – يعنى ابن تيمية – يقوى ذلك وينصره ، وهذا القول من المفردات . فإن أخرها عن يوم العيد أثم ، وعليه القضاء ، هذا المذهب، وعليه الأصحاب ، وعنه : لا يأثم ، نقل الأثرم : أرجو أن لا بأس ، ونقل عن محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبى عبد الله : فإن أخرج الزكاة ولم يعطها ؟ قال : نعم إذا أعدها لقوم ، أما إخراجها قبل يوم العيد فالصحيح أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين . هذا المذهب: نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه:يجوز تقديمها بثلاثة=

٨١٢ – حدثنا [١] مصعب [٢] قال : حدثنى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر (إلى [٣]) الذى تجمع عنده قبل الفطر بيوم أو بيومين أو ثلاثة [٤] .

٨١٣ – حدثنى أبى قال : حدثنا هشيم [٥] قال : أخبرنا حجاج [٦] عن عطاء [٧] عن ابن عباس أنه كان يعطيها قبل أن

=أيام ، وقيل : بخمسة عشر يوما ، وقيل : بشهر . انظر الفروع ٢ / ٥٣١ – ٥٣٣ ، وراجع أيضاً : الإنصاف ٣ / ١٧٧ – ١٧٩ ، مختصر الخرقى ص ٥٦ ، الهداية ١ / ٧٦ ، الإفصاح ١ / ١٥٠ ، المغنى ٣ / ٨٨ – ٩٠ ، الكافى ١ / ٣٢٠ – ٣٢١ ، المقنع ١ / ٣٤٠ ، العمدة ١ / ١٣٩ ، المحرر ١ / ٢٢٧ زاد المعاد ١ / ٣١٤ – ٣١٥ .

(١) هذا الأثر من زيادات عبد الله فى هذه المسائل التى رواها عن أبيه الإمام أحمد .

(٢) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عبد الله الزبيرى . المدنى ، سكن بغداد . صدوق ، عالم بالنسب ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٦٣ – ١٦٤ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٥٢ .

(٣) زيادة لم تكن فى النسخ الثلاث والمطبوع ، ويقتضيها السياق ، كما فى الموطأ ١ / ٢٨٥ ، والمدونة ١ / ٢٨٩ .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ، ١ / ٢٨٥ . كتاب الزكاة – باب وقت إرسال زكاة الفطر ، ومثله فى المدونة ١ / ٢٨٩ .

وأخرجه عبد الرزاق عن أيوب وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وفيه : « كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين » .

وكذلك عن عبد الله بن عمر عن نافع نحوه . المصنف ٣ / ٣٢٩ ح رقم ٥٨٣٧ – ٥٨٣٩ . وابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان إذا جلس من يقبض زكاة الفطر بيوم أو يومين ولا يرى بذلك بأسا » المصنف ٣ / ٢٢٧ تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين .

(٥) هو هشيم بن بشير .

(٦) هو حجاج بن أرطاة .

(٧) هو عطاء بن أبى رباح .

يغدو [١] يوم الفطر [٢] .

٨١٤ – حدثنى أبى قال : نا وكيع عن سفيان (عن أبى إسحاق) [٣] عن أبى ميسرة [٤] أنه كان يعطى الرهبان من زكاة الفطر [٥] ، سمعت أبى يقول : لايعجبنا هذا [٦] .

---

(١) فى المطبوع (يعيدوا) وهو خطأ . والصواب ما أثبته ، كما هو فى النسخ الثلاث .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة أو بين يدى الصلاة ، يعنى صلاة الفطر . المصنف ٣ / ٣٢٨ ح رقم ٥٨٣٤ .

وابن أبى شيبة من طريق حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة . المصنف ٣ / ١٦٩ .

(٣) زيادة لم تكن فى النسخ الثلاث والمطبوع ، وهى موجودة فى المصادر الأخرى كما سيأتى ذكرها فى الهامش رقم ٣ .

وهذا هو الصواب ، لأن سفيان لم يرو عن أبى ميسرة . انظر : تهذيب الكمال ٢ / ١٠٣٦ . وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعى .

(٤) هو عمرو بن شرحبيل الهمدانى أبو ميسرة الكوفى ، ثقة ، عابد ، مخضرم ، مات سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب ٨ / ٤٧ ، تقريب التهذيب ٢ / ٧٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة أن أبا إسحاق أخبرهما أن عمرو بن شرحبيل كان يجمع زكاة الفطر فى مسجد حيه ثم يرفعها إلى الرهبان . قال الثورى : وكان غيره يعطيها المسلمين . المصنف ٣ / ٣٣١ ، ح رقم ٥٨٤٩ .

وابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة بلفظ الإمام أحمد . المصنف ٣ / ١٧٧ .

وأخرجه أبو عبيد عن عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة قال : كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطيها ، أو يعطى منها الرهبان .

وأيضاً عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر . الأموال ٥٤٣ ح رقم ١٩٩٦ – ١٩٩٧ .

(٦) ذكر هذه الرواية الخلال عن عبد الله بن أحمد ، وذكر بين سفيان وأبى ميسرة أبا اسحاق ، وقال : (لا يعجبنى) بدل (لا يعجبنا) . =

صدقة الإبل والبقر والغنم

٨١٥ - سألت أبى فأملى علىّ قال : وليس فى أقل من خمس من الإبل شيء ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، وليس فيها إلا شاة حتى تبلغ عشراً ، فإذا / بلغت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض - يعنى - (أمها [١]) تمخض بغيرها [٢] ، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر - يعنى - وضعت وهى ترضع ، وهو ابن لبون [٣] إلى خمس وثلاثين ، فإذا ١٥٣

= كما أورد عدة روايات عن الإمام أحمد بإسناده كلها تدل على أنه لا يجوز إعطاء اليهودى والنصرانى والمشرك من زكاة المال وزكاة الفطر ، وإن أعطاهم فيعطى من غير الواجب . أحكام أهل الملل ص ٢٦ .

وقال ابن قدامة : ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز دفعها إلى ذمى . المغنى ٣ / ٩٨ .

(١) فى المطبوع وفى نسخة (م) أنها ، والصواب ما أثبتناه كما هو فى الأصل والمصرية .

(٢) قال ابن الأثير : المخاض : اسم للنوق الحوامل ، وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل فى السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أى الحوامل وإن لم تكن حاملاً ، وإنما سمى ابن مخاض فى السنة الثانية ، لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتد ولدها ، فهى تحمل فى السنة الثانية وتمخض فيكون ولدها ابن مخاض . النهاية ٤ / ٣٦١ . وفى المطلع : المخاض بفتح الميم وكسرها : قرب الولادة ، ووجع الولادة ، وهو صفة لموصوف محذوف أى بنت ناقة مخاض ، أى : ذات مخاض . ص : ١٢٣ ، وراجع : لسان العرب ٩ / ٩٥ مادة (مخض) والزاهر ص : ١٣٧ ، ومعالم السنن ٢ / ١٨٦ .

(٣) إذا استكمل سنتين ودخل فى الثالثة فهو ابن لبون ، والأنثى : بنت لبون . الزاهر ص : ١٣٧ ، قال ابن الأثير : بنت اللبون وابن اللبون ، وهما : من الإبل ما أتى عليه سنتان ، ودخل فى الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أى : ذات لبن ، لأنها تكون حملت حملاً آخر ووضعته . النهاية ٤ / ٢٢٨ ، وانظر أيضاً : لسان العرب ١٧ / ٢٥٨ مادة (لبن) . والمطلع ص : ١٢٤ ، والفروع ٢ / ٣٦٢ .

زادت ففيها (ابنة) [١] لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت ففيها حِقة [٢] إلى ستين ، فإذا زادت إلى خمس وسبعين ففيها جذعة [٣] ، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت (على) [٤] تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين ابنة لبون [٥] .

---

(١) فى جميع النسخ (ابنتا) وفى المطبوع (ابنا) والصحيح (ابنة) والتصويب من أمهات كتب الحديث .

(٢) حِقة : بكسر المهملة وتشديد القاف . فسرها الإمام أحمد بأنها : التى استحقت أن يحمل عليها الفحل فتحمل ، انظر ما سيأتى تفسيره فى باب الخلطة والسائمة .

قال الأزهرى : فإذا مضت الثالثة ودخل فى السنة الرابعة فهو حِق ، والأنثى حِقة ، سميت حقة لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها . الزاهر ص : ١٣٧ ، وانظر أيضاً : معالم السنن ٢ / ١٨٦ ، والنهاية ١ / ٤١٥ ، وفتح البارى ٣ / ٣٢٠ ، ولسان العرب ١١ / ٣٤٠ مادة (حقق) ، والمغنى ٢ / ٤٣٣ .

(٣) جذعة : بفتح الجيم والمعجمة ، والجمع : جذع ، جُذعان ، جذعان . والأنثى : جذعة . الزاهر ١٣٧ ، وانظر أيضاً : النهاية ١ / ٢٥٠ ، لسان العرب ٩ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ، وفتح البارى ٣ / ٣٢٠ .

وهناك تفسير للإبل حسب الأسنان ، ذكره ابن قدامة وقال : وهذا الذى ذكرنا فى الأسنان ذكره أبو عبيد ، وحكاه عن الأصمعى ، وأبى زيد الأنصارى ، وأبى زياد الهلالى وغيرهم .

قال المرداوى : الأسنان المذكورة فى الإبل فى كلام المصنف - ابن قدامة - وغيره من الفقهاء ، هو قول أهل اللغة . وهو الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب ، وأكثرهم قطع به . الإنصاف ٣ / ٥٢ ، وراجع الفروع ٢ / ٣٦٢ .

(٤) فى جميع النسخ وفى المطبوع (إلى) والصواب (على) كما أثبتناه ، لأن السياق يقتضى ذلك .

(٥) الذى أملاه الإمام أحمد على ابنه عبد الله ، ملخص لحديث أنس بن مالك : أن أبا بكر كتب لهم : أن هذه فرائض الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين .

أخرجه الإمام فى المسند ١ / ٧٢، والبخارى فى الصحيح كتاب الزكاة: باب الغنم=

ومن الناس من يقول : إذا زادت على عشرين ومائة ففى كل [1] خمس شاة يقول : فى كل خمس وعشرين ومائة الحقتان وشاة ، وفى ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحقة [2] . ومن قال : إذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين ابنة لبون ، أسقط مازاد على العشرين ومائة ، ولا يجعل فيها شيئاً ، حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون . فإذا بلغت أربعين ومائة

= ٣ / ٣١٧ مع الفتح ح ١٤٥٤ ، وأبو داود فى السنن كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة . ٢ / ٢١٤ ح رقم ١٥٦٧ .

واقتصر الإمام هنا على بيان صدقة الإبل ، ثم ذكر اختلاف الأقوال فيما زاد على عشرين ومائة .

نقل أبو عبيد الإجماع على ما قال إلى عشرين ومائة فقد قال : قد تواترت الآثار من أمر رسول الله ﷺ فى الصدقة ، وكتاب عمر ، وما أفتى به التابعون بعد ذلك بقول واحد فى صدقة الإبل من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة ، فلم يختلفوا إلا فى حديث واحد يروى عن على ، لا نراه حفظ عنه . الأموال ص : ٣٣٣ وانظر أيضاً : المختصر للخرقى ص : ٤٧ ، والإجماع لابن المنذر ص : ٤٦ - ٤٧ .

وكذلك أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه ، انظر : الإجماع ص : ٤٦ ، والمغنى ٢ / ٤٣٠ .

(١) فى المصرية سقط لفظ (كل) .

(٢) من القائلين به على بن أبى طالب ، وأبو سفيان ، وأهل العراق ، انظر : الأموال لأبى عبيد ٣٣١ - ٣٣٢ ، والمصنف لابن أبى شيبة ٣ / ١٢٥ ، ومنهم إبراهيم النخعى وأبو حنيفة ، انظر : موسوعة فقه إبراهيم النخعى ص : ٣٦١ - ٣٠٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٩ - ١٠ ح رقم٦٨٠٣ ، والآثار لأبى يوسف كتاب الزكاة ص : ٨٥ ، ومعالم السنن ٢ / ١٧٩ ، والمغنى ٢ / ٤٣٦ ، وإعلام الموقعين ٢ / ١٩٧ .

ففيها حقتان وابنة / لبون ، فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث [١] ١٥٤ حقات [٢] .

٨١٦ - سمعت أبي يقول : وأقل من خمس من الإبل فهو الشنق [٣] .

---

(١) في المصرية (حقاق) وحقاق ، وحقائق ، وحقات ، كلها جمع لحق ، وحقة . انظر النهاية ١ / ٤١٥ .

(٢) من القائلين به الإمام أحمد ، وإسحاق . انظر : مسائل أحمد وإسحاق الظاهرية ٢٩ / أ ، والمصرية ١ / ٩٨ - ٩٩ .

ونقل روايات عن الإمام ، صالح ، والقاضي أبو يعلى . انظر الروايتين والوجهين ٢٩ / أ - ب ، وانظر أيضاً مسائل أبي بكر الخلال ص : ٢٢ - ٢٣ ، ومعالم السنن ٢ / ١٧٨ .

وقال ابن قدامة : « فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » . ظاهر هذا : أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الثانية : لا يتعدى الفرض إلى ثلاثين ومائة . المغني ٢ / ٢٣٥ .

والرواية الثانية نقلها الخطابي أيضاً في مذهب أحمد فإنه قال - أي الإمام -: ليس في الزيادة شيء ، وجعلها من الأوقاص التي تكون بين الفرائض . معالم السنن ٢ / ١٧٨ .

أما الرواية الأولى فقال عنها المرداوي : إنها الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع كثير منهم به : أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة .

وعنه رواية ثالثة : أن في إحدى وعشرين ومائة حقتان ، وبنت مخاض إلى أربعين ومائة ، قال القاضي : ذلك سهو من ناقله ، ونقل حرب : أنه رجع عن ذلك ، وقاله ابن تميم في بعض النسخ . الإنصاف ٣ / ٥٢ - ٥٣ . وعلى هذا فالمذهب خلاف ما جاء في المسألة .

(٣) الشنق : بالشين المعجمة والنون ، كذا في الأصل ، وفي المصرية و (م) وفي المطبوع (السبق) بالسين والباء ، والصواب ما هو في الأصل وسيأتي تفسير معناه في المسألة ٨٣٠ على لسان الإمام أيضاً .

أما المسألة فقد تقدم نقل الإجماع فيها قبل قليل .

٨١٧ - وسألت أبى (١) فأملى علىّ : وفى أربعين من الغنم شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه (٢) ، فإذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة ، وليس فيما زاد على الثلاث مائة شئ حتى تبلغ أربع مائة ، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه (٣) .

---

(١) فى الأصل (سألت أبى يقول) ولكن فوق (يقول) خط ، لعله إشارة إلى شطبه ، وهو باق فى المطبوع دون أى تعليق عليه . وفى المصرية كذلك وفى نسخة (م) محذوف وهو الصواب .

(٢) أورد الخرقى نحوه فى المختصر ص : ٤٩ .

وقال ابن قدامة فى تعليقه عليه : وهذا كله مجمع عليه ، قاله ابن المنذر ، إلا المعلوفة فى أقل من نصف الحول ، على ما ذكرنا من الخلاف فيه ، وحكى عن معاذ رضى الله عنه : أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين ، حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ، ليكون مثلى مائة وإحدى وعشرين ، ولا يثبت عنه ، والإجماع على خلاف هذا القول ، دليل على فساده . المغنى ٢ / ٤٤٧ .

وقال المرداوى : هذا بلا نزاع . الإنصاف ٣ / ٦٣ .

(٣) قال القاضى : واختلفت الرواية (إذا زادت الغنم على مائتى شاة) ، فنقل عبد الله : أن فى مائتين وشاة ثلاث شياه ، ولا شىء فى زيادتها حتى تبلغ أربعمائة . وهو اختيار الخرقى .

ونقل حرب : لا شىء فى زيادتها - أى بعد المائتين وشاة - حتى تبلغ ثلاثمائة . فإذا زادت عليها شاة ففيها أربع شياه . وعلى هذا كلما زادت على مائة شاة ففيها شاة ، وهو اختيار أبى بكر . الروايتين ٣١ / أ بتصرف يسير ، وانظر أيضاً : مسائل عبد العزيز غلام الخلال التى خالف فيها الخرقى ص : ٢٤ .

قال ابن قدامة : ظاهر هذا القول فإذا زادت ففى كل مائة شاة شاة أن الفرض - حسب الرواية الأولى - لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة ، فيجب فى كل مائة شاة ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول أكثر الفقهاء ، انظر : المغنى ٢ / ٤٤٧ .

قال ابن مفلح : نص عليه أحمد . الفروع ٢ / ٣٦٩ ، وقال المرداوى : هذا المذهب بلا ريب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

وهناك رواية ثالثة: حاصلها: أن المائة زائدة، ففى أربعمائة وواحدة خمس شياه،=

٨١٨ - سألت أبى فأملى علىّ قال : وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع ، قال : والتبيع الذى قد استوى قرناه [١] ، وفى أربعين مسنة [٢] وليس فى كل [٣] خمسين إلا مسنة ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، وإذا بلغت [٤] تسعين ففيها [٥] ثلاث تبايع على هذا الحساب [٦] .

=وفى خمس مائة وواحدة ست شياه ، وهلم جرا . الإنصاف ٣ / ٦٣ .

(١) قال الأزهرى : التبيع هو الذى أتى عليه حول من أولاد البقر . الزاهر ص ١٤٠ . قال ابن منظور : التبيع : الفحل من ولد البقر لأنه يتبع أمه ، وقيل : تبيع : أول سنة . والجمع أتبعة . وأتابع ، وأتابيع ، كلاهما جمع الجمع ، والأخيرة نادرة ، وهو التبيع والجمع أتباع ، والأنثى تبيعة . لسان العرب ٩ / ٣٧٧ مادة (تبع) .

قال المرداوى : ما عمره سنة ودخل فى الثانية على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال أيضاً : قيل : ما حاذى قرنه أذنه ، نص عليه . الإنصاف ٣ / ٥٧ .

(٢) مسنة : التى قد صارت ثنية ، ويثنى فى السنة الثالثة فهى ثنى ، والأنثى ، ثنية . الزاهر ١٤٠ - ١٤١ ، قال المرداوى : التى لها سنتان ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٣ / ٥٧ - ٥٨ .

(٣) كذا فى الأصل ونسخة (م) والمطبوع ، وفى المصرية سقط (كل) .

(٤) فى المصرية (فإذا بلغ) والصواب كما هو فى الأصل ، لأنه مقتضى القاعدة .

(٥) من هنا إلى آخر كتاب الزكاة سقط فى الصورة الموجودة لدينا للنسخة المصرية .

(٦) ونحو قول الإمام هنا نقل صالح فى المسائل ص : ٣٠ ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق - مضافاً إليه - أن الجواميس ، والثيران ، والبقر ، يحسب صغارها وكبارها . وليس على بقر الوحش السائمة زكاة إلا أن تكون للتجارة . الظاهرية ٢٨ / ب - ٢٩ / أ ، والمصرية ١ / ٩٧ - ٩٨ .

وذكر نحوه الخرقى أيضاً . انظر ص : ٤٨ ، وقال ابن قدامة على قوله : به قال أكثر أهل العلم . المغنى ٢ / ٤٤٣ ، وقال المرداوى : وهذا بلا نزاع أى بين الأصحاب . الإنصاف ٣ / ٥٨ .

٨١٩ - قال أبى : والأوقاص [١] ما بين الفريضتين ، وما بين الفريضتين فى ثلاثين تبيع ، وفى أربعين مسنة ما بين الأربعين إلى الخمسين ، فهى الأوقاص فليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فتكون فيها تبيعان .

٨٢٠ - قال أبى : والشنق ، ما لم يبلغ الفريضة ، وهو ما / كان أقل من ثلاثين من البقر وأقل من خمس من الإبل فهو الشنق [٢] . ١٠٥

---

(١) الوقص - بالتحريك - ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة ، والجمع : أوقاص . قاله ابن الأثير فى النهاية ٥ / ٢١٤ . وكذا قال أهل اللغة والفقهاء .

فقد نقل ابن قدامة : قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله رحمه الله : ما تفسير الأوقاص ؟ قال : ما بين الفريضتين ، قلت له : كأنه ما بين الثلاثين إلى الأربعين فى البقر وما أشبه هذا ؟ قال : نعم . المغنى ٢ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، وانظر أيضاً : الزاهر ص : ١٤١ ، والأم ٢ / ٨ ، والأموال لأبى عبيد ص : ٣٥٠ ، ولسان العرب ٨ / ٣٧٦ مادة (وقص) . وفتح البارى ٣ / ٣١٩ .

(٢) الشنق : بالتحريك روى عن أحمد - كما هو فى المسألة أيضاً - أن الشنق هو ما دون الفريضة مطلقاً (انظر النهاية ٢ / ٥٠٥) وكذلك نقل ابن قدامة عن الأثرم قال : قلت لأبى عبد الله : والشنق ؟ قال : هو ما دون الفريضة ، قلت له : كأن ما دون الثلاثين من البقر وما دون الفريضة ؟ قال : نعم . المغنى ٢ / ٤٤٠ - ٤٤١ .

قال ابن الأثير : الشنق : ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة ، وهو ما زاد على الإبل من الخمس إلى التسع ، وما زاد منها على العشر إلى أربع عشرة ، أى لا يؤخذ فى الزيادة على الفريضة زكاة إلى أن تبلغ الفريضة الأخرى ، وإنما سمى شنقاً ، لأنه لم يؤخذ منه شيء فأشنق إلى ما يليه مما أخذ منه ، أى أضيف وجمع . النهاية ٢ / ٥٠٥ .

وقال ابن منظور : الشناق والأشناق : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم ، واحدها شنق . لسان العرب ١٢ / ٥٦ مادة (شنق) . ومنهم من يجعل الأوقاص فى البقر خاصة ، والأشناق فى الإبل . النهاية ٥ / ٢١٤ .

٨٢١ - وجدت فى كتاب أبى وأكثر علمى أنى سمعته منه قال : أول ماتضع الناقة يقال لها : اللقوح [١] . حتى إذا (مضى) [٢] الصيف كله - وهو ثلاثة أشهر - والقيظ [٣] كله ، وشهر من الشتاء ، فذلك سبعة أشهر ، فإذا مضت تلك سميت : الشائلة [٤]

---

(١) اللقوح : قال الأزهرى : إذا وضعت فهى لقحة ، ولقوح ، واللقحة : جمعها لقح ، وجمع اللقوح : لقاح ، الزاهر ص : ٣٥٠ ، وقال ابن الأثير : ناقة لقوح ، إذا كانت غزيرة اللبن . النهاية ٤ / ٢٦٢ ، وقال ابن منظور : قال الأزهرى : اللقوح ، اللبون ، وإنما تكون لقوحا أول نتاجها شهرين ثم ثلاثة أشهر ، ثم يقع عنها اسم اللقوح ، فيقال : لبون ، وقال أبو الهيثم : تنتج فى أول الربيع فتكون لقاحاً ، واحدتها : لقحة - بكسر القاف وسكونها :- ولقوح ، فلا تزال لقاحاً حتى يدبر الصيف عنها . انتهى كلامه ، واللقحة : الناقة حين يسمن سنام ولدها ، ولا يزال ذلك اسمها حتى يمضى لها سبعة أشهر ويفصل ولدها . والجمع : لقح ، ولقاح . لسان العرب ٣ / ٤١٥ - ٤١٦ مادة (لقح) . وفى القاموس المحيط : اللقوح كصبور واحدتها ، والناقة الحلوب ، أو التى نتجت لقوح إلى شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون ١ / ٢٤٧ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٣) فى الأصل ونسخة (م) القبط ، وفى المطبوع (أقيظ) . والصحيح كما أثبته . وكتب فى هامش المطبوع : فى الأصل القبط ولعله الخريف .

أما القيظ ، فقال ابن منظور : هو صميم الصيف ، وهو حاق الصيف ، وهو من طلوع النجم إلى طلوع سهيل ، أعنى بالنجم الثريا . والجمع أقياظ ،وقيوظ ، وقال : قال الأزهرى : العرب تقول أربعة أزمان ، ولكل زمن منها ثلاثة أشهر وهى فصول السنة ، منها : فصل الصيف وهو فصل ربيع الكلأ : آذار ، نيسان ، أيار ، ثم بعده فصل القيظ : حزيران ، تموز ، آب ، ثم بعده فصل الخريف : أيلول ، تشرين ١ ، وتشرين ٢ ، ثم بعده فصل الشتاء كانون ١ ، كانون ٢ ، وشباط . لسان العرب ٩ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٤) فى الأصول : السائلة بالمهملة ، وفى المطبوعة (النائلة) وعلق عليه : هى الناقة التى ولدت ومضى عليها سبعة أشهر ، والصحيح الشائلة كما أثبته . وهو الشول بمعنى الرفع ، قال ابن الأثير : الشوائل جمع شائلة وهى الناقة التى شال لبنها أى ارتفع ، وتسمى الشول أى ذات شول ، لأنه لم يبق فى ضرعها إلا شول من لبن ، أى بقية . ويكون ذلك بعد سبعة أشهر من حملها . النهاية ٢ / ٥١٠ ، وقال ابن منظور : الشائلة من الإبل التى أتى عليها من حملها ، أو وضعها ، سبعة أشهر فخف لبنها ، والجمع شوّل ، وهو جمع على غير قياس . =

واسم ولدها يوم تضع ربع [١] ، فإذا سميت هى الشائلة ، سمى ولدها الفصيل [٢] ، وحتى إذا مضى أشهر الربيع – وهى ثلاثة أشهر ، وشهر من الشتاء – وذلك تمام السنة من يوم تضع ، فيقال لها : الشائل [٣] فى هذا الوقت . فإذا جاء هذا الوقت أرسل عليها الجمل وهى قبل (أن) [٤] يرسل عليها الجمل يقال لها : مبلم [٥] ، وهى التى قد بدأت تريد الفحل . فإذا أرادت يقال : أضبعت ، والإضباع : أن ينتفخ [٦]

= وقيل : الشول من الإبل التى نقصت ألبانها ، وذلك إذا فصل ولدها عند طلوع سهيل ، فلا تزال شولا حتى يرسل عليها الفحل . اللسان ١٣ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(١) ربع : بضم الراء وفتح الباء . وهو ما ولد من الإبل فى الربيع . وقيل : ما ولد فى أول النتاج ، وإحسان غذائها أن لا يستقصى حلب أمهاتها إبقاءاً عليها . تأنيثه ربعة ، وجمعه رباع بكسر الراء . النهاية ٢ / ١٨٨ – ١٨٩ . وانظر : الصحاح للجوهرى ٣ / ١٢١٢ – ١٢١٣ مادة (ربع) .

(٢) قال ابن الأثير : فى حديث (لارضاع بعد فصال) أى بعد أن يفصل الولد عن أمه ، وبه يسمى الفصيل من أولاد الإبل . فقيل : بمعنى مفصول وأكثر ما يطلق فى الإبل وقد يقال فى البقر . النهاية ٣ / ٤٥١ ، وقال ابن منظور : الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، والجمع ، فصلان ، وفصال . لسان العرب ١٤ / ٣٦ ، ٣٧ مادة (فصل) . والفصيلة أنثاه . انظر : القاموس ٤ / ٣٠ مادة (فصل) .

(٣) فى الأصول : (السائل) بالسين المهملة وفى المطبوعة (النائل) ، والصحيح ما أثبتناه . قال الجوهرى : وأما الشائل بلا هاء ، فهى الناقة التى تشول بذنبها للقاح ، ولا لبن لها أصلا ، والجمع شول مثل راكع وركع . الصحاح ٥ / ١٧٤٢ مادة (شول) . وانظر : لسان العرب ١٣ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ . وفيه زيادة : وقال بعضهم : يقال للتى شالت بذنبها شائل ، والتى شال لبنها شائلة .

(٤) زيادة يقتضيها السياق ، وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٥) البَلَم والبَلَمة : داء يأخذ الناقة فى رحمها فتضيق لذلك . وأبلمت : أخذها ذلك قال الأصمعى : إذا ورم حياء الناقة من الضبعة قيل : قد أبلمت .. ويقال : بها بلمة شديدة . والمبلم والمبلام : الناقة التى لا ترغو من شدة الضبعة .. قال أبو الهيثم : إنما تبلم البكرات خاصة دون غيرها . لسان العرب ١٤ / ٣٢٠ .

(٦) فى نسخة (م) ينسفح .

حياها [١] فيقال : قد أضبعت [٢] ، فيرسل عليها حينئذ ، فإذا ضربها الفحل ، كف عنها أيام ثمانية ، فإذا مضت ثمانى ليال استياف [٣] نوها [٤] ، والاشتياف أن ينظر إليها ويدنوها من الجمل وينيخون يقولون إخ إخ [٥] ، فإذا رأوها قد خطرت [٦] ، فرفعت

---

(١) حياها : قال ابن الأثير : الحياء ممدود : الفرج من ذوات الخف والظلف . وجمعه أحيية . النهاية ١ / ٤٧٢ ، قال ابن منظور : قال الأزهرى : حياء الناقة والشاة وغيرهما ممدود إلا أن يقصره شاعر ضرورة ، وما جاء عن العرب إلا ممدوداً وإنما سمى حياء باسم الحياء من الاستيحاء ، لأنه يستر من الآدمى ، ويكنى عنه من الحيوان ، ويستفحش التصريح بذكره واسمه الموضوع له ، وقال الليث : (يجوز قصر الحياء ومده) ، وهو غلط لا يجوز قصره لغير الشاعر ، لأن أصله الحياء من الاستحياء . لسان العرب ١٨ / ٢٤٠ .

(٢) قال ابن منظور : ضبعت الناقة – بالكسر – وضبعت بالفتح ، وأضبعت بالألف واستضبعت وهى مضبعة . اشتهت الفحل ، والجمع ؛ ضِبَاعى وضَباعَى . لسان العرب ١٠ / ٨٥ مادة (ضبع) وانظر أيضاً : القاموس ٣ / ٥٤ .

(٣) كذا فى الأصل ونسخة (م) ولعل الصواب اشتاف . وفى المطبوع اشتاق وفى لسان العرب : اشتاف فلان يشتاف اشتيافاً : إذا تطاول ونظر ١١ / ٨٧ مادة (شوف) وانظر أيضاً : القاموس ٣ / ١٦٠ . وبمثل هذا فسره الإمام أحمد أيضاً كما ورد فى المتن .

(٤) كذا فى الأصل ونسخة (م) وفى المطبوع (توها) ويبدو أن هذا خطأ ، وفى لسان العرب ، النوى مخفض الجارية : وهو الذى يبقى من بظرها إذا قطع المتك . وقال ابن سيده : النوى ما تبقى من المخفض بعد الختان وهو البظر ٢٠ / ٢٢٥ مادة (نوى) .

(٥) قال ابن منظور : أناخ الإبل أبركها ، واستناخت بركت . لسان العرب ٤ / ٣٢ مادة (نوخ) .

وفيه : يقال للبعير (إخ) بالكسر ، إذا زجر ليبرك ولا فعل له ، ولا يقال أخخت الجمل ، ولكن أنخته . ٣ / ٤٨٠ مادة (أخخ) .

(٦) قال ابن منظور : خطر الفحل بذنبه يخطر – بالكسر – خطراً وخطراناً وخطيراً ، رفعه مرة بعد مرة وضرب به حاذية ... وناقة خطارة تخطر بذنبها ، وخطران الفحل من نشاطه ، وأما خطران الناقة ، فهو إعلام للفحل أنها لاقح . لسان العرب ٥ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ مادة (خطر) .

رأسها وذنبها ، ولم ترغ [١] قالوا : لاقح [٢] . وإن هى لم تفعل شيئاً من ذلك فرغت [٣] ولفت [٤] الجمل ، [٥] وعلامة ذلك أن ١٥٦ لا / تخطر بذنبها ويقال للرجل ما صنعت ناقتك ، فيقول لم تلقح ظل يبكيكها الجمل [٦] (لعله) رجعت لم تلقح ، والبكيكة ، طول طرده إياها ، ويبرك عليها ولا يضربها فإذا هى لقحت سميت الخلفة [٧] ، ولا تزال خلفة شتاها كله وصيفها وذلك خمسة أشهر ، ويسمى

---

(١) فى الأصل (لم ترغوا) وفى نسخة (م) لم ترغو بحذف الألف ، والصواب بحذف الواو أيضاً كما أثبتناه ، من رغا يرغو رغاء ، رغا البعير والناقة ، صوتت فضجت . لسان العرب ١٩ / ٤٥ مادة (رغو) .

(٢) لاقح : يقال : لقحت الناقة تلقح لقاحاً ولقاحاً ، إذا حملت فهى لاقح. الزاهر ص : ٣٥٠ .

(٣) فى المطبوع (فرعت) والصواب ما أثبتناه .

(٤) فى نسخة (م) رفعت . وفى المطبوع (ونعت) والصواب ما هو فى الأصل .

(٥)فى الأصل (أو) وكذا فى نسخة (م) والمطبوع أيضاً ، والصواب (و) كما أثبتناه .

(٦) فى الأصل (طل سكنكها الجمل) ، وفى نسخة (م) ظل سكيكها الجمل ، وفى المطبوع (مل سلفاتها الجمل) ، والصواب ما أثبتناه أى (ظل يبكيكها الجمل) ، وأصله من (البك) بمعنى دق العنق ، ومنه ، بك فلان يبك بكة أى زحم ، وبك الرجل صاحبه يبكه بكا : زاحمه أو زحمه ، والبكبكة الازدحام ، وقد تبكبكوا ، وبكبك الشيء : طرح بعضه على بعض ، وبك الرجل المرأة ، إذا جهدها فى الجماع ، أيضاً البكبكة شيء تفعله العنز بولدها . لسان العرب ١٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ مادة (بكك) .

(٧) فى المطبوع (حلفة) بالحاء المهملة . والصواب ما هو فى الأصل .

والخلفة : الحامل من الإبل وجمعها : مخاض كما تجمع المرأة بالنساء ، وهو من غير لفظها . الزاهر ص : ٣٦٧ ، وقال ابن الأثير : الخلفة : بفتح الخاء وكسر اللام ، الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف ، وقد خلفت إذا حملت . النهاية ٢ / ٦٨ ، وانظر أيضاً : لسان العرب ١ / ٤٤٣ . مادة (خلف) والمطلع ص : ٣٦٤ .

ولدها المحلول (١) وإذا مضى هذا الوقت : ودخل حر القيظ سميت عسراً (٢) وفصل المخلول فسمى فصيلا (٣) ، فصل عنها وذهب اللبن ، فيقال لها أتلت (٤) . والإتلاء (٥) استحقاق التعشير من العشر (٦) أو لم تحلب وتورمت ، فلا تزال كذلك قيظها . فإذا وضعت سميت اللقوح (٧) فلا يزال ولدها فصيلا حتى تضع .

---

(١) فى المطبوع (الحلول) وفى الأصل ونسخة (م) المحلول ، بالحاء المهملة وفيه لغة بالخاء المعجمة . قال ابن الأثير : أتى بفصيل مخلول أو محلول أى مهزول ، وهو الذى جعل على أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل ، وقيل : المخلول : السمين ضد المهزول ، والمهزول إنما يقال له خل ومختل ، والأول الوجه ، ومنه يقال لابن المخاض : خل ، لأنه دقيق الجسم . النهاية ٢ / ٧٣ . وقال ابن منظور : الخلال : عود يجعل فى لسان الفصيل لئلا يرضع ولا يقدر على المص . وفصيل مخلول ، إذا غرز خلال على أنفه لئلا يرضع أمه . لسان العرب ١٣ / ٢٢٧ مادة (خلل) . وانظر أيضاً : القاموس ٣ / ٣٧٠ .

(٢) فى المطبوع (عرا) وكذا فى نسخة (م) أيضاً ، والصواب ما هو فى الأصل . والعسر : أن تشول الناقة بذنبها لترى الفحل أنها لاقح ، وإذا لم تعسر وذنبت به فهى غير لاقح . لسان العرب ٦ / ٢٤٢ مادة (عسر) .

(٣) تقدم شرحه قبل قليل .

(٤) فى نسخة (م) أبليت والبلاء بالباء ، وفى المطبوع بالياء ، والصواب ما هو فى الأصل .

(٥) والإتلاء : قال ابن منظور : أتلت الناقة إذا تلاها ولدها . لسان العرب ١٨ / ١١١ مادة (تلا) .

(٦) وفى لسان العرب : عشرت الناقة تعشيرا أو أعشرت صارت عشراء ، أتى عليها عشرة أشهر من نتاجها . ٦ / ٢٤٩ مادة (عشر) .

(٧) اللقوح : تقدم شرحه قبل قليل .

الخلطة والسايمة

٨٢٢ – سألت أبى عن رجل له تسع وثلاثون شاة ، ولرجل آخر شاة ، فصارت أربعين ، فجاء المصدق فأخذ ؟ قال : إذا كان راعيهما واحد ، ومبيتهما واحد ، ومراحهما[1] واحد تعطى[2] شاة.

٨٢٣ – سألت أبى عن رجل له شاة ليس له غيرها ، وعلم المصدق بذلك يجوز للمصدق أن يأخذها ؟ قال : لايعطى إلا من كل أربعين شاة [3] .

---

(١) قال الجوهرى : المراح بالضم : حيث تأوى إليه الإبل والغنم بالليل . الصحاح ١ / ٣٦٩ مادة (روح) . وقال المرداوى : بضم الميم مكان مبيتها ، وهو المأوى . فالمبيت هو المراح ، فسروا كل واحد منهما بالآخر . وهذا الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل : المراح رواحها منه جملة إلى المبيت . ذكره فى الرواية الكبرى ، وجمع فى المبهج والإيضاح بين المراح والمبيت ، فعنده أنهما متغايران . الإنصاف ٣ / ٧٠ .

(٢) فى نسخة (م) يعطى .

(٣) نقل رواية فى هذه المسألة عن الإمام أحمد ابنه صالح فى المسائل ص : ١٨٧ . ويفهم من رواية عبد الله أن لا يشترط فى صحة الخلطة إلا الاشتراك فى الراعى والمبيت . وقال المرداوى : اعلم أن للأصحاب فى ضبط ما يشترط فى صحة الخلط طرقاً ، ثم ذكر ثلاثاً وعشرين طريقة .

والطريق الثانى والعشرون يوافق ما جاء فى رواية عبد الله ، فقد قال المرداوى : الطريق الثانى والعشرون : اشتراط الراعى والمبيت فقط . وهو رواية عند الإمام أحمد ، ذكرها القاضى فى شرحه .

أما المذهب ، فقال المرداوى : الطريق الثانى : اشتراط المرعى والمسرح والمبيت – وهو المراح – والمحلب والفحل لا غير ، وهى المذهب ، قدمه فى الفروع ، وجزم بها الخرقى ، والمجد فى محرره ، وابن عبدوس فى تذكرته . الإنصاف ٣ / ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ . وانظر أيضاً المسألة فى مختصر الخرقى ص : ٤٩ . والهداية ١ / ٦٧ ، والمغنى ٢ / ٤٥٤ – ٤٥٥ ، والمقنع ١ / ٣٠٧ – ٣٠٨ ، والكافى ١ / ٢٩٦ – ٢٩٩ ، والشرح الكبير ١ / ٥٣٠ – ٥٣٤ ، والفروع ٢/٣٨١ – ٣٨٣ .

وقع الإجماع بين أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون الأربعين من الغنم . وقد تقدم الكلام فى ذلك بالتفصيل فى المسألة ٨١٧ .

٨٢٤ - سألت أبي عن رجل له مائة / من الإبل يستعملها ١٥٧ نصف السنة ويسيمها نصف السنة لترعى ، ولا يستعملها هل فيها صدقة ؟ قال : إذا أسامها أكثر مما يستعملها ففيها الصدقة [١] . قال أبي : وأهل الحجاز [٢] يقولون : السائمة والمستعملة . كلها سواء ، فيها الصدقة [٣] .

---

(١) قال الخرق : فإذا ملك خمسا من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة . المختصر ص ٤٧ .

وقال ابن قدامة على قوله هذا : وهذا كله مجمع عليه ، وثابت بسنة رسول الله ﷺ بما رويناه وغيره إلا قوله : فأسامها أكثر السنة ، فإن مذهب إمامنا ، ومذهب أبي حنيفة أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة . ففيها الزكاة ، وقال الشافعي إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها . المغني ٢ / ٤٣٠ ، ٤٣١ .

وقال المرداوي عن قول ابن قدامة في المقنع : (ولا تجب إلا في السائمة منها) : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقيل : تجب في المعلوفة . وقال عن قوله (وهي التي ترعى في أكثر الحول) : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه في رواية صالح وغيره ، وقيل : يعتبر أن ترعى الحول كله ، وزاد بعض الأصحاب ، ولا أثر لعلف يوم أو يومين ، وظاهر كلام القاضي في أحكامه عدم اشتراط أكثر الحول .

وقال : يستثنى من ذلك العوامل ولو كانت سائمة ، نص عليه في رواية جماعة . الإنصاف ٣ / ٤٥ - ٤٦ ، وانظر أيضاً : المقنع ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ ، والكافي ١ / ٢٨٥ ، والمحرر ١ / ٢١٤ ، والشرح الكبير ٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨ ، والفروع ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢) قارن ما جاء في مسائل صالح ص : ٨ ، فإنه نقل مثله تماماً .

(٣) في موطأ الإمام مالك . أنه قال : في الإبل النواضح ، والبقر السواني ، وبقر الحرث ، إني أرى في ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة ، قال الباجي : وتجمع هذه كلها العوامل . فإن الزكاة واجبة فيها كالسائمة ، هذا قول مالك رحمه الله ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا زكاة في شيء من ذلك . الموطأ مع المنتقى للباجي ٣ / ١٣٦ ، وانظر أيضاً المدونة ١ / ٢٦٣ .

وقال ابن قدامة : وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل ، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم ، وحكى عن مالك في الإبل النواضح ، والمعلوفة الزكاة لعموم قوله=

٨٢٥ - سمعت أبي يقول : كلها خلفة [١] هى الحوامل . فابنة مخاض : التى أمها تمخض بغيرها ، وابنة لبون : التى أمها ترضع [٢] غيرها ، والحقة [٣] : التى قد استحقت أن يحمل عليها الفحل فتحمل .

= عليه السلام : « فى كل خمس شاة » قال أحمد : ليس فى العوامل زكاة ، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم فى هذا أصل . المغنى ٢ / ٤٣٠ .

وقال ابن تيمية : مذهب مالك : أن الإبل العوامل ، والبقر العوامل ، والكباش المعلوفة فيها الزكاة ، قال أبو عمر : وهذا قول الليث ، ولا أعلم أحداً غيرهما قال به . مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ٣٢ .

(١) تقدم شرحه فى المسألة ٨٢١ .

(٢) فى الأصل ونسخة (م) (توضع) بالواو ، والصواب ما أثبتناه ، وهو كذلك فى المطبوع أيضاً .

(٣) سائر ما ورد من الألفاظ الغريبة تقدم شرحها ، وبيان معناها فى المسألة ٨١٥ .

كتاب الصيام

رؤية الهلال لشهر شوال (١) قبل الزوال وبعده

٨٢٦ - حدثنا قال : سألت أبى رحمه الله عن الهلال إذا شهد قوم عند الإمام أنهم رأوه بالأمس ؟ .

قال : يفطرون ويخرجون لعيدهم إن كان قبل الزوال وإن شهدوا بعد الزوال أفطروا أيضاً ، ويخرجون من الغد لعيدهم يعنى الصلاة (٢) .

٨٢٧ - حدثنا قال : قلت لأبى : فإن رأوا الهلال يوم الشك قبل الزوال ، ترى الناس أن يفطروا ساعة رأوا الهلال ؟ .

قال : لا يعجبنى ذلك . أرى أن يتموا صومهم (٣) .

---

(١) فى الأصل ونسخة (م) وكذا فى المطبوع (رمضان) والصواب ما أثبتّه متمشياً مع ما ذكر فيه من المسائل التى اشتملت على رؤية الهلال للفطر .

(٢) إذا شهد شاهدان على رؤية الهلال بالأمس يأمرهم بالفطر ، ثم إن كان قبل الزوال صلى بهم صلاة العيد ، وإن كان بعد الزوال ، فاختلف أهل العلم فى أنه هل يصلى بهم من الغد أم لا ، فذهب جماعة إلى أنه يصلى بهم صلاة العيد من الغد ، وهو قول الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأحد قولى الشافعى . وهو أصح .

انظر : اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ٤٤ / ب .

قال ابن قدامة : إن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد وصلى بهم . المقنع ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

قال المرداوى : هذا بلا نزاع ، ولكن تكون قضاء مطلقا على الصحيح من المذهب . الإنصاف ٢ / ٤٢٠ .

راجع للمسألة أيضاً : المغنى ٢ / ٢٩٠ ، الكافى ١ / ٢٣١ ، الفروع ٢ / ١٤٦ ، المبدع ٢ / ١٧٩ .

(٣) انظر الروايات فى مسألة رؤية الهلال قبل الزوال وبعده ، وما يترتب عليه من فطر وعدمه فى مسائل صالح ٥٤ ، ومسائل الكوسج ٣٣ / أ (ظاهرية) ومسائل=

١٥٨ على حديث ابن مسعود / أنه قال : لعله أهل ساعتئذ [١] .

وحديث عمر أيضاً : الأعمش عن أبى وائل [٢] عن عمر نحو هذا القول أو مثله [٣] قلت لأبى : فيخرجون للعيد إذا كانوا رأوه قبل الزوال ؟ قال : نعم يخرجون لعيدهم ولا أرى أن يفطروا [٤] على حديث ابن مسعود ، قلت لأبى : فإن رأوه بعد الزوال ؟ قال : كذلك أيضاً لا يفطرون . يتمون صومهم ذلك .

= ابن هانىء ١ / ١٢٨ س رقم ٦٢٣ ، والروايتين والوجهين ٣٧ / ب – ٣٨ / أ وطبقات الحنابلة ١ / ٣٢٢ .

واختلفت الرواية عن الإمام فى هذه المسألة . والمذهب : أنه إذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده ، فهو لليلة المقبلة ، سواء كان أول الشهر أو آخره ، قال فى الفروع : هذا المشهور ، وعنه : إذا رؤى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وقبل الزوال للماضية . اختاره أبو بكر والقاضى ، وعنه : إذا رؤى بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة وإلا لليلة الماضية ، وعنه : إذا رؤى قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة وإلا لليلة الماضية . الإنصاف ٢ / ٢٧٢ .

راجع أيضاً : مسائل غلام الخلال ، التى خالف فيها الخرقى ٢٧ – ٢٨ ، المغنى ٣ / ١٧٣ ، والمقنع ١ / ٣٥٧ ، والمذهب الأحمد ٣٧ ، الشرح الكبير ٣ / ٦ . اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ٤٤ / ب ، تجريد المسائل اللطاف ٧٤ / ب ، الفروع ٣ / ١١ – ١٢ ، المبدع ٣ / ٦ – ٧ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا فإن مجراه فى السماء لعله (فى الأصل لعلة) أن يكون أهل ساعة . المصنف ٣ / ٦٦ . وأيضاً ذكر فى المدونة بلفظ : قال ابن مسعود : وإنما مجراه فى السماء ولعله أبين ساعتئذ ١ / ١٧٥ .

(٢) هو شقيق بن سلمة .

(٣) سيأتى تخريجه قريباً حيث ذكره الإمام بسنده .

(٤) المراد منه أنهم يصومون ويخرجون للعيد من الغد ، وقد صرح به فى باب شهادة الواحد على رؤية الهلال س ٨٣٥ . قال : إذا رأوه قبل الزوال أو بعد الزوال لم يفطروا ويخرجون لعيدهم من الغد . وهو المذهب كما تقدم بيانه .

٨٢٨ – قلت لأبى : فأى وقت يخرجون للعيد إذا كانوا رأوه بعد الزوال ؟ قال : يخرجون من الغد [١] .

٨٢٩ – حدثنا قال : حدثنا أبى ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش عن أبى وائل قال : كنا بخانقين [٢] فأهللنا هلال رمضان [٣] فمنا من صام ، ومنا من أفطر فأتانا كتاب عمر : أن الأهلة بعضها أكبر [٤] من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا فإنما مجراه فى السماء ولعله أهل ساعتئذ وإنما الفطر للغد من يوم يرى الهلال [٥] .

---

(١) قال ابن مفلح : إذا أخروا العيد لعذر أو غيره إلى الزوال صلوا من الغد ولو أمكن فى يومها . الفروع ٢ / ١٤٦ ، وتقدم بيانه فى س ٨٢٦ .

(٢) فى الأصل و (م) (خافقين) وكذا فى المطبوع وهو خطأ ، والتصويب من الكتب الآتية فى تخريج هذا الأثر . وخانقين – بخاء معجمة ونون وقاف – بلدة من نواحى السواد فى طريق همذان ، من بغداد ، وقيل : خانقين أيضاً بلدة بالكوفة ، انظر : معجم البلدان ٢ / ٣٤٠ ، مراصد الاطلاع ١ / ٤٤٧ ، تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٤ .

(٣) رمضان باعتبار ما كان ، ولعل الصواب شوال . والله أعلم .

(٤) فى نسخة (م) أكثر .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة بالإسناد المذكور نحوه ، ووقع فى المصنف مرة : نحن الخائفين ، وفى أخرى : كنا مخالفين ، والصواب (بخانقين) المصنف ٣ / ٦٧ – ٦٩ .

وعبد الرزاق عن معمر عن الأعمش نحوه . المصنف ٤ / ١٦٢ – ١٦٣ ح رقم٧٣٣١ وابن مهدى عن سفيان عن منصور عن أبى وائل نحوه . المدونة ١ / ١٧٤ والدارقطنى بأسانيده عن أبى وائل . السنن ٢ / ١٦٧ – ١٦٨ والبيهقى بأسانيده عن أبى وائل . السنن الكبرى ٤ / ٢١٣ . وذكره ابن حزم فى المحلى ٦ / ٣٥٥ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢ / ٤٢ ، ٤٣ ورواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن منصور عن أبى وائل وفيه :

فإذا رأيتم الهلال من أول النهار – أخرجه الدارقطنى والبيهقى . وقال الدارقطنى : غريب خالفه ابن مهدى – لكن صحح الحافظ إسناد اللفظين . انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٣

وفى رواية الجميع الذين سبق تخريج الأثر المذكور من كتبهم ، لفظ : فإذا رأيتم الهلال نهاراً ، فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس ، أو نحو هذا اللفظ .

٨٣٠ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا أبو كامل – واسمه مظفر بن مدرك [١] حدثنا عبد العزيز بن [٢] عبد الله بن أبى سلمة [٣] قال : حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر يقول : إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً وأنه لايصح [٤] لكم أن تفطروا حتى تروه من حيث يرى [٥] .

١٥٩ /شهادة الواحد على رؤية الهلال

٨٣١ – حدثنا قال : سألت أبى عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤيته رجل واحد ؟ قال : يأمر الإمام الناس بالصيام [٦] .

---

(١) هو مظفر – بتشديد الفاء المفتوحة – ابن مدرك الخراسانى ، أبو كامل الحافظ نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة سبع ومائتين . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٨٣ – ١٨٥ ، تقريب التهذيب ٣ / ٢٥٥ .

(٢) من قوله : عبد الله . بدأت النسخة المصرية بعد أن كان فيها سقط كبير من كتاب الزكاة عن بيان نصاب صدقة البقر إلى هنا .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون – بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة – المدنى نزيل بغداد مولى آل الهدير – بمضمومة وفتح دال مهملة وسكون ياء – ثقة ، فقيه ، مصنف ، مات سنة أربع وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٣ – ٣٤٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٥١٠ ، المغنى للفتنى ٢٦٩ .

(٤) فى المطبوع (لأصح) وهو خلاف الأصل والنسخة المصرية و (م) ويرده المعنى المراد من الأثر .

(٥) أخرجه البيهقى بسنده من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة نحوه ، ومن طريق آخر عن الزهرى به عنه نحوه – السنن الكبرى ٤ / ٢١٣ ، وعبد الرزاق بسنده عنه بمعناه من فعله . المصنف ٤ / ١٦٦ ، وابن أبى شيبة نحوه – المصنف ٤ / ٦٥ .

(٦) يقبل قول رجل واحد للصيام إذا شهد على رؤية الهلال بخلاف الإفطار وهكذا نقل الكوسج عنه فى مسائله ٣٣ / أ (ظاهرية) وهى رواية الجماعة منهم صالح والميمونى أيضاً . انظر : الروايتين والوجهين ٣٧ / ب ، قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد : أنه يقبل فى هلال رمضان قول واحد عدل ويلزم الناس الصيام بقوله ، وروى عن أحمد أنه قال : اثنين أعجب إلىّ . المغنى ٣ / ١٦٤ ، وانظر أيضاً : الشرح الكبير ٣ / ٨ . =

٨٣٢ - قلت لأبى : فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد فى الإفطار ؟ قال : لا ، حتى يكونا رجلين يشهدان فأما رجل واحد ، فلا [١] .

٨٣٣ - حدثنا قال:سمعت أبى:سئل عن هلال شوال إذا رأوه نهارا قال : لايفطرون قبل الزوال أو بعده ، فإنهم لايفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس [٢] يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب [٣] .

= والمذهب : أنه يقبل فى هلال رمضان قول عدل واحد ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٣ / ٢٧٤ .

راجع للمسألة أيضاً : السنن للترمذى ٣ / ٧٥ ، والكافى ١ / ٣٤٧ ، والمحرر ١ / ٢٢٨ ، و الطرق الحكمية ١٢٦ - ١٢٨ ، والفروع ٣ / ١٤ - ١٥ ، والمبدع ٣ / ٨ .

(١) نص أحمد : أنه لا بد من شهادة اثنين من المسلمين ، كما فى المسألة التالية وأيضاً فى رواية الكوسج فى مسائله ٣٣ / أ (ظاهرية) ورواية صالح فى مسائله ص ٥٤ . قال الترمذى : ولم يختلف أهل العلم فى الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين . السنن ٣ / ٧٥ .

وقال ابن قدامة : لا يقبل فى هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين فى قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور فإنه قال : يقبل قول واحد . المغنى ٣ / ١٦٥ ، وقال فى المقنع : ويقبل فى هلال رمضان قول عدل واحد ، ولا يقبل فى سائر الشهور إلا عدلان . ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨ . قال المرداوى على قوله : لا يقبل فى سائر الشهور إلا عدلان : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم، وحكاه الترمذى إجماعا ، وعنه : يقبل فى هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره . الإنصاف ٣ / ٢٧٥ ، راجع المسألة أيضاً، فى شرح السنة للبغوى ٦ / ٣٤٤ ، والإفصاح لابن هبيرة ١ / ١٦٢ ، والكافى لابن قدامة ١ / ٣٤٨ ، الفروع ٣ /١٤ - ١٥ ، المبدع ٣ / ٨ .

(٢) ذكر هذه المسألة بتمامها ابنه صالح من سؤاله عنها - انظر مسائله ٥٤ ، وتقدم الكلام فى مثل هذه المسألة فى المسألتين ٨٢٦ - ٨٢٧ .

(٣) يشير إلى حديثه الذى سبق تخريجه فى س ٨٢٩ وفيه : فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس وفى لفظ : رأياه بالأمس . =

٨٣٤ - حدثنا قال : سألت أبى عن الهلال إذا رؤى يوم الثلاثين فى آخر يوم من رمضان ؟ فقال أبى : إذا رأوه نهاراً لم يفطروا قبل الزوال أو بعده (١) لم يفطروا (٢) عن عمرو بن منصور (٣) وابن عمر (٤) .

٨٣٥ - قال : قلت لأبى : فإن رأوا الهلال يوم الثلاثين (٥) قال:إذا رأوه قبل الزوال أو بعد الزوال لم يفطروا ويخرجون لعيدهم من الغد (٦) .

= وقد روى عبد الأعلى عن ابن أبى ليلى عن عمر أنه أجاز شهادة الواحد كما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ ح رقم ٧٣٤٣ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣ / ٦٨ ، وابن سعد فى الطبقات ٦ / ١١٠ ، وغيرهم .

قال الدارقطنى : عبد الأعلى ضعيف ، وابن أبى ليلى لم يدرك عمر ، وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة ، فرواه عن عمر أنه قال : لا تفطروا حتى يشهد شاهدان .وقال ابن معين : حديث أبى وائل أصح إسناداً عن عمر منه . السنن ٢ / ١٦٨ - ١٦٩ . وانظر أيضاً السنن الكبرى للبيهقى ٤ / ٢٤٩ .

(١) تقدمت المسألة برقم ٨٢٦ - ٨٢٧ .

(٢) (لم يفطروا) ساقط من المصرية .

(٣) لعله عمرو بن منصور الهمدانى المشرقى : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف ، الكوفى ، صدوق ، يهم . من الطبقة السابعة . تقريب التهذيب ٢ / ٧٩ ، ولم أظفر على الأثر الوارد من طريقه .

(٤) تقدم تخريج أثر ابن عمر فى س ٨٣٠ ، وقد روى مثل ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود . السنن الكبرى ٤ / ٢١٣ .

(٥) فى النسخ الثلاث (الإثنين) ولم يظهر له معنى ، فلعل الصواب ما أثبته ،وهو مقتضى السياق أيضاً ، ونبه عليه صاحب المطبوع أيضاً .

(٦) تقدم مثل هذه المسألة برقم ٨٢٦ - ٨٢٧ .

٨٣٦ – حدثنا قال : حدثنى عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان [١] عن مغيرة [٢] عن سماك [٣] عن إبراهيم [٤] قال : بلغ عمر أن قوما رأوا الهلال بعد زوال الشمس وأفطروا فكتب إليهم يلومهم ، وقال : إذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فافطروا [٥] ، فإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا [٦] .

---

(١) هو الثورى .

(٢) هو ابن مقسم الضبى .

(٣) هو سماك – بكسر أوله وتخفيف الميم – بن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى ، أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة . وقد تغير بآخرة . فكان ربما يلقن . مات سنة ثلاثة وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٢ – ٢٣٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٣٢ .

(٤) هوالنخعى .

(٥) فى المطبوع : (فانظروا) وهو خطأ .

(٦) أخرجه ابن حزم بسنده من طريق عبد الله بن أحمد مختصرا . المحلى ٦ / ٣٥٨ ، وعبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن شباك الضبى الكوفى عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذارأيتم الهلال . فذكر نحوه . المصنف ٤ / ١٦٣ ، وابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم بمعناه . المصنف ٣ / ٦٦ – ٦٧ . وأخرج البيهقى بسنده من طريق عبد الرزاق ، وقال : هكذا رواه إبراهيم منقطعا ، وحديث أبى وائل أصح . السنن الكبرى ٤ / ٢١٣ .

وأشار إلى طريق عبد الرزاق ابن حزم فى المحلى ٦ / ٣٥٨ . وذكره ابن عبد البر من طريق عبد الرزاق . التمهيد ٢ / ٤٤ .

وليلاحظ أن الراوى عن إبراهيم عند البيهقى شباك ، وكذا فى التمهيد ، وعند ابن حزم وفى نسخة (ص) و(ز) ، لمصنف عبد الرزاق ، ونسخة (ب) للتمهيد : سماك ولا خلاف فيه إذ هما يرويان عن إبراهيم ، وعنهما المغيرة بن مقسم ، فقول الشيخ حبيب الرحمن فى تحقيقه لمصنف عبد الرزاق : أن سماكاً خطأ ، ليس بصحيح ، والله أعلم .

وكذلك يروى المغيرة عن إبراهيم ، كما فى كتب التراجم ، ووقع هكذا عند ابن أبى شيبة .

وإبراهيم لم يدرك عمر ، فروايته كما تقدم عن قول البيهقى .

١٦٠ / من أدركه الصبح وهو جنب

٨٣٧ – حدثنا قال : قرأت على أبى : عبيدة بن حميد[١] قال: حدثنى منصور [٢] عن إبراهيم [٣] فى الرجل يجنب فى رمضان ثم ينام حتى يدركه الصبح قال : قال إبراهيم : يتم صومه ذلك اليوم ثم يصوم يوما مكانه [٤] سمعت أبى يقول : لايصوم يوما مكانه [٥] .

---

(١) فى النسخ الثلاث حبيب ، وكذا فى المطبوع ، والتصويب من المراجع الآتية ، فى ترجمته إذ لم أجد أحداً يسمى عبيدة بن حبيب يروى عن منصور ، وعليه فهو عبيدة بن حميد الكوفى ، أبو عبد الرحمن ، المعروف بالحذاء – وحكى عن أحمد أنه قال : لم يكن حذاء ، إنما هو الظاعنى ، والحذاء هو عبيدة بن أبى رائطة – التيمى أو الليثى أو الضبى روى عنه أحمد ، صدوق ، نحوى ، ربما أخطأ ، مات سنة تسعين ومائة . تهذيب الكمال ٢ / ٨٩٨ ، تهذيب التهذيب٧ / ٨١ – ٨٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٤٧ .

(٢) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى أبو عتاب – بمثلثة ثقيلة ثم موحدة – الكوفى ، ثقة ، ثبت ، وكان لا يدلس ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣١٢ – ٣١٤ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٧٦ – ٢٧٧ .

(٣) هو النخعى .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال : يجزيه فى التطوع ، ويقضيه فى الفريضة . المصنف ٣ / ٨١ .

وذكره ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى عن منصور قال : سألت إبراهيم النخعى عن الرجل يصبح جنباً ؟ فقال : أما رمضان فيتم صومه ويصوم يوماً مكانه ، وأما التطوع فلا . المحلى ٦ / ٣٢٥ ، وهكذا نقل عنه الحازمى فى الاعتبار ١٣٨ ، والحافظ فى فتح البارى ٤ / ١٤٧ .

وقال ابن قدامة : وعن النخعى فى رواية : يقضى فى الفرض دون التطوع . المغنى ٣ / ١٤٨ .

وفرق الدكتور رواس قلعه جى بين علمه بجنابة وعدم علمه ، فيقضى إذا علم ولا يقضى إذا لم يعلم ، ويستمر فى الصوم فى كلتا الحالتين ، وفى التطوع لا يقضى رواية واحدة . موسوعة فقه إبراهيم النخعى ٢ / ٤٥٤ .

(٥) سقط من المطبوع من قوله (سمعت) إلى آخره .

ويرى الإمام أحمد: أن من أصبح جنباً فى شهر رمضان لا يضره فى صومه ولو كان=

سئل من نذر أن يصوم

٨٣٨ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى ؟ فقال : أمر الله بوفاء النذر (١) ، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين (٢) فلم يجبه إلا بذلك (٣) .

= نومه تعمداً ، كذا نقل عنه ابن هانيء في مسائله ١ / ١٣٢ ، س ٦٥٣ ، وأبو داود في مسائله ٩٣ .

قال المرداوي : لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر واغتسل صح صومه بلا نزاع وكذا على الصحيح من المذهب - الإنصاف ٣ / ٣٠٨ ، راجع أيضاً حلية العلماء ٣ / ١٦٠ ، المغني ٣ / ١٤٨ - ١٤٩ ، والمبدع ٣ / ٢٨ .

(١) إشارة إلى قوله تعالى :﴿ يوفون بالنذر، ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾ سورة الدهر : الآية ٧ .

(٢) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري : نهى الرسول ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر . وفي هذا المعنى حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة ،وأخرجهما البخاري في كتاب الصوم : باب صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر . انظر : الصحيح مع الفتح ٤ / ٢٣٨ - ٢٤١ح رقم ١٩٩٠ - ١٩٩٥ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا يونس بن عبيد عن زيادة ابن جبير قال : رأيت رجلاً جاء ابن عمر فسأله - فذكر نحوه - المسند ٢ / ١ . (وبتحقيق أحمد شاكر برقم ٤٤٤٩) وأيضاً من طريق وكيع عن ابن عون عن زيادة به نحوه . المسند ٢ / ٦٠ .

وأيضاً من طريق إسماعيل عن يونس به نحوه وفي آخره : فما زاده على ذلك حتى أسند في الجبل . المسند ٢ / ١٣٩ .

والبخاري في كتاب الصوم : باب صوم يوم النحر نحوه - الصحيح مع الفتح ٤ / ٢٤٠ ح رقم ١٩٩٤ ، وفي كتاب الأيمان والنذور : باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر ، وفيه : (فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه) - الصحيح مع الفتح ١١ / ٥٩٠ - ٥٩١ ح رقم ٦٧٠٥ - ٦٧٠٦ ، ومسلم في كتاب الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى نحوه . الصحيح ٢ / ٨٠٠ ح رقم ١١٣٩ .

قال الحافظ : لم أقف على اسم السائل ، (قاله في كتاب الصيام ٤ / ٢٤١) . =

إذا رأى الهلال وحده

٨٣٩ – حدثنا قال : حدثنى أبو عبد الله السلمى [1] قال : سألت أحمد بن حنبل عن رجل رأى الهلال وحده فقال : قد اختلفوا

= وقال فى كتاب الأيمان والنذور : ثم وجدت فى ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت : جعلت على نفسى أن أصوم كل أربعاء ، واليوم أربعاء ، وهو يوم النحر ..... قال الحافظ : ورواته ثقات ، فلولا توارد الرواة بأن السائل رجل لفسرت المبهم بكريمة ، ولا سيما فى قوله : (سئل) بضم أوله يشمل ما إذا كان السائل رجلاً أو امرأة . فتح البارى ١١ / ٥٩١ .

قال الحافظ ابن حجر : انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أو وقعا معاً أو أحدهما اتفاقا فلو نذر ، لم ينعقد نذره عند الجمهور ، وعند الحنابلة روايتان فى وجوب القضاء . فتح البارى ١١ / ٥٩١ .

ولقد ذكر هذه المسألة صالح بنحوها وفيه أيضاً بعدها : أما عقبة بن عامر فقال : النذر خلفه ، لا يصوم يوم النحر ولا يوم الفطر ، ويكفر عن يمينه ويصوم يوماً – مسائل صالح ص ٤٠ – ٤١ .

قال المرداوى : ولا يدخل فى نذره يوما العيدين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وعنه : ما يدل على أنه يقضى يومى العيدين فيدخلان فى نذره – الإنصاف ١١ / ١٣٢ . راجع أيضاً : المغنى ١ / ٢١ – ٢٣ ، ٢٤ .

(١) هو مهنا بن يحيى ، أبو عبد الله الشامى السلمى ، من كبار أصحاب أبى عبد الله ، روى عنه من المسائل ما فخر به ، كان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، رحل معه إلى عبد الرزاق ، وصحبه إلى أن مات ، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة ، بضعة عشرة جزءاً ، مسائل جيادا عن أبيه ، لم تكن عند عبد الله عن أبيه ، ولا عند غيره وكان عبد الله يرفع قدره ويذكره كثيراً ، وحدث عنه بأشياء كثيرة عن أبيه وغيره . قال مهنا : لزمت أبا عبد الله ثلاثاً وأربعين سنة ، قال الدارقطنى : مهنا بن يحيى : ثقة نبيل .

انظر : تاريخ بغداد ١٣ / ٢٦٦ – ٢٦٨ ، طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ – ٣٤٨ ، المنهج الأحمد ١ / ٤٤٩ – ٤٥٢ .

فى هذا عن عثمان (١) ، وابن عمر . فقلت له : من ذكر هذا عن ابن عمر ؟ فحدثنى عن حفص بن غياث عن الشيبانى (٢) عن عبد الملك ابن ميسرة (٣) قال : كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهلال فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته (٤) . قال لنا أبو عبد الرحمن : وحدثنيه أبى قال : نا حفص بن غياث عن الشيبانى عن عبد الملك بن ميسرة قال :

---

(١) وأثر عثمان أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبى أن يجيز [شهادة] هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان . المصنف ٤ / ١٦٧ح رقم ٧٣٤٧ ، وابن أبى شيبة عن الضحاك بن مجلز عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أبى (وفى الأصل أخبرنا) عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن (عتبة وفيه عيينة) أو غيره على رؤية الهلال . المصنف ٣ / ٦٨ .

وعن ابن مهدى عن ابن المبارك عن ابن جريج به نحوه . انظر : المدونة ١ / ١٧٥ وذكره ابن حزم فى المحلى ٦ / ٣٥٤ .

(٢) هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيبانى الكوفى ، ثقة ، مات فى حدود الأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ١٩٧ - ١٩٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٢٥ .

(٣) هو عبد الملك بن ميسرة الهلالى ، أبو زيد العامرى ، الكوفى الزراد - بالزاى المفتوحة والراء المهملة المشددة والدال المهملة فى آخره ، منسوب إلى صنعة الدروع والسلاح - ثقة ، من الطبقة الرابعة، مات فى إمارة خالد بن عبد الله القسرى على العراق . الأنساب للسمعانى ٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٢٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٢٤ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة عن على بن مسهر عن الشيبانى عن عبد الملك بن ميسرة قال : شهدت المدينة فى هلال صوم أو إفطار فلم يشهد على الهلال إلا رجل فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته . المصنف ٣ / ٦٨ .

وأخرجه الدارقطنى عن حفص بن عمر الأيلى عن مسعر بن كدام ، وأبى عوانة عن عبد الملك عن طاووس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فساق بمعناه ، وقال : تفرد به حفص بن عمر الأيلى . أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث . السنن ٢/١٥٦ . وأخرجه البيهقى بسنده من طريق حفص بن عمر الأيلى ، وساق مثل الدارقطنى - السنن الكبرى ٤ / ٢١٢ .

وقد ذكر طاؤوس فى إسناد الدارقطنى والبيهقى ، ولم يذكر عند ابن أبى شيبة فلعله رواه عن طاووس عن ابن عمر ، ومع ذلك فقد يروى هو بنفسه عن ابن عمر أيضاً كما استدل الإمام عليه بما يأتى .

كنت بالمدينة / فذكر نحوه [١] .

٨٤٠ - قال : حدثنى أبو عبد الله [٢] السلمى قال : قلت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل : عبد الملك بن ميسرة أدرك ابن عمر ؟ فقال ألم تسمع قوله : كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهلال وأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته [٣] .

---

(١) تقدم ترجمة رواته وتخريج الحديث آنفاً .

(٢) فى النسخ الثلاث أبو عبد الرحمن ، وكذلك فى المطبوع ، وأراه سبق قلم من الناسخ ، ولم أجد سلمياً يكنى أبا عبد الرحمن يروى عن أبى عبد الله وعنه عبد الله ، وإنما هو أبو عبد الله السلمى الذى تقدم ذكره قريباً وهو مهنا بن يحيى الشامى .

(٣) تقدم تخريجه آنفاً ، وتقدم أيضاً أنه فى بعض إسناد هذا الأثر يروى عن طاؤوس ، وهذا لا يتنافى بلقائه بعبد الله بن عمر ، فقد صرح البخارى وابن سعد والحافظ ابن حجر : أنه يروى عن عبد الله بن عمر .

انظر التاريخ الكبير ٥ / ٤٣٠ ، وطبقات ابن سعد ٦ / ٣١٩ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٢٦ . وعلى هذا فيمكن حمله على تعدد القصة أو حضورهما (أى طاؤوس وعبد الملك) عند إجازة الشهادة ، والله أعلم .

وقد جمع ابن قدامة الأدلة الواردة فى هذه المسألة ورجح قبول شهادة رجل عدل فى دخول شهر رمضان وقال : هو المشهور عن الإمام أحمد . المغنى ٣ / ١٦٤ . وقال المرداوى : هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٣ / ٢٧٣ .

سئل عن قول النبى ﷺ :
(شهرا عيد لاينقصان)

٨٤١ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : شهرا عيد لا ينقصان حدثنا [عن] (١) أبى بكرة (٢) عن النبى ﷺ (٣) .

قال أبى : لا يجتمع نقصانهما ، قال أبى : يكون أحدهما تسعاً (٤) وعشرين ، والآخر ثلاثين . هذا معناه (٥) .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق ، وهى غير موجودة فى النسخ الثلاث ولا فى المطبوع .

(٢) هو نفيع - بنون وفاء وعين مهملة مصغراً - ابن الحارث بن كلدة - بفتحتين - ابن عمرو الثقفى أبو بكرة ، صحابى مشهور بكنيته قيل : اسمه : مسروح - بمهملات - أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ، وإنما قيل له : أبو بكرة ، لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبى ﷺ فأعتقه يومئذ الإصابة ٣ / ٥٧١ - ٥٧٢ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده عن إسماعيل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال : أحسبه عن النبى ﷺ قال : شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذى الحجة . وأيضاً عن شعبة عن خالد الحذاء ، وعفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مثل ما سبق . المسند ٥ / ٣٨ ، ٤٧ - ٤٨ ، ٥١ .

والبخارى فى كتاب الصوم : باب شهرا عيد لا ينقصان ، مثل أحمد . الصحيح مع الفتح ٤ / ١٢٤ح رقم ١٩١٢ .

ومسلم فى كتاب الصيام : باب بيان معنى قوله ﷺ : « شهرا عيد لا ينقصان » بلفظ : شهرا عيد لا ينقصان . الصحيح ٢ / ٧٦٦ ح رقم ١٠٨٩ ، وأخرجه أصحاب السنن أيضاً .

(٤) فى النسخ الثلاث (تسع) وكذا فى المطبوع ، وأثبته على مقتضى القواعد .

(٥) قال الكوسج : سألت أحمد عن (شهرا عيد لا ينقصان) ؟ قال : لا يكون كلاهما ناقص ، إن نقص رمضان تم ذو الحجة ، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان - المسائل ٢ / ١٦٤ (المصرية) وقال الترمذى : قال أحمد : لا ينقصان معاً فى سنة واحدة .. فإن نقص أحدهما تم الآخر ، السنن ٣ / ٧٦ . وكذا نقل البغوى فى شرح السنة ٦ / ٢٣٥ .=

سئل عن صيام الدهر

٨٤٢ – حدثنا قال:سألت أبى عن رجل يصوم السنة ماعليه أن يفطر منها ؟ قال : يفطر العيدين وأيام التشريق [1] .

صيام يوم الشك

٨٤٣ – حدثنا قال : قلت لأبى : إذا صام شعبان كله ؟

= وهذا هو المعنى الذى اختاره البخارى فى صحيحه ، وذكر الحافظ فى شرحه أقوالا عديدة ، وقال : قال الزين بن المنير : لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض وأقربها أن المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم ، فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق بن راهويه وهو : إن كان ناقصاً فهو تمام أى فى الأجر . الصحيح مع الفتح ٤ / ١٢٤ – ١٢٥ .

(١) صيام الدهر لا يكون صيام الدهر إذا أفطر الخمسة الأيام (العيدين وأيام التشريق) هكذا نقل عنه أصحابه منهم الكوسج فى مسائله ١ / ١٣٢ (المصرية) ، وابن هانىء فى مسائله ١ / ١٣٤ س ٦٥٩ ، وعلى بن سعيد بمعناه – انظر : تهذيب الأجوبة لابن حامد ٥٢ / أ ، قال الترمذى : وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر ، وأجازه قوم آخرون وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر فى هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهة ، ولا يكون قد صام الدهر كله .... وقال أحمد وإسحاق نحوا من هذا ، وقالا : لا يجب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة الأيام التى نهى رسول الله ﷺ عنها . السنن ٣ / ١٣٩ .

قال المرداوى : يحرم صوم الدهر إذا أدخل فيه يومى العيدين وأيام التشريق – ذكره القاضى وأصحابه بل عليه الأصحاب ... وإن أفطر أيام النهى جاز صومه ، ولم يكره على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٣ / ٣٤٣ .

وقال ابن قدامة : والذى يقوى عندى أن صوم الدهر مكروه ، وإن لم يصم هذه الأيام ، فإن صامها فقد فعل محرماً . المغنى ٣ / ١٧٢ . وهكذا فى رواية الأثرم : أن صيام الدهر مكروه ، وإن لم يدخل فيه الأيام الخمسة ، انظر : الفروع ٣ / ١١٥ ، الإنصاف ٣ / ٣٤٢ . راجع أيضاً : الهداية لأبى الخطاب ١ / ٨٦ ، والمبدع ٣ / ٥٦ .

قال : لا بأس أن يصوم اليوم الذى يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان (١) .

إذا رأى الهلال من ليس بعدل

٨٤٤ - حدثنا قال : سألت عن رجل يترك السواد (٢) شهد عنده رجل أو رجلان / أو ثلاثة أو أربعة أنهم رأوا هلال رمضان ، ١٦٢ وليسوا عنده بعدول أترى له أن يصوم أو يفطر ؟ قال أبى : إن كان حال دون منظره شيء (٣) صام (٤) .

---

(١) نقل هذه الرواية بكاملها ابن القيم فى بدائع الفوائد من منتقى القاضى من كتاب الصيام لأبى حفص ، وزاد : لأن النبى ﷺ كا يصل شعبان برمضان ، فقد دخل ذلك اليوم فى صومه . قال أبو حفص : مراد أبى عبد الله فى هذه المسألة إذا كان الشك فى الصحو . بدائع الفوائد ٣ / ٩٦ - ٩٧ .

ويكره صوم يوم الشك . لكن يستثنى منه حالات . قال المرداوى : أعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك فتارة يصوم لكونه وافق عادته ، وتارة يصومه موصولا بما قبله وتارة يصومه عن قضاء فرض ، وتارة يصومه عن نذر معين أو مطلق ، وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطاً ، وتارة يصومه تطوعا من غير سبب ، ثم ذكر عن الأربعة الأولى بأنه لا يكره صومها على الصحيح من المذهب ، وعن الأخيرين - يكره صومهما .

والمراد بيوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن فى السماء علة ليلة الثلاثين ولم يترائى الناس الهلال . الإنصاف ٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) يترك السواد : أى يخرج من نواحى المدن إلى البادية ونحوها ، وفى المطبوع : يترك الشواذ وهو خلاف الأصل والنسخ الأخرى .

(٣) (شيء) ساقط من المصرية .

(٤) وهذا يدل على أنه لا وزن لشهادتهم هذه ، فيبقى هذا اليوم فى حيز الشك عنده - وأحمد رحمه الله يرى الصوم فى يوم الشك إذا حال دون مطلع الهلال غيم - كا سيأتى فى باب إذا حال دون منظر الهلال سحاب ليلة الثلاثين من شعبان .

سئل عن الصائم يحتجم [١]

٨٤٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن الصائم يحتجم فى رمضان ؟ فقال : يفطر [٢] .

٨٤٦ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول فى الحجامة للصائم : [لا] [٣] فى الساق ولا فى غيره [٤] .

---

(١) احتجم يحتجم والاحتجام : هو إخراج دم من الجسد بواسطة مشرط فى موضع معين بآلة تلصق فوق محل قطع المشرط . فقه الإسلام لعبد القادر شيبة الحمد ٣ / ٢٠٧ .

(٢) من حجم أو احتجم فسد صومه ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه ، وهو من المفردات .

وعنه : إن علم النهى أفطر ، وإلا فلا . جزم به فى الهداية والمذهب ، وغيرهما من الكتب ، لأنه لم يتعمد كالناسى ، لكن الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالتحريم يفطر ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، لأن قول النبى ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم – فى حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه مع جهلهما بتحريمه – يدل على أن الجهل لا يعذر به .

واختار ابن تيمية : أن الحاجم إن مص القارورة ، أفطر وإلا فلا ، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا .

قال الخرقى : (أو احتجم) وظاهره أن الحاجم لا يفطر ، قال فى الفروع : كذا قال ، ولعل مراده ما اختاره شيخنا : أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة ، وقال الزركشى : كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضاً . انظر : المغنى ٣ / ١٣١ ، القواعد والفوائد ٥٩ ، ٦٠ ، ١٠٨ ، المبدع ٣ / ٢٥ ، ٢٧ ، الإنصاف ٣ / ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، الإقناع ١ / ٣١٠ ، التنقيح المشبع ص ٩١ ، التوضيح ص ٩٦ ، كشف المخدرات ص ١٥٩ ، مغنى ذوى الأفهام ص ٥٧ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق مأخوذة من عموم الأحاديث التى تنهى عن الحجامة للصائم مطلقاً ، وأيضاً ما جاء برواية ابن هانىء المشار إليها فى الهامش رقم (٤) الآتى وهذه الزيادة ليست موجودة فى النسخ الثلاث ولا فى المطبوع .

(٤) نقل عن الإمام أحمد رواية نحو هذه ابن هانىء فى المسائل ١ / ١٣٢ مسألة=

٨٤٧ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول : الصائم لايحتجم ، فإن احتجم أعاد يوماً مكانه (١) فإن أنكره إنسان (٢) ، يقال له : (٣) ما تقول ، إن تقيأ ؟ فإن (٤) قال : يعيد : (٥) . فأمر الحجامة والمتقىء عامداً في معنى واحد ، لم يأكلا شيئاً ، وإنما أخرجا .

قال لنا أبو عبد الرحمن : وقد احتجمت أنا وأبي في رمضان بعد ماغابت الشمس ، أو أذن لصلاة المغرب (٦) .

= رقم ٦٤٨ ، وقال ابن مفلح : والحجم في الساق . كالحجم في القفا ، نص عليه . المبدع ٣ / ٢٦ . قال البهوتي : في القفا أو الساق . نص عليه . كشاف القناع ٢ / ٢٧٨ ، وانظر أيضاً : كشف المخدرات ص ١٥٩ .

(١) نقل ابن هانىء عن الإمام أحمد نحوه في المسائل ١ / ١٣١ رقم المسألة ٦٤٣ ، ٦٤٥ ، وأبو داود في المسائل ص ٩٠ ، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١ / ١٣٠ ، المصرية) . وانظر أيضاً : طبقات الحنابلة ١ / ٢٦ ، ٢٣٨ .

وقال ابن قدامة : متى أفطر بشيء من ذلك – أي من الأكل والشرب والحجامة والإنزال بقبلة أو لمس أو تكرار نظر الخ – فعليه القضاء ، لا نعلم في ذلك خلافاً ، لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ، والواجب في القضاء عن كل يوم يوم في قول عامة الفقهاء . المغني ٣ / ١٣٠ .

(٢) ممن قال : إنه يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر ، أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي ، وحجتهم ما روى البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم . ومن جهة القياس : أن الحجامة جراحة فلم يجب بها الفطر كالفصاد . انظر : معالم السنن للخطابي ٣ / ٢٤٣ ، المنتقى للباجي ٢ / ٥٦ . والهداية مع فتح القدير ٢ / ٣٢٩ .

(٣) كلمة : له . موجودة في جميع النسخ ما عدا (المصرية) .

(٤) كلمة : فإن . موجودة في جميع النسخ ما عدا(المصرية) .

(٥) في نسخة (م) بعد لفظة : (يعيد) ، زيادة كلمة : (الحجامة) . خلافاً للنسخ الأخرى وهو خطأ واضح .

(٦) وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ، منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وأنس . فإنهم كانوا يحتجمون ليلاً في الصوم . انظر : المغني ٣ / ١٢٠ .

قلت : ومسألة إفطار الصائم بالحجامة وعدم إفطاره مختلف فيها بين الصحابة=

٨٤٨ – حدثنا . قال : سألت أبى عن الحجامة للصائم ؟ . قال : إذا احتجم فى رمضان ، فقد أفطر ، يقضى يوماً مكانه ، ولا كفارة عليه [١] .

قلت لأبى : فإن صام تطوعاً ؟ قال : قد أفطر ، إن قضى

= والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم ، ومدار الخلاف على حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى البخارى : أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم ، وفى رواية : احتجم وهو محرم ، وفى رواية : وهو صائم محرم .

وعلى حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » الذى رواه ثوبان وشداد بن أوس رضى الله عنهما . وحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أربعة عشر صحابياً ، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها فى المسند . أما حديث : « احتجم النبى ﷺ وهو صائم محرم » ، فقد قال أحمد وأمثاله من المحدثين الكبار : أن لفظة « صائم » وهم . وبين شيخا الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه لم يكن محرما قط فى شهر رمضان ، وقد صحح أيضاً بعض المحدثين حديث : « احتجم ﷺ وهو صائم » . وقال بعضهم إن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ بحديث ابن عباس ، بمجرد احتمال أن ابن عباس كان سنة ثمان ، عام الفتح صغيراً ، فحديثه أغلب الظن كان بعده ، ولكن حديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤرخ بعام الفتح ولم يثبت أن النبى ﷺ أحرم بعد الفتح وهو صائم ، فدعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به . ولهذا فإنه يبدو لى والله أعلم أن الراجح هو الإفطار بالحجامة . انظر التفصيل فى المسألة فى صحيح ابن خزيمة ٣ / ٢٢٦ – ٢٣٦ ، المستدرك ١ / ٤٢٧ – ٤٣٠ ، والفتاوى لابن تيمية ٢٥ / ٢٥٢ – ٢٥٨ ، وتهذيب السنن لابن القيم ٣ / ٢٤٣ – ٢٥٧ وزاد المعاد له ١ / ٣٣٨ – ٣٤٠ ، وفتح البارى ٤ / ١٧٤ – ١٧٩ .

(١) نقل ابن هانىء رواية عن الإمام أحمد نحو هذه فى المسائل ١ / ١٣٢ مسألة رقم ٦٤٧ ، وعن الامام أحمد فى هذه المسألة روايتان : الأولى : كما نقل الجماعة ومنهم عبد الله : إن من احتجم فقد أفطر وعليه قضاء يوم مكانه ، وليس عليه كفارة ، لأن الكفارة إنما تجب بالغشيان فقط . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

والرواية الثانية : أنه إذا كان عالماً بالنهى فعليه القضاء والكفارة ، وإلا فالقضاء فقط . انظر : الروايتين والوجهين (٣٨ / ب) والمغنى ٣ / ١٣٠ ، والشرح الكبير ٣ / ٦٤ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٣١٥ ، والفروع ٣ / ٥٤ ، والإنصاف ٣ / ٣٦ ، تجريد المسائل (٧٨ / ب) .

لم يضره ، وأرجو أن لا يلزمه (١) .

٨٤٩ – حدثنا قال : سألت أبى عن الصائم يحتجم فى رمضان ؟ .

قال : لا يحتجم فى رمضان (٢) .

٨٥٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يحتجم فى رمضان ؟ قال : عليه / القضاء ، ولا كفارة عليه (٣) ، إلا أن ١٦٣ عطاء (٤) يقول : عليه كفارة (٥) .

٨٥١ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا حسن بن موسى

---

(١) من أفسد صوم تطوع بشىء من المفطرات ، فالصحيح من المذهب : أنه لا قضاء عليه . وعنه : يلزمه القضاء . ونقل حنبل عن أحمد : إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر ، أعاد يوماً مكان ذلك اليوم . وحمله القاضى وابن قدامة وغيرهما على النذر أو الاستحباب . انظر : المغنى ٣ / ١٥٩ ، الكافى ١ / ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٣ / ١١١ ، المبدع ٣ / ٥٨ ، الإنصاف ٣ / ٣٥٢ – ٣٥٣ .

(٢) نقل عن الإمام أحمد أبو داود عدة روايات نحو هذا فى المسائل ص ٩٠ ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق (١/ ١٣٠ ، المصرية) وابن هانىء فى المسائل ١ / ١٣١ مسألة رقم ٦٤٥ ، وقد تقدم أن الحجامة فى النهار تفطر الصائم على الصحيح من المذهب . انظر المسألة رقم ٨٤٥ .

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة فى المسألة رقم ٨٤٨ .

(٤) هو عطاء بن أبى رباح .

(٥) أخرج قول عطاء هذا ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن استحجم إنسان فى رمضان يقضى يوماً مكان ذلك اليوم ؟ قال : نعم ، قد أفطر ، ويكفر بما قال النبى ﷺ ، وذكر قوله . انظر : المصنف ٤ / ٢١٢ ح رقم ٧٢٣٤ ، وأيضاً البغوى فى شرح السنة ٦ / ٢٩٥ ، والبردى فى اختلاف الصحابة والتابعين (٤٨ / أ) وابن قدامة فى المغنى ٣ / ١٣٠ ، والشارح فى ٣ / ٦٤ ، والحافظ فى الفتح ٤ / ١٧٤ وقال : شذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً .

قال : حدثنا شيبان (١) عن يحيى بن أبى كثير قال : أخبرنى أبو قلابة الجرمى (٢) أنه أخبر أن شداد بن أوس بينما هو يمشى مع النبى ﷺ فى البقيع ، مر على رجل يحتجم بعد مامضى من رمضان ثمان عشرة ليلة فقال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم (٣) .

٨٥٢ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : هذا من أصح حديث يروى عن النبى ﷺ فى « أفطر (٤) الحاجم والمحجوم » لأن

---

(١) هو شيبان بن عبد الرحمن التيميمى مولاهم النحوى ، أبو معاوية ، البصرى نزيل الكوفة ، ثقة ، صاحب كتاب ، يقال : إنه منسوب إلى (نحوة) بطن من الأزد، لا إلى علم النحو ، مات سنة أربع وستين ومائة . تقريب التهذيب ١ / ٣٥٦ ،وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٧٣ .

(٢) فى جميع النسخ (الحرمى) بالحاء المهملة والصحيح أنه (الجرمى) بالجيم كما سبق بيانه فى ترجمته فى المسألة رقم ٦٢٤ ، وفى المطبوع أيضاً (بالجيم) .

(٣) أخرج الإمام أحمد فى المسند مثله بهذا الإسناد ، إلا أن فيه : حدثنى حسن ابن موسى وحسين قالا : ثنا شيبان عن يحيى – يعنى ابن أبى كثير – ٥ / ٢٨٣ .

وفى الأصل جبير يعنى ابن أبى كثير وهو خطأ كما هو واضح من بقية الأسانيد وكذا فى هذه المسائل ، ولم أعثر على شخص يسمى جبير بن أبى كثير ، لا من شيوخ شيبان ولا غيره وأبو داود عن الإمام أحمد بهذا الإسناد . السنن ٢ / ٧٧٢ ح رقم ٢٣٦٨ وابن ماجه فى كتاب الصيام : باب ما جاء فى الحجامة للصائم . السنن ١ / ٥٣٧ ح رقم ١٦٨١ والحديث منقطع بهذا الإسناد ، لأن شيبان أسقط بين أبى قلابة وشداد رجلا كما نبه عليه فى المتن أيضاً فيما بعد ، وقد وصله أحمد من طرق ، ففى المسند ٤ / ١٢٣ عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس . وفى ٤ / ١٢٢ ، ١٢٤ عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد . ونقل البيهقى عن أحمد : أن أبا قلابة سمع الحديث من الرجلين جميعا . السنن الكبرى ٤ / ٢٦٥ .

(٤) فى جميع النسخ (**أفطر**) بصيغة الماضى ، وفى المطبوع (إفطار) بصيغة المصدر .

شيبان جمع الحديثين جميعاً ، يعنى حديث ثوبان[١] وحديث شداد ابن أوس [٢] .

قال : قلت لأبى : إن شيبان لم يسند حديث شداد ، يعنى ترك

---

(١) هو ثوبان الهاشمى مولى رسول الله ﷺ .

(٢) يشير الإمام أحمد إلى أن شيبان روى حديث شداد بن أوس - كما تقدم تخريجه - وحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ .

وقد أخرج الإمام أحمد حديث ثوبان من طريق شيبان عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ الخ . المسند ٥ / ٢٨٣ ، وأبو داود أخرجه من طريق أحمد فى باب الصائم يحتجم . السنن ٢ / ٧٧٠ ح رقم ٢٣٦٧ ، وأخرجه ابن ماجه فى الصيام : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من طريق أحمد بن يوسف السلمى عن عبيد الله عن شيبان الخ . السنن ١ / ٥٣٧ ح رقم ١٦٨٠ ، وأخرجه الدارمى فى الصيام : باب الحجامة تفطر الصائم ٢ / ١٤ .

ولعل الإمام أحمد حينما قال : هذا أصح حديث يروى عن النبى ﷺ فى « أفطر الحاجم والمحجوم » أراد بذلك حديث ثوبان من طريق شيبان ، ووجه ترجيحه كما يظهر من تعليل الإمام أن شيبان روى حديث ثوبان وحديث شداد بينما يروى غيره حديثاً واحداً منهما ، وقد صرح الإمام أحمد بترجيح حديث ثوبان أكثر من مرة ، فقال ابن هانىء : قيل له : فأى حديث أقوى عندك فى الحجامة ؟ قال : حديث ثوبان . المسائل لابن هانىء ١ / ١٣١ س رقم ٦٤٦ .

وقال على بن سعيد النسوى : سمعت أحمد بن حنبل، وقد سئل : أيما حديث عندك فى (أفطر الحاجم والمحجوم) ؟ قال : حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان . السنن الكبرى ٤ / ٢٦٧ .

وقال أبو داود : قلت لأحمد بن حنبل : أى شىء أصح فى « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ قال : حديث ثوبان ، قلت : حديث أبى أسماء أو معدان ، قال : مكحول عن شيخ من الحى عن ثوبان ؟ ثم قال : كل شىء يروى عن ثوبان فهو صحيح يعنى حديث مكحول هذا . المسائل ص ٣١١ . قال عثمان بن سعيد الدارمى : سمعت أحمد يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد . السنن الكبرى للبيهقى ٤ / ٢٦٧ ، والمستدرك للحاكم ١ / ٤٣٠ ، والفتح ٤ / ١٧٧ . قال الحاكم عقب حديث ثوبان : قال أحمد بن حنبل : وهو أصح ما روى فى هذا الباب . المستدرك ١ / ٤٢٧ .

من إسناده رجلا . قال أبى : هو [١] وإن لم يسنده ، فقد صحح الحديثين حين جمعهما [٢] .

٨٥٣ – حدثنا قال : حدثنا خلف [٣] بن هشام [٤] البزار [٥] حدثنا ابن زيد [٦] عن أيوب [٧] عن نافع : أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، قال : فبلغه حديث [شداد بن] [٨] أوس ، فكان إذا كان صائماً ، احتجم بالليل [٩] .

---

(١) (الواو) موجود فى نسخة (م) وساقطة من المصرية والظاهرية .

(٢) يريد الإمام أحمد أن حديث شداد بن أوس وإن لم يسنده شيبان والظاهرية لكنه أسند حديث ثوبان ، وسنده صحيح ، فهو يقوى ويؤيد حديث شداد فيكون صحيحا لغيره (وقد تقدم أن حديث شداد قد رواه الإمام أحمد من طرق أخرى موصولا فهو صحيح ، وقد صححه الإمام أحمد فى رواية عبد الرحمن بن عمر فإنه قال : سألت أبا عبد الله ، قلت : تذهب إلى حديث ثوبان « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ قال : أذهب إليه ، قلت : هو صحيح عندك ؟ قال : هو صحيح ، وحديث شداد بن أوس أيضاً مثله . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢٦ .

(٣) خلف بن هشام بن ثعلب ، بالمثلثة والمهملة ، البزار – بالراء آخره – المقرى ، البغدادى ، ثقة ، روى عن حماد بن زيد ، وله اختيار فى القرآن ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين . تقريب التهذيب ١ / ٢٢٦ ، وتهذيب الكمال ١ / ٣٧٦ .

(٤) كذا فى جميع النسخ وفى المطبوع بإسقاط (البزار) وهو خطأ كما يظهر من ترجمة (خلف بن هشام) .

(٥) كذا فى المصرية وفى المطبوع أيضاً ، وفى الأصل و (م) بتكرار خلف بن هشام ، بين (البزار) وبين (حدثنا حماد بن زيد) ، وهو خطأ ولهذا حذفته ، والصحيح ما فى المصرية والمطبوع .

(٦) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدى ، الجهضمى .

(٧) هو أيوب بن أبى تميمة السختيانى .

(٨) فى جميع النسخ : حديث أوس (بدون ذكر) : (شداد بن) ، وذكره واجب كما لا يخفى ، لأن الحديث من رواية شداد ، لا من رواية أبيه أوس رضى الله عنهما .

(٩) أخرج أثر ابن عمر الإمام مالك فى الصيام : باب ما جاء فى حجامة الصائم ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم إلخ . الموطأ ١ / ٢٩٨ ، وذكره=

٨٥٤ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا محمد [١] بن جعفر

= البخارى تعليقاً فى الصيام : باب الحجامة والقىء . صحيح البخارى مع الفتح ٤ / ١٧٣ ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب عن نافع . المصنف ٣ / ٥١ وعن وكيع عن هشيم عن نافع عن ابن عمر ٣ / ٥٢ .

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر . المصنف ٤ / ٢١١ ح رقم ٧٥٣١ وأخرج عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم ٤ / ٢١١ ح رقم ٧٥٣٠ ، وأخرجه البيهقى من طريق هشام وابن علاء عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم فى شهر رمضان عند وقت الفطر . السنن الكبرى ٤ / ٢٦٩ .

هذا ، ولم يبين نافع فى هذه الروايات السبب الذى ترك ابن عمر الاستحجام من أجله بالنهار ، وصرح فى بعض الروايات أنه لم يعرف السبب ، فقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن إدريس عن يزيد وعبيد الله عن نافع ... فلا أدرى لأى شىء تركه ، كرهه أو للضعف . المصنف ٣ / ٥٣ .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع .. فلا أدرى ، أكرهه أم لشىء بلغه . المصنف ٤ / ٢١١ ح رقم ٧٥٣٢ ، وأخرج البيهقى من طريق شعيب عن نافع .... فلا أدرى عن شىء ذكره أو شىء سمعه . السنن الكبرى ٤ / ٢٦٩ .

ونقل الحافظ من الموطأ أثر ابن عمر ثم قال : ورويناه فى نسخة أحمد بن شعيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى : كان ابن عمر يحتجم وهو صائم فى رمضان وغيره ثم تركه لأجل الضعف ، هكذا وجدته منقطعاً ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه . الفتح ٤ / ١٧٥ .

قلت : ليس فى مصنف عبد الرزاق الذى بين يدى ، ذكر السبب الذى لأجله ترك ابن عمر الاستحجام . انظر فى المصنف الإحالات المذكورة فى هذا الهامش ، فلعل الحافظ ابن حجر رأى هذا الكلام فى نسخة أخرى غير التى بين أيدينا ، وقد جزم الباجى : أنه كان لأجل الضعف . المنتقى شرح الموطأ ٢ / ٥٦ ، وحمله ابن عبد البر على الورع ، كما ذكره الزرقانى فى شرح الموطأ ٢ / ١٧٥ ، قال الحافظ : كان ابن عمر كثير الاحتياط فكأنه ترك الحجامة نهاراً لذلك . الفتح ٤ / ١٧٥ .

(١) هو محمد بن جعفر المدنى البصرى المعروف بِغُنْدر .

حدثنا شعبة [١] عن عمرو [٢] بن دينار عن عطاء [٣] عن رجل عن أبى [٤] هريرة / أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم [٥] . ١٦٤

المضمضة للصائم

٨٥٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يكون صائماً ، فيتمضمض فيغلبه الماء ، فيدخل حلقه ما عليه [٦] ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه شىء ، إذا غلبه ذلك .

وقال : إن تمضمض أكثر من ثلاث ودخل حلقه ، يعجبنى أن يعيد الصوم ، وإن كثر ذلك [٧] .

---

(١) هو شعبة بن الحجاج العتكى .

(٢) عمرو بن دينار المكى ، أبو محمد الأثرم ، الجمحى مولاهم ، ثقة ، ثبت ، أحد الأعلام ، مات سنة ست وعشرين ومائة . تقريب التهذيب ٢ / ٦٩ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٢٨ .

(٣) هو عطاء ابن أبى رباح القرشى .

(٤) فى جميع النسخ (أبى هريرة) وفى المطبوع (أبى بريدة) وهو خطأ .

(٥) أخرج عبد الرزاق أثر أبى هريرة رضى الله عنه ، عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً . المصنف ٤ / ٢١٠ ح رقم ٧٥٢٦ .

وكذا أخرجه النسائى فى السنن ، وقال : عطاء لم يسمعه من أبى هريرة . انظر : نصب الراية ٢ / ٤٧٥ – ٤٧٦ .

(٦) فى جميع النسخ كذا (ما عليه) فى المصرية ، (ماذا عليه) .

(٧) نقل ابن هانىء عن الإمام أحمد فى هذه المسألة عدة روايات . المسائل ١ / ١٣٠ مسألة رقم ٦٣٥ ، ٦٦٥ ، وأبو داود فى المسائل ص ٩٠ ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق (١ / ١٢٥) وذكرت رواية نحو رواية عبد الله فى المغنى ٣ / ١٢٤ وفى شرحه ٣ / ٤٤ ، والفروع ٣ / ٥٧ ، والمبدع ٣ / ٢٩ ، الإنصاف ٣ / ٣٠٩ من غير عزو إلى من رواها عنه . =

الصائم يستاك

٨٥٦ – قال : سألت أبى عن السواك للصائم . فقال : لابأس بالسواك والطيب إلى الظهر . قال : ويتوقاه آخر النهار (١) .

=وخلاصته أن من تمضمض أو استنشق فلم يبالغ ولم يزد على الثلاث لكن سبق الماء فوصل إلى الحلق لم يفسد صومه . فإن بالغ أو زاد على الثلاث فيهما فعلى وجهين :

أحدهما : لا يفطر ، وهو المذهب . والثانى : يفطر ، صححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وقيل : يبطل بالمبالغة ، دون الزيادة ، اختاره المجد . وقال ابن عقيل والمجد : ظاهر كلام الإمام أحمد : إبطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث ، فإنه قال : إذا جاوز الثلاث فسبق الماء إلى حلقه يعجبنى أن يعيد الصوم . انظر : الإفصاح ١ / ١٦١ ، الهداية ١ / ٨٣ ، المغنى ٣ / ١٢٣ ، الكافى ١ / ٣٥٥ ، المقنع ١ / ٣٦٧ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٤ ، الفروع ٣ / ٥٧ ، المبدع ٣ / ٢٩ ، الإنصاف ٣ / ٣٠٨ – ٣٠٩ .

(١) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى المسألة فى مسائل الكوسج (١ / ١٣١ المصرية) ومسائل أبى داود ص ٨٩ ، ومسائل ابن هانىء ١ / ١٣٠ مسألة رقم ٦٣٤ .

والسواك للصائم إما أن يكون قبل الزوال أو بعده ، وإما أن يكون بسواك رطب أو يابس ، فإن كان قبل الزوال وبسواك غير رطب ، فقال المرداوى : أنه يستحب له ذلك . الإنصاف ١ / ١١٧ .

وقال ابن قدامة : ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأساً ، إذا كان العود يابساً . المغنى ٣ / ١٢٦ .

وإن كان بسواك رطب ففيه ثلاث روايات : الأولى : يباح السواك به للصائم اختارها المجد وابن عبيدان وابن أبى المجد وغيرهم .

قال فى النهاية : الصحيح : أنه لا يكره . والرواية الثانية : يكره ، قطع به الحلوانى وغيره ، وجزم به فى المنور ، واختاره القاضى وغيره .

والرواية الثالثة : لا يجوز ، نقلها سليم الرازى ، قال ابن أبى المجد فى مصنفه ، وقال فى رواية الأثرم : لا يعجبنى السواك الرطب .

وأما بعد الزوال فقال أحمد فى رواية عنه : يكره لقول النبى ﷺ : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر ، وهذا هو المذهب . وعنه : يباح ، وقيل : يباح فى صوم النفل . وعنه: يستحب، اختارها ابن تيمية ، وقال ابن مفلح والزركشى: وهى=

٨٥٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن السواك للصائم آخر النهار ، فقال : كان ابن عمر يستاك عند الظهر (١) ، ويقال : خلوف (٢) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (٣) .

= أظهر . وعنه : يستحب بغير عود رطب . انظر : الإفصاح ١ / ٥٦ ، المغنى ١/٧٢ ، ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ ، الشرح الكبير ١ / ١٠٠ - ١٠١ ، الاختيارات الفقهية ص ١٠ ، المبدع ١ / ٩٩ - ١٠٠ ، الإنصاف ١ / ١١٨ ، وانظر أيضاً : جامع الترمذى ٣ / ١٠٤ ، شرح السنة ٦ / ٢٩٩ .

(١) أخرج ابن أبى شيبة عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم . المصنف ٣ / ٣٥ - ٣٦ .

وعبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر . المصنف ٤ / ٢٠٢ .

(٢) خُلوف : بضم الخاء : تغير طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب ، يقال : خلف فوه يخلف خلوفاً . الزاهر ص ١٦٧ . وانظر : النهاية أيضاً ٢ / ٦٧ .

(٣) لعل الإمام أحمد يشير بذلك إلى أن الذين يرون كراهة السواك للصائم فى آخر النهار . وجهتهم هذا .

وقد ثبت عن الحكم أنه قال : إنما كره له آخر النهار بعد ما تخلف فوه يستحب أن يرجع فى جوفه . المصنف لابن أبى شيبة ٣ / ٣٦ .

وعن خصيف عن عطاء قال : إسْتَك أول النهار ولا تَسْتَكْ آخر النهار إذا كنت صائما ، قلت : لِمَ لَمْ أستك فى آخر النهار ، قال : إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . المصنف لابن أبى شيبة ٣ / ٣٥ .

قال الشافعى : أكرهه بالعشى لما أحب من خلوف فم الصائم . الأم ٢ / ١٠١ وقد استدل به أحمد أيضاً ، قال ابن قدامة : قال أحمد : قال رسول الله ﷺ : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر ، لتلك الرائحة لا يعجبنى للصائم أن يستاك بالعشى . المغنى ٣ / ١٢٦ .

وهذه الجملة قطعة من الحديث المرفوع أخرجه مالك فى الموطأ ١ / ٣١٠ الصيام : باب جامع الصيام . والبخارى فى الصيام : باب فضل الصوم ، صحيح البخارى مع الفتح ٤ / ١٠٢ ح رقم ١٨٩٤ وأيضاً فى باب هل يقول : إنى صائم إذا شتم ٤ / ١١٨ ح رقم ١٩٠٤ ، ومسلم فى الصيام : باب فضل الصيام ، صحيح مسلم ٢ / ٨٠٦ - ٨٠٧ ح رقم ١١٥ ، ١٦١ ، ١٦٥ .

٨٥٨ - سألت أبى عن الطيب للصائم . قال : لا بأس [١] .

الصائم يتقيأ

٨٥٩ - حدثنا قال: سمعت أبى يقول فى رجل تقيأ لم يتعمد ذلك فى رمضان ، فقال أبى : [٢] أرى أن لايعيد صوم ذلك [٣] .

فقلت لأبى : فإن هو تقيأ [٤] تعمد ذلك ؟ قال : أرى أن يعيد

---

(١) قال صالح : قلت : يشم الصائم الطيب ؟ قال : نعم . المسائل ص ٢ .

قال ابن تيمية : شم الروائح لا بأس به للصائم . الاختيارات للبعلى ص ١٠٨ . قال الحجاوى : ويكره ... وشم ما لا يأمن أن يَجذِبَه نفسُه إلى حلقه ، كسحيق مسك وكافور دهن ونحوها ، وذكر مثله المرداوى فى التنقيح المشبع ، وقال : قاله فى المستوعب وغيره . التنقيح ص ٩٢ ، وفى شرح منتهى الإرادات ، وكره له شم ما لا يؤمن من شمه أن يجذبه نفس لحلق شام كسحيق مسك وسحيق كافور ودهن ونحوه ، كبخور بنحو عود ، خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه ، وعلم منه : أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك عنبر مسحوق ، وعلى هذا فلا بأس للصائم أن يشم الروائح التى يأمن وصولها مع النفس .

أما ما قال الإمام أحمد فى س ٨٢٤ من هذا الباب : لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر ، قال : ويتوقاه آخر النهار ، فلم أجد من تعرض من الأصحاب لكراهة الطيب بعد الزوال . ويبدو أن قوله : ويتوقاه آخر النهار ، خاص بالسواك فقط . والله أعلم . انظر ١ / ٤٥٤ من الشرح .

(٢) فى المصرية (إنى) وهو خلاف الأصل و(م) .

(٣) قال الخرق : من ذرعه القىء (أى خرج من غير اختيار) فلا شىء عليه . نقل ابن المنذر على ذلك الإجماع . انظر : الإجماع ٥٢ ، المختصر ص ٥٩ .

وقال الخطابى : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم فى أن من ذرعه القىء فإنه لا قضاء عليه . معالم السنن ٣ / ٢٦١ (مع مختصر المنذرى) وقال ابن قدامة : وهذا قول عامة أهل العلم . المغنى ٣ / ١٣٢ . انظر أيضاً : الإنصاف ٣ / ٣٠٧ .

(٤) سقطت هذه الكلمة (تقيأ) من نسخة (م) .

الصوم ذلك اليوم ، وليس عليه كفارة [١] .

إذا حاضت المرأة أو قدم المسافر مفطراً أو طهرت الحائض [٢] فى نهار رمضان

٨٦٠ - حدثنا قال : قرأت على أبى إذا طهرت قبل طلوع الفجر فى شهر رمضان فلم تفرغ من طهرها حتى طلع الفجر ، يجب عليها صيام ذلك اليوم ؟ قال : نعم ، تصوم ذلك اليوم [٣] ، ولو أنها

---

(١) انظر روايتين عن الإمام أحمد فى القىء فى الصوم فى مسائل أبى داود ص ٩٠ والكوسج ٣٤ / أ (ظاهرية) ١ / ١٣٠ (المصرية) .

وقال الخرقى : من استقاء (أى تقيأ مستدعياً للقىء) فعليه القضاء . المختصر ص ٥٩ .

نقل ابن المنذر على ذلك الإجماع ، انظر : الإجماع ٥٣ .

وانظر : أيضاً معالم السنن ٣ / ٢٦١ (مع مختصر المنذرى) والمغنى ٣ / ١٣٢ .

وقد اختلفت الروايات فى مقدار القىء المفسد .

قال المرداوى معلقا على قول ابن قدامة فى المقنع (استقاء) : يعنى فقاء فسد صومه ، هذا المذهب ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وعليه أكثر الأصحاب ، وذكر روايات أخرى فقال : وعنه: لا يفطر إلا بملء الفم .... وعنه : بملئه أو نصفه كنقض الوضوء .... وعنه : إن فحش أفطر وإلا فلا . الإنصاف ٣ / ٣٠٠ .

راجع للتفصيل : الإفصاح ١ / ١٦٠ ، والمغنى ٣ / ١٣٢ ، والشرح الكبير ٣ / ٣٩ ، والفروع ٣ / ٤٩ ، والمبدع ٣ / ٢٣ .

وأما بالنسبة للكفارة فلا يوجب أحد الكفارة إلا فى الغشيان كما سيأتى فى باب (الرجل يجامع أهله فى شهر رمضان) وراجع أيضاً : المغنى ٣ / ١٣٠ .

(٢) سقطت عبارة (مفطرا أو طهرت الحائض) من المطبوع وهى موجودة فى الأصل وغيره .

(٣) انظر روايتين بهذا المعنى عن الإمام أحمد فى مسائل الكوسج ٣٧ / أ (الظاهرية) وفى تهذيب الأجوبة ، نقلها عن الإمام أحمد الأثرم . ٥٥ / ب .

قال ابن هبيرة : واتفقوا على أن المرأة الحائض إذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم أو المجامع فى الفرج ليلا إذا نوى الصوم أن صومها صحيح وإن أخر كل واحد منهما=

طهرت فى بعض النهار أمرتها أن تمسك عن الطعام ، ولكن تقضى ذلك اليوم ، قال : وإن طهرت وقد طلع الفجر لم يجزئها ذلك ولكن تتم وتقضى [١] .

قال : وكذلك لو أن مسافرا ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون ماراً [٢] ، وإذا كان مسافراً فقدم [٣] على أهله أو ماشية له أتم الصلاة ، وهذا قول ابن عباس [٤] .

٨٦١ - حدثنا قال : قلت لأبى : فإن كانت امرأة صامت ثم حاضت ؟ قال : تمسك عن الطعام إلى آخر النهار ، وتعيد ذلك اليوم [٥] ، وكذلك المسافر أيضاً إذا قدم المصر ، وهو مفطر يمسك

=الغسل حتى يصبح أو حتى تطلع الشمس . الإفصاح ١ / ١٦٠ .

وقال المرداوى : حكم الحائض - تؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس - حكم الجنب .. على الصحيح من المذهب - ونقل صالح فى الحائض تؤخر الغسل بعد الفجر - تقضى . الإنصاف ٣ / ٣٠٨ ، انظر أيضاً الخرقى ص ٦٠ والمغنى ٣ / ١٤٧ .

(١) سيأتى الكلام عليه في المسألة الآتية .

(٢) في نسخة (م) (نهاراً) بدل (ماراً) وهو خلاف الأصل والمعنى .

(٣) فى المصرية وفى المطبوع (يقدم) والظاهر فى الأصل وفى نسخة (م) (فقدم) .

(٤) قد تقدم الكلام على إتمام المسافر صلاته إذا قدم على أهله أو ماشية له وكذلك تخريج أثر ابن عباس فى باب قصر الصلاة س رقم ٥٥٥ .

وأما بالنسبة للصوم فقال ابن قدامة : فأما من يباح له الفطر فى أول النهار ظاهراً وباطناً كالحائض ، والمسافر والنفساء ، والصبى والمجنون والكافر والمريض ، إذا زالت أعذارهم فى أثناء النهار فطهرت الحائض والنفساء وأقام المسافر وبلغ الصبى وأفاق المجنون وأسلم الكافر وصح المريض المفطر ففيهم روايتان .

إحداهما : يلزمهم الإمساك فى بقية اليوم ، ثم ذكر الرواية الثانية فقال :

والثانية : لا يلزمهم الإمساك - المغنى ٣ / ١٤٥ - ١٤٦ .

وذكر المرداوى هذه المسألة . وقرر أن عليهم القضاء إجماعا وقال : وفي الإمساك روايتان . ثم ذكرهما ، وقال فى الرواية الأولى : وهو المذهب ،وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٣ / ٢٨٣ . قلت : والراجح الذى عليه عامة الفقهاء هو الإمساك . والله أعلم .

(٥) انظر رواية عن الإمام أحمد فى المرأة التى حاضت قبل غروب الشمس فى=

أيضاً ، يقيم على صيام ذلك اليوم ولا يفطر [١] وكذلك إن قدم من سفر وهو يقصر [٢] يتم صلاته إذا دخل الحضر [٣] .

٨٦٢ - حدثنا قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو بكر بن عياش [٤] عن عبد الله بن سعيد [٥] عن جده [٦] عن أبى هريرة قال : قال / رسول الله ﷺ : إذا استقاء الصائم أعاد [٧] .

١٦٦

= مسائل الكوسج ٣٧ / أ (الظاهرية) .

لا خلاف فى أن الحائض لا يحل لها الصوم ، قال ابن قدامة : متى وجد الحيض فى جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ، سواء وجد فى أوله أو آخره . المغنى ٣ / ١٥٢ ولكن هل يلزم عليها الإمساك عن الطعام بقية النهار فقال المرداوى : لو حاضت امرأة فى أثناء يوم . فقال الإمام أحمد : تمسك كمسافر قدم . هذا الصحيح من المذهب ، وجعلها القاضى كعكسها تغليباً للواجب . الإنصاف ٣ / ٢٨٢ .

راجع للتفصيل أيضا الفروع ٣ / ٢٤ - ٢٥ والمبدع ٣ / ١٣ .

(١) راجع ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٢) فى الأصل ونسخة (م) والمطبوع (مفطر) وفى المصرية (يفطر) ولكنّ الصواب ما أثبته لأنه يقتضيه السياق .

(٣) قد تقدم الكلام على إتمام المسافر صلاته إذا قدم على أهله أو ماشية له - يعنى الحضر - فى باب (قصر الصلاة) فى المسألة رقم ٥٥٥ .

(٤) فى المصرية (أبو بكر بن عباس) وهو خلاف الأصل ولعله من الناسخ .

(٥) هو عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى أبو عباد الليثى مولاهم المدنى ، متروك ، من السابعة .

تهذيب التهذيب ٥ / ٢٣٧ - ٢٣٨ تقريب التهذيب ١ / ٤١٩ .

(٦) هو كيسان بن سعيد أبو سعيد المقبرى المدنى صاحب العباد مولى أم شريك ، ويقال : هو الذى يقال له صاحب العباس . ثقة ثبت ، مات سنة مائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٣ - ٤٥٤ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٣٧ .

(٧) هذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد فى هذه المسائل .

راجع لمعرفة موضعه فى المصنف لابن أبى شيبة ٣ / ٣٨ (كتاب الصيام- باب=

. . . .

= ما جاء فى الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء) .

والحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى فى سننه عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده ، انظر : السنن ٢ / ١٨٤ - ١٨٥ (الصيام - إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه الخ) وأيضاً من طريق مندل عن عبد الله بن سعيد نحوه ، ٢ / ١٨٥ وقال : عبد الله بن سعيد ليس بقوى .

وأخرجه أيضاً أبو يعلى فى مسنده من طريق حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد كما فى نصب الراية للزيلعى ٢ / ٤٤٩ .

والحديث لا يصح من طريق عبد الله بن سعيد ، لأنه كما تقدم فى ترجمته متروك ، راجع أيضاً لمعرفة ما قيل فيه تاريخ يحيى بن معين ٢ / ٣١٠ ، والتاريخ الكبير للبخارى ٥ / ١٠٥ ، والتاريخ الصغير له ٢ / ١٥ ، والجرح والتعديل ٥ / ٧١ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٩ .

وقد روى حديث أبى هريرة هذا من وجه آخر من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢ / ٤٩٨ ، والترمذى فى سننه - الصيام باب ما جاء فيمن استقاء عمداً - ٣ / ٩٨ ح رقم ٧٢٠ ، وأبو داود فى سننه الصوم - باب الصائم يستقيء ٢ / ٧٧٦ - ٧٧٧ ح رقم ٢٣٨٠ .

وابن ماجه فى سننه ، الصيام - باب ما جاء فى الصائم يقى ١ / ٥٣٦ ح رقم ١٦٧٦ وأخرجه أيضاً غيرهم من أصحاب السنن وغيرها .

وصححه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، انظر : المستدرك مع التلخيص ١ / ٤٢٧ ، وقال الدارقطنى : رواته ثقات ٢ / ١٨٤ .

ولكن قد تكلم على الحديث البخارى فى تاريخه الكبير ، فقال : لم يصح ١ / ٩٢ وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد : - يعنى البخارى - لا أراه محفوظاً . السنن ٣ / ٩٩ ، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد فى المسائل : قلت له : حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة ؟ قال : ليس من هذا شيء ، إنما هو حديث « من أكل ناسياً ... فالله أطعمه » ، ص ٢٩٢ .

وقال البيهقى : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً . السنن الكبرى ٤ / ٢١٩ ، وقد صححه الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣ / ٢٢٩ معتمداً على متابعة حفص بن غياث فى حديثه الذى أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٥٣٦ ، رقم ١٩١٦ ، وابن خزيمة=

٨٦٣ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا العمرى [١] عن نافع عن ابن عمر قال : من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه فلا قضاء عليه [٢] .

= فى صحيحه ٣ / ٢٢٩ رقم ١٩٦١ ، والحاكم فى مستدركه ١ / ٤٢٦ ، والبيهقى فى سننه الكبرى ٤ / ٤٢٩ .

وقال فى الإرواء : وإنما قال البخارى وغيره : بأنه غير محفوظ ، لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام كما تقدم عن الترمذى ٣ / ٥٣ . ولكن يستبعد أنهم لم يطلعوا على هذه المتابعة فأصدروا هذا الحكم . بل الصحيح أن العلة فى نظرهم هى وهْمُ هشام لا تفرده ، كما صرح به البخارى فى تاريخه الكبير ١ / ٩١ – ٩٢ ، فإنه قال : إن حديث هشام عنده وهم لا يلتفت إليه ، وقال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فى هذا الحديث .

انظر نصب الراية نقلا عن مسند إسحاق بن راهويه ٢ / ٤٤٩ .

وذكره أيضاً الدارمى ، وقال : فموضع الخلاف ههنا .. انظر : السنن ٢ / ١٤ .

ومما يدل على أن المتابعة التى ذكرها الألبانى كانت معروفة لديهم أن أبا داود الذى سأل أحمد بن حنبل عن حديث هشام قد أشار إليها فى السنن . فقال : ورواه أيضاً حفص ابن غياث عن هشام مثله ٢١ / ٧٧٧ .

وقال الخطابى : يريد أن الحديث غير محفوظ ، معالم السنن مع مختصر المنذرى ٢ / ٢٦٠ . فكأن الخطابى أخذ من إشارة أبى داود هذه أن الحديث غير محفوظ عنده من كلا الطريقين .

وأيضاً ما قاله الترمذى فى سننه : قد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ولا يصح إسناده ٣ / ٩٩ .

وأيضاً أشار البخارى إلى حديث عبد الله بن سعيد ، فى تاريخه الكبير ١ / ٩٢ . فهذه كلها تدل على أن المتابعة كانت معروفة لديهم ، ومع ذلك تكلموا فى هذا الحديث مما يؤيد أن العلة فى نظرهم شىء آخر وهو وهم هشام . والله أعلم .

راجع للتفصيل نصب الراية ٢ / ٤٤٨ – ٤٤٩ . والإرواء ٣ / ٥٣ .

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص .

(٢) أخرجه الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء . الموطأ ١ / ٣٠٤ . وعبد الرزاق عن مالك به . المصنف ٤ / ٢١٥ – ٢١٦ ح رقم ٥٥٥١ . =

الصائم يصرع فيشرب

٨٦٤ — حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن رجل صرع ؟ فجاء رجل بكوز ماء ، فصبه على وجهه ، فشرب وهو صائم هل عليه قضاء ؟ قال : لا : [١] يروى عن النبى ﷺ « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق » [٢] .

المسافر يصوم فى رمضان

٨٦٥ — حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعاً فى

=وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، نحوه المصنف ٣ / ٣٨ .

والطحاوى من طريق مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ، مثله . شرح معانى الآثار ٢ / ٩٨ .

والبيهقى من طريق مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، نحوه . السنن الكبرى ٤ / ٢١٩ .

(١) نقل نحوه عن الإمام أحمد صالح فى مسائله ولكن سقط منه الجواب . قال : سألته عن رجل صرع فى شهر رمضان فرش على وجهه ماء فأخذ الكوز فشرب منه ، فقيل له : فقال : عقلت به . ثم ذكر حديث « رفع القلم عن المجنون » من عدة طرق . ص ٩٠ — ٩١ .

(٢) وهو جزء من حديث النبى ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » أخرجه الإمام أحمد بسنده عن عائشة. المسند ٦ / ١٠٠ — ١٠١ . ونحوه ٦ / ١٤٤ والحديث روى بعدة ألفاظ وقد تقدم تخريج بعض الألفاظ برقم ٢٤٢ ، وهو مروى أيضاً عن على وأبى هريرة وثوبان وشداد بن أوس . انظر نصب الراية ٤ / ١٦٢ — ١٦٥ ، وتلخيص الحبير ١ / ١٩٤ — ١٩٥ ، والإرواء ٢ / ٥ — ٨ .

السفر فهل يأثم ؟ لقول رسول الله ﷺ : « ليس من البر الصوم فى السفر » [١] .

فقال : إن صام فى سفره [٢] صوم فريضة ، أجزأه ، ولا يعجبنى أن يصوم تطوعاً [٣] ولا فريضة فى سفر [٤] .

---

(١) الحديث قد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من حديث جابر (بلفظ) ليس من البر الصيام فى السفر ، وفيه قصة ٣ / ٣٥٢ ، وأيضا بلفظ « ليس البر أن تصوموا فى السفر » ٣ / ٢٩٩ ، ٣١٧ ، « وبلفظ » ليس من البر الصيام أو البر الصائم فى السفر ٣ / ٣١٩ ، وبلفظ « ليس من البر أن يصوم فى السفر » ٣ / ٣٣٩ .

وبهذا اللفظ أخرجه البخارى فى صحيحه - الصيام - باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه ٤ / ١٨٣ ح رقم ١٩٤٦ .

وأخرجه مسلم بلفظ : (ليس من البر أن تصوموا فى السفر) - فى صحيحه - الصيام باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ٢ / ٧٨٦ ح رقم ١١١٥ .

(٢) اختار الإمام أحمد الإفطار فى السفر ، نقل ذلك عنه الكوسج فى المسائل ١ / ١٢٥ (المصرية) وإسماعيل بن إسحاق السراج ، انظر : الطبقات ١ / ١٠٣ ، ومحمد بن ماهان ، انظر : المصدر السابق ١ / ٣٢٢ وابن هانىء فى المسائل ١ / ١٢٩ س رقم ٦٢٦ ، ١ / ١٣٥ س رقم ٦٦٦ وأبو داود فى المسائل ص ٩٤ .

وقد نقل عنه المنع من الصوم فى السفر ابن هانىء ١ / ١٣١ س رقم ٦٤٠ وأبو القاسم البغوى . المسائل ٢ ، وانظر أيضاً : الطبقات ١ / ١٩١ . وقال ابن قدامة : (والمسافر يستحب له الفطر) المقنع ١ / ٣٦١ . قال المرداوى : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه ، وهو من المفردات ، الإنصاف ٣ / ٢٨٧ ، انظر أيضاً : منح الشفا الشافيات ١ / ٢٠٣ .

وقال أيضاً : لو صام فى السفر أجزأه على الصحيح من المذهب .

وقال أيضاً : فعلى المذهب : لو صام فيه كره على الصحيح من المذهب . الإنصاف ٣ / ٢٨٧ - ٢٨٨ . انظر أيضاً : الفروع ٣ / ٣٠ - ٣١ ، والمبدع ٣ / ١٥ .

(٣) فى المصرية (تطوع) وهو خلاف الأصل و(م) والقاعدة .

(٤) قد تقدمت الإشارة إلى بعض الروايات التى اختار فيها الإمام أحمد الإفطار فى السفر ومنع من الصوم فيه . فى المسألة السابقة . وقد نقل عنه ابن هانىء أن المسافر إن=

٨٦٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن الصيام فى السفر . فقال : يعجبنا أن يفطر ، فإن صام لم يعد صومه .

الرجل يموت وعليه صوم

٨٦٧ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : فى رجل مات ، وترك صوم يوم متعمداً ؟ قال / : إن كفر عنه فلا بأس ، يعتق [١] ١٦٧ عنه ، أو يطعم عنه ستين مسكينا ، قلت لأبى : الصيام ؟ قال : لو كان حياً صام [٢] .

= صام فى رمضان أجزأ عنه . المسائل ١ / ١٢٩ س رقم ٦٢٦ ، وأيضاً ١ / ١٣٥ س رقم ٦٦٦ . وأيضاً ١ / ١٣١ س رقم ٦٤١ ، وأبو داود فى المسائل ص ٩٤ .

وهذه الروايات كلها تدل على أن المسافر إذا صام يجزىء عنه ، وسبق أن ذكرت نقلاً عن المرداوى : أن ذلك هو الصحيح من المذهب .

ونقل حنبل ما يحتمل عدم الإجزاء ، قال شمس الدين بن مفلح : ونقل حنبل : لا يعجبنى ، واحتج بقوله عليه السلام : « ليس من البر الصوم فى السفر » .

وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة ، وقاله الظاهرية ، ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس ، والسنة الصحيحة ترد هذا القول ، ورواية حنبل تحتمل عدم الإجزاء ويؤيده كثرة تفرد حنبل . وحملها على رواية الجماعة أولى .

ولهذا نقل حرب : لا يصوم ، قال حرب : يقوله بتوكيد ، ونقل أيضاً : إن صام أجزأه ، ولكن ذلك يدل على أنه يكره . الفروع ٣ / ٣٠ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ٣ / ٢٨٧ .

(١) هذه الكلمة غير واضحة فى نسخة (م) .

(٢) قال صالح : قلت : امرأة أفطرت يوما فى شهر رمضان متعمدة فلما كان فى آخر النهار حاضت ؟ قال : لا أوجب الكفارة إلا فى الغشيان ، وإن فعلت خيراً فلا بأس ، فإن كان بغشيان أمرته بما أمر النبى ﷺ ، وقال بعض الناس : يجب عليه فى الأكل والشرب ما يجب على المظاهر . المسائل ص ٤١ .

بهذه الرواية وبما سيأتى أيضاً فى باب (الرجل يجامع أهله فى شهر رمضان) س ٨٨٤ يتضح أن الإمام أحمد لا يرى الكفارة فى الإفطار بغير الجماع . ويوجب القضاء=

٨٦٨ – سئل أبى عن الرجل يموت وقد فرط فى صيام رمضان . فقال : يطعم عنه – وعن المنذر قال : يصام عنه [١] .

٨٦٩ – حدثنا قال : سألت أبى : عن رجل لم يزل مريضاً حتى مات هل عليه قضاء الصوم ؟ قال : ليس عليه شيء إلا أن يكون قد فرط ، فإن فرط فى صحته ؟ قال ، يطعم عنه [٢] لكل يوم [٣] ، مسكين مُدُّبر أو نصف صاع تمر [٤] .

= على من أفطر يوما من رمضان بأى سبب كان ، وهنا لما تعذر القضاء لأنه لا يصام عن الميت إلا فى النذر استحب له أن يكفر عنه بكفارة الجماع . وذكر المرداوى فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر فمات قبل رمضان آخر : أطعم عنه لكل يوم مسكين ، وأنه لا يصام عنه ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٣ / ٣٣٤ .

(١) اختار الإمام أحمد أنه يطعم عن الميت فى صيام رمضان ، ويصام عنه فى صيام النذر . نقل ذلك عنه أبو داود فى المسائل ص ٩٦ ، والكوسج فى المسائل ١ / ١٢٥ (المصرية) وابن هانىء فى المسائل ٢ / ٧٩ س رقم ١٥١٦ ، وصالح فى المسائل ٨٦ . وإسحاق بن بهلول الأنبارى . انظر : الطبقات ١ / ١١١ ، وأيضاً مثنى ابن جامع أبو الحسن الأنبارى ، انظر : الطبقات ١ / ٣٣٧ .

قال ابن هبيرة : إذا مات وعليه قضاء رمضان أو نذر ... قال أحمد : يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ، ويصوم عنه وليه النذر ، الإفصاح ١ / ١٦٦ .

قال شمس الدين بن مفلح : وصوم النذر عن الميت كقضاء رمضان .. نص أحمد وعليه الأصحاب : يفعله الولى عنه بخلاف رمضان ، الفروع ٣ / ٩٨ ، وقال المرداوى : إذا مات وعليه صوم منذور ، فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، الإنصاف ٣ / ٣٣٦ . وهناك رواية ذكروها فى النيابة عن الميت فى الصوم والصلاة . انظر : الفروع ٣ / ٩٥ ، والإنصاف ٣ / ٣٣٤ .

(٢) سقطت من نسخة (م) .

(٣) فى المصرية (م) والمطبوع (لكل مسكين يوم) وكذا فى الأصل لكنه مصوب من قبل الناسخ أو الذى قابلها بالإشارة بحيث جعل على كلمة (كل) وعلى كلمة (يوم) علامة تدل على أنهما متصلتان .

(٤) أشار إلى هذه الرواية شمس الدين بن مفلح فى الفروع ١ / ١٠٠ . انظر روايات عن الإمام أحمد فى رجل مرض فى رمضان واستمر به المرض حتى مات فى مسائل=

والمد : رطل وثلث [١] ، فإن كان نذر قال : صام عنه وليه إذا مات [٢] قال أبى : وكذلك إذا صح ولم يقدر على أن يصوم ليس عليه شيء .

إذا مات وعليه صلاة

٨٧٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل مرض ، وأصابه وجع البطن فسهل عليه بطنه فاشتد مرضه ، فلم يصل عشرين يوما أو عشرين صلاة ومات ، هل يقضى عنه ؟ .

قال : ليس يقضى عنه شيء ، ليس عليه شيء [٣] .

=صالح ص ٨٦ ، وفى مسائل الكوسج ١ / ١٣١ – ١٣٢ (المصرية) ومسائل أبى داود ص ٩٤ ، وابن هانىء ٢ / ٧١ س رقم ١٥١٦ . قال ابن قدامة : إن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين . أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض ، أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه فى قول أكثر أهل العلم . المغنى ٣ / ١٥٢ ، هذا بالنسبة لمن لم يفرط ، وهذا المذهب بلا ريب ، كما قاله المرداوى ، الإنصاف ٣ / ٣٣٤ . انظر أيضاً : الفروع ٣ / ٩٣ والمبدع ٣ / ٤٦ .

وأما بالنسبة لمن فرط فقال ابن قدامة عند ذكره للحال الثانى : أن يموت بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين . المغنى ٣ / ١٥٢، وقال المرداوى معلقا على قول ابن قدامة : وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين أى أنه لا يصام عنه ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ٣ / ٣٣٤ .

أما المقدار الذى يجب أن يطعم المسكين والذى أشار إليه الإمام أحمد فى هذه الرواية هو نفس المقدار الذى يعطى فى كفارة اليمين . وانظر أيضاً رواية فى ذلك فى مسائل أبى داود ص ٩٣ – ٩٤ .

(١) تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الزكاة .

(٢) تقدم الكلام على ذلك فى المسألة السابقة .

(٣) الصلاة المفروضة من العبادات التى لا تصح فيها النيابة على أية حال . وقد نقل ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربعة على ذلك . انظر : الإفصاح ١ / ٧٦. وقال صالح:=

الصائم يكتحل ويقطر

٨٧١ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يقطر فى عينيه وهو صائم ويكتحل هل عليه فى ذلك شىء ؟ قال : أكرهه [١] ، لايقطر فى عينيه شيئاً ، ويقل من/الكحل ، لا يكثر [٢] الميل ونحوه . ١٦٨

٨٧٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن الصائم أيذر [٣] عينه ؟ قال : لا وكرهه ، وقال يعالج عينيه بالليل [٤] .

٨٧٣ – حدثنا سألت أبى : عن التكحل للصائم ؟ فقال : كثير ، لا يعجبنى ، ولكن الشىء اليسير [٥] .

٨٧٤ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول فى الصائم : [٦] يكتحل إذا كان شيئاً يسيرا مثل الميل الواحد ونحوه ، فلا بأس ، وذلك

= قلت : رجل فرط فى الصلاة فلما أدركه الموت أقر بذلك ؟ فقال : الصلاة لا تقضى ولكن يصدق عنه . المسائل . ص ٣٦ .

وقال الكوسج : يتصدق عن الميت ؟ قال : نعم . (يحج عنه ويسقى عنه ويعتق عنه ويصام عنه فى النذر إلا الصلاة . المسائل ١ / ٣٥٧ (المصرية) .

(١) الكراهة إذا لم يصل إلى حلقه ، وأما إذا وصل إلى حلقه أفطر . انظر ما سيأتى فى س رقم٨٧٤ .

(٢) فى المصرية (لا يكبر) وهو خلاف الأصل و(م) .

(٣) ذره يذره : أخذه بأطراف أصابعه ثم نثر على الشىء ... وذررت الحب والملح والدواء أذره ذرا : فرقته ... والذرور بالفتح ما يذر فى العين ... ويقال : ذررت عينه إذا داويتها به ، لسان العرب ٥ / ٣٩٥ .

(٤) انظر رواية فى ذلك عن الإمام أحمد فى مسائل أبى داود ص ٨٩ .

(٥) سيأتى الكلام عليه فى المسألة الآتية .

(٦) فى الأصل والمصرية (صيام) وفى نسخة (م) ، (الصائم) وهو المناسب للسياق .

أن الكحل يخرج إلى الحلق وفى البزاق [١] .

سئل عمن صام رمضان بنية التطوع

٨٧٥ – حدثنا قال : سألت أبى عمن صام شهر رمضان وهو ينويه تطوعاً يجزيه هذا ، قال : يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام ؟!! ، لا يجزيه حتى ينوى ، لو أن رجلا قام يصلى أربع ركعات لا ينوى بها يعنى [٢] صلاة فريضة ، أكان يجزيه ؟ ثم قال :

---

(١) انظر روايات فى اكتحال الصائم عن الإمام أحمد فى مسائل أبى داود ص ٩٠ ومسائل الكوسج ٣٣ / أ (الظاهرية) و١ / ١٢٥ (المصرية) ، وأيضاً ٣٧ / أ (الظاهرية) ومسائل صالح ص ٢ ، ١١٨ .

وقال ابن قدامة : وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب كالميل ونحوه لم يفطر ، نص عليه أحمد ، المغنى ٣ / ١٢١ – ١٢٢ . انظر أيضاً : الكافى ١ / ٣٥٣ ، ووجه المنع أن الكحل يسرى إلى الحلق لأن العين منفذ ، وإليه يشير أحمد بقوله : وذلك أن الكحل يخرج إلى الحلق وفى البزاق .

ورد ابن قدامة على القول بأن العين ليست منفذاً بقوله (لا يصح) ، فإنه يوجد طعمه فى الحلق ويكتحل بالإثمد فيتنخعه ، قال أحمد : حدثنى إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار . المغنى ٣ / ١٢٢ .

ولهذا جعل الاكتحال إذا وجد طعمه فى الحلق مفطراً ، قال ابن قدامة : أما الكحل فما وجد طعمه فى حلقه ، أو علم وصوله إليه ، فطره وإلا لم يفطره ، نص عليه أحمد ، المغنى ٣ / ١٢١ .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة : أو اكتحل بما يصل إلى حلقه فسد صومه ، وسواء كان بكحل ، أو صبر ، أو قطور ، أو ذرور ، أو إثمد مطيب ، وهذا المذهب فى ذلك كله ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال : ولا يفطر الإثمد غير المطيب إذا كان يسيراً . نص عليه . الإنصاف ٣ / ٢٩٩ .

انظر أيضاً : الفروع ٣ / ٤٦ . المبدع ٣ / ٢٣ ، كشاف القناع ٢ / ٢٨٦ والروض المربع ١ / ٤٢١ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٤٧ – ٤٤٨ .

(٢) فى المطبوع (معنى) وفى المصرية (معنا) وفى الأصل و(م) يعنى كما أثبته .

لا تجزئه صلاة حتى ينويها [١] .

٨٧٦ – قال أبي : اليوم الذى يشك فيه يجزيه إذا نوى صيامه من الليل على حديث ابن عمر ، إذا كان من رمضان [٢] .

من لم يجمع الصيام من الليل

٨٧٧ – حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يتلوم [٣] يوم

---

(١) قارن هذا النص مع ما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد نقلا عن خط القاضى مما قال : انتقيته من كتاب الصيام لأبى حفص فإنه ذكر الرواية بأكملها باختلاف يسير فى بعض الكلمات . بدائع الفوائد ٣ / ٩٦ .

وقال صالح : قيل لأبى : من صام شهر رمضان وهو ينوى به تطوعاً يجزئه ؟ قال : أو يفعل هذا مسلم . ذكره فى المغنى ٣ / ١١٩ ، الشرح الكبير ٣ / ١٩ ، ولم أجده فى مسائله .

وهذه الرواية تفيد وجوب تعيين النية وهو أن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان وهذا المذهب ، وهو اختيار أكثر الأصحاب . وعنه : لا يجب تعيين النية فى رمضان ، فعليه يصح صوم رمضان بنية مطلقة ، وبنية نفل ليلاً ، وبنية فرض تردد فيها . واختار المجد : يصح بنية مطلقة لتعذر صرفه إلى غير رمضان ، ولا يصح بنية مقيدة بنفل أو نذر أو غيره ، لأنه ناو تركه ، وهذا اختيار الخرقى فى شرحه للمختصر ، واختار ابن تيمية : إن كان جاهلاً ، وإن كان عالماً فلا .

انظر : الإفصاح ١ / ١٥٧ ، المغنى ٣ / ١١٢ ، المبدع ٣ / ١٩ ، ٢٠ ،الإنصاف ٣ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٢) المراد من حديث ابن عمر ، ما رواه نافع ، قال : كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من يظر له ، فإن رؤى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً . وسيأتى تخريجه والكلام على حكم الصوم فى اليوم الذى يشك فيه . فى باب ، إذا حال دون منظر الهلال سحاب ليلة الثلاثين من شعبان ، س رقم ٨٩٨ ، وذكر عبد الله هنا قوله لبيان أن تعيين النية واجب حتى لصوم يوم الشك .

(٣) التلوم : التنظر للأمر تريده ، والتلوم : الانتظار والتلبث . لسان العرب ١٦ / ٣٢ مادة (لوم) .

الشك ، والمتلوم يقول : إن كان من رمضان صمت وإن كان غير رمضان لم أصم ، قال أبي : فهذا ليس بمجمع [١] فى قول ابن عمر [٢] وحفصة [٣] : لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل [٤] .

---

(١) كذا فى الأصل و(م) لكن فى المطبوع والمصرية (يجمع) بصيغة المضارع .

(٢) أخرج قول ابن عمر الإمام مالك فى الموطأ كتاب الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر - ١ / ٢٨٨ عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ : لا يصوم إلا من أجمع .

والبخارى من طريق مالك . التاريخ الصغير ١ / ١٣٤ والنسائى أيضاً من طريق مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه . انظر كتاب الصيام ، النية فى الصيام الخ السنن ٤ / ١٩٨ .

وأخرجه الطحاوى من طريق سالم بن عبد الله ونافع عن ابن عمر . شرح معانى الآثار ٢ / ٥٥ .

قال الترمذى : وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح . السنن ٣ / ١٠٨ وذكره ابن حزم من طريق مالك أيضاً . المحلى ٦ / ٢٣٣ .

أما أثر حفصة فقد ذكره أحمد تعليقاً فى مسائل أبى داود ص ٨٨ .

وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة . الموطأ ١ / ٢٨٨ ، كتاب الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر .

وأخرجه النسائى فى كتاب الصيام ، النية فى الصيام الخ . من طريق عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ، ومن طريق معمر عن الزهرى عن حمزة به . - السنن ٤ / ١٩٧ .

(٣) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبى ﷺ بعد خنيس بن حذافة ، سنة ثلاث ، وماتت سنة خمس وأربعين . الإصابة ٤ / ٢٧٣ .

(٤) قال ابن قدامة : ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينا . المقنع ١ / ٣٦٣ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه .

وقال : يعنى تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب بلا نزاع . الإنصاف ٣ / ٢٩٤ .

١٦٩

/الصائم يغمى عليه

٨٧٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن المغمى عليه إذا كان ذلك فى أول يوم من شهر رمضان ، ما يقضى من الصوم والصلاة ؟ فقال أبى : أما الصلاة فيقضيها كلها [١] ، وأما الصيام فإنه يجزيه أول يوم إذا كان قد نوى الصوم من الليل ، ولا يجزيه ما سوى ذلك لأنه يحتاج أن ينوى فى كل يوم [٢] لما روى عن حفصة ، رفعه [٣] بعضهم إلى النبى ﷺ: لاصيام لمن لم يجمع عليه من الليل .

قال أبى : والمغمى عليه يوم أو أكثر يقضى الصلاة .

---

(١) نقل صالح بن أحمد عن أبيه عدة روايات فى قضاء المغمى عليه الصلاة ، فى المسائل ص ١٧٩ ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق (١ / ٧٨ المصرية) وأبو داود فى المسائل ص ٤٩ .

قال المرداوى : أما المغمى عليه ، فالصحيح من المذهب وجوبها عليه مطلقاً ، نص عليه فى رواية صالح وابن منصور وأبى طالب ، وبكر بن محمد ، كالنائم ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات ، وقيل : لا تجب عليه ، كالمجنون .

(٢) سيأتى الكلام عليه فى المسألة التالية .

(٣) حديث حفصة أخرجه أحمد مرفوعا عن حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبى بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة عن النبى ﷺ . المسند ٦ / ٢٨٧ . وأبو داود فى الصيام ، باب النية فى الصيام ، من طريق يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عبد الله بن أبى بكر مرفوعاً . السنن ٢ / ٨٢٣ ح رقم ٢٤٥٤ .

والترمذى فى الصيام ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من طريق يحيى بن أيوب ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . السنن ٣ / ١٠٨ .

والنسائى فى الصيام ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة من طرق عن يحيى عن عبد الله عن ابن شهاب . السنن ٤ / ١٩٦ – ١٩٧ .

والحديث اختلف فى وقفه ورفعه وقد رجح الوقف جماعة من المحدثين ، منهم البخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى . انظر : التاريخ الصغير ١ / ١٣٤ ، سنن أبى داود ٢ / ٨٢٤ ، السنن الكبرى للنسائى (٣٦ / أ) جامع الترمذى ٣ / ١٠٨ .

٨٧٩ - قلت : فإن أغمى عليه قبل رمضان يوماً ، فلم يفق [١] حتى خرج شهر رمضان .

قال : يقضى الشهر كله ، لا يجزيه إلا أن ينوى [٢] ، حديث

---

(١) فى جميع النسخ : (يقضى) وهو خطأ ، لأنه لا معنى له . والذى أثبته ، يستقيم به المعنى .

(٢) رواية عبد الله هذه تدل على وجوب نية جديدة لكل يوم من أيام رمضان ، وهكذا نقل عنه ابن هانىء فى المسائل ١ / ١٢٨ مسألة رقم ٦٢٠ ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٢٦ ، ١٣٠ ، (المصرية) .

وقال أبو يعلى : نقل أبو طالب وعبد الله وصالح والأثرم والميمونى : لابد من نية لكل يوم من الليل ، وعنه رواية أخرى : أنه يجزى فى أول رمضان نية واحدة لكله ، نقلها عنه حنبل وأبو القاسم البغوى وعبد الله . الروايتين (٣٧ / أ) .

والمذهب على الرواية الأولى ، قال المرداوى : يعتبر لكل يوم نية مفردة ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال ابن هبيرة : وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه يفتقر كل ليلة إلى نية . الإفصاح ١ / ١٥٧ ، وانظر أيضاً هذه المسألة فى المغنى ٣ / ١١١ ، الكافى ١ / ٣٥١ ، الهداية ١ / ٨٣ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٥ ، الفروع ٣ / ٤٠ .

هذا ، وقال الخرقى : ومن نوى من الليل فأغمى عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفق حتى غربت الشمس ، لم يجزه صيام ذلك اليوم . المختصر ص ٥٨ .

وقال ابن قدامة معلقا عليه : وجملة ذلك أنه متى أغمى عليه جميع النهار فلم يفق فى شىء منه ، لم يصح صومه فى قول إمامنا ، لأن الصوم ، هو الإمساك مع النية ، ومن كان مغمى عليه لا يضاف إليه الإمساك ، فلم يجزئه ، لأن النية أحد ركنى الصوم فلا تجزى وحدها ، كالإمساك وحده .

ومتى أفاق المغمى عليه فى جزء من النهار صح صومه ، سواء كان فى أوله أو آخره . المغنى ٣ / ١١٥ - ١١٦ بتصرف .

وعلى هذا يفهم أن قول الإمام أحمد : وأما الصيام فإنه يجزيه أول يوم إذا كان قد نوى الصوم من الليل محمولاً على من أفاق فى جزء من النهار ، لأنه لو كان مغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وإن نوى من الليل ، كما قاله الخرقى وابن قدامة .

كما يفهم أن عدم إجزاء ما سوى اليوم الأول من الصيام له علتان . =

حفصة [١] .

٨٨٠ - سألت أبى عن رجل نوى الصيام من الليل ثم أغمى عليه بعد طلوع الفجر فى أول يوم من رمضان ، قال : [٢] يجزيه صيام ذلك اليوم ، ويعيد صيام بقية الشهر [٣] .

٨٨١ - وأملى عَلَيّ أبى فقال : إن كان أغمى عليه ، فقلت : يفرق بين الإغماء عليه قبل أن يطلع الفجر وبين بعد الفجر ؟ فقال :

=الأولى : عدم وجود نية مفردة لكل يوم . والثانية : عدم الإمساك المعتبر . والله أعلم .
فى هذه الصورة لا يجزيه على الروايتين لأنه لم ينو الصوم مطلقا ، لا نية واحدة فى أول رمضان لجميعه ، ولا لكل يوم نية مفردة .

(١) تقدم تخريج حديث حفصة فى المسألة الأولى من هذا الباب .

(٢) كذا فى جميع النسخ ، وفى المصرية (لا يجزيه) بصيغة النفى ، وهو خطأ ظاهر من جواب الإمام .

(٣) نقل صالح ابن الإمام هذه الرواية بأكملها عن الإمام أحمد فى المسائل ص ٨٠ وأيضاً نقل عنه عدة روايات فى المسألة صالح فى المسائل ص ٧١ ، ١٧٩ ، وأبو داود فى المسائل ص ٩٤ ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق (١ / ١٢٧ ، المصرية) و(٣٧ / ب الظاهرية) وقد تقدم فى س رقم ٨٧٨ : أن من نوى الصوم قبل الفجر ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه ، وإن أفاق جزءاً منه صح صومه . وقال المرداوى : إذا أفاق المغمى عليه جزءاً من النهار صح صومه بلا نزاع ، أما صيام بقية الشهر ، فقد تقدم أنه فاسد لعدم النية ، وقال ابن قدامة : ومتى فسد الصوم به - أى بالإغماء - فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف عرفناه . المغنى ٣ / ١١٥ .

وقال فى الفروع : وفى المستوعب خرج بعض أصحابنا من رواية صحة صوم يوم رمضان بنية واحدة فى أوله : أنه لا يقضى من أغمى عليه أياماً بعد نيته المذكورة . الفروع ٣ / ٢٥ .

وقال المرداوى : الصحيح من المذهب لزوم القضاء على المغمى عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

الإنصاف ٣ / ٢٩٣ ، وانظر : العدة للقاضى ١ / ٣١٥ ، المغنى ١ / ٢٩٠ ، الهداية ١ / ٨٣ ، الفروع ٣ / ٢٦ .

نعم ، إذا أغمى عليه بعد الفجر أجزأه ، وإذا أغمى عليه قبل الفجر ، فلا يجزيه لأنه لم يدركه (١) .

الرجل يجامع أهله فى شهر رمضان/ ١٧٠

٨٨٢ – حدثنا قال : سألت أبى رحمه الله عن الرجل يجامع أهله فى شهر رمضان ؟ .

قال : اختلفوا فى حديث الزهرى ، فقال مالك (٢) وابن جريج (٣) عن الزهرى فى الحديث ، عليه عتق رقبة أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً على التخيير .

قال أبى : وخالفهما ، ابن عيينة (٤) وإبراهيم (٥) بن سعد

---

(١) تقدم الكلام على هذه فى المسألة رقم ٨٧٨ ، وانظر أيضاً : الشرح الكبير ٣ / ١١٥ ، كشاف القناع ٢ / ٢٨٢ ، الروض المربع ١ / ٤١٩ .

(٢) انظر حديث مالك فى الموطأ ، الصيام : باب كفارة من أفطر فى رمضان ١ / ٢٩٦ .

(٣) أخرج مسلم حديث ابن جريج ، فى صحيحه ٢ / ٧٨٢ ، ٧٨٣ ح رقم ١١١١ ، فى كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان . والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ / ٦٠ .

(٤) أخرج حديث سفيان بن عيينة أحمد فى مسنده ٢ / ٢٨١ ، والبخارى فى كفارات الأيمان . باب قوله : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾ متى تجب الكفارة على الغنى والفقير ح رقم ٦٧٠٩ ، وأيضاً ١١ / ٥٩٦ – ٥٩٧ ح رقم ٦٧١١ – انظر الصحيح مع الفتح . ٤ / ١١ . وأخرجه مسلم فى الصحيح ٢ / ٧٨١ – ٧٨٢ ، الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ح رقم ١١١١ .

(٥) أخرج حديث إبراهيم بن سعد البخارى فى النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله . الصحيح مع الفتح ٩ / ٥١٣ – ٥١٤ ح رقم ٥٣٦٨ ، وأيضاً فى ١٠ / ٥٠٣ ح رقم ٦٠٨٧ . =

وعدة (١) ، فقالوا عن الزهرى فى الحديث : عليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر على الصيام ، فإطعام ستين مسكيناً ، خالفوهما ، ولم يقل هؤلاء (٢) على التخيير ، والحيطة عندى فيما قال هؤلاء (٣) .

وأما مالك وابن جريج فحافظان ، ابن جريج سمعه من الزهرى سماع ، يقول : حدثنا (٤) ابن شهاب ، مالك (٥) وابن جريج مستثبتان (٦) .

=والدارمى ، فى الصيام ، باب فى الذى يقع على امرأته فى شهر رمضان نهاراً . السنن ٢ / ١١ .

(١) كذا فى الأصل و (م) لكن فى المطبوع والمصرية (وغيره) ويظهر أنه خطأ واضح من السياق . والذين تابعوا سفيان فى هذا الحديث كما يقول الحافظ : تمام ثلاثين نفساً ، أو أزيد . الفتح ٤ / ١٦٧ ، وعدهم الإمام الدارقطنى واحداً وثلاثين رجلا ثم قال : وغيرهم . السنن ٢ / ٢٠٩ .

(٢) كذا فى جميع النسخ . وفى المطبوع ، (يقولا) وهو خطأ .

(٣) نقل صالح عدة روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة . المسائل ص ١٠٧ ، ١١٩ ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق (٣٣ / أ الظاهرية) وانظر أيضاً الروايات فى المسألة فى الروايتين والوجهين (٣٩ / أ) .

وعن الإمام أحمد فى هذه المسألة روايتان . إحداهما : أن الكفارة واجبة على الترتيب ، وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

والثانية : أنها على التخيير ، فبأيها كفر أجزأه ، انظر : الهداية ١ / ٨٤ ، والإفصاح ١ / ١٦٣ ، المغنى ٣ / ١٤٠ ، الشرح الكبير ٣ / ٦٥ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ١٢٠ ، الفروع ٣ / ٨٦ ، المبدع ٣ / ٣٧ ، الإنصاف ٣ / ٣٢٢ .

(٤) كذا فى جميع النسخ ، وفى (م) حديثا ، وهو خطأ .

(٥) كذا فى الأصل و(م) ، والمطبوع ، وفى المصرية (عن مالك) وهو خطأ .

(٦) فى الأصل (مستثبتان) وفى المصرية و(م) والمطبوع (مستثنيان) والصواب ما أثبته فى الأصل ، كما يظهر من السياق .

٨٨٣ – حدثنا قال : قرأت على أبى قلت : الصائم إذا وطىء أهله فيما دون الفرج ؟ .

قال : إذا أنزل فعليه كفارة المظاهر (١) ، قال : وليس هو بمخير (٢) ، قلت له : فإن لم يجد ؟ قال (٣) : إذا (٤) لم يجد فعليه صيام (٥) .

قلت : فالمخير ماهو ؟ قال فى كفارة اليمين : ﴿ ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَان ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ

(١) كفارة الظهار مرتبة عند الإمام أحمد رحمه الله . انظر : مسائل صالح ص ٣٤ لما قالوا ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ الآية رقم ٣ ، ٤ من سورة المجادلة .

وابن هانىء ١ / ٢٣٨ مسألة رقم ١١٤٦ ، والإنصاف ٩ / ٢٠٨ .

وكفارة الظهار منصوص عليها فى قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ﴾ . الآية ٣ من سورة المجادلة .

(٢) كذا فى جميع النسخ ، وفى المطبوع (المخير) أى بحذف الباء وبزيادة الألف واللام ، وهو خلاف الأصل .

(٣) تكرر لفظة : (قال) فى (م) خلافاً لجميع النسخ .

(٤) كذا فى جميع النسخ ، وفى (م) فإذا ، أى بزيادة فاء .

(٥) نقل أبو داود عن الإمام أحمد عدة روايات نحوها فى المسائل ص ٩٢ ، والكوسج فى مسائل أحمد وإسحاق (٣٧ / ب ، الظاهرية) وانظر أيضاً : تجريد المسائل اللطاف (٧٦ / ب) وعن الإمام أحمد فى وجوب الكفارة على الصائم إذا جامع أهله فيما دون الفرج ، روايتان . إحداهما : لا تجب عليه الكفارة ، وهى المذهب . والثانية : تجب عليه الكفارة ، واختارها الأكثر ، منهم الخرقى ، وأبو بكر وابن أبى موسى والقاضى . الإنصاف ٣ / ٣١٦ .

وانظر أيضاً : الهداية ١ / ٨٤ ، المغنى ٣ / ١٣٥ ، الكافى ١ / ٣٥٦ ، المحرر ١ / ٢٣٠ ، الفروع ٣ / ٨٣ المبدع ٣ / ٢٣ ، تصحيح الفروع ٣ / ٨٤ .

وتقدم أن من جامع أهله فى رمضان فى الفرج تجب عليه الكفارة على الترتيب على الصحيح من المذهب ، وعنه : على التخيير . انظر : س رقم ٨٥٠ .

مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (١) .

هذا المخير كل شيء فيه (أو) (٢) فهو مخير (٣) .

قال : والقتل ليس بمخير ، عليه : العتق فإن لم [يجد (٤)]

١٧١ / فصيام شهرين متتابعين (٥) .

قال أبي : هي في أربع مواضع ، في موضعين مخير ، وفي موضعين ليس بمخير (٦) .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٢)تكرر كلمة : (أو) في المصرية ، وهو مخالف لجميع النسخ .

(٣) استدل أحمد رحمه الله على التخيير بين الإطعام ، والكسوة ، وتحرير الرقبة ، في كفارة اليمين باستعمال (أو) لأن (أو) عنده تأتي في القرآن للتخيير ، قال البغوي في مسائله (٣ / ب) : سمعت أحمد يقول : كل شيء في كتاب الله ، (أو) فهو تخييره وقال في رواية ابن القاسم : كل شيء في القرآن (أو) فهو للتخيير . الروايتين (٤٧ / ب) .

ونقل أحمد عن ابن عباس أنه قال : ما كان في كتاب الله (أو) فهو مخير ، وما كان (فمن لم يجد) فالأول الأول . المغني ٩ / ٥٣٨ .

قال الكوسج : قال أحمد : إذاحلف فحنث فهو في الطعام والكسوة والعتق بالخيار أيها شاء فعل ، فإذا لم يجد ، فإذ ذاك يجوز أن يصوم ، ومن هنا قال : بالتخيير في كفارة اليمين . المسائل (١٧٥ / ب الظاهرية) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الحانث في يمينه ، إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، وإن شاء أعتق ، أي ذلك فعله يجزيه . الإجماع ص ١٣٨ . وانظر أيضاً : المغني ٦ / ٣٨ .

(٣) سقط كلمة : (يجد) من الأصل ، والواجب إثباتها .

(٤) لأن سياق الآية يدل على الترتيب ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ – إلى قوله: وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾. سورة النساء الآية ٩٢ .

(٦) المواضع الأربعة التي تجب فيها الكفارة ، هي : ١ – اليمين وكفارته بالتخيير كما ذكرت آنفاً، ٢ – صيد المحرم وكفارته أيضاً بالتخيير ، لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا=

٨٨٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أفطر من رمضان يوماً ؟ .

فقال : إذا كان من جماع فعليه الكفارة والقضاء (١) . قال أبى : ومن الناس من يقول : كذلك الطعام والشراب (٢) .

= لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ . المائدة : ٩٥ .

وهذا هو المذهب . انظر : الإنصاف ٣ / ٥٠٩ .

٣ – الظهار وكفارته مرتبة وتقدم ذكر الآيتين فيها فى المسألة رقم ٨٨٣ ، لقوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ المجادلة الآية : (٣ – ٤) وهذا هو المذهب كما تقدم فى هذه المسألة هامش رقم واحد . ٤ – القتل ، وكفارته أيضاً مرتبة كما تقدم فى هامش (٥) .

(١) أراد الإمام أحمد أن الكفارة لا تجب إلا من جماع ، ولا تجب من غيره من المفطرات ، وهذا المذهب ، وقد صرح به فى رواية الجماعة : انظر : مسائل صالح ص ٤١ ، ١٢٠ ومسائل الكوسج (١ / ١٢٣ – ١٢٤ المصرية) وأيضاً (٣٦ / أ ، الظاهرية) ومسائل أبى داود ص ٩٣ ، ومسائل ابن هانىء ١ / ١٢٨ ، ١٣٣ ، مسألة رقم ٦٢١ ، ٦٥٤ ، وانظر أيضاً الروايتين والوجهين (٣٨ / ب) .

ونقل محمد بن عبدك القزاز عنه : الكفارة فى الحجامة إذا بلغه النهى . انظر : الروايتين (٣٨ / ب) طبقات الحنابلة ١ / ٣١٥ ، وعنه : يكفر من أفطر بأكل أو شرب أو استمناء . الفروع ٣ / ٥٤ ، ونقل حنبل أنه يكفر من الْحُقْنَةِ . أيضاً الفروع ٣ / ٥٤ ومن جامع فى نهار رمضان فى الفرج عمداً ، فعليه القضاء والكفارة بلا خلاف . وفى النسيان ثلاث روايات .

الأولى : الناسى كالعامد فى القضاء والكفارة ، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب . والثانية : وعنه : لا يكفر . والثالثة : وعنه : لا يقضى أيضاً ، اختارها الآجرى ، وأبو محمد الجوزى وابن تيمية وصاحب الفائق . انظر : الإنصاف ٣ / ٣١١ .

(٢) أضاف الترمذى هذا القول إلى الثورى وابن المبارك وإسحاق . الجامع ٣ / ١٠٣ =

إذا وطىء يظنه ليلاً فبان نهاراً

٨٨٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل وطىء أهله فى رمضان وهو يرى أن عليه ليلاً ، فإذا هو قد أصبح ، فقال : عليه القضاء ، يقضى يوماً ، ويكفر (١) ، ما أمر النبى ﷺ الذى وطىء أهله فى رمضان (٢) .

= وأضافه المروزى إلى سفيان وإسحاق . اختلاف العلماء (١٨ / ب) ونقله الكوسج وإسحاق ، وقال إسحاق : إنه مذهب الحسن وغيره من التابعين (المسائل ١ / ١٢٤ المصرية) ورواه عبد الرزاق عن الزهرى . المصنف ٤ / ١٩٧ .

وقال ابن عبد البر : قال مالك وأصحابه والأوزاعى وإسحاق بن راهويه وأبو ثور : عليه من الكفارة ما على المجامع ، كل واحد منهم على أصله الذى قدمنا ذكره ، وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير . وروى مثل ذلك أيضاً عن عطاء فى رواية وعن الحسن والزهرى . التمهيد ٧ / ١٦٩ .

(١) قال ابن تيمية : هذه المسألة فيها ثلاث أقوال لأهل العلم :

أحدها : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد . والثانى : أن عليه القضاء وهو قول ثان فى مذهب أحمد ،والثالث : لا قضاء عليه ولا كفارة وهذا قول طوائف من السلف .. وهذا القول أصح الأقوال وأنسبها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ / ٢٦٤ . ويبدو من كلام ابن تيمية أن القول الثالث قياس أصول أحمد ، وليس رواية عنه ، بينما ما قاله المرداوى فى الإنصاف يفهم منه أنه رواية عن الإمام أحمد ، لأنه قال : لو جامع يعتقده ليلاً ، فبان نهاراً ، وجب القضاء على الصحيح من المذهب ، وذكر فى الرعاية رواية : أنه لا يقضى ، واختاره الشيخ تقى الدين ، والصحيح من المذهب : أنه يكفر ، وعنه : لا يكفر . الإنصاف ٣ / ٣١٣ فذكر رواية فى عدم الكفارة وعدم القضاء كليهما . وانظر المسألة فى المغنى ٣ / ١٤٠ ، الاختيارات الفقهية ص ٨٦ ، الفروع ٣ / ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، وتصحيح الفروع ٣ / ٧٦ ، المبدع ٣ / ٣١ ، الإنصاف ٣ / ٢١٣ .

(٢) نص الحديث هكذا : عن أبى هريرة أنه قال : رجل أتى النبى ﷺ فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال: أتجد رقبة؟=

إذا كفر الغير عنه

٨٨٦ – حدثنا قال : قلت لأبى : فإذا لم يكن عنده ؟ قال : إنْ كُفِّرَ عنه ، ومحتاج إليه ، أخذه هو وأهله ، إذا كان فقيراً لايقدر على شىء (١) .

=قال : لا . قال : تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : تستطيع تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : اجلس . فأتى النبى ﷺ بعِرْق فيه تمر – والعرق : المكتل الضخم – قال : تصدق بهذا . قال : على أفقر منا ؟ ما بين لابتيها أفقر منا . قال فضحكَ رسول الله ﷺ ، وقال : أطعمه أهلك . وقال مرة : فتبسم حتى بدت أنيابه ، وقال : أطعمه عيالك . رواه أحمد فى المسند ٢ / ٢٤١ .

وقد تقدم تخريجه ، فى باب الرجل يجامع أهله فى رمضان س رقم٨٨٢ .

(١) نقل صالح رواية نحو هذه فى المسائل ص ١١٩ ونقل ابن عبد البر رواية الأثرم عنه فى هذه المسألة فى التمهيد ٧ / ١١٧ .

وقال ابن رجب : هل يكون الرجل مصرفاً لكفارة نفسه ، فى المسألة ، روايتان . ثم من الأصحاب من يحكيهما فى غير كفارة الجماع فى رمضان لورود النص فيها ، ومنهم من حكاها فى الجميع . وجعل ذلك خصوصاً للأعرابى وإسقاط الكفارة عنه لعجزه ، وكونها لا تفضل عنه .

واختلفوا فى محل الخلاف ، فقيل : هو إذا كفر الغير عنه بإذنه ، هل يجوز له أن يصرفها إليه ، أم لا . بناءً على أن التكفير من الغير عنه لا يستلزم دخولها فى ملكه قبل ملك الفقير لها .... وقيل : بل إذا تصدق عليه بها لفقره ، هل يجوز أن يأكلها ، وتكون كفارة أم لا ، وهى طريقة ابن أبى موسى . القواعد ص ١٢٦ .

وفى الإنصاف : قال فى الرعاية الكبرى وغيره : فلو كفر عنه غيره بإذنه ، فله أخذها ، وجزم به فى المحرر وقدمه فى الحاويين . وقيل : وبدون إذنه ، وعنه : لا يأخذها . وأطلق ابن أبى موسى فى أنه : هل يجوز له أكلها ، أم كان خاصاً بذلك الأعرابى على روايتين . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال أنه عليه الصلاة والسلام ، رخص للأعرابى فيه لحاجته ولم تكن كفارة . الإنصاف ٣ / ٣٢٣ .

وانظر أيضاً : الفروع ٣ / ٨٩ .

إذا جامع دون الفرج أو أكل متعمداً

٨٨٧ – حدثنا قال: سئل أبى وأنا أسمع عن رجل جامع فى شهر رمضان قال : عليه الكفارة (١) . قيل لأبى : حديث حميد (٢) عن الزهرى عن أبى هريرة (٣) ؟ قال: نعم .

٨٨٨ – قيل لأبى : فإن جامع فى غير الفرج ؟ قال : الفرج وغير الفرج سواء إذا / أنزل الماء فعليه الكفارة (٤) . ١٧٢

٨٨٩ – قيل لأبى: فإن أكل متعمداً ؟ قال : إن كفر فهو

---

(١) لم يصرح الإمام أحمد هنا أنه يجب على المجامع القضاء مع الكفارة ، بل اقتصر على ذكر الكفارة فقط ، وكذلك فى رواية صالح ص ١٠٧ ، ولكنه صرح فى عدة مواضع بوجوب القضاء مع الكفارة ، فقال فى « باب الرجل يجامع أهله فى شهر رمضان » س رقم ٨٨٤ – : إذا كان من جماع فعليه القضاء والكفارة . وقال فى رواية صالح : قلت : ويقضى يوماً مكانه مع الكفارة ، قال : نعم . المسائل ص ١٢٠ ، وفى رواية الكوسج فى « باب رجل صام فى السفر فقدم على أهله » . قال : إن كان جامع أهله فعليه القضاء والكفارة . المسائل (٣٧ / أ ، الظاهرية) .

وفى رواية الأثرم ، قلت لأبى عبد الله : الذى يجامع فى رمضان ، فكفر ، أليس عليه أن يصوم يوماً مكانه ؟ قال : ولابد من أن يصوم يوماً مكانه .

وفى مسائل أبى داود : سمعت أحمد قال : الصائم إذا جامع فى رمضان عليه القضاء والكفارة . انظر ص ٩٢ .

قلت : وهذا هو المذهب . وانظر ما تقدم فى (باب الرجل يجامع أهله فى شهر رمضان س رقم ٨٨٤) .

(٢) حميد بن قيس المكى الأعرج ، أبو صفوان القارىء ، ليس به بأس ، روى عن الزهرى ، مات سنة ثلاثين ومائة . وقيل : بعدها . تقريب التهذيب ١ / ٢٠٣ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٤٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى (باب الرجل يجامع أهله فى شهر رمضان س رقم ٨٨٢) .

(٤) ليست فى المصرية ، جملة (فعليه الكفارة) .

راجع لهذه المسألة باب (الرجل يجامع أهله فى شهر رمضان) س رقم ٨٨٢ .

أفضل ، قال : ويقضي يوماً مكانه (١) .

المريض يخاف على نفسه

٨٩٠ – حدثنا قال : سألت أبي عن المرأة يكون بحلقها وجع يقال له : اللوزتين ، تفطر في رمضان ؟ قال : إذا كانت تخاف على نفسها أفطرت (٢) .

---

(١) اتفقت الروايات عن الإمام أحمد فيما أعلم أن من أكل أو شرب متعمداً في رمضان عليه القضاء . راجع ما يأتي : باب (إذا أفطر ناسياً في رمضان) س رقم ٨٩٢ الفقرة الأخيرة ، ومسائل الكوسج (١ / ١٢٤ ، المصرية) ومسائل ابن هانىء ١ / ١٢٨ مسألة رقم ٦٢١ ، والتمهيد ٧ / ١٦٩ ، واختار ابن تيمية أن المتعمد بلا عذر ، لا يقضي . الاختيارات الفقهية ص ١٠٩ والفروع ٣ / ٩٧ .

أما الكفارة فقد سبق في باب ... الرجل يجامع أهله في شهر رمضان س رقم٨٨٤ ، أن المذهب ، أنها لا تجب إلا من الجماع في نهار رمضان ، وعنه : يكفر من أفطر بأكل أو شرب . انظر : الفروع ٣ / ٥٤ .

(٢) لا خلاف بين أهل العلم أن المريض يجوز له الفطر ، قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة ، المغني ٣ / ١٥٥ .

أما الحد الذي يباح له الفطر ، فقد ورد عن الإمام أحمد عدة اعتبارات ، نقلها صالح في المسائل ص : ١٤٨ ، وأبو داود في المسائل ص : ٩٣ . وانظر أيضاً : الطبقات ١ / ١٠٤ ، والشرح الكبير ٣ / ١٧ ، ومختصر الخرقي ص : ٦٠ ، والمغني ٣ / ١٥٦ ، والفروع ٣ / ٢٩ ، والمبدع ٣ / ١٥٦ ، والمبدع ٣ / ١٥ . والإنصاف ٣ / ٢٨٥ – ٢٨٦ . قال ابن قدامة : المرض المبيح للفطر وهو الشديد الذي يزيد بالصوم،أو يخشى تباطؤ برئه . المغني ٣ / ١٥٥ . وقال المرداوي : أما المريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله أو كان صحيحاً ثم مرض في يومه ، أو خاف مرضاً لأجل العطش أو غيره ، فإنه يستحب له الفطر ويكره صومه وإتمامه إجماعاً . أما إذا لم يخف المريض الضرر لا يفطر . وقد كره أحمد ترك التداوي لأجل الصوم . فنقل حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره بالصوم كتضرره بمجرد الصوم . ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم ، الإنصاف ٣ / ٢٨٥ – ٢٨٦ ، والفروع ٣ / ٢٧ .

إذا أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً

٨٩١ – قال : سألت أبى عن الرجل وهو يرى أن عليه ليلاً ؟ قال : يقضى يوماً مكانه ، ولا أرى عليه كفارة (١) .

إذا أفطر ناسياً فى رمضان

٨٩٢ – قال : سألت أبى عمن أفطر يوماً فى رمضان ناسياً ؟ قال : ليس عليه قضاء ولاكفارة ، ولاشىء (٢) . أذهب إلى حديث (٣) أبى هريرة .

---

(١) نقل رواية مثل قوله هنا الكوسج فى المسائل ١ / ١٢٥ (المصرية) . وأبو داود فى المسائل ص : ٩٣ .

قال ابن قدامة : إن أكل معتقداً أنه ليل ، فبان نهاراً . فعليه القضاء . المقنع ١ / ٣٦٧ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، واختار صاحب الرعاية : إن أكل يظن بقاء الليل فأخطأ لم يقض لجهله ، وإن ظن دخوله فأخطأ قضى ، الإنصاف ٣ / ٣١١ ، وانظر أيضاً : الفروع ٣ / ٧٤ ، والاختيارات الفقهية ص : ٨٦ .

(٢) نقل رواية مثله عن الإمام أحمد صالح فى المسائل ص : ٣٧ ، والكوسج فى المسائل ١ / ١٢٩ (المصرية) و٣٤ / أ (الظاهرية) . وأبو داود فى المسائل ص : ٩٢ – ٩٣ .

والمسألة ليس فيها خلاف إلا إذا أكل ناسياً ، فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً ، فقال فى الفروع : يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم ، وفيه خلاف . ٣ / ٧٥ .

وقال المرداوى : قال فى الرعاية يصح صومه ، ويحتمل عدمه ، الإنصاف ٣ / ٣٠٦ .

(٣) وحديث أبى هريرة هو أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٤٢٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، والبخارى فى الصحيح كتاب الصوم ، باب إذا أكل أو شرب ناسياً ٤ / ١٥٥ مع الفتح ح رقم ٩٨٢ . =

٨٩٣ - قيل لأبى : فإن أكل متعمداً يعنى فى رمضان ؟ قال : إن كفر فهو أفضل ، قال : ويقضى يوما مكانه (١) .

إذا نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً

٨٩٤ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً ؟ قال: إن كان من عذر تم صيام ذلك الشهر ويقضى يوماً مكانه . / قلت لأبى : فإن لم يكن من عذر ؟ فقال: ١٧٣ شهر بعينه سماه ، قال : فإن أفطر فيه عامداً قضى ذلك اليوم وكفر عن يمينه (٢) .

= وكتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان ١١ / ٥٤٩ ومسلم فى الصحيح ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر . ٢ / ٨٠٩ ح رقم ١١٥ .

(١) قد تقدمت المسألة نفسها تقريباً فى باب (إذا جامع دون الفرج أو أكل متعمداً) المسألة رقم (٨٨٩) .

(٢) نقل رواية نحوه عن الإمام أحمد الكوسج فى المسائل ١ / ١٣٤ (المصرية) وابن هانىء فى المسائل ٢ / ٧٦ - ٧٧ .

وملخص روايتهما ورواية عبد الله أيضاً : أن من نذر أن يصوم شهراً متتابعا ولم يعين الشهر ، فإذا مرض أثناء الشهر ، يبنى على ما صام ويقضى ما فاته ولا شيء عليه ، وإن كان بغير عذر ، أعاد .

أما إذا عين الشهر وأفطر بغير عذر ، ففيه روايتان : الأولى : عليه الاستئناف والكفارة ؟ والثانية : أن يبنى عليه ويقضى ما فاته ويكفر كفارة يمين لأنه سماه شهراً بعينه وقد فاته .

ورأى الخرقى فى نذر صوم شهر متتابع غير معين ، الخيارُ فقال : من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ، ولم يسمه فمرض فى بعضه فإذا عوفى بنى وكفر كفارة يمين ، وإن أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة . انظر : المختصر ص : ٢٢٥ .

وقال ابن قدامة : من نذر صياماً متتابعاً غير معين ثم أفطر فيه ، لم يخل من حالين : أحدهما : أن يفطر لعذر من حيض أو مرض ونحوهما ، فهذا مخير بين أن يبتدىء الصوم ، =

إتباع رمضان بست من شوال

٨٩٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن هذه الأيام التى تصام بعد رمضان ؟ قال : لا بأس بصيامها (١) ، إنما قال النبى ﷺ : « ستة أيام من شوال " فإذا صام ستة أيام من شوال " (٢) لايبالى فرّق أو تابع » (٣) .

= ولا شيء عليه ، وبين أن يبنى على صيامه ويكفر لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور وإن كان عاجزاً .

والثانى : أن يفطر بغير عذر ، فهذا يلزمه استئناف الصيام ولا كفارة عليه . المغنى ١٠ / ٢٥ .

والمذهب فى حالة العذر ، هو الخيار بين أن يستأنف ولا شيء عليه وبين أن يبنى على صيامه ويكفر . انظر : الإنصاف ١١ / ١٤٥ .

أما إذا كان النذر بصوم شهر معين وكان الإفطار بغير عذر . ففيه روايتان : الأولى : عليه الاستئناف والكفارة ، والثانية : البناء والكفارة . والمذهب ، الرواية الأولى . إلا ابن قدامة قال فى الثانية : هذه أقيس . وهذا إن لم يشترط التتابع ، أما إذا اشترطه أو نواه لزمه الاستئناف . قولاً واحداً . انظر : مختصر الخرق ص : ٢٢٦ ، والمغنى ١٠ / ٢٧ والمقنع ٣ / ٢٤١ – ٢٤٢ . والإنصاف ١١ / ١٤٢ ، ١٤٥ ، والفروع ٣ / ١٨٠ – ١٨٢ .

(١) قال فى الفروع : استحب أحمد والأصحاب رحمهم الله لمن صام رمضان أن يتبعه بصوم ستة أيام من شوال .. وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة ذكره جماعة ، وهو ظاهر كلام أحمد وقال : فى أول الشهر وآخره ، واستحب بعضهم تتابعها ، وهو ظاهر كلام الخرق وغيره ، وبعضهم : عقيب العيد . وهذا أظهر ، ولعله مراد أحمد والأصحاب ، لما فيه من المسارعة إلى الخير ، وإن حصلت الفضيلة بغيره . ٣ / ١٠٧ – ١٠٨ .

وقال المرداوى : الصحيح من المذهب حصول فضيلتها بصومها متتابعة ومتفرقة ، ذكره كثير من الأصحاب ... قال فى اللطائف : هذا قول أحمد واختاره الشيخ تقى الدين . الإنصاف ٣ / ٣٤٣ .

(٢) ما بين الواوين سقط من المصرية .

(٣) أخرج الحديث أحمد فى المسند عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر » . ٥ / ٤١٧ ، وأيضاً فى ٥ / ٤١٩ نحوه ، وأخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٢ / ٨٢٢ ح رقم ١١٦٤ وفيه كان كصيام الدهر . =

الصائم يفتل الخيوط

٨٩٦ – حدثنا قال: سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط ؟ قال : أعجب إليّ أن يبتزق (١) .

= وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في صوم ستة أيام من شوال ٢ / ٨١٢ – ٨١٣ ح رقم ٢٤٣٣ .

وفيه : بست من شوال فكأنما صام الدهر . ولابن القيم كلام طويل حول هذا الحديث ، جمع فيه الشواهد والمتابعات ، وبسط الأدلة في الرد على من ضعف الحديث ، انظر : تهذيب السنن مع المختصر للمنذري ٣ / ٣٠٨ – ٣١٨ .

(١) البزاق كغراب م بزق بسق والبساق البزاق : البصاق ، ماء الفم أو ما أخرج منه ومادام فيه فريق . القاموس ٣ / ٢١٣ .

(أن لا يبتزق) كذا بالنفي في جميع النسخ وفي المطبوع أيضاً . ولكن يبدو لي أنه بدون نفي (يبتزق) كما نقل ابن قدامة رواية مثل هذه عن عبد الله عن أبيه قال : سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط ؟ قال : يعجبني أن يبزق ، المغني ٣ / ١٢٥ ، وهكذا تماما في الفروع ٣ / ٦٢ ، والمبدع ٣ / ٤٠ ولذا فقد أثبت الصواب .

وكذلك يستأنس في تصويب ما قلنا بما ورد من الأحكام في هذه المسألة ونحوها .

فقال ابن قدامة : قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : الصائم يمضغ العلك ؟ قال لا ، قال أصحابنا العلك ضربان :

أحدهما : ما يتحلل منه أجزاء وهو الردى الذى إذا مضغه يتحلل ، فلا يجوز مضغه ، إلا أن لا يبلع ، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله .

والثاني : العلك القوى الذى كلما مضغ صلب وقوى ، فهذا يكره مضغه ، ولا يحرم ، المغني ٣ / ١٢٥ ، وأيضاً في المبدع يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأقل أحواله أنه مكروه ٣ / ٣٩ .

وقال ابن مفلح بعد ما نقل رواية عبد الله وفيه يعجبني أن يبزق : لا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء مطلقاً إجماعاً ، لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم وهو حرام . المبدع ٣ / ٤٠ أما العبارة (يفتل الخيوط) فقال صاحب المطبوع معلقاً عليها : لم تكن واضحة في الأصل ، لم أجدها في مكان ، وأظنها كناية بغدادية قديمة تشير إلى من لا صبر له .

قلت : لا داعي لهذا التعليق فالمعنى واضح لفة معلومة وعمل مشهور ، ومعناه : الفتل لَيّ الشيء كَلَيِّكَ الحَبْل ، والفتيل والفتيلة ما فتلته بين أصابعك . اللسان ١٤ / ٢٨ – ٢٩ . =

إذا حال دون منظر الهلال سحاب ليلة الثلاثين [١] من شعبان .

٨٩٧ – حدثنا قال : قلت لأبى : إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال دون منظره سحاب فلم ير [٢] ؟ قال : يصبحون صياماً [٣] على حديث ابن عمر أنه كان إذا حال دون منظره أصبح صائماً [٤] .

= قلت : والفتل : يكون للحبال ونحوها من ليف النخل والصوف والقطن ونحو ذلك والفتل: أن يأخذ جزءاً من ذلك ويضعه بين أصابع يديه ويبزق عليه من ماء فيه ليليّنه أثناء الفتل وقد يُدخل ذلك الليف ونحوه بفيه ليبلّه وعند ذلك قال الإمام : أعجب إلىّ أن يبزق ذلك الماء المستعمل فى فيه . والله أعلم .

(١) كذا فى جميع النسخ ، وفى المطبوع (الاثنين) وهو خطأ .

(٢) فى الأصل والمصرية مكتوب مع الياء (فلم يرى)، وفى (م) مع حذفها وهذا الصواب حسب القاعدة العربية ، وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٣) نقل روايات عن الإمام أحمد فى صوم يوم الشك ، صالح فى المسائل ص : ١٨٢ ، وأبو داود فى المسائل ص : ٨٨ . ونقل ابن قدامة رواية للمروزى عن الإمام أحمد ، المغنى ٣ / ١١٢ .

قال الخرقى : وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال . فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم . وإن حال دون منظر الهلال غيم أو قتر وجب صيامه . المختصر ص : ٥٨ .

قال ابن قدامة : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى هذه المسألة ، فروى عنه مثل ما نقل الخرقى ، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا ، وعنه : أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ، وعنه : لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ، ومالك والشافعى ومن تبعهم لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخارى ومسلم بلفظ : (فاقدروا له ثلاثين) .

وقد صح أن النبى ﷺ نهى عن صوم يوم الشك فى حديث متفق عليه . المغنى ١٠٨/٣ . قلت: وهذا هو الصحيح إن شاء الله لقوة دليله بعد ثبوته عن النبى ﷺ كما تقدم.

(٤) أما الرواية التى نقلها الخرقى قال فيها ابن مفلح أيضاً: اختاره الأصحاب=

قلت لأبى : فإن لم يحل بينه وبينه شيء ولم يَرَ ؟ قال : يتمون ثلاثين سوى شعبان .

٨٩٨ - قلت لأبى : فإن حال دونه سحاب أو قتر [١] ؟ قال : يجمع [٢] على الصيام من الليل على حديث حفصة : [٣] « لاصيام لمن لم يجمع من الليل » [٤] .

٨٩٩ - قلت لأبى : فإن قال : أصبح غداً فإن صام الناس صمت وإن أفطروا أفطرت ؟ قال : هذا متلوم [٥] لا ، حتى يكون على حديث/حفصة : « لاصيام لمن لم يجمعه من الليل » .

١٧٤

٩٠٠ - حدثنا قال: سألت أبى عن الرجل يتلوم يوم الشك . والمتلوم يقول : إن كان من رمضان صمت ، وإن كان غير رمضان

= وذكروه ظاهر المذهب ، وأن نصوص أحمد تدل عليه . الفروع ٣ / ٦ ، ٧ . وراجع فى المسألة : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥ / ١٢٢ ، والإنصاف ٣ / ٢٦٩ ، الكافى ١ / ٣٤٨ ، المقنع ١ / ٣٥٦ ، الشرح ٣ / ٥ ، الهداية ١ / ٨١ . حديث ابن عمر أخرجه الإمام أحمد فى المسند ، وفيه قال نافع : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن روى فذاك ، وإن لم يرو لم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً . ٢ / ٥ ، و٢ / ١٣ . وأخرج أبو داود من طريق نافع نحوه فى السنن ، كتاب الصوم : باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٢ / ٧٤٠ - ٧٤٢ . وعبد الرزاق فى المصنف ٤ / ١٦١ ح رقم ٧٣٢٣ .

قلت : ولعل ابن عمر رضى الله عنه لم يبلغه الحديث الثابت الذى تقدم ذكره ، فهو مشهور بحرصه الشديد على تتبع السنة والعمل بها . والله أعلم .

(١) فى نسخة (م) : (قر) ، وكذا فى المطبوع فى المتن . وقال فى الهامش كذا فى الأصل ولعلها قتر . قلت : تعليقه كذا فى الأصل خطأ ، لأن ما فى الأصل هو مثل ما صوبه بوضوح . والقتر - بفتحتين : الغبار ، انظر الصحاح ٢ / ٧٨٥ مادة (قتر) .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى المصرية و(م) تجمع . والصواب ما هو فى الأصل .

(٣) هى حفصة بنت عمر ، أم المؤمنين رضى الله عنهما .

(٤) تقدم تخريجه فى المسألة ٨٧٧ .

(٥) تقدم شرح هذه الكلمة فى المسألة (٨٧٧) .

لم أصم . قال أبى : فهذا ليس بمجمع فى قول ابن عمر وحفصة : « لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » (١) .

٩٠١ – حدثنا قال : سألت أبى – رحمه الله – عن رجل صام يوم الشك ؟ قال : إذا كانت فى السماء علة فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل ، فصام فإذا هو من رمضان فإنه لايعيد وقد جاز صومه ، وإذا لم يجمع الصيام ولكنه أصبح وهو يقول : أصوم إن صام الناس ، وأفطر إن أفطر الناس ، ولم يجمع الصيام كذلك ، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان ، فإنه يعيد يوماً مكانه (٢) .

---

(١) قد تقدمت المسألة نفسها نصاً فى باب مستقل بعنوان :
(من لم يجمع الصيام من الليل) على رقم (٨٧٧) فليرجع إليها .

(٢) قال ابن قدامة : وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان فى ظاهر المذهب . المقنع ١ / ٣٥٦ .

وقال المرداوى معلقا عليه : وهو المذهب عند الأصحاب ، ونصروه ، وصنفوا فيه التصانيف وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه ، وهو من مفردات المذهب ، وعنه : لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين .

قال الشيخ تقى الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، ولا أصل للوجوب فى كلام الإمام أحمد ، ولا فى كلام أحد من الصحابة . ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب وقال : لم أجد عن أحمد قولا صريحا بالوجوب ، ولا أمر به ، فلا يتوجه إضافته إليه . واختار هذه الرواية أبو الخطاب ، وابن عقيل ، ذكره فى الفائق ، واختارها صاحب التبصرة ، وصححه ابن رزين فى شرحه ، فعلى هذه الرواية يباح صومه . قال فى الفائق : اختاره الشيخ تقى الدين ، وقيل : بل يستحب ، قال الزركشى : اختاره أبو العباس .

وقال فى الاختيارات : حكى عن أبى العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه .

وعنه : الناس تبع للإمام ، إن صام صاموا ، وإلا فيتحرى فى كثرة كمال الشهور ونقصها ، وإجباره بمن لا يكتفى به ، وغير ذلك من القرائن ، ويعمل بظنه . الإنصاف ٣ / ٢٧٠ .
=

مسائل فى الاعتكاف (١)

٩٠٢ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول فى المعتكف يعود المريض أى لابأس به (٢) .

=أما الشخص الذى يصوم فى يوم الشك ، فإن كان أجمع – أى نوى – من الليل وكان من رمضان فيصح صومه ، ويجزيه عن ذلك اليوم من رمضان ، ولا يحتاج إلى الإعادة ، وإن لم ينو من الليل لا يصح صومه لرمضان ، وعليه إكماله فيما بعد ، لأنه لا يصح صوم واجب لا ينويه من الليل معينا ، قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه . يعنى أنه لابد من تعيين النية ، وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو من قضائه أو نذره ، أو كفارته . قال القاضى : اختارها أصحابنا ، أبو بكر وأبو حفص وغيرهما ، واختارها القاضى أيضاً ، وابن عقيل وابن قدامة وغيرهم .

ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، وهذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٣ / ٢٩٣ – ٢٩٥ .

وعنه رواية أخرى فى الواجب : أنها لا يجب تعيين النية لرمضان ، ولا يحتاج إلى نية الفرضية .

ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضى ، وإلا فهو نفلى لم يجزئه وعنه : يجزئه . المقنع ١ / ٣٦٣ .

ونقل صالح عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو لوجوب صومه . الإنصاف ٣ / ١٩٦ .

وانظر أيضاً فى المسألة : المغنى ٣ / ١٠٦ – ١١٥ ، والعدة فى أصول الفقه ٢ / ٥٨٤ – ٥٨٦ ، والفروع ٣ / ٣٨ – ٤٥ ، ١٢٥ – ١٢٦ ، والمبدع ٣ / ١٨ – ٢٢ .

(١) الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً ، وشرعاً : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل – ولو مميزاً – طاهر مما يوجب غسلا ولو ساعة . المبدع ٣ / ٦٣ .

(٢) أجاز الإمام أحمد اتباع الجنائز وعيادة المريض للمعتكف فى رواية أبى داود (انظر مسائله ٩٦) والأثرم ومحمد بن الحكم (انظر المغنى ٣ / ١٩٤) وبكر بن محمد وحنبل (انظر الروايتين ٤١ / ب) ، ومنع من ذلك فى رواية الكوسج وقال: حديث=

٩٠٣ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : الاعتكاف فى كل مسجد (١) .

= عائشة أحب إلىّ وهو « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه » رواه أبو داود فى السنن ٢ / ٨٣٦ ح ٢٤٧٣ . انظر مسائل الكوسج ٣٤ / ب (الظاهرية) ١ / ١٣٣ (المصرية) ففى الرواية الأولى ظاهرها جوازه من غير شرط ، وظاهر الرواية الثانية منعه إلا لما لابد منه . انظر الروايتين ٤١ / ب ، قال المرداوى : « لا يعود مريضاً ولا يشيع جنازة » وكذا كل قربة ، كزيارة ، وتحمل شهادة وأدائها ، وتغسيل ميت وغيره ، إلا أن يشترط . وهذا المذهب فى ذلك كله . نص عليه . واختاره الأصحاب . وعنه : له فعل ذلك كله من غير شرط ، وذكر الترمذى وابن المنذر رواية عن أحمد بالمنع مع الاشتراط أيضاً . الإنصاف ٣ / ٣٧٥ . راجع المسألة أيضاً فى سنن الترمذى ٣ / ١٦٨ ، والمغنى ٣ / ١٩٤ ، والفروع ٣ / ١٨٤ ، المبدع ٣ / ٧٦ .

(١) كل مسجد تقام فيه الصلاة يجوز فيه الاعتكاف ، كذا نقل عنه أصحابه ، منهم أبو داود فى مسائله ٩٦ ، والكوسج المروزى فى مسائله ٣٤ / أ ، وابن هانىء فى مسائله ١ / ١٣٨ س ٦٧٩ .

قال ابن قدامة : وذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه ولا يجوز فى غيره . المغنى ٣ / ١٨٩ .

وقال فى المقنع : ولا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه ١ / ٣٨٠ .

قال أبو الخطاب فى الانتصار : لا يصح من الرجل مطلقاً إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة ، قال صاحب المحرر : وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر قول الخرقى . انظر الفروع ٣ / ١٥٢ .

وتحرير المذهب : اعلم أن المعتكف لا يخلو : إما أن يأتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أو لا ، فإن لم يأت عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة:فهذا يصح اعتكافه فى كل مسجد ، سواء جمع فيه أو لا ، وإن أتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة لم تصح إلا فى مسجد يجمع فيه – أى يصلى فيه الجماعة – على الصحيح من المذهب فى الصورتين وعليه جماهير الأصحاب ، وهذا مبنى على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها ، أما إن قلنا إنها سنة فيصح فى أى مسجد كان ، قاله الأصحاب ، واشتراط المسجد الذى يجمع فيه من مفردات المذهب . الإنصاف ٣ / ٣٦٤ .

وعلى هذا التفصيل الذى ذكرناه قد لا يصح قول ابن ناصر ، قال الزهرى : لا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الجمعة ، قال ابن ناصر : وهى المشهورة عن أحمد . تجريد المسائل اللطاف ٨٠ / ب . =

٩٠٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل جعل على نفسه أن يعتكف فمرض ؟ قال : نقض [١] ماعليه من اعتكاف [٢] قلت لأبى : يقضيه فى غير / رمضان ؟ قال : نعم [٣] .

١٧٥

قال : قلت لأبى : فإن جاء رمضان آخر يعيد اعتكافه ؟ قال : لا[٤] .

٩٠٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن امرأة نذرت أن تعتكف

= ولعله التبس عليه قول الأصحاب : « فى مسجد يجمع فيه » فحمله على الجمعة مع أنهم يعنون الجماعة ، ولا شك أن الأفضل الاعتكاف فى الجامع إذا كانت الجمعة يتخلله ولا يلزم فيه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . انظر الإنصاف ٣ / ٣٦٦ .

راجع المسألة أيضاً فى التعليق الكبير للقاضى ٤ / أ / ب – ٢ / أ حلية العلماء ٣ / ١٨١ ، والإفصاح ١ / ١٧٠ ، والمبدع ٣ / ٦٧ .

(١) فى المصرية (يقض) وهو خطأ ، ورسمه يدل على خطأه والسياق أيضاً .

(٢) قال المرداوى : المرض إذا كان يتعذر معه القيام فيه ، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة يجوز له الخروج . الإنصاف ٣ / ٣٧٤ .

وعلى هذا إذا لم يستطع ، ينقض اعتكافه ويقضيه .

(٣) قال المرداوى : لو نذر أن يعتكف رمضان ، ففاته لزمه شهر غيره بلا نزاع ، لكن هل يلزمه الصوم على روايتين ، والأول لزومه .. ولو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته ، فالصحيح من المذهب : أنه يجوز قضاءه خارج رمضان .. وقال ابن أبى موسى : يلزمه قضاء العشر الأخير من رمضان فى العام المقبل ، وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور ، ولأنها مشتملة على ليلة القدر ، قال فى الفروع : ولعله أظهر ، قلت وهو الصواب لاشتماله على ليلة القدر ، قال فى الفروع : ولعله أظهر ، قلت وهو الصواب لاشتماله على ليلة لا توجد فى غيره . وهى ليلة القدر . الإنصاف ٣ / ٣٦٠ – ٣٦١ ، وانظر أيضاً الفروع ٣ / ١٥٩ – ١٦١ .

(٤) قال ابن قدامة إن تعذر عليه المقام فى المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه ... فله الخروج ، فإن خرج بطل اعتكافه وإذا خرج ثم زال عذره فإن كان واجباً رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه . فمن نذر أياماً معينة كشهر رمضان فعليه قضاء ما ترك ، وكفارة يمين بمنزلة تركه المنذور فى وقته ، ويحتمل أن لا يلزمه كفارة . المغنى (بتصرف) ٣/١٩٩ – ٢٠٠ ، وعلى هذا : لا يعيد اعتكافه بل يبنى .

في مسجد الجامع فمنعت ؟ قال أبي : تعتكف في غير ذلك الموضع (١) .

قلت : فإن منعت ؟ قال : قال شريح : (٢) تصوم وتفطر معها كل يوم مسكيناً (٣) .

٩٠٦ – حدثنا قال : سألت أبي عن المعتكف يتجهز إلى الجمعة أو يأتيها عند الأذان وهل يكره له القعود في المسجد إلى أن يصلي فيه العصر ؟ فقال : لا بأس به أن يتجهز إلى الجمعة ، وأكره له أن يقعد في المسجد إلى العصر ، يرجع إلى معتكفه (٤) .

---

(١) (والمرأة) لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها .. وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، ومسجد بيتها ليس مسجداً لا حقيقة ولا حكماً – الإنصاف ٣ / ٣٦٤ ، ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره ، هذا المذهب . وعليه فله أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه ، إلا المساجد الثلاثة وذلك لفضلها . انظر المرجع السابق ٣ / ٣٦٦ – ٣٦٨ .

راجع أيضاً : الهداية ١ / ٨٧ ، المغني ٢ / ١٩٠ – ١٩١ ، ٢١٠ – ٢١١ ، والكافي ١ / ٣٦٨ ، الفروع ٣ / ١٦٤ ، المبدع ٣ / ٦٩ .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ، أبو أمية مخضرم ثقة ، وقيل له صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين أو أكثر ، قال بعضهم : حكم سبعين سنة .

تهذيب التهذيب ٤ / ٣٢٦ – ٣٢٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٤٩ ، الإصابة ٢ / ١٤٦ .

(٣) في النسخ الثلاث : مسكين ، وأثبته على مقتضى القواعد . أخرج أبو بكر محمد بن خلف بن صدقة المعروف بـ وكيع ، في ترجمة شريح عن محمد بن سيرين قال : سأل رجل شريحا عن امرأة نذرت أن تعتكف رجب ذلك العام في المسجد قال : وكان زياد بن زياد نهى النساء أن يعتكفن رجب ذلك العام في المسجد ، فقال شريح : لا أقول : إنه في كتاب الله منزل أو في سيرة ماضية إنما هو رأى تصوم رجب ذلك العام ، فإذا أفطرت أفطر معها كل ليلة مسكين ، أو أطعمت كل ليلة مسكينا ، ينسكان بنسك واحد ، يفعل الله ما يشاء . أخبار القضاة ٢ / ٣١٥ ، ونحوه أيضاً في ٢ / ٢٦٠ .

(٤) تقدم في س ٨٧٠ أن الاعتكاف يجوز في كل مسجد تقام فيه الجماعة وهو =

يروى عن سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا فى مسجد نبى (١) ، مسجد الرسول ، والمسجد الحرام ، ومسجد بيت المقدس .

= المذهب وعلى هذا إذا اعتكف فى غير مسجد الجامع فهل يخرج إليه ومتى يخرج ومتى يرجع . فنقل أبو داود أيضاً أنه يخرج ويتعجل فى الخروج . انظر مسائله ص ٩٦ . وخروجه لصلاة الجمعة لا يبطل اعتكافه ، لأنه خروج لا بد منه فهو مستثنى ولا يتكرر بخلاف صلاة الجماعة . قال المرداوى : يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه ، وكذا إن لم تكن واجبة عليه واشترط خروجه إليها ، وله التبكير إليها ، نص عليه ، وله إطالة المقام بعدها ، ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف ، لكن المستحب عكس ذلك ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية أبى داود . الإنصاف ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣ .

راجع المسألة - أيضاً فى التعليق الكبير ٤ / ٥ / ب - ٦ / أ ، المغنى ٣ / ١٩٢ - ١٩٣ ، والفروع ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ ، والمبدع ٣ / ٣٧٣ .

(١) فى النسخ الثلاث إلا فى مسجدين ، وكذا فى المطبوع ، والتصويب من المراجع الآتية فى تخريجه :

فأخرجه ابن أبى شيبة عن الطيالسى عن همام عن قتادة عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا فى مسجد نبى - المصنف ٣ / ٩١ .

وابن حزم بسنده من طريق قتادة مثله . المحلى ٥ / ٢٨٧ .

والمراد بمسجد نبى : المساجد الثلاثة ، لأن من بناها نبى ، فمذهب ابن المسيب عدم جواز الاعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة ، عزا إليه هذا المذهب ابن عبد البر فى التمهيد ٨ / ٣٢٥ ، وابن رشد فى بداية المجتهد ١ / ٣٢٤ ، وابن قدامة فى المغنى ٣ / ١٨٩ ، والقرطبى فى جامع أحكام القرآن ٢ / ٣٣٣ ، والعينى فى عمدة القارى ١١ / ١٤١ ، والجصاص فى أحكام القرآن ١ / ٢٤٢ .

وقال ابن حزم : قد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال : من نذر أن يعتكف فى مسجد إيليا ، فاعتكف بمسجد النبى ﷺ بالمدينة أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف فى مسجد المدينة فاعتكف فى المسجد الحرام أجزأ عنه . المحلى ٨ / ٣٦٣ . وفى هذا دليل على أن ابن المسيب لا يجيز الاعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة فقط . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - أحسبه عن ابن المسيب - قال : لا اعتكاف إلا فى مسجد النبى ﷺ . المصنف ٤ / ٣٤٦ ح رقم ٨٠٠٨ .

وابن حزم ذكره من طريق عبد الرزاق مثله وقال : إن لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة لا شك فى أحدهما . المحلى ٥ / ٢٨٥ . =

ورخص فى ذلك فيما سواه من المساجد سعيد بن جبير (١) . وأبو قلابة (٢) وغير واحد (٣) ورخص فى ذلك ابن عباس (٤) وأرجو

= ونسب إليه هذا القول أى : « لا اعتكاف إلا فى مسجد النبى ﷺ فقط »النووى فى المجموع . وقال : وما أظن أن هذا يصح عنه ٦ / ٥١١ ، والزرقانى فى شرح الموطأ ٢ / ٢٢٥ ، والحافظ فى فتح البارى ٤ / ٢٧٢ .

والظاهر أن المعتمد عنه هو الأول ويقول ابن حزم : أما من حد مسجد المدينة وحده أو مسجد مكة ومسجد المدينة . أو المساجد الثلاثة أو المسجد الجامع فأقوال لا دليل على صحتها ، فلا معنى لها ، وهو تخصيص لقول الله تعالى : (وأنتم عاكفون فى المساجد) سورة البقرة الآية ١٨٧ . المحلى ٥ / ٢٨٧ – ٢٨٨ .

(١) هو سعيد بن جبير – بمضمومة فمفتوحة وسكون ياء – الأسدى مولاهم الكوفى ، ثقة ، ثبت فقيه ، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدى الحجاج صبرا سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . تهذيب التهذيب ٤ / ١١ – ١٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٩٢ .

وأخرج عبد الرزاق بسنده عنه : أنه كان يعتكف فى مسجد قومه : المصنف ٤ / ٣٤٧ ح رقم ٨٠١٢ ، وابن أبى شيبة من طريقين عنه مثله ، المصنف ٣ / ٩٠ .

قال ابن عبد البر : الاعتكاف فى كل مسجد جائز ، روى هذا القول عن سعيد ابن جبير . التمهيد ٨ / ٣٢٩ . ونقل عنه مذهبه وهو جوازه فى جميع المساجد ابن حزم فى المحلى ٥ / ٢٨٧ ، وابن قدامة فى المغنى ٣ / ١٨٩ ، والخطابى فى معالم السنن ٣ / ٣٤٠ ، والقرطبى فى جامع أحكام القرآن ٢ / ٣٣٣ .

(٢) هو الجرمى ، وأثره أخرجه ابن أبى شيبة ، أن أبا قلابة اعتكف فى مسجد قومه . المصنف ٣ / ٩٠ .

وعزا إليه القول فى جواز الاعتكاف فى غير المساجد الثلاثة ابن عبد البر فى التمهيد ٨ / ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، وقال ابن حزم : صح عنه إباحة الاعتكاف فى المساجد التى لا تصلى فيها الجمعة . المحلى ٥ / ٢٨٧ .

انظر أيضاً : المغنى ٣ / ١٨٩ ، ومعالم السنن للخطابى ٣ / ٣٤٠ ، واختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ٤٩ / أ ، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٣٣ .

(٣) منهم إبراهيم النخعى ومالك والشافعى وأبو ثور .

انظر : المحلى ٥ / ٢٨٧ ، والمجموع ٦ / ٥١١ ، والمغنى ٣ / ١٨٩ ، وفتح البارى ٤ / ٢٧٢ .

(٤) يأتى بعد هذا تخريج أثره ..

أن يكون ذلك واسعا إن شاء الله [١] .

٩٠٧ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا بهز بن أسد [٢] حدثنا همام [٣] عن قتادة [٤] عن جابر بن زيد [٥] عن ابن عباس قال : لا اعتكاف إلا فى مسجد تجمع فيه الصلوات [٦] .

٩٠٨ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : والمعتكف يشهد الجنازة ولا يطيل [٧] .

---

(١) فيجوز فى كل مسجد تقام فيه الجماعة . وقال الحافظ : قال الجمهور : بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة . فتح البارى ٤ / ٢٧٢ . وتخصيصه بالمساجد الثلاثة قول حذيفة ، وبمسجد مكة والمدينة قول عطاء خصه ، وابن المسيب فى رواية : بالمساجد الثلاثة وفى أخرى : بمسجد المدينة . راجع المرجع السابق ، والمغنى ٣ / ١٨٩ .

(٢) فى النسخ الثلاث (أسيد) وكذا فى المطبوع ، والتصويب من مراجع ترجمته وهو بهز بن أسد العمى - بمفتوحة وشدة ميم منسوب إلى مرة بن وائل ، ويقال لولده بنو العم - أبو الأسود البصرى ، ثقة ، ثبت ، مات بعد المائتين وقيل قبلها . تهذيب التهذيب ١ / ٤٩٧ - ٤٩٨ ، تقريب التهذيب ١ / ١٠٩ ، المغنى للفتنى ١٨٦ .

(٣) هو همام بن يحيى بن دينار العوذى - بفتح المهملة وسكون الواو ، وكسر المعجمة - أبو عبد الله أو أبو بكر البصرى ، ثقة ، ربما وهم ، قال ابن المبارك : همام ثبت فى قتادة ، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة .

تهذيب التهذيب ١١ / ٦٧ - ٧٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٢١ .

(٤) هو السدوسى .

(٥) هو أبو الشعثاء .

(٦) لم أطلع على أثر ابن عباس بالإسناد المذكور ، ولا باللفظ المذكور ، وأخرج البيهقى بسنده من طريق محمد بن أيوب عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن قتادة أن ابن عباس والحسن قالا : لا اعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الصلاة ، وبسند آخر عن الأزدى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : إن أبغض الأمور إلى الله البدع ، وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور . السنن الكبرى ٤ / ٣١٦ . وقال ابن مفلح : روى حرب وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف فى مسجد نفسها فى بيتها فقال : بدعة ، وأبغض الأعمال إلى الله البدع ، فلا اعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة . الفروع ٣ / ١٥٦ .

(٧) تقدم فى سن ٩٠٢ أنه لا يعود مريضاً ولا يشيع جنازة خارج المسجد أو دفن =

/ كتاب المناسك

١٧٦

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ .

٩٠٩ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١) .

قلت : قوله ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ؟ قال : الزاد والراحلة من الموضع الذى يكون فيه (٢) .

٩١٠ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : حدثنا هشيم

= ميت أو تغسيله إلا إذا تعينت عليه ، فإنه كالشهادة إذا تعينت عليه ، ولا بأس أن يصلى على الجنازة وهو فى المسجد . انظر الإنصاف ٣ / ٣٧٦ ، ٣٨٤ .

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٢) نقل مثله الكوسج فى مسائله ١ / ٢٧٨ (المصرية) .
وقال ابن قدامة فى المقنع : (الشرط الخامس) الاستطاعة : وهو أن يملك زاداً وراحلة ١ / ٣٨٩ .

قال المرداوى معلقا على كلامه : هذا المذهب من حيث الجملة . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ونص عليه . الإنصاف ٣ / ٤٠١ . راجع أيضاً المغنى ٣ / ٢١٥ ، والكافى ١ / ٣٧٩ ، والعمدة ٣٩ . والمبدع ٣ / ٩١ .

ابن بشير ، قال : حدثنا يونس [١] عن الحسن [٢] قال : لما نزلت هذه الآية (وِلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [٣] قال رجل : يارسول الله ! ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة [٤] .

٩١١ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل يملك خمس مائة درهم ، وهو رجل جاهل ، أيحج بها أم يطلب العلم ؟ قال : لا ، يحج ، لأن الحج فريضة ، وليس [٥] الحديث عليه فريضة ، وينبغى له

---

(١) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم ، أبو عبيد البصرى ، ثقة ثبت فاضل ورع ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

تهذيب التهذيب ١١ / ٤٤٢ – ٤٤٥ . تقريب التهذيب ٢ / ٣٨٥ .

(٢) هو الحسن البصرى .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٤) أخرج أبو داود فى مسائله عن أحمد مثله ، ص ٩٧ ، وعزاه شمس الدين بن مفلح إلى سعيد بن منصور وأحمد من طريق هشيم ، انظر الفروع ٣ / ٢٢٦ . وذكره ابن قدامة من طريق هشيم .... وقال : أخرجه أحمد ، المغنى ٣ / ٢١٥ . وقد روى الحديث من عدة طرق عن يونس عن الحسن .

فأخرجه الطبرى عن بشر بن المفضل وابن علية عن يونس وفيه : قرأ رسول الله ﷺ .... تفسير ابن جرير الطبرى ٧ / ٤٠ رقم ٧٤٨٦ . وابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن يونس . انظر المصنف ٤ / ٩٠ وذكر ابن كثير فى تفسيره رواية وكيع ١ / ٣٨٢ ، وأخرجه البيهقى بسنده من طريق سفيان عن يونس ، انظر السنن الكبرى ٤ / ٣٢٧ .

وقد روى أيضاً من غير هذه الطريق . انظر مصنف ابن أبى شيبة ٤ / ٩٠ والطبرى ٧ / ٤١ – ٤٢ رقم ٧٤٨٨ ونصب الراية ٣ / ٨ – ٩ .

كما روى مرفوعا عن غير واحد من الصحابة . انظر نصب الراية ٣ / ٧ – ٩ .

وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً ، والصحيح ، رواية الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً ، وأما المسند فإنما رواه إبراهيم بن يزيد وهو متروك ، ضعفه ابن معين . نصب الراية ٣ / ٩ .

(٥) فى المطبوع . (وطلب الحديث) ، وقال فى الهامش : فى الهامش كلمة:=

أن يطلب العلم [١] .

دخول مكة بغير إحرام

٩١٢ – حدثنا قال : سألت أبى ، قلت : لأحد أن [٢] يدخل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا يدخلها إلا بإحرام [٣] .

= (غير) . والصواب ما أثبته ، كما هو فى المصرية و (م) وأيضاً فى الأصل إلا أن الناسخ كتب أولا فى مكان (ليس) (طلب) خطأ ، ثم صححه بحيث ضرب على كلمة (طلب) وكتب فى الهامش (ليس) ، فلا أدرى من أين جاء المحقق بكلمة (غير) والضرب واضح على كلمة (طلب) كما أن كلمة (ليس) أيضا واضحة فى هامشه .

(١) الحج أحد الأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام ، فمن كملت فيه شروطه وجب عليه على الفور ، هذا المذهب بلا ريب ، كما قاله المرداوى . انظر الإنصاف ٣ / ٤٠٤ .

وأما طلب العلم ، ففى رواية أفضل التطوعات كما ذكره المرداوى فى الإنصاف ٢ / ١٦٢ ومع ذلك فإنه لا يمكن أن يبلغ درجة فريضة من الفرائض الخمس التى بنى عليها الإسلام وقصد الإمام أحمد هنا أن من توفرت فيه شروط الحج فإنه لا يؤخره بأى حال من الأحوال ، ولا ينبغى له أن يتوانى فى طلب العلم إذا كان جاهلا .

(٢) سقطت (أن) من المصرية .

(٣) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى دخول مكة بغير إحرام . فى مسائل صالح ص ١٥٩ ، وابن هانىء ١ / ١٥٣ ، ص رقم ٧٥٨ ، والكوسج ٨٦ / ب ، وقد أشار إلى رواية عبد الله هذه أبو يعلى فى كتابه الروايتين والوجهين . ٤٩ / ب .

وقال ابن قدامة فى المقنع : (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام) ١ / ٣٩٤ .

قال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة : هذا المذهب ، نص عليه ، سواء أراد نسكا أو مكة ، وكذا لو أراد الحرم فقط ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يجوز تجاوزه مطلقا من غير إحرام ، إلا أن يريد نسكاً . الإنصاف ٣ / ٤٢٧ هذا بالنسبة لمن لم يدخل لقتال مباح ، أو خوف أو حاجة متكررة . وأما من دخل لأحد هذه الأمور فلا يلزمه الإحرام ، انظر المغنى ٣ / ٢٥٣ .

وإذا بدا له النسك أحرم من موضعه ، قال المرداوى : هذا المذهب وعليه =

٩١٣ – حدثنا قال : قرأت على أبى ، قلت : يكره أن يجاوز أحد ذا الحليفة (١) / بغير إحرام ؟ قال : نعم ، إذا كان ممن يمر بها فهذا مكروه ، قال : لايجاوز ذا الحليفة (١) إلا محرم (٢) . ١٧٧

٩١٤ – حدثنا قال : سألت أبى : يحرم الرجل فى دبر الصلاة أحب إليك ؟ قال : أعجب إلىّ أن يصلى وإن لم يصل فلا بأس (٣) .

= الأصحاب . وعنه يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات ولا دم عليه . الإنصاف ٣ / ٤٢٩ . وأما من جاوز الميقات وهو يريد النسك فقال ابن قدامة : (رجع فأحرم منه) المقنع ١ / ٣٩٥ .

قال المرداوى : يعنى يلزمه الرجوع ، وهذا الصحيح من المذهب ، الإنصاف ٣ / ٤٢٩ وإذا أحرم من موضعه فيقول ابن قدامة : فعليه دم وإن رجع إلى الميقات . المقنع ١ / ٣٩٥ ، وهذا هو المذهب . كما فى الإنصاف ٣ / ٤٢٩ . راجع أيضاً الروايتين والوجهين ٤٩ / ب . والمغنى ٣ / ٢٥٤ ، والشرح الكبير ٣ / ٢١٩ ، والفروع ٣ / ٢٨١ ، المبدع ٣ / ١١٠ .

(١) تقدم تحديد موضعه فى س رقم ٥٦٩ .

(٢) تقدم الكلام على مجاوزة الميقات بدون إحرام فى المسألة السابقة .

(٣) انظر الروايات عن الإمام أحمد فى هذه المسألة ، فى مسائل الكوسج ٨٦ / أ (الظاهرية) ، ومسائل أبى داود ص ٩٩ ، انظر أيضاً ما رواه الأثرم عنه فى المغنى ٣ / ٢٥٩ . وقال ابن قدامة عند ذكره للبس الإحرام (ويصلى ركعتين ويحرم عقيبهما) المقنع ١ / ٣٩٥ – ٣٩٦ . وقال المرداوى : الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة ، إما مكتوبة ، أو نفل ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط ، وإذا ركب وإذا سار سواء . واختار الشيخ تقى الدين : أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه . الإنصاف ٣ / ٤٣٣ .

وقال صاحب الاختيارات : ويحرم عقب فرض إن كان أو نفل ، لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه : ١١٦ . وهذا الذى ذكره فى الاختيارات قد يتعارض مع ما نقله المرداوى عنه ، وأيضاً مع ما رجحه فى الفتاوى فإنه قال : وفى القول الآخر : إن كان يصلى فرضاً أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، وهذا أرجح ، مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٦ . ولم يذكر النفل ، قلت : ولعل المقصود من ذلك النوافل الراتبة ، أو ذاوت =

٩١٥ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : أرى أن يحرم من ذات عرق [١] قال أبى : قد أحرمت من يلملم [٢] حيث رجعت [٣]

=الأسباب كتحية المسجد ، فلا تعارض . وانظر أيضاً : المغنى ٣/٢٥٩ ، والكافى ١/٣٩٢ ، والشرح الكبير ٣ / ٢٢٩ والفروع ٣ / ٢٩٣ ، المبدع ٣ / ١١٧ .

(١) قال ابن الأثير : هو منزل من منازل الحاج ، يحرم أهل العراق بالحج منه ، سمى به لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير ، وقيل : العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء ، النهاية ٣ / ٢١٩ .

وهى تبعد عن مكة أربعة وتسعين كيلو متراً شرقاً قريباً من طريق الرياض ، انظر دليل الحاج لصالح محمد جمال ص ٢١ قال ابن قدامة : ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب : من الجحفة ، وأهل اليمن : يلملم ، وأهل نجد : قرن ، وأهل المشرق : ذات عرق ، المقنع ١ / ٣٩٣ .

قال المرداوى : هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص ، على الصحيح من المذهب . وأومأ أحمد : أن ذات عرق باجتهاد عمر ، قال فى الفروع : والظاهر : أنه خفى النص فوافقه ، فإنه موافق للصواب . قال المصنف - أى ابن قدامة - ويجوز أن يكون عمر ومن لم يعلموا بتوقيته عليه أفضل الصلاة والتسليم ذات عرق . فقال ذلك برأيه ، فأصاب فقد كان موفقاً للصواب .

ثم قال : قلت : يتعين ذلك ، ومن المحال ، أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة ، ثم يسألونه أن يوقت لهم . الإنصاف ٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

انظر كلام ابن قدامة فى المغنى ٣ / ٢٤٦ . ونقل عن ابن عبد البر : إجماع أهل العلم ، على أن إحرام العراقى من ذات عرق إحرام من الميقات ، وقال : اختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق ، انظر المصدر السابق ٣ / ٢٤٥ .

انظر هذا الاختلاف مفصلا فى فتح البارى ٣ / ٣٨٩ - ٣٩١ .

(٢) وهو ميقات أهل اليمن ، بينه وبين مكة ليلتان ، ويقال فيه (ألملم) بالهمزة بدل الياء . النهاية ٥ / ٢٩٩ ، انظر أيضاً مراصد الاطلاع ٣ / ١٤٨٢ وبالقرب منها قرية السعدية ، يحرم الناس منها وتبعد عن مكة جنوب بحوالى مائة وخمسة كيلومتر . فقه الإسلام ٤ / ٢٩ .

(٣) كان سفر الإمام أحمد إلى اليمن للأخذ من عبد الرزاق سنة تسع وتسعين ومائة ، قد التقى به فى مكة فى سنة ثمان وتسعين ومائة فى حجته الرابعة ، وكان قد خرج بنية السفر إلى اليمن وبعد الحج مضى على عزمه ولم يمنعه التقاؤه به فى مكة ، وانظر البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٦ .

من عند عبد الرزاق (١) .

مايؤمر به الحاج

٩١٦ – حدثنا قال : سألت أبى : فأملى علىّ حين خرجت إلى مكة (٢) ، قال : يحرم أهل العراق من ذات عرق ، فالذى يستحب أن يهل بعمرة حتى (٣) يدخل مكة إن شاء الله ، فيطوف بالبيت سبعاً يرمل فى ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعة ، فإن قدر على الحجر استلمه ، وإلا إذا حاذى به كبر ، ورفع يديه ومضى ، ويستحب استلام الركن اليمانى ، وهو الذى يلى الحجر الأسود ، ولا يستلم غيرهما ، ثم يخرج إلى الصفا بعد أن يستلم الحجر إذا فرغ من طوافه ، إن قدر على ذلك ويقف على الصفا حيث (٤) يرى البيت فيدعو بدعاء ابن عمر (٥) ، وكل ما دعا به أجزأه .

ويأتى المروة فيقف عليها حيث يرى البيت ، ويكثر من الدعاء ،

---

(١) نقل ذلك أيضاً صالح فى مسائله قال : قال أبى : أحرمت من يلملم ، وهى قريبة من مكة وأنا جائى من عبد الرزاق ص ٣ . وقد أحرم الإمام أحمد من يلملم لأنه كان راجعاً من اليمن . والمسألة أن المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم ، قال المرداوى : هو المذهب ، وعليه الأصحاب ، فلو مر أهل الشام على ذى الحليفة ، أو من غير أهل الميقات على غيره لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين ، نص عليه . الإنصاف ٣ / ٤٢٥ .

(٢) هذه المسألة هى خلاصة مسائل الحج أملاها الإمام أحمد على ابنه عبد الله عندما عزم على الخروج إلى مكة لأداء فريضة الحج .

(٣) فى المصرية و(م) والمطبوع (حين) وهو خلاف الأصل والسياق .

(٤) فى المصرية (حتى) وهو خلاف الأصل ونسخة (م) .

(٥) أخرج ابن أبى شيبة قال : نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثا ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . يرفع بها صوته ، ثم يدعو طويلا . المصنف ٤ / ٨٦ .

=

١٧٨ **فإذا سعى بين الصفا والمروة قصر من شعره ، ثم / قد حل ، فلا يزال حلالاً حتى يوم التروية ، فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت فإذا خرج من المسجد لبّى بالحج ومضى إلى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم يمضى إلى عرفات فيشهد مع الإمام الظهر والعصر ولا تطوع (١) بينهما ، ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها (٢) وإن شاء جعل قيامه خلف الإمام أو عن يمينه ، فإذا غربت الشمس فدفع (٣) الإمام دفع ، ولا يصلى المغرب إلا بجمع (٤) يجمع**

= وأخرجه أبو داود عن أحمد بإسناده فى المسائل وفيه يقول بعد أن يكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً ثم يكبر وهو على الصفا : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو يقول : اللهم اعصمنى بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبنى حدودك ، اللهم حببنى إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرنى لليسرى وجنبنى العسرى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى ، اللهم اجعلنى من أئمة المتقين واجعلنى من ورثة جنة النعيم واغفر لى خطيئتى يوم الدين ، اللهم إنك قلت : (ادعونى أستجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد . اللهم إذ هديتنى إلى الإسلام فلا تنزعنى منه ولا تنزعه منى حتى توفانى وأنا على الإسلام ، اللهم لا تقدمنى بعذاب أو لعذاب ولا تؤخرنى لشر الفتن . قال : ويدعو بدعاء كثير حتى أنه ليبطلنا وإنا لشباب . المسائل ١٠٢ - ١٠٣ . وذكر ابن قدامة مثله فى المغنى وقال : إنه يملنا بدل ليبطلنا ٣٤٩ - ٣٥٠ . وانظر الأذكار لنووى ، فقد جاء فيه نحوه مختصراً ١٦٧ - ١٦٨ .

(١) فى المصرية (لا يطوع) ولكن المعنى لا يختلف .

(٢) سقطت من المطبوع (بها) والصواب إثباتها كما فى جميع النسخ .

(٣) فى المصرية (يدفع) وهو خلاف الأصل .

(٤) فى المطبوع (لجمع) وهو خلاف الأصل والمصرية و (م) والجمع : بفتح الجيم وسكون اللام . قال ابن الأثير : علم للمزدلفة سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها ، النهاية ١ / ٢٩٦ . ذكر المزدلفة صالح محمد جمال فقال : واد بين منى وعرفات ، ويسمى جمع أو المشعر الحرام ، وقال : وحدودها من مأزمى عرفة إلى وادى محسر ، دليل الحاج ص ٩٠ .

بين المغرب والعشاء ، يجمع كل صلاة بإقامة ثم يقف إذا طلع الفجر فيدعو ، ثم يدعو قبل طلوع الشمس حتى يأتى منى فيرمى جمرة العقبة ، ولا يقف عندها ، ثم يذبح ويحلق ، فإن شاء زار البيت من يومه وليلته ، فإذا زار [١] البيت وهو ممن قد كان أهل بالعمرة طاف للحج وسعى بين الصفا والمروة ولايرمل فيهما [٢] ، وكان ابن عمر إذا أهل من مكة لم يرمل [٣] ، وكذلك أهل مكة ليس عليهم [٤] رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، ثم يطوف طواف الزيارة وهو الذى يحل به ، ثم يرجع إلى منى ، وإن شاء تطيب قبل أن يأتى مكة ، إذا هو رمى الجمرة ونحر وحلق تطيب إن شاء ، ثم زار البيت ، ويستحب أن يكون آخر عهده الطواف [٥] بالبيت ، وهو طواف الوداع ، والواجب / أن [٦] يحل به طوافُ يوم النحر .

١٧٩

٩١٧ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : فإذا أراد الرجل الإحرام ، فيستحب له أن يغتسل [٧] ويلبس إزارا ورداء ، فإن وافق

---

(١) فى نسخة (م) (زالت) بدل (زار البيت) وهو خلاف الأصل والسياق .

(٢) فى المصرية و « م » (فيها) وهو خلاف الأصل والسياق .

(٣) أخرج مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يرمل إذاً طاف حول البيت إذا أحرم من مكة . ١ / ٣٦٥ ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ٨٤ . وأخرج الطحاوى بسنده عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا قدم مكة ، طاف بالبيت ، ورمل ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لبى بها من مكة ، فلم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر ، شرح معانى الآثار ٢ / ١٨٢ ، انظر أيضاً : المغنى ٣ / ٣٤٢ .

(٤) فى المطبوع (عليه) وهو خلاف النسخ الثلاث والسياق .

(٥) فى المصرية (بالطواف) وهو خلاف الأصل ونسخة (م) .

(٦) كذا فى النسخ ويبدو لى أن الصواب : هو الواجب الذى ... والله أعلم .

(٧)انظر رواية عن الإمام أحمد فى الاغتسال عند الإحرام ، فى المغنى ٣ / ٢٥٦ =

صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم ، إن شاء إذا استوى على راحلته [١] ، فلبى بتلبية [٢] ، النبى ﷺ ، وهى فيما ذكر ابن عمر [٣] « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » [٤] .

٩١٨ – وسمعت أبى يقول : ويستحب التلبية إذا لقى الرفاق

= – ٢٥٧ ، نقلها الأثرم عنه . والاغتسال عند الإحرام مستحب ، انظر الإنصاف ٣ / ٤٣٢ . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الإحرام جائز بغير اغتسال ، وأن الاغتسال للإحرام غير واجب ، انظر الإجماع ص ٥٥ ، وأيضاً المغنى ٣ / ٢٥٦ . ومن لم يجد الماء فقال المرداوى : الصحيح من المذهب – ونقله صالح – أنه يتيمم ، الإنصاف ٣ / ٤٣٢ .

(١) قال المرداوى معلقا على قول ابن قدامة : (وإذا استوى على راحلته لبّى) يعنى « إذا استوت به راحلته قائمة » ، وهذا أحد الأقوال ، قطع به جماعة وقال : يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه ، وهو المذهب . ثم قال : ونقل حرب : متى شاء ، ساعة يسلم ، وإن شاء بعد . الإنصاف ٣ / ٤٥٢ .

(٢) قال المرداوى : التلبية سنة ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب وقيل : واجبة . المصدر السابق ٣ / ٤٥٢ . وأما الزيادة على التلبية من ذكر الله عز وجل : فقال ابن قدامة : لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، ولا تكره ، المغنى ٣ / ٢٧١ وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، انظر الإنصاف ٣ / ٤٥٢ – ٤٥٣ ، وانظر أيضاً الفروع ٣ / ٣٤١ ، المبدع ٣ / ١٣٣ .

(٣) حديث ابن عمر فى التلبية أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢ / ٢٨ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٧٩ ، من عدة طرق ، والبخارى ، فى صحيحه – كتاب الحج باب التلبية – ٣ / ٤٠٨ رقم ١٥٤٩ (مع الفتح) ومسلم ، فى صحيحه – الحج – باب التلبية وصفتها ووقتها ٢ / ٨٤١ – ٨٤٢ ، رقم ١١٨٤ . وهذه التلبية مروية عن عائشة رضى الله عنها أيضاً ولكن ليس فيه : « والملك لا شريك لك » انظر المسند ٦ / ٣٢ ، وصحيح البخارى ٣ / ٤٠٨ رقم ١٥٥٠ (مع الفتح) .

(٤) نقل عن الإمام هذه المسألة بنصها أبو داود فى مسائله . ص ٩٩ .

بعضها بعضا فإذا علا نشزاً [١] ، وإذا هبط وادياً [٢] ، والتلبية إذا برز الرجل من البيوت [٣] .

٩١٩ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : قال الله : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [٤] قال

---

(١) فى المصرية (شرفاً) وفى المطبوع (نشز) والصواب ما أثبته كما فى الأصل . النشز : قال ابن الأثير : المرتفع من الأرض ، ونشز الرجل ينشز ، إذا كان قاعداً فقام ، ومنه الحديث : « أنه كان إذا أوفى على نشز كبر » أى ارتفع على رابية فى سفره ، وقد تسكن الشين ، النهاية ٥ / ٥٦ ، وأما الشرف ، فمعناه أيضاً العلو . انظر المصدر السابق ٢ / ٤٦٢ .

(٢) قال الخرقى : ثم لا يزال يلبى إذا علا نشزاً أو هبط وادياً وإذا التقت الرفاق ، المختصر ص ٦٧ . وقال ابن قدامة : يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال ، وهى أشد استحبابا فى المواضع التى سمى الخرقى . المغنى ٣ / ٢٧٣ .

وعدد ابن قدامة الأماكن التى يستحب التلبية فيها فى المقنع . ١ / ٤٠٢ - ٤٠٣ ، وعلق عليه المرادوى بقوله (بلا نزاع) . الإنصاف ٣ / ٤٥٤ ، انظر أيضاً : الفروع ٣ / ٣٤٢ .

(٣) نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد بنصها أبو داود فى مسائله . ص ٩٩ .

وقال المرداوى : ظاهر قوله - أى ابن قدامة - (ويستحب رفع الصوت بها) الإطلاق ، فيدخل فيه لو أحرم من بلده ، لكن الأصحاب قيدوا ذلك بأنه لا يستحب إظهارها فى مساجد الحل وأمصارها ، والمنقول عن أحمد : إذا أحرم من مصره لا يعجبنى أن يلبى حتى يبرز . الإنصاف ٣ / ٤٥٣ .

راجع أيضاً : الفروع ٣ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ، والمبدع ٣ / ٣١٣ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

أبى : الرفث : الجماع (١) والفسوق (٢) : السباب ، والجدال (٣) : المراء . فإذا أحرمت إن شاء الله فانته عما نهاك الله عنه ، وقد روى عن شريح أنه كان إذا أحرم كان كأنه حية (٤) صماء (٥) .

---

(١) اختلفت أقوال السلف فى معنى الرفث فى هذه الآية . فقالت طائفة : الإفحاش للمرأة فى الكلام ، وقالت طائفة : هو الجماع نفسه . راجع الطبرى ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٨ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٣٣ والقرطبى ٢ / ٤٠٧ الجصاص ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ . واختار الخرقى ما فى هذه الرواية فقال : من الرفث : وهو الجماع ، المختصر ٦٨ ، وجزم به ابن قدامة ، وقال أيضاً : وكل ما فسر به الرفث ينبغى للمحرم أن يجتنبه إلا أنه فى الجماع أظهر ، المغنى ٣ / ٢٧٧ .

(٢) الفسوق : من فسق يفسق فسقا وفسوقا ، أى فجر ، وقيل : الفسوق : الخروج عن الدين ، لسان العرب ١٢ / ١٨٢ - ١٨٣ ، واختلف أيضاً فى معنى الفسوق على أقوال : فقال بعضهم : المعاصى ، وقال بعضهم : ما عصى به فى الإحرام ، وقال بعضهم : السباب . وقال بعضهم : الذبح للأصنام . انظر الطبرى ٢ / ٢٦٨ - ٢٧١ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٣٤ ، والجصاص ١ / ٣٠٨ ، والقرطبى ٢ / ٤٠٨ وإلكيا الهراس ١ / ١٦٨ .

واختار الخرقى أن الفسوق هو السباب ، المختصر ٦٨ . قلت والظاهر أن الفسوق يشمل ذلك كله . والله أعلم .

(٣) الجدال : اللدد فى الخصومة والقدرة عليها ، وقد جادله مجادلة وجدالاً . لسان العرب ١٣ / ١١١ ، انظر اختلاف العلماء فى الآية فى تفسير الطبرى ٢ / ٢٧١ - ٢٧٨ ، والقرطبى ٣ / ٤١٠ ، قال الخرقى : والجدال هو المراء ، المختصر ص ٦٨ .

قال ابن قدامة : وقالوا أيضاً : الجدال : المراء ، ثم نقل عن مجاهد أنه قال : فى قوله تعالى : (ولا جدال فى الحج) أى لا مجادلة ، ولا شك فى الحج أنه فى ذى الحجة ، وقول الجمهور أولى . المغنى ٣ / ٢٧٧ .

(٤) فى المصرية (عنه صنما) ، وفى المطبوع (جبل صما) وكلاهما خطأ والصواب ما أثبته كما هو فى الأصل ونسخة (م) . والحية الصماء : هى التى لا تقبل الرقى . انظر النهاية ٣ / ٥٤ ، واللسان ١٥ / ٢٣٦ ، وهنا كناية عن أن شريحا لما أحرم لا يتكلم ولا يشتغل فى أمور الدنيا .

(٥) أخرجه أبو بكر محمد بن خلف بن صدقة وكيع ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق الصغانى قال : حدثنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن منصور قال : =

٩٢٠ – قال : سمعت أبى يقول : وإن شئت لبيت بالحج والعمرة ، وإن شئت بالعمرة ، فإن لبيت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة ، فقلت : لبيك بعمرة وحج (١) .

مذهب أبى عبد الله فى المتعة

٩٢١ – حدثنا . قال : سألت أبى عن القِران والإفراد والتمتع (٢) / ؟ قال : التمتع : آخر فعل رسول الله ، يعنى أمر (٣) النبى ﷺ (٤) . ١٨٠

= كان شريح إذا أحرم كان كأنه حية صماء . أخبار القضاة ٢ / ٢١٢ . وذكره أبو داود عن الإمام أحمد فى المسائل تعليقا ص ١٠٠ ، وذكره الخرقى فى المختصر ٦٨ ، وابن قدامة فى المغنى ٣ / ٢٧٨ ، وابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٠٨ .

(١) أورد هذه المسألة بنصها عن الإمام أحمد أبو داود فى مسائله . ص ١٠٠ وذكرهاأيضاً ابن قدامة ولم يشر إلى من رواها عنه ، المغنى ٣ / ٢٧٢ قال شمس الدين بن مفلح : ويستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج ، نص عليه . الفروع ٣ / ٣٤٦ .

قال المرداوى : يستحب أن يذكر نسكه فى التلبيبة على الصحيح من المذهب ... وحيث ذكره يستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، فيقول : لبيك عمرة وحجا . الإنصاف ٣ / ٤٥٤ .

(٢) التمتع : أن يهل بعمرة مفردة من الميقات فى أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه .

والإفراد : أن يهل بالحج مفرداً .

والقِرَان : أن يجمع بينهما فى الإحرام بهما ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف . المغنى ٣ / ٢٦٠ .

(٣) كلمة « أمر » ساقطة من « م » .

(٤) نقل الكوسج عن الإمام أحمد رحمه الله نحو هذا فى مسائل أحمد وإسحاق (١ / ٢٨٣ ، المصرية ٨٧ / أ ، الظاهرية) وابن هانىء فى المسائل ١ / ١٥٢ مسألة رقم ٧٥٦ . =

٩٢٢ - قال : قلت لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس . قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إلىّ [1] .

= والمعروف أن الإمام أحمد ، كان يرى أن النبى ﷺ كان قارناً فى حجة الوداع ، قال ابن تيمية : قال الإمام أحمد : لا أشك أن النبى ﷺ ، كان قارناً ، والتمتع أحب إلىّ لأنه كان آخر الأمرين . مجموع الفتاوى ٢٦ / ٨٠ - ٨١ وأيضاً ٢٦ / ١٦٦ ، ٢٨٣ .

وقال ابن القيم : إن الذى صنعه رسول الله ﷺ ، وهو متعة القران بلا شك كما قطع به أحمد . زاد المعاد ١ / ٣٧٤ ، وقال أيضاً : أحمد لم يرجح التمتع لكون النبى ﷺ حج متمتعا ، كيف ؟ وهو القائل : لا أشك أن النبى ﷺ كان قارناً . زاد المعاد ١ / ٣٩٦ وانظر أيضاً: تهذيب السنن ٢ / ٣٢٠ .

قال ابن مفلح : والأظهر قول أحمد : لا شك أنه كان قارناً ، والمتعة، أحب إلى . الفروع ٣ / ٣٠١ وقال المرداوى : قال فى رواية عبد الله وصالح : يختار التمتع ، لأنه آخر ما أمر النبى ﷺ . الإنصاف ٣ / ٤٣٤ .

وأفضل النسك عند الإمام أحمد رحمه الله هو التمتع . وقال المرداوى : هذا هو الصحيح من المذهب ، نص عليه مرارا ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن ساق الهدى فالقران أفضل ، ثم التمتع ، رواها المروزى ، واختارها الشيخ تقى الدين ، وقال : هو المذهب . الإنصاف ٣ / ٤٣٤ ، وانظر أيضاً المغنى ٣ / ٢٦٠ .

(١) ذكر هذه الرواية ابن تيمية بنصها ، وزاد : واحتج بحديث جابر ، وقال : كذا نقله عنه ابن منصور ، مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٦ ، ٣٨ - ٣٩ ، وذكرها ابن القيم بنصها فى تهذيب السنن ٢ / ٣٨٤ ، وزاد : واحتج بحديث جابر ونقلها أيضاً فى زاد المعاد ١ / ٤٠٣ وأشار فيه إلى قوله : فلا بأس . وقال فى تهذيب السنن : وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا فى رواية ابنه عبد الله . المسند ٢ / ٣٠٦ وأيضاً ٣ / ٣٨٣ .

قال الكوسج : قلت : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس .... قلت لأحمد : كيف هذا ؟ قال : أصحاب النبى ﷺ لما رجعوا من منى لم يطوفوا بين الصفا والمروة . المسائل (٨٧ / ب ظاهرية) (١ / ٢٢٥ المصرية) . =

٩٢٣ - قال : وسمعت أبى يقول : المتعة آخر الأمر (١) من رسول الله ﷺ ويجمع الله فيها الحج والعمرة ، واختيار رسول الله ﷺ لها ، أن قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى (٢) . فلم يحل رسول الله ﷺ لأنه ساق الهدى (٣) .

٩٢٤ - قال : قلت لأبى : من أين يهل بالحج (٤) ؟ قال : إذا

= وهذه رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وقال : إنها أنص الروايتين عنه . وهناك رواية أخرى : إن المتمتع يسعى بين الصفا والمروة مرتين ، مرة للعمرة ومرة إذا رجع من منى .

وهذه هى الرواية المشهورة عنه ، وهو المذهب وعليه الأصحاب ، ونقلها عنه أبو داود وابن هانىء ، وابن ماهان النيسابورى ، والأثرم . انظر مسائل ابن هانىء ١ / ١٤١ مسألة رقم ٦٩٥ ، ٨٦٤ ومسائل أبى داود ص ١٣١ وطبقات الحنابلة ١ / ٣٢٢ ومختصر الخرقى ص ٧٦ ، والمغنى ٣ / ٣٩٢ ، والشرح الكبير ٣ / ٣٦٨ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ٣٨ ، ١٩٧ ، والفروع ٣ / ٥١٦ ، والإنصاف ٤ / ٤٤ .

(١) وقع سقط فى المصرية من هنا ، إلى أول باب : ما يتوقاه المحرم .

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد بهذا اللفظ من حديث جابر رضى الله عنه . المسند ٣ / ٣٢٠ و ٣٦٦ ، والبخارى فى الحج ، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت صحيح البخارى مع الفتح ٣ / ٥٠٤ ح رقم ١٦٥١ من حديث جابر . ومسلم فى الحج ، باب حجة النبى ﷺ ، بلفظ : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٨ ح رقم ١٢١٨ .

(٣) نقل هذه الرواية بكاملها أبو داود فى المسائل ص ١٠٠ - ١٠١ باختلاف يسير فى بعض الكلمات ، وأشار إليها ابن مفلح فى الفروع ٣ / ٢٩٨ ، والمرداوى فى الإنصاف ٣ / ٤٣٣ ، والبهوتى فى كشاف القناع ٢/ ٣٩٦ ، ومنح الشفاء الشافيات ١ / ٢١٦ ، وروى نحو هذا صالح فى المسائل ص ٧٧ ، وابن هانىء فى المسائل ١ / ١٥٢ رقم ٧٥٦ ، والأثرم . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٢٦ ، وفى حجة الوداع لابن حزم ص ٢٨٣ ، وزاد المعاد ١ / ٤٣٢ ، ونقل عبد الله عن أبيه فى المتعة : هى آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وقال عليه السلام : اجعلوا حجكم عمرة . وقد تقدم الكلام على المسألة فى س ٩٢١ .

(٤) يظهر من السياق أن السؤال كان فى المتمتع . =

جعل البيت خلف ظهره [١] قلت : فإن بعض الناس يقول : يحرم من الميزاب [٢] .

قال : إذا جعل البيت خلف ظهره أهلّ .

٩٢٥ – حدثنا . قال : سمعت أبى يقول : فإن كان ممن أهلّ بالعمرة طاف وسعى وحلق وقصر ، ثم حل ، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحج ومضى إلى منى ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح [٣] ، ثم يغدو إلى عرفة فيقف ، فيدعو ويرفع يديه [٤] .

---

(١) نقل أبو داود روايتين عن الإمام أحمد فى المسألة ص ١٢٣ من المسائل وقال ابن قدامة : والمستحب لمن كان بمكة حلالا من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم ، أو من كان مقيما بمكة من أهلها، أو من غيرهم ، أن يحرموا ، يوم التروية حين يتوجهون إلى منى ... ومن حيث أحرم من مكة جاز . المغنى ٣ / ٣٦٤ .

وقال المرداوى : المستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع ، والظاهر أنه لا ترجيح لمكان على غيره ، ونقل حرب : يحرم من المسجد . قال فى الفروع : ولم أجد عنه خلافه ، ولم يذكره الأصحاب إلا فى الإيضاح ، فإنه قال : يحرم به من تحت الميزاب . قلت : وكذا قال فى المنهج . ويجوز الإحرام من جميع بقاع الحرم على الصحيح من المذهب ، نقله الأثرم وابن منصور وعليه الجمهور ، وعنه : ميقات حجه: من مكة فقط ، فيلزمه الإحرام منها . الإنصاف ٤ / ٢٦ ، وانظر أيضاً الكافى ١ / ٣٨٨ ، المقنع ١ / ٤٤٩ ، الفروع ٣ / ٢٧٧ ، المبدع ٣ / ١٠٩ ، ٢٢٩ ، الإنصاف ٣ / ٤٢٦ .

(٢) قال النووى : قال أصحابنا : ويجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف .. وفى الأفضل قولان ، وقيل : وجهان . أحدهما أن يتهيأ للإحرام ويحرم من المسجد قريباً من الكعبة إما تحت الميزاب وإما من غيره ، وأصحهما : أن الأفضل أن يحرم من باب داره ويأتى المسجد محرماً . المجموع ٧ / ١٩٣ .

(٣) قال ابن قدامة : المستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية ، فيصلى الظهر بمنى ، ثم يقيم حتى يصلى بها الصلوات الخمس ويبيت بها ، لأن النبى ﷺ فعل ذلك ، وهذا قول سفيان ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، وليس ذلك واجباً فى قولهم جميعاً . المغنى ٣ / ٣٦٥ .

(٤) نقل هذه الرواية أبو داود فى مسائله وزاد بعد قوله : ثم يغدو إلى عرفة =

٩٢٦ - قال : سمعت أبى يقول : المتمتع يعمل للعمرة على حدة وللحج على حدة (١) .

النية فى الإحرام

٩٢٧ - / سألت أبى عن رجل أحرم ، فقال : اللهم إنى أريد العمرة بالحجة ، وكانت نيته التمتع ، وكان أكثر ظنه أن التمتع أن يقول : إنى أريد العمرة بالحج . فقال : له نيته على التمتع فيكون متمتعا (٢) أذهب فيه إلى نيته (٣) . ١٨١

٩٢٨ - قال : سمعت أبى يقول : لا بأس بالحج عن الرجل

= فيصلى مع الإمام الظهر والعصر جميعاً ، ويستحب شهودهما مع الإمام ، ثم يمضى إلى عرفة . ثم ذكر نحو ما هنا فقال : فيقف ويدعو ويرفع يديه . المسائل ص ١٠٤ .

ذكر نحو ما هنا فقال : فيقف ويدعو ويرفع يديه . المسائل ص ١٠٤ .

وقال الخرقى : فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلى مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس ، وإن فاتته مع الإمام صلى فى رحله ثم يصير إلى موقف عند الجبل - وعرفة كلها موقف - ويرفع عن بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه ، ويكبر ويهلل ويجتهد فى الدعاء إلى غروب الشمس ، مختصر الخرقى ص ٧٥ .

(١) قال فى مسائل صالح فى المتمتع : وهو أن يجمع الحج والعمرة جميعاً ويعمل لكل واحد منهما على حدة ، المسائل ص ٧٧ ، وقد تقدم أن التمتع : أن يهل بعمرة مفردة من الميقات فى أشهر الحج ، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه . انظر س ٨٨٨ . وأيضاً الإنصاف ٣ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) فى الأصل و «م» ، والمطبوع (متمتع) ، وهو خطأ والصحيح ما أثبته .

(٣) نقل عن الإمام أحمد بن هانىء نحو هذا فى المسائل ١ / ١٣٥ مسألة رقم ٧٥٧ ، وصالح فى المسائل ص ٥٢ ، وقال ابن قدامة : لو نطق بغير ما نواه ، نحو أن ينوى العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما نطق به ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، وذلك لأن الواجب النية ، وعليها الاعتماد ، واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر ، كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية . المغنى ٣ / ٢٦٥ ، والإجماع ص ٥٥ .

ولا يسميه (١) قال ابن عمر : تجزيه النية (٢) .

٩٢٩ - حدثنا . قال : سألت أبى عن رجل قد حج ، يأخذ كل سنة حجة قال : لا يعجبنى هذا (٣) .

٩٣٠ - حدثنا . قال : سألت أبى ، قلت : الشرط فى الحج قال : جيد صحيح (٤) .

---

(١) نقل أبو داود رواية نحو هذه فى المسائل ص ١٣٥ . وقال ابن قدامة : وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه ، قال أحمد : لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه ، وإن ذكره فى التلبية فحسن . قال ابن مفلح : ويكفى النائب أن ينوى المستنيب ، فلا تعتبر ، تسميته لفظاً ، نص عليه . الفروع ٣ / ٢٧١ .

(٢) لم أعثر على من أخرج أثر ابن عمر هذا ، رضى الله عنه .

(٣) قال فى رواية الكوسج : إذا كان الناس محتاجين ، فالصدقة أحب إلىّ من الحج يعنى من بعد الحج . المسائل (٩٩ / ب ، الظاهرية) . وسئل ابن تيمية :

ماذا يقول أهل العلم فى رجل ... أتاه ذو العرش مالاً حج واعتمرا
فهذه الشوق نحو المصطفى طرباً ... أترون الحج أفضل أم إيثاره الفقراء

فأجاب :

نقول فيه : بأن الحج أفضل من ... فعل التصدق والإعطاء للفقراء

مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٠ .

(٤) نقل الكوسج عن الإمام أحمد مثل هذا فى المسائل (١ / ٢٧٩ المصرية) وانظر أيضاً عنه روايات عدة فى المسألة فى مسائل أبى داود ص ١٢٣ ، ومسائل صالح ص ٣ ، ومسائل الكوسج (٨٥ / ب ، الظاهرية) .

والاشتراط فى الحج مستحب ، صرح بذلك فى المغنى ٣ / ٢٦٥ ، والشرح الكبير ٣ / ٢٣١ ، والهداية ١ / ٩١ ، والفروع ٣ / ٢٩٦ . وقال المرداوى : واستحب الشيخ تقى الدين ، الاشتراط للخائف فقط . الإنصاف ٣ / ٤٣٤ . والاشتراط : أن يقول عند إحرامه : إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى فإن حبس حل من الموضع الذى حبس ولا شيء عليه لحديث ضباعة المتفق عليه وفيه حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى . المغنى ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦ .

الطيب للمحرم

٩٣١ - حدثنا . قال : سمعت أبى يقول : وإن شاء [١] يتطيب قبل أن يحرم ، وقد ذكر ذلك عن النبى ﷺ [٢] .

٩٣٢ - قال : سألت أبى عن المحرم : الطيب أحب إليك له ؟ أم يترك الطيب ؟ قال : لابأس أن يتطيب قبل أن يحرم [٣] ، يذهب إلى حديث عائشة : طيبت رسول الله ﷺ ، لإحرامه حين أحرم ولحله حين أحل [٤] .

فسخ الحج إلى العمرة

٩٣٣ - حدثنا . قال : سألت أبى عن فسخ الحج ؟ قال : هو الرجل يريد الحج يقول : اللهم إنى أريد الحج فيسره لى ، فإذا قدم

---

(١) فى الأصل و (م) مشى (وفى المطبوع) مس بتطيب (ولعل كل هذه ليست بصحيحة) . والذى أثبته موافق لما فى مسائل أبى داود ص ١٠١ .

(٢) يشير إلى حديث عائشة رضى الله عنها ، راجع تخريجه فى س ٩٣٢ من هذا الباب.

(٣) نقل أبو داود عن الإمام أحمد نحوه فى المسائل ص ١٠١ ، والكوسج فى المسائل (٨٩ / ألف ، الظاهرية) . وقال ابن قدامة : يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب فى بدنه خاصة ، المغنى ٣ / ٢٥٨ ، وفى الإنصاف : ويتطيب يعنى فى بدنه وسواء كان له جرم أو لا ، فأما تطيب ثوبه فالصحيح من المذهب أنه يكره ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال الآجرى : يحرم ، وقيل : تطييب ثوبه كتطييب بدنه ، ٣ / ٤٣٢ . وقال ابن قدامة : إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ، ثم حلق حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء ، هذا الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله ، وذكر من أدلته حديث عائشة رضى الله عنها المذكور . المغنى ٣ / ٣٨٩ ، وانظر أيضاً مختصر الخرقى ص ٦٦ ، الفروع ٣ / ٢٩٢ ، المبدع ٣ / ١١٦ ، الإنصاف ٤ / ٣٩ .

(٤) أخرج حديث عائشة الإمام أحمد بهذا اللفظ ، فى المسند ٦ / ٩٨ ، ١٨١ ، وفى ٦ / ٣٩ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، والبخارى فى الحج ، باب الطيب بعد رمى الجمار ، صحيح البخارى مع الفتح ٣ / ٥٨٤ رقم ١٧٥٤ ، وفى ١٠ / ٣٧١ ، اللباس ، باب الذريرة ، ح رقم ٥٩٣٠ بألفاظ نحوها . ومسلم فى الحج ، باب الطيب للمحرم . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٦ ح رقم ١١٨٩ .

فأراد أن يفسخ الحج طاف بالبيت سبعاً ، وسبعاً بين الصفا والمروة [١]
١٨٢ ثم يقصر ، ثم يكون / عمرة كما يفعل المعتمر ، ولبس [٢] أيضاً ثيابه ، ويأتى النساء ، ثم يهل بالحج يوم التروية أيضاً . فهذا فسخ الحج [٣] .... وأنا أراه عن عشرة [٤] : ابن عباس ، [٥]

---

(١) هنا فى الأصل و «م» زيادة : (سبعا) . ولا حاجة إليه ، وهو محذوف من المطبوع .

(٢) كذا فى الأصل و « م » وفى المطبوع : « يلبس » وهو مخالف للنص .

(٣) نقل الكوسج روايات عدة عن الإمام أحمد فى المسائل (٨٦ / ألف ، ٩٦ / ألف ، الظاهرية) . وصالح فى المسائل ص ٣٤ ، وأبو داود فى المسائل ص ١٢٤ ، وابن هانىء فى المسائل ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ مسألة رقم ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢ ، وانظر ايضاً بعض الروايات فى حجة الوداع لابن حزم ص ٢٨٣ ، والمغنى ٣ / ٣٥٩ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ٥٤ ، وتهذيب السنن ٣ / ٣١٠ والمبدع ٣ / ١٢٧ والتمهيد ٨ / ٣٥٨ . وقال ابن قدامة : ويستحب للقارن والمفرد إذا لم يكن معهما هدى أن يفسخا نيتهما بالحج ، وينويا عمرة مفردة ، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين لحديث جابر ، ويروى عن إبراهيم الحربى أنه قال : قال سلمة بن سبيب لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة ، تقول : بفسخ الحج . فقال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً ، عندى ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً ، كلها فى الفسخ ، أتركها لقولك ؟ فأما من ساق الهدى فليس له ذلك ، للحديث ، ولقول الله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ) البقرة الآية ١٩٦ ، الكافى ١ / ٣٩٦ . وقال المرداوى : اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه ، نص عليه ، وعليه الأصحاب قاطبة . الإنصاف ٣/٤٤٦ ، وانظر أيضاً مختصر الخرقى ص ٧٤ ، المغنى ٣/٣٥٩ ، الفروع ٣/٣٢٨ .

(٤) كذا فى رواية ابن هانىء ١ / ١٤٧ رقم ٧٣٢ ، وقال فى رواية الميمونى : إن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ يروون ما يروون من الفسخ . العدة ٣ / ١٠٢٠ وكذا فى نصب الراية ٣ / ١٠٥ ، وشرح السنة : روى فسخ الحج جماعة ٧ / ٧٦ ، وعبره ابن تيمية بالتواتر . مجموع الفتاوى ٢٦ / ٥٤ ، وعدد ابن القيم أربعة عشر صحابياً الذين رووا الفسخ . انظر تهذيب السنن ٣ / ٣١٢ .

(٥) أخرج الإمام أحمد حديث ابن عباس فى المسند ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، والبخارى فى كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ، الصحيح مع الفتح ح رقم ١٥٧٢ ، ١٥٦٤ . وأخرجه مسلم فى صحيحه ٢ / ٩٠٩ ح رقم ١٢٣٨ ، كتاب الحج ، باب فى متعة الحج .

وجابر ، (١) والبراء ، (٢) وأسماء ، (٣) وأنس (٤) بن مالك ، أنس يقول : أهلوا بالحج والعمرة ثم صارت عمرة .

٩٣٤ - حدثنا قال : قلت لأبى : فحديث الحارث (٥)

---

(١) هو جابر بن عبد الله الأنصارى أخرج حديثه الإمام أحمد فى المسند ٣ / ٢٩٢ ، ٣١٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٨٨ . والبخارى فى كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد الخ ، الصحيح مع الفتح ٣ / ٤٢٢ ح رقم ١٥٦٨ ، وأيضاً ٣ / ٥٠٤ ح رقم ١٦٥١ . ومسلم فى كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ . الصحيح ٢ / ٨٨٦ ح رقم ١٢١٨ ، وأيضاً ٢ / ٨٨٦ ح رقم ١٢١٦ ، وأيضاً ٢ / ٨٨٥ ، ح رقم ١٢١٦ .

(٢) هو البراء بن عازب أخرج حديثه الإمام أحمد فى المسند ٤ / ٢٨٦ ، وأخرجه ابن ماجه فى المناسك ، باب فسخ الحج . السنن ٢ / ٢٦ ح رقم ٢٩٨٢ .

(٣) هى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، أخرج حديثها الإمام أحمد فى المسند ٦ / ٣٤٤ ومسلم فى الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٧ ح رقم ١٢٣٦ .

(٤) أخرج نحو حديث أنس الإمام أحمد بلفظ : (قدموا مكة وقد لبوا بحج وعمرة فأمرهم رسول الله ﷺ بعد ما طافوا البيت وسعوا بين الصفا والمروة أن يجعلوها عمرة وأن يحلوا) ، المسند ٣ / ١٤٢ وفى ٣ / ٢٦٨ بلفظ : (فلما صلى الصبح ركب راحلته ... ثم جمع بينهما فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا : فلما كان يوم التروية ، أهلوا بالحج) وأخرج البخارى نحوه فى الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة . الصحيح مع الفتح ٣ / ٤١١ ح رقم ١٥٥١ .

(٥) فى الأصل و « م » بلال بن الحارث المزنى وهو صحابى معروف ، كان معه لواء مزينة يوم فتح مكة ، وكان قدم على رسول الله ﷺ سنة خمس ، وسيأتى الكلام عليه أنه وقع ذكره هنا خطأ وإلا فهو الحارث بن بلال بن الحارث المزنى ، ولذلك أثبته . أما فى النسخة المصرية فقد سبق أن نوهت عن وجود سقط فيها لم ينته بعد . قال فيه الحافظ ابن حجر :

الحارث بن بلال بن الحارث المزنى ، صدوق ، مقبول من الثالثة . تقريب التهذيب ١ / ١٣٩ ، وفى تهذيب التهذيب : أخرجوا له حديثا واحداً فى فسخ الحج قلت : وقال الإمام أحمد : ليس إسناده بالمعروف . ٢ / ١٣٧ .

ابن بلال بن الحارث المزنى فى فسخ [١] الحج . قال : لا أقول به . قال أبى : لانعرف هذا الرجل [٢] ، ولم يروه إلا الدراوردى [٣] . هذه الأحاديث أحب إلىّ .

---

(١) لعل الإمام ابن القيم يشير إلى هذه الرواية حيث قال : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عن حديث بلال بن الحارث المزنى فى فسخ الحج ؟ فقال : لا أقول به ، وليس إسناده بالمعروف ، ولم يروه إلا الدراوردى وحده . تهذيب السنن ٢ / ٣٣١ . وحديث بلال بن الحارث : قلت : يا رسول الله ! أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة . أخرجه الإمام أحمد فى المسند من طريق شريح بن النعمان عن عبد العزيز الدراوردى ، وأيضاً فى زيادات عبد الله ، قال : وجدت فى كتاب أبى عن قريش بن إبراهيم عن عبد العزيز . المسند ٣ / ٤٦٩ .

وأخرجه أبو داود فى الحج ، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة . السنن ٢ / ٣٩٩ ح رقم ١٨٠٨ ، والنسائى فى المناسك : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى . السنن ٥ / ١٧٦ .

وابن ماجه فى المناسك : باب من قال : كان فسخ الحج خاصة ، السنن ٢ / ٩٩٤ح رقم ٢٩٨٤ ، والدارمى فى المناسك : باب فى فسخ الحج . السنن ٢ / ٥٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ٤١ ، كلهم من طريق الدراوردى .

(٢) قال ابن هانىء : قيل : فحديث بلال بن الحارث ؟ قال : ومن بلال ابن الحارث ومن روى عنه ؟ أما أبوه فمن أصحاب النبى ﷺ ، فأما هو فأنكره ، فقيل له : أنه روى حديثاً ، فقال : من رواه ، وأنكره . المسائل ١ / ١٤٧ - ١٤٨ مسألة رقم ٧٣٢ . وقال فى رواية الميمونى ، وقد ذكر له حديث بلال بن الحارث فى فسخ الحج لنا خاصة : لو عرف بلال أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبى يروون ما يروون من الفسخ ، أين يقع بلال بن الحارث . العدة ٣ / ١٠٢٠ - ١٠٢١ .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أنه كان يرى للمهل بالحج أن يفسخه إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ... وقال فى المتعة : هى آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وقال عليه السلام : اجعلوا حجكم عمرة . قال عبد الله : قلت : فحديث بلال بن الحارث فى فسخ الحج يعنى قوله : « لنا خاصة » ؟ قال : لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل ، ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث عندى يثبت . أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع بسنده ص ٢٨٣ ، وذكره ابن القيم فى زاد المعاد بكامله ١ / ٤٣٢ قال الزيلعى : قال أحمد : هو حديث لا يثبت ، ولا أقول به ، والحارث بن بلال =

. . . .

=لا يعرف ، ولو عرف فأين يقع من أحد عشر رجلا من الصحابة يرون الفسخ ، ولا يصح حديث فى أن الحج كان لهم خاصة ، وأبو موسى الأشعرى يفتى فى خلافة أبى بكر وشطر من خلافة عمر ٣٠ / ١٠٥ .

وهذه النصوص التى نقلتها كلها متفقة على أن الإمام أحمد تكلم على بلال بن الحارث وجهله ، لكن يرد عليه ما قد قلت : إن بلال بن الحارث صحابى جليل ، عقد له أحمد نفسه عنواناً فى المسند ٣ / ٤٦٩ ، وذكر من أحاديثه المسندة .

وذكر ابن سعد : أنه قدم على رسول الله ﷺ نفر من مزينة فيهم بلال بن الحارث ، وهو الذى بعثه خالد بن الوليد من نجران بكتابه إلى رسول الله ﷺ ، الطبقات ١ / ٢٧٢ ، ٣٩١ ، ٣٣٩ .

وقد أثبت صحبته البخارى فى التاريخ الكبير ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ ، وفى التاريخ الصغير ١ / ٩٤ ، ٩٥ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢ / ٣٩٥ ، وابن عبد البر فى الاستيعاب على هامش الإصابة ١ / ١٤٥ ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣ / ٢١٩ / ب - ٢٢٤ / ألف ، والمزى فى تهذيب الكمال ١ / ١٦٤ ، وقال الحافظ ابن حجر : بلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزنى من أهل المدينة أقطعه النبى ﷺ العقيق وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة .... مات سنة ستين . الإصابة ١ / ١٦٤ القسم الأول .

وبعد تصريح هذه المصادر واتفاقها على صحبته لا يبقى أى مجال للشك فى أن بلال ابن الحارث صحابى جليل مشهور ، وأنه لا يمكن أن يقال فيه : « لا يعرف هذا الرجل » ويظهر أنه وقع فى الخطأ فى النقل عن الإمام أحمد رحمه الله ، ويؤيد ذلك أن هناك رواية عن الإمام أحمد تنص على أن الجهالة فى الحارث بن بلال بن الحارث المزنى ، ففى مسائل صالح : والحارث بن بلال يروى عنه فى الحج حديث واحد واستنكر . المسائل ص ١٦٣ ، وقال ابن قدامة : قال أحمد : روى هذا الحديث الحارث بن بلال ، فمن الحارث بن بلال ؟ يعنى أنه مجهول ولم يروه إلا الدراوردى . المغنى ٣ / ٣٦٠ ، والفروع ٣ / ٣٠٥ .

قال البغوى : وحكى عن أحمد أنه كان يجوز فسخ الحج لغيرهم من الناس وضعف حديث الحارث بن بلال ، وقال : ليس الحارث بن بلال بمعروف وقد روى فسخ الحج جماعة منهم : ابن عباس وجابر وعائشة وغيرهم . شرح السنة ٦ / ٧٦ ، وقال المجد : قال أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندى ليس يثبت ، ولا أقول به ، =

. . . .

= ولا يعرف هذا الرجل – يعنى الحارث بن بلال – وقال : أرأيت لو عرف الحارث بن بلال ، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ يرون ما يرون من الفسخ ، أين يقع الحارث بن بلال منهم . المنتقى مع النيل ٤ / ٣٣٠ ، وهذه النصوص كلها تدل على أن الإمام أحمد ينص على تجهيل الحارث بن بلال وتضعيف الحديث لأجله ، ولا شك أن هذا هو الصحيح ، ويدل على ذلك ما فى مسائل ابن هانىء ، قال : فمن بلال بن الحارث ومن روى عنه ؟ أما أبوه فمن أصحاب النبى ﷺ ، أما هو فأنكره .

وهذا الكلام لا ينطبق على بلال أصلا ، لأنه لم يذكر أحد أباه الحارث بن عصم بن سعد فى الصحابة : فالظاهر أن الإمام أحمد قال : من الحارث بن بلال الخ . لأن الحارث ، قال فيه الحافظ : مقبول ، صدوق ، كما تقدم فى ترجمته ، وسيأتى فيه اختلاف فى أقوال الأئمة أيضاً ، وأما أبوه بلال فصحابى معروف بالاتفاق ، وأيضاً لم يتعرض أكثر المؤلفين فى الرجال لكلام أحمد على الحديث إلا فى ترجمة الحارث بن بلال . كما قدمته فى ترجمته من التهذيب وقال الذهبى فيه : عن أبيه فى فسخ الحج لهم خاصة ، رواه عنه ربيعة الرائى وحده وعنه الدراوردى ، قال أحمد بن حنبل : لا أقول به ، وليس إسناده بالمعروف . الميزان ١ / ٤٣٢ ، واقتصر بن حزم لتضعيف الحديث على أنه تفرد به الحارث بن بلال وهو مجهول . انظر المحلى ٧ / ١٣٠ ، وحجه الوداع ص ٢٨٣ ، ويقول النووى : إسناده ثقات إلا الحارث بن بلال ولم أر فى الحارث جرحاً ولا تعديلاً . المجموع ٧ / ١٦١ .

والخلاصة : أن تضعيف الحديث لأجل الحارث بن بلال وهو الذى جهله الإمام أحمد ، وليس لأجل بلال بن الحارث لأنه صحابى جليل معروف . والله أعلم .

(٣) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى أبو محمد الجهنى ، مولاهم ، المدنى ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائى : حديثه عن عبيد الله العمرى ، منكر ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . قال البغوى : سمع أحمد يقول : إن الدراوردى يجىء بأحاديث ما أدرى ماهى ؟ فكأنه أنكرها . تقريب التهذيب ١ / ٥١٢ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٣ ، ومسائل البغوى (٣ / ألف) وانظر مسائل ابن هانىء أيضا ١ / ١٤٨ مسألة رقم ٧٣٢ .

ما يتوقاه المحرم (١)

٩٣٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال : نعم ولا يمر بيده الشعر مراً شديداً ، قليلاً (٢) قليلاً (٣) . ولا بأس بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعراً (٤) ، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد (٥) .

٩٣٦ – قال : وسمعت أبى يقول : ولا يتفلى (٦) المحرم

---

(١) إلى هنا انتهى السقط الذى فى النسخة المصرية وسبق أن أشرنا إليه عند المسألة (٩٢٣) .

(٢) فى جميع النسخ والمطبوع أيضاً « قليل قليل » بالرفع ، والصواب ما أثبتناه لاقتضاء القواعد النحوية بذلك .

(٣) نقل رواية نحوها عن الإمام أحمد الكوسج فى المسائل ٩٤ / ١ الظاهرية ، وأبو داؤد فى المسائل ص ١٠١ .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة ، المغنى ٣ / ٢٨٠ ، وأجازه الإمام أحمد فى غير الجنابة أيضاً ، نقله عبد الله عنه كما سيأتى قريباً ، وأبو داؤد أيضاً عنه . المسائل ص ١٠١ .

وأضاف ابن قدامة قائلا : ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق ، وهذا ما أشار إليه الإمام فى المسألة . ويرى الجمهور مثل ذلك ، إلا مالك ، فإنه كره للمحرم أن يغطس فى الماء ويغيب رأسه . والصحيح ، أنه لا بأس به ... المغنى ٣ / ٢٧٩ . وفى الفروع له غسله فى حمام وغيره بلا تسريح ٣ / ٣٥٤ – ٣٥٥ .

(٤) قال فى رواية أبى داود : يحتجم ولا يحلق الشعر . المسائل ص : ١٠١ ، قال الخرقى : وله أن يحتجم ولا يقطع شعراً ص : ٦٩ ، وقال ابن قدامة : أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية فى قول الجمهور ... فإن احتاج فى الحجامة إلى قطع شعره ، فله قطعه . المغنى ٣ / ٢٨٥ .

(٥) قال ابن هانىء : سئل الإمام أحمد عن المحرم إذا وجد البرد ، يلبس فوق الإزار إزاراً ؟ قال : نعم ، يلبس من الثياب ما شاء .

(٦) كذا فى الأصل والمصرية ، والمطبوع أيضاً ، وفى « م » بحذف الياء وهو المزيد ، من فلا ، يفلى ، ومعناه ، أخذ القمل من الرأس ، انظر النهاية ٣ / ٤٧٤ ، والقاموس المحيط ٤ / ٣٧٥ مادة « فلى » .

ولا يقتل القمل ، ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً ، ولا يفتل شعراً ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه الماء ، ولا يرجل شعره ولا يدهنه (١) ، ويتداوى بما يأكل ، ويقلم ظفره إن انكسر ، وينظر فى المرآة ، ولا يصلح شيئاً ، ويتداوى بالأكحال كلها مالم يكن فيه طيب (٢) .

---

(١) كذا فى الأصل ، وفى المصرية و « م » يذهبه ، والصواب ما هو فى الأصل ، وكذا فى المطبوع .

(٢) نقل روايات عن الإمام أحمد فى هذه المسائل ، ابن هانىء فى المسائل ١ / ١٥٤ ، وأبو داود فى المسائل ص : ١٠١ ، والكوسج فى المسائل ٨٩ / ب ، ٩١ / أ أما حك الرأس والجسد ، فقال الخرق : يحك حكا رقيقا ، المختصر ٦٨ ، وقال ابن قدامة : يجوز له حك رأسه ويرفق فى الحك كى لا يقطع شعراً أو يقتل قملة . المغنى ٣ / ٢٧٨ . وقال المرداوى : نص عليه ما لم يقطع شعراً . الإنصاف ٣ / ٤٦٠ ، وانظر أيضاً: الفروع ٣ / ٣٤٥ .

وأما قتل القمل ، فنقل فيه عن الإمام روايتان ، وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إحداهما يباح قتلها كالبراغيث ، جزم به الوجيز والمنور والمنتخب وصححه فى التصحيح والخلاصة والنظم . فلا تفريع عليها .

والثانية : لا يباح قتلها ، وهى صحيحة من المذهب . قال الزركشى : هى أنصر الروايتين .

والقاضى حمل الروايتين إذا ألقاها من الشعر من رأسه أو بدنه أو لحمه ، فأما إن ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه أو بدن محل أو محرم فهو جائز ولا شىء عليه رواية واحدة ، الروايتين ٥٠ / ب .

وهناك رواية ثالثة عنه : إن قتله محرم .

وهل يجب عليه فى قتلها جزاء ؟ فيه أيضا روايتان . إحداهما : لا جزاء عليه وهى المذهب ، والثانية : عليه جزاء ، وفى المحرر (١ / ٢٣٨) إن حرم قتله ففيه الفدية ، وإلا فلا . وأى شى تصدق به كان خيراً منه .

انظر فى المسألة ، مختصر الخرق ص ٦٨ ، المغنى ٣ / ٢٧٨ ، الهداية ١ / ٩٤ ، المحرر ١ / ٢٣٨ ، الكافى ١ / ٤١٠ ، الشارح ٣ / ٣٠٤ ، والفروع ٣ / ٣٥٧ ، المبدع ٣ / ١٥٧ .
=

. . . .

= أما الترجل فلا يجوز . وكذا فى رواية أبى داود فى المسائل ص : ١٠١ ، لا يرجل شعره .

أما الإدهان بدهن فيه طيب فلا خلاف فى تحريمه للمحرم ، وكذلك إذا كان الإدهان بدهن يؤكل أو لا طيب فيه فلا خلاف فى جوازه لسائر البدن ما عدا الرأس .

وإنما الكراهة فى الرأس خاصة لأنه محل الشعر ، ونقل مثل هذه الرواية عنه أبو داود فى المسائل ص : ١٢٧ .

قال ابن قدامة : وظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشىء من الأدهان . وقال : قال القاضى : فى إباحته فى جميع البدن روايتان ، فإن فعله فلا فدية فيه فى ظاهر كلام أحمد ، سواء دهن رأسه أو غيره إلا أن يكون مطيباً .

ورواية المنع اختارها الخرقى . المختصر ص : ٦٩ .

والرواية الثانية : بالإباحة ، نقلها الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج . فقال : نعم يدهن به إذا احتاج إليه . المغنى ٣ / ٢٩٨ .

قال المرداوى : قال القاضى وغيره : الروايتان فى رأسه وبدنه . وقال : قلت : ورد النص عن أحمد بالمنع فى الرأس ، فلذا اقتصر عليه المصنف – أى ابن قدامة – ومن أجرى الخلاف فى جميع البدن ، نظر إلى تحليل الإمام أحمد بالشعث وهو موجود فى البدن وفى الرأس أكثر .

وحيث قلنا بالتحريم فإن الفدية تجب على ظاهر كلام الأصحاب قاله الزركشى ولم يوجب المصنف الفدية على كلا الروايتين ، وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد وجزم به فى الشرح والحاويين . وقد ذكر ذلك القاضى أيضاً فى تعليقه ، لكنه جعل المنع من أحمد بمعنى الكراهة من غير فدية . الإنصاف ٣ / ٤٧٣ ، وانظر أيضاً الشرح ٣ / ٢٧٩ – ٢٨٠ ، والتصحيح ٣ / ٣٨٠ – ٣٨١ ، والفروع ٣ / ٣٨٠ ، والمبدع ٣ / ١٤٨ .

أما التداوى ، فله ذلك بكل شىء ليس فيه طيب ، كذا نقله الكوسج عنه وعن إسحاق فى المسائل ٩١ / أ . وذكره ابن قدامة عن الإمام ، انظر : المغنى ٣ / ٢٩٨ .

وأما قلم الظفر إن انكسر نقل رواية عن الإمام أبو داود فى المسائل ص ١٠١=

. . . .

= والكوسج فى المسائل ٩٢ / أ ، وفى رواية الكوسج قلت : المحرم ينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره طرحه ؟ قال : نعم .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا عنه . الإجماع ص : ٥٧ .

وقال ابن قدامة : وذلك من غير فدية تلزمه ، فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الزائد .

وإن احتاج إلى قلمه لضرر فى غيره فقيل : فيه فدية ، ولكن الراجح ، لا فدية عليه ، لأنه أزالها لإزالة مرضها فأشبه قصها لكسرها . المغنى ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ بتصرف .

أما النظر فى المرآة فلا بأس به إن لم يكن لزينة أو إصلاح شيء من الشعث أو فض الغبار ، مثلا : كحاجته إلى إزالة الشعر من أعينه . وأطلق غير واحد من الأصحاب لا بأس به .

قال ابن قدامة : ولا فدية عليه بالنظر فى المرآة على كل حال . المغنى ٣ / ٢٩٧ وانظر أيضاً فى المسألة : الخرق ص : ٦٩ ، والفروع ٣ / ٤٤٩ ، والشارح ٣ / ٣٢٨ . والمبدع ٣ / ١٧١ .

وأما الكحل للمحرم فنقل رواية مثلها عن الإمام الكوسج فى المسائل ٨٩ / ب وأبو داود فى المسائل ص ١٠١ ، وابن قدامة فى المغنى ٣ / ٣٠٢ .

وخلاصة ما جاء فيه : أنه لا بأس به إن لم يكن فيه طيب ، وقال الخرق : ولا تكتحل المرأة بكحل أسود . وقال ابن قدامة : الكحل بالإثمد فى الإحرام مكروه للرجل والمرأة . وإنما خص المرأة بالذكر لأنها محل الزينة ، وهو فى حقها أكثر من الرجل ، المغنى ٣ / ٣٠٢ .

وقال المرداوى : وظاهر كلام المصنف الكراهة مطلقا سواء للزينة أو غيرها والمذهب أنه لا يكره بالإثمد أيضاً ، إلا إذا كان للزينة ، وهذا فى الإثمد والأسود أما غيرهما فلا كراهة فيه . الإنصاف ٣ / ٥٠٥ ، وانظر أيضاً المبدع ٣ / ١٧٠ ، والشارح ٣ / ٣٢٦ .

٩٣٧ - حدثنا قال : سألت أبي عن المحرم / يستظل أحب إليك أم يأخذ بقول ابن عمر فيه ، وقال : « أضح لمن أحرمت له » (١) فقال : لايستظل لقول ابن عمر : « أضح لمن أحرمت له » (٢) . ١٨٣

---

(١) فى جميع النسخ « أصح لما خرجت له » وفى المحل التالى « أصح لمن أخرجت » وفى المطبوع أيضاً ، إلا أن صاحبه قال فى الهامش « كذا فى الأصل » ولم يزد على ذلك شيئاً .

والصواب ما أثبتناه لما أخرجه البيهقى بنصه فى السنن الكبرى ٥ / ٧٠ ، والخطابى فى معالم السنن مع المختصر للمنذرى ٢ / ٣٥٥ ، وذكر ابن الأثير أيضاً فى النهاية مثله (٣ / ٧٧) وقال : أضح ، أى اظهر واعتزل الكنَّ والظل ، يقال : ضحيت للشمس ، إذا برزت لها ، وكذلك نقل ابن قدامة الأثر رواية عن الأثرم مثل ما أثبتناه . المغنى ٣ / ٢٨٧ .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام فقال : يحرم استظلال المحرم على المحمل وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، قال الزركشى : هذا المشهور عن أحمد ، والمختار لأكثر الأصحاب وعنه : أنه يكره ، اختارها ابن قدامة والشارح وقالا : هى الظاهر عنه وجزم به ابن رزين فى شرحه ، وصاحب الوجيز وصححه فى تصحيح المحرر الإنصاف ٣ / ٤٦١ وقال ابن قدامة : وظاهر كلام أحمد أنه إنما يكره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف فيه . المغنى ٣ / ٢٨٧ .

والرواية الثالثة : أنه يجوز له أن يتظلل ، لأنه ليس بمباشر للرأس ، أشبه الخيمة ، وله أن يتظلل بثوب على عود . الكافى ١ / ٤٠٦ . قال ابن قدامة : وهذا كله خاص بالمحمل وما كان فى معناه ، كالهودج ، والعمارية ، والكبيسة ونحو ذلك ، على البعير . المغنى ٣ / ٢٨٧ .

وقال أحمد فى رواية الكوسج : إنما يكره أن يظلل المحرم إذا كان راكباً ، أما إذا كان على القرار فلا بأس . ١٠٠ / ١ ، الظاهرية ١ / ٣٥١ ، المصرية .

ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به ، عند جميع أهل العلم . المغنى ٣ / ٢٨٧ . وراجع أيضاً فى المسألة . المحرر ١ /٢٣٠ ، الكافى ١ / ٤٠٦ ، والمقنع ١ / ٤٠٥ ، الشرح ٣ / ٢٧٠ ، الفروع ٣ / ٣٦٥ ، والمبدع ٣ / ١٤٠ ، الإنصاف ٣ / ٤٦١ - ٤٦٢ ، مجموع الفتاوى ٢٦ / ١١٢ ، شرح السنة ٧ / ٢٤١ .

٩٣٨ - قال : سألت أبي مرة أخرى عن المحرم يظلل عليه (١) ؟ قال أبي : لايعجبني أن يظلل ، قال أبي يستتر قدر مايرمى الجمرة على حديث (٢) أم (٣) الحصين (٤) .

٩٣٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن المحرم يستظل ؟ قال : لا يستظل ، فإن استظل أرجو أن لا يكون عليه شيء (٥) . وابن عمر

---

(١) فقرة السؤال هنا ساقطة من المطبوع .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٤٠٢ ، ومسلم من طريقين فى الصحيح ، كتاب الحج ، باب استحباب رمى الجمرة راكباً - ٢ / ٩٤٤ ح رقم ١٢٩٨ . وأبو داود فى السنن ، المناسك ، باب فى المحرم يظلل . ٢ / ٤١٦ - ٤١٧ ح رقم ١٨٣٤ .

(٣) هى أم الحصين الأحمسية ، صحابية ، شهدت حجة الوداع . الإصابة ٤ / ٤٤٢ .

(٤) لعل الإمام أحمد يشير هنا إلى أنه يجوز له أن يستظل لمدة قصيرة ، كما يدل عليه ما نقل فى الفروع عن الإمام أحمد بأنه أجاب . وعليه اعتمد القاضى وغيره - بأنه يَسيرٌ لا يراد للاستدامة (٣ / ٣٦٥) ، وأضاف صاحب المبدع بعد « بأنه يسير لا يراد للاستدامة » بخلاف الاستظلال بالمحمل . المبدع ٣ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٥) تقدم ذكر الروايات فى إباحة الاستظلال وعدمه فى المسألة (٩٣٧) أما إن استظل هل يجب عليه الفدية ؟ فاختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله فى استظلاله وهو على المحمل وما فى معناه .

إحداها : لا تجب الفدية بفعل ذلك ، اختاره المصنف - أى ابن قدامة - وصححه فى التصحيح وقدمه فى الشرح ، قال ابن رزين فى شرحه وهو أظهر ، وهذا المذهب .

والرواية الثانية : تجب عليه الفدية بفعل ذلك ، قال : فى الفروع اختاره الأكثر وجزم به الخرق فقال : لا يظلل على رأسه فى المحمل فإن فعل فعليه دم .

الرواية الثالثة : إن كثر الاستظلال وجبت الفدية وهو المنصوص عن أحمد فى رواية جماعة اختاره القاضى والزركشى وغيرهما . وأطلقهن فى المذهب . الإنصاف ٣ / ٤٦٢ وانظر أيضاً فى المسألة: المغنى ٣ / ٢٨٧ ، والشرح الكبير ٣ / ٢٧٠ ، والفروع ٣ / ٣٦٤ ، والمبدع ٣ / ١٤٠ ، والهداية ١ / ٩٢ ، والإفصاح ١ / ١٨٧ ، والروايتين للقاضى ٤٢ / ١ .

يروى عنه كراهية فى ذلك (١) .

٩٤٠ – حدثنا قال : قرأت على أبى قال : وفى القبلة دم يعنى المحرم يقبل (٢) .

٩٤١ – حدثنا قال : سألت أبى عن المحرم إذا زنا عليه الكفارة قال : إذا كان غير محصن فقال : عليه الحد ، وعليه أن يحج من قابل ويهدى (٣) .

---

(١) نقل الكراهية عنه ابن قدامة فى المغنى ٣ / ٢٨٦ . وذلك لما ورد فى الروايات عنه والتى تقدم تخريجها فى المسألة (٩٣٧) بالنهى بدون إيجاب الدم ، حيث قيل له : فإن فعل يُهْريق دماً ؟ قال أما الدم فلا . قيل : فإن أهل المدينة يقولون عليه الدم قال : نعم أهل المدينة يغلطون فيه . المغنى ٣ / ٢٨٧ .

(٢) نقل رواية نحوها عن الإمام أحمد الكوسج فى المسائل ٩٠/ ب ، وابن هانىء ١٧٤/١ . وهذا الحكم خاص بمن قبل ولم ينزل .

فقال الخرقى : وإن قبل ولم ينزل فعليه دم المختصر ص : ٧٠ ، ولا خلاف فى ذلك انظر المغنى ٣١١/٣ – ٣١٢ . والإنصاف ٥٠٢/٣ ، أما إذا قبل فأنزل فنقل روايات عنه فيه الكوسج ٩٥/ أ ، وأبو داود فى المسائل ص : ١٢٩ . والقاضى فى الروايتين ٤٧/ ب . قال ابن قدامة :عليه بدنة: المقنع ٤١٩/١ . قال المرداوى : هذا المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وعليه الأصحاب وقال فى الإرشاد قولاً واحداً ، وهو من المفردات . وعنه عليه شاة إن لم يفسد ، ذكرها القاضى وغيره . وقدم ابن رزين فى نهايته أنّ عليه شاة . الإنصاف ٥٠١/٣ ، ٥٠٢ .

أما فساد الحج ، فقيل : لا يفسد وهذا المذهب ، وصححه فى التصحيح وعنه : يفسد ، نصرها القاضى وأصحابه وهذا اختيار الخرقى فى المختصر ص : ٧٠ وعنه رواية ثالثة : إن أمنى بالمباشرة فيما دون الفرج بشهوة فسد نسكه دون غيره . انظر الإنصاف ٥٠٢/٣ .

(٣) يفسد حجه بلا خلاف إن عمل ذلك قبل التحلل الأول . ويكون عليه القضاء فى العام القابل ، والهدى أيضاً . والحد على ما ارتكب من فعل يستحقه .

وأنه يتم ذلك الحج الفاسد قال المرداوى : نقله الجماعة وعليه الأصحاب . الإنصاف ٤٩٥/٣ . وتكون نفقة المرأة عليها إلا إذا أكرهت فيكون على الرجل وهو =

٩٤٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن المحرم إذا حلق رأسه . ولبس ثيابه ، قال : عليه كفارة . للرأس فدية وللجسد فدية . كفارتان [١] [٢] .

= المذهب . ويتفرقان فى القضاء - إن كانا زوجين - من الموضع الذى أصابها فيه إلى أن يحلا . هذا المذهب وعليه الأصحاب ، وذلك بالوجوب ، جزم به أبو الخطاب فى رؤوس المسائل وعنه يستحب وهذا المذهب قال فى الشرح : وهو أولى وجزم به فى الوجيز والمنور والمنتخب ، وقدمه فى المحرر والفروع والرعايتين والحاويين ، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . ومعنى التفرق أن لا يركب معها فى محمل ولا ينزل معها فى فسطاط ونحو ذلك ، قال الإمام أحمد : يتفرقان فى النزول والفسطاط والمحمل ولكن يكون بقربها ، وذلك ليراعى أحوالها ، فإنه محرمها . هذا إن كان الحج فريضة ، وأما إذا كان تطوعاً . فالمنصوص عن أحمد : وجوب القضاء ، وعليه الأصحاب .

(١) فى جميع النسخ والمطبوع أيضاً « كفارتين » على النصب ، والصواب ما أثبتناه لاقتضاء القاعدة ذلك . أى على الرفع .

(٢) نقل روايات عن الإمام أحمد فى المسألة الكوسج فى المسائل ٩٢ / أ ، ٩٧ / ب الظاهرية ، ١ / ٣١٠ المصرية . وابن هانىء ١ / ١٥٧ ، المسألة (٧٨٩) . والقاضى فى الروايتين ٤٢ / أ . وحكم العمرة حكم الحج فى فسادها قبل الفراغ من السعى ووجوب المضى فى فسادها ووجوب القضاء وغيره والعمد والسهو سواء فى الحكم . الإنصاف ٣/٤٩٥ - ٤٩٨ . والمغنى ٣/٣٣٣ - ٣٣٥ ، والفروع ٣/٣٨٧ - ٤٠٠ ، المبدع ٣/١٦١ - ١٦٦ .

إذا فعل المحرم شيئاً محظوراً فإن كانت عدة أشياء من جنس واحد مثلا لبس قميصا وعمامة وسراويل فلم يكن عليه إلا فدية واحدة ، ولم يجب عليه أكثر من فدية واحدة كالطيب فى بدنه ورأسه ورجليه . سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

وإن كانت من أجناس ، فحلق ولبس وتطيب فعليه لكل واحد فدية سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً .

وعنه رواية ثالثة : إن كانت فى وقت واحد ففدية واحدة ، وإن كانت فى أوقات فعليه لكل واحد فدية . وهذا كله إن فعل عمدا مع العلم أما إن فعل ناسياً أو جاهلاً ، فقال الخرقى : وإن لبس أو تطيب ناسياً فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب ويفزع إلى التلبية . المختصر ٧٩ - ٨٠ . =

ما يقتل المحرم

٩٤٣ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول : ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب ، والكلب العقور ، وكل سبع عدا عليك أو عقرك ولاكفارة عليك ، ويقتل الحية (١) . ولايقتل صيداً ولا يذبحه

= وقال ابن قدامة معلقاً عليه : المشهور فى المذهب أن المتطيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه .

وعنه رواية أخرى : أن عليه الفدية فى كل حال . المغنى ٣ / ٤٣٥ – ٤٣٦ وانظر أيضاً فى المسألة : الإنصاف ٣ / ٥٢٧ – ٥٢٩ ، المبدع ٣ / ١٨٣ ، الفروع ٣ / ٤٥٩ ، المحرر ١ / ٢٣٩ ، الشرح ٣ / ٣٣٤ ، الكافى ١ / ٤١٧ .

(١)نقل مثل هذه الرواية عن أحمد أبو داؤد فى المسائل ص : ١٠١ . قال الخرقى : له أن يقتل الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور وكل ما عدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه . المختصر ص : ٧٠ – ٧١ ، قال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم ... وقال قوم : لا يباح من الغربان إلا الأبقع خاصة . وهو الأبلق وهو ما لونه بين السواد والبياض . وغراب البين هذا الغراب الأسود الخالص الذى يقف على الخَرِبات ويصوت .

وأضاف قائلا بأن قول الخرقى : وكل ما عدا عليه وآذاه ، يحتمل أنه أراد ما يبدأ المحرم فيعدو عليه فى نفسه أو ماله ، فهذا لا جناح على قاتله ، سواء كان من جنس طبعه الأذى أو لم يكن . المغنى ٣ / ٣١٤ – ٣١٥ .

ونقل ابن المنذر الإجماع على قتل السبع إذا أذاه ، ولا شيء عليه . الإجماع ص : ٦٠ .

ونقل ابو الحارث يقتل السبع عدا أو لم يعد ، ونقل مهنا يقتل النملة إذا عضته وقال أبو داؤد : سمعت أحمد سئل عن المحرم يقتل الزنبور ؟ قال : نعم كل شيء يؤذيه . المسائل ص : ١٢٨ .

قال ابن قدامة : فعلى هذا يباح كل ما فيه أذى للناس فى أنفسهم أو فى أموالهم .... وأن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه ، تنبيهاً على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان فى معناها . فنصه على الحدأة والغراب : تنبيه على البازى ونحوه ، وعلى الفأرة : تنبيه على الحشرات ، وعلى العقرب : تنبيه على الحية ، وعلى الكلب العقور : تنبيه على السباع التى هى أعلى منه ، ولأن ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن =

ولا يشير إليه ولا يرميه (١) .

المحرم يذبح الصيد

١٨٤ ٩٤٤ - / حدثنا قال : سألت أبى عن المحرم يذبح الشاة أو يذبح الصيد يؤكل أم لا ؟ قال : لا بأس أن يذبح المحرم (٢) كل شيء ليس أصله من الصيد لأن الله تعالى يقول : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم﴾ (٣) سماه قتلا ، فإذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله لأن الله سماه قتلا ، فلا يعجبنا لأحد أن يأكله (٤) .

= كالحشرات ، المغنى ٣ / ٣١٥ . وراجع أيضاً فى المسألة ، الهداية ١ / ٩٤ ، الفروع ٣ / ٤٣٧ - ٤٣٩ ، الشرح ٣ / ٣٠١ - ٣٠٣ ، والإنصاف ٣ / ٤٨٦ - ٤٨٧ . والمبدع ٣ / ١٥٦ .

(١) سيأتى الكلام عليه فى المسألة (٩٤٦ ، ٩٥٢) .

(٢) سقط من المصرية (المحرم) .

(٣) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٤) نقل رواية فى هذا المعنى عن الإمام أحمد أبو داود فى المسائل ص ١٢٨ . وابن هانىء فى المسائل ١ / ١٦٤ المسألة (٨٢٣) ، والكوسج فى المسائل ٩٣ / ب .

يجوز للمحرم أن يذبح كل شيء ليس أصله من الصيد ، ولا بأس فى أكله له ولا لغيره .

ولا يجوز له أن يذبح شيئاً من الصيد ، وإن ذبح فلا يجوز أكله له ولا لغيره ، بل يكون فى حكم الميتة . يقول ابن قدامة : إذا ذبح المحرم الصيد يحرم أكله على جميع الناس .... وإذا اضطر فوجد صيداً وميتة أكل الميتة . المغنى ٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣ . وراجع أيضاً : الفروع ٣ / ٤٢١ ، والإنصاف ٣ / ٤٨١ .

سئل عن المحرم يُقَرّد بعيره [١] ويذبح

٩٤٥ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يذبح المحرم الإبل والبقر والغنم ويُقَرّد [٢] بعيره[٣] .

سئل عن المحرم يأكل الصيد يصيده[٤] الحلال

٩٤٦ – حدثنا قال : سألت أبي عن حديث الصعب بن[٥] جثامة : أهديت للنبي ﷺ حمار وحشي ، فرده وهو محرم – يعني

---

(١) في الأصل (يغيره) هنا والمحل التالي أيضاً ، وهكذا في المصرية وفي (م) في المحل الثاني ، وفي المطبوع (ويتركه بغيره) أولا ، (ويترد بغيره) ثانياً . وكل ذلك خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) يُقَرِّد – بتشديد الراء : قال في اللسان : قرده : انتزع قردانه .... وتقول منه قرد بعيرك أي انتزع منه القردان ٤ / ٣٤٨ .

(٣) ذبح المحرم الحيوان الأصلي مثل الإبل والبقر والغنم ، أجمع على جوازه ، كذلك يجوز للمحرم أن يقرد بعيره ، وقد نقل أبو داود مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد في المسائل ص : ١٠١ ، وقال أبو جعفر الشريف بجوازه ، رؤوس المسائل ص ٢٠٢ وراجع أيضاً : المغني ٣ / ٣١٥ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع (يصيد) بحذف الضمير .

(٥) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة . الليثي ، صحابي ، مات في خلافة أبي بكر الصديق ، على ما قيل ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنهم . الإصابة ٢ / ١٨٤ – ١٨٥ .

النبى ﷺ (١) قال (٢) بعضهم : عجز حمار (٣) .

٩٤٧ – قال : سمعت أبى يقول : وقد روى عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : لحم الصيد لكل حلال ، إلا ماصدتم أو صيد لكم (٤) ، وكرهه (٥) عثمان لما صيد له (٦) .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند من طرق عديدة بلفظ (أهديت) و (أهدى) . وفى بعضها : (من لحم حمار وحشى) ، وأيضاً (لحم صيد) ، (ببعض حمار) ٤ / ٣٧ – ٣٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ . وأخرجه البخارى أيضاً فى الصحيح فى عدة أماكن ٤ / ٣١ ح ١٨٢٥ ، ٥ / ٢٠٢ ح رقم ٢٥٧٣ ، ٥ / ٢٢٠ ح رقم ٢٥٩٦ ، وكذلك مسلم فى الصحيح ٢ / ٨٥٠ – ٨٥٣ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق شعبة عن الحكم : عجز حمار وحشى يقطر دما ، ٣ / ٨٥١ ح رقم ١١٩٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ١٩٣ .

(٣) أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده ، وأكله وبيعه وشراؤه وصيد البحر : الحيوان الذى يعيش فى الماء ويبيض فيه ، ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك . المغنى ٣ / ٣١٦ .

وكذلك صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالنص والإجماع ، أما صيد البر ، فأجمعوا على تحريمه على المحرم ، حتى لا يكون سبباً فى اصطياده بالإشارة أو أى مساعدة . ولا يجوز أكل ما صاده أو اصطيد لأجله . انظر فى المسألة المغنى ٣ / ٣١٦ – ٣١٨ ، والفروع ٣ / ٤٠٤ – ٤٠٨ ، والإنصاف ٣ / ٣٧٤ – ٣٧٥ .

(٤) أخرج نحوه أحمد من طريقين أو أكثر فى المسند ٣ / ٣٦٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ .

وأخرج أبو داود فى كتاب المناسك : باب لحم الصيد للمحرم ، السنن ٢ / ٤٢٧ – ٤٢٨ ح رقم ١٨٥١ ، والترمذى ، كتاب الحج : باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ٣ / ٢٠٤ .

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ ، كتاب الحج : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، ١ / ٣٥٤ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٤ /٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ح رقم ٨٣٤٥ – ٨٣٤٦ . والدارقطنى فى السنن ٢ / ٢٩١ – ٢٩٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ١٩١ .

(٦) لا خلاف بين أهل العلم بأن لحم الصيد حلال لكل ، ومنه المحرم أيضا ، وكذلك إذا صيد فى الحل ثم أكل فى الحرم جائز أكله للجميع ، إلا الصيد الذى صاده المحرم أو ذبحه ، فهذا حرام أكله له بالإجماع . وكذلك إذا تسبب فى صيده فلا يجوز أكله .=

٩٤٨ - قال أبى : فأما حديث (١) أبى قتادة : فإن النبى ﷺ أمرهم أن يأكلوه وهم حرم ، كان أبو قتادة صاده وهو حلال ، فأمرهم النبى ﷺ بأكله (٢) .

٩٤٩ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : المحرم إذا / صيد الصيد من أجله لا يأكله المحرم ، لأنه من أجله ، ويأكله غيره ، ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذى لم يصد من أجله إذا صاده حلال (٣) . ١٨٥

= أما ما صيد لأجله فيحرم أكله على الصحيح من المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وعليه الأصحاب ، وعليه الجزاء إن أكله ، وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم ، وفى الانتصار : احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله ، وقد ورد عن عثمان رضى الله عنه امتناعه عن أكل ما اصطيد له كما أشرنا آنفاً إلى من أخرجه عنه .

وانظر فى المسألة : الإنصاف ٣ / ٤٧٤ ، والجوهر النقى ٥ / ١٩١ مع السنن الكبرى .

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٣١ ، ٣٢ ، والبخارى فى صحيحه مع الفتح كتاب جزاء الصيد : باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ، ٤ / ٢٢ ح رقم ١٨٢١ ، أيضاً فى ٤ / ٢٨ - ٢٩ ح رقم ١٨٢٢ ، ١٨٢٤ ، وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، ٢ / ٨٥١ - ٨٥٥ .

(٢) حديث أبى قتادة دليل لجواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا صاده حلال ولم يدل المحرم عليه بإشارة أو غيرها ، أو لم يعنه عليه ، ولا بأس إن ضحك المحرمون حينما رأوا الصيد ، ففطن الحلال بذلك .

وأيضاً لا يقدح فى إحرامه إذا تمنى أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه . انظر : فتح البارى ٤ / ٢٢ - ٣١ .

(٣) نقل رواية مثلها عن الإمام أحمد الكوسج فى المسائل ٩١ / أ (الظاهرية) وصالح فى المسائل ص ٩ ، ٧٩ .

قول الإمام (ويأكله غيره) يفيد أن المحرم الذى صيد من أجله لا يأكل من هذا الصيد ، أما غيره من المحرمين فلهم الأكل منه ، هذا هو المذهب . قال ابن قدامة : ما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه ، أو أعان عليه لا يحرم على الحلال أكله .... المغنى ٣ / ٢٩١ .

وقال فى المقنع : المحرم يحرم عليه الأكل من ذلك كله - أى كل ما تسبب فى=

قال أبي : علي (١) وعائشة (٢) وابن (٣) عمر كانوا يكرهون للمحرم أن يأكل لحم الصيد كأنهم ذهبوا إلى ظاهر الآية ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً ﴾ (٤) .

= اصطياده - ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك . ١ / ٤١١ .

قال ابن مفلح : نص عليه . المبدع ٣ / ١٥٢ . وانظر : الشرح الكبير ٣ / ٢٩١ ، والفروع ٣ / ٤١٤ ، والإنصاف ٣ / ٤٧٨ . وأيضاً ما تقدم فى المسألة (٩٤٧) .

(١) روى الإمام أحمد كراهية عَلِيّ وإنكاره على عثمان رضى الله عنهما فى المسند ١ / ١٠٠ ، وأخرجه أبو داود فى السنن ، كتاب المناسك : باب لحم الصيد للمحرم ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ ح رقم ١٨٤٩ ، وأخرجه الطبرى فى جامع البيان ١١ / ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ح رقم ١٢٤١ - ١٢٤٢ ، ونقل أيضاً من طريق الحسن وسعيد بن المسيب أن علياً كرهه ، المرجع السابق ح رقم ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، وقال الطحاوى : ذهب علىّ إلى أن الصيد ولحمه حرام على المحرم ، شرح معانى الآثار ٢ / ١٧٥ .

(٢) أخرج مالك من طريق عروة عن عائشة : أنها قالت له : يا ابن أختى إنما هى عشر ليال ، فإن تخلج فى نفسك شىء فدعه ، تعنى أكل لحم الصيد . الموطأ ، كتاب الحج : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ١ / ٣٥٤ ، وأخرج عبد الرزاق فى المصنف نحوه ٤ / ٤٢٧ ، وحمل ابن حزم قول عائشة على أن تركه أفضل ولا كراهة ، المحلى ٤ / ٣٩٠ .

(٣) أخرج عبد الرزاق من عدة طرق عن ابن عمر : أنه كان يكره للمحرم أن يأكل الصيد على كل حال . المصنف ٤ / ٤٢٥ ح ٨٣١٤ ، ٨٣١٥ ، ٤ / ٤٢٦ ح ٨٣٢٠ ، ٤ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ح ٨٣٤٢ ، ٨٣٤٣ .

وأخرج الطبرى بإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يكره كل شىء من الصيد وهو حرام ، أُخِذَ له أو لم يؤخذ له ، وشيقة وغيرها .

والوشيقة : لحم يغلى فى ماء وملح إغلاءة واحدة ولا ينضج فيتهرأ ثم يخرج فيصير فى الجبجبة وهو جلد بعير يقور ثم يجعل ذلك اللحم فيه فيكون لهم زاداً فى أسفارهم .

جامع البيان ١١ / ٧٨ ح ١٢٧٤٩ ، وأيضاً منه : أن ابن عمر كان لا يأكل الصيد وهو محرم ، وإن صاده الحلال . ١١ / ٧٨ ح ١٢٧٥٠ .

وأخرج ابن حزم مثل رواية عبد الرزاق . المحلى ٧ / ٣٨٧ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٩٦ .

٩٥٠ – حدثنا قال : قلت لأبى : فإن صاد المحرم السمك ،

قال : أرجو أن لايكون به بأس ، لأنه من صيد البحر ، إنما حرم عليكم صيد البر [١] .

٩٥١ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن محرم أكل صيداً صاده حلال ؟ .

قال : إذا لم يصد من أجله فلا بأس [٢] .

٩٥٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن محرم أشار إلى صيد ؟ فقال : إن قتل الصيد فعلى المشير كفارة ، وإذا كانوا جماعة محرمين ، فعليهم كفارة واحدة [٣] .

---

(١) نقل ابن هانىء ، وسئل عن المحرم يصطاد الحيتان فى البحر والأنهار وما أشبه ذلك ؟ قال : لا بأس به . المسائل ١ / ١٦٤ المسألة (٨٢١) . قال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه . المغنى ٣ / ٣١٦ . وقال ابن مفلح : لا يحرم صيد البحر إجماعا ، والبحر الملح ، والأنهار والعيون سواء . الفروع ٣ / ٤٤٢ . وانظر أيضاً ما تقدم فى المسألة (٩٤٦) .

(٢) تقدم الكلام عليه فى المسألة (٩٤٩) .

(٣) نقل رواية نحوها عن الإمام الكوسج فى المسائل ٩١ / أ ، ٩٤ / ب (الظاهرية) وابن هانىء فى المسائل ١ / ١٦٣ المسألة (٨١٧) .

أشار ابن مفلح إلى رواية عبد الله فى المشير ، ونقله أبو طالب فيه وفى الذى يعين ، الفروع ٣ / ٤٠٥ ، وانظر – أيضاً – المبدع ٣ / ١٥٠ ، والإنصاف ٣ / ٤٧٤ . ونقل عنه أبو الحارث ، انظر المراجع السابقة .

أما الضمان ، فيضمن على ما دل عليه أو أشار إليه ، قال المرداوى : هذا المذهب مطلقا ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال فى المبهج : إن كانت الدلالة له ملجئة لزمه الجزاء للمحرم وإن كانت غير ملجئة لم يلزمه ، وقال فى الفائق : والمختار تحريم الدلالة والإشارة ، دون=

قلت لأبى : فإن الذى قتله ليس بمحرم ؟ قال : ليس عليه شىء يعنى الذى يقتل الصيد وليس هو بمحرم (١) .

٩٥٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن الصيد يصيد المحرم عامداً ، وليس عنده ما يكفّر ؟ فقال : قال الله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢) فإذا لم يوجد جزاءه ، قُوِّم

=لزوم الضمان بهما ... الإنصاف ٣ / ٤٧٤ – ٤٧٥ .

قال القاضى : ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء ، كذا الإشارة ، وقال – أيضاً – الدلالة يضمن بها المال . نقله ابن مفلح فى الفروع ٣ / ٤٠٦ .

وإن اشترك قوم محرمون فى صيد ، فعليهم جزاء واحد ، نقله عنه الكوسج فى المسائل ٩١ / أ ، وابن هانىء فى المسائل ١ / ١٦٣ ، اختاره ابن حامد ، وجماعة منهم ، وذلك لأن القتل هو فعل الجماعة لا فعل كل واحد .

والرواية الثانية : على كل واحد جزاء ، اختاره أبو بكر .

والرواية الثالثة : جزاء واحد ، إلا أن يكون صوماً فعلى كل واحد صوم ، ومن أهدى فبحصته ، وعلى الآخر صوم تام نقله الجماعة ، ونصره القاضى وأصحابه . أما المختار فى المذهب هى الرواية الأولى ، قال فى الكافى : هذا هو الصحيح ، وقال الزركشى : هذا المختار من الروايات . انظر الفروع ٣ / ٤٠٩ – ٤١٠ .

(١)قال ابن قدامة : ويضمن الصيد بالدلالة ، فإذا دل المحرم حلالا على الصيد ، فأتلفه ، فالجزاء كله على المحرم . المغنى ٣ / ٢٨٨ . وقال الشارح : فإن اشترك فى قتل الصيد حلال ومحرم ، فعلى المحرم جميعه على ظاهر قول أحمد رحمه الله . الشرح الكبير ٣ / ٢٨٨ . وانظر أيضاً فى المسألة : المغنى ٣ / ٤٥٠ ، المقنع ١ / ٤٣٥ – ٤٣٦ ، الكافى ١ / ٤٢٢ ، المحرر ١ / ٢٤٠ ، الفروع ٣ / ٤٠٤ – ٤١٢ ، والمبدع ٣ / ١٥٠ ، ٢٠٠ ، الإنصاف ٣ / ٤٧٤ ، ٥٤٧ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

الجزاء دراهم ، ثم قوم الدراهم طعاماً (١) فصام عن كل مد يوماً (٢) .

---

(١) ظاهر هذه الرواية أن كفارة قتل الصيد تكون على الترتيب كما جاء فى الآية ولا ينتقل إلى الشيء الثانى إلا إذا لم يجد الأول ، قال القاضى : نقل بكر بن محمد : هو بالخيار فى فدية الأذى ، وليس هو بالخيار فى قتل الصيد ، الروايتين ٤٧ / ب . ونقلها محمد بن الحكم أيضاً ، أنه يلزم المثل ، فإن لم يجد ، أطعم ، فإن لم يجد ، صام . الفروع ٣ / ٤٣٠ .

والرواية الثانية : أنها على التخيير ، قال الكوسج : قلت : من أصاب الصيد فهو مخير . فى الطعام والصيام والذبح ؟ قال : هو مخير ، المسائل ٩٣ / ب وقال القاضى : نقل القاسم : الجزاء هو على ما فى القرآن ، وكل شيء فى القرآن (أو) فإنما هو على التخيير ، وظاهر هذا أنه على التخيير كفدية الأذى ، وهو اختيار الخرقى وهو أصح . الروايتين ٤٧ / ب . وانظر أيضاً : المختصر ص ٨٠ . قال ابن هبيرة : هو أظهر الروايتين ، الإفصاح ١ / ١٩٢ . نص عليه . وعليه الأصحاب ، وهو الصحيح من المذهب .

وهناك رواية ثالثة ذكرها الأثرم : أن كفارة الصيد ليس فيه إطعام بل يخير بين الجزاء والصيام . انظر فى المسألة : الروايتين ٤٧ / ب ، ٤٨ / أ ، المحرر ١ / ٢٤١ ، المغنى ٣ / ٤٤٨ . الكافى ١ / ٤٢٢ ، والمقنع ١ / ٤٢٢ ، الفروع ٣ / ٣٥١ ، ٤٣٠ ، المبدع ٣ / ١٧٣ — ١٧٥ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٣١ ، الهداية ١ / ٩٧ ، الإنصاف ٣ / ٥٠٧ — ٥٠٩ .

(٢) أما إذا صام فكم يوماً يصوم ، اختلفت الرواية فى ذلك ، والظاهر فى هذه الرواية أنه يصوم عن كل مد يوماً ، وعنه رواية أخرى : يصوم عن كل مدين يوما .

وقال المرداوى : نقل عن القاضى أنه قال : المسألة رواية واحدة ، وحمل رواية المد على البّر ، ورواية المدين على غيره . وقال الزركشى : والذى رأيته فى روايتى القاضى : أن حنبلا وابن منصور نقلا عنه : أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما ، وأن الأثرم نقل فى فدية الأذى : عن كل مد يوماً ، وعن نصف صاع — تمراً أو شعيراً — يوماً، وهو اختيار الخرقى وأبى بكر قال : ويمكن أن يحمل قوله (عن كل نصف صاع يوماً) . على أن نصف الصاع من التمر والشعير ، لا من البر . الإنصاف ٣ / ٥١١ . وانظر أيضاً : مسائل الكوسج ٩٣ / ب ، والروايتين ٤٨ / أ ، الهداية ١ / ٩٧ ، مختصر الخرقى ص : ٨٠ ، المغنى ٣ / ٤٥٠ ، الفروع ٣ / ٤٣٣ . وقال المرداوى : الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، قدمه فى الفروع وجزم به فى المحرر والرعاية الصغرى ، والحاويين . الإنصاف ٣ / ٥١١ ، وقال ابن قدامة : إطعام المسكين مُدّ بُرّ ، أو نصف صاع=

٩٥٤ – قلت لأبى : فإن صام بعض الأيام ، ثم وجد مايكفر ؟ فقال : قد مضى فى صومه / يجزيه ، وكذلك الذى يكون ١٨٦ عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار أو قتل خطأ فصام – وهو غير واجد للكفارة – بعض الصوم ، ثم وجد ، فإنه يمضى فى صومه ، وكذلك كفارة اليمين ، إذا صام يوماً أو يومين ، ثم أيسر ، مضى [فى] (١) صومه (٢) .

٩٥٥ – حدثنا قال : قلت لأبى فإن صاد ناسياً (٣) عليه كفارة ؟ قال : نعم ، كل من يكفر إذا تعمد (٤) . وقال ابن عباس :

= من غيره . وعلى هذا كلام أحمد فى الروايتين محمول على اختلاف الحالين . المغنى ٣ / ٤٥٠ . قال المرداوى : لو بقى من الطعام ما لا يعدل يوماً ، صام عنه يوماً . نص عليه ، لأنه لا يتبعض .

ولا يجب التتابع فى هذا الصيام بلا نزاع . ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ، ويطعم عن بعضه ، نص عليه ، ولا أعلم فيه خلافاً . الإنصاف ٣ / ٥١٢ .

(١) زيادة من المصرية كما يقتضيها السياق أيضاً ، وفى الأصل و (م) والمطبوع ساقط .

(٢) نقل رواية مثلها أو نحوها عن الإمام أحمد ، أبو داود فى المسائل ص : ٢٢٣ وصالح فى المسائل ص ٣٠ – ٣١ ، والكوسج فى المسائل ٩٢ / ب . خلاصة ما نقلوه أن الرجل لو بدأ بالكفارة بشيء أدنى ، ثم تمكن مما هو أعلى منه ، لا يلزم أن يعود إليه ، وقد نقلنا قول المرداوى فى المسألة السابقة . أنه لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ، ويطعم عن بعضه ، نص عليه .

(٣) النسيان هنا بمعنى الخطأ ، وحكمهما واحد ، قال ابن هانيء : سمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع ، يلزمه لو أن رجلا قتل صيداً ناسياً ، أو وطيء امرأته ناسياً ، أو تنوّر ناسياً ، لم يكن عليه شيء ، وقد أوجب الله فى الخطأ عتق رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله . وهذا خطأ ، وقد أوجب الله فيه ، وقال : الخطأ والنسيان عندى سواء ، المسائل ١ / ١٦٣ المسألة (٨٢٠) .

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى إيجاب الجزاء على المخطيء والناسى . والظاهر من هذه الرواية أنه يرى وجوب الجزاء مثل من عمل ذلك عمداً ، وهذه رواية عنه ، نقل ابن=

إذا صاد المحرم ناسياً ليس عليه شيء ، إنما على العامد [١] .

قال أبى : أعجب إلىّ أن يُكفّر مثل كفارة العامد مثل ما حكم [٢] أصحاب الرسول ﷺ فى الظبى شاة [٣] ، وروى عن

= قدامة : قال أحمد قال سفيان : ثلاثة فى الجهل والنسيان سواء : إذا أتى أهله ، وإذا أصاب صيداً وإذا حلق رأسه ... فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء . المغنى ٣ / ٤٣٥ .

وقال ابن مفلح : تجب الكفارة بقتل الصيد مطلقاً نقله الجماعة . الفروع ٣ / ٤٦٢ قال القاضى : إيجاب الجزاء فى قتل الصيد مطلقاً هو أصح ، الروايتين ٤٨ / ب . وقال المرداوى : أما إذا قتل صيداً فعليه الكفارة ،سواء كان عامداً أو غير عامد هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، ونقله الجماعة عن أحمد رحمه الله . الإنصاف ٣ / ٥٢٨ .

والرواية الثانية : هى أن لا جزاء على المخطىء ، قال القاضى : نقله صالح عنه . وكذا فى رواية عبد الله عن ابن عباس ، رواه النجاد وغيره عن ابن عباس ، وقاله طاؤوس وداود وابن المنذر ، وقال سعيد بن جبير : إنه السنة ، ذكره ابن حزم واختاره أبو محمد الجوزى وغيره لظاهر الآية . الفروع ٣ / ٤٦٣ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ٣ / ٥٢٨ .

(١) أخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى مزينة عن ابن عباس قال : ليس عليه فى الخطأ شيء . المصنف ٤ / ٢٦ ، وأخرجه ابن حزم - أيضاً - فى المحلى ٧ / ٣٢٢ .

(٢) المختار عند الإمام أحمد أن ما سلف فيه حكم من الصحابة والتابعين يتبع ، وحكمهم يحل محل (ذوى عدل منكم) ، قال الكوسج : قلت: ماقد حكم فيه من الصيد ؟

قال : كل ما قد تقدم فيه حكم فهو على ذلك . المسائل ٩٠ / أ ، وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عمن يصيب الصيد يريد أن يحكم عليه بما جاء فى الحديث فى مثل الظبى شاة ، وفى الحمامة شاة ؟ قال : يتبع ما جاء قد حكم وفرغ منه ، المسائل ص : ١٢٨ ، نقل إسماعيل الشالنجى ، هو على ما حكم به الصحابة . زاد أبو نصر العجلى : لا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى . الفروع ٣ / ٤٢٥ ، قال ابن قدامة : ما لم يقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، ويجوز أن يكون القائل أحدهما . المقنع ١ / ٤٣٣ . قال المرداوى : نص عليه ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٣ / ٥٤٠ .

(٣) جزاء قتل الظبى شاة . حكم به ابن عمر وعبد الرحمن بن عوف ، أخرجه =

النبى ﷺ « فى الضبع كبش » (١) ، فإذا أصاب ظبياً فعليه شاة ، وحكموا فى النعامة بدنة (٢) شبهوا النعامة بالبدنة ، فحكموا فيها ببدنة (٣) ، فإذا لم يجد الجزاء ، ولم يكن عنده مايشترى به الجزاء درهم (٤) قومت الدراهم طعاماً ، يصام عن كل مد يوماً (٥) وقال بعض (٦) الناس : يصوم عن كل نصف صاع يوماً .

٩٥٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن المحرم يصيب الصيد ؟ قال : يحكم عليه بمثله فجزاء مثل ما قتل من النعم ، فى الظبى شاة وفى

= عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٤٠٦ – ٤٠٨ ح ١٨٣٩ – ١٨٤١ ، والطبرى فى جامع البيان ١١ / ١٧٨ ح ١٢٥٧٧ ، وأيضاً ١١ / ٢٢ – ٢٥ ، ح ١٢٥٨٥ – ١٢٥٨٨ ، والشافعى فى الأم ٢ / ٢١٧ .

(١) أخرجه أبو داود فى السنن ، كتاب الأطعمة : باب فى أكل الضبع ٤ / ١٥٨ – ١٥٩ ح ٣٨٠١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٤٠٤ ح ٨٢٢٦ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤ / ٧٧ .

(٢) روى ابن عباس عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا : فى النعامة قتلها المحرم بدنة من الإبل ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٥ / ٣٩٨ – ٣٩٩ ح ٨٩٠٣ ، وأخرجه الشافعى فى الأم ٢ / ١٩٠ ، والبيهقى فى السنن ٥ / ١٨٢ .

(٣) البدنة : قال ابن الأثير : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهى بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها . النهاية ١ / ١٠٨ ، قال الجوهرى : هى ناقة أو بقرة تنحر بمكة ... والجمع بدن بالضم . الصحاح ٥ / ٢٠٧٧ مادة (بدن) .

(٤) فى الأصل والنسختين والمطبوع أيضاً (وقومت) ، والصواب حذف الواو ، لأن قومت جواب (فإذا) الخ .

(٥) تقدم الكلام عليه فى المسألة (٩٥٣) .

(٦) منهم : ابن عمر وابن عباس . أخرج عبد الرزاق قولهما فى المصنف ٤ / ٣٩٧ – ٣٩٨ ح ٨٢٠٠ ، والطبرى فى جامع البيان ٧ / ٣٤ ح ١٢٦٠٩ ، ومنهم الحسن ، أخرج قوله عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٣٩٦ ح ٨١٩٤ ، وآخرون . وسبق الكلام عليه فى المسألة (٩٥٣) .

النعامة بدنة [١] ، وفى الحمامة شاة ، حكم بها ابن عباس [٢] ، وفى الضبع كبش مروى عن النبى ﷺ [٣] .

قصر الصلاة بمنى وعرفة

٩٥٧ - / حدثنا قال : سمعت أبى يقول : وإذا كان رجل ١٨٧ مقيم بمكة عشراً أو أكثر فخرج يحج ، فإن كان يريد أهله بالعراق أو بالمدينة ، قصر الصلاة بمنى وعرفة . فإن أراد الرجعة إلى مكة ليقيم بها ، أتم بعرفة ومنى [٤] .

---

(١) فى الظبى شاة ، لا خلاف فى المذهب ، وفى النعامة بدنة . قول أكثر أهل العلم . انظر : المغنى ٣ / ٤٤٧ ، والهداية ١ / ٩٦ ، المقنع ١ / ٤٣٢ ، الفروع ٣ / ٤٤٤ ، المحرر ١ / ٢٤١ ، المبدع ٣ / ١٩٣ ، الإنصاف ٣ / ٥٣٧ . وقد تقدم بعض الكلام عليه فى المسألة السابقة .

(٢) حكم ابن عباس أن فى قتل الحمامة شاة ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٤١٥ ح ٨٢٧٠ ، والشافعى فى الأم ٢ / ١٩٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ٢٠٥ كلهم من عدة طرق ، وذلك فى حمامة مكة .

ويرى الإمام أحمد أن حكم حمامة الحرم وغيره سواء ، يقول الكوسج : قلت حمام الحل والحرم ؟ قال : سواء ، المسائل ٩١ / أ ، قال ابن مفلح : نص على أن فى الحمام شاة ، الفروع ٣ / ٤٢٧ ، وانظر - أيضاً - المبدع ٣ / ١٩٥ .

(٣) (فى الضبع كبش) بلا نزاع فى المذهب . وتقدم تخريج الحديث فى المسألة السابقة .

(٤) نقل رواية نحوها عن الإمام أحمد ، صالح فى المسائل ص : ٤٧ ، وأيضاً ابن هانىء فى المسائل ، وجاء فيه : أنه ليس على أهل مكة إلى عرفات تقصير لأن التقصير إذا كان ثمانية وأربعين ميلاً ١ / ١٦٦ - ١٦٧ . المسألة (٨٣١ - ٨٣٣) ومال القاضى إلى الجمع للجميع والتقصير للمسافرين والإتمام للمقيمين . انظر : الأحكام السلطانية ص : ٩٦ .

وقال أبو الخطاب : ولا يجوز الجمع والقصر إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً . الهداية ١ / ١٠٢ . =

قال أبى : والحجة فى أن يُولى (١) من غير أهل مكة ، لأن رسول الله ﷺ حج من المدينة فأمهم وأبو بكر وعمر وعثمان فحجوا من المدينة وهم الخلفاء (٢) .

= ولهذا قال ابن قدامة : فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة .... وساق عنه بأنه قيل لأبى عبد الله : فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج ؟ قال : إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ثَمَّ ركعتين . وذكر فعل ابن عمر ، قال : لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر ، فإن عزم على أن يرجع ، فيقيم بمكة أتم بمنى وعرفة . المغنى ٣ / ٣٦٧ .

وقد اختلف الأصحاب فى أهل مكة هل يجمعون ويقصرون بمنى وعرفات أم لا ؟ فذهب الأكثر أنهم لا يجمعون ولا يقصرون ، وأنكر ابن قدامة عليهم حيث قال : وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً بالقصر ، وليس بصحيح ... وقال : ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة ومزدلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع فى غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره . المغنى ٣ / ٣٦٦ – ٣٦٧ .

وقال ابن تيمية : وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة ، والقصر بمنى سواء كان من أهل مكة أو غيرهم ، ولا ريب أن هذا هو الذى مضت به سنة رسول الله ﷺ بلا ريب ، وهذا القول أحد الأقوال فى مذهب أحمد . ومن قال : إنه لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر فقوله مخالف للسنة . مجموع الفتاوى . ٢٠ / ٣٦٠ – ٣٦١ ، وانظر أيضاً ٢٦ / ١٣١ ، ٢٤ / ١٢ ، ٤٥ – ٤٧ ، ٢٦ / ١٦٨ ، ١٧٠ .

قال المرداوى : إن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى وهو صحيح ، فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ... الإنصاف ٢ / ٣٢٠ .

وعلى هذا فالرواية هنا تؤيد ما استقر عليه فى المذهب وهو أنه لا يجوز لمقيم مكة قصر الصلاة بمنى وعرفة ، إلا إذا نوى حين الخروج من مكة السفر إلى البلد الذى يتجاوز مسافة القصر فيقصر فى منى وعرفة ، إذ تعتبر بداية سفره من مكة .

(١) فى الأصل والمصرية (أن يولا) بالألف وفى (م) (أن قولا) . وفى المطبوع ترك فراغاً ، وقال فى الهامش هنا كلمة غير واضحة ولعلها (لأنهم) . والصواب كما أثبتناه .

(٢) لعل الإمام أحمد يريد أن يقول هنا بأن يولى شخص من غير أهل مكة للصلاة بالناس فى الحج بمنى وعرفة ، حتى يمكن للناس المسافرين قصر الصلاة ، وهكذا السنة فى ذلك فإن الرسول ﷺ ومن الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان فعلوا مثل ذلك . وقد نقل ابن هانىء فقال : قلت لأبى عبد الله : فالإمام يَسْتَخْلف على أهل منى من يصل بهم ؟ قال : =

٩٥٨ - حدثنا قال : قلت لأبى : يقصر الصلاة بمنى وعرفات ؟ قال : أما أهل مكة فلا يقصرون ، وأما من أقام بمكة ثم خرج إلى منى وهو يريد بلده ، قصر الصلاة ، لأنه أنشأ السفر حين خرج إلى منى (١) .

٩٥٩ - حدثنا قال : سألت أبى عن الصلاة بمنى لمن يريد أن يقيم للعمرة يقصر أو يتم ؟ قال : لايقصر الصلاة إلا فى أربعة برد وذلك ثمانية وأربعون ميلاً .

قلت لأبى : هذا كان نوى الإقامة بمكة لعمرة المحرم ؟ قال : فإنه يتم الصلاة بمنى وبعرفات حتى يرجع إلى مكة (٢) .

سئل عن الضبع (٣) والثعلب

٩٦٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن الضبع قال : ليس بها بأس (٤) روى عن النبى ﷺ فى الضبع قال : هى من الصيد ،

= نعم ، يستخلفه عليهم من غير أهل مكة ، المسائل ١ / ١٦٦ المسألة (٨٣٢) .

(١) نقل رواية مثلها عن أحمد ، الكوسج فى المسائل ٨٧ / ب الظاهرية ، ١ / ٢٨٨ المصرية .

وانظر ما تقدم من الكلام المفصل فى المسألة السابقة .

(٢) تقدمت هذه المسألة نصاً فى باب القصر فى الصلاة ، من كتاب الصلاة المسألة (٥٦٠ - ٥٦١) .

وتقدم هناك التعريف بالأماكن الورادة فى المسألة ، والتعليق المستوفى ، فليرجع إليه .

(٣) الضبع - بضم الباء وسكونها : ضرب من السباع أنثى ، والجمع : أَضْبُع وضِبَاع وضُبُع - بضمتين - والذكر : ضِبْعان . انظر : لسان العرب ١٠ / ٨٥ ، القاموس ٣ / ٥٤ ، حياة الحيوان ٢ / ٨١ ، وأما الثعلب فقد تقدم التعريف به فى المسألة (٣٠٠) .

(٤) قال ابن قدامة بعد ذكر حديث جابر الآتى : احتج به أحمد . المغنى ٩ / ٤٢٣ - كأنه يشير إلى جواز أكلها - وقوله : « ليس بها بأس » ، صريح فى حلها قال =

١٨٨ حديث جرير بن حازم (١) / ورواه ابن جريج (٢) عن عبد الله ابن عبيد (٣) ، عن عبد الرحمن بن أبى عمار (٤) ، عن جابر عن النبى ﷺ (٥) .

= المرداوى عن إباحتها : هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب - الإنصاف ١٠ / ٣٦٤ ، وعلى هذا ، يحظر عليه قتل الصيد - ومنه الضبع واصطياده - وإذا قتل الصيد عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه ، عليه الجزاء ، وهذا مجمع عليه ، انظر : الإجماع لابن المنذر ٥٥ ، ٥٨ ، راجع أيضاً فى المسألة : معالم السنن للخطابى ٥ / ٣١٤ - ٣١٥ ، الفروع ٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ، الإنصاف ٣ / ٤٧٤ ، والقرى لقاصد أم القرى ٢٢٦ . لم يذكر هنا حكم الثعلب ، وسيأتى حكمه فى كتاب الصيد والأطعمة .

(١) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى ، أبو النضر البصرى ، والد وهب ، ثقة ، لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات بعد سبعين ومائة بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث فى حال اختلاطه . تهذيب التهذيب ٢ / ٦٩ - ٧٢ ، تقريب التهذيب ١ / ١٢٧ .

والحديث الوارد من طريقه أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ؟ فقال : « هو صيد » ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم . السنن ٤ / ١٥٨ - ١٥٩ ح رقم ٣٨٠١ .

والدارمى فى سننه ٢ / ٧٤ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤ / ٧٧ ، وابن خزيمة فى الصحيح ٤ / ١٩٢ ح رقم ٢٦٤٦ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ / ١٦٤ ، ومشكل الآثار ٤ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، والدارقطنى فى السنن ٢ / ٢٤٦ .

والحاكم فى المستدرك ١ / ٤٥٢ - ٤٥٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ١٨٣ كلهم من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

(٣) هو عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى .

(٤) فى المطبوع (عماد) وهو خطأ .

وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى القرشى ، كان يلقب بالقَسّ - بفتح القاف وتشديد السين المهملة - لعبادته ، ثقة ، عابد ، من الطبقة الثالثة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٨٧ .

(٥) يشير الإمام إلى متابعة ابن جريج فى قوله : « الضبع من الصيد » وليس فيه ذكر الكبش الذى ذكر فى طريق جرير عند أبى داود ومن سبق ذكرهم آنفاً . وأخرجه أحمد =

سئل عمن طاف بالبيت وهو غير متوضىء

٩٦١ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضىء قال : أحب إلىّ أن يطوف بالبيت وهو متوضىء لأن الطواف صلاة (١) .

= فى مسنده ٣ / ٣١٨ ، ٣٢٢ ، والترمذى فى كتاب الحج : باب ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم وقال : حسن صحيح . السنن ٣ / ٢٠٧ – ٢٠٨ ح رقم ٨٥١ ، والنسائى فى المناسك مالا يقتله المحرم . السنن ٥ / ١٩١ ، وأيضاً الشافعى فى الأم ٢ / ١٩٣ ، وابن خزيمة فى الصحيح ٤ / ١٨٢ ح رقم ٢٦٤٥ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ / ١٦٤ ، مشكل الآثار ٤ / ٣٧١، والحاكم فى المستدرك ١ / ٤٥٢. وتابعه أيضاً إسماعيل بن أمية عن=

= عبد الله بن عبيد به ، وليس فيه ذكر الكبش أيضاً . انظر : المسند للإمام أحمد ٣ / ٢٩٧ ، والسنن لابن ماجه ٢ / ١٠٧٨ ح رقم ٣٢٣٦ .

(١) اختلفت الرواية إذا طاف محدثاً ، فنقل أبو طالب : إن طاف محدثاً أو جنباً أعاد طوافه ، لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاة ، ونقل بكر بن محمد عن أبيه : إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر (أى طواف الوداع على الصحيح وقبل الزيارة) وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً أرجو أن تجزئه ويريق دماً ، وإن كان بمكة أعاد الطواف ، فظاهر هذا أن الطهارة غير شرط ولكن ينوب عنها الدم ، لأنه ركن من أركان الحج . فلا يكون من شرط صحته الطهارة كالوقوف بعرفة وإنما وجب عليه الدم ، لأن الطهارة واجبة فى الطواف ... الروايتين والوجهين ٤٤ / ب . قال ابن القيم : اختلف السلف والخلف فى اشتراط الطهارة للطواف على قولين : أحدهما : أنها شرط كقول الشافعى ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد . والثانى : ليست بشرط . نص عليه فى رواية ابنه عبد الله وغيره ، بل نصه فى رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة فإنه قال : أحب إلىّ أن يتوضأ ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : وهذا قول أكثر السلف ، وهو الصحيح . تهذيب السنن ١ / ٥٢ . إلا أن المذهب خلاف رواية عبد الله . قال المرداوى : إذا طاف محدثاً فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أنه لا يجزئه . قال القاضى وغيره : هو كالصلاة فى جميع الأحكام إلا فى إباحة النطق ، وعنه : يجزيه ويجبره بدم . وعنه : يجبره بدم إن لم يكن بمكة ، وذكر روايات أخرى . الإنصاف ٤ / ١٦ . راجع المسألة أيضاً فى الهداية ١ / ١٠١ ، والمغنى ٣ / ٣٤٣ ، والكافى ١ /٤٣٣ ، المقنع ١ / ٤٤٥ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٩٨ ، مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٣ – ١٢٤ (وذكر هنا رواية عبد الله هذه) ٢١٠ – ٢١٤ ، الفروع ٣ / ٤٩٦ .

٩٦٢ – حدثنا قال : قلت لأبي يطوف : الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟ قال : أعجب إليّ أن يكون على وضوء (١) . [قلت] (٢) إذا طاف بالبيت على غير وضوء ساهياً ؟ قال : يعيد أعجب إليّ (٣) .

٩٦٣ – قال : قلت لأبي : الوقوف بعرفة بغير وضوء ؟ قال : كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء (٤) .

---

(١) نقل مثله الكوسج أيضاً وعنده أيضاً بألفاظ أخرى نحوه – المسائل ٨٧ / ب ، ٩٦ / ب (ظاهرية) قال الخرق : ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ، وقد أجزأه . المختصر ٧٤ ، قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة . المغني ٣ / ٣٥٢ ، وهي سنة على الصحيح من المذهب،وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٤ / ٢١ ، ونقل الأثرم : أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف . الهداية ١ / ١٠١ ، راجع أيضاً : الكافي ١ / ٤٣٨ ، الفروع ٣ / ٥٠٢ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) نقل مثله الكوسج في مسائله ، وعنده روايات أخرى عنه بمعناه . المسائل ٨٧ / ب ، ٩٤ / أ ، ٩٦ / ب ، وقال في رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه ، واختار له أن يطوف وهو طاهر ، وإن وطيء فحجه ماض ولا شيء عليه . طبقات الحنابلة ١ / ٢٩٦ ، انظر أيضاً الفتاوى لابن تيمية ٢٦ / ٢١٠ . وتقدم بأن المذهب : عدم الإجزاء إذا طاف محدثا . وفيه روايات أخرى ، ومنها : يصح من ناس ومعذور فقط ، وعنه : يصح منهما فقط مع جبرانه بدم ، وعنه : يصح من الحائض تجبره بدم ، واختار الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معذور ، وأنه لا دم على واحد منهما . الإنصاف ٤ / ١٦ ، راجع المسألة أيضاً في الروايتين والوجهين ٤٤ / ب ، والمغني ٣ / ٣٤٣ ، والكافي ١ / ٤٣٣ ، والشرح الكبير ٣ / ٣٩٨ ، الفتاوى ٢٦ / ٢٠٦ – ٢٠٧ ، ٢٤٤ ، الفروع ٣ / ٥٠٢ ، المبدع ٣ / ٢٢١ .

(٤) روى مثله عنه الكوسج في مسائله ٨٨ / أ (ظاهرية) وقال في رواية أبي طالب : ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهر ، ذكره عبد العزيز (أي غلام الخلال) في الشافي . انظر : الفتاوى لابن تيمية ٢٦ / ٢١٠ . قال ابن قدامة : قال أحمد : يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء. المغني ٣ / ٣٧٣، وأيضاً الكافي ١ / ٤٤٣. راجع=

من أين يدخل مكة ؟

٩٦٤ – حدثنا قال : سألت أبى قلت : من أين يدخل مكة ومن أين يخرج ؟ .

قال : دخل النبى ﷺ من الثنية العُليا [(١)] وهى ناحية الأبطح [(٢)] وخرج من الثنية السفلى [(٣)] وهى [(٤)] فى دبر الكعبة [(٥)] .

= أيضاً الفروع ٣ / ٥٠٢ . وهذا مستحب وليس بشرط . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة ، أنه مدرك للحج ، ولا شى عليه . الإجماع ٦٥ ، راجع أيضاً : المغنى ٣ / ٣٧٢ .

(١) الثنية : العقبة أو طريقها ، أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه ، والعُليا – بضم العين والقصر فإن فتحت مدت والثنية العُليا : وهى التى تشرف على المعلاة والأبطح وهى التى يقال لها : الحَجُون – بفتح الحاء وضم الجيم – وهذه الثنية تذكر أيضاً بـ –كداء – بالفتح والمد – وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم المهدى ، ثم فى سنة إحدى عشرة وثمانمائة ثم فى حدود العشرين وثمانمائة سهلت ووسعت أكثر فى عصر الملك فيصل بن عبد العزيز رحمهم الله .

انظر : القرى لقاصد أم القرى ٢٥٤ ، والقاموس ٤ / ٣٠٨ ، وفتح البارى ٣ / ٤٣٧ ، وفقه الإسلام لعبد القادر شيبة الحمد ٤ / ١١٤ .

(٢) الأبطح – بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة – كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح ، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى ، لأن مسافته منهما واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب ، وهو المحصب وهو خيف بنى كنانة . معجم البلدان ١ / ٧٤ ، مراصد الاطلاع ١ / ١٧ .

(٣) الثنية السفلى : هى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان . القرى لقاصد أم القرى ٢٥٤ ، فتح البارى ٣ / ٤٣٧ ، فقه الإسلام لعبد القادر شيبة الحمد ٤ / ١١٤ .

(٤) فى النسخ الثلاث ، وهو : وكذا فى المطبوع ، والصواب ما أثبتّه ، لأنه تحديد لموقع الثنية السفلى كما حدد فى الثنية العليا . ولا شك أن باب الشبيكة يقع وراء الكعبة فى جهة الغرب وباب الكعبة فى جهة الشرق .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده من طريق يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن=

الركعتين بعد الطواف ، والطواف بعد طلوع الفجر والعصر

٩٦٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن الطواف بالبيت بعد
١٨٩ طلوع الفجر قال : لا بأس به / ولا بأس بالصلاة يعنى الركعتين
خلف المقام بعد الطواف (١) .

= ابن عمر بلفظ : « دخل النبى ﷺ مكة من الثنية العليا التى بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى » . المسند ٢ / ٢١ ، وأيضا من طرق أخرى نحوه . انظر : المسند ٢ / ١٤ ، ٢٩ - ٣٠ ، ٥٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧ ، والبخارى فى الحج : باب من أين يدخل مكة ، وباب من أين يخرج من مكة . الصحيح مع الفتح ٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧ ح رقم ١٥٧٥ - ١٥٧٦ . ومسلم فى الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا . الصحيح ٢ / ٩١٨ ح رقم ١٢٥٧ . هذا ونقل مثل هذه الرواية الكوسج فى مسائله ٨٧ / ب (ظاهرية) ١ / ٢٨٥ (المصرية) . قال أبو الخطاب : ويستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ويدخلها من أعلاها من ثنية كداء ، ويخرج من أسفلها من ثنية كداء . الهداية ١ / ١٠٠ . راجع أيضاً : الكافى ١ / ٤٣٠ ، المغنى ٣ / ٣٣٦ ، الفروع ٣ / ٤٩٥ ، الإنصاف٤ / ٣ .

(١) قال الكوسج : قلت : الطواف بعد العصر وبعد الصبح ؟ قال : لا بأس والصلاة أيضاً . المسائل ٩١ /ب - ٩٢ /أ (الظاهرية) . قال الترمذى : بعد إخراج حديث جبير بن مطعم : « يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ، وقال : حديث حسن صحيح . قال : اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ، فقال بعضهم : لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . السنن ٣ / ٢٢٠ ، وانظر أيضاً : شرح السنة للبغوى ٣ / ٣٢٢ ، وقال ابن تيمية - بعد ذكر حديث جبير بن مطعم : احتج به الأئمة ، الشافعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم وأخذوا به وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر . الفتاوى ٢٣ / ١٨٤ ، قال المرداوى : الصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتى الطواف بعد الفجر والعصر ، وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه : المنع . الإنصاف ٢ / ٢٠٥ .

٩٦٦ - قلت لأبى : فإن صلى غير ركعتين ؟ قال : لا يعجبنى ، وكرهه [(١)] حسن [(٢)] وحسين [(٣)] طافا بعد العصر وصليا [(٤)] وقال ابن أبى مليكة [(٥)] : رأيت ابن عباس طاف بالبيت وصلى [(٦)] .

٩٦٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن الطواف بالبيت بعد العصر فقال : لا بأس بالصلاة يعنى الركعتين خلف المقام بعد الطواف [(٧)] .

---

(١) تقدم بيان حكم الصلوات النافلة وغيرها بعد الفجر والعصر فى باب الصلاة فى أوقات النهى س ٤٩١ - ٤٩٤ .

(٢) هو الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيداً بالسم سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين ، وقيل : مات سنة خمسين وقيل : بعدها . الإصابة ١ / ٣٢٨ - ٣٣١ .

(٣) هو الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المدنى ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة . الإصابة ١ / ٣٣٢ - ٣٣٥ .

(٤) أخرجه البيهقى بسنده عن أبى سعيد قال : الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا . السنن الكبرى ٢ / ٤٦٣ ، وذكره ابن حزم فى المحلى عنهما . انظر ٣ / ٢٠ ، ٧ / ٢٥٩ ، وابن قدامة فى المغنى ٣ / ٨٢ .

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة التيمى .

(٦) أخرجه البيهقى بسنده من طريق الشافعى عنه ، وأيضاً بسنده من طريق على بن الجعد مثله . السنن الكبرى ٢ / ٤٦٣ ، ٥ / ٩٢ ، وذكره البغوى عن ابن عباس شرح السنة ٣ / ٣٣٢ ، وابن حزم فى المحلى ٧ / ٢٦٠ ، وقال عمرو بن دينار .... ورأيت ابن عباس يطوف بعد العصر - العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٨٨ .

(٧) هذه المسألة فى صلب نسخة (م) وعلى هامش الأصل ، وساقطة من النسخة المصرية من قوله (الطواف بالبيت) إلى آخره ، وتقدم الكلام عليها فى المسألة السابقة .

٩٦٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل طاف سُبُوعاً (١) بالبيت بعد طلوع الفجر . ترى له أن يصلى الركعتين بعد الطواف مع ركعتى الغداة (٢) ؟ .

٩٦٩ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا يحيى بن سعيد (٣) عن ابن ذر (٤) عن مجاهد (٥) أن ابن عمر كان يطوف بالبيت ويصلى

---

(١) فى نسخة (م) اسبوعاً .. قال ابن منظور : من العرب من يقول سُبُوع فى الأيام والطواف بلا ألف ، مأخوذة من عدد السَبْع والكلام الفصيح الأسبوع ، وطفت بالبيت أسبوعاً أى سبع مرات . لسان العرب ٨/١٠ – ٩ .

(٢) الظاهر أن الجواب ساقط ، ويحتمل أن الحديث المذكور بعده هو الذى أجاب به الإمام ولم يزد عليه شيئاً ، وهذا النمط وارد فى مسائل الإمام أحمد ، وبحث فى هذه القاعدة ابن حامد فى كتابه تهذيب الأجوبة فى باب البيان عن مذهبه فى جواباته بالكتاب والسنة أو بقول الواحد من الصحابة . انظر ٢/ب – ٩ /أ .

وفى المسألة روايتان : إحداهما : لا تجزى الفريضة عن ركعتى الطواف ، نقلها الكوسج فى مسائله قال : قلت : المكتوبة تجزى من ركعتى السبع ؟ قال أعجب إلىّ أن يصلى ركعتى السُبع ٣٠٧/١ (المصرية) ، قال أبو بكر عبد العزيز : هو أقيس . وثانيهما : لو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأ عنهما – نقل أبو طالب عنه : يجزئه ، ليس هما واجبتين ، ونقل الأثرم عنه : أرجو أن يجزئه .

والصحيح من المذهب : أنه لو صلى المكتوبة بعد أجزأ عنهما ، نص عليه . انظر : المغنى ٣٤٨/٣ ، الشرح الكبير ٤٠٢/٣ ، الفروع ٥٠٣/٣ ، القواعد الفقهية ٢٥ ، الإنصاف ١٨/٤ .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية ، الأموى ، أبو أيوب الكوفى ، نزيل بغداد ، لقبه الجَمَل ، صدوق يُغْرب ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وله ثمانون سنة .

تهذيب التهذيب ٢١٣/١١ – ٢١٤ ، تقريب التهذيب ٣٤٨/٢ .

(٤) فى المصرية ونسخة (م) أبى ذر ، وهو صحيح أيضاً ، لأن ابن ذر يكنى به هو عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى – بالسكون – المُرْهبى ، أبو ذر الكوفى ثقة ، رمى بالإرجاء ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . وقيل : غير ذلك . تهذيب الكمال ١٠٠٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤٤/٧ – ٤٤٥ ، تقريب التهذيب ٥٥/٢ .

(٥) هو ابن جبر المكى .

بعد العصر لكل سبوع (١) ركعتين ما دامت الشمس بيضاء حية ، فإذا ضعفت وتغيرت طاف سُبوعاً واحداً ثم قعد (٢) حتى يصلى المغرب ، وكان يطوف بعد الصبح ويركع لكل سبوع ركعتين (٣) .

ما يقال عند رؤية البيت

٩٧٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن رفع اليدين إذا رأى البيت قال : لا بأس به ، أو ما أحسنه (٤) .

٩٧١ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا هشيم أخبرنا يحيى ابن سعيد (٥) عن محمد بن سعيد بن المسيب (٦) عن أبيه أن عمر

---

(١) فى نسخة (م) لفظ (سبوع) ورد بألف فى أولها فى المواضع الثلاثة ، وفى المصرية كذلك فى المرة الأولى والثالثة .

(٢) فى نسخة (م) (بعد) وهو خطأ ، ولا يتفق معه السياق .

(٣) أخرجه الطحاوى بسنده عن عمر بن ذر عن مجاهد نحوه . وأيضاً عن نافع وعطاء عن ابن عمر نحوه مختصراً . شرح معانى الآثار ١٨٨/٢ . والطبرانى بسنده عن عمرو ابن دينار قال : رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح ثم صلى ركعتين ثم قال : إنما يكره عند طلوع الشمس . المعجم الكبير ٤٥٤/١٢ ح رقم ١٣٦٤٨ ، وعلق البخارى عنه : أنه كان يصلى ركعتى الطواف ما لم تطلع الشمس فى كتاب الحج : باب الطواف بعد الصبح والعصر ، قال الحافظ ابن حجر : وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء . الصحيح مع فتح البارى ٤٨٨/٣ - ٤٨٩ .

(٤) نقل الكوسج فى المسألة قوله : ما أحسنه - انظر : مسائله ٨٧/أ (ظاهرية) .

قال الخرقى : فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر . المختصر ٧٢ ، وقال ابن قدامة : يستحب . المغنى ٣٣٦/٣ ، قال ابن مفلح : نص عليه . الفروع ٤٩٥/٣ . انظر أيضاً : المبدع ٢١١/٣ ، والإنصاف ٣/٤ .

(٥) هو الأنصارى .

(٦) هو محمد بن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى ، المدنى ، مقبول ، من الطبقة السادسة . تهذيب التهذيب ١٨٧/٩ - ١٨٨ ، تقريب التهذيب ١٦٥/٢ .

ابن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام (١) .

العبد يعتق والصبى يحتلم بعرفة

١٩٠ ٩٧٢ - / حدثنا قال : سألت أبى عن الصبى يحتلم بعرفة ؟ قال : يجزى .

٩٧٣ - وسألت أبى عن العبد يعتق ؟ قال : يجزى حجه .

٩٧٤ - قلت لأبى : إن لم يكن العبد أحرم بعد فأعتق ؟ قال (٢) : ذلك أجود (٣) .

---

(١) قال عبد الله : حدثنى أبى قال : حدثنى سفيان قال : حدثنا يحيى - يعنى ابن سعيد - فى سنة أربع وعشرين فى ذلك الموضع ، لموضع من المسجد الحرام ، معنا رجل من أهل اليمامة يقال له : إبراهيم بن طريف قال : أخبرنى ابن سعيد بن المسيب أن أباه كان إذا رأى البيت قال : اللهم أنت السلام .... الحديث مثله .

قال إبراهيم : أخبرنى حميد بن يعقوب وهو حى بالمدينة قال : سمعت سعيداً يقول : سمعت من عمر كلمة ما بقى قال سفيان وقال مرة : حى غيرى سمعته يقول حين رأى الكعبة : اللهم أنت السلام الحديث . المطبوع من العلل ومعرفة الرجال ١/٣٦ والمخطوط ٨/أ وفيهما كلمات غير واضحة . وأخرجه أبو داود بالإسناد المذكور فى مسائله عن أحمد مثله . المسائل : ١٠١ . وابن المغلس من طريق هشيم مثله وفيه : (فحَيِّنا) انظر : تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢/٢٦٠ ، وابن أبى شيبة بسنده عن محمد بن سعيد مثله بلفظ : (فحَيِّنا) . المصنف ٤/٩٧ ، والبيهقى بسنده عن ابن المسيب مثله . ٥/٧٣ .

(٢) فى المصرية : (قبل) وهو خطأ .

(٣) روى هذه المسألة بنصها ما عدا قوله (فأعتق) الكوسج فى مسائله ٨٧/أ (ظاهرية) ١/٢٧٩ (المصرية) وبمعناه فى العبد انظر : ٩٥/أ (ظاهرية) .

قال ابن قدامة : فإن بلغ الصبى أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة وأتما المناسك أجزأهما عن حجة الإسلام لا نعلم فيه خلافاً ... وإن كان البلوغ=

٩٧٥ - حدثنا قال : حدثني أبي ، حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ليث [١] عن طاؤوس [٢] عن ابن عباس قال : إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة وإذا أعتق بجمع لم تجزىء عنه [٣] .

ما يقول عند الصفا والمروة واستلام الحجر

٩٧٦ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : ويقف الرجل على الصفا حيث يرى البيت فيدعو بدعاء ابن عمر [٤] ، وكل مادعا به أجزأه ، ويأتي المروة فيقف عليها حيث يرى البيت ويكثر من الدعاء .

= والعتق وهما محرمان أجزأهما أيضاً عن حجة الإسلام . المغنى ٣ / ٢٣٨ ، قال ابن مفلح ، نص على ذلك ، واحتج بقول ابن عباس : الفروع ٣/٢١٩ . وقال المرداوى : هذا المذهب من حيث الجملة ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه ، وعنه : لا يجزئهما . الإنصاف ٣/٣٨٩ .

(١) هو ابن أبي سليم .

(٢) هو طاؤوس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن ، الحميرى مولاهم ، الفارسى يقال : اسمه ذكوان ، وطاؤوس لقب ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مات سنة ست ومائة وقيل : بعد ذلك . تهذيب التهذيب ٥/٨ - ١٠ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٧٧ .

(٣) ذكر هذه الرواية ابن قدامة فقال : قال أحمد : قال طاؤوس عن ابن عباس فذكره . المغنى ٣/٢٣٨ . وذكره أيضاً ابن مفلح وقال : استدل أحمد بأن ابن عباس قال .... المبدع ٣/٨٦ .

(٤) ودعاء ابن عمر أخرجه أبو داود عنه فى مسائله وهو دعاء طويل - انظر المسائل ص ١٠٢ - ١٠٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥/٩٤ ، وذكره النووى فى الأذكار ١٦٧ - ١٦٨ .

وذكره الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ، وعزاه للطبرانى فى كتاب الدعاء والمناسك وقال : إسناده جيد . ٢/٢٧٠ .

انظر أيضاً : المغنى ٣/٣٤٩ - ٣٥٠ ، والشرح الكبير ٤/٤٠٤ ، والإقناع للحجاوى ١/٣٨٤ ، وكشاف القناع للبهوتى ٢/٤٣٨ ونص دعاء ابن عمر تقدم فى س ٩١٦ .

٩٧٧ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : فإذا قدمت مكة إن شاء الله فإن [١] يحيى بن سعيد [٢] حدثنا قال : حدثنى جعفر [٣] قال : حدثنى أبى [٤] قال : أتينا جابر بن عبد الله . قال : استلم نبى الله ﷺ الحجر الأسود ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة ، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ثَمَّ [٥] ركعتين ثم قرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [٦] . ثم استلم الحجر ، وخرج إلى الصفا ، ثم قرأ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ ﴾ [٧] ثم قال : نبدأ [٨] بما بدأ الله به / فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبّر ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ، وصدق عبده وهزم [٩] الأحزاب وحده قال : ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه فى الوادى رمل حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر إلى البيت فقال عليها

١٩١

---

(١) فى الأصل (فأتى) وفى المصرية (قال) ولعل الصواب ما أثبته من نسخة (م) فإن الإمام رواه فى المسند عن شيخه يحيى بن سعيد بالإسناد المذكور . انظر : المسند ٣ / ٣٢٠ ، وفى المطبوع : (فات ؟ يحيى بن سعيد) . وهو غير واضح المعنى .

(٢) هو القطان .

(٣) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق ، فقيه ، إمام ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة – تهذيب التهذيب ٢ / ١٠٣ – ١٠٥ ، تقريب التهذيب ١ / ١٣٢ .

(٤) هو أبو جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين .

(٥) كلمة (ثَمّ) ساقطة من المصرية وكذا من المطبوع .

(٦) سورة البقرة . الآية : ١٢٥ .

(٧) سورة البقرة . الآية : ١٥٨ .

(٨) فى المطبوع : تبدأ . وهو خطأ .

(٩) فى المسند : (غلب) .

كما قال على الصفا ، فلما كان السابع عند المروة قال :

يا أيها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها [(١)] عمرة .

فمن لم يكن معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس [(٢)] كلهم .

٩٧٨ – قال أبى : فإن كان ممن جمع الحج والعمرة أجزأه طواف [(٣)] بالبيت وسعى بين الصفا والمروة [(٤)] وكذلك إن كان أهل بالحج أو بالعمرة [(٥)] .

---

(١) فى المصرية : (نجعلها) والصواب ما فى الأصل لوروده فى النص كما فى حديث جابر المذكور . أما نجعلها فلم ترد بهذا النص .

(٢) حديث جابر أخرجه أحمد بالإسناد المذكور بأطول من هذا . انظر : المسند ٣ / ٣٢٠ .

وعنده للحديث طرق أخرى وألفاظ مختصرة . انظر : المسند ٣ / ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، والبخارى جزءاً منه فى كتاب الحج : باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . الصحيح مع الفتح ٣ / ٥٠٤ ح رقم ١٦٥١ . وأخرجه مسلم بسنده من طريق جعفر بن محمد بهذا السياق مطولا فى كتاب الحج باب صفة حجة النبى ﷺ . الصحيح ٢ / ٨٨٦ – ٨٩٣ ح رقم ١٢١٨ .

وحديث جابر هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه . شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ١٧٠ .

وقد تتبع المحدث الشيخ ناصر الدين الألبانى طرق حديث جابر وألفاظه وجمعها فى كتابه (حجة النبى ﷺ كما رواها جابر) وهو من منشورات المكتب الإسلامى بدمشق .

وانظر أيضاً الإرواء ٤ / ٢٠١ – ٢٠٩ .

(٣) فى المطبوع : طوافه ، وهو خلاف الأصل وخلاف مقتضى السياق .

(٤) أى إذا كان قارناً .

(٥) أى إذا كان مفرداً أو متمتعاً، وقد تقدم الكلام على المتمتع كم يسعى بين=

متى يقطع الحاج التلبية ؟

٩٧٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن [أحمد بن] (١) محمد بن حنبل قال : سمعت أبى يقول : فإذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر ، ثم وقف فدعا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتى ١٩٢ منى وهو فى ذلك يلبى حتى يأتى / منى ، فإذا رمى الجمرة كف عن التلبية (٢) .

= الصفا والمروة س ٩٢٢ ، أما القارن يجزيه طواف واحد وسعى واحد ، كذا نقل عنه الكوسج فى مسائله ٨٧ / أ ، ٩٧ / ب ، ٩٩ / أ (ظاهرية) وابن هانىء فى مسائله ١ / ١٧٠ س ٨٦٠ ، ١ / ١٧١ س ٨٦٤ .

وقال ابن قدامة : المشهور عن أحمد : أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد ، وأنه يجزئه طواف واحد وسعى واحد ، لحجه وعمرته ، نص عليه فى رواية جماعة من أصحابه ، وعنه رواية ثانية : أن عليه (أى القارن) طوافين وسعيين - المغنى ٣ / ٤٠٩ .

قال المرداوى : مذهب الإمام أحمد وأكثر الأصحاب : أن عمل القارن كالمفرد فى الإجزاء ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد . الإنصاف ٣ / ٤٣٨ .

راجع المسألة أيضاً فى السنن للترمذى ٣ / ٢٨٣ ، مختصر الخرقى ٧٨ ، الروايتين والوجهين ٤٥ / أ ، مسائل غلام الخلال التى خالف فيها الخرقى ص ٣٠ ، شرح السنة للبغوى ٧ / ٨٤ ، رؤوس المسائل ١٩١ ، الكافى ١ / ٤٥٦ ، الفروع ٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ، تهذيب السنن لابن القيم ٢ / ٣٦ ، ٣١٣ ، ٣٨٢ ، وزاد المعاد ١ / ٣٩٨ - ٤٠٣ ، والقواعد لابن رجب ٢٣ .

(١) زيادة لابد منها ، ليست فى الأصل ، وهى ساقطة فى المطبوع أيضاً وكذلك من النسختين المصرية و(م) .

(٢) نقلها أبو داود بنصها فى مسائله ص ١٠٥ .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق - السنن ٣ / ٢٦٠ .

قال الخرقى : إذا صلى الفجر وقف مع الإمام عند المشعر الحرام فدعا ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ..... ويقطع التلبية مع بداية الرمى - المختصر ٧٥ - ٧٦ .

٩٨٠ - حدثنا قال : سألت أبى يلبى الرجل حتى يرمى الجمرة فى الحج ؟ قال : نعم (١) .

٩٨١ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج (٢) قال : أخبرنى عطاء (٣) ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ أردف الفضل بن عباس (٤) من جمع (٥) قال عطاء : فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة (٦) .

=قال أحمد : يلبى حتى يرمى جمرة العقبة يقطع عند أول حصاة ، وعنه : أنه لا يقطع التلبية حتى يفرغ من جمرة العقبة ، والرواية الأولى هى التى جزم بها الأصحاب .

انظر : الهداية ١ / ١٠٣ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ١٧٩ ، وشرح السنة للبغوى ٧ / ١٨٦ ، الإفصاح ١ / ١٨٥ والمذهب الأحمد ٤٥ ، المقنع ١ / ٤٥٥ ، الكافى ١ / ٤٤٥ ، عمدة الفقه ٤٥ ، المغنى ٣ / ٣٨٣ ، الشرح الكبير ٣ /٤٥١ ، شرح مسلم للنووى ٢٧/٩ ، الفروع ٣ / ٣٤٦ ، تهذيب السنن لابن القيم ٢ / ٣٤٢ ، الإنصاف ٤ / ٣٥ .

(١) نقل مثله الكوسج فى مسائله ٨٨ / أ - ب (ظاهرية) ، وراجع ما تقدم آنفاً .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

(٣) هو ابن أبى رباح .

(٤) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، ابن عم رسول الله ﷺ وأكبر ولد العباس ، استشهد فى خلافة أبى بكر ، أو مات فى خلافة عمر بالطاعون الإصابة ٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٥) أى من المزدلفة ، وسميت به ، لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها النهاية ١ / ٢٩٦ ، وقيل غير ذلك ، وهذا أشهرها .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند بالإسناد المذكور مثله ١ / ٢١٠ (وبتحقيق أحمد شاكر برقم ١٧٩٣) ولحديثه عنده طرق متعددة بألفاظ متقاربة . والبخارى فى كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة . الصحيح مع الفتح ٣ / ٥٣٢ ح رقم ١٦٨٥ - ١٦٨٧ ، ومسلم فى كتاب الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر . الصحيح ٢ / ٩٣١ ح رقم ١٢٨١ .

٩٨٢ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : ثم نحر هدياً إن كان معه ، وحلق ، ثم زار البيت من يومه وليلته ، ثم قد حل من كل شيء إلا أنه يرمى الجمرة جمرة العقبة بسبع [١] حصيات يكبر مع كل حصاة فى إثرها ، ولا يقف عندها وذلك يوم النحر ، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع ، وكان ابن عمر يتقدم [٢] حتى يكون بينها وبين الوسطى [٣] .

ثم يدعو بدعائه الذى دعا به بعرفة ويزيد ... وأصلح أو قال : « وأتمم لنا مناسكنا » ويدعو أيضاً بالموقف بجمع ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يرمى العقبة ولايقف عندها [٤] .

(١) فى المطبوع : بتسع ، وهو خطأ فاحش .

(٢) فى المصرية و (م) (يقوم) وفى الأصل إما (يقدم) أو (يقوم) والأول أليق بالسياق وكذا (يتقدم) عند أبى داود فى مسائله ١٠٥ ، وأيضاً فى صحيح البخارى كما يأتى .

(٣) أى بين الجمرة الأولى - التى هى فى جهة منى - والوسطى التى بين الأولى وجمرة العقبة .

(٤) أثر ابن عمر رضى الله عنه وفعله فى الحج ، أخرجه البخارى فى الحج : باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل . بلفظ :

« أنه كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبى ﷺ يفعله » .

الصحيح مع الفتح ٣ / ٥٨٢ - ٥٨٣ ح رقم ١٧٥١ وانظر أيضاً : ح رقم ١٧٥٢ - ١٧٥٣ ، ودعاء ابن عمر بعرفة قد أسنده فى رواية أبى داود قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا سليمان : عن أبى مجلز قال : كان ابن عمر رحمهما الله تعالى يقول : الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر ولله الحمد ، الله اكبر ولله الحمد ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهدنى بالهدى ، وقنى بالتقوى، واغفر لى فى الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان يقرأ=

وكل ما دعا به من دعاء أجزأه ، ويستحب طول القيام عند الجمار فى الدعاء [١] فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت فيكون آخر عهده الطواف بالبيت [٢] .

= بفاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض ، المسائل ص ١٠٤ .

وزاد المحب الطبرى : وكان يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، أخرجه أبو ذر ، وقد تقدم عنه دعاء أطول من ذلك فى فصل ركعتى الطواف وفصل ما يقال على الصفا والمروة ، وأنه كان يقول ذلك بعرفات أيضاً . القرى لقاصد أم القرى ٣٩٨ .

قلت : وهذا الدعاء الطويل تقدم فى س ٩١٦ .

(١) القيام عند الجمار والدعاء عندها نقله صالح فى مسائله ص ٥٢ ، والكوسج فى مسائله وقال : سنة ٩٢ / ب ، ٩٥ / ب (الظاهرية) .

قال ابن قدامة : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل : أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى ؟ قال : أى لعمرى شديداً ، ويطيل القيام أيضاً . المغنى ٣ / ٣٩٨ ، وانظر أيضاً الشرح الكبير ٣ / ٤٧٥ . والوقوف عند الجمرتين والدعاء عندها ، هذا المذهب بلا نزاع ، ولا يقف عند جمرة العقبة ، قاله الأصحاب قاطبة . الإنصاف ٤ / ٤٥ — ٤٦ .

انظر أيضا : بدائع الفوائد ٣ / ٢٧٩ ، والفروع ٣ / ٥١٩ .

(٢) نقل أبو داود عنه قال : سمعت أحمد قال : فذكر هذه المسألة من قوله : « فإذا برق الفجر » إلى قوله : « آخر عهده الطواف بالبيت » انظر : المسائل ص ١٠٥ . ومسألة طواف الوداع قد قال أحمد : فيمن نفر ولم يودع البيت قال : إذا تباعد فعليه دم وإن كان قريباً رجع . انظر : مسائل الكوسج ٨٧ / ب ، ٩٢ / ب ، ٩٦ / ب (ظاهرية) .

وانظر أيضاً : مسائل أبى داود ١٣٦ ، ومسائل ابن هانىء ١ / ١٦٨ س ٨٤٦ .

قال أبو الخطاب : وطواف الوداع واجب يلزم على تركه الدم . الهداية ١ / ١٠٤ .

قال المرداوى : وطواف الوداع واجب . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقيل : ليس بواجب . الإنصاف ٤ / ٦٠ .

راجع أيضاً : المغنى ٣ / ٤٠٤ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٨٥ .

قلت : والأول أرجح لورود الحديث الصحيح الصريح : « اجعلوا آخر عهدكم بالبيت » .

سئل عن الرجل يطوف بالصفا والمروة قبل البيت

١٩٣ ٩٨٣ - / حدثنا قال : سألت أبى إذا طاف الرجل بالصفا والمروة قبل البيت فى العمرة ثم حلق عليه دم ؟ .

قال : أرجو أن يكون كذا (١) .

٩٨٤ - حدثنا قال : قلت لأبى:إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة ؟ .

قال : نعم ، إن شاء إذا كانت بمكة (٢) ، يعنى لا بأس به (٣) .

٩٨٥ - حدثنا قال : قلت لأبى : من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت ؟ .

قال : لايجزيه (٤) .

---

(١) نقل نحوه الكوسج فى مسائله ٨٧ / ب .
قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت . التمهيد ٨ / ٢١٦ .
وسيأتى فى المسألة زيادة إيضاح بعد المسألة التالية .

(٢) هكذا فى النسخ الثلاث ومعناه (إذا كان التأخير وهو بمكة) لأنه يتمكن من أدائه قريباً ، وفى المطبوع (علة) وله وجه وإن كان خلاف الأصل ، لأنه عن أحمد رواية : بأنها لا تشترط الموالاة بينهما مع العذر ، وبلفظ (علة) نقل الكوسج هذه المسألة بنصها فى مسائله ٨٧ / ب (ظاهرية) .

(٣) قال ابن قدامة : لا تجب الموالاة بين الطواف والسعى .
قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح أو إلى المشى . المغنى ٣ / ٣٥٢ ، وانظر أيضاً : الشرح الكبير ٣ / ٤٠٩ .
قال ابن مفلح : له تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره . نص عليه - الفروع ٣ / ٥٠٣ .
قال المرداوى : الموالاة سنة ، وعنه أنها شرط كالطواف . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وعنه : لا تشترط مع العذر - الإنصاف ٤ / ٢٠ - ٢٢ .

(٤) نقل مثله الكوسج فى مسائله ٨٧/ ب ونحوه ابن هانىء فى مسائله=

سئل عمن بدأ بالمروة قبل الصفا

٩٨٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا حتى ختم الطواف ؟ .

قال : يبتدىء إذا رجع إلى الصفا ، يلغى ذلك الشوط ويستأنف بسُبع تام من الصفا [١] .

ما يفوت به [٢] الحج

٩٨٧ - قال : قلت لأبى : مايفوت الحج ؟ .

= ١ / ١٦٨ س ٨٤٠ .
قال المرداوى : لا يجزى السعى قبل الطواف على الصحيح من المذهب ، نص عليه . قدمه فى المغنى والشرح الكبير ، ونصره فى الفروع وغيرهم من الأصحاب ، وعنه : يجزى مطلقاً من غير دم . ذكرها فى المذهب ، وعنه : يجزى مطلقاً مع دم ، ذكرها القاضى وعنه : يجزى مع السهو والجهل . الإنصاف ٤ / ٢١ .
راجع أيضاً : المذهب الأحمد ٤٥ ، المغنى ٣ / ٣٥٢ ، الكافى ١ / ٤٣٨ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٠٨ ، المحرر ١ / ٢٤٥ ، الفروع ٣ / ٥٠٥ ، المبدع ٣ / ٢٢٦ .

(١) قال ابن هانىء : قيل لأبى عبد الله : الرجل يبدأ بالمروة قبل الصفا ؟ قال : يعيد حتى يبدأ بالصفا قبل المروة لقول الله عز وجل :﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ ، نبدأ بما بدأ الله ونؤخر ما أخر الله . المسائل ١ / ١٦٨ س ٨٤٢ .
وقال الخرقى : يفتتح بالصفا ويختم بالمروة . المختصر ٧٣ .
وقال ابن قدامة : الترتيب شرط فى السعى ، وهو أن يبدأ بالصفا فإن بدأ بالمروة لم يقيد بذلك الشوط . المغنى ٣ / ٣٥١ .
والبداءة بالصفا : لا نزاع فيه - انظر : الإنصاف ٤ / ١٩ .
قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم أسبوعه بالمروة أنه مصيب للسنة - الإجماع : ٦٣ .

(٢) (به) ساقط من المطبوع .

قال : إذا أدركه الفجر قبل أن يأتى عرفة ، إذا لم يطأ عرفة ليلاً فقد فاته الحج [١] .

الصلاة بجمع [٢] والتعجيل إلى منى قبل التروية

٩٨٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يصلى قبل أن يأتى جمعا ؟ .

قال : لايعجبنى أن يصلى إلا بجمع ، فإن فعل أجزأه [٣] .

---

(١) نقل مثله الكوسج فى مسائله ٨٨ / أ ، ونحوه ابن هانىء فى مسائله ١ / ١٦٦ س ٨٢٨ ، ٨٣٠ ، وصالح فى مسائله ٣٦ .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه الوقوف بعرفة فرض ، لا حج لمن فاته الوقوف بها ، وأجمعوا على من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك حج ، وانفرد مالك فقال : عليه الحج من قابل إن خرج من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، وعليه الهدى ينحره فى حج قابل ، الإجماع ٦٤ – ٦٥ .

نقل ابن عبد البر أيضاً الإجماع عليه ، وأيضاً قال : إن الوقوف بعرفة ليلا يجزى عن الوقوف بالنهار . التمهيد ٩ / ٢٧٥ – ٢٧٦ .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر . المغنى ٣ / ٣٧٢ ، انظر أيضاً : الإنصاف ٤ / ٢٩ – ٣٠ .

(٢) فى المصرية والمطبوع (تجمع) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته كما هو فى الأصل ونسخة (م) وجواب الإمام دليل عليه .

(٣) قد أورد الكوسج أيضاً هذه المسألة بنصها عن الإمام أحمد فى مسائله ٨٨ / أ وقال فى رواية صالح : أرجو ، وقد رخص بعض الناس فى الصلاة دون جمع . مسائل صالح ص ٦٧ .

الأصل أن من دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب والعشاء حتى يصل المزدلفة ، قال الإمام أحمد فى رواية أبى داود : فإذا أتى جمعاً جمع بين المغرب والعشاء . مسائل أبى داود ص ١٠٥ ، وهذا متفق عليه بين أهل العلم .

كما قال الترمذى انظر : السنن ٣ / ٢٣٦ .

وقال ابن عبد البر: لا خلاف علمته بين العلماء المسلمين من الصحابة والتابعين=

٩٨٩ – حدثنا قال : قلت لأبى : الرجل يتعجل إلى منى قبل التروية ؟ .

قال : نعم ، يتعجل (١) .

٩٩٠ – حدثنا قال : قلت لأبى : إذا لم يصل مع [الإمام] (٢) يوم عرفة ؟ .

قال : يجمع بينهما فى رحله (٣) .

/ سئل عن رمى الضعفة وحصى الجمار ومن أين يرمى ١٩٤

٩٩١ – حدثنا قال : قلت لأبى : الضعفة يرمون الجمار قبل

= ومن بعدهم من الخالفين . أن المغرب والعشاء يجمع بينهما فى وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة ، التمهيد ٩ / ٢٦٠ .

وأما من صلى قبل وصول المزدلفة : فقال ابن قدامة : فإن صلى المغرب قبل أن يأتى المزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة ، وصحت صلاته ، المغنى ٣ / ٣٧٥ ، ونسب الإجزاء إلى الإمام أحمد أيضاً ابن عبد البر فى التمهيد ٩ / ٢٧٠ .

راجع أيضاً : المقنع ١ / ٤٥٢ ، والكافى ١ / ٤٤٣ ، الهداية ١ / ١٠٢ .

(١) قال الكوسج : قلت : يتعجلن الرجل إلى منى قبل يوم التروية ؟

قال : نعم ، لم لا يتعجل . المسائل ٨٨/أ – (الظاهرية) .

(٢) زيادة لم تكن فى النسخ الثلاث ولا فى المطبوع ، ويقتضيها السياق ، وهى واردة فى مسائل الكوسج ٨٨ / أ (الظاهرية) .

(٣) نقل مثل ذلك الكوسج فى مسائله ٨٨ / أ (الظاهرية) وأبو داود فى مسائله ص ١٣٣ .

وقال الخرق : وإن فاته مع الإمام صلى فى رحله . المختصر ٧٥ . وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة : (ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر ، يجمع بينهما بأذان وإقامتين) وكذا يستحب لغيره ولو منفردا . نص عليه . الإنصاف ٢٨/٤ .

راجع أيضاً : المغنى ٣ / ٣٦٦ ، ورؤوس المسائل ص ١٩٢ .

أن تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس به [١] .

٩٩٢ - حدثنا قال : سألت أبى من أين تؤخذ حصى الجمار ؟ .

قال : من حيث شاء [٢] .

٩٩٣ - حدثنا قال : قلت لأبى : من أين يرمى الجمار ؟ قال : من بطن الوادى [٣] .

---

(١) نقل مثله عن الإمام أحمد ، الكوسج فى مسائله ٨٨ / أ (الظاهرية) وقال ابن قدامة : لـرمى هذه الجمرة - أى جمرة العقبة فى اليوم العاشر - وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء ، فأما وقت الفضيلة ، فبعد طلوع الشمس ثم نقل عن ابن عبد البر . الإجماع على ذلك . ثم قال : وأما وقت الجواز ، فأوله نصف الليل من ليلة النحر .... وعن أحمد : أنه يجزى بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، المغنى ٣ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة فى المقنع : (ويرمى بعد طلوع الشمس) بلا نزاع ، وهو الوقت المستحب للرمى ، فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقال : وعنه : لا يجزى إلا بعد الفجر . الإنصاف ٤ / ٣٧ .

انظر أيضاً : الهداية ١ / ١٠٣ ، الكافى ١ / ٤٤٥ ، والفروع ٣ / ٥١٣ ، والمبدع ٣ / ٢٤١ .

(٢) نقل الكوسج أيضاً مثله عن الإمام أحمد فى مسائله ، ٨٨ / ب .

قال الخرقى : يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة . المختصر ص ٧٥ .

قال ابن قدامة : إنما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشىء قبل الرمى ، فإن الرمية تحية له . المغنى ٣ / ٣٧٩ .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة فى المقنع (ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة أو من حيث أخذه جاز) ١ / ٤٥٤ :

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصوله منى ، ويكره من الحرم . الإنصاف ٤ / ٣٢ - انظر أيضاً : الهداية ١ / ١٠٢ ، والكافى ١ / ٤٤٤ ، والشرح الكبير ٣ / ٤٤٥ ، والفروع ٣ / ٥١٠ ، والمبدع ٣ / ٢٣٨ .

(٣) نقل الكوسج مثله عن الإمام أحمد فى مسائله ٨٨ / ب، . والأثرم أيضاً=

سئل عن العمرة فى أشهر الحج

٩٩٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن العمرة فى الشهر الذى يُهل فيه ؟ .

قال : فى الشهر الذى يحرم فيه [١] على حديث جابر بن عبد الله [٢] .

٩٩٥ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا محمد بن بكر

= انظر : المغنى ٣ / ٣٩٨ . واستبطان الوادى وقت الرمى ، وكذلك استقبال القبلة مستحب فى المذهب .

انظر : المغنى ٣ / ٣٨٠ ، والكافى ١ / ٤٤٥ ، والفروع ٣ / ٥١٢ ، والمبدع ٣ / ٢٣٩ ، والإنصاف ٣ / ٣٤ .

(١) انظر الروايات بهذا المعنى عن الإمام أحمد فى مسائل ابن هانىء ١ / ١٥٥ رقم ٧٧٢ ، والمغنى ٣ / ٤١٢ – ٤١٣ ، فإن ابن قدامة نقل فيه رواية الأثرم .

وقال المرداوى عند ذكره للشروط التى يجب بها على المتمتع الدم – وهى سبعة فقال : الشرط الثانى : أن يعتمر فى أشهر الحج ، قال الإمام أحمد : عمرته فى الشهر الذى أهل فيه – والاعتبار عندنا بالشهر الذى أحرم فيه .

فلو أحرم بالعمرة فى رمضان ثم حل فى شوال لم يكن متمتعاً ، نص عليه فى رواية جماعة . الإنصاف ٣ / ٤٤١ .

وقد استدل الأصحاب بقول الإمام أحمد هذا على أنه يشترط على المتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج . انظر : المغنى ٣ / ٤١٢ – ٤١٣ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٤٠ – ٢٤١ ، الفروع ٣ / ٣١٠ ، وستأتى هذه المسألة أيضاً فى باب من أراد دخول مكة بعمرة س ١٠٥١ ، وأيضاً فى باب أشهر الحج س ١٠٢١ إن شاء الله .

(٢) سيأتى تخريجه فى المسألة الآتية .

البرسانى (١) ، قال : أخبرنا ابن جريج ، أو روح (٢) قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى (٣) أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله : سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة فى شهر مسمى لم تخل (٤) إلا ليلة واحدة ثم تحيض ، قال : لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ، ثم لتطف بالكعبة ولتصل (٥) .

سئل عن المعتمر (٦) يخرج من مكة إلى شيء (٧) يقصر فيه الصلاة (٨)

٩٩٦ - حدثنا قال : سألت أبى قلت : إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع ولم يحج أو رجع إلى أهله ثم حج ؟ قال : إذا سافر سفراً

---

(١) فى جميع النسخ (البرستانى) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته كما يوجد فى ترجمته وكذلك هو فى المطبوع .

ومحمد بن بكر : هو محمد بن بكر بن عثمان البرسانى : بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الله البصرى ، صدوق يخطىء ، مات سنة أربع ومائتين ، تهذيب التهذيب ٩ / ٧٧ - ٧٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) هو روح بن عبادة بن العلاء .

(٣) فى المصرية (قال أخبر قال أبو الزبير) بدل قوله (قال أخبرنى أبو الزبير) وهو خطأ والصواب ما أثبته - كما هو فى الأصل ونسخة (م) .

(٤) فى جميع النسخ والمطبوع (لم تخلو) بإثبات الواو وهو خلاف القاعدة .

(٥) أخرجه ابن هانىء بهذا الإسناد فى مسائله ١ / ١٥٥ والأثرم أيضاً كما فى المغنى ٣ / ٤١٢ - ٤١٣ .

(٦) فى المطبوع (العمرة من) بدل (المعتمر) والصواب ما أثبته ، لأن المعنى المراد لا يستقيم إلا بذلك وهو هكذا فى المصرية أيضاً .

(٧) فى المصرية والمطبوع (منى) والظاهر أنه (شىء) لأن المسألة ليس فيها ما يشير إلى أنه (منى) .

(٨) العنوان من هامش الأصل . وهو موجود فى متن المصرية . وساقط من نسخة (م) .

يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع (١) .

سئل عن الحج يضاف إليه عمرة (٢)

٩٩٧ - حدثنا (٣) قال : سألت أبى : من أهل بحجة يضم إليها عمرة قال : لم أسمع فى هذا إلا شيئاً ضعيفاً (٤) .

---

(١) انظر الروايات بهذا المعنى عن الإمام أحمد فى مسائل الكوسج ٨٧ / أ (الظاهرية) ومسائل أبى داود ص ١٢٩ - ١٣٠ ، ومسائل ابن هانىء ١ / ١٥١ س رقم ٧٤٦ ، ٧٥٠ ، وا / ١٥٢ رقم ٧٥٤ .

قال الخرق : ومن اعتمر فى أشهر الحج فطاف وسعى ، ثم أحرم بالحج من عامه ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فهو متمتع ، عليه دم ، المختصر ٧٨ .

وقال ابن قدامة معلقاً على كلام الخرقى : الكلام فى هذه المسألة فى فصول ، ثم قال : الفصل الثانى : فى الشروط التى يجب الدم على من اجتمعت فيه ، وهى خمسة .

ثم ذكر فى الشرط الثالث : أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً ، تقصر فى مثله الصلاة ، نص عليه . ونقل عن الشافعى : إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه ، وعن أصحاب الرأى : إن رجع إلى مصره بطلت متعته وإلا فلا .

ثم استدل على مذهبه بقول عمر رضى الله عنه : (إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع) وقال أيضاً : ولأنه إذا رجع إلى الميقات ، أو مادونه لزمه الإحرام منه ، فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يَتَرَفَّه بأحد السفرين ، فلم يلزمه دم .... والآية تناولت المتمتع ، وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر . المغنى ٣ / ٤١٣ - ٤١٤ ، انظر أيضاً : رؤوس المسائل ١٨١ ، والهداية ١ / ٩٠ ، والفروع ٣ / ٣١١ ، المبدع ٣ / ٢٦ ، والإنصاف ٣ / ٤٤١ .

(٢) العنوان فى هامش الأصل وهو يوجد فى المصرية فى المتن ، وسقط من نسخة (م) .

(٣) هذه المسألة سقطت من المصرية .

(٤) قال الكوسج : قلت : من أهل بحج يضم إليها عمرة ؟ قال : لم أسمعه ، المسائل ٨٧ / أ (الظاهرية) .

قال الشريف أبو جعفر : لا يصح إدخال العمرة على الحج . رؤوس المسائل ص ١٩٦ ، وكذا جزم به ابن قدامة فى المغنى ٣ / ٤٢٣ ، والمقنع ١ / ٣٩٩ . =

٩٩٨ – حدثنا قال : قلت لأبى : قول عمر لصُبَىّ ابن معبد [(١)] : هديت لسنة نبيك عليه السلام [(٢)] ؟ قال : يعنى الحج والإقران من سنة النبى ﷺ ، والحج والمتعة كل هذا من سنة / النبى ﷺ [(٣)] .

١٩٥

سئل عن قوله عليه السلام : دخلت العمرة فى الحج

٩٩٩ – حدثنا [(٤)] قال : قلت لأبى : قوله دخلت العمرة

= وقال المرداوى : هذا الصحيح من المذهب . الإنصاف ٣ / ١٣٨ .

انظر أيضاً : الهداية ١ / ٩٠ ، والمحرر ١ / ٢٣٥ ، والفروع ٣ / ٣٠٧ .

(١) فى جميع النسخ والمطبوع (الضبى بن معبد) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتّه . لأنه هو الذى يروى عن عمر فى الجمع بين الحج والعمرة . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٤٠٩ ، وهو صُبَىّ : بالتصغير ، ابن معبد التَغْلِبى : بالمثناة والمعجمة وكسر اللام . ثقة ، مخضرم ، نزل الكوفة ، من الثانية . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٠٩ – ٤١٠ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٦٥ .

(٢) وهذا الأثر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، مطولا ، ولفظه : أن الصُبَىّ بن معبد كان نصرانياً تغلبياً أعرابياً فأسلم ، فسأل : أى العمل أفضل ؟ فقيل له : الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، فأراد أن يجاهد ، فقيل له : حججت ؟ فقال : لا ، فقيل له : حج واعتمر ثم جاهد ، فانطلق حتى إذا كان بالحوائط أهل بهما جميعاً ، فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة ، فقالا : لهُوَ أضَلّ من جمله ، أو ما هو بأهدى من ناقته ، فانطلق إلى عمر رضى الله عنه فأخبره بقولهما فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ ، قال الحكم : فقلت لأبى وائل : حدثك الصُبَىّ ؟ فقال : نعم ١ / ١٤ ، وأيضاً ١ / ٢٥ نحوه ، وانظر أيضاً ١ / ٣٤ ، ٥٣ .

وأخرجه أبو داود فى سننه – المناسك – باب فى الإقران ٢ / ٣٩٣ – ٣٩٤ ح رقم ١٧٩٩ .

والنسائى فى سننه – الحج – باب القران ٥ / ١٤٧ – ١٤٨ ، وابن ماجه فى سننه – المناسك – باب من قرن الحج والعمرة ٢ / ٩٨٩ – ٩٩٠ ، ح رقم ٢٩٧٠ ، ٢٩٧١ .

(٣) ورد مثله أيضاً فى رواية الكوسج ٨٧ / أ (الظاهرية) .

(٤) سقطت هذه المسألة من المطبوع ، وهى موجودة فى جميع النسخ .

فى الحج [١] قال : يعنى العمرة لا بأس فى أشهر الحج [٢] .

سئل اذا اعتمر عمرتين يجزئه هدى واحد [٣]

١٠٠٠ - حدثنا قال : قلت لأبى : من اعتمر فى ذى (القعدة ، ثم اعتمر فى ذى) [٤] الحجة يجزئه هدى واحد ؟ قال : نعم ، هدى واحد [٥] .

---

(١) هذا جزء من حديث ابن عباس مرفوعاً . أخرجه الإمام أحمد فى مسنده .
ولفظه : عن النبى ﷺ قال : هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله ، فقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، وأيضاً ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ .
وأخرجه مسلم فى صحيحه - الحج - باب جواز العمرة فى الحج ٢ / ٩١١ ، ح رقم ١٢٤١ وأخرجه أبو داود فى سننه - المناسك - باب فى إفراد الحج ، ٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨ ح رقم ١٧٩٠ ، وقال : هذا منكر إنما هو قول ابن عباس .
وقد رد عليه المنذرى فقال : فيما قاله أبو داود نظر وذلك أن الإمام أحمد بن حنبل وغيره قد رووه مرفوعاً من طريق شعبة ، ورواه أيضاً يزيد بن هارون وغيره عن شعبة مرفوعا ح رقم ١٧١٦ . والحافظ حجة على من لم يحفظ . معالم السنن ٢ / ٣١٤ .
وأخرج الترمذى هذه القطعة التى معنا فقط ، فى كتاب الحج - باب فى العمرة أواجبة هى أم لا ؟ السنن ٣ / ٢٧١ .
(٢) ورد مثله فى رواية الكوسج . المسائل ٨٥ / ب ، ٨٧ / أ (الظاهرية) .
قال الترمذى : معنى هذا الحديث : أن لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعى وأحمد وإسحاق . السنن ٣ / ٢٧١ .
(٣) العنوان من هامش الأصل ، وهو موجود فى المصرية فى المتن .
وساقط من نسخة (م) والمطبوع .
(٤) سقط ما بين القوسين من (المصرية) .
(٥) ورد مثله فى رواية الكوسج ١ / ٢٨٤ (المصرية) .

سئل عن المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة [١]

١٠٠١ - حدثنا قال : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ .

قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ، قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ [٢] .

سئل من نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام وغير ذلك

١٠٠٢ - حدثنا قال: سألت أبي : قلت : من نذر أن يحج ، وماحج حجة الإسلام ؟ قال : لايجزئه ، يبدأ بفريضة الله ثم يقضى ما أوجب على نفسه [٣] ، واحتج بحديث ابن عمر [٤] .

١٠٠٣ - قلت لأبي : فإن هو حج ولم يكن حج حجة الإسلام ؟ .

---

(١) العنوان من هامش الأصل والمصرية . وسقط من نسخة (م) والمطبوع .

(٢) تقدمت المسألة بنصها فى مذهب أبى عبد الله فى المتعة : س ٩٢٢ .

(٣) أشار إلى رواية عبد الله هذه ابن رجب فى القواعد ، وقال : هى المشهورة . ص ٢٤ .

ونقل الكوسج رواية نحوها . انظر المسائل ٨٥ / ب (الظاهرية) وفى المسألة : أربع روايات : الأولى : من أحرم بالمنذورة وعليه حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام ، وبقيت المنذورة فى ذمته ، ولم تسقط عنه . والثانية : أنه يجزىء عنهما ولا يجب عليه شيء آخر ، والثالثة : أنه يقع عما نواه ، وذكر بعض الأصحاب فى المسألة رواية أخرى : أن الحج يقع باطلا . والصحيح من المذهب : أنه يقع عن حجة الإسلام ، ولا يجزىء عن المنذورة ، انظر : الهداية ١ / ٨٩ ، المغنى ٣ / ٢٣٧ ، والكافى ١ / ٣٨٧ ، والشرح الكبير ٣ / ١٩٩ ، المحرر ١ / ٢٣٦ ، والفروع ٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ، القواعد لابن رجب ص ٢٤ ، الإنصاف ٣ / ٤١٧ .

(٤) سيأتى تخريجه فى س ١٠٠٤ .

قال : كان ابن عباس يقول : يجزئه من حجة الإسلام [١] ، وقال ابن عمر : هذه حجة الإسلام ، أوف بنذرك [٢] .

١٠٠٤ – حدثنا [٣] قال : حدثنى أبى ، حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير [٤] قال : سمعت ابن عمر يقول : إن امرأة سألته – فقال [٥] : هذه حجة الإسلام ، أوفِ بنذرك [٦] .

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه سعيد كما صرح بذلك ابن قدامة ، فإنه قال : وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس وعكرمة : أنهما قالا فى رجل نذر أن يحج ، ولم يكن حج الفريضة ، قال : يجزىء لهما جميعاً ، وسئل عكرمة عن ذلك ، فقال : يقضى حجة عن نذره وعن حجة الإسلام ، أرأيتم لو أن رجلا نذر أن يصلى أربع ركعات فصلى العصر أليس ذلك يجزئه من العصر والنذر ، قال : وذكرت قولى لابن عباس فقال : أصبت وأحسنت . المغنى ٣ / ٢٣٧ ، وقال ابن مفلح أيضاً : رواه سعيد . انظر :الفروع ٣ / ٢٦٩ .

(٢) أثر ابن عمر سيأتى تخريجه فى المسألة الآتية .

(٣) سقطت هذه الرواية من المصرية .

(٤) هو زيد بن جبير بن حرمل : بفتح المهملة وسكون الراء ، الطائى الكوفى من بنى جشم بن معاوية ، ثقة ، من الرابعة . تهذيب التهذيب ٣ / ٤٠٠ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٧٣ .

(٥) من هنا إلى الأخير سقطت العبارة من نسخة (م) وتوجد بدلها عبارة (فقال : ابن عباس يقول : هذه حجة الإسلام ، أوف بنذرك) .

(٦) أثر ابن عمر أخرجه البيهقى من طريق شعبة عن زيد بن جبير قال : سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت : نذرت أن أحج فلم أحج ؟ قال : ابدئى بحجة الإسلام ، فقالت : إنى فقيرة مسكينة فادع الله لى ، فدعا الله أن ييسر لها ، ومن طريق القداح عن الثورى عن زيد بن جبير قال : إن عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه ، فقال : هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضى نذره ، يعنى من عليه الحج ونذر حجة . السنن الكبرى ٤ / ٣٣٩ .

إذا مات وقد بقى عليه شىء من نسكه (١)

١٠٠٥ – حدثنا قال : سألت أبى عمن مات ، وقد بقى عليه من نسكه شىء ؟ قال : يقضى عنه ، لا بأس به (٢) .

من يكرى نفسه ويحج (٣)

١٠٠٦ – حدثنا قال : سألت أبى عمن يكرى نفسه للحج ويحج ، قال : لا بأس به (٤) .

---

(١) العنوان من هامش الأصل والمصرية ، وسقط من نسخة (م) والمطبوع .

(٢) نقل عن الإمام رواية بهذا المعنى . الكوسج فى المسائل ٨٥ / ب (الظاهرية) وأبو داود فى المسائل ص ١٣٤ .

قال ابن قدامة : ولو أحرم بالحج ، ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقى من النسك ، سواء كان إحرامه لنفسه ، أو لغيره ، نص عليه ، لأنها عبارة تدخلها النيابة ، فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها ، كالزكاة . المغنى ٣ / ٢٣٤ . انظر أيضاً الشرح الكبير ٣ / ١٨٨ .

(٣) العنوان من هامش الأصل والمصرية ، وهو ساقط من نسخة (م) والمطبوع .

(٤) نقل مثله عن الإمام أحمد الكوسج فى المسائل ٨٦ / أ (الظاهرية) وذكر ابن قدامة فى الاستئجار على الحج ونحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة روايتان : إحداهما : لا يجوز ، والأخرى : يجوز . المغنى ٣ / ٢٢٤ .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة : ولا يصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة يعنى بكونه مسلماً . ولا يقع قربة إلا لفاعله كالحج ، أى النيابة فيه والعمرة والأذان ونحوهما كالإقامة وإمامة صلاة وتعليم القرآن .

قال فى الرعاية : والقضاء ، وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : يصح كأخذه بلا شرط ، نص عليه ، واختار ابن شاقلا الصحة فى الحج لأنه لايجب على أجير ، بخلاف أذان ونحوه ، فى الإنصاف أيضاً : والمستحب : أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج ، لا أن يحج ليأخذ ، فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج ، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ، يفرق بين من يقصد الدِّين فقط ، والدنيا وسيلة ، وعكسه ، فالأشبه أن عكسه ليس له فى الآخرة من خلاق . =

سئل من أين يهل أهل مكة بالحج [١]

١٠٠٧ - حدثنا قال : سألت أبى ، قلت : من أين يهل أهل مكة بالحج ؟ .

قال : منها [٢] ، فإن تعجلوا / فلا بأس قبل يوم التروية [٣] . ١٩٦

قال : وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفى دينه ، الأفضل تركه ، لم يفعله السلف ، ويتوجه فعله لحاجة ، قاله صاحب الفروع ونصره بأدلة ، ونقل ابن هانىء : فيمن عليه دين ، وليس له ما يحج أيحج عن غيره ليقضى دينه ؟ قال : نعم .

وفيه أيضاً : يجوز أخذ الرزق على ما يتعدى نفعه على الصحيح من المذهب ، وقال ابن عقيل فى التذكرة : لا يجوز أخذ الرزق على الحج والغزو والصلاة والصيام ، وذكر نحوه القاضى فى الخصال . وصاحب التلخيص ، وذكره فى التعليق ، ونقل صالح وحنبل : لا يعجبنى أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبرع . الإنصاف ٦ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

(١) العنوان من هامش الأصل والمصرية ، وهو ساقط من نسخة (م) والمطبوع .

(٢) نقل رواية فى المسألة الكوسج فى المسائل ١ / ٣٢٩ المصرية ، وأبو داود فى المسائل ص ١٢٣ .

ويستحب لأهل مكة ومن فيها أن يحرموا من مكة ، ومن حيث أحرموا من الحرم جاز على الصحيح من المذهب . وعنه : ميقات حجهم من مكة فقط ، فيلزمهم الإحرام منها ، والصحيح من المذهب ، أنه يجوز الإحرام من الحل والحرم ، ولا دم عليه ، نقله الأثرم وابن منصور . الإنصاف ٣ / ٤٢٦ ، وهناك رواية عن أحمد : أن من اعتمر من أهل مكة فى أشهر الحج يهل بالحج من الميقات ، فإن لم يفعل فعليه دم . انظر : المغنى ٣ / ٢٤٧ ، والفروع ٣ / ٢٧٨ ، المبدع ٣ / ١٠٩ .

(٣) نقل عن الإمام أحمد رواية نحو هذه الرواية الكوسج فى مسائله ٨٦ / أ (الظاهرية) وأبو داود فى المسائل ص ١٢٣ .

وعن الإمام أحمد فى هذه المسألة روايتان : إحداهما كما فى رواية عبد الله : المكى يهل إذا رأى الهلال لقول عمر رضى الله عنه .

والثانية : أنه يستحب له أن يحرم يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، قال المرداوى : هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه، الإنصاف ٤ / ٢٥ ،=

قال عمر : إذا رأيتم الهلال فأهلوا [١] .

١٠٠٨ - حدثنا قال : قلت لأبى : قول عمر : « تَجَرّدوا للحاج وإن لم تحرموا » ؟ .

قال : يعنى تشبهوا بالحاج [٢] .

المرأة إذا أحرمت بعمرة فأدركها الحج وهى حائض [٣]

١٠٠٩ - حدثنا قال : قرأت على أبى : قلت : المرأة إذا أحرمت بعمرة فأدركها الحج وهى حائض ؟ قال : تهل بالحج ، وتكون بمنزلة القارن وعليها الهدى [٤] [٥] .

= انظر أيضاً : الفروع ٣ / ٥٠٦ ، والمبدع ٣ / ٢٢٩ .

(١) أخرجه الإمام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ! ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مدهنون ؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال . الموطأ ١ / ٣٣٩ ، كتاب الحج : باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم .

(٢) نقل عن الإمام أحمد مثله الكوسج فى المسائل ٨٦/أ (الظاهرية) وذكر ابن الأثير هذا الأثر وقال : فى حديث عمر رضى الله عنه : (تجردوا بالحج وإن لم تحرموا) أى تشبهوا بالحاج وإن لم تكونوا حجاجاً ، وقيل : يقال : تجرد فلان بالحج إذا أفرد ولم يقرن . النهاية ١ / ٢٥٦ ، ولم أعثر على من أخرج هذا الأثر .

(٣) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى المصرية ونسخة (م) والمطبوع .

(٤) فى جميع النسخ والمطبوع (الحج) بدل (الهدى) وهو خطأ ، والتصويب من مسائل الكوسج ص ٨٦ / أ (الظاهرية) .

(٥) قال الكوسج : قلت : المرأة إذا أحرمت بعمرة فأدركها الحج وهى حائض ؟ قال أحمد : تهل بالحج وتكون قارنة وعليها الهدى . المسائل ص ٨٦ / أ الظاهرية .
قال المرداوى : والمرأة إذا دخلت متمتعة ، فحاضت قبل فوت الحج ، أحرمت بالحج وصارت قارنة ، نص عليه . ولم تقض طواف القدوم ، هذا بلا نزاع كله ، وكذا الحكم =

١٠١٠ – سمعت أبي ، سئل : عن امرأة طافت طواف الزيارة ، ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتين قال : أرجو أن يجزئها أن تصلي ركعتين إذا طهرت [١] . قيل ؟ أليس ركعتا [٢] الطواف من نفس الطواف ؟ قال : قد صلاهما عمر بذي [٣] طوى [٤] .

سئل عن قوله : « الحج عرفة والعمرة الطواف »

١٠١١ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول : واحتج بعض [٥]

= لو خاف غيرها فوات الحج ، نص عليه ، ويجب دم القران ، وتسقط عنه العمرة ، نص عليه ، وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف ، واقتصر عليه في الفروع ، الإنصاف ٣ / ٤٤٨ – ٤٤٩ ، انظر : مختصر الخرقي ٧٨ – ٧٩ ، المغني ٣ / ٤٢١ ، الفروع ٣ / ٣٣٢ ، المبدع ٣ / ١٢٩ .

(١) انظر رواية نحوها في مسائل الكوسج ٩٠ / ب .
قال ابن قدامة : والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل أن عمر صلاهما بذي طوى . المغني ٣ / ٣٤٩ .

(٢) في جميع النسخ والمطبوع (ركعتي الطواف) وهو خطأ . والصواب ما أثبته ، لأنه تقتضيه القاعدة .

(٣) قال ابن الأثير : وهو بضم الطاء وفتح الواو المخففة : موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به . النهاية ٣ / ١٤٧ .

(٤) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥ / ٦٣ ح رقم ٩٠٠٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ١٨٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٩١ ، وذكره البخاري تعليقا في صحيحه – الحج – باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ٣ / ٤٨٦ .

(٥) لعله أراد بذلك الإمام أبا حنيفة ، فقد ورد في المغني لابن قدامة : قال أحمد : لا أعلم أحداً قال : إن حجه – أي حج من وطيء قبل جمرة العقبة – تام غير أبي حنيفة ، يقول : (الحج عرفات) فمن وقف بها فقد تم حجه ، وإنما هذا مثل قول النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أي أدرك فضل الصلاة ، ولم تفته ، كذلك الحج . ٣ / ٤٢٣ .

الناس بما (١) روى عن النبى ﷺ أنه قال : « الحج عرفة » (٢) وإنما يكون الحج عرفة بأن يأتى بما يجب عليه من رمى الجمار وطواف يوم النحر ، وهو الطواف الواجب ، وإقامته بمنى حتى يحل النفر ، فهذا الذى نسلم له حجه ووقوفه بعرفة ، فمن لم يأت بطواف الزيارة ، ورمى الجمار ومايجب عليه فليس حجه بتام (٣) وإنما قوله : « الحج عرفة » إذا جاء بهذه الأشياء ، يشبه قوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » (٤) فلو كان على ظاهر هذا الكلام

---

(١) فى الأصل والمصرية والمطبوع (ما) والصواب ما أثبته كما هو فى نسخة (م) والسياق يقتضيه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال : سمعت عبد الرحمن بن يعمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن الحج بعرفة ؟ فقال : الحج يوم عرفة أو عرفات ومن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه ، وأيام منى ثلاثة . « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » وكذلك عن وكيع عن سفيان عن بكير به نحوه . وعن روح عن شعبة عن بكير به نحوه . المسند ٤ / ٣٠٩ - ٣١٠ .

وأخرجه أبو داود فى سننه - كتاب المناسك - باب من لم يدرك عرفة - من طريق سفيان ، فى حديث طويل . وفيه : الحج : الحج يوم عرفة .

قال أبو داود : وكذلك رواه مهران عن سفيان قال : الحج الحج مرتين . ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج مرة » . السنن ٢ / ٤٨٥ - ٤٨٦ ح رقم ١٩٤٩ ، والترمذى فى سننه - كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، من طريق سفيان نحوه وقال : « الحج مرة » . ومن طريق آخر أيضاً نحوه ٣ / ٢٣٧ ح رقم ٨٨٩ - ٨٩٠ .

وانظر أيضاً : سنن النسائى ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، وسنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ ح رقم ٣٠١٥ .

(٣) فى المصرية (تمام) وهو خلاف الأصل ونسخة (م) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده عن أبى هريرة بلفظ : « من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك » المسند ٢ / ٢٤١ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ .

وأخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك =

كان قد كملت صلاته إذا أدرك ركعة ، ولكن عليه أن يأتى بالصلاة على كمالها ، وإن أفسد آخرها فسد أولها (١) .

فكذلك الواقف بعرفة مالم يأت برمى الجمار (٢) وهذه الأشياء فحجه فاسد إذا وطىء قبل الجمرة ، وإن كان قد وقف بعرفة (٣) ، كأن الإحرام قائم (٤) عليه فإذا رمى الجمرة فقد انتقض بعض إحرامه ، وحل له كل شىء إلا النساء (٥) .

= من الصلاة ركعة – بسنده عن أبى هريرة بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ٢ / ٥٧ ح رقم ٥٨٠ .

ومسلم فى صحيحه – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، بلفظ البخارى . ١ / ٤٢٣ ، ح رقم ٦٠٧ .

(١) قوله : « وإن أفسد آخرها فسد أولها » أسقطه المحقق من المطبوع ، وقال فى الهامش : فى الأصل كلام غير واضح ولعله : فساد أولها فساد آخرها ، والحقيقة أن الكلام واضح غير أنه كتب فى هامش الأصل .

(٢) فى المطبوع (الجمر) وفى جميع النسخ (الجمار) .

(٣) نقل عن الإمام أحمد رواية بهذا المعنى ابنه صالح فى المسائل ص ٧٠ – ٧١ والكوسج فى المسائل ٩٢ / أ (الظاهرية) ١ / ٣٠ (المصرية) .

وقال الخرقى : ومن وطىء قبل رمى جمرة العقبة فقد فسد حجهما ، وعليه بدنة ، إن كان استكرهها ، ولا دم عليها ، المختصر ص ٧٩ . وقال ابن قدامة : أن الوطء قبل جمرة العقبة يفسد الحج ، ولا فرق بين وقبل الوقوف بعده ، وبهذا قال مالك والشافعى ، وقال أصحاب الرأى : وإن وطىء بعد الوقوف لم يفسد حجه ، لقول النبى ﷺ : « من أدرك عرفة فقد تم حجه » . ولنا أن رجلا سأل ابن عباس وعبد الله بن عمرو فقال : وقعت بأهلى ونحن محرمان ، فقالا له : أفسدت حجك ، ولم يستفصلوا السائل ، رواه الأثرم ، ولأنه وطء صادف إحراماً تاماً فأفسده ، كقبل الوقوف ، والمراد من الخبر الأمن من الفوات . المغنى ٣ / ٤٢٣ .

(٤) فى المطبوع (قاتم) بدل (قائم) وهو خلاف الأصل والنسختين ، المصرية و (م) .

(٥) قال الخرقى : ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى ، وينحر إن كان معه هدى ، ويحلق أو يقصر وقد حل له كل شىء إلا النساء . المختصر ص ٧٦ . =

١٠١٢ – حدثنا قال : قرأت على أبى : الحج عرفات والعمرة الطواف ؟ .

قال : كان ابن عباس يقول : من طاف بالبيت فقد حل [١] ، هذا فى العمرة ، وقوله : الحج عرفات [٢] ، مثل قوله ﷺ :« من أدرك من [٣] الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » [٤] .

= وقال ابن قدامة : ظاهر كلام الخرقى ههنا أن الحل إنما يحصل بالرمى والحلق معاً وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وعنه : إذا رمى الجمرة فقد حل ، وإذا وطىء بعد جمرة العقبة فعليه دم ، ولم يذكر الحلق ، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . المغنى ٣ / ٣٩٠ .

وقال المرداوى : واعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمى وحده أو يحصل باثنين من ثلاثة ، وهو الرمى والحلق والطواف ؟ فيه روايتان عن أحمد : إحداهما : لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة ، ويحصل التحلل الثانى بالثالث ، وهو الصحيح من المذهب .

والرواية الثانية : يحصل التحلل بواحد من رمى وطواف ، ويحصل التحلل الثانى بالباق . الإنصاف ٤ / ٤١ .

(١) أخرج الطحاوى عن محمد بن خزيمة قال : ثنا عثمان بن الهيثم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول : « لا يطوف أحد بالبيت حاجّ ولا غيره إلا حل به » . شرح معانى الآثار ٢ / ١٨٩ .

قلت : وهذا رأى لابن عباس رضى الله عنهما لم يوافقه عليه كثير من الصحابة ومخالف لفعلهم ولم يأخذ به الإمام بل أورده تفسيراً لمعنى (العمرة الطواف) . والمشهور أن المعتمر لا يحل إلا بعد الطواف والسعى ثم الحلق أو التقصير . والله أعلم .

(٢) تقدم (تخريجه) فى المسألة السابقة .

(٣) سقطت كلمة (من الصلاة) من المصرية .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث فى المسألة السابقة .

وقد نقل الكوسج رواية بهذا المعنى عن الإمام أحمد فى المسائل ٩٠ / ب (الظاهرية) ١ / ٣٠٢ (المصرية) .

والوقوف بعرفة من أركان الحج بلا نزاع ، وكذلك الطواف بالبيت ركن من أركان العمرة بلا نزاع ، ومن ترك ركنا لم يتم النسك إلا به . انظر : الإنصاف ٤ / ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ .

سئل (١) عن النصرانى يسلم بمكة

١٠١٣ - حدثنا قال : سألت أبى قلت : نصرانى أسلم [بمكة (٢)] فأراد أن يحج ، قلت : هو بمنزلة من ولد بمكة ؟ قال : أرجو (٣) .

سئل عمن دخل مكة محرماً ثم أراد الحج

١٠١٤ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل دخل مكة بإحرام ثم أراد الحج من أين يخرج بالحج ؟ قال : يهل من مكة (٤) .

١٠١٥ - وإذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه ، خرج إلى الميقات أو اعتمر عن نفسه وأراد الحج لغيره ؟ قال : يخرج إلى الميقات (٥) .

---

(١) العنوان من هامش الأصل والمصرية .

(٢) الزيادة من مسائل الكوسج . قلت : نصرانى أسلم [بمكة] ثم أراد الحج ؟ (٨٦ / ب ظاهرية) .

(٣) انظر لهذه المسألة : الروايتين والوجهين (٥٠ / أ) .

وعنه رواية أخرى : أن من أسلم بمكة وأراد الحج عليه أن يرجع إلى ذى الحليفة ويحرم منه وإلا فعليه الدم ، نقلها البغوى فى المسائل (٣ / أ) وأبو طالب ، انظر الروايتين والوجهين (٤٩ / ب) والمذهب على الرواية الأولى التى نقلها عنه عبد الله ومن معه ، واختاره جماعة . انظر : المغنى ٣ / ٢٥٤ ، الكافى ١ / ٣٨٩ ، الفروع ٣ / ٢٨٣ ، القواعد للبعلى ص ٥٢ ، والإنصاف ٣ / ٤٢٧ ، المبدع ٣ / ١١١ .

(٤) تقدم أن المذهب : أن أهل مكة ومن فيها من غيرهم إذا أرادوا الحج أحرموا من مكة . انظر التفصيل فى باب : سئل من أين يهل أهل مكة بالحج س ١٠٠٧ وباب : مذهب أبى عبد الله فى المتعة س ٩٢٤ .

(٥) ذكر هذه الرواية فى المغنى ٣ / ٢٤٧ ، الشرح الكبير ٣ / ٢١١ ، عن عبد الله بنصها ، ونقل رواية نحوها ابن هانىء فى المسائل ١ / ١٧٦ مسألة رقم ٨٩٢ . =

١٠١٦ - حدثنا [١] قال : قلت لأبى : من دخلها بغير إحرام ثم أراد الحج ؟ قال : يخرج إلى الميقات [٢] .

= وقال شمس الدين ابن مفلح : عن أحمد : المحرم من الميقات عن غيره ، إذا قضى نسكه ثم أراد أن يحرم عن نفسه واجبا أو نفلا ، أو أحرم عن نفسه ثم أراد عن غيره أو عن إنسان ثم عن آخر ، يخرج إلى الميقات ، وإلا لزمه دم . انظر : الفروع ٣ / ٢٧٨ ، وتبعه المرداوى فى الإنصاف ٣ / ٤٢٦ ، وابن مفلح فى المبدع ٣ / ١١٠ ، وذكر ابن قدامة كلاماً نحوه من قول القاضى . المغنى ٣ / ٢٤٧ ، وتبعه الشارح ٣ / ٢١١ .

قال صاحب الفروع : اختاره جماعة ، وجزم به القاضى وغيره ، وقال فى الترغيب : لا خلاف فيه . الفروع ٣ / ٢٧٨ ، قال ابن قدامة : واحتج له القاضى : بأنه جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم لنفسه فلزمه دم إذا أحرم دونه ، كمن جاوز الميقات غير محرم . المغنى ٣ / ٢٤٧ ، ولم يرض ابن قدامة كلام القاضى ، فقال : وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يلزمه الخروج إلى الميقات فى هذا كله ، لما ذكرنا من أن كل من كان بمكة كالقاطن بها ، وهذا حاصل بمكة على وجه مباح فأشبه المكى ، وما ذكره القاضى تحكم لا يدل عليه خبر ولا يشهد له أثر ، وما ذكره من المعنى فاسد لوجوه ، وذكر أربعة وجوه .

وقال شمس الدين ابن مفلح : واختار الشيخ وغيره خلاف هذا ، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره ، وكذا أحمد . الفروع ٣ / ٢٧٨ ، وقال فى المبدع : الأشهر : أنه لا يلزمه الخروج إليه كما ذكره المؤلف ، وهو ظاهر كلام الخرقى . المبدع ٣ / ١١٠ ، وقال الزركشى (٣ / ٤٢٧ الإنصاف) : وهو المشهور ، بخلاف ما جزم به القاضى ، وغيره .

قلت : وهذا هو الراجح إن شاء الله لقوة دليله ، وعدم الدليل الواضح على القول الأول . والله أعلم .

(١) هذه المسألة ساقطة من المطبوع والمصرية ، وموجودة فى الأصل وفى (م) .

(٢) نقل هذه الرواية بنصها ، الكوسج فى المسائل (٨٦ / ب ظاهرية) .

وابن قدامة فى المغنى ٣ / ٢٤٧ ، والشرح الكبير ٣ / ٢١١ ، ونقل عدة روايات نحوها ابن هانىء فى المسائل ١ / ١٥١ ، ١٧٢ ، مسألة رقم ٧٤٧ ، ٨٦٧ .

والذى دخل مكة بغير إحرام ، فإن كان لا يريد النسك حين جاوز الميقات ، فالمذهب ، وعليه الأصحاب : أنه إذا أراد الحج أحرم من موضعه ، وعنه : يلزم أن يرجع فيحرم من الميقات فإن أحرم من دونه فعليه دم . قلت : والأول أولى . والله أعلم . =

سئل عمن نذر أن يحج ماشياً

١٠١٧ - حدثنا . قال : سألت أبي عن الرجل إذا نذر أن يحج ماشيا ، ولم يسم من أين يمشي ، قال : على نيته ، فإن كان معذباً [١] بذلك فعلى حديث [٢] أخت [٣] عقبة بن / عامر من [٤] حيث [٥] حلف إذا لم ينو [٦] . ١٩٨

= وإن جاوز الميقات وهو يريد النسك لزمه الرجوع إلى الميقات على الصحيح من المذهب ، لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوات الحج أو غيره بلا نزاع ، فإن خاف الفوات إن رجع ، أحرم من موضعه ، وعليه دم . قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً عند من أوجب الإحرام من الميقات لقول النبي ﷺ : « من ترك نسكاً فعليه دم » . انظر مختصر الخرقي ص ٦٦ ، المغني ٣ / ٢٥٤ ، المقنع مع حاشيته ١ / ٣٩٥ ، الإنصاف ٣ / ٤٢٩ .

(١) في المطبوع بياض ، وفي الأصل والمصرية (معدياً) بالدال المهملة ، وفي (م) : معذباً ، بالذال المعجمة ، وهو الصحيح .

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر ، بلفظ : إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله عز وجل ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيت النبي ﷺ ، فقال : « لتمش ولتركب » . المسند ٤ / ١٥٢ ، ٢٠١ .

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٧٨ ، ٧٩ ، ح رقم ١٨٦٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب النذر : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٤ح رقم ١٦٤٤ .

(٣) كلمة (أخت) موجودة في النسخ الثلاث ، وساقطة من المطبوع .

وأخت عقبة بن عامر الجهني ، قال الحافظ في الفتح : لم يعرف اسمها ٤ / ٨٠ .

(٤) الظاهر أن ههنا سقطا وتمامه كما في مسائل الكوسج : ثم عاودته فقال : من حيث الخ . (٨٦/ ب /٨٧/ أ) .

(٥) (من) ساقطة من المطبوع ، كما سقط من المصرية (من حيث) .

(٦) نقل الكوسج عن الإمام أحمد روايتين مثلها في المسائل (٨٦ / ب ، ٩٥ / أ الظاهرية ، و١ / ٢٨١ ، ٣٢٦ المصرية) وانظر أيضاً رواية نحوها في مسائل صالح ص ٤٢ - ٤٣ ، وقال ابن قدامة : وكل موضع نذر المشي فيه أو الركوب فإنه يلزمه الإتيان بذلك من دويرة أهله ، إلا أن ينوي موضعا بعينه ، فيلزمه من ذلك =

سئل عمن نذر أن يحج

١٠١٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن قال : سألت أبي عن رجل نذر أن يحج في سنة من السنين ، إلا أن يحول بينه وبينه حائل ، وهو يتخوف أن يحول بينه وبين الخروج شغل ، وقد أخرج [١] الحَجّة ، فترى له أن يتصدق بها على المساكين ، أو يدفعها [٢] إلى من يحج عنه ؟ وكذا كانت نيته ، إن شغل عنها أن يدفعها إلى من يحج عنه ؟ قال : قال الله عز وجل : ﴿ يُوفُون بِالنَّذْرِ ﴾[٣] . فليس إلا الوفاء بالنذر [٤] فإن حيل بينه وبين الحج [٥] في عامه هذا ، فأرجو أن يكون معذوراً ، ويكفر عن يمينه ، ويحج [٦] قابل ، أو إذا أمكنه

= الموضع ، المغني ١٠ / ١٥ ، وقال الحجاوي : وإن نذر المشي لزمه إتيانه في حج أو عمرة من دويرة أهله ، أي مكانه الذي نذر فيه ، إلا أن ينوي من مكان معين فيلزمه منه . الإقناع ٤ / ٣٦٢ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ١١ / ١٤٨ ، المبدع ٩ / ٣٤٣ ، منتهى الإرادات ٣ / ٤٤٥ ، وغاية المنتهى ٣ / ٤١٧ .

(١) كذا في النسختين ما عدا (م) فإن فيها : (أخرج في الحجة) .

(٢) في المطبوع : يدعها . وهو مخالف لجميع النسخ .

(٣) سورة الإنسان الآية : ٧ .

(٤) قال الخرقي : من نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به . مختصر الخرقي ص ٢٢٣ ، وقال ابن قدامة معلقاً عليه : ونذر الطاعة : الصلاة والصيام ، والحج والعمرة والعتق والصدقة والاعتكاف ، والجهاد ، وما في هذه المعاني ، سواء نذره مطلقاً بأن يقول : لله عليّ أن أفعل كذا وكذا ، أو علقه بصفة مثل قوله : إن شفاني الله من علتي أو شفى فلاناً الخ ، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به . المغني ١٠/٣ . وقال المرداوي : لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة . الإنصاف ١١ / ١١٧ .

(٥) في جميع النسخ (الحاج) وهو لا يناسب المعنى ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٦) كذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : (من قابل) .

ذلك (١) فإن حدث به حدث يُحَجّ عنه (٢) .

١٠١٩ - قلت لأبى : فإن هو حج ولم يكن حج حجة الإسلام (٣) يجزىء عنه من حجة الإسلام ؟ .

قال : كان ابن عباس يقول : يجزيه من حجة الإسلام ، قال ابن عمر : هذه حجة الإسلام ، وف (٤) بنذرك (٥) .

سئل (٦) عن القارن يجزيه طواف واحد

١٠٢٠ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : القارن يجزيه طواف (٧) واحد (٨) .

---

(١) قال ابن قدامة : ولو قال : لله علىّ الحج فى عامى هذا ، فلم يحج لعذر أو غيره ، فعليه القضاء والكفارة ، ويحتمل أن لا كفارة عليه ، إذا كان معذورا . المغنى ١٠ / ٢٨ .

(٢) فى المغنى : من نذر حجاً ومات قبل فعله ، فعله الولى عنه ، لأن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إن أختى نذرت أن تحج ، وأنها ماتت ، فقال النبى ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه . قال : نعم . قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء » رواه البخارى المغنى ١٠ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) قوله : (يجزىء عنه من حجة الإسلام) (ساقط من المصرية) .

(٤) (وفى) كذا فى الأصل و (م) وفى المصرية (واف) وفى المطبوع (أوفى بنذرك) وكل هذا غير صحيح ولعل الصواب : (وف بنذرك) أو (أوف بنذرك) أى بحذف الياء من آخره .

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة فى باب : من نذر أن يحج ولم يحج (فيراجع فى المسألة ١٠٠٤) قلت : والصواب ما قاله ابن عمر رضى الله عنهما ، إذ فيه أداء للركن والواجب ، كل على حدة إنفاذاً لأمر الله بأداء الحج والنذر . والله أعلم .

(٦) العنوان فى هامش الأصل والمصرية ، وهو مذكور فى المطبوع أيضاً .

(٧) فى المصرية : طوافاً واحداً . وهو خطأ واضح .

(٨) تقدم الكلام على المسألة فى باب : ما يقول عند الصفا والمروة ، واستلام الحجر . س ٩٧٨ .

سئل عن أشهر الحج

١٠٢١ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول : أشهر الحج شوال وذو القعدة ، وعشر ذى الحجة [١] فإذا اعتمر الرجل فى هذه الأشهر ، ثم أقام حتى يحج [٢] ...... فهو متمتع ، وعليه ما استيسر من الهدى [٣] .

/ سئل عمن مات ولم يحج وهو موسر

١٩٩

١٠٢٢ – حدثنا قال : سمعت أبى وسئل عن رجل مُوسِر للحج فمات ولم يحج قال : يحج عنه من جميع المال [٤] ، يبدأ به بمنزلة

---

(١) نقل ابن هانىء عن الإمام أحمد مثل ذلك فى المسائل ١ / ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ مسألة رقم ٦٩٦ ، ٧١٨ ، ٧٢٦ .

وقال ابن مفلح : أشهر الحج ، شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة منه يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر ، نص على ذلك أحمد . الفروع ٣ / ٢٨٧ .

وقال المرداوى : هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . الإنصاف ٣ / ٤٣١ .

(٢) فى (م) : (حتى يحج فمات ولم يحج) ، وكذا فى المطبوع أيضاً ، وهو غير موجود فى المصرية ، ومضروب عليه فى الأصل .

(٣) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن من أهل بعمرة فى أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات ، وقدم مكة ففرغ منها ، وأقام بها ، فحج من عامه ، أنه متمتع ، وعليه الهدى إن وجد وإلا فالصيام . الإجماع ص ٦٤ ، والمغنى ٤ / ٤١٢ .

وذكر ابن قدامة الشروط التى يجب الدم على من اجتمعت فيه ، وهى خسمة : الأول : أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج . والثانى : أن يحج من عامه . والثالث : أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً ، تقصر فى مثله الصلاة ، والرابع : أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج . الخامس : أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام . المغنى ٣ / ٤١٢ – ٤١٤ .

(٤) قال ابن هانىء : سمعته يقول : الزكاة ، إذا فرط فيها صاحبها ، فهى من =

الدين ، وكذلك الزكاة . [١] وهو قول الحسن ، وعطاء وطاووس [٢] .

١٠٢٣ – حدثنا قال : سألت أبي عن رجل مات وأوصى أن يُحَج عنه بعشرين ديناراً ، وأوصى لقرابته بستة دنانير ، ولم يكن الرجل حج حجة الإسلام ؟ .

فقال : يبدأ بالحج فيحج عنه لأنه شيء قد وجب عليه ، وكان الحسن وطاووس يقولان : هو من جميع المال يعنى الحج [٣] ، وهو

= جميع المال ، وكذلك فى كفارات الأيمان ، والظهار ، والحج من جميع المال ، إذ علم الورثة بذلك . المسائل ١ / ١٧٨ مسألة رقم ٩٠٦ .

وقال صالح : وقال أبى : الحج والكفارات وكل فرض على الرجل ، إذا مات فهو من جميع المال . المسائل ص ١٥٠ .

وقال الخرق : ومن فرط فيه حتى توفى ، أخرج عنه فى جميع ماله حجة وعمرة . المختصر ص ٦٤ ، قال أبو الخطاب : إن لم يفعله حتى مات ، وجب قضاؤه من جميع تركته كالزكاة والدين . الهداية ١ / ٨٩ .

وقال ابن قدامة : متى توفى من وجب عليه الحج ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر ، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط ، وبهذا قال الحسن وطاووس والشافعى . المغنى ٣ / ٢٣٣ ، وانظر أيضاً : الكافى ١ / ٣٨٥، والمقنع ، ١ / ٣٩١ حيث قال : ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ، وقال المرداوى بعده : بلا نزاع ، وسواء فرط أو لا ، ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٣ / ٤٠٩ وانظر المقنع ٢ / ٣٦٥ ، والفروع ٣ / ٢٤٩ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٣٣٨ – ٣٣٩ ، ومنح الشفا الشافيات ١ / ٢٢٢ .

(١) تقدم ذكر هذه المسألة فى باب : زكاة مال الميت والمجنون . س ٧٨٩ .

(٢) ذكر ابن قدامة : أنه قال سعيد بن المسيب والحسن : كل واجب من رأس المال ، كما نقل أنه إن كان الثلث أقل ، تمم قدر ما يكفى الحج من رأس المال ، وقال : وبهذا قال عطاء وطاووس والحسن وعد آخرين . المغنى ٦ / ٢٣٧ ، وانظر ما تقدم فى كتاب الزكاة ، باب زكاة مال الميت والمجنون س ٧٨٩ .

(٣) سبق تخريج النص فى الزكاة مع ذكر الحسن وطاووس ، انظر كتاب =

الذى أذهب إليه ، ثم ينظر فيما بقى فيخرج الستة دنانير من ثلث البقية فينفذ (١) .

١٠٢٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل مات وترك ألفى درهم وعليه دين ألف درهم ولم يحج حجة الإسلام ، وعليه زكاة فرط فيها (٢) .

قال : يُبدأ بالدين فيقضى ، والحج والزكاة فيه اختلاف (٣) ، فمن الناس من يقول : إن لم يوص فهو ميراث ، وإن أوصى فهو من ثلثه (٤) . ونحن نقول : يُحَجّ عنه ، ويُزكى من جميع المال ، وما بقى فهو ميراث (٥) .

= الزكاة ، باب زكاة مال الميت والمجنون س ٧٨٩ .

(١) نقل ابن هانىء رواية نحوها فى المسائل ٢ / ٤١ س ١٣٥١ .

وذكر ابن قدامة أنه إذا أوصى بحج واجب أو غيره من الواجبات ، فإنه لم يخل من أربعة أحوال وبعد ذكر ثلاثة أقسام ، قال : القسم الرابع : أن يوصى بالواجب ، ويقرن الوصية بالتبرع ، مثل أن يقول : حجوا عنى وأدوا دينى وتصدقوا عنى ، ففيه وجهان : أصحهما : أن الواجب من رأس المال ، لأن الاقتران فى اللفظ لا يدل على الاقتران فى الحكم ولا فى كيفيته ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . والأكل غير واجب ، والإيتاء واجب ، ولأنه ههنا قد عطف غير الواجب عليه ، فكما لم يستويا فى الوجوب ، لا يلزم استواؤهما فى محل الإخراج .

والثانى : أنه من الثلث ، لأنه قرن به ما مخرجه من الثلث . المغنى ٦ / ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

(٢) فى النسخ الثلاث (منها) والظاهر أنه خطأ ، ولعل الصواب ما أثبته ، وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٣) فى المطبوع (احتمالان) وهو مخالف للجميع .

(٤) هذا قول مالك وأبى حنيفة ، وإليه ذهب الشعبى والنخعى ، وقال الشافعى وأحمد : متى توفى من وجب عليه الحج ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه . انظر : الهداية مع فتح القدير ٣ / ١٤٥ ، المنتقى للباجى ٢ / ٢٧١ ، المجموع ٧ / ٨٨ ، ٩١ ، المغنى ٣ / ٢٣٣ .

(٥) إذا مات إنسان وعليه دين وحج وزكاة ، ينظر هل يكفى ماله =

المرأة تحج عن الرجل والحائض تبلغ الميقات ماتصنع

١٠٢٥ - حدثنا قال : / سألت أبى قلت : تحج المرأة عن ٢٠٠
المرأة والرجل عن المرأة ؟ قال : نعم [١] .

١٠٢٦ - حدثنا قال: سألت [٢] أبى عن الحائض إذا بلغت الميقات قال : تغتسل وتهل وتصنع مايصنع الحاج غير أن لا تطوف

=لجميع الواجبات أم لا ، فإن كفى يؤدى الجميع ، وإن ضاق قسم بالحصص ، وأخذ للحج حصته ، وحج به من حيث يبلغ ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ونص عليه ، وعن أحمد ما يدل على أن الحج يسقط عنه ، وعنه : يقدم الدين لتأكده ، وهو قول فى شرح الزركشى .

انظر المغنى ٣ / ١٠٠ ، ٢٣٤ - ٢٣٥ ، المقنع ١ / ٣٩١ ، الكافى ١ / ٣٨٦ ، الإنصاف ٣ / ٤١٠ ، منتهى الإرادات ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١ / ١٤ ، ١٥ .

قلت : والراجح ما ذكره الإمام أحمد فى هذه المسألة ، لأنها واجبات تعلقت بذمة المتوفى قبل وفاته وهو قادر على الأداء ، فكأنها تعلقت أيضاً بماله ، فوجب أداؤها منه بعد وفاته . والله أعلم .

(١) نقل مثله عن الإمام أحمد الكوسج فى المسائل ٨٥ / ب (الظاهرية) انظر أيضاً رواية فى هذا المعنى فى مسائل أبى داود ص ١٣٤ .

قال ابن قدامة : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة فى الحج فى قول أكثر أهل العلم ، إلا الحسن بن صالح . المغنى ٣ / ٢٢٦ .

وقد نقل ابن المنذر على ذلك : الإجماع ، انظر : الإجماع ص ٦٧ .

وقال ابن تيمية : يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء ، سواء كانت بنتها أو غير بنتها ، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء . مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٣ .

(٢) بدأ من هنا سقط فى المصرية . ويمتد هذا السقط إلى قوله (ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئا) فى باب (بيع سبى المسلمين من أهل الذمة) فى كتاب السير س ١٠٩٨ .

بالبيت [١] وبالصفا والمروة ، ولاتدخل المسجد ، أعجب إلينا [٢] .

سئل عن الرمل والاضطباع

١٠٢٧ - حدثنا قال : سألت أبى : قلت : من ترك الرمل [٣] ماعليه ؟ .

قال : أرجو أن لايكون عليه شيء [٤] .

---

(١) فى المطبوع (فى البيت) وهو خطأ ظاهر . وخلاف للأصل و (م) .

(٢) نقل مثله عن الإمام أحمد أيضاً الكوسج فى مسائله ٨٦ / أ (الظاهرية) غير أنه لا يوجد فيه (أعجب إلينا) .

انظر رواية بهذا المعنى فى مسائل ابن هانىء ١ / ١٣٩-١٤٠ س رقم ٦٨٧ - ٦٩٤ ، ومسائل أبى داود ص ١٣٣ .

استحباب الغسل للإحرام فى حق الحائض ، هو المذهب . قال المرداوى : هو صحيح . صرح به الأصحاب . الإنصاف ١ / ٢٥٠ ، وقال أيضاً : وهو صحيح بلا نزاع . المصدر السابق ٣ / ٤٣٢ .

وقد تقدم الكلام فى اشتراط الطهارة فى الطواف فى باب (سئل عمن طاف بالبيت وهو غير متوضىء) المسألة رقم ٩٦١ .

(٣) رمل يرمل رملاً ، وهو فوق المشى ودون العدو ، ويقال : رمل الرجل يرمل رملاناً ورملاً ، إذا أسرع فى مشيته ، وهز منكبيه ، وهو فى ذلك لا ينزو . لسان العرب ١٣ / ٣١٤ ، الرمل فى الطواف : هو إسراع المشى مع مقاربة الخطو .

المغنى ٣ / ٣٤٠ ، المقنع ١ / ٤٤٣ ، قال المرداوى : وهذا بلا نزاع . الإنصاف ٤ / ٨ .

(٤) ورد مثل ذلك عن الإمام أحمد فى مسائل الكوسج ٨٧ / ب (الظاهرية) ومسائل ابن هانىء ١ / ١٧٧ س رقم ٩٠٠ ، وأيضاً فى رواية حنبل . انظر : الفروع ٣ / ٢٧ .

قال الخرقى : ومن نسى الرمل فلا إعادة عليه ص ٧٢ .

قال ابن قدامة : ومن تركه عمداً لم يلزمه شيء . المغنى ٣ / ٣٤٢ ، انظر أيضاً الفروع ٣ / ٤٩٧ . =

١٠٢٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن الطواف بالبيت مضطبعاً [١] . قال : لابأس به [٢] .

١٠٢٩ - حدثنا قال : قلت لأبى : على النساء سعى فى الوادى ورمل بالبيت أو رقى على الصفا والمروة ؟ قال : ليس على النساء شيء من ذلك [٣] .

١٠٣٠ - حدثنا قال : قلت لأبى : هل على أهل مكة رمل بالبيت أو سعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إذا كان يهل من مكة لم

= ويرى القاضى : إن ترك الرمل والاضطباع فى طواف القدوم أتى بهما فى طواف الزيارة . قال ابن قدامة : وهذا لا يصح . المغنى ٣ / ٣٤٢ .

(١) الاضطباع : قال الأزهرى : افتعال من الضبع وهو العضد ، وكان فى الأصل (اضتبع) فقلبت التاء طاء ، فقيل : اضطبع ، وهو أن يدخل الرداء الذى يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيُلقيه على عاتقه الأيسر . الزاهر ١٧٧ ، انظر أيضاً:النهاية ٣ / ٧٣ ، ولسان العرب ١٠ / ٨٤ وفسره الإمام أحمد فى رواية أبى داود نحوه ، انظر مسائله ص ١٣١ .

(٢) الطواف بالبيت مضطبعاً للعمرة والقدوم سنة ، قال الخرقى : واضطبع بردائه ، ص ٧٢ ، وقال ابن قدامة : ويستحب الاضطباع فى طواف القدوم . المغنى ٣ / ٣٣٩ .

قال ابن مفلح : (ويضطبع بردائه) فى جميع طوافه . المبدع ٣ / ٢١٣ .

وقال المرداوى : الصحيح من المذهب : أن الاضطباع يكون فى جميع الأسبوع . الإنصاف ٤ / ٥ .

وعن الإمام أحمد رواية ثانية : أن الاضطباع فى الأشواط التى يرمل فيها .

قال ابن قدامة : والأولى أَوْلَى . المغنى ٣ / ٣٣٩ ، انظر أيضاً : الفروع ٣ / ٤٩٥ ، والمبدع ٣ / ٢١٤ ، والإنصاف ٤ / ٥ .

(٣) نقل مثله عن الإمام أحمد ، الكوسج فى مسائله ٨٧ / ب .

قال الخرقى : وطواف النساء وسعيهن مشى . المختصر ٧٣ .

وقال صاحب الفروع : نص عليه . ٣ / ٤٩٩ .

وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك . قال : وأجمعوا على أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا فى السعى بين الصفا والمروة . الإجماع ص ٦١ .

يكن عليه رمل ولاسعى [١] .

١٠٣١ – قلت لأبى : إذا طاف بعد الإفاضة يرمل ؟ .

قال : مَن أهَلّ من مكة لايرمل بعد الإفاضة [٢] .

الطواف والسعى راكباً

٢٠١ ١٠٣٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن الركوب بين / الصفا والمروة من غير علة أو من علة ، والطواف بالبيت من علة ، قال : أكرهه من غير علة ، إذا كان عليلا يركب ويحمل حول البيت [٣] ، واحتج بحديث أم سلمة : أن النبى ﷺ قال لها : « طوفى من وراء

---

(١) نقل الكوسج مثله عن الإمام أحمد ، انظر : المسائل ٨٧ / ب ، ونقل صالح : قال أبى : ليس على أهل مكة رمل ، المسائل ص ١٤٦ .

وقال ابن قدامة : قال أحمد : ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة .

وقال : هذا ، لأن الرمل إنما شرع فى الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد ، وهذا المعنى معدوم فى أهل البلد . المغنى ٣ / ٣٤٢ . وقال فى المقنع : وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ١ / ٤٤٣ .

وقال ابن مفلح : نص عليه . المبدع ٣ / ٢١٨ .

قلت : والمراد بالسعى هنا الرمل والإسراع فى الوادى بين العلمين الأخضرين فى المسعى . والله أعلم .

(٢) نقل مثله عن الإمام أحمد ، الكوسج فى مسائله ٨٧ / ب (الظاهرية) ونقل نحوه أبو داود فى مسائله ص ١٣١ .

لا يرمل من أهَلّ من مكة ، لأنه فى حكم أهل البلد ، وأيضاً الرمل يستحب فى طواف القدوم أو طواف العمرة . انظر : المغنى ٣ / ٣٤١ – ٣٤٢ .

قال شمس الدين بن مفلح : ولا يسن رمل واضطباع لامرأة أو محرم من مكة أو حامل معذور ، نص عليه . الفروع ٣ / ٤٩٩ .

(٣) قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى صحة طواف الراكب =

الناس وأنت راكبة » (١) .

= إذا كان له عذر ، المغنى ٣ / ٣٥٨ .

وقال المرداوى : فإن كان راكباً لعذر أجزأ طوافه قولا واحداً . الإنصاف ٤ / ١٢ هذا لمن كان له عذر ، وأما بدون عذر ففيه روايات .

وقد صرح ابن قدامة بأن الطواف يجزىء من الراكب مطلقاً ، انظر : المقنع ١ / ٤٤٤ ، وهو إحدى الروايات . كما قاله المرداوى ، وقال أيضاً : والرواية الثانية : لا يجزئه ، وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، ثم قال : وهو من مفردات المذهب .

وذكر رواية أخرى فقال : وعنه : يجزىء وعليه دم . الإنصاف ٤ / ١٢ – ١٣ انظر أيضاً : مختصر الخرقى ص ٧٤ ، والروايتين والوجهين ٤٤ / ب . ورؤوس المسائل ١٩٠ ، والمغنى ٣ / ٣٥٨ ، والكافى ١ / ٤٣٦ ، والفروع ٣ / ٤٩٩ ، ومنح الشفا الشافيات ١ / ٢٣٦ .

وأما إذا طيف به محمولا ، فإن كان لعذر أجزأه قولا واحداً ، وإن كان لغير عذر فصرح ابن قدامة بأنه يصح مطلقاً . انظر : المقنع ١ / ٤٤٤ ، وهو إحدى الروايتين ، والرواية الثانية : لا يجزئه ، وهو المذهب . الإنصاف (بتصرف يسير) ٤ / ١٣ .

وأما السعى بين الصفا والمروة :

فقال ابن قدامة : أما السعى راكباً فيجزئه لعذر وبغير عذر . المغنى ٣ / ٣٥٩ وتبعه الشارح ٣ / ٣٩٥ . والمذهب : أنه لا يجوز بغير علة . قال المرداوى : السعى راكباً كالطواف راكباً على الصحيح من المذهب ، نص عليه . الإنصاف ٤ / ١٣ .

انظر أيضاً : الفروع ٣ / ٤٩٩ .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن (ابن مهدى) عن مالك عن أبى الأسود عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة : أنها قدمت وهى مريضة فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » ، الحديث ٦ / ٢٩٠ ، وأيضاً مثله فى ٦ / ٣١٩ .

وأخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الصلاة – باب إدخال البعير فى المسجد لعلة – الصحيح مع الفتح ١ / ٥٥٧ ، ح رقم ٤٦٤ .

وأيضاً كتاب الحج – باب طواف النساء مع الرجال ، ٣ / ٤٨٠ ح رقم ١٦١٩ من طريق مالك به نحوه . =

سئل عن صلاة أهل مكة والجمع بين الصلاتين

١٠٣٣ – حدثنا قال : سألت أبي : ماتقول [١] في رجل صلى خلف رجل – أعنى محمد بن داود إمام مكة – [٢] لأن ابن داود كان يقصر الصلاة وكان يجب عليه أن يتم الصلاة ؟ .

قال : أرى أن يعيد الصلاة إذا صلى خلف من يقصر الصلاة ، لايعتد بها ، لأن الإمام ينبغي له أن يصلي أربعاً [٣] .

١٠٣٤ – حدثنا قال: سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر ؟ .

قال : يؤخر الظهر إلى العصر حتى يبرد ، ثم يصلي الظهر ثم العصر في كل سفر تقصر فيه الصلاة ، وكذلك العشاء يؤخر إلى

= ومسلم في صحيحه – كتاب الحج – باب جواز الطواف على بعيره وغيره أيضاً من طريق مالك نحوه . ٢ / ٩٢٧ ح رقم ١٢٧٦ .

وقد أورد هذه المسألة بنصها الكوسج في المسائل ٨٧ / ب .

(١) في المطبوع (ما يقول) وهو خلاف الأصل ونسخة (م) ، وخلاف السياق .

(٢) لم أعثر على ترجمته في المراجع التي بين يدي .

(٣) انظر الروايات في هذا المعنى في مسائل ابن هانيء ١ / ١٦٧ .

قال ابن قدامة : فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة ، واستدل بأنهم في غير سفر بعيد ، فلم يجز لهم القصر كغير مَن في عرفة ومزدلفة . المغني ٣ / ٣٦٧ .

وقد سبق تفصيل الكلام على هذه المسألة ، وبيان المذهب فيها في كتاب الصلاة – باب قصر الصلاة . س رقم ٥٦١ ، وأيضاً في كتاب المناسك : باب قصر الصلاة بمنى وعرفة س رقم ٩٥٧ بأن المذهب : أنه لا يجمع ولايَقْصر ، ولكن ابن تيمية رجح بأنه يجمع ويقصر ، انظر : الفتاوى ٢٤ / ٤٤ .

العتمة أيضاً ، ثم يصليهما جميعاً [١] .

قلت : فترى أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ؟
قال : ذلك أعجب إلىّ ، يعنى يؤخر الظهر إلى العصر ثم يجمع [٢] .

وقد سئل عن ذلك سالم بن عبد الله فلم ير به بأساً أن يتعجل
الجمع / ويصلى الظهر والعصر ، قال سالم : ألم تر إلى صلاة الناس ٢٠٢
بعرفة : يقول : إنهم يجمعون الظهر والعصر فى أول وقت الظهر [٣] .

قال أبى : وكان ابن عيينة لايقصر الصلاة إذا خرج من مكة إلى
منى ثم قصر [٤] ، واحتج بحديث عمرو [٥] عن جابر بن زيد قال :
(أقصر بعرفة) [٦] .

قال ابن عيينة : وأى سفر [٧] أشد منه ، قال رجل لسفيان :

(١ ، ٢) تقدم الكلام على المسألتين فى كتاب الصلاة – باب (الجمع بين الصلاتين) س رقم ٥٤٤ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ – فى كتاب قصر الصلاة – باب الجمع بين الصلاتين – عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك . ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة . ١ / ١٤٥ . انظر أيضاً : المدونة ١ / ١١٢ وعبد الرزاق من طريق مالك نحوه . انظر المصنف ٢ / ٥٥٠ ح رقم ٤٤١٤ (باب من نسى صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين فى السفر) .

تقدم بيان الجمع بين الصلاتين فى كتاب الصلاة ، فى باب مستقل . انظر س رقم ٥٤٤ .

(٤) نقل أبو داود عن الإمام أحمد قال : سمعت أحمد قال : كان سفيان – يعنى ابن عيينة – يقصر فى آخر أمره ، المسائل ص ١٣٢ .

(٥) هو عمرو بن دينار المكى أبو محمد الأثرم .

(٦) لم أعثر على من خرجه .

(٧) فى نسخة (م) (وأى شىء) .

إن مالكاً [١] وابن أبي حازم [٢] يرون القصر بعرفات . فأعجبه ذلك ، – يعني – وبمنى .

١٠٣٥ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول : أرسله لنا سفيان [٣] عن طاؤوس أترى الناس صلوا خلاف صلاة رسول الله ﷺ ، يقول : في التقصير ، قال أبي : والنبي ﷺ كان مسافراً جاء من المدينة إلى مكة ، فقصر ثم زار البيت ، ثم رجع إلى منى فقصر [٤] .

١٠٣٦ – حدثنا قال : قلت لأبي : فما تقول أنت في أهل مكة ، ترى لهم أن يقصروا إذا خرجوا إلى منى وعرفات ؟ قال : لا ، لأنه لايكون سفرهم أربعة [٥] برد ، وقد كان ابن عيينة لايقصر ، ثم قصر [٦] .

---

(١) قال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بها ركعتين ركعتين ، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة . الموطأ ١ / ٤٠٣ .

(٢) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي مولاهم أبو تمام . المدني ، صدوق فقيه ، مات سنة أربع وثمانين ومائة . وقيل : قبل ذلك . تهذيب التهذيب ٦ / ٣٣٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٠٨ . ولم أعثر على من خرج **قوله** .

(٣) هو سفيان بن عيينة .

(٤) في المطبوع : (يقصر) وهو خلاف الأصل و (م) .

وقد سبق أن ذكرنا مذهب الإمام أحمد في أهل مكة ومن يريد الإقامة فيها بعد الحج : أنه لا يقصر الصلاة ولا يجمعها في منى وعرفات . في س رقم ٥٦١ ، ٩٥٧ ، وذلك لأنه يرى أن منى وعرفات تقعان دون مسافة القصر من مكة ، وأشار بذلك في رواية عبد الله انظر المسألة ٥٦٠ فلما احتج عليه بأن الذين قصروا الصلاة بمنى وعرفات من أهل مكة أو مقيميها هل يعد فعلهم مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ ، فأجاب الإمام أحمد عن ذلك بأن النبي ﷺ قصر الصلاة لأنه كان مسافراً لم ينو الإقامة .

(٥) في نسخة (م) (أربع) وهو خلاف القاعدة .

(٦) تقدم نحو هذه المسألة في باب (القصر في الصلاة) س رقم ٥٦٠ وتقدم الكلام عليها في س رقم ٥٦١ ، ٩٥٧ .

١٠٣٧ – حدثنا قال : سئل أبي وأنا أسمع عن الجمع بين الصلاتين ؟ .

فقال : يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ثم يجمع على حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس [١] ليس في قلبي منه شيء – يعني – إذا جمع هكذا .

قيل لأبي عبد الله قال / : فإن صلى الظهر والعصر : أي في أول وقت الظهر ؟ قال : قد كنا نفعل هذا ، وذاك الفعل مثل حديث حسين [٢] أعجب إليّ [٣] . ٢٠٣

١٠٣٨ – حدثنا قال: سألت أبي: قلت : أمير بمكة [٤] كان إذا دخل العشر خرج إلى الطائف فأحرم ثم قصر الصلاة إذا قدم مكة وبمنى وبعرفات . فما ترى في الصلاة خلفه إذا هو قصر ؟ فقال أبي : الذي أذهب إليه في قصر الصلاة إلى مايروى عن ابن عمر وابن عباس : أن الصلاة لاتقصر إلا في أربعة برد [٥] .

قال أبي : وهذا أمير مكة إذا هو خرج إلى الطائف ، ورجع إلى مكة فعليه أن يتم الصلاة ، لأن له بمكة أهلاً [٦] .

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث والكلام عليه ، في باب الجمع بين الصلاتين س ٥٤٤ كما تقدم بيان جمع التقديم والتأخير وما هو أحب إلى الإمام أحمد في تلك المسألة .

(٢) في نسخة (م) زاد (ابن عبد الله) .

(٣) تقدم تخريجه والكلام على المسألة في س رقم ٥٤٤ .

(٤) في نسخة (م) (أمير مكة) .

(٥) تقدم تخريج قولهما ، في كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة ، س رقم ٥٤٩ .

(٦) في الأصل و (م) والمطبوع (أهل) وهو خلاف القاعدة .

وقد قال ابن عباس : إذا أتيت على أهل أو ماشية فأتم [١] .

قال أبى : فإذا خرج إلى منى وعرفات ، فليس هذا مما تقصر فيه الصلاة لأنه أقل من أربعة برد ، وأربعة برد : ستة عشر فرسخاً ، وهى ثمانية وأربعون ميلا [٢] .

وأذهب إلى حديث ابن عباس : إذا أتيت على أهل أو ماشية فأتم الصلاة [٣] ، قال أبى : وإذا كان من غير أهل مكة لم يقصر إذا أتى على أهل أو ماشية .

واحتج بعض الناس فزعم أنه لاتقصر الصلاة إلا فى ثلاثة أيام فصاعداً [٤] ، وقال إن النبى ﷺ قال : لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرم [٥] .

---

(١) تقدم تخريج قوله فى كتاب الصلاة . باب قصر الصلاة س رقم ٥٥٥ .

(٢) قد تقدم الكلام على البرد والفرسخ والميل وما يساويه من كيلو مترات فى (باب قصر الصلاة) س ٥٤٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى باب قصر الصلاة برقم ٥٥٥ .

(٤) هذا مذهب الحنفية . قال فى الهداية : السفر الذى يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشى الأقدام ، الهداية مع شرحه فتح القدير ٢ / ٢٧ .

وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير والنخعى وحماد بن أبى سليمان وسويد بن غفلة .
انظر : موسوعة فقه إبراهيم النخعى ٢ / ٤١٩ ، والمصنف لعبد الرزاق ٢ / ٥٢٦ – ٥٢٧ ، ح رقم ٤٣٠٣ – ٤٣٠٧ ، والمجموع ٤ / ٣١٧ ، وفتح البارى ٢ / ٥٦٦ – ٥٦٧ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بسنده عن عبد الله بن عمر مرفوعاً ، بلفظ : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » ٢ / ١٣ ، ١٩ ، ١٤٢ – ١٤٣ وعن عبد الله بن عمرو ٢ / ١٨٢ وأبى هريرة ٢ / ٣٤٧ بلفظ : « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » وكذلك عن أبى سعيد الخدرى ٣ / ٧ بلفظ : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم » وأيضاً فى ٣ / ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٧٧ نحوه . =

وقد روى / أنه قال : لاتسافر سفراً إلا مع ذى محرم [١] ، ٢٠٤
وروى عنه أنه قال : لاتسافر يومين [٢] .

= وأخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب تقصير الصلاة – باب كم يقصر الصلاة عن ابن عمر باللفظ المذكور . الصحيح (مع الفتح) ٢ / ٥٦٦ ح رقم ١٠٨٦ – ١٠٨٧ ومسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره عن ابن عمر بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى نحوه أيضاً ٢ / ٩٧٥ ، ح رقم ١٣٣٨ .

وعن أبى سعيد مثله وبألفاظ أخرى نحوه . ٢ / ٩٧٧ ح رقم ١٣٤٠ .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بسنده عن أبى سعيد بلفظ « لا تسافر المرأة إلا مع زوجها أو ذى محرم منها » ٣ / ٥٢ ، وأيضاً بلفظ « لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم لها » ، ٣ / ٦٦ .

وأخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الجهاد – باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة إلخ – عن ابن عباس مرفوعا . بلفظ « لا يخلون رجل بامرأة ولاتسافرن امرأة إلا ومعها محرم » ، الحديث ٦ / ١٤٢ – ١٤٣ ح رقم ٣٠٠٦ (مع الفتح) .

ومسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره عن ابن عباس بلفظ البخارى ، من طرق عديدة ٢ / ٩٧٨ ح رقم ١٣٤١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى . فى حديث طويل . فيه : « نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين .... أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » ٣ / ٣٤ و٧١ وأيضاً بلفظ : « لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » ، ٣ / ٦٢ .

وأخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة – باب مسجد بيت المقدس ، عن أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل وفيه : « لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم » الصحيح مع الفتح ٣ / ٧٠ ح رقم ١١٩٧ .

وأيضاً فى كتاب جزاء الصيد – باب حج النساء ، وفيه (مسيرة يومين) ٤ / ٧٣ ح رقم ١٨٦٤ ، وأيضاً فى كتاب الصوم – باب صوم يوم النحر ٤ / ٢٤٠ ح رقم ١٩٩٥ من حديث أبى سعيد الخدرى سمعت أربعاً من النبى ﷺ فأعجبتنى قال : لا تسافر المرأة . الحديث .

ومسلم فى كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره .

فى الحديث الطويل ، وفيه : « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها » ٢ / ٩٧٥ – ٩٧٦ . ح رقم ١٣٣٨ .

وروى عنه أنه قال : لاتسافر يوماً وليلة إلا مع ذى محرم (١) فيلزم من زعم أنه لاتقصر الصلاة إلا فى ثلاث أنه يقول : تقصر الصلاة فيما وقع عليه اسم سفر (٢) من يوم أو يومين أبداً (٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة مرفوعا . بلفظ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة إلا مع ذى محرم من أهلها » ٢ / ٢٣٦ ، وعنه أيضاً فى ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، ٤٣٧ وفيه : « لا تسافر يوماً إلا مع ذى رحم » .

وأيضاً فى ٢ / ٤٢٣ (بلفظ) لا يحل لامرأة تسافر يوماً فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة » وأيضاً فى ٢ / ٤٤٥ بلفظ « لا تسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذى محرم » وأيضاً فى ٢ / ٤٩٣ بلفظ « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها » وأيضاً فى ٢ / ٥٠٦ بلفظ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم واحد إلا ومعها ذو محرم » .

وأخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب تقصير الصلاة - باب فى كم يقصر الصلاة بسنده عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً:« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » وقال : تابعه يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى عن أبى هريرة . الصحيح مع الفتح ٢ / ٥٦٦ ح رقم ١٠٨٨ .

ومسلم فى صحيحه - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ، ثم ساق السند والمتن بنحو البخارى ، الصحيح ٢ / ٩٧٧ ح رقم ١٣٣٩ .

(٢) فى نسخة (م) (السفر) .

(٣) والمسألة تشتمل على بيان مسافة القصر وهى مسألة قد اختلف فيها على نحو عشرين قولاً . كما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر انظر : فتح البارى ٢ / ٥٦٦ .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى تحديدها بثلاثة أيام ولياليها ، مستدلاً على ذلك بما ورد من الأحاديث فى نهى المرأة من السفر لثلاثة أيام بدون محرم ، والإمام أحمد يرى أنها لا تحد بالأيام بل كل ما يطلق عليه اسم السفر فهو مبيح لقصر الصلاة وجمعها إلا أنه يحددها بالأميال الهاشمية وهى ثمانية وأربعون ميلاً ، وتقدم تفصيله فى باب قصر الصلاة س رقم ٥٤٦ وفى هذه المسألة احتج الإمام أحمد على الذين ذهبوا إلى تحديدها بثلاثة أيام ولياليها للأحاديث الواردة فى نهى المرأة عن السفر بدون محرم لمدة ثلاثة أيام ، فاحتج عليهم بأن هذا الحديث ورد بعدة ألفاظ ، فى بعضها تحديد ثلاثة أيام ولياليها وفى بعضها الآخر تحديد يومين ، كما ورد أيضاً بتحديد يوم واحد فقط وليلة فقط ، فما الداعى أن نحددها بثلاثة أيام فقط ونترك الألفاظ الأخرى وكلها صحيحة . والله أعلم .

١٠٣٩ – حدثنا قال : سألت أبى عن الجمع بين الصلاتين فى السفر ؟ .

قال : يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء الآخرة ، وهذا أعجب إلينا (١) .

١٠٤٠ – حدثنا قال : سألت أبى : هل يجمع الرجل بين الظهر والعصر فى وقت الظهر فى السفر ؟ فقال : قد قال ذلك قوم ، وذاك أعجب إلينا – يعنى القول الأول (٢) .

١٠٤١ – حدثنا قال : سألت أبى : هل يصلى الرجل بصلاة الإمام بعرفة ، والإمام من أهل مكة ؟ فقال : ينبغى له أن يتم الصلاة (٣) .

١٠٤٢ – حدثنا قال : سألت أبى : عن رجل من غير أهل مكة وقد أقام بمكة عشرا ، ثم شهد الموسم مع الإمام ، هل يجوز له أن يصلى مع الإمام المكى بعرفة ؟ قال أبى : والسنة أن يولى الموسم رجل من غير أهل مكة حتى يقصر بالناس الصلاة ، فإن أمر على الموسم

---

(١) تقدم الكلام عليه فى باب (الجمع بين الصلاتين) س رقم ٥٤٤ .

(٢) قال ابن قدامة : الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم ، وممن روى عنه ذلك سعيد بن زيد وسعد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عباس وابن عمر ، وبه قال طاووس ومجاهد وعكرمة ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر – وقال : وروى عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى ، وهذا هو الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب . المغنى ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٣) قال ابن قدامة : أو ائتم مسافر بمقيم ... لزمه أن يتم . المقنع ١ / ٢٢٥ .
قال المرداوى : هذا المذهب وعليه الأصحاب . الإنصاف ٢ / ٣٢٣ ، المغنى ٢ / ٢٠٩ – ٢١٠ .

رجل من أهل مكة ، أو هو مقيم بها ، فمن صلى خلفه من أهل مكة (١) بمنى أو بعرفات فقصر الأمير المكى أو الذى من أهل مكة ، فإن أهل مكة يعيدون صلاتهم ويتمون (٢) .

٢٠٥ قال أبى : وإذا كان رجل / مقيم بمكة عشراً أو أكثر فخرج يحج ، فإن كان يريد أهله بالعراق أو بالمدينة يقصر (٣) الصلاة بمنى وعرفة ، فإن أراد الرجعة بمكة ليقيم بها أتم بعرفة وبمنى .

قال أبى : والحجة فى أن يولى من غير أهل مكة ، لأن رسول الله ﷺ حج من المدينة فأمهم ، وأبو بكر وعمر وعثمان فحجوا من المدينة وهم الخلفاء (٤) .

---

(١) زاد فى نسخة (م) هنا (وهو) .

(٢) نقل الكوسج عن الإمام أحمد أنه قال : ويولى على أهل مكة رجل ليس من أهلها ، هكذا السنة فى ذلك . المسائل ٩٩ / ب (الظاهرية) ١ / ٣٤٨ (المصرية) تقدم أن أهل مكة ومن أقام بها يتم فى منى وعرفات راجع س رقم ٥٦١ ، ٩٥٧ ، ولذلك استحب أن يكون أمير الحج من غير أهل مكة حتى يقصر الصلاة ويقصر الناس خلفه ، وأما أهل مكة والمقيمون بها فإنهم يتمون خلفه ، وأما إذا صلى بالناس رجل من أهل مكة وقصر الصلاة وصلى خلفه أهل مكة ومن أقام بها ، فلا تصح صلاتهم ، فإنهم يعيدون ويتمون .

(٣) فى نسخة (م) (فقصر) وفى المطبوع (قصر) .

(٤) راجع ما تقدم فى باب (قصر الصلاة بمنى وعرفة) س رقم ٩٥٧ .

سئل عمن له مايقوم بقوته كل سنة هل يبيعه ويحج به

١٠٤٣ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل له كرم [١] يستغل منه كل سنة مايقوته يبيعه ثم يحج . قال أبى : لا أرى أن يبيع عقاراً [٢] ثم يحج ، إلا أن يكون شيء يفحش مثل ضيعة تساوى [٣] مائة ألف ، فأما أن يكون قوته فلا أراه [٤] .

---

(١) جاء فى الحديث : لا يقولن أحدكم للعنب ، الكرم ، فإن الكرم الرجل المسلم ، وفى لفظ فإن الكرم قلب المؤمن ، وفى لفظ : ولكن قولوا : العنب والحبلة . انظر صحيح مسلم كتاب الألفاظ من الأدب باب كراهة تسمية العنب كرماً . ٤ / ١٧٦٣ - ١٧٦٤ ح رقم ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨ .

وجاء فى رواية أبى داود : زيادة : ولكن قولوا : حدائق الأعناب . السنن ٥ / ٢٥٥ ح رقم ٤٩٧٤ .

وهذا النهى للكراهة وكان ذلك إشفاقاً منه ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها إلى شرب الخمر المتخذ من ثمرها ، فسلبها هذا الإسم وجعله صفة للمسلم الذى يتوق شربها ، ويمنع نفسه الشهوة عزة وتكرماً ، والمراد بالنهى تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها .

انظر معالم السنن للخطابى مع تهذيب السنن لابن القيم ٧ / ٢٦٨ ، فتح البارى ١٠ / ٥٦٧ .

والمراد بذكر الكرم هنا البساتين من العنب ونوعه مما يباع ويقتات به .

(٢) العقار بالفتح - الأرض والضياع والنخل . الصحاح ٢ / ٧٥٤ .

(٣) فى الأصل (تسوى) وكذا فى المطبوع وفى (م) كما أثبته .

قال ابن منظور : ولم يعرف الفراء يسوى ، وقال الليث نادرة ، قال الأزهرى : أحسبه لغة أهل الحجاز ، وروى عن الشافعى ، أما لا يسوى فليس بعربى صحيح . لسان العرب ١٩ / ١٣٦ .

(٤) يرى الإمام أحمد أن من لا يخرج من ضيعته أو تجارته أو غير ذلك من مكاسبه أكثر من قوته وقوت عياله فليس عليه حج ، وليس له أن يبيع مما يقتات به إلا إذا فحش وكان فاضلا عن مؤنته ، انظر رواية ابن هانىء فى مسائله ١ / ١٤٥ س ٧١٦ . ورواية الميمونى وابن الحكم فى القواعد لابن رجب ٣١٩ .

قال المرداوى : اعلم أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود بلا خلاف والصحيح من المذهب: أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من=

سئل عمن قال : الحجر من البيت

١٠٤٤ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إذا طاف الرجل بالبيت واخترق الحجر ولم يطف خلف الحجر . قال : أرى أن يعيد الطواف من عند الحجر الأسود (٢) .

سئل عما يقبل الرجل من الأركان

١٠٤٥ – حدثنا قال : سألت أبى ما يقبل الرجل ؟ قال : يقبل الحجر الأسود . قلت لأبى : فالركن اليمانى يقبل ؟ قال : لا . إنما يستلم ولايقبل إلا الأسود وحده (٣) .

= عقار أو بضاعة أو صناعة وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٣ / ٤٠٣ . راجع أيضاً : المغنى ٣ / ٢١٧ – ٢١٨ ، الكافى ١ / ٣٧٩ ، المقنع ١ / ٣٨٩ – ٣٩٠ ، المحرر ١ / ٢٣٣ ، الفروع ٣ / ٢٣٠ ، المبدع ٣ / ٩٣ – ٩٤ .

(١) الحجر – بالكسر ثم السكون وراء . مراصد الاطلاع ١ / ٣٨١ .

والحجر حجر الكعبة وهو ما تركت قريش فى بنائها من أساس إبراهيم عليه السلام ، وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة فسمى حجراً لذلك . معجم البلدان ، ٢ / ٢٢١ .

(٢) قال الكوسج : قلت : يدخل البيت بالنعلين أو الحجر ؟ قال مكروه ، والحجر من البيت . المسائل ٩٢ / أ (ظاهرية) ١ / ٣٠٨ (المصرية) .

يقول الخرقى : ويكون الحجر داخلاً فى الطواف لأن الحجر من البيت . المختصر ٧٣ .

قال القاضى : إذا سلك فى الطواف الحجر لم يجزه إلا أن يستأنف الطواف فيبنى على الموضع الذى دخل من الحجر نص عليه فى رواية الأثرم فيمن طاف فى الحجر فاخترقه ولا يجزيه ، لأن الحجر من البيت ، فإن كان شوطاً واحداً أعاد ذلك الشوط ، وإن كان قبل الطواف أعاده ، وكذلك نقل حنبل وحرب عنه . التعليق الكبير ٤ / ٩٤ / أ . قال الشريف أبو جعفر : به قال أكثرهم خلافاً لأبى حنيفة . رؤوس المسائل ١٩٠ . وقال ابن قدامة . بهذا قال عطاء ومالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر – المغنى ٣ / ٣٤٦ – ٣٤٧ . وعلله ابن تيمية : لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا فيه . الفتاوى ٢٦ / ١٢٠ راجع أيضاً : التمهيد ١٠ / ٥٠ – ٥١ ، الكافى ١ / ٤٣٤ ، والإنصاف ٤ / ١٥ .

(٣) قال الكوسج: قلت: يستلم الأركان كلها ؟ قال: لا. اليمانى والحجر الأسود=

/ سئل عمن حج من مال سرقه [١]

١٠٤٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل سرق ثلاث مائة درهم فحج بها . قال : لايجزئه . قلت : فإن أداها ؟ قال : لايجزئه [٢] .

١٠٤٧ - سألت أبى عن رجل سرق ثلاثمائة فتزوج بها . قال : ليس هذا مثل الحج ، الحج لايكون إلا باستطاعة - بزاد أو براحلة - وهذا لايكون إلا بمال . وقال : [٣] أرجو أن يكون هذا

= المسائل ٩٤ / ب (ظاهرية) ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ (مصرية) .

قال الخرقى : ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليمانى . المختصر ٧٢ - ٧٣ . قال ابن قدامة : قال الخرقى : يقبله (أى اليمانى) والصحيح عن أحمد : أنه لا يقبله ، وهو قول أكثر أهل العلم وحكى عن أبى حنيفة : أنه لا يستلمه . قال ابن عبد البر ، جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليمانى والركن الأسود لا يختلفون فى شىء من ذلك وإنما الذى فرقوا بينهما التقبيل ، فرأوا تقبيل الأسود ولم يروا تقبيل اليمانى ، وأما استلامها فأمر مجمع عليه . انظر : المغنى ٣ / ٣٤٤ .

وأيضا الكافى ١ / ٤٣٥ . قال المرداوى : يستلمه (أى الركن اليمانى) من غير تقبيل (أى للركن واليد) وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٤ / ٧ ، ٩ . راجع أيضاً : الفروع ٣ / ٤٩٨ .

(١) فى المطبوع : (سرقة) .

(٢) قال ابن رجب فى قاعدة (العبادات الواقعة على وجه محرم) : الحج بالمال المغصوب ففى صحته روايتان . فقيل لأن المال شرط لوجوبه ، وشرط الوجوب كشرط الصحة ، ورجح ابن عقيل (الصحة ، ومنع كون المال شرطاً لوجوبه لأنه يجب على القريب بغير مال) ، وليس بشىء فإنه شرط فى حق البعيد خاصة ، كما أن المحرم شرط فى حق المرأة دون الرجل . والله أعلم . القواعد ص١٢ .

ومن كلام ابن رجب يظهر أن الصحيح عدم صحة الحج بمال السرقة ، لأن المال الحلال شرط لوجوبه فيكون شرطاً لصحته - وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى هذه المسألة . والله أعلم .

(٣) (وقال) ساقط فى المطبوع .

أسهل من الحج (١) .

سئل عن الإقران بين الأسابيع

١٠٤٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يقرن الأسابيع : وهو الرجل يطوف السبوع والسبوعين والثلاثة - ثم يصلى لكل سبوع ركعتين . قال : لابأس به ، يقرن الأسابيع (٢) .

---

(١) يعلم بهذا التعليل أن الحج له معنى آخر غير معنى النكاح فالحج من شروطه الاستطاعة وهى الزاد والراحلة - ولا يسمى زاداً ولا راحلة فى نظر الشرع إلا ما كان حلالاً وملكاً له والنكاح من شرطه وجود مال . فإذا انعقد على شىء محرم لا ينفسخ ويعطى فيه بدله وعوضه بصرف النظر عن حرمة السرقة وعقوبتها . والله أعلم .

(٢) روى أبو داود عنه نحوه فى مسائله ص ١٢٢ ، وانظر أيضاً مسائل الكوسج ٩١ / ب (ظاهرية) ١ / ٣٠٨ (المصرية) . قال المرداوى : يجوز جمع أسابيع ، ثم يصلى لكل أسبوع منها ركعتين ، نص عليه ، وهو من المفردات ، وعنه : يكره قطع الأسابيع على شفع ، كأسبوعين وأربعة ونحوها قال فى الفروع . فيكره الجمع إذن ، وذكره القاضى فى الخلاف والموجز ، ولم يذكره جماعة . الإنصاف ٤ / ١٨ .

قال ناظم المفردات :

لا يكره الطواف أسبوعين   من غير فصل بركعتين .

وكذا طواف ثالث ورابع   ويجمع الركعات ثم يركع .

المفردات مع شرحه ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

قال ابن قدامة :وإن ركع كل أسبوع عقيبه كان أولى ، وفيه اقتداء بالنبى ﷺ وخروج من الخلاف . المغنى ٣٤٩/٣ . راجع أيضاً - التعليق الكبير للقاضى ٩٧/٤ / أ - ٩٨/ أ والمغنى ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ . الكافى ٤٣٥/١ ، الفروع ٥٠٣/٣ . والأفضل كما قال ابن قدامة وسبقه القاضى إليه وأومأ إليه فى رواية الكوسج السابق ذكرها : وإنما الخلاف فى الجائز الذى ليس بمكروه .

رخصت فيه عائشة [١] ورخص فيه المسور بن مخرمة [٢] وطاؤوس [٣] وابن عمر كرهه - يعنى أن يقرن بين الأسابيع [٤] .

١٠٤٩ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : ولا أرى بأساً على حديث عائشة والمسور بن مخرمة [٥] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج : قال حُدِّثت أن عائشة - فذكر ما كانت تفعله وفيه - فقرنت ثلاثة أسابيع .

وأيضاً عن ابن عيينة عن محمد بن السائب بن بركة المكى عن أمه (وهى بركة) أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلى بينهن ، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين . المصنف ٥ / ٦٥ - ٦٦ ح رقم ٩٠١٦ - ٩٠١٧ .

وذكر هاتين الروايتين عنهاالقاضى فى التعليق الكبير وقال : روى حنبل بإسناده عن عائشة وبإسناده عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه بركة . التعليق الكبير ٤ / ٩٧ / أ وذكرها المحب الطبرى . وقال : أخرجه أبو ذر فى منسكه ، وأيضاً سعيد بن منصور والأزرق . القرى لقاصد أم القرى ٣٥٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاء لا يرى بقران الطواف بأساً ويفتى به ويذكر أن طاووساً والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه .. وقال ابن جريج : قال عمرو بن دينار بلغنى عن المسور بن مخرمة أنه كان يطوف الأسبع لا يركع بينهن . المصنف ٥ / ٦٤ - ٦٥ ح رقم ٩٠١٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس : أن أباه كان لا يرى بقران الطواف بأساً وربما فعله . المصنف ٥ / ٦٤ ح رقم ٩٠١٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع ركعتان وكان هو لا يقرن بين سبعين . المصنف ٥ / ٦٤ ح رقم ٩٠١٢ .

قال البيهقى : قد رخص فى ذلك المسور بن مخرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر . السنن الكبرى ٥ / ١١ .

وأورد هذه الآثار السابقة المحب الطبرى فى القرى لقاصد أم القرى ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٥) راجع ما سبق آنفاً فى المسألة السابقة .

إذا أحرم بالحج فى غير أشهره (١)

١٠٥٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أحرم بالحج فى غير أشهر الحج . قال : يجعل حجه عمرة (٢) .

---

(١) عنوان من هامش الأصل ، وأثبته صاحب المطبوع أيضاً بلفظ : باب إذا .. وعلق عليه فى الهامش : سقط فى الأصل واستدرك فى الهامش ، ولكنه لا يعد سقطاً ، وإنما هو بقلم الناسخ فى بعض الأماكن أو نقل من النسخة المنقولة عنها ، والغالب فى المطبوع ترك عناوين الهامش .

(٢) قال القاضى : ينعقد الإحرام بالحج فى غير أشهره نص عليه فى رواية أبى طالب وسندى فقال : من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج لزم الحج إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك وكذلك نقل عبد الله إذا أحرم بالحج فى غير أشهره يجعلها عمرة ، فقد نص على انعقاده وأجاز له فسخه إلى العمرة بناءً على أصله فى جواز فسخ الحج إلى العمرة .

ونقل ابن منصور عنه : إذا أهلّ بالحج قبل أشهره فهو مكروه (انظر مسائله ٨٦ / أ) وأراد بهذا كراهة تنزيه خروجاً من الخلاف . التعليق الكبير ٤ / ٢٠ / ب .

قال المرداوى : ولا يحرم بالحج قبل أشهره هذا هو الاختيار فإن فعل فهو محرم لكن يكره ، ويصح . وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٣ / ٤٣٠ .

راجع أيضاً المغنى ٣ / ٢٥٦ ، الفروع ٣ / ٢٨٦ ، المبدع ٣ / ١١٤ .

سئل عمن أراد دخول مكة بعمرة

١٠٥١ – / حدثنا قال : سألت أبى:عن رجل أراد أن يدخل ٢٠٧ مكة ؟ فقال : إذا دخل فى رمضان ، فدخل بعمرة فلا يكون عليه الهدى ، وإنما يكون عليه الهدى [1] إذا أهل بعمرة فى شوال أو فى ذى القعدة أو فى عشر ذى الحجة [2] وأقام – يعنى حتى يهل بالحج فعليه هدى المتعة وهو متمتع وهو الذى يعجبنا أن يهل بعمرة فى أشهر الحج وفى غيرها ثم يقيم [إلى] [3] الحج ثم يهل من مكة بالحج [4] .

سئل عن إجارة بيوت مكة

١٠٥٢ – حدثنا قال : سألت أبى: عن شراء منازل مكة

---

(١) (إنما يكون عليه الهدى) ساقطة من نسخة (م) .

(٢) فى نسخة (م) ، (غير) وهو خطأ إذ المقصود هنا الإحرام فى أشهر الحج ثم البقاء عليه إلى الحج .

(٣) زيادة يقتضيها السياق ، وهو ثابت فى المطبوع أيضاً .

(٤) من دخل مكة قبل أشهر الحج بعمرة فلا هدى عليه ، ومن دخل فى أشهر الحج محرما بعمرة فعليه الهدى – انظر مسائل ابن هانىء : ١ / ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، س ٦٩٦ ، ٧٢٥ ، ٧٦٥ ، ٩٠٨ ، ومسائل أبى داود ص ١٣١ ، ورواه الأثرم أيضاً . انظر : المغنى ٣ / ٤١٢ – ٤١٣ والشرح الكبير ٣ / ٢٤٠ .

ولا يكون التمتع إلا لمن أحرم فى أشهر الحج بالعمرة وهو المذهب نص عليه فى رواية جماعة وتقدم بيانه فى (سئل عن العمرة فى أشهر الحج) س ٩٩٤ .

وقوله فى هذه المسألة وفى غيرها : يوهم خلافه ، ولعل معناه إذا أحرم بعمرة فى غير أشهر الحج ثم إذا جاءت أشهر الحج يعتمر مرة أخرى ويتحلل ويقيم إلى الحج ثم يهل من مكة بالحج .

فقال : أكرهه (١) ، وقد رخص فى ذلك قوم (٢) . ذهبوا إلى أن عمر اشترى دار السجن (٣) ، وذلك راجع إلى المسلمين لم يشتر لنفسه ،

---

(١) قال الكوسج : قلت : يكره أجور بيوت مكة وشراءها ، والبناء بمنى ؟ قال أخبرك أنى أتوقى الكراء ، وأما الشراء فقد اشترى عمر رضى الله عنه دار السجن ، وأما البناء بمنى فإنى أكرهه . المسائل ٩٣ / ب (ظاهرية) ١ / ٣١٧ (المصرية) .

وقد أطال النفس القاضى أبو يعلى فى سوق روايات فى المسألة والاستخلاص منها ثم قال : فأما بيع دور مكة وإجارتها فذلك مبنى على الروايتين (أى هل فتحت عنوة أو صلحاً) إن قلنا فتحت عنوة : لم يجز بيعها ولا إجارتها ، فأما إذا قلنا إنها فتحت صلحاً فإنه يجوز بيعها وإجارتها ، وحاصل كلامه : لا يجوز بيعها ولا إجارتها فمن سبق إلى شيء منها بقدر حاجته فهو أحق بها ، وما فضل عن حاجته من المنازل الواسعة وجب عليه بذله لمن احتاج إليه . انظر الأحكام السلطانية ١٧٢ – ١٧٥ .

وذكر ابن تيمية فى المسألة ثلاثة أقوال : الأول : لا يجوز هذا ولا هذا (أى البيع والإجارة) وقيل : يجوز الأمران ، والصحيح أنه يجوز بيع رباعها ولا يجوز إجارتها .

وقال مرة : أحسن ما فيها أنه لا تجوز إجارتها أما المنع من بيعها ففيه نظر . الفتاوى ١٧ / ٤٩٠ – ٤٩١ ، ٢٩ / ٢١١ .

ونقل ابن القيم أدلة المجوزين والمانعين ثم قال : الصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين ، وأن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ، ويكون نقل الملك فى البناء لا فى الأرض والعرصة ، فلو زال بناءه لم يكن له أن يبيع الأرض ... وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة ، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يتقدم فيها على غيره ، ويختص بها بسبقه وحاجته ، فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها ، زاد المعاد ٢ / ٤١٦ .

وعدم الجواز هو المذهب المنصوص ، وهو مبنى على أن مكة فتحت عنوة على الصحيح من الطريقتين ... وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل : يجوز،اختاره ابن قدامة ، والشارح،واختار الشيخ تقى الدين جواز بيعها فقط واختاره ابن القيم ، وعنه يجوز الشراء لحاجة ، وعلى المذهب أيضاً لو سكن بأجرة لم يأثم بدفعها على الصحيح من الروايتين ، وعنه عدم إنكار الدفع وقال أيضاً : لا ينبغى لهم أخذه – الإنصاف ٤ / ٢٨٩ – ٢٩٠ .

راجع أيضاً : الكافى ٢ / ٦ – ٧ ، المقنع ٢ / ٩ – ١٠ ، التنقيح المشبع ١٢٣ .

(٢) قال النووى : مذهبنا (أى الشافعية) جوازه ، وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبى يوسف . المجموع ٩ / ٢٦٩ .

(٣) أخرج عبد الرزاق فى باب الكراء فى الحرم... قال ابن جريج ولا يرى به=

إنما اشتراه للمسلمين (١) . وقد رأيت الشافعى يحتج [به] (٢) فكان مذهبه على أن يرخص فى ذلك وعلاه ابن راهويه (٣) فى هذه المسألة ، يقول : كان الشافعى احتج بالرخصة ، وابن راهويه شدد فعلاه بالحجة فى ذلك (٤) .

= عمرو بن دينار بأساً ، قال : وكيف يكون به بأس ، والربع يباع فيؤكل ثمنه ، وقد ابتاع عمر بن الخطاب دار السجن بأربعة آلاف دينار .

وقال الثورى عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث (بأنه) اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف ، فإن عمر رضي فالبيع بيعه ، وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربعمائة درهم ، فأخذها عمر ، المصنف ٥ / ١٤٧ - ١٤٨ ح رقم ٩٢١٣ والربع : الدار بعينها حيث كانت القاموس ٣ / ٢٤ .

وذكره البخارى معلقاً فى كتاب الخصومات : باب الربط والحبس فى الحرم . قال الحافظ : وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به - الصحيح مع الفتح ٥ / ٧٥ - ٧٦ .

(١) قال القاضى : قوله : اشتراه للمسلمين لم يرد بذلك جواز شرائها على الإطلاق ، قال فى رواية جعفر بن محمد : يحتجون بأن عمر اشترى داراً للسجن ، وفيه : مرفق للمسلمين . الأحكام السلطانية ١٧٤ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى ، أبو يعقوب بن راهويه المروذى ثقة ، حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، شيخ المشرق ، وسيد الحفاظ ، قال أحمد : إسحاق عندنا إمام ، لا أعرف لإسحاق فى الدنيا نظيراً ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنتان وسبعون سنة .

سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٥٨ - ٣٨٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢١٦ - ٢١٩ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٤ .

(٤) نقل صالح عن أبيه قال : جلست أنا وإسحاق بن راهويه يوماً إلى الشافعى فناظره إسحاق فى السكنى بمكة فعلا إسحاق يومئذ الشافعى . المسائل ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

وذكر النووى هذه المناظرة نقلا عن البيهقى ، وذكر أن الشافعى علا ابن راهوية فى المسألة . المجموع ٩ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

وقال ابن تيمية : وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا فى مسألة إجارة بيوت مكة والقصة مشهورة وذكر أحمد أن الشافعى علا إسحاق بالحجة فى موضع، وأن إسحاق=

١٠٥٣ – حدثنا قال: سألت أبى عن كراء [١] بيوت مكة فقال ما أكثر ماجاء فيه كراهية [٢] ، وقال : إن تنزه أحب إلىّ [٣] .

[سئل عمن حلق قبل أن يرمى الجمرة [٤]]

١٠٥٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل حلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة [٥] قال : إذا كان جاهلا فليس عليه شيء [٦] .

=علاه بالحجة فى موضع ، فإن الشافعى كان يبيح البيع والإجارة ، وإسحاق يمنع منهما ، وكانت الحجة مع الشافعى فى جواز بيعها ، ومع إسحاق فى المنع من إجارتها ، الفتاوى ٣٤ / ١١٣ .

قلت : وبهذا أمكن الجمع بأن كل واحد منهما علا الآخر فى جانب آخر .

(١) فى الأصل ، كرى ، وكذا فى المطبوع ، وفى (م) كما أثبتّه وهو الصواب .

(٢) والكراهة مروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وعمر بن عبد العزيز ، وآخرين . انظر : المصنف لعبد الرزاق ٥ / ١٤٦ – ١٤٨ ، المجموع للنووى ٩ / ٢٧٠ .

(٣) راجع المسألة السابقة .

(٤) عنوان من هامش الأصل .

(٥) حذف صورة السؤال بكاملها فى المطبوع ، وجعلها عنوان الهامش سؤالا وحصر (يرمى الجمرة) بين المعكوفين ، وقال فى الهامش ، سقط فى الأصل ، واستدرك فى الهامش .

قلت : السؤال ثابت فى الأصل وكذا عنوان الهامش كما أثبته ، ولا أدرى ماهو السبب فى حذف السؤال ، والاستدراك الذى حصل فى المطبوع .

(٦) نقل أيضاً الكوسج بأن لا شيء على من قدم شيئاً أو أُخر فى مسائله ٨٨ / ب – ٨٩ / أ (الظاهرية) ١ / ٢٩١ – ٢٩٢ (المصرية) وأبو مسعود عنه . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٥٤ .

قال ابن قدامة : فإن قدم الحلق على الرمى أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فهل عليه دم على روايتين – المقنع ١ / ٤٥٨ .

وزاد المرداوى أو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه فلا شيء عليه . التنقيح المشبع ١٠٨ – ١٠٩ . واتفق الأصحاب كلهم على أن الجاهل لا شيء عليه، فأما العالم فأطلق فيه الروايتين=

سئل عن المحرم يتزوج ، ويراجع زوجته

١٠٥٥ – حدثنا قال : سألت أبى : عن محرم أراد أن يتزوج ويخرج إلى مكة ، قال : لاينكح – لايتزوج – ولاينكح – يعنى ولايزوج ابنته ولا أخته (١) .

١٠٥٦ – حدثنا قال : قرأت على أبى قلت : يتزوج المحرم ؟

= كثير منهم . قال المرداوى الأولى لا دم عليه ، ولكن يكره فعل ذلك وهذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، والرواية الثانية : عليه دم ، نقلها أبو طالب وغيره . الإنصاف ٤ / ٤٢ .

راجع أيضاً – الروايتين والوجهين ٤٥ / ب – ٤٦ / أ .

قلت : والصواب أن لا دم عليه لورود الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه لا حرج على من قدم شيئاً على الآخر . والله أعلم .

(١) قال فى رواية الكوسج : لا ينكح المحرم ، وإن نكح فرق بينهما – المسائل ٨٩ / ب (الظاهرية) ، ٢٩٦/١ (المصرية) .

وأيضاً ٩٨ / أ (الظاهرية) ١ / ٣٤١ (المصرية) .

قال القاضى : واختلفت – الرواية – فى المحرم هل يصح أن يكون وكيلاً فى عقد النكاح فنقل عبد الله والكوسج : لا يتزوج ولا يزوج .

ونقل الميمونى : إن نكح فالنكاح باطل ، وإن زوج لم أفسخه ، وظاهر هذا : أن النكاح فى حقه باطل رواية واحدة ، وفى حق غيره على روايتين ، أحدهما : يبطل وهو أصح لأنه محرم عقد نكاحاً فلم يصح كما لو عقده لنفسه ، والثانية : جواز العقد لأنه إنما منع من العقد لنفسه خوفاً أن تدعوه نفسه إلى الجماع معها والمباشرة لها ، وهذا معدوم إذا كان وكيلاً لغيره .. الروايتين والوجهين ٤٤ / أ . قال ابن قدامة : عقد النكاح لا يصح منه . المقنع ١ / ٤٢٥ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونقله الجماعة ، وسواء زوج غيره أو تزوج محرمة أو غيرها ، ولياً كان أو وكيلاً . الإنصاف ٣ / ٤٩٢ .

راجع أيضاً : مختصر الخرقى ٧٠ ، واختلاف العلماء لابن نصر المروزى ٦٢ / ب ، الهداية ١ / ٩٤ ، المغنى ٣ / ٣٠٧ ، الفروع ٣ / ٣٨١ – ٣٨٢ .

قال : لايتزوج [١] ، قال : ويروى عن على وعمر : يفرق بينهما [٢] وزيد بن ثابت قال : يفرق بينهما [٣] وابن عمر قال : لاينكح ولاينكح [٤] ، وروى عن عثمان عن النبى ﷺ قال : « لايُنكَح المحرم ولايُنكِح » [٥] .

---

(١) قال أحمد فى رواية ابنه صالح : المحرم إذا تزوج يفرق بينهما ، عمر وزيد بن ثابت قالا : يفرق بينهما ، حديث النبى ﷺ : « المحرم لا يَنكِح ولا يُنكِح » . المسائل ، ص ١٦٨ ، وانظر أيضاً : ص ٣٠ . وقال فى رواية خالد بن خداش : كان عمر وعثمان وابن عمر يفرقون بينهما . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٥٣ .

وتقدم بيان المذهب فى المسألة السابقة .

(٢) أثر على رضى الله عنه قد أخرجه البيهقى عنه قال : من تزوج وهو محرم نزعنا عنه امرأته ، ومن طريق أخرى وفيه : قال لا ينكح المحرم ، فإن نكح رُد نكاحه . السنن الكبرى ٥ / ٦٦ . وأورده ابن حزم فى المحلى ٧ / ٢٩٢ .

وأما أثر عمر رضى الله عنه فقد أخرجه مالك فى الموطأ عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه — ١ / ٣٤٩ .

والبيهقى مثل مالك من طريقه . السنن الكبرى ٥ / ٦٦ .

(٣) سيأتى تخريج أثره فى س ١٠٥٨ .

(٤) أخرجه مالك عن نافع عنه قال : لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره . الموطأ ١ / ٣٤٩ .

قال ابن حزم : صح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عنه قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه — المحلى ٧ / ٢٩٢ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند مثله . انظر ١ / ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ .

ومثله بزيادة (ولا يخطب) فى ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٣ .

ومسلم فى كتاب النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته مثله ، ومع الزيادة أيضاً . الصحيح ٢ / ١٠٣٠ — ١٠٣١ ح رقم ١٤٠٩ .

وأبو داود فى كتاب المناسك باب المحرم يتزوج مثله وأيضاً مع الزيادة . السنن ٢ / ٤٢١ — ٤٢٢ ح رقم ١٨٤١ — ١٨٤٢ .

=

١٠٥٧ - حدثنا قال : سألت أبى: عن محرم يتزوج ، قال : أذهب إلى حديث عثمان (١) ولا بأس أن يشترى الأمة - يعنى المحرم - (٢) .

ولا بأس أن يراجع المحرم امرأته . إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة راجعها (٣) ،

= والترمذى فى كتاب الحج : باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، مثله وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وهو قول بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا ، فإن نكح فنكاحه باطل . السنن ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ ح رقم ٨٤٠ والنسائى فى سننه ١٩٢/٥ وابن ماجه فى سننه أيضاً مع الزيادة ٦٣٢/١ ح رقم ١٩٦٦ .

(١) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة .

وحديثه : لا ينكح المحرم ولا ينكح . وعلى هذا لا يجوز له التزوج ، ولا التزويج وتقدم بيانه فى المسألة السابقة .

(٢) قال ابن قدامة رداً على أصحاب الرأى الذين قالوا بجواز عقد النكاح للمحرم قال : عقد النكاح يخالف شراء الأمة ، فإنه يحرم بالعدة والردة ، واختلاف الدين ، وكون المنكوحة أختاً له من الرضاع ، ويعتبر له شروط غير معتبرة فى الشراء . المغنى ٣ / ٣٠٧ .

وعلى هذا فشراء الأمة جائز لأنه يخالف النكاح من وجوه كما تقدم ، قال ابن مفلح : ويصح شراء أمة لوطء وغيره ، قال الشيخ - ابن قدامة - لا نعلم فيه خلافاً . الفروع ٣ / ٣٨٦ . انظر أيضاً الإنصاف ٣ / ٤٩٣ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٢٥٨ .

(٣) قال القاضى : واختلفت - الرواية - فى الرجعة هل تصح من المحرم ، فنقل عبد الله : لا بأس أن يراجع امرأته ، (لأنه نوع عقد لا يفتقر إلى الشهود فلم يفتقر إلى الإحلال كالبيع والشراء ولأنها فى مقام الزوجات ، ونقل أحمد بن أبى عبدة ، والفضل بن زياد : لا يراجع المحرم امرأته فقيل له يخاف أن تبين منه ؟ قال : وإن خاف ، لأنه استباحة بضع مقصود فى عينه فمنع الإحرام منه كالنكاح والأولى أصح ، الروايتين والوجهين ٤٤ / أ .

وقال أبو الخطاب : أصحهما الجواز . الهداية ١ / ٩٤ وأطلقهما ابن قدامة فى الكافى ١ / ٤٠٢ ، والمقنع ١ / ٤١٦ .

قال البغوى : أما المراجعة للمحرم فجوزوا جميعاً - شرح السنة ٧ / ٢٥٣ .

قال المرداوى : الإباحة هو المذهب اختارها الخرقى والقاضى فى الروايتين ، والمصنف -ابن قدامة- والشارح، والثانية: المنع وعدم الصحة نقلها الجماعة عن=

يروى عن عمر أنه رد نكاح المحرم [١] ، وزيد بن ثابت [٢] وابن المسيب [٣] .

١٠٥٨ – حدثنا قال : حدثنى يعقوب بن حميد بن كاسب [٤] قال : نا عبد العزيز [٥] عن قدامة بن موسى [٦] عن شوذب [٧] – مولى زيد بن ثابت – أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما

= أحمد – الإنصاف ٣ / ٤٩٤ . انظر أيضاً الفروع ٣ / ٣٨٥ ، منح الشفا الشافيات ١ / ٢٣١ .

(١) تقدم تخريجه فى س ١٠٥٦ .

(٢) سيأتى تخريج أثره قريباً .

(٣) أخرج البيهقى بسنده عن قدامة بن موسى قال : تزوجت وأنا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال : يفرق بينهما ، وأيضاً بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما ، السنن الكبرى ٥ / ٦٦ – ٦٧ .

(٤) هو يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده ، صدوق ربما وهم ، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين . تهذيب التهذيب ١١ / ٣٨٣ – ٣٨٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٧٥ .

(٥) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى – بفتح دال أولى والرائين والواو وسكون الثانية نسبة إلى قرية بخراسان – أبو محمد الجهنى ، مولاهم المدنى ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائى : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة .

تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٣ – ٣٥٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٥١٢ ، المغنى للفتنى ١٠٣ .

(٦) هو قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحى ، المدنى ، إمام المسجد النبوى ثقة ، عُمّر ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٣٦٥ – ٣٦٦ تقريب التهذيب ٢ / ١٢٤ .

(٧) هو شَوْذَب – بمفتوحة وسكون واو وفتح ذال معجمة وبموحدة – مولى زيد بن ثابت ، يعد فى أهل المدينة ، روى عن زيد بن ثابت وعنه قدامة بن موسى ذكره البخارى وابن أبى حاتم وسكتا عنه وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . التاريخ الكبير ٤ / ٢٦١ ، الجرح والتعديل ٤ / ٣٧٧ ، الثقات ٤ / ٣٦٩ ، المغنى للفتنى ١٤٥ .

زيد بن ثابت (١) .

سئل عن الحج عن الميت بالوصية وعمن لايقدر على الحج (٢)

١٠٥٩ - حدثنا قال : سألت أبى عن الحج عن الحى ؟ قال : نعم . حيث قالت المرأة / يارسول الله ! إن أبى شيخ كبير لايستطيع ٢٠٩ الحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم (٣) ، - فإذا كان رجل كبير على مثل ما روت المرأة فلا بأس أن يحج عنه ، وإن كانت امرأة ثقيلة (٤)

---

(١) أخرجه البخارى قال : قال لنا عبد الله بن مسلمة : نا عبد العزيز بن محمد به عنه مثله . التاريخ الكبير ٤ / ٢٦١ .

والبيهقى بسنده من طريق البخارى مثله . السنن الكبرى ٥ / ٦٦ .

قال ابن حزم : صح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح . المحلى ٧ / ٢٩١ .

(٢) سقط العنوان من نسخة (م) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ولفظه : حدثنى الفضل بن عباس قال : أتت امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله ! إن أبى أدركته فريضة الله عز وجل فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته ؟ قال : فحجى عن أبيك ٢ / ٢١٢ ، ولهذا الحديث طرق عديدة وألفاظ متعددة عند الإمام أحمد . انظر : المسند ٢ / ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩ .

وأخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الحج - باب وجوب الحج وفرضه . من طريق مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس وفيه : « فقالت يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك فى حجة الوداع » . الصحيح مع الفتح ٣ / ٣٧٨ ح رقم ١٥١٣ وانظر أيضاً رقم ١٨٥٣ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨ ، ومسلم فى صحيحه - كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، من طريق مالك عن ابن شهاب به بلفظ البخارى . ٢ / ٩٧٣ ح رقم ١٣٣٤ ، وانظر أيضاً : رقم ١٣٣٥ .

(٤) فى المطبوع (معتلة) وفى نسخة (م) (ثقيلة) واضحة .

وأما فى الأصل فهى أيضاً (ثقيلة) .

لاتستطيع الحج حج [١] عنها ، أو رجل به علة لايستطيع الحج حج عنه ، وكذلك كل من لايستطيع الحج حج عنه [٢] .

١٠٦٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصت إليه أمه فى حجة ، وكان الموصى إليه ولدها ، وإنه خرج إلى الثغر فأنفق بعض ماكان معه وأراد أن يخرج إلى مكة ، فخشى أن تنقطع به النفقة ، فيريد [٣] أن يقيم فى هذه المدينة فخاف من ذلك ، فنظر أخ له فى هذا الأمر ، فأحب أن يحج عنها حتى تقع عن أخيه الوصية ، ولم يسألها ابنها هذا الأمر ، ولكن هذا متبرع لموضع الإخاء ؟ قال : لوكان الموصى إليه أنفذ الحجة على ما أوصى إليه ، كان أجود ، وأنا أرجو إن تبرع [٤] هذا بهذا وأراد إنفاذه مما [٥] أوصى إليه به ، وجعل الحجة عن الموصى إليه ، رجوت إن شاء الله أن يجزىء ذلك [٦] .

---

(١) فى نسخة (م) (يحج) .

(٢) نقل عن الإمام أحمد الروايات بهذا المعنى ابن هانىء فى مسائله ١ / ١٤٤ س رقم ٧١١ ، ٧١٢ ، والكوسج فى مسائله ٨٨ / ب (الظاهرية) .

وقال ابن قدامة : من وجدت فيه شرائط وجوب الحج ، وكان عاجزاً عنه لمانع مأيوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو الخلق (أى مهزول الخلق) لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، والشيخ الفانى ، ومن كان مثله ، متى وجد من ينوب عنه فى الحج ، ومالا يَسْتَنِيبُهُ به لزمه ذلك . المغنى ٣ / ٢٢٢ .

وقال المرداوى : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به . الإنصاف ٣ / ٤٠٥ ، وانظر أيضاً : مختصر الخرقى ص ٦٤ .

(٣) فى الأصل ونسخة (م) (فيرد) ولم يظهر لى أى سبب يدل على سقوط الياء .

(٤) فى نسخة (م) (ينزع) وهو خلاف الأصل .

(٥) فى المطبوع (فما) وهو خلاف الأصل .

(٦) قال ابن قدامة : يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا مَيِّتَيْن أو عاجزين . المغنى ٣ / ٢٣٥ .

وقال المرداوى: الصحيح أنه يجوز أن يحج عنه، -أى الميت- غير الولى بإذنه=

١٠٦١ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل خلف فى يدى [(١)] رجل ستة وعشرين ديناراً ونصفاً [(٢)] ، وأمره أن يعطى منها لحجة عشرين ديناراً والباقى يتصدق به عنه ، وذكر أن له ولداً بخراسان ، وذكر أنه خلف لهم أشياء أكثر من هذا ، وله أخ ، فقال أبى : ينظر فإن كان له ولد ذكر / لم يرث الأخ شيئا ، وإن كانت له ابنة ورث الأخ والابنة [(٣)] ، ثم [(٤)] ينظر فإن كان يخرج [(٥)] الحجة من الثلث أخرجت [(٦)] . ٢١٠

=وبدونه ، اختاره ابن عقيل فى فصوله ، والجد فى شرحه وجزم به فى الفائق ، وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وقيل : لا يصح بغير إذنه . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار . الإنصاف ٣ / ٤١٠ .

(١) فى نسخة (م) (يد) .

(٢) فى المطبوع (نصف) وهو خلاف الأصل و (م) والقاعدة .

(٣) قال الخرقى : ولا يرث أخ ، ولا أخت لأب وأم ، أو لأب مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع أب . المختصر ص ١١٧ .

وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله ، وذكر لك ابن المنذر وغيره ، والأصل فى هذا قول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فى الكَلَالَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ ، وَهُو يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ ﴾ الأنعام الآية ١٧٦ .

واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد ، لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، خرج من ذلك البنات والأم ، لقيام الدليل على ميراثهم معهما . المغنى ٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٤) الظاهر أن كلمة (ثم) ليس للترتيب ، لأن تقسيم الميراث يكون بعد تنفيذ الوصية لقوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء الآية ١١ ، ١٢ . وانظر : العذب الفائض ص ١٥ .

(٥) فى المطبوع (تخرج) وهو خلاف الأصل والسياق .

(٦) قال ابن قدامة : وإن أوصى بحج فى تطوع فلم يف ثلثه بالحج من بلده حج به من حيث بلغ ، أو يُعان به فى الحج . نص عليه ، وقال : التطوع ما يبالى من أين كان . المغنى ٣ / ٢٣٥ .

١٠٦٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصى إلى رجل ودفع إليه مالاً فأمره أن يحج عنه حجة ، فلم ينفذ الموصى إليه الوصية حتى حضرته الوفاة فدفع الحجة إلى رجل ، وقال له : حج بها عن فلان ، ولايمكنه الخروج العام ، فدفعها إلى رجل يحج بها أويؤخرها إلى قابل يحج هو بها ؟ فقال : إن كان الموصى الأول له من المال بقدر ما يخرج هذه الحجة من ثلثه حج عنه ، إذا لم يخف هذا الموصى (١) إليه تبعة الورثة ، ولا يؤخرها ، المدفوعة إليه ، ينفذها فى سنته هذه ، ينفذ الوصية على ما أمره به الأول (٢) .

سئل عن المبيت بمكة ليالى منى

١٠٦٣ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل رمى الجمار يوم النفر الأول ، ثم عرضت له حاجة بمكة ، فسأل بعض العلماء فأفتاه بأن ليس عليه حرج ، إن أتى مكة فأتى مكة ونيته (٣) أن لايرجع إلى

---

(١) فى نسخة م (الوصى) .

(٢) قال ابن هانىء : سئل عن رجل حج حجة الإسلام وخرج للحج أيضاً فمات فى الطريق ، فأوصى أخاه أن يحج عنه ، فأعطاه أخوه رجلاً ليحج عنه ؟ قال أبو عبد الله : يخرج الحجة من ثلثه . المسائل ٢ / ٤٤ س رقم ١٣٦٤ .

انظر أيضاً نحوه فى ٢ / ٥٠ س رقم ١٣٨٥ .

وقال صالح : وسألته عن رجل أوصى بزكاة أو بحج واجب ثم مات ، أيكون من جميع المال أو من ثلثه ؟ فإن أوصى بحجة تطوع أو بغزو وعليه حج واجب ، ولا يخرج ذلك من الثلث ، هل يرد ذلك فيجعل فى الفريضة ويترك التطوع ؟ قال : الفريضة من جميع المال ، والتطوع من ثلثه ، فإن ضاق الثلث تحاصوا فى الثلث إذا عجز فكأنه أوصى للمساكين أو لقوم . المسائل ص ١١٧ - ١١٨ .

(٣) فى المطبوع (وبنيته) وهو خلاف الأصل ونسخة م .

منى ، وهو يظن أن ذلك جائز له ، فبات بمكة وأصبح ، ولم يرجع إلى منى . وكان يتأول قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١) فهو الذى / جرأه على ترك الرجوع إلى منى فوقع ٢١١ أن أخطأ (٢) التأويل ، فهل عليه فى ذلك شيء ؟ فقال بعض الناس : (٣) عليه دم ؟ قال أبى : روى عن ابن عباس أنه قال : إذا رميت الجمرة ، فبت حيث شئت (٤) .

وروى عن ابن عمر أن العباس استأذن النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى ، فأذن له من أجل السقاية (٥) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٣ .

(٢) فى نسخة م (أخطأه) .

(٣) زاد فى المطبوع : بعد قوله (بعض الناس) كلمة (يرى) وأرى أنه لا حاجة إلى هذه الزيادة .

(٤) قال ابن حزم : ومن طريق ابن أبى شيبة : نا زيد بن الحباب نا إبراهيم بن نافع أنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت .

وأيضاً قال : ومن طريق سعيد بن منصور : نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالى منى . المحلى ٧ / ٢٦٦ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع قال : لا أعلمه إلا عن عبد الله ولفظه : أن العباس استأذن رسول الله ﷺ فى أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية فرخص له ، ٢ / ١٩ .

والبخارى فى صحيحه – كتاب الحج – باب سقاية الحاج – وأيضاً فى باب (هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى) نحوه ، ٣ / ٤٩٠ ، ٥٧٨ ح رقم ١٦٣٤ ، ١٧٤٣ – ١٧٤٥ – (مع الفتح) .

ومسلم فى صحيحه – كتاب الحج – باب وجوب المبيت بمنى أيام التشريق ، والترخيص فى تركه لأهل السقاية . نحوه ، ٢ / ٩٥٣ ح رقم ١٣١٥ .

وقال عطاء : يتصدق بدرهم (١) . ويقال : ابن عمر بن الخطاب كان يردهم ولايدع أحداً أن يبيت من وراء العقبة (٢) . وقال قتادة : ما علمت عليه شيئاً (٣) وقال سالم : يتصدق بدرهم (٤) ، وقال أبى : أرجو أن لايكون عليه شيء ، وإن شاء تصدق بشيء (٥) .

---

(١) قال ابن حزم : وروينا من طريق ابن أبى شيبة : نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من بات ليالى منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه ، وعن بكير بن مسمار عن سالم عن ابن جريج عن عطاء مثل هذا ، يتصدق بدرهم إذا لم يبت بمنى ، المحلى ٧ / ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ عن نافع أنه قال : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة ، وأيضاً عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : لا يبيتنّ أحد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة - الموطأ ١ / ٤٠٦ ، كتاب الحج - باب البيتوتة بمكة ليالى منى ، وأخرجه البيهقى بسنده من طريق مالك الثانية مثله . السنن الكبرى ٥ / ١٥٣ باب (لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى) .

وقال ابن حزم : روينا عن عمر بن الخطاب : لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى ، وصح هذا عنه رضى الله عنه وعن ابن عباس مثل هذا ، وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى ، ولم يجعل واحد منهم فى ذلك فدية أصلا ، المحلى ٢٦٦/٧ .

(٣ - ٤) لم أعثر على من أخرج قولهما .

(٥) نقل عن الإمام أحمد روايات فى المسألة ابن هانىء فى المسائل ١ / ١٦٠ س رقم ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، وصالح فى المسائل ص ١٩ ، والكوسج فى المسائل ٨٩ / أ (الظاهرية) ١ / ٢٩٣ (المصرية) وانظر أيضاً : الروايتين والوجهين ٤٣ / ب - ٤٤ / أ .

ولا خلاف أن السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ، لكن المبيت بمنى ليالى منى واجب أم لا ؟ فيه روايتان : الأولى : أنه واجب ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، والثانية : أنه سنة وليس بواجب ، ومن ترك المبيت بمنى فى لياليها فالصحيح من المذهب : أن عليه دما ، نقله حنبل ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : يتصدق بشيء ، نقله الجماعة عن أحمد ، قاله القاضى ، وعنه : لا شيء عليه ، وهى مبنية على أن المبيت ليس بواجب، وأما من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة ففيه أربع روايات: =

سئل عن المغمى عليه بعرفة

١٠٦٤ - حدثنا قال : سألت أبى عن المغمى عليه بعرفة ، قال : عليه الحج من قابل [١] .

١٠٦٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن الذى يَرِدُ بعيره بعرفة قال : كل من وطىء عرفة بليل أو نهار بعد أن يقف الناس بها ، فقد تم حجه إذا أتى مايجب عليه [٢] ويدخل فى قول من قال : يجزئه حجه

= الأولى : يلزمه دم ، والثانية : يلزمه مد أو مدان ، أو دم ، والثالثة : يلزمه نصف درهم ، والرابعة : لا شىء عليه .

انظر : الروايتين والوجهين ٤٣ / ب - ٤٤ / أ ، الهداية ١ / ١٠٤ ، المغنى ٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ، الكافى ١ / ٤٥١ ، الفروع ٣ / ٥١٩ ، الإنصاف ٤ / ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ . قلت : والراجح أن المبيت بمنى فى أيام التشريق واجب لفعل النبى ﷺ ذلك وأصحابه من بعده ولم ينقل عنه : أنه رخص لأحد فى ذلك إلا لذى الحاجة كالسقاية ونحوها فمن تركه فعليه دم . والله أعلم .

(١) نقل عن الإمام أحمد رواية نحوها ابنه صالح فى المسائل ص ٨٩ ، والكوسج فى المسائل ١٨٣ / أ (الظاهرية) .

وقال ابن قدامة : ومن كان مغمى عليه أو مجنوناً لم يحتسب له به ، لأنه ليس من أهل العبادات . الكافى ١ / ٤٤٢ .

وقال المرداوى : لا يصح وقوف السكران والمغمى عليه على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يصح وهو ظاهر ما قدمه فى المحرر . ٤ / ٢٩ - ٣٠ .

أما وجوب الحج عليه من قابل : فقد قال الخرقى : ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر تحلل بعمرة ، وذبح إن كان معه هدى . وحج من قابل ، وأتى بدم ، المختصر ص ٨٠ .

وإذا قلنا : أن المغمى عليه لم يصح وقوفه فهو كمن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فيكون حكمهما واحداً . انظر أيضاً : المغنى ٣ / ٣٧٢ ، ٤٥٤ - ٤٥٥،والكافى ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠ ، المقنع ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٢) نقل عن الإمام أحمد رواية نحوها ابنه صالح فى المسائل ص ٣٦ ، وابن هانىء فى المسائل ١ / ١٦٦ س رقم ٨٣٠ . =

إذا أغمى عليه بعرفة (١) ، لو أن رجلا أغمى عليه فى أول يوم من شهر رمضان . حتى انسلخ عنه الشهر فلم يأكل ولم يشرب ، وهو فى ذلك مغمى (٢) عليه أنه يجزئه صوم رمضان لايقضى / شيئاً من الصلاة (٣) .

٢١٢

١٠٦٦ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : وقد روى عن عمار أنه أغمى عليه ثلاثا فقضى ، من حديث عبد الله بن الحارث بن فضيل (٤) . وروى عن عمران وسمرة : أنهما قالا : يقضى المغمى عليه (٥) . وقد روى عن النبى ﷺ : أنه نام عن الفجر فقضاها بعد طلوع الشمس (٦) .

=وقال ابن قدامة : وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً ، وإن مر بها مجتازاً فلم يعرف أنها عرفة أجزأه أيضاً . المغنى ٣ / ٣٧٢ .

(١) قال ابن قدامة : قال عطاء فى المغمى عليه : يجزئه . وهو قول مالك وأصحاب الرأى . المغنى ٣ / ٣٧٢ .

(٢) فى المطبوع (يغمى) وهو خلاف الأصل ونسخة (م) .

(٣) نقل صالح رواية نحوها فى المسائل ص ٧١ . ومسألة قضاء الصلاة والصوم للمغمى عليه فى أول رمضان أو قبله إلى نهاية رمضان تقدمت فى كتاب الصيام ، باب الصائم يغمى عليه . س رقم ٨٧٨ - ٨٨١ .

ورد بذلك الإمام أحمد على من يقول بصحة وقوف المغمى عليه بعرفة وقد صرح بذلك مفصلا فى المسألة الآتية .

(٤) عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمى الأنصارى مدينى ، روى عن أبيه . وعنه عبد الرحمن بن مهدى وقتيبة بن سعيد سمعت أبى يقول ذلك ، وثقه ابن معين . انظر : التاريخ الكبير ٥ / ٦٦ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٢ .

قلت : ولم أعثر على تخريج الأثر هذا من طريقه .

وأثر عمار تقدم تخريجه من طريق السدى عن يزيد عن عمار بن ياسر ، فى باب المواقيت س رقم ٢٤٤ .

(٥) تقدم تخريجه فى باب المواقيت س رقم ٢٤٤ .

(٦) تقدم تخريجه فى باب المواقيت س رقم ٢٤٤ .

فإن ذهب إلى أن المغمى عليه مرفوع عنه القلم ففى نوم النبى ﷺ عن الصلاة وقضائه دفع لمن زعم أنه لايقضى ، لأنه مرفوع عنه القلم ، والنائم كذلك مرفوع عنه القلم ، فقد قضى النبى ﷺ الصلاة ، وقد كان نام عنها [١] .

١٠٦٧ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن المغمى عليه بعرفة ، إذا لم يعقل الوقوف بعرفة ، حتى ينفجر الفجر ؟ قال : فلا حج له ، وكذلك روى عن الحسن [٢] وعطاء [٣] ، قال أبى : وما علمت أن أحداً قال : يجزئه [٤] .

---

(١) فى ذلك رد على القائلين بأن المغمى عليه لا يقضى أو أن وقوفه بعرفة صحيح لأنه مرفوع عنه القلم ، رد عليه الإمام أحمد بأن النائم مرفوع عنه القلم ، وقد نام النبى ﷺ عن صلاة الفجر ، ثم قضاها .

(٢) قال ابن قدامة : إن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حتى يخرج منها لم يجزئه ، وهو قول الحسن والشافعى وأبى ثور وإسحاق وابن المنذر ، المغنى ٣ / ٣٧٢ .

(٣) هكذا قال الإمام أحمد فى رواية عبد الله هذه ورواية صالح ص ٧٠ – ٧١ . والبيهقى أخرج بسنده عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال : لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ : قال عطاء : نعم . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .

وقال ابن قدامة : قال عطاء فى المغمى عليه : يجزئه ، وهو قول مالك وأصحاب الرأى ، وقد توقف أحمد رحمه الله فى هذه المسألة . وقال : الحسن يقول : بطل حجه وعطاء يرخص فيه . المغنى ٣ / ٣٧٢ .

قلت : ولعل عطاءً كان يقول بذلك ثم رجع عنه إلى القول بعدم الإجزاء وهو الصحيح . والله أعلم .

(٤) لا أدرى كيف قال الإمام أحمد هذا القول . مع أنه بنفسه أشار فى المسألة السابقة إلى القائلين بأن وقوف المغمى عليه بعرفة صحيح ، ورد عليهم رداً مفصلا وقد نسب ابن قدامة هذا القول إلى عطاء وإلى الإمام مالك وأصحاب الرأى كما تقدم فى الهامش السابق .

١٠٦٨ - حدثنا أبي : ومن احتج فزعم « أن الحج عرفة » فلو كان على ظاهر الكلام وقف بعرفة ، ورجع إلى أهله ، ووطىء أهله وأصاب الصيد ، كان يلزمه أن يقول : ليس على (١) هذا شيء ، إن الحج عرفة ، وإنما قوله : الحج عرفة على السلامة إذا هو عمل بما (٢) يعمل الناس من طواف يوم النحر ، وهو الطواف الواجب / لأنه لم يختلف الناس فيما علمنا أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف ، وإن كان قد أتى أهله ، وذلك يشبه قول رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها (٣) » فإذا أدرك ركعة أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها وما أفسد آخرها أفسد أولها ، وإنما ذلك عن إكمالها (٤) .

٢١٣

سئل عن قول عمر من قدم ثَقْله (٥) فلا حج له

١٠٦٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن قول عمر : (من قدم

---

(١) زاد في المطبوع بعد (على) (في) ولا داعي لهذه الزيادة فإن المعنى مستقيم بدونها .

(٢) في المصرية (ما) وهو خلاف الأصل .

(٣) تقدم تخريجه في باب (سئل عن قوله « الحج عرفة » والعمرة الطواف) س رقم ١٠١١ .

(٤) نقل هذه الرواية بكاملها صالح في مسائله ص ٧٠ - ٧١ ، وأيضاً روايتين بهذا المعنى في ص ٢ ، ٤٠ ، كما نقل أيضاً نحوه ابن هانىء في المسائل ١ / ١٦٥ س رقم ٨٢٦ - ٨٢٧ والكوسج في المسائل ٩٨ / ب (الظاهرية) ١ / ٣٤٤ (المصرية) ، ١٨٣ / ب (الظاهرية) ٢ / ١٨٨ (المصرية) وتقدم الكلام على المسألة في س ١٠٦٤ وأيضاً في باب (سئل عن قوله الحج عرفة والعمرة الطواف) س ١٠١١ .

(٥) كذا في الأصل وفي نسخة (م) ثقلة بالتأنيث . والصواب ما هو في الأصل و(الهاء) فيه للضمير، وصاحب المطبوع أتى بالصواب إلا أنه قال في الهامش=

ثقله فلا حج له) ؟ (١) فقال : هذا على التغليظ – والله أعلم – لأن (٢) لايتقدم الناس فيخلو (٣) منى (٤) قول النبى ﷺ : « الحج عرفة » هى أكبر الحج وأعظمه .

سئل عن يوم عرفة إذا كان فيه شك

١٠٧٠ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن اليوم الذى يشك فيه ، فقال قوم : اليوم عرفة ، وقال قوم : اليوم يوم النحر ، فوقف الإمام بالناس يوم النحر وهو لايعلم إلا أنها عشية عرفة ، ثم علم بعد ذلك بتواطىء الأخبار أنه إنما وقف يوم النحر ، هل يفسد على الناس الحج ؟ فقال : إنى أرجو أن يجزيهم ، ورخص فى ذلك ، قال : أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً إن شاء الله (٥) .

= لنفس الكلمة الواردة فى المحل التالى فى الأثر : غير واضحة فى الأصل ، مع أنها واضحة فيه .

قال ابن الأثير : الثَّقْل : متاع المسافر . ومنه الحديث : « حج به فى ثقل الرسول ﷺ » . النهاية ١ / ٢١٧ . وانظر – أيضاً – اللسان ١٣ / ٩٢ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة من طريقين عن عمر رضى الله عنه . المصنف ٤ / ٤١ ، ٤٢ . وقال ابن حزم : صح عن عمر : من قدم ثقله من منى بطل حجه . المحلى ٧ / ١٥٨ ، ٢٨٨ .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى نسخة (م) لئلا ، وفى المطبوع كما هو فى الأصل .

(٣) فى نسخة (م) (فيخلو) بحذف الألف ، وفى المطبوع (تخلو) على تأنيث الفعل .

(٤) تقدم تخريج الحديث فى المسألة (١٠١١) .

(٥) قال ابن قدامة : إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا فى غير ليالى عرفة أجزأهم ذلك . المغنى ٣ / ٤٥٦ ، وزاد فى الكافى : وإن وقع لنفر منهم لم يجزئهم لأنه لتفريطهم . ١ / ٤٦١ ، وانظر المقنع أيضاً ١ / ٤٧٠ – ٤٧١ . وفى الفروع : وإن وقف الناس الثامن أو العاشر خطأ أجزأ، نص عليهما. وبه قال ابن تيمية، وتكلم حوله كلاماً طويلاً، انظر:=

٢١٤ ١٠٧١ - حدثنا قال : / سمعت أبى يحتج بحديث العوام [١] عن السفاح [٢] بن مطر عن عبد العزيز [٣] بن عبد الله بن خالد ابن أسيد أن النبى ﷺ قال : « يوم عرفة : اليوم الذى يعرف الناس فيه » [٤] .

سئل عن عمرة المُحَرّم

١٠٧٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن عمرة المحرم [٥] ، أتراه من مسجد عائشة أو من الميقات ، أو من المقام بمكة والطواف بقدر

= مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٠٢ - ٢٠٨ ، وأيضاً ٢٢ / ٢١١ ، وراجع أيضاً فى المسألة : القواعد الأصولية للبعلى ص : ٩١ ، المبدع ٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ، والإنصاف ٤ / ٦٦ - ٦٧ .

(١) هو : العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ، أبو عيسى الواسطى ، ثقة ، ثبت فاضل ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ٢ / ٨٩ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) السفاح : بتشديد الفاء آخره مهملة ، هو ابن مطر الشيبانى . مقبول ، من السادسة . تقريب التهذيب ١ / ٣١٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٠٦ .

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أُسيد بفتح الهمزة . الأموى ، ثقة ، ولى إمرة مكة ، ومات فى خلافة هشام ، ووهم من ذكره فى الصحابة . تقريب التهذيب ١ / ٥١٠ . وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٤) أخرجه الدارقطنى من طريق هشيم عن العوام بن حوشب مثله ، وقال العظيم آبادى : هذا الحديث مرسل ، وأخرج من طريق آخر مرفوعاً نحوه ، وقال العظيم آبادى : مرسل وفيه الواقدى وهو ضعيف . السنن مع التعليق المغنى ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ . وأخرج البيهقى بسنده مثله ، وقال : هذا مرسل جيد . أخرجه أبو داود فى المراسيل ، السنن الكبرى ٥ / ١٧٦ .

قلت : والحديث حجة - كما أشار إليه عبد الله - فى إجزاء الحج إن أخطأ الناس فى معرفة يوم عرفة .

(٥) عمرة المحرم : هى العمرة فى شهر (المحرم) كما ورد فى مسائل أبى داود (ص : ١٣١) سمعت أحمد سئل عن العمرة فى المحرم . =

ما تعب أفضل ، أو الخروج إلى الميقات للعمرة ؟ فقال : يروى عن عائشة : « أنها قالت فى عمرة التنعيم هى على قدر نصبها ونفقتها » (١) ، وكل ما أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك (٢) .

= أما تخصيصها بشهر (المحرم) فلم نعثر على وجه التخصيص بما يشفى الغليل إلا أن الأفضل عند أحمد ومالك أن تكون العمرة فى غير أشهر الحج ، بل كره مالك العمرة فى أشهر الحج ، وأشهر الحج عنده ثلاثة أشهر (شوال وذو القعدة وذو الحجة) ، وعلى هذا من كان فى مكة فى أشهر الحج فلا يعتمر - احترازاً من الكراهية عند مالك ، واتباعاً للأفضلية عند أحمد - إلا بعد نهايتها ، فإذا اعتمر فى (المحرم) وهو فى مكة ، من أين يحرم ؟ جاء السؤال على هذا .

وقد ورد أيضاً عن النبى ﷺ أنه اعتمر فى ذى الحجة ثم أقام حتى دخل المحرم واعتمر ، وعلى هذا قيل : لو جاز الجمع ، لجمع . وأيضاً روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، اجعلوا الحج فى أشهر الحج ، واجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج ، أتم لحجكم وعمرتكم . رواه النجاد بإسناده ، وروى بإسناده عن طارق بن شهاب ، سئل عبد الله عن العمرة فى أشهر الحج فقال عبد الله : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة . التعليق الكبير للقاضى أبى يعلى ٤ / ٣٠ وانظر أيضاً : المغنى ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، والفروع ٣ / ٢٨٧ - ٢٩٠ ، والإنصاف ٤ / ٥٧ .

(١) أثر عائشة أخرجه عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد كما ذكره ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٦٥) ولم أجده فى المصنف فى مظانه .

وأخرج البخارى عنها مرفوعاً ما فى معناه . وهذا جزء من ذلك الحديث . الصحيح مع الفتح كتاب الحج : باب أجر العمرة على قدر النصب ، ٣ / ٦١٠ ح رقم ١٧٨٧ .

(٢) قال ابن قدامة : أهل مكة ومن كان بها ، سواء كان مقيماً بها ، أو غير مقيم ... إن أراد العمرة فمن الحل ، لا نعلم خلافاً فى ذلك ، وقد روى عن أحمد فى المكى : كلما تباعد فى العمرة فهو أعظم للأجر ، هى على قدر تعبها ، وقال : إن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات . المغنى ٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٨ . وقال ابن مفلح : نقل صالح وغيره فى المكى : أفضله البعد ، هى على قدر تعبها ، قال فى الخلاف : مراده من الميقات. الفروع ٣ / ٢٨٠، وقال فى الإنصاف: الصحيح من=

سئل عن المحرم يبدأ بالتكبير أيام التشريق أو التلبية

١٠٧٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن المحرم فى أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو التلبية ؟ قال : يبدأ بالتكبير يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، يكبر فى العصر ويقطع (١) ، وهو قول على (٢) ، وذلك فى الأمصار (٣) .

وقد يقول بعض الناس (٤) : إنما يكبر الناس بمنى إذا رموا

= المذهب : أن إحرام أهل مكة ، ومن كان بها من غيرهم ، وأهل الحرم : يصح بالعمرة من أدنى الحل . وعليه جماهير الأصحاب . ٤ / ٥٤ وانظر أيضاً : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٦٤ – ٢٦٥ .

(١) نقل رواية مثلها عن الإمام أحمد صالحُ فى المسائل ص : ٨٥ ، والكوسج فى المسائل ٨٩ / أ الظاهرية و ١ / ٢٩٣ المصرية .

وقد تقدم التعليق على المسألة وبيان المذهب فى كتاب الصلاة : باب صلاة العيدين المسألة (٦١٢) . ومراده بالعصر هنا هو عصر آخر أيام التشريق .

(٢) تقدم تخريجه أيضاً فى المسألة نفسها أى : (٦١٢) .

(٣) أما فى عرفة للواقف بها فلا يكبر بل يلبى حتى يرمى جمرة العقبة صبيحة يوم النحر .

(٤) قال ابن قدامة : وممن قال يلبى حتى يرمى الجمرة ابن مسعود وابن عباس وميمونة ، وبه قال عطاء وطاووس وسعيد بن جبير والنخعى والثورى والشافعى وأصحاب الرأى .

ويرى الإمام أحمد مثل ذلك ، قال الخرقى : يقطع التلبية عند ابتداء الرمى ... ويكبر فى دبر كل صلاة من صلاة يوم النحر إلى آخر أيام التشريق . المختصر ص ٧٦ ، ٧٧ ، وانظر : المغنى ٣ / ٣٨٣ ، ٤٠٣ ، والإنصاف ٤ / ٣٥ ، وأيضاً ما تقدم فى المسألة (٦١٢) .

ونقل النووى : أنه قال أحمد وإسحاق وطائفة : يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة وأشار ابن المنذر إلى اختياره . المجموع ٨ / ١٤٩ ، إلا أن هذه الرواية لم يذكرها الأصحاب غير ابن نصر الله فى حواشى الفروع ، ونقله النووى فى شرح مسلم عن أحمد ، كما ذكر ذلك المرداوى فى الإنصاف ٤ / ٣٥ .

الجمرة ، وإذا ترك التلبيه بدأ فى الظهر [١] من يوم النحر ، لايجمع التكبير والتلبية . لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقطعت التلبية ، فيبدأ بالتكبير فى الظهر من / يوم النحر . ٢١٥

سئل عن المحرم يطأ فى الفرج أو فيما دونه

١٠٧٤ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إذا وطىء الرجل قبل رمى الجمار فسد عليه حجه ، وعليه الحج من قابل [٢] ، على حديث ابن عمر ، من حديث على [٣] البارق عن ابن عمر [٤] .

١٠٧٥ - حدثنا قال : قرأت على أبى قلت : المحرم إذا وطىء امرأته فيما دون الفرج قال : إذا أنزل فقد فسد حجه ، قلت : فإن

---

(١) فى نسخة (م) : فى التكبير بدل (فى الظهر) .

(٢) نقل رواية نحوها عن الإمام أحمد ابن هانىء فى المسائل ١/ ١٧٤ المسألة (٨٨٢ ، ٨٨٤) ، وصالح فى المسائل ص : ١٥٨ .

وقد تقدم ذكر الحكم فى المسألة فى باب ما يتوقاه المحرم المسألة (٩٠٨) .

(٣) هو : على بن عبد الله بن سعد البارق الأزدى ، أبو عبد الله بن أبى الوليد صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة . تقريب التهذيب ٢ / ٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٧/٣٥٨ - ٣٥٩ ، واللباب فى تهذيب الأنساب للجزرى ١ / ١٠٧ - ١٠٨ .

(٤) أثر ابن عمر روى عن على البارق ، ذكره الزيلعي فقال : روى أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل ، ثنا أيوب عن غيلان بن جرير أنه سمع علياً الأزدى قال : سئل ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان ، أقبلا حاجين ، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة ، وقع عليها ، فسأل ابن عمر فقال : ليحجا عاماً قابلاً . نصب الراية ٢ / ١٢٦ ، وانظر أيضاً : التلخيص الحبير ٢ / ٣٠٣ .

وأخرج الحاكم بطريق آخر : أن رجلا أتى عبد الله بن عمر يسأله وفيه قال ابن عمر : بطل حجك ... وإذا أدركت قابلا فحج واهد . المستدرك ، كتاب البيوع ، ٢ / ٦٥ . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ .

وفتوى ابن عمر نقلها ابن قدامة من رواية الأثرم . انظر : المغنى ٣ / ٤٢٣ .

لم ينزل ؟ قال : عليه بدنة [١] . وقال : فى القبلة دم [٢] .

مسائل شتى من المناسك

إذا منع من الوصول إلى البيت [٣]

١٠٧٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن محرم رده السلطان من الطريق ، ولم يكن معه نفقة . قال : لايزال محرماً حتى يطوف بالبيت ، وقال أبى : ليس هذا مثل العدو [٤] .

---

(١) إذا وطىء امرأته فيما دون الفرج ولم ينزل فلا يفسد الحج . أما إذا أنزل ، ففى فساد نسكه روايتان : إحداهما : يفسد كما تدل عليه هذه الرواية ، وحكم به الخرقى والثانية : لا يفسد وعليه بدنة ، وهى المذهب . نقله الجماعة عن أحمد ، وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه : عليه شاة وإن لم يفسد نسكه ، وإن لم يُنزل فعليه شاة . هذا المذهب وإحدى الروايتين ، وعنه : عليه بدنة .

وهذا كله إن كان قبل التحلل الأول ، وإن كان بعده فلا يفسد الحج ، ويفسد الإحرام قولاً واحداً ، ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم ، وليطوف فى إحرام صحيح . الإنصاف ٣ / ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ .

(٢) قد سبق التعليق عليه فى المسألة (٩٠٤) .

(٣) العنوان من هامش الأصل ، وهو ساقط من (م) ومن المطبوع أيضاً .

(٤) نقل عن الإمام أحمد ابنه صالح روايات عدة مثل هذه فى المسائل ص ٣٦ ، ص ١٦٥ ، ونقل نحوها الكوسج فى المسائل (٩٠ / أ – ب الظاهرية ، و١ / ٣٠٠ – ٣٠١ المصرية) وقال الخرقى : وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث بهدى إن كان معه ليذبح بمكة ، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت ، وقال ابن قدامة عن ذلك : أنه المشهور فى المذهب ، وذكر عن أحمد رواية أخرى : له التحلل بذلك . المختصر ص ٧١ ، المغنى ٣ / ٣٣١ .

وقال المرداوى : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونقله الجماعة ، ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو ، وهو رواية عن أحمد . قال الزركشى : ولعلها أظهر ، واختاره الشيخ تقى الدين . الإنصاف ٤ / ٧١ . قلت : وهذا إذا لم يشترط عند الإحرام أما إذا اشترط عند الإحرام فله التحلل ولا شىء عليه . =

المرأة تحيض فى الطواف (١)

١٠٧٧ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول فى امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل فحاضت قبل أن تتم سبوعاً سمعت أبى يقول : لايجزيها الطواف حتى تتم سبوعاً – يعنى طواف الزيارة (٢) .

إذا ترك الرمى والمبيت (٣)

١٠٧٨ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن رجل حج فوقف بعرفة ، ثم زار البيت يوم النحر فمضى على وجهه ، ولم ينصرف إلى منى ولم يرم الجمار ، قال : عليه دم (٤) .

= أما إذا أُحصر بعدو فقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه من الوصول إلى البيت ، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل ، وقد نص الله تعالى عليه بقوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٥ . المغنى ٣ / ٣٢٦ .

(١) العنوان من هامش الأصل ، وهو ساقط من (م) ومن المطبوع أيضاً .

(٢) قال الكوسج : قلت : امرأة طافت خمسة أشواط ثم حاضت ؟ قال : لا ، إلا التمام . (المسائل ٩٠ / ب الظاهرية) .

وقال ابن هانىء : سألت أبا عبد الله عن المرأة تطوف بالبيت الطواف الواجب ، فإذا طافت بالبيت ثلاثاً أو أربعاً ، حاضت . قال : كان عطاء يقول : حتى تكون إلى الأقرب ما هى ، قال أبو عبد الله : ليس العمل على هذا حتى تأتى بسبع . المسائل ١ / ١٧١ س رقم ٨٦١ .

وقال المرداوى : فى الصحيح من المذهب : أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا ، ولا يصح منها ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه : يصح ، وتجبره بدم ، وهو ظاهر كلام القاضى ، واختار الشيخ تقى الدين جوازه لها عند الضرورة ولا دم عليها .

الإنصاف ١ / ٣٤٨ ، وانظر أيضاً ١ / ٢٢٢ ، ٤ / ١٦ ، والمغنى ١ / ٢٢٤ .

(٣) العنوان من هامش الأصل وهو ساقط من (م) ، ومن المطبوع أيضاً .

(٤) انظر : مسائل صالح ص ١٠ حيث أورده بنصه تماماً . =

إذا قال : حجوا عنى بألف درهم (١)

١٠٧٩ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إذا قال الرجل : حجوا عنى بألف درهم ، فإنه يحج عنه/بألف ومافضل فهو لهذا (٢) الذى يحج فإن قال : حجوا عنى ولم يسم دراهم ، فما فضل رده إليهم (٣) .

٢١٦

=قال صالح : قال : من ترك رمى الجمار فعليه دم . المسائل ص ٥٢ .

قال الكوسج : قلت : إذا نسى رمى الجمار ؟ قال : فى جمرة واحدة دم ، والجمار كلها دم ، وإذا نسى فرمى بست ، فليس عليه شىء ، قال إسحاق : كما قال . (المسائل ٨٨ / ب الظاهرية ، وا / ٢٩١ المصرية) .

وتقدم فى المسألة ١٦٣ فى باب ترك المبيت بمنى : أنه عليه دم إن ترك الأيام الثلاثة . فارجع إليه إن شئت .

(١) العنوان من هامش الأصل وهو ساقط من (م) ، ومن المطبوع أيضاً .

(٢) كلمة : (لهذا) . (ساقطة من (م) .

(٣) نقل عن الإمام أحمد ابنه صالح رواية نحوها ، فى المسائل ص ١٥ ، ١٥١ ، وأبو داود فى المسائل ص١٣٥ ، والكوسج فى (المسائل ٩٧ / أ الظاهرية ، وا / ٣٣٤ ، المصرية) وقال الخرقى رحمه الله : إذا أوصى أن يحج عنه بخمسمائة فما فضل رد فى الحج ، وإذا قال : حجة بخمسمائة ، فما فضل ، فهو لمن يحج ، وإذا قال : حجوا عنى حجة فما فضل رد إلى الورثة . المختصر ص ١١٥ ، وانظر أيضاً : الهداية ١ / ٢٢٣ ، والمغنى ٦ / ٢٣٩ ، والكافى ٢ / ٥١٤ ، وفى الإنصاف : إن وصى أن يحج عنه بألف ، صرف فى حجة بعد أخرى حتى تنفد سواء كان راكباً أو راجلاً . وهذا المذهب .

وعنه : تصرف فى حجة لا غير ، والباقى إرث . ونقل أبو إبراهيم : بعد الحجة الأولى ، تصرف فى الحج أو فى سبيل الله . فإن قال : يحج عنى حجة بألف ، دفع الكل إلى من يحج عنه ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف ٧ / ٢٣٧ – ٢٣٩ .

المحرم يضطر إلى الميتة والصيد [١]

١٠٨٠ – حدثنا قال : سمعت أبى ، سئل عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد قال : يأكل الميتة ، قيل : فإن اضطر إلى الصيد ؟ قال : يصيد ويأكل ويكفر [٢] .

إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة أربعة أيام [٣]

١٠٨١ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن المسافر ، إذا دخل مكة فنوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة ، أتم الصلاة ، فإذا خرج إلى منى قصر ، لأنه قد ابتدأ الحج فى السفر حين خرج إلى منى [٤] .

---

(١) العنوان من هامش الأصل ، وهو ساقط من (م) ومن المطبوع أيضاً .

(٢) نقل هذه الرواية صالح فقال : سألته عن المحرم يضطر إلى الميتة الخ وهذا يدل على أن السائل هو صالح . المسائل ص ٤٧ ، وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد ؟ قال : يأكل الميتة ، وسألته مرة أخرى ، قال : أما أنا فأختار له الميتة . المسائل ص ١٢٨ ، ونقل نحوها ابن هانىء فى المسائل ٢ / ١٣٤ س رقم ١٧٥٤ ، والكوسج فى (المسائل ٩٤ / أ الظاهرية ، و١ / ٣٢٠ المصرية) .

وفى الإنصاف : فإن وجد طعاماً لا يعرف مالكه وميتة أو صيداً – وهو محرم – فقال أصحابنا : يأكل الميتة ، وهو المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، لأن فى أكل الصيد ثلاث جنايات : صيده وذبحه وأكله ، وأكل الميتة فيه جناية واحدة . ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة ١٠ / ٣٧٢ وفيه أيضاً : ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله ، وهذا بلا نزاع بين الأصحاب (وعليه الفداء) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، وقيل : لا فداء عليه والحالة هذه ٣١ / ٤٩١ وانظر أيضاً : المغنى ٣ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٣) العنوان من هامش الأصل،وهو ساقط من (م) ومن المطبوع أيضاً .

(٤) قد تقدم الكلام عليه فى باب قصر الصلاة بمنى وعرفة . س ٩٥٧ – ٩٥٨ .

المضى فى الحج الفاسد (١)

١٠٨٢ – حدثنا قال : سألت أبى ، إذا وطىء المحرم ثم أصاب الصيد ، عليه جزاء ؟ قال : الإحرام على هذا قائم ، لأنه يؤمر أن يتم على حجه الحج ، فلا ينبغى له أن يصيد صيداً ولايحلق رأسه وهو فى حالاته كالمحرم ، ولو كان بمنزلة المحل رجع إلى أهله وحج من قابل ، ولكن قيل : امض (٢) فى حجك (٣) .

سئل عمن يحب الحج أيحج عن الناس (٤)

١٠٨٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يحب الحج ، ترى له أن يحج عن الناس ؟ .

---

(١) العنوان من هامش الأصل ، وهو ساقط من (م) ومن المطبوع أيضاً .

(٢) فى الأصل و(م) : امضى . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتّه وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٣) يريد الإمام بهذا الكلام أن هذا المحرم وإن فسد حجه بالوطىء لكن الإحرام عليه قائم ، وعليه أن يجتنب كل ما يجتنبه المحرم ، فإن فعل شيئاً محرماً على المحرم ، كقتل الصيد ونحوه فعليه الفدية . وقد صرح بذلك فى مسائل الكوسج ، فإن فيه : قلت : رجل جامع ثم أصاب صيداً ، أو حلق رأسه ، أو أشباه ذلك ؟ قال : الإحرام عليه قائم ، كلما أصاب من ذلك فعليه الكفارة. مسائل الكوسج ٩٣ / أ ، الظاهرية ، و١ / ٣١٦ ، المصرية) .
وسأل مثله مرة أخرى ، فأجاب : لكل شىء كفارة ، وذلك أن الإحرام عليه قائم . (١٠٨ / أ الظاهرية ، و٢ / ١٤٨ المصرية) .
وفى المغنى : أن الحج لا يفسد إلا بالجماع ، فإذا فسد فعليه إتمامه ، فإنه لا يحل من الفاسد ، بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله ، ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمى ، ويجتنب بعد الفساد كل ما يجتنبه قبله من الوطىء ثانياً ، وقتل الصيد ، والطيب واللباس ، ونحوه ، وعليه الفدية فى الجناية على الإحرام الفاسد ، كالفدية فى الجناية على الإحرام الصحيح ٣ / ٣٣٣ .

(٤) العنوان من هامش الأصل وهو ساقط من (م) ومن المطبوع أيضاً .

قال : لايعجبنى أن يحج عن الناس ، إن ابتدىء [١] ، فقيل له : حج ، فلا بأس [٢] .

المملوك [٣] يحلف بطلاق امرأته أن يحرم أول يوم من شهر رمضان [٤]

١٠٨٤ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل مملوك لرجل ، فقال المملوك : إذا دخل أول يوم من شهر رمضان ، فامرأته طالق ثلاثا ، إن لم يحرم أول يوم من شهر رمضان .

فقال أبى : يحرم أول يوم من شهر رمضان ، ولاتطلق امرأته .

١٠٨٥ - قلت لأبى : فمنعه سيده أن يخرج إلى مكة ؟ قال :

---

(١) فى المطبوع : ابتدأ ، وهو خطأ لأنه لا يستقيم به المعنى .

(٢) قال صالح : سئل عن رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره ، قال : لا ، قال أبى : ولا يعجبنى أن يأخذ الدراهم ويحج عن غيره . المسائل ص ٤٩ .

قال الكوسج : قلت : قال سفيان : إذا حج رجل عن رجل ففاته الحج فهو ضامن ، قال أحمد : أنا لا أرى أن يأخذ الدراهم ويحج ، وعلى قولهم : يضمن (المسائل ٩٩ / أ الظاهرية ، و١ / ٣٤٦ المصرية) .

قال الكوسج : قال أحمد : أكره أن يستأجر الرجل أن يحج عن آخر ، إنما يجهز الرجل أن يحج عن الميت (المسائل ٩٩ / أ الظاهرية ، ١ / ٣٤٧ المصرية) ونقل صالح عدة روايات عن الإمام أحمد فى الاستئجار على الحج . المسائل ص ٤٩ ، والكوسج فى (المسائل ٩٩ / أ الظاهرية ، و ١ / ٣٤٦ المصرية) .

(٣) العنوان من هامش الأصل وهو ساقط من (م) ومن المطبوع أيضاً .

(٤) فى الأصل و(م) : للمملوك . والتصويب من مسائل ابن هانىء . المسائل ١ / ١٤٥ س ٧١٧ .

لايعجبنى أن يمنعه سيده أن يخرج [١] .

٢١٧ ١٠٨٦ - / حدثنا قال : قرأت على أبى: ولو أن الإمام يوافق يوم عرفة يوم جمعة لم يجمع وليس بمنى ولاعرفة [٢] جمعة [٣] .

---

(١) أورد مثلها ابن هانىء فى مسائله فقارن به وفيه : ليس له أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشداً . المسائل ١ / ١٤٥ س رقم ٧١٧ .

وقال ابن قدامة : إذا نذر العبد الحج صح نذره ، لأنه مكلف فانعقد نذره كالحر ، ولسيده منعه من المضى فيه ، لأن فيه تفويت حق سيده الواجب . وروى عن أحمد أنه قال : لا يعجبنى منعه من الوفاء به ، وذلك لما فيه من أداء الواجب ، فيحتمل أن ذلك على الكراهة لا على التحريم لما ذكرنا ، ويحتمل التحريم ، والأول أولى . المغنى ٣ / ٢٤٠ وانظر أيضاً : الفروع ٣ / ٢٠٨ ، وقال المرداوى : فإن أحرم بتطوع بغير إذنه فله تحليله ، إذا قلنا : يصح ، وهذا المذهب ، وعنه رواية : ليس له تحليله ، نقلها الجماعة عن أحمد ، وأما إن كان إحرامه بواجب مثل : إن نذر الحج فإنه يلزمه ، قال المجد : لا نعلم فيه خلافاً . وهل لسيده تحليله ؟ فإن كان بإذنه ، لم يجز له تحليله ، وإن كان بغير إذنه ، ففيه روايتان : إحداهما : له منعه منه ، وهو الصحيح فى المذهب ، والثانية : ليس له منعه منه . الإنصاف : ٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٢) فى (م) : بعرفة .

(٣) قال الكوسج : قلت : يجهر الإمام فى الظهر يوم عرفة ؟ قال : لا ، قلت : وإن كان يوم الجمعة ، قال : وإن كان يوم الجمعة ، ليس ثمة جمعة ، قال إسحاق كما قال . (المسائل ٩٤ / ب الظاهرية) قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الجمعة بمنى ، فقال : لا جمعة بمنى ، قلت : فكانت الجمعة يوم التروية ؟ قال : إذا كان والى مكة بمكة يجمع بهم ، قيل لأحمد : يركب من منى فيجىء إلى مكة فيجمع بهم ؟ قال : لا ، إذا كان بعد هو بمكة . المسائل ص ١٣٣ باب الصلاة بمنى والجمعة .

قال ابن هانىء : وسمعت أن أبا عبد الله يقول : لو وافق الإمام يوم عرفة وهو يوم جمعة ، لن يجهر ، وليس بمنى ولا بعرفة جمعة . المسائل ١ / ١٦٧ س رقم ٨٣٥ ، باب الصلاة فى عرفة وبعد الطواف .

من يشعر البدن (١)

١٠٨٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أراد أن يشعر بدنته قال : يلبس ثوبه ثم يقلد بدنته ثم يشعر ، ثم يحرم ، هكذا الأمر ، كذا يروى (٢) عن النبى ﷺ : أنه فعل ، وليس فيه لبس الثوبين (٣) ، إلا ابن عمر كان إذا أراد أن يشعر بدنته لبس ثوبيه (٤) (٥) .

---

(١) العنوان من هامش الأصل ، وهو ساقط من (م) ومن المطبوع أيضاً .

(٢) فى (م) : روى .

(٣) أخرج البخارى فى كتاب الحج : باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم . من طريق المسور بن مخرمة ، ومروان ، قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى ﷺ الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة . الصحيح مع الفتح : ٣ / ٥٤٢ ح رقم ١٦٩٤ – ١٦٩٥ ، وأخرجه مسلم فى باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم ، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٢ ح رقم ١٢٤٣ .

(٤) فى (م) : ثوبه .

(٥) لم أعثر على من ذكر أن الرجل قبل أن يشعر الهدى يلبس ثوبه ، ثم يقلد ، ثم يشعر – وأثر ابن عمر رضى الله عنهما المذكور أيضاً لم أجد من ذكره .

وقال البخارى : قال نافع : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة ، يطعن فى شق سنامه الأيمن بالشفرة ، ووجهها قبل القبلة باركة . الصحيح مع الفتح : ٣ / ٥٤٢ وذكر الحافظ عدة آثار عنه وليس فيها ذكر لبس الثوب . انظر : الفتح ٣ / ٥٤٣ .

ولعل المقصود من قول الإمام أحمد : (أنه يلبس ثوبه ثم يقلد ثم يشعر ثم يحرم) أن الأولى أن يشعره فى ميقات بلده قبل الإحرام . قال ابن قدامة : وإذا ساق الهدى من قبل الميقات ، استحب إشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس عند مسلم وقد تقدم ذكره آنفاً . المغنى : ٣ / ٤٧٢ .

من قلد وأشعر فقد أحرم (١)

١٠٨٨ – حدثنا قال : سألت أبي عن حديث ابن عمر وعطاء (٢) فيمن قلد وأشعر ، فقد أحرم ، تذهب إليه ؟ قال : نعم (٣) .

حرم المدينة (٤)

١٠٨٩ – حدثنا قال : سألت أبي عن قول النبي ﷺ :

---

(١) العنوان من هامش الأصل ، وهو ساقط من (م) وكذلك من المطبوع .

(٢) أثر ابن عمر قال الحافظ : رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب ، وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع أن ابن عمر ، كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبي .

وأما قول عطاء فقال ابن حجر : وقال ابن المنذر : قال عُمَر وعَلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . فتح الباري : ٣ / ٣٤٦ .

(٣) قال الكوسج : قلت : من قال : من قلد هديه فقد أحرم ؟ قال : قالت عائشة : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ قال : من قلد هديه وهو يريد الحج فقد وجب عليه الإحرام ، وحديث عائشة رضى الله عنها : أنه إن كان مقيماً ، لا يحرم عليه شيء ، قال إسحاق كما قال (المسائل ٩٠ / أ الظاهرية ، و١ / ٢٩٩ / المصرية) وقال الحافظ : وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرماً ، حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق . فتح الباري : ٣ / ٥٤٦ .

(٤) العنوان من هامش الأصل ، وهو ساقط من (م) ومن المطبوع أيضاً .

المدينة حرام مابين عير إلى ثور [١] ، فقال : قال وكيع : عير [٢] إلى

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، قال : حدثنا معاوية ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : خطبنا على رضى الله عنه فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، صحيفة فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات فقد كذب ، قال : وفيها : قال رسول الله ﷺ : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور . المسند ١ / ٨١ .

وأيضاً من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش ثم ساق السند والمتن وفيه .... ما بين عائر إلى ثور - ١ / ١٢٦ .

وأخرجه البخارى فى فضائل المدينة باب حرم المدينة عن محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان عن الأعمش نحوه . الصحيح مع الفتح : ٤ / ٨١ح رقم ١٨٧٠ وانظر ح رقم ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٧٥ ، ٧٣٠٠ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج : باب فضل المدينة .... بسنده عن الأعمش عن إبراهيم التيمى ثم ساق السند والمتن ، وفيه مثل ما ساق ، المؤلف ، وعنده للحديث طرق عديدة . الصحيح ٢ / ٩٩٤ - ٩٩٩ ح رقم ١٣٧٠ .

والحديث أيضاً من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد قال : قيل لعلى ، فذكر الحديث وساق لفظه : المدينة حرم من بين ثور إلى عائر .. المسند ١ / ١٥١ ، قال أحمد شاكر رحمه الله : إسناده صحيح بل هو من أصح الأسانيد . المسند مع شرح أحمد شاكر ٢ / ٣٢٣ ح رقم ١٢٩٧ والحديث قد أخرجه أصحاب السنن والمسانيد أيضاً .

(٢) قال القاضى عياض : عير وعائر - بفتح العين - المذكوران فى حرم المدينة فى أكثر الروايات (عير) وفى حديث على (عائر) قال الزبير : وهو جبل بالمدينة ، وقال عمه مصعب : لا يعرف بالمدينة عير ولا ثور - مشارق الأنوار ١ / ١٠٨ ، وقال النووى : بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت - شرح مسلم للنووى ٩ / ١٤٣ .

وقال المحب الطبرى : هو جبل معروف بالمدينة إلى ناحية العقيق ، ينظر من طريق الركبان والمشاة - القرى لقاصد أم القرى ٦٧٤ .

وضبطه السمهودى : وقال : ويقال : عاير ، جبل كبير مشهور فى قبلة المدينة بقرب ذى الحليفة ، ميقات المدينة . وفاء الوفاء ١ / ٩٢ .

وذكر السمهودى فى فضل البقاع ، فقال : اسم للجبل الذى فى قبلة المدينة شرق العقيق ، وفوقه جبل آخر يسمى باسمه ، ويقال له : عير الصادر وللأول عير الوارد .

قال : وهذا يرد ما سبق عن عياض أن مصعباً الزبيرى قال : لا يعرف بالمدينة جبل يقال له : عير ولا ثور . وفاء الوفاء ٤ / ٢٧٠ .

ثور جبليها (١) .

١٠٩٠ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : حججت خمس حجج ، منها : ثنتين راكباً (٢) وثلاثاً ماشياً ، أو ثنتين ماشياً وثلاثاً

---

(١) قال جماعة من العلماء الأعلام : أن ثوراً ، جبل معروف بمكة ، ولا يعرف بالمدينة جبل يقال له : ثور ، بينما قال العلماء الآخرون : أنه جبل صغير قريب من أحد ، فقد نقل المحب الطبرى عن شيخه العلامة أبو محمد عبد السلام بن محمد بن مزروع البصرى المجاور بحرم رسول الله ﷺ : أن حذاء أحد عن يساره جبلاً صغيراً يقال له : ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين تلك المواضع وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه : ثور ، وتواردت أخبارهم على تصديق بعضهم بعضاً ، فعلمنا بذلك أن ما تضمنه الخبر من ذكر ثور صحيح ، وعدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ولعدم سؤالهم وبحثهم عنه ، ومما يؤيد ذلك التحديد فى الرواية الأخرى بأحد ، وهما متقاربان ، فحد تارة بهذا وتارة بهذا ، وهذه فائدة جليلة ، نفع الله تعالى من نفع بإفادتها . والله أعلم .

القرى ٦٧٤ ، ذكر ما جاء فى تحريم حرم المدينة .

وفى فتح البارى شرح البخارى :

وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة : أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم : إن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً ، وقد تحققته بالمشاهدة . فتح البارى : ٤ / ٨٢ - ٨٣ ، وقال الفيروزابادى : هو جبل بالمدينة ، منه الحديث الصحيح ، فذكر الحديث ، أما قول أبى عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام : أن هذا تصحيف ... فغير جيد . القاموس ١ / ٣٨٤ مادة (ثور) ، وانظر أيضاً : الصحاح ٢ / ٦٠٦ مادة (ثور) ، النهاية ١ / ٢٢٩ ، مشارق الأنوار ١ / ١٣٦ ، عمدة القارى ١٠ / ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٥٤ ، لسان العرب ٥ / ١٨١ مادة (ثور) ، ونقل أيضاً كلام أبى عبيد وما قاله ابن الأثير ورضى به .

وقد قال الشيخ السمهودى : أما ثور - بالمثلثة - فحل البقر ، فجبل صغير خلف أحد كما سنحققه ، ثم نقل أقوال المنكرين لوجوده بالمدينة وتأويلاتهم لما ورد فى الحديث ثم نقل عن المتبين له ، فحقق القضية بتفصيل جيد ، ونقل لإثباته قول البيهقى ، والمحب الطبرى والأقشهرى وابن تيمية ، ومن ذكرنا قبلهم .

وفاء الوفاء ١ / ٩٢ - ٩٦ .

(٢) فى الأصل : (راكباً) على الهامش ، استدركه بقوله : (لعله راكباً) . (وثلاثة) فى الموضعين . والصواب ما أثبته متمشيا مع قواعد العربية .

راكباً [١] ، فضللت [٢] الطريق فى حجة ، وكنت ماشياً ، فجعلت أقول : ياعباد الله دلونا على الطريق ، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت [٣] على الطريق ، أو كما قال أبى .

---

(١) عقد ابن الجوزى فى مناقبه باباً فى ذكر عدد حجاته ، إلا أنه لم يورد هذه الرواية عنه ، وأورد رواية أخرى عن عبد الله وقال فيه : ثلاث حجج ماشياً واثنتين راكباً ، بدون شك ، كما نقل عن صالح أيضاً كذلك بدون شك . الباب التاسع والخمسون من مناقب الإمام أحمد ص ٣٦٢ .

فى سير أعلام النبلاء : قال المروذى : سمعت أبا عبد الله يقول : حججت على قدمى حجتين ، وكفانى إلى مكة أربعة عشر درهما ، ولعله حج الثالثة بعد ذلك . والله أعلم . سير أعلام النبلاء ١١ / ٢٢٣ .

(٢) فى الأصل : فظللت ، بالظاء المعجمة ، والتصويب من (م) .

(٣) فى (م) : وقفت .

(كتاب السير)

سئل عن فضل الغزو والسكنى بين أهل الحرب

١٠٩١ – حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال : سألت أبي / هل ترى قوماً في سعة من السكنى ٢١٨ في بلد بينهم وبين مدرهم (١) من المسلمين بحر ، وعدوهم في جزيرة إلا أنهم ظاهرين عليهم ؟ .

فقال أبي : إن كانت أحكام أهل الإسلام ظاهرة عليهم ، وكانوا هم أقوى ، فأرجو أن لا يكون بذلك بأس . وإذا لم يكونوا فلا يسكن بين ظهراني قوم يحكمون بغير حكم الإسلام (٢) .

---

(١) كذا في الأصل . وفي نسخة م (عدوهم) وهذا خطأ ، وفي المطبوع (مددهم) . والصواب ما هو في الأصل كما أثبتناه (مدرهم) والمَدَر – محركة – أهل القرية والأمصار ، واحدتها : مدرة ، ومنه الحديث : « أما إن العمرة من مدركم » ، أي من بلدكم ، قاله ابن الأثير في النهاية ٤ / ٣٠٩ ، وانظر أيضاً : القاموس المحيط ٢ / ١٣١ ، مادة (مدر) .

(٢) قال ابن هبيرة : واتفقوا – فيما أعلم – على وجوب الهجرة من ديار الكفار إن قدر على ذلك إذا كان لا يقدر على إقامة دينه هنالك . الإفصاح :٢ / ٤٢٩ .

وقال ابن قدامة : الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب : أحدها : من تجب عليه ، وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار . والثاني : من لا هجرة عليه ، وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة ، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم . والثالث : من تستحب له ، ولا تجب عليه ، وهو من يقدر ، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر . انظر : المغني ٩ / ٢٩٤ – ٢٩٥ ، القسم الأول والثالث ذكرهما الإمام ، والثاني فحكمه كما نقلنا . وراجع أيضاً في حكم الهجرة : مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٤٠ – ٢٤١ ، والهداية ١ / ١١٢ ، وشرح السنة ١٠ / ٣٧١ – ٣٧٥ ، ودليل الفالحين ١ / ٥١ .

١٠٩٢ – سمعت أبى سئل عن أعمال البر [فقال : ما من عمل] (١) أفضل من الغزو بعد حجة (٢) الإسلام ثم الرباط (٣) فى الموضع المخوف (٤) .

الخمس (٥) كيف يقسم

١٠٩٣ – سألت أبى عن الخُمس كيف يقسم ؟ فقال على خمسة ، قال الله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق . ونرجح أنها سقطت من الناسخ ، لأن الكلام لا يستقيم بدونها .

(٢) زاد فى المطبوع بعد كلمة (حجة) أجاب ، ويبدو لى أن هذه الزيادة لا تناسب فى هذا المحل .

(٣) الرباط فى الأصل : الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها . انظر : النهاية ٢ / ١٨٥ . وقال فى القاموس : الرباط ما ربط به ، وجمعه رُبُط . هو ملازمة ثغر العدو ٢ / ٣٦٠ – مادة (ربط) .

(٤) نقل روايات عن الإمام أحمد بن هانىء فى المسائل ٢ / ٩٥ ، ٩٦ المسألة (١٥٨٧ ، ١٥٩٠) وأيضاً ٢ / ١٠٨ المسألة (١٦٣٣ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٨) .

وقال الخرقى : قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد ، وغزو البحر أفضل من غزو البر . المختصر ص : ١٩٨ ، وروى عنه نحو جماعة من أصحابه . انظر : المغنى : ٩ / ١٩٩ – ٢٠٠ .

وقال المرداوى : إن تحرير المذهب فى ذلك : أن أفضل التطوعات مطلقاً الجهاد على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم ، قال فى الفروع : الجهاد أفضل تطوعات البدن ، أطلقه الإمام أحمد والأصحاب ، والصحيح من المذهب أيضاً : أنه أفضل من الرباط ، وقيل : الرباط أفضل . وحكى رواية . الإنصاف ٢ / ١٦١ – ١٦٥ ، وانظر أيضاً ٤ / ١١٩ ، والاختيارات الفقهية ٦٢ – ٦٣ ، والمبدع ٢ / ١ – ٢ ، والكافى ٤ / ٢٥٦ .

(٥) زاد فى المطبوع قبله (باب) .

وَلِلرسَّوُلِ وَلِذِى القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) . إذا اجتمعت الغنيمة (٢) يُقسم خُمُسها على خمسة (٣) ، وأربعة أخماسٍ لِمَن قاتل (٤) . خُمُس الله والرسول واحد (٥) لذى (٦) القربى سهم ،

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

(٢) عرّفه أحمد فى مسائل الكوسج فقال : الغنيمة ما غُلب عليه بالسيف ، والفىء ما صُولحوا عليه وهى الجزية . المسائل ٢ / ١١ ، وقال الخرق فى تعريف الفىء والغنيمة : الفىء : ما أُخِذ من مال مشرك بحال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، والغنيمة : ما أوجف عليها . المختصر ص : ١٣١ . وقال ابن قدامة : الغنيمة ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار . المغنى ٦ / ٤٥٣ .

(٣) نقل رواية نحوها ابن هانىء عن الإمام فى المسائل ٢ / ١١٩ ، المسألة (١٦٨٩ ، ١٦٩٠) . قال القاضى فى تقسيم الغنيمة : إنه إذا فرغ من إعطاء السلب ، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة ، فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم ، وهذا لا تختلف الرواية فيه ، وإنما اختلفت فى مال الفىء هل يخمّس ، وأورد روايات عنه فى تقديم الخمس على النفل والرضخ : وأهل الرضخ ، هم من لا سهم له من حاضرى الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والمرضى . وأهل الذمة : على الرواية التى لا سهم لهم . الأحكام السلطانية ص : ١٣٤ . انظر أيضاً : مختصر الخرق ص : ١٣١ ، والمغنى٦ / ٤٥٦ ، والكافى ٤ / ٢٩٦ ، ٣١٥ ، والإنصاف ٤ / ١٦٣ ، ١٧٣ .

(٤) قال القاضى بعد ذكر تقسيم الخمس والرضخ : ثم تقسم الغنيمة بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد ، وهم الرجال الأحرار والمسلمون الأصحاء ، ليشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل ، لأن غير المقاتل عون للمقاتل ورده له عند الحاجة . الأحكام السلطانية ص : ١٣٥ وعلى هذا فالمراد من قول الإمام « لمن قاتل » : كل من شهد الوقعة ، قال ابن قدامة : وهذا بلا نزاع فى الجملة ، وقال المرداوى معلقا عليه : وهو صحيح . وهو المذهب مطلقا . الإنصاف ٤ / ١٦٣ .

(٥) قال ابن قدامة : سهم الله والرسول واحد ، كذا قال عطاء والشعبى . المغنى ٦ / ٤٥٧ .

(٦) زاد فى المطبوع (و) قبل (لذى) ، وهو خطأ .

وهم قرابة النبى ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب لم يقسمه النبى ﷺ إلا فيهم (١) ، ولليتامى (٢) سهم ، والمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم (٣) ، قلت لأبى : ابن سبيل من هو ؟ قال : منقطع به (٤).

١٠٩٤ – سألت أبى عن قرية فتحت ، فقال بعضهم : / ٢١٩ إنها عنوة (٥) ؟ فقال أبى : وإن كانت عنوة ، فإن العنوة لمن قاتل أربعة أخماس ، وخمس يقسم على خمسة على ما سمى لله ، فقال : (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) (٦) وخمس الله والرسول واحد (٧) .

---

(١) قال البخارى : ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ، ما قسّم النبى ﷺ لبنى المطلب وبنى هاشم من خمس خيبر ، قال عمر بن عبد العزيز : لم يعمهم بذلك ولم يخص قريباً دون من أحوج إليه ، وإن كان الذى أعطى لما يشكو إليه من الحاجة ، ولما مَسَّتْهم فى جنبه من قومهم وحلفائهم ، ثم أخرج عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ... الحديث . الصحيح مع الفتح ٦ / ٢٤٤ .

(٢) فى الأصل ونسخة م (اليتامى) والأنسب (لليتامى) وكذا فى المطبوع .

(٣) راجع التفاصيل لهؤلاء المستحقين فى الأحكام السلطانية ١٢١ – ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٧، والمغنى ٦ / ٤٥٥ – ٤٦٨ ، والكافى ٤ / ٢٩٦ – ٣٠٠ ، ٣١٥ – ٣١٧ ، والإنصاف ٤ / ١٦٣ – ١٧٣ .

(٤) قد سبق ذكر مراد ابن السبيل فى المسألة (٦٩٥) .

(٥) قال ابن الأثير : (عنوة) أى قهرا وغلبة ، وهو من عنا يعنو إذا ذل وخضع . النهاية ٣ / ٣١٥ .

(٦) سورة الأنفال : الآية : ٤١ .

(٧) ظاهر كلام الإمام أحمد : أنه يجرى التقسيم بين الغانمين كما نقلنا فى المسألة السابقة ، وهذه رواية عنه . وعنه : يخير الإمام فيما فتح عنوة بين قسمتها ووقفها للمسلمين . قال المرداوى : هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب . الإنصاف ٤ / ١٩٠ ، وانظر : أحكام أهل الذمة ١ / ١٠٢ ، ومنح الشفا الشافيات ١ / ٢٦٩ – ٢٧٠ . =

الصلاة على ظهر الدابة فى الغزو ومسائل غير ذلك

١٠٩٥ - سألت أبى عن الصلاة يجوز على الدابة صبيحة المَغَارِ [١] وهم فى الطلب ؟ قال : ماعملت أحداً رخص فى ذلك إلا وكأنه كرهه .

قلت لأبى : فإن خاف أن ينقطع به إن نزل إلى الصلاة ينقطع من الخيل ويبقى وحده ؟ قال : يلحق بأصحابه ولايتخلف [٢] .

إذا اشترى شيئاً غلبه عليه العدو [٣]

١٠٩٦ - سألت أبى إذا اشترى الرجل السبى [٤] والخُرثى [٥] فى بلاد الروم ، صار فى ملكه ، ثم غلب عليه العدو هل

= وقد ساق هذا السؤال والجواب فى صورة أكمل فى كتاب الخراج .

(١) فى نسخة م (المعاد) .

(٢) قال ابن قدامة : إذا نودى بالصلاة والنفير ، فإن كان العدو بالبعد ، إنما جاءهم طليعة للعدو صلوا ونفروا إليهم وإذا استغاثوا بهم ، وقد ورد العدو ، أغاثوا ونصروا وصلوا على ظهور دوابهم ، ويومئون ، والغياث عندى أفضل من صلاة الجماعة ، والطالب والمطلوب فى هذا الموضع يصلى على ظهر دابته وهو يسير ، أفضل إن شاء الله . المغنى ٩ / ٢١٤ .

وانظر أيضاً - ما تقدم فى باب صلاة الخوف المسألة (٦٢٨) .

(٣) جاءت هذه العبارة فى هامش الأصل كأنه عنوان الباب .

(٤) كذا فى الأصل وفى نسخة م (الشيء) وهو خطأ ، وفى المطبوع كما هو فى الأصل .

(٥) كذا فى كلتا النسختين ، وفى المطبوع ترك الفراغ معلقا عليه فى الهامش : كلمة غير واضحة فى الأصل ، ولعلها : والحرير ، أو الجارية . والصواب ما أثبتناه . والخرثى - بالضم - أثاث البيت ومتاعه . النهاية ٢ / ١٩ .

يجب عليه الثمن للمقسم ؟ قال : نعم ، يجب عليه الثمن [١] .

قلت لأبى : فإن مات المشترى بعد ماغلبه عليه العدو ، يرجع بالثمن فى ماله ؟ قال : نعم ، يرجع عليه فى ماله [٢] .

١٠٩٧ - سألت أبى عن رجل يغزو فيستكرى من رجل دابة ؟ قال : لا بأس به [٣] .

---

(١) قال الخرقى : ومن اشترى من المغنم فى بلاد الروم فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شىء من الثمن ، وإن كان قد أخذ منه الثمن رد إليه . المختصر ص : ٢٠٤ . وقد ذكر ابن قدامة : بأن المسألة فيها روايتان : إحداهما : هو من ضمان المشترى ، وعليه ثمنه اختارها الخلال وصاحبه . وهذا أكثر الروايات عن أحمد ، وفى الإنصاف (٤ / ١٨٢) هو المذهب ، نقله الجماعة . والثانية : هى أن ينفسخ البيع ويسقط الثمن عن المشترى ويرد إليه إن كان أخذ منه ، اختارها الخرقى كما نقلنا عنه آنفا . وهذا إن حصل بغير تفريط من المشترى وإن كان لتفريط منه مثل أن خرج به من المعسكر ونحو ذلك فضمانه عليه لأن ذهابه حصل بتفريطه فكان من ضمانه كما لو أتلفه . المغنى ٩ / ٢٨٥ وانظر - أيضاً : المقنع ١ / ٥٠٨ ، والكافى ٤ / ٣٠٩ .

(٢) هذه المسألة متفرعة من الأولى ، والحكم فيها كما ذكر فى الأولى .

(٣) لا بأس باستكراء الدابة ، قال الإمام هنا : وكذلك تجوز استعارتها ، ويكون السهم من الغنيمة للمستأجرة أو المستعارة بلا نزاع ، وأيضاً لا نزاع فى أن سهم المستأجرة للمستأجر . أما سهم المستعارة فهو للمستعير على الصحيح من المذهب . وعنه : أنه لمالكها ، لأنها من نمائه فأشبهت ولده . انظر : المغنى ٩ / ٢٥٩ ، والإنصاف ٤ / ١٦٧ .

بيع سبي المسلم من أهل الذمة (١)

١٠٩٨ - سألت أبي عن رجل كانت (٢) عنده أمة نصرانية ولها ولد ، يبيعها (٣) للنصارى (٤) مع ولدها ؟ قال : لايبيعها (٥) للنصارى (٦) ، ليس لهم (٧) أن (٨) يشتروا (٩) مما سبي المسلمون شيئاً (١٠) .

---

(١) وردت هذه العبارة في الهامش كعنوان للباب .

(٢) في نسخة م (ماتت) وهو تحريف .

(٣) في أحكام أهل الذمة زيادة همزة الاستفهام قبل (يبيعها) ، ٢ / ٧٣٣ ، وكذا في أحكام أهل الملل ص : ١٠٨ .

(٤) في أحكام أهل الملل (من النصراني) بدل (للنصارى) ص : ١٠٨ ، وفي أحكام أهل الذمة : بعد (ولها ولد) أيبيعها مع ولدها من نصراني . (مع زيادة) قال : لا . قلت : فإن باعها وحدها دون ولدها للنصراني : ٢ / ٧٣٣ . وهذه الزيادة موجودة في أحكام أهل الملل أيضاً دون النسختين ، الأصل و(م) .

(٥) في نسخة م (لا يتبعها) .

(٦) في أحكام أهل الذمة (للنصراني) ٢ / ٧٣٣ .

(٧) في نسخة م سقط لفظ (لهم) .

(٨) من هنا بدأت النسخة المصرية بعد سقط كبير وقع من بعض كتاب المناسك وذلك من باب (المرأة تحج عن الرجل ، والحائض تبلغ الميقات ما تصنع) ؟ المسألة (١٠٢٦) . وقد أشرنا إليه في محله سابقاً .

(٩) في جميع النسخ (يشترون) وفي أحكام أهل الذمة (يشتروا) وكذا في أحكام أهل الملل ، وهذا هو الصواب كما أثبتناه . وهكذا في المطبوع أيضاً .

(١٠) كذا في الأصل والمصرية ، وفي أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٣٣ ، وأحكام أهل الملل ص : ١٠٨ ، إلا أنه في نسخة م (سبياً) . والصواب ما في غير هذه الأخيرة كما أثبتناه .

قلت لأبى : فمن أين يشترون ؟ قال : بعضهم من بعض [١] .

١٠٩٩ - / حدثنا قال : سمعت أبى يقول : ليس لأهل الذمة ٢٢٠ أن يشتروا مما سبينا [٢] شيئا ، يمنعون من ذلك لأنه إذا صار لهم بيتوا [٣] على كفرهم للسبى . ويقال : إن عمر كان فى عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء ماسبينا [٤] [٥] .

١١٠٠ - قلت لأبى : فإن باعها من رجل مسلم وحدها ، وفرق بينها وبين ولدها ؟ قال : لايعجبنى أن يفرق بينهما . يروى عن

---

(١) قال ابن قدامة : وهل يجوز بيع من استُرِقَّ منهم للمشركين ؟ على روايتين المقنع ١ / ٤٩٠ . وانظر أيضاً : الكافى ٤ / ٢٧٣ .

وقال فى هامش المقنع : أظهرهما : لا يصح . قال أحمد رحمه الله تعالى : ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون ، لأنه يروى أن عمر رضى الله عنه كتب ينهى أمراء الأمصار عن ذلك ، ولأن فيه تفويتا للإسلام . فلا يجوز ردهم كما لو أسلموا ، والثانية : يجوز ، لأنه باع من سبى قريظة لأهل الحرب . وعنه : يجوز فى البُلَّغ دون الصغار ، وعنه : يجوز فى غير النساء ، وكذا الخلاف بمفاداته بمال . وقال المرداوى فى الرواية الأولى وهى لا يجوز مطلقاً : هو الصحيح من المذهب . صححه فى التصحيح ، والمذهب . وجزم به الشريف أبو جعفر فى رؤوس المسائل ، وصاحب الخلاصة . والوجيز . الإنصاف ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، وانظر أيضاً : المبدع ٣ / ٣٢٨ - ٣٣٠ ، وأحكام أهل الذمة ٢ / ٧٣٠ - ٧٣٤ .

(٢) فى أحكام أهل الذمة (شيئاً من سَبْيِنَا) ٢ / ٧٣٣ .

(٣) كذا فى الأصل ونسخة (م) وغير منقوط فى المصرية . وفى أحكام أهل الملل (ص : ١٠٨) (ثبتوا) مع حذف كلمة (للسبى) وفى المطبوع (يثبتوا) وفى أحكام أهل الذمة الجملة كاملة هكذا ، (لأنهم إذا صاروا إليهم نشؤوا على كفرهم) ، ٢ / ٧٣٣ . ومعنى (بيتوا) قال فى القاموس المحيط : بيت الأمر دبره ليلاً . ١ / ١٤٤ مادة (بيت) .

(٤) فى أحكام أهل الذمة (من شراء سبايانا) ٢ / ٧٣٣ .

(٥) تقدم الكلام عليه فى المسألة السابقة .

الحسن أنه كره أن تباع (١) النصراينة من النصارى (٢) أو اليهودية من اليهود ، وروى إسماعيل (٣) بن عياش بإسناد له أن عمر كتب ينهى عنه (٤) ، – يعنى – أن تباع النصرانية من النصارى (٥) .

١١٠١ – سألت أبى عن رجل عنده جارية نصرانية ، أيبيعها للنصارى ؟ .

قال : إذا كان من سبى المسلمين فلا أرى أن يبيعها (٦) من النصارى (٧) .

---

(١) فى المصرية (يباع) .

(٢) فى أحكام أهل الملل (النصرانى) بدل (النصارى) و(و) بدل (أو) و (اليهودى) بدل (اليهود) ص : ١٠٩ .

(٣) هو : إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى . أبو عتبة الحمصى ، صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة ، وله بضع وتسعون سنة . تقريب التهذيب ١ / ٧٣ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣٢١ – ٣٢٦ .

(٤) أورد أثر عمر والحسن ، ابن القيم فى أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٣٣ ، وذكر الخلال فى أحكام أهل الملل نص المسألة بكامله بما فيه أثر عمر والحسن أيضاً ص : ١٠٩ .

(٥) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز . أما الولد البالغ فلا يجوز تفريقه منها أيضاً . وعنه : يختص تحريم التفريق بالصغير . وهو قول أكثر أهل العلم . وقد روى عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال : لا يفرق بين الوالدة وولدها فقيل : إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية . المغنى ٩ / ٢٦٤ – ٢٦٥ ، وانظر : الكافى ٤ / ٢٧٨ . والإنصاف ٤ / ١٣٧ – ١٣٨ .

(٦) كذا فى الأصل ونسخة (م) وفى المصرية (بيعها) بحذف (أن) وعلى المصدر دون المضارع . وفى المطبوع كما هو فى الأصل .

(٧) وقد نقل رواية نحوها عن الإمام أحمد ، الخلال عن أبى بكر المرُّوذى قال : سألت أبا عبد الله : تباع الجارية النصرانية من النصرانى . قال : لا ، إذا باعها قد أيسنا من إسلامها . أحكام أهل الملل ص : ١٠٨ . وانظر ما تقدم من الكلام عليه فى المسألة (١٠٩٨) .

الأكل من دار الحرب (١)

١١٠٢ - سألت أبى عن رجل يدخل بلاد الروم ، معه الجارية أو الدابة للتجارة ، فإن أطعمها - يعنى الجارية - وأعلف الدابة ؟ قال : لايعجبنى ذلك . قلت لأبى : فإن لم يكن للتجارة ؟ فلم ير به بأساً (٢) .

إذا استأجر الإمام قوماً للغزو (٣)

١١٠٣ - سألت أبى عن الإمام يستأجر قوماً قبل أن يدخل البلاد يغزو بهم فماغنموا فله دونهم ؟ فقال لايسهم لهم (٤) ولكن يوفى لهم بما (٥) استؤجروا عليه (٦) .

---

(١) هذه العبارة فى هامش الأصل مثل عنوان الباب ، وفى المصرية .

(٢) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم - إلا من شذ منهم - على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم ... وقال - أيضاً - وللغازى أن يعلف دوابه ويطعم رقيقه مما يجوز له الأكل منه سواء كانوا للقنية أو للتجارة ، ونقل رواية عبد الله هذه وقال : وظاهر هذا أنه لا يجوز إطعام ما كان للتجارة ، لأنه ليس مما يستعين به على الغزو ، وقال الخلال : رجع أحمد عن هذه الرواية ، وروى عنه جماعة بعد هذا : أنه لا بأس به ، وذلك لأن الحاجة داعية إليه ، فأشبه ما لا يراد به التجارة . المغنى ٩ / ٢٧٨ ، ٢٨١ . وقال المرداوى : وعنه : لا يعلف من الدواب إلا المعد للركوب . ولو كان غير محتاج إليه على أشهر الطريقين . والصحيح من المذهب . والطريقة الثانية : لا يجوز إلا عند الضرورة . وكذا له أن يطعم سبياً اشتراه ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٤ / ١٥٣ . وانظر أيضاً : المقنع ١ / ٤٩٨ . والكافى ٤ / ٢٨٤ .

(٣) جاء فى هامش الأصل والمصرية . وهو عنوان الباب .

(٤) فى النسخ الثلاث (له) والصواب ما أثبته تمشيا مع سياق العبارة ، ومع قول الخرقى وابن قدامة بعده .

(٥) فى المطبوع (ما استؤجروا) بحذف الباء .

(٦) قال فى مسائل الكوسج : الأجير لا يسهم له ، ٢ / ٧ . =

العبد يسهم له (١)

١١٠٤ – سألت أبى عن العبد يفديه (٢) سيده ، هل له فى الغنيمة شىء ؟ قال : ليس له فيها (٣) شىء ولاسهم / معلوم ، ولكن يعطى يحذى (٤) شىء على حديث عمير (٥) مولى آبى (٦) اللحم (٧) .

٢٢١

= وقال الخرقى : إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ، وأعطوا ما استؤجروا . المختصر ص : ٢٠٤ .

قال ابن قدامة : نص أحمد على هذا فى رواية جماعة ، فقال فى رواية عبد الله وحنبل فى الإمام يستأجر قوماً يدخل بهم بلاد العدو لا يسهم لهم ويوفى لهم بما استؤجروا عليه . قال القاضى : هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد ، كالعبيد والكفار . المغنى ٩ / ٣٠٣ .

وقال فى المقنع : ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار فليس له إلا الأجرة ١ / ٥٠٧ . وجاء فى المنتهى : ولا تصح الإجارة للجهاد ، فيسهم له كأجير الخدمة ١ / ٢١٩ . وراجع أيضاً فى المسألة : الكافى ٤ / ٣٠٢ ، والإنصاف ٤ / ١٧٩ – ١٨١ .

(١) وردت هذه الجملة فى هامش الأصل والمصرية وهو عنوان الباب .

(٢) فى المطبوع (يقدمه) .

(٣) كذا فى الأصل والمصرية والمطبوع أيضاً ، وفى (م) منها .

(٤) فى جميع النسخ (يحذا) بالألف . وفى المطبوع (كذا) وهذا خطأ ، أما ما جاء فى النسخ فهو صواب لفظاً وخطأ رسماً ، والصحيح كما كتبناه . أحذى يحذى إحذاء وحذية ، إذا أعطاه ، وأحذيته من الغنيمة أعطيته منها . اللسان ١٨ / ١٨٦ (مادة حذو) والقاموس المحيط ٤ / ٣١٦ .

(٥) فى الأصل ونسخة م (ابن عمير) وكذا فى المطبوع ، وفى المصرية (ابن عمر) والصواب (عمير) بحذف (ابن) كما سيتبين من تخريج حديثه .

وهو عمير مولى آبى اللحم الغفارى ، صحابى مشهور شهد خيبر ، وعاش إلى نحو السبعين . الإصابة ٣ / ٣٨ .

(٦) آبى اللحم : اسمه عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله ، صحابى مشهور ، شهد حنيناً ، وإنما سمى آبى اللحم لأنه كان يأبى أن يأكل اللحم . انظر : الإصابة ١ / ١٣ .

(٧) أخرج حديث عمير مولى آبى اللحم فى المسند (٥ / ٢٢٣) من =

المدبر يسهم له (١)

١١٠٥ – سألت أبى عن المدبر (٢) يغزو مع الناس هل يعطى أيضاً شىء ؟ قال : لايعطى سهم إلا مايعطى العبد (٣) ، النبى ﷺ باع مدبراً (٤) .

= طريق محمد بن زيد حدثنى عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى ، فكلموا فى رسول الله ﷺ فأمرنى ، فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره ، فأخبر أنى مملوك ، فأمرنى بشىء من خُرثى المتاع . وأخرجه أبو داود عن طريق أحمد ، وقال : معناه أنه لم يسهم له . السنن : كتاب الجهاد : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، ٣ / ١٧١ ، ح رقم ٢٧٣٠ ، وأخرجه الترمذى عن طريق قتيبة وقال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشىء ، ومن قائليه أحمد . السنن ، كتاب السير : باب هل يسهم للعبد ، ٤ / ١٢٧ ، ح رقم ١٥٥٧ .

قال الخرقى : يرضخ للمرأة والعبد . المختصر ص : ٢٠٢ ، وقال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم . المغنى ٩ / ٢٥٣ ، ونقل المرداوى رواية أخرى أيضاً هى : أنه يعطى نصف سهم رجل . الإنصاف ٤ / ١٧١ ، وانظر – أيضاً – المقنع ١ / ٥٠٥ ، والكافى ٤ / ٣٠١ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٣١٧ .

(١) عبارة واردة فى هامش الأصل والمصرية ، وهو عنوان الباب .

(٢) المدبر : هو العبد الذى تعلق عتقه بموت سيده ، قال ابن الأثير : دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك . النهاية : ٢ / ٩٨ .

(٣) قال ابن قدامة : والمدبر والمكاتب كالقن لأنهم عبيد ، فإن عتق منهم قبل انقضاء الحرب أسهم لهم . المغنى : ٩ / ٢٥٤ .

قال المرداوى : المدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع . الإنصاف ٤ / ١٧١ . وانظر ما تقدم من ذكر نصيب العبد فى المسألة السابقة .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، والبخارى فى الصحيح ، كتاب البيوع : باب بيع المدبر ، ٤ / ٤٢٠ ، ح رقم ٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ، و ٥ / ١٦٥ ح رقم ٢٥٣٤ .

ومسلم فى الصحيح ، كتاب الأيمان : باب جواز بيع المدبر ٣ / ١٢٨٩ ح رقم ٩٩٧ .

والحديث دليل أن المدبر فى حكم العبد لجواز بيعه .

الأسير يفادى به فى بلاد الروم [(١)]

١١٠٦ – سألت أبى عن الأسير يفادى به فى بلاد الروم قبل أن يغنموا ، ثم غنموا هل يسهم له ؟ فقال : قال عمر : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » [(٢)] كأنها من شهدها يعطى [(٣)] . قلت لأبى : وإن فودى [(٤)] بعد ماغنموا هل له شىء ؟ قال : لا ، أولئك يقاتلون [(٥)] ، وإنما يأخذ من شهد الوقعة ، قاتل أو لم يقاتل [(٦)] .

---

(١) فى هامش المصرية جاءت هذه العبارة كعنوان للباب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب ، أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة . المصنف ، كتاب الجهاد : باب لمن الغنيمة ٥ / ٣٠٢ – ٣٠٣ . وترجم البخارى فى الصحيح باباً فى كتاب فرض الخمس بهذا اللفظ ، قال ابن حجر : هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق .. الفتح ٦ / ٢٢٤ . وأخرجه البيهقى وقال : هذا هو الصحيح عن عمر ، وحديث طارق بن شهاب إسناده صحيح لا شك فيه . السنن الكبرى ٩ / ٥٠ ، وأخرج أيضاً عن أبى بكر وعلى نحوه ٩ / ٥٠ ، ٥١ .

(٣) نقل رواية نحوها عن الإمام أحمد أبو داود فى المسائل ص : ٢٤٠ . والكوسج فى المسائل ٢ / ١٨ المصرية .

(٤) (فدى) هكذا فى المطبوع ، والفداء ، بالكسر والمد ، والفتح مع القصر فكاك الأسير يقال فداه يفديه .... إذا أعطى فداءه وأنقذه . والفدية : الفداء وقيل : المفاداة : أن تَفْتَكَّ الأسير بأسير مثله . النهاية ٣ / ٤٢١ .

(٥) كذا فى نسخة (م) . وفى الأصل والمصرية (يقابلون) وهذا خطأ ، وفى المطبوع مقاتلون ، والأنسب ما أثبتناه .

(٦) قال الخرق : وإذا أُحرزت الغنيمة ، لم يكن فيها لمن جاءهم مددا ، أو هرب من أسرٍ حظ . المختصر ص : ٢٠٢ .

وقال ابن قدامة : وإذا لحق مدد أو هرب أسير ، فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم ، وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شىء لهم . المقنع ١ / ٥٠٢ ، قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقطع به الأكثر ، وقيل : لا شىء لهما ذكره فى الرعايتين والحاويين . أما إن جاءوا قبل إحراز الغنيمة وبعد تقضى الحرب ، فإنه يسهم =

فى الغزو لأهل السرايا (١)

١١٠٧ – سألت أبى عن الفضل فى الغزو لأهل السرايا ؟ فقال أبى : السرايا أحب إلىّ من أن يخرج (٢) مع العسكر إذا كان أنكى (٣) فى العدو ، إذا لم يخف الضيعة ، وكان الأغلب عليه السلامة (٤) .

فضل الساقة (٥)

١١٠٨ – سألت أبى عن فضل الساقة (٦) ؟ قال : يروى فيه عن بعضهم : له فضل (٧) .

= لهم وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام الخرقى – الذى نقلناه آنفاً – وقدمه الزركشى . وقيل : لا يسهم لهم والحالة هذه ، وهو المذهب ، قدمه فى الفروع . والرعاية فى موضع ، وصححه فى النظم . الإنصاف ٤ / ١٦٥ .

وانظر – أيضاً – المغنى ٩ / ٢٦١ – ٢٦٢ ، والكافى ٤ / ٣٠٤ – ٣٠٥ .

(١) كذا فى المصرية ، وفى الأصل (السرايا) وفى كلتا النسختين فى الهامش . وأثبتنا ما هو فى المصرية ، لما رأيناه أوضح وأنسب للمقام ، أخذاً من السؤال نفسه ، وتقدم فى س (١٦١) بيان معنى السرية .

(٢) فى نسخة م (تخرج) . وانظر أيضاً : هدى السارى ص ١٣١ .

(٣) كذا فى نسخة (م) ، وفى الأصل أيضاً ، ولكن بالألف (أنكا) وفى المصرية (كانا تكافى العدو) . وفى المطبوع كما أثبتناه .

(٤) نقل رواية نحوها أبو داود عن الإمام أحمد ، فى المسائل ص : ٢٣٥ . وأنكى من النكاية وهى : شدة وقوع الألم على العدو وإيقاع الهزيمة فيه .

(٥) زيادة من هامش الأصل والمصرية .

(٦) الساقة : جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ، ويكونون من ورائه يحفظونه . النهاية ٢ / ٤٢٤ .

(٧) نقل أبو داود عن الإمام أحمد ما هو فى معناه قال : قلت لأحمد : الخروج فى السرايا أحب إليك أم لزوم الساقة ؟ قال ما كان أنكى فى العدو ... المسائل ص : ٢٣٥ . =

فضل الكمين [(١)]

١١٠٩ – سألت أبى عن فضل الكمين [(٢)] ؟ فقال أبى : هو غياث المسلمين ، له فضل .

الطلائع [(٣)]

١١١٠ – سألت أبى عن الطلائع [(٤)] ؟ فقال : بعث النبى ﷺ طليعة [(٥)] . وكل ما كان فيه قوة للمسلمين فله فضل كبير [(٦)] .

= وأيضاً قال : سألت أحمد عن التقدم يوم المغار أو يتخلف فى الساقة ؟ قال : ما كان أحوط .... وأضاف أحمد : إنما يراد به سلامة المسلمين . المسائل ص : ٢٣٦ .

(١) وهذه العبارة على هامش الأصل والمصرية .

(٢) الكمين : القوم يكمنون فى الحرب ، والداخل فى الأمر لا يفطن له . القاموس المحيط ٤ / ٢٦٣ . مادة (كمن) .

(٣) هكذا فى الأصل والمصرية فى هامشهما كعنوان للباب .

(٤) الطلائع : هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طِلْع العدو كالجواسيس واحدهم طَلِيعة ، وقد تطلق على الجماعة ، والطلائع : الجماعات . النهاية ٣ / ١٣٣ .

(٥) أخرج الإمام أحمد ما فى معناه فى المسند ٥ / ٣٠٧ . والبخارى فى الصحيح . كتاب الجهاد : باب فضل الطليعة ، ٦ / ٥٢ ح رقم ٢٨٤٦ . ومسلم فى الصحيح ، كتاب الجهاد : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، ٣ / ١٤٣٣ ، ح رقم ١٨٠٧ . وقال ابن الأثير : وفى الحديث : « أنه كان إذا غزا بعث بين يديه طلائع » النهاية ٣ / ١٣٣ .

(٦) قد أوضح الإمام سبب فضائل هذه الأشياء لأن فيها قوة المسلمين .

الفداء (١)

١١١١ - سألت أبى عن الفداء ؟ فقال أبى : لهم من الفضل أكثر (٢) من ذلك (٣) ، فقد فادى النبى ﷺ (٤) .

استقبال الرسول (٥)

١١١٢ - سألت أبى عن فضل استقبال الرسول إذا خرج فى بلاد العدو ، وفى الوالى / يقدم ، فينادى فى الناس : اخرجوا ٢٢٢ فاستقبلوا واليكم بالسلاح ؟ فقال أبى : كل ماكان فيه ترهيباً للعدو وغيظاً لهم ، فإن فى ذلك أجراً، يقول الله (٦): ﴿ وَلَا يَطَؤُونَ (٧)

---

(١) ورد فى هامش الأصل والمصرية كعنوان للباب ، وتقدم فى المسألة (١١٠٦) شرح معناه .

(٢) فى المصرية (أكبر) .

(٣) قد عقد ابن هانىء فى المسائل باب الفداء ، وأتى بروايات عديدة عن الإمام أحمد ، وذلك فى فضائل الفداء ٢ / ١٠٣ - ١٠٤ ، المسألة (١٦١٥ - ١٦٢٠) . وقال ابن قدامة : ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن ، ثم أورد عدة أحاديث وآثار تدل على فضله الكبير ، بما فيها الرواية التى أشار إليها الإمام . المغنى ٩ / ٢٨٤ .

(٤) أخرج الإمام أحمد فى المسند ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧ ولفظه : « أن النبى ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل » .

وأخرجه مسلم ، فى الصحيح ، كتاب النذر : باب لا فداء فى معصية الله ٣ / ١٢٦٢ - ١٢٦٣ ، مطولا وكتاب الجهاد والسير ٣ / ١٣٧٥ - ح رقم ١٧٥٥ . وأبو داود : السنن ، كتاب الأيمان والنذور : باب فى النذر فيما لا يملك ٣ / ٦١١ ح رقم ٣٣١٦ مطولا .

(٥) جاءت هذه العبارة على هامش الأصل والمصرية .

(٦) زاد فى المصرية (تعالى) بعد (الله) وكذا فى المطبوع .

(٧) سورة التوبة الآية : ١٢٠ .

مَوْطِئاً يَغِيظُ الكُفَّارَ ، وَلَايَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ (١) .

الساقة (٢)

١١١٣ - سألت أبي عن الوالي ينادى فى الساقة عدا (٣) على أصحاب الخيول (٤) من أهل الثبات فيخرج الرجل إن لم يصر فى الساقة أو لا يخرج ؟ فقال : إنما يخرج فى الساقة أهل القوة وأصحاب الثبات ، وقد كان مكحول (٥) يختار الساقة (٦) .

حمل الذرية الى الثغر (٧)

١١١٤ - سألت أبي عن رجل له جدة عجوز كبيرة ، ترى

---

(١) ومراد الإمام أحمد أن كل شيء يكون به إلقاء الرعب على الكفار ، وإظهار قوة المسلمين ، فيه أجر ، وإن أصاب شيء مسلماً فى سبيل ذلك فله ثواب عمل صالح ، قال الطبرى : ولا يطؤون أرضاً يغيظ الكفار وطؤهم إياها ، ولا يصيبون من عدو الله وعدوهم شيئاً فى أموالهم وأنفسهم وأولادهم إلا كتب الله لهم بذلك كله ثواب عمل صالح قد ارتضاه . جامع البيان ١١ / ٦٥ . وقال على رضى الله عنه : ما وُطِىءَ قوم فى عقر دارهم إلا ذلوا . نقله القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٩٢ .

(٢) جاءت فى هامش الأصل والمصرية . وفى المصرية (فى الساقة) .

(٣) فى جميع النسخ كذا إلا فى المطبوع (غدا) .

(٤) كذا فى جميع النسخ إلا المصرية ففيها (الخيل) .

(٥) هو مكحول الشامى .

(٦) أخرج ابن أبى شيبة عن ابن مبارك عن أمية الشامى قال : كان مكحول ورجاء بن حيوة يختاران الساقة لا يفارقانها . المصنف : كتاب الجهاد ٥ / ٣٥٣ . وقد تقدمت الإشارة إلى فضل الساقة وبيان معناها فى المسألة (١١٠٨) فليرجع إليها .

(٧) هذه العبارة وردت فى هامش الأصل والمصرية ، وهو عنوان الباب . وتقدم فى س ٧٠٨ بيان معنى الثغر .

أن تحمل (١) إلى الثغر ؟ قال أبي : لايحمل شيء من الذرية إلى الثغر ، فإن كان أبر هذه الجدة يقوم بشأنها ، والغزو لهذا أحب إلىّ من الإقامة عليها ولايدع بِرّها (٢) .

قصر الصلاة فى الرباط (٣)

١١١٥ – سألت أبي عن من يقصر فى الرباط ، ثم يخرج فى البذرقة (٤) ، فيكون فى البذرقة ذاهباً وجائياً يوماً وليلة (٥) يقصر أو يتم – يعنى الصلاة – ؟ .

قال : لا يقصر حتى يكون غاية ما يريد (٦) على أربعة برد (٧) .

---

(١) فى المصرية (يحمل) .

(٢) نقل رواية نحوها ابن هانىء عن الإمام أحمد فى المسائل ٢ / ١٠٢ ، وأبو داود فى المسائل ص : ٢٢٧ – ٢٢٨ .

قال ابن قدامة : مذهب أبي عبد الله : كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة . وقال مبيناً معنى كلام أحمد فى المنع : وهذا من كلام أحمد محمول على أن غير أهل الثغر لا يستحب لهم الانتقال بأهلهم إلى ثغر مخوف ، فأما أهل الثغر فلابد لهم من السكنى بأهلهم ، لولا ذلك لخربت الثغور ، وتعطلت . المغنى ٩ / ٢٠٦ – ٢٠٧ . وقال فى الكافى : نص عليه – أى الكراهة – أحمد وقال : أخاف عليه الإثم ٤ / ٢٥٨ . وقال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه . الإنصاف ٤ / ١٢٠ . وانظر أيضاً : منتهى الإرادات ١ / ٣٠٣ .

(٣) وذلك على هامش الأصل والمصرية كعنوان للباب . وتقدم بيان معناه فى س ١٠٩٢ .

(٤) البدرقة ، كذا فى جميع النسخ والمطبوع ، وهو (البذرقة) بالذال .. وقد تقدم تصحيحه وتوضيح معناه فى المسألة (٥٦٢) . ولهذا أثبته .

(٥) كان فى جميع النسخ والمطبوع (ذاهب وجائى ويوم) والصواب ما أثبتناه .

(٦) فى المصرية (يريد) وهذا هو الأنسب ، ولهذا أثبتناه ، وفى الأصل ونسخة (م) (يزيد) وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٧) تقدم نص المسألة فى كتاب الصلاة : باب القصر فى الصلاة المسألة (٥٦٢) وسبق التعليق أيضاً هناك فليرجع إليه .

فضل الجهاد أو الصدقة أو الجلوس فى الرباط [(١)]

١١١٦ - قلت لأبى : الخروج إلى الغزو أفضل أم الصدقة بدل ذلك ، أم الجلوس فى الرباط ؟ فقال أبى : ليس يعدل لقاء العدو والمباشرة بنفسه ، وبعد ذلك الرباط [(٢)] .

٢٢٣ /

باب فى الأسير يطلقه العدو على شرط بينهم

١١١٧ - سألت أبى عن رجل أسير [(٣)] أخذ منه الكفار عهد الله أن يرجع إليهم ؟ قال : فيه اختلاف ، قلت لأبى : حديث [(٤)] أبى جندل [(٥)] ؟ . فقال : ذلك صلح على أن يردون [(٦)] من جاءهم مسلماً [(٧)] أن يردوه [(٨)] إليهم ، فقد رد النبى ﷺ الرجال ، ومنع أن

---

(١) جاء ذلك فى هامش الأصل والمصرية كعنوان للباب .

(٢) نقل ابو داود رواية نحوها عن الإمام أحمد فقال : سمعت أحمد يقول : ليس يعدل عندنا شيء من الأعمال الغزو ثم الرباط . المسائل ص : ٢٢٩ ، وقد تقدم الكلام عليه فى المسألة (١٠٩٢) فليرجع إليه .

(٣) فى المطبوع (أسر) .

(٤) حديث أبى جندل : أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الشروط : باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام والأحكام والمبايعة ، ٥ / ٣١٢ ، ح رقم ٢٧١١ ، ٥ / ٣٢٩ - ٣٣٣ ، ح رقم ٢٧٣١ ، ٧ / ٤٥٣ ح رقم ٤١٨٠ . ومسلم فى الصحيح ، كتاب الجهاد : باب صلح الحديبية فى الحديبية ، ٣ / ١٤١١ ح رقم ١٧٨٤ .

(٥) هو : أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامرى ، قيل : اسمه عبد الله ، كان من السابقين إلى الإسلام ، جاء مسلماً فى صلح الحديبية . فرده النبى ﷺ إلى الكفار على ما قاضاه منهم . انظر : الإصابة ٤ / ٣٤ .

(٦) فى المطبوع (يردوا) .

(٧) فى جميع النسخ (مسلم) على الرفع ، والصحيح ما أثبتناه ، وكذا فى المطبوع .

(٨) فى المطبوع (يرده) .

ترد النساء ، ونزلت فيهن : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ ﴾ (١) ثم تلا : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ، وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (٢) ، ثم قال : فيه اختلاف بين الناس (٣) . فقال : أما عطاء فقال : يفى لهم ، رواه ابن (٤) سوقة .

---

(١) سورة الممتحنة الآية : ١٠ .

(٢) سورة النحل : الآية : ٩١ .

(٣) نقل رواية فى معناها أبو داود عن الإمام فى المسائل ص : ٢٤٩ ، وقال الخرقى : وإذَا خُلِّىَ الأسير منا ، وحلف لهم أن يبعث إليهم بشىء بعينه ، أو يعود إليهم فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم . المختصر ص : ٢٠٥ . وقال ابن قدامة : إن أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء ، لأنه مكره ... وإن لم يكره عليه ، وقدر على الفداء الذى التزمه لزمه أداءه ، وبهذا قال عطاء والحسن والزهرى والنخعى والثورى والأوزاعى ، وقال الشافعى أيضاً : لا يلزمه ، لأنه حر لا يستحقون بدله . .

فأما إن عجز عن الفداء نظرنا ، فإن كان المفادى امرأة لم ترجع إليهم ، ولم يحل لها ذلك ... وإن كان رجلا ففيه روايتان : إحداهما : لا يرجع أيضاً ، وهو قول الحسن والنخعى والثورى والشافعى . لأن الرجوع إليهم معصية . كما لو شرط قتل مسلم أو شرب الخمر . والثانية : يلزمه ، وهو قول عثمان والزهرى والأوزاعى ومحمد بن سوقة ، لأن النبى ﷺ قد عاهد قريشاً على رد من جاءه مسلماً . ورد أبا بصير ، وقال : إنا لا يصلح فى ديننا الغدر ، وفارق رد المرأة . فإن الله تعالى فرق بينهما فى هذا الحكم حين صالح النبى ﷺ قريشاً على رد من جاء منهم مسلماً فأمضى الله ذلك فى الرجال ونسخه فى النساء . المغنى ٩ / ٣١٦ - ٣١٧ ، وانظر : الكافى ٤ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

قال المرداوى : إذا كانت امرأة لم ترجع إليهم بلا نزاع ، وإن كان رجلا وشرطوا عليه مالاً ورضى بذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه يلزمه الوفاء لهم ، نص عليه . الإنصاف ٤ / ٢١٠ ، وانظر : منتهى الإرادات ١ / ٣٢٧ .

(٤) هو : محمد بن سوقة ، بضم المهملة ، الغنوى - بفتح المعجمة والنون الخفيفة ، أبو بكر الكوفى العابد ، ثقة ، مرضى ، عابد ، من الخامسة . تقريب التهذيب ٢ / ١٦٨ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

إذا دخل أرض العدو بأمان (١)

١١١٨ - سألت أبى عن رجل دخل أرض العدو بأمان ، فسرق منهم مالاً ، أو دواباً ، أو غير ذلك ؟ قال : إذا كان بأمان لم يسرق ، ولم يأخذ من أموالهم شيئاً ولا يبيع فى بلادهم درهماً (٢) بدرهمين ، لايربى (٣) فى بلادهم ، فإذا دخل بغير أمان لا بأس يأخذ منهم (٤) .

التزوج بدار الحرب

١١١٩ - قلت لأبى : فإن تزوج امرأة مسلمة ؟ قال : لايعجبنى أن يتزوج أيضاً مسلمة ، إلا أن يُجْهد ، فيتزوج إن خاف الزنا ولايطلب الولد (٥) .

---

(١) ذلك جاء فى هامش الأصل والمصرية وهو عنوان للباب .

(٢) فى جميع النسخ (درهم) بالرفع ، والصواب بالنصب كما أثبتناه ، وكذا فى المطبوع .

(٣) فى المطبوع (لا يزنى) وهذا خطأ فاحش .

(٤) نقل رواية نحوها عن الإمام أحمد ابن هانىء فى المسائل ٢ / ١٢٠ المسألة (١٦٩٦) ومسائل الكوسج ٢ / ٩ المصرية .

قال الخرقى : ومن دخل بأمان لم يخنهم فى مالهم ، ولم يعاملهم بالربا . المختصر ص : ٢٠٤ .

قال ابن قدامة : يحرم الربا فى دار الحرب كما يحرم فى دار الإسلام . المغنى ٤ / ٣٢ ، وقال : وأما خيانتهم فمحرمة ، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه ، وإن لم يكن ذلك مذكوراً فى اللفظ فهو معلوم فى المعنى . ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا، كان ناقضاً لعهده . المغنى ٩ / ٢٩٥ .

(٥) نقل رواية نحوها عن الإمام أحمد ابن هانىء ثم ذكر فى ذلك الكراهة عن ابن عباس والحسن . المسائل ٢ / ١٢٢ - ١٢٣ المسألة (١٧٠٥ - ١٧٠٨) ونقل =

سئل عن نبش قبور المشركين وحكم ما فيها

١١٢٠ - / حدثنا قال : قلت لأبى : كنت عند سويد [١] ٢٢٤ ابن سعيد فى قرية يقال لها : الحديثة [٢] فوق الأنبار ، فزعم أهل القرية [٣] : أنه كان فى جبلهم مجوس منذ زمان كسرى ، إذا مات المجوسى حفروا له فى الجبل بيتا [٤] وصفه [٥] ، ونحو ذلك ، وألقوه فيها ، وألقوا ماكان معه من ذهب أو فضة أو جوهر ، حتى جاءهم

= ابن القيم رواية عن عبد الله عن أبيه ، ورد فيها الكراهة . ونقل أيضاً رواية ابن هانىء ، وابن حنبل عنه . أحكام أهل الذمة ٢ / ٤٣١ .

قال الخرقى : لا يتزوج فى أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ، ولا يتزوج منهم ، وإن اشترى منهم جارية لم يطأها فى الفرج وهو فى أرضهم . المختصر ص : ٢٠٤ .

قال ابن قدامة : يعنى - قول الخرقى ، والله أعلم - من دخل أرض العدو بأمان ، فأما إن كان فى جيش المسلمين فمباح له أن يتزوج . وأما الأسير فظاهر كلام أحمد أنه لا يحل له التزوج ما دام أسيراً .. المغنى ٩ / ٢٩٣ .

وقال ابن القيم فى مبحث سد الذرائع : ومن ذلك أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب ، وخاف على نفسه الزنا ، عزل عن امرأته ، نص عليه أحمد ، لئلا يكون ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً . إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(١) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروى الأصل ، ثم الحدثَانى : بفتح المهملة والمثلثة ، ويقال له : الأنبارى ، بنون ثم موحدة ، أبو محمد ، صدوق فى نفسه ، إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين . وله مائة سنة . تقريب التهذيب ١ / ٣٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٧٢ - ٢٧٥ .

(٢) الحديثة فوق الأنبار : هى حديثة الفرات ، وتعرف بحديثة النورة ، وهى على فراسخ من الأنبار. والأنبار : مدينة قرب بلخ ، على الفرات فى غربى بغداد . معجم البلدان ١ / ٢٥٧ ، ٢ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) فى المطبوع (أهل التسوية) وهو تحريف .

(٤) فى جميع النسخ (بيت) بالرفع ، والصواب بالنصب كما أثبتناه . وكذا فى المطبوع .

(٥) فى المصرية (وصفة) .

معلم من أهل بغداد ، فزعم أنه سلب [١] المجوس ذلك الجوهر والحلية والذهب ، فلما علم به السلطان طلبه ، فهرب منه [٢] : قلت لأبى : ماتقول فيه ؟ قال : هو عندى بمنزلة الكنز لا بأس به ، وقد كان عبد الرحمن [٣] بن غنم يكره نبش القبور بالشام ، وذلك أن معاذ بن جبل حدثه أنها قبور الأنبياء ، فإنما كره عبد الرحمن ذلك من أجل هذا [٤] . وأما المجوس فلا بأس ، إنما هو بمنزلة الكنز [٥] .

---

(١) فى المصرية (سلت) . وسلبه سلباً وسلباً اختلسه ، والسلب ما يُسلب . القاموس ١ / ٨٣ . وفى الحديث : من قتل قتيلا فله سلبه ، وهو ما يأخذه أحد القِرْنين فى الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ، ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فَعْل بمعنى مفعول أى مسلوب . النهاية ٢ / ٣٨٧ ، والقاموس ١ / ٨٣ .

(٢) (منه) سقطت من المطبوع .

(٣) هو عبد الرحمن بن غَنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعرى ، مختلف فى صحبته ، وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين . تقريب التهذيب ١ / ٤٩٤ . والإصابة ٢ / ٤١٧ - ٤١٨ ، و ٣ / ٩٧ - ٩٨ .

(٤) لم أعثر على مرجع يذكر هذا الأثر .

(٥) قال ابن قدامة فى بيان مواضع الركاز : أحدها : أن يجده فى موات ، أو ما لا يعلم له مالك ، مثل الأرض التي يوجد فيها آثار الملك ، كالأبنية القديمة ، والتلول ، وجدران الجاهلية ، وقبورهم ، فهذا فيه الخمس بغير خلاف ، وأيضاً قال : الرابع : أن يجده فى أرض الحرب . فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين ، فهو غنيمة لهم ، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده ، حكمه حكم ما لو وجده فى موات فى أرض المسلمين ٣ / ٥٠ - ٥١ .

قال المرداوى : (وإن وجده فى أرض حربى ملكه) ، يعنى أنه ركاز ، وهذا المذهب من حيث الجملة ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات ، نص عليه . وقيل : هو غنيمة . وقوله : (إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين) يعنى : لهم منعه . فيكون غنيمة ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، قطعوا به .

الإنصاف ٣ / ١٢٩ ، وانظر أيضاً : منح الشفا الشافيات ١ / ١٨٣ - ١٨٤ .

الشهيد يكون عليه الدين

١١٢١ – حدثنا قال : سألت أبى عن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين أو الأمانة ، فإذا كان يوم القيامة قيل له : أد [١] عن أمانتك ، أو أد [١] الأمانة ، فيقول : يارب ذهبت الدنيا فمن أين أؤديها [٢] ، فينطلق به إلى الهاوية [٣] ، فإذا أمانته فى قعرها ، فهوى فيها ليأخذها ، فإذا أخذها ليخرجها زلت / من يده وهوى خلفها ، ٢٢٥ فلا تزال تزل [٤] من يده ويهوى خلفها فى الهاوية أبداً [٥] . فقال أبى : هذا الحديث حديث رواه الثورى وأبو سنان الصغير – وهو

---

(١) كذا فى المصرية والمطبوع ، وفى الأصل و (م) : أدى ، وهو خطأ .

(٢) كذا فى (م) والمطبوع ، وفى الأصل والمصرية : أديها . وهو خطأ .

(٣) الهاوية : قال صاحب القاموس : هى جهنم ، أعاذنا الله منها . القاموس المحيط ٤ / ٤٠٤ مادة (الهواء) .

(٤) فى المطبوع : فلا يزال يزل من هذه ، وهو خطأ وتحريف .

(٥) أخرج نحو هذا الحديث الإمام أحمد عن يحيى بن غيلان ، حدثنى المفضل حدثنى عياش بن عباس عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن الحُبُلِّى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » . مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٢٠ ، ومسلم فى صحيحه عن زكريا بن يحيى بن صالح المصرى ، حدثنا المفضل ثم ساق السند والمتن مثل ما تقدم عند الإمام أحمد . الصحيح ٣ / ١٥٠٢ ح رقم ١٨٨٦ ، ومن طريق سعيد بن أبى أيوب حدثنى عياش بن عباس القتبانى بنفس السند المذكور بلفظ : أن النبى ﷺ قال : « القتل فى سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين » . راجع : صحيح مسلم فى الإمارة : باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ٣ / ١٥٠٢ ح رقم ١٨٨٦ (١٢٠) .

الشيبانى [١] – إسناده إسناد [٢] جيد [٣] .

سئل عن التفرقة [٤] بين السبي

١١٢٢ – سألت أبى عن رجل اشترى أمة يهودية ، ولها ولد يفرق بينهم [٥] ؟ قال : لا ، وقال : أذهب إلى حديث [٦] عثمان : لايفرق بين ولد ووالد [٧] . قال أبى : وكذا أقول أنا : لايفرق [٨] بينهم [٩] .

---

(١) هو سعيد بن سنان البرجمى أبو سنان الشيبانى الأصغر ، الكوفى نزيل الرى ، قال الإمام أحمد : كان رجلا صالحاً ولم يكن يقيم بالحديث ، قال ابن حجر : صدوق ، له أوهام ، من السادسة . تقريب التهذيب ١ / ٢٩٨ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٤٦ .

(٢) فى (م) : إسناده : أى بزيادة الضمير .

(٣) قارن هذه المسألة بمسائل ابن هانىء حيث قال فيه : لا يعجبنى أن يغزو بدين لا يترك له وفاءاً إذا مات لم يكن له شيء يقضى منه . المسائل ٢ / ٩٦ س رقم ١٥٨٩ ، وقال ابن قدامة : ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له . المقنع ١ / ٤٨٥ . وقال المرداوى : هذا المذهب مطلقا ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطعوا به . الإنصاف ٤ / ١٢٢ ، وانظر أيضاً : المغنى ٩ / ٢٠٩ ، والكافى ٤ / ٢٥٥ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٣٠٤ .

(٤) فى المطبوع : التفريق .

(٥) كذا فى جميع النسخ ، وفى المطبوع : بينهما . والصواب ما فى النسخ ، لأن الولد يطلق على الواحد والجمع .

(٦) حديث عثمان رواه المؤلف فى س ١١٢٥ ، وسيأتى تخريجه هناك ، وراجع أيضاً س ١١٢٩ .

(٧) لعله (والدة) كما فى س ١١٢٥ من هذا الباب .

(٨) كذا فى الأصل و (م) ، والمطبوع ، ولكن فى المصرية : نفرق . بصيغة جمع المتكلم .

(٩) عقد ابن هانىء باباً فى التفريق بين السبى ، وأورد فيه عدة مسائل نحو هذه ، فانظر ٢ / ٩٧ .
=

١١٢٣ – قلت لأبى : إن رضيت الأم ، يفرق بينهم ؟ قال : لا ، وإن رضيت الأم [١] .

١١٢٤ – سألت أبى عن التفرقة بين السبايا ، فقال : لا أرى أن يفرق بينهم [٢] .

١١٢٥ – حدثنى أبى قال : حدثنا وكيع [٣] قال : حدثنا سفيان [٤] عن أيوب السختيانى [٥] عن حميد [٦] بن هلال عن حكيم

= وأورد أبو داود روايات عديدة فى عدم جواز التفريق بين السبايا . المسائل ص ٢٥٠ – ٢٥١ وسبق أن نقلنا الإجماع على ذلك فى المسألة رقم ١١٢٩ من باب الصلاة على ظهر الدابة .

(١) ونقل ابن قدامة قول أحمد : (لا يفرق بين الأم وولدها ، وإن رضيت) ثم علله بأن فيه الإضرار بالولد ، ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم – المغنى ٩ / ٢٦٤ ، انظر أيضاً : الكافى ٤ / ٢٧٨ ، والمقنع ١ / ٤٩١ ، والمبدع ٣ / ٣٣٠ .

(٢) قال ابن قدامة : ولا يفرق فى البيع بين ذوى رحم محرم إلا بعد البلوغ على إحدى الروايتين . المقنع ١ / ٤٩١ ، وقال المرداوى معلقاً عليه : إن كان قبل البلوغ لم يجز قولا واحداً ، وإن كان بعد البلوغ ففيه روايتان : إحداهما : لا يجوز ولا يصح ، وهو المذهب ، والثانية : يجوز ويصح البيع .

هذا والمنع خاص بالتفريق بين ذوى رحم محرم قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وظاهر كلام الخرق اختصاص الأبوين والجدين بذلك ، وقيل : يجوز ذلك فى غير الأبوين . ويحرم التفريق ولو رضوا به ، نص عليه الإمام أحمد . الإنصاف ٤ / ١٣٧ – ١٣٨ .

(٣) هو وكيع بن الجراح .

(٤) هو سفيان بن سعيد الثورى .

(٥) كذا فى جميع النسخ ، وفى المصرية (السجستانى) وهو خطأ .

(٦) حميد بن هلال العدوى ، أبو نصر البصرى ، ثقة ، عالم ، توقف فيه ابن سيرين ، لدخوله عمل السلطان ، من الثالثة . تقريب التهذيب ١ / ٢٠٤ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٥١ .

ابن عقال [١] : قال : كتب عثمان بن عفان إليَّ أن اشترى مائة أهل بيت ، ولايفرق بين والدة وولد [٢] . سمعت أبى يقول : لا أرى أن يفرق بينهم [٣] .

١١٢٦ – سألت أبى عن رجل عنده جاريتان أختان [٤] أيفرق ؟ قال : إذا كانتا سبياً [٥] ، لايعجبنى أن يفرق بينهما [٦] ولا أراه ، وشدد فيه .

١١٢٧ – قلت لأبى : فإن رضيا ؟ قال : إذا كانتا سبياً [٧] ، لايفرق بينهما . قال : وإن كانتا مولدتين [٨] ، فبعض الناس يتساهل

---

(١) فى المطبوع : عثمان . وكان فى الأصل كذا ثم صحح بعد ذلك ، والتصحيح واضح من عثمان إلى عقال .

وهو حكيم بن عقال القرشى ، مكى ، روى عن عائشة وابن عمر . وعنه حميد بن هلال وقتادة ، سمعت أبى يقول ذلك . الجرح والتعديل ٣ / ٢٠٦ .

(٢) أثر عثمان أخرجه البيهقى بسنده عن سفيان به ، قال حكيم بن عقال : « نهانى عثمان بن عفان رضى الله عنه أن أفرق بين الوالد وولده فى البيع » . السنن الكبرى ٩ / ١٢٦ – ١٢٧ .

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة فى س ١١٢٢ – ١١٢٣ .

(٤) فى جميع النسخ : جاريتين أختين . والسياق يقتضى ما أثبته لمطابقته القواعد العربية .

(٥) فى جميع النسخ : كانا سبى ، والتصحيح من ابن هانىء ٢ / ١٠٠ رقم ١٦٠٤ وكذا فى المطبوع فى الأول ، وفى المكان الثانى : كان سبيا .

(٦) زاد فى المطبوع : (وقال) .

(٧) فى جميع النسخ : كان سبى ، والتصحيح من ابن هانىء ٢ / ١٠٠ س رقم ١٦٠٤ وكذا فى المطبوع فى الأول وفى المكان الثانى : كان سبياً .

(٨) عند الجميع : (كانا مولدين) والتصحيح من ابن هانىء وعنده : قلت : وإن كانتا مولدتين ؟ قال : بعض الناس يرخص . انظر : مسائل ابن هانىء ٢ / ١٠٠ س رقم ١٦٠٤ حيث أورد مثله . ومعنى مولدتين أى ولدتا فى أرض الإسلام . سنن الترمذى ٣ / ٥٨٠ .

أن يفرق بينهما (١) ، أحب / إلىّ أن لايفرق بينهما ، وإن فرق بينهما ٢٢٦ فقد يتساهل ولا يعجبنى أن يفرق .

١١٢٨ - سمعت أبى يقول : لايفرق بين الولد (٢) والوالدة ، وإن تراضوا بذلك ، وإنما حديث (٣) النبى ﷺ فى السبايا .

---

(١) قال الخرقى : ولا يفرق بين أخوين وأختين . المختصر ٢٠٢ .

وقال ابن قدامة فى شرحه : أنه يحرم التفريق بين الاخوة فى القسمة والبيع ، وبهذا قال أصحاب الرأى ، وقال مالك والليث والشافعى وابن المنذر : يجوز ، لأنها قرابة لا تمنع قبول الشهادة ، فلم يحرم التفريق كقرابة ابن العم . المغنى ٩ / ٢٦٦ .

(٢) فى المطبوع : (الوالد) وهو خطأ .

(٣) حديث النهى عن التفريق بين الولد والوالدة ، أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٤١٢ بلفظ : كنا فى البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزارى ، ومعنا أبو أيوب الأنصارى فمر بصاحب المقاسم وقد أقام السبى ، فإذا امرأة تبكى ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها ، قال : فأخذ بيد ولدها حتى وضعه فى يدها ، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس ، فأخبره فأرسل إلى أيوب فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة » . وفى إسناده ابن لهيعة وهو صدوق ، لكنه اختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية العبادلة عنه صحيحة ، وهذا ليس منها . والعبادلة هم : عبد الله ابن وهب ، وابن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرىء ، وعبد الله بن مسلمة القعنبى . انظر التقريب ١ / ٤٤٤ ، والميزان ٢ / ٤٨٢ . وأخرجه الترمذى فى البيوع : باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين ، أو بين الوالدة وولدها فى البيع ٣ / ٥٨٠ ولم يشر إلى القصة ، وقال : حديث حسن غريب ، وأخرج أيضاً فى السير : باب كراهية التفريق بين السبى ٥ / ١٣٤ والحاكم فى البيوع : باب من فرق بين والدة وولدها . المستدرك ٢ / ٥٥ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال الزيلعى : وفيما قاله نظر ، لأن فيه حيىى بن عبد الله لم يخرج له فى الصحيح شىء ، بل تكلم فيه بعضهم وذكر من تكلم فيه وما قالوه . نصب الراية ٤ / ٢٣ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ١٢٦ ، وفى الباب عن على رضى الله عنه عند الدارقطنى . السنن ٣ / ٦٦ ، والحاكم فى المستدرك ٢ / ٥٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ١٢٦ ، وأشار إليه الترمذى ٣ / ٥٨٠ وعن غيره أيضاً .

١١٢٩ - سمعت أبى يقول : لايفرق بين القرابات بحديث [١] عثمان [٢] ومن الناس من يسهل فى المولدات [٣] [٤] .

سئل عن نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين

١١٣٠ - سألت أبى عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين ؟ .

فقال : أرى أن لاتقتل [٥] الذرية ولا يسبون ولكن يقتل [٦] رجالهم [٧] .

---

(١) فى المطبوع : (لحديث) وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) تقدم تخريج أثر عثمان رضى الله عنه فى س ١١٢٥ .

(٣) فى المطبوع : (الولدان) . وهو مخالف لجميع النسخ .

(٤) سبق الكلام فى المسائل السابقة عن التفريق بين السبايا ، وأما المولدات فقد قال الترمذى : ورخص بعض أهل العلم فى التفريق بين المولدات الذين ولدوا فى أرض الإسلام ، والقول الأول أصح .

وروى عن إبراهيم النخعى أنه فرق بين والدة وولدها فى البيع ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنى قد استأذنتها بذلك فرضيت . السنن ٣ / ٥٨١ .

(٥) فى المصرية (يقتل) .

(٦) فى (م) : تقتل .

(٧) أورد هذا النص بكامله ، الخلال ، وزاد عليه حُكمَ من هرب من الذرية إلى دار الحرب ثم سباهم المسلمون ، وأنهم لا يسترقون ، لأنه لا ذنب لهؤلاء . أحكام أهل الملل (انظر ص ١٠٦) .

قال ابن قدامة : وإن نقضت طائفة من أهل الذمة جاز غزوهم وقتلهم ، وقد ذكر أيضاً ما ينتقض به العهد . فانظر : المغنى ٩ / ٣٥٤ - ٣٦٢ ، وانظر أيضاً : الكافى ٤ / ٣٧٠ ، والمقنع ١ / ٥٣٣ ، والمحرر ٢ / ١٨٧ .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة : (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده) : هذا المذهب ، وسواء لحق بدار الحرب أو لا ، نقله عبد الله . الإنصاف ٤ / ٢٥٦ ، وذكر القاضى : أنه يُسبى ذراريهم . الأحكام السلطانية ص ١٤٥ .

١١٣١ - قلت لأبى : فإن ولد لرجالهم أولاد فى دار الحرب ؟ .

قال : أرى أن يسبون أولئك ويقتلون [١] .

١١٣٢ - قلت لأبى : فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد فسباهم المسلمون ، ترى [٢] أن يُسْترقوا [٣] ؟ قال : الذرية لا يُسترقون ولا يُقتلون ، لأنهم لم يُنقضوهم ، وإنما نقض [٤] العهد رجالهم ، وما ذنب هؤلاء [٥] .

السرية والنفل [٦]

١١٣٣ - سألت أبى عن السرية إذا خرجت ونفلهم الأمير الثلث أو الربع فجاء قوم بسبى [٧] وخُرثى [٨] وآخرون [٩] لم يجيئوا

---

(١) قال الخرقى : ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حربياً . المختصر ص ٢٠٧ ، وقال ابن قدامة : ومن ولد له بعد دخوله دار الحرب فلا عهد له . الكافى ٤ / ٣٧٢ . وانظر : الإنصاف ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) عند الخلال زيادة : (لهم) انظر : أحكام أهل الملل ص ١٠٦ .

(٣) زاد فى المصرية : (الذرية) .

(٤) فى المصرية : ينقض .

(٥) قال ابن قدامة : وإن هرب الذمى بأهله وذريته أبيح من البالغين منهم ما يُباح من أهل الحرب ، ولم يُبح سبى الذرية ، لأن النقض إنما وجد من البالغين دون الذرية . المغنى ٩ / ٣٦١ .

(٦) قال ابن قدامة : النفل زيادة تزاد على سهم الغازى ، ومنه نفل الصلاة ، وهو ما زيد على الفرض ، وقول الله تعالى : (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نافِلَةً) الأنبياء ٧٢ ، كأنه سأل الله ولداً ، فأعطاه ما سأل وزاد ولد الولد . المغنى ٩ / ٢٢٦ .

(٧) كذا فى جميع النسخ ، وفى المطبوع : بشىء .

(٨) فى المطبوع : وجرىء ، وفى غيرها : حربى . والصحيح ما أثبته ، ويدل عليه ما جاء فى الجواب . والخُرثِى ، أثاث البيت وأسقاطه . الصحاح ١ / ٢٨١ مادة (خرث) .

(٩) فى جميع النسخ : آخرين . والصواب ما أثبته ، وكذا فى المطبوع أيضاً .

بشيء[١] فيكونون فيه شركاء أو إنما النفل لمن جاء بالشيء [٢] ؟ .

٢٢٧ قال : / إذا بعثهم جميعاً قسمه بينهم جميعاً ، لأن الذين جاءوا بالمتاع والخرثى [٣] إنما جاءوا به بقوة هؤلاء الآخرين [٤] .

١١٣٤ - سألت أبى عن النفل يكون من جميع الغنيمة أو من خمس الإمام ؟ فقال أبى : يكون النفل بعد الخمس [٥] .

---

(١) كذا فى الأصل والمطبوع ، وفى (م) بالشىء .

(٢) كذا فى الأصل والمصرية والمطبوع ، وفى (م) بالسبىء .

(٣) ساقط من المطبوع مع وجوده فى جميع النسخ .

(٤) وقد ورد فى مسائل ابن هانىء ٢ / ١٠٧ س رقم ١٦٣١ وأيضاً (مسائل الكوسج ٢ / ١٤ المصرية) عن الإمام أحمد نحو هذه المسألة ، وقال الخرق : ويرد مَن نفل على من معه فى السرية إذ بقوتهم صار إليه . المختصر ص ٢٠٠ . وقال ابن قدامة : نص عليه أحمد . المغنى ٩ / ٢٣٢ ، وانظر أيضاً : الكافى ٤ / ٢٨٨ ، والمقنع ١ / ٥٠٨ ، وقال : ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم . المبدع ٣ / ٣٧٢ وقال : نص عليه ، وهو قول أكثر العلماء .

(٥) نقل صالح رواية نحوها فى المسائل ص ١١ - ١٢ . ونقل القاضى من رواية أبى طالب عنه : لا يعطيهم شيئاً حتى يُخَمّس جميع الغنيمة ، فإذا خمس جميع الغنيمة أعطاهم النفل . الأحكام السلطانية ص ١٣٥ . وقال ابن قدامة : قال أحمد : النفل من أربعة أخماس الغنيمة . المغنى ٩ / ٢٣١ . وقال المرداوى : إن النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة ، فيكونان من أربعة أخماسها ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : النفل والرضخ من أصل الغنيمة ، ذكره فى الرعايتين والحاويين . الإنصاف ٤ / ١٧٠ .

لزوم طاعة الأمير وعدم مخالفته

١١٣٥ - سألت أبى عن الوالى إذا خرج على الناس أن يتقدم أحد أو يتأخر أو يأخذ يمنتة ويسرة ، والقُرى يمنة ويسرة ، ويحتاج الناس إلى العلف (١) والطعام ، هل يجوز لأحد أن يعصى الأمير ويتعلف (٢) ؟ فقال : فإن (٣) تعلف يطيب له ذلك أم كيف يصنع بما تعلف (٤) . ؟ فقال : لا ، هؤلاء عصاة ، إن خالفوا ، لا أرى ذلك ، لايعجبنى ، وشدد فى خلافهم ، وقال : إذا خالفوه عصوا (٥) .

سئل عن السبق

١١٣٦ - سمعت أبى يقول : معنى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « لا سَبَقَ إلا فى خُف أو نَصل أو حافِر » (٦) .

(١) فى المطبوع : (العدد) وهو مخالف للجميع .
(٢) فى الجميع : (يتعلف) وفى المطبوع (يتخلف) وهو خلاف الأصل .
(٣) فى المصرية زيادة (فى) بعد (فإن) .
(٤) فى الجميع تعلف . وفى المطبوع : تخلف .
(٥) قال ابن قدامة : إذا غزى الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لتعلف أو احتطاب ، ولا غارة ولا غير ذلك إلا بإذنه . الكافى ٤ / ٢٨٢ ، وانظر أيضاً المختصر ص ١٩٩ ، والمغنى ٩ / ٢١٣ - ٢١٤ ، ٢١٦ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٣١٢ .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٥٦ ، ٤٢٥ ، وليس فيه ذكر النصل . وأبو داود فى الجهاد : باب السبق . السنن ٣ / ٦٤ ح رقم ٢٥٧٤ ، والنسائى فى الخيل : باب السبق . السنن ٦ / ٢٢٦ ، والترمذى : الجهاد : باب الرهان والسبق . السنن ٤ / ٢٠٥ ح رقم ١٧٠٠ ، وقال : حسن ، وابن ماجه الجهاد : باب السبق والرهان ٢ / ٩٦٠ ح رقم ٢٨٧٨ ، بدون ذكر نصل ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ١٦ . وله شاهد من حديث ابن عباس وابن عمر ، انظر للتفصيل : الإرواء ٥ / ٣٣٣ .

قال أبى : الحافر : الخيل ، والنصل : السهم ، والخف : البعير [١] .

مسائل شتى من السير

١١٣٧ - سألت أبى عن رجل كان فى غزو فمر بنهر أو موضع فاصطاد منه سمكا ، فباعه .

فقال أبى : [٢] إن كان شيئاً [٣] يسيراً مقدار دانِق [٤] أو قيراط [٥] فلا / بأس به ، وإن كان كثيراً [٦] يرده إلى المقسم . ٢٢٨

١١٣٨ - قلت لأبى : وإن كان مقدار درهم ؟ .

قال أبى : نعم يرده ، قال أبى : الحجة فيه أنه إنما دخل ذلك

---

(١) قال الخرقى : السبقُ فى النصل والحافر والخف ، لا غير . المختصر ص ٢١٤ . وقال ابن قدامة : السبْق - بسكون الباء - المسابقة ، والسبق - بفتحها - الجعل المخرج فى المسابقة ، والمراد بالنصل ههنا : السهم ذو النصل ، وبالحافر : الفرس ، وبالخف : البعير ، عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به . المغنى ٩ / ٤٦٦ - ٤٦٧ .

(٢) فى النسخ الثلاثة زيادة : وقبل إن . وفى المطبوع زيادة : فاء . ولا حاجة إليها .

(٣) فى جميع النسخ : (شىء يسير) والصواب ما أثبته ، وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٤) دانِق : بفتح النون وكسرها : سدس الدينار والدرهم النهاية ٢ / ١٣٧ وقال معلقه : كذا فى الأصل واللسان وشرح القاموس ، والذى فى الصحاح ، والمصباح والقاموس : الدانق : سدس الدرهم . وهو ما ذكره فى اللسان أيضاً .

(٥) القيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره فى أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين . والياء فيه بدل من الراء فإن أصله : قِرّاط . النهاية ٤ / ٤٢ .

(٦) فى المصرية : كثير . أى بحذف الألف .

الموضع بقوة المسلمين [١] .

١١٣٩ - سألت أبى عن رجل اشترى جارية من الخمس وأمها [٢] معها ، فقالت [٣] : دعنى حتى أجىء بذهب أو دراهم من بلادى فتركها فلم ترجع [٤] ، فترى [٥] أنه فيما بينه وبين الله يأثم . ؟ .

قال : أرجو إن شاء الله - يعنى - أن [٦] لا يأثم .

١١٤٠ - حدثنى [٧] قال : نا حفص بن غياث قال : حدثنا أشعث [٨] عن الحسن أنه سئل عن رجل دخل أرض الحرب فى تجارة ، فرأى أسيراً من المسلمين فاشتراه فخرج به معه . قال : هو دين عليه يبيعه بالثمن [٩] .

---

(١) قال المرداوى : أما ما أخذه من دار الحرب من المباح وله قيمة ، فالصحيح من المذهب : أنه غنيمة مطلقاً . ونقل عبد الله : إن صاد سمكاً وكان يسيراً فلا بأس به مما يبيعه بدانق أو قيراط ، وما زاد على ذلك يرده إلى المغنم . الإنصاف ٤ / ١٦٢ ، وانظر أيضاً : المغنى ٩ / ٢٧٨ ، والمبدع ٣ / ٣٥١ - ٣٥٣ .

(٢) فى المصرية : (وأنها معه) .

(٣) كذا فى المطبوع والمصرية ، وفى الأصل و (م) : فقال .

(٤) فى الأصل و (م) يرجع . أى بصيغة الغائب المذكر ، وفى المصرية نقطتان من تحت وفوق ، وفى المطبوع : ترجع . أى بصيغة الغائب المؤنث .

(٥) فى المطبوع : فتوى ، ولعله خطأ وتحريف من الناسخ .

(٦) فى المصرية بحذف : (أن) .

(٧) أى عبد الله يقول : حدثنى أبى ، لأن أباه يروى عن شيخه حفص ، ولأن حفصاً ليس شيخاً لعبد الله .

(٨) أشعث بن سوار الكندى ، النجار ، الأفرق ، الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضى الأهواز ، ضعيف ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . تقريب التهذيب ١ / ٧٩ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣٥٢ .

(٩) ذكر هذا النص ابن قدامة وعزاه إلى جماعة ، منهم الحسن البصرى . المغنى ٩ / ٢٨٣ ، ونقل الكوسج هذه الرواية عن الإمام أحمد فى المسائل (٢ / ٣ المصرية) .

سمعت أبي يقول : كذا أقول أنا [١] .

١١٤١ – سمعت أبي يقول : إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا .

قلت لأبي : فإن خرجوا بغير إذن الإمام ؟ قال : لا ، إلا أن يأذن الإمام ، إلا أن يكون يفجأهم [٢] أمر من العدو ، ولايمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين [٣] .

١١٤٢ – سألت أبي عن قوم من أهل خراسان بينهم وبين العدو حايط ترى لهم أن يقاتلوا ؟ فقال : إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا [٤] من قبل أن يأذن لهم الأمير [٥] ،

---

(١) قال الخرقى : وإذا اشتُرِى المسلم من أيدى العدو لزم الأسير أن يؤدى إلى المشترى ما اشتراه به . المختصر ص ٢٠٣ . وذكر ابن قدامة فيما إذا اشتراه بإذنه : يلزم أن يؤدى إلى المشترى ما أداه فيه بغير خلاف نعلمه ، أما إذا اشتراه بغير إذنه فيلزم الأسير الثمن أيضاً عند أحمد ، وبه قال الحسن والنخعي والزهرى ومالك والأوزاعى . المغنى ٩ / ٢٨٣ بتصرف . قال فى المنتهى : ولمشتر أسيراً رجوع بثمنه بنيته ١ / ٣١٥ . وانظر القواعد لابن رجب ص ١٤٤ .

(٢) فى جميع النسخ : يفجأهم ، وفى المطبوع : يفاجأهم . وهو خلاف الأصل .

(٣) ذكر ابن هانىء رواية نحوها فى المسائل ٢ / ٩٦ س رقم ١٥٩١ ، وقال الخرقى : ولا يَخْرُجُون إلى العدو إلا بإذن الإمام ، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلَبَه ، فلا يمكنهم أن يستأذنوا . المختصر ص ١٩٩ . انظر أيضاً : الهداية ١ / ١١٦ والمغنى ٩ / ٢١٣ – ٢١٤ ، والكافى ٤ / ٣٨١ ، والمقنع ١ / ٤٩٧ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٣١٣ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٤ / ١٥٢ .

(٤) قوله : (فقال : إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا) ساقط من المصرية ، وموجود فى الجميع .

(٥) قال ابن قدامة : لا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير ، لأن أمر =

ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذراريهم إلا أن يأذن / ٢٢٩ الإمام .

١١٤٣ - سألت أبي عن الرجل يرابط فيشترى الجارية للخدمة أو ليطأها ؟ فقال : أما أن تُحمل [(١)] الحُرمُ إلى الثغر فإنه يكره ، وكلما اشترى من ثَمَّ فهو أسهل [(٢)] .

١١٤٤ - حدثني ، وحدثني ابن [(٣)] معمر قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا منصور [(٤)] عن الحسن فى الغالّ [(٥)] - يعنى الذى

= الحرب موكول إليه ، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ، ومكامن العدو وكيدهم ، فينبغى أن يرجع إلى رأيه ، لأنه أحوط للمسلمين ، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم ، فلا يجب استئذانه ، لأن المصلحة تتعين فى قتالهم والخروج إليهم ، لتعين الفساد فى تركهم ، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبى ﷺ فصَادَفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة ، تبعهم فقاتلهم من غير إذن ، فمدحه النبى ﷺ ، وقال : خير رَجَالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل . المغنى ٩ / ٢١٣ - ٢١٤ .

(١) فى المطبوع والمصرية : يحمل .

(٢) تقدمت المسألة مع التعليق عليها برقم ١١١٤ ، وقد نقل أبو داود نحوه حيث قال : التزويج منها (أى الثغور) هو أهون من الانتقال إليها (أى بالعيال) . المسائل ص ٢٢٨ ، باب الانتقال فى الثغر بالذرية .

(٣) هو إسماعيل بن ابراهيم بن معمر بن الحسن الهلالى ، أبو معمر القطيعى ، أصله هروى ، ثقة ، مأمون ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين . تقريب التهذيب ١ / ٦٥ وتهذيب التهذيب ١ / ٢٧٣ .

(٤) هو منصور بن زاذان الواسطى .

(٥) فى المصرية : (الضال) .

يغل [١] – يحرق رحله [٢] إلا أن يكون فيه مصحف [٣] .

سمعت أبى يقول : وكذلك يعنى أقول : أو حيوان يعنى [٤] لا يحرق .

١١٤٥ – سألت أبى عن الرجل يقاتل [٥] اللصوص ، وهو يعلم أنه لاطاقة له بهم فيقتلوه فقال : إن كان يغلب عليه أنه إذا أعطى [٦] [ما] بيده خلوا سبيله ، فإن لم يقاتلهم [٧] رجوت أن

---

(١) فى المصرية (يضل) والغلول : هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غل فى المغنم يغل غلولاً فهو غال . و سميت غلولاً لأن الأيدى فيها مغلولة : أى ممنوعة ، مجعول فيها غل وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه . النهاية ٣ / ٣٨٠ .

(٢) كذا فى الأصل والمطبوع ، وفى المصرية و (م) : رجله . وهو خطأ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : كان يؤمر بالرجل إذا غل فيحرق رحله ، ويُحرم نصيبه من الغنيمة . المصنف ٥ / ٢٤٦ ح رقم ٩٥٠٩ وقال الخطابي : قال الحسن البصرى : يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً . معالم السنن ٤ / ٣٩ .

(٤) قال الخرقى : ومن غل من الغنيمة ، حُرِق رحله إلا المصحف ، وما فيه روح . المختصر ص ٢٠٥ ، وانظر أيضاً : المغنى ٩ / ٣٠٥ – ٣٠٧ ، والكافى ٤ / ٣٠٧ واستثنى السلاح أيضاً ، ومثله فى المقنع ١ / ٥٠٩ ، ومنح الشفا ١ / ١٦٢ ، والمبدع ٣ / ٣٧٥ ، وقال المرداوى : سواء كان ذكراً أو أنثى . مسلماً أو ذمياً ، وكذا نفقته ، يعنى يجب حرق ذلك ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب ، ولم يستثن الخرقى والآجرى من التحريق إلا المصحف والدابة وقال : هو قول أحمد ، وذكر أن الصحيح من المذهب : بأن كتب العلم وثيابه التى عليه لا تحرقان ، ويشترط لإحراق رحله أن يكون الغالّ حياً – نص عليه – حراً مكلفاً ملتزماً ، ولو كان ذمياً أو امرأة . الإنصاف (بتصرف) ٤ / ١٨٥ – ١٨٧ .

(٥) فى المطبوع : (يقابل) وهو خلاف الأصل ولا يتفق مع السياق .

(٦) فى المطبوع زيادة : (ما) بعد (أعطى) ، وعند الخلال فى أحكام أهل الملل : (أعطاه) وهى ليست فى جميع النسخ ، وهى زيادة يقتضيها السياق ، ولذا أثبتها .

(٧) فى المطبوع : يقابلهم ، وهو خلاف الأصل ولا يتفق مع السياق .

يكون ذلك له ، وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلوه فليدفع عن نفسه ما استطاع [١] .

١١٤٦ - قلت لأبى : الرجل يوافق العدو واللصوص ، وهو يعلم أنه إن قاتل لم يكن فى قتاله على عدوه ضرر من قتاله إياهم ، فيقاتلهم [٢] أو يَسْلم لهم . فقال : هذا مثل ذلك [٣] الأول .

أهل الذمة يحدثون البيع [٤] والكنائس [٥] وغير ذلك

١١٤٧ - أخبرنا قال : سمعت أبى يقول : ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا فى مصر مصره المسلمون بِيْعة ولا كنيسة ، ولا يضربوا فيه بناقوس [٦] / إلا ما كان لهم صلح ، وليس لهم أن ٢٣٠

---

(١) نقل الخلال هذه الرواية وما بعدها فى جامعه فى الإيمان . انظر : (١٨ / ب - ١٩ / أ) قال ابن قدامة : ومن أريدت نفسه أو ماله أو حرمته فله الدفع من ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ، فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه ، وإن قتل ، كان شهيداً . وإذا دخل رجل منزله متلصصاً أو صائلاً فحكمه حكم ما ذكرنا . المقنع ٤ / ١٤٣ - ١٤٥ . قال المرداوى : الدفع بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به ، هذا المذهب ، وأيضاً ذكر المذهب فيما إذا لم يحصل إلا بالقتل . الإنصاف ١٠ / ٣٠٣ ، وانظر أيضاً : المختصر ص ١٩٧ ، والمغنى ٩ / ١٨١ ، والمبدع ٩ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) عند الخلال : أيقاتلهم أو يستسلم لهم .

(٣) كلمة : ذلك . ساقطة من المطبوع ، وعند الخلال : تلك .

(٤) قوله : البيَع : هو جمع البِيْعَة بالكسر متعبد النصارى . القاموس ٣ / ٨ مادة (بيع) .

(٥) قوله : الكنائس : هو جمع الكنيسة ، قال الفيروزابادى : هو متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار . القاموس ٢ / ٢٤٧ مادة كنس .

(٦) الناقوس : هو الذى تضرب به النصارى لأوقات الصلاة . الصحاح ٣ / ٩٨٥ . قال ابن الأثير : النقس : الضرب بالناقوس : وهى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، والنصارى يُعلمون بها أوقات صلاتهم . النهاية ٥ / ١٠٦ .

يظهروا الخمر فى أمصار المسلمين (١) ، على حديث ابن عباس : أيما مصر مصّره المسلمون (٢) .

---

(١) رواية عبد الله ذكرها ابن القيم فى أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٧٤ إلى قوله فى أمصار المسلمين . وفى ٢ / ٦٩٣ إلى الأخير ، وأورد الخلال فى أحكام أهل الملل ص ١٥٣ ، وقال ابن قدامة : ما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة ... فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ، وما فتح عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه ، لأنها صارت ملكاً للمسلمين ، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان : أحدهما : يجب هدمه ، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين كالبلاد التى اختطها المسلمون . والثانى : يجوز بقاؤه لعمل الصحابة ، والإجماع قد حصل على ذلك ، وما فتح صلحا ، فهو نوعان : أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث مايحتاجون فيها، لأن الدار لهم ، والثانى : أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا ، فالحكم فى البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته . المغنى ٩ / ٣٥٤ وقال ابن القيم : فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها – أى البلاد التى مصرها المسلمون – بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمراً وخنزيراً أو ناقوساً لم يجز ، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسداً وهو اتفاق من الأمة، لا يعلم بينهم فيه نزاع . أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٧٢ ، وانظر أيضاً : ٢ / ٦٩١ – ٦٩٢ .

(٢)حديث ابن عباس ذكره ابن القيم فى أحكام أهل الذمة ، وفيه : قال الإمام أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً ؟ فقال : أيما مصر مصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ، ولا يضربوا فيه ناقوسا ، ولا يشربوا فيه خمراً ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً ، وأيما مصر مصرته العجم ففتح الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما فى عهدهم ، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم . أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٧٤ – ٦٧٦ ، ٢ / ٦٩٣ نقلا عن أحكام أهل الملل للخلال . انظر : ص ١٥٣ ، وأخرجه أبو عبيد فى الأموال ، قال : سمعت على بن عاصم يحدث عن أبى على الرحبى عن عكرمة به نحوه . انظر : الأموال ص ٩٨ برقم ٢٦٩ . والأثر فى الخراج : لأبى يوسف ص٨٨، والبيهقى : بسندين عن سليمان التيمى عن حنش به . السنن الكبرى ٩ / ٢٠١ . وحنش : هو أبو على الرحبى ، وهو الحسين بن قيس، قال النسائى : ليس بثقة . الخلاصة ص ٧٢ ، وذكر ابن قدامة أثر ابن عباس ، وقال : الإمام أحمد احتج به . المغنى ٩ / ٣٥٥،وانظر أيضاً : المبدع ٣ / ٤٢٠ – ٤٢١ .

١١٤٨ - حدثنا . قال : سألت أبى (١) أَلِأَهْلِ الذّمة أن يحدثوا الكنائس فى أرض العرب، وهل ترى لهم أن يزيدوا فى كنائسهم (٢) التى صالحوا عليها ؟ فقال : لا يحدثوا فى مصر مصّرته العرب كنيسة ولابيعة (٣) ، ولهم ماصولحوا (٤) عليه ، فإن كان فى عهدهم أنهم يزيدون (٥) فى الكنائس ، فلهم ، وإلا فلا ، وما انهدم عليهم أن يبنوها (٦) .

---

(١) همزة الاستفهام ساقطة من المصرية ، وعند الخلال : هل ترى لأهل الذمة ص ١٥٦ .

(٢) فى المطبوع : (كتابتهم) وهو تحريف .

(٣) عند الخلال زيادة : ولا يضربوا فيها بناقوس . ص ١٥٦ .

(٤) فى (م) : صالحوا . (٥) عند الخلال : أن يزيدوا . ص ١٥٦ .

(٦) عند الخلال : وما انهدم فليس لهم أن يبنوها . أحكام أهل الملل ص ١٥٦ وذكر الخلال أيضاً ، رواية ابن مشيش : لا يقر لهم أن يحدثوا إلا ما صولحوا عليه ، إلا أن يبنوا ما انهدم ، مما كان لهم قديما . ثم قال : وإنما معنى قول أبى عبد الله ههنا (أن يبنوا ما انهدم) يعنى مَرمّة يَرِمُّون ، وأما إن انهدمت كلها بأسرها فعنده : أنه لا يجوز إعادتها ، وقد بين أيضاً حنبل ذلك ، ثم ساق روايته . أحكام أهل الملل ص ١٥٦ ، وقال القاضى : اختلفت الرواية عن أحمد فى بناء ما استهدم من بيعهم وكنائسهم القديمة ، فروى عنه : أنه ليس لهم ذلك ، نقلها عبد الله ، والثانية : لهم ذلك . والثالثة : إن خرب جميعها لم يكن لهم ذلك ، وإن استهدم بعضها جاز . الأحكام السلطانية ص ١٤٥ . ونقل ابن قدامة اختلاف الروايات ، وذكر ما وافق به الخلال . المغنى ٩ / ٣٥٥ ، والكافى ٤ / ٣٦١ .

ونقل ابن القيم رواية عبد الله هذه فى أحكام أهل الذمة عن جامع الخلال ، كما أنه نقل عن القاضى فى تعليقه ، قال : رأيت بخط أبى حفص البرمكى فى رسالة أحمد إلى المتوكل فى هدم البيع ، رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه - وذكر فيها كلاما طويلا ، إلى أن قال : وما انهدم فلهم أن يبنوه ، قال : وهذا يقتضى اختلاف اللفظ عن عبد الله ، ويغلب فى ظنى أن ما ذكر أبو بكر أضبط (يعنى الخلال) فإنه قال : أخبرنى عبد الله قال : قال أبى : وما انهدم فليس لهم أن يبنوه . واختار الخلال منع البناء وجواز رم الشعث . أحكام أهل الذمة ص ٦٩٩ - ٧٠٠ ، وانظر خلاصة القول فى الكنائس والبيع فى ٦٨٦ - ٦٨٨ ، ٦٩١ من الكتاب المذكور . =

١١٤٩ - أخبرنا قال : سألت أبى ما الجواب فيهم إن كانوا أَخَذوا عنوة ؟ فقال : كل أرض تؤخذ (١) عنوة فهى لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال ، أربعة أسهم لمن قاتل ، وسهم لله وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين بمنزلة الأموال (٢) .

١١٥٠ - أخبرنا : قال : سألت أبى هل ترى لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر فى مدائن المسلمين ظاهرا ؟ .

فقال : ليس لهم أن يظهروا بيع الخمر ولايدخلونه (٣) إلا أن يكون فى صلحهم (٤) .

= ونقل المرداوى فى المنع من إحداث الكنائس والبيع الإجماع عن الشيخ تقى الدين وقال: المذهب : أنهم لا يمنعون من رم شعثها ، أما فى بناء ما استهدم كلياً ، فالمذهب : على رواية المنع . الإنصاف ٤ / ٢٣٦ ، وأيضاً راجع : منتهى الإرادات ١ / ٣٣٣ .

(١) فى المصرية : يؤخذ .

(٢) ذكر القاضى أبو يعلى : أن الأرض التى أخذت عن أهلها عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء ، فيها روايتان عن الإمام أحمد نقلهما عبد الله . إحداهما : أن تكون غنيمة ، كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفسا بتركها . فتوقف على مصالح المسلمين ، ثم نقل هذه الرواية بكاملها ، وقال : نقلها أبو بكر الخلال فى الأموال . والثانية : أن الإمام بالخيار فى قسمتها بين الغانمين ، فتكون أرض عشر أو يقفها على كافة المسلمين ، وتصير هذه الأرض دار إسلام .. ثم نقل فيها كلام أحمد الذى ذكره عبد الله فى كتاب الخراج . انظر : الأحكام السلطانية ص ١٣٠ - ١٣١ .

وقال المرداوى فيما فتح عنوة : يخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين ، هذا المذهب بلا ريب ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٤ / ١٩٠ ، وانظر أيضاً : منتهى الإرادات ١ / ٣٢١ .

(٣) فى المطبوع : (يدخلوه) .

(٤) أورد هذه الرواية الخلال فى أحكام أهل الملل ص ١٥٥ .

وقال ابن قدامة : ويمنعون من إظهار المنكر كالخمر والخنزير وضرب الناقوس . الكافى ٤ / ٣٦٠ ، وزاد فى منتهى الإرادات : فإن فعلوا أتلفناهما . وفيه أيضاً : =

١١٥١ - أخبرنا قال : سمعت أبى يقول : ليس لأحد أن يغير (١) من هذه النواقيس (٢) شيئاً ، ولايحدثوا فيها شيئاً إلا ما كانوا عليه فى قديم الأمر (٣) ، لأنه قد ثبت الحق لهم ، وأعطُوا الجزية على ذلك (٤) .

١١٥٢ - حدثنا قال : قلت لأبى : رأيت بالأنبار نصارى يزعمون / أن علياً كتب لهم كتاباً هو عندهم ، أن يؤخذ منهم الجزية ٢٣١ دون ما يؤخذ من النصارى من أجل (٥) الكتاب الذى كتب على (٦) .

فقال أبى : إذا (٧) كان هذا شيئاً صحيحاً ، ولم يزل يؤخذ منهم

= وإن صولحوا فى بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك ١ / ٣٣٤ ، وانظر أيضاً : أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٧٢ ، ٧٢٧ .

(١) فى المصرية : يعبر .

(٢) عند الخلال : النواويس . أحكام أهل الملل ص ١٥٦ ، والنواقيس : واحدها ناقوس وقد تقدم معناه فى س ١١٤٧ .

(٣) عند الخلال : إلا ما كان عليه قديم الأمر . أحكام أهل الملل ص ١٥٦ .

(٤) نقل رواية نحوها الخلال فى أحكام أهل الملل ص ١٥٦ ، وانظر ما تقدم فى س ١١٤٧ - ١١٤٨ . وقال ابن القيم : الأمصار التى أنشأها المشركون ومصروها ، ثم فتحها المسلمون عنوة وقهراً بالسيف ، فهذه لا يجوز أن يُحدث فيها شيء من البيع والكنائس ، وأما إن كان فيها من ذلك قبل الفتح ، فهل يجوز إبقاءه ، أو يجب هدمه ، فيه قولان فى مذهب الإمام أحمد : أحدهما : يجب إزالته وتحرم تبقيته ، وهذا القول هو الصحيح . والثاني : يجوز إبقاءها . وفَصْلُ الخطاب : أن يقال : إن الإمام يفعل فى ذلك ما هو الأصلح للمسلمين . أحكام أهل الذمة ص ٦٨٩ - ٦٩٠ ، وانظر أيضاً : المغنى ٩ / ٣٥٥ ، والكافى ٤ / ٣٦٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٦٣٤ - ٦٤٠ والإنصاف ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٩ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٣٣٣ .

(٥) فى المطبوع : أهل . وهو تحريف .

(٦) انظر : كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٩٩ برقم ٢٧٣ .

(٧) فى المطبوع كلمة : (إذا كان) ساقطة .

قبل (١) ذلك فأحِبُّ أن يقرّوا على ذلك ، وأن يؤخذ منهم كما كتب لهم عليّ . وقال أبى : قد كتب النبى ﷺ لأهل نجران كتاباً (٢) .

---

(١) فى المطبوع : (مثل) .
(٢) انظر : كتاب الأموال لأبى عبيد ص ١٨٢ برقم ٥٠٣ .

قال ابن تيمية : كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من عليّ أو غيره ، فهو كذب يستحقون العقوبة عليه مع أخذ الجزية منهم ، وتؤخذ منه الجزية الماضية . الفتاوى ٢٨ / ٦٦٤ ، وانظر أيضاً : الاختيارات الفقهية ص ٣١٧ ، وأحكام أهل الذمة ١ / ٥١ - ٥٤ ، وذكر فيه ما عند نصارى خيبر ، وأثبت أن كل كتاب يدعى فيه بإسقاط الجزية كذب وزور .

قال الماوردى : يهود خيبر وغيرهم فى الجزية سواء بإجماع الفقهاء . الأحكام السلطانية ص ١٤٤ ، ومثله قال القاضى ، إلا أنه لم يقل : بإجماع الفقهاء . الأحكام السلطانية ص ١٣٨ ، وانظر أيضاً : المغنى ٩ / ٣٣١ .

كتاب الذبائح والعقيقة

مايقال عند الذبيحة (١)

١١٥٣ – حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين (٢) قال : سألت أبي ما يقال:عند الذبيحة ؟ .

قال : يقال : بسم الله (٣) والله أكبر (٤) .

١١٥٤ – قلت لأبي : هل يصلى على النبي ﷺ عند الذبيحة ؟ .

قال : ما سمعت فيه بشيء (٥) .

---

(١) العنوان ساقط من المطبوع . والذبح : قطع الحلقوم من باطن عند النصيل وهوموضع الذبح من الحلق . والذبيحة المذبوحة . وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها . قال الأزهري : الذبيحة : اسم لما يذبح من الحيوان وأُنِّث لأنه ذهب به مذهب الأسماء لا مذهب النعت – لسان العرب ٣ / ٢٦١ .

(٢) أي بعد المائتين .

(٣) التسمية مع الذكر – شرط فى الذبيحة فى المشهور من مذهب أحمد ، انظر : المغني ٩ / ٣٨٨ ، وقال ابن قدامة أيضاً : من شروط الذكاة : أن يذكر اسم الله عند الذبح وهو أن يقول : بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها . المقنع ٤ / ١٧٨ .

قال المرداوي : الصحيح من المذهب : أن ذكر اسم الله يكون عند حركة يده .. وقوله : (ويقول بسم الله) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه فى رواية أبي طالب . الإنصاف ١٠ / ٣٩٩ .

(٤) قال المرداوي : يستحب أن يكبر مع التسمية فيقول : (بسم الله والله أكبر) على الصحيح من المذهب ، ونص عليه . الإنصاف ١٠ / ٤٠٢ ، وقال ابن مفلح : يسن التكبير معها ، نص عليه ، وقيل : لا . المبدع ٩ / ٢٢٣ .

(٥) قال ابن قدامة : ولا تشرع الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية فى ذبح ولا صيد ، واختار أبو إسحاق بن شاقلا استحباب ذلك وهو قول الشافعي . المغني ٩ / ٣٦٨ .
=

الأضحية كيف تقسم

١١٥٥ - قال : سألت أبى عن الأضحية كم تقسم منها ؟ .

قال : تجعل ثلاثة أثلاث ، يؤكل ثلث ، ويتصدق بثلث ، ويطعم قرابته وجيرانه ثلث (١) .

فى الشاة يضحى بها عن أهل البيت

١١٥٦ - قال : سألت أبى قلت : يضحى بالشاة عن أهل البيت ؟

٢٣٢ قال : لا بأس (٢) ، قد ذبح / النبى ﷺ كبشين قرّب

=قال ابن القيم : اختلف أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فكرهها القاضى ، وأصحابه ، وذكر الكراهة أبو الخطاب فى رؤوس المسائل ، وقال ابن شاقلا : تستحب . جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام ص ٢٥٩ .

وقال ابن مفلح : لا يسن فى المنصوص عنه . المبدع ٩ / ٢٢٣ .

وقال المرداوى : لا يستحب على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وقيل : تستحب . الإنصاف ١٠ / ٤٠٢ .

(١) قال ابن قدامة : والسنة أن يأكل ثلثها ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، فإن أكل أكثر جاز . المقنع ١ / ٤٨١ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم الإنصاف ٤ / ١٠٥ .

راجع أيضاً : المغنى ٩ / ٤٤٨ ، الكافى ١ / ٤٧٤ ، الفروع ٣ / ٥٥٤ .

(٢) ذكر هذا النص مع الحديث لفظه المذكور ابن هانىء فى مسائله ٢ / ١٣٠ س ١٧٣٧ ، وأشار إلى الحديث فى مسائل الكوسج ٢ / ٢٦ (المصرية) .

وذكر صالح هذه المسألة بنصها مع ذكر الحديث وأثر أبى هريرة مثله ، انظر : المغنى ٩ / ٤٣٨ . قال ابن قدامة : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة ، نص عليه أحمد . المغنى ٩ / ٤٣٨ . =

أحدهما فقال : بسم (١) الله ، هذا عن محمد وأهل بيته ، وقرّب الآخر فقال : بسم الله ، اللهم هذا منك ولك هذا عمن وَحَّدَك من أمتى . قال نحو هذا الكلام (٢) .

قال أبى : وحكى عن أبى هريرة أنه كان يضحى بالشاة . فيجىء ابنه (٣) [فيقول:عنى] (٤) فيقول : وعنك (٥) .

=قال المرداوى : تجزى الشاة عن الواحد بلا نزاع ، وتجزى عن أهل بيته وعياله على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقيل : لا تجزىء ، وقيل : فى الثواب لا فى الإجزاء . الإنصاف ٤ / ٧٥ .

راجع أيضاً : الفروع ٣ / ٥٤١ ، المبدع ٣ / ٢٧٨ .

(١) فى نسخة (م) فنسم .

(٢) أخرجه أحمد عن أبى رافع قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجبين خصيين فقال : أحدهما عمن شهد بالتوحيد وله بالبلاغ ، والآخر عنه وعن أهل بيته .

المسند ٦ / ٨ ونحوه مطولا فى ٦ / ٣٩١ .

وعن عائشة وأبى هريرة نحو حديث أبى رافع . المسند ٦ / ٢٢٠ ، ٢٢٥ .

وابن ماجه فى الأضاحى : باب أضاحى رسول الله ﷺ من حديث عائشة وأبى هريرة وفيه موجوئين . السنن ٢ / ١٠٤٤ ح رقم ٣١٢٢ .

والطحاوى من حديث عائشة وأبى هريرة وأبى رافع وجابر بن عبد الله . شرح معانى الآثار ٤ / ١٧٧ .

والحاكم فى المستدرك من حديث عائشة وأبى هريرة ٤ / ٢٢٧ – ٢٢٨ ، والبيهقى من حديثهما وحديث جابر وأبى رافع . السنن الكبرى ٩ / ٢٦٧ – ٢٦٨ ، ٢٨٧ .

قال الهيثمى لرواية أبى رافع عند أحمد : إسناده حسن ، وأورد عن أبى سعيد بمثل ما رواه أحمد هنا ، وعزاه لأبى يعلى والطبرانى فى الأوسط وقال:فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة ولكنه مدلس . مجمع الزوائد ٤ / ٢١ – ٢٢ .

(٣) ترك بياضاً فى المطبوع فى محل : (فيجىء ابنه) .

(٤) زيادة من المغنى لابن قدامة ٩ / ٤٣٨ ، ويقتضيها السياق .

(٥) نقلها ابن قدامة من رواية صالح مثله ، إلا أن فيه فتجىء ابنته فتقول عنى . المغنى ٩ / ٤٣٨ . =

الرجل يضحى هل يمس من شعره

١١٥٧ - قال : سمعت أبى يقول : إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يقصر من شعره شيئاً (١) .

١١٥٨ - قال : سألت أبى عن رجل أراد أن يضحى . قال : لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره .

١١٥٩ - قلت له : يحتجم ؟ .

قال : نعم مالم يحلق شعراً (٢) .

ذهب إلى حديث أم سلمة عن النبى ﷺ إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظافيره (٣) .

=أخرج البيهقى بسنده عن عكرمة قال : كان أبو هريرة رضى الله عنه يجىء بالشاة فيقول أهله : وعنا ؟ فيقول : وعنكم . السنن الكبرى ٩ / ٢٦٩ .

(١) قال ابن مفلح : ويحرم على من يضحى أو يُضَحّى عنه فى ظاهر كلام الأثرم وغيره . أخذ شىء من شعره وظفره وبشرته فى العشر ، وقال القاضى وغيره : يكره ، وأطلق أحمد النهى ، ويستحب الحلق بعد الذبح ، قال أحمد : على ما فعل ابن عمر ، تعظيم لذلك اليوم ، وعنه : لا ، اختاره شيخنا . الفروع ٣ / ٥٥٥ .

وقال ابن قدامة : لا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً ، وهل ذلك حرام ؟ على وجهين . المقنع ١ / ٤٨٢ .

قال المرداوى : أحدهما : حرام ، وهو المذهب ، والثانى : يكره ، اختاره القاضى وجماعة ، وهو أولى . الإنصاف ٤ / ١٠٩ ، انظر أيضاً : المغنى ٩ / ٤٣٦ - ٤٣٧ ، الكافى ١ / ٤٧١ ، المبدع ٣ / ٢٩٩ .

قلت : والمراد بالعشر عشر ذى الحجة ، فإذا دخلت فيكره على الراجح أخذ شىء من الشعر والظفر والبشرة لمن أراد أن يضحى . والله أعلم .

(٢) الاحتجام إذا كان مع حلق الشعر فيحرم على المذهب كما تقدم ، أما إذا كان بدون حلق فيرى الإمام جوازه .

(٣) فى نسخة (م) أظافر وهو خطأ ، حيث لم ترد أظافر جمعاً للأظفر . أخرجه أحمد عنها وفيه: فلا يمس من شعره ولا من بشره، وفى لفظ: فلا يقلم أظفاراً ولا يحلق=

إذا ترك التسمية على الذبيحة

١١٦٠ – قال : حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى [١] قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب [٢] عن محمد [٣] فى رجل ذبح ونسى أن يسمى . قال : فكره ذلك وتلا هذه الآية : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ [٤] .

=شيئاً من شعره فى العشر الأول من ذى الحجة .

المسند ٦ / ٢٨٩ ، ٣٠١ ، وابن هانىء فى مسائله عنه نحوه . المسائل ٢ / ٢٢٩ – ٢٣٠ س ١٧٣٤ ، ومسلم فى الأضاحى : باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة .... من طرق نحوه . الصحيح ٣ / ١٥٦٥ – ١٥٦٦ ح رقم ١٩٧٧ .

وأبو داود فى الضحايا : باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر .... نحوه . السنن ٣ / ٢٢٨ – ٢٢٩ ح رقم ٢٧٩١،والترمذى فى الأضاحى : باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى – نحوه وقال : حسن صحيح – السنن ٤ / ١٠٢ ح رقم ١٥٢٣ ، والنسائى فى الضحايا نحوه من طرق . السنن ٧ / ٢١١ – ٢١٢ .

وابن ماجه فى الأضاحى : باب من أراد أن يضحى ... السنن ٢ / ١٠٥٢ ح رقم ٣١٤٩ – ٣١٥٠ .

(١) هو محمد بن أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى – بالتشديد – أبو عبد الله ، الثقفى مولاهم ، البصرى ، ثقة ، (وهو شيخ لعبد الله بن أحمد) مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب ٩ / ٧٩ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٤٨ .

(٢) هو السختيانى .

(٣) هو ابن سيرين .

(٤) سورة الأنعام الآية : ١٢١ .

وقول ابن سيرين ، أخرجه الطبرى بسنده عن حميد بن يزيد قال: سألت محمد بن سيرين فى طير اختلط فيما ذكر اسم الله عليه وفيما نسى عليه ، فقال : قال الله : (ولا تأكلوا ...) الآية .

وبسنده عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى أنه جاء إليه رجل فسأله فقال : ذبح رجل فنسى أن يسمى ، فتلا هذه الآية ... حتى فرغ منها . جامع البيان ٨ / ١٩ – ٢٠ .

قلت : وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد رحمهما الله فى هذه المسائل .

سألت أبى هريرة عن هذا الحديث وحدثته به . فقال : لا بأس وإن لم يسم (١) .

٢٣٣ ١١٦١ – قال : سألت أبى عمن ذبح ولم يسم ناسياً / أو عامداً قال : أما ناسياً فلا بأس إن شاء الله ، وأما عامداً فلا يعجبنى (٢) .

ذبيحة السارق

١١٦٢ – قال : سمعت أبى يقول : لو أن رجلا سرق شاة ثم ذبحها ، فقال : لايحل أكلها – يعنى له – قلت لأبى : فإن ردها على صاحبها ؟ قال : لاتؤكل (٣) .

---

(١) أى ناسياً لأنه إن تركها عامداً ، لم تبح على المذهب ، وعلى الصحيح من الروايتين ، لأن فى رواية عنه : التسمية سنة ، وعلى هذا تباح ولو لم يسم – انظر : الإنصاف ١٠ / ٣٩٩ ، ٤٠١ .

(٢) ذكر اسم الله عند الذبح شرط ، وهو المذهب فى الجملة ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٠ / ٣٩٩ ، وعلى هذا ، فإن ترك التسمية عمداً ، لم تبح ، وإن تركها سهواً ، أبيحت ، وهذا المذهب فيهما ، وذكره ابن جرير إجماعاً فى سقوطها سهواً ، قال فى الفروع : واختاره الأكثر ، وفى المسألة روايات أخرى مرجوحة ذكرها المرداوى . انظر الإنصاف ١٠ / ٤٠١ .

راجع أيضاً : مختصر الخرقى ٢٠٩ ، المغنى ٩ / ٣٨٨ ، الكافى ١ / ٤٧٩ ، المبدع ٩ / ٢٢٤ .

(٣) قال المرداوى : يباح المغصوب لربه ، وغيره ، إذا ذكاه غاصبه أو غيره سهواً أو عمداً ، طوعاً أو كرهاً بغير إذن ربه ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : يحرم عليه ، فغيره أولى ، كغاصبه ، اختاره أبو بكر ، وقيل : إنه ميتة ، حكاه فى الرعاية الكبرى بعد الروايتين ، والذى يظهر أنه عين الرواية الثانية . الإنصاف ١٠ / ٣٩١ .

إذا ذبحها من قفاها

١١٦٣ – قال : سمعت أبى سئل عن الذبيحة تذبح من قفاها ولم تجر على الحلقوم والأوداج [١] ، قال : لا تؤكل حتى يذبحها على الحلقوم والأوداج [٢] .

ذبيحة المجوسى[٣]

١١٦٤ – قال : سألت أبى عن ذبيحة المجوسى . قال :

---

(١) الأوداج : جمع الودج – محركة – عرق فى العنق . القاموس ١ / ٢١١ .

(٢) نقل عن الإمام أحمد رواية فى هذه المسألة ، ابن هانىء فى المسائل ٢ / ٢٣١ س ١٧٣٩ ، والكوسج فى المسائل ٢ / ٢ (المصرية) ، والفضل بن زياد كما نقل عنه ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٤٠٠ .

قال الخرقى : فإن ذبحها من قفاها وهو مخطىء فأتت السكين على موضع ذبحها وهى فى الحياة أُكِلَت . المختصر ٢١٠ ، وهذا هو المذهب . الإنصاف ١٠ / ٣٩٤ .

وإن فعله عمدا فعلى روايتين : إحداهما : تباح إذا أتت السكين على الحلقوم والَمرِىْء بشرط أن تبقى فيها حياة مستقرة قبل قطعهما ، وهو المذهب ، والرواية الثانية : لا تباح . الإنصاف ١٠ / ٣٩٤ – ٣٩٥ . ومن شروط الذكاة ، قطع الحلقوم والمرىء ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . المرجع السابق ١٠ / ٣٩٢ . انظر أيضاً : المبدع ٩ / ٢٢١ .

قلت : والراجح أنها لا تباح إذا ذبحت من القفا على الرواية الثانية ، لأن السنة الثابتة على خلاف ذلك ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين فيما أعلم أنه عمل أو أجاز ذلك . والله أعلم .

(٣) المجوسى : جمعه المجوس ، وهم أتباع نحلة تسمى المجوسية ، ومسائلهم كلها تدور على قاعدتين : إحداهما : بيان سبب امتزاج النور بالظلمة ، والثانية : سبب خلاص النور من الظلمة ، وجعلوا الامتزاج مبدأ ، والخلاص معاداً ، والمجوس أثبتوا أصلين وهما : النور والظلمة ، ويزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة . قال أكثر أهل العلم : أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

انظر : الملل والنحل للشهرستانى ٢ / ٧٢ – ٧٣ ، معالم السنن للخطابى ٤ / ٢٥٢ ، النهاية لابن الأثير ٤ / ٢٩٩ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢ .

لا تؤكل لهم ذبيحة (١) .

١١٦٥ - قال : سمعت أبي يقول في ذبائح المجوس : لا تؤكل لهم ذبيحة (٢) ولاتنكح لهم امرأة حتى يسلموا (٣) .

قلت لأبي : قوله (٤) : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٥) .

---

(١) نقل مثله ابن هانىء فى المسائل ٢ / ١٣١ س رقم ١٧٤٢ ، وأبو داود فى المسائل ص ٢٥٥ . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل ، وانفرد سعيد بن المسيب . الإجماع ص ٧٠ .

وقال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوس وذبيحته ، إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد ، فإنهم أجمعوا على إباحته ، غير أن مالكاً والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا ، فأما مالك والليث فقالا : لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسى ، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته ، قال إبراهيم الحربى : خرق أبو ثور الإجماع . المغنى ٩ / ٣٩٢ .

وانظر أيضاً : المجموع للنووى ٩/٨٠ - ٨١ ، فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١٨٧ - ١٨٩ وأحكام أهل الذمة ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٦ .

(٢) تقدم بيان حكم ذبائحهم آنفاً بأنها لا تؤكل إجماعا إلا من شذ عنه .

(٣) نقل عن الإمام أحمد نحوه ابن هانىء فى المسائل ٢ / ١٣١ ، ١٣٧ ، وانظر روايات عنه فى المسألة فى أحكام أهل الملل للخلال ١٦٦ - ١٦٧ . قال الخطابى : اتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم ، وسمعت ابن أبى هريرة يحكى عن إبراهيم الحربى أنه قال : لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ يعنى أبا ثور . معالم السنن ٤ / ٢٥٢ .

قال ابن القيم : أما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة رضى الله عنهم ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبى ثور طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم . أحكام أهل الذمة ١ / ١٠ .

انظر أيضاً : المغنى ٧ / ١٣١ .

(٤) فى النسخ الثلاث : (قول عمر) وكذا فى المطبوع ، والصحيح أنه من قول الرسول ﷺ كما سيتبين من تخريجه . والتصويب من أحكام أهل الملل فإنه نقل هذه الرواية بكاملها وفيه (قوله) كما أثبته . انظر : أحكام الملل للخلال ص ١٦٧ .

(٥) أخرجه مالك عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس . فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد بالله لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . =

قال : إنما ذلك فى الجزية .

وكره ذبائحهم ستة من أصحاب رسول الله ﷺ : ابن عباس [١] وابن مسعود [٢] ، وعن عبد الله بن يزيد [٣] والخطمى [٤] .

= الموطأ / كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١ / ٢٧٨ ، والشافعى فى المسند مثله . انظر : بدائع المنن للساعاتى ٢ / ١٢٦ ، وأبو عبيد فى الأموال مثله ٣٥ ح رقم ٧٨ ، والبيهقى فى السنَن الكبرى مثله ٩ / ١٨٩ .

وابن عبد البر فى التمهيد من طرق مثله ، وقال : وهو مع هذا كله منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان ٢ / ١١٤ - ١١٦ .

(١) أخرجه عبد الرزاق عنه قال : إن ذبح المجوسى وذكر اسم الله فلا تأكله . المصنف ٤ / ٤٨١ ح رقم ٨٥٤٨ ، والبيهقى بسنده عنه قال : كُلْ من صيد أهل الكتاب ولا تأكل من صيد المجوس . السنن الكبرى ٩ / ٢٤٥ .

(٢) أخرج عبد الرزاق عنه قال : إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب بها المسلمون ، إنما هم النَبَط وفارس ، فإذا اشتريتم لحماً فسموا ، فإن كان ذبيحة يهودى أو نصرانى فكلوه فإن طعامهم حل لكم . المصنف ٤ / ٤٨٧ ح رقم ٨٥٧٨ ، ٦ / ١١٨ ح رقم ١٠١٧٦ .

(٣) فى نسخة (م) زيد وهو خطأ .

(٤) هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الخَطْمى - بمفتوحة وسكون طاء مهملة - نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس - الأنصارى ، صحابى صغير ، ولى الكوفة لابن الزبير . الإصابة ٢ / ٣٨٢ - ٣٨٣ أما أثره فلم أعثر عليه .

وعن على [١] وجابر بن عبد الله [٢] ، وعن أبى برزة [٣] وروى عن الحسن بن محمد [٤] عن النبى ﷺ فى المجوس : لا تؤكل لهم ذبيحة [٥] .

١١٦٦ - قال : / قلت لأبى : فلا يؤكل صيد كلب المجوس ؟ . ٢٣٤

---

(١) أخرج الدارقطنى عنه قال : لا بأس بأكل خبز المجوس ، إنما نهى عن ذبائحهم . السنن ٤ / ٢٩٦ . وفى إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو متروك . انظر تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٩ .

والبيهقى بإسناده من طريق يحيى بن سلمة مثل الدارقطنى . السنن الكبرى ٩ / ٢٨٥ .

(٢) أخرج الدارقطنى عن سليمان اليشكرى عنه قال : نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره . السنن ٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) فى أحكام أهل الملل للخلال : أبى بردة : انظر ص ١٦٧ ، وكذلك فى المغنى ٩ / ٣٩٣ ، وأبو برزة : هو نضلة بن عبيد ، الأسلمى ، صحابى مشهور بكنيته ، تقدمت ترجمته فى س ٢٢١ .

وأبو بردة هو ابن نِيار - بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة - البلوى ، صحابى ، اختلف فى اسمه ، والصحيح : هانىء ، مات سنة إحدى وأربعين . وقيل : بعدها فى أول خلافة معاوية . الإصابة ٣ / ٥٩٦ ، ٤ / ١٨ - ١٩ .

ولم أعثر على من خرج أثر أى واحد منهما .

(٤) هو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو محمد المدنى وأبوه : ابن الحنفية ثقة ، فقيه ، يقال : إنه أول من تكلم فى الإرجاء ، مات سنة مائة أو قبلها بسنة . تهذيب التهذيب ٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، تقريب التهذيب ١ / ١٧١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام . فمن أسلم قبل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة . المصنف ٦ / ٦٩ - ٧٠ ح رقم ١٠٠٢٨ .

وأبو عبيد بسنده عن الثورى بإسناده مثله . الأموال ٣٥ ، ٧٦ .

والبيهقى نحوه وقال : هذا مرسل ، وإجماع أكثر أهل الأمة عليه يؤيده . السنن الكبرى ٩ / ٢٨٥ .

وذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٢ / ١٢٢ .

فقال : إذا أرسله المجوسى فلا يؤكل (١) ، ولكن إن أرسله مسلم فسمى ، فأخذ ، فقتل فلا [بأس] (٢) فلا يكون ذلك له تعليم (٣) . قلت : فإن كان حى ؟ قال : يذكيه المسلم (٤) .

إذا أبان رأس الذبيحة

١١٦٧ - سألت أبى عن الرجل يذبح الذبيحة فيبين رأسها

---

(١) رواية عبد الله هذه ، حكاها الخلال فى أحكام أهل الملل ص ١٧٩ ، وساق روايات الآخرين أيضاً : انظر ١٧٩ - ١٨١ .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الكلاب جوارح ، يجوز أكل ما أمسكن على المرء ، إذا ذكر اسم الله عليها ، وكان المعلِّم مسلما إلا الكلب الأسود - الإجماع ٧٠ .

وقال ابن قدامة : إذا صاد المجوسى بكلب مسلم لم يبح صيده فى قولهم جميعا . المغنى ٩ / ٣٧٦ .

فإذا لم يبح ما صاده المجوسى بكلب مسلم فبالأولى لا يحل ما يصيده بكلبه هو . وأيضاً قال : إن أرسل - أى المسلم - كلبه فأرسل مجوسى كلبه فقتلا صيدا لم يحل،لأن صيد المجوسى حرام .. المغنى ٩ / ٣٧٥ ، انظر أيضاً الإنصاف للمرداوى ١٠ / ٤١٨ .

فإذا لم يحل ما اشترك فى قتله الكلب الذى أرسله المجوسى فبالأولى لا يحل ما انفرد بقتله واصطياده .

(٢) الزيادة من أحكام أهل الملل للخلال وقد ساق روايته هذه فى ص ١٧٩ .

(٣) عن الإمام أحمد فى هذه المسألة روايتان : إحداهما : أنه إن صاد المسلم بكلب المجوسى فقتل حل صيده ، ولم يكره ، وهو المذهب . والثانية : لا يباح لقوله تعالى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) سورة المائدة الآية ٤ ، وهذا لم يعلمه مسلم ، ووجه الأولى أن الكلب آلة صاد بها المسلم فحل صيده كالقوس والسهم . انظر : المغنى ٩ / ٣٧٦ ، والمقنع ٤ / ١٨٥ ، والإنصاف ١٠ / ٤١٩ .

(٤) قال ابن قدامة : ومن صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة . المقنع ٤ / ١٨٢ - ١٨٣ .

قال المرداوى : فإذا كانت حركته فوق حركة المذبوح ، واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بالذكاة على الصحيح من المذهب ، وعنه : يحل بموته قريبا ، اختاره القاضى ، وعنه : دون معظم يوم . الإنصاف ١٠ / ٤١٢ . وتقدم أن المجوسى ليس أهلا للذكاة ، ولهذا قال الإمام أحمد : يذكيه المسلم .

قال : لا بأس به (١) .

١١٦٨ – قال : سألت أبى عن الرجل إذا ذبح فقطع رأس الذبيحة عامدا . قال : إذا سبقته السكين فلا بأس ، وأما عامداً فلا يعجبنى (٢) .

ذكاة الجنين ذكاة أمه

١١٦٩ – قال : سمعت أبى يقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣) . قيل لأبى : أشعر أم لم يُشعر ؟ .

قال : نعم (٤) .

---

(١) نقل عبد الله عن أبيه فى مسألة إبانة رأس الذبيحة روايتين ، الأولى : الجواز كما فى هذه المسألة ، والثانية : الفرق بين العمد وغيره كما فى المسألة التالية ، فيها رواية : أنه لا يجوز أكل ما أبين رأسه ، حكاها الخرق فى مختصره ٢٠٨ ، وانظر أيضاً : المغنى ٩ / ٤٠٠ ، المبدع ٩ / ٢١٩ ، الإنصاف ١٠ / ٣٩٦ .

(٢) وقال ابن قدامة أيضاً : لو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك ، نص عليه أحمد فقال : لو أن رجلا ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكله ، المغنى ٩ / ٤٠٠ .

وقال المرداوى : لو أبان الرأس بالذبح ، لم يحرم على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٠ / ٣٩٦ .

انظر أيضاً : المبدع ٩ / ٢١٩ .

(٣) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك . انظر : الإجماع ٦٩ ونقل الخطابى وابن قدامة والنووى وابن القيم وغيرهم عن ابن المنذر أنه قال : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان – يعنى الإمام أبا حنيفة – فقال : لا يحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . انظر : معالم السنن ٤ / ١١٨ – ١١٩ ، المغنى ٩ / ٤٠١ ، المجموع ٩ / ١١٥ ، تهذيب السنن ٤ / ١٢٠ .

(٤) قال أحمد فى رواية أبى داود : لا بأس بالجنين أشعر أو لم يشعر ، ما أحسن ما قال إبراهيم : إنما هو ركن من أركانها . المسائل ٢٥٥ .

قال الخرق : ذكاتها ذكاة جنينها أشعر أو لم يُشعر . المختصر ٢١٠ . =

الذبيحة تذبح وهى مريضة

١١٧٠ - قال : سألت أبى عن البهيمة إذا عقرت وصارت إلى حد الموت ، وتبين آثار الموت فيها هل يجوز أكلها ؟ .

قال أبى : أكتب وأملى على : إذا ذُكّيت فمصعت [(١)] بذنبها وطرفت بعينها وسال دمها فلا بأس بأكلها [(٢)] .

الذبيحة لغير الله

١١٧١ - قال : سألت أبى عمن ذبح للزُهَرة [(٣)] ؟ قال :

= قال المرداوى : هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وإن كان فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه ، هذا المذهب ، أشعر أو لم يشعر . الإنصاف ١٠ / ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(١) فى النسخ الثلاث : (فمضغت) وفى المطبوع : (ففحصت) ، والصواب ما أثبتّه ، وكذا نقل ابن قدامة هذه المسألة بنصها بلفظ : (فمصعت) . انظر : المغنى ٩ / ٤٠٤ ، وأشار إليها صاحب الإنصاف ١٠ / ٣٩٨ ، وصاحب المبدع ٩ / ٢٢٢ .

قال الجوهرى : مصعت الدابة بذنبها : حركته . الصحاح ٣ / ١٢٨٥ مادة مصع .

(٢) نقل الكوسج عنه فى مسائله رواية بمعناها . ٢ / ٣١ (المصرية) وإسماعيل بن سعيد نحوها . انظر : المغنى ٩ / ٤٠٥ .

قال ابن قدامة : الصحيح أنها - أى المنخنقة وأخواتها التى وجد فيها سبب الموت - إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح . وإنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة أنها متى تحركت وسال دمها حلت . والله أعلم . المغنى ٩ / ٤٠٥ .

واشترط المجد أن تتحرك عند الذبح ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحوه ، فإن فقد ذلك لم يحل . المحرر ٢ / ١٩٢ . وذكر المرداوى شروطا أخرى فى كل ما وجد فيه سبب الموت . انظر : الإنصاف ١٠ / ٣٩٦ - ٣٩٩ . راجع أيضاً : المبدع ٩ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) الزُهَرة - بفتح الهاء - نجم من السماء الثالثة يسميها المنجمون السعد الأصغر =

لا يعجبنى [أكله] (١)

٢٣٥ قلت لأبى (٢) : أحرام / أكله ؟ قال : لا أقول : حرام ، ولكن لا يعجبنى (٣) .

١١٧٢ - قلت لأبى : فرجل يذبح للكوكب . قال : ولا يعجبنى ، أكره كل شيء يذبح لغير الله (٤) ، وقد كره بعضهم (٥)

= لأنها فى السعادة دون المشترى ، وأضافوا إليها الطرب والسرور واللهو . انظر : عجائب المخلوقات للقزوينى (على هامش حياة الحيوان) ١ / ٣٧ ، لسان العرب ٥ / ٤٢١ ، القاموس المحيط ٢ / ٤٣ .

(١) الزيادة من أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٥٠ .

(٢) فى أحكام أهل الذمة : (قيل له) .

(٣) ذكر هذه الرواية ابن القيم فى أحكام أهل الذمة ، وأيضاً فى إعلام الموقعين مع ذكر الرواية التالية ١ / ٤٠ ، وابن مفلح فى المبدع ٩ / ٢٢٩ ، والمرداوى فى الإنصاف ١٠ / ٤٠٩ مع الرواية التالية باختلاف يسير فى الكلمات . قال القاضى : ما ذبحه الكتابى لعيده أو نجم أو صنم أو نبى فسماه على ذبيحته حرم لقوله تعالى : (وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) وإن سمى الله وحده حل لقول الله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) لكنه يكره لقصده بقلبه الذبح لغير الله . المغنى ٩ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

وقال ابن قدامة : وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم نص عليه . المقنع ٤ / ١٨١ .

قال المرداوى : وهو المذهب ، وعنه : يحرم ، اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقال ابن عقيل : عندى يكون ميتة ، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى ، هذا إذا ذكر اسم الله عليه ، فأما إذا ذكر اسم غير الله عليه فقال فى المحرر والحاوى الكبير : فيه روايتان منصوصتان ، أصحهما عندى تحريمه ، وعنه : لا يحرم . الإنصاف ١٠ / ٤٠٨ - ٤٠٩ .

انظر أيضاً : المحرر ٢ / ١٩٢ ، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٤ .

(٤) قال ابن القيم - بعدما نقل رواية عبد الله هذه والتى قبلها : فتأمل كيف قال : (لا يعجبنى) فيما نص الله سبحانه على تحريمه ، واحتج هو أيضاً بتحريم الله له فى كتابه .

يريد ابن القيم أن الأئمة أطلقوا لفظ الكراهة ، على سبيل التحريم . إعلام الموقعين ١ / ٤٠ .

(٥) منهم ابن عمر ومجاهد وطاووس وميمون بن مهران الجزرى ومالك . انظر : أحكام أهل الملل للخلال ١٦٣ ، المغنى ٩ / ٣٩١ ، وأحكام أهل الذمة ١ / ٢٥٣ .

ما ذبح للكنيسة (١) .

الرجل يشترى الأضحية ثم يموت

١١٧٣ - قال : سألت أبى عن الرجل يشترى فيموت الرجل . قال : إذا أوجبها وسماها أنها أضحية ، قال : يضحى بها (٢) وقال مغيرة : هى ميراث (٣) .

قال أبى : حدثناه جرير (٤) عن مغيرة .

إذا أبدل الأضحية بخير منها

١١٧٤ - قال : قلت لأبى : إذا اشترى الرجل الشاة فأراد أن يستبدل ماهو خير منها ؟ قال : لا بأس (٥) .

---

(١) نقل الخلال عن أحمد فى المسألة روايات وقال : وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبحوا لكنائسهم . أحكام أهل الملل ١٦٣ - ١٦٥ ، وسبق أن المذهب عدم تحريمه .

(٢) نقل نحوه ابن هانىء فى مسائله ٢ / ١٣٠ س رقم ١٧٣٨ .

قال الخرقى : ولا تباع أضحية الميت فى دَيْنه . المختصر ٢١٣ .

قال ابن قدامة : يعنى إذا أوجب أضحية ثم مات لم يجز بيعها ، وإن كان على الميت دين لا وفاء له . المغنى ٩ / ٤٤٧ .

(٣) هو مغيرة بن مقسم الضبى : ولم أعثر على من خرج قوله .

(٤) هو جرير بن عبد الحميد بن قُرْط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبى ، الكوفى ، نزيل الرى وقاضيها ، ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان فى آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، وله إحدى وسبعون سنة .

تهذيب التهذيب ٢ / ٧٥ - ٧٧ . تقريب التهذيب ١ / ١٢٧ .

(٥) قال الخرقى : ويجوز له أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها . المختصر ٢١٣ . قال القاضى : قد أومأ إليه أحمد فى رواية أبى طالب : الرجل يشترى الأضحية فيسميها للأضحى يبدلها بما هو خير منها ببيعها ؟ قال : نعم ، وقد أطلق القول فى رواية صالح وابن منصور وعبد الله : يجوز أن يبدل اللحم بما هو خير منها ، ورأيت فى مسائل الفضل بن زياد : إذا سماها لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحى بها . التعليق الكبير ٤ / ٢٠١ / أ . قال ابن قدامة عن جواز البدل : هذا المنصوص عن أحمد . المغنى ٩ / ٤٥١ . =

ذبيحة الصبى والمرأة

١١٧٥ - قال : سألت أبى عن ذبيحة الصبى والمرأة . قال : إذا أطاقا وسميا فلا بأس (١) ويروى أن جارية (٢) لكعب بن مالك (٣) ذبحت بمروة (٤) فسألوا النبى ﷺ فأمرهم بأكلها (٥) .

= وقال ابن مفلح : ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشراء خير منه ، نقله الجماعة واختاره الأكثر ، وذكر ابن الجوزى : أنه المذهب . الفروع ٣ / ٥٤٨ .

قال المرداوى : الصحيح من المذهب : أنه يجوز له نقل الملك فيه . وعنه : يجوز ذلك لمن ضحى دون غيره ، وعنه : أن ملكه يزول بالتعيين فلا يجوز إبدالها ولا غيره . الإنصاف ٤ /٨٩ .

(١) نقل عن الإمام أحمد رواية نحوه ابن هانىء فى مسائله ٢ / ١٣١ س رقم ١٧٤٣ قال ابن المنذر : وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبى والمرأة إذا أطاقا ، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه . الإجماع ٦٩ .

قال ابن قدامة : كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح ، حل أكل ذبيحته ، رجلا كان أو امرأة ، بالغاً كان أو صبياً ، حراً كان أو عبداً ، لا نعلم فى هذا خلافاً . المغنى ٩ / ٤٠٢ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمها . فتح البارى ٩ / ٦٣١ .

(٣) هو كعب بن مالك بن أبى كعب ، الأنصارى ، السَّلمى - بالفتح - المدنى صحابى مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا ، مات فى خلافة علي . الإصابة ٣ / ٣٠٢ .

(٤) المروة - حجر أبيض براق ، والمراد جنس الأحجار لا المروة نفسها . النهاية ٤ / ٣٢٣ .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده بسنده عن ابن كعب بن مالك أن جارية لكعب كانت ترعى غنما له بسلع ، فعدا الذئب على شاة من شائها ، فأدركتها الراعية فذكتها بمروة فسأل كعب بن مالك النبى ﷺ فأمره بأكلها ، المسند . مسند كعب بن مالك ٣ / ٤٥٤ .

ونحوه أيضاً فى مسند ابن عمر - المسند ٢ / ١٢ ، ٧٦ ، ٨٠ .

والبخارى فى كتاب الذبائح والصيد : باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد وأيضاً فى باب ذبيحة المرأة والأمة نحوه .

الصحيح مع الفتح ٩ / ٦٣٠ ح رقم ٥٥٠١ - ٥٥٠٢ ، ٥٥٠٤ - ٥٥٠٦ ، وأخرج نحوه ابن ماجه فى كتاب الذبائح : باب ذبيحة المرأة . السنن ٢ / ١٠٦٢ ح رقم ٣١٨٢ ومالك فى كتاب الذبائح : باب ما يجوز من الذكاة فى حال الضرورة ، الموطأ ٢ / ٤٨٩ .

١١٧٦ - قال : حدثنى أبى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن قيس (١) عن أبى حصين (٢) عن أبى بردة (٣) عن أبى موسى (٤) أنه كان يأمر بناته فيذبحن أضاحيهن بأيديهن (٥) .

ما يجزىء فى الأضحية

١١٧٧ - / قال : قرأت على أبى قال : لا يجزىء من البدن ٢٣٦

---

(١) هو قيس بن الربيع الأسدى ، أبو محمد الكوفى ، صدوق ، تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، مات سنة بضع وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩١ - ٣٩٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٢٨ .

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى أبو حَصين - بفتح المهملة - ثقة ، ثبت ، سنى ، وربما دلس ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، ويقال : بعدها . تهذيب التهذيب ٧ / ١٢٦ - ١٢٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٠ .

(٣) هو أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل : غير ذلك ، وقد جاوز الثمانين . تهذيب التهذيب ١٢ / ١٨ - ١٩ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٩٤ .

(٤) هو الأشعرى الصحابى المشهور اسمه عبد الله بن قيس .

(٥) ذكره البخارى تعليقا بلفظ : أمر بناته أن يضحين بأيديهن ، قال الحافظ ابن حجر : وصله الحاكم فى المستدرك ، ووقع لنا بعلو فى خبرين ، كلاهما من طريق المسيب بن رافع : أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن ، وسنده صحيح . الصحيح مع الفتح ١٠ / ١٩ . وذكره البيهقى مثل البخارى . السنن الكبرى ٩ / ٢٨٣ .

هذا ، وقال المرداوى : إن ذبحها بيده كان أفضل بلا نزاع ، نص عليه . الإنصاف ٤ / ٨٣ . انظر أيضاً : المختصر للخرق ٢١٣ ، والمغنى ٩ / ٤٥٥ - ٤٥٦ .

إلا الثنى (١) ، إلا الضأن ، فإنه يجزىء منه الجذع (٢) .

فى العقيقة (٣)

١١٧٨ - قال : سألت أبى عن العقيقة تذبح ويدمّى رأس

---

(١) فى نسخة (م) الشيء ، وهو خطأ .

والثنى : الذى يلقى ثنيته ، ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخف فى السنة السادسة . الصحاح للجوهرى ٦ / ٢٥٩٥ .

وقال ابن منظور : الثنى من الإبل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة - لسان العرب ١٨ / ١٣٣ . قال ابن قدامة : ثنى الإبل ما كمل خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ماله سنة . المقنع ١ / ٤٧٣ ، وهو المذهب ، انظر الإنصاف ٤ / ٧٥ .

قال المرداوى : ولا يجزىء إلا ... ثنى الإبل .. هذا المذهب ،وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٤ / ٧٥ .

(٢) الجذع : الصغير السن . قال ابن الأعرابى : إن كان ابن شابّيْن أجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر ، وإن كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر ، والضأن أسرع إجذاعا من المعزى . لسان العرب ٩ / ٣٩٤ .

قال المرداوى : هو ما له ستة أشهر . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به .

الإنصاف ٤ / ٧٥ ، انظر أيضاً:المختصر ٢١٣ ، والمغنى ٩ / ٤٤٠ ، والمسألة نقل ابن هانىء نحوها فى مسائله ٢ / ١٣٠ رقم ١٧٣٥ ، والكوسج أيضاً فى مسائله ٢ / ٢٦ (المصرية) .

قال الخرقى : ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن . والثنى مما سواه . المختصر ٢١٢ .

قال المرداوى : هذا المذهب مطلقاً نص عليه ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٤ / ٧٤ .

(٣) قال ابن الأثير : العقيقة : الذبيحة التى تذبح عن المولود ، وأصل العق : الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة : لأنها يشق حلقها . النهاية ٣ / ٢٧٦ .

ذكر أبو عبيد عن الأصمعى : أن أصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد . قال وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق ذلك الشعر عند الذبح ، ولقد أنكر الإمام أحمد تفسير الأصمعى هذا وقال : إنما العقيقة : الذبح نفسه ، قال =

الصبى أو الجارية قال أبى : لا يدمى (١) .

وعن الغلام شاتان ، وأكثر من قال : عن الجارية شاة (٢) ويفصل لحم العقيقة ، ولا يكسر لها عظم (٣) وقال : يؤكل منها ويهدى (٤) .

= أبو عمرو : وقول أحمد فى معنى العقيقة أولى من قول أبى عبيد ، وأقرب وأصوب . والله أعلم . تحفة المودود فى أحكام المولود ٣٨ - ٣٩ .

(١) نقل هذه الرواية ابن القيم بتمامها فى تحفة المودود ص ٣٥ ، وروى الكوسج عنه نحوه فى مسائله ٢ / ١٩ ، وروايات أخرى نحوه ذكرها ابن القيم فى تحفة المودود ص ٣٥ - ٣٦ .

قال ابن قدامة : ويكره أن يلطخ رأسه بدم ، كره ذلك أحمد . المغنى ٩ / ٤٦٢ . قال المرداوى : يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب . نص عليه . الإنصاف ٤ / ١١٢ .

(٢) قال أبو داود قلت لأحمد : العقيقة كم عن الغلام ؟ قال شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة . المسائل ص ٢٥٦ .

قال ابن قدامة : المشروع أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة . المقنع ١ / ٤٨٢ .

قال المرداوى : وهذا بلا نزاع مع الوجدان ، ويستحب أن تكون الشاتان متقاربتين فى السن والشبه ، نص عليه ، فإن عُدِم الشاتان فواحدة . فإن لم يكن عنده ما يغنى ، فقال الإمام أحمد : يقترض وأرجو أن يخلف الله عليه . الإنصاف ٤ /١١٠ ، راجع أيضا تحفة المودود ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) قال ابن قدامة : ويستحب أن تفصل أعضاءها ، ولا تكسر عظامها ، لما روى عن عائشة أنها قالت : السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ، ولا يكسر عظم ، ويأكل ويُطعِم ويتصدق ، وذلك يوم السابع .

وذكر أنه فعل بها ذلك لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود ، فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة . كذلك قالت عائشة ، وروى أيضاً عن عطاء وابن جريج ، وبه قال الشافعى . المغنى ٩ /٤٦٣ ، وانظر أيضاً : تحفة المودود ص ٦١ - ٦٢ .

(٤) قال الخرق : وسبيلها فى الأكل والهدية والصدقة سبيها (أى الأضحية) . المختصر ص ٢١٤ وطبخها أفصل نص عليه ، وقيل لأحمد : يشق عليهم ؟ قال : يتحملون . =

١١٧٩ - قال : سألت أبى عن العقيقة يوم الأضحى ، وهل يجوز أن يكون أضحية وعقيقة ؟ قال : لا ، إما عقيقة وإما أضحية على ماسمى (١) .

١١٨٠ - قال : قلت لأبى : وكم يقسم عن العقيقة ؟ قال : ما أحب (٢) .

١١٨١ - قال : قلت لأبى : كيف يصنع بالعقيقة ؟ قال : يفصل ولايكسر لها عظم ويؤكل منها ويهدى (٣) .

= وقال فى المستوعب : يستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو ، تفاؤلا بحلاوة أخلاقه .... قال أبو بكر فى التنبيه : يستحب أن يعطى القابلة منها فخذا . الإنصاف ٤ /١١٤ .

(١) حصل تقديم وتأخير فى المطبوع ، فجاءت هذه المسألة فى آخر الباب . ذكر ابن القيم هذه الرواية لعبد الله فى تحفة المودود ، وذكر روايات أخرى أيضاً عن الإمام أحمد ، ثم قال : هذا يقتضى ثلاث روايات عن أبى عبد الله : إحداها : إجزاءها عنهما ، والثانية : وقوعها عن أحدهما ، والثالثة : التوقف ، ووجه عدم وقوعها عنهما أنهما ذبحان بسببين مختلفين فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المتعة ودم القربة ، ووجه الإجزاء حصول المقصود منهما بذبح واحد ، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ..... الخ . تحفة المودود ص ٦٨ - ٦٩ .

قال المرداوى : لو اجتمع عقيقة وأضحية فهل يجزى عن العقيقة إن لم يعق ؟ فيه روايتان منصوصتان ، وأطلقهما فى الفروع وتجريد العناية والقواعد الفقهية ، وظاهر ما قدمه فى المستوعب : الإجزاء .

قال فى رواية حنبل : أرجو أن تجزى الأضحية عن العقيقة . الإنصاف ٤ /١١١ .

(٢) ذكر هذه الرواية ابن القيم فى تحفة المودود ، وذكر روايات أخرى أيضاً . ص ٦٦ ، قال ابن قدامة : وحكمها حكم الأضحية . المقنع ١ /٤٨٣ .

وقال المرداوى : هكذا قال جماعة من الأصحاب ، وقال فى الفروع والرعاية الكبرى : تشاركها فى أكثر أحكامها كالأكل والهدية ، والصدقة ، والضمان والولد ... الخ . الإنصاف ٤ /١١٣ ، وانظر أيضا : المغنى ٩ /٤٦٣ .

وليلاحظ أن هذه المسألة بأسرها ساقطة من المصرية .

(٣) نقل هذه المسألة بأسرها ابن القيم فى تحفة المودود ص ٦٦ وتقدم الكلام عليها فى ١١٧٩

كتاب الصيد والأطعمة

١١٨٢ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : فى صيد السمك بالشبكة لا بأس به (١) ، ليس فيه اختلاف ، وهو أحب إلىّ من نبع الجص (٢) .

١١٨٣ - قال : قلت لأبى : السمك يلقى له الطعام حتى يجتمع يصاد بذلك ؟ قال : لا بأس إلا أن يكون ميتة ، فإنى أكره أن يصاد بالميتة (٣) .

١١٨٤ - قال : سمعت أبى سئل عن لحوم الخيل يؤكل ؟ قال : لا بأس بأكله (٤) .

---

(١) قال ابن قدامة : ولم ير بأسا بالصيد بالشبكة والشرك ، وشىء فيه يمنع الطير من الطيران . المغنى ٩ /٣٨٨ .

وقال ابن مفلح : لا بأس بشبكة وفخ ودبق ، قال أحمد : وكل حيلة . المبدع ٩ /٢٥٠ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ١٠ /٤٤٠ .

(٢) فى الأصل والمصرية هكذا (تبع الجص) وفى نسخة (م) (بيع الجص) وأما فى المطبوع فجعلها (نبع الحصى) وقال فى الهامش : كذا فى الأصل ، ولعله الصيد بوضع الحجارة فى طريق الماء تحبس السمك .

(٣) قال الخرقى : ولا يصاد السمك بشىء نجس . المختصر ص ٢٠٩ .

قال ابن قدامة : معنى ذلك أن يترك فى الماء شىء نجس كالعذرة والميتة وشبهها ليأكله السمك فيصيدوه به ، فكره أحمد ذلك ، وقال : هو حرام لا يصاد به ، وأيضاً قال : ولم ير بأساً أن يطعم شيئاً إذا أكله سكر وأخذه . المغنى ٩ /٣٨٨ . وقال المرداوى عند قول ابن قدامة : ويكره صيد السمك بالنجاسة ، هذا إحدى الروايتين . واختاره أكثر الأصحاب ، وعنه : يحرم ، وهو المذهب . الإنصاف ١٠ /٤٣٩ ، وانظر أيضاً : المبدع ٩ /٢٤٩ .

(٤) نقل ابن هانىء نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد . المسائل ٢ /١٣٧ رقم ١٧٧٦ . قال المرداوى : الخيل مباحة مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٠ /٣٦٣ .

١١٨٥ - قلت : فالبراذين ؟ قال / : ما سمعنا ، إنما سمعنا الخيل ، قالت أسماء : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً [١] .

١١٨٦ - قال : سمعت (أبي) [٢] سئل عن لحم الفرس يؤكل ؟ .

قال : لا بأس بأكله .

في أكل الخُشاف والخُطاف

١١٨٧ - قال : سألت أبي عن الخطاف [٣] ؟ قال : لا أدرى [٤] ، وكان عنده أسهل من الخشاف [٥] .

---

(١) قال ابن قدامة : تباح لحوم الخيل كلها عرابها وبراذينها ، نص عليه أحمد . المغنى ٩ /٤١١ .

البرذون واحد البراذين وهو الذى أبواه أعجميان . حياة الحيوان للدميرى ١/١١٩ .

وقال المرداوى : وفى البرذون رواية بالوقف . الإنصاف ١٠/٣٦٣ . وأما الحديث فقد تقدم تخريجه والكلام على المسألة فى كتاب الطهارة : باب السرقين أو البول يصيب نعل الرجل أو ثوبه . ص ٤١ .

(٢) زيادة لم تكن فى الأصل والمصرية ، وإنما هى فى نسخة (م) ومناسبة للسياق .

(٣) الخطاف : فى لسان العرب : طائر ، ابن سيده ، والخطاف : العصفور الأسود ، وهو الذى تدعوه العامة عصفور الجنة ، وجمعه : خطاطيف . ١٠ /٤٢٥ . مادة (خطف) .

(٤) أشار إلى هذه الرواية ابن قدامة فى المغنى ، من غير أن يذكر الراوى عنه . فقال : وسئل عن الخطاف ، فقال : لا أدرى ٩/٤١٠ ، وقال ابن مفلح والمرداوى وفى التبصرة : فى خفاش وخطاف وجهان . المبدع ٩/١٩٧ ، والإنصاف ١٠/٣٥٨ .

ويبدو أن ابن قدامة يميل إلى التحريم حيث قال : ويحرم الخطاف ثم ذكر جواب الإمام أحمد : لا أدرى . المغنى ٩/٤١٠ .

ولم يذكر أن فيه وجهين ، وصرح فى منتهى الإرادات أنه يحرم ، لأنه مما تستخبثه العرب ذوو اليسار . ٢/٥٠٧ .

(٥) قال فى نسخة (م) (كذا) وقال فى الهامش (لعله الخفاش) وسيأتى معناه فى المسألة الآتية .

١١٨٨ - قال : سألت أبى عن الخُشَّاف [١] يؤكل ؟ قال : من يأكل الخُشاف [٢] ! كأنه كرهه [٣] .

فى أكل الجراد

١١٨٩ - قال : سئل عن الجراد يطبخ [حتى يستوى] [٤] وهو حى بالماء والملح يموت ؟ قال : هذا ذكاته [٥] .

---

(١) فى لسان العرب : الخُشاف : طائر صغير العينين ، الجوهرى . الخُشاف : الخُفاش ، وقيل : الخطاف ١٠/٤١٧ مادة (خشف) وفى الإنصاف : ومن المحرم أيضاً الوطواط ، نص عليه ، وهو الخشاف والخفاش ، قال فى الرعاية : ويحرم خفاش ، ويقال : خشاف ، وهو الوطواط ، وقيل : بل غيره . ثم نقل عن التبصرة : أن فى خفاش وخطاف وجهين . الإنصاف ١٠/٣٥٨ .

(٢) لعل ابن قدامة أشار إلى هذه الرواية حيث قال : قال أحمد : ومن يأكل الخفاش . المغنى ٩/٤١٠ ، لأن الخفاش هو الخشاف كما تقدم .

(٣) إليه أشار فى الإنصاف حيث قال : وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف ١٠ /٣٥٨ ، والمذهب تحريمه ، فإن ابن قدامة قال : ويحرم الخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط ، ولم يذكر الوجه الثانى . انظر : المغنى ٩ /٤١٠ ، وفى منتهى الإرادات ذكر من المحرمات ما تستخبثه العرب ذوو اليسار ، ذكر فى المثال الوطواط ، وقال : ويسمى خفاشاً وخشافاً ، ٢/٥٠٧ .

والمرداوى أولا قال : ومن المحرم أيضاً الوطواط ، نص عليه ، وهو الخشاف . إلى آخر ما تقدم . وفى الأخير قال : وقال فى التبصرة : فى خفاش وخطاف وجهان . والله أعلم .

(٤) ما بين المعكوفين من المصرية ونسخة (م) وهو مشطوب فى الأصل .

(٥) قال ابن قدامة : سئل أحمد عن السمك يلقى فى النار ؟ فقال : ما يعجبنى . والجراد ؟ فقال : ما يعجبنى ، والجراد أسهل فإن هذا له دم ، ولم يكره أكل السمك إذا ألقى فى النار ، إنما كره تعذيبه بالنار ، أما الجراد فسهل فى إلقائه لأنه لا دم له ، ولأن السمك لا حاجة إلى إلقائه فى النار لإمكان تركه حتى يموت بسرعة ، والجراد لا يموت فى الحال بل يبقى مدة طويلة . المغنى ٩ / ٣٩٥ ، وقال المرداوى : كره الإمام أحمد رحمه الله : شَىِّ السمك الحى ، لا الجراد ، وقال ابن عقيل : يكره على الأصح . الإنصاف ١٠ / ٣٨٥ .

انظر أيضاً : المبدع ٩ / ٢١٤ .

قلت لأبي : فإن ألقى في النار وهو حي حتى يستوى [١] ؟ قال : لا بأس به ما أعلم له ولا للسمك ذكاة [٢] .

لحم الفيل [٣]

١١٩٠ - قال : سألت أبي : عن لحم الفيل . قال : ليس هو من أطعمة المسلمين [٤] .

---

(١) في نسخة (م) ، والمطبوع (يشوى) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٢) هذه الرواية ذكرها المرداوى في الإنصاف ١٠ / ٣٨٥ .

الجراد وشبهه والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء لا يحتاج إلى الذكاة ، ويباح أكله بلا ذكاة ، هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وعنه في الجراد : لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه . وعنه : لا تباح ميتة بحرى سوى السمك ، وعنه : يحرم سمك وجراد صاده مجوسى ونحوه . انظر : الإنصاف ١٠ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ، ومنتهى الإرادات ٢ / ٥١٢ .

(٣) العنوان من هامش الأصل والمصرية ولا يوجد في نسخة (م) والمطبوع .

(٤) قال ابن هانىء : وسئل عن لحم الفيل ؟ قال : مكروه . المسائل ٢ / ١٣٥ ، مسألة رقم ١٧٦٢ .

وكذلك نقل عنه الجماعة ، ونقل حنبل : هو سبع يعمل بأنيابه كالسبع . انظر الإنصاف ١٠ / ٣٥٦ .

وقال ابن قدامة : والفيل يحرم ، قال أحمد : ليس هو من أطعمة المسلمين . المغنى ٩ / ٤٠٩ .

وقال المرداوى : يحرم على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٠ / ٣٥٦ ، وانظر أيضاً : منتهى الإرادات ٢ / ٥٠٦

السنور [١]

١١٩١ - قال: سألت أبي عن السنور [٢] ؟ قال : لا يعجبني أكله ، أليس هو يشبه السباع [٣] ؟ .

الأرنب [٤]

١١٩٢ - قال : سألت أبي عن الأرنب ؟ قال : أرجو أن لايكون به بأس [٥] .

---

(١) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود في المصرية ونسخة (م) . والمطبوع . والسنور - بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة - واحد السنانير ، وهو ثلاثة أنواع : أهلي وبري وزباد وهو كالسنور الأهلي لكنه أطول منه ذنباً وأكبر جثة ، ووبره إلى السواد أميل ، ويعيش في الهند والسند .

حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأر وله أسماء كثيرة منها : القط والهر وغيرهما .

(٢) في المطبوع : (السنونو) وهو محرف يقدم إلى ما أشير إليه .

(٣) قول الإمام أحمد : (أليس يشبه السباع) نقله ابن مفلح في المبدع ٩ / ١٩٥ ، والمرداوي في الإنصاف ١٠ / ٣٥٥ .

السنور الأهلي قال ابن قدامة : هو محرم عند أحمد . المغني ٩ / ٤٠٩ .

وقال المرداوي : الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب:أنه محرم ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلا الكراهة . الإنصاف ١٠ / ٣٥٥ .

وأما سنور البر فقد نقل فيه ابن قدامة روايتين . المقنع ٤ / ١٦٦ .

وقال المرداوي : الصحيح من المذهب : أنه محرم ، صححه في التصحيح ، قال الناظم : هذا أولى . قال في الفروع : ويحرم سنور بَر على الأصح . والرواية الثانية : يباح . الإنصاف ١٠ / ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٤) العنوان من هامش الأصل والمصرية . وهو غير موجود في نسخة (م) والمطبوع .

(٥) قال ابن قدامة : والأرنب مباحة ... ولانعلم أحداً قائلا بتحريمها إلا شيئا روى عن عمرو بن العاص . المغني ٩ / ٤١٢ .

=

الضَب (١)

١١٩٣ - قال : سمعت (أبي) (٢) يقـول : لا بأس بالضب (٣) ، قد أكل على مائدة رسول الله ﷺ (٤) .

الثعلب (٥)

١١٩٤ - قال : سألت أبي : قلت : ما ترى في أكل الثعلب ؟ .

= وقال المرداوي : إنه مباح ، هو المذهب ، وعنه : أنه لا يباح . الإنصاف ١٠ / ٣٦٣ ، أنظر أيضاً : المبدع ٩ / ٢٠٠ .

(١) العنوان من هامش المصرية . وهو غير موجود في الأصل ونسخة (م) والمطبوع .

(٢) زيادة لم تكن في الأصل ، وهي موجودة في المصرية ونسخة (م) والمطبوع .

(٣) الضَبّ : بفتح الضاد . حيوان بري معروف يشبه الورل ، وكنيته أبو حَسَل ، والجمع ضِبَاب وأَضُب ، مثل كف وأكف ، والأنثى ضبة . حياة الحيوان ٢ / ٧٧ ، قال ابن قدامة : الضب مباح في قول أكثر أهل العلم . المغني ٩ / ٤٢٢ ، وفي المبدع : قال ابن هبيرة : رواية واحدة ، وقاله الأكثر لما روى عن ابن عباس ، الخ ، وقال : وحديث النهي فيه ليس بثابت ٩ / ٢٠١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث وهي خالته ، فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو ، فقال بعض النسوة : ألا تخبِرْنَ رسول الله ﷺ ما يأكل فأخبرنه أنه لحم ضب ، فتركه ، فقال خالد : سألت رسول الله ﷺ أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنه طعام ليس في قومي ، فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته إليّ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر . المسند ٤ / ٨٨ ، ٨٩ .

وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد : باب الضب . الصحيح (مع فتح) ٩ / ٦٦٣ ح رقم ٥٥٣٧ ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الصيد والذبائح : باب إباحة الضب ، ١٣ / ٣٣٠ .

(٥) العنوان من هامش الأصل والمصرية ، وهو غير موجود في نسخة (م) ، والمطبوع .

قال : لا يعجبنى ، لأن النبى ﷺ نهى عن أكل / (١) ذى ٢٣٨ ناب من السباع (٢) ، ما أعلم أحداً أرخص فيه إلا عطاء ، فإنه قال : لا بأس بجلودها يصلى فيها ، لأنها تؤدى (٣) ، يعنى فى المحرم إذا أصابه عليه الجزاء (٤) .

ابن عِرْس (٥)

١١٩٥ - قال : سألت أبى عن ابن عِرس (٦) ؟ قال : كل

(١) زاد فى المطبوع بعد كلمة (أكل) (كل) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السبع ، ٤ / ١٩٤ .

وأخرج مثله البخارى فى الصحيح - كتاب الطب : باب ألبان الأتن ١١ / ٢٤٩ ، ح رقم ٥٧٨٠ .

ومسلم فى صحيحه - كتاب الصيد والذبائح : باب تحريم أكل ذى ناب من السباع . ٣ / ١٥٣٣ ، ح رقم ١٩٣٢ .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الضبع والثعلب ؟ فقال : كُلهُما من أجل أنهما يؤديان ، وكل صيد يؤدى فهو صيد . المصنف ٤ / ٥٢٩ ، ح رقم ٨٧٤٤ .

وقال ابن قدامة : ورخص فيه عطاء وطاووس وقتادة والليث وسفيان بن عيينة والشافعى لأنه يفدى فى الإحرام والحرم ، وقال أحمد وعطاء : كل ما يؤدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل . المغنى ٩ / ٤٠٩ .

(٤) هذه الرواية أشار إليها ابن مفلح . انظر : المبدع ٩ / ١٩٨ ، والمرداوى : انظر الإنصاف ١٠ / ٣٦٠ . وقال ابن قدامة : اختلفت الرواية فى الثعلب فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه ، ونقل عنه إباحته . المغنى ٩ / ٤٠٩ . وقال المرداوى : يحرم على الصحيح من المذهب . الإنصاف ١٠ / ٣٦٠ . والرواية الثانية : الإباحة . انظر الكافى ١ / ٤٨٩ ، والمبدع ١ / ١٩٨ .

(٥) العنوان من هامش الأصل والمصرية ، وهو غير موجود فى نسخة (م) ، والمطبوع .

(٦) ابن عِرس : بكسر العين وإسكان الراء نوع من الفأر ، وهو حيوان رقيق يعادى الفأر ، أشتر أصلم أسك ، جمعه بنات عرسٍ وبنى عرس . هكذا يجمع الذكر والأنثى .=

شىء يأخذ ينهش بأنيابه فهو من السباع ، وكل شىء يأخذ بمخالبه [١] فهو مما نهى عنه من كل ذى مخلب من الطير [٢] .

اليربوع [٣]

١١٩٦ - قال : سألت أبى عن أكل اليربوع [٤] ؟ قال : ما أدرى إيش هو [٥] .

الورل [٦]

١١٩٧ - قال : سألت أبى عن الورل [٧] ؟ فقال : ما أدرى

= القاموس ٢ / ٢٣٠ ، وانظر أيضاً : عجائب المخلوقات ٢ / ٢١٤ ، حياة الحيوان للدميرى ٢ / ١٧٠ .

(١) فى جميع النسخ (مخالبة) وفى المطبوع (بخالبه) والصواب ما أثبته . لأنه جمع مخلب وهو ظفر كل سبع من الماشى والطائر ، انظر : القاموس ١ / ٦٣ .

(٢) قال ابن قدامة : وابن آوى والنِّمس وابن عِرْس حرام ، سئل أحمد عن ابن آوى وابن عِرس ؟ فقال : كل شىء ينهش بأنيابه من السباع حرام . المغنى ٩ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ، انظر أيضاً : المبدع ٩ / ١٩٥ ، والإنصاف ١٠ / ٣٥٥ .

(٣) العنوان من هامش الأصل والمصرية وهو غير موجود فى نسخة (م) ، والمطبوع .

(٤) اليربوع : حيوان معروف ، وقيل : هو نوع من الفأر ، والياء والواو زائدتان . النهاية ٥ / ٢٩٥ . قلت : هو حيوان صغير برى يداه قصيرتان جدا ورجلاه طويلتان فيه شبه بالفأر ويعرف باسم الجربوع ، وله ذنب كذنب الجرذ لا يرفعه صعداً فى طرفه شبه النوارة ولونه كلون الغزال . انظر : حياة الحيوان ٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٥) قال ابن قدامة : سئل أحمد عن اليربوع فرخص فيه ، وعنه : أنه محرم المغنى ٩ / ٤١٢ ، والمذهب : إباحة أكل اليربوع كما فى الإنصاف ١٠ / ٣٦١ . انظر أيضاً : الكافى ١ / ٤٨٩ ، والمبدع ٩ / ١٩٩ .

(٦) العنوان من هامش الأصل والمصرية ، وهو غير موجود فى نسخة (م) والمطبوع .

(٧) فى المصرية (الورك) بالكاف وكذلك فى الكافى ، وفى الأصل و (م)

وكل شيء [يشتبه] (١) عليك فدعه (٢) .

السلحفاء (٣)

١١٩٨ - سألت أبي : عن السلحفاء (٤) ؟ فقال : كان عطاء لا يرى به بأسا (٥) . قال أبي : إذا ذبح فلا بأس به (٦) .

قلت لأبي : فإن رمى به في النار من غير أن يذبح ؟ قال : لا ، إلا أن يذبح (٧) .

= والمطبوع (الورل) وهو دابة على خلقة الضب إلا أنه أعظم منه يكون في الرمال والصحارى والجمع أورال ووِرْلان وأروُل . لسان العرب ١٤ / ٢٥٠ مادة (ورل) حياة الحيوان ٢ / ٣٩٦ .

(١) في الأصل (يشبهه) وفي (م) (يشتبهه) والتصويب من المصرية ، وكذا في المطبوع .

(٢) في الكافي : وتحرم الخبائث كلها كالفأر والجراذين والأوزاغ والعظا والورل ١ / ٤٨٩ .

(٣) العنوان من هامش الأصل . وهو غير موجود في المصرية و(م) والمطبوع .

(٤) كذا في جميع النسخ (السلحفاء) وفي المطبوع (السلحفاة) فيه عدة لغات . انظر : القاموس المحيط ٣ / ١٥٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عطاء قال : لا بأس بأكلها ، يعني : السلحفاة . المصنف ٨ / ٣٣٣ .

وقال ابن حزم : روينا عن عطاء إباحة أكل السلحفاة . المحلى ٨ / ١٠٤ .

(٦) في المغني : قال أحمد : كلب الماء يذبحه ، ولا أرى بأساً بالسلحفاة إذا ذبح ٩ / ٤٢٤ .

(٧) في المبدع : ما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء فلا يحل إلا بذبحه ، وهذا هو الصحيح في المذهب ٩ / ٢١٤ .

كلب الماء (١)

١١٩٩ – قال : سألت أبى عن أكل كلب الماء ؟ فقال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير (٢) سمعا شريحا رجلاً (٣) أدرك النبى ﷺ : كل شىء فى البحر مذبوح ، فذكرت ذلك لعطاء ، فقال : أما الطير فأرى أن يذبحه (٤) .

السَرطان (٥)

١٢٠٠ – قال : سألت أبى عن السرطان (٦) ؟ قال : لا بأس

---

(١) العنوان من هامش الأصل . وهو غير موجود فى المصرية ونسخة (م) والمطبوع .

(٢) فى المطبوع : (أبى الدنير) وفى الأصل أيضاً ما يشبهه ، والصواب ما أثبته . كما هو فى المصرية و (م) وفتح البارى ، وهو محمد بن مسلم ابن تدرس .

(٣) هكذا فى جميع النسخ (رجلا) وفى المطبوع (رجل) وهو خطأ هو شريح بن أبى شريح الحجازى . قال البخارى : له صحبة ، يعد فى أهل الحجاز . الإصابة ٢ / ١٤٦ .

(٤) ذكره البخارى تعليقاً فى صحيحه ، فقال : وقال شريح صاحب النبى ﷺ : كل شىء فى البحر مذبوح ، وقال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه . الصحيح مع الفتح كتاب الذبائح والصيد – باب قول الله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ) ٩ / ٦١٤ ، وأخرجه موصولا فى التاريخ عن مسدد : نا يحيى عن ابن جريج به بمثله ، غير أنه لم يذكر قول عطاء ، انظر : التاريخ الكبير ٤ / ٢٢٨ .

قال الحافظ ابن حجر : وصله المصنف فى التاريخ ، وابن مندة فى المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبى ﷺ يقول : كل شىء فى البحر مذبوح . قال : فذكرت ذلك لعطاء ، فقال : أما الطير فأرى أن تذبحه ، وأخرجه الدارقطنى وأبو نعيم فى الصحابة مرفوعاً من حديث شريح ، والموقوف أصح . الفتح ٩ / ٦١٦ ، وانظر : سنن الدارقطنى ٤ / ٢٦٩ .

(٥) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى المصرية و(م) والمطبوع .

(٦) السَّرطان: بفتح السين والراء المهملتين وبالنون فى آخره، حيوان معروف،=

به [١] ، قلت : لا يذبح ؟ قال : لا [٢] .

الغراب الأبقع [٣]

١٢٠١ - قال : سألت أبى عن الغراب الأبقع [٤] ؟ قال : كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل ، ومالم يأكل الجيف فلا بأس بأكله .

قال أبى : يكره [٥] من / الطير ما يأكل الجيف [٦] . ٢٣٩

= ويسمى عقرب الماء ، وكنيته أبو بحر ، وهو من خلق الماء ويعيش فى البر أيضاً . انظر التفصيل فى حياة الحيوان ٢ / ١٩ ، والقاموس المحيط ٢ / ٣٦٤ .

(١) كلمة (به) ساقطة من المصرية .

(٢) قال ابن قدامة : كل ما يعيش فى البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء ، والسلحفاة ، وكلب الماء ، إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة ، قال أحمد : السرطان لا بأس به ، قيل : يذبح ؟ قال : لا . وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه ، وتطييب اللحم بإزالته عنه ، فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه . المغنى ٩ / ٤٢٤ ، وانظر : الإنصاف ١٠ / ٣٨٤ .

(٣) زيادة منى . ليست فى النسخ ، وذلك نظراً لما مضى من عنوان خاص لكل واحد من هذه الحيوانات .

(٤) فى المطبوع : (الأبتع) وهو خطأ ، والغراب الأبقع ما فيه سواد وبياض ومنهم من خص ، فقال : فى صدره بياض . لسان العرب ٩ / ٣٦٤ .

(٥) فى المصرية : (أبى بكرة) وهو خطأ ، وخلاف الأصل ونسخة (م) .

(٦) فى المبدع : بعد ما ذكر أن ما يأكل الجيف محرم كالنسر وغراب البين والأبقع الخ . أشار إلى رواية عبد الله فقال : نقل عبد الله وغيره : يكره ، وجعل فيه تقى الدين روايتى الجلّالة . وأن غالب أجوبة أحمد ليس فيها تحريم ، ٩ / ١٩٦ - ١٩٧ .

وفى الإنصاف : الصحيح من المذهب تحريم غراب البين والأبقع ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم ، وقيل : لا يحرمان إن لم يأكلا الجيف ١٠ / ٣٥٧ . قال الخلال : الغراب الأسود والأبقع مباحان إذا لم يأكلا الجيف .

الضفادع (١)

١٢٠٢ – قال : سألت أبى عن الضفادع فقال : لا يؤكل (٢) ، ولا يقتل ، نهى النبى ﷺ عن قتل الضفدع (٣) ، حديث عبد الرحمن (٤) عن النبى ﷺ .

الرَّخَــم (٥)

١٢٠٣ – قال : سألت أبى عن أكل لحم الرَخم (٦) ؟ فقال : كل شيء يأكل الجيف لا يؤكل ، وهى تأكل الجيف (٧) .

(١) زيادة منى ، نظراً لما تقدم من عنوان خاص لكل واحد من هذه الحيوانات .

(٢) فى الإنصاف : أما الضفدع فمحرمة بلا خلاف أعلمه ، ونص عليه أحمد ١٠ / ٣٦٥ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الطب – باب فى الأدوية المكروهة بلفظ : « أن طبيباً سأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى ﷺ عن قتلها » . السنن ٤ / ٢٠٤ ، والنسائى فى سننه – كتاب الفرع والعتيرة – الضفدع . السنن ٧ / ٢١٠ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان القرشى التيمى ابن أبى طلحة ، وكان يلقب شارب الذهب ، كان من مسلمة الفتح ، وقيل : أسلم فى الحديبية ، قتل مع ابن الزبير فى يوم واحد يعنى بمكة سنة ثلاث وسبعين .
الإصابة ٢ / ٤١٠ . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٩٠ .

(٥) العنوان من هامش الأصل والمصرية ، وهو غير موجود فى نسخة (م) والمطبوع .

(٦) الرخم جمع الرَخَمة : بالتحريك . طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة ، وكنيتها أم جعران ، وأم رسالة ، وأم عجيبة وأم قيس ، وأم كبر ، ويقال لها : الأنوق – حياة الحيوان ١ / ٣٦٨ .

(٧) قال ابن قدامة : ويحرم منها – أى الطيور – ما يأكل الجيف كالنسور والرخم . المغنى ٩ / ٤١٠ .
وانظر أيضاً : المقنع ٤ / ١٦٥ ، المبدع ٩ / ١٩٦ ، الإنصاف ١٠ / ٣٥٦ ، منتهى الإرادات ٢ / ٥٠٦ .

الحية والعقرب (١)

١٢٠٤ – سألت أبى عن أكل الحية والعقرب . فقال : قال ابن سيرين : سقى (٢) ابن عمر ولده الترياق ، ولو علم ما فيه ما سقاه (٣) .

قال أبى : أكره الحية والعقرب ، وذلك أن العقرب لها حَمَّة (٤) والحية لها ناب (٥) .

الدم والطحال والغدة (٦)

١٢٠٥ – سألت أبى عن شىء من الشاة حرام ؟ قال :

---

(١) العنوان من هامش الأصل والمصرية ، وهو غير موجود فى (م) والمطبوع .

(٢) فى المطبوع (يسقى) وهو خلاف الأصل والنسختين .

(٣) أخرج ابن أبى شيبة قال : حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : أمر ابن عمر بالترياق فسقى ولو علم ما فيه ما أمره . المصنف ٨ / ٧٧ . وقال ابن قدامة : الترياق دواء يتعالج به من السم ، ويجعل فيه من لحوم الحيات ، فلا يباح أكله ولا شربه ، لأن لحم الحية حرام ، وممن كرهه الحسن وابن سيرين . المغنى ٩ / ٤٢٣ .

(٤) الحَمّة بالتخفيف : السم ، وقد يشدد ، وقد يطلق على إبرة العقرب . للمجاورة ، لأن السم منها يخرج ، وأصلها حَمَوٌ أو حَمُىٌّ بوزن صرد ، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء . النهاية ١ / ٤٤٦ .

(٥) فى الإنصاف : والحيات – أى تحرم – لأن لها ناباً من السباع ، نص عليه ، والعقارب نص عليه ، ١٠ / ٣٥٨ ، وانظر أيضاً : المبدع ٩ / ١٩٧ ، والمغنى ٩ / ٤٠٦ ، ٤٢٣ .

(٦) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى المصرية و (م) والمطبوع .

دمها (١) ، والطحال لا بأس به (٢) . قلت : الغدة ؟ قال : كرهها النبى ﷺ (٣) فى حديث مجاهد (٤) الأوزاعى عن واحد (٥) .

البطيخ المدوّد (٦)

١٢٠٦ – قال : سألت أبى عن أكل البطيخ المدود فقال : يؤكل الجيد ويترك الردىء منه (٧) .

---

(١) فى المبدع : فأما النجاسات كالميتة والدم فمحرمة لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ) المائدة ٣ ، ٩ / ١٩٣ ، والمراد من الدم ، الدم المسفوح كما قال تعالى : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) ذكر ابن قدامة : أن الإمام أحمد قال فى الطحال : لا بأس به ، ولا أكره منه شيئا . انظر : المغنى ٩ / ٤٣٠ ، وفى مسائل الكوسج قال : لا أكره من الطحال شيئاً ٢ / ٢٣ (المصرية) .

(٣) فى الإنصاف : يكره أكل الغدة وأذن القلب على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وقال أبو بكر وأبو الفرج : يحرم . وقال فى رواية عبد الله : كره النبى ﷺ أكل الغدة ١٠ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٤) زاد فى نسخة (م) الواو بين مجاهد والأوزاعى ، وهى غير موجودة فى الأصل والمصرية . وهذا هو الصواب لأن الأوزاعى يروى عن مجاهد بواسطة ، كما هو فى السنن .

(٥) هذا الحديث أخرجه البيهقى فى – كتاب الضحايا – باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت – من طريق الأشجعى عن سفيان عن الأوزاعى عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد . ولفظه : كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً : الدم ، والمرار ، والذكر ، والأنثيين ، والحيا ، والغدة ، والمثانة ، قال : وكان أعجب الشاة إليه مقدمها . وقال : وهذا منقطع ، ورواه عمر بن موسى بن وجيه – وهو ضعيف – عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث . ثم أخرجه بسنده عن عمر بن موسى ، وقال : فذكره موصولا ولا يصح وصله . السنن الكبرى ١٠ / ٧ – ٨ .

(٦) العنوان من هامش الأصل . وهو غير موجود فى المصرية و(م) والمطبوع .

(٧) قال ابن قدامة : ويجوز أكل الأطعمة التى فيها الدود والسوس كالفواكه والقثاء والخيار والبطيخ.... إذا لم تقذره نفسه ، وطابت به، لأن التحرز من ذلك=

الباقلاء المدوّد (١)

١٢٠٧ – قال : سألت أبى عن الباقلاء (٢) المدود . قال : يجتنبه أحب إلىّ ، إن لم يتقذره (٣) فأرجو (٤) .

الفأر (٥)

١٢٠٨ – قال : سألت (أبى) (٦) عن أكل الفأر . فقال : من يأكل الفأر (٧) ؟ سماها رسول الله ﷺ الفويسقة (٨) (٩) .

= يشق .... وإن نقاه فحسن ، فقد روى عن النبى ﷺ أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ، ويخرج السوس منه وينقيه ، وهذا أحسن . المغنى ٩ / ٤٢٤ ، انظر أيضاً : الإنصاف ١٠ / ٣٥٤ .

(١) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى المصرية و (م) والمطبوع .

(٢) الباقلاء : الحب المعروف ، يشدد ويخفف ، فإذا شددت كان مقصورا وإذا خففت كان ممدودا . وقد يقصر . المطلع ص ٢٣١ .

(٣) فى المصرية (يتفقده) وفى المطبوع (تستقذره) وهما خلاف الأصل .

(٤) ذكر هذه الرواية فى المبدع والإنصاف من غير إشارة إلى الراوى عنه ، فقد جاء فيهما : قال الإمام أحمد رحمه الله فى الباقلاء المدود : يجتنبه أحب إلىّ ، وإن لم يتقذره فأرجو . انظر : المبدع ٩ / ١٩٨ ، الإنصاف ١٠ / ٣٥٩ .

(٥) العنوان من هامش الأصل . وهو غير موجود فى المصرية و(م) والمطبوع .

(٦) زيادة من المصرية ونسخة (م) .

(٧) أشار إليه فى الإنصاف : حيث قال : والفأر – أى يحرم – لكونها فويسقة نص عليه ، ١٠ / ٣٥٨ ، وكذلك فى المبدع ٩ / ١٩٧ .

(٨) الفويسقة : تصغير فاسقة ، وأصل الفسوق : الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمى العاصى فاسقاً ، وسميت الفأرة فويسقة ، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها ، وقيل : لخروجها من الحرمة فى الحل والحرم أى لا حرمة لها بحال . النهاية ٣ / ٤٤٦ .

(٩) وذلك فى قوله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن فى الحرم : العقرب ، والفأرة ، والحُديّا، والكلب العقور، والغراب» ، رواه الإمام أحمد عن عائشة فى المسند ٦ / ٣٣=

اللحم إذا تغير ونتن (١)

١٢٠٩ - سألت أبى : عن اللحم إذا تغير ريحه ونتن يقوى (٢) الرجل على أكله ، أيما أحب إليك ، يأكله أو يرمى به ؟ .

٢٤٠ قال : حديث أنس أتى (٣) النبى ﷺ / وسلم بإهالة (٤) سنخة ، فأكلها (٥) ، وإنما هو شيء يتقذره الرجل ، فإن أكله على حديث أنس كأنه لم ير به بأساً (٦) .

= بهذا اللفظ ، وأيضاً عنها فى المسند ٦ / ٨٧ ، ٩٨ ، ١٢٢ ، ١٦٤ نحوه . والبخارى فى صحيحه - كتاب جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب ، الصحيح مع الفتح ٤ / ٣٤ ، رقم ١٨٢٩ ، انظر أيضاً ح رقم ٣٣١٤ .

ومسلم فى صحيحه - كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ، ٢ / ٨٥٦ ح رقم ١١٩٨ نحوه .

(١) العنوان من هامش الأصل وهو غير موجود فى المصرية و(م) والمطبوع .

(٢) فى المصرية (يقرأ) وهو خلاف الأصل ونسخة (م) .

(٣) فى المصرية (إن) وهو خلاف الأصل ونسخة (م) .

(٤) فى النهاية : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة . وقيل : هو ما أذيب من الإلية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد ، والسنخة : المتغيرة الريح ١ / ٨٤ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بلفظ : « إن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه » ٣ / ٢٧٠ .

وأيضاً بلفظ : قال : أتيت النبى ﷺ وقد دعاه خياط من أهل المدينة فإذا خبز شعير وإهالة سنخة ، قال : فإذا فيها قرع ، قال : وكان رسول الله ﷺ يعجبه القرع قال : فجعلت أقربه قدام رسول الله ﷺ : قال أنس : لم يزل يعجبنى القرع منذ رأيت رسول الله ﷺ يعجبه ، ٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ، وانظر نحوهما ٣ / ١٣٣ ، ١٨٠ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٥٢ .

(٦) فى الإنصاف : لا بأس بأكل اللحم النيىء نقله مهنا . وكذا اللحم المنتن نقله أبو الحارث ، وذكر جماعة فيهما : يكره ، وجعله فى الانتصار فى الثانية اتفاقاً ، قلت : الكراهة فى اللحم المنتن أشد ١٠ / ٣٦٨ .

الرجل يرسل كلبه فيجد معه غيره

١٢١٠ – قال : سألت أبى قلت : إذا رمى المسلم كلبه فوجد معه غيره كلبَ آخرٍ (١) وقد قتلا الصيد ؟ [قال] (٢) : فلا يأكله (٣) .

١٢١١ – قلت لأبى: صيد المعراض (٤) ؟ قال : يشبه (٥) السهم ، فربما خرقه . وربما (٦) جرحه فيأكل ، وإذا أصاب بعرضه فهو بمنزلة الوقيذ ، لا يأكل (٧) .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ وفى المطبوع (كلبا) وكلاهما صحيح .

(٢) زيادة لم تكن فى النسخ الثلاث . والسياق يقتضيها .

(٣) يعنى إذا كان الكلب الثانى لا يعرف حاله ولا يدرى هل وجدت فيه شرائط الصيد أو لا ، أو علم أنه لا يوجد فيه شرائط الصيد ، وهذا شبه متفق عليه ، فقد قال ابن قدامة : وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ، ولا نعلم لهم مخالفا . المغنى ٩ / ٣٧٤ .

(٤) المعراض : خشبة محددة الطرف ، وقيل : فيه حديدة ، وقيل : سهم بلا ريش . المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٥ .

(٥) هذا هو الأقرب لما فى الأصل . ويحتمل أن يكون (شبيه) كما أثبته فى المطبوع وأما فى المصرية و(م) فهو (سببه) . وهو خطأ ظاهر .

(٦) فى الأصل والمصرية (دما) والتصويب من نسخة (م) وكذا فى المطبوع .

(٧) يشبه هذه الرواية ما نقله ابن قدامة من غير أن يذكر من رواه فقال : قال أحمد : المعراض ، يشبه السهم يحذف به الصيد ، فربما أصاب الصيد بحده فخرقه وقتل ، فيباح وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح . المغنى ٩ / ٣٨٣ ، أما المذهب: فقال المرداوى : إذا قتله بحده أبيح بلا نزاع ، وإن قتله بعرضه لم يبح مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى المستوعب والترغيب : وإن قتله بعرضه ولم يجرحه لم يبح ، فظاهر كلامهما أنه إذا جرحه بعرضه يباح ، قال فى الفروع : وهو ظاهر نصوصه . الإنصاف ١٠ / ٤٢٠ .

قلت : والراجح عندى ما جاء بالمذهب لقوة دليله واحتياطاً عن أكل الحرام .

كتاب البيوع

١٢١٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل منع رجلا الماء أن يسقيه ، فخاف على نفسه . فقلت له ترى أن يقاتله حتى يشرب ؟ قال : أرى [١] أن يشترى منه ، وكره أن يقاتله ، فإنه خاف أن يقتله ، وقال : يرزقه الله ماء .

قلت لأبى : ترى إن أمكنه أن يختلسه منه فيشرب [٢] ؟ قال : أحب إلىّ أن يرضيه بعد ذلك ، وأرجو أن يكون له عذر [٣] .

---

(١) فى المصرية (أبى) والأنسب ما هو فى الأصل كما أثبتناه .

(٢) فى المصرية (فقرب) وفى المطبوع ساقطة ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) قال الخرقى : ومن اضطر فأصاب الميتة ، وخبزاً لا يعرف مالكه ، أكل الميتة ، وإن لم يصب إلا طعاماً ، فلم يبعه مالكه أخذه قهراً ليحيى به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته ، المختصر ص : ٢١١ .

وفى الإنصاف (١٠ / ٣٧٣ – ٣٧٥) : (وإن لم يجد إلا طعاماً لم يبذله مالكه ، فإن كان صاحبه مضطراً إليه ، فهو أحق به) . وذلك بلا نزاع . (فإن أبى فللمضطر أخذه قهراً ، ويعطيه قيمته) . كذا قال جماعة ، وقال جماعة : يعطيه ثمنه ، وقال فى المغنى : يعطيه عوضه (فإن منعه فله قتاله) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال فى الترغيب : فى قتاله وجهان ونقل عبد الله : أكره مقاتلته ، وقال فى الإرشاد : فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتلته ، لم يقاتله ، فإن الله يرزقه .

وانظر أيضاً : المغنى ٩ / ٤١٩ – ٤٢٢ ، والكافى ١ / ٤٩١ – ٤٩٢ ، والمقنع ٤ / ١٦٩ ، وكشاف القناع ٦ / ١٥٨ .

بيع البيضا (١) بالسلت (٢)

١٢١٣ - حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل سنة ست / وثمانين (٣) ببغداد ، قال : سألت أبى - رحمه ٢٤١ الله - عن البيضا بالسلت ؟ فقال : البيضا الحنطة (٤) أظنها ، والسلت أراه شيئاً يشبه الشعير . (٥) فكرهه سعد (٦) من أجل أن أحدهما كان يابساً والآخر رطباً (٧) . فقال سعد : سئل النبى ﷺ عن التمر بالرطب ، فقال : ينقص الرطب ؟ قالوا : نعم ، فنهى (٨) عنه (٩)

---

(١) قال الخطابى : البيضاء نوع من البر أبيض اللون ، وفيه رَخاوة ، يكون ببلاد مصر ، وقال بعضهم : هو الرطب من السلت ، والأول أعرف ، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه . معالم السنن : ٥ / ٣٢ .

وقال ابن الأثير : وفى حديث سعد : أنه سئل عن السلت بالبيضاء فكرهه . البيضاء : الحنطة وهى السمراء أيضاً ، وإنما كره ذلك ، لأنهما عنده جنس واحد . وخالفه غيره . النهاية : ١ / ١٧٣ .

(٢) فى المطبوع (السليت) .

(٣) وذلك بعد مائتين .

(٤) فى النسخ الثلاث (بالحنطة) وكذا المطبوع والصواب (الحنطة) بحذف الباء .

(٥) زيادة فى المطبوع (قال أبى) قبل (فكرهه سعد) .

(٦) سعد : هو سعد بن أبى وقاص .

(٧) فى جميع النسخ كان يابس والآخر رطب (على الرفع) والصواب بالنصب كما أثبتناه وكذا فى المطبوع .

(٨) فى المصرية (فهى عنه) . وهذا خطأ ، والصواب كما أثبتناه .

(٩) (عنه) سقطت من المطبوع .

النبى ﷺ (١) لنقصانه (٢) .

١٢١٤ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش (٣) سئل سعد (٤) عن بيع سلت بالشعير أو شىء من هذا فقال : سئل النبى ﷺ عن تمر برطب . فقال : تنقص (٥) الرطبة (٦) إذا يبست ؟

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ١ / ١٧٩ من طريقين ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب البيوع : باب فى التمر بالتمر ٣ / ٦٥٤ - ٦٥٧ ح رقم٣٣٥٩ ، والترمذى فى السنن . كتاب البيوع : باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ٣ / ٢٥٨ ح رقم ١٢٢٥ .

(٢) قال الخرقى : البر والشعير جنسان . المختصر ص : ٨٣ .

قال ابن قدامة : هذا هو المذهب ، وعن أحمد : أنهما جنس واحد ، وحكى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وغيره . المغنى ٤ / ٢٠ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ٥ / ١٧ .

فعلى أن البيضاء من الحنطة والسلت من الشعير فهما جنسان فيجوز التفاضل بينهما واستُدِلّ له بهذا الحديث المرفوع ، فإن فيه عدم الجواز إذا كان الشىء من جنس واحد ، ويفهم من هذا أنه إذا تغير الجنس جاز ، وإلا فلا .

أما إذا كان المعنى كما رآه الخطابى فى هذا الحديث بأن البيضاء : الرطب من السلت فظاهر عدم جوازه ، كما قال ابن المنذر : أجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز ، وانفرد النعمان فرخص فيه . الإجماع ص : ١١٨ .

قال ابن عبد البر : جمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك . المغنى ٤ / ١٢ .

وانظر أيضاً : الإنصاف ٥ / ٣٢ .

(٣) فى المصرية (أبى عباس) والصواب ما أثبتناه كما سيتبين من تخريج الحديث .

وأبو عياش هو : زيد بن عياش - بتحتانية ومعجمة - ، أبو عياش المدنى ، صدوق ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ١ / ٢٧٦ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٤٢٣ .

(٤) هو سعد بن أبى وقاص .

(٥) فى الأصل والمصرية (ينقص) وفى (م) (تنقص) كما أثبتناه وهذا هو الصواب وكذا فى المطبوع .

(٦) فى جميع النسخ (الرطبية) وكذا فى المطبوع ، إلا أنها (الرطبة) كما وردت نصاً فى الحديث الذى أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١ / ١٧٩ .

قالوا : نعم ، قال : فلا إذاً [١] .

الثياب [٢] والطعام تكون أثماناً

١٢١٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن الثياب [٣] والطعام تكون أثماناً بعضها لبعض ، قال : نعم . قلت : رجل قال لرجل : أبيعك هذا الكُرّ [٤] بألف درهم أو ألف درهم بكُرّ تكونان جميعاً ثمناً لصاحبها ؟ قال : نعم .

التجارة فى الحنطة

١٢١٦ – حدثنا قال : سألت أبى تكره التجارة فى الحنطة جالباً [٥] أو غير جالب ؟ / قال : الجالب [٦] أحسن حالاً عندى ، ٢٤٢

(١) أخرج الحديث الإمام بنفس السند والمتن فى المسند ١ / ١٧٩ وأخرجه ابن ماجه ما فى معناه فى السنن ، كتاب التجارات : باب بيع الرطب بالتمر ٢ / ٧٦١ ح رقم ٢٢٦٤ ، والحاكم فى المستدرك ٢ / ٣٨ ، وفيهما البيضاء بالسلت .

(٢) فى المصرية (النبات) .

(٣) فى المصرية (النبات) وكذا فى المطبوع أيضاً . ولعل الأنسب الثياب كما أثبتناه فى كلا المكانين ، لأن النبات داخل فى مسمى الطعام .

(٤) الكُرّ : بالضم ، ستون قفيزاً ، القفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكّوك : صاع ونصف . الزاهر ص ٢١٠ ، وقال ابن الأثير : الكر : جنس من الثياب الغلاظ ، والكُرّ بالبصرة ، ستة أوقار ، ونقل كلام الزهرى السابق . النهاية ٤ / ١٦٢ .

وقال ابن منظور : الكُرّ ، مكيال لأهل العراق ، والكُرّ : ستة أوقار ، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً ، والكُر أيضاً الكساء . لسان العرب ٦ / ٤٥١ – ٤٥٢ والكَرّ بالفتح ، قيد من ليف أو خوص ، أو حبل يصعد به على النخل ، أو الحبلُ الغليظ . القاموس ٢ / ١٢٦ .

(٥) فى جميع النسخ (جالب) على الرفع وكذا فى المطبوع أيضاً ، والصواب بالنصب كما أثبتناه .

(٦) الجلب : سوق الشيء من موضع إلى آخر ، ومنه الجلب والأجلاب : الذين =

وأرجو أن لا يكون به بأس [١] .

اختلاف المتبايعين

١٢١٧ – حدثنا قال : قلت لأبى : إذا اختلف المتبايعان فى الثمن والبيع [٢] قد استهلك ، القول قول من منهما ، أو البينة ؟ فقال : يتفقان على شيء مما [٣] اختلفا ، فإذا لم يتفقا كان القول قول البايع مع يمينه فإن كانت بينة ، فلا شيء إذا كانت البينة [٤] .

= يجلبون الإبل والغنم للبيع . لسان العرب ١ / ٢٦٠ .

وقد نقل فى المغنى رواية عن النبى ﷺ فى فضل الجالب ، أنه قال : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » . ٤ / ١٦٧ .

(١) قال ابن قدامة : وإن تلقى الجلب فى أعلى الأسواق فلا بأس ، لأنه إذا صار فى محل البيع والشراء فلم يدخل فى النهى ، كالذى وصل فى وسط السوق . المغنى ٤ / ١٦٦ .

قال المرداوى : وفى كراهة الطعام إذا لم يرد الحكرة روايتان ، أطلقهما فى الفروع .. وقال القاضى : يكره أن تربص به السعر ، لا جالباً بسعر يومه . ونقل رواية عبد الله هذه . وعن حنبل أيضاً عن أحمد : وذلك ما لم يحتكر . الإنصاف : ٤ / ٣٣٨ – ٣٣٩ .

(٢) البيع اسم المبيع والجمع بيوع . لسان العرب ٩ / ٣٧٣ ، مادة بيع .

(٣) فى المصرية (فما) وفى نسخة م (فيما) .

(٤) قال الخرقى : وإذا باع شيئاً واختلفا فى ثمنه تحالفا ، فإن شاء المشترى أخذه بعد ذلك بما قال البائع وإلا يفسخ البيع بينهما ، والمبتدىء باليمين البائع ، وإذا كانت السلعة تالفة تحالفا ، ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء المشترى أن يعطى الثمن على ما قال البائع . فإن اختلفا فى صفتها ، فالقول قول المشترى مع يمينه فى الصفة . المختصر ص : ٨٨ .

وقد بين المسألة القاضى بوضوح أكثر . انظر : الروايتين ٦٥ / أ – ب والمغنى ٤ / ١٤٦ – ١٤٧ ، والكافى ٢ / ١٠٣ – ١٠٤ ، والمقنع ٢ / ٥٥ – ٥٧ ، والمبدع ٤ / ١١١ .

وقال المرداوى : إنهما يتحالفان مع تلف السلعة ، وهذا المذهب ، قال فى التلخيص : أصح الروايتين التحالف . وقال الزركشى : هذا اختيار الأكثرين . وعنه : لا يتحالفان إن كانت تالفة ، والقول قول المشترى مع يمينه ، اختاره أبو بكر رحمه الله . الإنصاف ٤ / ٤٤٧ – ٤٤٨ .

إذا باع بشرط البراءة من كل عيب

١٢١٨ - قال : سألت أبي عن الرجل يبيع البيع ، فيبرىء [(١)] من كل عيب فيه ظاهر وباطن . هل يجوز هذا أو يسمى العيب ويبينه ؟ قال : قد اشترى رجل من ابن عمر عبداً [(٢)] به عيب ، وباعه ابن عمر بالبراءة ، فرده عليه - يعني وأراد أن يستحلفه أنه لم يبعه وبه عيب - فأبى ابن عمر أن يحلف فباعه ابن عمر بعد ذلك بضعفين أو نحو ذلك [(٣)] .

١٢١٩ - حدثنا قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال :

---

(١) في المصرية (فيبيرى) وهو خطأ .

(٢) في المصرية (أنه) وهو خطأ ، وفي المطبوع (له) وهذا أيضاً خطأ .

(٣) قد عقد أبو داود في المسائل باباً (في بيع البراءة) وذكر رواية نحوها عن الإمام واستدل فيها بأثر ابن عمر الآتي ، ص : ٢٠٢ .

قال الخرقي : ومن باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لا يعلم ، المختصر . ص : ٨٧ .

وقال ابن نصر : قال أحمد : لا يبرأ حتى يسمي العيوب ، أو يضع يده عليها . اختلاف الفقهاء ٨٩ / أ . ونقل القاضي في المسألة روايتين : الأولى : كما ذكر الخرقي ، والثانية : إن كان عالما بالعيب لم يبرأ منه ، وإن لم يكن عالماً برىء منه ، ووجه هذه الرواية إجماع الصحابة . الروايتين والوجهين ٦٣ / أ - ب . وقال ابن قدامة : كذلك في المغني ٤ / ١٣٥ ، والكافي ٢ / ٩٣ - ٩٤ .

ونقل ابن مفلح عن الرواية الثانية : أنها أنصّهما ، واختارها القاضي في الروايتين وأبو الخطاب ، وقدمها في المحرر . المبدع ٤ / ٩٩ .

وقال المرداوي معلقا على قول ابن قدامة : وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب ، لم يبرأ ، وكذا لو باعه ، وشرط البراءة من عيب كذا إن كان ، وهذا المذهب في ذلك بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : يبرأ ، إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه ، واختاره الشيخ تقي الدين . الإنصاف : ٤ / ٣٥٩ ، والاختيارات الفقهية : ١٢٤ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٣٥٥ .

حدثنا حماد بن زيد عن يحيى [١] بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن أباه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة من كل داء ، ٢٤٣ فوجد [٢] الرجل به / عيباً فجاء يخاصمه إلى عثمان ، فقال ابن عمر : إنى بعته بالبراءة من كل داء فقال : إحلف لقد بعته وما به داء تعلمه [٣] .

قال : فلم يحلف [٤] وقبل [٥] الغلام ، وكان عنده حتى برأ فباعه بألف وخمسمائة [٦] [٧] .

سئل عن شرطين فى بيع

١٢٢٠ - قلت لأبى : إن شريحا قال فى شرطين فى بيع : أن يقول : أبيعك إلى شهر بعشرة ، فإن حبسه شهراً فبأحد [٨] عشرة ،

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى المصرية و (م) (يوجد) . وفى المطبوع كما هو فى الأصل .

(٣) كذا فى نسخة (م) ، وفى الأصل (تعله) وفى المصرية (وما به من داء بعلة) وفى المطبوع كما هو فى الأصل والأنسب ما هو فى نسخة (م) كما أثبتناه .

(٤) زاد فى المطبوع (ابن عمر) بعد (فلم يحلف) .

(٥) كذا فى الأصل وفى نسخة (م) (قيد) وفى المصرية (قد) ولا معنى له هناك . وفى المطبوع سقطت (وقبل الغلام) .

(٦) زاد فى المطبوع بعد (خمسمائة) (درهم) .

(٧) أخرج مالك نحوه من طريق يحيى بن سعيد فى الموطأ ، كتاب البيوع : باب العيب فى الرقيق ٢ / ٦١٣ ، والبيهقى بسنده من طريق مالك المذكور فى السنن الكبرى ٥ / ٣٢٨ .

(٨) كذا فى الأصل ، وفى المصرية و (م) (فيأخذ) وفى المطبوع أيضاً وهو خطأ . والصواب ما هو فى الأصل كما أثبتناه .

فقال شريح : (أقل الثمن وأبعد الأجلين أو الربا) [١] [٢] فسألت أبى عن ذلك ، فقال هذا البيع فاسد [٣] .

١٢٢١ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن شرطين فى بيع ، قال : هو أن يقول : أبيعك هذه الجارية على أنك إن بعتها فأنا أحق بها ، وأن تخدمنى كذا وكذا ، قال أبى : فقد اشترط شرطين فى بيع ، قال : فأما[٤] إذا كان شرط واحد فلا بأس [٥] . قد باع جابر من

(١) كذا فى جميع النسخ (والربا) والصواب (أو الربا) كما ورد فى الحديث المحتوى على هذا الحكم . وسيأتى ذكره فى تخريج قول شريح ، وفى المطبوع (أو الربا) .

(٢) أثر شريح بالنص المذكور لم نعثر عليه عنه ، والذى روى عنه هو (من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن شريح فى المصنف ٨ / ١٣٧ ، وأيضاً وكيع فى أخبار القضاة ٢ / ٣٤٥ .

إلا أن هناك بهذا النص تماماً حديثاً مرفوعاً عن أبى هريرة ، رواه أبو داود فى السنن ، كتاب البيوع : باب فيمن باع بيعتين فى بيعة ٣ / ٧٣٨ – ٧٣٩ .

أما النص المذكور فى المتن فنقل ذلك عن طاووس ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٨ / ١٣٧ – ١٣٨ .

(٣) عقد أبو داود باباً بعنوان (باب فى بيعتين فى بيعة) وروى عن الإمام أحمد ما فى معنى هذه الرواية . المسائل ص : ٢٠٢ .

وقال الخرقى : ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يبطله شرط واحد . المختصر ص : ٨٩ ، قال ابن قدامة : ثبت عن الإمام أحمد أنه قال : الشرط الواحد لا بأس به ، إنما نهى عن الشرطين فى بيع ، المغنى ٤ / ١٦٩ .

قال المرداوى : قول ابن قدامة (فى المقنع ٢ /٢٨) ، وإن جمع بين شرطين لم يصح ، هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه : يصح ، اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

الإنصاف ٤ / ٣٤٧ – ٣٤٨ .

وقال فى المنتهى : ويبطله جمع بين شرطين – ولو صحيحين – ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته ١ / ٣٥٣ .

قلت : وهذا معنى قول الإمام أحمد : هذا البيع فاسد لوجود شرطين فيه ، للنهى عن ذلك بالحديث الثابت الصحيح : لا شرطان فى بيع .

(٤) فى المصرية (قلنا) .

(٥) نقل رواية نحوها عن الإمام أحمد أبو داود فى المسائل ص ٢٠٢ ، وقال ابن =

النبى ﷺ بعيراً واستثنى ظهره (١) . وقال لعائشة : « اشترطى الولاء إنما الولاء لمن أعتق » (٢) .

بيع المدبر

١٢٢٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن بيع المدبر يبيعه صاحبه إذا أراد قال : لا بأس إذا احتاج إليه (٣) .

= قدامة : واختُلِف فى تفسير الشرطين المنهى عنهما ، فروى عن أحمد : أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد .

وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين ، أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد ولا يطؤها ، ففسره بشرطين فاسدين ، وروى عنه إسماعيل بن سعيد فى الشرطين فى البيع ، أن يقول : إذا بعتكها فأنا أحق بها بالثمن ، وأن تخدمنى سنة .

وظاهر كلام أحمد : أن الشرطين المنهى عنهما ما كانا من هذا النحو ، فأما إن شرط شرطين أو أكثر فى مقتضى العقد أو مصلحته ، مثل أن يبيعه بشرط الخيار ، والتأجيل ، والرهن ، والضمين ، أو بشرط أن يسلم إليه المبيع فهذا لا يؤثر فى العقد وإن كثر . المغنى : ٤ / ١٦٩ - ١٧٠ . وانظر أيضاً : الكافى ٢ / ٣٧ - ٣٩ والإنصاف ٤ / ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٥ / ٣١٤ ح رقم ٢٧١٨ ، ومسلم فى الصحيح ، كتاب المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، ٣ / ١٢٢١ - ١٢٢٢ ح رقم ٧١٥ ، والترمذى فى السنن ، كتاب البيوع : باب ما جاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٣ / ٥٥٤ ح رقم ١٢٥٣ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٦ ، والبخارى فى الصحيح كتاب العتق : باب بيع الولاء وهبته ٥ / ١٦٧ ح رقم ٢٥٣٦ . ومالك فى الموطأ ، كتاب العتق : باب مصير الولاء لمن أعتق ، ٢ / ٧٨٠ .

(٣) نقل رواية نحوها عن الإمام أحمد صالح فى المسائل ص : ٣٩ .

قال ابن قدامة : نقل جماعة عن أحمد جواز بيع المدبر مطلقاً فى الدين وغيره مع الحاجة وعدمها ، وهذا هو الصحيح . المغنى : ١٠ / ٣٤٨ ، وانظر الكافى : ٤ / ٥٩٢ ، المبدع ٦ / ٣٢٩ . =

١٢٢٣ - حدثنا قال : سألت أبى عن بيع المدبر / ؟ فقال : أما الغلام فلا بأس إذا احتاج إلى ثمنه . قلت لأبى : الجارية ؟ قال : لا أجترى عليه [١] ، لأنه فرج يوطأ ، وعائشة حيث سحرتها جاريتها باعتها ، وكانت مدبرة ، وجعلت ثمنها فى مثلها [٢] [٣] . ٢٤٤

إذا باع وشرط على المشترى ألا يبيع ولا يهب

١٢٢٤ - حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن رجل باع جارية [٤] من رجل على ألّا يبيع ولا يهب ؟ قال : البيع جائز ولا

= وقال المرداوى : هذا المذهب مطلقاً بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : لا يجوز بيعه مطلقاً ، وعنه : لا يباح إلا فى الدين ، وذكر روايات أخرى . الإنصاف ٧ / ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(١) أما الجارية المدبرة فقال الخرقى : لا تباع المدبرة فى الدين إلا فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله ، والرواية الأخرى ، الأمة كالعبد .

وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ، فولدها بمنزلتها ، وله إصابة مدبرته ، المختصر ص : ٢٤٣ .

أما ما مضى من التفريق بين المدبر والمدبرة ، فقال ابن قدامة : لا نعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير إمامنا رحمه الله ، وإنما احتاط فى رواية المنع من بيعها ، لأن فيه إباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف فى بيعها وحلّها ، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه ، والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع ، لا التحريم الباتّ ، فإنه إنما قال : لا يعجبنى بيعها ، والصحيح جواز بيعها ، فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها . المغنى ١٠ / ٣٤٩ ، وانظر أيضاً : المقنع ٢ / ٤٩٥ ، الكافى ٤ / ٥٩٢ ، والمبدع ٦ / ٣٢٩ ، والإنصاف ٧ / ٤٣٨ .

(٢) (مثلها) سقطت من المطبوع .

(٣) أخرج أثر عائشة الإمام أحمد فى المسند ٦ / ٤٠ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٩ / ١٤١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ٣١٣ .

(٤) فى نسخة (م) (جاريته) .

يقربها ، لأن عمر بن الخطاب ، قال : لا يقرب [١] فرجاً ، وفيه شرط لأحد [٢] ، قيل لأبى فالبيع جائز ؟ قال : البيع جائز [٣] .

البيعان بالخيار

١٢٢٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن البيِّعَين [٤] بالخيار ؟ .

فقال : البيّعان بالخيار مالم يتفرقا [٥] .

---

(١) كذا فى جميع النسخ ، وفى المطبوع (لا تقرب) .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع : باب ما يفعل فى الوليدة إذا بيعت والشرط فيها : ٢ / ٦١٦ ، وأخرجه عبد الرازق فى المصنف : ٨ / ٥٦ ، ٥٧ ح رقم ١٤٢٩١ ، ١٤٢٩٣ .

(٣) قال ابن قدامة : روى فى المسألة عن الإمام أحمد ، إسماعيل بن سعيد : البيع جائز قال : فذكرت لأحمد الحديث ، فقال : البيع جائز ولا تقربها ، وعلّله ابن قدامة بقوله : لأنه كان فيه شرط واحد للمرأة ، ولم يقل عمر فى ذلك : البيع فاسد ، فحمل الحديث على ظاهره وأخذ به . المغنى ٤ / ٧٦ ، وانظر : الكافى ٢ / ٣٩ ، والمقنع ٢ / ٣٠ .

وقال ابن تيمية : تصح الشروط التى لم تخالف الشرع فى جميع العقود ، وعن أحمد نحو العشرين نصاً على صحة الشروط ، وأنه يحرم الوطىء لنقص الملك ... الاختيارات الفقهية : ١٢٣ - ١٢٤ ، ونقل جميع التفاصيل حول المسألة المرداوى فى الإنصاف : ٤ / ٣٥٠ - ٣٥٤ ، وهناك كلام جيد فيه لابن القيم فى تهذيب السنن : ٥ / ١٤٤ - ١٤٩ . وانظر أيضاً : المبدع ٤ / ٥٨ .

وقد سبق أن المذهب فساد العقد ، والرواية الثانية : جوازه وهو اختيار شيخ الإسلام . انظر : المسألة (١٢٢٠) .

(٤) قال ابن الأثير : البيّعان : هما البائع والمشترى ، يقال لكل واحد منهما : بيِّع وبائع . النهاية : ١ / ١٧٣ .

(٥) قال القاضى : خيار المجلس ثابت فى عقد البيع إلى أن يتفرقا ، نص عليه فى مواضع فى رواية الأثرم والمروذى وإبراهيم بن الحارث ، والحسن بن الحسين وعبد الله . التعليق الكبير : ٤ / ٢١٠ / ب .

وقال فى الروايتين : إن وقع أحدهما وجب البيع لأنهما قد تراضيا عليه ، كذلك نقل حرب ، والثانية : لا ينقطع إلا بالتفرق ٥٢ / أ . والمراد بالتفرق : تفرق الأبدان ، انظر : التعليق الكبير ٤ / ٢١١ / ب - ٢١٣ / ب .

قال ابن قدامة: ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، إلا أن=

بيع السمك فى الآجام وما ظهر من الأرض

١٢٢٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن بيع الآجام ؟ قال : لابأس ببيع ما ظهر من القصب ، فأما شىء يدعه حتى ينبت (١) ويزداد فلا يجوز شراءه (٢) . وأكره بيع السمك فى الآجام (٣) لأنه غرر (٤) .

= يتبايعا على أن لا خيار بينهما ، المقنع ٢ / ٣٤ .

قال المرداوى : إنما إذا تفرقا بأبدانهما يلزم البيع ويبطل خيارهما ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٤ / ٣٧٢ . والمراد بالتفرق ، التفرق العرفى . انظر صوره فى الإنصاف : ٤ / ٣٦٨ - ٣٦٩ . وانظر فى المسألة : المغنى ٣ / ٤٨٥ - ٤٨٦ ، والكافى : ٢ / ٤٣ - ٤٤ ، والمبدع ٤ / ٦٣ - ٦٦ .

(١) فى المطبوع (يثبت) .

(٢) قال الخرقى : ولا يجوز بيع القِثّاء والخيار والباذنجان وما أشبهه إلا لَقْطَة لَقْطَة وكذلك الرطبة كل جزء . المختصر ص : ٨٥ .

قال ابن قدامة : إذا باع ثمرة شىء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم ، فالرَّطبة وما أشبهها مما تثبت أصوله فى الأرض ، ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع دفعة بعد دفعة كالنعناع والهندبا وشبههما ، لا يجوز بيعه إلا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع فى الحال . المغنى : ٤/٧٠ - ٧١ ، وانظر أيضاً : الإنصاف : ٦٧/٥ .

(٣) الآجام : جمع أجم - بالفتح - كل بيت مَرَبّع مسطح - وبضمتين - الحصن . القاموس المحيط ٧٣/٤ ، مادة (أجم) ، ويبدو أن مراد الإمام بها المكان المحفوظ المحدود ، ولكن لا يمكن فيه تقدير السمك من حيث الوزن والصفة ونحوهما وكذلك القدرة على التسليم .

(٤) قال الخرقى : لا يجوز بيع السمك فى الآجام وما أشبهها . المختصر ص ٨٨ وذكره أبو الخطاب فيما لا يقدر على تسليمه ، فلا يجوز . الهداية ١٢٩/١ .

وقال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم لهم مخالفا ، وأضاف قائلا : لا يجوز بيعه إلا أن يجتمع ثلاثة شروط : أحدها : أن يكون مملوكا . والثانى : أن يكون الماء رقيقا لا يمنع مشاهدته ومعرفته ، والثالث : أن يمكن اصطياده وإمساكه ، المغنى ٤ / ١٥٢ ، وانظر أيضاً : الإنصاف : ٤ / ٢٩٤ . =

قوله عليه السلام : خراج العبد بضمانه (١)

١٢٢٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن حديث عائشة أن النبى ﷺ / قضى أن خراج (٢) العبد بضمانه (٣) قال : أذهب فيه إلى هذا الحديث فى العبد له وجهه (٤) ، وفى المصراة (٥) يردها ويرد معها صاع له وجهه (٦) ولهذا وجهه أذهب إليهما (٧) جميعاً .

٢٤٥

=وقال ابن مفلح : الحديث : « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » المراد به إذا كان فى الآجام ، فلو كان فى بركة معداً للصيد وعرف برؤية لصفاء الماء فيها ، وأمكن اصطياده ، صح بيعه ، لأنه معلوم ممكن تسليمه . المبدع : ٤ / ٢٤ .

(١) العنوان ساقط من المطبوع .

(٢) فى المطبوع (إخراج) وهو خطأ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٢٠٨ ، والترمذى فى الجامع ، كتاب البيوع : باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ، ٣ / ٥٨٢ ح رقم ١٢٨٥ .
وابن ماجه فى السنن ، كتاب التجارات : باب الخراج بالضمان : ٢ / ٧٥٤ ح رقم ٢٢٤٢ .

(٤) قال ابن قدامة فى النماء المنفصل عن المبيع : أن تكون الزيادة من غير عين المبيع كالخدمة والأجرة والكسب ... كل ذلك للمشترى فى مقابلة ضمانه ولا نعلم فى هذا خلافاً . المغنى : ٤/١١٠ .

(٥) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرّى - بالتشديد والتخفيف - اللبن فى ضرعها ، أى يجمع ويحبس . قال ذلك ابن الأثير فى النهاية : ٣ / ٢٧ .

(٦) التصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشترى . وإذا اشترى مصراةً وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها ، أو يردها وصاعاً من تمر . المغنى : ٤ / ١٠٢ .
قال ابن المنذر : أجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر ، وانفرد أبو يوسف وابن أبى ليلى فقالا : يردها مع قيمة اللبن ، وشذ النعمان فقال : ليس له ردها ، ولا يستطيع رد ما أخذ منها . الإجماع ص : ١١٦ - ١١٧ .
قال المرداوى : قول ابن قدامة : (ويرد مع المصراة ، عوض اللبن صاعا من تمر) يتعين التمر فى الرد بشرطه ، ولو زادت قيمته على المصراة أو نقصت عن قيمة اللبن ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، الإنصاف : ٤ / ٣٩٩ .

(٧) كذا فى نسخة (م) وفى المصرية ، أما فى الأصل والمطبوع (إليها) والصواب (إليهما) كما أثبتناه .

مد عجوة (١)

١٢٢٨ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة قال : لا يعجبنى (٢) ، قيل : تذهب إلى حديث فضالة (٣) بن عبيد عن النبى ﷺ ؟

---

(١) قال ابن رجب : مسألة (مد عجوة) هى قاعدة عظيمة مستقلة بنفسها ، وقال : مضمونها ملخصا : إذا باع ربويا بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين . أو أحدهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، أو مد عجوة ودرهم بمدَّى عجوة ، أو بدرهمين ففيه روايتان : أشهرهما : بطلان العقد . القواعد فى الفقه الإسلامى ص : ٢٤٨ .

قال ابن قدامة : ولا يجوز بيع جنس فيه الربا ، بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما ، كمد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين أو بمد ودرهم . المقنع : ٢ / ٧١ – ٧٢ .

قال ابن مفلح : هذا ظاهر المذهب . ونص عليه أحمد فى مواضع وتسمى مسألة مد عجوة . المبدع : ٤ / ١٤٣ – ١٤٤ ، وقال المرداوى : وهو المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب وقدموه ونصروه . الإنصاف ٥ / ٣٣ .

(٢) قال القاضى فى المسألة : نقل الجماعة : أنه لا يجوز ، قال فى رواية حنبل فى الخاتم والسيف وما أشبههما : لا أرى أن يباع حتى يفصل ويخرج منه . الروايتين ٥٤ / ب .

وقال ابن رجب : وللأصحاب طريقة ثانية : هو أنه لا يجوز بيع المحلى بجنس حليته قولاً واحداً ، وفى بيعه بنقد آخر روايتان ، ويجوز بيعه بعرض رواية واحدة . القواعد ص : ٢٤٩ ، انظر أيضاً : التعليق الكبير : ٢٥٩ ب – ٢٦٠ / ب ، والكافى ٤ / ٥٨ ، والفروع : ٤ / ١٥٩ – ١٦٤ .

(٣) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصارى الأوسى ، أول ماشهد أحداً ، ثم نزل دمشق وولى قضاءها ، ومات سنة ثمان وخمسين ، وقيل : قبلها . الإصابة : ٣ / ٢٠٦ – ٢٠٧ .

قال : نعم (١) .

بيع العربون

١٢٢٩ - حدثنا قال : سألت أبى عن العربون ، ما تفسيره ؟ .

قال : هذا عربان (٢) البيع .

١٢٣٠ - حدثنا قال : سألت أبى ، حدثنا سفيان بن عيينة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بسنده عن فضالة بن عبيد الأنصارى : قال اشتريت قلادة يوم فتح خيبر باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيهاأكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل ٦ / ٢١ ، وأيضاً : ٦ / ١٩ .

وأخرج نحوه مسلم فى الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب : ٣ / ١٢١٣ ح ١٥٩١ ، وأخرج أبو داود مثل ما أخرج أحمد ومسلم فى السنن ، كتاب البيوع والإجارات : باب فى حلية السيف تباع بالدراهم ، ٣ / ٦٤٧ ، ح رقم ٣٣٥٢ .

(٢) قال ابن الأثير : العربان : هو أن يشترى السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشترى ، يقال : أعرب فى كذا وعَرَب عَرْبَنَ وهو عُرْبان وعُرْبُون وعَرَبُون ، قيل : سمى بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أى إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه . النهاية : ٣ / ٢٠٢ .

وذكر الخطابى فيه لغتين : عُرْبَان وأُرْبَان ، ويقال أيضاً : عُرْبون وأُربون ، معالم السنن : ٥ / ١٤٢ .

وقال ابن قدامة : بيع العربون : وهو أن يشترى شيئا ويعطى البائع درهما ، ويقول : إن أخذته ، وإلا فالدرهم لك ، وقال أحمد : يصح ، لأن عمر رضى الله عنه فعله . المقنع ٢ / ٣١ - ٣٢ ، وقال المرداوى : الصحيح من المذهب أن هذه صفة بيع العربون ، ذكره الأصحاب ، وسواء وَقّت أو لم يؤقت ، الإنصاف ٤ / ٣٥٨ ، وقال فى ص ٣٥٦ : الصحيح أن بيع العربون صحيح ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه . وانظر أيضاً : معالم السنن مع المنذرى : ٥ / ١٤٣ ، والمغنى : ٤ / ١٧٥ ، ومنح الشفاء ١ / ٢٩٣ ، والمبدع : ٤ / ٥٩ .

غير مرة عن عمرو – يعنى ابن دينار – قال : سمعت عبد [١] الرحمن بن فروخ [٢] : اشترى نافع [٣] بن عبد الحارث – وكان عامل عمر على مكة – من صفوان [٤] بن أمية دار السجن بأربعة الآف [٥] ، فإن عمر [٦] رضى فالبيع له وإن عمر [٦] لم يرض فلصفوان أربعمائة [٧] .
قلت لأبى : فإيش تقول أنت ؟ قال : دعها [٨] .

---

(١) عبد الرحمن بن فروخ – بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ثم خاء معجمة – العدوى مولاهم ، مقبول ، من الثالثة ، ولم يصرح البخارى بذكره . تقريب التهذيب ١ / ٤٩٥ ، وتهذيب التهذيب : ٦ / ٢٥١ .

(٢) فى جميع النسخ : فروج – بالجيم – والصواب أنه بالخاء المعجمة كما تقدم فى الترجمة .

(٣) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعى ، صحابى ، فتحى ، وأمره عمر رضى الله عنه على مكة ، فأقام بها إلى أن مات . الإصابة : ٣ / ٥٤٥ .

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشى الجمحى المكى ، صحابى من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان وقيل : سنة إحدى أو اثنتين وأربعين . فى أوائل خلافة معاوية الإصابة : ٢ / ١٨٧ .

(٥) كذا فى المصرية و (م) والمطبوع . وفى الأصل : (ألف) وهو خطأ لا يخفى .

(٦) كذا فى المصرية أى بدون الواو وفى الأصل و(م) : عمرو – بالواو – وهو خطأ .

(٧) تقدم تخريجه فى باب : سئل عن إجارة بيوت مكة مسألة رقم ١٠٥٢ ، وانظر أيضاً فى السنن الكبرى : ٦ / ٣٤ كتاب البيوع : باب ما جاء فى بيع دور مكة وكرائها الخ ، ومصنف ابن أبى شيبة : ٧ / ٣٦٦ .

(٨) لم يجب الإمام أحمد فى المسألة هنا ، وفى رواية الأثرم ، أنه قال : يذهب إليه ، وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى فيه عن نافع بن عبد الحارث ... الحديث .

قال الأثرم : قلت لأحمد : تذهب إليه ؟ قال : أى شىء أقول ، هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه – يعنى أنه أجازه – وضعف الحديث المروى فيه . وهو : « نهى عن بيع العربون » لأنه منقطع ، وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ ، وفى رواية الميمونى قال : لا بأس بالعربون ، انظر : معالم السنن مع المنذرى ٥ / ١٤٣ ، والمغنى ٤ / ١٧٥ – ١٧٦ وبدائع الفوائد : ٤ / ٨٤ .

١٢٣١ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : ويكون أيضاً يكترى [١] الرجل الدار فيجعل له الشيء ، فإن سكن فذاك ، وإن لم يسكن كان لصاحب الدار مايعجل له من الدراهم [٢] .

٢٤٦ ١٢٣٢ - حدثنا / قال : حدثنى عبد [٣] الأعلى فى حديثه عن حماد ، قال : وكان حميد يعنى الطويل (لا يرى بأساً أن يقول الرجل : إنى أريد متاعاً [٤] كذا وكذا [٥] فإذا وقع (عندك فأعلمنى فإنى أريد نحوه ، ولا تقولن : أشتر) [٦] كذا وكذا ، حتى أشتريه منك [٧] فسألت أبى عن ذلك فقال : مثل قول حميد وقال : لا بأس به [٨] .

---

(١) كذا فى جميع النسخ ، وفى المصرية ، (يكرى) .

(٢) قال المرداوى : حكم إجارة العربون كبيع العربون ، قاله الأصحاب . الإنصاف ٤ / ٣٥٨ وقال ابن مفلح بعد ذكره : ذكره فى الوجيز والفروع . المبدع ٤ / ٦٠ ، وانظر أيضاً : منح الشفاء : ١ / ٢٩٤ .

(٣) هو عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلى مولاهم ، البصرى ، أبو يحيى ، المعروف بالنَّرْسى - بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة - ، لا بأس به ، مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين . تقريب التهذيب ١ / ٤٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٩٣ .

(٤) كذا فى جميع النسخ وفى (م) : متاع ، وهو خطأ .

(٥) ما بين القوسين متكرر فى المصرية بعد قوله : (فإذا وقع) ، وهو مشطوب عليه فى الأصل .

(٦) ما بين القوسين غير موجود فى النسخة المصرية .

(٧) لم أجد من خرج قول حميد الطويل .

(٨) قال الكوسج : قلت : المواصفة ؟ قال : يصف له المتاع اشترى لك متاع كذا وكذا ، يصفه له ثم يبيعه من الرجل ، قال : أكرهه ، والذى يشترى الشيء على الصفة فهو غير هذا ، ذاك فى ملكه ، إذا كان على الصفة ، لزمه البيع ، قال إسحاق : كما قال . المسائل (١٢٥ / ب الظاهرية ، و ١ / ٣٧٥ المصرية) .

بيع [١] الثنيا [٢] والسقيا الورق من العين

١٢٣٣ – حدثنا قال : حدثني أبي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان [٣] عن نُسَير [٤] عن عمرو [٥] بن راشد الأشجعى أن رجلا باع بختية [٦] واشترط ثنياها [٧] ، فبريت [٨] فرغب [٩]

---

(١) والعنوان فى المطبوع : الاستثناء فى البيع ، وهو غير موجود فى النسخ الخطية .

(٢) الثنيا : قال ابن الأثير : هى أن يستثنى فى عقد البيع شيء مجهول فيفسد ، وقيل : هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر ، وتكون فى المزارعة : أن يُستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم ، النهاية : ١ / ٢٢٤ .

قال ابن مفلح فى ضابط الثنيا : كل ما لا يصح بيعه مفردا ، لا يصح استثناؤه ، ويستثنى منه بيع السواقط للأثر . المبدع : ٤ / ٣٠ .

(٣) هو الثورى كما فى مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٩٤ ح رقم ١٤٨٥٠ .

(٤) فى جميع النسخ : بشير ، وهو خطأ والتصويب من مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٩٤ ، ونُسير – بمهملة مصغرا – هو ابن ذُعْلوق – بضم المعجمة واللام ، بينهما مهملة ساكنة – الثورى مولاهم ، أبو طُعمة الكوفى ، صدوق ، لم يُصِب من ضعّفه ، روى عن عمرو بن راشد الأشجعى من الرابعة ، تقريب التهذيب : ٢ / ٢٩٨ ، وتهذيب التهذيب : ١ / ٤٢٤ و ٨ / ٣١ .

(٥) عمرو بن راشد الأشجعى ، أبو راشد الكوفى ، مقبول من الثالثة . تقريب التهذيب ٢ / ٦٩ . وتهذيب التهذيب : ٨ / ٣١ .

(٦) قال الجوهرى : البُخت ، من الإبل ، معرب ، وبعضهم يقول : هو عربى ، الواحد بختى ، والأنثى : بُختيّة وجمعه بخاتِىّ ، غير مصروف ، لأنه بزنة جمع الجمع . الصحاح : ١ / ٢٤٣ مادة (بخت) .

(٧) فى المصنف : « باع رجل من الحى ناقة كانت له مرضت واشترط ثنياها » وفى النهاية لابن الأثير : كان لرجل ناقة نجيبة (كذا ولعل الصواب : بختية) فمرضت فباعها من رجل واشترط ثنياها ، ثم قال : أراد – يعنى من ثنياها – قوائمها ورأسها . النهاية : ١ / ٢٢٤ .

(٨) كلمة : (برئت) ساقطة من التعليق الكبير ، وفى المصنف : (فصحت) .

(٩) فى الأصل : والمصرية و (م) (فرغبت) وهو خطأ ، والتصويب من التعليق الكبير والمصنف .

فيها ، فاختصما [١] إلى عمر ، فقال : اذهبا [٢] إلى عليّ ، فقال عليّ : اذهبا بها [٣] إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها فاعطوه حساب [٤] ثنياها من ثمنها [٥] .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : وأنا أذهب إلى هذا [٦] ، فقال له أبو ثور [٧] : يا أبا [٨] عبد الله ، من [٩] عمرو بن راشد ؟ فقال : سبحان الله أما سمعت حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف [١٠] عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصف

---

(١) في المصرية (فاختصمنا) وفي المصنف فأتوا عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة .

(٢) في جميع النسخ : (اذهب) ، والتصويب من التعليق الكبير ، وفي المصنف : إيتوا عليا وقصوا عليه القصة ، فأتوه .

(٣) في جميع النسخ (به) وسقط من التعليق الكبير وما أثبتناه ، من المصنف .

(٤) في المصنف (فاعطه ثمن الخ) .

(٥) أورد القاضي هذه الرواية بكاملها في التعليق الكبير (٢٧٩ / أ) وذكر ابن حزم هذا الحديث من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل بنفس السند والمتن المذكورين تماماً ، إلا أن فيه : فاذا بلغت أفضل ثمنها . وفي هذا الكتاب : فإذا بلغت أقصى ثمنها . المحلى ٩ / ٣٨٤ .

وأخرجه عبد الرزاق عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي. انظر : المصنف ٨ / ١٩٤ح رقم ١٤٨٥٠ .

(٦) قال ابن قدامة : وإن باع حيواناً مأكولاً ، واستثنى رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه ، صح ، نص عليه أحمد . فإن امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر عليه ويلزمه قيمة ذلك على التقريب ، نص عليه ، لما روى عن علي رضي الله عنه : أنه قضى في رجل اشترى ناقة وشرط ثنياها ، فقال : اذهبوا إلى السوق الخ . المغني ٤ / ٧٨ بتصرف .

(٧) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ، ثقة ، مات سنة أربعين ومائتين ، وعمره سبعون سنة ، تقريب التهذيب ١ / ٣٥ ، وتهذيب التهذيب : ١ / ١١٨ .

(٨) كذا في (م) وفي الأصل والمصرية : (يابا عبد الله) ، وهو خطأ .

(٩) في المطبوع : (ابن) ، بدل (من) ، وهو خطأ ظاهر .

(١٠) في المطبوع : (يسار) وهو خطأ . قال ابن حجر : هلال بن يساف =

وحده (١) . ثم قال أبى : هو رجل (٢) معروف أو مشهور .

١٢٣٤ - سألت أبى عن الرجل يبيع ثمرة / أرضه ، يستثنى ٢٤٧ كُرّاً أو كُرّين (٣) فقال : أرجو ليس به بأس (٤) .

١٢٣٥ - سألت أبى عن رجل باع أمة واستثنى مافى بطنها

= - بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء - ، ويقال : ابن إساف ، الأشعجى مولاهم ، الكوفى ، ثقة من الثالثة ، تقريب التهذيب : ٢ / ٢٣٥ ، وتهذيب التهذيب : ١١ / ٨٦ .

(١) حديث وابصة : أخرجه أحمد فى المسند ٤ / ٢٢٨ ، وأبو داود فى الصلاة : باب الرجل يصلى وحده خلف الصف . السنن : ١ / ٤٣٩ ح رقم ٦٨٢ .

والترمذى فى الصلاة : باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده . السنن : ١ / ٤٤٥ ح رقم ٢٣٠ .

وقال الترمذى : حسن ، وراجع تخريج أحمد شاكر : ١ / ٤٤٨ - ٤٥١ من السنن .

(٢) ساقط من المصرية لفظ (رجل) .

(٣) كذا فى المصرية ، وفى الأصل و (م) : كرتين ، وتقدم بيان معناه فى س ١٢١٥ .

(٤) قال القاضى : لا يجوز بيع ثمرة بستان ويستثنى منه أمداد معلومة ، ولا أن يبيع صبرة ويستثنى منه أقفزه ، ذكره الخرق ، وقد نص عليه أحمد فى رواية أبى بكر بن محمد عن أبيه عنه ، ثم أورد هذه الرواية لعبد الله ، وقال : وظاهر هذا أنه أجاز ذلك كما قال مالك ، ونقل عنه فى موضع فى رجل باع حائطاً فذكر الرواية الآتية برقم ١٢٣٩ ، ثم قال : وظاهر هذا أنه منع استثناء الثلث والربع كما لا يجوز استثناء كر ولا كرين ، نقل ذلك أبو حفص البرمكى فى مجموع له ، والصحيح ما حكينا فى المذهب . التعليق الكبير (٢٧٨ / أ - ب) .

وقال ابن قدامة : إذا باع ثمرة بستان واستثنى صاعاً أو آصعاً أو مُداً أو أمداداً ، أو باع صبرة واستثنى منها مثل ذلك لم يجز . وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنه يجوز . المغنى : ٤ /٧٦ - ٧٧ .

وقال المرداوى : استثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من صبرة ، قاله الأصحاب . الإنصاف ٤ / ٣٠٥ وقال قبل هذا : وإن باعه الصبرة إلا قفيزا لم يصح ، هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : يصح ، وهو قوى ، ٤ / ٣٠٤ .

وهى حامل بشهر أو أكثر من ذلك ، فقال : حديث ابن عمر: أنه (١) أعتق أمة واستثنى مافى بطنها (٢) ، قال : قول ابن عمر يشبه أو قريب من هذا (٣) .

١٢٣٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يشترى ثوباً بدينار إلا درهم ؟ قال : أكره هذا ، إنما باعه بدينار فكيف يكون

(١) كلمة : أنه . ساقط من المصرية .

(٢) أورد ابن حزم أثر ابن عمر فى المحلى فقال : روينا من طريق ابن أيمن نا عبد الله ابن أحمد نا أبى نا عبد الرحمن بن مهدى نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب عن عبيد الله ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر قال : أعتق ابن عمر أمة له واستثنى ما فى بطنها . ٩ / ٣٨٢ .

وأخرج ابن أبى شيبة قال : حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن ابن عمر قال : سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما فى بطنها . قال : له ثنياه . المصنف ٦ / ٤٣١ ح رقم ١٦٠٩ .

(٣) قال ابن قدامة : وإن استثنى حملها ، فعنه : يصح ، لأن ابن عمر أعتق جارية واستثنى حملها ، وعنه : لا يصح ، وهو أصح للخبر . الكافى ٢ / ٣٥ وانظر أيضاً : المقنع ٢ / ١٦ .

وعلل ابن مفلح عدم جوازه : لأن ذلك مجهول ، وقد نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ونقل ابن القاسم وسندى صحته فى الحمل ، لما روى نافع ... ولأنه يصح استثناؤه فى العتق فكذا هنا ، وجوابه بأن الصحيح من الرواية : أنه أعتق جارية واستثنى حملها مع أنه لا يلزم من الصحة فى العتق الصحة فى البيع ، لأن العتق لا يمنعه الجهالة ولا العجز عن التسليم . المبدع : ٤ /٣٣ .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة : وإن استثنى حمله لم يصح ، هذا المذهب وعليه الأصحاب ، وعنه : يصح . نقلها ابن القاسم ، وسندى ، وقال أيضاً : لو استثنى الحمل فى العتق صح قولا واحداً ، قاله غير واحد من الأصحاب . الإنصاف : ٤ /٣٠٨ .

وصرح بالجواز أيضاً فى البيع والعتق فى رواية ابن منصور . انظر مسائل الكوسج : (١ /٣٩٤ المصرية) .

إلا درهم ، قال : هذا بيع سوء [١] .

١٢٣٧ – قال : قلت لأبى : فالرجل يقول : [٢] : أبيعك ثوباً [٣] بدينار ودرهم ؟ قال : ليس به بأس [٤] .

١٢٣٨ – حدثنا . قال : سألت أبى عن رجل يقول : أبيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم . قال : لا يجوز هذا البيع ، قال أبى : حتى يقول : دينار إلا قيراط ذهب [٤] .

١٢٣٩ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل ماتقول فى رجل باع حائطاً (إلا) [٥] ثلاثاً أو أربعاً أو كُرًّا أو كُرَّين ؟ قال : لا ، لأنه

---

(١) قال ابن قدامة : وإن باعه (أى الثوب أو غيره) بمائة درهم إلا ديناراً لم يصح . المقنع ٢ /١٧ – ١٨ . وقال ابن مفلح : ومثله بدينار إلا درهما نقله أبو طالب ، لأن قيمة المستثنى مجهولة ، ويلزم من الجهل بها الجهل بالثمن والعلم به شرط . المبدع ٤ /٣٧ ، وقال المرداوى : وهو المذهب . الإنصاف : ٤ /٣١٥ وانظر أيضاً المغنى : ٤ /٨٠ ، ومنتهى الإرادات : ١ /٣٤٦ .

(٢) زاد فى المطبوع هنا : (فكيف يكون إلا درهم) . وهو خطأ وهو مشطوب عليه فى الأصل .

(٣) فى المطبوع : (يوما) وهو خطأ ظاهر .

(٤) نقل حرب عن الإمام أحمد نحوه حيث قال : سألت أحمد ، قلت : الرجل يقول : أبيعك هذا بدينار ، إلا درهما ؟ قال : لا يجوز ولكن بدينار إلا قيراط ونحو ذلك ، لأن الاستثناء يكون فى شيء يعرف ، والدرهم ليس يعرف كم هو من الدينار ، ويجوز أن يقول : أبيعك بدينار ودرهم ، انظر : النكت والفوائد السنية : ١ /٣٠٢ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراط وبدينار ودرهم . الإجماع : ص ١٢٠ .

(٥) زيادة : (إلا) . يقتضيها السياق ، وتدل عليه عبارة القاضى فى تعليقه ، حيث قال بعد نقل رواية عبد الله : ونقل – أى عبد الله – عنه فى موضع فى رجل باع حائطاً لا يستثنى ثلثاً أو ربعاً أو كُرًّا أو كرين لأنه ليس بمعلوم ويستثنى نخلات معلومات ، ثم قال : وظاهر هذا أنه منع من استثناء الثلث والربع كما لا يجوز استثناء كر أو كرين . التعليق الكبير : (٢٧٨ /ب) .

ليس بمعلوم (١) ، قيل : فيستثنى نخلات معلومة ؟ قال : نعم (٢) .

الأرش (٣) مع الإمساك

١٢٤٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل اشترى من رجل ثوباً ثم وجد به عيباً ، قال : يرده عليه . قلت لأبى : فيأخذ منه

---

(١) قال ابن قدامة : ولا يجوز أن يبيع عبداً من عبيد ولا شاة من قطيع ولا شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين ، ولا هذا القطيع إلّا شاة . المقنع : ٢ /١٤ وعلله ابن مفلح بقوله : للجهالة . ثم قال : وضابطه - أى الثنيا - أن كل ما لا يصح بيعه مفرداً ، لا يصح استثناؤه ، ويستثنى منه بيع السواقط ، للأثر . المبدع : ٤ /٣٠ .

وقال المرداوى معلقا على قول ابن قدامة : ولا شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين الخ : بلا نزاع ، ونص عليه . الإنصاف : ٤ / ٣٠٣ .

أقول : فكذلك لا يجوز بيع هذا الحائط إلا ثلاثاً أو أربعاً أو كراً أو كرين ، لأنه غير معلوم كما نص عليه الإمام أحمد ، ولأن فيه غررا وجهالة تفضى إلى النزاع ، والله أعلم .

(٢) قال ابن قدامة : إذا استثنى نخلة أو شجرة بعينها ، جاز ، ولا نعلم فى ذلك خلافا ، وذلك لأن المستثنى معلوم ، ولا يؤدى إلى جهالة المستثنى منه . المغنى : ٤ / ٧٧ ، وانظر أيضا : الإفصاح ١ / ٢٢٢ ، المبدع : ٤ / ٣١ .

(٣) قال ابن قدامة : الأرش ، قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن . المقنع ٢ / ٤٤ ،وقال المرداوى : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب وقطعوا به . الإنصاف : ٤ / ٤١٢ .

وقال ابن منظور : أرش بينهم حمل بعضهم على بعض وحرش ، والتأريش التحريش . وقال : الأرش المشروع فى الحكومات وهو الذى يأخذه المشترى من البائع ، إذا اطلع على عيب فى المبيع .. وسمى أرشا، لأنه من أسباب النزاع ، وقال القتيبى : يقال لما يدفع بين السلامة والعيب فى السلعة أرش ، لأن المبتاع للثوب على أنه صحيح ، إذا وقف فيه على خرق أو عيب ، وقع بينه وبين البائع أرش أى خصومة واختلاف من قولك : أرّشت بين الرجلين ، إذا أغريت أحدهما بالآخر وأوقعت بينهما الشر ، فسمى ما نقص العيب الثوب أرشاً إذا كان سببا للأرش ، لسان العرب ٨ / ١٥٠ ، وانظر أيضاً : المطلع ص ٢٣٧ .

نقصانه بقدر عيبه / ولا يرده عليه ؟ قال : نعم . (١) قلت لأبى : ٢٤٨
فإن كان قد لبسه ثم رده عليه ؟ قال : ينظر بقدر ما لبسه ، فيأخذ منه (٢) .

١٢٤١ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل اشترى من رجل ثوبا ، فقطعه ثم ظهر به عيب . قال أبى : هذا عن رجل اشترى ، مخير ، إن شاء رده مع نقصان ما أحدث فيه وإن شاء أمسكه ، ورجع على البايع بنقصان العيب ، وأذهب فيه إلى قول عثمان (٣) .

---

(١) قال ابن قدامة : من اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش . المقنع ٢ / ٤٤ ، وانظر أيضاً : المغنى ٤ / ١١٠ ، والكافى : ٢ / ٨٤ – ٨٥ ، والإفصاح : ١ / ٢٢٥ .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة السابق :

هذا المذهب مطلقاً ، أعنى سواء تعذر رده أو لا ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب ، وعنه : ليس له الأرش إلا إذا تعذر رده . الإنصاف ٤ / ٤١٠ ، وانظر أيضاً : منح الشفاء : ١ / ٢٧٨ ، والمبدع : ٤ / ٨٧ .

(٢) قال القاضى : إذا تصرف المشترى فى المبيع ، بأن كان ثوباً فقطعه أو حدث به عنده عيب ، أو جنى عليه جناية ثم ظهر على عيب كان عند البائع ، فهو بالخيار ، إن شاء رده مع أرش الحادث ويأخذ الثمن ، وإن شاء أمسك ورجع بأرش العيب الذى كان عند البائع فى أصح الروايتين ، نص عليه فى مواضع . التعليق الكبير : (٣٠٩ / أ – ب) وانظر أيضاً : الروايتين : ١ / ٦٠ – ٦١ ، والمغنى : ٤ / ١١٢ ، ١١٣ .

(٣) قال ابن قدامة : وكل مبيع كان معيباً ، ثم حدث به عند المشترى عيب آخر قبل علمه بالأول فعن أحمد روايتان :

أحدهما : ليس له الرد ، وله أرش العيب القديم .

والثانية : له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ، ويأخذ الثمن ، وإن شاء أمسكه ، وله الأرش . واحتج أحمد – أى للقول الثانى – بأن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى الثوب إذا كان به عوار برده ، وإن كان قد لبسه ، ولأنه عيب حدث عند المشترى فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشه، وبين أخذ أرش العيب القديم، كما لو كان حدوثه لاستعلام=

١٢٤٢ – حدثنا قال : حدثني أبى ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى [١] قال : حدثنا أيوب عن محمد [٢] أن عثمان كان يقضى فى الثوب يشتريه الرجل ، فيجد به العيب أن يرده وإن كان قد لبسه [٣] .

١٢٤٣ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا وكيع قال : حدثنى جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان أنه قال : هو مخير [٤] .

= المبيع ، ولأن العيبين قد استويا ، والبائع قد دلّس به ، والمشترى لم يدلس ، فكان رعاية جانبه أولى ، ولأن الرد كان جائزاً قبل حدوث العيب فلا يُزال إلا بدليل صحيح وهو غير موجود فيبقى الجواز بحاله ، المغنى : ٤ / ١١٢ – ١١٣ وراجع ما تقدم فى المسألة السابقة .

(١) فى الأصل والمصرية : (المتقى) . والذى أثبته من (م) وهو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن عبد الحكم ، الثقفى ، أبو محمد البصرى ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وتسعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة . تقريب التهذيب : ١ / ٥٢٨ ، وتهذيب التهذيب : ٦ / ٤٤٩ .

(٢) هو محمد بن سيرين كما صرح بذلك فى مصنف ابن أبى شيبة .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : أنه قضى فى الثوب يشتريه الرجل ، وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه . المصنف ٦ / ٣٢٠ ح رقم : ١٢٠٩ .

وأورده ابن حزم من طريق ابن أبى شيبة . المحلى : ٩ / ٧٤٢ .

وأخرج عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل فى ثوب باعه فوجد به صاحبه خرقا ، قال : وقد لبسه ، فقال الذى اشترى : قضى عثمان أمير المؤمنين : من وجد فى ثوب عواراً فليرده ، فأجازه عليه شريح . المصنف : ٨ / ١٥٤ح رقم : ١٤٦٩٤ .

وأخرج وكيع فى أخبار القضاة نحوه من طريق أحمد عن عبد الرزاق : ٢ / ٣٣٦ .

(٤) أخرج أثر عثمان رضى الله عنه ابن أبى شيبة بلفظ : قال : من اشترى ثوباً فوجد به عيباً فهو بالخيار ، ٦ / ٣٢٢ ح رقم ١٢١٥ .

وسند هذا الأثر منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من عثمان رضى الله عنه فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته . ويستحيل السماع فى مثل هذا السن . انظر : تهذيب التهذيب : ٩ / ٢١٥ ، وفتح المغيث : ١ / ٢١٣ .

١٢٤٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل اشترى من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ، ثم وجد فيه خرق .

قال : إن شاء المشترى رده ورجع البائع على المشترى بنقصان القطع ، وإن كان لبسه ، وإن شاء حبسه عنده ورجع على البائع بقدر نقصان العيب من الثوب .

وكذلك إن كان عبداً اشتراه ثم ظهر على عيب كان عند البائع ، رجع المشترى على البائع بنقصان العيب / من العبد إذا أثبت المشترى أن ذلك العيب بالعبد (١) . ٢٤٩

١٢٤٥ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه ، ثم ظهر على عيب به خرق أو غيره .

قال : إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب ، وإن شاء رده على صاحبه ورد معه بقدر مانقص من الثوب لقطعه وخياطته (٢) .

بيع المصاحف

١٢٤٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن بيع المصاحف . قال : قد رخص قوم فى بيعها (٣) ، والتعليم أحب إلىّ من مسألة الناس .

---

(١) راجع ما تقدم فى س رقم ١٢٤٠ ، ١٢٤١ .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة فى س رقم ١٢٤٠ – ١٢٤١ .

(٣) قال ابن قدامة : ورخص فى بيعها الحسن والحكم وعكرمة والشافعى وأصحاب الرأى ، لأن البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك مباح . المغنى : ٤ / ١٩٨ . وذكر ابن أبى شيبة أن أبا العالية والشعبى أيضاً من المرخصين، انظر المصنف ٦ / ٦٤ وهى رواية عن=

١٢٤٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن بيع المصاحفْ .

قال : أحب إلىّ أن لا يبيعها ، كرهه ابن [١] عمر وابن عباس [٢] يعنى بيع المصاحف [٣] .

= أحمد أيضاً ، وقال به بعض الأصحاب انظر : الإنصاف : ٤ / ٢٧٨ ، والمبدع : ٤ / ١٢ .

(١) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر : وددت أنى قد رأيت فى الذين يبتاعون ، أيدى تقطع ، المصنف : ٨ / ١١٢ – ١١٣ ح رقم ١٤٥٢٥ .

وأخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عمر قال : وددت أنى رأيت الأيدى تقطع فى بيع المصاحف .المصنف : ٦ / ٦٢ .

وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن علية عن ليث عن أبى محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر نحوه . المصنف : ٦ / ٦١ – وأخرجه أيضاً البيهقى من طريق ليث بن أبى سليم عن سالم بن عبد الله قال : قال ابن عمر نحوه . السنن الكبرى : ٦ / ١٦ .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقى من طريق الثورى عن جابر عن سالم ، قال : كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول : بئس التجارة . المصنف : ٨ /١١٤ ح رقم ١٤٥٢٩ ، والسنن الكبرى : ٦ /١٦ .

(٢) قال ابن عباس فى بيع المصاحف : اشترها ولا تبعها ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٨ /١١٢ ح رقم ١٤٥٢١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ /١٦ ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ٦ /٦٣ ح رقم ٢٦٣،وانظر أيضاً ح رقم ٢٦١ ، وأخرج البيهقى بسنده عن زياد مولى سعدان ، سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها فقالا : لا نرى أن تجعله متجرا ، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به . السنن الكبرى : ٦ /١٦ . وأخرج البيهقى أيضاً بسنده عن ابن عباس ، قال : كانت المصاحف لا تباع ، كان الرجل يأتى بورقة عند النبى ﷺ ، فيقوم الرجل فيحتسب ، فيكتب ، ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف . السنن الكبرى : ٦ /١٦ .

(٣) قال ابن قدامة : وفى جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان . المقنع : ٢ /٥ – ٦ ، وقال فى المغنى : قال أحمد : لا أعلم فى بيع المصاحف رخصة ، ورخص فى شرائها ، وقال : الشراء أهون ، وكره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد ابن جبير وإسحاق ، ثم استدل بأنه قول الصحابة ، ولم نعلم لهم مخالفا فى عصرهم =

١٢٤٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن بيع المصاحف فقال : اشتر [١] ولا تبع ، وقال : اذهب إلى حديث ابن عباس [٢] وجابر [٣] .

وضع الجوائح [٤]

١٢٤٩ - حدثنا قال : سألت أبى عن وضع الجوائح ، فقال : الرجل يشترى الثمرة فى رؤوس النخل ، فتصيبه العاهة فيفسد

= المغنى : ٤ / ١٩٨ ، وانظر أيضاً : الكافى : ٢ / ٨ .

قال المرداوى في مسألة البيع : لا يجوز ولا يصح ، وهو المذهب على ما اصطلحناه ، وعنه : يجوز بيعه ويكره ، وعنه : يجوز من غير كراهة . الإنصاف : ٤ /٢٧٨ .

وقال ابن مفلح عن عدم الجواز : أنه أشهر الروايتين . المبدع ٤ /١٢ .

(١) قال المرداوى : عن الشراء : لا يكره ، وهو المذهب فقد رخص الإمام أحمد فى شرائه ، وعنه : يكره ، وعنه : يحرم . ولم يذكرها بعضهم . الإنصاف : ٤ /٢٧٩ ، وانظر أيضاً المغنى : ٤ /١٩٨ ، والكافى : ٢ /٨ ، والمقنع : ٢ /٦ ، والمبدع ٤ /١٣ ومجموع الفتاوى : ٣١ /٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) تقدم تخريج أثر ابن عباس فى س رقم ١٢٤٧ .

(٣) أثر جابر (اشترها ولا تبعها) أخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر . المصنف ٦ /٦٣ ح رقم ٢٦٠ .

وأورده ابن حزم من طريق ابن أبى شيبة . المحلى : ٩ /٦٨٣ .

(٤) قال الأزهرى : الجوائح : جمع الجائحة ، وهى الآفة تصيب الثمر من حر مفرط ، أو صِرّ أو برد ، أو برد يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه : الزاهر ٢٠٤،وانظر أيضاً : ٢٩٥ ، والنهاية : ١ /٣١١ - ٣١٢،والمطلع : ٢٤٤ .

وقال المرداوى فى ضابط الجائحة : أن لا يكون فيها صنع لآدمى - كالريح والمطر والثلج والبرد والجليد والصاعقة والحر والعطش ونحوها ، الإنصاف : ٥ /٧٦ - ٧٧ .

فوضع النبى ﷺ الجوائح (١) ، تكون ، لا يكون للبائع شىء لأنه لم ينتفع منه المشترى بشىء (٢) .

٢٥٠ / سئل إذا قضى بعض غرمائه دون بعض

١٢٥٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل قضى فى مرضه بعض الغرماء دون بعض ، أيجوز له أم هو بالحصص ؟ .

قال : لا بأس أن يقضى بعضهم دون بعض ، وأحب إلىّ أن يواسى بينهم فى القضاء (٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث جابر بلفظ : أن النبى ﷺ ، نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح . المسند : ٣ /٣٠٩ .

وأخرج مثله مسلم فى المساقاة : باب فى وضع الجوائح . الصحيح : ٣ /١١٩١ ح رقم ١٥٥٤ وأبو داود ، فى البيوع : باب فى وضع الجائحة ، السنن ٣ /٧٤٦ ح رقم ٣٤٧٠ . وابن ماجه فى التجارات : باب بيع الثمار سنين والجائحة عن جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك ثمراً ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق » . السنن : ٢ /٧٤٧ ح رقم ٢٢١٩ .

(٢) قال ابن قدامة ، فى باب بيع الأصول والثمار : إن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع ، المقنع ٢ /٨٤ . وقال المرداوى : هذا المذهب ، عليه الأصحاب ، وسواء أتلفت قدر الثلث أو أكثر أو أقل ، إلا أنه يتسامح فى الشىء اليسير الذى ، لا ينضبط ، نص عليه . الإنصاف : ٥ /٧٤ ، وانظر أيضاً : المختصر ص ٨٥ والتعليق الكبير : (٢٧٩ / ب - ٢٨٣ /أ) والمغنى : ٤ /٨٠ - ٨٢ ، والمبدع : ٤ /١٧٠ - ١٧١ .

(٣) قال الخرقى : وكل ما فعله المفلس فى ماله قبل أن يقفه الحاكم فجائز . وقال ابن قدامة : ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى ، ولا نعلم أحداً خالفهم ، لأنه رشيد غير محجور عليه ، فنفذ تصرفه كغيره . المغنى : ٤ /٣٢٨ - ٣٢٩ .
قلت : قول ابن قدامة هذا عام يشمل المريض وغيره فإنه ما دام لم يحجر عليه فإن تصرفه =

إذا قضى المؤجل قبل أجله

١٢٥١ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل معلوم ، فيعطيه قبل أجله من غير أن يطلبه منه ، يريد أن يؤدى عن أمانته ، هل يطيب لهذا أن يأخذ ماله قبل حله (١) ؟ قال : لا بأس (٢) ، إلا أن يضع عنه ويعجل فإنى أكرهه (٣) .

١٢٥٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل قال لغريمه حطّ عنى ، وأعجل لك ؟ قال : أكرهه لا يفعل ذلك (٤) .

إذا شرط إن لم يعطه الثمن إلى ساعة كذا وإلا فلا بيع له

١٢٥٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يشترى من الرجل الشيء ويشترط عليه ، إن لم يعطنى الثمن إلى ساعة كذا أويوم كذا فلا بيع لك ، فهل ذلك جائز عليه ؟ قال : ذلك جائز له أن يرجع فى بيعه هو كما قال (٥) .

= جائز ، ولا بأس أن يقضى الغرماء دون بعض ، لكن الأولى كما قال الإمام : أن يواسى بينهم فى القضاء .

(١) فى المصرية (أجله) والمغنى لا يختلف .

(٢) قال ابن قدامة : إن كان المقضى الذى فى الذمة موجلاً ، فقد توقف أحمد فيه ، وقال القاضى : يحتمل وجهين : أحدهما : المنع ، والآخر : الجواز ، والصحيح ، الجواز إذا قضاه بسعر يومها . المغنى : ٤ /٣٨ .

(٣) قال ابن قدامة : إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، أعجل لك بقيته ، لم يجز . المغنى : ٤ /٣٩ .

(٤) راجع ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٥) نقل هذه الرواية القاضى فى تعليقه قال فى مسألة : إذا اشترى سلعة ،

بيع المكاتب

١٢٥٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يكون له الغلام فيكاتبه فيحتاج ، أيبيعه على مكاتبته ؟ قال : إذا باعه على أمر بيّن يقول متى أدى [١] إليك كذا وكذا فهو حر فلا بأس [٢] .

إذا رضى أحد الغريمين بالمقاصة

١٢٥٥ - حدثنا قال : سألت أبي قلت : أتيت رجلا

=وشرط إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالبيع جائز ، نص عليه فى رواية عبد الله فى الرجل ... ثم ذكرها . التعليق الكبير : ٤ /٢٢٦ /أ - ب .

قال ابن قدامة عند ذكره لأقسام الخيار فى البيع : الثانى : خيار الشرط ، وهو أن يشترطا فى العقد خيار مدة معلومة فيجوز فيها ، وإن طالت . المقنع : ٢ /٣٥ .

قال المرداوى : هذا بلا نزاع ، وهو من مفردات المذهب . الإنصاف : ٤ /٣٧٣ ، وانظر أيضاً : منح الشفا : ١ /٢٧٣ .

(١) فى المطبوع (إنى أؤدى) وهو خطأ وخلاف الأصل ولا يستقيم به المعنى .
(٢) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن بيع السيد مكاتبه غير جائز على أن يبطل كتابة بيعه إذا كان ماضياً فيها مؤدياً ما يجب عليه من نجومه فى أوقاتها ، الإجماع : ١٣٣ .

وقال ابن قدامة : يجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام المكاتب ، فإن أدى إليه عتق ، وولاؤه له ، وإن عجز عاد قِنّا له ، وعنه : لا يجوز بيعه . المقنع : ٢ /٥٠٧ - ٥٠٨ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، قال الزركشى : هذا المذهب المشهور المنصوص عليه ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، واختاره الأصحاب ، وقدموه وهو من مفردات المذهب ، الإنصاف : ٧ /٤٧٠ ، انظر أيضاً : المبدع : ٦ /٣٥٣ - ٣٥٤ ، ومنح الشفاء الشافيات : ٢ /١٠٠ .

فاشتريت منه متاعاً (١) بخمس مائة درهم ، وأتانى الرجل فوجد عندى متاعاً (١) اشتراه فقال لى : هذا المتاع بتلك الخمس مائة . فقال أبى : جائز ولكن حتى يستوفى المتاع ، لا يدعه عنده (٢) ، فيكون بيع دين بدين (٣) .

باب السلم

١٢٥٦ - [حدثنا قال : سمعت أبى يقول : السلم هو السلف] (٤) .

١٢٥٧ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : لا بأس بالسلم فى الحيوان على الصفة (٥) .

١٢٥٨ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : عن السلف فى الحيوان ، فقال : لا بأس به إلى أجل معلوم .

---

(١) فى المصرية (متاع) وهو خطأ وخلاف الأصل .

(٢) قال ابن قدامة : ومن اشترى مكيلاً أو موزوناً لم يجز بيعه حتى يقبضه . وعنه فى بيع الصبرة المتعينة : أنه يجوز بيعها قبل قبضها . المقنع : ٢ /٦٠ - ٦١ ، قال المرداوى عن الأولى : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف : ٤ /٤٦٠ .

(٣) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الدين بالدين لا يجوز ، الإجماع ص ١١٧ .

(٤) ما بين القوسين ليس فى المصرية .

قال أبو منصور الأزهرى : السلم والسلف واحد ، يقال : سلم وأسلم سلف وأسلف بمعنى واحد ، وهذا قول جميع أهل اللغة ، إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً ، وفى حديث النبى ﷺ أنه تسلف بكراً : معناه : أنه اقترضه ليرد مثله وكذلك استسلفه ، الزاهر : ٢١٧ .

راجع أيضاً ما تقدم فى س رقم ٥٣ . ففيها تعريف سلم لغة وشرعا .

(٥) قال القاضى : لا يختلف المذهب فى جواز السلم فى البهائم وأيضاً قال : والمذهب جواز ذلك فى جميع الحيوان . الروايتين ٦٨ / ب ، ٦٩ /أ . ذكر ابن قدامة =

١٢٥٩ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لايرى بأساً أن يسلف (١) الرجل فى الحيوان إلى أجل معلوم (٢) .

١٢٦٠ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى معشر عن النخعى أن ابن مسعود لم يكن يرى بأساً / فى كل شىء ما خلا الحيوان (٣) .

= فى السلم فى الحيوان روايتين وأطلقهما ، انظر : المقنع : ٢ / ٨٧ ، وانظر أيضا : المغنى ٤ / ٢٠٩ ، وقال المرداوى : يصح السلم فيه ، وهو الصحيح من المذهب . الإنصاف : ٥ /٨٥ .

(١) فى نسخة (م) (يستلف) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بهذا الإسناد فى المصنف ، إلا أن نافعا ساقط من السند ، ولعله خطأ من الناسخ أو خطأ مطبعى ، وأخرجه أيضاً عن ابن المسيب والحسن والزهرى . المصنف : ٨ /٢٥ .

(٣) أخرجه البيهقى بسنده عن جعفر بن عون أنبأ سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم بهذا اللفظ إلا أنه زاد (إلى أجل مسمى) بعد قوله (فى كل شىء) ونقل عن الشافعى أنه قال : وهو منقطع عنه . السنن الكبرى : ٦ /٢٢ .

وأخرج عبد الرزاق من طريق عمار الدهنى قال : سألت سعيد بن جبير عن السلم فى الحيوان ؟ فقال : كرهه ابن مسعود ، فقلت : أفلا تنهى هؤلاء عنه ؟ فقال : إنك إذا ذهبت تنشر سلعتك على من لا يريدها كسرها ، المصنف : ٨ / ٢٦ .

وأخرجه عن الثورى عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف فى الحيوان ، المصنف ٨ /٢٤ ، كما أخرجه ابن أبى شيبة عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم بلفظ : كان عبد الله يكره السلم فى الحيوان ، المصنف لابن أبى شيبة : ٦ /٤٧٠ .

وأخرجه البيهقى بهذا اللفظ من طريق سعيد بن جبير عن ابن مسعود ، وقال : (هى أيضاً منقطعة ، سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود) . السنن الكبرى : ٦ /٢٣ .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن حماد وغيره عن إبراهيم قال : أتى عبد الله ابن مسعود برجل سلف فى قلاص لأجل ، فنهاه . المصنف ٨ /٢٣ ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طرق أخرى عديدة (راجع المصنف له ٦ /٤٧٠) .

١٢٦١ - حدثنا قال : قرأت على أبى قلت : السلم ماهو ؟ .

قال أبى [١] : أن يكون الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم فيواصفه [٢] على كيل معلوم [٣] ، يقول له : قد أسلفتك [٤] فى طعام سوادى أو بلدى أو موصلى [٥] . ولا يقول قد أسلفتك فى هذه الفراخ [٦] (أو هذه الضيعة ، وذلك أنه لا يدرى يخرج هذه [٧] الفراخ) [٨] شيئاً أم لا [٩] ، وكذا إن أسلف[١٠] فى لحم ، فقال له : قد

---

(١) فى المطبوع (أى) وهو خطأ ولعله تصحيف .

(٢) فى النسخ الثلاث والمطبوع (فيواضعه) والصحيح (فيواصفه) كما يقتضيها السياق وتعريف بيع السلم .

(٣) قال الخرقى : وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز . المختصر ص ٩٠ وذكر الأصحاب لصحة بيع السلم شروطا ، منها : أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمزروع ، فأما المعدود والمختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرؤوس ونحوها ، ففيه روايتان ، والمذهب ، جوازه فى الحيوان : وعدم الجواز فى الجلود والرؤوس ، انظر المقنع : ٢ /٨٦ - ٨٧ ، والإنصاف : ٥ /٨٤ - ٨٦ .

(٤) فى المصرية (أسفتك) وهو خلاف الأصل .

(٥) سقطت كلمة (أو موصلى) من المصرية .

(٦) الفرخ : ولد الطائر وكل صغير من الحيوان والنبات . جمعه : أفرخ وأفراخ وفِراخ وفروخ وأفرخة وفرِخان . القاموس : ١ /٢٦٦ .

(٧) فى النسخ الثلاث والمطبوع (يخرج هذا الفراخ) والصواب ما أثبته كما تقتضيه القاعدة .

(٨) ما بين القوسين ساقط من المصرية ، وهو موجود فى الأصل ونسخة (م) .

(٩) قال ابن قدامة : إن أسلم فى ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح . المقنع ٢ /٩٢ ، وقال ابن مفلح فى شرحه : لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه ، المبدع : ٤ /١٩٣ .
قال المرداوى : وهذا المذهب فى ذلك ، وعليه جماهير الأصحاب ، الإنصاف ٥ /١٠٣ .

(١٠) فى النسخ الثلاث (أسلفت) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، كما يقتضيه السياق .

أسلفتك فى لحم مسن فى لحم الجنب أو الفخذ ، فيصف له (١) ، وكذا الرؤوس يقول له : رأس مسن ، ورأس حمل (٢) ، ولا يأخذ فوق صفته ولكن يأخذ دونها (٣) .

١٢٦٢ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل (٤) عن رجل أسلف رجلا دراهم فى بر ، فلما جاء الأجل لم يكن عنده بر . فقال : – يعنى – خذ منى شعيراً (٥) بالدراهم ، فخذ منى بالسعر . قال : لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص ، لا يأخذ منه زيادة . قلت لأبى : كان البر عشرة أجربة ، يأخذ منه الشعير عشرة أجربة ؟ قال : نعم (٦) .

---

(١) قال ابن قدامة : ويذكر فى اللحم السن والذكورية ، والأنوثية ، والسمن ، والهزال ، وراعياً أو معلوفاً ، ونوع الحيوان وموضع اللحم منه . المغنى : ٤ /٢١٣ .

وقال المرداوى : يصح السلم فى اللحم النيىء بلا نزاع ، وذكر ما يذكر من الأوصاف ، ومنها : من الفخذ أو الجنب ثم قال نقلها الجماعة ، وقال : لا يصح السلم فى اللحم المطبوخ والمشوى على الصحيح من المذهب . الإنصاف : ٤ /٨٥ – ٨٦ .

(٢) المذهب عدم جواز السلم فى الرؤوس إلا أن المرداوى وغيره يقولون بجواز السلم فيه حيث يمكن ضبطه ، انظر : الإنصاف ٤ /٨٦ – ٨٧ .

(٣) قال ابن قدامة : إن جاءه بدون ما وصف أو نوع آخر فله أخذه ولا يلزمه ... وإن جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله . المقنع : ٢ / ٨٩ .

قال المرداوى فى تعليقه : إذا جاء بدون ما وصف من نوعه فلا خلاف أنه مخير فى أخذه ، وإن جاءه بنوع آخر فالصحيح من المذهب : أنه مخير أيضا فى أخذه وعدمه ، وقال أيضاً معلقا على قول ابن قدامة : (وإن جاء بأجود منه من نوعه) الخ : هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقيل : لا يلزمه قبوله ، وقيل : يحرم أخذه ، وحكى رواية نقل صالح وعبد الله : لا يأخذ فوق صفته ، بل دونها . الإنصاف : ٥ /٩٥ .

(٤) السائل هو : حرب الكرمانى ، نقله ابن القيم عن القاضى نقله من خط أبى حفص فى مجموعه . انظر : تهذيب السنن : ٥ / ١١٣ .

(٥) فى النسخ الثلاث (شعير) وهو خطأ ، والصواب : ما أثبته كما تقتضيه القاعدة .

(٦) قال ابن قدامة : وإن جاء بجنس آخر لم يجز له أخذه . المقنع ٢ / ٨٩ ، قال =

باب بيع الولاء (١) وهبته

١٢٦٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن بيع الولاء وعن هبته ، فقال : أذهب فيه إلى أنه لا يباع ولا يوهب (٢) .

١٢٦٤ – حدثنا قال : قلت لأبى : تذهب إلى حديث عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار (٣) لابن عباس (٤) ؟ فقال / أبى : لا . قال أبى : ابن عباس روى عنه عطاء (٥) عن ابن ٢٥٣

= المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونقل جماعة عن أحمد جواز الأخذ للأردأ عن الأعلى كشعير عن بر بقدر كيله ، نقله أبو طالب والمروزى . وحمله المصنف والشارح على رواية أنهما جنس واحد ، الإنصاف : ٥ / ٩٥ .

وانظر أيضاً : ٥ / ١٠٩ – ١١٠ ، وأيضاً المبدع : ٤ / ١٨٦ .

وقد تكلم ابن القيم حول المسألة وساق روايات عن الإمام أحمد وجاء بتفاصيل وكلام الأصحاب وطريقتهم ، فراجعه فى تهذيب السنن : ٥ / ١١١ – ١١٨ .

(١) فى المصرية (الولاة) بدل (الولاء) وهو خطأ ظاهر .

(٢) قال ابن قدامة : ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته لما روى ابن عمر ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » . الكافى : ٢ / ٥٦٨ . انظر أيضاً : المقنع : ٢ / ٤٧١ ، والمبدع : ٦ / ٢٨١ قلت : رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وغيرهم انظر : الصحيح مع الفتح ١٢ / ٤٢ – ٤٣ ، وقال فى المنتهى : ولا يباع ولاء ولا يوهب ٢ / ١١٨ .

(٣) فى المطبوع (سليمان بن بشار) وهو خطأ وخلاف النسخ الثلاث ، وسليمان بن يسار الهلالى أبو أيوب هو الذى كان مولى لميمونة كما فى تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٢٨ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو ، بلفظ الإمام أحمد . المصنف : ٦ /٢٨١ .، وقال ابن عبد البر : اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث (أى حديث ابن عمر الذى تقدمت الإشارة إليه) إلا ما روى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس . الفتح : ١٢ / ٤٥ .

(٥) هو عطاء بن أبى رباح .

عباس (الولاء لايباع ولا يوهب) ابن جريج [١] وعبد الملك [٢] جميعاً عن عطاء عن ابن عباس (الولاء لا يباع ولا يوهب) [٣] ، وكرهه ابن مسعود [٤] وجابر [٥] .

الصرف [٦]

١٢٦٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يعطى الرجل

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

(٢) هو عبد الملك بن أبى سليمان ، واسمه ميسرة أبو محمد يقال : أبو سليمان ، وقيل : أبو عبد الله العرزمى - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاى المفتوحة - صدوق ، له أوهام ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣٩٦ - ٣٩٨ ، تقريب التهذيب : ١ / ٥١٩ .

(٣) أخرجه الدارمى فى سننه ، الفرائض ، باب بيع الولاء ٢ / ٣٩٨ ، وعبد الرازق فى مصنفه . الولاء : باب بيع الولاء وهبته ٩ / ٤ - ٥ وابن أبى شيبة فى مصنفه - البيوع والأقضية - فى بيع الولاء وهبته ٦ / ١٢١ - ١٢٢ . من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يباع الولاء ، ولا يوهب ، والولاء لمن أعتق ، هذا لفظ الدارمى ، ولفظ عبد الرزاق : الولاء لمن أعتق ، لا يجوز بيعه ولا هبته ، ولفظ ابن أبى شيبة : الولاء لا يباع ولا يوهب . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : ٩ / ٤ .

والدارمى فى سننه : ٢ / ٣٩٨ من طريق ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن عباس : لا يباع الولاء ، أيؤكل برقبة رجل مرتين ، هذا لفظ الدارمى ، ولفظ عبد الرزاق : قال ابن عباس : يكره أن يباع الولاء ، قال : أيأكل برقبة رجل حر ، ويقول : فلا يبيع العبد المعتق ولا السيد الذى أعتقه فما هو إلا مثله .

وذكره الحافظ من طريق عطاء وقال : وسنده صحيح . الفتح ١٢ / ٤٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى ٩ /٤ ، وابن أبى شيبة عن جرير المصنف ٦ / ١٢٢ كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء ، فقال : أيبيع أحدكم نسبه ، هذا لفظ عبد الرزاق ، ولفظ ابن أبى شيبة : إنما الولاء كالنسب أيبيع الرجل نسبه ، وأخرجه البيهقى من طريق أبى هاشم أن ابن مسعود قال : لا يباع الولاء . السنن الكبرى : ١٠ / ٢٩٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه - عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى بيع الولاء قال : أكره أن يبيع مرتين ٩ / ٤ .

(٦) قال ابن مفلح : الصرف : بيع أحد النقدين بالآخر ، قيل : سمى به =

الدنانير فيقول : وزنها كذا وكذا أو يزنها بين يديه ، فيصرفها الرجل فتزيد بالحبة والحبتين والثلاثة ، فما (١) يكون غلطاً (٢) لاختلاف (٣) الموازين والصنجة (٤) فهل تطيب تلك الزيادة ؟ قال : إذا كان شيئاً يتغابن الناس بمثله ، فأرجو أن لا يكون به بأس ، وإن رد عليه فلا بأس (٥) .

سئل عمن اشترى شراءً فاسداً هل يشترون منه ؟

١٢٦٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يشترى المتاع قد خالطه البيع الفاسد ، شرطين فى بيع ، أو مثل مانهى عنه

=لصريفهاوهو تصويتها فى الميزان ، وقيل لإنصرافهما عن مقتضى البياعات فى عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه . المبدع ٤ / ١٢٧ ، انظر أيضاً : المطلع : ٢٣٩ .

(١) فى المطبوع (فيما) .

(٢) فى النسخ الثلاث والمطبوع (غلط) وهو خلاف القاعدة .

(٣) فى النسخ الثلاث (ولاختلاف الموازين) وفى المطبوع (ولا اختلاف الموازين) والصواب ما أثبته كما يقتضيه السياق .

(٤) قال فى المطلع : الصنجة : صنجة الميزان ، معرب : ٢٤٦ .

(٥) قال ابن قدامة : إذا علم المصطرفان قدر العوضين جاز أن يتبايعا بغير وزن ، وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه فصدقه ، فإذا باع ديناراً بدينار كذلك وافترقا فوجد أحدهما ما قبضه ناقصاً بطل الصرف ، لأنهما تبايعا ذهباً بذهب متفاضلا ، فإن وجد أحدهما فيما قبضه زيادة على الدينار نظرت فى العقد ، فإن كان قال : بعتك هذا الدينار بهذا ، فالعقد باطل . لأنه باع ذهباً بذهب متفاضلاً ، وإن قال : بعتك ديناراً بدينار ثم تقابضا كان الزائد فى يد القابض مشاعاً مضموناً لمالكه ، لأنه قبضه على أنه عوض ، ولم يفسد العقد ..... فإن أراد دفع عوض الزائد جاز ..... وإن أراد أحدهما الفسخ فله ذلك . المغنى : ٤ / ٣٥ .

انظر أيضاً منتهى الإرادات فإنه قال : ومن باع ديناراً بدينار بإخبار صاحبه بوزنه وتقابضا ، فوجده ناقصاً بطل العقد . وزائدا – والعقد على عينهما بطل أيضاً : ١ / ٣٨٣ .

النبى ﷺ مثل بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (١) ، هل ترى لرجل أن يشترى (من الذى اشترى من هذا البيع الفاسد شيئاً ؟ قال : لا يشترى) (٢) منه شيئاً إذا علم أنه قد دخل فى أمر نهى عنه رسول الله ﷺ ، وذلك أن هذا بيع مردود (٣) .

إذا أذن لعبد فى التجارة

٢٥٤ ١٢٦٧ - / حدثنا قال : سألت أبى عن العبد يأذن له سيده فيدان ؟ قال : الدين على السيد ، قال وكيع : لا (٤) يباع العبد فى

---

(١) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشترى . المسند : ٢ / ٧ .

وأيضاً بسنده عن عثمان بن عبد الله بن سراقة قال : سألت ابن عمر عن بيع الثمار ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت : ومتى ذاك ، قال : حتى تطلع الثريّا . المسند : ٢ / ٥٠ .

وأخرجه البخارى فى كتاب البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من طريق مالك مثله ، انظر الصحيح مع الفتح : ٤ / ٣٩٤ ، ح رقم ٢١٩٤ .

ومسلم - فى كتاب البيوع - باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، من طريق مالك ، وكذا من طريق عبيد الله عن نافع مثله . الصحيح : ٣ / ١١٦٥ ح رقم ١٥٤٣ .

وقد روى الحديث عن غيره من الصحابة . مثل أبى هريرة وابن عباس وجابر .

(٢) ما بين القوسين سقط من المصرية ، ولا يستقيم المعنى إلا به .

(٣) قال ابن حزم : وكل من باع بيعاً فاسداً فهو باطل ولا يملكه المشترى وهو باق على ملك البائع ، وهو مضمون على المشترى إن قبضه ... والثمن مضمون على البائع إن قبضه . المحلى : ٩ / ٤١٨ .

فإذا ثبت أن الملك لا يثبت بالبيع الفاسد ، فكذلك لا يجوز الشراء ممن اشترى بهذا البيع الفاسد .

(٤) فى الأصل والمصرية (بلا) ونسخة (م) (بلى) ويبدو أنه خطأ، والصواب=

الدين . قال أبى : خالف وكيع سفيان فى هذا (١) .

تفسير النهى عن بيع المجر

١٢٦٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن قول النبى ﷺ : « أنه

= ما أثبتّه ، لأن عبد الرزاق روى عن سفيان الثورى أنه قال : يباع . المصنف : ٨ / ٢٨٥ ح رقم ١٥٢٣٥ .

فهذا مما يؤكد أن وكيعاً يذهب إلى القول بأنه لا يباع فى الدين ، وإنى لم أعثر على من روى عن وكيع هذا القول أو نسبه إليه ، غير أن ابن أبى شيبة أخرج من طريقه عن إبراهيم النخعى أنه قال : لا يباع العبد فى الدين وإن كان عليه مائة ألف . المصنف : ٦ / ٣٥٤ . فنظرا إلى هذه الرواية وقول الإمام أحمد : (خالف وكيع سفيان فى هذا) وقد ثبت أن سفيان يقول : ويباع ، يترجح أن ما أثبته هو الصواب .

(١) قد صرح الإمام أحمد فى رواية الكوسج فى العبد المأذون له فى التجارة : إذا ركبه الدين فعلى السيد . المسائل : ١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ (المصرية) وانظر أيضاً : ١ / ٣٨٤ .

قال ابن قدامة : وما استدان العبد فهو فى رقبته يفديه سيده أو يسلّمه ، وعنه : يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق إلا المأذون له هل يتعلق برقبته أو بذمة سيده ؟ على روايتين . المقنع : ٢ / ١٤٧ .

قال المرداوى فيمن كان مأذوناً له ويستدين : يتعلق بذمة سيده على الصحيح من المذهب لأنه تصرف لغيره ، ولهذا له الحجر عليه ...... وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : يتعلق برقبته ، ونقل صالح وعبد الله :

ويؤخذ السيد بما استدان لما أذن له فيه فقط . الإنصاف : ٥ /٣٤٧ ، انظر أيضاً : المغنى : ٤ / ١٨٦ .

نهى عن بيع المجر » [١] [قال] [٢] يعنى ما فى الأرحام [٣] .

حبل الحبلة

١٢٦٩ – حدثنا قال : سئل أبى وأنا أسمع عن حبل الحبلة قال : الذى فى بطنها إذا وضعت وتحمل [٤] . فنهى النبى ﷺ عن

---

(١) قال أبو منصور الأزهرى : روى ثعلب عن الأثرم – هو على بن المغيرة – عن أبى عبيدة قال : المجر : بيع ما فى بطن الناقة .

وقال ابن الأعرابى : المجر : الولد الذى فى بطن الناقة . الزاهر : ٢١١ ، ٢١٢ .

وقال ابن الأثير : وهو ما فى البطون ، ويجوز أن يكون سمى بيع المجر مجراً اتساعاً ومجازاً ، وكان من بياعات الجاهلية ، يقال : أمجرت إمجاراً وماجرت مماجرة . ولا يقال لما فى البطن إلا إذا أثقلت الحامل ، فالمجر اسم للحمل الذى فى بطن الناقة ، وحمل الذى فى بطنها : حبل الحبلة . النهاية : ٤ / ٢٩٨ – ٢٩٩ ، انظر أيضاً : القاموس : ٢ / ١٣١ .. والحديث أخرجه أبو عبيد الهروى فى غريب الحديث عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ : (نهى عن المجر) وقال : قال أبو زيد : المجر أن يباع البعير أو غيره بما فى بطن الناقة (١ / ٢٦) .

وأخرجه البيهقى بسنده عن الهروى به ، وقال : وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة ، قال يحيى بن معين : فأنكر على موسى هذا ، وكان من أسباب تضعيفه .

وقال البيهقى أيضاً : قال الإمام أحمد : وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ينهى عن بيع المجر ، فعاد الحديث إلى رواية نافع ، فكان ابن إسحاق أداه على المعنى . والله أعلم . السنن الكبرى : ٥ / ٣٤١ .

(٢) زيادة لم تكن فى النسخ الثلاث ، ويقتضيها السياق كما هو فى المطبوع .

(٣) قد نقل ابن المنذر الإجماع على فساد بيع المجر . انظر : الإجماع : ١١٤ ، وانظر أيضاً : المغنى : ٤ / ١٥٧ ، الإنصاف : ٤ / ٣٠٠ – ٣٠١ .

(٤) فسر حبل الحبلة الإمام أحمد فى رواية الكوسج أيضاً قال : حبل الحبلة نتاج النتاج يعنى ما فى بطن ناقتك . المسائل : ١ / ٣٨٧ (المصرية) وقد جاء تفسيره فى نفس الحديث قال : وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل .. انظر مختصر سنن أبى داود مع معالم السنن ٥ / ٤٦ ح رقم ٣٢٤١. راجع أيضاً: النهاية: ١ / ٣٣٤،فإنه قال بعد ذكره=

هذا (١) لأنه غرر . يقول : نتاج النتاج (٢) .

بيع التعاويذ

١٢٧٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يكتب التعاويذ من القرآن وغيره يبيعها ؟ قال : أكرهه ، وأكره بيع المصاحف وشراؤها أسهل عندى من بيعها ، وقال بعضهم : وددت أن الأيدى قطعت فى بيع المصاحف (٣) .

= لمعناه : إنما نهى عنه لمعنيين : أحدهما: أنه غرر ، وبيع شيء لم يخلق بعد . النهاية : ١ / ٣٣٤ .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة : ٢ / ٥ .

وأخرجه أيضاً عن ابن عمر فى المسند : ٢ / ١١ ، ١٥ ، ٦٣ .

والبخارى فى صحيحه – البيوع – باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، من طريق مالك عن نافع به – مثله ، وزاد : وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها . الصحيح مع الفتح : ٤ / ٣٥٦ ح رقم ٢١٤٣ .

ومسلم فى صحيحه – البيوع – باب تحريم بيع حبل الحبلة . من طريق ليث عن نافع به – بلفظ الإمام أحمد .

(٢) فى المطبوع (ساج التاج) بدل (نتاج النتاج) وهو خطأ واضح . وأغرب من ذلك أن المحقق فسرها (بولد الولد) وقال : هو كلام فارسى ، معناه ولد الولد ، وهو تفسير من الإمام أحمد للسائل ويظهر أنه أعجمى .

وكان الإمام أحمد يعرف بالفارسية أو شيئاً منها ، وفى الحقيقة لا داعى لكل هذا الكلام ، فإنه واضح أنه (نتاج النتاج) .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فساد بيع حبل الحبلة . انظر : الإجماع : ص ١١٤. انظر أيضاً: المغنى : ٤ / ١٥٧ ، والإنصاف : ٤ / ٣٠٠ – ٣٠١ .

(٣) هذا قول ابن عمر رضى الله عنهما ، انظر : المغنى : ٤ / ١٩٨ . وابن عباس وأبى موسى وغيرهم من الصحابة والتابعين .

وراجع : مسألة بيع المصحف السابقة برقم ١٢٤٦ .

٢٥٥ ١٢٧١ - قال : قلت لأبى : فإن باع لأهل الذمة / التعاويذ ؟ .

قال : ذلك أشد ، وكرهه (١) .

الربا (٢)

١٢٧٢ - حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن رجل باع بيعاً ، يكال أو يوزن إلى أجل فلما حل الأجل أعطى مايكال أو يوزن فكرهه ؟ قال : كذا هذا طعام بطعام نسيئاً (٣) .

---

(١) القول بجواز بيع التعاويذ من القرآن وعدمه منوط بجواز بيع المصحف وعدمه ، وقد سبق فى مسألة بيع المصحف أن المذهب عدم جواز بيعه ، وقال ابن قدامة : وإن اشترى الكافر المصحف فالبيع باطل . المغنى : ٤ / ١٩٨ .

وقال المرداوى : ومحل الخلاف فى ذلك (أى بيع الصحف) إذا كان مسلما . فأما إن كان كافراً فلا يجوز ، قولاً واحداً . الإنصاف : ٤ / ٢٨٠ .

ونقل ابن هانىء قال : سألته عن رجل ليس له صناعة غير بيع التعاويذ فترى له أن يبيعها أو يسأل الناس ؟ قال : بيع التعاويذ أحب إلىّ من أن يسأل الناس . وقال : التعليم أحب إلىّ من بيع التعاويذ . المسائل ٢ / ٣٢ س رقم ١٣٦ .

(٢) الربا : الأصل فيه الزيادة ، ربا المال يربو ربوا إذا زاد وارتفع ، والإسم الربا مقصور وهو فى الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع . النهاية : ٢ / ١٩١ - ١٩٢ .

والربا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وأجمع أهل العلم على تحريمهما والفضل الزيادة ، والنسيئة التأخير . المغنى : ٤ / ٣ .

(٣) فى نسخة « م » « نسيئة » النسىء : التأخير ، وهو اسم على فعيل وفعيلة وهو البيع إلى أجل معلوم . الزاهر : ٢٠٠ ، النهاية : ٥ / ٤٥ .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلا يداً بيد ، ونسيئة لا يجوز تأخرهما وهو حرام ، وأجمعوا أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البر والشعير والتمر والملح ، وانفرد قتادة فقال : يجوز . الإجماع : ١١٧ - ١١٨ .
=

قيل : فيأخذ عرضا [١] من العروض أو ما كان ؟ قال : نعم ، لا يأخذ كيلا ولا وزنا [٢] .

١٢٧٣ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل مجوسى كان يعمل بالربا فجمع مالاً كثيراً ثم إنه أسلم . قال : ماله له . قلت لأبى : يخرج ما كان أربى ؟ [٣] قال : لا . ما كان فيه من الشرك وشرب الخمر أعظم من ذلك . قلت لأبى : فإن [أخرج] [٤] هو ؟ قال : فإن فعل فحسن [٥] .

= قال ابن قدامة : فأما النساء فكل جنسين يجرى فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون ، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به ، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه . المغنى : ٤ / ٩ .

انظر أيضاً : المقنع : ٢ / ٧٣ - ٧٤ ، المبدع : ٤ / ١٤٨ .

(١) فى المصرية : (عوضا) ، وهو خطأ ، لأنه خلاف المعنى والسياق ، وفى المطبوع : (قرضاً من القروض) ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) قال ابن قدامة : وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيهما . المقنع : ٢ / ٧٤ .

قال ابن مفلح : على المذهب . المبدع : ٤ / ١٤٩ .

قال المرداوى : وهو الصحيح من المذهب سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساوياً أو متفاضلاً . وذكر فى المسألة روايات أخرى . الإنصاف : ٥ / ٤٢ - ٤٣ .

(٣) فى المطبوع : « إرثا » وهو تصحيف وصورتها فى الأصل « أربا » .

(٤) الزيادة من أحكام أهل الملل للخلال فإنه ساق هذه الرواية عن عبد الله وفيها : فإن أخرج هو ، وزاد فى المطبوع « فعل » بعد « هو » .

(٥) أورد الخلال هذه الرواية ، ونحوها أيضاً من رواية أبى الحارث والعباس بن محمد ، ومحمد بن جعفر ، بأن ماله ، له . انظر : أحكام أهل الملل : ١٧٧ .

قال الخطابى : إن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير وإن الكافر إذا أربى فى كفره ، ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا ، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو ، فلا يعترض عليهم فى ذلك ولا يتتبع أفعالهم فى شيء منه . معالم السنن : ٥ / ٩ - ١٠ .

١٢٧٤ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل كان بينه وبين رجل معاملات ، وبيوع ، وأشياء مما يتعامل الناس بينهم من صروف وغير ذلك . وفى نفسه من تلك المعاملات شيء يخاف أن يكون قد دخلها فساد مما لا يقف عليه ، فهل يجوز أن أقول لصاحبى : اجعلنى فى حل من جميع ما جرى بينى وبينك من معاملة وصروف وفساد إن كان وغير ذلك ، فإن قال : قد فعلت ترجو أن يخلص / أو كيف السبيل فى التخلص ؟ (١) .

٢٥٦

فقال : إن كان ذلك من طريق الربا فعليه أن يسلم إليه رأس ماله ويلقى ما سوى ذلك لقوله : (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) (٢) فإن توبة الربا أن يأخذ رأس ماله (٣) ويرد الفضل الذى كان بينه وبين صاحبه (٤) .

---

(١) فى المطبوع : التخليص .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٩ .

(٣) من قوله : ويلقى ما سوى ذلك إلى هنا ساقط فى المصرية .

(٤) قال ابن قدامة فى جواز الصلح : وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة والحساب الذى قد مضى عليه الزمان الطويل لا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه فيجوز الصلح بينهما . وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره جاز أن يصالح عليه ، وسواء كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينه له . أو لا علم له .

ويقول القابض : إن كان لى عليك حق فأنت فى حل منه .

ويقول الدافع : إن كنت أخذت منى أكثر من حقك فأنت منه فى حل . المغنى ٤ / ٣٦٨ .

قال القرطبى : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضراً . فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه .. الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٣٦٦ .

فى الرهن (١)

١٢٧٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف منازلهم ولا يعرف من رهن عنده . فقال : إذا أيست من معرفتهم ومعرفة ورثتهم فأرى أن تباع هذه الرهون ويصدق بثمنها . فإن عرفت بعد أربابها خيرتهم بين الأجر أو تغرم لهم (٢) . وهذا إذا أيست من أصحابها ومن ورثتهم ، هذا الذى أذهب إليه ، لأنا نقول فى الرهن : هو ملك لربه (٣) .

---

(١) الرهن فى اللغة : الثبوت والدوام ، وفى الشرع : المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . المغنى : ٤ / ٢٤٥ ، والمطلع : ٢٤٧ .

(٢) فى المطبوع : يقوم لهم .

(٣) لربه .. ساقط من المصرية .

نقل هذه الرواية ابن قدامة فى المغنى إلى قوله :(أذهب إليه) وأيضاً رواية أبى الحارث : (يبيعه ويتصدق بالفضل) ثم قال : فظاهر هذا أنه يستوفى حقه ، ونقل أبو طالب : لا يستوفى حقه من ثمنه ، ولكن إن جاء صاحبها فطلبه أعطاه إياه وطلب منه حقه ، وأما إن رفع أمره إلى الحاكم ، فباعه ، ووفاه منه حقه ، جاز ذلك . المغنى ٤ /٣٠٥ .

قال ابن رجب : الرهون التى لا يعرف أهلها ، نص أحمد على جواز الصدقة بها .... فإن كان المالك معروفاً لكنه غائب رفع أمره إلى السلطان وإن جهل جاز التصرف فيه بدون حاكم ، وإن علم صاحبه لكنه أيس منه تصدق به عنه ، نص عليه فى رواية أبى الحارث . القواعد : ص ٢٤٠ .

ونقل القاضى فى المسألة ثلاث روايات : أحدها : لا يجوز له ذلك إلا بإذن القاضى . والثانية : يجوز له ذلك ويتصدق بجميعه بشرط الضمان ولا يأخذ قدر حقه من ثمنه ، والثالثة : يجوز بيعها وأخذ قدر حقه من الثمن ويتصدق ببقية الثمن . الروايتين ٧١ / أ - ب . انظر أيضاً : بدائع الفوائد: ٤ /٨٥ ، والإنصاف : ٥ / ١٨٧ - ١٨٨ .

فإن ضاع عند المرتهن (١) : فلا جناية من المرتهن ، فإنما (٢) يذهب مال الراهن ، ويرجع المرتهن بماله وافياً (٣) .

وفيه اختلاف كبير (٤) .

١٢٧٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل رهن رهناً

---

(١) هو الذى يأخذ الرهن . الصحاح للجوهرى : ٥ / ٢١٢٩ .

(٢) فى المصرية : (فإنا) وهو تحريف .

(٣) قال الخرقى : الرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن رجع المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من راهنه ، وإن كان بتعدى المرتهن أو لم يحرزه ضمن . المختصر : ٨٢ .

والرهن أمانة فى يد المرتهن ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، فإن تلفت من بين ماله لم يضمن فى أصح الروايتين يعنى إذا لم يتعد . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وإن تلفت بتعديه وتفريطه ضمن بلا خلاف ، انظر : الإنصاف : ٥ / ١٥٩ - ١٦٠ ، ٦ / ٣١٦ - ٣١٧ .

وراجع أيضاً : المغنى : ٤ / ٢٩٧ ، والكافى : ٢ / ١٣٥ .

(٤) فى المصرية : كثير .

قال ابن قدامة : إذا تعدى المرتهن فى الرهن أو فرط فى الحفظ للرهن الذى عنده حتى تلف ، فإنه يضمن ، لا نعلم فى وجوب الضمان عليه خلافاً .

وأما إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط ، فلا ضمان عليه ، وهو من مال الراهن ، يروى ذلك عن على رضى الله عنه ، وبه قال عطاء والزهرى والأوزاعى والشافعى ، وأبو ثور وابن المنذر .

ويروى عن شريح والنخعى والحسن : أن الرهن يضمن بجميع الدين وإن كان أكثر من قيمته .

وقال مالك : إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق ، فمن ضمان الراهن ، وإن ادعى تلفه بأمر خفى ، لم يقبل قوله وضمن .

وقال الثورى وأصحاب الرأى : يضمنه المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . المغنى : ٤ / ٢٩٧ .

انظر أيضاً : معالم السنن ٥ / ١٨١ ، والمحلى : ٨ / ٤٩٦ - ٥٠٢ ، والمنتقى للباجى ٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

وأخذ (١) مالاً ، فلما حل الأجل لم يأته والتوى عليه ، كيف يصنع بالرهن ؟ .

قال : يكون عنده باقياً على حاله إلا أن يوكله ببيعه (٢) .

قلت لأبى : فإن قال له : إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فأنت وكيلى فى بيع الرهن ؟ قال : هذا جائز (٣) .

١٢٧٧ - حدثنا قال : سئل أبى أو أنا سألته / عن الرهن إذا سرق ؟ قال : له غنمه (٤) وعليه غرمه - يعنى يقول : إذا سرق يعطى الراهن مكان الرهن وليس على المرتهن أن يغرم للراهن شيئاً (٥) . ٢٥٧

١٢٧٨ - حدثنا قال : سألت أبى فقال لايعجبنى أن يقرأ (٦)

---

(١) فى المطبوع : (واحد) ، وهو خطأ ظاهر ، ولعله تصحيف من الطابع .

(٢) إذا حل الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل فى بيعه ، باعه ووفى دينه بلا نزاع وإلا رفع الأمر إلى الحاكم ، يعنى إذا امتنع عن وفاء الدين ولم يكن أذن فى بيعه أو كان أذن فيه ثم عزله . فيجبره على وفاء دينه أو بيع الرهن . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، فإن لم يفعل باعه الحاكم عليه وقضى دينه . الإنصاف : ٥ / ١٦٢ - ١٦٣ .

راجع أيضاً : المقنع : ٢ / ١٦ - ١٠٧ ، والكافى : ٢ /١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) قال ابن قدامة : وإن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل صح . المقنع ٢ / ١٠٨ .

قال ابن مفلح : لأن كلا منهما أهل للوكالة ، فصح كالأجنبى ، لأنه شرط فيه مصلحة للمرتهن لا ينافى مقتضى الرهن ، فصح كما لو شرط صفة فيه . المبدع : ٤ / ٢٣٤ .

(٤) فى المصرية : (عنه) . وهو خطأ ظاهر .

له غنمه : أى زيادته، ونماؤه وفاضل قيمته للراهن ، وعليه غرمه أى عليه أداء ما يفكه به . النهاية : ٣ / ٣٦٣ ، ٣٩٠ .

(٥) تقدم بأنه ليس على المرتهن ضمانه إذا ضاع الرهن ولم يتعد هو ويبقى دينه على الراهن فى س ١٢٧٥ .

(٦) فى المطبوع بياض فى مكان (يقرأ) وقال : لم تكن واضحة فى الأصل .

فيه إلا بإذن صاحبه . قلت لأبى : فإن لم يأذن له صاحبه ؟ قال : لا يقرأ إلا بإذنه – يعنى فى الرجل يكون عنده مصحف رهناً (١) .

المضاربة (٢)

١٢٧٩ – حدثنا قال : سألت أبى عن المضاربة ، فقال : إذا خالف ضمن (٣) .

---

(١) فى النسخ الثلاث (رهن) وكذا فى المطبوع ، وأثبتّه على مقتضى القواعد .

قال المرداوى : فى جواز القراءة فى المصحف لغير ربه بلا إذن ولا ضرر وجهان وأطلقهما فى الفروع ، أحدهما : لا يجوز ، قدمه فى الرعاية الكبرى فى هذا الباب وهو ظاهر ما قطع به فى المغنى والشرح فإنهما قالا : وعنه : يجوز رهنه ، قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه . انتهى .

الثانى : يجوز . اختاره فى الرعاية ، وجوز الإمام أحمد رحمه الله القراءة للمرتهن ، وعنه : يكره . ونقل عبد الله : لا يعجبنى بلا إذنه – الإنصاف : ٥ / ١٤٧ .

وليلاحظ أن رهن المصحف هل يجوز أم لا ؟ فيه روايتان : إحداهما : لا يصح ، نقله الجماعة . والثانى : يصح رهنه ، فإنه قال : إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه كما فى رواية عبد الله هذه . وظاهرها صحة رهنه . ويرى القاضى بأن ظاهر المذهب لا يصح رهنه .

والخلاف فيه مبنى على جواز بيعه ، وسبق بيانه فى (بيع المصاحف) انظر الروايتين والوجهين ٧١ / ب ، المغنى : ٤ / ٢٥٧ – ٢٥٨ ، الإنصاف : ٥ / ١٤٦ .

(٢) قال أبو منصور الأزهرى فى باب القراض : وسميت هذه الشركة مضاربة لأن العامل يضرب بالمال الذى أخذه من صاحبه فى الأرض يتجر فيه يقال : ضرب فى الأرض إذا سافر ، فأهل الحجاز يسمونها قراضاً ، وأهل العراق يسمونها مضاربة ، ومعناهما واحد . الزاهر : ٢٤٨ .

وذكر ابن قدامة وجهاً آخر أيضاً فقال : ويحتمل أن يكون من ضَرَبَ كلُّ واحدٍ منهما فى الربح بسهم . وحدّه شرعا : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه ، على ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه . المغنى : ٥ / ١٩ ، وانظر أيضاً المقنع : ٢ / ١٧١ ، والمطلع ٢٦١ ، والصحيح أنها مشتقة من الضرب فى الأرض . الإنصاف : ٥ / ٤٢٧ .

(٣) قال ابن قدامة: إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئا=

١٢٨٠ - قال أبى : والمضاربة يعطى دراهم فيقال له : اشتر براً فيشترى خلاف ما أمر فهو ضامن ، فهذا المخالف يضمن (١) .

١٢٨١ - حدثنا قال : سألت أبى مرة أخرى عن المضارب . فقال : إذا خالف ضمن . قلت له : فإن قال له : أخرج إلى خراسان قلت : نفقته من أين هى ؟ قال : من عنده ، ثم قال : إلا أن يشترط عليه أن تكون عليه النفقة من المال (٢) .

١٢٨٢ - حدثنا قال : سألت أبى سئل عن المضارب إذا خالف .

فقال : بمنزلة الوديعة ، عليه الضمان ، والربح لرب المال إذا خالف إلا أن المضارب أعجب إلىّ أن يعطى بقدر ما عمل (٣) .

١٢٨٣ - حدثنا قال : قيل لأبى - وأنا أسمع - مال

= نهى عن شرائه فهو ضامن للمال فى قول أكثر أهل العلم . المغنى ٥ / ٣٩ ، وانظر أيضاً : الكافى ٢ / ٢٧٦ .

(١) تقدم بيانه آنفاً .

(٢) قال ابن قدامة : وليس للمضارب نفقة إلا بشرط . المقنع : ٢ / ١٧٧ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٥ / ٤٤٠ ، وانظر أيضاً : الكافى : ٢ / ٢٧٧ .

(٣) قال ابن قدامة فيما إذا تعدى المضارب : فالربح لرب المال . وقال : وأما المضارب ففيه روايتان : إحداهما : لا شيء له لأنه عقد عقداً لم يؤذن له فيه ، فلم يكن له شيء ، والثانية : له أجر ، لأن رب المال رضى بالبيع وأخذ الربح فاستحق العامل عوضا كما لو عقده بإذن . المغنى : ٥ / ٤٠ .

قال ابن مفلح : إذا فسدت المضاربة فالربح لرب المال ، قال القاضى : هذا هو المذهب ، وللعامل أجرة مثله نص عليه ، المبدع : ٥ / ٢١ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف : ٥ / ٤٢٩ .

٢٥٨ اليتيم /يدفع مضاربة ؟ قال : نعم إذا كان له وصى (١) .

١٢٨٤ – قيل لأبى : الرجل يأخذ المال مضاربة بالثلث والربع فيدفعه إلى غيره بأكثر من ذلك ؟ قال : إن أذن له صاحبه وإلا فلا (٢) .

المواضعة (٣) والمقاطعة (٤)

١٢٨٥ – حدثنا قال : حدثنى عبد الأعلى قال : حدثنى حماد بن سلمة عن حميد (٥) أن أبا قلابة كان لايرى بأساً بالمواضعة ، ويكره

---

(١) قال ابن قدامة : ولوليهما (أى الصبى والمجنون) .. السفر بمالهما والربح كله لليتيم ، وله دفعه مضاربة بجزء من الربح . المقنع : ٢ / ١٤٣ .

قال المرداوى عن (المضاربة به) : إنه جائز بلا نزاع لكن لا يستحق أجرة ، بل جميع الربح للمولى عليه على الصحيح من المذهب ، وقيل : يستحق الأجرة وهو اختيار الشيخ تقى الدين ، وهو قوى ، وقال عن (دفعه مضاربة) : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : لا يجوز .

الإنصاف : ٥ / ٣٢٧ – ٣٢٨ ، انظر أيضاً : المغنى : ٤ / ١٨٠ – ١٨١ ، المبدع : ٤ / ٣٣٨ .

(٢) قال ابن قدامة : وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربةً ، نص عليه فى رواية الأثرم وحرب وعبد الله قال : إن أذن له رب المال وإلا فلا . قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافاً . المغنى : ٥ / ٣٥ – ٣٦ .

(٣) قال الجوهرى : المواضعة : متاركة البيع ، قال البعلى : المواضعة مصدر واضعه مواضعة ، وسمى هذا البيع مواضعة لأنه أخذ بدون رأس المال ، والوضيعة : الخسارة . الصحاح ٣ / ١٢٩٩ ، المطلع : ٢٣٨ ، ٢٦٠ . قال ابن قدامة : هو أن يخبر برأس ماله ثم يقول : بعتك هذا به وأضع عنك كذا . المغنى : ٤ / ١٤٣ .

قال المرداوى فى حده المذكور : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف : ٤ / ٤٣٨ .

(٤) قال الليث : يقال : قاطعت فلاناً على كذا وكذا من الأجر والعمل مقاطعة ، تهذيب الأسماء واللغات : ٤ / ٩٦ .

(٥) هو الطويل .

المقاطعة ، وكان أبو قلابة يأتى أصحاب الخز (١) فيقول : اكتبوا إلى شركائكم فى مطرف (٢) لونه كذا وعرضه كذا وطوله كذا فيكتبون له إلى السوس (٣) فإذا قدم اشتراه منهم (٤) فسألت أبى عن ذلك ، فقال : أكره المواضعة (٥) والمقاطعة (٦) جميعا .

الشركة (٧)

١٢٨٦ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : لا أرى أن

---

(١) الخزّ : ثياب تنسج من صوف وإبريسم . النهاية : ٢ / ٢٨ .

(٢) المطرَف كمكرَم : رداء من خز ، مربع ذو أعلام ، جمعه : مطارف . القاموس : ٣ / ١٦٨ .

(٣) السوس - بضم أوله ، وسكون ثانيه وسين مهملة أخرى - بلدة بخوزستان ، وأيضاً بلدة بما وراء النهر .

معجم البلدان : ٣ / ٢٨٠ - ٢٨١ ، مراصد الاطلاع : ٢ / ٧٥٥ .

(٤) لم أعثر على من خرجه .

(٥) إذا قال : بعتكه بها (أى برأس ماله) ووضيعة درهم من كل عشرة ، فهذه الصورة مكروهة ، بخلاف ما إذا قال : بعتك هذا به ، وأضع لك عشرة - المبدع : ٤ / ١٠٤ - ١٠٥ . انظر أيضاً : المقنع : ٢ / ٥٣ ، المغنى : ٤ / ١٤٣ ، الإنصاف : ٤ / ٤٣٨ - ٤٣٩ .

(٦) قال أحمد فى رواية مهنا : لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه ، وهو أحب إلىّ من المقاطعة ، وإنما جاز ههنا لأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤية ، وهى أعلى طرق العلم ومن علم شيئاً علم جُزأه المشاع فيكون أجرا معلوماً ، واختاره أحمد على المقاطعة - مع أنها جائزة ، لأنه ربما لم يخرج من الزرع مثل الذى قاطعه عليه . المغنى : ٥ / ٣٦٧ .

(٧) قال المرداوى : الشركة عبارة عن اجتماع فى استحقاق أو تصرف . فالأول : شركة ملك ، أو استحقاق ، والثانى : شركة عقود ، وهو المراد هنا . الإنصاف : ٥ / ٤٠٧ .

يتخارجا أكرهه – يعنى الشريكين فى العين [١] والدين [٢] .

١٢٨٧ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : فى الشريكين المتفاوضين [٣] هما الرجلان يشتركان فيقولان : ما ورثنا من ميراث أو أصبنا [٤] من فائدة أو مال فهو أيضاً بيننا ، قال أبى : هذا كلام محال ولم يره شيئاً [٥] .

١٢٨٨ – حدثنا قال : حدثنى عبد الأعلى بن حماد النرسى [٦]

---

(١) فى نسخة (م) (الغبن) .

(٢) هذه صورة شركة المفاوضة فى كل ما يملك ، وكل ما يلزمهما ، وهو فاسد كما فى المسألة التالية .

(٣) فى نسخة (م) المتقارضين .

(٤) فى نسخة (م) أراضينا ، بدل (أو أصبنا) ، وهو خطأ وتحريف .

(٥) روى صالح هذه المسألة بنصها فى مسائله ص ١٠ .

شركة المفاوضة نوعان : أحدهما : أن يشتركا فى جميع أنواع الشركة ،مثل أن يجمع بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك ، لأن كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره ، والثانى : أن يدخلا بينهما فى الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو يجد من ركاز أو لقطة ، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة الضمان ، أو كفالة ، فهذا فاسد ، وعلل لفساده فى الكافى ، لأنه يكثر فيه الغرر ... ولأنه يدخل فيه أكساب غير معتادة . انظر : المغنى : ٥ / ٢٢ ، الكافى : ٢ / ٢٦٦ ، المقنع : ٢ / ١٨٤ – ١٨٥ .

قال المرداوى : عن النوع الأول : أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء أو البيع والمضاربة ، والتوكيل ، والابتياع فى الذمة ، والمسافرة بالمال ، والارتهان ، وضمان ما يرى من الأعمال فهذه شركة صحيحة ، لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان ، وجميعها منصوص على صحتها ، وقال عن النوع الثانى : هذه شركة فاسدة على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف : ٥ / ٤٦٤ – ٤٦٥ .

(٦) فى النسخ الثلاث : الترمسى وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، وتقدمت ترجمته وضبط نسبته فى س ١٢٣٢ .

قال : / حدثنا حماد بن سلمة قال : قال إياس بن معاوية [١] : إذا ٢٥٩ شارك المسلم الذمى فكانت الدراهم مع المسلم هو الذى يتصرف بها بالشراء والبيع فلا بأس ولا يدفعها إلى اليهودى والنصرانى يعملان بها لأنهما يربيان [٢] . سألت أبى عن ذلك ، فقال مثل قول إياس [٣].

١٢٨٩ – حدثنا قال : سألت أبى عن شريكين متفاوضين ينفق أحدهما أكثر من الآخر يرضى صاحبه ، هل يحتاج أن يبين له ما ينفقان أو يكتفى بأن يقول كلما أنفق واحد منا من نفقة فهو فى حل ؟ قال : إن كان يرى أن شريكه يجد فى قلبه من نفقة أنفقها ،

---

(١) هو إياس بن معاوية بن قرة بن إياس ، المزنى ، أبو وائلة ، البصرى ، القاضى المشهور بالذكاء ، ثقة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٩٠ – ٣٩١ ، تقريب التهذيب : ١ / ٨٧ .

(٢) وأخرجه ابن أبى شيبة قال : نا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال : لا بأس بشركة اليهودى والنصرانى إذا كنت تعمل بالمال . المصنف : ٦ / ١٠ .

وذكره ابن حزم عن إياس بن معاوية قال : لا بأس بمشاركة المسلم الذمى إذا كانت الدراهم عند المسلم ، وتولى العمل بها . المحلى : ٨ / ١٢٥ .

(٣) نقل الخلال فى هذه الرواية عن عبد الله بإسناده مثله إلا أنه قال : إذا شارك المسلم اليهودى أو النصرانى كانت الدراهم مع المسلم فهو الذى يتصرف بها فى الشراء والبيع ... وذكر روايات الآخرين عن أحمد وقال : استقرت الروايات عن أبى عبد الله بكراهة مشاركة اليهودى والنصرانى إلا أن يكون المسلم هو يلى العمل بها . أحكام أهل الملل : ٤٧ – ٤٨ .

ونقلها ابن القيم أيضا بواسطة الخلال – انظر : أحكام أهل الذمة : ١ /٢٧١ ، ٢ /٧٧٧ . قال المرداوى : لا تكره مشاركة الكتابى إذا ولى المسلم التصرف على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وقطع به الأكثر . الإنصاف : ٥ / ٤٠٧ .
راجع أيضا : المغنى : ٥ / ٣ – ٤ ، الكافى : ٢ / ٢٥٧ .

فليس ذلك له ، ويحد له حتى ينفق بعدد [١] الذى حد له ولا يكون فى قلبه منه وإذا حد له فقد اكتفى .

بيع المال فى الفلس [٢]

١٢٩٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن حديث معاذ أن عليه ديناً فأخرجه النبى ﷺ من ماله لغرمائه [٣] .

---

(١) فى المصرية (قعد) وهو خطأ وفى الأصل (بعد والذى) ولعل الصواب ما أثبته من نسخة (م) وهو متفق مع سياق العبارة .

والمعنى والله أعلم : هو أن الإسلام حرص على سلامة مال المسلم من كل شائبة حتى يكون مطعمه حلال وملبسه حلال ، وحرص على تنقية القلوب وصفائها من كل حقد أو غيض وخاصة بين كل من تربطه بالآخر رابطة القرابة أو الصلة أيّا كان نوعها كما فى هذه المسألة بين الشريكين ينفق أحدهما أكثر من الآخر من مال الشركة ، فمتى لم يجد الآخر على شريكه فى قلبه شيئاً من أجل هذه الزيادة فإن إنفاقه يكون حلالاً خالصاً ، ومتى رأى منه شيئاً من ذلك وجب أن يتفقا على شيء معين يقف عنده كل منهما ليذهب ما فى نفس كل منهما على شريكه ليبارك الله لهما فى مالهما وشركتهما ، ولا شك أن هذا من محاسن الشريعة الإسلامية . وبالله التوفيق .

(٢) هو من أفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم . إذا لم يبق له مال ، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس . قال أبو عمرو : أفْلَست الرجل ، إذا طلبته فأخطأت موضعه ، وذلك الفلس والإفلاس . لسان العرب : ٨ / ٤٦ مادة (فلس) . راجع أيضاً الزاهر : ٢٢٦ ، النهاية : ٣ / ٤٧٠ ، القاموس المحيط : ٢ / ٢٣٨ ، المطلع : ٢٥٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام : باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ : إن رسول الله ﷺ استخلصنى بمالى ثم استعملنى . السنن : ٢ / ٧٨٩ ح رقم ٢٣٥٧ .

وعبد الرزاق فى حديث طويل له نحوه . المصنف : ٨ / ٢٦٨ – ٢٦٩ ح رقم ١٥١٧٧ . =

وحديث شريح : أنه كان يبيع ما فوق الإزار ، يعنى كل شيء إلا الإزار [١] .

قال أبى : يبيع كل شيء إلا المسكن وما يوازيه من ثيابه ، والخادم إن كان شيخاً كبيراً [٢] أو زمناً [٣] أو به حاجة إليه لا يبيعه [٤] .

=وابن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن معمر عن الزهرى أن معاذ بن جبل دار عليه دين ، فأخرجه النبى ﷺ من ماله لغرمائه . المصنف : ٧ / ٢١٨ ح رقم ٢٩٥٥ .

والحاكم بسنده عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه فى دين عليه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . المستدرك : ٢ / ٥٨ .

والبيهقى بإسناده من طرق عن كعب بن مالك نحوه وقال : وروى من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله فى قصة معاذ . السنن الكبرى : ٦ / ٤٨ ، ٥٠ .

والحديث روى مرسلاً ومتصلاً أيضاً ، قال عبد الحق الأشبيلى : المرسل أصح من المتصل ، وقال ابن الطلاع فى الأحكام : هو حديث ثابت ، وكان ذلك سنة تسع ، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا : يا رسول الله : بعه لنا ، قال : ليس لكم إليه سبيل .

انظر : تلخيص الحبير : ٣ / ٤٤ ، وأيضاً إرواء الغليل : ٥ / ٢٦٠ – ٢٦٢ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبه قال : حدثنا وكيع ، حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح قال : كان يبيع ما فوق الإزار . المصنف ، كتاب البيوع والأقضية : فى رجل يركبه الدين : ٧ / ٢١٩ .

والقاضى وكيع فى أخبار القضاة أخبرنا عبد الله بن أيوب المخرمى ، ثنا يحيى بن أبى بكر ، ثنا الحسن بن صالح عن منصور عن شريح فى المفلس قال : للغرماء ما فوق الإزار .

(٢) فى المصرية : (إن كان شيخاً كبيراً أو زمن) .

(٣) فى المطبوع : ذمياً وهو خطأ ظاهر ولعله تصحيف .

(٤) هنا انتهت نسخة (م) وجاء فى آخرها : بعون الله تعالى وحسن توفيقه قد تم نسخ كتاب المسائل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل على نفقة دار الكتب المصرية العامرة نقلا عن النسخة الفوتوغرافية المحفوظة بها تحت نمرة ٢٠٧٥٥ ب ، وكان الفراغ منه فى يوم السبت ١٥ صفر سنة ١٣٦٢ هجرية موافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٣ م ، وكتبه راجى عفو المتين محمود عبد اللطيف فخر الدين النساخ بالدار . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

=

/باب الشفعة (١)

٢٦٠

۱۲۹۱ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : الشفعة - يعنى

=قال ابن قدامة فى مسألة بيع الحاكم ماله : ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم . قال المرداوى عليه : بلا نزاع لكن بشرط أن لا يكون نفيسا وكذا المسكن ، نص عليها .

ونقل عبد الله : يباع الكل إلا المسكن وما يوازيه من ثياب وخادم يحتاجه وهو مخصوص إذا لم يكن عين مال الغرماء . الإنصاف : ٥ / ٣٠٣ . والمقنع : ٢ / ١٣٦ .

وذكر ابن رجب أن المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه ليس بمال فاضل ... لا يوفى منه الديون والنفقات ، نص على ذلك أحمد فى مسائل ، منها المفلس ، ولأحمد فيه نصوص كثيرة : أنه لا يباع المسكن إلا أن يكون فيه فضل ، يباع الفضل وترك له بقدر الحاجة منه ، نص عليه فى رواية أبى الحارث وأبى طالب ، وأما الخادم فلا يباع عليه إذا كان محتاجاً إليه لزمن أو كبر أو حاجة غيرهما ، نص عليه أحمد فى رواية عبد الله وأبى طالب وغيرهما . القواعد : ١ / ٢١٣ - ٢١٩ .

راجع أيضاً المغنى : ٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤ ، الكافى : ٢ / ١٧٢ .

(١) قال أبو منصور الأزهرى : سمعت أبا الفضل يقول : سئل أحمد بن يحيى عن اشتقاق الشفعة فى اللغة فقال : هى الزيادة وهو أن يشفعك فيما اشترى حتى تضمه إلى ما عندك فيزيده وتشفعه به أى أنه كان واحداً فضممت إليه ما زاده وشفعته به . الزاهر : ٢٤٣ .

قال ابن مفلح : هى بإسكان الفاء مأخوذة من الشفاعة أو الزيادة أو التقوية أو من الشفع - وهو أحسنها - لأن الشفع هو الزوج ، والأحسن أن يقال (فى حدها الشرعى) : هى استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه من يد من انتقلت عنه بعوض مالى مستقر . المبدع ٥ / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

راجع أيضاً : المغنى : ٥ / ٢٢٩ ، الكافى : ٢ / ٤١٦ ، المقنع : ٢ / ٢٥٦ ، المطلع ٢٧٨ ، الإنصاف : ٦ / ٢٥٠ .

قول أهل المدينة [١] – هو للشريك لا يكون لغيره [٢] لحديث أبى سلمة [٣] عن جابر [٤] : إذا وقعت الحدود فلا شفعة [٥] .

١٢٩٢ – قال أبى : والخليط [٦] اللذين يرثان جميعاً داراً عن

---

(١) قال مالك بعد أن خرج الحديث مرسلا : وعلى ذلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا ونقل بلاغاً عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنها لا تكون إلا بين الشركاء . الموطأ : ٢ / ٧١٣ – ٧١٤ . كتاب الشفعة : باب ما تقع فيه الشفعة .

(٢) قال ابن المنذر : وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذى لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط . الإجماع : ١٢١ .

وهل لغيره شفعة سيأتى الكلام عليه .

وللشفعة شروط خمسة : الأول : المطالبة على الفور ، الثانى : أن يكون البيع شقصا مشاعاً من عقار تتأتى قسمته . الثالث : أن يأخذ جميع المبيع ، الرابع : أن يكون للشفيع ملك سابق ، الخامس : أن يكون مبيعاً . المذهب الأحمد : ٧٦ – ٧٧ .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، قيل : اسمه عبد الله وقيل : إسماعيل وقيل : اسمه كنيته ، تقدمت ترجمته فى س ١٦٨ .

(٤) هو جابر بن عبد الله .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند بإسناده عن أبى سلمة عن جابر قال :قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٣ / ٣٩٩ ، ونحوه فى ٣ / ٢٩٦ ، ومختصراً فى : ٣ / ٣٧٢ .

والبخارى فى كتاب الشفعة : باب الشفعة فيما لم يقسم ، مثل أحمد . الصحيح مع الفتح ٤ / ٤٣٦ ح رقم ٢٢٥٧ ، وأيضاً : برقم ٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساقا : باب الشفعة بإسناد آخر عن أبى الزبير عن جابر بمعناه . الصحيح : ٣ / ١٢٢٩ ح رقم ١٦٠٨ .

وأبو داود من طريق أحمد مثله . السنن : ٣ / ٧٨٤ – ٧٨٥ ح رقم ٣٥١٤ ، وأخرجه أصحاب السنن أيضاً فى كتبهم .

وأخرجه الإمام الشافعى باللفظ المذكور – بدون ذكر (وصرفت الطرق) بسنده عن أبى سلمة عن جابر . انظر : الأم ٤ / ٤ ، ومسند الشافعى : ١٨١ .

(٦) المراد به : الشريك الذى لم يقاسم ولم يعرف ماله من مال شريكه ، لأن المال مشاع بينهما .

أبيهما ولايعرف كل واحد منهما حصته مما بينهما [١] .

١٢٩٣ – حدثنا قال : قلت لأبى : فإن كان بينى وبين رجل دار فبعت من رجل آخر نصيبى منها ، قال : الشفعة للذى بينك وبينه [٢] قلت لأبى : قد بعت مالا أعرفه ولا أجده ؟ قال : أرايت لو اشتريت غلاماً بينك وبين رجل فبعت نصيبك منه ، عرفت مالك منه ؟ .

١٢٩٤ – قال أبى : ولا أرى الشفعة إلا فى الدور والأرضين ، وليس فيما سوى ذلك شفعة [٣] .

١٢٩٥ – سمعت أبى سئل : الشفعة للشريك واجبة ؟ قال نعم . قيل [٤] فإن كانوا شركاء عدة ؟ قال : الشفعة بينهم [٥] .

---

(١) قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن الشفعة تجب فى الخليط . الإفصاح : ٢ / ٢٧٤ .

(٢) أى الشفعة للشريك الذى بينك وبينه الشركة .

(٣) من شروط الشفعة أن يكون شقصاً مشاعاً من عقار ينقسم قسمة إجبا ، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . الإنصاف : ٦ / ٢٥٥ .

قال ابن مفلح : وإنما تثبت فى عقار تجب قسمته ، وعنه : أو لا : اختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزى وشيخنا – ابن تيمية – وعنه : تجب فى كل مال إلا فى منقول لا ينقسم . الفروع : ٤ / ٥٢٩ .

قلت : والراجح عندى أنها لا تكون إلا فى عقار مشترك لأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر وجلب المصلحة ، وهذا لا يتحقق إلا فى العقار ، وقد وردت النصوص فى ذلك خاصة دون غيره . والله أعلم .

(٤) قيل (ساقط) من المصرية .

(٥) أى على قدر نصيبهم ، وهو المذهب ، نص عليه فى رواية إسحاق بن منصور أيضا وعليه جماهير الأصحاب ، قال ابن قدامة : هو ظاهر المذهب . انظر المغنى : ٥ / ٢٨٣ – ٢٨٥ ، الإنصاف : ٦ / ٢٧٥ .

١٢٩٦ - قال : والجار ليست له شفعة [١] .

١٢٩٧ - قال : والشفعة [٢] لا تجب إلا بعد البيع [٣] .

١٢٩٨ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : أذهب فى الشفعة إلى حديث مالك عن الزهرى عن سعيد [٤] وأبى سلمة قالا : قضى رسول الله ﷺ فى الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة [٥] ، قال وكيع : وهو قول أهل الحجاز ، قال أبى : وبه آخذ .

---

(١) فى ثبوت الشفعة للجار عن أحمد روايتان : المنع والجواز ، والمذهب : المنع واختار الحارثى الجواز ، وهو قول ابن تيمية ، ولكن ليس مطلقاً بل كما قال فى رواية أبى طالب : إذا كان طريقهما واحداً شركاء لم يقسموا ، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة ، ولهذا قال الحارثى : بقيد الشركة فى الطريق ، وقال : هذا المذهب جمعا بين الأخبار دون غيره ، فيكون أولى بالصواب ، وقال ابن تيمية : فى شفعة الجار ثلاثة أقوال ، أعد لها : أنه إن كان شريكاً فى حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا . انظر : الفتاوى : ٣٠ / ٣٨٣ ، الإنصاف : ٦ / ٢٥٥ ، وراجع أيضاً : المغنى : ٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٢) من قوله : عدة إلى هنا ساقط من المصرية .

(٣) قال ابن قدامة : الصحيح فى المذهب أن حق الشفعة على الفور ، إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع وإلا بطلت ، نص عليه . المغنى : ٥ / ٢٤١ وانظر أيضاً : الفروع : ٤ / ٥٣٨ ، الإنصاف : ٦ / ٢٦٠ .

وإن أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط ، فى ظاهر المذهب ، وهو قول الجمهور لأنه إسقاط من قبل وجوبه فلم يسقط كما لو أبرأه مما يجب له . المبدع : ٥ / ٢١٢ .

(٤) هو ابن المسيب .

(٥) انظر حديث مالك عن الزهرى به فى الموطأ : ٢ / ٧١٣ ، وأخرجه الشافعى من طريق مالك مثله . انظر : الأم : ٤ / ٤ ، ومسنده : ١٨١ ، وابن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع ، حدثنا مالك مثله . المصنف : ٧/١٧١ ، والبيهقى بسنده من طريق مالك مثله . السنن الكبرى : ٦ / ١٠٣ .

قال ابن عبد البر : مرسل عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم .

ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو عاصم النبيل ويحيى بن أبى قتيلة وابن وهب بخلف عنه فقالوا : عن أبى هريرة . انظر : شرح الزرقانى ٣ /٣٧٧ .

٢٦١ ١٢٩٩ - وفيما عرضت / على أبى قال : أذهب فى الشفعة إلى حديث الزهرى الذى يروى عن أبى سلمة عن جابر ، إذا حدت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة [١] .

قال : والذى أذهب إليه أن الشفعة للخليط .

١٣٠٠ - قال : سمعت أبى يقول : إن الخليط اللذين [٢] يرثان جميعا أو يشتريان جميعا ، فأما إذا عرفا الحقوق فلا شفعة [٣] .

١٣٠١ - سألت أبى عن معنى الحديث : (إذا وقعت الحدود فلا شفعة فى بئر ولا فحل [٤] قال أبى : فحل يعنى نخل [٥] .

---

(١) سبق تخريجه فى ١٢٩١ بلفظ : إذا وقعت الحدود .

(٢) فى الأصل والمصرية (الذى) والصواب ما أثبته .

(٣) تقدم أن ثبوت الشفعة للشريك الذى لم يقاسم أمر مجمع عليه فإذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

(٤) فى المطبوع (فى بئره ولا تحل) وهو خطأ ظاهر وتصحيف واضح ، أخرجه مالك عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ولا فى فحل النخل . الموطأ : ٢ / ٧١٧ .

وعبد الرزاق من طريق مالك بلفظه وأيضا من طريق آخر مختصرا ، وأيضاً عن محمد بن أبى بكر مرفوعا بلفظ : لا شفعة فى ماء ولا طريق ولا فحل - المصنف : ٨ / ٨٠ ، ٨٧ - ٨٨ ح رقم ١٤٣٩٣ ، ١٤٤٢٦ - ١٤٤٢٨ .

وأخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال : قال عثمان : لا شفعة فى بئر ولا فحل ، والأرف يقطع كل شفعة .

المصنف : ٦ / ٥٧٩ ح رقم ٢١١٣ ، ٧ / ١٧٢ ح رقم ٢٧٨٦ .

والبيهقى أورده من طريق أبى عبيد عن عبد الله بن إدريس مثل ابن أبى شيبة وقال : قال ابن إدريس : الأرف : المعالم ، قال الأصمعى : هى المعالم والحدود ، وقال ابن إدريس أيضاً : أظن الفحل فحل النخل . السنن الكبرى : ٦ / ١٠٥ .

(٥) فى المطبوع : (فحل يعنى تحل) كأنه نقل .. ، عن معنى الحديث إلى قوله : (فلا شفعة) فى الإجابة ، وهو مشطوب عليه فى الأصل ، الفحل ذكر النخل ، =

١٣٠٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن الأعرابى له شفعة ؟ قال : نعم (١) .

١٣٠٣ - سألت أبى عن اليهودى والنصرانى أهما شفعة ؟ قال : لا . قلت لأبى : والمجوسى ؟ قال : ذاك أبعد (٢) .

= قال ابن الأثير : أراد به فحل النخلة ، لأنه لا ينقسم ، وقيل : لا يقال إلا فُحّال ، ويجمع الفحل على فُحُول ، والفُحّال على فحاحيل ، وإنما لم تثبت فيه الشفعة ، لأن القوم كانت لهم نخيل فى حائط فيتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء فى الفحال لأنه لا تمكن قسمته . النهاية ٣ / ٤١٦ - ٤١٧ . انظر أيضاً : لسان العرب : ١٤ / ٣١ - ٣٢ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٩ .

(١) قال الكوسج : قلت : للأعرابى شفعة ؟ قال : إى لعمرى ، وليس لليهودى والنصرانى شفعة . قيل : لِمَ ؟ قال : لأن النبى ﷺ قال : لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب . المسائل : ١ / ٤٧٧ (المصرية) .

قال ابن قدامة : وتثبت الشفعة للبدوى على القروى ، وللقروى على البدوى فى قول أكثر أهل العلم . المغنى : ٥ / ٢٨٩ .

(٢) نقل الخلال هذه الرواية عن عبد الله بلفظ : سألت أبى عن الذمى اليهودى والنصرانى ، لهم شفعة ؟ قال : لا ، قلت : المجوسى ، قال : ذاك أشد . أحكام أهل الملل : ص ٥٠ .

ومثل الخلال ابن القيم فى أحكام أهل الذمة وقال : لم يثبت عن واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم ، وأخذ بذلك الإمام أحمد وهى من مفرداته التى برز بها على الثلاثة ، وأيضا قال : واحتج الإمام بثلاث حجج (أى فى عدم ثبوتها لهم) ثم أطال النفس فى بيانها ورد ما ورد عليها . أحكام أهل الذمة : ١ /٢٩١ - ٢٩٩ .

قال الخرقى : لا شفعة لكافر على مسلم . المختصر : ١٠٣ .

قال المرداوى : نص عليه من وجوه كثيرة ، وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب . الإنصاف : ٦ / ٣١٢ .

انظر أيضاً : الإفصاح : ٢ / ٢٧٦ ، المغنى : ٥ / ٢٨٨ ، الكافى : ٢ / ٤٣٥ المقنع ٢ / ٢٧٥ ، الفروع : ٤ / ٥٥١ ، منح الشفا : ٣ / ٤٨ ، المبدع : ٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

١٣٠٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل لايرى الشفعة إلا لشريك ، ترى أن يحلف يحنث ؟ قال : لا يعجبنى أن يحلف (١) على أمر قد اختلف الناس فيه (٢) .

بيع المرابحة (٣)

١٣٠٥ – حدثنا قال : سألت أبى (٤) ، قلت : رجل قال :

---

(١) قال ابن قدامة :وقال فى رواية أبى طالب وعبد الله ومثنى فيمن لا يرى الشفعة بالجوار ، وقدم إلى الحاكم ، فأنكر : لم يحلف ، إنما هو اختيار ، وقد اختلف الناس فيه ، قال القاضى : إنما هذا لأن يمين المنكر ههنا على القطع والبت ، ومسائل الاجتهاد مظنونة فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف ، ويمكن أن يحمل كلام أحمد هنا على الورع ، لا على التحريم ، لأنه يحكم ببطلان مذهب المخالف ، ويجوز للمشترى الامتناع به من تسليم المبيع فيما بينه وبين الله تعالى . المغنى : ٥ / ٢٣١ .

ونقل ابن مفلح نحو هذا الكلام وقال : قال : لا يعجبنى الحلف على أمر اختلف فيه . الفروع : ٤ / ٥٣١ ، انظر أيضاً : المبدع : ٥ / ٢٠٧ ، الإنصاف : ٦ / ٢٥٥ .

(٢) قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن الشفعة تجب فى الخليط ، ثم اختلفوا فيما إذا صرفت الطرق وحدت الحدود فهل تستحق الشفعة بالجوار ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد : لا شفعة بالجوار ، وقال أبو حنيفة : تجب الشفعة . الإفصاح : ٢ / ٢٧٤ .

وقال ابن قدامة بعد ذكر من قال بعدم الشفعة بالجوار : وقال ابن شبرمة والثورى وابن أبى ليلى وأصحاب الرأى : الشفعة بالشركة ثم بالشركة فى الطريق ثم بالجوار . المغنى : ٥ / ٢٣٠ ، انظر أيضاً الفروع : ٤ / ٥٣١ .

(٣) قال ابن قدامة : بيع المرابحة : أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به وبربح ، فيقول : رأس مالى فيه ، مائة ، بعتكه بها وربح عشرة ، فهذا جائز غير مكروه ، لأن الثمن معلوم . وإن قال : بعتك بها وربح درهم فى كل عشرة ، أو قال : دَهْ يَازْدَهْ ، أودَهْ دُوَازْدَه ، فهو صحيح أيضا جائز ، غير مكروه ، لأن الثمن معلوم فهى كالتى قبلها ، لكن كرهه أحمد ، لأن ابن عمر وابن عباس كرهاه ، لأنه بيع الأعاجم ، ولأن الثمن قد لا يعلم فى الحال . الكافى : ٢ /٩٤ ، وقال فى المغنى : وهذا كراهة تنزيه والبيع صحيح – ٤ / ١٣٦ .

قال المرداوى عن الصورة الأولى : لا يكره قولاً واحداً . وعن الثانية : مكروهة نص عليه فى رواية جماعة ، وهو من المفردات ، وقيل : لا يكره . الإنصاف : ٤ / ٤٣٨ .

(٤) كلمة : (أبى) ساقطة من الأصل ، والإثبات من المصرية .

بعنى متاعا بربح كذا وكذا بشىء سماه لى ، والرجل يريد أن يبيع المتاع من رجل آخر بنقصان مما اشتراه منى . فقال : لا بأس ، إذا لم يكن أكثر معاملتك ذلك ، فكنت (١) تشترى وتبيع من / غير ذلك ، ٢٦٢ فلا بأس ، وإن كنت تعمل مثل هذا الرجل ونحوه من البيع فإنى أكره ذلك .

١٣٠٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير ، فيقول له : اشتر كذا وكذا ثوباً (٢) يمانية وشقاق ، وغير ذلك ثم يربحه فى المتاع ، كيف ترى له ذلك ، وكيف ترى أحوط ذلك وأطيبه ، فإن السمسار (٣) ربما لم يكن معه المال ، فيدفع إليه الذى يريد المتاع المال حتى يشترى له ؟ .

فقال : إذا دفع الرجل إلى السمسار الدراهم ، فليقل : اشتر متاعاً (٤) ، يصفه (٥) ، ويقول له : إذا اشتريت لى بألف فلك كذا وكذا قال : أرجو أن لا يكون به بأس (٦) .

---

(١) فى المطبوع : (فلست) ، وفى المصرية : (فكتب) وكلاهما خطأ مغاير للأصل والمعنى .

(٢) كذا فى الأصل ، والمطبوع - أى منصوباً - وفى المصرية : ثوب .

(٣) قال ابن الأثير : السمسار : هو القيم بالأمر الحافظ له ، وهو فى البيع اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطاً لإمضاء البيع ، جمعه السماسرة ، والسمسرة : البيع والشراء . النهاية : ٢ / ٤٠٠ .

(٤) كذا فى الأصل ، والمطبوع - أى منصوباً - وفى المصرية : متاع . وفى الأصل اشترى بإثبات الياء ، والصواب كما أثبته بحذفها تمشياً مع قواعد اللغة .

(٥) فى المطبوع : بصفة . وفى المصرية : نصفه . وكلاهما مغايران للأصل ، وهما تصحيف .

(٦) قال ابن قدامة : ويجوز أن يستأجر سمساراً اشترى له ثوباً ، لأنها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها ، فجاز الاستئجار عليها كالبناء ، ويجوز على مدة معلومة ، مثل أن يستأجره =

١٣٠٧ – حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يبيع المتاع البيع الذي يدخل فيه شرطين في بيع أو ما أشبه (١) ذلك ، فإذا فرغا واحتسبا ، قال صاحب المتاع : قد بعتك هذا المتاع بهذه الدنانير أترى ذلك له طيبا أو كيف ترى له أن يصنع ؟ .

فقال : إذا افترقا على أحد المبيعين (٢) يكون ذلك آخر ما يفترقا على بيع (٣) واحد ولا بأس به (٤) .

١٣٠٨ – حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن رجل جاء بجارية إلى رجل ، فقال : إذا كان إلى شهرين فلك ربح كذا وكذا ؟ قال :

= عشرة أيام يشترى له فيها ، فإن عين العمل دون الزمان ، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً ، صح أيضاً ، وإن قال : كلما اشتريت ثوباً فلك درهم أجراً ، وكانت الثياب معلومة ، بصفة أو مقدرة بثمن جاز ، وإن لم يكن كذلك ، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز . المغنى : ٥ / ٣٤٥ – ٣٤٦ بتصرف .

(١) فى الأصل والمصرية : أشبهه ، والصواب ما أثبتّه وكذلك فى المطبوع .

(٢) فى المطبوع : الشرطين ، وهو خلاف الأصل .

(٣) كلمة : على بيع . جاءت مكررة فى الأصل ولم يظهر للتكرار معنى .

(٤) قال ابن قدامة : وإن قال : بعتك بعشرة صحاحاً أو إحدى عشرة مكسرة ، أو بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يصح ، ويحتمل أن يصح .

وقال ابن مفلح معلقاً على قول ابن قدامة (لم يصح) : ومحله ما لم يفترقا على أحدهما ، ذكره فى الوجيز والفروع . المبدع : ٤ / ٣٥ .

وقال المرداوى : يعنى ما لم يتفرقا على أحدهما . الإنصاف : ٤ /٣١١ .

ويفهم من قول ابن مفلح والمرداوى : (ما لم يتفرقا على أحدهما) أنه إذا تفرقا على أحدهما يصح البيع ولا بأس به ، كما صرح بذلك الإمام أحمد فى رواية عبد الله هذه ، مع العلم أن المرداوى ذكر أن مسألة بيع الشيء بعشرة نقداً وبعشرين نسيئة: هى مسألة شرطين فى بيع فى رواية عنه ، وعنه : أنها مسألة بيعتين فى بيعة . انظر الإنصاف : ٤ / ٣٥٠ ، والمغنى : ٤ / ١٧٧ .

يروى عن عمر : لا يقربها ولأحد / فيها مَثْنَوِيَّة (١) ، قال أبى : (٢) ٢٦٣ لا يعجبنى هذا الربح (٣) .

١٣٠٩ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يشترى من الرجل متاعا – أثوابا (٤) – عدة بدراهم أو بدنانير ، فعرفها ، ثم (٥) قوم كل ثوب عشرين درهما ، ثلاثين درهما ، أقل أو أكثر . قال : إن باعه مساومة فلا بأس ، وإن باعه مرابحة ، يقول : قومته كذا وكذا درهماً (٦) .

١٣١٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل اشترى نصف

---

(١) فى المطبوعة : متنوه . قال فى الهامش : لعلها كلمة فارسية بمعنى لا يعجبنى ومعنى : مثنوية : الاستثناء والشرط ، انظر : لسان العرب مادة (ثنى) : ١٨ / ١٣٥ .

وأثر عمر ، أخرجه الطحاوى ، قال : حدثنا أبو عامر العقدى قال : حدثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحارث ، يحدث عن زينب امرأة عبد الله أنها باعت عبد الله جارية ، واشترطت خدمتها ، فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فقال : لا يقربنها ولا أجد فيها مثوبة . شرح معانى الآثار : ٤ / ٤٧ .

وتقدم تخريج أثر آخر نحوه عنه فى باب : إذا باع وشرط على المشترى أن لا يبيع ولا يهب برقم س ١٢٢٤ .

(٢) فى المطبوع : (أى) وذكر فى الهامش أنه من تفسير عبد الله لكلمة (متنوه) وهذا كله خطأ ، وتأويل لا محل له .

(٣) لعل الإمام أحمد لم يعجبه هذا الربح ، لأنه إنما حصل له لأجل الإمهال والتأجيل فى أخذ الثمن ، ومجرد الإمهال لا يصلح أن يكون سبباً للزيادة فى الثمن . والله أعلم .

(٤) فى المصرية : أثواب عدة .

(٥) كلمة : (ثم) . ساقطة من المطبوع ومن المصرية .

(٦) قال المرداوى : قال الإمام أحمد : المساومة عندى أسهل من بيع المرابحة . قال فى الحاوى الكبير : وذلك لضيق المرابحة على البائع ، لأنه يحتاج أن يُعلم المشترى بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن ، وممن اشتراه ، ويلزمه المؤنة والرقم والقصارة والسمسرة والحمل ، ولا يغر فيه ، ولا يحل له أن يزيد على ذلك إلا بينه له ، ليعلم المشترى بكل ما يعلمه البائع ، وليس كذلك المساومة . الإنصاف : ٤ / ٤٤٥ .

دار بألف وآخر نصفها بخمس مائة ، فاشتركا فباعاها بربح ألف درهم .

قال : الربح على ما اصطلحا [١] أو الوضيعة على رؤوس أموالهما [٢] .

قلت لأبى : فإن لم يشتركا ؟ قال : فالثمن بينهما نصفين [٣] .

١٣١١ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجلين اشتريا ثوباً يُقوّم على أحدهما بمائة وعلى الآخر بخمسين ، فباعاه مساومة أو مرابحة .

قال : الثمن بينهما نصفين ، يقول : إذا باعاه بخمس مائة ، فأخذ مائتين وخمسين ، وهذا مائتين وخمسين [٤] .

---

(١) همزة : (أو) ساقطة من المطبوع والمصرية .

(٢) قال ابن قدامة : وأما شركة العنان – أن يشترك بدنان بماليهما – فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما فى المال وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما فى المال . المغنى : ٥ / ٢٣ .

وقال المرداوى : بلا نزاع . الإنصاف : ٥ / ٤١٢ .

(٣) قال ابن قدامة : إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة واشترى الآخر نصفها بعشرين ، ثم باعها مساومة بثمن واحد ، فهو بينهما نصفان ، لا نعلم فيه خلافاً ، لأن الثمن عوض عنها فيكون بينهما على حسب ملكيهما منها ، وإن باعاها مرابحة أو مواضعة أو تولية فكذلك ، نص عليه أحمد ، وهو قول ابن سيرين والحكم ... ثم نقل رواية الأثرم عنه ، وقال : وحكى أبو بكر عن أحمد رواية أخرى : أن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما ، لأن بيع المرابحة يقتضى أن يكون الثمن فى مقابلة رأس المال ، فيكون مقسوما بينهما على حسب رؤوس أموالهما ، ولم أجد عن أحمد رواية بما قال أبو بكر . وقيل : هذا وجه خرجه أبو بكر ، وليس برواية ، والمذهب ، الأول . المغنى : ٤ / ١٤٣ . وانظر الكافى : ٢ / ١٠٠ .

(٤) قال حرب : وسئل أحمد – مرة أخرى – عن ثوب بين رجلين ، قوم نصفه على أحدهما بعشرين ، ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة ؟ فقال : قال ابن سيرين : =

١٣١٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل مات وترك مالاً ، وكان يمدح مايبيع ويذم مايشترى . فقال : ينبغى للوارث إن كان يعرف أحداً من أولئك أن يرد عليه ، وإن لم يعرف منهم أحداً ، تصدق عنه بشىء ويخفف عن ميته بالصدقة (١) .

١٣١٣ - حدثنا قال : سمعت أبى فى رجل يجيئه متاع من فارس (٢) أو مصر فيبطىء (٣) متاعه / فى الطريق ، فيشترى ٢٦٤ من بعض التجار نحواً من المتاع الذى يجيئه(٤) ، فيجىء الرجل فيبيعه ، فترى له يبين له أنه اشتراه من السوق ؟ فقال : إن كان الذى

= الثمن بينهما نصفين ، قال حرب : وهو مذهب أحمد ، قيل لِمَ ؟ قال : إن لكل واحد منهما نصفه . بدائع الفوائد : ٤ / ٨٤ .

(١) لا شك أن مدح السلعة ووصفها بما ليس فيها هو من قبيل الكذب والخداع وهو ممنوع فى الإسلام ، فقد روى الإمام أحمد مسندا عن عبد الرحمن بن شبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن التجار ، هم الفجار ، قال : قيل : يا رسول الله ، أوليس قد أحل الله البيع ؟ قال : بلى ، ولكنهم يحدثون فيكذبون ، ويحلفون ويأثمون » . الفتح الربانى : ١٥ / ٢١ ، فإذا باع أحد من الناس بهذا الطريق وأخذ أموالهم ، ثم مات ، مات آثما ، ولذلك يرى الإمام أحمد : إن عرف أحد منهم ينبغى لورثته أن يرد إليه ماله ، لتبرأ ذمة الميت ، فإن لم يعرف منهم أحد تصدقوا عنه بشىء ، لأن الصدقة كفارة عن هذه الأشياء . فقد ورد فى الحديث ، أن النبى ﷺ قال : « يا معشر التجار ، إن البيع يحضره الحلف والكذب ، فشوبوه - أى اخلطوه - بالصدقة » . أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره . انظر : الفتح الربانى : ١٥ / ٢١ مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى .

(٢) فارس : هى ولاية واسعة وإقليم فسيح ، أول حدودها من جهة العراق أرّجان ومن جهة كرمان السيرجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مكران . معجم البلدان ٤ / ٢٢٦ .

(٣) فى المطبوع : فسطى ، وهو خطأ لا معنى له .

(٤) كلمة : يجيئه ، ساقطة من المطبوع وموجودة فى الأصل والمصرية .

يشتريه منه يرى أنه جاء من فارس أو مصر ، فأحب إلىّ أن يبين (١) .

١٣١٤ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة [والآخر الثلث الآخر بمائتين (٢)] واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة فباعوها مساومة أو مرابحة ؟ قال : الثمن بينهم بالسوية (٣) .

الرجل يقرض (٤) الدراهم فيأخذ بها طعاماً

١٣١٥ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن رجل أقرض رجلا دراهم فلما طالبه بها ، قال : ليس عندى دراهم ، خذ منى بها طعاماً ، فأخذ طعاماً أرخص عليه وحاباه ونقصه من السعر ؟ قال : لا بأس (٥) .

---

(١) وذلك لأن فى عدم بيانه نوعاً من الغش ، وهو منهى عنه ، وقال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لامرىء مسلم أن يُغَيِّب – أى يكتم ويستر – ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها » . الفتح الربانى : ١٥ / ٥٩ .

(٢) الزيادة يقتضيها السياق ، وذكرها ابن القيم فيما نقله من رواية حرب الآتية .

(٣) نقل ابن القيم : قال حرب : وسئل أحمد عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة ، والآخر الثلث الآخر بمائتين ، والآخر الثلث الآخر بثلاث مائة ، ثم باعوها بغير تعيين مساومة ؟ قال : الثمن بينهم بالسوية ، لأن أصل الدار بينهم أثلاثاً . بدائع الفوائد : ٤ / ٨٤ .

(٤) قال المرداوى : القرض : عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله ، قاله شارح المحرر . الإنصاف : ٥ / ١٢٣ .

(٥) قال ابن قدامة : إن أقرضه مطلقاً مِن غير شرط ، فقضاه خيراً منه فى القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز . المغنى : ٤ / ٢٤١ .

وقال المرداوى : يجب رد المثل فى المكيل والموزون بلا نزاع ، لكن لو أعوز المثل فيهما لزمه قيمته يوم إعوازه ، ذكرها الأصحاب ، الإنصاف : ٥ / ١٢٩ ، وانظر أيضاً المغنى : ٤ / ٢٣٩ .

إذا باع شيئاً مجازفة وهو يعلم كيله

١٣١٦ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن رجل باع بيعاً مجازفة ، وهو يعلم كيله دون صاحبه ، قال : لا ، حتى يستوى علمهما فيه [١] .

تقاسم الورثة العين والدين

١٣١٧ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن / عطاء عن ابن عباس ، وسفيان عن أبى الزبير عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن يتخارج [٢] أهل الميراث العين [٣] بالدين [٤] . ٢٦٥

---

(١) قال ابن قدامة : لو باع بعضه (أى الجنس) ببعض جزافاً ، أو كان جزافاً من أحد الطرفين لم يجز ، وقال أيضاً : وما لا يشترط التماثل فيه ، كالجنسين ، وما لا ربا فيه ، يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ، ووزناً وجزافاً ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى منع بيع المكيل بالمكيل جزافاً ، وبيع الموزون جزافاً . وقال أحمد فى رواية محمد بن الحكم : أكره ذلك ، قال ابن أبى موسى : لا خير فيما يكال بما يكال جزافاً ، ولا خير فيما يوزن بما يوزن جزافاً ، اتفقت الأجناس أو اختلفت ، ولا بأس ببيع المكيل بالموزون .

وأيضاً قال : لو قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما من جنس واحد ، ولا يعلمان كيلهما لم يصح ، وإن علما كيلهما وتساويهما ، صح البيع . المغنى : ٤ / ١٤ – ١٥ .

(٢) قوله : يتخارج : هو من التخارج . ومعناه : أن يأخذ بعض الشركاء الدار وبعضهم الأرض ، كأنه يخرج كل واحد منهم عن ملكه إلى صاحبه بالبيع . النهاية : ٢ / ٢٠ ، والقاموس : ١ / ١٨٥ مادة (خرج) .

(٣) هنا فى المطبوع زيادة (واو) . وهى مشطوب عليها فى الأصل .

(٤) أثر ابن عباس ذكره البخارى تعليقاً ، فقال : وقال ابن عباس : يتخارج الشريكان وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً ، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه (ومعنى توى بفتح المثناة وكسر الواو أى هلك ، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو =

قال أبى : أهل الميراث يقول بعضهم لبعض : أنا أعطيكم هذا الحاضر ويكون لى الدين ، ولا يكون إلا فيما ورثوه على قول ابن عباس . (١) قلت لأبى : تقول أنت به . قال : دعه .

سئل عن قول ابن عمر : ما أدركته الصفقة حيا مجموعا

١٣١٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن قول ابن عمر : ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشترى (٢) فقال أبى : هو

= يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة) انظر كتاب الحوالة : باب الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة . الصحيح مع الفتح : ٤ / ٤٦٤ . وذكره فى كتاب الصلح : باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك ، وفيه : لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً الخ . الصحيح مع الفتح : ٥ / ٣١٠ . وقال الحافظ : وصله ابن أبى شيبة بمعناه . الفتح : ٤ / ٤٦٥ و ٥ / ٣١٠ .

(١) قال الحافظ شارحاً لأثر ابن عباس : قال ابن التين : محله ما إذا وقع ذلك بالتراضى مع استواء الدين ، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ، ففى كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين . قال ابن المنير : ووجهه أن من رضى بذلك فهلك فهو فى ضمانه كما لو اشترى عيناً فتلفت فى يده .

فتح البارى : ٤ / ٤٦٥ .

قال ابن قدامة : إذا صالحه على المؤجل ببعضه حالاً ، لم يجز ، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر ، وقال : نهى عمر أن تباع العين بالدين ، وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والحسن والشعبى ومالك والشافعى والثورى ، وذكر آخرين .

وروى عن ابن عباس والنخعى وابن سيرين : أنه لا بأس به . المغنى : ٤ / ٣٦٧

وقال المرداوى : هذا (أى عدم الصحة) المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف : ٥ / ٢٣٦ .

(٢) أثر ابن عمر ذكره البخارى معلقا بلفظ : ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع . انظر : الصحيح مع الفتح : ٤ /٣٥١ كتاب البيوع : باب رقم ٥٧ ، وقال الحافظ : هذا التعليق وصله الطحاوى . والدارقطنى ، (وما أدركته الصفقة) أى العقد =

الرجل يشترى عبداً أو دابة قد عرفهما ورآهما ، فصافقه يعنى باعه (فإذا أدركته الصفقة) [١] فهو من مال المشترى [٢] .

= (حيا) بمهملة وتحتانية مثقلة (مجموعا) أى لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أى من المشترى . فتح البارى ٤ / ٣٦٢ .

(١) ما بين القوسين ليس فى المصرية ، وهو موجود فى الأصل والمطبوع .

(٢) قال الخرقى : إذا وقع البيع على مكيل أو على موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشترى . المختصر ص ٨٥ .

واستدل ابن قدامة لقوله : وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشترى بقول النبى ﷺ : « الخراج بالضمان » وقال : هذا البيع نماءه للمشترى فضمانه عليها ، وبقول ابن عمر . هذا المذكور فى المتن والهامش . انظر المغنى ٤ /٨٥ ، وراجع أيضاً ٤ /٨٢ ، وفتح البارى ٤ /٣٢٥ .

باب الإجارات (١)

١٣١٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل اكترى من جمّال على أن يدخله (٢) من مكة إلى الكوفة فى حد عشر يوما بخمسة عشر ديناراً ، فأدخله يوم ثلاثة وعشرين يوماً . قال : أعجب إليّ أن يصطلحوا أو يرد عليه بقدر ما يعلم أن كرى مثله كذا كان ، ويتحالّون فيما بينهم (٣) .

---

(١) فى المطبوع (الإيجارات) وهو خلاف الأصل والمصرية .

قال شمس الدين البعلي : الإجارة : بكسر الهمزة مصدر آجره يأجر أجرا وإجارة ، فأما اسم الأجرة نفسها فإجارة - بكسر الهمزة وضمها وفتحها - وقال ابن قدامة : اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمى الثواب أجرا ، انظر : المطلع ٢٦٣ - ٢٦٤ ، والمغنى ٥ /٣٢٢ ، والمبدع ٥ /٦٢ . قال المرداوى فى حدها نقلا من الرعاية : وتحريره : بذل عوض معلوم فى منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة أو فى محل معلوم ، قال الزركشي : وليس بمانع ، قلت : لو زيد فيه (مباحة مدة معلومة) لسلم . الإنصاف ٦ /٣ .

قال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم فى كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك ، لأنه غرر . المغنى ٥ /٣٢١ .

(٢) فى المطبوع (أنه يحمله) وهو خطأ ، ومخالف للأصل والمصرية .

(٣) قال ابن قدامة : ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله : استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب فى يوم . ويحتمل أن يصح .

قال المرداوى : هذا المذهب . وعليه الأصحاب . الإنصاف : ٦ / ٤٥ . المقنع : ٢ / ٢٠٧ .

وقال ابن قدامة : وروى عن أحمد فيمن اكترى دابة إلى موضع على أن يدخله فى ثلاث فيدخله فى ست ، فقال : قد أضرّ به ، فقيل : يرجع عليه بالقيمة ؟ قال : لا ، يصالحه ، وهذا يدل على جواز تقديرهما جميعا . لأن الإجارة معقودة على العمل ، والمدة مذكورة للتعجيل ، فلا يمتنع ذلك . المغنى : ٥ / ٣٢٥ .

قال المرداوى : فعلى الصحة لو أتمه قبل فراغ المدة فلا شيء عليه ، ولو مضت المدة قبله فله الفسخ . الإنصاف : ٦ / ٤٥ .

١٣٢٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أسلم ثوباً إلى صباغ فضاع الثوب عند الصباغ ، فأعطى الصباغ لصاحبه عشرة دراهم ، قيمة ثمن الثوب ، ثم وجد الثوب بعد ذلك الصباغ / وقد اشترى الرجل ثوباً فصبغه وقطعه ، قال : أرى أن يرد عليه العشرة أعجب إلىّ (١) .

٢٦٦

١٣٢١ - حدثنا (٢) قال : حدثنى عبد الأعلى ، قال : حدثنى حماد عن قتادة عن الحسن فى الملاح يضمن الطعام ؟ قال : له الزيادة والنقصان (٣) وقال محمد (٤) : ليس له الزيادة وعليه النقصان (٥) .

سألت أبى عن ذلك ، فقال : له الزيادة والنقصان على الملاح .

١٣٢٢ - حدثنا قال : سمعت أبى [سئل] (٦) وأنا أسمع عن

---

(١) قال ابن قدامة : وإن أتلف الثوب بعد عمله خيّر مالكه بين تضمينه إيّاه غير معمول ، ولا أجرة له . وبين تضمينه إياه معمولا ، ويدفع إليه أجرته . المقنع : ٢ / ٢١٨ .

قال المرداوى : وهذا بلا خلاف ، الإنصاف : ٦ / ٧٧ ، انظر أيضاً : المغنى : ٥ / ٣٩١ .

(٢) هذه الرواية من زيادات عبد الله بن أحمد فى المسائل .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبى عروبة قال : سمعت الحسن وسئل عن الملاح يحمل الطعام ؟ قال : له الزيادة وعليه النقصان . المصنف : ٧ / ٩٧ ح رقم ٢٥١٦ .

(٤) هو محمد بن سيرين ، وقوله (ليس له الزيادة وعليه النقصان) ساقط من المصرية .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن نمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين فى الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان والزيادة له ؟ قال : الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح . المصنف : ٧ / ٩٠ ح رقم ٢٥١٥ .

(٦) فى الأصل هنا (سمع) وفى المصرية (سئل) وهو الصحيح . ولذا أثبته ، فإنه موافق للسياق .

رجل اكترى (١) من رجل داراً بمائة درهم فى السنة فأراد أن يخرج منها بعد ستة أشهر ؟ قال : له المائة ، وعليه أن يكرى الدار لايحول بينه وبينها ، قيل له : يكريها ؟ قال : ليس لك أن تكريها أنت سلمها له إلى آخر السنة (٢) .

١٣٢٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يكترى (٣) الدابة ، فيقول : إن رددت الدابة اليوم ، فكراها خمسة دراهم ، وإن رددتها غداً فكراها عشرة ؟ قال : لا بأس ، وكذلك لو قال : قد أكريتكها (٤) كل يوم تحبسها بعشرة دراهم ، فما حبسها فعليه لكل يوم عشرة دراهم (٥) .

١٣٢٤ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن الرجل يدفع

---

(١) فى المصرية (أكرى) وهو خلاف الأصل والمعنى .

(٢) قال ابن قدامة : يجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه ، ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وبزيادة . المقنع : ٢ / ٢٠٢ ، وقال فى المغنى : نص عليه . ٥ / ٣٥٥ .

قال المرداوى : هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وعنه : لا يجوز إجارتها ، وعنه : لا يجوز إلا بإذنه ، وذكر روايتين أخريين أيضاً . الإنصاف : ٦ / ٣٤ ، وقال ابن رجب : إجارة المستأجر جائزة على المذهب الصحيح بمثل الأجرة وأكثر وأقل . القواعد : ٢١٠ .

(٣) فى المصرية (يكرى) .

(٤) فى المصرية (أكريتها) وكذلك فى المطبوع .

(٥) قال ابن قدامة : نقل أبو الحارث عن أحمد فى رجل استأجر دابة فى عشرة أيام بعشرة دراهم فإن حبسها أكثر من ذلك فله بكل يوم درهم ، فهو جائز – ونقل عبد الله عنه : لو قال : أكريتكها بعشرة فما حبسها فعليه كل يوم عشرة ، وذكر أيضاً رواية ابن منصور ، ثم قال : وهذه الروايات تدل على أن مذهبه أنه متى قدر لكل عمل معلوم أجراً معلوماً صح . المغنى : ٥ / ٣٧٦ . وقال المرداوى : وهو الصحيح من المذهب . الإنصاف : ٦ / ٢٠ .

الثوب إلى الحائك بالثلث والربع : قال : لابأس [١] .

١٣٢٥ - حدثنا قال : قرأت على أبى ، قال : سألت سفيان / عن رجل يؤاجر حلى فضة بالدراهم . قال : لا بأس به ، ٢٦٧ سألت أبى عن ذلك ، فقال : لا يعجبنى لأنه يأخذ [٢] عليه فضلا [٣] .

---

(١) قال ابن القيم : نص فى رجل دفع غزله إلى رجل ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربعه ، أنه جائز . إغاثة اللهفان : ٢ / ٤١ .

وقال المرداوى : لو دفع ...... غزلاً ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز ، نص عليه ، وهو المذهب جزم به ناظم المفردات وهو منها . الإنصاف : ٥ / ٤٥٢ .

(٢) فى المصرية (لا يأخذ) وهو خلاف الأصل والمعنى .

(٣) قال ابن قدامة : وتجوز إجارة الحلى ، نص عليه أحمد فى رواية ابنه عبد الله ، وبهذا قال الثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى .

وروى عن أحمد أنه قال فى إجارة الحلىّ : ما أدرى ما هو ؟ قال القاضى : هو محمول على إجارته بأجرة من نفسه ، فأما بغير جنسه فلا بأس به لتصريح أحمد بجوازه ، المغنى : ٥ / ٤٠٣ .

وقال فى المقنع : وتجوز إجارة الحلىّ بأجرة من جنسه . وقيل : لا تصح . المقنع ٢ /١٩٨ .

وقال المرداوى فى الجواز : هذا المذهب ، نص عليه فى رواية عبد الله .

وقال جماعة من الأصحاب : يجوز ويكره . منهم القاضى . وقيل : لا يصح ، وهو رواية عن الإمام أحمد . الإنصاف : ٦ / ١٨ .

ونقل ابن مفلح ثلاث روايات ، الجواز ، وقاله أكثر العلماء ، والمنع ، والتوقف المبدع : ٥ / ٦٩ .

والمنقول عن الأصحاب يدل على أنه أجاز إجارتها فى رواية عبد الله ، والظاهر هنا خلافه ، فلعله أجاز فى رواية غيره .

وقال الكوسج : قلت : قيل له (أى سفيان) فى استئجار الحلى ؟ .

قال : لا بأس به . قال : والسيف والسرج ؟ قال : والسيف والسرج . قال أحمد : الحلى ما أدرى ما هو ، أما السيف والسرج واللجام ، فلا بأس به . المسائل : ١ / ٥١٦ (المصرية) .

ومحل الخلاف هنا إذا كانت الإجارة بأجرة من جنسه ، ولهذا قال المرداوى : أما إذا كانت الأجرة من غير جنسه فيصح قولاً واحداً . الإنصاف : ٦ / ١٨ .

١٣٢٦ - قلت لأبى : إن استكرى ثوباً يلبسه ؟ قال : لا بأس ، لأنه ينقص (١) .

١٣٢٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن الخياط يكون عنده الغلام ، أيبعثه فى حوائج ، ماترى فى ذلك ؟ قال : إن كان من عمله فنعم ، وأما غير ذلك فلا ، حتى يستأذن أهله (٢) .

١٣٢٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن الأرغفة التى يأخذها المعلمون من الصبيان ، قال : أكرهها ، هذا قذر جداً (٣) .

---

(١) قال ابن قدامة : تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل ، ثم عدد أشياء ، ومنها الثياب .

المغنى : ٥ / ٤٠٣ ، وانظر أيضاً : ٥ / ٣٥٧ ، والمقنع : ٢ / ٢٠٠ ، والمبدع ٥ / ٧٤ ، والإنصاف : ٦ / ٢٥ .

(٢) لعل قصد الإمام أحمد هنا أن الخياط الذى يستأجر غلاماً لأعمال الخياطة . فلا يمكن له أن يرسل الغلام فى غير ما يخص عمله إلا بإذن من أهله . وقد قال ابن قدامة : وكل عين استأجرها لمنفعة فله أن يستوفى مثل تلك المنفعة وما دونها فى الضرر .

وقال أحمد : إذا استأجر دابة ليحمل عليها تمراً فحمل عليها حنطة أرجو أن لا يكون به بأس . إذا كان الوزن واحداً ، فإن كانت المنفعة التى يستوفيها أكثر ضرراً أو مخالفة للمعقود عليها فى الضرر لم يجز ، لأنه يستوفى أكثر من حقه ، أو غير ما يستحقه . المغنى : ٥ / ٣٥٦ .

(٣) قال ابن قدامة فيما لا يجوز إجارته : القرب التى يختص فاعلها بكونه من أهل القربة ، يعنى أنه يشترط كونه مسلماً كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن ، نص عليه أحمد .. وقال عبد الله بن شقيق : هذه الرغف التى يأخذها المعلمون من السحت ، ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال : التعليم أحب إلىّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس فى ضيعة ، ومن أن يستدين ويتجر ، لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس ، التعليم أحب الىّ . وهذا يدل على أن منعه منه فى موضع للكراهة لا للتحريم . المغنى : ٥ / ٤١٠ - ٤١١ .

وقال فى الكافى : فأما الاستئجار لتعليم الفقه والشعر المباح فيجوز ٢ / ٣٠٤ ، وقال المرداوى فى عدم صحة الإجارة فى مثل هذه القرب : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف : ٦ / ٤٥ .

١٣٢٩ – حدثنا قال : سألت أبى عن كسب الحجام يطيب ؟ .

قال : لا يأكله ، يطعمه عبده وناضحه [١] .

١٣٣٠ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : وبه آخذ بحديث أبى جحيفة [٢] . فى الجحام إلا أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه

---

(١) قال ابو الخطاب : وإذا استأجره ليحجمه لم يصح فى قول شيخنا (أبى يعلى) وعندى أنه يصح ، ويكره للحر أكل الأجرة ، ويجوز أن يطعمه عبده وناضحه ، الهداية ١ / ١٨٣ .

وذهب ابن قدامة إلى الجواز ، وقال : إنما كره النبى ﷺ ذلك للحر تنزيها لدناءة هذه الصناعة . وليس عن أحمد نص فى تحريم كسب الحجام ولا الاستئجار عليها . وإنما قال : نحن نعطيه كما أعطى النبى ﷺ لما سئل عن أكله نهاه ، وقال : « اعلفه الناضح والرقيق » وهذا معنى كلامه فى جميع الروايات . وليس هذا صريحاً فى تحريمه ، بل فيه دليل على إباحته . المغنى : ٥ / ٣٩٩ .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة فى المقنع : ٢ / ٢٠٧ – ٢٠٨ (وإن استأجره ليحجمه صح) : هذا المذهب .... وهو من مفردات المذهب . وعنه : لا يصح . وقال أيضاً معلقاً على قوله فى المقنع (ويكره للحر أكل أجرته) : يعنى على القول بصحة الاستئجار عليه إلا إذا أعطى من غير شرط ولا إجارة ، وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ... وعنه : يحرم مطلقاً . الإنصاف ٦ / ٤٧ – ٤٨ . انظر أيضاً منح الشفا : ٢ / ٣٢ – ٣٣ .

(٢) اسمه وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائى .

وحديثه : أخرجه الإمام أحمد من طريق شعبة عن عون بن أبى جحيفة . ولفظه : رأيت أبى اشترى حجاما ، فأمر بالمحاجم ، فكسرت قال:فسألته عن ذلك ، فقال : « إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب » إلى آخر الحديث .

المسند ٤ / ٣٠٨ ، وأيضاً نحوه من هذا الطريق فى : ٤ / ٣٠٩ . وفيه (اشترى غلاماً حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت) وأخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب البيوع – باب موكل الربا – من هذا الطريق – أى طريق شعبة – نحوه . الصحيح مع الفتح : ٤ / ٣١٤ ح رقم ٢٠٨٦ وأيضاً فى باب ثمن الكلب ، بهذا الطريق واللفظ : ٤ / ٤٢٦ ، ح رقم : ٢٢٣٨ .

على حديث مُحَيِّصة (١) وأخذ بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ أعطاه أجره (٢) .

---

(١) هو محيصة - بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن - بن مسعود بن كعب . الخزرجى ، أبو سعيد ، المدنى . صحابى معروف . الإصابة : ١ / ٣٦٣ ، ٣ / ٣٨٨ .

وحديثه ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن حجاج بن محمد ثنا ليث حدثنى يزيد ابن أبى حبيب عن أبى عفير الأنصارى عن محمد بن سهل بن أبى حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصارى أنه كان له غلام حجام يقال له : نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه ، فقال : لا تقربه ، فرده على رسول الله ﷺ فقال : اعلف به الناضح واجعله فى كرشه (٥ / ٤٣٥) .

وفى رواية أخرى من طريق آخر « قال له : اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك » وقد أخرجه الإمام أحمد من عدة طرق بألفاظ عديدة متقاربة . انظر : المسند : ٥ / ٤٣٥ - ٤٣٦ وأخرجه أبو داود فى سننه - كتاب البيوع - باب فى كسب الحجام . من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه ، ولفظه : أنه استأذن رسول الله ﷺ فى إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره ، أن أعلفه ناضحك ورقيقك (٣ / ٧٠٧ - ٧٠٨ ح رقم ٣٤٢٢) والترمذى فى سننه - كتاب البيوع - باب فى كسب الحجام - من طريق مالك مثله (٣ / ٥٧٥) ح رقم ١٢٧٧ .

وقال : حديث محيصة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال أحمد : إن سألنى حجام نهيته ، وأخذ بهذا الحديث ٣ / ٥٧٦ . وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى به نحوه . السنن ٢ / ٧٣٢ ح رقم : ٢١٦٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى داود عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ١ / ٢٥٠ وأيضاً من طريق وهيب عن ابن طاووس به مثله ، وزاد فى آخره (استعط) ١ / ٢٥٨ (أى استعمل السعوط ، وهو دواء يصب فى الأنف) .

وأخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب البيوع - باب ذكر الحجام - من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس نحوه . وفيه (لو كان حراماً لم يعطه). الصحيح مع الفتح : ٤ / ٣٢٤ ح رقم ٢١٠٣ .

وأيضاً كتاب الإجارة - باب خراج الحجام - من طريق وهيب بلفظ الإمام أحمد الأول. وأيضاً من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس مثله وزاد فى آخره=

١٣٣١ - حدثنا قال : سألت أبي عن كسب الحجام ، فقال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره [١] ، ونهى النبي ﷺ عن ثمن الدم [٢] ، ومعناه [٣] عن ثمن الدم : أعطى الحجام أجره ، وحيث سئل عن كسب الحجام : قال : أعلفه ناضحك وهو شر [٤] الكسب ، / حديث محيصة [٥] . ٢٦٨

١٣٣٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل بنى مبنى فأجر مستأجر ناووس [٦] أو بيعة أو يبنى للمجوس داراً يلقون فيها موتاهم أو جصاص يجصص [٧] لهم بيعة أو يباعون خشباً [٨] . قال : أكرهه هذا كله . قلت : وتراه يعينهم عليه ؟ قال : نعم [٩] .

= (ولو علم كراهية لم يعطه) ٤ / ٤٥٨ ح رقم ٢٢٧٨ - ٢٢٧٩ . وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب في كسب الحجام - من طريق وهيب عن ابن طاووس به بلفظ الإمام أحمد الثاني . الصحيح : ٣ / ١٢٠٥ ح رقم ١٢٠٢ .

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في المسألة السابقة .

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي جحيفة في المسألة السابقة .

(٣) كذا في الأصل والمصرية والمطبوع . ولعله (ومعنى .. عن ثمن الدم) .

(٤) في الأصل والمصرية (سر الكسب) والصواب ما أثبته . لأنه يستقيم به المعنى ، وكذا هو في المطبوع ، وقد جاء مصرحا به في حديث رافع بن خديج قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام » صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٩ .

(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٦) في لسان العرب : الناووس : مقابر النصارى : ٨ / ١٣٢ .

(٧) في المصرية (تجصيص) وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٨) في الأصل والمصرية (خشب) وهو خلاف القاعدة .

(٩) قال ابن هانىء : وسأله بناء فقال : أبني للمجوس النواويس ؟ قال : لا تبن لهم ناووسا ولا غيره . المسائل : ٢ / ٣٠ .

وقال ابن قدامة : ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار ، وبه قال الجماعة . المغني : ٥ / ٤٠٨ . =

أجرة القسام (١)

١٣٣٣ - حدثنا قال : سألت أبى ، عن أجر القسام الذى يقسم الدور وغير ذلك ، فقال : أتوقاه ، ثم قال : ابن عيينة لا يأخذ على شىء من أمر الخير (٢) .

=وقد عقد الخلال باباً فى الرجل يؤاجر داره للذمى أو يبيعها منه . فأورد فيه ما نقل عن الإمام أحمد من أنه أعجب بقول ابن عون ، وهو كان لا يكرى إلا من أهل الذمة ، يقول : يرعبهم ، ثم قال : كل من حكى عن أبى عبد الله فى الرجل يكرى داره من ذمى فإنما أجابه أبو عبد الله عن فعل ابن عون . ولم ينقل لأبى عبد الله فيه قول ، وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون . والذى روى عن أبى عبد الله فى المسلم يبيع داره من الذمى أنه كره ذلك كراهية شديدة ، فلو نقل لأبى عبد الله قول فى السكنى ، كان السكنى والبيع عندى واحد ، والأمر فى ظاهر قول أبى عبد الله أن لا يباع منه لأنه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك ، والأمر عندى أن لا يباع منه ولا يكرى لأنه معنى واحد . أحكام أهل الملل : ص ٥٣ .

وتكلم ابن القيم على هذه المسألة فقال : أما الإجارة فقد سوى الأصحاب بينها وبين البيع ، وما حكاه عن ابن عون فليس بقول أحمد . ثم قال : قال شيخنا : وهذا الخلاف عندنا ، والتردد فى الكراهة إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة ، فأما إن أجره إيّاها لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز قولا واحداً ، أحكام أهل الذمة : ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(١) العنوان من هامش الأصل . وهو غير موجود فى المصرية والمطبوع .

(٢) وقد تقدم فى مسألة (١٣٢٨) نقلا عن ابن قدامة ، أن مما لا تجوز فيه الإجارة . القرب التى يختص فاعلها بكونه من أهل القربة . فعملية التقسيم على المسلمين أيضاً من الأمور التى يثاب عليها الرجل . فلا ينبغى أخذ الأجرة عليها ، وهذا عمل سلفنا الصالح رضوان الله عليهم .

باب الوَكَالة (١)

١٣٣٤ – حدثنا قال : سألت أبى ، قلت : لو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له شاة ، فخالفه ، كان ضامناً ؟ قال : نعم ، إن شاء ضمنه ، وإن شاء أخذ الذى اشترى (٢) على حديث عروة البارقى (٣) أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً يشترى له شاة فاشترى به شاتين فباع واحدة بدينار وجاءه بدينار وشاة فقبله النبى ﷺ ودعا له (٤) .

---

(١) قال ابن مفلح : الوكالة : بفتح الواو وكسرها . التفويض . وكله : أى فوض إليه .... وهى اسم مصدر بمعنى التوكيل .

واصطلاحاً : استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . المبدع : ٤ / ٣٥٥ .

ونقل المرداوى : فى الوكالة تعاريف أخرى متعددة . كما ذكر تعريفاً نحو ما ذكره ابن مفلح وعزاه إلى صاحب المستوعب . انظر : الإنصاف : ٥/٥٣٥ . قال ابن قدامة : وهى جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، المغنى : ٥ / ٦٣ .

(٢) قال الخرقى : ومن وكل فى شراء شيء ، فاشترى غيره ، كان الآمر مخيراً فى قبول الشراء ، فإن لم يقبل لزم الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء . المختصر : ص ٩٩ .

ويرى ابن قدامة صحته إذا كان الربح للمؤكل ، وإلا لم يصح .

انظر المقنع : ٢ / ١٥٤ . وقال عنه المرداوى : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف : ٥ / ٣٨٦ . انظر أيضاً : المغنى : ٥ / ٩٣ ، والمبدع : ٤ / ٣٧٢ .

(٣) هو عروة بن الجعد ويقال : ابن أبى الجعد . ويقال : عروة بن عياض بن أبى الجعد الأزدى البارق : بالموحدة والقاف ، له صحبة ، سكن الكوفة ، (وبارق جبل فى اليمن على المشهور نزله سعد بن عدى بن مازن) ، وهو الذى أرسله النبى ﷺ ليشترى الشاة بدينار فاشترى به شاتين . الإصابة : ٢ / ٤٧٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن سفيان عن شبيب أنه سمع الحى يخبرون عن عروة البارق: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية، وقال مرة: أو=

١٣٣٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن حديث عروة البارق ؟ .

فقال : إنى أذهب إلى هذا الحديث [١] .

١٣٣٦ – حدثنا قال : قرأت على أبى : لو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له شيئا فخالفه كان ضامناً ، فإن شاء الذى أعطاه ضمنه وأخذ ما دفع ، وإن / شاء أجاز البيع ، فإن كان فيه ربح فهو لصاحب المال على حديث عروة البارق [٢] . . ٢٦٩

١٣٣٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يعطى الرجل

=شاة ، فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه . المسند : ٤ / ٣٧٥ وأخرجه من طرق أخرى مطولاً نحوه وليس فيه عن الحى يخبرون . المسند : ٤ / ٣٧٦ .

والبخارى فى صحيحه – كتاب المناقب – باب علامات النبوة – من طريق سفيان عن شبيب بلفظ الإمام أحمد . الصحيح مع الفتح : ٦ / ٦٣٢ ح رقم ٣٦٤٢ .

وأبو داود فى سننه – كتاب البيوع – باب فى المضارب ، يخالف من هذا الطريق – أى طريق سفيان عن شبيب مثله : ٣ / ٦٧٧ – ٦٧٨ ح رقم ٣٣٨٤ .

والترمذى فى سننه – كتاب البيوع – من طريق هارون الأعور عن الزبير بن الخِرِّيت عن أبى لبيد عن عروة البارق نحوه .

وقال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم : الشافعى وسعيد بن زيد وحماد بن زيد . السنن : ٣ / ٥٥٩ ح رقم ١٢٥٨ .

وقد وصف بعض أهل العلم هذا الحديث بأنه غير متصل لأن الحى لم يسم أحد منهم ، انظر الرد على ذلك فى فتح البارى : ٦ / ٦٣٤ . هذا بالإضافة إلى أن الحديث قد روى من طرق أخرى موصولة ليس فيها ذكر الحى ، كما سبقت الإشارة إليه آنفاً .

(١) تقدم تخريج الحديث فى المسألة السابقة .

وسبق أن ذكرت أن الترمذى قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به ، وهو قول أحمد وإسحاق . انظر : السنن : ٣ / ٥٥٩ .

(٢) تقدم الكلام على المسألة ، وتخريج الحديث فى المسألة السابقة .

درهما (١) يشترى له به حاجة من السوق ، فسقط الدرهم من الرجل فيشترى له بدرهم من عنده ، قال : ليس عليه شيء لأنه مؤتمن،وإن غرم (٢) له فليس به بأس إذا طابت نفسه به (٣) (٤) .

١٣٣٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل بيعت داره ، وهو ساكت ، قال : لا يجوز ، حتى يرضى أو يأمر أو يأذن فى بيع داره (٥) .

العاريّة (٦) والوديعة (٧)

١٣٣٩ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن العارية ؟ فقال :

---

(١) فى المصرية (درهم) وهو خطأ وخلاف الأصل .

(٢) فى المطبوع (عدم) وهو خلاف الأصل والمصرية ، والمعنى .

(٣) لا توجد كلمة (به) فى المصرية .

(٤) قال ابن قدامة : الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف فى يده بغير تفريط ، والقول قوله مع يمينه فى الهلاك ونفى التفريط . المقنع : ٢ / ١٥٧ – ١٥٨ قال المرداوى : هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب فى الجملة . الإنصاف : ٥ / ٣٩٦ .

(٥) قال ابن قدامة : تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن . المقنع : ٢ / ١٤٨ . هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ، كما قاله المرداوى . الإنصاف : ٥ / ٥٣٥ . وعلى هذا إذا لم يأذن فلا تصح الوكالة فى المذهب .

(٦) العارية : مشددة الياء على المشهور ، وحكى الخطابى وغيره تخفيفها ، وجمعها عوارىّ بالتشديد والتخفيف . المطلع : ص ٢٧٢ .

وقال ابن مفلح : وأصل المادة فيما قيل : العرى الذى هو التجرد ، تسمى عارية لتجردها عن العوض ، وقيل : هو من التعاور ، أى التناوب ، لجعله للغير نوبة فى الانتفاع وهى مستحبة إجماعاً ، وحدها شرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الإنتفاع به مع بقاء عينه ليردها على مالكها . المبدع : ٥ / ١٣٧ .

(٧) قال أبو منصور الأزهرى : يقال : أودعت الرجل وديعة : إذا أقررتها فى يده على سبيل الأمانة ، وسميت وديعة – بالهاء – لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة . الزاهر : ٢٧٩ . =

العارية موداة خالف أو لم يخالف فهو ضامن [١] ، وذكر حديث سمرة عن النبى ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه [٢] » وقال : العارية أخذتها اليد ، والوديعة دفعت إليك .

=وقال ابن مفلح فى حدها الشرعى : اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها ، وقال : والأحسن : أنها توكيل فى حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص . المبدع : ٥ / ٢٣٣ .

وقال فى المنتهى : هى المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض ، والإيداع : توكيل فى حفظه شرعا . ١ / ٣٥٦ .

(١) قال ابن قدامة : والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف ، وإن شرط نفى ضمانها . المقنع : ٢ / ٢٢٨ .

هذا المذهب ، نص عليه بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، قال الحارثى : نص الإمام أحمد رحمه الله على ضمان العارية ، وإن لم يتعد فيها ، كثير متكرر جداً من جماعات ، وقف على رواية اثنين وعشرين رجلا وذكرها . الإنصاف : ٦ / ١١٢ ، انظر أيضاً : المغنى : ٥ / ١٦٤ - ١٦٥ ، والكافى : ٢ / ٣٨٢ ، والمبدع : ٥ / ١٤٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق سعيد (ابن أبى عروبة) عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب بلفظ المسائل : ٥ / ٨ ، ١٣ ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب البيوع - باب تضمين العارية - من طريق سعيد بن أبى عروبة به مثله ،٣ / ٨٢٢ ح رقم ٣٥٦١ .

والترمذى فى سننه - كتاب البيوع - باب ما جاء فى أن العارية مؤداة - من هذا الطريق - أى طريق سعيد بن أبى عروبة - مثله ٣ / ٥٦٦ ح رقم ١٢٦٦ وابن ماجه فى سننه - كتاب الصدقات - باب الوديعة - من هذا الطريق مثله ٢ / ٨٠٢ ح رقم ٢٤٠٠ .

كما أخرجه الدارمى فى سننه : ٢ / ٢٦٤ ، والحاكم فى مستدركه : ٢ / ٤٧ والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ٩٠ .

وصححه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم إلى هذا . وقالوا : يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعى وأحمد . السنن : ٣ / ٥٦٦ .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

راجع أيضاً : التلخيص الحبير : ٣ / ٥٣ ، ودراسة مرويات سمرة بن جندب من مسند الإمام أحمد لعبد العزيز بن عبيد الله الرحمانى (رقم ٧٣ - ٧٤) .

١٣٤٠ – حدثنا قال : قيل لأبى وأنا أسمع رجل استودع دراهم فعمل بها فربح ؟ قال : الربح لرب المال (١) .

١٣٤١ – حدثنا قال : قرأت على أبى وكيع ، قال : حدثنا حسن – يعنى ابن صالح (٢) – عن مطرف (٣) عن رجل يقال له حجاج (٤) عن شريح فى رجل غصب عبدا فاستغله ؟ قال : يرد الغلة (٥) .

قال : سمعت أبى يقول : وكذا أقول : لو غصب مالا / فاتجر ٢٧٠

(١) قال المرداوى : لو اتجر بالوديعة فالربح للمالك ، على الصحيح من المذهب ، ونص عليه فى رواية الجماعة . الإنصاف : ٦ / ٢٠٩ .

(٢) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حيى ، وهو حيان بن شُفى : بضم المعجمة والفاء مصغرا ، الهمْدانى : بسكون الميم ، ثقة فقيه عابد ، رمى بالتشيع ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وكان مولده سنة مائة . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٥ – ٢٨٩ ، تقريب التهذيب ١ / ١٦٧ .

(٣) هكذا فى الأصل والمصرية والمطبوع ومصنف ابن أبى شيبة : ٦ / ٣٢٦ ، لكنى لم أجد فيمن روى عنهم حسن بن صالح أحداً يسمى مطرفاً ، وإنما وجدت فيهم من يسمى (مطرح بن يزيد) فلعله محرف إلى مطرف . ومطرح : بضم أوله وتشديد ثانيه مفتوحاً وكسر ثالثه ، ثم مهملة ، ابن يزيد ، أبو المهلب الكوفى ، نزل الشام ، يقال : هو الأسدى ، ومنهم من غاير بينهما ، ضعيف من السادسة . تقريب التهذيب ٢ / ٢٥٣ ، انظر أيضا : تهذيب الكمال : ١ / ٢٦٤ ، ٣ / ٣٣٥ ، وتهذيب التهذيب : ١٠ / ١٧١ .

(٤) هو حجاج بن أرطاة تقدمت ترجمته .

(٥) الغلة : الدخل الذى يحصل من الزرع والثمر ، واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك . النهاية : ٣ / ٣٨١ .

أخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له حجاج عن شريح فى رجل غصب عبداً فاستغله قال يرد الغلة . المصنف : ٦ / ٣٢٦ .

قال ابن قدامة : إن زاد المغصوب فى يده كجارية سمنت أو ولدت أو كسبت ، أو شجرة أثمرت أو طالت ، فالزيادة للمالك مضمونة على الغاصب . الكافى ٣ / ٣٩٢ ، انظر أيضاً : المغنى : ٥ / ١٩٤ .

فيه ، يرد المال والربح جميعا [١] .

سئل عن دقيق لقوم اختلط بدقيق شعير لآخر

١٣٤٢ – حدثنا قال : سألت أبي عن دقيق لقوم اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير دقيق ، (جميعا طحنا) [٢] فاختلطا ، قال : هذا لا يقدر أن يميز ، فقال أبي : إن كان يعرف فيه دقيق الشعير من دقيق الحنطة مع هذا ، أو أعطى كل واحد منهما قيمة ماله إلا أن يصطلحوا بينهم على شيء ، ويتحالّوا . قلت لأبي : فإن قال هذا : أريد حنطتى وقال : أريد شعيرى ؟ قال : يباع إن عرف قيمتهما . قلت لأبي : (فإن) [٣] لم يعرف ؟ قال : لابد لهم أن يصطلحوا على شيء ويتحالوا [٤] .

---

(١) قال ابن قدامة : وإن اتجر بالدراهم فالربح لمالكها . المقنع ٢ / ٢٥٠ – ٢٥١ .

قال المرداوى : يعنى إذا اتجر بعين المال أو بثمن الأعيان المغصوبة ، فالمال وربحه لمالكها . وهذا الصحيح من المذهب . ونص عليه ، ونقله الجماعة ،وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب . الإنصاف : ٦ / ٢٠٨ انظر أيضاً : المغنى ٥ / ٢٠٥ والكافى : ٢ / ٢٩٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المصرية .

(٣) ما بين القوسين ساقط من المصرية .

(٤) قال ابن قدامة : ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عيناً أو ديناً ، إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته ، قال أحمد فى الرجل يصالح على الشيء : فإن علم أنه أكثر منه لم يجز إلا أن يوقفه عنه . إلا أن يكون مجهولاً ، لا يدرى ما هو ؟ .

ثم نقل رواية عبد الله فقال : إذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا ، فإن عرف قيمة دقيق الحنطة ، ودقيق الشعير ، بيع هذا ، وأعطى كل واحد منهما قيمة ماله ، إلا أن يصطلحا على شيء ويتحالا . المغنى : ٤ / ٣٦٧ – ٣٦٨ .

وقال المرداوى معلقا على قول ابن قدامة فى المقنع : ٢ / ١٢٥ . =

أجر (١) الجعل (٢) فى الآبق

١٣٤٣ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : آخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة ، وعمرو بن دينار عن النبى ﷺ فى العبد الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم دينار ، (٣) قال أبى : وآخذ

=(ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم ، إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة) : سواء كان عيناً أو ديناً ، أو كان الجهل من الجانبين أو ممن عليه ، وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف : ٥ / ٢٤٢ .

(١) كذا فى الأصل والمصرية . ولعل المراد (كم أجرة عقد الجعل فى الآبق) .

(٢) قال ابن الأثير : الجُعل : الاسم ، بالضم ، والمصدر ، بالفتح ، يقال : جعلت كذا جَعْلا وجُعْلا ، وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولا . النهاية ١ / ٢٧٦ . وقال البعلى : الجُعالة - بفتح الجيم وكسرها وضمها - ما يجعل على العمل. قال ابن فارس : الجعل والجعالة والجعيلة : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله . المطلع : ٢٨١ .

ونقل المرداوى عن الحارثى أنه قال : وهى فى اصطلاح الفقهاء : جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا . الإنصاف : ٦ / ٣٨٩ ، انظر أيضاً : المبدع : ٥ / ٢٦٧ ، ومنتهى الإرادات : ١ / ٥٥٠ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أو ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار قالا : ما زلنا نسمع أن النبى ﷺ قضى فى العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم . المصنف : ٦ / ٤٥٠ (باب جعل الآبق) .

وأخرج البيهقى بسنده عن خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قضى رسول الله ﷺ فى العبد الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم .

قال البيهقى : هذا ضعيف ، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله ﷺ فى الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم ، وذلك منقطع . السنن الكبرى : ٦ / ٢٠٠ .

وحديث عمرو بن دينار : أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار : أن رسول الله ﷺ قضى فى الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم . المصنف : ٨ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ح رقم ١٤٩٠٧ . انظر أيضاً : نصب الراية : ٣ / ٤٧١ .

بحديث ابن مسعود فى الآبق أربعون درهماً [١] أذهب إليه [٢] .

---

(١) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن أبى رباح (كذا فى المصنف ، وعند غيره ابن رباح وهو عبد الله بن رباح) عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتيت ابن مسعود بأُباق أصبتهم بالعين ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما . المصنف : ٨ / ٢٠٨ .

وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبى عمرو الشيبانى ، ولفظه : أن رجلا أصاب عبداً آبقاً بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما . المصنف : ٦ / ٥٤١ ، قلت : عين التمر : بلدة فى طرف البادية على غربى الفرات وحولها قريات منها شفاثا ، وتعرف ببلد العين أكثر نخلها القَسْب : التمر اليابس يتفتت فى الفم : ويحمل منها إلى سائر الأماكن . مراصد الاطلاع : ٢ / ٩٧٧ .

وأخرجه البيهقى من هذا الطريق – أى طريق سفيان – ولفظه : أصبت غلماناً أباقا بالعين ، فأتيت عبد الله بن مسعود ، فذكرت ذلك له ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهماً من كل رأس .

وقال البيهقى : وهذا أمثل ما روى فى هذا الباب ، ويحتمل أن يكون عبد الله عرف شرط مالكهم لمن ردهم عن كل رأس أربعين درهما ، فأخبره بذلك . والله أعلم . السنن الكبرى : ٦ / ٢٠٠ .

وقد ذكره ابن قدامة أيضاً . انظر : المغنى : ٦ / ٩٨ ، ونقل عن الخلال أنه قال : حديث ابن مسعود أصح إسناداً .

وانظر أيضاً المحلى : ٩ / ٤٨ ، فإن ابن حزم ذكره من طريق وكيع ، نا سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبى عمرو الشيبانى ، ثم أورده بلفظ ابن أبى شيبة ، كما أورده من طريق أخرى ، طريق محمد بن عبد السلام الخشنى ، نا محمد بن المثنى ، نا أبو عامر العقدى عن سفيان الثورى عن ابن رباح عن أبى عمرو الشيبانى ثم ذكره بلفظ عبد الرزاق ، غير أنه لم يذكر (أنه ، أصابه بالعين) ، وتكلم على هذه الرواية فقال : والتى عن ابن مسعود : عن شيخ لا يدرى من هو ؟ وعن عبد الله بن رباح القرشى وهو غير مشهور بالعدالة ، ثم انتهى إلى القول بأنه لا شيء واجب لمن أتى بآبق إلا بطيب من نفسه ، لأنه قد فعل واجباً عليه . وانظر أيضاً : نصب الراية : ٣ / ٤٧٠ .

(٢) قال القاضى فى مسألة مقدار الجعل لرد الآبق من خارج المصر : فنقل حرب ويعقوب بن بختان : قدره أربعون درهماً ، ونقل عبد الله ، ديناراً أو اثنى عشر درهماً ، ولا تختلف الرواية ، أنه إذا جاء به من المصر ، فله عشرة دراهم . الروايتين : ٨٧ / ب . =

١٣٤٤ - حدثنا قال : سألت أبى : عن الآبق إذا أخذه الرجل ثم أبق منه ؟ قال : ليس عليه شيء (١) .

١٣٤٥ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إذا أخذ الآبق فأنفق عليه ثم أبق ؟ قال (٢) : يرجع على سيده بالنفقة ولا شيء عليه (٣) .

١٣٤٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن جعل الآبق إذا وجد خارجا / من المصر ؟ قال : اذهب إلى قول النبى ﷺ (٤) وقول ٢٧١

=وقال ابن قدامة : ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له إلا فى رد الآبق ، فإن له بالشرع ديناراً أو اثنى عشر درهما ، وعنه : إن رده من خارج المصر فله أربعون درهماً . المقنع : ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

قال المرداوى معلقا على قوله (فلا شيء له إلا فى رد الآبق) : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه .

وقال أيضاً معلقا على قوله (فإن له بالشرع ديناراً أو اثنى عشر درهما) هذا المذهب ، قال فى الرعاية وشرح الحارثى وغيرهما : وسواء كان يساويهما أو لا ، وسواء كان زوجاً أو ذا رحم فى عيال المالك أو لا : قاله الحارثى ، وعنه : إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما قربت المسافة أو بعدت اختاره الخلال ، وعنه : من المصر عشرة . قال الخلال : استقرت عليه الرواية . الإنصاف : ٦ / ٣٩٤ - ٣٩٥ . انظر أيضاً : المغنى : ٦ / ٩٧ - ٩٨ .

(١) قال المرداوى : إذا عُلِم (أى جواز أخذ الآبق لمن وجده) فهو أمانة فى يده إذا أخذه ، إن تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه . الإنصاف : ٦ / ٣٩٧ .

(٢) سقطت كلمة (قال) من المطبوع .

(٣) هذا المذهب ، نص عليه ، وسواء قلنا باستحقاق الجعل أم لا ، قال ابن رجب : وجزم به الأكثرون من غير خلاف ، ولا يتوقف الرجوع على تسليمه ، بل لو أبق قبل ذلك فله الرجوع بما أنفق عليه ، نص عليه فى رواية عبد الله ، وصرح به الأصحاب . الإنصاف : ٦ / ٣٩٧ انظر أيضاً : المبدع ٥ / ٢٧١ .

(٤) تقدم تخريج من حديث ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار فى المسألة السابقة برقم : ١٣٤٣ .

عمر [١] وعلى [٢] دينار .... أو اثنا [٣] عشر درهماً إذا أخذ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال : حدثنا أيوب قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أن عمر جعل فى جعل الآبق ديناراً أو اثنى عشر درهماً . وأخرجه أيضاً عن محمد بن أيوب عن أبى العلاء عن قتادة وأبى هاشم : أن عمر قضى فى جعل الآبق أربعين درهماً . المصنف : ٦ / ٥٤١ -٥٤٢ .

قلت : هكذا فى المصنف محمد بن أيوب عن أبى العلاء ، والصحيح عن محمد بن يزيد عن أيوب أبى العلاء كما فى المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٧ .

وأيضاً فإن محمد بن يزيد يروى عن أيوب أبى العلاء . وعنه ابن أبى شيبة ، انظر تهذيب التهذيب : ٩ / ٥٢٨ ، وأيوب أبو العلاء يروى عن قتادة ، انظر : تهذيب التهذيب : ١ / ٤١١ .

وأورده ابن حزم من هذا الطريق فقال : ومن طريق ابن أبى شيبة نا محمد بن يزيد عن أيوب أبى العلاء عن قتادة وأبى هاشم كلاهما قال : إن عمر بن الخطاب قضى فى جعل الآبق إذا أصيب فى غير مصره أربعين درهماً ، فإن أصيب فى المصر ، فعشرين درهما أو عشرة دراهم .

وأورده باللفظ الأول لابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا يزيد بن هارون ، نا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب فى جعل الآبق دينار ، أو اثنا عشر درهما . المحلى : ٩ / ٤٧ ، انظر أيضاً نصب الراية : ٣ / ٤٧١ .

(٢) قول على ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على مثله .

أى أنه جعل فى جعل الآبق دينارا ، أو اثنى عشر درهماً . المصنف ٦ / ٥٤١ . وأخرجه البيهقى بسنده عن معمر عن الحجاج عن الحارث عن على فى جعل الآبق ديناراً قريباً أخذ ، أو بعيداً . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٠ وأورده ابن حزم فقال : ومن طريق أحمد بن حنبل ، وابن أبى شيبة ، قالا جميعاً : نا يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة ثم ساق السند إلى على بن أبى طالب ، ثم قال : قال : فى جعل الآبق دينار ، أو اثنا عشر درهماً .

زاد أحمد فى روايته : (إذا كان خارجا من المصر) ، ثم قال متكلما على روايتهما - أى رواية عمر وعلى رضى الله عنهما -: أما عن عمر فأحد الطريقين منقطع ، والأخرى ، والتى عن على ، فكلاهما عن الحجاج بن أرطأة وهو ساقط . المحلى : ٩ / ٤٨ .

(٣) فى الأصل والمصرية والمطبوع (اثنى عشر) والصواب ما أثبته كما تقتضيه القاعدة .

خارجاً من المصر ، وابن جريج عن ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار قالا : [١] جعل رسول الله ﷺ فى الآبق إذا جىء به خارجاً من الحرم ديناراً .

١٣٤٧ – حدثنا قال : قلت لأبى : إذا وجده فى المصر يرده ولا يعطى شيئا ويروى عن شريح أنه قال : إذا وجده فى المصر ، عشرة دراهم ، وإذا أخذ فى غير المصر ، أربعون [٢] درهما [٣] .

قال أبى : مثل ابن مسعود حدثناه عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين عن شريح [٤] .

---

(١) فى المصرية (والا) بدل (قالا) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتّه .

(٢) فى النسختين والمطبوع (أربعين) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته . كما هو فى المصادر الأخرى ، وهو الذى تقتضيه القاعدة .

(٣) فى النسختين والمطبوع (يوماً) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته . كما هو فى المصادر الأخرى .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن هشام عن محمد (أى ابن سيرين) ولفظه (أن شريحاً كان يقول : إذا وجد فى المصر فعشرة ، وإذا وجد خارجاً فأربعون درهماً) .

وأخرجه عن الثورى عن هشام عن محمد عن شريح مثله ، كما أخرجه أيضاً عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح مثله . المصنف : ٨ / ٢٠٨ رقم ١٤٩٠٨ – ١٤٩١٠ .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين ، وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شريح ، ولفظه : أنه كان يقول : إذا أخذ فى المصر فعشرة دراهم ، وإذا أخذ خارجاً من المصر فأربعون درهماً . المصنف : ٦ / ٥٤٣ .

وأورده ابن حزم بقوله : وأما التابعون : فصح عن شريح ، وزياد ثم ذكره . المحلى : ٩ / ٤٨ .

القرض (١)

١٣٤٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يستقرض القرض هل هذا من المسألة التى لا تحل ، وكيف الحديث فيها ، وكيف ترى له أن يصنع ؟ فقال أبى : القرض ليس من المسألة فى شىء (٢) .

الكفالة (٣) فى الحد

١٣٤٩ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : لا كفالة فى حد . فإن ادعى على رجل أنه قتل أو قذف فلا يكفل يحبس ولا يكون له كفيلا (٤) .

---

(١) قال ابن مفلح : القرض مصدر قرض الشىء يقرضه - بكسر الراء - إذا قطعه ، والقرض اسم مصدر ، بمعنى الاقتراض ، وهو بفتح القاف وحكى كسرها . وهو فى اللغة : القطع ، ومنه سمى المقراض ، وهو دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله . المبدع : ٤ / ٢٠٤ .

(٢) نقل ابن قدامة : قال أحمد : ليس القرض من المسألة ، يعنى ليس بمكروه ، وذلك لأن النبى ﷺ كان يستقرض ولو كان مكروها ، كان أبعد الناس منه ، ولأنه إنما يأخذه بعوضه ، فأشبه الشراء بدين فى ذمته . المغنى : ٤ / ٢٣٦ ، وأيضاً المبدع : ٤ / ٢٠٥ .

(٣) الكفالة : هى مصدر كفل به كفْلا وكُفُولا وكفالة ، وكفلته وكفلت عنه . تحملت . المطلع : ص ٢٤٩ .

وقال فى المقنع : وهى التزام إحضار المكفول به ٢ / ١١٨ .

(٤) قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، سواء كان حقاً لله كحد الزنا والسرقة ونحوهما ، أو لآدمى كحد القذف والقصاص ، وكون من عليه حد أو قصاص لا تصح كفالته ، من مفردات المذهب .

الإنصاف : ٥ / ٢١٠ ، انظر أيضاً : المغنى ٤ / ٤١٦ ، والمبدع : ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

مسائل فى (١) الغصب (٢) وغيره

١٣٥٠ - / حدثنا قال : سمعت أبى سئل عمن كان فى يديه ٢٧٢ شىء من الأموال الحرام ؟ قال : فعليه أن ينفذه إلى من هو له ، فإن لم يعرف صاحبه فإن سبيله الصدقة عن صاحبه فإن جاء يوما ضمن ذلك (٣) .

١٣٥١ - سألت أبى عن رجل اختان (٤) من رجل مالا فأنفقه ثم إنه ندم على فعله وتاب وليس عنده ما يؤدى إلى من اختان ، وليس يحلله المختان ما اختان ، وهو فقير ليس عنده ما يؤدى (٥) ، هل يكون فى ندمه وتوبته ما يرجى له به إن مات على فقره خلاص مما عليه ؟ .

---

(١) سقطت (فى) من المطبوع .

(٢) قال الجوهرى : الغصب : أخذ الشىء ظلما ، تقول غصبه منه وعليه بمعنى ، والاغتصاب مثله ، والشىء غصب ومغصوب : الصحاح : ١ / ١٩٤ .

قال ابن مفلح فى تعريفه : بأن أحسنها : الاستيلاء على حق غيره قهرا ظلما ، وهو محرم بالإجماع . المبدع : ٥ / ١٥٠ ، وهكذا نقل المرداوى عن الرعايتين والفروع . الإنصاف : ٦ / ١٢١ .

(٣) قال ابن قدامة : من غصب شيئا لزمه رد ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه . المغنى : ٥ / ١٧٧ ، وقال فى المقنع : وإن بقيت فى يده غصوب لا يعرف أربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان ، كاللقطة . ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

وقال المرداوى معلقاً عليه : إذا بقى فى يده غصوب لا يعرف أصحابها . فسلمها إلى الحاكم ، برئ من عهدتها ، بلا نزاع ، ويجوز له التصدق بها عنهم بشرط ضمانها ، ويسقط عنه إثم الغصب ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، الإنصاف : ٦ / ٢١٢ ، وقال ابن رجب : يتصدق بها ، وقد نص على ذلك فى رواية جماعة ، ولم يذكر الأصحاب فيه خلافا . القواعد : ص : ٢٤١ .

(٤) فى المطبوع (احتاز) ومثله ما جاء بعده .

(٥) سقط فى المصرية من (إلى من اختان) إلى (ما يؤدى) .

فقال أبى : لابد لهذا الرجل من أن يؤدى هذا الحق ، وإن هو مات فهو واجب عليه ، وقال : إن حله هذا الرجل من المال فينبغى له إن كان اتجر فيه فأصاب بتجارته مالا ، أن يخبره ما اختان [١] ويخبره فى تجارته ، ذلك أعجب إلىّ [٢] .

١٣٥٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل استدان ديناً على أن يؤديه ، فتلف المال بين يديه فأصابه بعض حوادث الدنيا ، فصار معدماً لا شىء له ، هل يرجى له بذلك عذر عند الله ، وخلاص من دينه على عدمه ، ولم يقض [٣] دينه الذى عليه ؟ فقال أبى : هذا أسهل عندى من الذى اختان [٤] ، وإن مات على عدمه ، فهذا واجب عليه .

١٣٥٣ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : كل من كان عليه دين يؤدى عنه ، وإن كانت خيانة يستحل / صاحبه ، أو يؤدى إليه حقه ، وإن كانت غيبة [٥] يستحل ، وكل ما كان بين الرجل وبين ربه ، فأرجو أن يكون الله به رحيماً ، وأما ما كان بينه وبين الناس ما أمكنه من شىء يرده أو استحلال فليفعل ذلك ، وأما ما كان من صدقة أو حج أو ما يتقرب به إلى الله ، فإنى أرجو الله لذلك إن شاء الله [٦] .

٢٧٣

(١) فى المصرية (أخان) وفى المطبوع (ما أخذ) مع الزيادة (من ماله) .
(٢) انظر ما تقدم فى حكم المسألة فى المسألة (١٣٤٠) .
(٣) فى المصرية (لم يوص) . (٤) فى المطبوع (اختار) ولعله تصحيف .
(٥) فى المصرية (عينة) وفى المطبوع (عنبة) وهذا خطأ ، والأنسب ما أثبتناه .
(٦) إذا كان فى ذمة شخص حق من حقوق العباد كدين وما أشبهه فلابد من وفائه ، وهذا واجب عليه ، وكل حقوق الله مما يكون فيها احتمال أو خوف أن يفاجأه الموت مثل الجهاد والحج، لا تجب عليه، ولا يسمح له بالخروج فى سبيلها إلا بإذن=

١٣٥٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل استودع ألف درهم ، فلما كان بعد جاء رجل إلى المستودع ، فقال : إن فلاناً غصبنى على الألف التى استودعك وصح ذلك عند المستودع ، أيردها على الذى استودعه أو على صاحبها . فقال : إن لم يخف التبعة (١) قال أبى : والتبعة ، أن يرجعون ما (٢) عليه من المستودع له ، ولا من ورثته ، وصح عنده أنها مغصوبة من المدعى لها دفعها إليه (٣) .

= صاحب الحق أو بعد تدبير ضمان لأداء ما يجب عليه ، وقد ورد فى الأحاديث التشديد والتحذير لمن يتساهل فى هذا ، عن النبى ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ، رواه الترمذى .

وإن أدركته المنية ولم يقدر على أداء حقوق الناس فى حياته ،فتؤخذ أملاكه فى أدائها قبل كل شيء بعد التجهيز ، فإن وفت فبها ونعمت ، وإلا يقضى عنه أحد من ورثته أو أقربائه أو غيرهم إن شاء وإن لم يؤد أحد عنه . وبقى فى ذمته شيء منها وكان معذوراً ، أى كان معدما ومفلسا ، فأمره إلى الله ويرجى له خيراً إن شاء الله .

قال العراقى فى شرح الحديث المذكور : أى أمرها موقوف لا يحكَم لها بنجاة ولا هلاك حتى تنظر هل يقضى ما عليها من الدين أو لا ، ويستمر تعلقها بالدين حتى يقضى عنه ، سواء خلف الميت وفاء أم لا ،كما صرح به الفقهاء ، ويشهد له عموم الحديث وشذ الماوردى فقال : الحديث محمول على من لم يخلف وفاء ، وظاهر أن من عصى بالاستدانة أو قصر فى القضاءَ فذلك حاله ، وإلا فالمرجو من الله العفو عنه وإرضاء الخصوم ، ذكر ذلك محمد بن علان الصديقى فى دليل الفالحين : ٣ / ٤١٥ .

وقال ابن قدامة : من عليه دين حال ، أو مؤجل لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه ، إلا أن يترك وفاء ، أو يقيم به كفيلا ، أو يوثقه برهن ... وإن ترك وفاء ، أو أقام كفيلا ، فله الغزو بغير إذن ، نص عليه أحمد فيمن ترك وفاء . المغنى ٩ / ٢٠٩ – ٢١٠ وانظر أيضاً : الفروع : ٤ / ٥٢٧ .

(١) التَبِعة ، بكسر الباء الموحدة وفتحها ، والتِباعة ، بكسر المثناة : ما يتبع به الإنسان من غرامة . المطلع : ص ٢٩٨ ، قال ابن الأثير : التبيع ، الذى يتبعك بحق يطالبك به ، وجاء فى الحديث : « ليس فيه تبعة من طالب ولا ضيف » النهاية : ١ / ١٧٩ .

(٢) (ما) غير واضح فى الأصل ، وفى المصرية (ما) وسقطت من المطبوع .

(٣) إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً ، كما أشار إليه الإمام بقوله : « صح عنده أنها مغصوبة» مثلاً يعرفه الناس أنه غصبه فلان وتأكد المستودع من ذلك فيجوز=

١٣٥٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل اشترى جارية ، فصح عنده : أن الذى باعه اغتصبها من رجل يردها على مولاها الأول ، أو على (١) الذى اشتراها منه . فقال : إذا صح عنده ، أنها له دفعها إليه ، وإن خاف التبعة جمعها جميعا بحضرة قوم فدفعها إليه ، وذلك إذا صح (٢) .

١٣٥٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل غصب عبداً فاستغله ، قال : أقول : يرد الغلة ، ولو غصب مالا فتجر فيه يرد / ٢٧٤ المال والربح على صاحبه ، وكذلك الوديعة أيضاً بردهما المال والربح جميعا (٣) .

الخياطة فى المسجد (٤)

١٣٥٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يخيط فى المسجد

= للمستودع أن يدفع إلى المغصوب من مال الغاصب ، يظهر ما غصبه منه . كذا قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : ٣٠ / ٣٧١ – ٣٧٢ .

(١) فى المصرية (و) والصواب ما هو فى الأصل كما أثبتناه .

(٢) هذه المسألة تشبه المسألة السابقة فى الحكم تقريباً ، بأن يرد المال إلى صاحب الحق بشرطه .

وقال المرداوى : بيع الغاصب العين المغصوبة غير صحيح مطلقاً ، على المذهب وفيه رواية : يصح ، ويقف على إجازة المالك ، وحكى فيه رواية ثالثة : يصح البيع على ما يأتى فى تصرفات الغاصب . الإنصاف ٦ / ١٧١ وانظر : الكافى : ٢ / ٤١٤ .

(٣) تقدمت هذه المسألة بتمامها فى باب العارية والوديعة المسألة (١٣٤١) .

(٤) عنوان الباب يوجد فى هامش الأصل والمصرية .

وعن الخراق [١] يرده إلى صاحبه ، فقال : يعجبنى فى الخراق أن يرده إلى صاحبه إلا أن يكون شيء ليست له قيمة [٢] ، وقال : لا ينبغى أن تتخذ المساجد حوانيت ، ولا مقيلا ، ولا مبيتاً ، إنما بُنيت للصلاة ولذكر الله [٣] .

الصلة إذا لم تستشرف لها نفسه ، ومعنى الاستشراف [٤]

١٣٥٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل وصله أخ له بدنانير ابتداء من نفسه فترى له أن ينهض بها إلى الثغر من ثغور المسلمين . أو يردها عليه ؟ فقال : إن أخذها فهى حلال طيب ، إذا لم يستشرف بها نفسه . وإن استشرف نفسه فلا بأس أن يردها . قلت لأبى : ما الاستشراف ؟ .

---

(١) كذا فى الأصل ، والمصرية ، وفى المطبوع (الحراق) وهو خطأ ،والخراق : جمع خرقة . والخرقة : قطعة الثوب .

(٢) الخراق : أى الزوائد من القماش بعد خياطته . إن كانت ذات قيمة ومنفعة ترد إلى صاحبها ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله هنا .

(٣) البيع والشراء أو عمل صنعة ، كالخياطة فى المسجد ، قال ابن هبيرة : منع الإمام أحمد صحته وجوازه ، وعنه : رواية أخرى ، يصح البيع وإن حرم ، و فى تحريم البيع فى المسجد روايتان عن الإمام . انظر : الفروع : ٤ / ٦٣٢ .

قال ابن قدامة : يكره البيع والشراء فى المسجد لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك » الحديث . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب . فإن باع فالبيع صحيح . لأن البيع تم بأركانه وشروطه ، وكراهة ذلك لا توجب الفساد . المغنى : ٤ / ٢٠٦ .

(٤) وردت هذه العبارة فى هامش الأصل ، وهى عنوان للباب .

قال : أن يقول : سيبعث إلىّ فلان . سيصلنى فلان فهذا إن شاء [١] رده [٢] .

فى الهبة [٣] وغير ذلك

١٣٥٩ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يهب هبة يجوز

---

(١) مشطوب فى الأصل ، ومحذوف فى المصرية . إلا أنه فى المطبوع باق .

(٢) قال الجوهرى : استشرفت الشيء : إذا رفعت بصرك تنظر إليه ، وبسطت كفك فوق حاجبك ، كالذى يستظل من الشمس . الصحاح : ٤ / ١٣٨٠ مادة (شرف) .

قال ابن عبد البر : الإشراف فى اللغة : رفع الرأس إلى المطموع عنده ، والمطموع فيه . وأن يهش الإنسان ويتعرض ، ونقل عن أحمد برواية الأثرم أنه قال فى معناه : أن تستشرفه وتقول : لعله يبعث إلىّ بقلبك . قيل له : وإن لم يتعرض ؟ قال : نعم ، إنما هو بالقلب ، قيل له هذا شديد ؟ قال : وإن كان شديداً فهو هكذا . قيل له : فإن كان رجل لم يعودنى أن يرسل إلى شيئاً إلا أنه قد عرض بقلبى ، فقلت : عسى أن يبعث إلى شيئاً . قال : هذا إشراف . قال ابن عبد البر : وما قاله أحمد بن حنبل - رحمه الله - فى تأويل الإشراف تضييق وتشديد ، وهو عندى بعيد ، لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ، ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة ، وما اعتقده القلب من المعاصى - ما خلا الكفر - فليس بشيء حتى يعمل به ، وخطرات النفوس يتجاوز عنها بإجماع ، والحمد لله . التمهيد : ٥ / ٨٨ - ٩٠ .

أما توضيح الإمام معنى الاستشراف بقوله : (أن يقول سيبعث إلىّ فلان ..) فالمراد : أن يقول ذلك قلبه ، كما روى عبد الله عنه فقال : سألت أبى ما الإشراف ؟ قال : تقول فى نفسك يبعثّ إلىّ فلان ، سيصلنى فلان . المسند : ٥ / ٦٥ ، وكذلك نقل ابن حجر عن أبى داود قال : سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب ، وأيضاً عن يعقوب بن محمد ، سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا . فتح البارى : ٣ / ٣٣٧ .

(٣) قال الجوهرى : وهبت له شيئا وَهْبا ووَهَبا - بالتحريك - وهبة ، والاسم ، الموهب والموهِبة بكسر الهاء فيهما . الصحاح : ١ / ٢٣٥ مادة (وهب) قال ابن قدامة : هى تمليك فى حياته بغير عوض . المقنع : ٢ / ٣٣١ ، وقال المرداوى : هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب . الإنصاف : ٧ / ١١٦ .

أن يرجع فيها (١) : قال : لايرجع الرجل فى هبته (٢) .

١٣٦٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يعطى ولده بعضهم دون بعض فى حياته وصحته ، فقال : أعجب إلىّ أن يرد ذلك (٣) لأن النبى ﷺ أمر بشير بن سعد (٤) فقال : (أردده) (٥) .

---

(١) فى المصرية (منها) ولعله تصحيف .

(٢) قال ابن قدامة : ولا يجوز لواهب أن يرجع فى هبته إلا الأب ، المقنع ٢ / ٣٣٩ – ٣٤٠ . وقال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وصححه فى الرعاية الكبرى . قال الزركشى : هذا المشهور . وعنه : ليس له الرجوع ، قدمه فى الرعايتين ، وعنه : له الرجوع ، إلا أن يتعلق به حق ، أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس ، وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبداً أو مؤقتاً ، وجزم بهذه الرواية فى الوجيز . الإنصاف : ٧ / ١٤٥ – ١٤٦ .

(٣) قال ابن قدامة : فإن خص الأب – فى عطية الأولاد – بعضهم ، أو فضله فقال أحمد فى رواية محمد بن الحكم : إن كان على طريق الإثرة فأكرهه ، وإن كان على أن بعضهم له عيال ، وبه حاجة يعنى فلا بأس به . انظر : المغنى : ٦ / ١٩ .

وقال المرداوى : وتحريم فعل ذلك فى الأولاد وغيرهم من الأقارب من المفردات ، وقيل : إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه ، أو منع بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يعصى الله بما يأخذه ونحوه ، جاز التخصيص .

وإن فعل ذلك بدون سبب مباح ، فعليه التسوية بالرجوع ، أو إعطاء الآخر حتى يستووا ، قال المرداوى : هذا المذهب ، قال فى الفروع : هذا الأشهر ، نص عليه ، وعنه : الرجوع فقط ، قاله الخرقى وأبو بكر ، قال الحارثى : والأظهر المنقول عن الإمام ليس قولين مختلفين ، إنما هو اختلاف حالين . الإنصاف : ٧ / ١٣٩ – ١٤٠ .

(٤) هو : بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلَاس – بضم الجيم وتخفيف اللام – الأنصارى الخزرجى صحابى جليل ، بدرى ، استشهد بعين التمر سنة اثنتى عشرة . الإصابة : ١ / ١٥٨ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند من طرق مختلفة : ٤ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، والبخارى، فى الصحيح، كتاب الهبة، باب الهبة للولد: ٥ / ٢١١ ح رقم ٢٥٨٦=

٢٧٥ ١٣٦١ - / حدثنا قال : سألت أبي هل يجوز للرجل أن يهب لولده بعضهم دون بعض فى صحة منه ؟ قال : لايجوز ولا ينبغى له أن يفعل .

١٣٦٢ - حدثنا قال : سمعت (أبى) [١] سئل عن الرجل له أولاد ، فزوج بعض بناته فجهزها وأعطاها ؟ قال : يعطى جميع ولده مثل ما أعطاها .

١٣٦٣ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ قال : لا يعجبنى . فقلت : تذهب إلى حديث النعمان بن بشير [٢] قال : نعم [٣] .

الوقف [٤]

١٣٦٤ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل له بنات يخاف

= وأيضاً ح رقم ٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠ ، ومسلم فى الصحيح ، كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة : ٣ / ١٢٤٢ ح رقم ١٦٢٣ ، ولفظ لمسلم ، عن النعمان بن بشير قال : « أتى بى أبى إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاماً ، فقال : أكل بنيك نحلت ؟ قال : لا ، قال : فاردده » .

(١) زيادة (أبى) من المصرية ، وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٢) هو هذا الحديث الذى سبق تخريجه آنفا .

(٣) الكلام فى هذه المسائل الثلاث ، هو مثل ما تقدم فى المسألة (١٣٦٠) .

(٤) هذا العنوان فى هامش الأصل والمصرية . والوقف مصدر وقف . يقال : وقف الشيء وأوقفه ، وحبسه وأحبسه ، وسبله ، كله بمعنى واحد .

وحده : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرف المالك ، وغيره فى رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بِرّ تقربا إلى الله تعالى . المطلع : ص ٢٨٥ .

عليهن (١) الضيعة وله دار ومال سوى ذلك ، هل يجوز له أن يوقف عليهن (٢) داره بعده ؟ قال : نعم . له أن يوقف على ولده ، وغير ذلك ممن أراد ، إذا كان فى صحة منه (٣) .

إحياء الموات (٤) والحمى (٥)

١٣٦٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن حديث الصعب بن جثامة ، عن النبى ﷺ : « لاحمى إلا لله ولرسوله » (٦) قال أبى :

---

(١) فى الأصل والمصرية (عليهم) وفى أحكام أهل الملل (عليهن) وهذا هو الصواب ، كما أثبتناه وكذا فى المطبوع .

(٢) هنا نفس الكلام الذى جاء فى الهامش السابق ، إلا أن فى جميع المراجع المذكورة (عليهم) ولكن بدا لنا الصواب كما أثبتناه .

(٣) نقل هذه الرواية الخلال فى أحكام أهل الملل : ص : ١٥ .

ويجوز فى الوقف التفضيل والتفريق ، سواء كان الموقوف عليهم من الأولاد أو غيرهم من الأقرباء . لأن ابتداء الوقف مفوض إلى صاحبه . فكذلك تفضيله وترتيبه . أما إذا كان الوقف مطلقا على الأولاد ، فالمستحب أن يقسم على حسب قسمة الله الميراث بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقال القاضى : المستحب : التسوية بين الذكر والأنثى ، لأن القصد القربة على الدوام وقد استووا فى القرابة . انظر : المغنى : ٦ / ١٨ والإنصاف : ٧ / ٧٤ ، ٩٨ .

(٤) قال الجوهرى : الموات ، بالفتح : ما لا روح فيه ، وأيضاً : الأرض التى لا مالك لها من الآدميين ، ولا ينتفع بها أحد . الصحاح : ١ / ٢٦٧ مادة (موت) وقال ابن الأثير : الأرض التى لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد ، وإحياءها ، مباشرة ، عمارتها وتأثير شىء فيها . النهاية ٤ / ٣٧٠ ، وانظر أيضاً : الزاهر : ٢٥٦ والمطلع ص ٢٨٠ .

(٥) قال البعلى : الحمى : المكان الممنوع من الرعى ، وحميت المكان وأحميته ، إذا منعته من الرعى ، المطلع ص : ١٨٦ ، انظر : الزاهر ص : ٢٥٧ ، والنهاية : ١ / ٤٤٧ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند : ٤ / ٣٨ ، والبخارى فى الصحيح ، كتاب المساقاة: باب لا حمى إلا لله ولرسوله، ٥ / ٤٤ ح رقم ٢٣٧٠ وأيضاً: ٦ / ١٤٦=

فليس لرجل أن يحمى أرضاً لا يملكها إلا ما كان لله ولرسوله ، قال أبى : ومعنى ما كان لله ولرسوله ، فالإبل يكون يحمل عليها فى سبيل الله ، أو أرض أمر رسول الله ﷺ أن تحمى ، إلا من ملك أرضاً فله أن يحميها ، فروى [١] سمرة عن النبى ﷺ : « من أحاط حائطاً على أرض فهى له » [٢] فلهذا الحمى إذا منعها بحائط / أحاط عليها ، أو حفر بئراً فإن كانت عادِيّة [٣] ، والعادِيّة : القديمة ، فله خمسون ذراعاً من جوانبها ، وإن كانت ابتديت بالحفر ، فله خمسة وعشرون ذراعاً حواليها ، ليس لأحد أن يدخل عليه فيها ، لأنه قد ملك ذلك بحفر البئر [٤] .

٢٧٦

= ح رقم ٣٠١٢ . وفيه قال : (يعنى ابن شهاب) بلغنا أن النبى ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشَّرَف والربذة .

قلت : والنقيع ، موضع معروف بهذا الإسم اليوم ويبعد عن المدينة جنوبا بحوالى مائة وعشرين كيلو متر تقريباً . والشرف والربذة : موضعان معروفان يقعان جنوب شرق المدينة على بعد مائتى كيلومتر تقريبا .

والنقيع : للخيل ، والشرف والربذة : للإبل .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الخراج : باب فى الأرض يحميها الإمام : ٣ / ٤٦١ – ٤٦٢ ح رقم ٣٠٨٣ ، ٣٠٨٤ .

(١) فى المطبوع (فيروى) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند : ٥ / ٢١ ، وأبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء : باب فى إحياء الموات : ٣ / ٤٥٦ ح رقم ٣٠٧٦ ولفظه : « ومن أحيا مواتا فهو أحق به » وأبو داود الطيالسى فى المسند مثل ما فى مسند أحمد ص : ١٢٢ ح رقم ٩٠٦ .

(٣) قال ابن قدامة : عادِيّة : بتشديد الياء ، القديمة ، منسوبة إلى عاد ، ولم يرد عاداً بعينها ، لكن لما كانت فى الزمن الأول ، وكانت لها آبار فى الأرض نسب إليها كل قديم . المغنى : ٥ / ٤٣٨ ، وانظر أيضاً : المطلع ص : ٢٨١ ، والإنصاف : ٦ / ٣٧١ .

(٤) قال الخرق : ومن أحيا أرضاً لم تملك فهى له ، إلا أن تكون أرض ملح أو ما للمسلمين فيه منفعة، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان، وإحياء الأرض: أن يحوط=

١٣٦٦ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول فى حديث النبى ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة » إذا (١) حفر فيها بئراً فله حريمها

= عليها حائطاً ، أو أن يحفر فيها بئراً ، فيكون له خمس وعشرون ذراعاً حوليها ، وإن سبق إلى بئر عاديّة فحريمها خمسون ذراعا ، وسواء فى ذلك ما أحياه أو سبق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه . المختصر ص : ١٠٦ - ١٠٧ .

وقال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الموات قسمان : أحدهما : ما لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف . والقسم الثانى : ما جرى عليه ملك مالك ، وهو ثلاثة أنواع : أحدها : ما له مالك معين ، وهو ضربان : أحدهما : ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف ، والثانى : ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا ، فهو كالذى قبله سواء ، وعن مالك رحمه الله : يملك هذا .

والنوع الثانى : ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلى ، كآثار الروم ونحوها ، فهذا يملك بالإحياء ، لأن ذلك الملك لا حرمة له .

والنوع الثالث : ما جرى عليه الملك فى الإسلام لمسلم ، أو ذمى غير معين ، فظاهر كلام الخرقى أنها لا تملك بالإحياء ، والرواية الثانية : أنها تملك بالإحياء ، نقلها صالح وغيره ... ولا فرق بين المسلم والذمى فى الإحياء ، نص عليه أحمد .

ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام ، لعموم الأخبار .

والاعتبار فى إحياء الأرض هو تحويطها سواء أرادها للبناء ، أو للزرع ، أو حظيرة للغنم ، أو الخشب ، أو غير ذلك ، نص عليه أحمد فى رواية على بن سعيد . قال القاضى : فى صفة الإحياء روايتان : إحداهما : ما ذكر ، والثانية : الإحياء ما تعارفه الناس إحياء ، وفى المقنع : أن يحوزها بحائط ، أو يجرى لها ماء ، أو يحفر فيها بئرا . ومن تحجر مواتاً لا يملكه ، هذا الصحيح من المذهب .

وإحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام ولا إذن غيره . وإن حفر بئراً عاديّة : ملك حريمها خمسين ذراعاً ، وإن لم تكن عادية ، فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً ، يعنى من كل جانب فيهما . وهذا المذهب ، نص عليه ، واختاره أكثر الأصحاب . وهو المشهور المجزوم .. انظر : المغنى : ٥ / ٤١٦ - ٤٤١ .

والمقنع : ٢ / ٢٨٦ - ٢٩١ والمبدع ٥ / ٢٤٨ - ٢٦٦ ، والأحكام السلطانية : ١٩٤ - ١٩٧ . ومنح الشفا الشافيات : ٢ / ٥٧ - ٥٨ ، والإنصاف : ٦ / ٣٥٤ - ٣٨٨ .

(١) أخرجه الإمام أحمد من عدة طرق فى المسند : ٣ / ٣٠٤ ، ٣٢٧،=

وإذا رفع حائطها حتى يمنع ذلك . قيل له : فالأحجار [١] ، قال : ليس بشيء إلا أن ترفعه بحائط [٢] .

اللُقَطة [٣]

١٣٦٧ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : فى امرأة اشترت سمكة فوجدت فى بطنها دنانير فى صرة . فقال : هو بمنزلة اللقطة تعرفها [٤] .

= ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨١ ، وذكره البخارى فى الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعة : باب من أحيا أرضاً مواتاً ، معلقا ، فقال : يروى عن عمر وابن عوف وجابر عن النبى ﷺ . ٥ / ١٨ . وأخرجه أبو داود فى السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفىء : ٣ / ٤٥٣ – ٤٥٥ ح رقم ٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤ .

(١) فى المصرية (فالأشجار) والصواب ما هو فى الأصل كما أثبتناه ، وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٢) تقدم الكلام على ما يعتبر فى ملكية الحمى ، وإحياء أرض الموات من إقامة الحائط المنيع وحفر الآبار وحدود حريمها . إلا أن هناك روايات أخرى فى تحديد الحريم فجاءت رواية : أن حريمها بقدر ما يحتاج إليه فى ترقية مائها . وقيل : حريمها قدر مد رشائها من كل جانب .

ولا تثبت الملكية بتحجر الموات ، ولكن يصير صاحبه أحق الناس به . انظر المغنى : ٥ / ٤٢٠ ، والإنصاف : ٦ / ٣٧٣ – ٣٧٤ ، وانظر أيضاً ما تقدم فى المسألة السابقة .

(٣) قال الجوهرى : لقط الشىء والتقطه : أخذه من الأرض بلا تعب ، الصحاح : ٣ / ١١٥٧ ، مادة (لقط) وقال الأزهرى : وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة هو الشىء الملتقط . الزاهر ص : ٢٦٤ ، وهى بضم اللام وفتح القاف : اسم المال الملقوط . أى الموجود . النهاية ٤ / ٢٦٤ ، وانظر أيضا : المطلع : ٢٨٢ . قال ابن قدامة : وهى المال الضائع من ربه يلتقطه غيره . المغنى : ٦ / ٧٣ ، المقنع : ٢ / ٢٩٤ .

قال ابن مفلح : قال بعضهم : وهى مختصة بغير الحيوان ، وتسمى ضالة . المبدع : ٥ / ٢٧٣ .

(٤) من اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهى للصياد، لأن الدر يكون فى البحر،=

إذا أحدث فى داره ما يضر (١) الجار

١٣٦٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل بنى فى داره حماماً (٢) أو حشا (٣) يضر بجاره ؟ فقال : أكرهه (٤) . قال النبى ﷺ : « لا ضرر ولا (٥) ضرار » (٦) .

آلات اللهو والغناء

١٣٦٩ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : فى رجل يرى مثل

= وإن وجدوا دراهم أو دنانير فهى لقطة . المغنى : ٦ / ٨٩ . ومن وجد لقطة عرفها سنة فى الأسواق ، وأبواب المساجد ، فإن جاء ربها ، وإلا كانت كسائر ماله . وحفظ وكائها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفاتها ، فإن جاء ربها فوصفها دفعت إليه بلا بينة ، أو مثلها إن كانت قد استهلكت . قاله الخرقى فى المختصر : ص ١١٠ ، وانظر أيضاً : المبدع : ٥ / ٢٧٦ . والإنصاف : ٦ / ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(١) كذا فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع (يضار) .

(٢) فى المصرية (حمام) على الرفع وهو خطأ ، وهو مكان الاغتسال بالماء فقط .

(٣) فى الأصل بالخاء المعجمة وعلى النصب ، وفى المصرية بالخاء المعجمة على الرفع ، والصواب بالحاء المهملة والنصب كما أثبتناه . وكذا فى المطبوع . والحش ، بالفتح : موضع قضاء الحاجة . وأصله من الحش : البستان لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون فى البساتين . النهاية : ١ / ٣٩٠ ، وانظر : الصحاح : ٣ / ١١٠١ مادة (حشش) .

(٤) نقل رواية مثلها القاضى فى الأحكام السلطانية : ص ٢٨٦ وقال المرداوى : الصحيح من المذهب : أن الجار يُمنع من التصرف فى ملكه بما يضر بجاره ، كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره ، وبناء حمام إلى جنب داره يتأذى بذلك ، ونصب تنور يتأذى باستدامة دخانه ، أو حفر بئر ينقطع به ماء بئر جاره . ونحو ذلك ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف : ٥ / ٢٦٠ .

(٥) فى الأصل والمصرية (إضرار) ولكن النص فى الحديث كما أثبتناه ، وكذا فى المطبوع .

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند : ١ / ٣١٣ ، و ٥ / ٣٢٧ وابن ماجه فى السنن كتاب الأحكام ، باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، ٢ / ٧٨٤ ح رقم ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ .
=

الطنبور أو العود أو الطبل . أو ما أشبه هذا ، مايصنع به ؟ قال : إذا
٢٧٧ كان مغطى فلا [١] ، وإن / كان مكشوفا كسره [٢] .

١٣٧٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن الغناء فقال : ينبت [٣] النفاق فى القلب لا يعجبنى [٤] .

=ومالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فى المرفق : ٢ / ٧٤٥ ، كلهم من طرق مختلفة قد جاوزت العشر عن ثمانية من الصحابة ، وقد تكلم العلماء على كل منها بالتضعيف ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله ، ولذا صححه الألبانى لشواهده الكثيرة . انظر إرواء الغليل : ٣ / ٤٠٨ – ٤١٤ ، وغاية المرام : ص ٦٠ ح رقم ٦٨ .

(١) نقل المرداوى : ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو ، ويحرم معها .
وقيل : وبدونها من رجل وامرأة ، وقيل : يباح ، ما لم يكن معه منكر آخر .
وقال فى الفروع : يكره غناء . وقال جماعة : يحرم ، وقال فى الترغيب : اختاره الأكثر ، قال الإمام أحمد – رحمه الله –: لا يعجبنى . الإنصاف : ١٢ / ٥١ .

(٢) نقل هذه الرواية ابن القيم ما عدا قوله (إذا كان مغطى فلا) الطرق الحكمية : ص ٢٧١ .
قال القاضى : اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به هل ينكر ؟ فروى ابن منصور وعبد الله فى المنكر يكون مغطى مثل طنبور ومسكر وأشباهه . فقال : إذا كان مغطى فلا يكسره . وقد كشف ذلك فى رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين فى الطنبور والمسكر وما أشبهه ، وإذا كان من وراء ثوب وهو يصفه أو يبينه فقال : إذا كان مغطى فلا أرى له ، ونقل عنه : أنه يكسره ، ثم نقل رواية ابن منصور ومحمد بن أبى حرب ، الأحكام السلطانية :ص ٢٩٦ – ٢٩٧ .
قال ابن القيم : المنكرات من الأعيان والصور ، يجوز إتلاف محلها تبعا لها ... وكذلك آلات الملاهى – كالطنبور – يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد . الطرق الحكمية : ص ٢٧١ . وقال فى (إغاثة اللهفان) : نص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره ، إذا رآها مكشوفة ، وأمكنه كسرها ١ / ٢٣٠ . ولا ضمان فى إتلاف مثل هذه المنكرات ، وهو المذهب ، كما ذكره المرداوى فى الإنصاف : ٦/٢٤٧ .

(٣) فى المطبوع (يثبت) وهو خطأ .

(٤) نقل عبد الله رواية فى الغناء فجاء فيها: سألت أبى عن الغناء فقال: قال=

إذا أتلف على ذمى خمراً أو إناء خمر

١٣٧١ – قال : سألت أبى عن رجل يهودى ادعى على مسلم أنه أهرق (١) خمره ؟ فقال : ليس للخمر ثمن ، نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر (٢) . قلت لأبى : فإن ادعى أنه شربها ؟ .

قال : لا أقضى عليه فيها بشىء ، ولو أقام البينة لم أقضى على المسلم بشىء ، وإن اهراقها لم أقض عليه فيها بشىء . ليس لهم أن يظهروا الخمر (٣) ، ولكن يمنع المسلمون من أذاهم ، أو يفسدوا لهم شيئاً ، وإن أتلفوا لهم شيئاً من غير ما حرم الله ضمنوا للمسلمين قيمته على الذى أتلف ، كأنه كسر إناءاً فيه خمر ضمن الإناء ولم يضمن الخمر (٤) .

= عبد الله : (يعنى ابن مسعود) الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل والزرع ، العلل : ١ / ٢٤٠ . انظر : السنن الكبرى للبيهقى : ١٠ / ٢٢٣ . ونقل ابن القيم – كما هو فى المسائل – مع الإضافة لقول مالك (إنما يفعله عندنا الفساق) إغاثة اللهفان : ١ / ٢٢٩ .

(١) فى الأصل والمصرية (أهراق) والصواب كما أثبتناه وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٢) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعا ، وفيه : قدم رجل من دوس على رسول الله ﷺ براوية خمر أهداها له . فقال له رسول الله ﷺ : « هل علمت أن الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » ... المسند : ١/٢٤٤ وعن ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « لعنت الخمرة على عشرة وجوه : منها أكل ثمنها » المسند : ٢ / ٢٥ – ٧١ .

وأخرج أبو داوُد رواية ابن عمر فى السنن ، كتاب الأشربة : باب العنب يعصر للخمر : ٤ / ٨١ – ٨٢ ح رقم ٣٦٧٤ ، وأخرج الترمذى عن أبى طلحة ، وأشار إلى الروايات الأخرى فى الباب ، السنن ، كتاب البيوع : باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك : ٣ / ٥٨٨ ح رقم ١٢٩٣ .

(٣) إلى هنا ذكر الخلال هذه الرواية عن عبد الله عن أبيه ، أحكام أهل الملل : ص ١٢٩ .

(٤) قال الخرقى : من أتلف لذمى خمراً أو خنزيراً، فلا غرم عليه، وينهى عن=

سئل عن اللقيط

١٣٧٢ – حدثنا قال : سألت أبي عن اللقيط [١] . فقال : حر . قلت [٢] لأبي : ولاءه لمن هو ؟ قال : قال عمر : ولاءه للذي جاء به [٣] حديث سفيان [٤] ، والذي يروى عن النبي ﷺ :

= التعرض لهم فيما لا يظهرونه . المختصر : ص ١٠٢ .

وقال ابن قدامة : من أتلف الأشياء المحرمة ، مثل المزمار وإناء الخمر لم يضمنه . وعنه : يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره . المقنع : ٢ / ٢٥٦ ، وذكر ابن مفلح : أن عدم الضمان فيه ، على الأصح ، المبدع ٥ / ٢٠١ ، وانظر أيضاً الأحكام السلطانية ص ٢٨٧ . والمغني : ٥ / ٢٢٢ – ٢٢٤ ، والكافي : ٢ / ٤١١ ، والإنصاف : ٦ / ٢٤٧ – ٢٤٩ .

(١) قال الأزهري : اللقيط : هو الصبي الملقوط المنبوذ . الزاهر : ص ٢٦٤ ، وقال ابن الأثير : الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق ، لا يعرف أبوه ولا أمه ، فعيل بمعنى مفعول . النهاية : ٤ / ٢٦٤ .

(٢) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن اللقيط حر ، الإجماع : ص ١٣١ ، وقال ابن قدامة : أن اللقيط حر في قول عامة أهل العلم ، إلا النخعي . المغني : ٦ / ١١٢ ، قال المرداوي : هو حر يعني في جميع أحكامه . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف : ٦ / ٤٣٢ .

(٣) ذكره ابن حزم عنه بلفظ « أن ولاءه لمن وجده » . المحلى : ٩ / ١٦٤ ، المسألة (١٣٨٥) أما النص الثاني الذي جاء ذكره فيما بعد ، فأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٩ / ١٤ ح رقم ١٦١٨٢ ، ١٦١٨٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٢٠١ – ٢٠٢ من عدة طرق ، وأخرجه ابن حزم أيضا من عدة طرق في المحلى : ٩ / ١٦٣ ، المسألة : (١٣٨٥) أما الطريق الذي أشار إليه الإمام أحمد ، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٩٨ .

(٤) هو ابن عيينة .

« الولاء لمن أعتق » (١) وهذا لم يعتق ، إنما التقطه .

قلت لأبى : مات وله مال ولا له مولى اعتقه ، ولا ذو رحم ، ولا ولاء لمن ماله ؟ قال : لبيت مال المسلمين . قلت لأبى : فإن له رجلاً التقطه ، قال : على قول عمر لك ولاؤه / وعلينا نفقته ، ٢٧٨ يقول : أنت ترثه . أذهب فيه إلى حديث النبى ﷺ : « الولاء لمن أعتق » (٢) . وهذا لم يعتق إنما التقطه ، يدفع ماله إلى بيت المال يرثه المسلمون (٣) .

المسجد إذا خرب هل يباع وينفق على غيره ؟

١٣٧٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن مسجد خرب ، ترى أن تباع (٤) أرضه وينفق على مسجد استحدثوه ؟ فقال : إذا لم يكن له جيران ، ولم يكن له أحد يعمره ، فأرجو أن لا يكون به بأس أن تباع أرضه وينفق على الآخر (٥) .

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب المكاتب ، باب ما يجوز من شروط المكاتب . ٥ /١٨٧ – ١٨٨ ، ح رقم ٢٥٦١ – ٢٥٦٢ وأخرج مسلم من عدة طرق فى الصحيح كتاب العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق ٢ /١١٤١ – ١١٤٥ ح رقم ١٥٠٤ .
وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب العتق ٢ /٧٨١ .

(٢) تقدم تخريجه آنفا فى نفس المسألة .

(٣) قال الخرقى : وولاءه لسائر المسلمين . المختصر ص : ١١١ ، قال ابن قدامة فى شرحه : يعنى ميراثه لهم ، فإن اللقيط حر الأصل ولا ولاء عليه . المغنى ٦ /١١٧ ، ٤٣٥ . وقال فى المقنع : ميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال . المقنع ٢ /٣٠٤ .
وهذا المذهب وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، وعنه : أن الملتقط يرثه ، واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ونصره ، وصاحب الفائق . قال الحارثى : وهو الحق . الإنصاف ٦ /٤٤٥ – ٤٤٦ .

(٤) فى المصرية (يباع) هنا وأيضا فى آخر المسألة والصواب ما هو فى الأصل كما أثبتناه ، وكذا فى المطبوع .

(٥) إذا كان المسجد قد انتقل أهل القرية عنه ، وصار فى موضع لا يصلى فيه ، أو =

كتاب النكاح (١)

الرجل يتزوج المرأة بغير وليّ ، ومن يزوج إذا لم يكن وليّ ؟

١٣٧٤ - حدثنا عبد الله : سمعت أبى يقول : فى رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولىّ قال : لايجوز (٢) .

١٣٧٥ - قيل لأبى وأنا أسمع : الأمير أحق أن يزوج أم القاضى ؟ .

قال (٣) القاضى لأن إليه الفروج والأحكام (٤) .

= ضاق بأهله ، ولم يمكن توسيعه فى موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بضعه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه .

وعنه رواية أخرى : لا تباع المساجد ، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلته وصرفها فى عمارته . نقل ذلك ابن قدامة فى المغنى ٢٨/٦ ، والمقنع ٣٣٠/٢ ، والكافى ٤٦٢/٢ ، انظر : المبدع ٣٥٦/٥ ، والإنصاف ١٠٠/٧ - ١٠٤ .

(١) النكاح في كلام العرب ، الجماع والوطء ، قاله الأزهرى ، وقيل للتزويج نكاح ، لأنه سبب الوطء . وفى الشرع : عقد التزويج ، قال القاضى : الأشبه بأصلنا أنه حقيقة فى العقد والوطء جميعاً . والأصل فى مشروعيته ، الكتاب والسنة والإجماع . المطلع : ص ٣١٨ ، والمغني ٣/٧ .

(٢) السائل هو صالح بن أحمد ، فإنه صرح بذلك فى مسائله حيث قال : وسألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولىّ ، قال : لا يجوز . ص ٤٨ . وهذا هو المذهب : ففى الإنصاف : لانكاح إلا بوليّ ، هذا المذهب ، أعنى الولى شرط فى صحة النكاح ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه ، قال الزركشى : لا يختلف الأصحاب فى ذلك . وعنه : ليس الولى بشرط مطلقاً . وخصها المصنف وجماعة بالعذر لعدم الولىّ والسلطان . الإنصاف : ٦٦/٨ .

(٣) تكرر لفظ (قال) فى الأصل وهو غير موجود فى المصرية ولا فى مسائل صالح ويأباه ظاهر الكلام . ولذلك حذفته .

(٤) السائل فى هذه المسألة أيضاً هو صالح بن أحمد كما صرح بذلك فى مسائله . انظر النص بكامله فى مسائل صالح : ص ٤٨ ، ونقل المسألة أبو داود فى مسائله فقال : سمعت =

١٣٧٦ - سألت أبى : عن امرأة جعلت أمرها إلى رجل من المسلمين ، فزوجها ، ولها إخوة وعصبة ؟ قال : تستقبل النكاح . النكاح من إخوتها أو عصبتها (١) .

١٣٧٧ - سألت / أبى : عن رجل شهد تزويج امرأة ، فلما ٢٧٩ كان بعد جاءته المرأة ، فقالت : إن زوجى قد طلقنى ، وانقضت عدتى ، يقبل الشاهد قولها ، ويتزوج بها ، فقال أبى : إن كان الذى شهد تزويجها تزوجها بولىّ وشهود (٢) فليسأل عن طلاقه إياها ، فإن ثبت عنده أنه طلقها ويكون فى مثل ما ادعت من انقضاء عدتها ، وكانت عنده مصدقة فيما ادعت من انقضاء عدتها ، صدقها (٣) ،

أحمد قال : اختار القاضى هو أحب إلىّ من الأمير في ذلك ص ١٦٢ وأشار إلى هذه الرواية في المبدع حيث قال : القاضى أحب إلىّ من الأمير فى هذا . ٣٢/٧ .

وفى الإنصاف : قال الزركشى : المشهور : أنه لا يزوج والى البلد ، وهو إحدى الروايتين ، واختاره القاضى وغيره ، وعنه : يزوج عند عدم القاضى ، ولكن القاضى أبا يعلى حمل هذه الرواية على أنه إذا أذن له فى التزويج ، والشيخ تقى الدين حملها على ظاهرها ٧١/٨ .

(١) قال ابن قدامة : النكاح لايصح إلا بوليّ ، ولاتملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، المغني ٧/٧ .

وقال أيضاً معلقاً على قول الخرقى : وإذا زوجها مَنْ غَيرُه أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها فالنكاح فاسد : إن هذا العقد نكاح فاسد لايقف على الإجازة ، ولا يصير بالإجازة صحيحاً ، وكذلك الحكم ، إذا زوج الأجنبى أو زوجت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها ، أو تزوج العبد بغير إذن سيده ، فالنكاح فى هذا كله باطل فى أصح الروايتين ، نص عليه أحمد في مواضع . المغني ٢٨/٧ .

(٢) فى النسختين والمطبوع بعد قوله « وتزوجها بولى وشهود » توجد عبارة (ثم جاءته فقالت إن زوجى قد طلقنى) ولعلها زيادة من الناسخ . لا يستقيم فيها المعنى .

(٣) في مسائل صالح : إذا طلق الرجل امرأته فجاءت فزعمت أن عدتها قد انقضت في شهر لم تصدق ، ونذهب فيه إلي قول على حين سأل شريح : إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاث حيض صدقت ، وتكون بينها تصوم وتصلى ، وما يفعل الطاهر ، فإن ادعت أن عدتها قد انقضت فى أكثر من شهر صدقت . (١٦٢ - ١٦٣) .

فإن كان هو وليها لا وليّ لها أقرب منه ، فإن تزوجها فليجعل أمرها إلى رجل فليزوجه إياها بشهود ويوفيها مهر مثلها (١) .

١٣٧٨ - سألت أبي : عن نكاح السر ، هل ترى هذا نكاحاً ، وإذا كان (٢) بشاهدين وولي ، وهل يكون سراً ؟ (٣) فقال : يستحب أن يظهر النكاح ولا يكون سراً (٤) يكون بولي ويضرب فيه بالدف حتى يشهر ويعرف (٥) .

١٣٧٩ - سألت أبي : عن رجل هو وليّ امرأة فجعل أمرها

---

(١) من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها هل له أن يتولى طرفي العقد بنفسه ، فيه روايتان . إحداهما : له ذلك ، وهذا هو المذهب . والثانية : لا يجوز له أن يتولى طرفي العقد ، ولكن يؤكل رجلا يزوجه إياها بإذنها ، كما في الرواية وفي رواية ابن منصور . انظر المغني ٢٥/٧ - ٢٦ ، الإنصاف ٦٦/٨ .

(٢) في المصرية (إذا لم يكن) وهو خلاف الأصل .

(٣)(٤) في الأصل في الموضعين (سواً) وفي المصرية في الأول (سواء) وفي الثاني (سراً) وفي المطبوع في الموضعين (سراً) وهو الموافق للسياق ، ولذلك أثبته .

(٥) في مسائل ابن هانيء : وسألته عن الرجل يتزوج بوليّ وشاهدين ويخفى ، قال : يستحب أن يضرب عليه الدف ، ورأيته يعجبه ضرب الدف في النكاح كيما يعلم الناس ، ١٩٧/١ ، مسألة رقم ٩٧٨ . وقال ابن قدامة : ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف ، لما روى محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح ، رواه النسائي . فإن أسروه وتواصوا بكتمانه ، كره وصح النكاح . وقال أبوبكر : لا يصح للحديث . ولنا قول النبي ﷺ : لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل فمفهومه صحته بهما ، والحديث محمول على الندب جمعا بين الخبرين الخ . الكافي ٣٣/٣ ، وانظر أيضاً : المغني ٧٢/٧ - ٧٤ ، وهذا يدل على أن نكاح السر الذي يكون بغير وليّ ولا شهود ، لا يصح بالاتفاق في المذهب ، وأما ما كان بوليّ وشاهدين لكن أخفوه ، فهو مكروه لكن النكاح صحيح ، ويؤيد مانقله ابن هانيء عن الإمام أحمد أنه سئل عن الرجل يزوج ابنته من ابن أخيه بلا شهود ، وقد علم الجيران أنه قد زوج ، ولكن لم يدعهم إلي الشهادة . قال : لا يجوز هذا حتى يظهر النكاح بالشهود . قيل له : فإن أراد أن يزوج امرأة أخرى بشهود الجيران وهم الجيران ؟ قال : لا يجوز نكاح إلا بوليّ وشاهدين . مسائل ابن هانيء ١٩٩/١ رقم ٩٨٨ .

بيد رجل فيزوجها ذلك الرجل بتلك الولاية برضى المرأة ، أتراه (١) صحيحاً ؟ .

فقال أبى : إذا كان هو الولى وليس ولى أقرب منه ، فولّى الولى أمرها رجلاً فتزوجها برضى منها ، فنكاحه جائز . قلت : كان ولى أقرب منه . قال : فالولى الأقرب أحق / بالتزويج ، يزوجها برضاها ، ٢٨٠ والثيب ليس فيه اختلاف ، لاتزوج إلا بإذنها (٢) .

١٣٨٠ - قلت لأبى : فالبكر ؟ قال : من الناس من يختلف فيه . قلت : فأعجب إليك ماهو ؟ قال : يستأمرها وليها ، فإذا أذنت زوّجها - قلت : فإن لم تأذن ؟ قال : إذا كان أب ولم تبلغ سبع سنين ، فتزويج الأب عليها جائز ، ولاخيار لها (٣) ، فإذا بلغت تسعا فلا يزوجها أبوها ولاغيره إلا بإذنها (٤) ، واليتيمة التى لم تبلغ تسع

---

(١) فى المصرية (ابرا) وهو خطأ من الناسخ .

(٢) إذا كان الرجل هو الولى وليس ولى أقرب منه فولّى أمرها رجلا فزوجها برضى منها ، فالنكاح صحيح بالاتفاق في المذهب ، وإذا تولى هو بنفسه طرفى العقد ، ولم يول أمرها رجلاً آخر ، ففيه روايتان . والمذهب : أن النكاح صحيح ، كما تقدم في المسألة ١٣٧٧ . وأما إذا كان هناك ولى أقرب منه فهو أحق بالتزويج ، فإن زوج الأبعد من غير عذر للأقرب ، أو أجنبي ، فالمذهب : أن النكاح غير صحيح ، وعنه : يصح ويقف على إجازة الولىّ ، انظر : الإنصاف ٨١/٨ ، وأيضاً المغني ٢٨/٧ . أما تزويجها بغير إذنها فالمذهب : أن البكر يجوز لأبيها أن يزوجها بغير إذنها سواء كانت بالغة أم غير بالغة ، وعنه : لا يجوز تزويج ابنة تسع إلا باذنها . أما الجد ، فالمذهب : أنه ليس له الإجبار ، وعليه الأصحاب ، وهناك رواية أنه يجبر كالأب . أما غير الأب والجد فليس له إجبارها بالاتفاق ، وكذلك الثيب البالغة العاقلة لاتنكح إلا بإذنها بلا نزاع ، فإن زوجها وهي غير راضية لم يصح النكاح . انظر : الإنصاف ٥٤/٨ - ٥٧ وأيضاً الإجماع ص ٩١ .

(٣) ابنته البكر التى لها دون تسع سنين ، له تزويجها بغير إذنها ورضاها بلا نزاع ، وحكى ابن المنذر على ذلك إجماعا . انظر : الإنصاف ٥٤/٨ وأيضاً الإجماع ص ٩١ .

(٤) نقل المرداوى هذه الرواية فى الإنصاف : ٥٥/٨ . والصحيح من المذهب الذى =

سنين ، فإن زوجها غير الأب فلا يعجبنى تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين [١] ، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت ، فإن آذنت فلا خيارلها بعد [٢] .

١٣٨١ – سألت أبى : عن امرأة زوجت نفسها من رجل بشهادة شاهدين ووليّها غائب ، فكتب الولى أن ماصنعت فى نفسها من شىء فهو جائز ، وهل يصح ذلك ؟ قال : يستأنفان [٣] النكاح [٤] .

١٣٨٢ – سألته : عن امرأة أمرت رجلا فزوج ابنتها من رجل ؟ قال : تستأنف النكاح [٥] قلت : إنها بنت خمس سنين . قال : لا يعجبنى ذلك النكاح ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها ، فإذا

= عليه جمهور الأصحاب ، أنه يجوز للأب تزويجها إذا كانت لها تسع سنين فأزيد إلى قبل البلوغ . انظر : الإنصاف ٥٤/٨ – ٥٥ .

(١) وذلك لأن غير الأب ليس له حق تزويجها بغير إذنها ، كما تقدم ، وقبل أن تبلغ تسع سنين لا يعتبر إذنها صحيحاً على الصحيح من المذهب ، الإنصاف ٥٧/٨ – ٥٨ .

(٢) أشار إلي هذه الرواية في الإنصاف : حيث قال : للصغيرة بعد تسع سنين إذن صحيحة معتبرة ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه . ونقله عبد الله وابن منصور وأبو طالب وأبو الحارث وابن هانىء والميمونى والأثرم ، وعليه جماهير الأصحاب . ٥٧/٨ .

(٣) فى الأصل والمصرية (يستأنفا) والصواب ماأثبته لأنه يقتضيه السياق وكذلك فى المطبوع .

(٤) المذهب : أن المرأة لو زوجت نفسها أو غيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح ، وعن أحمد : أن للمرأة تزويج معتقها ، فخرج البعض من هذا صحة تزويجها لنفسها بإذن وليها ، لكن أولا : أنكر البعض هذه الرواية ، ثانياً : غلط هذا التخريج جماعة ، فقال ابن تيمية : هذا التخريج غلط ، وقال الزركشى وصاحب تجريد العناية : ليس بشىء .
انظر : الإنصاف ٦٦/٨ ، الكافى ١٠/٣ .

(٥) لأن هذا النكاح كان بلا ولى معتبر ، فإن الأم ليست ولية لبنتها ، وليس لها حق التوكيل . انظر ما تقدم فى مسألة ١٣٧٤ .

زوجها أبوها فالنكاح جائز عليها ، ولايزوجها غير الأب حتى تبلغ تسع سنين ، وتستأمر فى نفسها ، فإذا / [١] أذنت ، زوجها عصبتها ٢٨١ أخوها ، عمها ، ابن عمها ، فإن لم يكن لها عصبة ، فالقاضى [٢] ، قلت لأبى : فإن أبى عصبتها أن يزوجوها ؟ قال: ليس لهم ذلك ، وترفع أمرها إلى القاضى [٣] .

اليتيمة تستأمر فى نفسها

١٣٨٣ - سألت أبى : عن جارية صغيرة ليس لها أب ولا أخ ، ولها ابن عم لحا [٤] ، فخرج ابن العم حاجا فزوج هذه الجارية الصغيرة ، وهى غير بالغة ابن عم أبيها بعد خروج ابن عمها إلى الحج من غلام صغير ، وقبل أبو الغلام الصغير النكاح على ابنه ، وقدم ابن العم من الحج فَلَمْ يجز النكاح ولم يبطله ، فما ترى فى هذا النكاح ، أجائز أم لا ؟ وهل لهذه الجارية فى وقت بلوغها خيار أم لا ؟ .

---

(١) انظر ما تقدم فى س ١٣٧٩ .

(٢) فى مسائل ابن هانيء : قال - أى الإمام أحمد - أرى أن تستأمر ابنة تسع ولا يزوجها إلا عم ، أو ابن عم ، أو عصبة ، فإن لم يكن لها عصبة ، زوجها السلطان ٢٠٠/١ مسألة ٩٩٠ .

(٣) قال ابن المنذر : وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ، ودعت إلى كفؤ ، وامتنع الولى أن يزوجها . الإجماع ص ٩١ . وقال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم . المغني ١٧/٧ .

(٤) اللحاء : ما على العصا من قشرها ، ويمد ويقصر ، وقال أبو منصور : المعروف فيه المد ، ولحاء كل شجرة قشرها ممدود ، والجمع : ألحية ولُحىّ ولِحىّ ، وأيضاً اللحاء : قشر كل شيء ، وقال أبو عبيد : إذا أن صاحب الرجل موافق له ، لا يخالفه فى شيء قالوا : بين العصا ولحائها . لسان العرب ١٠٧/٢٠ مادة (لحا) . قلت : والمراد هنا ابن العم القريب الملاصق ، فإن ابن العم أقرب من ابن عم الأب .

فأملى عَلَيَّ أبي فقال : لاتزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت ، فإذا أذنت فلا خيار لها بعد [١] ، وإذا أرادوا تصحيح نكاح هذه الجارية تترك حتى تبلغ تسع سنين ثم تستأمر ، وابن عمها اللحا [٢] أولى بنكاحها ممن هو أبعد منه ، فإن كانت بلغت تسع سنين زوجها وليها ، إذا بلغت تسع سنين فلها الخيار [٣] .

١٣٨٤ - سألت أبي : عن رجل زنى بابنة امرأته / قال : لا يحرم عليه امرأته ، ويعتزلها حتى تنقضي عدة التي فجر بها [٤] .

٢٨٢

١٣٨٥ - سألت أبي : عن جارية زوجها أبوها وهي صغيرة ، فلما كبرت تزوجت زوجا آخر ؟ فقال : يفرق بينهما وترد إلى الذي زوجها أبوها [٥] . قلت لأبي : فإن كان دخل بها ؟ قال : لها

---

(١) تقدم قول الإمام أحمد بهذا المعنى في المسألة السابقة آنفاً .

(٢) في المصرية (ابن عمها لحا) بدون الألف واللام .

(٣) أي لها حق اختيار الزوج فلا تزوج حتى تستأمر ، وعن الإمام أحمد في إذن الجارية إذا بلغت تسع سنين روايتان إحداهما : أنها كمن لم تبلغ تسعاً لايعتبر إذنها . والثانية : حكمها حكم البالغة إذنها معتبر ، وهو من مفردات المذهب . انظر : المغني ٤٢/٧ ، الإنصاف ٥٧/٨ - ٥٨ .

(٤) المذهب : أنه يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحرام ، كما يثبت بالوطء الحلال . فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها كما لو وطئها بشبهة أو حلالا ، ولو وطيء أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته ، نص أحمد على هذا في رواية جماعة . وقيل : لا . نقل الميموني : إنما حرم الله بالحلال على ظاهر الآية . والحرام مباين للحلال ، انظر : المغني ١١٧/٧ ، الإنصاف ١١٧/٨ - ١١٨ ، والمبدع ٦٠/٧ .

(٥) وذلك لأن الأب له تزويج الصغيرة بغير إذنها على المذهب الصحيح ، فتزويجه إياها كان صحيحاً ، والنكاح الثاني باطل ، لأن نكاح ذات الزوج غير صحيح ، لذا يفرق بينهما وترد إلى الذي زوجها منه أبوها .

المهر بما استحل من فرجها . (١) قلت لأبى : فإن كان ولدت منه ؟ قال : يلزمه الولد (٢) ، قال : وترد إلى زوجها الأول .

١٣٨٦ - سألت أبى : عن رجل قال لرجل : زوجنى ابنتك ، فزوجها بلا شهود ولابينة ، وأبوها الولى . فقال أبى : يعجبنى أن يشهد ، قلت لأبى : فإن لم يشهد تراه حرام ؟ قال : يعجبنى أن يشهد (٣) .

١٣٨٧ - حدثنى أبى قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين (٤) عن بكر بن عبد الله . قال : كتب عمر بن الخطاب إلى الأمصار ، أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير بينة ولا ولىّ فاضربوها وفرقوا بينهما (٥) .

---

(١) لأنه فى النكاح الفاسد إذا دخل بها وجب لها المهر بما استحل من فرجها بلا خلاف ، قال ابن قدامة : ويجب المهر للمنكوحة نكاحاً صحيحاً ، والموطوءة فى نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة بغير خلاف نعلمه . المغني ٢٧١/٧ .

(٢) لأن النسب يثبت بالوطء فى النكاح الفاسد ، كما يثبت بالوطء فى النكاح الصحيح . انظر : المغني ٨٢/٧ .

(٣) المذهب الذى عليه الأصحاب : أن الشهادة من شروط النكاح ، فلا ينعقد إلا بشاهدين . وهذا هو المشهور عن أحمد . وعنه : أنه يصح بغير شهود ، وقيد جماعة من الأصحاب ، إذا لم يكتموه . انظر : المغني ٨/٧ ، الإنصاف ١٠٢/٨ .

(٤) هو حصين بن عبد الرحمن السلمى .

(٥) أخرجه البيهقى بسنده عن هشيم عن حصين عن بكر بن عبد الله المزنى « ولفظه » ، (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبداً لها . فقالت المرأة : أليس الله تعالى يقول في كتابه : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فضربهما وفرق بينهما ، وكتب إلى أهل الأمصار : أيما امرأة تزوجت عبداً لها ، أو تزوجت بغير بينة أو ولىّ ، فاضربوهما الحد) . وأخرجه أيضاً بسنده عن هشيم عن يونس عن الحسن ، ولفظه : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة قد تزوجت عبدها ، فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها ، وحرم عليها الأزواج عقوبة لها . وقال : هما مرسلان ، يؤكد أحدهما صاحبه . السنن الكبرى ١٢٧/٧ .

١٣٨٨ – حدثنا (١) هُدْبة بن خالد (٢) قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : تزوجت امرأة بغير ولى ، فرد عمر بن الخطاب نكاحها (٣) .

١٣٨٩ – سألت أبى : عن حديث ميمونة بنت الحارث : إنما جعلت أمرها بيد العباس ، فزوجها من النبى ﷺ (٤) ، صحيح هذا

---

(١) هذا الأثر من زيادات عبد الله بن أحمد فى المسائل .

(٢) هو هُدْبة : بضم أوله وسكون الدال ، بعدها موحدة ، ابن خالد بن الأسود القيسى ، الثوبانى أبو خالد البصرى الحافظ ، يقال له ، هَدّاب : بالتثقيل وفتح أوله . ثقة عابد ، تفرد النسائى بتليينه ، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٢٤/١١ – ٢٥ ، تقريب التهذيب : ٣١٥/٢ .

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ابن معبد : أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها . المصنف : ١٩٨/٦ ح رقم ١٠٤٨٥ .

والبيهقي من طريق الشافعى عن ابن عيينة مثله ، السنن الكبرى : ١١١/٧ . وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الحميد بن جبير أن عكرمة بن خالد أخبره : أن الطريق جمعت ركبا ، فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولى ، فأنكحها رجلا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب : فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحها . المصنف : ١٩٨/٦ – ١٩٩ ح رقم ١٠٤٨٦ . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن علية عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد نحوه . المصنف : ١٣١/٤ – ١٣٢ . وأخرج نحوه أيضاً الدارقطني بسنده من طريق روح عن ابن جريج . سنن الدارقطني : ٢٢٥/٣ .

(٤) أخرجه الطبرانى عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عمى القاسم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : أن النبى ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها إياه . المعجم الكبير : ٣٩١/١١ . ح رقم ١٢٠٩٣ . وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث محمية بن جزء ، ورجلين آخرين إلى ميمونة يخطبها وهى بمكة ، فردت أمرها إلى أختها أم الفضل ، فردت أم الفضل إلى العباس فأنكحها رسول الله ﷺ ، ٢٦٣/٣ . وأورد الهيثمى فى مجمع الزوائد ولكن بلفظ آخر فقال : وعن ابن عباس قال : ليس للنساء من عقدة النكاح شيء ، جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل =

الحديث ؟ فقال أبى : قال شعبة : لم يسمع الحكم (١) من مِقْسم (٢) إلا أربعة أحاديث (٣) ، ليس هذا / فيها ، قال أبى : هذا حديث ليس له أصل . ٢٨٣

ما جاء فى تزويج الخال

١٣٩٠ – سألت أبى : عن جارية لم تبلغ ، زوّجها خالها ، فدخل بها زوجها ، ثم قيل لهم : إنه نكاح فاسد ، ففرق بينهما ، هل يجب لها الصداق ؟ وهل يجوز لها فى وقت ماتدرك ، أو تبلغ خمس عشرة سنة أن يأذن السلطان ، فيزوجها من هذا الرجل أو يكتب إلى

= فجعلته أم الفضل إلى العباس ، فأنكحها رسول الله ﷺ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ثم قال : وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب ، وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى بنحوه إلا أنه قال : إن النبى ﷺ خطب ميمونة فجعل أمرها إلى العباس . ٤/٢٨٧ .

(١) هو الحكم بن عتيبة .

(٢) هو مِقْسم : بكسر أوله . ابن بُجْرة : بضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال : ابن نَجدة : بفتح النون وبدال ، أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له . صدوق ، وكان يرسل ، مات سنة إحدى ومائة ، وما له فى البخارى سوى حديث واحد . تهذيب التهذيب : ١٠/٢٨٨ – ٢٨٩ ، تقريب التهذيب : ٢/٢٧٣ .

(٣) قد عد هذه الأحاديث بزيادة خامس ابن حجر نقلا عن يحيى القطان وهى : حديث الوتر ، والقنوت ، وعزمة الطلاق ، وجزاء الصيد ، والرجل يأتى امرأته وهى حائض ، ثم قال : رواه ابن أبى خيثمة في تاريخه عن على بن المدينى عن يحيى . انظر تهذيب التهذيب : ٢/٤٣٤ . وقال ابن حجر فى ترجمة مقسم : قال الميمونى : عن أحمد قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة ، وفى موضع آخر عن أحمد : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها من كتاب . تهذيب التهذيب : ١٠/٢٨٨ – ٢٨٩ .

أوليائها حيث كانوا ، وكم حدها [١] من السنين التى تكون فيها بالغة [٢] إن كانت ممن لا تحيض ، وهل يجوز لها بعد أن تدرك أو تبلغ سنى البالغة أن تأذن لخالها فى تزويجها إن لم يكن لها ولى غيره ، هل عليها إذا فرق بينهما عدة ، وكم العدة ؟ .

فأملى علىّ أبى ، فقال : إن كان دخل بها زوجها فقد [٣] وضعها خالها فى الكفاءة ، واستوفى لها المهر ، فإن الذى يعجبنا من هذا أن تستأنف [٤] نكاحها بولى عصبة ، ويكون لها المهر بما أصاب منها [٥] . إذا استأنفوا النكاح ومهرها مهراً جديداً ، وحد بلوغ الجارية الحيض الذى سمينا بلوغها بالحيض ، فإن لم يكن لها ولى حاضر من عصبتها ، كتب إليهم حتى يأذنوا فى إنكاحها إلا أن يكون غيبة منقطعة لا يدرك إلا بالكلفة والمشقة ، [٦] فإن الذى سمعنا النكاح بالولى ، / فإن لم يكن فالسلطان ولى من لا ولى له [٧] ، والجارية ٢٨٤

(١) فى المصرية (ولم يأخذها) وهو خلاف الأصل والمعنى .

(٢) فى النسختين (بالغ) والصواب ما أثبته ، كما تقتضيه القاعدة .

(٣) هكذا فى الأصل والمصرية والمطبوع (فقد) ولعل الصواب (وقد) .

(٤) لأن النكاح الذى حصل بتزويج الخال فاسد ، فإن الخال ليس من العصبة ، ولا يكون ولى المرأة إلا عصبة ، مثل العم وابن العم والأخ وابن الأخ ، انظر مسائل ابن هانيء : ١٩٦/١ ، مسألة رقم ٩٧٥ ، المغني : ١٦/٧ .

(٥) لأن المهر يجب للموطوءة في نكاح فاسد ، كما تقدم فى باب اليتيمة تستأمر . س ١٣٨٥ .

(٦) ذكر ما فى هذه الرواية من تفسير الغيبة المنقطعة المرداوى في الإنصاف ، وقال : وهذا المذهب ، نص عليه فى رواية عبد الله ، وذكر لها معانى أخرى أيضاً . انظر : ٧٦/٨ .

(٧) المذهب ، أن أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها ، ثم بنو الأخوة وإن سفلوا ثم العم ثم ابنه ثم عصباته الأقرب فالأقرب ، ثم المولى المنعم ثم عصبات من بعده الأقرب فالأقرب ، ثم السلطان ، ولا يزوج الأبعد إلا إذا عضل الأقرب أو غاب غيبة منقطعة وهى ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة . انظر المقنع : ١٩/٣ - ٢٠ الإنصاف : ٦٩/٨ - ٧٦ .

لا يزوجها إلا أبوها إذا لم تكن بلغت ، فإذا بلغت تسع سنين كان لها ولى غير أبيها ، استؤمرت ، فإن هى أذنت جاز عليها إذا زوجها ولى وعليها العدة إذا فرق بينهما إذا كان نكاح فاسد ، وإن لم يكن أيضاً نكاح فاسد فطلقها أو فرق بينهما بسبب من الأسباب مثل الرضاع فعليها أن تعتد عدة المطلقة (١) إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض ، وإن كانت ممن لاتحيض فثلاثة أشهر (٢) ، والحجة من الجارية أنها تستأمر وهى بنت تسع ، ما يروى أن النبى ﷺ دخل بعائشة وهى بنت تسع (٣) .

---

(١) إذا خلا الزوج بالمرأة وهي مطاوعة فعليها العدة ، سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء أو لم يكن ، وسواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً على الصحيح من المذهب ، إلا إذا كان الزوج طفلا لا يقدر على الجماع أو الزوجة طفلة لا توطأ مثلها ، فليس عليها العدة ، وكذلك كل امرأة فارقت زوجها فى الحياة قبل المسيس والخلوة لا عدة عليها . انظر الإنصاف : ٩/٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : عدة المختلعة حيضة ، واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله في بقية الفسوخ ، وأومأ إليه في رواية صالح . انظر الإنصاف : ٩/٢٧٨ - ٢٧٩ ، ٢٨١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده فى قصة طويلة لزواجه إياها ، وفى آخر القصة ، وبنى بى رسول الله ﷺ وأنا يومئذ بنت تسع سنين . المسند : ٦/٢١١ . وأخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبى ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها . من طريق على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى النبى ﷺ وأنا بنت ست سنين ثم ذكرت قصة قدومها إلى المدينة . وقالت : فأسلمتنى (أم رومان) إليه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين .

وأيضاً من طريق أبى أسامة عن أبيه قال : (توفيت خديجة قبل مخرج النبى ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين ، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ، ونكح عائشة وهى بنت ست سنين ، ثم بنى بها وهى بنت تسع سنين . الصحيح مع الفتح : ٧/٢٢٣ ، ٢٢٤ ح رقم ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٦ ، وانظر أيضا : ح رقم ٥١٣٣ ، ٥١٣٤ ، ٥١٥٨ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة من عدة طرق بألفاظ متقاربة ٢٠/١٠٣٨ - ١٠٣٩ . الرقم ١٤٢٢ .

متى تجب النفقة للمرأة

١٣٩١ - سمعت أبي يقول : إذا تزوج الرجل المرأة فكان الحبس من قبلهم فلا نفقة لها [١] ، وإن كان من قبله فعليه النفقة [٢] وإذا تزوجها وهى صغيرة ، فلا نفقة لها [٣] حتى تبلغ تسع سنين ، ويدخل بمثلها [٤] لأن النبى ﷺ دخل بعائشة ، وهى ابنة تسع [٥] ، فإن كانت يتيمة فأذنت فى النكاح فلا خيار لها ولا تنكح حتى تستأمر [٦] .

---

(١) إذا منعت المرأة تسليم نفسها فلا نفقة لها بلا نزاع ، أما إذا منعها أهلها وهى باذلة للتسليم ففيه قولان : الأول : أنها لا نفقة لها ، قال فى الروضة : فيه نظر ، وقال فى الإنصاف : وهو الصواب ، والثانى : نقل المرداوى عن الفروع : أن ظاهر كلام جماعة ، أن لها المنفعة ، أما إذا بذلت تسليما غير تام بأن تقول : أسلم إليك نفسى فى منزلى دون غيره أو فى المنزل الفلانى دون غيره لم تستحق شيئاً إلا أن يكون ذلك قد اشترط فى العقد ، لأنها لم تبذل التسليم الواجب . المغني : ٢٢٨/٨ ، الإنصاف : ٣٧٧/٩ ، ٣٧٨ والمقنع مع حاشيته : ٣١٣/٣ .

(٢) فى المقنع : إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه وهى ممن يوطأ أو يتعذر وطؤها لمرض أو حيض أو رتق ونحوه ، لزم زوجها نفقتها سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً ، يمكن الوطء أو لا يمكنه ، كالعنين والمجبوب والمريض ، ٣١٢/٣ . وقال فى الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . ٣٧٦/٩ .

(٣) فى المقنع : وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها لم تجب نفقتها (٣١٣/٣) وفي الإنصاف : وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ٣٧٧/٩ .

(٤) أشار إلى هذه الرواية في الإنصاف حيث قال : مثّل القاضى والمجد وغيرهما من الأصحاب ، يعنى (من يوطأ مثلها بابنة تسع سنين) ، وهو مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية عبد الله وصالح . وأيضاً قال : وأناط الخرقى وأبو الخطاب وابن عقيل والشيرازى والمصنف وغيرهم ، الحكم بمن يوطأ مثلها ، وهو أقعد ، فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر ، بل الاعتبار بالقدرة على ذلك أولى أو متعين ، وهذا مختلف فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء ، وبنت عشر لاتقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها من نحولها وسمنها وقوتها . لكن الذى يظهر أن مرادهم بذلك في الغالب . الإنصاف : ٣٧٦/٩ - ٣٧٧ .

(٥) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة .

(٦) تقدم فى (باب الرجل يتزوج المرأة بغير ولى)الخ س ١٣٧٩ .

الصغيرة إذا زوجها أبوها هل لها الخيار (١)

١٣٩٢ - سألت أبى : عن الأب يزوج ابنته وهى صغيرة ، هل لها أن تختار إذا كبرت ؟ فقال : ليس لها الخيار إذا / زوجها أبوها (٢) ، ولو كان لها الخيار ، كان لعائشة الخيار على رسول الله ، لأن النبى ﷺ تزوج بها وهى ابنة سبع أو ست ، بنى بها وهى ابنة تسع ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة (٣) . ٢٨٥

١٣٩٣ - سألت أبى : عن الرجل يزوج ابنته المدركة بغير رضاها ، هل يثبت النكاح ؟ فقال فيه اختلاف ، وأعجب إلىّ أن يستأمرها ، فإن سكتت فهو رضاها . أهل المدينة يقولون : يزوجها ولا يستأمرها (٤) .

---

(١) العنوان من هامش الأصل والمصرية ، وغير موجود فى المطبوع .

(٢) تقدم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء وله تزويجها مع كراهيتها وامتناعها بالإجماع . راجع (باب الرجل يتزوج المرأة بغير ولي) الخ س ١٣٧٩ .

(٣) فى معظم الروايات أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين ، وورد فى رواية عند مسلم أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهى بنت تسع سنين ، ولعبها معها ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة . انظر صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تزويج البكر الصغيرة ، ١٠٣٩/٢ ، ح رقم ١١٢٢ ، (٧١) وتقدم تخريج الحديث فى باب ماجاء فى تزويج الخال .

(٤) فى تزويج الأب ابنته البكر البالغة روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أن للأب إجبارها ، ونكاحه إياها بغير إذنها جائز ، هذا الصحيح من المذهب الذى عليه جماهير الأصحاب ، إلا أنهم قالوا : إنه يستحب استئذانها واستئذان أمها .

والرواية الثانية : أنه ليس له إجبارها لقوله ﷺ : لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن ، فقالوا : يارسول الله فكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت . متفق عليه .

وذهب إلى القول الأول من الأئمة مالك وابن أبى ليلى والشافعى وإسحاق ، =

١٣٩٤ - سمعت أبي : سئل عن رجل زوج ابنه وهو صغير ، على مَن الصداق ؟ قال : إذا تقبل به الأب فهو على الأب ، وإلا فهو على الابن [١] .

قيل لأبي : إن الابن لما أدرك قال : لا أرضى ؟ قال : ليس له ذلك [٢] .

١٣٩٥ - سألت أبي : عن امرأة صيرت زوجها فى حل من صداقها إلا حجة حجها عنها ، ثم رجعت ؟ قال : لها أن ترجع فى صداقها [٣] .

= ودليلهم ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها » .

رواه مسلم وأبو داود ، فلما قسم النساء قسمين ، وأثبت الحق لأحدهما ، دل على نفيه عن الآخر ، وهى البكر فيكون وليها أحق منها . ودل الحديث على أن الاستئمار والاستئذان مستحب فى حديثهم ، وليس بواجب . انظر الأشراف : ٣٥/٤ ، المغني : ٤٠/٧ - ٤١ ، الإنصاف : ٥٥/٨ ، والمنتقى شرح الموطأ : ٢٦٧/٣ .

(١) إذا زوج الأب ابنه الصغير تعلق الصداق بذمة الابن موسراً كان أو معسراً ، لأنه عقد للابن فكان عليه بذله كثمن المبيع ، وهل يضمنه الأب ؟ فيه روايتان : إحداهما : يضمنه ، لأنه التزم العوض عنه فضمنه كما لو نطق بالضمان .

والأخرى : لا يضمنه ، لأنه عقد معاوضة ناب فيه عن غيره فلم يضمن عوضه كثمن مبيعه أو كالوكيل ، قال القاضى : هذا أصح .

وقال : إنما الروايتان فيما إذا كان معسراً ، أما الموسر فلا يضمن الأب عنه رواية واحدة . انظر المغني : ٥٢/٧ وأيضاً راجع الإنصاف : ٢٥١/٨ ، ٢٥٢ .

(٢) وذلك لأن تزويج الأب لابنه الصغير جائز ، قال ابن قدامة : أما الغلام السليم من الجنون ، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه . كذلك قال ابن المنذر ، لما روى أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير ، فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعاً . رواه الأثرم بإسناده . المغني : ٥٠/٧ .

(٣) وِجهة الإمام أحمد فى ذلك أن التمليك هنا كان بعوض ، فإذا لم تأخذ العوض فلها الحق فى الرجوع إلى صداقها . قال ابن قدامة : فإن شرط فى الهبة ثواباً معلوماً صح ، =

تزويج البكر والثيب بإذنهما

١٣٩٦ - سمعت أبى يقول : الثيب ليس فيه اختلاف ، لاتزوج إلا بإذنها ، قلت لأبى : فالبكر ؟ قال : من الناس من يختلف فيه ، قلت لأبى : فأعجب إليك ماهو ؟ قال : يستأمرها وليها ، فإن أذنت يزوجها . قلت : فإن لم تأذن ؟ قال : إذا كان أب ، ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها ، فإذا / بلغت ٢٨٦ تسعاً [١] فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها ، واليتيمة التى لم تبلغ تسع سنين ، فإن زوجها غير الأب فلا يعجبنى تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت ، فإن [٢] إذنت فلا خيار لها [٣] .

من وقع على أم امرأته

١٣٩٧ - سألت أبى عن رجل وقع على أم امرأته - يعنى وطئها - ؟ قال : يفارق امرأته [٤] .

= نص عليه أحمد ، لأنه تمليك بعوض معلوم ، فهو كالبيع ، وحكمها حكم البيع فى ضمان الدرك وثبوت الخيار والشفعة ، وأيضاً قال : قال الإمام أحمد فى رواية محمد بن الحكم : إذا قال الواهب : هذا لك على أن تثيبنى ، فله أن يرجع إذا لم يثبه لأنه شرط ، وقال فى رواية إسماعيل بن سعيد : إذا وهب له على وجه الإثابة فلا يجوز إلا أن يثيبه عليه . فإن لم يفعل ، فللواهب الرجوع ، وقال : والأصل فيه قول عمر رضى الله عنه : من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يعوض منها . انظر المغني : ٥٥/٦ بتصرف .

(١) فى المصرية (تسع) وهو خلاف الأصل والسياق .

(٢) فى الاصل قبل كلمة (فإن) زيادة (فإذا) وليس لها معنى ، فحذفتها كما هو فى المصرية .

(٣) تقدمت المسألة بأكملها فى باب : الرجل يتزوج المرأة بغير ولىّ . م ١٣٧٩ .

(٤) قال ابن قدامة معلقاً على قول الخرقى : وطء الحرام محرم ، كما يحرم وطء =

١٣٩٨ – سألت أبي عن رجل فجر بامرأة ، تحل له أن يتزوج ابنتها ؟ فقال : لا يتزوج [١] ، وقال عمران بن الحصين : إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه ، أو حرمت عليه امرأته [٢] ، قال أبي : هذه وتلك عندى بمنزلة واحدة ، لأن الله جل ثناؤه قال : (وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ، فَإِن لَّم تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [٣] .

وأذهب فيه إلى قول عمران بن الحصين ، قال أبي : وأهل المدينة يقولون : لا يحرم حرام حلالاً [٤] .

١٣٩٩ – سألت أبي عن الرجل يجامع أم امرأته هل تحرم عليه

= الحلال والشبهة – يعنى أنه يثبت به تحريم المصاهرة ، فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها ، كما لو وطئها بشبهة أو حلالاً ، ولو وطىء أم امرأته أو بنتها ، حرمت عليه امرأته ، نص أحمد على هذا فى رواية جماعة . المغني : ١١٧/٧ ، وزاد فى الإنصاف : ولكن لاتثبت محرمية ، ولا إباحة نظر ، الإنصاف : ١١٨/٨ ، وانظر أيضاً المقنع مع حاشيته : ٣٣/٣ ، والمبدع : ٦٠/٧ .

(١) هذا هو المذهب ، وقيل : لايحرم حرام حلالاً . انظر المغني : ١١٧/٧ – ١١٨ ، والمقنع مع حاشيته : ٣٣/٣ ، الإنصاف : ١١٧/٨ – ١١٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين بلفظ : الذى يزنى بأم امرأته ، قد حرمتا عليه جميعاً . المصنف : ٢٠٠/٧ ح رقم ١٢٧٧٦ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين بلفظ (تحرم عليه امرأته) المصنف : ١٦٥/٤ .

(٣) سورة النساء – الآية : ٢٣ .

(٤) انظر الموطأ للإمام مالك – كتاب النكاح – باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مما يكره ، فقد قال فيه مالك : الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها ، أنه ينكح ابنتها ، وينكحها ابنه إن شاء ، وذلك أنه أصابها حراماً ، وإنما الذى حرم الله تعالى ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح .

انظر أيضاً شرح الباجى لهذا الباب من الموطأ .

الموطأ مع شرحه المنتقى للباجى : ٣٠٧/٣ – ٣٠٨ .

امرأته ؟ قال : يفارق امرأته ، ناسياً [١] أو غير ناس [٢] ؟ قال : نعم يفارقها [٣] .

١٤٠٠ - سألت أبى عن امرأة أسلمت على يدى رجل ويزوجها ؟ [٤] قال : فيه اختلاف بين الناس [٥] ، وأما السلطان فلا أعلم بين الناس فيه اختلافاً [٦] ، وقال : السلطان ، القاضى ، لأن إليه أمر / الفرج .

٢٨٧

(١) فى الأصل والمصرية (ناسى) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتّه لأنه تقتضيه القاعدة .

(٢) سقط مابين القوسين من المطبوع ، وقال عنه : أنه غير واضح فى الأصل .

(٣) فى الإنصاف : يثبت تحريم المصاهرة بوطء الشبهة على الصحيح من المذهب ، جزم به فى المغني والشرح والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، وقدمه فى الفروع .

وقيل : لايثبت ، وأطلقهما فى المذهب ، وحكاية هذا الوجه منه عجيب ، فإنه جزم بأن الوطء فى الزنا كالنكاح الصحيح ، وأطلق وجهين فى الوطء بشبهة ، ١١٧/٨ ، وانظر أيضاً المغنى : ١١٨/٧ .

(٤) فى المصرية والمطبوع (تزوجها) وفي الأصل غير منقوطة ، والصواب ما أثبتّه ، وهو الذى يتعين من السياق .

(٥) قال ابن قدامة : اختلفت الرواية فى المرأة تسلم على يد رجل ، فقال في موضوع : لا يكون ولياً لها ، ولا يزوج حتى يأتى السلطان ، لأنه ليس من عصباتها ، ولا يعقل عنها ولا يرثها فأشبه الأجنبى ، وقال فى رواية أخرى : فى امرأة أسلمت على يد رجل ، يزوجها هو ، وهو قول إسحاق ، المغنى : ١٨/٧ .

ولعل المرداوى أشار إلى هذه الرواية في الإنصاف حيث قال : وعنه : من أسلمت على يد إنسان فهو أحق بتزويجها من السلطان . الإنصاف : ٧٠/٧ وقال ابن مفلح فى الرواية الأولى : إنها الأشهر . المبدع : ٧ /٣٢ .

(٦) فى الأصل والمصرية والمطبوع (اختلاف) والصواب ما أثبته كما تقتضيه القاعدة .

وقد تقدم نقلا من ابن قدامة : أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم . راجع ، باب الرجل يتزوج المرأة بغير ولى . - س ١٣٧٥ ، ١٣٨٢ .

متى يجب الصداق للمرأة [١]

١٤٠١ - سمعت أبي يقول : من تزوج على نكاح الشغار [٢] أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما [٣] ، ولها المهر إذا أصابها ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، قيل لأبي : إن خلا بها ولم يمسها ؟ قال : إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها المهر [٤] .

١٤٠٢ - سألت أبي : عن رجل تزوج امرأة فلم يقدر عليها . قال : يفرق بينهما ، قال : إذا أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد

(١) سقط العنوان من المطبوع مع أنه موجود في النسختين .

(٢) هو : أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، وهذا النكاح باطل سواء قالا .. وبضع كل واحد مهر الأخرى ، أولا : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : يصح العقد ويفسد الشرط ، وهو تخريج فى الهداية - فإن سموا مهراً صح النكاح نص عليه ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقال الخرقي : لايصح ، وقيل : لايصح إن قال مع ذلك ، وبضع كل واحدة مهر الأخرى ، وإن لم يقل ذلك صح . انظر الإنصاف : ١٥٦/٨ ، ١٦٠ .

(٣) يفرق بينهما لأن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام ، قال فى الإنصاف : يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها بلا نزاع ، وإن تزوجهما فى عقد لم يصح ، وإن تزوجهما في عقدين أو تزوج إحداهما فى عدة الأخرى سواء كانت بائناً أو رجعية فنكاح الثانية باطل ، الإنصاف : ١٢٢/٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٤) قال ابن قدامة : الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر ، لأن الصداق لم يجب بالعقد ، وإنما يوجبه الوطء ولم يوجد ، ولذلك لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول ، فأشبه ذلك الخلوة بالأجنبية ، وقد روى عن أحمد مايدل على أن الخلوة فيه كالخلوة في الصحيح ، لأن الابتداء بالخلوة فيه كالابتداء بذلك فى النكاح الفاسد ، فيتقرر به المهر الصحيح . والأولى ، أولى . المغني : ٢١٥/٧ قال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة في المقنع : « فأما النكاح الفاسد فإذا افترقا قبل الدخولِ بطلاق أو غيره فلا مهر فيه ، وإن دخل بها استقر المسمى ، ولا يستقر بالخلوة » : هذا اختيار المصنف والشارح ، وذكره فى الانتصار والمذهب رواية عن الإمام رحمه الله ، وقال أصحابنا : يستقر ، وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب . الإنصاف : ٨ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

وجب الصداق (١) .

١٤٠٣ - حدثنى أبى قال : نا يحيى بن سعيد قال : نا قتادة عن الحسن (٢) عن الأحنف (٣) عن عمر وعلى : « من أغلق باباً ، وأرخى ستراً فلها الصداق وعليها العدة » (٤) .

(١) اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا خلا بها ، وبهما أو بأحدهما مانع شرعى من الوطء كالإحرام والصيام والحيض ، أو مانع حسى كالجب والعنة والرتق فى المرأة فعنه : أن الصداق يستقر بكل حال ، لأن التسليم المستحق عليها قد وجد ، والمانع من غير جهتها فلا يؤثر فى المهر كما لايؤثر فى إسقاط النفقة ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : لا يستقر ، وعنه : يستقر إذا كان المانع به وإلا فلا ، وعنه رواية : أنهما إن كانا صائمين صوم رمضان ، لم يكمل الصداق فإن كان غيره كمل ، وهذا يدل على أنه متى كان المانع متأكدا كالإحرام وصوم رمضان لم يكمل الصداق ، وقال القاضى : إن كان المانع لا يمنع دواعى الوطء كالجب والعنة ، وجب الصداق ، وإن كان يمنع دواعيه كالإحرام وصيام الفرض فعلى روايتين . المغني : ٢٥٠/٧ - ٢٥١ ، والإنصاف : ٢٨٥/٨ - ٢٨٦ .

(٢) هو الحسن البصرى .

(٣) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التيمى السعدى أبو بحر البصرى ، اسمه الضحاك ، وقيل : صخر ، والأحنف لقب ، مخضرم . ثقة ، قيل : مات سنة سبع وستين ، وقيل : اثنتين وسبعين . تهذيب التهذيب : ١٩١/١ ، تقريب التهذيب : ٤٩/١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً قالا : إذا أرخيت الستور ، وغلقت الأبواب ، فقد وجب الصداق ، قال الحسن : ولها المهر وعليها العدة ، المصنف : ٢٨٥/٦ ح رقم ١٠٨٦٣ .

وأخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ : أن عمر وعلياً قالا : إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق ، وعليها العدة ، مصنف ابن أبى شيبة : ٢٣٤/٤ ، والسنن الكبرى : ٢٥٥/٧ ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن أبى سالم عن الشعبى . عن عمر وعلى قالا : إذا أرخى ستراً أو خلى ، وجب المهر ، وعليه العدة ، المصنف : ٢٣٥/٤ .

وأثر عمر وحده أخرجه عبد الرزاق : انظر المصنف : ٢٨٧/٦ - ٢٨٨ . ح رقم ١٠٨٦٨ - ١٠٨٧٤ ، وابن أبى شيبة ، انظر المصنف : ٢٣٤/٤ - ٢٣٥ ، والبيهقى ، انظر السنن الكبرى : ٢٥٥/٧ . وأثر علىّ وحده أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢٩٠/٦ ، ح رقم ١٠٨٨٤ وابن أبى شيبة في المصنف : ٢٣٤/٤ ، ٢٣٥ .

١٤٠٤ – حدثنى أبى قال : قرأت على عبد الرحمن [١] (مالك) [٢] عن يحيى بن سعيد [٣] عن سعيد [٤] بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخت الستر فقد وجب الصداق [٥] .

١٤٠٥ – حدثنى أبى قال : نا يعقوب [٦] قال : نا أبى [٧] قال : حدثنى محمد بن إسحاق القرشى [٨] وسفيان بن سعيد الثورى عن أبى الزناد [٩] عن سليمان بن يسار [١٠] قال : تزوج الحارث بن

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدى .
(٢) فى المطبوع « عبد الرحمن بن مالك » وهو خطأ . والصواب ما أثبته كما فى الأصل والمصرية .
(٣) يحيى بن سعيد الأنصارى .
(٤) فى الأصل (سعد) وهوخطأ ، والتصويب من المصرية .
(٥) أخرجه مالك فى الموطأ – كتاب النكاح – باب إرخاء الستور . ٥٢٨/٢ ، والبيهقى من طريق ابن بكير عن مالك ، السنن الكبرى : ٢٥٥/٧ .
وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج والثورى عن يحيى بن سعيد نحوه . المصنف : ٢٨٧/٦ ، ح رقم ١٠٨٦٩ – ١٠٨٧١ .
(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو يوسف المدنى ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، مات سنة ثمان ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣٨٠/١١ ، تقريب التهذيب : ٣٧٤/٢ .
(٧) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم .
(٨) وهو إمام المغازى .
(٩) هو عبد الله بن ذكوان القرشى أبو عبد الرحمن المدنى ، المعروف بأبى الزناد ، ثقة فقيه ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل : بعدها . تهذيب التهذيب : ٢٠٣/٥ – ٢٠٥ ، تقريب التهذيب : ٤١٣/١ .
(١٠) فى المصرية والمطبوع(سليمان بن بشار) والصواب ما أثبته ، كما هو فى الأصل .

الحكم (١) امرأة (٢) من بنى عامر أو بنى مرة ، فلما قدم بها عليه أتاها ، فقال (٣) عندها ، وهى بقباء أو بالعقيق ، (٤) فنظر إليها فرأى جارية أدماء (٥) سوداء (٦) فخرج من عندها ، فبعث إليها بالطلاق ولم يقربها ، فبعثه مروان (٧) وهو / أمير المدينة إلى زيد بن ثابت فذكر ٢٨٨ ذلك له ، فقال له زيد : تم صداقها ووجبت عليها العدة حين خلا بها ، فقال له : أنه ممن لايتهم ، وقد زعم إنما وضع ثيابه ، وقال

---

(١) هو أخو مروان بن الحكم ، وجاء ذكره فى أخبار القضاة ، أنه جاء فجلس على وسادة أبى هريرة التى يتكىء عليها ثم جاء رجل وجلس بين يدى أبى هريرة وقال له : استأذنى على الحارث : فقال أبو هريرة قم فاجلس مع خصمك ، فإنها سنة أبى القاسم ﷺ انظر أخبار القضاة : ١١٢/١ - ١١٣ .

(٢) عند البيهقى وابن أبى شيبة (امرأة) فقط ، وعند عبد الرزاق (امرأة غريبة) .

(٣) من القيلولة أثناء النهار .

(٤) قال ياقوت الحموى : العقيق : بفتح أوله وكسر ثانيه ، وقافين بينهما ياء مثناه من تحت . قال أبو منصور : والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل فى الأرض فأنهره ووسعه عقيق . قال : وفى بلاد العرب أربعة أعقة . ثم قال : منها العقيق الذى جاء فيه : إنك بواد مبارك ، هو الذى ببطن وادى ذى الحليفة ، هو الأقرب منها ، وهو الذى جاء فيه أنه مهل أهل العراق من ذات عرق . معجم البلدان : ١٣٩/٤ ، وانظر أيضاً النهاية : ٢٧٨/٣ .

قلت : لم أطلع على رواية تنص على أن عقيق ذى الحليفة مهل أهل العراق من ذات عرق ، والذى يظهر لى أنه أحد الأعقة الأربعة واقع فى طريق أهل العراق إلى مكة محاذ أو قريب من ذات عرق ميقات أهل العراق .

(٥) قال ابن الأثير : الأُدمة فى الإبل : البياض مع سواد المقلتين ، بعير آدم بَيّن الأدمة ، وناقة أدماء : وهى فى الناس السمرة الشديدة . وقيل : هو من أدمة الأرض وهو لونها ، وبه سمى آدم عليه السلام . النهاية : ٣٢/١ .

(٦) عند البيهقى (فرآها خضراء) وعند عبد الرزاق (فإذا هى خضراء) .

(٧) هو مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس الأموى أبو عبد الملك المدني ، ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس وستين فى رمضان ، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة ، لايثبت له صحبة . تهذيب التهذيب : ٩١/١٠ - ٩٢ ، وتقريب التهذيب : ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ .

عندها . ولم يتناول منها قليلاً ولا كثيراً ، فقال له زيد : أعطها الصداق ومرها فلتعتد ، قال : فلما أكثر عليه مروان ، قال له زيد : أرأيت لو أنها ادعت أنه أصابها ، وأن بها منه ولداً ، كيف كنت صانعاً ، أكنت ملاعناً بينهما ؟ قال : نعم ، قال : فأتمم لها صداقها ، ومرها فلتعتد (١) .

الغسل على الصغيرة إذا وطئت واليهودية والنصرانية

١٤٠٦ - سألت أبي عن رجل وطيء امرأته وهي صغيرة يجب عليها الغسل ؟ قال : نعم ، إذا وصل إليها وجب الغسل ، وإذا التقى الختانان وجب الغسل ، الصغيرة والكبيرة (٢) .

١٤٠٧ - سألت أبي عن الرجل تكون تحته المرأة اليهودية والنصرانية ، يجب عليه الغسل يجبرها زوجها على الغسل ، قال : ما أحسن ذلك ، وما سمعت فيه شيئاً .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن شهاب عن سليمان بن يسار . المصنف : ٢٨٥/٦ - ٢٨٦ح رقم ١٠٨٦٦ .

وابن أبي شيبة من طريق وكيع عن سفيان الثوري ، المصنف : ٢٣٤/٤ ، والبيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري . السنن الكبرى : ٢٥٦/٧ ، كلهم نحوه مختصراً .

(٢) الواطيء أو الموطوءة إذا كان صغيراً فهل عليه الغسل أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال :

أ عليه الغسل ، وبه قال الإمام أحمد مستدلاً بحديث عائشة : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

ب لا يجب عليه الغسل لأنه ليس من أهل التكليف ، وبه قال القاضي ، وحمل كلام أحمد على الاستحباب .

جـ يلزمه إذا أراد ما يتوقف على الغسل أو الوضوء أو مات قبل فعله شهيداً ، اختاره صاحب المبدع ، وقال : إنه الأصح . وقال : إن الخلاف بين القولين السابقين لفظي ، إذ المراد بالوجوب اشتراطه للصلاة ، ونحوها ، لا التأثيم بتأخيره ، ومراد القاضي بالاستحباب انتفاء إلزامه بذلك . المغني : ١٥١/١ ، المبدع : ١٨٢/١ - ١٨٣ .

طلاق العبد ونكاحه

١٤٠٨ - سمعت أبي سئل عن العبد كم يتزوج ؟ قال : اثنتين [١] .

١٤٠٩ - قيل لأبي : مملوك (يتزوج) [٢] بغير إذن مواليه ؟ .

قال : لايجوز . قيل لأبي وأنا أسمع : فإن أجاز المولى ؟ قال : بنكاح [٣] / جديد [٤] . قيل لأبي وأنا أسمع : فإن زوج مولاه بيد ٢٨٩ من الطلاق ؟ قال : بيد المملوك .

١٤١٠ - سمعت أبي يقول في العبد : إذا طلق فقد طلق ، لأنه يملكه ، وليس طلاق السيد بشيء [٥] .

١٤١١ - سمعت أبي يقول : نكاح العبد لا يجوز إلا بإذن السيد .

---

(١) قال في الإنصاف : لايحل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين بلا نزاع ، ونص عليه في رواية الجماعة ، منهم صالح وابن منصور ويعقوب بن بختان ، لكن لو كان نصفه فأكثر حراً ، جاز له أن يتزوج ثلاثاً ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه .. وقيل : هو كالعبد ١٣١/٨ وانظر أيضاً المغني : ٨٥/٧ والمقنع مع حاشيته : ٣٧/٣ .

(٢) كلمة : « يتزوج » . زدتها من عندى لاقتضاء السياق لها .

(٣) كلمة : « بنكاح » . سقطت من المصرية .

(٤) عن الإمام أحمد روايتان في نكاح العبد بغير إذن سيده ، الأولى : أنه باطل ، وهذا هو المذهب ، قال ابن قدامة : إنه أظهر الروايتين . والثانية : أنه موقوف على إجازة السيد ، فإن أجازه جاز ، وإن رده بطل . المغني : ٦٣/٧ ، الإنصاف : ٢٥٦/٨ .

(٥) قال ابن قدامة : يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار ، أما غير الزوج فلا يصح طلاقه ، لقول النبي ﷺ : « الطلاق لمن أخذ بالساق » الكافي : ١٦٣/٣ .
وفي المغني : إن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح ، لأنه مكلف يملك الطلاق ، فلا يجبر على النكاح كالحر ، ٥٦/٧ .

١٤١٢ – سمعت أبى سئل فإن تزوج بغير إذن المولى – يعنى العبد – فدخل بها ، هل لها مهر ؟ .

قال : فيه اختلاف ، وقال عثمان بن عفان : لها خمسا المهر (١) قال أبى : وأنا أذهب إليه ، وهو فى رقبة العبد (٢) .

المرأة تسلم قبل زوجها

١٤١٣ – سألت أبى عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة فقال : من الناس من يقول : زوجها أحق بها ماكانت فى العدة

---

(١) أثر عثمان رضى الله عنه أخرجه ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن داود عن عبد الله ابن قيس أن غلاما لأبى موسى – وكان صاحب إبله – تزوج أمة لبنى جعدة ، وساق إليها خمس ذود ، فحدث أبو موسى ، فأرسل إليهم : أرسلوا إلى غلاما ومالى ، فقالوا : أما الغلام فغلامك ، وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ، فقضى لهم عثمان بخمسى ما استحل به فرج صاحبتهم ، ورد على أبى موسى ثلاثة أخماسه . المصنف : ٢٥٩/٤ – ٢٦٠ .

وقال ابن قدامة : روى الإمام أحمد بإسناده عن حلاس : أن غلاماً لأبى موسى تزوج بمولاة تيجان التيمى بغير إذن أبى موسى ، فكتب فى ذلك إلى عثمان فكتب إليه عثمان ، أن فرق بينهما ، وخذ لها الخمسين من صداقها ، وكان صداقها ، خمسة أبعرة . المغني : ٦٥/٧ .

(٢) عن الإمام أحمد فى هذه المسألة عدة روايات : الأولى : أن لها خمس مهر المسمى ، وهو قول عثمان ، وعمل به أبوموسى ، واختاره الخرقى ، والقاضى وأصحابه ، وقال الزركشى : هذه أشهر الروايات .

والثانية : أن لها مهر المثل ، قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه . وعنه : الواجب : هو المسمى . وقيل : الواجب خمسا مهر المثل . وعنه : إن علمت أنه عبد ، فلها خمسا المسمى ، وإن لم تعلم فلها المهر في رقبته ، ونقل حنبل : أنه لامهر لها مطلقاً ، وحمله البعض على قبل الدخول ، وعنه : إن علما تحريمه فلا مهر لها بحال . قال البعض : إن علمت المرأة وحدها ليس لها المهر ، وعنه : تعطى شيئاً ، وقال ابن قدامة : إن المهر يتعلق برقبته يباع فيه إلا أن يفديه السيد ، وفيه احتمال آخر أنه يتعلق بذمة العبد ، والأول أظهر . انظر المغنى : ٦٤/٧ – ٦٥ ، والإنصاف : ٢٥٦/٨ – ٢٥٧ .

(ومن [١] الناس من يقول ، إذا خرجت فقد انقطع مابينهما وهى أحق بنفسها) ومن الناس من يحتج بحديث النبى ﷺ : أنه رد ابنته على أبى العاص [٢] فروى محمد بن إسحاق عن داود [٣] بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبى ﷺ ردها بالنكاح الأول [٤] قال [٥] بعضهم : [بعد سنتين [٦] ، وقال بعضهم : [٧]] بعد ست سنين لم يحدث صداقاً [٨] . سمعت أبى يقول : روى حجاج عن

---

(١) مابين القوسين غير موجود فى المصرية .

(٢) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمى كان من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة ، زوجه رسول الله ﷺ ابنته زينب أكبر بناته وهى من خالته ، ولم يتفق أنه أسلم بعد الهجرة ، مات فى ذى الحجة سنة اثنتى عشرة فى خلافة أبى بكر . الإصابة : ١٢١/٤ - ١٢٣ .

(٣) داود بن الحصين الأموى مولاهم ، أبو سليمان المدنى ، ثقة إلا فى عكرمة ، ورمى برأى الخوارج ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، تهذيب التهذيب : ١٨١/٣ ، تقريب التهذيب : ٢٣١/١ .

(٤) أخرجه أحمد من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ، انظر المسند : ٢١٧/١ وأحكام أهل الملل : ص ٨١ ، وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلى عن محمد ابن سلمة . السنن : ٦٧٥/٢ح رقم ٢٢٤٠ .

وأخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين . المصنف : ١٦٨/٧ ح رقم ١٢٦٤٤ ، والبيهقى من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق . السنن الكبرى : ١٨٧/٧ .

(٥) في أحكام أهل الملل (وقال) أى بزيادة الواو ص ٨١ .

(٦) إلى هنا نقل هذه الرواية الخلال فى أحكام أهل الملل ، وزاد (وقال بعضهم ثلاث سنين) . انظر : ص ٨١ ، ورواية بعد سنتين ، أخرجها أبوداود من طريق الحسن بن على عن يزيد عن ابن إسحاق . السنن ، كتاب الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم ٦٧٥/٢ ح رقم ٢٢٤٠ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من المصرية .

(٨) أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبى العاص وإسلامها قبل =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ ردها عليه بنكاح جديد (١) قال أبى : أتهيب (٢) الجواب فيها (٣) .

= إسلامه بست سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً . انظر أحكام أهل الملل : ص ٨١ .

وأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق المذكور به . السنن : ٢ /٦٧٥ ح رقم ٢٢٤٠ .

وأخرجه الترمذى من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق وقال : قال يزيد ابن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب . السنن : ٣/٤٤٨ . كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما . ح رقم ١١٤٣ .

(١) حديث عمرو بن شعيب أخرجه الإمام أحمد والبيهقي من طريق يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة . انظر أحكام أهل الملل : ص ٨١ ، والسنن الكبرى : ١٨٨/٧ .

وأخرجه الترمذى من طريق أبى معاوية عن الحجاج وقال : هذا حديث فى إسناده مقال ، وفى الحديث الآخر أيضاً مقال ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . السنن : ٤٤٧/٣ - ٤٤٨ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ح رقم ١١٤٢ .

وأخرجه عبد الرزاق من طريق حميد عن الحجاج . المصنف : ١٧١/٧ ح رقم ١٢٦٤٨ .

(٢) كذا فى الأصل والمصرية . وفى أحكام أهل الملل : ص ٨١ : أتهيب الجواب . وكلا اللفظين يدلان على أن الإمام أحمد لم يجب عن هذه المسألة بجواب محدد ، بل اكتفى فيه بسرد أقوال الآخرين .

(٣) نقل هذه الرواية الخلال فى أحكام أهل الملل : ص ٨١ . وخلاصة المذهب فى هذه المسألة ، أنه إذا أسلم الزوجان معاً أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإذا أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول ، انفسخ النكاح بلا نزاع ، أما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول ، وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الثانى قبل انقضائها فهما على نكاحهما وإلا تَبَيَّنَا أن الفُرقة وقعت حين أسلم الأول ، هذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب وعنه : أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما ، كما لوأسلم قبل الدخول ، وعنه رواية ثالثة : الوقف بإسلام الكتابية والانفساخ بغيرها . وقال الزركشى : وعنه رواية رابعة : بالوقف ، وقال : أحب إلىّ الوقف عندها ، الإنصاف : ٢١٠/٨ - ٢١٣ والمغني : ١٥٢/٧ - ١٥٣ . =

١٤١٤ - سألت أبى عن الحربية كم عدتها إذا أسلمت ولها زوج ؟ قال / تعتد عدة الحرة ، وذلك أنها لمّا أسلمت وجب عليها أحكام الإسلام [١] . ٢٩٠

١٤١٥ - سألت أبى عن رجل زنا بامرأة فجاءت بابنة من فجور ثم كبرت الإبنة ، هل يجوز أن يتزوج بها ؟ قال : معاذ الله ، يتزوج ابنته ؟ هذا قول سوء [٢] .

حديث الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « احتجبى منه يا [٣] سودة » [٤] . فهذا يدل لأنه زنا بها ، فقضى

= وقال ابن قدامة : إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح فى قول عامة العلماء ، قال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء فى هذا إلا لشيء روى عن النخعى شذ فيه عن جماعة العلماء ، فلم يتبعه عليه أحد ، زعم : أنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة ، واستدل برواية ابن عباس المذكورة . المغني : ١٥٤/٧ .

(١) لقد تقدم أن الكتابية المدخول بها ، إذا أسلمت قبل زوجها ، فإنها ترجع إلى زوجها على نكاحها الأول ، إذا أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها على الصحيح من المذهب ، لكن ما هى عدتها ؟ بينها الإمام أحمد في المسألة ، بأن عدتها كعدة المسلمة ، ووضحه ابن قدامة أكثر حيث قال : وكل فُرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق ، سواء كانت بخلع أو لعان ، أو اختلاف دين أو غيره ، المغني : ٩٦/٨ - ٩٧ .

(٢) يحرم على الرجل نكاح بنته سواء كانت من حلال أو حرام بلا خلاف في المذهب فيما أعلمه ، انظر المغني : ١١٩/٧ ، المبدع : ٥٦/٧ ، الإنصاف : ١١٣/٨ .

(٣) هى أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية ، توفى عنها زوجها السكران بن عمرو ، فتزوجها الرسول ﷺ ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة رضى الله عنها ، ماتت فى آخر زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويقال : ماتت سنة أربع وخمسين . الإصابة : ٣٣٨/٤ .

(٤) حديث عائشة أخرجه الإمام أحمد فى المسند : ٣٧/٦ ، ١٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ومالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، ٢٣٩/٢ ، والبخارى فى البيوع ، باب تفسير الشبهات . الصحيح مع الفتح : ٢٩٢/٤ ح رقم ٢٠٥٣ .

ومسلم فى الرضاع ، باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات ، الصحيح ١٠٨٠/٢ ح =

النبى ﷺ بالولد للفراش (١) .

١٤١٦ - سمعت أبى سئل عن جارية فجاءت إلى رجل فقالت : إن مولاى قد أعتقنى ، فقبل قولها وتزوجها ، فقال : لا يقبل قولها حتى يَثْبت عنده أن مولاها قد أعتقها . أو يسأل مولاها أو تقوم (٢) عنده بيّنةٌ (٣) .

١٤١٧ - سألت أبى عن نصرانى أسلمت امرأته ؟ قال : يُعرض (٤) على زوجها الإسلام ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما (٥) . قلت

= رقم ١٤٥٧ ، كل هؤلاء من طريق ابن شهاب الزهرى بسند المؤلف ، ولفظ مسلم : عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمْعَة فى غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخى ، عتبة بن أبى وقاص ، عَهِد إلىّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخى ، يارسول الله ولد على فراش أبى ، من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيّنا بعتبة ، فقال : هو لك ياعبد . الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة . قالت : فلم ير سودة قط .

(١) أشار إلى استدلال الإمام أحمد بهذا الحديث فى المبدع : ٥٦/٧ ، ووجه الاستدلال من الحديث أن النبى ﷺ أمر سودة رضى الله عنها أن تحتجب منه وهذا يدل على أنه اعتبره ابنا لعتبة الذى كان ادعى قبل موته أنه من مائه ، ولم يعتبره ابناً لزمعة ، وإلا لايكون معنى لقوله : احتجبى منه ياسودة ، لأنه لا حجاب بين الرجل وأخته ، وإنما ألحقه به لأجل الفراش ، فكما اعتبره النبى ﷺ ابنا لعتبة ، فكذا البنت التى ولدت من الزنا تعتبر بنتاً للزانى فلا يحل له نكاحها . والله أعلم .

(٢) فى الأصل والمصرية : (يقوم) . والصحيح ما أثبته وكذا فى المطبوع أيضاً ، ولعله تصحيف .

(٣) لأن قولها : أعتقنى مولاى ، دعوى على المولى ، ولا تثبت هذه الدعوى إلا بإقرار المولى بها أو بالبينة ، وهى شهادة شاهدين ذكرين ، هذا هو المذهب ، وعنه رواية : أن العتق يثبت بشاهد ويمين . انظر الإنصاف : ١١٦/١٢ .

(٤) فى الأصل : (تعرض) ، وفى المصرية : (يُعرض) وهو الصحيح وكذا فى المطبوع .

(٥) فى الأصل والمصرية : (بينهم) . وهو خطأ ، والتصويب من أحكام أهل الملل وكذا فى المطبوع أيضاً .

لأبى : فإن أسلم قال : هى امرأته إلا أن يكون قد فرق بينهما (فإن كان فرق بينهما) (١) ثم أسلم بعد الفرقة فهو أحق بها ما كانت فى العدة (٢) .

١٤١٨ - سألت أبى عن رجل أوصى فى مرضه قبل موته بثلاثة أيام بأن جاريته أم ولده حرة ، وتزوج بها فى ذلك الوقت وجعل لها من الصداق مائتى درهم ولم يجلسها بين يدى الشهود ولا سمعوا كلامها ولا سألوها / عن رضاها حتى مات الرجل ، فذكر بعض ٢٩١ أهل العلم ، أنه لايكون نكاح إلا برضاها ، وأن يَشْهد على ذلك الشهود ، قال : رضاها لايجوز بعد الموت ، فقال أبى : إذا كان قد برأ (٣) فأعتقها (٤) فينبغى له أن يستأمرها فى تزويجه إياها (٥) ، فإن كان تزوجها بغير إذنها فهى (٦) أولى بنفسها ، وإن كان تزوجها بإذنها بحضور شهود فنكاحه جائز (٧) .

---

(١) ما بين القوسين غير موجود فى المصرية .

(٢) نقل هذه الرواية الخلال فى أحكام أهل الملل : ص ٨٤ وراجع للمسألة ماتقدم فى س ١٤١٣ من هذا الباب .

(٣) فى المطبوع : (بدئ) . وهو خطأ ولا معنى له .

(٤) شُرِط البرء من المرض لأن المريض إذا عوفى ، فعتقه وهبته كعتق الصحيح وهبته ، أما إذا أعتقها فى مرض مخوف ولم يبرأ ، فعتقه يعتبر من الثلث ، هذا هو المذهب . انظر الإنصاف : ١٦٦/٧ .

(٥) لأنه ليس لغير الأب تزويج كبيرة إلا بإذنها . انظر المغنى : ٤١/٧ ، المقنع : ١٦/٣ ، الإنصاف : ٦٠/٨ .

(٦) فى المصرية : (فهو) . وهو خطأ ظاهر يغير المعنى .

(٧) المذهب ، أن النكاح لا ينعقد إلا بشهادة شاهدين عدلين ذكرين بالغين عاقلين احتياطاً للنسب وخوف الإنكار . انظر المغنى : ٨/٧ - ١١ ، الإنصاف : ٦٠/٨ .

١٤١٩ - سألت أبى عن رجل له امرأتان (١) لكل واحدة منهما (٢) ابنة ، فأرضعت إحدى المرأتين لرجل ، أيحل لولد هذا الرجل أن يتزوج ابنة المرأة التى لم ترضع ؟ .

فقال : إذا أرضعت المرأة غلاماً بلبن رجل ، فقد صارت أمه ، وصار زوجها أباً له ، فلا يحل له أن يتزوج من بناتها ولا بنات زوجها فقد صار أباه (٣) .

١٤٢٠ - سألت أبى أن قوماً يقولون : إنما نَهْىُ النبى ﷺ أدب (٤) . فقال لى : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على خالتها وعلى عمتها (٥) ، فلم يُعْلم ، الناس اختلفوا فى أنه إذا تزوج المرأة على

---

(١) فى المصرية : (امرأتين) ، وهو خطأ .

(٢) فى الجميع : (منهن) . والذى أثبتّه يناسب للسياق .

(٣) أى أباه من الرضاع ، وصارت بناته أخواته من الرضاع ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، قال الخرقى : ولبن الفحل محرم . المختصر : ص ١٣٨ . وقال ابن قدامة : معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطىء رجل صار الطفل ولد الرجل والرجل أباه ، وأولاد الرجل إخوته ، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته ، وآباءه وأمهاته أجداده وجداته . المغني : ١١٣/٧ .

(٤) قصد القوم : أن كل نهى صادر عن الرسول ﷺ إنما يدل على الأدب - أى الكراهة - فقط ، ولا يدل على التحريم ، فإن عمل به إنسان فهو حسن ، وإن ترك فلا يلام على تركه . فرد الإمام رحمه الله على هذه الفكرة الخطيرة الضارة بالمسائل الآتية التى لا يوجد لها ذكر فى كتاب الله ، وإنما حرمت بنهى النبى ﷺ عنها .

(٥) حديث : نهى النبى ﷺ أن تنكح المرأة على خالتها وعلى عمتها . أخرجه الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : « نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » . المسند : ٢٢٩/٢ .

وروى البخارى مثله فى النكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها .

الصحيح مع الفتح : ١٦٠/٩ ح رقم ٥١٠٨ - ٥١١٠ ، وأخرج له نحوه أحمد فى المسند : ١٧٩/٢ ، ١٨٩ ، ٢٠٧ ، والبخارى فى المصدر السابق ح رقم ٥١٠٩ ، =

عمتها أو على خالتها ، أن يفرق بينهما (١) ، ونهى رسول الله ﷺ من كل ذى ناب من السباع (٢) ، ونهى عن لحوم الحمر (٣) وأن تفترش مسوك السباع (٤) .

= وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى النكاح . الصحيح : ١٠٢٨/٢ - ١٠٢٩ ح رقم ١٤٠٨ .

(١) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . الإجماع : ص ٩٥ .

وقال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به ، وليس فيه بحمد الله اختلاف ، إلا أن بعض أهل البدع ممن لاتعد مخالفته خلافاً وهم الرافضة والخوراج لم يحرموا ذلك . المغنى : ١١٥/٧ .

(٢) نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع . أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس . المسند ٢٤٤/١ ، ٢٨٩ ، وعن أبى ثعلبة الخشنى ١٩٣/٤ .

والبخارى : الذبائح : باب أكل كل ذى ناب من السباع . الصحيح مع الفتح ٦٥٧/٩ ح رقم ٥٥٣٠ ، عن أبى ثعلبة الخشنى .

ومسلم ، فى الصيد ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع . الصحيح ١٥٥٣/٣ - ١٥٥٤ من حديث أبى ثعلبة ح رقم ١٩٣٢ ومن حديث أبى هريرة ح رقم ١٩٣٣ ومن حديث ابن عباس ح رقم ١٩٣٤ .

(٣) حديث : نَهَى عن لحوم الحمر . أخرجه الإمام أحمد من حديث العرباض بن سارية ١٢٧/٤ ومن حديث أبى ثعلبة الخشنى ١٩٣/٤ .

وأخرجه البخارى فى الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ، الصحيح مع الفتح ٦٥٣/٩ ح رقم ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢ من حديث ابن عمر ح رقم ٥٥٢٣ عن على رضى الله عنه ومن حديث غيرهما . وأخرجه مسلم فى الصيد والذبائح ، باب تحريم لحوم الحمر الإنسية ، الصحيح ١٥٣٧/٣ ح رقم ١٩٣٧ من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأيضاً ١٠٢٧/٢ كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ح رقم ١٤٠٧ من حديث على رضى الله عنه ومن حديث غيرهما أيضاً .

(٤) نهى النبى ﷺ أن تفترش مسوك السباع . تقدم تخريج هذا الحديث فى س ٣٠٢ .

١٤٢١ - سمعت أبي يقول : لاينظر العبد إلى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ / وكرهه (١) .

سئل عن غير أولى الإربة (٢) من الرجال

١٤٢٢ - سألت أبي عن : (غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) (٣) قال : حدثنا أبو أحمد (٤) الزبيرى وأسود (٥) بن عامر

---

(١) نقل الخلال هذه الرواية فى أحكام النساء ص ٦٩٨ - ٦٩٩ مخطوط ، وص ٣٧ مطبوع . ونقل عن الإمام أحمد مثله محمد بن الحسن بن هلال ، وابن منصور ، وحرب ، ومحمد بن موسى بن مَشّيش ، وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم ، أحكام النساء ص ٣٥ - ٣٧ المطبوع .

وأشار إلى هذه الرواية فى المغنى حيث قال : وكره أبو عبد الله له أن ينظر إلى شعر مولاته ، وهو قول سعيد بن المسيب وطاووس ومجاهد والحسن . المغنى ٧/١٠٠ . وفى المذهب ، ثلاثة أقوال فى هذه المسألة :

الأول : أن للعبد النظر من مولاته إلى ماينظر إليه الرجل من ذوات محارمه ، وهو مايظهر منها غالباً كالرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، كما ذكره المرداوى .

والثانى : أن له النظر إلى الوجه والكفين .

وعنه : وهو قول ثالث : المنع من النظر للعبد مطلقاً . الإنصاف ٨/٢٠ .

(٢) الإربة :الحاجة ، يقال : أربت كذا آرَبُ آرَباً ، والإِرْب والإِرْبة والمأْرُبَة والأرْب :الحاجة ، والجمع : مآرب أى حوائج ، ومنه قوله تعالى : (وَلِىَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٢/٢٣٤ والصحاح ١/٨٧ مادة (أرب) .

(٣) سورة النور الآية : ٣١ .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدى أبو أحمد الزبيرى الكوفى ، ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى ، مات سنة ثلاث ومائتين . تقريب التهذيب ٢/١٧٦ وتهذيب التهذيب ٩/٢٥٤ .

(٥) الأسود بن عامر الشامى ، نزيل بغداد ، يكنى أبا عبد الرحمن . ويلقب شاذان ، ثقة ، مات فى أول سنةثمان ومائتين ، تقريب التهذيب ١/٧٦ وتهذيب التهذيب ١/٣٤٠ وعند الخلال : إسرائيل بين أسود بن عامر وأبى إسحاق . أحكام النساء (ص ٧٠٢) .

عن أبى إسحاق [١] عمن حدثه عن ابن عباس فى قوله : [٢] (غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) [٣] قال : الذى لا تستحى منه النساء [٤] .

١٤٢٣ – سألت أبى عن رجل طلق امرأته ، لفظ به مرة ثم مرة ؟ قال : يلزمه الطلاق [٥] .

١٤٢٤ – سمعت أبى سئل عن غلام رَاهَقَ [٦] الاحتلام ، نام مع امرأة أو نال منها بعض ما ينال مثله وقد رَاهَقَ ، هل يحل له أن يطأ ابنة هذه المرأة ؟ فقال : إذا كان ذلك منه بشهوة أو رَهْقٍ [٧] فإنه لا يعجبنى أن يطلق . كرهه [٨] .

---

(١) هو عمرو بن عبد الله السبيعى أبو إسحاق .

(٢) عند الخلال هنا زيادة ، (أو التابعين) ، أحكام النساء (ص ٧٠٣) .

(٣) نقل هذه الرواية لعبد الله الخلال فى أحكام النساء ص ٧٠٢ – ٧٠٣ مخطوط ، وص ٤٠ مطبوع .

(٤) وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير الطبرى من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق به . جامع البيان ١٢٢/١٨ ، وقال السيوطى : أخرج الفريابى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس فى قوله : (أوِالتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) قال : هو الذى لا يستحى منه النساء . الدر المنثور ٤٣/٥ .

(٥) إذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق أنت طالق مرتين ، لزمه تطليقتان إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن الأولى قد وقعت بها فتلزمه واحدة . أما إذا كانت غير مدخول بها ، فإنها بانت بالأولى ولم يلزمها مابعدها لأنه صادفها وهى بائنة ، فلم يمكن وقوع الطلاق بها ، لأنها غير زوجة ، وإنما تطلق الزوجة . المغنى ٤٧٧/٧ – ٤٧٨ .

(٦) راهق الاحتلام : أى قاربه . الصحاح ١٤٨٧/٤ والزاهر ص ١٨٦ .

(٧) فى الأصل والمصرية والمطبوع : (راهق) ، وهو خطأ لا معنى له ، ولعل الصواب : (رهق) ومعناه ، غشيان المحارم ، قال الأصمعى : يقال : رجل فيه رهق ، أى غشيان للمحارم من شرب الخمر ونحوه ، الصحاح ١٤٨٧/٤ والزاهر ص ١٨٦ .

(٨) لا يجوز النكاح لأم الزوجة مطلقاً ، سواء دخل بالبنت أو لم يدخل بها على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة ، أما بنت الزوجة فإنها تحرم إذا =

١٤٢٥ – سمعت أبى سئل عن رجل مس صَبِيَّة صغيرة على شهوة ؟ .

فقال : لا يحل لابنه أن يطأها (١) .

حق المملوك والمملوكة إذا مات عليها المملوك

١٤٢٦ – سألت أبى ما حق المملوك ؟ .

قال : تُشْبِعُهُ وَتَكْسُوهُ وَلَا تُكَلِّفه ما لا يطيق ، فقال : إذا بلغ المملوك يزوجه ، فإن أبى ، تركه (٢) .

= دخل بأمها ، أما إذا لم يدخل بها لاتحرم البنت ، والإمام أحمد رحمه الله أشار فى هذه الرواية أن الغلام إذا مسها بشهوة وهو مراهق ، فيكون ذلك كالدخول بها ، فلا ينبغى أن يطلقها ويتزوج ابنتها ، وهو ظاهر قول الخرقى ، كما ذكره ابن قدامة .

أما ابن قدامة ، فرأيه أن المراد بالدخول بها هو وطئها ، فإن خلا بها ولم يطأها ، لم تحرم ابنتها ، وقال المرداوى : وهو المذهب . المغنى ١١١/٧ – ١١٢ الإنصاف ١١٤/٨ – ١١٦ .

(١) قال ابن قدامة : ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام ، فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين ، وإن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها لشهوة ، فعلى روايتين . المقنع ٣٣/٣ وقال المرداوى معلقا على قوله : فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين ، : أحدهما : لايثبت التحريم بذلك ، وهو المذهب . والثانى : يثبت به التحريم .

وقال معلقاً على قوله : وإن باشر امرأة الخ الرواية الأولى : لاتنشر الحرمة ، وهو المذهب ، الثانية : تنشر الحرمة بذلك .

الإنصاف ١١٨/٨ – ١١٩ وانظر : المغنى ١٢٠/٧ – ١٢١ .

(٢) المملوك إما أن يكون صغيراً أو بالغاً عاقلاً ، فإن كان صغيراً ، فللسيد إجباره على الزواج فى قول أكثر أهل العلم ، لأنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير ، فعبده مع ملكه له وتمام ولايته عليه أولى ، وكذلك الحكم فى عبده المجنون ، أما إذا كان بالغاً عاقلاً فليس للسيد إجباره على النكاح ، لأنه خالص حقه ، ونفعه له ، فأشبه الحر ، والأمر بإنكاحه =

١٤٢٧ – سألت أبى عن رجل قال لامرأته فى رمضان : أنت طالق إن لم أطأك فى رمضان ، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها ، قال : لا يعجبنى لأنها حيلة / ولا تعجبنى الحيلة فى هذا ولا فى غيره (١) . ٢٩٣

١٤٢٨ – سألت أبى عن رجل زوّج مملوكه من مملوكته فمات عنها ؟ .

قال : تعتد شهرين وخمسة أيام (٢) .

= فى قوله تعالى : (وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) فمختص بحال طلبه ، فلا يجب تزويجه إلا عند طلبه ، بدليل عطفه على الأيامى ، وإنما يزوجن عند الطلب . المغنى : ٥٦/٧ .

(١) نقل ابن القيم هذه الرواية بنصها فى إعلام الموقعين ، ثم قال : وقال القاضى : إنما كره الإمام أحمد هذا ، لأن السفر الذى يبيح الفطر ، لابد أن يكون سفراً مقصوداً مباحاً ، وهذا لايقصد به غير حل اليمين .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى : والصحيح ، أن هذا تنحل به اليمين ويباح له الفطر فيه ، لأنه سفر بعيد مباح لقصد صحيح ، وإرادة حِل يمينه من المقاصد الصحيحة ، وقد أبحنا لمن له طريقان : قصيرة لايقصر فيها ، وبعيدة أن يسلك البعيدة ليقصر فيها الصلاة ، ويفطر ، مع أنه لاقصد له سوى الترخص فههنا أولى ، وأيده ابن القيم بما رواه الخطيب بسنده عن على رضى الله عنه فى رجل حلف فقال : امرأته طالقة ثلاثاً إن لم يطأها فى شهر رمضان نهاراً ، قال : يسافر ثم يجامعها نهاراً . الإعلام ٤٦/٤ – ٤٧ .

(٢) قال ابن قدامة : المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً ، فعدتها أربعة أشهر وعشراً ، إذا كانت حرة ، وإن كانت أمة ، اعتدت شهرين وخمس ليال ، لأن الصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة ، فيجب أن تكون عدة المتوفى عنها نصف عدة الحرة وهو ماذكرنا . الكافى ٣٠٧/٣ – ٣٠٨ وقال ابن المنذر : وأجمعوا أن عدة الأمة التى ليست بحامل من وفاة زوجها ، شهران وخمس ليال . الإجماع ص ١١٠ وانظر أيضاً : المغنى ١١٥/٨ – ١١٦ والإنصاف ٢٧٥/٩ .

الأخرس يتزوج

١٤٢٩ – سألت أبي عن الأخرس يتزوج ، فقال : إذا كان يَفْهم ويُفْهم عنه ويشير ويطلق ويشترى ويبيع كذلك ، وكذلك إن فرق أيضاً (١) .

من فجر بامرأة هل يحل لابنه يتزوجها

١٤٣٠ – سألت أبي عن رجل فجر بامرأة ، فقال حرمت على ابنه ، فإن فجر بها الابن حرمت على الأب (٢) .

١٤٣١ – وسمعت أبي يقول : إذا تزوج الرجل المرأة حرمت على ابنه ، وإذا تزوج الابن حرمت على الأب (٣) .

١٤٣٢ – وسمعت أبي يقول : إذا اشترى الرجل جارية ،

---

(١) لايصح نكاح الأخرس إلا أن يَفهم ويُفهم عنه ، لأن النكاح عقد بين شخصين ولابد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه ، ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه لم يصح حتي يفهم الشهود أيضاً ، لأن الشهادة شرط ، ولاتصح على ما لا يُفهم وكذلك إذا فُهِمَت إشارته صح طلاقه ولعانه وبيعه بها .

المغنى : ٧٩/٧ – ٨٠ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ٤٩/٨ ، ٤٧٥ .

(٢) تقدم الكلام عليه فى المسألة (١٣٨٤) .

(٣) قال ابن قدامة : يحرم على الرجل أزواج أبنائه ، وأبناءِ بناته من نسب أو رضاع قريباً كان أو بعيداً بمجرد العقد ، ولانعلم فى هذا خلافاً .. ويحرم عليه امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً من نسب أو رضاع . وليس فى هذا بين أهل العلم خلاف فيما علمنا .

ويحرم عليه من وطئها أبوه أو ابنه بملك يمين أو شبهة . المغنى : ١١٢/٧ – ١١٣ .

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه دخل بها أو لم يدخل بها . والرضاع بمنزلة النسب ، الإجماع ص ٩٣ .

فلمسها أو قَبّلها أو جَرّدها لشهوة لا تحل لابنه [١] .

من يحرم من الإماء

١٤٣٣ – سمعت أبي يقول : تحرم من الإماء أمتُك وابنتها [٢] وأمتك وأختها [٣] وأمتك إذا وطئها أبوك أو ابنك [٤] ، وأمتك وهى عمتك من الرضاعة وأمتك وهى خالتك من الرضاعة [٥] ، وأمتك مجوسية [٦] ، وأمتك حبلى من غيرك ، وأمتك لها زوج [٧] .

١٤٣٤ – سمعت أبي يقول : إذا زنت أمته لم يطأها / حتى ٢٩٤ يستبرىء رحمها ويعرف توبتها [٨] .

---

(١) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه إذا اشترى جارية فلمس أو قبّل حرمت على ابنه وأبيه . الإجماع ص ٩٤ .

(٢) يعنى له أن يختار الأم ، فإذا وطئها حرمت البنت ، لأنها صارت مثل الربيبة التى دخل بأمها ، وإن اختار البنت ، تحرم الأم ، لأنها صارت مثل أم الزوجة ، ولذلك قال ابن قدامة ، وكل من حرّمها النكاح من أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء حرمها الوطء فى ملك اليمين ، والشبهة ، والزنا ، لأن الوطء آكد فى التحريم من العقد . الكافى ٣٩/٣ .

(٣) لأن الجمع بين الأختين كما يحرم فى النكاح كذلك يحرم فى الوطأ بملك اليمين ولذلك فالمذهب الذى عليه الأصحاب ، أنه إن وطىء إحداهما لم تحل له الأخرى ، حتى يُحَرِّم على نفسه الأولى ، الإنصاف ١٢٤/٨ .

(٤) لأنها صارت مثل حلائل الآباء والأبناء . الكافى ٣٩/٣ .

(٥) لأن الرضاعة حكمها مثل النسب كما مر فى المسألة السابقة .

(٦) لايحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية ، كالمجوسية . وكل من حرم نكاح حرائرهم ، حرم وطأ إمائهم بملك اليمين . انظر : الكافى ٤٧/٣ .

(٧) هنا أيضاً الحكم نفسه ، أى كل من حرم نكاحها حرم وطئها بملك اليمين ، لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء ، فتحريم الوطء أولى ، وهؤلاء لايجوز نكاحهن فلا يجوز وطئهن بملك اليمين . انظر : الكافى ٣٩/٣ .

(٨) قال ابن قدامة : إذا علم الرجل من جاريته الفجور ، فقال أحمد : =

باب (١) من الرضاع وغير ذلك

١٤٣٥ - سألت أبى عن رجل له امرأة فأرضعت غلاماً وجارية ، وللغلام أخ يحل للأخ أن يتزوج الجارية (٢) ؟ قال : نعم لا بأس أن يتزوج أخت أخيه لأن ليس بينهما رضاع ولا نسب ، وإنما الرضاع بين أخيه والجارية .

١٤٣٦ - سألت أبى عن الآية (٣) إذا جاءت تحتمل العموم والخصوص : فقال : قال الله تبارك وتعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) . (٤) ماكان فى الجاهلية فظاهرها يحتمل أن يكون أبوه وجده ، وجد أبيه ، وقال بعض الناس : وكذلك أبو أمه ، لا يتزوج امرأته ، وقوله : (مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) ما تزوج الرجل لم يحل لابنه أن يتزوجها ، وإن لم يدخل بها الأب (٥) .

= لايطؤها لعلها تُلحق به ولداً ليس منه . وقد أجمع على تحريم أمة فى بطنها جنين لغيره . وكان ابن عباس يرخص فى وطء الأمة الفاجرة . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب . ولعل من كره ذلك قبل الإستبراء ، أو إذا لم يحصنها ، أو يمنعها من الفجور ، ومن أباحه بعدهما ، فيكون القولان متفقين . والله أعلم . المغنى : ١٤٣/٧ .

(١) فى المطبوع زيادة (مايحرم) بعد (باب) .

(٢) نقل ابن هانىء نحو هذه المسألة عن الإمام فى المسائل ٢٠١/١ المسألة (٩٩٧) وقد بين الإمام هنا بأنه لا بأس فى أن يتزوج فى هذه الصورة . لأن ليس بينهما مانع من رضاعة أو نسب ، لأن الرضاعة تثبت إذا كانت امرأة أرضعتك أمها . أو أرضعتها أمك ، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة ، أو ارتضعت أنت وهى من لبن رجل واحد .

كرجل له امرأتان لهما منه لبن ، أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى فهى أختك محرمة عليك . المغنى ١١١/٧ .

(٣) كذا فى الأصل وفى المصرية (الأمة) وكذلك فى المطبوع ، وهذا خطأ ولا معنى له ، والصواب ما أثبتناه كما هو فى الأصل .

(٤) سورة النساء الآية : ٢٢ .

(٥) قال ابن قدامة : تحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيداً . وسواء فى =

١٤٣٧ - حدثنى أبى قال : نا [١] حسين [٢] بن محمد قال : نا شريك [٣] عن جابر [٤] عن أبى جعفر [٥] قال : أقام على بن أبى طالب كعب [٦] بن عُجْرة [٧] بين السماطين [٨] ، أو قال : بين الصفين قال : حدِّثْ بما سمعت رسول الله ﷺ : لا تحل ابنة الأخ

= هذا امرأة أبيه أم امرأة جده لأبيه ، وجده لأمه ، قَرُبَ أو بَعُد ، وليس فى هذا بين أهل العلم خلاف علمناه . المغنى ١١٢/٧ .

(١) كذا فى الأصل ، وفى المصرية (حدثنا) وأيضاً قبل (شريك) (حدثنا) فى المصرية .

(٢) هو الحسين بن محمد بن بهرام التميمى ، أبو أحمد المُرَوَّزى بتشديد الواو وبذال معجمة ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، أو بعدها بسنة أو سنتين . تقريب التهذيب : ١٧٩/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٦٦/٢ - ٣٦٧ .

(٣) هو شريك بن عبد الله بن أبى شريك ، أبو عبد الله النخعى الكوفى .

(٤) هو جابر بن يزيد الجعفى الكوفى .

(٥) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أبو جعفر . يروى عن على ابن أبى طالب مرسلاً .

(٦) كعب بن عُجْرة - بضم المهملة - الأنصارى ، المدنى ، أبو محمد ، صحابى مشهور ، مات بعد الخمسين ، وله نيف وسبعون . الإصابة ٢٩٧/٣ - ٢٩٨ .

(٧) فى الأصل (عُجْزة) بالزاى ، وهو خطأ ، والصواب كما هو فى المصرية (عُجْرة) بالراء .

(٨) السماطَيْن : أى الصفين ، سماط القوم : صفهم ، يقال : قام القوم حوله سماطين أى صفين ، وكل صف من الرجال سماط ، اللسان : ١٩٧/٩ مادة (سمط) .

ولا ابنة الأخت من الرضاعة أن تُنْكح [١] ، قال أبى : وكذا أقول أنا أيضاً لا يحل [٢] .

١٤٣٨ - سألت أبى عن رجل تزوج امرأة يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً [٣] . قال : نعم / لا بأس ، وإن قَدّم فلا بأس ، وإن دخل بها فلا بأس [٤] .

٢٩٥

١٤٣٩ - سألت أبى عن رجل تزوج أمة [٥] ، وهو يرى أنها حرة ، فولدت منه أولاداً ثم جاء المولى فأقام البينة أنها أمته أبقت من عنده قال : على أبيهم أن يفديَهم [٦] ويرد الأمة إلى مالكها . وقال

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث بالسند المذكور ، إلا أن هناك رواية فى معناها من سند آخر رواها عَلِىّ وجاء فيها (.... فقال رسول الله ﷺ : إنها - أى بنت حمزة - لاتحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة ، أخرجها مسلم من عدة طرق . فى الصحيح ، كتاب الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ ح رقم ١٤٤٦ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٨٧/٤ - ٢٨٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٥٣/٧ .

(٢) قال ابن قدامة : كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ، ومنهن : بنات الأخ ، وبنات الأخت ، كما ورد فى الأحاديث الصريحة ، ومنها ، المتفق عليها ، ولا نعلم فى هذا خلافاً . المغنى ١١٣/٧ .

(٣) فى المصرية (شىء) وهذا خطأ .

(٤) قال ابن قدامة : ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً ، سواء كانت مفوّضة ، أو مسمى لها ، ولم يذكر ابن قدامة قولا آخر فى هذا ، فعلم أن ذلك جائز بالاتفاق فى المذهب . وقال بذلك سعيد بن المسيب والحسن والشافعى وغيرهم . إلا مالك يقول : لايدخل بها حتى يعطيها شيئاً ، وبه قال الزهرى ، المغنى ٧ /٢٤٥ .

أما المرأة فلها منع تسليم نفسها حتى تَقْبَض مهرها ، إلا أن يكون مؤجلا فعليها التسليم قبل حلوله ، المحرر ٣٨/٢ .

(٥) كذا فى الأصل ، وفى المصرية (أمته) وكذا فى المطبوع ،وهذا خطأ ، الصواب ما هو فى الأصل .

(٦) قال المرداوى : يفديهم بقيمتهم ، على الصحيح من المذهب . وعنه يفديهم بمثلهم فى القيمة ، وعنه : يضمنهم بأيهما شاء . وعنه : يفديهم بمثلهم فى صفاتهم =

بعضهم مكان كل وصيف (١) وصيف ، فإن جاءه رجل فغرّه ، فزوجه ، فعلى الغَارّ الذى غرّه أن يفدى ولده (٢) . قلت لأبى : ثم أَقَرّأنها أمته ، ولم يكن له بينة : قال : فلا شىء حتى يثبت له ، أو تقر (٣) هى : أنها أمته (٤) .

سئل عن الخلع

١٤٤٠ - سألت أبى عن رجل خالع امرأته . فقال : فيها اختلاف (٥) ، قلت لأبى : رجل تعلقت به امرأته ، فقالت :

= تقريبا ، وعنه : لا يلزمه فداؤهم . والفداء يكون يوم ولادتهم ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : وقت الخصومة ، الإنصاف ١٧١/٨ والمبدع ٩٢/٧ - ٩٤ وأيضاً المغنى ٦٦/٧ .

(١) الوصيف : العبد ، لسان العرب ٢٧٣/١١ ، مادة (وصف) .

(٢) قال فى الإنصاف : وذلك بلا نزاع .واختلفوا هل يرجع بالمهر على قولين والمذهب ، أنه يرجع به أيضاً ، انظر : الإنصاف ١٧٢/٨ ، ١٧٤ ، والمغنى ٦٨/٧ .

(٣) فى الأصل مشتبه ، وفى المصرية (نفى) ، وفى المطبوع (تقر) ، والصواب (تقر) لأن السياق يتطلبها .

(٤) إذا قامت البينة أنها أمة فالسيد يستحقها والزوج يفدى أولادها ، أما إذا لم تكن بينة ، لكن المرأة أقرت أنها أمة ، فعن أحمد روايتان : إحداهما : أنه لايستحقها بإقرارها ، وهو الصحيح من المذهب .

والثانية : أنه يُقْبل إقرارها . الإنصاف ١٧٢/٨ .

وقال ابن قدامة : الأولى هى الأولى : المغنى ٧٠/٧ .

(٥) قال ابن قدامة : الخلع على ثلاثة أضرب ، مباح : وهو أن تكره المرأة زوجها لبغضها إياه ، وتخاف ألا تؤدى حقه ، ولا تقيم حدود الله فى طاعته ، فلها أن تفتدى نفسها منه لقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّايُقِيْما حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (سورة البقرة الآية : ٢٢٩) .

والثانى : المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال ، فذهب أصحابنا إلى أنه صحيح مع الكراهة ، لقوله تعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيْئاً مَرِيئاً) سورة النساء : الآية : ٤ . ويحتمل كلام أحمد تحريمه وبطلانه . =

اخلعنى ، قال : قد خلعتك ، قال : يتزوج بها ويجدد نكاحاً جديداً ، ومهراً جديداً ، وتكون عنده على ثنتين [١] ، ليس فى هذا اختلاف [٢] .

١٤٤١ – وسمعت أبى يقول : الخلع على غير شيء تفتدى به نفسها ، ويكون أيضاً على فداء [٣] .

١٤٤٢ – سمعت أبى سئل عن المختلعة يطلقها زوجها ، وهى فى عدتها ؟ قال : لا يلحقها الطلاق [٤] .

= الثالث : أن يعضل الرجل زوجته بأذاه لها ، ومنعها حقها ظلماً ، لتفتدى نفسها منه ، فهذا محرم ، لقوله تعالى : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) سورة النساء الآية : ١٩ . فإن خلعت فى هذه الحالة ، فالخلع باطل ، والعوض مردود ، الكافى ١٤١/٣ – ١٤٣ ، وانظر : المغنى ٣٢٣/٧ – ٣٢٧ .

(١) نقل هذه الرواية مختصرة ابن قدامة فى المغنى ٣٣٧/٧ .

(٢) تكون عنده على ثنتين : إذا خالعها بلفظ الطلاق ، أو بغير لفظ الطلاق لكن نوى به الطلاق . أما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق مثل الخلع أو الفسخ أو المفاداة ، ولم ينو به الطلاق ففيه قولان : أحدهما : أنه فسخ لاينقص به عدد طلاقها ، هذا اختيار أبى بكر ، وهو الصحيح من المذهب . والثانى : أنه طلقة بائنة ، ينقص به عدد طلاقها ، روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومالك والأوزاعى ، وأصحاب الرأى ، انظر : المغنى ٧ / ٣٢٨ – ٣٢٩ ، والإنصاف ٨ / ٣٩٢ – ٣٩٣ ، والكافى ٣ /١٤٥ ، ١٤٦ .

وعلى كلتا الروايتين ، لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد ومهر جديد .

(٣) هل يصح الخلع على غير عوض ؟ فيه روايتان عن أحمد : إحداهما : أنه لايصح إلا بعوض ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وفى المقنع ، أنه أصح الروايتين . والثانية : أنه يصح ولا شيء له . انظر : المغنى ٣٣٧/٧ – ٣٣٨ ، والمقنع ١١٩/٣ ، والإنصاف ٣٩٦/٨ – ٣٩٧ .

(٤) نقل هذه الرواية أبو داود عن الإمام أحمد فى المسائل ص : ١٧٩ ، وقال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ٣٩٥/٨ .

١٤٤٣ - سألت أبى عن الخلع ؟ فقال : جاءت حبيبة [١] بنت سهل إلى النبى ﷺ فقالت : « لا أنا ولا ثابت [٢] ، قال : تردين عليه حديقته » . [٣] قال أبى : كأنها تدع مهرها ، أو تفتدى [٤] منه ببعض مالها .

١٤٤٤ - / قلت لأبى : الخلع طلاق قال : فيه اختلاف ، ٢٩٦ كان ابن عباس يتأول هذه الآية : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [٥] وقال ابن عباس : ذكر الله الطلاق

---

(١) فى جميع النسخ (حمنة بنت سهل) والصواب ما أثبتناه ، كما سيتبين من تخريج الحديث ، وهى حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصارية النجارية . صحابية ، وهى التى اختلعت من ثابت بن قيس ، فتزوجها أبى بن كعب بعده . الإصابة ٤/٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) هو ثابت بن قيس بن شَمَّاس - بمعجمة مشددة وآخره مهملة . أنصارى خزرجى ، خطيب الأنصار ، من كبار الصحابة ، بشره النبى ﷺ بالجنة ، واستشهد باليمامة ، فنفذت وصيته بمنام رآه بلال المؤذن وأخبربه خالد بن الوليد . الإصابة ١/١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤/٣ ، والبخارى فى الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ، ٩/٣٩٥ ح رقم ٥٢٧٣ ، وأخرجه أبو داود فى السنن ، كتاب الطلاق ، باب فى الخلع ٢/٦٦٨ ، وقد جاء صراحة اسمها حبيبة بنت سهل امرأة ثابت بن قيس .

(٤) كذا فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع (تتغدى) .

(٥) سورة البقرة الآيتان : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

فى أوله . والفدى فى وسطه ، وذكر الطلاق بعد ، يقول : ليس هو بطلاق ، وإنما هو فدى [١] . وروى عن عثمان أنه قال : « الخلع تطليقة وما سميت » . [٢] قال أبى : فى حديث عثمان ، إسناده ما أدرى ما هو جمهان [٣] عن أم بكرة [٤] ، هو كأنه لم يرض

---

(١) أخرج عبد الرزاق عنه نحو قوله هنا من عدة طرق فى المصنف ٤٨٥/٦ - ٤٨٧ ح رقم ١١٧٦٥ ، ١١٧٦٧ ، ١١٧٦٨ ، ١١٧٧٠ - ١١٧٧٢ ، والبيهقى فى السنن ٣١٦/٧ ، وابن حزم فى المحلى من عدة طرق ٥٨٨/١١ - ٥٨٩ ، وجاء فى طريق عن طاؤوس عن ابن عباس قال : الخلع تفريق وليس بطلاق .

(٢) أخرج عبد الرزاق فى المصنف بسنده عن جمهان : أن أم بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه ، ثم ندمت وندم ، فجاء عثمان فأخبره . فقال : هى تطليقة، إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت ، فراجعها ٤٨٣/٦ ، وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان عن عثمان نحوه ، وأخرج أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب مرفوعاً : أن النبى ﷺ جعل الخلع تطليقة . المصنف ١٠٩/٥ - ١١١ ، وأخرج البيهقى بسنده عن هشام عن أبيه عن جمهان عن أم بكرة الأسلمية مثل ماأخرجه عبد الرزاق وقال : قال ابن المنذر : وضعف أحمد - يعنى ابن حنبل -حديث عثمان .... وقال : ليس فى الباب أصح من حديث ابن عباس،يريد حديث طاووس عن ابن عباس ، السنن الكبرى ٣١٦/٧ .

(٣) فى الأصل (جهمان) وكذا فى المطبوع ، وفى المصرية بياض . والصواب (جُمهان) ، كما تقدم فى تخريج الأثر آنفاً ، قال ابن حجر : جُمهان ، بضم أوله ، الأسلمى أبو العلاء ، ويقال : أبو يعلى ،مدنى قديم ، مقبول ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ١٣٣/١ ، وتهذيب التهذيب ١١٠/٢ - ١١١ ، أما صاحب الخلاصة فذكر أنه (جهمان) بتقديم الهاء على الميم ، وقال : كذا فى الميزان . ذكر ذلك فى هامش تهذيب التهذيب .

(٤) فى الأصل (بكر) وفى المصرية (بكير) وفى المصنف لعبد الرزاق (أم بكر الأسلمية) وفى السنن الكبرى (أم بكرة الأسلمية) وكذا فى المحلى . كما تقدم فى تخريج الأثر . وفى المطبوع (بكر) كما هو فى الأصل . والذى يبدو لى أن الصواب (أم بكرة الأسلمية) . كما ذكر البيهقى وابن حزم ، وأيضاً ذكر ابن حجر فى ترجمة جُمهان أنه روى عن أم بكرة الأسلمية ، إلا أنه لم يترجم لها فى مكانها .

انظر : تهذيب التهذيب ١١٠/٢ ، وكذلك نقل ابن الهمام فى فتح القدير،فذكر (أم بكرة الأسلمية) ٢١٣/٤ .

إسناده ، قلت لأبى : تذهب إلى قول ابن عباس ؟ قال : فيه اختلاف ورأيته كأنه يذهب إلى قول ابن عباس [١] .

١٤٤٥ - وسألت أبى عن الخلع يكون من قِبَل المرأة أو الرجل ؟ .

فقال : من قِبَل المرأة . قلت لأبى : فإن كرهها ، قال : أريد أن أخالعها ؟ .

قال : كيف يكون هذا ، إنما المرأة التى تَكرهه . كما كرهت حبيبة [٢] بنت سهل ثابت بن قيس [٣] .

١٤٤٦ - قال أبى : على قول ابن عباس . إذا اختلعت ليس هو طلاق ، هو / فداء ، فكان ابن عباس يقول : يتزوجها إن شاء ، ٢٩٧ ورأيت أبى يحتج بقول ابن عباس ويراه قال : الخلع تفريق وليس هو بطلاق [٤] ، فإذا [٥] وافقته عليه . قال [٦] فى الخلع اختلاف [٧] .

---

(١) تقدم الكلام فى حكم المسألة فى المسألة (١٤٤٠) .

(٢) فى الأصل (حمنة) وفى المصرية (حمية) وفى المطبوع (حمنة) وعلق صاحبه فى الهامش : كذا فى الأصل،وأظن أن اسم (حمنة) وَرَدَ وَهْما من الناسخ ،وإنّما هى جميلة بنت عبد الله بن أبى ، والصواب أن اسمها (حبيبة) ، كما أثبتناه ،وقد تقدم تصويب الاسم وترجمتها وتخريج الحديث فى المسألة (١٣٦٣) .

(٣) قال أبو بكر : لا خلاف عن أبى عبد الله أن الخلع ما كان من قِبل النساء ، فإذا كان من قبل الرجال فلا نزاع فى أنه طلاق تُملك به الرجعة ، ولا يكون فسخاً . المغنى ٣٣٨/٧ والإنصاف ٣٩٧/٨ .

(٤) تقدم تخريج هذا النص فى المسألة (١٤٤٨) .

(٥) فى المطبوع بدون (الفاء) فى (إذا) .

(٦) سقطت (قال) من المصرية .

(٧) تقدم الكلام عليه فى المسألة (١٤٤٤) .

١٤٤٧ - سألت أبى عن المختلعة الحائل [١] هل لها [٢] نفقة ؟ فقال : لا [٣] .

١٤٤٨ - حدثنى أبى قال : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة [٤] عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس [٥] قال : سئل عن الخلع ؟ قال : ليس بشىء . فقال الرجل : إنك لا تزال [٦] تأتينا بشىء لا ندرى ما هو ؟ قال : والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته كان طلقها بطلقتين ثم خلعها [٧] .

---

(١) فى جميع النسخ (الحامل) ولكن يبدو لى أنه وقع تحريف من (الحائل) لأن الحامل لاخلاف بين أهل العلم فى أن زوجها عليه النفقة والسكنى ، كما سيأتى الكلام عليه بعد قليل . والحائل : ضد الحامل جمعها حِيَال ، فى حديث أم معبد (والشاء عازب حيال) أى غير حوامل . النهاية ١/٢٦٣ .

(٢) كذا فى الأصل بعد التصحيح ، وفى المصرية (لهذا) وهذا خطأ ،وفى المطبوع كما هو فى الأصل .

(٣) قال ابن قدامة : إن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ،فإما أن يكون ثلاثاً ، أو بخلع ، أو بانت بفسخ ، وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم ، لأن الحمل ولده ، فيلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها ، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع . وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها ، وفى السكنى روايتان : إحداهما : لها ذلك . والثانية : لا سكنى لها ولانفقة ، وهى ظاهر المذهب . المغنى ٨/٢٣٢ - ٢٣٣ .

وفى الإنصاف رواية ثالثة : لها السكنى والنفقة والكسوة ، وعنه أيضاً : يجب لها نفقة والسكنى ٩/٣٦٠ - ٣٦١ .

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى .

(٥) هو طاووس بن كيسان اليمانى .

(٦) فى الأصل (لن تزال) وفى المصرية (لن نراك) والأنسب (لاتزال) وكذا فى المطبوع .

(٧) لم نعثر على قول طاووس بالسند المذكور ، ولكنه روى من طرق أخرى نحوه عن ابنه عنه أحيانا ، وعن ابن عباس على الأكثر ، انظر : مصنف عبد الرزاق ٦/٤٨٥ - ٤٨٦ ح رقم ١١٧٦٥ ، ١١٧٦٦ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١١٢ ، والسنن الكبرى ٧/٣١٦ ، والمحلى ١١/٥٨٨ - ٥٨٩ .

١٤٤٩ – سمعت أبى سئل عن امرأة أرضعت أَمَة لقوم صبية صغيرة ، ثم تزوج رجل بالمرأة التى أرضعت تلك الصغيرة [١] الأَمَة ، يَحل [٢] لهذا الرجل أن يطأ الأَمَة إذا اشتراها بملك اليمين ؟ فقال : لا يطأها وكرهه وقال : هى أمها ولكن يستخدمها وهى أَمَته . فقيل له : إن صارت إلى المرأة تستخدمها [٣] ؟ قال : هى أمها [٤] .

عتق الأمة صداقها [٥]

١٤٥٠ – سألت أبى عن الرجل يعتق الأَمَة ويجعل عتقها صداقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . قال : تُعْتق ويرجع عليها بنصف قيمتها [٦] .

---

(١) زاد فى المطبوع (و) قبل (الأمة) وهو خطأ ، لأنه لا يستقيم المعنى به .

(٢) فى المصرية (تحل) وفى المطبوع (يحل) كما أثبتناه .

(٣) فى الأصل غير منقوط ، وفى المصرية (يستخدمها) والصواب (تستخدمها) وكذا فى المطبوع .

(٤) الرجل لايطأ هذه الأمة ، لأنها أصبحت ربيبة له من الرضاع ، والربيبة لايجوز معها النكاح إذا دخل بأمها ، فكذلك لايجوز وطئها بملك اليمين ، ومعروف أن للرضاع حكم النسب . وانظر : الكافى ٣/٣٩ .

(٥) عنوان الباب فى هامش الأصل والمصرية .

(٦) تعتق الأمة ، لأنه أعتقها وقت النكاح فلا رجوع فى العتق بعد زواله ويثبت النكاح ، لأنه يصح كون العتق صداقاً – نص عليه أحمد – إن وجدت شروط أخرى للنكاح مثل وجود الشاهدين وغيره . فإذا ثبت النكاح وقد ثبت العتق ، فتصبح حرة ولها نصف مهرها إن طلقها قبل الدخول ، والمهر هنا نفسها وهى لاتتجزأ ، وثانيا ، زال الرق فلا عودة فيه ، فيلزم عليه نصف قيمتها . انظر : مختصر الخرقى ص ١٣٦ – ١٣٧ والمغنى ٧/٧٥ – ٧٦ والإنصاف ٨/٩٩ – ١٠٠ .

الأخرس يتزوج (١)

١٤٥١ - سألت أبى عن الأخرس يتزوج ؟ قال : إذا كان يفهم الإشارة ، أو يفهم ما يدرونه له من التزويج ، وكذا إذا طلق أيضاً (٢) .

قلت لأبى : فإن لم يدر / ولم يفهم ؟ قال : لايتزوج . قلت : يزوجه وليّه ؟ قال : لا (٣) قلت : فيذبح ؟ قال : يشير إلى السماء يعنى الأخرس (٤) . ٢٩٨

١٤٥٢ - سألت أبى عن طلاق الأخرس فقال : إن كان يعقل أو يشير فطلاقه جائز .

سئل عن لبن الفحل والرضاع

١٤٥٣ - سمعت أبى سئل عن لبن الفحل (٥) ؟ قال : كل

---

(١) العنوان على هامش الأصل والمصرية .

(٢) تقدم الكلام على زواجه وطلاقه فى المسألة (١٤٢٩) ويدرونه ،معناه يُعْلِمونه قال فى اللسان : أدراه وأدريته غيرى ، إذا أعلمته ٢٧٨/١٨ .

(٣) حمل ابن قدامة قول الإمام – أى النفى على أنه إذا كان بالغاً – ، فقال : قال أحمد : لا يزوجه وليّه . يعنى إذا كان بالغاً ، لأن الخرس لا يوجب الحجر فهو كالصَّمَم . المغنى ٨٠/٧ .

(٤) قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس . وقال :– أى ابن قدامة – إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء ، لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذى فى السماء . المغنى ٤٠٣/٩ – ٤٠٤ .

(٥) لبن الفحل . قال ابن قدامة : معناه : أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل، حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب، لأن اللبن=

رجل يرضع امرأة ابنه أو جارية ابنه فهو يحرم عليه [١] . قال : وأذهب أيضاً إلى حديث عائشة [٢] .

١٤٥٤ - سمعت أبى يقول : سمعت عبد الرحمن [٣] بن مهدى يقول : عليكم بالتفهم مرتين ، يعنى فى الفقه .

١٤٥٥ - سألت أبى هل تُحَرّم المصة والمصتان [٤] ؟ قال : لا أجترى عليه ، قلت : إنها أحاديث [٥] صحاح ، قال : نعم ،

=من الرجل كما هو من المرأة ... وقال : قال أحمد : لبن الفحل ، أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية ، وهذه صبياً ، لايزوج هذا من هذا ، وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، فقال : لا ، اللقاح واحد ، قال الترمذى : هذا تفسير لبن الفحل . المغنى ١١٣/٧ - ١١٤ .

وقال ابن الأثير : فى الحديث : إن لبن الفحل يحرم ، يريد بالفحل الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولداً ولها لبن ، فكل من أرضعته من الأطفال بهذا اللبن ، فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها ، ومن غيرها ، لأن اللبن للزوج حيث هو سببه . النهاية ٤ /٢٢٧ .

وكذا فى لسان العرب ٢٥٥/١٧ مادة (لبن) .

(١) هكذا عبارة الرد على المسألة فى الأصل والمصرية ، وهى غير واضحة ، لعل فيها سقطاً أو تحريفاً ، لأن ابن قدامة نقل آنفاً قول الإمام أحمد الذى يختلف عن هذا تماماً .

(٢) أخرج حديث عائشة الإمام أحمد فى المسند ٣٣/٦ ، ٣٨ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٧١ ، وأخرجه البخارى عن عروة بن الزبير عن عائشة ، أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له . فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت . فأمرنى أن آذن له . الصحيح مع الفتح ، كتاب النكاح ، باب لبن الفحل ، ١٥٠/٩ ، ح رقم ٥١٠٣ ، وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٦٩/٢ ح رقم ١٤٤٥ .

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم ، قال ابن المدينى : ما رأيت أعلم منه ، تقدمت ترجمته .

(٤) (المصتين) كذا فى جميع النسخ ، ولكن بالرفع كما أثبتناه .

(٥) قد أخرج مسلم عدة أحاديث عن النبى ﷺ من طرق مختلفة وبألفاظ مختلفة ولكن معناها واحد ، منها : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : =

ولكن أجبن عنها (١) .

١٤٥٦ – سمعت أبى يقول : إذا رضع الكبير لا يحرم إنما هو طعام (٢) .

١٤٥٧ – حدثنى أبى قال : حدثنا يحيى (٣) بن سعيد عن هشام (٤) قال : أخبرنى أبى (٥) عن حجاج (٦) عن أبيه (٧) قلت

= « لا تحرم المصة والمصتان » وعن أم الفضل ، قالت : ..... فقال النبى ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . وعنها أيضاً : أن نبى الله قال : « لا تحرم الرضعة والرضعتان ، أو المصة أو المصتان » انظر : الصحيح ، كتاب الرضاع ، باب فى المصة والمصتان ٢ / ١٠٧٣ – ١٠٧٥ ، وأخرج مثل هذه الأحاديث أصحاب السنن أيضاً .

(١) قال ابن قدامة : ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين ،أحدهما : أن يرتضع فى العامين ، فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت . والثانى : أن يرتضع خمس رَضَعات فى ظاهر المذهب . المقنع ٢٩٨/٣ ، قال المرداوى على كلا الشرطين : هذا المذهب بلا ريب . الإنصاف ٣٣٣/٩ ، ٣٣٤ .

ونقل ابن قدامة روايات أخرى عن الإمام أحمد ، منها : أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، وزعم الليث ، أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر به الصائم .

وهناك رواية ثالثة : لايثبت التحريم إلا بثلاث رضعات ، المغنى ١٧١/٨ – ١٧٢ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ٣٣٤/٩ .

(٢) المذهب الذى عليه الأصحاب ، أن الحرمة لاتثبت بالرضاع إلا إذا ارتضع فى العامين ، فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة ، الإنصاف ٣٣٣/٩ – ٣٣٤ .

(٣) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير .

(٥) هو عروة بن الزبير .

(٦) هو حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمى . مقبول ، من الثالثة ، ولأبيه صحبة . تقريب التهذيب ١٥٢/١ ، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٢ .

(٧) هو حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد بن رفاعة الأسلمى . صحابى ، له حديث فى الرّضاع . الإصابة ٣١٤/١ .

يارسول الله : مايُذْهِب عنى مذمة [١] الرضاع ؟ قال : عبد أو أَمَة . سألت أبى عن ذلك ؟ قال : يعنى أن يهب لمن ترضع ولده غرة [٢] عبد أو أمة ، فيكون قد ذهبت مذمة الرضاع .

مسائل من النكاح

١٤٥٨ - / سألت أبى عن الرجل يكون أسيراً بأرض الروم ٢٩٩ يتزوج بها فيعزل عنها ؟ قال : أكره العزل [٣] ، ربما كان منه الولد وأنا

---

(١) نقل ابن الأثير هذا الحديث وقال : المَذَمَّة بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من الذِّمة والذِّمام ، وقيل : هى بالكسر والفتح ، الحق والحرمة التى يذم مُضَيِّعها ، والمراد بمذمة الرضاع ، الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل مايُسقط عنى حق المرضعة ، حتى أكون قد أديته كاملاً ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبى شيئاً سوى أجرتها . النهاية ١٦٩/٢ .

(٢) أخرج الحديث الإمام أحمد من طريق هشام عن حجاج عن أبيه قال : قلت يارسول الله : ما يُذهب عنى مذمة الرضاع ؟ قال : غرة ، عبد أو أَمَة . المسند ٤٥٠/٣ ، وأخرج أبو داود أيضاً من طريق هشام نحوه فى السنن ، كتاب النكاح ، باب فى الرضخ عند الفصال ٥٥٣/٢ ، والنسائى فى السنن مثله من الطريق نفسه كتاب النكاح ، باب حق الرضاع وحرمته ١٠٨/٦ ، وأخرجه الترمذى بنفس الطريق وقال : هذا حديث حسن صحيح . كتاب الرضاع ، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع ٤٥٩/٣ ح رقم ١١٥٣ .

قال المباركفورى : غرة : أى مملوك ، وقيل : الغرة لاتطلق إلا على الأبيض من الرقيق ، وقيل : هى أنفس شيء يملك ، قال الطيبى : الغرة : المملوك وأصلها البياض فى جبهة الفرس ، ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم : غرة القوم سيدهم ، ولما كان الإنسان المملوك خير مايملك سمى غرة . تحفة الأحوذى ٣١٥/٤ ، وانظر أيضاً : النهاية لابن الأثير ٣٥٣/٣ .

(٣) العزل : يعنى عزل الماء عن النساء حذر الحمل ، يقال : عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نحّاه وصرفه . النهاية ٢٣٠/٣ .

=

أكرهه أن يتزوج أو يتسرّ (١) من أجل ولده (٢) .

١٤٥٩ - سألت أبي عن رجل تزوج ابن له (٣) لم يدرك (٤) من ابنة رجل غير مدركة ثم مات الغلام . فقال : إن كان أبو الغلام ضمن عن ابنه الصداق فعليه أن يؤديه إلى أبي الجارية كله كاملاً (٥) ، وإن لم يكن ضمن عن ابنه فليس عليه شيء . (٦) قلت : فإن كان للغلام مال أو دار ؟ قال : يؤدى عنه جميع الصداق (٧) .

١٤٦٠ - سألت أبي عن قوم يزوّجون بناتهم من قوم ، على

= والعزل مكروه ، ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجاً من الفرج إلا أن يكون لحاجة ، مثل أن يكون فى دار الحرب ، أو تكون زوجته أَمَة فيخشى الرق على ولده ، أو قد يحتاج إلى بيعها ، وقد رويت الرخصة فيه عن جمع من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى . ولايعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأَمَة إلا بإذن سيدها ، وهذا هو المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لايباح العزل مطلقاً . وقيل : يباح مطلقاً . والراجح ، الأول ، والله أعلم . انظر:المغنى ٢٩٨/٧ والإنصاف ٣٤٨/٨ .

(١) فى المصرية : (يتسر) بدون ياء فى آخره . قال أبو منصور الأزهرى : أصل يتسرى : يتسرر فكثرت الراءات فقلبت إحداها ياء كما قالوا تظنيت من الظن ، والسرية فعلية من السر وهو الجماع ، وكان أبو الهيثم يقول : السر ، السرور فقالوا لها سُرِّية لأنها سرور مالكها ، وهذا أحسن القولين ، والقول الأول أكثر . الزاهر ٣٠٦ - ٣٠٧ وأيضاً المطلع ١١٤ - ١١٥ .

(٢) تقدمت المسألة فى كتاب السير فى التزوج بدار الحرب برقم ١١١٩ ، ومعنى من أجل ولده : أى مخافة أن تلد له فيبقى فى بلاد العدو ، كما صرح به فى مسائل ابن هانىء ١٢٢/٢ رقم ١٧٠٥ .

(٣) فى المطبوع : (يزوج ابناً له) .

(٤) أى لم يبلغ .

(٥) لأن صداق الصغيرة الغير الرشيدة يدفع إلى وليها ، ووليها هو الأب . الكافى ٩٤/٣ .

(٦) تقدم الكلام على هذه المسألة عند المسألة السابقة رقم ١٣١٤ .

(٧) لأن الصداق استقر بموت الزوج . الكافى ٩٦/٣ .

أنه ماكان من ذكر فهو للرجل المسلم ، وما كان من أنثى فهى مشتركة يهودية ، أو نصرانية ، أو مجوسية ؟ قال : يجبر كل من هؤلاء من أبى منهم على الإسلام ، لأن آباءهم مسلمون (١) حديث النبى ﷺ : « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » (٢) يردون كلهم على الإسلام .

١٤٦١ - سألت أبى عن رجل اشترى جارية وأُمَّها فوطىء الابنة ثم أعتقها ، هل يجوز له أن يطأ الأم ؟ فكرهه ، وقال : قال الله عز وجل : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) (٣) .

---

(١) فى النسختين (مسلمين) والصواب ماأثبته ، وكذا فى المطبوع أيضاً . ولعل صورة المسألة ، أن قوماً من أهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس على اختلاف فيهم يزوجون بناتهم من قوم من المسلمين ، بشرط أن الأولاد الذكور يكونون تبعاً للمسلمين ، الأزواج والبنات تبعاً للنسوة الكتابيات فتكون يهودية أو نصرانية أو مجوسية . فأجاب الإمام عليه بأن الأولاد مسلمون ومن أبى منهم يجبر على الإسلام ، لأن آباءهم مسلمون ، والحديث يدل عليه بأن الأبناء يصيرون على دين أبيهم ، وهذا الشرط لاجدوى له ولايعمل بموجبه .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصّرانه أو يمجّسانه كما تنتج البهيمة هل تحسون فيها من جدعاء . المسند ٢٣٣/٢ ، وأيضاً نحوه ٢٧٥/٢ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٤٦ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ ، ٤٨١ ، والبخارى فى ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، بلفظ « ما من مولود إلا يولد .... وقال : بهيمة جمعاء » . وأيضاً : ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه : (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا). الآية . سورة الروم : الآية : ٣٠ .

الصحيح مع الفتح ٢١٩/٣ ح رقم ١٣٥٨ - ١٣٥٩ ، ومثل أحمد فى ٢٤٥/٣ ح رقم ١٣٨٥ ، ومسلم فى كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ،من طرق عن أبى هريرة مرفوعاً مثله ونحوه ، الصحيح ٢٠٤٧/٤ - ٢٠٤٨ ح رقم٢٦٥٨ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٣ .

أى كما لايجوز النكاح بأمهات النساء كذلك لا يجوز وطؤهن بملك اليمين ، أشار إليه ابن قدامة فى الكافى ٣٩/٣ .

الظّهار (١)

١٤٦٢ - سألت أبى عن الظهار من الأمَة والحرة سواء ؟ قال : إذا كانت الأمَة امرأته تزوجها بمهر فهو ظهار (٢) ، وإذا كانت ملك يمين وأم ولد فليس منها ظهار (٣) . وقال مرة أخرى : فيه كفارة يمين (٤) .

/ الحرام (٥)

١٤٦٣ - سألت أبى عن رجل قال لامرأته : أنت علىّ حرام ونوى الطلاق ، قال : لايكون طلاقاً نوى أو لم ينو . قيل : فيه كفارة الظهار .

١٤٦٤ - قيل : فإن قال : الحل عليه حرام ؟ قال : كذلك أيضاً ، قيل : إنه لم ينو الطلاق ، قال : نوى أو لم ينو (٦) .

---

(١) عنوان من هامش الأصل والمصرية .

(٢) لأن الظهار يصح من كل زوجة أمة كانت أو حرة وهى زوجة ، وإن كانت أمَة لآخر . انظر : المغنى ٨/٥ ، ١٩ .

(٣) قال ابن قدامة : ولا يصح الظهار من أمَته ولا أم ولده . المغنى ٨/١٢ ، وقال المرداوى : لم يصح بلا نزاع . الإنصاف ٩/١٩٩ .

(٤) قال ابن مفلح : ولا ظهار من أمته أو أم ولده ، ويلزمه كفارة يمين ، نقله الجماعة ، ونقل حنبل : كفارة ظهار ، ويتخرج : لغو ، الفروع ٥/٤٨٩ . قال المرداوى فى وجوب كفارة اليمين : هذا المذهب ، قال الزركشى : وهو المشهور المختار . الإنصاف ٩/١٩٩ . ونقل صالح هذه المسألة بنصها فى مسائله ص ٧ .

(٥) عنوان من هامش الأصل والمصرية .

(٦) إذا قال لزوجته : أنت علىّ حرام وأطلق فهو ظهار ، وإن نوى غير الظهار فالمنصوص عن أحمد فى رواية جماعة ، أنه ظهار نوى الطلاق أم لم ينوه ، وإن قال : الحل =

١٤٦٥ - قيل : فرجل قال : الحل عليه حرام أعنى به الطلاق ؟ .

قال : طلقت امرأته ثلاثاً . قلت : ثلاثاً . قال : نعم ، ولكن لا أفتى به (١) .

١٤٦٦ - حدثنا قال : حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل (٢) ، عن جعفر (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن على

= عَلَىّ حرام ، أو ما أحل الله علىّ حرام ، أو ما انقلب إليه الحرام ، وله امرأة فهو مظاهر ، نص عليه أحمد فى الصور الثلاث . المغنى ٧/٤١٣ - ٤١٤ ، ٨/٨ . والمسألة فيها ثلاث روايات إحداهن : أنه ظهار ، وهو المذهب فى الجملة ، وهو من مفردات المذهب ، والثانية : هو كناية ظاهرة ، والثالثة : هو يمين ، وكونه ظهاراً هو الأشهر فى المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . انظر الإنصاف ٨/٤٨٦ - ٤٨٧ .

(١) قال ابن قدامة : وعن أحمد : أنه إذا نوى الطلاق كان طلاقاً قال : إذا قال : ماأحل الله علىّ حرام ، - يعنى به الطلاق - أخاف أن يكون ثلاثاً ولا أفتى به . ثم إن قال : أعنى به الطلاق ، فهى ثلاث . نص عليه أحمد ، لأنه أتى بالألف واللام التى للاستغراق ، تفسيراً للتحريم ، فيدخل فيه الطلاق كله ، وعنه : لايكون ثلاثاً حتى ينويها ، وإن قال : أعنى به طلاقاً فهو واحدة ، لأنه ذكره منكراً فيكون طلاقاً واحداً ، نص عليه أحمد . المغنى ٧/٤١٤ - ٤١٥ .

وقال المرداوى فى المسألة : تطلق امرأته ثلاثاً ، وعنه : أنه ظهار ، والصحيح من المذهب أن ذلك طلاق ، وعليه عامة الأصحاب ، وعنه : أنها تطلق واحدة إن لم ينو أكثر ، وإن قال : أعنى به طلاقاً ، طلقت واحدة ، هذا المذهب . الإنصاف ٨/٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) هو حاتم بن إسماعيل المدنى ، أبو اسماعيل الحارثى مولاهم ، أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، صدوق يهم . قال ابن المدينى : روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب ٢/١٢٨ - ١٢٩ ، تقريب التهذيب ١/١٣٧ .

(٣) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب .

(٤) هو أبو جعفر محمد الباقر .

قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام فهى ثلاث (١) .

سئل عن العنين (٢)

١٤٦٧ - سمعت أبى سئل عن الرجل إذا وصل مرة إلى امرأته ، قال : ليس بعنين ، ولا يفرق بينهما ، وإليه أذهب ، وإن لم يصل بعد وإن طالبته ليس لها ذلك .

١٤٦٨ - حدثنا أبى قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان (٣) عن الرُكَيْن (٤) ، عن أبيه (٥) ، وحصين بن قبيصة (٦) ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة بإسناده فى مصنفه مثله ، وأيضاً عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على قال : ثلاث . المصنف ٧٢/٥ . وأخرج البيهقى بإسناد آخر عن على قال : يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً ، السنن الكبرى ٣٤٤/٧ . وليلاحظ أن هذه الرواية فى المسائل من زيادات عبد الله .

(٢) العنين : كسكين ، من لايأتى النساء عجزاً أو لا يريدهن . القاموس المحيط ٢٤٩/٤ ، قال المرداوى : هو الذى لايمكنه الوطىء على الصحيح من المذهب ، وقيل : هو الذى له ذكر ولكنه لاينتشر . الإنصاف ١٨٦/٨ . قال الخرقى : إن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنيناً . قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم على هذا . المختصر : ١٤٤ ، المغنى ٢٠٣/٧ .

قال المرادوى : وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ١٨٨/٨ .

(٣) هوْ الثورى .

(٤) هو رُكَين - بالتصغير - ابن الربيع بن عَميلة - بفتح المهملة - الفزارى أبو الربيع الكوفى . ثقة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٨٧/٣ - ٢٨٨ ، تقريب التهذيب ٢٥٢/١ .

(٥) هو ربيع بن عَميلة الفزارى ، قال عثمان بن سعيد الدارمى : سألت يحيى بن معين عن الركين وأبيه ؟ فقال : ثقتان .

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن أبى زكريا يحيى بن معين - ١١٠ برقم ٣٢٩ ، الجرح والتعديل ٤٦٧/٣ ، الثقات لابن حبان ٢٢٦/٤ .

(٦) هو حصين بن قبيصة الفزارى - بفتح فاء فزاى خفيفة فألف فراء - ثقة . تهذيب التهذيب ٣٨٧/٢ ، تقريب التهذيب ١٨٣/١ ، المغنى ١٩٨ .

قالا : قال عبد الله : (١) يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما (٢) .

١٤٦٩ - حدثنى أبى قال : حدثنا عبد الرحمن (٣) ، عن (٤) سفيان (٥) ، عن الرُكَيْن (٦) ، عن أبى النعمان (٧) ، قال : أتينا المغيرة ابن شعبة (٨) فيه فأجَّله سَنَة (٩) .

---

(١) هو ابن مسعود رضى الله عنه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى به نحوه - المصنف ٢٥٣/٦ - ٢٥٤ ح رقم ١٠٧٢٣ ، وابن أبى شيبة بالإسناد المذكور مثله . المصنف ٢٠٦/٤ ، والطبرانى بسنده إلى الثورى به مثله ، وبإسنادين آخرين أيضاً من طريق الركين نحوه . المعجم الكبير ٤٠٠/٩ ح رقم ٩٧٠٤ - ٩٧٠٦ .

وقال الهيثمى عن الإسناد الأول (وهو الذى ذكر الإمام أيضاً) رجاله رجال الصحيح ما عدا حصين بن قبيصة وهو ثقة . مجمع الزوائد ٣٠١/٤ ، والدارقطنى بإسناده عن الثورى به نحوه . السنن ٣٠٦/٣ . والبيهقى بسنده إلى الثورى به نحوه . السنن الكبرى ٢٢٦/٧ .

(٣) هو ابن مهدى .

(٤) فى النسختين (بن) وهو خطأ ، والصواب ماأثبته إذ ليس أحد من مشايخه يسمى عبد الرحمن بن سفيان .

(٥) هو الثورى .

(٦) هو ابن الربيع .

(٧) هو حنظلة بن نعيم العنزى ، سمع عمر وروى عنه ابنه أبو طلق الغضبان وروى عنه الركين بن الربيع قال : سمعت أبا طلق ، قال الحافظ ابن حجر : لست أستبعد أن يكون هو حنظلة ، وفى الإسناد من طريق شعبة عن الركين عن أبى طلق عن المغيرة ، وفى الإسناد من طريق الثورى عن الركين عن أبى النعمان عن المغيرة ، قال سفيان : كنت أنا وشعبة عند الركين فمر ابن لأبى النعمان يقال له : أبو طلق ، فقال الركين : سمعت أبا أبى طلق ، فذهب علىّ شعبة أبا أبى طلق فقال : أبو طلق - انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٦/٧ ، تعجيل المنفعة ١٠٨ .

(٨) هو المغيرة بن مسعود بن معتب الثقفى ، صحابى مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولى إمرة البصرة ، ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح . الإصابة ٤٥٢/٣ - ٤٥٣ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الركين عن أبى النعمان (وفيه الثورى =

١٤٧٠ – حدثنى أبى قال : نا يزيد (١) قال : أخبرنا محمد – يعنى ابن / إسحاق (٢) – عن خالد بن كثير الهمدانى (٣) ، عن الضحاك بن مزاحم (٤) ، أن علياً رضى الله عنه أجل العنين سنة ، فإن انبسط إلى أهله فسبيل ذلك وإلا فرق بينهما ، فالتمسا من فضل الله (٥) .

٣٠١

١٤٧١ – حدثنى أبى قال : حدثنا يزيد (٦) قال : أخبرنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أجل الذى لا يستطيع أن يأتى امرأته سَنَة وجعل لها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة (٧) .

= عن ابن النعمان) عنه نحوه المصنف ٦ /٢٥٤ ح رقم ١٧٢٤ .

وابن أبى شيبة عن الثورى عن الركين عن أبى حنظلة التيمى (والصواب حذف أبى) عن المغيرة نحوه . المصنف ٢٠٦/٤ .

والدارقطنى بسنده عن عبد الرحمن : نا سفيان به نحوه ، وأيضاً من طريق شعبة نحوه وأيضاً من طريق آخر عن الركين عن حنظلة بن نعيم : أن المغيرة بن شعبة أجَّله سنة من يوم رافعته . السنن ٣٠٦/٣ ، والبيهقى من طرق نحوه – السنن الكبرى ٢٢٦/٧ .

(١) هو يزيد بن هارون . (٢) هو صاحب المغازى .

(٣) هو خالد بن كثير الهمدانى الكوفى ، ليس به بأس ، وأخطأ من قال : له صحبة وعند البخارى : أنه ابن أبى نوف . تهذيب التهذيب ١١٣/٣ – ١١٤ ، تقريب التهذيب ٢١٧/١ .

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالى ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراسانى ، صدوق ، كثير الإرسال ، مات بعد المائة . تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ – ٤٥٤ ، تقريب التهذيب ٣٧٣/١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق بإسناد آخر عنه بمعناه . المصنف ٢٥٤/٦ ح رقم ١٠٧٢٥ وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق بمعناه . المصنف ٢٠٦/٤ . والبيهقى بسنده من طريق أبى بكر بن أبى شيبة بمعناه . السنن الكبرى ٢٢٧/٧ .

(٦) هو ابن هارون .

(٧) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب ، وعبد الكريم نحوه مختصراً . =

سئل عن المفقود

١٤٧٢ - سألت أبى عن [امرأة] (١) المفقود ، كم تتربص ؟ [قال] (٢) : أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم تتزوج ، قال : وكذلك ماله (٣) .

١٤٧٣ - قال أبى : والمفقود أن يُفقد الرجل فى الحرب ، أو يكسر به فى البحر ، أو يكون نائماً على فراشه فلا يُرى ، ونحو ذلك (٤) .

١٤٧٤ - قلت لأبى : فالرجل يغيب عن أهله فلا يدرى مكانه ؟ قال : ليس هذا بمفقود (٥) .

= المصنف ٢٥٣/٦ ح رقم ١٠٧٢٠ - ١٠٧٢٢ .

وأخرجه ابن أبى شيبة بالإسناد المذكور مختصراً ، وأيضاً بإسناد آخر عن قتادة به نحوه مختصراً ، وعنده للأثر الوارد عن عمر طرق أخرى وألفاظ مختلفة . المصنف ٢٠٧/٤ - ٢٠٩ .

والدارقطنى بسنده عن ابن المسيب عنه نحوه مختصراً . السنن ٣٠٥/٣ ، والبيهقى بسنده عن قتادة به عنه نحوه . السنن الكبرى ٢٢٦/٧ .

قال المرداوى : إذا اعترف بالعنّة ، أو أقامت هى بينة بها : أجّل سَنَة على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . الإنصاف ١٨٦/٨ .

(١) ، (٢) زيادة لم تكن فى النسختين ، والسياق يقتضيها ، وكذا فى المطبوع .

(٣) نقل أبو داود أيضاً نحوه فى المسائل ص ١٧٧ - ١٧٨ . والمذهب : أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج ، وأما ماله فالمذهب : أنه يقسم بعد تمام أربع سنين ، وفيه روايات أخرى . انظر : المغنى ١٣١/٨ - ١٣٢ ، ١٣٨ ، الإنصاف ٣٣٦/٧ - ٣٣٧ ، ٢٨٨/٩ .

(٤) نقل هذا المعنى للمفقود عن الإمام أحمد ، أبو داود فى مسائله ص ١٧٦ ، وابن هانىء فى مسائله ٢١٦/١ ، س رقم ١٠٥٢ . انظر أيضاً : الإنصاف ٢٨٨/٩ .

(٥) إذا غاب الرجل عن امرأته وانقطع خبره ولم يعلم له موضع ، فإنه لم يخل من =

١٤٧٥ - قلت لأبى : المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله ؟ قال : يرد عليه ماله ، ويخير بين امرأته وبين الصداق ، (١) صداقه الذى كان يساق إليها (٢) .

١٤٧٦ - قلت لأبى : إن اختار الصداق دفع إليه ؟ قال : نعم ، فإن اختار امرأته اعتدت من زوجها الأخير ثم ردت إليه (٣) .

١٤٧٧ - حدثنى أبى قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان

=حالين : أحدهما : أن يكون ظاهر غيبته السلامة ، كسفر التجارة فى مهلكة ، وإباق العبد ، وطلب العلم والسياحة ، وفى هذه الصورة لايعتبر مفقوداً ولا تزول الزوجية مالم يثبت موته ، هذا هو المذهب . ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد : إذا مضى عليه تسعون سنة قسم ماله . وهذا يقتضى أن زوجته تعتد عدة الوفاة ، ثم تتزوج . والثانية : أن تكون ظاهر غيبته الهلاك كالذى يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً ، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يمضى إلى مكان قريب ليقضى حاجته ، فلا يظهر له خبر ، أو يفقد بين الصفين ، أو ينكسر لهم مركب فيغرق بعض رفقته ، أو يفقد فى مهلكة ، وفى هذه الصورة يعتبر مفقوداً ، فتتربص زوجته أربع سنين أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وتحل للأزواج . انظر المغنى ١٣٠/٨ - ١٣١ .
انظر أيضاً : الإنصاف ٢٨٨/٩ .

(١) ظاهره أنه يخير بين الصداق وامرأته ، وإن جاء قبل دخول الزوج الثانى بها ولكن فى رواية أخرى : أما قبل الدخول فهى امرأته ، وإنما التخيير بعد الدخول ، وقال ابن قدامة وغيره : والصحيح أن عموم كلام أحمد يحمل على خاصه ، وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول ، وهذا هو المذهب . المغنى ١٣٣/٨ - ١٣٤ ، الإنصاف ٢٩١/٩ .

(٢) عن الإمام روايتان فى هذه المسألة : والمذهب كما جاء فى هذه الرواية : أنه يرجع بالصداق الذى أصدقها هو ، والرواية الثانية : أنه يرجع بالمهر الذى أصدقها الثانى . انظر المغنى ١٣٤/٨ - ١٣٥ ، والإنصاف ٢٩٣/٩ .

(٣) نقل هذه الرواية صالح بن أحمد فى مسائله ص ١٠ ، وقال ابن قدامة : إن أمسكها الأول فهى زوجته بالعقد الأول ، ويجب عليه اعتزالها،حتى تقضى عدتها من الثانى ، وإن اختار تركها فإنها تكون مع الثانى ، ويرجع الأول عليه بصداقها ، لقضاء الصحابة بذلك ، ولأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها . انظر : المغنى ١٣٤/٨ .

قال : حدثنا عبد الملك – يعنى ابن أبى سليمان – قال : حدثنى عطاء / عن عبيد بن عمير أن رجلاً فُقد فى عهد عمر ، فأتت امرأته عمر ، فقالت : إن زوجى فقد ، فقال : اذهبى فتربصى أربع سنين ، ففعلت ثم جاءت ، فقال : اعتدى أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ، ثم جاءت فدعا ولى المفقود ، فقال : طلِّق : فطلق ، فقال : اعتدى ثلاثة قروء ، ففعلت[١] ، ثم جاءت فقال : اذهبى ، فتزوجى من شئت ، ثم جاء زوجها بعد ذلك ، فقال له عمر : ويحك ، أنّى[٢] كنت فقال : يا أمير المؤمنين : استهوتنى الشياطين ، فذهبوا بى ما أدرى أين أنا من أرض الله ، فكنت قينهم[٣] يستعبدونى ، حتى غزاهم منهم مسلمون ، فكنت فيما أصابوا من غنائمهم ، قالوا : أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن ، فما شأنك فيهم ؟ فأخبرتهم خبرى ، قالوا : فأى أرض الله أحب إليك أن تصبح ؟ قلت : بالمدينة ، هى أرضى ، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة ، فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق ، قال : لا حاجة لى فيها ، وقد حبلت من زوجها ، فأمر له بالصداق[٤] . ٣٠٢

---

(١) الاعتداد بثلاثة قروء بعد طلاق ولى المفقود لم أجد ذكره فى أى رواية .

(٢) فى المطبوع (أين) وهو خلاف الأصل والمصرية ، وفيهما (أنا) والصواب ما أثبته .

(٣) فى المصرية والمطبوع (فيهم) وفى الأصل يبدو أنها (قينهم) وهى المناسبة للسياق

(٤) نقل هذه الرواية ابن قدامة فى المغنى باختلاف فى بعض الكلمات . وقال : رواه الأثرم والجوزجانى بإسنادهما عن عبيد بن عمير . المغنى ١٣٢/٨ .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقى من طريق ابن أبى ليلى عن عمر قصة نحو هذه القصة تقريباً . انظر : المصنف ٨٧/٧ ح رقم ١٢٣٢٢ ، والسنن الكبرى ٤٤٦/٧ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عيينة عن عمر وعن يحيى بن جعدة ، أن رجلاً =

١٤٧٨ – حدثنى أبى قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى المفقود أن امرأته تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج ، فإن جاء زوجها / الأول خير بين الصداق وبين امرأته(١) . ٣٠٣

تزويج الوليان(٢)

١٤٧٩ – سمعت أبى : سئل عن جارية صغيرة زوّجها أبوها من رجل ، وأخوها من رجل آخر ؟ قال : هو الذى زوج الأب ، رَضِيت أم كرِهت ، يرى نكاح الأب جائزاً على الصغيرة(٣) .

= استهوته الجن على عهد عمر ، فأتت امرأته عمر ، فأمرها أن تربص أربع سنين ، ثم أمر وليَّه بعد أربع سنين أن يطلقها ، ثم أمر أن تعتد ، فإذا انقضت عدتها تزوجت ، فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق . المصنف ٢٣٧/٤ – ٢٣٨ .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٨٥/٧ ، ح رقم ١٢٣١٧ .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الأعلى عن معمر نحوه . المصنف ٢٣٧/٤ ، ٢٣٨ . وانظر أيضاً : السنن الكبرى للبيهقى ٤٤٥/٧ فقد جاء فيها مثله .

(٢) العنوان من هامش الأصل والمصرية . وهو غير موجود فى المطبوع .

(٣) روى هذه المسألة صالح بن أحمد فى مسائله ص ٨ .

هذا إذا زوّج الرجل ابنته البكر الصغيرة فوضعها فى كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، وهذا لاخلاف فيه .

ونقل ابن المنذر الإجماع عليه ، فقال : وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز ، إذا زوّجها بكفؤ . الإجماع ص ٩١ ، وانظر أيضاً : المغنى ٤٠/٧ .

وأما غير الأب فالصحيح من المذهب : أنه ليس له تزويج صغيرة جَدّاً كان أو غيره . انظر : المغنى ٤١/٧ ، الإنصاف ٥٧/٨ ، وعلى هذا لايصح تزويج الأخ أخته الصغيرة مع الملاحظة أن أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها .

وتزويج الولى الأبعد مع حضور الولى الأقرب من غير إذنه ، أو عضله فاسد . انظر المغنى ١٣/٧ ، ٢٨ .

الجمع بين الأختين بملك اليمين(١)

١٤٨٠ - سألت أبى عن رجل له أَمَة يطأها فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى ؟ قال : لا يجمع بين الأختين الأمَتين(٢) . قلت لأبى : فإن زوج أختها التى عنده من رجل ؟ قال : إذا زوجها لم يكن به بأس إذا حرم عليه فرجها ، تزوج أختها . قيل له : فإن زوجها من رجل آخر ثم تزوج أختها ، فطلق الرجل هذه التى تزوج أختها ، فرجعت فى ملكه ؟ قال : ينبغى أن يخرج إحداهما من ملكه(٣) .

---

(١) العنوان من هامش الأصل والمصرية ، وهو غير موجود فى المطبوع .

(٢) قال ابن قدامة : وإن وطىء أمته ثم أراد نكاح أختها ، فقد سئل أحمد عن هذا فقال : لايجمع بين الأختين الأمتين ، فيحتمل أنه أراد أن النكاح لايصح ، قال القاضى : هو ظاهر كلام أحمد ، لأن النكاح تصير به المرأة فراشاً ، فلم يجز أن ترد على فراش الأخت كالوطء ، ويحتمل أن يصح النكاح . ولا تباح المنكوحة حتى تحرم أختها ، قال أبو الخطاب : وهو ظاهر كلام أحمد ، لأنه سبب يستباح به الوطء ، فجاز أن يرد على وطء الأخت ، ولايبيح كالشراء .

ثم رجح ابن قدامة الاحتمال الأول وقال : إن وطء مملوكته معنى يحرم أختها لعلة الجمع ، فمنع صحة نكاحها كالزوجية ، ويفارق الشراء فإنه لايقصد به الوطء . ولهذا صح شراء الأختين ، ومن لايحل له . المغنى ١٢٧/٧ .

وذكر قبل هذا أنه لايجوزالجمع بين الأختين من إمائه فى الوطء ، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، وأنه إذا وطىء إحداهما فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه بإخراج من ملكه أو تزويج . انظر المصدر السابق ١٢٤/٧ ، ١٢٥ .

وذكر فى الإنصاف : أن هذا هو المذهب . انظر ١٢٤/٨ - ١٢٩ .

(٣) روى هذه المسألة صالح بن أحمد فى مسائله باختلاف يسير فى بعض الكلمات ص ٢٨ . وقال ابن قدامة : متى زال ملكه عن الموطوءة زوالا أحل له أختها فوطئها . ثم عادت الأولى إلى ملكه فليس له وطء إحداهما ، حتى تحرم الأخرى بإخراج عن ملكه أو تزويج ، نص عليه أحمد . المغنى ١٢٦/٧ .

وفى الإنصاف : فإن عادت إلى ملكه لم يُصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى سواء كان وَطِىء الثانية أو لا ، وهذا المذهب . الإنصاف ١٢٨/٨ .

١٤٨١ - سألت أبى : عن الرجل يتزوج المرأة فى نفسه أن يطلقها ؟ قال : أكرهه ، هذه متعة [١] .

الاستبراء [٢]

١٤٨٢ - سمعت أبى : سئل عن الرجل يشترى الجارية ثم يريد أن يبيعها من يومها ، هل يجوز له أن يبيعها قبل أن يستبرئها ؟ فقال : الذى اشترى الجارية لا ينبغى أن يطأها حتى يستبرئها ولا يبيعها إذا كان يطأها حتى يستبرئها [٣] .

١٤٨٣ - سألت أبى عن الجارية إذا استبرأها الرجل صغيرة

---

(١) نكاح المتعة : أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول : زوجتك ابنتى شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، فهذا نكاح باطل . نص عليه أحمد ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : يكره ويصح ، وذكرها أبو بكر فى الخلاف ، وغير أبى بكر من الأصحاب يمنعون هذا ، ويقولون : فى المسألة رواية واحدة فى تحريمها .

وقال ابن عقيل : رجع عنها الإمام أحمد ، وقال ابن تيمية : توقف الإمام أحمد عن لفظ (الحرام) ولم ينفه ، هذا إذا اشترط المدة عند العقد ، أما إذا تزوجها بغير شرط لكن فى نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته فى هذا البلد ، فالصحيح من المذهب : أنه كما لو شرطه . نص عليه،وعليه الأصحاب ، وقيل : يصح كما لو نوى . إن وافقته وإلا طلقها . انظر : المغنى ١٧٨/٧ - ١٨٠ ، الإنصاف ١٨٣/٨ .

(٢) العنوان من هامش الأصل والمصرية .

(٣) من ملك أمة لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة أو قبلة ، حتى يستبرئها ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ،أما إذا أراد بيعها وكان يطأها ، ففى وجوب استبرائها روايتان .

وذكر أكثر الأصحاب الروايتين فى كل أمة كان يطأها . وخص ابن قدامة والناظم بما إذا لم تكن آيسة . وإن كان لايطأها لم يلزمه استبرائها ، لكن يستحب ذلك ليعلم خلوها من الحمل ، وعنه : يلزمه الاستبراء وإن لم يطأها . انظر : المغنى ١٤٨/٨ ، ١٥٣ ، والإنصاف ٣١٦/٩ ، ٣٢٣ - ٣٢٤ .

لا تحيض فوطئها ثم أراد أن يبيعها قبل أن يستبرئها ، بكم يستبرئها ؟ وهى ممن لا تحيض ، : قال : يستبرئها بثلاثة أشهر ، لأن الحبل لا يستبين فى أقل من ثلاثة / أشهر [١] . ٣٠٤

١٤٨٤ — سمعت أبى : سئل عن رجل له أَمَة وتزوج عليها قال : عليه أن ينفق عليها [٢] .

المرأة تدّعى على ميّت أنه زوجها

١٤٨٥ — سألت أبى عن امرأة أن رجلاً ميتاً زوجها ، ولم يكن لها بينة وذاك أنه كان جرى بينها وبين زوجها فرقة ، ولم تعرف كيف كانت الفرقة ، أيجوز أن تقيم البينة بأصل النكاح ، وتعطى الميراث ؟ فقال أبى : إذا قامت البينة على الميت أنه تزوجها بولى وشهود فى صحة من بدنه وجواز من أمره فهى على حقها حتى يخرج الزوج أو ورثته من ذلك [٣] .

---

(١) استبراء الآيسة والصغيرة يحصل بمضى شهر ، وهذا المذهب ، وعنه : بثلاثة أشهر ، كما نقله عبد الله وجماعة ، وقال الزركشي وغيره : هذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . واختاره الخرقى وغيره . وعنه : بشهرونصف ، نقلها حنبل ، وعنه : بشهرين . الإنصاف ٣٢٦/٩ — ٣٢٧ ، المبدع ١٥٧/٨ — ١٥٩ ، انظر أيضاً : مختصر الخرقى ص ١٦٦ ، والمغنى ١٤٢/٨ . قلت : وأختار الأحوط ، وهو المشهور عن الإمام أحمد ثلاثة أشهر .

(٢) إذا اسلمت المرأة نفسها إلى الزوج البالغ على الوجه الواجب عليها فلها نفقتها على الزوج بالاتفاق ، قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين . إلا الناشز منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره . المغنى ١٩٥/٨ .

(٣) أشار إلى هذه الرواية لعبد الله بن مفلح فى المبدع ١٩٩/١٠ .

وقال ابن قدامة : وإن ادعت المرأة النكاح على زوجها وذكرت معه حقاً من =

١٤٨٦ – سألت أبى عن الرجل يدّعى أنَّ هذه المرأة الميتة امرأتى ، وهذا ابنى منها ، يجوز أن يقيم البينة بأصل النكاح والابن يصح بأنه ابنها على ما يقيم البينة بأصل النكاح ، فقال أبى : هذه المرأة إن أقام الرجل على ذلك بينة بأنه زوّجها ولىّ بشهود ، فهما على أصل نكاحهما ، والفراش ثابت يلحق به الولد لقول النبى ﷺ : « الولد للفراش »(١) إذا كان الولد مثله يولد لهذا الذى يقيم البينة (٢) .

تفسير حديث البكر بالبكر (٣)

١٤٨٧ – سألت أبى عن حديث قبيصة بن حريث (٤) عن سلمة بن المحبق (٥) الهذلى عن النبى ﷺ : « البكر بالبكر » (٦)

= حقوق النكاح كالصداق والنفقة ونحوها سمعت دعواها بغير خلاف نعلمه ، لأنها تدعى حقا لها تضيفه إلى سببه ، فتسمع دعواها ، كما لو ادعت ملكاً أضافته إلى الشراء . المغنى ٢٤٣/١٠ – ٢٤٤ .

وفى المقنع : وإن ادعى على غائب أو مستتر فى البلد أو ميت أو صبى أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها ٢٦٧/٤ .

وقال المرداوى : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٢٩٨/١١ .

(١) تقدم تخريجه فى س ١٤١٥ (المرأة تسلم قبل زوجها) .

(٢) ذكر ابن مفلح هذه الرواية لعبد الله باختلاف يسير فى الألفاظ واستدل بها على أن من شهد بالنكاح فلابد من ذكر شرطه . لأن الناس يختلفون فى شروطه . فيجب ذكرها . لئلا يعتقد الشاهد صحته ، وهو فاسد . المبدع ١٩٩/١٠ .

(٣) العنوان من هامش الأصل .

(٤) هو قبيصة بن حريث ، ويقال : حريث بن قبيصة ، والأول أشهر ، الأنصارى البصرى . صدوق ، مات سنة سبع وستين . تهذيب التهذيب ٣٤٥/٨ – ٣٤٦ ، تقريب التهذيب ١٢٢/٢ .

(٥) فى المطبوع (سلمة بن المحيق) وهو خطأ . والصواب ما أثبته ، وقد تقدمت ترجمته فى س رقم ٤٧ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن وكيع ثنا الفضل بن دلهم عن الحسن =

فقال : هما البكران اللذان لم يتزوجا[١] لا الرجل ولا المرأة ، وعن الثيب بالثيب ، قال : / الثيب الذى يعنى قد تزوج وتزوجت المرأة ٣٠٥ فهما الثيبان[٢] . فقلت لأبى : فإن كانت المرأة ليست [٣] بثيب ؟ قال : تجلد هى ، ويجلد هو ويرجم ، فإن كانا جميعا ثيبين [٤] جُلِدا ورُجِما [٥] .

= عن قبيصة به – ولفظه : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ٤٧٦/٣ .

وذكره أبو داود فقال : روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبى ﷺ ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلا وقع على جارية امرأته ، ثم قال : الفضل بن دلهم ليس بالحافظ ، كان قصاباً بواسط . السنن ٥٧٢/٤ .

وقد صح هذا الحديث عن عبادة بن الصامت مرفوعاً . أخرجه مسلم فى صحيحه – الحدود – باب حد الزنا ١٣١٦/٣ – ١٣١٧ ح رقم ١٣٩٠ ، وأبو داود فى سننه – الحدود – باب فى الرجم ٥٧٠/٤ ح رقم ٤٤١٥ والترمذى فى سننه – الحدود – باب حد الزنا ٤١/٤ ح رقم ١٤٣٤ وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

(١) فى الأصل والمصرية (لم يتزوجان) وهو خطأ . والصواب ما أثبته . لأنه تقتضيه القاعدة . وكذا فى المطبوع .

(٢) فى المقنع : المحصن : من وطىء امرأته فى قبلها فى نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ، فإن اختل شرط من ذلك فى أحدهما فلا إحصان لواحد منهما ٩٠/٤ – ٩١ .

قال المرداوى : هذا المذهب بهذه الشروط . الإنصاف ١٧١/١٠ ، وانظر أيضاً المغنى ٣٨/٩ – ٤٠ .

(٣) فى الأصل والمصرية (ليس) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتّه كما تقتضيه القاعدة وكذا فى المطبوع .

(٤) فى النسختين والمطبوع (ثيبان) وهو خطأ ، والصواب ماأثبته كما تقتضيه القاعدة .

(٥) الزانى المحصن حده الرجم حتى يموت بالاتفاق ، وفى جلده قبل الرجم =

باب الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها

١٤٨٨ - سألت أبى رجل له امرأة ، ثم أنه اشترى جارية . قالت المرأة : إن هذه الجارية كانت لأبى أيحل لزوج هذه المرأة أن يجمعها ؟ فقال أبى : يقال : إن عبد الله بن جعفر (١) جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها (٢) . ويروى كذلك عن عبد الله بن صفوان (٣)

=روايتان : إحداهما : لايجلد وهو المذهب ، والثانية : يجلد ، واختاره الخرقى وجماعة من الأصحاب .

أما غير المحصن فحده جلد مائة وتغريب عام إلى مسافة القصر ، سواء كان المُغَرَّب رجلا أو امرأة ، وهذا هو المذهب ، وعن الإمام روايات أخرى . هذا ، ولو زنا محصن ببكر فعلى كل واحد منهما حده ، كما نص عليه الإمام أحمد .

وروى أبو هريرة وزيد بن خالد : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته ، وإننى افتديت منه بشاة ووليدة ، فسألت رجالاً من أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام . والرجم على امرأة هذا . فقال النبى ﷺ : والذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ، على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وجلد ابنه مائة وغرّبه عاماً ، وأمر أُنيسا الأسْلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها » متفق عليه . انظر : المغنى ٣٥/٩ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٤ ، والإنصاف ١٧٠/١٠ ، ١٧٣ .

(١) هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو محمد أو أبو جعفر ، وهى أشهر ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وهو أول من ولد بها من المسلمين ، صحابى ، وكان له عند موت النبى ﷺ عشر سنين - توفى سنة ثمانين ، وهو ابن ثمانين . انظر : الإصابة ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ .

(٢) أخرج البيهقى من طريق الزهرى قال : أخبرنى غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت على وامرأة على ، ثم ماتت بنت على فتزوج عليها بنتاً لعَلىّ أخرى ، وقال : وقد رواه ابن أبى ذئب . عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر بنحوه . السنن الكبرى ١٦٧/٦ .

(٣) هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحى أبو صفوان المكى ، ولد على عهد النبى ﷺ - ولأبيه صحبة مشهورة ، وقتل=

وكرهه الحسن (١) وعكرمة (٢) ، قال أبى : وأرجو أن لايكون به بأس (٣) .

١٤٨٩ - حدثنى أبى قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو بكر النهشلى عن مغيرة عن قُثَم مولى جعفر (٤) قال : كانت عند

=مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة ، سنة ثلاث وسبعين ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين .

تهذيب التهذيب ٥/٢٦٥ - ٢٦٦ ، تقريب التهذيب ١/٤٢٣ - ٤٢٤ ، وأثره أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عُليّة عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته يعنى من غيرها . المصنف ٤/١٩٤ .

(١) قول الحسن : أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عُليّة عن أيوب قال : سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته فكره ذلك ، يعنى من غيرها .

وأخرج عن ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : لابأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها ، وأن الحسن كرهه . المصنف ٤/١٩٥ .

هذا ، وقد روى عنه أنه كرهه مرة ، ثم قال : لابأس به ، وعلقه البخارى فى صحيحه - كتاب النكاح - باب مايحل من النساء ومايحرم ٩/١٥٣ ، وقال الحافظ : وصله الدارقطنى بلفظ (وكان الحسن يكره) وأخرجه فى كتاب النكاح ، من طريق سلمة بن علقمة قال : إنى جالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد هل ترى به بأساً ؟ فنظر ساعة ثم قال : ما أرى به بأساً . الفتح ٩/١٥٥ .

وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عُليّة عن سلمة بن علقمة قال : سئل الحسن عن ذلك فكرهه ، فقال له بعض : يا أبا سعيد هل ترى بينهما شيئاً ؟ فقال : لا أرى بينهما شيئاً . المصنف ٤/١٩٥ .

(٢) قول عكرمة : أخرجه ابن أبى شيبة عن شبابة عن شعبة عن فضيل عن ابن سيرين عن عكرمة أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها . المصنف ٤/١٩٥ .

(٣) الجمع بين امرأة الرجل وبنته من غيرها لايحرم بلا خلاف فى المذهب ، وفى كراهته روايتان : والمذهب : عدم الكراهة . المغنى ٧/١٢٨ ، والكافى ٣/٤٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣١ ، الإنصاف ٨/١٢٣ .

(٤) هو قُثَم (بضم قاف وفتح مثلثة ، انظر : المغنى ص ٢٠١) ابن لؤلؤة الهاشمى =

عبد الله بن جعفر أم كلثوم بنت على [١] وليلى بنت مسعود [٢] وامرأة عَلىّ النهشلية [٣] .

١٤٩٠ – حدثنى أبى قال : نا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى قال : جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة رجل وابنته من غيرها [٤] .

١٤٩١ – حدثنى أبى قال : [حدثنا وكيع قال] [٥] حدثنا

=مولى آل العباس . ذكره ابن حبان فى الثقات . انظر : التاريخ الكبير ١٩٤/٤ ، والجرح والتعديل ١٤٥/٧ ، والثقات ٣٢١/٥ وهو فى المطبوع (قيم مولى جعفر) وهو خطأ .

(١) ذكرها ابن سعد فى ترجمة على بن أبى طالب عند ذكره لأولاده . وكانت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ . انظر : الطبقات ١٩/٣ .

(٢) وهى أم عبيد الله وأبى بكر ابنى على . ذكرها ابن سعد فقال : أمهما ليلى بنت مسعود بن خالد بن ثابت ، وسرد نسبها إلى زيد مناة ابن تميم . الطبقات ١٩/٣ – ٢٠ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه عن أبى بكر بن عياش عن مغيرة عن قُثَم ، ولفظه : أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة على وامرأته يعنى من غيرها . المصنف ١٩٤/٤ .
وأخرجه البيهقى بسنده عن سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة على رضى الله عنه ، وبين أم كلثوم بنت على لفاطمة رضى الله عنها . فكانت امرأتيه . السنن الكبرى ١٦٧/٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بلفظ : جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على وابنته من غيرها . تزوجهما جميعاً . المصنف ٤٨١/٧ ح رقم ١٣٩٦٥ ، وذكر هذا الأثر البخارى فى صحيحه تعليقاً ، كتاب النكاح : باب ما يحل من النساء ومايحرم ١٥٣/٩ .
قال الحافظ : الأثر المذكور وصله البغوى فى الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال : جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت على ، وامرأة على ليلى بنت مسعود .
الفتح ١٥٥/٩ ، انظر أيضاً : الإصابة ٢٢٤/١ تنبيه – الجعديات : مرويات على ابن الجعد .

(٥) ما بين القوسين لا يوجد فى المصرية .

حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا يقال له جبلة [١] من أصحاب النبى ﷺ كان بمصر جمع بين امرأة رجل وابنته / من غيرها [٢] . ٣٠٦

وطىء المرأة وابنتها بملك اليمين [٣]

١٤٩٢ - سألت أبى عن رجل اشترى جارية وابنتها فوطىء الابنة ثم أعتقها ، يجوز لهذا الرجل أن يطأ الأم إذا أعتق البنت ؟ فقال : لا ، وكرهه ولم يرخص فيه [٤] ، وتلا هذه الآية : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، الآية ، وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) [٥] .

---

(١) ذكره الحافظ فى الإصابة فقال : جبلة غير منسوب .... .
قال البخارى : له صحبة ، وروى عنه ابن سيرين مرسلاً ، وأراه الأول يعنى جبلة ابن عمرو الأنصارى ، وقال ابن السكن : يقال : له صحبة وليست له عن النبى ﷺ رواية ، وفى البخارى تعليقاً . قال ابن سيرين : لابأس به ، يعنى الجمع بين المرأة وابنة زوجها من غيرها . الإصابة ٢٢٤/١ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة عن الثقفى عن ابن عُليّة عن أيوب سئل عن ذلك محمد ابن سيرين فلم ير به بأساً ، وقال : نبئت أن حله (كذا فى المصنف وهو خطأ والصواب : جبلة كما نقله الحافظ عن المصنف ، فى الفتح ١٥٥/٩) رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل وابنته يعنى من غيرها . المصنف ١٩٤/٤ .
قال البيهقى : ويذكر عن ابن سيرين أن رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له : جبلة ، جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها . السنن الكبرى ١٦٧/٧ .
وقال الحافظ : وأخرج الدارقطنى من طريق أيوب أيضاً عن ابن سيرين : أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له : جبلة ، ثم ذكره . الفتح ١٥٥/٩ .
وذكره الحافظ أيضاً فى الإصابة فى ترجمة جبلة ، كماتقدمت الإشارة إليه فراجعه .

(٣) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى المصرية والمطبوع .

(٤) تقدمت هذه المسألة بنصها فى باب (مسائل من النكاح) رقم ١٤٦١ .

(٥) سورة النساء : الآية : ٢٣ .

تخصيص عموم القرآن بالسنة (١)

١٤٩٣ – سألت أبى عن الآية إذا كانت عامة ؟ فقال : تفسرها السنة بالحديث إذا كانت الآية ظاهرة فينظر ما جاءت به السنة هى دليل على ظاهر الآية ، مثل قوله : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ) (٢) ، فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه اسم ولد ، فلما جاءت السنة : « أن لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً » (٣) وأنه لا يرث قاتل (٤)

---

(١) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى المصرية والمطبوع .

(٢) سورة النساء : الآية : ١١ .

(٣) فى الأصل (مسلم) وهو خلاف القواعد العربية ، والصحيح ما أثبتّه .

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن سفيان عن الزهرى عن على ابن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ٢٠٠/٥ ، وأيضاً مثله من طريق معمر عن الزهرى به فى ٢٠٩/٥ وانظر أيضاً نحوه فى ٢٠١/٥ – ٢٠٢ .

والبخارى فى صحيحه – كتاب الفرائض – باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم – من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به مثله ٥٠/١٢ ح رقم ٦٧٦٤ وانظر أيضاً الرقم ١٥٨٨ ، ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٤٢٨٣ . ومسلم فى صحيحه أول كتاب الفرائض – من طريق الزهرى مثله ١٢٣٣/٣ – ح رقم ١٦١٤ .

(٤) أخرج الإمام أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قتل رجل ابنه عمداً ، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجعل عليه مائة من الإبل ،...... وقال : لايرث القاتل ، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ : « لا يقتل والد بولده » لقتلتك .

وفى رواية : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء لورّثتك ، ودعا خال المقتول ، فأعطاه الإبل » وفى رواية أخرى : دعا أخا المقتول فأعطاها إياه دون أبيه ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء » . المسند ٤٩/١ .

وأخرجه ابن ماجة بلفظ : أن أبا قتادة رجل من بنى مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل ... فقال : أين أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل =

ولا عبد (١) كانت (٢) هى دليلاً (٣) على ما أراد الله من ذلك (٤) .

قلت لأبى : إن كانت مبهمة ؟ فقال : والمبهمات ثلاث ،

= ميراث » السنن - كتاب الديات - باب القاتل لايرث ، ٨٨٤/٢ ح رقم ٢٦٤٦ (بتحقيق فؤاد عبد الباق) .

وقال فؤاد عبد الباق عن هذا الحديث فى الزوائد : إسناده حسن ، وكذلك أخرج الترمذى وابن ماجه من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن عبد الله عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « القاتل لايرث » .

وقال الترمذى : هذا حديث لايصح ، لايعرف إلا من هذا الوجه . وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم : أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث ، سواء كان القتل عمداً أو خطأً ، وقال بعضهم : إذا كان خطأً فإنه يرث وهو قول مالك . سنن الترمذى ٤٢٥/٤ ، كتاب الفرائض : باب ماجاء فى إبطال ميراث القاتل ح رقم ٢١٠٩ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الديات : باب القاتل لا يرث . ٨٨٣/٢ ، ح رقم ٢٦٤٥ ، وكتاب الفرائض - باب ميراث القاتل ٩١٣/٢ ح رقم ٢٧٣٥ .

(١) لم أجد حديثاً مرفوعاً يصرح بأن العبد لايرث ، لكن روى الدارمى بسنده عن الشعبى وإبراهيم أن علياً وزيداً كانا لايحجبان بالكفار ولا بالمملوكين ، ولا يورثانهم شيئاً ، وكان عبد الله يحجب بالكفار وبالمملوكين ، ولايورثهم ، سنن الدارمى ٣٥١/٢ ، الفرائض : باب فى المملوكين وأهل الكتاب .

وقال ابن قدامة : لانعلم خلافاً فى أن العبد لايرث إلا ماروى عن ابن مسعود فى رجل مات وترك أباً مملوكاً يشترى من ماله ثم يعتق فيرث ، وقاله الحسن ، وحكى عن طاووس : أن العبد يرث ويكون ماورثه لسيده ككسبه . ثم ذكر دليله ورَدّ على أدلة المخالفين . المغنى ٣٤٦/٦ .

(٢) فى المصرية (كاتب) وفى المطبوع (مكاتب) وكلاهما خلاف الأصل والمعنى المراد .

(٣) فى الأصل (دليل) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، لأنه تقتضيه القاعدة .

(٤) قال القاضى أبو يعلى : يجوز تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد ، سواء كان العموم قد دخله التخصيص أو لم يدخله ، ثم ذكر هذا القول للإمام أحمد برواية عبد الله باختلاف بسيط فى بعض الألفاظ . انظر : العدة فى أصول الفقه ٥٥١/٢ .

وقال ابن القيم : إن تخصيص القرآن بالسنة جائز . وذكر الأمثلة على ذلك ، منها =

قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَاءِكُمْ ﴾(١) وقوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٢) فهذه مبهمات ، إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه أمها ، وحرمت على أبيه وعلى ابنه وإن لم يكن دخل بها . (٣) .

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ – النساء : ١١ – خصصه قوله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » ، أعلام الموقعين ٢٩٩/٢ ، انظر أيضاً : المسودة ص ١١٩ ، وروضة الناظر ١٢٧ – ١٢٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣٦٢/٣ ، والإحكام فى أصول الأحكام ٣٣٢/٢ ، وأيضاً فإن هذه الرواية نص من الإمام أحمد على التوقف فى العمل بالظواهر حتى يبحث عن المعارض وفى العمل بالظاهر الذى يمكن أن يكون له معارض ثلاث روايات :

(١) الوقف فيها حتى يعلم ما يفسرها ، وهو الوقف المطلق .
(٢) الأخذ بمجرد الظاهر والعمل به ابتداء إلا أن يعلم ما يخالفه .
(٣) التوقف فيها حتى يبحث عن المعارض ، فإذا لم يجده عمل به ، قال فى المسودة :
وهو بالأشبه بأصوله ، وعليه أكثر أجوبته ، وهذا هو الصواب إن شاء الله كما اختاره أبو الخطاب .
انظر : الروايتين والوجهين ق ٢٣٣ ، والمسودة ١١ – ١٣ ، وأيضاً ٨٩ ، ١١١ ، ١٢٢ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ١١٦ – ١١٧ ، وستأتى هذه المسألة أيضاً فى كتاب الشهادات باب الخطأ والنسيان س رقم ١٨٣٩ .
(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .
(٢) سورة النساء : الآية ٢٢ .
(٣) نقل القرطبى عن ابن عباس : أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ هى مبهمة لا تَحِل بالعقد على الابنة ، وعن زيد بن ثابت : الأم مبهمة ليس فيها شرط ، وإنما الشرط فى الربائب ، وقال ابن قدامة : قال ابن عباس : أبهموا ما أبهم القرآن : أى عمموا حكمها فى كل حال ، ولا تفصِّلوا بين المدخول بها وبين غيرها . وأمهات النساء تحرم بمجرد العقد عن جمهور أهل العلم ، أما حلائل الأبناء ومنكوحات الأب فنقل القرطبى الإجماع على تحريمها وقال ابن قدامة : لا نعلم فى هذا خلافاً . تفسير القرطبى ١٢٢/٥ ، المغنى ١١٢/٧ .

١٤٩٤ - سألت أبى إذا تزوج الرجل المرأة ، يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها ، وإن لم يعطها إلا بعد ذلك بعض ما يصدقها قبل أن يدخل بها أو يدخل بها ، ثم يعطيها بعد قال : يعطيها (شيئاً قبل أن يدخل بها ، وإن لم يعطها إلا بعد ذلك) رجوت أن يكون (١) ذلك جائزاً (٢) .

١٤٩٥ - وقال / أبى : فى الرجل يتزوج المرأة على ما تراضيا عليه الأهلون - يعنى فى الصداق (٣) .

١٤٩٦ - قرأت على أبى : العبد يزوج ابنة أخيه أو ابنة امرأته ؟ قال : لا (١) - يزوجها وليها أو سلطان إن لم يكن لها ولىّ (٢) .

---

(١) مابين القوسين لايوجد فى المصرية . وفى الأصل والمطبوع بعد قوله (رجوت أن يكون) زيادة (قال) وهذه الزيادة ليس لها معنى فحذفتها .

(٢) قال ابن قدامة : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً ، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها ، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعى والثورى والشافعى . المغنى ٢٤٥/٧ ، انظر أيضاً ماتقدم فى باب مايحرم من الرضاع وغير ذلك ١٤٣٨ .

(٣) ذكر ابن قدامة للصداق تسعة أسماء منها العلائق - وقال : روى عن النبى ﷺ أنه قال : « أدوا العلائق ، قيل : يارسول الله ! وما العلائق ؟ قال : مايتراضى به الأهلون » المغنى ٢٠٩/٧ .

(١) قال ابن قدامة : الشرط الثانى - أى للولاية - الحرية ، فلا ولاية للعبد فى قول جماعة من أهل العلم ، فإن العبد لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى . المغنى ٢١/٧ .

قال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة فى المقنع (ويشترط فى الولى الحرية) : هذا المذهب ، نص عليه فى رواية عبد الله وصالح وإسحاق بن هانىء ، وعليه الأصحاب ، وقال فى الانتصار: يحتمل أن يلى على ابنته ،ثم جوزه بإذن سيده ، وذكر فى عيون المسائل احتمالاً بالصحة ، وقال فى الروضة : هل للعبد ولاية على قرابته ؟ فيه روايتان . قال فى القواعد الأصولية : والأظهر : أنه يكون ولياً . الإنصاف ٧٢/٨ .

(٢) لأن السلطان ولىّ من لا ولىّ له ، كما ورد فى الحديث ، وقال ابن قدامة :

في (١) الرجل يتزوج ذات المَحْرَم (٢)

١٤٩٧ - سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه وهو لا يعلم به ، ثم علم ، قال : إن كان عمداً يضرب عنقه ويؤخذ ماله ، وإن كان لا يعلم ، يفرق (٣) بينهما ، كأنه استحسن أن يكون لها ما أخذت ولا يرجع عليها بشيء (٤) . قلت لأبي : حديث البراء : أن

= لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عزلهم . المغني ١٧/٧ .

(١) كلمة : في . غير موجودة في المصرية .

(٢) كلمة : المحرم . في المصرية بدون الألف واللام .

(٣) من تزوج ذات محرم فالنكاح باطل بالإجماع ، فإن وطئها فعليه الحد بلا نزاع في المذهب ، إذا كان عالماً تحريمه ، لكن ما حده ؟ فيه روايتان :

الأولى : أنه يقتل ، وعنه: يقتل ويؤخذ ماله كما في رواية عبد الله .

والرواية الثانية : حده حد الزاني ، وهوالصحيح من المذهب .

قلت : والأولى أولى ، تعظيماً لحرمة الرحم .

أما إذا كان جاهلا تحريمه ، فقال جماعة من الأصحاب : إن كان يجهله مثله فلا حد عليه ، وقال جماعة : حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلا حد عليه مطلقاً . المغني ٥٥/٩ ، ٥٦ ، الإنصاف ١٨٥/١٠ ، المقنع مع حاشيته ٣٥٦/٣ - ٣٥٧ .

(٤) قال المرداوي : إذا كان نكاحها باطلاً بالإجماع ، ووطيء فيه فهي كمكرهة في وجوب المهر وعدمه على الصحيح من المذهب . الإنصاف ٣٠٨/٨ . وذكر قبل هذا : أن المكرهة على الزنا يجب لها مهر المثل ، سواء كانت أجنبية أو ذات محرم ، وهو المذهب ، وعنه : لامهر لذات محرمه ، وعنه : أن من تحرم ابنتها لامهر لها كالأم والبنت والأخت ، ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة لها المهر . هذا إذا لم تكن مطاوعة ، أما المطاوعة فلا مهر لها ، على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . الإنصاف ٣٠٦/٨ - ٣٠٨ .

وقال ابن قدامة : ومَنْ نكاحها باطل بالإجماع كالزوجة والمعتدة ، إذا نكحها رجل ، فوطئها عالماً بالحال وتحريم الوطيء وهي مطاوعة عليه فلا مهر لها . لأنه زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه ، وإن جهلت تحريم ذلك أو كونها في العدة فالمصير لها لأنه وطيء شبهة . المغني ٢٧٢/٧ .

رجلا أعرس بامرأة أبيه (١) ؟ قال : ذاك على أنه علم تزوج وأعرس بامرأة أبيه ، وهذا لا يكون إلا على العلم .

١٤٩٨ – سألت أبي عن حديث النبي ﷺ : « أن رجلا تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله وأخذِ ماله (٢) . قال أبي : فنرى – والله أعلم – أن ذلك منه على الاستحلال . فأمر بقتله بمنزلة المرتد وأخذ ماله (٣) ، قال أبي : وكذلك المرتد لا يرثه أهله (٤) لأن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا (٥) الكافر المسلم »(٦) .

---

(١) حديث البراء بن عازب أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢٩٠/٤ ، وأبو داود فى الحدود : باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته . السنن ٦٠٤/٤ ح رقم ٤٤٥٨ .

والترمذى فى الأحكام : باب فيمن تزوج امرأة أبيه . السنن ٦٤٣/٣ ح رقم ١٣٦٢ وقال : حسن غريب ، وابن ماجه فى الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده . السنن ٨٦٩/٢ ح رقم ٢٦٠٧ ، ولفظه : عن البراء بن عازب قال : مَرَّ بِى خالى (سماه هشيم فى حديثه الحارث بن عمرو) وقد عقد له النبى ﷺ لواءاً فقلت له : أين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرنى أن أضرب عنقه .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٧١/٦ – ٢٧٢ ح رقم ١٨٠٤ .

(٢) تقدم تخريجه آنفاً فى المسألة السابقة .

(٣) أشار إلى هذه الرواية فى حاشية المقنع ٩٥/٣ .

(٤) قال الخرقى : ومتى قُتِل المرتد على ردته فماله فى الفىء . المختصر ص ١٨٩ . وقال ابن قدامة : اختلفت الرواية عن أحمد فى مال المرتد إذا مات أو قتل على رِدّته ، فروى عنه : أنه يكون فيئا فى بيت مال المسلمين ، قال القاضى : وهو صحيح فى المذهب ، وعنه : مايدل على أنه لورثته من المسلمين ، وعنه رواية : أن ماله لأهل دينه الذى اختاره ، إن كان منه من يرثه ، وإلا فهو فىء ، والمشهور الأول . المغنى ٣٧٢/٦ وفى الإنصاف : وإن مات فى ردّته فماله فىء ، هذا المذهب ، عليه جماهير الأصحاب ، ٣٥٢/٧ .

(٥) سقطت من المطبوع جملة « ولا الكافر المسلم » .

(٦) حديث لايرث المسلم الكافر . تقدم تخريجه فى س ١٤٩٣ .

١٤٩٩ - سألت أبى عن رجل قال لجاريته : إذا ولدت فأنت حرة ، فأسقطت ؟ قال : عَتُقت [١] ، واحتج بحديث أبى ذر وغلام له ، / قال : إذا حال الحول عتق [٢] ، قلت لأبى : فإن أراد أن يتزوجها بعد ذلك ؟ قال : إن جدد عتقها فهو أجود [٣] ، ويأمر رجلا يزوجه إياها (برضاها وهو وليها يعنى الذى أعتقها يأمر رجلا فيزوجه إياها) [٤] .

٣٠٨

---

(١) إن الأمة إذا وضعت بعد ماتبين فيه شيء من خلقة الإنسان من رأس أو يد ، أو رجل أو تخطيط ، فهذا تنقضى به العدة ، وتصير الأمة أم ولد ، سواء وضعته حيا أو ميتاً - وسواء أسقطته - أو كان تاماً ، أما إذا ألقت نطفة أو علقة فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ، لأنه لم يثبت أنه ولد لابالمشاهدة ولا بالبينة ، نص عليه أحمد فقال : أما إذا كان علقة فليس بشيء ، إنما هى دم لاتنقضى به عدة ، ولا يعتق به أمة .

وإن وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الإنسان فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية تعلقت بها الأحكام ، لأنهن اطلعن على الصورة التى خفيت على غيرهن ، وإن لم يشهدن بذلك لكن علم به مبتدأ خلق ففيه روايتان : إحداهما : لاتتعلق به الأحكام . والثانية : تتعلق به الأحكام . و هناك رواية ثالثة : أن الأمة تصير بذلك أم ولد ، ولاتنقضى به عدة الحرة . انظر : المغنى ١١٩/٨ - ١٢٠ ، ٤٧٦/١٠ - ٤٧٧ ، الإنصاف ٤٩٠/٧ - ٤٩١ .

(٢) ذكره ابن قدامة بلفظ : روى عن أبى ذر أنه قال لعبده : أنت عتيق إلى رأس الحول . المغنى ٣٣٢/١٠ . ولم أجده عند غيره فيما اطلعت عليه من المراجع .

(٣) أخذاً بالاحتياط ، كما نقل الأثرم عنه فيما إذا ألقت مضغة لاصورة فيها فشهد ثقاة أنه مبتدأ خلق آدمى أن عدتها لاتنقضى به ، ولكن تصير أم ولد . لأنه مشكوك فى كونه ولداً فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه ، ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك فى رقها ، فيثبت كونها أم ولد احتياطاً ، ولا تنقضى العدة احتياطاً . المغنى ١٢٠/٨ .

فهكذا هنا إذا أسقطت حكم بعتقها احتياطاً ، ثم إذا أراد أن يتزوج بها قال : إن جدد عتقها كان أجود ، أخذاً بالاحتياط .

(٤) ما بين القوسين ساقط من المصرية ، وسقط من المطبوع (فيزوجه إياها) وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ، فى باب (الرجل يتزوج المرأة بغير ولىّ ، ومن يزوج إذا لم يكن لها ولىّ) رقم ١٣٧٦ .

المسمى فى النكاح الفاسد [١]

١٥٠٠ - سمعت أبى يقول فى رجل تزوج أخته وهو لا يشعر ؟ فقال : إذا كان دخل بها فلها الصداق الذى يسمى بها [٢] .

١٥٠١ - سألت أبى عن الرجل يرى المرأة ثم يتزوجها ؟ . قال : إن كان يتأملها لشهوة فلا [٣] .

من فجر بامرأة يجوز أن يتزوج بابنتها من الرضاعة [٤]

١٥٠٢ - حدثنى أبى قال : قرىء على سفيان : عن

---

(١) العنوان من هامش الأصل ، وليس فى المصرية والمطبوع .

(٢) انظر ماتقدم فى الرجل يتزوج ذات محرم س رقم ١٤٩٧ .

(٣) قال ابن قدامة : وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها بشهوة فعلى روايتين . المقنع ٣/٣٣ .

وقال المرداوى معلقاً عليه : مفهوم قوله : (أو نظر إلى فرجها)أنه لو نظر إلى غيره من بدنها لشهوة لاينشر الحرمة ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه ينشر ، ذكره أبو الحسين ، ونقله الميمونى وابن هانىء .

وقال المصنف - أى ابن قدامة - والشارح : وقال بعض أصحابنا : لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن بشهوة ، والصحيح خلاف ذلك ، ثم قالا : لاخلاف نعلمه فى أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة . الإنصاف ٨/١١٩ وانظر أيضاً : المغنى ٧/١٢١ .

(٤) العنوان من هامش الأصل ، وليس فى المصرية والمطبوع .

عمرو [١] دفع [٢] إليّ أبو الشعثاء [٣] صحيفة ، أسأل [٤] عكرمة عن رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية هل تحل له ؟ قال : لا [٥] . قال أبي : وبهذا أقول أنا [٦] .

---

(١) فى الأصل والمصرية والمطبوع (سفيان بن عمرو) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، كما يظهر من مصنف عبد الرزاق ، وفيه : عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أمرنى أبو الشعثاء الخ . ٢٠٠/٧ .

(٢) فى المطبوع (رفع) مكان (دفع) وهو خلاف الأصل والمصرية ، والغريب أنه علق عليه بقوله (أى طلب منه الإجازة بالحديث المروى عنه ، وهذا نوع من أنواع التحمل ، والرواية مقبولن) ولا داعى لهذا التعليق ، فإن عمرو بن دينار يقول : إن أبا الشعثاء وهو جابر بن يزيد كتب إليه كتاباً يأمر فيه أن يسأل عكرمة عن رجل فجر بامرأة .

(٣) فى المطبوع : (أبى الشعثاء) وهو خطأ . والصواب ما فى الأصل ، لأنه فاعل لدفع .

(٤) فى المطبوع (سئل) وهو خلاف الأصل والمصرية والمعنى المراد .

(٥) أخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أمرنى أبو الشعثاء أن أسأل عكرمة عن رجل زنى بامرأة ، ثم رأى لها جارية ، هل يصلح له أن يطأ الجارية ؟ فسألته فقال : لا .

المصنف ٢٠٠/٧ ح رقم ١٢٧٧٥ .

وقال ابن حزم : وروينا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سأل عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أيصلح له أن يتزوج جارية أرضعتها هى بعد ذلك ؟ قال : لا . المحلى ١٦٤/٩ .

ونقل نحوه عن عكرمة - التركمانى فى الجوهر النقى ١٦٩/٧ .

(٦) قال ابن قدامة والمرداوى : لو زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها كوطء الحلال والشبهة . انظر : المغنى ١١٧/٧ ، الإنصاف ١١٨/٨ . والظاهر أن قولهم (ابنتها) يعم ابنتها من النسب والرضاع .

وقال المرداوى : ليس على هذا الضابط - يعنى يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب - إيراد صحيح سوى المرتضعة بلبن الزنا ، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله فى رواية ابنه عبد الله : أنها محرمة كالبنت من الزنا ، فلا إيراد إذن . الإنصاف ١١٤/٨ .

طلاق المجنون والمحموم [١]

١٥٠٣ - سألت أبى عن المجنون إذا طلق ؟ قال : لايجوز طلاقه ، ولا المحموم إذا طلق فى وقت زولان عقله ، لا يجوز ، قال : وكل من كان صحيحاً فزال عقله عن صحته ، فطلق ، فليس [٢] طلاقه بشىء [٣] .

طلاق السكران [٤]

١٥٠٤ - قلت لأبى : فالسكران ؟ قال : كنت أجترىء عليه ، فأما اليوم فلا ، قلت : لِمَ ؟ قال : لأنه ليس بمرفوع عنه

---

(١) العنوان من هامش الأصل ، وليس فى المصرية والمطبوع .

والمحموم : من حم الرجل ، أى أصابته الحمى ، والحمى والحمة علة يستحر بها الجسم من الحميم ، وأحمه الله وهو محموم . اللسان ١٥/٤٥ ، وانظر أيضاً : الصحاح للجوهرى ١٩٠٥/٥ مادة (حمم) .

(٢) فى المصرية (ليس) ساقطة .

(٣) من زال عقله بسبب يُعذر فيه كالمجنون والنائم والمُغْمَىٰ عليه والمبرسم لم يقع طلاقه ، إذا طلقها فى حال زوال العقل ، أما إذا طلقها وقت الإفاقة - من كان منهم يفيق أحياناً - فطلاقه صحيح .

أما من زال عقله بسبب لا يُعذَر فيه كالسكران ففى صحة طلاقه روايتان ، والمذهب : أنه يقع - انظر : المقنع ١٣٢/٣ - ١٣٣ ، والإنصاف ٤٣٢/٨ - ٤٣٣ . وراجع أيضاً : المغنى ٣٧٨/٧ - ٣٧٩ .

(٤) العنوان من هامش الأصل ، وليس فى المصرية والمطبوع .

القلم [١] ، قال أبى : وكذا كان الشافعى يقول : وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم [٢] .

الرجل يتزوج أخت ابنته أو أخت أخته [٣] من الرضاعة

١٥٠٥ - سألت أبى عن رجل تزوج امرأة وزوّج ابناً له أختها . قال : لا بأس به [٤] ، / وقال : لا بأس أيضاً أن يزوج ابنتها لابنه ، فإن كان قد تزوج الأم لا بأس به [٥] . ٣٠٩

١٥٠٦ - وقال : رجل له ابن فأرضعته امرأة وأرضعت

---

(١) قال الخرقى : وعن أبى عبد الله فى السكران روايات : إحداهن : لايلزمه الطلاق ، ورواية : يلزمه ، ورواية : يتوقف عن الجواب ، ويقول : قد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيه . المختصر ص ١٣٥ . وقال ابن قدامة : أما التوقف عن الجواب فليس بقول فى المسألة ، وإنما هو ترك القول فيها ، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها ، ويبقى فى المسألة روايتان . المغنى ٣٧٩/٧ .

وأما طلاق السكران فالمذهب فيه : أنه يقع ، كما تقدم فى المسألة السابقة .

(٢) انظر قول الشافعى فى الأم ٢٥٣/٥ ، باب طلاق السكران .

(٣) فى المطبوع (أخيه) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٤) قال ابن قدامة : وإن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوج امرأة ، وزوج ابنه أمها جاز لعدم أسباب التحريم . المغنى ١٢٨/٧ .

قلت : كما يجوز له أن يتزوج امرأة ويزوج ابنه أمها أو ابنتها ، فكذلك يجوز له أن يتزوج المرأة ويزوج ابنه أختها لعدم أسباب التحريم .

(٥) قال ابن قدامة : ولو كان لرجل ابن من غير زوجته ، ولها بنت من غيره ، أو كان له بنت ولها ابن جاز تزويج أحدهما من الآخر فى قول عامة الفقهاء ، وحكى عن طاووس كراهيته إذا كان ممن ولدته المرأة بعد وطء الزوج لها ، والأول أولى لعموم قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ولأنه ليس بينهما نسب ، ولا سبب يقتضى التحريم وكونه أخاً لأختها لم يرد الشرع بأنه سبب للتحريم ، فبقى على الإباحة لعموم الآية . المغنى ١٢٨/٧ .

جارية ، لا بأس أن يتزوج الرجل تلك الجارية كأنها أخت ابنه [١] .

١٥٠٧ - وقال أيضاً : أرضعت هذه المرأة أخت رجل ، وأرضعت جارية ، فهذه أخت أخته ، لا بأس أن يتزوجها ، لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخته من الرضاعة [٢] .

الرجل يعتق الجارية ويتزوجها

١٥٠٨ - سألت أبى عن رجل يعتق جارية ، ثم يبدو له أن يتزوجها ، قال : لا بأس به [٣] ، وقال : أذهب فيه إلى حديث

---

(١) قال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة (ويحرم به - أى الرضاع - مايحرم بالنسب سواء) : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، قال ابن البناء فى خصاله والوجيز وغيرهما : إلا أم أخيه ، وأخت ابنه فإنهما يحرمان من النسب ، ولا يحرمان بالرضاع . وقاله الأصحاب - لكن أم أخيه إنما حرمت من غير الرضاع من جهة أخرى ، لكونها زوجة أبيه ، وذلك من جهة تحريم المصاهرة ، لا من جهة تحريم النسب ، وكذلك أخت ابنه إنما حرمت لكونها ربيبة فلا حاجة إلى استثنائهما . الإنصاف ١١٣/٨ - ١١٤ .

(٢) تقدم فى المسألة السابقة قول ابن قدامة : وكونه أخاً لأختها لم يرد الشرع بأنه سبب للتحريم ، فبقي على الإباحة لعموم قوله تعالى :﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فإذا لم يمنع كونه أخاً لأختها من النسب من الزواج فكذلك لايمنع كونه أخاً لأختها من الرضاعة . والله أعلم .

(٣) قال ابن قدامة : ولابأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها ، سواء أعتقها لوجه الله تعالى ، أو أعتقها ليتزوجها ، وكره أنس تزويج من أعتقها لله تعالى ، قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : روى شعبة عن قتادة عن أنس أنه كره أن يعتق الأمة ثم يتزوجها ؟ قال : نعم ، إذا أعتقها لله كره أن يرجع فى شىء منها . ثم ذكر أدلة القول الأول مع البيان أنه ليس فيه رجوع فيما جعل لله . المغنى ٧٦/٧ ، ٧٧ .

شعيب بن الحبحاب [١] ، وثابت [٢] ، وقتادة ، وعبد العزيز بن صهيب [٣] ، عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ أعتق صفيّة [٤] وجعل عتقها صداقها [٥] .

---

(١) هو شعيب بن الحَبْحاب الأزدى المعولى مولاهم ، أبو صالح البصرى ، ثقة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، أو قبلها . تهذيب التهذيب ٣٥٠/٤ – تقريب التهذيب ٣٥٢/١ .

(٢) هو ثابت بن أسلم البنانى : (بضم الموحدة ونونين مخففين) أبو محمد البصرى ، ثقة ، عابد ، مات سنة بضع وعشرين ومائة ، وله ست وثمانون . تهذيب التهذيب ٢/٢ ، تقريب التهذيب ١١٥/١ .

(٣) هو عبد العزيز بن صهيب البنانى – بموحدة ونونين – مولاهم البصرى الأعمى ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٤١/٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٥١٠ .

(٤) هى صفية بنت حيى بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب ابن أبى حبيب من بنى النضير ، وهو من سبط لاوى بن يعقوب ثم من ذرّية هارون بن عمران أخى موسى عليهما السلام ، كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبى الحقيق ، فقتل كنانة يوم خيبر فصارت صفية مع السبى فأخذها دحية ثم استعادها النبى ﷺ فأعتقها وتزوجها ، ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث أنس مطولاً ومختصراً .

ونقل الحافظ عن الواقدى : أنها ماتت سنة خمسين ، ثم قال : وهذا أقرب ، انظر ترجمتها مفصلة فى الإصابة ٣٤٧/٤ – ٣٤٨ .

(٥) أخرج هذا الحديث من طريق شعيب بن الحبحاب الإمام أحمد فى مسنده ١٨١/٣ ، ٢٣٩ .

والبخارى فى صحيحه – كتاب النكاح – باب الوليمة ولو بشاة ١٢٩/٩ ح رقم ٥٠٨٦ (مع الفتح) .

ومسلم فى صحيحه – كتاب النكاح – باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها ١٠٤٥/٢ ، ح رقم ١٣٦٥ .

ومن طريق ثابت البنانى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢٣٩/٣ ، ٢٤٢ ، والبخارى فى صحيحه فى الكتاب والباب المذكورين ١٢٩/٩ ح رقم ٥٠٨٦ .

وأيضاً فى كتاب المغازى : باب غزوة خيبر ٤٦٩/٨ ح رقم ٤٢٠٠ نحوه .

ومسلم فى صحيحه فى الكتاب والباب المذكورين ١٠٤٥/٢ ح رقم ١٣٦٥ .

ومن طريق قتادة أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٦٥/٣ ، ١٧٠ ، ٢٠٣ ، ٢٩١ ، ومسلم فى صحيحه ١٠٤٥/٢ ، ح رقم ١٣٦٥ .

=

١٥٠٩ - حدثنى أبى قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها ، فقال له ثابت: ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها [١] .

رجل تزوج [٢] امرأة على عتق أبيها

١٥١٠ - قرأت على أبى [٣] : عبدة بن سليمان [٤] قال :

=وأبو داود فى سننه - كتاب النكاح - باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٥٤٣/٢ ، ح رقم ٢٠٥٤ ، والترمذى فى سننه - كتاب النكاح - باب ماجاء فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٤٢٣/٣ ح رقم ١١١٥ .

ومن طريق عبد العزيز بن صهيب أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٩٩/٣ ، ٢٣٩ والبخارى فى صحيحه - كتاب المغازى - باب غزوة خيبر - نحوه ٤٦٩/٨ ح رقم ٤٢٠١ .

ومسلم فى صحيحه١٠٤٥/٢ح رقم ١٣٦٥ . كلهم بهذا اللفظ أو قريباً من هذا اللفظ .

قال الترمذى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها ، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق . والقول الأول أصح . السنن ٤٢٤/٣ .

(١) تقدم تخريج هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب وغيره فى المسألة السابقة .

وأما هذا اللفظ فأخرج البخارى فى صحيحه - كتاب المغازى : باب غزوة خيبر من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : سبى النبى ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها ، فقال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها فأعتقها . الصحيح مع الفتح ٤٦٩/٨ ح رقم ٤٢٠١ .

(٢) فى المطبوع (يزوج) وهو خلاف النسختين ، والمعنى يرده .

(٣) كلمة (أبى) ساقطة من المصرية .

(٤) جعله فى المطبوع (أبى عبدة بن سليمان) والصواب ما أثبته . كما=

حدثنا إسماعيل بن أبى خالد . قال : سئل الشعبى عن رجل تزوج امرأة على أن يعتق أباها ، فلم يقدر عليه ؟ قال : يُقَوِّم قيمته [١] / ثم يعطيها قيمته [٢] . سمعت أبى يقول : وكذا أقول أنا : يقوم قيمته [٣] .

٣١٠

١٥١١ – حدثنى أبى قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال : سألت الحكم [٤] وحماداً [٥] عن رجل افترع [٦] جارية حرة ؟ فقالا : ليس لها صداق[٧] . سألت أبى عن ذلك ؟ فقال : لها صداق

= هو ظاهر – وعبدة بن سليمان هو الكلابى أبو محمد الكوفى يقال : اسمه عبد الرحمن بن صرد ، ثقة ، ثبت ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٥٨/٦ – ٤٥٩ ، تقريب التهذيب ٥٣٠/١ .

(١) فى المطبوع (ثمنه) وهو خلاف الأصل والمصرية ، والسياق يرده .

(٢) أخرج ابن أبى شيبة عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبى : فى رجل تزوج امرأة على أن يعتق أباها ، فلم يقدر عليه ، قال : عليه قيمة الأب ،وأيضاً أخرجه عن هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى فى الرجل يتزوج امرأة على أن صداقها عتق أبيها ، فلم يسعه . قال : لها قيمة الأب . المصنف ٢١٦/٤ .

(٣) قال ابن قدامة : وإن تزوجها على أن يعتق أباها صح .
نص عليه أحمد ، فإن طلب به أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه فلها قيمته ، وهذا قول الشعبى . المغنى ٢٢٠/٧ .

(٤) هو الحكم بن عتيبة .

(٥) هو حمادة بن أبى سليمان ، وفى النسختين والمطبوع : (حماد بالرفع) وهو خلاف القاعدة .

(٦) افترع البكر : افتضّها ، والفرعة دمها ، وقيل له : افتراع ، لأنه أول جماعها . لسان العرب ١٢١/١٠ مادة (فرع) .

(٧) أخرج ابن أبى شيبة عن وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن عبد رجل استكره حرة ، قالا : لاعقر عليه ، لايضرك حرة كانت أو أمة . المصنف ٣٤٠/٤ .

مثلها من النساء [١] ، وعليه الحد ، وإذا كان بكراً [٢] يجلد مائة وينفى سنة [٣] .

القافــة [٤]

١٥١٢ — سألت أبى عن رجل وجد مع جاريته غلاماً ، ثم جاءت بولد ؟ فقال : يدعى لها القافة [٥] ويلحق به الولد ، إن ألحقوه به ، وإنما يلحقونه [٦] بالشبه[٧] ، وذكر حديث مُجَزِّز

---

(١) المذهب : أن المكرهة على الزنا لها مهر المثل سواء كانت بكراً أو ثيباً ، وعنه : يجب للبكر خاصة ، وعنه : لايجب مطلقاً . الإنصاف ٣٠٦/٨ — ٣٠٧ ، وانظر أيضاً : المغنى ٢١٧/٧ .

قلت : والأول هو الراجح حفظاً للفروج والأعراض وردعاً لمن تسول له نفسه الأمّارة بالسوء الاعتداء على ذلك . والله أعلم .

(٢) فى المصرية (بكر) والصواب ما أثبتّه كما هو فى الأصل .

(٣) انظر ماتقدم فى س ١٤٨٧ ، باب المرأة تدعى على ميت أنه زوجها .

(٤) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى المصرية والمطبوع .

(٥) القافة : بتخفيف الفاء جمع قائف ، قال القاضى عياض : هو الذى يتتبع الأشباه والآثار ، ويقفوها أى يتبعها ، فكأنه مقلوب من القافى وهو المتبع للشىء ، وقال ابن قدامة : القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف ، وقيل : أكثر ما يكون هذا فى بنى مدلج — رهط مجزز المدلجى — وكان إياس بن معاوية قائفاً ، وكذلك شريح . انظر : المطلع ص ٢٨٤ . والمغنى أيضاً ١٢٧/٦ .

(٦) فى النسختين والمطبوع (يلحقوه) بحذف النون ، والصواب إثباتها . لأنه ليس هناك أى سبب من أسباب الحذف .

(٧) فى الإنصاف : إذا وطئت امرأته أو أمته بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون من الزوج والواطىء لحق الزوج لأن الولد للفراش، وإن ادعى الزوج أنه من الواطىء ، فقال بعض الأصحاب : يعرض على القافة ، فإن ألحقته بالواطىء لحقه وانتفى عن الزوج بغير لعان ، وإن ألحقته بالزوج لحق به ، ولم يملك نفيه باللعان فى أصح الروايتين . وعنه : يملك نفيه باللعان ، وإن ألحقته بهما لحق بهما ، ولم يملك الواطىء نفيه عن نفسه ،=

المُدْلجى (١) ، قال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . (٢) وقال

=وهل يملك الزوج نفيه باللعان على روايتين (٢٦٩/٩) هذا إذا كان الوطىء بشبهة أما إذا كان الوطىء بالزنا فلا خلاف أنه لا يلحق النسب بالرأى ، أما الزوج أو السيد فيلحقه الولد إن لم ينف ، وإن نفى فالظاهر من قول الإمام أنه يعرض على القافة ، فإن ألحقته لحقه وإلا لا . والله أعلم .

انظر : المغنى ١٣٢/٦ - ١٣٣ ، والمقنع ٣٠٧/٢ ، والإنصاف ٤٥٩/٦ . ٥٣/٨ - ٥٤ ، ٨٢ - ٨٣ .

(١) ذكره الحافظ ابن حجر فى الإصابة فقال : مُجَزِّز المُدْلجى (بضم ميم وفتح جيم وكسر زاى مشددة ، المغنى ص ٢٢١) وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكنانى - مذكور فى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة ، وساق الحديث ، ونقل عن قاسم بن ثابت فقال : وذكر قاسم بن ثابت فى الدلائل عن موسى بن هارون عن مصعب الزبيرى أنه لم يكن اسمه مُجَزِّزا ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيرا جَزّ ناصيته وأطلقه ، وقال أيضاً : وذكره ابن يونس فى تاريخ مصر قال : وذكروه فى كتبهم - يعنى كتب من شهد فتح مصر - قال : ولا أعلم له رواية .

ثم قال : ولولا ذكر ابن يونس أنه شهد الفتوح بعد النبى ﷺ لما كان مع من ذكره فى الصحابة حجة صريحة على إسلامه . الإصابة ٣٦٥/٣ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن هاشم عن ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ولفظه : أنها قالت : إن النبى ﷺ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه ، قال : ألم ترى أن مجززاً نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة ، فقال : إن بعض الأقدام لمن بعض . المسند ٨٢/٦ ، وأيضاً نحوه من طريق معمر عن الزهرى . انظر ٢٢٦/٦ .

وأخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب المناقب - باب صفة النبى ﷺ ، عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب به . بلفظ المسند . الصحيح مع الفتح ٥٦٥/٦ ح رقم ٣٥٥٥ .

وأيضاً نحوه فى كتاب فضائل الصحابة : باب مناقب زيد بن حارثة ٨٧/٧ ، ح رقم ٣٧٣١ . انظر أيضاً:ح رقم ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١ .

ومسلم فى صحيحه - كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق القائف الولد ، من طريق ليث عن ابن شهاب به بلفظ المسند . وأيضاً نحوه من طرق أخرى عن ابن شهاب ١٠٨١/٢ - ١٠٨٢ ح رقم ١٤٥٩ .

أبى : وفى حديث عائشة قال (١) : ورأى شبهاً بيناً (٢) بعتبة (٣) .

العقر للبكر (٤)

١٥١٣ - سألت أبى عن رجل وقع على جارية بكر حرة فافترعها (٥) هل عليه عُقْر (٦) مع الحد ؟ فقال : عليه الحد ومهر مثلها (٧) .

---

(١) سقطت كلمة (قال)من المصرية . (٢)فى المصرية (بنتاً) وهو خطأ ظاهر .

(٣) فى المصرية والمطبوع (بعينه) وهو أيضاً خطأ ظاهر . وهو عتبة بن أبى وقاص بن أهيب بن زهرة القرشى أخو سعد بن أبى وقاص ، ذكره الحافظ فى القسم الرابع من حرف العين فى الإصابة وقال : لم أر من ذكره فى الصحابة إلا ابن منده ، واستند إلى قول موسى بن سعد فى ابن أمَة زمعة ، عهد إلى أخى عتبة أنه ولده:الحديث ، والحديث صحيح ، لكن ليس فيه مايدل على إسلامه ، وقد اشتد إنكار أبى نعيم على ابن منده فى ذلك . وقال : هو الذى كسر رباعية النبى ﷺ ، وما علمت له إسلاماً ، ونقل عن عبد الرزاق رواية تدل على أنه مات كافراً .

وقال الحافظ فى نهاية ترجمته : وفى الجملة ليس فى شيء من الآثار مايدل على إسلامه ، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر كما ترى ، فلا معنى لإيراده فى الصحابة . الإصابة ١٦١/٣ ، وانظر أيضاً : تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٠/١ . وقد تقدم تخريج هذا الحديث فى باب المرأة تسلم قبل زوجها . س رقم ١٤١٥ .

(٤) العنوان من هامش الأصل . وهو غير موجود فى المصرية والمطبوع .

(٥) تقدم بيان معناها فى س ١٥١١ .

(٦) العُقْر : اسم من أسماء المهر : المغنى ٢٠٩/٧ ، المطلع ص ٣٢٦ ، وفى لسان العرب ، وفى الحديث فيما روى الشعبى : ليس على زان عقر ، أى مهر وهو للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرة ، وفى الحديث : فأعطاهم عُقْرها . قال : العقر - بالضم - ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة . وأصله أن واطىء البكر يعقرها إذا افتضها ، فسمى ما تعطاه للعَقْر عُقْراً ، ثم صار عاماً لها وللثيب ، وجمعه : الأعقار .

وقال أحمد بن حنبل : العقر : المهر ، وقال ابن المظفر : عقر المرأة دية فرجها إذا اغتصبت فرجها ، وقال أبو عبيدة : عُقر المرأة ثواب تثابه المرأة من نكاحها . وقيل : هو صداق المرأة ، وقال الجوهرى : هو مهر المرأة إذا وطئت على شبهة فسماه مهراً ، وبيضة العُقْر : التى تمتحن به المرأة عند الافتضاض . لسان العرب ٢٧٢/٦ .

(٧) انظر ماتقدم فى (رجل تزوج امرأة على عتق أبيها) س رقم ١٥١١ .

وطء المدبرة (١)

١٥١٤ - سألت أبى عن رجل له أمَة فدبّرها ، ثم يطأها فولدت له ؟ قال : قد أمضى (٢) عليها التدبير وهى أم ولد وولدها أحرار (٣) قلت له : فإن هو زوجها رجلا (٤) ؟ قال : يعتقون فى الثلث يبيعونها (٥) .

١٥١٥ - قلت لأبى : حديث جابر بن زيد : أولاد المدبرة مملوكون (٦) قال : أنا لا أقول بهذا (٧) .

---

(١) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى المصرية والمطبوع .

(٢) فى المصرية (انقضى) وهو خلاف الأصل ، والمعنى المراد .

(٣) إذا حملت المدبرة من سيدها بعد التدبير ، فالمذهب : أن ولده هذا يتبع أمه فى التدبير ، ويكون حكمه حكمها فى العتق بموت سيدها ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وعنه روايات أخرى فى المسألة . انظر المغنى ٣٥٢/١٠ ، والإنصاف ٤٣٩/٧ - ٤٤٠ .

(٤) فى الأصل (رجل) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، كما تقتضيه القاعدة وسقطت كلمة (رجلا) من المصرية .

(٥) المدبرة إذا لم تكن أم ولد لسيدها وولدت بعد تدبيرها من غيره ، فإنها وولدها يعتقان فى الثلث ، فإن لم يتسع الثلث لهما جميعاً أقرع بينهما ، فأيهما وقعت القرعة عليه عتق إن احتمله الثلث ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ، وإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء كُمّل من الآخر كما لو دبر عبداً أو أمة معاً . المغنى ٣٥٢/١٠ - ٣٥٣ .

(٦) أخرجه الشافعى فى الأم عن سفيان عن عمرو عن أبى الشعثاء قال : أولادها مملوكون ٣٢٣/٨ .

ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقى . انظر : السنن الكبرى ٣١٦/١٠ .

(٧) صرح الإمام أحمد هنا بأنه لايقول بقول جابر بن زيد ، لكن ابن قدامة يقول : وذكر القاضى أن حنبلا نقل عن أحمد : أن ولد المدبرة عبدٌ إذا لم يشرط المولى ، قال : وظاهر هذا أنه لايتبعها ولا يعتق بموت سيدها ، وهذا قول جابر بن زيد وعطاء . المغنى ٣٥٢/١٠ ، ولكن المذهب كما تقدم ذكره فى المسألة السابقة : أن ما ولدت المدبرة بعد تدبيرها يتبع أمه فى التدبير والحرية بعد وفاة المدبِّر ، وهذا ما صرح به الإمام أحمد =

الزوج الثانى يهدم[١]

١٥١٦ - حدثنى أبى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن أبى معشر / عن النخعى قال : إذا كان قد غشيها زوجها الآخر فهى عند الأول على نكاح جديد ، وصداق جديد ، وإن كان لم يغشها فهى عنده على ما بقى من طلاقها[٢] - قال أبى : وهذا القول عندنا[٣] .

٣١١

هنا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وهو الراجح إن شاء الله لقوة دليله مع حرص الإسلام على تحرير المملوكين . والله أعلم .

(١) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى المصرية والمطبوع .

(٢) أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن دخل بها فإنها عنده ثلاث تطليقات ، وإن لم يدخل بها فإنها عنده على بقية الطلاق ١٠٤/٥ .

وأخرج أبو يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم بلفظ : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها وفارقها ثم تزوجها الأول فهى عنده على طلاق مستقبل ثلاث ويهدم الزوج الواحدة والثنتين ، فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهى عند الزوج الأول على مابقى من الطلاق . كتاب الآثار ص ١٣٨ رقم ٦٢٧ . انظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق ٣٥٥/٦ ، وتفسير القرطبى ١٥٣/٣ .

(٣) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الحرّ إذا طلق الحرة ثلاثاً ، ثم انقضت عدتها ، ونكحت زوجا غيره ، ودخل بها ، ثم فارقها وانقضت عدتها ، ثم ينكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات . الإجماع ص ١٠٢ .

أما إذا طلقها دون الثلاث وانقضت عدتها ولم يراجعها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول فعن أحمد فيها روايتان : إحداهما : أنها ترجع إليه على ما بقى من طلاقها . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

والرواية الثانية : أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث ، لأن وطء الزوج الثانى مثبت للحل ، فيُثبت حِلّا يتّسع لثلاث تطليقات كما بعد الثلاث ، ووجه الأول أن وطء الثانى لايحتاج إليه فى الإحلال للزوج الأول فلا يُغَيِّر حكم الطلاق كوطء السيد . انظر : المغنى ٥٠٤/٧ - ٥٠٥ ، الإنصاف ١٥٩/٩ . قلت : والراجح عندى ما جاء بالرواية الثانية لقوة دليلها . والله أعلم .

١٥١٧ - حدثنى أبى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم [١] عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال : يهدم الزوج الثلاث ، ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين ، طلاق جديد ، نكاح جديد [٢] .

تفسير حديث [٣]

١٥١٨ - سألت أبى : عن حديث محمد بن سيرين : أن علياً أهديت له جارية ، فقال : أَخُلُوّ [٤] هى ؟ قال أبى : خلو : ليس لها زوج [٥] .

---

(١) هو يعلى بن حكيم ، الثقفى مولاهم ، المكى ، سكن البصرة ، وكان صديقاً لأيوب ، ثقة ، من السادسة - تهذيب التهذيب ٤٠١/١١ ، تقريب التهذيب ٣٧٨/٢ .

(٢) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : النكاح جديد ، والطلاق جديد ، وأيضاً عن ابن جريج عن حسن بن مسلم عن سعيد ابن جبير أنه سئل عنها ، فقال : سألت ابن عمر عن ذلك فقال : تمحا ثلاث ولا تمحا اثنين وأيضاً عن الثورى عن حماد عن سعيد بن حبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : لايهدم النكاح الطلاق - المصنف ٣٥٤/٦ ، ٣٥٥ ، ح رقم ١١١٦٤ ، ١١١٦٥ ، ١١١٦٧ . وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال : قضى ابن عمر أنها على مابقى من الطلاق ؛ وأيضاً عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبى عن ابن عمر قال : هى عنده على طلاق مستقبل ، وأيضاً عن وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : هى عنده على طلاق جديد . المصنف ١٠٢/٢ - ١٠٣ .

وأخرج البيهقى بسنده عن إسماعيل بن أبى خالد عن وبرة عن ابن عمر : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد ، قال : تكون على طلاق مستقبل . السنن الكبرى ٣٦٥/٧ .

(٣) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى المصرية والمطبوع .

(٤) فى لسان العرب : امرأة خلوة : وامرأتان خلوتان ، ونساء خلوات ، أى عزبات ، ورجل خَلِيّ وخَلِيّان وأَخْلِيّاء : لانساء لهم . ٢٦٤/١٨ مادة (خلا) .

(٥) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى أن شراحيل بن مرة =

كتاب الطلاق

١٥١٩ - قال عبد الله : سمعت أبى يقول : لا طلاق إلّا بعد ملك (١) والعتق فيما لا يملك ، قال أبى : لا أجترىء عليه ، قال : كأنه شىء جعله الله ، وقد فرق قوم بين الطلاق والعتق (٢) .

١٥٢٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل حلف أنه متى تزوج فلانة ، فهى طالق ثلاثاً . قال : إن تزوج فلا آمره أن يفارق . قلت لأبى : فإن قال إلى ثلاثين سنة ؟ قال : لا آمره أن يفارق (٣) .

=بعث إلى على بجارية ، فقال لها على : أفارغة أنت أم مشغولة ، فقالت : مشغولة ، لها زوج ، فردّها . فاشترى شراحيل بضعها بألف وخمسمائة درهم ، فبعث بها إلى على ، فقبلها . المصنف ٢٨١/٧ ، ح رقم ١٣١٧٦ . وانظر أيضاً ح رقم ١٣١٧٥ .

وأخرج نحوه ابن أبى شيبة عن على بن هشام عن ابن أبى ليلى عن الشعبى . انظر المصنف ٨٥/٥ - ٨٦ .

(١) إذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص : أنه لا يصح ، لأن النكاح لايقصد للطلاق عقيب العقد . القواعد لابن رجب ص ٢٨٩ ، والإختيارات الفقهية ص : ٢٦٢ . وقال ابن قدامة : لو قال : إن تزوجت فلانة ، أو إن تزوجت امرأة فهى طالق ، لم تطلق إذا تزوجها . المقنع ١٧٧/٣ ، وقال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . نص عليه ، وعنه : تطلق . الإنصاف ٥٩/٩ .

(٢) تعليق العتق بالملك صحيح ، وهو المذهب المنصوص عن أحمد ، لأن الملك يراد للعتق ويكون مقصوداً ، والخلال وصاحبه لايحكيان فى ذلك خلافاً ، وابن حامد والقاضى يحكيان روايتين ، انظر : القواعد ص : ٢٨٩ ، والاختيارات الفقهية ص ٢٦٢ ، ومجموع الفتاوى ٨٤/٣٢ .

(٣) نقل رواية نحوها عن الإمام أحمد ابن هانىء فى المسائل ٢٣٥/١ ، وأبو داود فى المسائل ص : ١٦٩ وفى المحرر : لا يصح تعليقه من غير الزوج ، فإذا قال رجل : إن تزوجت فلانة ، أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، لم تطلق إن تزوجها ، وعنه : يصح ، فتعلق ٦٢/٢ .

جعل أمر امرأته بيدها[١]

١٥٢١ – حدثنا قال : سألت أبى : عن رجل كانت له امرأة ، فجعل أمرها فى يدها ، وإنما أراد واحدة فلقنها [٢] قرابتها فقالت [٣] : اختارى ثلاثاً تلزمها الثلاث أو الواحدة قال التى [٤] أراد الزوج / [٥] فيحلف ويكون القول قوله [٦] . ٣١٢

قلت لأبى : إنه بعد ذلك لما أن خرجت من بيته ، وبانت منه بهذه التطليقة البائن . حلف فقال : إن تزوجت بفلانة بنت فلان بن فلان فهى طالق ثلاثاً ، فإن نكحت زوجاً غيره أترجع إليه ، فراجعها فهى طالق كذلك أبداً ، فوقع فى نفسه منها شىء . وأراد الرجوع فيجوز له الرجوع إليها ؟ فقال أبى : أعجب إلىّ أن لا يتزوجها ، لأن هذه إنما هى مراجعة ، والذى روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أن النبى ﷺ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح »[٧] وهذه

---

(١) عنوان للباب ورد فى هامش الأصل فقط .

(٢) فى المصرية (فلقيها) .

(٣) فى المطبوع (فقالت) وفى النسختين (فقال اختارى ثلاثاً) والصواب ماأثبته كما جاء فى المطبوع لكونه متفقاً مع السياق والمعنى المراد .

(٤) زيدت فى المصرية (كان) .

(٥) هنا زيدت فى المطبوع (قال) ولم يذكرها قبل (التى) .

(٦) قال ابن قدامة : وإن قال لامرأته : أمرك بيدك فلها أن تطلق ثلاثاً ، وإن نوى واحدة . المقنع ١٥٣/٣ ، وقال المرداوى : هذا المذهب ، لأنه كناية ظاهرة ، وأفتى به الإمام أحمد رحمه الله مراراً ، وعنه : ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة مالم ينو أكثر . كما فى هذه الرواية . الإنصاف ٤٩١/٨ – ٤٩٢ ، وانظر المغنى أيضاً وأشار صاحبه إلى رواية عبد الله هذه ٤٠٥/٧ .

(٧) بهذا النص كاملا أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بسنده من طريق عمرو ٣١٨/٧ ، وأيضاً ابن أبى شيبة فى المصنف ١٦/٥ ، وهناك أثر بهذا النص ، أخرجه =

مراجعة فأبرأ له أن لا يتقدم عليها (١) .

١٥٢٢ - حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ؟ قال أبى : وَقَّت أو لم يُؤَقِّت عندى واحد لا آمره أن يفارق (٢) .

١٥٢٣ - حدثنا قال : حدثنى أبى قال : حدثنا هشيم (٣) قال أخبرنا عامر (٤) الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق (٦) له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » (٧) .

١٥٢٤ - / حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا أبو ٣١٣ عبد الصمد (٨) العمى قال : حدثنا مَطَر (٩) الوراق عن عمرو بن

= عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب فى المصنف ٤١٩/٦ ح رقم ١١٤٦٣ ، وكذلك أحاديث مرفوعة مروية من عدة طرق فى هذا المعنى بالتمام ، وسيأتى تخريجها فى المسألة التالية حيثما ورد الحديث بأكمله .

(١) قال ابن تيمية فى فتواه نحو ما قال الإمام أحمد هنا . انظر : مجموع الفتاوى ٢٤٥/٣٣ - ٢٤٦ ، وانظر أيضاً : زاد المعاد لابن القيم ٨١/٤ - ٨٢ .

(٢) تقدم الكلام عليه فى المسألة (١٥٢٠) .

(٣) هو هشيم بن بشير بن القاسم الواسطى .

(٤) هو عامر بن الأحول بن عبد الواحد البصرى .

(٥) تقدمت تراجمهم فى المسألة ٦٠٢ .

(٦) من هنا إلى آخر الحديث سقط من المصرية .

(٧) أخرجه الترمذى من طريق هشيم بنفس السند والمتن تماماً فى السنن ٤٨٦/٣ ، ح رقم ١١٨١ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم .

(٨) هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ، أبو عبد الصمد البصرى ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، ويقال : بعد ذلك ، تقريب التهذيب ٥١٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٦/٦ - ٣٤٧ .

(٩) هو مَطَر - بفتحتين - ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء ، السلمى مولاهم ، الخراسانى سكن البصرة ، صدوق ، كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، مات =

شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز طلاق ولا عتق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك »[(١)] .

١٥٢٥ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا حجاج[(٢)] عن مبارك[(٣)] قال : سمعت الحسن[(٤)] وحلف لى عليه عن على أنه قال فى رجل قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق . قال : إن تزوجها فليست بطالق[(٥)] .

١٥٢٦ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا حماد بن خالد الخياط قال : حدثنا هشام[(٦)] بن سعد عن الزهرى عن عروة عن

= سنة خمس وعشرين ومائة . يقال : سنة تسع . تقريب التهذيب ٢٥٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٧/١٠ - ١٦٩ .

(١) أخرج أبو داود نحوه فى السنن ، كتاب الطلاق : باب فى الطلاق قبل النكاح ٦٤٠/٧ - ٦٤١ ح رقم ٢١٩٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٨/٧ ، وكلاهما من طريق مطر الوراق .

(٢) هو حجاج بن محمد ، أبو محمد الأعور المصيصى .

(٣) هو مبارك بن فَضَالة - بفتح وتخفيف المعجمة - أبو فَضَالة البصرى ، صدوق يدلس ويُسَوِّى ، مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح . تقريب التهذيب ٢٢٧/٢ وتهذيب التهذيب ٢٨/١٠ - ٣١ ، وتهذيب الكمال ١٣٠١/٣ - ١٣٠٢ .

(٤) هو الحسن البصرى .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن ابن التميمى عن مبارك عن الحسن نحوه ، وجاء فيه : قال على : ليس بشىء . المصنف ٤١٧/٦ . ورواه البيهقى من طريق مبارك وفيه : قال على رضى الله عنه : تزوجها فلا شىء عليك .

(٦) هو هشام بن سعد المدنى ، أبو عباد ، أو أبو سعد ، صدوق ، له أوهام ، ورُمى بالتشيع ، مات سنة ستين ومائة أو قبلها . تقريب التهذيب ٣١٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٩/١١ - ٤١ .

عائشة قالت : لا طلاق إلا بعد نكاح [١] .

١٥٢٧ - حدثنا قال : حدثنى أبى قال ، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج [٢] قال : أخبرنى عطاء [٣] عن ابن عباس قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك » [٤] .

١٥٢٨ - حدثنا قال : حدثنى أبى قال : حدثنا محمد بن جعفر [٥] وهاشم [٦] بن القاسم قالا : حدثنا شعبة [٧] عن الحكم [٨]

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حماد بنفس السند والمتن فى المصنف ١٦/٥ ، وأخرج البيهقى أيضاً بسنده عن حماد مثله.السنن الكبرى : ٣٢١/٧ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى .

(٣) هو عطاء بن أبى رباح .

(٤) أخرج عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله . المصنف ٤١٥/٦ - ٤١٦ ح رقم ١١٤٤٨ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٦/٥ ، وأخرج البيهقى نحوه فى السنن ٣٢٠/٧ .

(٥) هو محمد بن جعفر الهذلى ، أبو عبد الله البصرى المعروف بغُنْدُر .

(٦) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى مولاهم ، البغدادى ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ، ثبت ، مات سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون . تقريب التهذيب ٣١٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢١٤/٢ .

(٧) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى الواسطى .

(٨) هو الحكم بن عتيبة الكندى ، أبو محمد .

عن علىّ (١) بن حسين أنه قال (٢) ، ومُجَالد (٣) وإسماعيل (٤) عن الشعبى (٥) قال : دخلت على فاطمة (٦) بنت قيس قال : فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ فقالت : طلقها زوجها ألبته (٧) ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ / فى السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل سكنى ٣١٤

---

(١) هو علىّ بن الحسين بن على بن أبى طالب ، زين العابدين ، ثقة ، ثبت ، عابد فقيه ، فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهرى : مارأيت قرشيا أفضل منه . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقيل : غير ذلك ، تقريب التهذيب ٣٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٤/٧ - ٣٠٧ .

(٢) هنا تحويل فى السند أى أن شعبة يروى من طريق الحكم عن على ، وأيضاً من طريق مجالد وإسماعيل عن الشعبى .

(٣) مُجَالد - بضم أوله وتخفيف الجيم - بن سعيد بن عمير ، الهَمْدانى بسكون الميم أبو عمرو الكوفى ، ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ٢٢٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٩/١٠ - ٤١ .

(٤) هو إسماعيل بن أبى خالد فى طريق شعبة . وروى الحديث من طريق هشيم عن إسماعيل عن الشعبى ، وفيه أيضاً هو ابن أبى خالد كما جزم مسلم فى الصحيح كتاب الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ١١١٧/٢ إلا أن الإمام أحمد شك فقال فى سنده : هو ابن أبى خالد أو ابن سالم ، وكلاهما من مشايخ هشيم . وأنه يروى عنهما وهما يرويان عن الشعبى ، وسيأتى ذكر طريق هشيم فى التخريج .

وإسماعيل بن أبى خالد هو الأحمسى مولاهم ، البجلى ، ثقة ، ثبت . مات سنة ست وأربعين ومائة ، تقريب التهذيب ٦٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٩١/١ - ٢٩٢ .
وإسماعيل بن سالم هو الأسدى أبو يحيى الكوفى ، نزيل بغداد ، ثقة،ثبت ، من السادسة . تقريب التهذيب ٧٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٠١/١ - ٣٠٣ .

(٥) هو عامر بن شراحيل الشَعبى - بفتح المعجمة - أبو عمر .

(٦) هى فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفِهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، كانت أسن منه ، وكانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل . فى بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر . الإصابة ٣٨٤/٤ .

(٧) قال أبو منصور الأزهرى : البَتّ : القطع ، يقال : طلقها فبَتّ طلاقها ، وقد تُبُتُّها الواحدة والثلاث إلا أن ظاهر (ألبَتّة) : الثلاث ، لأنه القطع الذى لارفاء له ولا رفع والواحدة تبت بانقضاء العدة . الزاهر ص ٣٢٤ ، وفى المطلع : المراد بالمبتوتة البائن بفسخ أو طلاق ص ٣٤٩ .

ولا نفقة ، وأمرنى أن أعتَدَّ فى بيت ابن [١] أم مكتوم [٢] .

١٥٢٩ – حدثنا قال : قلت لأبى : فإن بعض من قال فى حديث فاطمة بنت قيس ليس يقول به أحد ممن تقدم ، فقال : سبحان الله . قد قال به فقيه الكوفة الشعبى وفقيه البصرة الحسن [٣] . يذهبان [٤] إليه [٥] .

١٥٣٠ – حدثنا قال : سمعت أبى : سئل عن المطلقة لها

---

(١) ابن أم مكتوم ، الصحابى . الأعمى ، مشهور ، اسمه عمرو ويقال : عبدالله ، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم ، ومنهم من قال : عمرو بن زائدة ، لم يذكر قيساً ، ومنهم من قال : قيس بدل زائدة ، قال ابن حبان : من قال ابن زائدة نسبه لجده ، ويقال : كان اسمه الحصين فسماه النبى ﷺ عبد الله . انظر : الإصابة ٢/٥٢٣ – ٥٢٤ .

(٢) أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بلفظه من طريق هشيم عن ابن أبى خالد أو ابن سالم عن الشعبى . المسند ٦/٤١٦ ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى بكر ابن أبى الجهم نحوه . المسند ٦/٤١٣ ، ومن عدة طرق أخرى . انظر : المسند ٦/٣٧٣ ، ٤١١ – ٤١٨ .

وأخرج مسلم أيضاً من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى مثله ، ومن عدة طرق أخرى نحوه ، انظر الصحيح ، كتاب الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ، ٢/١١١٤ – ١١٢١ ، وأخرج أبو داود من عدة طرق فى السنن ، كتاب الطلاق باب فى نفقة المبتوتة ٢/٧١٢ – ٧١٧ ، والترمذى من طريق هشيم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم : منهم الحسن البصرى والشعبى ، وبه يقول أحمد وإسحاق . فقالوا : ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة . السنن ٣/٤٨٥ ح رقم ١١٨٠ .

(٣) سقطت من المصرية كلمة (الحسن) .

(٤) فى المصرية (يدعيان) وهو خطأ ، وفى المطبوع كما فى الأصل .

(٥) تقدم نقل قولهما من الجامع الصحيح للترمذى آنفاً ، وقال بذلك آخرون أيضاً . انظر : المغنى ٨/٢٣٢ .

السكنى والنفقة ، فقال : لا ، أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس [١] .

---

(١) أورد ابن هانىء عن الإمام أحمد روايتين فى نفس هذا المعنى الذى ورد فى رواية عبد الله . انظر : المسائل ١/٢٤٥ .

قال المرداوى : هذا المذهب أى : لاشىء لها إن لم تكن حاملاً . الإنصاف ٩/٣٦١ . وقال الخرقى : إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لايملك رجعتها فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً . كذلك فى الخلع ليس عليه النفقة إلا إذا كانت حاملاً ، ولكن إذا أبرأته منها فلا نفقة لها وللولد حتى تفطمه ، المختصر ص ١٧١ - ١٧٢ . قال ابن قدامة معلقاً عليه : وجملة الأمر : أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ، فإما أن يكون ثلاثاً ، أو بخلع ، أو بانت من فسخ ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وفى بعض أخبار فاطمة بنت قيس : « ولا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً » . وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها ، وفى السكنى روايتان،إحداهما : لها ذلك ، وهو قول عمر وابن مسعود وعائشة وفقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعى للآية .

والرواية الثانية : لاسكنى لها ولا نفقة ، وهى ظاهر المذهب ، وقول على وابن عباس وجابر وعطاء والحسن وأبى ثور وإسحاق وداود .

وقال أكثر الفقهاء العراقيين : لها السكنى والنفقة كالرجعية . أما الملاعنة فلا سكنى لها ولا نفقة إن كانت غير حامل ، للخبر . وكذلك إن كانت حاملاً فنفى حملها . المغنى ٨/٢٣٢ - ٢٣٣ ، وقد تقدم بعض الكلام على هذا باختصار فى المسألة (١٤٤٧) .

سئل عن طلاق المختلعة والسنة فى الخلع وجامع الطلاق

١٥٣١ - حدثنا قال : سألت أبى عن المختلعة طلقها زوجها وهى فى عدتها قال : لا يلحقها الطلاق (١) .

١٥٣٢ - حدثنا قال : سمعت أبى سئل - وأنا أسمع - عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟ قال : إن كانت غير مدخول بها فإنها واحدة ، لأنها بانت بالأولى (٢) ، وإن كانت مدخولاً بها فأراد أن يُفهمها ويعلمها ويريد الأولى واحدة ، فأرجو أن يكون واحدة وإلا فثلاث (٣) .

---

(١) نقل أبو داود رواية مثلها عن الإمام أحمد فقال : سمعت أحمد سئل عن المختلعة يلحقها الطلاق . قال : لايلحقها الطلاق . المسائل ص :١٧٩ .

قال الخرقى : لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به ، المختصر ص : ١٥١ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب،وقال فى الترغيب مثل ذلك مع الإضافة إليه إلا إن قلنا هو طلقة ، ويكون بلا عوض ، ويكون بعد الدخول أيضاً ، وقاله فى الرعاية الصغرى - الإنصاف ٣٩٥/٨ .

وقال ابن قدامة على قول الخرقى : وجملة ذلك أن المختلعة لايلحقها طلاق بحال .. لأنها لاتحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول . أو المنقضية عدتها ، ولأنه لايملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ، ولأنها لايقع بها الطلاق المرسل ولا تطلق بالكناية ، فلم يلحقها الصريح المعين كما قبل الدخول ، ولا فرق بين أن يواجهها به ، فيقول : أنت طالق ، أو لا يواجهها به مثل أن يقول : فلانة طالق . المغنى ٣٣١/٧ .

(٢) قال المرداوى : وهو أحد الوجهين ، وهو المذهب ، وقد ورد عن الإمام أحمد التوقف فى ذلك . الإنصاف ٢٥/٩ ، وقيل : يقعان معا فيقع ثنتان بالدخول بها وغيرها .

قال ابن قدامة : فأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا طلقة واحدة ، سواء نوى الإيقاع أو غيره ، وسواء قال ذلك منفصلاً أو متصلاً .... لأنها تبين بطلقة ، لأنه لاعدة عليها فتصادفها الطلقة الثانية بائناً ، فلم يمكن وقوع الطلاق بها ، لأنها غير زوجة وإنما تطلق الزوجة ، المغنى ٤٧٨/٧ .

(٣) إذا قال لمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت طلقتين إلا أن =

١١١٠ - قيل له : فإن طلق التى لم يدخل بها ؟ [قال] [١] فأرجو أن يكون واحدة وإلا فثلاث .

قيل له : فإن طلق التى لم يدخل بها ثلاثاً ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [٢] .

= ينوى بالثانية التأكيد أو إفهامها . قال ذلك ابن قدامة فى المقنع ٣/١٦٣ - ١٦٤ . وجاء فى هامشه : هذا المذهب ، ولكن يشترط فى التأكيد أن يكون متصلاً . وقال المرداوى مثل ذلك . وقال : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٩/٢٢ .

ولا خلاف فى إن نوى بالثانية طلقة ثانية ، وقعت بها طلقتان . انظر : المغنى ٧/٤٧٧ ، والاختيارات الفقهية ص : ٢٥٧ .

أما إذا قال ثلاث مرات (أنت طالق) ونوى بالثالثة تأكيد الأولى لم يقبل ، ووقع بها ثلاثاً ، لعدم اتصال التأكيد ، وإن أكد الثانية بالثالثة صح ذلك . انظر : الإنصاف ٩/٢٢ وأيضاً منتهى الإرادات ٢/٢٦٨ ، والمبدع ٧/٣٠١ .

ولقد أورد ابن هانىء فى مسائله قولاً واضحاً فى هذه المسألة عن الإمام أحمد فقال : سألته عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟ قال : إذا أراد أن يفهمها طلاقها فهى واحدة ، وإن كان نوى ثنتين ، فثنتان ، وإن كان نوى ثلاثاً فثلاث ١٠/٢٢٤ .

قلت : وهذا هو الصواب فى ذلك إن شاء الله ، وهو الذى اختاره . والله أعلم .

(١) زيادة يقتضيها السياق ، وكذلك فى المطبوع أيضاً .

(٢) نقل أبو داود عن الإمام أحمد فقال : سألت أحمد عن البكر تطلق ثلاثاً . قال : هى ثلاث ، لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره . المسائل ص :١٧٣ .

قال ابن قدامة : وإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فى قول أكثر أهل العلم . المغنى ٧/٥١٥ . وقال ابن تيمية : الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة . مجموع الفتاوى ٣٣/١١٦ .

الظهار قبل النكاح [١]

١٥٣٣ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن الظهار [٢] قبل النكاح / قال : يلزمه لأنه يمين وليس بمنزلة الطلاق [٣] ، فذهب إلى حديث [٤] عمر بن الخطاب . ٣١٥

---

(١) عنوان الباب فى هامش المصرية والأصل . وليس فى المطبوع .

(٢) قال ابن قدامة : الظهار : هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد . أو بها ، أو بعضو منها فيقول : أنت علىّ كظهر أمى ومثل ذلك . المقنع ٢٣٧/٣ .

قال المرداوى : الصحيح من المذهب : أن تشبيه عضو من امرأته كتشبيهها كلها وعليه الأصحاب ، وعنه : ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته ، وكذلك الصحيح من المذهب : أن من تحرم عليه بسبب كالرضاع ونحوه حكمها حكم من تحرم عليه بنسب وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه : لايكون مظاهراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب ، وقيل : إن كان السبب مجمعاً عليه فهو مظاهر ، وإلا فلا . الإنصاف ١٩٣/٩ .

(٣) قال ابن قدامة : إن الظهار من الأجنبية يصح ، سواء قال ذلك لامرأة بعينها ، أو قال : كل النساء علي كظهر أمى ، وسواء أوقعه مطلقاً ، أو علقه على التزويج ، فقال : كل امرأة أتزوجها فهى علىّ كظهر أمى ، ومتى تزوج التى ظاهر منها لم يطأها حتى يكفر . ويروى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب . المغنى ١٨/٩ . قال المرداوى : هذا على الصحيح من المذهب ، نص عليه . قال الزركشى : هذا منصوص الإمام أحمد ، وعليه الأصحاب . وقيل : لا يصح كالطلاق . الإنصاف ٢٠٢/٩ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى : أنه سأل القاسم ابن محمد عن رجل طلق امرأة ، إن هو تزوجها ، فقال القاسم بن محمد : إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه ، إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب ، إن هر تزوجها ، أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر . كتاب الطلاق : باب ظهار الحر ٥٥٩/٢ ، وأخرج عبد الرزاق من طريق مالك فى المصنف نحوه ٤٣٥/٦ – ٤٣٦ ح رقم ١١٥٥٠ .

وأخرج البيهقى مثله ، وقال : هذا منقطع . القاسم بن محمد لم يدرك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه . السنن الكبرى ٣٨٣/٧ .

١٥٣٤ - حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن الرجل يقول لامرأته : اختارى . قال : إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء [١] .

١٥٣٥ - حدثنا قال : قلت لأبى : رجل تعلقت به امرأته فقالت اخلعنى ، قال : قد خلعتك ؟ قال : يتزوج ويجدد نكاحاً جديداً ومهراً جديداً ، ويكون عنده على ثنتين ليس فى هذا اختلاف [٢] .

١٥٣٦ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : الخلع على غير شيء يفتدى به نفسها ، ويكون أيضاً على فداء [٣] .

تعليق الطلاق على الجماع [٤]

١٥٣٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منكِ اليوم ؟ قال أبى : يصلى العصر ثم يجامعها ، فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم

---

(١) قال ابن قدامة : إن قالت : اخترت نفسى فواحدة تملك الرجعة ، لأن قوله اختارى تفويض مطلق ، فيتناول أقل مايقع عليه الاسم وذلك طلقة واحدة . إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك ، مثل أن يقول : اختارى ماشئت ، أو اختارى الطلقات الثلاث إن شئت . وإن خيرها فاختارت زوجها أو ردت الخيار أو الأمر لم يقع شيء ، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، قال المرداوى : هذا هو المذهب ، ونقل عنه إسحاق بن منصور : فإن اختارت زوجها فواحدة تملك الرجعة ، وإن اختارت نفسها فثلاث .

المغنى ٧/٤٠٤ ، ٤٠٩ - ٤١٠ ، والمبدع ٧/٢٨٦ ، والإنصاف ٨/٤٩٢ - ٤٩٦ .

(٢) تقدمت هذه المسألة حرفياً فى المسألة (١٤٤٠) حيث بسط الكلام . فليرجع إليه .

(٣) كذلك هذه المسألة أيضاً تقدمت نصاً فى المسألة (١٤٤١) فليراجع هناك .

(٤) عنوان الباب فى هامش الأصل والمصرية ، ولا يوجد فى المطبوع .

يكن أراد بقوله اغتسلت (١) : المجامعة (٢) .

الطلاق بالمشيئة (٣)

١٥٣٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ؟ قال : لا أقول فيها شيئاً (٤) قال مالك : لا يراه (٥) .

طلاق المجنون والمبرسم (٦) والسكران (٧)

١٥٣٩ - حدثنا قال : سألت أبى عن طلاق السكران ؟

---

(١) هنا كلمة (يريد) فى جميع النسخ . الصواب حذفها كما فعلنا ، لأنه وردت المسألة فى المغنى وإعلام الموقعين مع حذفها فى رواية عبد الله . وأيضاً قد ذكرت الإرادة قبيله .

(٢) قد نقل رواية مثلها ابن قدامة فى المغنى ٥١٤/٧ ، وابن القيم فى إعلام الموقعين ٤٦/٤ .

ولعل الإمام أراد بهذه الطريقة أن لا يحنث الرجل ، ولا تطلق امرأته ، وكذلك لا يضطر إلى تأجيل الصلاة من وقتها بدون عذر مقبول فيأثم .

(٣) عنوان الباب فى هامش الأصل والمصرية ، وليس فى المطبوع .

(٤) قال ابن قدامة : إن قال : أنت طالق إن شاء الله طلقت . نص عليه أحمد فى رواية الجماعة . المغنى ٤٦٦/٧ ، ونقل المرداوى روايات أخرى أيضاً عنه ، وقال الخرقى : أكثر الروايات عنه ، التوقف عن الجواب . انظر : الإنصاف ١٠٤/٩ - ١٠٥ .

(٥) إن علق الطلاق بمشيئة الله ، فقال مالك رحمه الله : لا يؤثر الاستثناء فيه شيئاً وهو واقع لازماً . أما إذا علق بمشيئة المخلوق مثلاً إن شاء فلان وله اختيار فلا تطليق حتى يعرف أيشاء أم لا ، وإن لم يكن له اختيار مثل الميت أو الحجر ، فقال : لا أرى أن يطلق لأنا نعرف أن الميت لا يشاء ، وكذلك الحجر والحائط . انظر : المدونة الكبرى ١٢٢/٢ ، وبداية المجتهد ٨٥/٢ .

(٦) قال فى القاموس : المبرسم من البرسام بالكسر : وهو علة يهذى فيها بُرسم بالضم فهو مبرسم ٧٩/٤ مادة (برسم) .

(٧) عنوان الباب فى هامش الأصل ، وليس فى المصرية ولا فى المطبوع .

قال : فيه اختلاف [١] ، روى ابن أبى ذئب [٢] عن الزهرى عن أبان [٣] بن عثمان عن عثمان قال : « ليس لمجنون ولا سكران

---

(١) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر ، أو ما فى معناه ، لا يقع طلاقه ، وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق فى حال نومه لا طلاق له .

وقال أحمد فى المغمى عليه : إذا طلق ، فلما أفاق علم أنه كان مغمى عليه ، وهو ذاكر لذلك ، فقال : إذا كان ذاكراً لذلك فليس هو مغمى عليه ، فيجوز طلاقه .

أما طلاق السكران ففيه روايتان : إحداهما : يقع طلاقه . اختارها أبو بكر الخلال ، والقاضى . وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ومجاهد والحسن ، ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه وأبو حنيفة لقول النبى ﷺ : « كل الطلاق جائز إلا المعتوه » ومثل هذا عن علىّ ومعاوية وابن عباس فقال ابن عباس : « طلاق السكران جائز » .

الرواية الثانية : لا يقع طلاقه . اختارها أبو بكر عبد العزيز ، وهو قول عثمان ومذهب عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاووس والليث وإسحاق وأبى ثور .

ورواية عنه : التوقف ، لتعارض الأدلة ، وإشكال دليلها . المغنى ٣٧٨/٧ - ٣٧٩ ، وراوية ، وانظر أيضاً : مختصر الخرقى ص : ١٥٣ ، المقنع ١٣٢/٣ - ١٣٣ . قال المرداوى : المذهب على الرواية الأولى . أى : أنه يقع طلاق السكران . الإنصاف ٤٣٣/٨ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى ، أبو الحارث المدنى ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل : سنة تسع . تقريب التهذيب ١٨٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ - ٣٠٧ .

(٣) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموى ، أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الله مدنى ثقة ، مات سنة خمس ومائة ، تقريب التهذيب ٣١/١ ، وتهذيب التهذيب ٩٧/١ .

طلاق (١) » ، وهو أرفع شيء فيه ، وقال رجاء (٢) بن حيوة : أن معاوية أجازه (٣) .

١٥٤٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن / طلاق المجنون ؟ ٣١٦
[قال] (٤) إذا كان لايعقل فى حال حياته لا يجوز طلاقه ، والمبرسم الذى لا يعقل لا يجوز طلاقه ، ولا النائم لا يجوز طلاقه (٥)

---

(١) أخرج ابن أبى شيبة عن وكيع من طريق ابن أبى ذئب عن عثمان أنه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون ، وروى مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز فى طلاق السكران . المصنف ٥/٣٩ .

وأخرج البيهقى بسنده من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إنى طلقت امرأتى وأنا سكران . فكان رأى عمر معنا أن يجلده وأن يفرق بينهما ، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رضى الله عنه قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق ، فقال عمر : كيف تأمرونى ، وهذا يحدثنى عن عثمان رضى الله عنه . فجلده ورد إليه امرأته ، قال الزهرى : فذكر ذلك رجاء بن حيوة فقال : قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبى سفيان ، فيه السنن ، أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون .

وكذلك روى البيهقى قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصرى بأن السكران يجوز طلاقه . السنن الكبرى ٧/٣٥٩ .

(٢) هو رجاء بن حيوة – بفتح المهملة وسكون التحتانية ، وفتح الواو – الكندى ، أبو المقدام ، ويقال : أبو نصر الفلسطينى ، ثقة ، فقيه ، مات سنة اثنتى عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ١/٢٤٨ ، وتهذيب التهذيب ٣/٢٦٥ – ٢٦٦ .

(٣) تقدم تخريج قول معاوية عن رجاء بن حيوة من السنن الكبرى للبيهقى قريباً .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) قال ابن قدامة : من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون ، والنائم ، المغمى عليه والمبرسم ، لم يقع طلاقه . المقنع ٣/١٣٢ ، قال المرداوى معلقاً عليه : هذا صحيح ، لكن لو ذكر المغمى عليه والمجنون – بعد أن أفاقا – أنهما طلقا ، وقع الطلاق ، نص عليه ، أما المبرسم ، ومن به نشاف ، فلا يقع . الإنصاف ٨/٤٣٢ . وانظر أيضاً : المغنى ٧/٣٧٨ .

قلت لأبى : فالسكران هو عندك فى هذا المعنى ؟ قال : لا [١] ، قال أبى : واحتج الشافعى فقال : السكران ليس بمرفوع عنه [٢] القلم [٣] .

إذا طلق فى نفسه ولم يتكلم [٤]

١٥٤١ - والمطلق فى نفسه لا يجوز له طلاق حتى يتكلم ، فإذا تكلم به جاز [٥] .

١٥٤٢ - قال أبى : وقال الشافعى : وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم [٦] . وكان أبى يعجبه هذا القول ويذهب إليه [٧] .

١٥٤٣ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : الخلع على غير شىء

---

(١) تقدم الكلام على طلاق السكران فى المسألة السابقة ، وأيضاً فى كتاب النكاح . المسألة (١٥٠٤) .

(٢) فى الأصل والمصرية (عنهم) والأنسب (عنه) كما أثبتناه وكذا فى المطبوع .

(٣) فى (الأم) قال الشافعى : هذا - أى السكران - آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم ... كما أن الصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران ٥/٢٥٣ .

(٤) عنوان الباب فى هامش الأصل ، وليس فى المصرية ولا فى المطبوع .

(٥) قال المرداوى : من شرط وقوع الطلاق مطلقاً : التلفظ به ، فلو طلق فى قلبه لم يقع بلا خلاف أعلمه . الإنصاف ٨/٤٩٨ ، وانظر أيضاً : منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ ، والمغنى ٧/٣٨٥ ، وفى المغنى : لم يقع فى قول عامة أهل العلم . وقال الزهرى : إذا عزم على ذلك طلقت . وقال ابن سيرين فيمن طلق فى نفسه : أليس قد علمه الله ؟ وأخرج عبد الرزاق قول ابن سيرين هذا مع الإضافة إليه : « فلا أقول فيها شيئاً » ، وقد أخرج عدة آثار أخرى من التابعين الذين لا يرون وقوع هذا الطلاق سوى عمرو بن دينار وأبى الشعثاء فإنهما يريان وقوعه . انظر : الإنصاف ٦/٤١٢ - ٤١٣ .

(٦) تقدم تخريج قول الشافعى هذا فى المسألة (١٥٤٠) .

(٧) تقدم الكلام فى المسألة ورأى الإمام والمذهب والأقوال الأخرى فيها فى المسألة رقم ١٥٣٩ .

تفتدى به نفسها ويكون أيضاً على فداء (١) .

١٥٤٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاها ، ثم قال : هبى لى الألف ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها . قال : ليس لها أن ترجع فيها إذا كانت وهبتها له طيبة بها نفسها (٢) .

إذا حلف لا يأوى هذه الدار (٣)

١٥٤٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يحلف لا يأوى هذه الدار فما حد الإيواء عندك . ومقداركم هو ، وكم يكون ؟ قال : الإيواء يكون ساعة ، واحتج بهذه الآية ، قوله : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ﴾ . (٤) وقال : قدركم يكون ذلك إلا شيئاً يسيراً أو ما شاء الله (٥) .

---

(١) وردت هذه المسألة هنا مرة ثالثة نصاً ومعنى . وسبق الكلام عليها فى المحل الأول وذلك فى كتاب النكاح المسألة (١٤٤١) وحُذِفتْ هنا فى المطبوع .

(٢) قال ابن قدامة : إذا أصدق امرأته عيناً فوهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها فعن أحمد فيه روايتان : إحداهما : يرجع عليها بنصف قيمتها ، وهو اختيار أبى بكر ، وهو المذهب ، والرواية الثانية : لا يرجع عليها بشىء ، لأن عقد الهبة لا يقتضى ضماناً . المغنى ٢٥٦/٧ . وأضاف المرداوى رواية ثالثة عنه : أن لا يرجع مع الهبة ويرجع مع الإبراء . الإنصاف ٢٧٥/٨ .

(٣) العنوان فى هامش الأصل ، وليس فى المصرية ولا فى المطبوع .

(٤) سورة الكهف . الآية : ٦٣ .

(٥) نقل ابن هانىء المسألة بلفظ : (وسئل عن الإيواء . كم يكون ؟ قال : أقله ساعة . قال الله تعالى : ﴿إذ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَة﴾ (سورة الكهف الآية ٦٣) فكان إيواؤهما ساعة أو أكثر ، وعلى المكث قال الله تعالى : ﴿وأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ (سورة المؤمنون الآية : ٥٠) فهذا إيواء على المكث . المسائل ٨٣/٢ . وعلى هذا المذهب . انظر : منتهى الإرادات ٥٤١/٢ ، والإنصاف ٥٥/١١ ، قلت : المراد =

ألبتة (١)

١٥٤٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ألبتة ؟ فقال : عمر جعلها واحدة (٢) ، وقال علىّ (٣) وزيد (٤) وابن عمر (٥) : ألبتة ثلاث ، / رأيته (٦) كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثاً . وقال : أنا لا أفتى فيها بشىء (٧) .

٣١٧

= بالساعة هنا الزمن اليسير وليس المراد بالساعة المحدثة المعروفة فى الوقت الحاضر فهى لم توجد إلا بعد زمن الإمام أحمد بكثير . والله أعلم .

(١) العنوان فى هامش الأصل ، وليس فى المصرية ولا فى المطبوع .

(٢) أخرج أثر عمر عبد الرزاق بسنده أن سليمان بن يسار أخبر أن التوأمة بنت أبيه طلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة . وأخرج من طرق أخرى أيضاً نحو ذلك . المصنف ٣٥٦/٦ ح رقم ١١١٧٣ - ١١١٧٥ ، وأخرج البيهقى أيضاً من عدة طرق نحوه ٣٤٣/٧ .

(٣) أخرج عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم قال : قال على : هى ثلاث . المصنف ٣٥٦/٦ ح رقم ١١١٧٦ و ٣٥٩/٦ ح رقم ١١١٨٦ من طريق قتادة ، وأخرج البيهقى بإسناده عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن إبراهيم عن علىّ وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فى البَرِيّة والبتة والحرام أنها ثلاث ثلاث . السنن الكبرى ٣٥١/٧ .

(٤) تقدم ما أخرج البيهقى عن قول زيد بن ثابت ، وأيضاً أخرج عن سعد ابن هشام أن زيد بن ثابت قال : فى البرية والحرام والبتة ثلاثاً ثلاثاً . السنن ٣٤٤/٧ .

(٥) أخرج عبد الرزاق من طريق سالم عن ابن عمر قال فى البتة : هى ثلاث ، المصنف ٣٥٧/٦ ح رقم ١١١٧٨ ، وأخرج البيهقى من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول فى الخلية والبرية والبتة : ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . السنن الكبرى ٣٤٤/٧ .

(٦) فى المطبوع (راتبه) وهو خطأ . والصواب (رأيته) كما أثبتناه ، وهكذا فى الأصل والمصرية .

(٧) هنا توقف الإمام فى المسألة . ولكن نقل ابن قدامة عنه فقال : قال أحمد فى الخلية والبرية والبتة : قول على وابن عمر قول صحيح ، ثلاثاً . المغنى ٣٩١/٧ .
وقال ابن المنذر : اختلفوا فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق البتة ، فقالت =

سئل عن الإيلاء [١]

١٥٤٧ - حدثنا قال : أملى عَلَىَّ أبى وسألته عن الإيلاء . فقال : الرجل يحلف : لا يقرب أهله سنة أو أكثر من أربعة أشهر [٢] بانت منه بواحدة ، يوقف بعد مضى [الأربعة] [٣] إما أن يفىء ،

= طائفة : هى واحدة يملك الرجعة ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير ، الإشراف ١٦٨/٤ . إلا أن ابن قدامة نقل : وروى النجاد بإسناده أن عمر رضى الله عنه جعل البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات . وهذه أقوال علماء الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعاً . المغنى ٣٩٢/٧ .

ونقل ابن المنذر القول الثانى فقال : قالت طائفة : يكون ثلاثاً ، روى ذلك عن علىّ وغيره كثير من العلماء ، وفيه قول ثالث : إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة يملك نفسها ، وأيضاً قول رابع : هو أن يسأل عن نيته وإن لم تكن له نية فهى واحدة بائنة . الإشراف ١٦٨/٤ .

(١) الإيلاء - بالمد - الحلف وهو مصدر آلى يولى .
وهو شرعاً : حلف الزوج - القادر على الوطء - بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته فى قُبُلها مدة زائدة عن أربعة أشهر .
المطلع : ٣٤٣ ، انظر أيضاً : المغنى ٥٣٦/٧ - ٥٤٧ ، والإنصاف ١٦٩/٩ - ١٨١ .

(٢) الحلف على أكثر من أربعة أشهر هو الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وقال الزركشى : هذا المنصوص المختار للأصحاب ، وعنه : يصح أيضاً على أربعة أشهر فقط . الإنصاف ١٧٤/٩ - ١٧٥ .

(٣) فى الأصل والنسخة المصرية بياض مقدار كلمتين ولعلهما : الأربعة أشهر ، وقال فى هامش المطبوع : غير واضحة فى الأصل ، والزيادة هنا من مسائل صالح ، فقد ورد ذكر هذه المسألة بكاملها فى مسائله بشيء من الاختلاف فى اللفظ ، والعبارة بعد قوله : (أو أكثر من أربعة أشهر) فى مسائله هكذا : فمن الناس من يقول : يوقف بعد مضى الأربعة فإما أن يفىء وإما أن يطلق ، وقال بعض الناس : إذا مضت أربعة أشهر بانت منه بواحدة . مسائل صالح ص ٨٤ - ٨٥ .

والفيء : الجماع [١] وإما أن يطلق [٢] ، قال بعض الناس : هى تطليقة وليست بائنا [٣] وقال بعض الناس : إذا آلى دون الأربعة لم يكن إيلاء [٤] وقال بعض الناس : هو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر [٥] .

---

(١) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الفيء : الجماع إذا لم يكن له عذر . الإجماع ١٠٥ ، انظر أيضاً : الإشراف ٢٢٩/٤ .

(٢) قال الخرقى : إذا مضى أربعة أشهر أمر بالفيئة ، والفيئة : الجماع . المختصر ١٥٩ ، قال ابن قدامة : المُولى يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ، ولا يُطالب فيهن ، فإذا مضت أربعة أشهر ، ورفعته امرأته إلى الحاكم وقفه ، وأمره بالفيئة ، فإن أبى أمره بالطلاق ، ولا تطلق زوجته بنفس مضى المدة ، قال أحمد فى الإيلاء : يوقف عن الأكابر من أصحاب النبى ﷺ ، وروى عن عمر شيء يدل على ذلك ، وعن عثمان وعلىّ ، وجعل يُثبِت حديث علىّ ، وبه قال ابن عمر وعائشة ، وروى ذلك عن أبى الدرداء ، وقال سليمان بن يسار : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقِفون فى الإيلاء ، وذكر ابن قدامة آخرين قالوا بذلك من التابعين ومن بعدهم .

وقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق وقبيصة والنخعى والأوزاعى وابن أبى ليلى وأصحاب الرأى : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . المغنى ٥٥٣/٧ .

ومذهب أحمد : أنه يوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق ، نقله عنه صالح فى مسائله ص ٤ ، وابن هانىء فى مسائله : ٢٣١/١ س ١١٢١ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ١٨٩/٩ ، والإشراف ٢٣٠/٤ .

(٣) يعنى أنها تطليقة يملك الرجعة إذا قضت أربعة أشهر ، هذا قول سعيد ابن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهرى . انظر : الإشراف ٢٣٠/٤ ، وأيضاً المغنى ٥٥٣/٧ .

(٤) كان ابن عباس يقول : لا يكون الرجل مُولياً حتى يحلف ألا يمسها أبداً ، قال ابن المنذر : لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر ، هذا قول ابن عباس وسعيد ابن جبير وطاوس ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وأبى ثور ، وأبى عبيد ، والنعمان ويعقوب .

الإشراف ٢٢٦/٤ ، وانظر أيضاً : المغنى ٥٣٨/٧ .

(٥) من حلف على قليل من الأوقات أو كثير فتركها أربعة أشهر فهو مولى ، هذا قول النخعى وقتادة وحماد وابن أبى ليلى ، وإسحاق ، وعن أحمد رواية : بأنه يصح على أربعة أشهر فقط ، انظر : الإشراف لابن المنذر ٢٢٦/٤ ، المغنى لابن قدامة ٥٣٨/٧ ، الإنصاف ١٧٥/٩ .

وإذا قال : والله لا أقربك فى هذه الدار سنة لا يكون ذلك إيلاء ، لأنه إن شاء جامعها فى غير تلك الدار . [١] وقال بعض الناس : تعتد بعد ما تبين عدة المطلقة ، وذلك بعد مضى الأربعة الأشهر [٢] .

وروى عن ابن عباس قال : لا تُطوّلوا عليها ، إذا مضت الأربعة الأشهر فلا عدة عليها [٣] . قلت لأبى : فإيش تقول أنت ؟ قال : أما أنا أقول : إذا مضت أربعة [٤] أشهر وقد حلف أن لا يغشاها أكثر من أربعة أشهر ، فجاءت تطالبه بعد مضى الأربعة ، وقف لها ، فإما أن يفىء وإما أن يطلق ، ولا يكون طلاق حتى يوقف

---

(١) قال ابن المنذر : قال كثير من العلماء : ليس بمول لأنه يجد السبيل إلى وطئها فى غير ذلك من المكان ، وهذا قول الثورى والشافعى والنعمان وصاحبيه ، وبه قال الأوزاعى وأحمد .

الإشراف ٢/٢٣٢ - ٢٣٣ ، وانظر أيضاً : المغنى ٧/٥٤١ .

(٢) زاد فى مسائل صالح بعده . وقال بعض الناس : إذا مضت الأربعة أشهر تزوجت إن شاءت ، وليس عليها عدة بعد مضى الأربعة أشهر . انظر مسائله ص ٨٣ .

وتعتد عدة المطلقة بعد مضى الأربعة الأشهر ، هذا قول عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت وعلىّ وابن مسعود وابن عباس أخرجه عنهم عبد الرزاق فى المصنف ٦/٤٥٤ - ٤٥٥ ح رقم ١١٦٣٨ ، ١١٦٤١ ، ١١٦٤٢ ، ١١٦٤٥ .

وانظر أيضاً : المصنف لابن أبى شيبة : مَنْ قال إذا مضت أربعة أشهر فى الإيلاء تعتد ٥/١٣٤ - ١٣٥ ، وبه يقول أصحاب الرأى أيضاً . انظر : فتح القدير ٤/١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال ابن عباس : لا تطولوا عليها إذا مضت الأربعة لها أن تنكح . المصنف ٦/٤٥٥ ح رقم ١١٦٤٦ .

وذكر بمعناه ابن حزم فى المحلى من طريق إسماعيل بن إسحاق . المحلى ١١/٢٤٦ - ٢٤٧ .

قلت : ولعل ابن عباس قد رجع عن هذا القول إلى قول الجمهور المنوه عنه آنفاً ومنهم ابن عباس رضى الله عنهم أجمعين . والله أعلم .

(٤) فى الأصل أربعة مكررة ولعلها سبق قلم من الناسخ .

٣١٨ فيطلق ، فإن هو طلق اعتدت عدة المطلقة [١] وإن طال ذلك / ومضت عليه سنة أو أكثر لم تكن طلاق [٢] .

فإن هو طلق اعتدت عدة المطلقة ، إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر . والوقوف أشبه بمعنى الكتاب لقول الله تعالى : ﴿ لِلَّذِيْن يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ يقول : يقسمون [٣] ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوْا ﴾ [٤] ، فكان الفيء بعد مضى الأربعة [٥] ، فلا يكون طلاقاً إلا بالزوج [٦] لأنه قال : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾[٧] فهما أمران جعلا به ولا يكون ذلك بمضى الشهور ليس له أن يعضلها ، إذا وقف إما أن يفىء وإما أن يطلق يعضلها [٨] ، لا يطأها ، كان يدخل على عائشة رجل فكانت تقول : أما آن [٩] لك أن تفىء [١٠] .

---

(١) من قوله : فيطلق إلى هنا لا يوجد فى مسائل صالح . انظر ص ٨٥ .
(٢) فى مسائل صالح : لم يكن طلاقاً حتى يطلق .
(٣) فى المصرية : (يقيمون) وهو خطأ .
(٤) سورة البقرة الآية : ٢٢٦ .
(٥) فى مسائل صالح بعده : وقال : (وإن عزمو الطلاق) . فجعل الفيء بعد والعزم به بعد مضى الأربعة . انظر مسائله ص ٨٥ .
(٦) فى المطبوع : (بالروح) وهو تصحيف .
(٧) سورة البقرة الآية : ٢٢٦ – ٢٢٧ .
(٨) من قوله : إذا أوقف إلى هنا ساقط من المصرية .
(٩) فى النسختين والمطبوع (أما بالك) وهو خطأ ، وأثبت الصحيح الظاهر المعنى من مصنف عبد الرزاق ٤٥٨/٦ .
(١٠) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم بن محمد : أن رجلاً آلى من امرأته فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً : أما آن لك أن تفىء . المصنف ٤٥٨/٦ ح رقم ١١٦٥٩ .

١٥٤٨ – حدثنا قال : حدثنى [١] أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيبانى [٢] عن بكير بن الأخنس [٣] ، عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن علياً أوقفه [٤] .

١٥٤٩ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا وكيع ، حدثنا مِسْعَر [٥] عن حبيب بن أبى ثابت عن طاووس عن عثمان أنه كان يقول فى المولى بقول أهل المدينة : يوقفه [٦] .

---

(١) هذا الحديث من زيادات عبد الله فى المسائل .

(٢) هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق ، وقع فى المطبوع السيبانى – بالسين المهملة – وهو تصحيف .

(٣) هو بكير الأخنس السدوسى ، ويقال : الليثى ، كوفى ، ثقة ، من الطبقة الرابعة . تهذيب التهذيب ٤٨٩/١ – ٤٩٠ . تقريب التهذيب ١٠٦/١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة بإسناده مثله.المصنف ١٣١/٥ . وابن جرير الطبرى بإسنادين عن سفيان به عنه مثله . جامع البيان ٤٨٩/٤ ح رقم ٤٦١٦ – ٤٦١٧ .

والدراقطنى بإسناده عن سفيان به عنه قال : يوقف بعد الأربعة فإما أن يفىء وإما أن يطلق . السنن ٦١/٤ .

والبيهقى بإسناده عن سفيان به عن مثل الدارقطنى وبإسناد آخر عن الشيبانى به قال : عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : شهدت علياً رضى الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر قال فوقفه عند الرحبة إما أن يفىء وإما أن يطلق ، وقال : هذا إسناد صحيح موصول – السنن الكبرى ٣٧٧/٧ ، وقال ابن حزم : صح عن علىّ كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم ، أنا الشيبانى به فذكر مثل ما عند البيهقى . المحلى ٢٤٨/١١ .

(٥) هو مِسْعَر – بمكسورة وسكون سين وفتح مهملتين – ابن كدام – بكسر أوله وتخفيف ثانيه – ابن ظهير الهلالى ، أبو سلمة الكوفى ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة .

تهذيب التهذيب ١١٣/١٠ – ١١٥ ، تقريب التهذيب ٢٤٣/٢ ، المغنى للفتنى ٢٣٠ .

(٦) أخرجه الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن مسعر به عنه : أنه كان يوقف المولى . الأم ٢٦٥/٥ .

=

١٥٥٠ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن أبا الدرداء [١] وعائشة قالا : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فإما أن يفىء وإما أن يطلق [٢] .

= وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر به عنه قال : يُوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفىء وإما أن يطلق . المصنف ٤٥٨/٦ - ٤٥٩ ح رقم ١١٦٦٤ .
وابن أبى شيبة قال : نا ابن علية ووكيع عن مسعر به مثل لفظ أحمد . المصنف ١٣٢/٥ ، وابن جرير الطبرى قال : حدثنا أبو هشام . قال : حدثنا وكيع فساق السند والمتن نحوه وبإسناد آخر عن مسعر به أيضاً نحوه . جامع البيان ٤٩٠/٤ ح رقم ٤٦٢١ - ٤٦٢٢ .

والدارقطنى بسنده عن مسعر به : أن عثمان كان يوقف المولى - السنن ٦٢/٤ والبيهقى من طريق الشافعى مثله . السنن الكبرى ٣٧٧/٧ .

وقد روى عن عثمان خلافه ، وهو إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ، وفيه عطاء الخراسانى ، وفيه كلام مشهور ، وأيضاً فى سماع طاووس عن عثمان نظر ، لكن له شاهد آخر ، ورجح أحمد رواية طاووس . انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٣٧٨/٧ ، فتح البارى ٤٢٨/٩ ، إرواء الغليل ١٧٠/٧ .

(١) هو عُوَيمر بن زيد بن قيس الأنصارى ، أبو الدرداء ، مختلف فى اسم أبيه ، وإنما هو مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات فى آخر خلافة عثمان ، وقيل : عاش بعد ذلك . الإصابة ٤٥/٣ - ٤٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده مثله . المصنف ٤٥٧/٦ ح رقم ١١٦٥٨ ، وابن جرير الطبرى من طرق الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق فساق السند والمتن مثله . جامع البيان ٤٩١/٤ ح رقم ٤٦٢٧ .

كما أخرج أيضاً بإسناده عن أبى الدرداء ، وأيضاً بإسناده عن عائشة نحوه من طريق قتادة عن سعيد . انظر : جامع البيان ٤٩٠/٤ - ٤٩١ ح رقم ٤٦٢٣ - ٤٦٢٨ .
والبيهقى مثله من طريق عبد الرزاق (وعنده أبا ذر بدل أبى الدرداء وهو خطأ) ، كما أخرج عن القاسم بن محمد عن عائشة نحوه ، وأيضاً عن ابن المسيب عن أبى الدرداء نحوه ، السنن الكبرى ٣٧٨/٧ . =

١١٢٥

١٥٥١ - حدثنا قال : حدثنى / أبى : حدثنا حجاج (١) ٣١٩
قال : حدثنا شريك (٢) عن سماك بن حرب بن جبير قال : كان بين رجل من الأنصار وبين امرأته قول ، فحلف أن لا يمسها فأتاهما (٣) عمر بن الخطاب ليصلح بينهما فأبيا أن يصطلحا .

فقال : إذا أبيتما أن تصطلحا ، فإذا مضت أربعة أشهر فطلقها إن لم تمسها (٤) .

١٥٥٢ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد (٥) عن سليمان (٦) - قال سفيان : فيما ظننت -

---

= وذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة : أنا قتادة عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وطاووس ومجاهد كلهم : أن أبا الدرداء قال فذكر نحوه . المحلى ١١/٢٤٩ .

قال الحافظ ابن حجر : عن أثر أبى الدرداء : سنده صحيح إن ثبت سماع سعيد ابن المسيب من أبى الدرداء ، وأما من طريق قتادة أن أبا الدرداء وعائشة فمنقطع ، وعن سعيد بن منصور والشافعى عن عائشة بسند صحيح : أنها كانت لاترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف.فتح البارى ٩ / ٤٢٩ .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصى .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبى شريك .

(٣) فى المطبوع : فأتى بها ، وهو خلاف الأصل ولا يتفق مع النسياق .

(٤) أخرج ابن جرير الطبرى بسنده عن سماك قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئاً ، وأيضاً أخرج بسنده عن سماك به أن عمر قال نحواً من قول ابن عمر : يعنى (لايجوز للمولى أن لايفعل ما أمره الله يقول : يبين رجعتها أو يطلق عند انقضاء الأربعة أشهر) .
جامع البيان ٤ / ٤٨٩ ، ٤٩٣ ح رقم ٤٦١٣ ، ٤٦٣٧ .

(٥) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى .

(٦) هو سليمان بن يسار الهلالى .

أنه قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ قولهم فى الإيلاء : يوقف (١) .

١٥٥٣ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا هشيم عن الشيبانى (٢) عن الشعبى (٣) قال : أخبرنى عمرو بن سلمة (٤) الكندى (٥) أنه شهد علياً عند الأربعة الأشهر إما أن يفىء وإما أن يطلق (٦) .

---

(١) فى المطبوع : توقف وهو تصحيف . أخرجه الشافعى عن ابن عيينة به عنه ... كلهم : يوقف المولى . الأم ٥/٢٦٥ ، مسند الشافعى ص ٢٤٨ ، وابن أبى شيبة بالإسناد المذكور نحوه . المصنف ٥ / ١٣٢ .

والدارقطنى بسنده عن سفيان به نحوه . السنن ٤ / ٦١ - ٦٢ ، والبيقهى بسنده عن سفيان به نحوه . السنن الكبرى ٧ / ٣٧٦ .

وذكره ابن حزم عنه من طريق سفيان بن عيينة نحوه . المحلى ١١ / ٢٤٩ .

(٢) فى المطبوع (السيبانى) بالسين المهملة وهو تصحيف ، والشيبانى هو أبو إسحاق سليمان .

(٣) اسمه عامر بن شراحيل .

(٤) فى المطبوع (مسلمة) بزيادة الميم ، وهو خطأ .

(٥) هو عمرو بن سلمة بن الحارث الهمدانى ، ويقال : الكندى ، الكوفى ، ثقة ، مات سنة خمس وثمانين . تهذيب التهذيب ٤٢/٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٧١ .

(٦) أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن الشيبانى به عنه قال : شهدت عليا رضى الله عنه أوقف المولى ، ومن طريق آخر عنه أيضاً بهذا اللفظ . الأم ٥ / ٢٦٥ ، المسند للشافعى ٢٤٨ .

وعبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى به عنه نحوه . المصنف ٦ / ٤٥٧ ح رقم ١١٦٥٧ ، وابن أبى شيبة عن ابن عيينة بإسناده نحوه (وفيه عمرو بن سلمة ابن حرب والصواب الحارث وأسقط الشعبى أيضاً) المصنف ٥ / ١٣١ .

وابن جرير بسنده عن سفيان به عنه نحوه . جامع البيان ٤ / ٤٨٩ ح رقم ٤٦١٥ - ٤٦١٦ ، والدارقطنى بسنده عن ابن عيينة به عنه نحوه . السنن ٤ / ٦١ . والبيهقى أيضاً بسنده عن ابن عيينة . السنن الكبرى ٧ / ٣٧٧ .

طلاق المكره (١)

١٥٥٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن طلاق المكره ، فقال : أذهب فيه إلى حديث ثابت الأحنف (٢) حديث مالك بن أنس (٣) .

وطلاقه أن يعذّب أو يُضرب . قلت لأبى : بأى شىء يعذب ؟ قال : أن يعصر رجله على حديث ثابت الأحنف (٤) ، أو يجر فى

---

(١) عنوان من هامش الأصل ، وليس فى النسخة المصرية ، ولا فى المطبوع .

(٢) هو ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوى ، مولاهم ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، وقال ابن سعد : ثابت بن الأحنف بن عياض . تهذيب التهذيب ٢ / ١١ ، تقريب التهذيب ١ / ١١٦ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ وهو حديث طويل ، فيه أن ثابت بن الأحنف تزوج أم ولد لمولاة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فدعاه وأكرهه فطلق فلقى ابن عمر فقص عليه فقال : ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك ، ثم لقى عبد الله ابن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها ، فأخبره بالذى كان من شأنه وما قاله ابن عمر ، فقال : له مثله ، وكتب إلى جابر بن الأسود الزهرى – وهو أمير المدينة – يأمره أن يعاقب عبد الله ابن عبد الرحمن وأن يخلى بينى وبين أهلى . الموطأ ٥٨٧/٢ ، كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق،وأخرجه عبد الرزاق بسنده عن ثابت بن عياض بنحوه مختصراً . المصنف ٦ / ٤٠٨ – ٤٠٩ ح رقم ١١٤١٠ – ١١٤١٣ ، والبيهقى بسنده من طريق مالك بن أنس مثله . السنن الكبرى ٣٥٨/٧ .

(٤) وهو الذى تقدم تخريجه آنفاً وفى حديثه : فدخلت عليه (أى عبد الله ابن عبد الرحمن) فإذا سياط موضوعة ، وإذا قيدان من حديد ، وعبدان له قد أجلسهما ، فقال : طلقها وإلا ، والذى يحلف به ، فعلت بك كذا وكذا ، وهذا لفظ مالك فى الموطأ .

وعند عبد الرزاق . فلقينى عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد ، فوطىء على رجلى فكاد يكسر رجلى قال : فلا أهبط عنك حتى تطلقها ثلاثاً ، وفى لفظ له : فأخذنى بنوه فربطونى حتى كادوا يدقوا رجلى .

الشمس مثل فعلهم بعمار (١) أو يعذب بأنواع العذاب (٢) .

---

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى ، الصحابى المشهور ، أما قصة تعذيبه فهى معروفة ، أخرجها الحاكم فى المستدرك ٣ / ٣٨٣ . وأخرج الإمام أحمد قال : حدثنا يحيى بن أبى بكير حدثنا زائدة عن عاصم بن أبى النجود عن زر ، عن عبد الله ابن مسعود قال : أول من أظهر إسلامه سبعة : رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار ، وأمه سمية ، وصهيب وبلال والمقداد ، فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه أبى طالب ، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه ، وأما سائرهم فأخذهم المشركون ، فألبسوهم أدراع الحديد ، وصهروهم فى الشمس ، فما منهم إنسان إلا وقد واتاهم على ما أرادوا إلا بلال ، فإنه هانت عليه نفسه فى الله وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به فى شعاب مكة وهو يقول : أحد أحد . المسند ١ / ٤٠٤ ، وانظر أيضاً بتحقيق أحمد شاكر برقم ٣٨٣٢ ، وأيضاً ابن ماجه عن أحمد بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن أبى بكير به عنه مثله قال فى الزوائد : إسناده ثقات . السنن ١ / ٥٣ ح رقم ١٥٠ .

والحاكم بسنده من طريق زائدة نحوه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى : المستدرك ٣ / ٢٨٤ ، وأبو نعيم فى الحلية بسنده من طريق ابن أبى بكير مثله . حلية الأولياء ١ / ١٤٩ .

وأيضاً بسنده عن مجاهد نحو حديث ابن مسعود . المرجع السابق ١ / ١٤٠ .

قال ابن حجر : اتفقوا على أنه نزل فيه : (إلا من أكره وقلبه مطئن بالإيمان) الإصابة ٢ / ٥١٢ ، وانظر أيضاً : جامع البيان لابن جرير الطبرى ١٤ / ١٨٢ ، وحلية الأولياء ١ / ١٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٤٠٩ - ٤١٠ ، البداية والنهاية ٣ / ٥٨ .

(٢) قال ابن قدامة : من أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه ، وإن هدده بالقتل ، أو أخذِ المال ، ونحوه قادرٌ ، يغلب على الظن وقوع ما هدده به فهو إكراه . المقنع ٣ / ١٣٤ . وهذا هو المذهب.الإنصاف ٨ / ٤٣٩ .

قال الخرقى : لايكون مكرها ، حتى ينال بشيء من العذاب ، كالضرب والخنق وعصر الساق وما أشبهه ، ولا يكون التواعد كرها . المختصر ١٥٣ .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، نص عليه فى رواية الجماعة ، واختاره الخرقى والقاضى وأصحابه . الإنصاف ٤٣٩/٨ .

سئل عن الخلية (١) والبرية (٢) والحرام (٣)

١٥٥٥ – حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يقول لامرأته : (أنت عليّ حرام) قال : كفارة الظهار (٤) .

١٥٥٦ – قلت : وكفارة الظهار كم هي ؟ قال : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين / متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين ٣٢٠ مسكيناً (٥) . لكل مسكين مُدّ بُرٍّ (٦) قلت : المُدّ كم هو ؟ قال : رطل وثلث (٧) .

---

(١) خلية : من كنايات الطلاق ، ومعناها : أنها خلت منه وخلا منها ، فهي خلية – فعيلة بمعنى فاعلة – ويقال : خلا الرجل على بعض الطعام : إذا اقتصر عليه ، وخلا عليه الطعام . الزاهر ٣٢٥ .

قال ابن الأثير : يقال : رجل خلي . لا زوجة له ، وامرأة خلية ، لا زوج لها – النهاية ٧٥/٢ ، والخلية في الأصل : الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها . المطلع ٣٣٥ .

(٢) البرية أصله : بريئة بالهمز ، لأنه صفة من برأ من الشيء براءة فهو بريء والأنثى بريئة ، ثم خفف همزة ، فعلى هذا يجوزان : بريئة بالهمز ، وبرية بغير همز ، ومعناها : أنها برئت منه وبريء منها . انظر الزاهر ٣٢٦ ، المطلع ٣٥ .

(٣) أي أنت عليّ حرام ومعناه أنها ممنوعة منه ، وحرام – في الأصل – مصدر فلذلك وضع موضع : مُحَرّمة . الزاهر ٣٢٦ .

(٤) إذا قال : أنت علي حرام – وأطلق ففيه عدة روايات : والصحيح من المذهب:أنه ظهار ، وعنه : هو يمين . قال ابن قدامة في المغني : (٨/٨) وروى عن أحمد ما يدل على أن التحريم يمين ... والرواية الثالثة : أنه طلاق بائن . أما إذا نوى بذلك طلاقاً أو يميناً فعنه : يكون ظهاراً أيضاً ، وهو الصحيح من المذهب نقله الجماعة ، والرواية الثانية : يقع ما نواه .

الإنصاف ١٩٦/٩ – ١٩٨ ، وانظر أيضاً : المغني ٤١٣/٧ – ٤١٥ .

(٥) قال المرداوي : الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب ، الإنصاف ٣٢٢/٣ ، وأشار إليه في باب كفارة الظهار ٢٠٨/٩ .

(٦) قال ابن قدامة : أن قدر الإطعام في الكفارات كلها مُدّ من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر ، أو شعير . المغني ٣٠/٨ .

(٧) راجع ما تقدم في س ٧٨٤ .

١٥٥٧ – حدثنا قال : سألت أبى قلت : الرجل يقول لامرأته أنت خلية ، وأنت بائنة ، وأنت بريّة وبتة ، وطلاق الحَرَج (١) وحبلك على غاربك (٢) ، وما كان فى مثل هذا المعنى ، قال : أخشى أن يكون ثلاثاً وأنا لا أفتى فيه بشىء (٣) .

---

(١) الحَرَجَ – بفتح الحاء والراء – الضيق ، وقولهم فى الكناية : أنت الحرج ، من باب الوصف بالمصدر مبالغة ، أو على حذف المضاف أى ذات الحرج . المطلع ٣٣٦ .

(٢) كان أهل الجاهلية يطلّقون بها ، وأصلهما أن يفسخ خطامه عن أنفه ويلقى طرف الخطام على غاربه ، وهو مقدم سنام البعير ويسيب فى المرعى ، لأنه إذا ترك مخطوماً لم يهنأه المرتع ، ومعناه : أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح ، والغارب جمعه غوارب . انظر : الصحاح ١٩٣/١ ، الزاهر ٣٢٧ ، المطلع ٣٣٦ ، القاموس ١١١/١ .

(٣) قال أبو دادو : سمعت أحمد سئل عن البتة والبرية والبائن ؟ قال : أجبن أن أقول فيه ، أخاف أن يكون ثلاثاً ، وربما سمعت أحمديقول : لست أفتى فيه . المسائل ص ١٧٠ .

وقال فى رواية ابن هانىء : كان علىٌّ يقول : هى ثلاث ، وأنا لا أقول فيها شيئاً. المسائل ٣٣٤/١ .

ونقل ابن قدامة : بنحو رواية عبد الله ، ولم يعزه إلى أحد الرواة عنه ، وأيضاً قال : أكثر الروايات عن أبى عبد الله كراهة الفتيا فى هذه الكنايات مع ميله إلى أنها ثلاث ، وحكى ابن أبى موسى فى الإرشاد عن روايتين : إحداهما : أنها ثلاث ، والثانية : يرجع إلى ما نواه ، المغنى ٣٩٠/٧ – ٣٩١ . وهذه الألفاظ من ألفاظ الكنايات الظاهرة ما عدا حبلك على غاربك ، فهو من الألفاظ المختلفة ، هل هى ظاهرة أو خفية على روايتين – الإنصاف ٤٧٦/٨ – ٤٧٩ .

قال ابن قدامة : ومتى نوى بالكناية الطلاق وقع بالظاهرة ثلاث ، وإن نوى واحدة . المقنع ١٤٩/٣ قال المرداوى : هذا المذهب بلا ريب ، وعنه : يقع ما نواه ، وعنه : ما يدل على أنه واحدة بائنة . الإنصاف ٤٨٣/٨ .

ويقع بالخفية ما نواه ، فإن لم ينو عدداً وقع واحدة . المقنع ١٤٩/٣ – ١٥٠ . وهذا المذهب مطلقاً ، وإذا لم ينو فرجعية إن كان مدخولاً بها وإلا بائنة . انظر الإنصاف ٤٨٤/٨ – ٤٨٥ .

هبة المرأة لأهلها (١)

١٥٥٨ - قلت لأبى : فرجل قال لامرأته : قد وهبتك لأهلك . قال : إن قبلوها فواحدة يملك رجعتها ، وإن ردوها فلا شيء ، وقال مرة : فليس بشيء (٢) .

١٥٥٩ - حدثنا قال : قلت لأبى : رجل قال لامرأته : اختارى فقالت : قد اخترت نفسى ؟ قال : فواحدة يملك الرجعة وإن اختارت الزوج فلا يكون طلاقاً (٣) .

إذا طلق فى نفسه ، أو نائم ، أو مريض (٤)

١٥٦٠ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إذا طلق الرجل فى نفسه ، أو نائم أو مريض يهذى ، فليس بشيء (٥) .

---

(١) عنوان من هامش الأصل ، وليس فى النسخة المصرية والمطبوع .

(٢) فواحدة أى رجعية ، وعبارة ابن قدامة فى المقنع نحو ما ذكره الإمام ، وأيضاً قال : وعنه : إن قبلوها فثلاث ، وإن ردوها فواحدة. ١٥٥/٣ .

والمذهب على ما ذكره الإمام فى رواية عبد الله هذه ، قال به المرداوى ونقل عن الزركشى : هذا المشهور فى المذهب ، وهذا من مفردات المذهب ، انظر الإنصاف ٤٩٧/٨ وأيضاً المغنى ٤٠٢/٧ ، ومنح الشفا الشافيات ١٥٥/٢ .

(٣) هذا هو المذهب . انظر المغنى ٤٠٩/٧ - ٤١٠ ، المبدع ٢٨٦/٧ ، الإنصاف ٤٩٥/٨ ، وتقدمت المسألة برقم ١٥٣٤ .

(٤) عنوان من هامش الأصل وليس فى النسخة المصرية والمطبوع .

(٥) تقدمت مسألة طلاق الرجل فى نفسه برقم ١٥٤١ ، وكذلك طلاق النائم والمريض الذى يهذى برقم ١٥٤٠ .

طلاق العبد (١)

١٥٦١ – قال أبى : العبد إذا طلق فقد طلق لأنه يملكه ، وليس طلاق السيد بشىء ، فإن أكرهه حتى يعذبه ليس بشىء (٢) .

سئل عن سنن الظهار (٣) وما حفظ فى ذلك

١٥٦٢ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : قال الله جل ثناءه : ﴿ الَّذِينَ (٤) يُظَاهِرُون مِنْكُمْ مِن نِّسَائِهِمْ ، مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِى وَلَدْنَهُمْ ﴾ – الآية – (٥) ﴿ والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ

---

(١) عنوان من هامش الأصل ، وليس فى النسخة المصرية والمطبوع .

(٢) قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد . المسائل ص ١٨٠ .

قال ابن قدامة : يملك الحر ثلاث طلقات وإن كانت تحته أمَة ، ويملك العبد اثنتين ولو كان تحته حرة . المقنع ٣/١٥٦ – ١٥٧ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وعنه : الطلاق بالنساء ، الإنصاف ٩/٣ .

(٣) أصل الظهار مأخوذ من الظهر ، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج – وهى أولى بالتحريم – لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غَشِيَتْ فكأنه إذا قال : أنت علىّ كظهر أمى أراد : ركوبُكِ للنكاح حرام علىّ كركوب أمى للنكاح . فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ، لأن الناكح راكب ، وهذا من استعارات العرب فى كلامها . الزاهر ٣٣٢ .

وقيل : إنهم أرادوا : أنت علىّ كبطن أمى أى كجماعها ، فكنُّوا بالظهر عن البطن للمجاورة ، وفيه أقوال أخر ، وهو شرعا : أن يشبه امرأته أو عضوا منها بمن تحرم عليه – ولو إلى أمد – أو بعضو منها أو بذكر أو بعضو منه ولو بغير عربية . انظر : النهاية ١٦٥/٣ ، وأيضاً المطلع ٣٤٥ ، منتهى الإرادات ٤٢٤/٢ .

(٤) فى الأصل والمصرية (والذين) وكذا فى المطبوع . والواو زائدة .

(٥) سورة المجادلة : الآية ٢ .

﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [١] / ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [٢] . ٣٢١

قال أبى : والظهار يمين [٣] ، والكفارة فيه قبل أن يتماسا [٤] فلو أن رجلا ظاهر من امرأته ثم طلقها لم تكن عليه كفارة [٥] .

والظهار : أن يقول لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى ، عمتى خالتى ، حماتى [٦] ذات محرم .

---

(١) سورة المجادلة : الآية : ٣ .

(٢) سورة المجادلة : الآية : ٤ .

(٣) فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان ، والحنث فيها هو العود ، وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع وترك طلاقها ليس بحنث فيها ولا فعل لما حلف على تركه فلا تجب به الكفارة والظهار يمين مكفرة فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها . المغنى ٨/١٥ – ١٧ .

(٤) قال المرداوى : إن كان التكفير بالعتق أو الصيام حرم الوطىء قبله إجماعاً للنص ، وإن كان الإطعام ، حرم أيضاً على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٩/٢٠٣ .

بخلاف كفارة اليمين فله إخراجها قبل الحنث وبعده . انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ /١٩٩ . انظر أيضاً : المغنى ٨ /١١ – ١٢ ، ومنتهى الإرادات : ٢ /٣٢٦ .

(٥) هذا مبنى على المذهب ، وهو أن العود هو الوطء . وأما إن قلنا : إن العود هو العزم على الوطء ، فلو عزم ثم مات ، أو طلقها قبل الوطء وجبت الكفارة . الإنصاف ٩ /٢٠٥ .

انظر أيضاً : المغنى ٨ /١٦ ، ومنتهى الإرادات ٢ /٣٢٧ ، وشرحه ٣ /٢٠٠ .

(٦) قال الجوهرى : حماة المرأة : أم زوجها ، لا لغة فيها غير هذه ، وكل شىء من قبل الزوج مثل الأب والأخ فهم الأحماء وكل شىء من قبل المرأة فهم الأَخْتَانُ ، والصِّهْرَ يجمع هذا كله ، وقال ابن منظور : كل من وَلِى الزوج من ذى قرابته فهم أحماء المرأة وأم زوجها حماتها ، وكل شىء من قبل الزوج أبوه أو أخوه أو عمه فهم الأحماء والأنثى حماة . قيل : الأحماء من قبل المرأة خاصة والأختان من قبل الرجل ، انظر : الصحاح ٦ /٢٣١٩ ، لسان العرب ١٨ /٢١٤ ، مادة (حما) .

والأَمَة إذا كانت زوجة يكون منها ظهار ، وإن كانت ملك يمين لايكون فيها ظهار . قال أبى : عليه الكفارة فى أمته وأم ولده كذلك [(١)] . ابن عمر كفر قبل وبعد ، قبل أن يحنث ، وبعد ما يحنث [(٢)] وسلمان [(٣)] كفر قبل أن يحنث [(٤)] .

١٥٦٣ - قال أبى : لو أن رجلا ظاهر من امرأته ثم ماتت كان يرثها ولا تجب عليه كفارة فى الظهار [(٥)] . وكذلك إن طلقها فأَبَتْ طلاقها فلا تجب عليه كفارة ، فإن طلقها فأبت طلاقها ثم راجعها ، قال : لا يطأها حتى يكفّر ، فإن طلقها ثلاثاً فتزوجت

---

(١) راجع ما تقدم فى س ١٤٦٢ .

(٢) أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : كان يحلف فيريد أن يفعل الذى حلف أن لا يفعله فيكفر مرة قبل أن يفعله ، ثم يفعله بعد ويفعله مرة قبل أن يكفر ، ثم يكفر بعد ما يفعل .

وأيضاً عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، قال عبد الرزاق : ثم سمعته من عبيد الله . المصنف ٨ /٥١٥ح رقم ١٦١٠٧ - ١٦١٠٨والبيهقى بإسناده عنه أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث . السنن الكبرى ١٠ /٥٤ :

(٣) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبى ، صحابى ، سكن البصرة . الإصابة ٢ /٦٢ .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت يزيد بن إبراهيم - أو أخبرنى من سمعه - يحدث عن ابن سيرين قال : كان سلمان يكفر قبل أن يحنث . المصنف ٨ /٥١٥ ح رقم ١٦١٠٩ .

وأشار إليه الزيلعى فى نصب الراية ، وقال : أخرجه ابن أبى شيبة . نصب الراية ٣ /٢٩٨ .

(٥) لأن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار ، وإنما تجب بالعود وهو الوطء على المذهب . قال ابن قدامة : فلو مات أحدهما أو فارقها قبل العود فلا كفارة عليه ، وقال : أيهما مات ورثه صاحبه فى قول الجمهور . المغنى ٨ /١٥ ، وانظر أيضاً : مختصر الخرقى ١٦٠ ، وأيضاً الإنصاف ٩ /٢٠٥ .

زوجاً غيره ثم راجعها فلا يطأها حتى يكفّر كفارة الظهار (١) .

فى العدد وما يحفظ فى ذلك

١٥٦٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن المرأة إذاطلقها زوجها فارتفع حيضها لم تدر ما الذى رفعها ، قال أبى : على ما قال (٢) عمر : تعتد تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر مكان الحيض ، فذلك سَنَة ، قال : وإذا كانت تدرى ما الذى رفعها ، مرضت فارتفع حيضها ، وكانت نفساء ، أو كانت ممن / ترضع فلابد لهذه أن تأتى ٣٢٢ بثلاث حيض وإن طال ذلك (٣) ، وهو من حديث وكيع عن

---

(١) إذا طلق من ظاهر منها ، ثم تزوجها لم يحل له وطئها حتى يكفر ، سواء كان الطلاق ثلاثاً أو أقل منه ، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله ، نص عليه أحمد ، المغنى ٨ /١٦ .

(٢) قول عمر أخرجه الإمام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله ابن قسيط الليثى عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ، ثم حلت ٢ /٥٨٢ ، (كتاب الطلاق ، باب جامع عدة الطلاق) وأخرجه الإمام الشافعى من طريق مالك ، فى الأم . ٥ /٢١٣ .

وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب . انظر المصنف ٦ /٣٣٩ .

والبيهقى من طريق الشافعى عن مالك به ، نحوه . انظر : السنن الكبرى ٧ /٤٢٠ .

(٣) انظر رواية فى هذه المسألة عن الإمام أحمد فى مسائل أبى داود ص ١٨٣ ، ومسائل ابن هانىء ٢٤٥٨ .

وقال ابن قدامة عند ذكره لأنواع المعتدات : وهى ستة ، الخامس : من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه اعتدت تسعة أشهُر للحمل وثلاثة للعدة . المقنع ٣ /٢٧٩ . =

الأعمش عن إبراهيم [١] عن علقمة [٢] : أنه طلق امرأته فمرضت فارتفع حيضها مكثت [٣] ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً لا تحيض ، فقال عبد الله : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها ، لأنه قد علم ما الذى رفعها [٤] ، زاد فيه وكيع : (مرضت) ، ليس هو فى حديث أحد إلا وكيع [٥] ، قال أبى : ورواه المنصور بن المعتمر ، فقال : (مرضت أيضاً) .

١٥٦٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن جارية طُلِّقت ، وليست ممن تحيض فجلست شهرين ، -يعنى اعتدت شهرين - فلما

=قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٩ /٢٨٥ ، انظر أيضاً المغنى ٨ /١٠٩ وقال ابن قدامة فى المقنع : فأما التى عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع ونحوه ، فلا تزال فى عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة حينئذ . ٣ /٢٨٠ .

وقال المرداوى معلقاً على كلامه : هذا المذهب ، نص عليه فى رواية صالح وأبى طالب وابن منصور والأثرم ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٩ /٢٨٧ ، انظر أيضاً المغنى ٨ /١١١ .

(١) هو إبراهيم النخعى .

(٢) هو علقمة بن قيس .

(٣) فى المطبوع (ثلاث) بدل (مكثت) وهو خلاف الأصل والمصرية والمعنى المراد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى ، ومعمر عن منصور ، وحماد عن إبراهيم عن علقمة : أنه طلق امرأته تطليقة ، أو اثنتين ، ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، ثم ماتت ، فجاء ابن مسعود فقال : حبس الله عليك ميراثها ، وكذلك أخرجه عن معمر وقتادة ، وغير واحد مثله ، المصنف ٦ /٣٤٢ ، ح رقم ١١١٠٤ ، ١١١٠٥ .

وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأبى عوانة عن منصور .

انظر : السنن ٣ /٣٠٦ - ٣٠٧ ، ح رقم ١٣٠١ - ١٣٠٢ . والبيهقى من طريق سفيان عن حماد والأعمش ومنصور مثله . السنن الكبرى ٧ /٤١٩ .

(٥) قال الإمام أحمد فى رواية أبى داود : قال وكيع فيه : (وكانت مرضت) قال أحمد : لم أسمع هذا الحديث إلا من وكيع . المسائل ص ١٨٣ .

كان فى الشهر الثالث حاضت ، قلت لأبى : تستأنف ثلاث حيض ؟ قال : نعم (١) .

١٥٦٦ – حدثنا قال : قرأت على أبى : وكيع عن حماد بن زيد ، عن حفص (٢) عن الحسن ، قال : المستحاضة تطلق بالأقراء (٣) ، قال أبى : وكذلك أقول أنا (٤) .

١٥٦٧ – حدثنا قال : سألت أبى رحمه الله : كم عدة أم (٥)

---

(١) قال فى المغنى : إن الصغيرة التى لم تحض ، أو البالغ التى لم تحض وإذا اعتدت بالشهور ، فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة فى قول عامة علماء الأمصار . ٨ /١١٣ . وانظر أيضاً : الإنصاف ٩ /٢٨٤ .

(٢) هو حفص بن سليمان المِنْقَرى (بكسر ميم وسكون نون وفتح قاف وبراء) نسبة إلى منقر بن عبيد ، المغنى ص ٢٤٩ ، التميمى البصرى ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢ /٤٠٢ ، تقريب التهذيب ١ /١٨٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن : تعتد المستحاضة على أقرائها . المصنف ٦ /٣٤٦ .

وأخرجه ابن أبى شيبة عن عبد السلام بن حرب عن مطر عن عطاء والحكم والحسن فى المستحاضة ، قالوا : تعتد بأيام أقرائها . المصنف ٥ /١٨٥ .

(٤) قال ابن قدامة : إن كان لها (المستحاضة) حيض محكوم به بعادة أو تمييز فحكمها فيه حكم غير المستحاضة ، إذا مرت لها ثلاث قروء فقد انقضت عدتها ، قال أحمد : المستحاضة تعتد أيام أقرائها التى كانت تعرف . المغنى ٨/١١٢ ، وانظر الإنصاف ٢٨٧/٩ ، هذا إذا كانت لها عادة أو تمييز . وأما إذا كانت مبتدأة لا تمييز لها ، أو ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تمييزاً ، فعن الإمام أحمد روايتان : إحداهما : أن عدتها ثلاثة أشهر ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

والثانية : تعتد سنة ، كمن ارتفع حيضها لاتدرى ما رفعه . انظر : المغنى ٨ / ١١٢ ، والإنصاف ٩ / ٢٨٦ – ٢٨٧ .

(٥) سقطت كلمة (أم) من المصرية .

الولد إذا توفى عنها مولاها أو أعتقها ؟ قال : عدتها حيضة [١] ، وإنما هى أمة فى كل أحوالها ، إن جنت فعلى سيدها قيمتها [٢] ، وإن جُنى عليها فعلى الجانى ما نقص من قيمتها ، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها ، وإن أصابت حداً فحد أمة ، وإن زوّجها سيدها ، فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون [٣] / بعتقها [٤] ويرقون [٥] برقها [٦] ، وقد اختلف الناس فى عدتها ، فقال بعض الناس : أربعة أشهر وعشراً [٧] ، فهذه عدة الحرة ، إنما هى عدة أمة خرجت من الرِّق إلى الحرية ، فيلزم من قال : أربعة أشهر وعشراً أن يورثها وأن يجعل

٣٢٣

---

(١) قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن عدة أم الولد ؟ قال : عن ابن عمر حيضة . المسائل ص ١٨٥ .

هذا هو المشهور عن الإمام أحمد ، وهو أكثر الروايات عنه . انظر : المغنى ٨ / ١٤٠ ، والقواعد لابن رجب ص ٩٧ .

(٢) المذهب أنّ فداءها بقيمتها أو دونها ، وعنه : عليه فداؤها بأرش الجناية كله . انظر : الإنصاف ٧ / ٤٩٧ .

(٣) فى المطبوع (يعتدون) بدل (يعتقون) وهو خلاف النسختين ، وليس له معنى .

(٤) فى النسختين والمطبوع (أختها) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، لأنه يقتضيه السياق .

(٥) فى المصرية والمطبوع (يرثون) وهو خلاف الأصل والمعنى .

(٦) قال ابن قدامة : وأحكام أم الولد أحكام الأمة فى الإجارة والاستخدام والوطء وسائر أمورها ، إلا فيما ينقل الملك فى رقبتها كالبيع ، والهبة ، والوقف . المقنع ٢ / ٥١٦ - ٥١٧ .

وأما أولاد أم الولد من غير سيدها ، فنقل ابن المنذر الإجماع على أنهم بمنزلة الأم يعتقون بعتقها ويرقون برقها . انظر : الإجماع ١٣٦ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ٧ / ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٧) وهو رواية عن الإمام أحمد ، كما قال ابن قدامة فى المغنى ٨ / ١٤٠ . وابن رجب فى القواعد ص ٩٧ .

وقد ذهب إليه سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وغيرهم ، من الأئمة . انظر : المغنى ٨ / ١٤٠ .

حكمها أحكام الحرة ، لأنه قد أقامها فى العدة مقام الحرة [١] ، وقال بعض الناس : عدتها ثلاث حيض [٢] ، وهذا قول ليس له وجه ، إنما تعتد ثلث حيض المطلقة ، وليست هى بمطلقة ولا حرة ، وإنما ذكر الله العدة ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [٣] ، وليست أم ولد بحرة ولا زوجة ، فتعتد أربعة أشهر وعشراً [٤] قال : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٥] وإنما هى أمة خرجت من الرق إلى الحرية [٦] .

١٥٦٨ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : المرأة إذا توفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام [٧] ، والتى طلقها زوجها تعتد

---

(١) انظر هذا الرد أيضاً فى المغنى ٨ / ١٤١ .

(٢) وهو قول على وابن مسعود (رضى الله عنهما) وعطاء والنخعى والثورى وأصحاب الرأى ، المصدر السابق ٨ / ١٤٠ ، وراجع أيضاً : فتح القدير ٤ / ٣٢١ لمعرفة قول أصحاب الرأى مفصلا .

(٣) سورة البقرة : الآية :٢٣٤ .

(٤) سقطت كلمة (عشراً) من المصرية .

(٥) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨ .

(٦) انظر هذا الرد للإمام أحمد على القائلين بهذا القول أيضاً فى المغنى ٨ / ١٤١ .

(٧) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ البقرة ٢٣٤ . ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ذلك . المغنى ٨ / ١١٥ ، انظر الإجماع ص ١٠٨ ، والإنصاف ٩ / ٢٧٥ .

بثلاث حيض (١) إن كانت ممن تحيض ، وقد حلت للأزواج (٢) إلا أن تكون حاملاً ، فكل حامل متوفى عنها زوجها (٣) أو مطلقة ، فأجلها أن تضع حملها ثم قد حلت لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٤) متوفى عنها كانت أو مطلقة (٥) ، وإن كانت أمة زوجة لعبد فتوفى / عنها زوجها (٦) تعتد شهرين وخمسة أيام (٧) ، وإذا كانت ممن تحيض فحيضتين ، فإن كانت لم تبلغ المحيض

٣٢٤

(١) قال ابن قدامة : إن عدة المطلقة إذا كانت حرة ، وهى من ذوات القروء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة ٢٢٨) وتقدم أن القرء الحيض فى أصح الروايتين عنه . انظر : المغنى ٨ / ١٠٠ - ١٠١ ، وراجع أيضاً الإنصاف ٩ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) متى تحل المطلقة للأزواج فيه روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنها فى العدة ما لم تغتسل ، فيباح لزوجها ارتجاعها ، ولايحل لغيره نكاحها .

هذا هو المذهب ، والرواية الثانية : أن العدة تنقضى بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها . انظر : المغنى ٨ / ١٠٣ - ١٠٤ ، والإنصاف ٩ / ٢٨٠ .

(٣) سقطت كلمة (زوجها) من المصرية .

(٤) سورة الطلاق : الآية : ٤ .

(٥) قال الخرقى : ولو طلقها أو مات عنها وهى حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الولد ، حرة كانت أو أمة . المختصر ص ١٦٥ .

وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم فى جميع الأمصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها ، وكذلك كل مفارقة فى الحياة ، وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها ، إلا ابن عباس ، وروى عن على من وجه منقطع ، أنها تعتد بأقصى الأجلين ، وروى عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة الأسلمية التى توفى عنها زوجها سعد بن خولة فى حجة الوداع وهى حامل ، الحديث . متفق عليه .

المغنى ٨ / ١١٧ - ١١٨ ، وانظر أيضاً : المقنع ٣ / ٢٦٩ ، والإنصاف ٩ / ٢٧٨ .

(٦) سقطت كلمة (زوجها) من المصرية .

(٧) قال ابن قدامة : وأما الأمة المتوفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام فى قول عامة أهل العلم . المغنى ٨ / ١١٦ ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن عدة الأمة التى ليست بحامل من وفاة زوجها شهران وخمس ليال . الإجماع ص ١١٠ . انظر أيضاً مختصر الخرقى ص ١٦٥ ، المقنع ٣ / ٢٧١ .

أو كبيرة قد يئست من المحيض فتعتد شهرين [١] (وقد يقول بعض الناس : شهر ونصف ، وأعجب إلىّ شهرين) [٢] . مكان الحيضتين [٣] ، وكذلك إن كانت أمة تحت حر فعدتها مثل عدة الأمة تحت العبد ، لم نعلم الناس اختلفوا أن العدة بالنساء ، وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء [٤] وقال ابن عمر : أيهم [٥] رق نقص الطلاق برقه ، والعدة بالنساء [٦] .

مسائل الاستبراء

١٥٦٩ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يشترى

---

(١) عدة الأمة المطلقة إذا كانت ممن تحيض حيضتان عند أكثر أهل العلم ، وهو المذهب ، انظر المغنى ٨ / ١٠٤ ، الإنصاف ٩ / ٢٧٨ – ٢٧٩ وإن كانت من الآيسات أو من لم يحضن فشهران ، هذا المذهب ، نقله الأكثر عن الإمام أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : عدتها شهر ونصف ، نقلها الميمونى والأثرم ، واختارها أبو بكر ، وعنه : ثلاث أشهر ، قدمه فى المحرر . انظر المغنى ٨ / ١٠٦ والإنصاف ٩ / ٢٨٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من المصرية .

(٣) القول بأن عدة الأمة التى لم تبلغ المحيض أو أيست من المحيض شهر ونصف هو قول على ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبى والثورى وأصحاب الرأى . انظر : المغنى ٨ / ١٠٦ ، وانظر أيضاً فتح القدير ٤ / ٣١١ .

(٤) أخرج البيهقى بسنده عن أيوب السختيانى ، أن مكاتباً كانت تحته حرة فطلقها تطليقتين ، فأتى عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فسألهما عن ذلك فابتدر كل واحد منهما وقال له : حرمت عليك ، والطلاق بالرجال .

وأخرج أيضاً بسنده عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . السنن الكبرى ٧ / ٣٦٩ .

وانظر روايات فى هذا المعنى عنهما وعن غيرهما فى مصنف ابن أبى شيبة ٥ / ٨٢ – ٨٣ .

(٥) فى المصرية والمطبوع (إنهم) وهو خلاف الأصل .

(٦) أورده البيهقى بقوله : مذهبه فى ذلك : أن أيهما رق نقص الطلاق برقه . السنن الكبرى ٣ / ٣٦٩ .

الجارية ، فقال : إذا كانت تحيض استبرأها بحيضة ثم يطأها .[١] قلت : أيطأها فيما دون الفرج قبل أن تحيض حيضة ؟ قال : لا يعجبنى ، لأنه لا يأمن أن تكون حاملاً من غيره ، يطأ ما لا يجوز له[٢] .

١٥٧٠ - قلت : فرجل اشترى جارية لم تبلغ الحيض ، فقال : يستبرئها بثلاثة أشهر[٣] ، - قلت : كيف فرقت بين التى لم تبلغ ، والتى قد بلغت الحيض ؟ - قال : لأن الحبل لا يستبين فى أقل من ثلاثة أشهر ، وذلك أن هذه صغيرة[٤] .

---

(١) نقل أبو داود عن الإمام أحمد رواية فى هذه المسألة قال : سمعت أحمد يقول : استبراء الجارية إذا كانت ممن تحيض بحيضة ، فإن كانت ممن لاتحيض فأشهر ثلاث ، قال لى أحمد : إنه أدنى مايستبين فيه الولد ، أربعين نطفة ، ثم أربعين علقة ، ثم يصير لحماً ، مسائل أبى داود ص ١٦٧ .

واستبراء الجارية إن كانت ممن تحيض يحصل بحيضة . وهذا هو المذهب سواء كانت أم ولد أو غيرها . وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف ٩ / ٣٢٦ .

(٢) قال ابن قدامة : إذا ملك أمة لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة ولا قبلة حتى يستبرئها . المقنع ٣ / ٢٩٣ .

وقال المرداوى معلقاً على كلامه : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، الإنصاف ٩ / ٣١٦ .

(٣) نقل ابن هانىء عن الإمام أحمد رواية فى هذا المعنى ، انظر المسائل ١ / ٢٣٧. وقال ابن قدامة : الاستبراء يحصل .... أو بمضى شهر إن كانت آيسة أو صغيرة ، وعنه : بثلاثة أشهر ، اختاره الخرقى . المقنع ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ .

وقال المرداوى معلقاً على كلامه : وكذا لو بلغت ولم تحض(يعنى يحصل استبراؤها بمضى شهر) وهذا المذهب ، جزم به فى الوجيز وغيره . ثم قال : وعنه : بثلاثة أشهر ، نقلها الجماعة ، وذكر روايات أخرى . الإنصاف ٩/٣٢٦ - ٣٢٧ ، انظر أيضاً : مختصر الخرقى ص ١٦٤ ، والمغنى ٨ / ١٤٢ .

(٤) وقد ذكر الإمام أحمد فى رواية أبى داود التى تقدم ذكرها فى المسألة السابقة المدة التى تصير فيها النطفة لحماً ، فقال : أنه (أى الأشهر الثلاث) أدنى ما يستيبن فيه الولد=

قلت لأبى : فللرجل أن يطأ هذه التى لم تبلغ الحيض دون الفرج ؟ قال : لا ، حتى يستبرئها بثلاثة أشهر [١] ، قال : قلت : فيستبرئها / بشهر ؟ قال : لابد من ثلاثة يستبرئها [٢] . ٣٢٥

١٥٧١ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل اشترى جارية لم تبلغ أن تحيض ، بكم يستبرئها ؟ قال : بثلاثة أشهر [٣] ، قلت لأبى : فيطأ فيما دون الفرج ، أو يقبِّل ، أو يباشر ؟ قال : لا يعجبنى أن يفعل حتى يستبرئها ، فإنى لا آمن إن فعل ، وكانت حاملاً أن يكون يُحِلّ [٤] ، أو قبَّل أو باشر ما لا يَحِل [٥] .

سئل عن طلاق المريض ، والنائم والمغلوب على عقله والرجل يحلف على الغيب ، ومسائل شتى

١٥٧٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل كُنّ عنده أربع

= أربعين نطفة ثم أربعين علقة ثم يصير لحماً ، وقد جاء ذكر هذه الأطوار التى تمر بها نطفة الرجل فى رحم المرأة ، فى حديث ابن مسعود المشهور ، المذهب فى هذه المسألة على خلاف هذه الرواية ، كما سبق بيانه . قلت : وما ذكره الإمام أحمد فى هذه المسألة أولى احتياطاً للأنساب . والله أعلم .

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة فى المسألة السابقة .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة فى المسألة السابقة .

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة فى المسألة السابقة .

(٤) هكذا فى الأصل ، وهو ساقط من المصرية ، وأما فى المطبوع فترك له بياضاً وقال فى الهامش : كذا الأصل ، ويعنى : أن يكون منه ولد ، ففى هذا التعليق شيئان ، وكل واحد منهما أغرب من الثانى ، أولا : يترك البياض لمقدار كلمة ، ثم يقول فى الهامش : كذا الأصل .
وثانياً : تفسيرها بأن يكون منه ولد ، مع أنها قد حملت من غيره .

(٥) تقدم الكلام عليها فى المسألة السابقة .

نسوة ، فطلق واحدة منهن ثلاثاً ، له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدة هذه ؟ قال : لا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة هذه الأخرى (١) ، لأنه لو كن أربع نسوة فطلقهن ثلاثاً ، وهو مريض ، ثم تزوج أربع نسوة قبل أن تنقضى عدتهن ، ومات ، فى قول من قال : لا بأس أن يتزوج الخامسة ، إنهن يرثنه جميعاً إذا مات فى مرضه ذلك ، فيكون يرثنه ثمان نسوة . (٢) وقال أهل المدينة : لا بأس أن يتزوج الخامسة إذا طلق إحداهن طلاقاً بائناً (٣) . وقال أبى : وإذا قال : قد (٤) طلقتكن ثلاثاً ، فقد وقع عليهن كلهن ثلاثاً ثلاثاً ، (٥) وإذا طلقها وهو مريض ثلاثاً ، فإنها ترثه ماكانت فى العدة وبعد العدة ما لم تتزوج / (٦) . ٣٢٦

---

(١) قال ابن قدامة : إن تزوج الحر أربعاً حرمت الخامسة تحريم جمع ، وإن تزوج العبد اثنين حرمت الثالثة تحريم جمع ، فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فالتحريم باق بحاله فى قولهم جميعاً ، وإن كان الطلاق بائناً أو فسخاً فكذلك عند إمامنا ، حتى تنقضى عدتها ونسب هذا القول أيضاً إلى بعض الصحابة والتابعين ، وإلى أصحاب الرأى . المغنى ٧ / ٨٨ ، انظر أيضاً الإنصاف ٨ / ١٣١ .

(٢) هذا استدلال الإمام أحمد على ماذهب إليه .

(٣) أشار إلى هذا القول ابن قدامة فى المغنى ، وعزاه إلى ابن أبى ليلى ، ومالك والشافعى ، وابن المنذر . انظر : المغنى ٧ / ٨٨ .

(٤) كلمة (قد) ساقطة من المصرية .

(٥) قال ابن قدامة : فإن قال لنسائه : أنتن طوالق ثلاثاً ، أو طلقتكن ثلاثاً ، طلقن ثلاثاً ، نص عليه أحمد ، لأن قوله (طلقتكن) يقتضى تطليق كل واحدة منهن وتعميمهن به ، ثم وصف ماعمهن به من الطلاق بأنه ثلاث ، فصار لكل واحدة ثلاث . المغنى ٧ / ٤٩١ .

(٦) هذا إن كان متهما بقصد حرمانها من الميراث ، فإنها ترثه مادامت فى العدة ولايرثها بلانزاع ، وأما بعد العدة ، فعلى روايتين ، والصحيح من المذهب : أنها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج . انظر : الإنصاف ٧ / ٣٥٦ ، وانظر أيضاً : المغنى ٦ / ٣٩٤ – ٣٩٥ .

وروى عن عثمان بن عفان أنه ورثها بعد انقضاء العدة [١]، وروى عن أبى بن كعب : أنها ترثه مالم تتزوج [٢]، وقال أهل المدينة : ترثه بعد انقضاء العدة وإن تزوجت [٣].

---

(١) أخرجه مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : وكان أعلمهم بذلك ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة ، وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

وعن مالك أنه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول : بلغنى أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها ، فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنينى ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته ، فطلقها البتة ، أو تطليقةً ، لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه ، بعد انقضاء عدتها . الموطأ . كتاب الطلاق : باب طلاق المريض ٢ / ٥٧١ - ٥٧٢ .

وأخرج الشافعى عن عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة : أنه سأل ابن الزبير عن المرأة يطلقها الرجل فيبتها ثم يموت ، وهى فى عدتها ، فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ، ثم مات وهى فى عدتها ، فورثها عثمان ، فقال ابن الزبير : فأما أنا ، فلا أرى أن ترث مبتوتة . الأم ٥ / ٢٢٦ .

وأخرجه البيهقى من طريقه عن عبد المجيد ، وأخرجه أيضاً من طريق مالك عن ابن شهاب ، وأيضاً من طريق عثمان بن عمر عن ابن جريج به . ونقل عن الشافعى أنه قال : حديث ابن الزبير متصل ، وهو يقول : ورثها عثمان فى العدة ، وحديث ابن شهاب مقطوع ، وقال فى الإملاء : ورث عثمان بن عفان رضى الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف ، وقد طلقها ثلاثاً بعد انقضاء العدة ، قال وهو فيما يخيل إلىّ أثبت الحديثين ، السنن الكبرى ٧ /٣٦٢.

وفى الجوهر النقى ، وفى الاستذكار اختلف عن عثمان ، هل ورث زوجة عبد الرحمن فى العدة أو بعدها ، وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة ٧ / ٣٦٣ (المطبوع مع السنن الكبرى) انظر أيضاً : الإرواء ٦ / ١٥٩ .

(٢) أخرجه البيهقى من طريق سفيان عن حبيب بن أبى ثابت ، حدثنى شيخ من قريش عن أبى بن كعب قال : فى الذى يطلق وهو مريض ، لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج ، وإن مكث سنة . السنن الكبرى ٧ / ٣٦٣ .

(٣) أشار إليه ابن قدامة فى المغنى ٦ / ٣٩٦ .

وفى المنتقى للباجى : من طلق امرأته فى مرضه ورثته ، وإن مات بعد انقضاء عدتها ، وبعد أن تزوجت غيره إذا اتصل مرضه إلى إن توفى ٤ / ٨٥ .

١٥٧٣ - حدثنا قال : قلت لأبى : إذا قال لأربع نسوة : قد طلقتكن ، قال : على ما أراد ، إن أراد واحدة فواحدة [١] .

١٥٧٤ - حدثنا قال : قلت لأبى : فإن طلق امرأته ثلاثاً ، له أن يتزوج أختها قبل أن تنقضى عدة المطلقة ؟ قال : لا يتزوج أختها حتى تنقضى عدة المطلقة [٢] .

١٥٧٥ - حدثنا قال : قلت لأبى : فإن كانت التى [٣] طلقها حاملاً ، له أن يتزوج أختها ؟ قال : لا يتزوج أختها (حتى) [٤] تضع حملها [٥] .

١٥٧٦ - قال : وسمعت أبى يقول : إذا طلق الرجل فى نفسه [٦] أو نائم [٧] أو مريض يهذى [٨] ، فليس بشىء .

---

(١) وذلك لأنه لم يصرح بالعدد ، فيكون على نيته .

(٢) قال ابن قدامة فى المقنع : وإن تزوجهما (أى الأختين ، والمرأة وعمتها) فى عقدين ، أو تزوج إحداهما فى عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية فنكاح الثانية باطل. ٣ / ٣٥ .

قال المرداوى : وهذا بلا نزاع ، الإنصاف ٨ / ١٢٤ ، انظر أيضاً : المغنى ٧ / ٨٨ .

(٣) فى الأصل (الذى) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، لأنه يقتضيه السياق كماهو فى المطبوع .

(٤) مابين القوسين ساقط من المصرية .

(٥) لأن عدتها لاتنقضى إلا بوضع حملها ، ونكاح إحدى الأختين فى عدة الأخرى باطل بلا نزاع ، كما قال المرداوى .

(٦) تقدمت هذه المسألة أى طلاق الرجل فى نفسه برقم ١٥١٤ (باب إذا طلق فى نفسه ولم يتكلم) .

(٧) تقدم الكلام على طلاق النائم فى باب (طلاق المجنون والمبرسم والسكران) برقم ١٥٤٠ .

(٨) تقدم الكلام عليه فى الباب المذكور برقم ١٤٣٣ ، ١٤٣٤ .

١٥٧٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجلين مر عليهما طير ، فقال أحدهما : امرأته طالق ثلاثاً إن لم يكن طير ، وقال الآخر : امرأته طالق ثلاثاً ، إن لم يكن غراب ، فطار ؟ قال أبى : يعتزلان نساءهما (١) حتى يتبين (٢) .

١٥٧٨ - حدثنا قال : قلت لأبى : رجل طلق ثلاثاً وهو ينوى واحدة ؟ قال : هى ثلاث (٣) ، قيل : فإن طلق واحدة وهو ينوى ثلاثاً ؟ قال : هى واحدة (٤) ، وإنما النية فيما خفى وليس فيما ظهر .

---

(١) فى النسختين والمطبوع (نساءهن) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، لأنه يقتضيه السياق .

(٢) ذكر ابن رجب مايشبه هذه المسألة ، وقال : فيها وجهان ، أحدهما : يبقى كل واحد منهما على يقين نكاحه ، والثانى : أنه تخرج المطلقة منهما بالقرعة ، وقال القاضى فى الجامع : هو قياس المذهب ، لأن كل واحدة منهما طلقت يقينا ، فأخرجت بالقرعة كما لو كانت الزوجتان لرجل واحد ، وأشار إلى هذه الرواية ، قال : ولنا وجه آخر بوجوب اعتزال كل منهما زوجته ، حتى يتيقن الأمر ، ونص عليه أحمد فى رواية عبد الله ، وأشار أيضاً إلى مانقل عنه حرب من توقفه فى هذه المسألة . فإنه قال فى روايته : أحب إلى أن لاأقول فيها شيئاً . القواعد ص ١٩ .

وقال المرداوى : لو قال : « إن كان غراباً فامرأتى طالق » ، وقال آخر : « إن لم يكن غراباً فامرأتى طالق » ، ولم يعلماه : لم تطلقا ، ويحرم عليهما الوطء ، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر ، فى أصح الوجهين فيهما ، ثم ذكر قول ابن رجب السابق وغيره . انظر الإنصاف ٩ / ١٤٥ .

(٣) قال الخرقى: إذا طلق ثلاثاً وهو ينوى واحدة فهى ثلاث ، المختصر ص ١٥٥ وقال ابن قدامة معلقاً عليه : وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً فهى ثلاث ، وإن نوى واحدة ، لانعلم فيه خلافاً ، لأن اللفظ صريح فى الثلاث ،والنية لاتعارض الصريح ، لأنها أضعف من اللفظ . المغنى ٧ / ٤٨٣ .

(٤) قال المرداوى : قوله (أى ابن قدامة) وإن قال : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً ، لم تطلق إلا واحدة فى أحد الوجهين،وهو المذهب .

=

١٥٧٩ - حدثنا قال : قلت لأبى : امرأة وهبت مهرها لزوجها ، ثم بدا له أن يطلقها ؟ قال : إذا كان الزوج سألها ، فلها أن ترجع فيه ، وإذا لم يسألها ولكنها وهبتها بطيبة نفس ، فليس لها أن ترجع (١) .

٣٢٧ ١٥٨٠ - / حدثنا قال : سألت أبى عن طلاق الغلام الذى لم يبلغ ؟ قال : إن كان يعقل جاز طلاقه ، وإن كان لايعقل لا يجوز طلاقه (٢) .

١٥٨١ - حدثنا قال : سألت أبى عن المطلقة ثلاثاً ؟

= صححه فى المذهب ، وقال : والوجه الثانى : تطلق ثلاثاً ، الإنصاف ٩ / ٩ . انظر أيضاً المقنع ٣ / ١٥٨ .

وقال فى المغنى : أما إذا قال : أنت طالق واحدة ونوى الثلاث لم يقع إلا واحدة ، لأن لفظه لايحتمل أكثر منها .

وقال أيضاً : وقال أصحاب الشافعى فى أحد الوجهين : يقع ثلاث ، لأنه يحتمل واحدة معها اثنتان ، وهذا فاسد ، فإن قوله : معها اثنتان ، لايؤديه معنى الواحدة ولا يحتمله . المغنى ٧ / ٤٨٣ ، انظر أيضاً : مختصر الخرقى ص ١٥٥ .

(١) راجع ما تقدم فى المسألة رقم ١٤٥٨ ، قلت : ويضاف إليه أنه إذا سألها الزوج ذلك ، فلها أن ترجع فى صداقها ، لأن الزوج فى هذه الصورة متهم بالاحتيال عليها وأخذ صداقها ، ومن ثم طلاقها فهى فى الظاهر لم تهبه إلا لغرض فى نفسها ، أهمّه توثيق الرابطة بينهما واستدامة زواجهما ، ولو غلب على ظنها أنه سيطلقها بعده لم تعطه . والله أعلم .

(٢) قال ابن قدامة فى المقنع : ومن الصبى العاقل يصح طلاق المميز العاقل . وقال المرداوى معلقاً عليه : على الصحيح على المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . قال فى القواعد الأصولية : والأصحاب على وقوع طلاقه . وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله فى رواية الجماعة . منهم عبد الله وصالح وابن منصور ، والحسن بن ثواب ، والأثرم وإسحاق بن هانىء ، والفضل بن زياد ، وحرب ، والميمونى . الإنصاف ٨ / ٤٣١ .

وهو من مفردات المذهب ، انظر منح الشفا ٢ / ١٥٠ . وعنه : لايصح منه حتى يبلغ ، الإنصاف ٨ / ٤٣١ .

فقال [١] : [لا تحل لزوجها حتى تنكح يدخل بها ويطأها] [٢] .

قال أبى : والمطلقة ثلاثاً تعتد حتى تنكح زوجاً غيره يدخل بها ويطأها .

١٥٨٢ – قال أبى : والمطلقة ثلاثا تعتد ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض ، وإن كانت صغيرة ممن لا تحيض ، أو كبيرة قد أيست من الحيض تعتد ثلاثة أشهر ، والمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً صغيرة كانت أو كبيرة ، وترث مدخولاً [٣] بها أو غير مدخول بها ، وإن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها ، وقد انقضت عدتها [٤] ، فإن كان لم يسم لها صداقها فلها صداق نسائها ، كعمتها وأهل بيتها من قبل عصبتها [٥] ، وزوجها يرثها إن لم يكن دخل بها

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من المصرية . وزاد فى المطبوع بعد قوله (حتى تنكح) (زوجاً) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٢) نقل على ذلك ابن المنذر إجماع العلماء . قال : وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ، أنها لاتحل له إلا بعد زوج ، على ما جاء به حديث النبى ﷺ . الإجماع ص ١٠٢ .

(٣) فى النسختين (مدخول بها) والصواب ما أثبته ، لأنه تقتضيه القاعدة . وكذلك ستأتى هذه المسألة بنصها فى كتاب العدد : باب عدة المتوفى عنها والحامل وغير ذلك ، س رقم ١٥٩٨ ، وفيها (مدخولاً بها) .

(٤) تقدم الكلام على عدة كل واحدة من هؤلاء النسوة فى باب (فى العدد وما يحفظ فى ذلك) برقم ١٥٦٨ .

وأما قوله : (ترث مدخولا بها أو غير مدخول بها) فقال ابن قدامة :ولا فرق فى ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده ، لعموم الآية ، ولأن النبى ﷺ قضى لبَروع بنت واشق بالميراث ، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقها ، ولأن النكاح صحيح ثابت فيورث به كما بعد الدخول . المغنى ٦ / ٣٩٢ .

(٥) قال ابن قدامة : اختلفت الرواية عن أحمد فيمن يعتبر من أقاربها ، فقال فى رواية حنبل : لها مهر مثلها من نسائها من قبل أبيها ، فاعتبرها بنساء العصبات خاصة ، =

ولها منه صداقها كاملاً (١) ، إلا أنه يرث من كل ما تركت النصف إن لم يكن لها ولد ، إذا كان قد سمى الصداق ، فإن لم يكن سمى فلها صداق نسائها ، يرث من ذلك النصف ، إذا لم يكن لها ولد (٢) .

١٥٨٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل بانت منه امرأته ثم تزوجها فى عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها نصف الصداق ، وتكمل ما بقى من عدتها (٣) .

٣٢٨ ١٥٨٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل / طلق امرأته

= وقال فى رواية إسحاق بن هانىء : لها مهر نسائها مثل أمها أو أختها أو عمتها أو بنت عمها ، اختاره أبو بكر ، والأولى أولى . فإنه قد روى فى قصة بروع ، أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها . ولأن شرف المرأة معتبر فى مهرها وشرفها بنسبها ، وأمها وخالتها لاتساويانها فى نسبها ، فلا تساويانها فى شرفها ، وقد تكون أمها مولاة وهى شريفة ، وقد تكون أمها شريفة وهى غير شريفة . المغنى ٧ / ٢٤٧ .

(١) يتقرر المهر المسمى كاملاً بموت أحد الزوجين بلا خلاف . انظر : المغنى ٧ / ٢٤٧ والإنصاف ٨ / ٢٨٢ .

(٢) قال الخرقى : ولو مات أحدهما قبل الإصابة، وقبل الفرض ورثه صاحبه ، وكان لها مهر نسائها . المختصر ص ١٤٧ .

وقال ابن قدامة : أما الميراث فلا خلاف فيه ، فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً ، وعقد الزوجية ههنا صحيح ثابت ، فورث به لدخوله فى عموم النص ، أما الصداق ، فإنه يكمل لها مهر نسائها فى الصحيح من المذهب . عن أحمد رواية أخرى : لايكمل وينصف ، المغنى ٧ / ٢٤٦ .

(٣) قال ابن قدامة : وإن طلقها طلاقاً بائناً ثم نكحها فى عدتها ثم طلقها فيها قبل دخوله بها ، فعلى روايتين : أولاهما : أنها تبنى على ما مضى من العدة الأولى لأن هذا طلاق من نكاح لادخول فيه فلايوجب عدة . المقنع ٣ / ٢٨٨ .

وقال المرداوى معلقاً عليه : هذا المذهب بلاريب . وذكر الرواية الثانية ، فقال : والرواية الثانية : تستأنف عدة . الإنصاف ٩ / ٣٠١ .

وذكرها ابن قدامة فى المغنى وقال : نقلها ابن منصور ، وهى أصح ٧ /٥٣١ ، هذا بالنسبة للعدة ، وأما بالنسبة للصداق فلها نصف الصداق ، لأنه طلاق من نكاح ليس فيه دخول ، فيجب نصفه كما لو نكحها ثم طلقها قبل الدخول .

تطليقة ونوى ثلاثاً ، قال : لا ، إلا ما تكلم به وظهر منه [١] .

١٥٨٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن المرأة تقول لزوجها : طلقنى ، ولك مائة دينار ؟ قال : إذا طلقها وجبت له مائة دينار ، وقال : إنما هو مثل شيء يبيعها [٢] .

١٥٨٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل ، قال لامرأته : إن أنت خرجت من باب هذه الدار إلا بإذنى أو بعلمى فأنت طالق ، فخرجت ولم يعلم ، ونسيت ، وأقامت على ذلك معه ، ولم تخبره أنها خرجت وقد كان يجامعها ثم أنها أخبرته ، فقال : قد راجعتك ، وإنما تكلم بواحدة ، وأضمر واحدة ، لكن لا تخرج وتلزم بيتها ، ثم إنها خرجت من بعد المراجعة ، ولم يعلم بخروجها ، فقال أبى : إن كان أراد بقوله ، كلما خرجت فأنت طالق ، فكلما خرجت فهى طالق ،

---

(١) انظر ماتقدم فى س رقم ١٥٧٨ .

وأيضاً قال ابن قدامة : إذا قال: أنت طالق ، ونوى ثلاثاً،ففيه روايتان : إحداهما: لايقع إلا واحدة والثانية : إذا نوى ثلاثاً وقع الثلاث ، المغنى ٧ / ٤٨٣ .

وقال المرداوى فى الرواية الثانية : وهو المذهب على مااصطلحناه صححه فى الشرح والتصحيح ، وقال فى الرواية الأولى : هو المذهب عند أكثر المتقدمين وهى اختيار الخرقى والقاضى ، وقال : عليه الأصحاب . الإنصاف ٩ / ٧ – ٨ .

(٢) فى المقنع : وإن قالت له : اخلعنى بألف أو على ألف ، أو طلقنى بألف أو على ألف ففعل ، بانت واستحق الألف . ٣ / ١٢٥ .

وعلق عليه المرداوى بقوله : وكذا لو قالت :(ولك ألف إن طلقتنى ، أو خالعتنى ، أو إن طلقتنى فلك علىّ ألف) ففعل بانت . هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : يشترط من الزوج أيضاً ذكر العوض ويستحق الألف . الإنصاف ٨ / ٤١١ .

وقال فى المغني : استحق الألف ، وإن لم يذكره ، لأن قوله جواب لما استدعته منه ، والسؤال معاد فى الجواب . المغنى ٧ / ٣٤٧ .

وإن كان أراد بقوله ذلك مرة واحدة ، فليس عليه إلا تطليقة واحدة [١] .

سئل عن اللعان

١٥٨٧ – أخبرنا قال : سمعت أبي يقول ، وأملى عليّ : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [٢] قال الحسن [٣] و سعيد [٤] بن المسيب : كل زوج يلاعن . وقال غيرهما : لا يلتعنان [٥] حتى يكونا مسلمين حرين [٦] فإيش يقول : هذا الذى

---

(١) فى المقنع : وليس فيها (أى أدوات الشرط) ما يقتضى التكرار إلا « كلما » وفى (متى) وجهان ٣ / ١٨٤ .

قال المرداوى معلقا على قوله (إلا كلما) : بلا نزاع .

ثم ذكر المذهب فى (متى) أنه لايقتضى التكرار . الإنصاف ٩ / ٦٢ انظر أيضاً المغنى ٧ / ٤٤٧ .

(٢) سورة النور : الآية : ٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : يلاعن فى كل زوج . المصنف ٧ / ١٢٩ ح رقم ١٢٥٠٦ .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن داود بن أبى هند عن ابن المسيب قال : يجلد قاذفها – أى النصرانية – سماها الله تعالى مَنّ المحصنات . المصنف ٧ / ١٢٩ ح رقم ١٢٥٠٧ .

ذكر ابن قدامة فى القائلين بأن اللعان يصح من كل زوجين مكلفين،سواء كانا مسلمين أو كافرين ، سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار . والحسن وربيعة ومالك واسحق ، وذكر عبد الرزاق قتادة منهم . انظر : المصنف ٧ /١٢٩ ح رقم ١٢٥٠٥ .

(٥) هذا فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع (يلاعنان) .

(٦) هذا مروى عن عطاء ومكحول وحماد والزهرى والشعبى والثورى ومجاهد وإبراهيم النخعى والأوزاعى وعبد الله بن عمرو بن العاص . انظر : مصنف عبد الرزاق ٧ / ١٢٧ – ١٢٩ والمغنى ٨ / ٤٩ .

وعن الإمام أحمد فى صفة الزوجين اللذين يصح بينهما اللعان روايتان : إحداهما أنه يصح من كل زوجين مكلفين ، سواء كانا مسلمين أو ذميين أو فاسقين أو عدلين ، أو =

يدعى الظاهر من الآية هل يجد فيها عن النبى ﷺ ، قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ (١) . قال بعض الناس : ليس من الأمة (٢) ظهار ، لأنه قال : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (٣) . وقال بعض الناس : إذا كانت أمة ، وكان من يطأها فهى من نسائه ، وهو الحسن البصرى (٤) . وقال بعضهم : إنما الظهار فى الجماع ، فهو يرى الظهار من الأمة والحرة جميعاً (٥) ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٦) .

= كان أحدهما كذلك . قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

والرواية الثانية : لايصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين فى قذف . انظر : المغنى ٨ / ٤٨ - ٤٩ ، والمقنع مع حاشيته ٣ / ٢٥٦ ، والإنصاف ٩ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(١) سورة المجادلة : الآية : ٣ .

(٢) فى جميع النسخ (الآية) والصواب (الأمة) كما أثبتناه .

(٣) المذهب الذى نقله الجماعة : لا يصح الظهار من أمته ، ولا أم ولده ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه ، وهو مروى عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد ابن المسيب ، ومجاهد ، والشعبى ، وربيعة ، والأوزاعى . انظر : الإنصاف ٩ /١٩٩ ، والمغنى ٨ / ١٢ .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال : إذا كان لايصيبها - الأمة - فليس عليه كفارة الظهار . والمصنف ٦ / ٤٤٢ ح ١١٥٨٧ .

وقال ابن قدامة : وعن الحسن والأوزاعى ، إن كان يطؤها فهو ظهار وإلا فلا . المغنى ٨ / ١٢ .

(٥) نسبه ابن قدامة إلى مالك والثورى وقتادة وغيرهم من الأئمة ، المغنى ٨ / ١٢ .

(٦) سورة البقرة : الآية : ٢٣٤ .

فقال محمد بن [١] سيرين ومكحول : [٢] إن كانت أمة مات عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ذهب إلى ظاهر الآية .

وكان أكثر من سمعنا عليها نصف عدة الحرة تعتد شهرين وخمسة أيام [٣] ، كأنهم شبهوه بالطلاق فجعلوا عليها نصف عدة الحرة ، فهذا يوجد فيه عن النبى عليه السلام [٤] .

١٥٨٨ – وقوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٥] فظاهر الآية على أن كل مطلقة مالم تكن حاملاً ، تعتد ثلاثة قروء .

وقال فيها عمر بن الخطاب : « لو استطعت أن أجعل عدة الأمة

---

(١) أخرج عبد الرزاق قول ابن سيرين بأنه قال : ماأرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة ، إلا أن يكون مضت بذلك سنة ، فالسنة أحق أن تتبع . المصنف ٧ / ٢٢٢ ح رقم ١٢٨٨٠ .

(٢) أخرج ابن أبى شيبة قوله مكحول ، حيث قال فى الأمة إذا مات عنها زوجها ، اعتدت عدة الحرة ، المصنف ٥ / ١٩١ . وانظر أيضاً المغنى ٨ / ١١٦ .

(٣) تقدمت هذه المسألة على الرقم (١٥٦٨) وعدتها – أى الأمة – شهران وخمسة أيام ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن عدة الأمة التى ليست بحامل من وفاة زوجها شهران وخمس ليال ، وانفرد ابن سيرين فقال : أربعة أشهر وعشراً . الإجماع ص ١١٠ .

(٤) روت عائشة عن النبى ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » وفى رواية « وعدتها حيضتان » أخرجه أبو داود فى السنن ، كتاب الطلاق : باب فى سنة طلاق العبد ٢ / ٦٣٩ – ٦٤٠ ح رقم ٢١٨٩ ، وأخرج مثله الترمذى فى الجامع ، كتاب الطلاق : باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣ / ٤٨٨ ح رقم ١١٨٢ ، وابن ماجه فى السنن ، كتاب الطلاق ، باب فى طلاق الأمة وعدتها ١ / ٦٧٢ ح رقم ٢٠٧٩ – ٢٠٨٠ ، ولعل الإمام أشار إلى هذا الحديث .

(٥) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨ .

حيضة ونصفا لفعلت ، فأمرها أن تعتد حيضتين » [١] لأن الحيض لا يتجزأ ، وروى عن عمر : أنه قال : إن لم تحض فشهرين [٢] ، وروى عن على أنه قال : « تعتد لحيضتين ، / فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف » [٣] فهذا الذى يقف يقول : لا أحكم حتى أعلم ما قال فيه النبى ﷺ . قال أبى : وأنا أقول بقول عمر : إن لم تكن تحيض فشهرين ، وإن كانت تحيض بحيضتين [٤] . ٣٣٠

١٥٨٩ - وقوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [٥] فالظاهر منها تربص أربعة أشهر وإن كانت أمة . قال أبى : أكثر من سمعنا من التابعين أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر [٦] ، وقد روى بعض الناس عن الزهرى : أنه قال : « إيلاءه أربعة أشهر » [٧] .

---

(١) أخرجه الإمام الشافعى فى الأم ٥ / ٢١٧ وعبد الرزاق فى المصنف من عدة طرق ٧ /٢٢١ ، ٢٢٢ ح رقم ١٢٨٧٤ ، ١٢٨٧٧ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٥ /١٦٧ وأخرجه البيهقى من طريقين فى السنن الكبرى ٧ / ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٢) أخرجه الإمام الشافعى فى الأم ٥ / ٢١٧ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٧ / ٢٢١ ح رقم ١٢٨٧٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ٤٢٥ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥ /١٦٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ /٤٢٥ .

(٤) تقدم الكلام على رأيه آنفاً فى المسألة السابقة وأيضاً فى المسألة ١٥٦٨ .

(٥) سورة البقرة : الآية : ٢٢٦ .

(٦) قال به عطاء والزهرى والحسن والشعبى ومالك وإسحاق . وأحمد فى رواية عنه ، وهو اختيار أبى بكر . انظر : المغنى ٧ /٥٥٢ ، وأيضاً مصنف ابن أبى شيبة ٥ /١٤٤ .

ورواية أخرى عن الإمام أحمد ، وكذلك عن الزهرى - كما أشار إليه الإمام ، وسيأتى تخريجه - إيلاؤه أربعة أشهر مثل الحر . وهذا المذهب الذى عليه جماهير الحنابلة ، فقال ابن قدامة : مدة الإيلاء فى حق الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة سواء ، ولا فرق بين الحرة والأمة والمسلمة والذمية والصغيرة والكبيرة فى ظاهر المذهب . المغنى ٧ /٥٥٢ وأيضاً الإنصاف ٩ /١٨٣ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف عنه ٧ /٢٨٤ ح رقم ١٣١٩٠ .

١٥٩٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن اللعان ؟ فقال : الرجل يقذف امرأته ولا تقارّه [١] (يعنى ولا تقر بما ادعاه عليها) ، فإذا ارتفعوا إلى الحاكم لاعن بينهما ، فيبدأ الرجل فيقول : أشهد أنى فيما رميتها به لصادق [٢] أربع مرات ، والخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، وتشهد هى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين [٣] . والخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم يفرق بينهما الحاكم [٤] ، ولها صداق [٥] ، وتعتد عدة الحرة المسلمة ، إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض ، وإن كانت ممن

---

(١) فى الأصل والمصرية (لا يقار) وبعده (لا يقر) على التذكير ، والصواب على التأنيث كما أثبتاه ، وكذا فى المطبوع .

(٢) فى المقنع عند بيان صفة اللعان : أن يبدأ الزوج فيقول : أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا . ٣ /٢٥٥ .

قال المرداوى : هذا أحد الوجوه ، وهو المذهب ، وقيل : لا يشترط أن يذكر الرمى بالزنا ، بل يقول بعد أشهد بالله : لقد زنت زوجتى هذه ، وقيل : يقول بعد أشهد بالله : إنى لمن الصادقين فقط . الإنصاف ٩ /٢٣٦ .

(٣) وفى المقنع بعد قوله : (إنه لمن الكاذبين) فيما رمانى به من الزنا ، وكذلك بعد قولها (إن كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنا . ٣/٢٥٦ .

قال المرداوى : ظاهره أنه يشترط ذكر ذلك ، وهو أحد الوجهين ، والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط ذكر ذلك ، أى قولها (فيما رمانى به من الزنا) فى الخامسة . الإنصاف ٩ /٢٣٦ .

(٤) المذهب : أن الفرقة بينهما تحصل بتمام تلاعنهما ، وفى رواية عن الإمام أحمد : أنه لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما . انظر : الإنصاف ٩ /٢٥١ ، وأيضاً المغنى ٨ /٦٣ .

(٥) لها صداق أم لا ؟ فيه روايتان عنه . إحداهما : يسقط بها المهر ، وهو المذهب ، واختاره أبو بكر ، والثانية : ينتصف بها المهر . انظر : المقنع مع حاشيته ٣ /٨٧ ، والإنصاف ٨ /٢٨١ .

قلت : والظاهر من قول الإمام أحمد « لها صداق » أن لها الصداق كاملاً . والله أعلم .

لا تحيض فثلاثة أشهر . وإن كانت حاملا فأجلها أن تضع / ٣٣١ حملها (١) .

١٥٩١ - أخبرنا قال : سمعت أبى سئل عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها ؟ قال : يلاعنها (٢) .

الإحداد (٣)

١٥٩٢ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : المطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها ، والمحرمة تجتنب (٤) الطيب (٥) .

١٥٩٣ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل تزوج امرأة على أرض من أرض السواد ثم طلقها ؟ فقال : إن كان دخل بها دفع إليها الأرض ، فإن لم يدخل بها فلها نصف الأرض (٦) .

---

(١) عدة الملاعنة عدة الطلاق عند أكثر أهل العلم ، وروى عن ابن عباس : أن عدتها تسعة أشهر ، وأبى ذلك سائر أهل العلم ، وقالوا : عدتها عدة الطلاق ، لأنها مفارقة فى الحياة فأشبهت المطلقة . انظر : المغنى ٨ /٩٧ .

(٢) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقد تقدم الكلام عليه ، وذكر الروايات عنه فى المسألة (١٥٨٧) ، وانظر أيضاً : المغنى ٨ /٤٨ - ٤٩ ، والإنصاف ٩ /٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) عنوان واقع فى هامش الأصل ، وليس فى المصرية ولا فى المطبوع .

(٤) فى المطبوع (تجنب) والأنسب ما أثبتاه ، كما هو فى الأصل والمصرية أيضاً .

(٥) المتوفى عنها والمحرمة تجتنبان الطيب بالاتفاق ، وأما المطلقة ثلاثاً ، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى وجوب الإحداد ، وكذلك فى المطلقة البائن ، ففى رواية : لا يجب وهو المذهب ، ورواية ثانية : يجب ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٩ /٣٠١ ، ٣٠٢ ، وانظر : المغنى ٨ /١٦٤ ، وقد نقل أبو داود رواية عن الإمام جاء فيها : المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة . المسائل ص : ١٨٣ .

(٦) ذلك بناء على أن الصداق ينتصف بالطلاق قبل الدخول . المغنى ٧ /٢٢٧ .

كتاب العدد

١٥٩٤ - سئل عن الأقراء [١] ؟ قال:سألت أبى عن الأقراء ، الأطهار أم الحيض ؟ فقال : فيه اختلاف عن أصحاب محمد [٢] عليه السلام .

١٥٩٥ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا برد عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت : إنكم لا تدرون ما القَرء ؟ إنما القرء ما بين الحيضتين إذا دخلت فى الحيضة الثالثة ، أول قطرة تنزل من الحيضة الثالثة ، فقد حلت وانقضت عدتها [٣] .

---

(١) لعل هذا عنوان الباب كتب فى داخل المتن .

(٢) المذهب الذى عليه جماهير الأصحاب : هو أن القرء الحيض ، وفى رواية عنه : أن القرء الأطهار ، ونقل عنه الرجوع عن هذا القول . انظر : الإنصاف ٩ /٢٧٩ .

قال ابن كثير : اختلف السلف والخلف والأئمة فى المراد بالأقراء ما هو على قولين : أحدهما : أن المراد بها الأطهار وأنه قول عائشة ، وروى مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وأبى بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وعطاء وقتادة والزهرى وبقية الفقهاء السبعة وهو مذهب مالك والشافعى ، وداود وأبى ثور وهو رواية عن أحمد .

والقول الثانى : أن المراد بالأقراء الحيض ، وهو مروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبى بن كعب ، وأبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب . وهذا مذهب أبى حنيفة ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد .

وحكى عنه الأثرم أنه قال : الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : الأقراء الحيض . انظر : تفسير ابن كثير ١ /٢٦٩ - ٢٧٠ . وراجع أيضاً : المغنى ٨ /١٠١ .

(٣) أخرج مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة .

=

الصغيرة إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت فى العدة (١)

١٥٩٦ – سألت أبى عن جارية طلقت ، وليست ممن تحيض فجلست شهرين يعنى اعتدت شهرين ، فلما كان فى الشهر الثالث حاضت ، قلت لأبى : تستأنف (٢) ثلاث حيض ؟ قال : نعم (٣) .

عدة المتوفى عنها والحامل وغير ذلك

١٥٩٧ – / حدثنا قال : سمعت أبى يقول : المرأة إذا توفى ٣٣٢

= قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها فى ذلك ناس فقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه :– ثلاثة قروء– فقالت عائشة : صدقتم . تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار ، الموطأ ، كتاب الطلاق : باب ما جاء فى الأقراء وعدة الطلاق ٢ / ٥٧٧ ، وأخرج ابن أبى شيبة بسنده عن عروة عن عائشة قالت : إنما الأقراء الأطهار . المصنف ٥ /١٦١ ، وأخرج البيهقى من طريق مالك مثل ما أخرجه فى الموطأ ، ومن طرق أخرى مثل ما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف . السنن الكبرى ٧ /٤١٥ . وأخرج الطبرى من طريق عبد الرزاق عن عمرة وعروة عن عائشة قالت : إذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ، وحلت للأزواج . جامع البيان ٤ /٥٠٧ ح رقم ٤٧٠٢ .

(١) يبدو أنه عنوان للباب كتب فى وسط المتن ، ولعله أشير إليه بالخط الذى مد على كلمة (الصغيرة إذا) .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى المصرية (استأنف) وهذا خطأ ، والصواب ما هو فى الأصل كما أثبتناه ، وفى المطبوع (أتستأنف) مع إضافة همزة الاستفهام إليه .

(٣) قال الخرقى : لو طلقها وهى من اللائى لم يحضن ، فلم تنقض عدتها بالشهور ، حتى حاضت . استقبلت بثلاث حيض ، إن كانت حرة ، وبحيضتين ، إن كانت أمَة . المختصر ص : ١٦٤ – ١٦٥ .

وعلله ابن قدامة بأن الشهور بدل من الحيض ، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء . المغنى ٨ / ١١٣ ، وفى الإنصاف : إن حاضت الصغيرة فى عدتها انتقلت إلى القرء ، ويلزمها إكمالها ، وهل يحسب ماقبل الحيض قرء ؟ إذا قلنا : القروء الأطهار ، فعلى وجهين ، أحدهما : لا يحسب قرء ، وهو المذهب . والثانى : يحسب قرءاً ٩ / ٢٨٤ .

عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، والتى يطلقها زوجها إذا كانت ممن تحيض تعتد بثلاث حيض ، وقد حلت للأزواج (١) ، فإن كانت ممن لاتحيض اعتدت ثلاثة أشهر ، وقد حلت ، إلا أن تكون حاملاً ، فكل حامل متوفى عنها ، أو مطلقة ، فأجلها أن تضع حملها ، وقد حلت لقوله : (٢) ﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) متوفى (٤) كانت أو مطلقة ، فإن كانت أمة زوجة تعتد ، فتوفى عنها (٥) تعتد شهرين وخمسة أيام ، وإن كانت ممن تحيض فحيضتين ، فإن كانت ممن لم تبلغ المحيض ، أو كبيرة وقد أيست من المحيض فتعتد شهرين ، وقد يقول بعض الناس : شهر ونصف ، وأعجب إلى شهرين مكان الحيضتين ، وكذلك إن كانت أمَة تحت حر . فعدتها مثل عدة الأمة تحت العبد . لم نعلم (٦) ، الناس اختلفوا (٧) أن العدة بالنساء . وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، وقال ابن عمر : أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة بالنساء (٨) .

---

(١) فى جميع النسخ (الأزواج) زدنا حرف الجر (اللام) لاقتضاء السياق إليها .
(٢) كذا فى الأصل ، وزيدت فى المصرية بعد (لقوله) (تعالى) . وكذا فى المطبوع .
(٣) سورة الطلاق : الآية : ٤ .
(٤) كذا فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع زيادة (عنها) بعد (متوفى) .
(٥) فى المطبوع (متوفى عنها) والأنسب ما أثبتناه كما هو فى كلتا النسختين .
(٦) فى جميع النسخ (لم يعلم) والأنسب كما أثبتناه .
(٧) زيادة (فيه) فى المطبوع ، وفى الأصل مشطوب ، وفى المصرية محذوف .
(٨) تقدمت هذه المسألة بكاملها سوى الفقرة (فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة أشهر وقد حلت) فى باب العدد وما يحفظ فى ذلك من كتاب الطلاق : المسألة (١٥٦٨) أما الفقرة الواقعة بين الشولتين فقد مرت المسألة فى معناها فى باب (سئل عن =

١٥٩٨ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : والمطلقة ثلاثاً تعتد ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض ، وإن كانت صغيرة لم تبلغ /٣٣٣ المحيض ، أو كبيرة قد يئست من المحيض ، تعتد ثلاثة أشهر ، والمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً صغيرة كانت أو كبيرة ، وترث مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، وإن كانت حاملا فأجلها أن تضع حملها . وقد انقضت عدتها ، وإن كان (١) سمى لها صداقاً فهو لها كاملاً . وإن لم يكن سمى لها صداقاً ، فلها صداق نسائها كعمتها وأهل بيتها من قبل عصبتها ، وزوجها يرثها ، فإن لم يكن دخل بها ، فلها منه صداقها كاملاً ، إلا أنه يرث من كل ما تركت النصف ، إذا لم يكن لها ولد ، إذا كان قد سمى الصداق ، وإن لم يكن سمى فلها صداق نسائها يرث (٢) من ذلك النصف ، إذا لم يكن لها ولد (٣) .

١٥٩٩ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(٤) فظاهر الآية ، على أن كل مطلقة مالم تكن حاملاً تعتد ثلاثة قروء ، وقال فيها عمر : لو استطعت أن أجعل عدة الأَمَة حيضة ونصفاً لفعلت ، فأمرها أن تعتد حيضتين ،

= طلاق المريض و .... ومسائل شتى) من كتاب الطلاق المسألة (١٥٨٢) وقد تقدم الكلام على المسألة حيثما مرت من قبل . وكذلك تخريج الأقوال أيضاً تقدم هناك .

(١) فى المطبوع (كانت) والصواب ما هو فى الأصل والمصرية .

(٢) فى المصرية (ترث) والصواب ما هو فى الأصل .

(٣) تقدمت هذه المسألة بنصها فى باب (سئل عن طلاق المريض و.... مسائل شتى) من كتاب الطلاق المسألة (١٥٨٢) سوى الجملة (وإن كانت سمى لها صداقاً فهو لها كاملاً) والحكم فى هذا : أن المهر المسمى يتقرر كاملاً بموت أحد الزوجين بلا خلاف . انظر المغنى ٧ / ٢٤٧ ، والإنصاف ٨ / ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨ .

لأن الحيض لا يتجزأ . وروى عن عمر أنه قال : إن لم تكن تحيض فشهرين ، وروى عن على أنه قال : تعتد حيضتين ، فإن لم يكن بحيضتين فشهر ونصف . قال أبى : وأنا أقول بقول عمر : إن لم تكن تحيض فشهرين ، فإن كانت تحيض فحيضتين (١) .

(١) تقدمت هذه المسألة بتمامها تقريبا مع اختصار بعض الجمل دون تغير فى صورة المسألة وحكمها ، وذلك فى باب (سئل عن اللعان) من كتاب الطلاق . المسألة (١٥٨٨) .

/ كتاب الوصايا [١] ٣٣٤

فى رجل أوصى بثلث ماله فى بنى هاشم

١٦٠٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد قال : سألت أبى فأملى على قلت : رجل توفى أبوه وأوصى إليه أن ينفذ ثلثه فى العين ، فى الفقراء والمساكين ، وإن أجرى ذلك مجرى الزكاة ، فأنفذ من ثلثه أكثره ، وأعطى فيمن أعطى موالى بنى هاشم من جيرانه وغيرهم ، فقال قائل : إن الصدقة لايجوز أن يعطى منها موالى بنى هاشم ، وهل تحل [٢] وترى أن يعطى موالى بنى هاشم من الزكاة شيئاً ، وكم أكثر ما يعطى الرجل من الزكاة . لأعرفه [٣] .

فقال أبى : أما الذى سمعنا أن الصدقة وهى الزكوات ، لا تجوز لبنى هاشم ولا لمواليهم ، وقد يكون هذا الموصى أوصى وليس ما أوصى به من الزكاة . فإن كانت وصية ليست من الزكاة ، فهو يجوز عندى أن يعطى موالى بنى هاشم . ولعله إنما أراد الحيطة فى وصيته ، وأن تجرى مجرى الزكاة ، فإن كانت وصيته من الزكاة ،

---

(١) قال ابن قدامة : الوصية : هى الأمر بالتصرف بعد الموت ، والوصية بالمال هى التبرع به . المقنع ٢ / ٣٥٤ ، وقال المرداوى : هذا الحد هو الصحيح . الإنصاف ٧ / ١٨٣ .

(٢) كذا فى الأصل وفى المصرية (يحل ويرى) على الغائب ، والأنسب ماهو فى الأصل كما أثبتناه ، وكذا فى المطبوع .

(٣) كذا فى الأصل ، وهو غير واضح فى المصرية ، وفى المطبوع كما هو فى الأصل ، وقد أجاب الإمام على هذه الفقرة فيما بعده .

فلا أحب أن يعطى موالى بنى هاشم من ذلك شيئاً (١) ، ولا يجوز أن يعطى عندنا من الزكاة أكثر من خمسين درهماً لفقير ولا لمسكين ، إلا لغارم أو ابن سبيل ، وإنما الصدقات للفقراء والمساكين / ٣٣٥ والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، والغارم : هو المديون فيعطى ، حتى يقضى عن دينه . قال أبى : إلا أن يكون رجل له عيال ، فيعطى كل عَيِّل خمسون درهماً ، أو حساب ذلك (٢) .

سئل عمن أوصى بثلثه لفلان وفلان والمساكين

١٦٠١ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يوصى عند موته أنه يعطى فلان (٣) وفلان من ثلثى ، والمساكين . من كم يقسم ؟ قال أبى إذا قال الرجل : يعطى فلان وفلان والمساكين من ثلثى ، فهذا لم يبين ما يعطون من الثلث ، فالذى نذهب (٤) إليه أن الورثة يُعطون من ذلك ما طابت به أنفسهم (٥) ، إلا أن يقول : ثلثى لفلان ولفلان

---

(١) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، أما موالى بنى هاشم (يعنى من أعتقهم هاشمى) فالمذهب : أنها لا تحل لهم أيضاً ، وهو من مفردات المذهب ، وأما صدقة التطوع ووصايا الفقراء ، فيجوز لبنى هاشم الأخذ منها . المغنى ٢ / ٤٨٩ ، ٤٩١ ، قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وحكاه فى الفروع إجماعاً . الإنصاف ٣٥٧/٣ ، وإذا جاز ذلك لبنى هاشم فيجوز لمواليهم بالأولى .

(٢) تقدم الكلام عليه فى المسألة (٧٠٢) من كتاب الزكاة .

(٣) فى المطبوع (فلاناً وفلاناً) وهو خلاف الأصل ، والصواب ما فى الأصل كما أثبتناه .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى المصرية (يذهب) وفى المطبوع كما هو فى الأصل .

(٥) قال ابن قدامة : إن قال : أعطوا فلاناً من مالى أو ارزقوه ، أعطاه الورثة ماشاءوا ، ولا أعلم فيه خلافاً . المغنى ٦ / ١٦٠ – ١٦١ ، وانظر أيضاً : المبدع ٦ / ٧٨ .

والمساكين فيقتسمون الثلث على ثلاثة أسهم ، أو على الأربعة ، إن قال لفلان وفلان (وفلان) [١] والمساكين .

سئل عن الوصية بالدين [٢]

١٦٠٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصى أن عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا حساب ، يقبل [٣] فيه قوله ، وبينى وبين فلان حساب لى وعلىّ فقبل قوله فيه ؟ قال أبى : إن كان هؤلاء القوم الذين قال لفلان علىّ كذا ولفلان علىّ كذا ، ولم يبين [٤] ، وكانوا من أهل العدالة فهم على / عدالتهم ، ويصدقهم الورثة ٣٣٦ فيما [٥] ادعوا إذا أرادوا أن يخلصوا ميتهم من الدين (ولا يجوز ذلك إلا ببينة [٦]) فإن لم يريدوا أن يخلصوا ميتهم لم يجز [٧] ذلك إلا ببينة ،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق وهو غير موجود فى الأصل ولا المصرية ، إلا أنه زيد فى المطبوع ، وهذه الزيادة تكون على قوله : إلا أن يقول : ثلثى لفلان وفلان والمساكين فيقتسمون الثلث على ثلاثة أسهم . أى فى هذه الصورة يكون للمساكين سهم على التسوية . فسهم لفلان ، وسهم لفلان ثان ، وسهم للمساكين على السواء ، ويكون التقسيم على أربعة أسهم إن زاد الأشخاص وصار فلان وفلان وفلان ثلاثاً وبعد ذلك (والمساكين) أى للمساكين سهم مثل الآخرين على (التسوية) .

وكذلك إن نقص العدد فمثلاً قال : ثلثى لزيد والمساكين ، فهنا لزيد النصف وللمساكين النصف الثانى . قال المرداوى : وذلك على الصحيح من المذهب . الإنصاف ٢٤٨/٧ . انظر أيضاً : المغنى ٢٣٤/٦ .

(٢) سقط هذا العنوان من المطبوع .

(٣) فى المصرية (تقبل) .

(٤) كذا فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع (لم يتبين) .

(٥) فى جميع النسخ (ما ادعوا) والتصحيح من مسائل ابن هانىء ٤٥/٢ .

(٦) هذه الجملة وردت هكذا فى الأصل ومسائل ابن هانىء ، ولعل حذفها أولى ، أو يجعل فيها (لايجب) محل (لايجوز) .

(٧) لعل الصحيح (لم يجب) .

ولا ينبغى للوصى أن يدفع إلى أحد من هؤلاء شيئاً إذا لم يثبت (١) لهم بينة ، إلا برضى من الورثة ، لأنهم إن شاءوا رجعوا عليه ، إذا لم يثبت لهم (٢) ببينة (٣) .

سئل عن رجل أوصى بثلثه فى أبواب البر

١٦٠٣ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصى فى ثلثه وصايا فى أبواب البر ، فرس فى سبيل اللهوسلاح وكسوة ، وأن يدفع ذلك إلى رجل سماه بعينه ؟ قال أبى : ينفذه على ما أوصى إذا كان ذلك يخرج من ثلثه مع ما أوصى (٤) .

١٦٠٤ - قال : قلت لأبى : جاء قوم يدّعون أن لهم على هذا الميت دينا ، وليس لهم على ذلك بينة ؟ قال أبى : من ادعى دعوى لابد له من أن يثبت ، ولا يعطى أحد (٥) شيئاً إلا ببينة (٦) .

---

(١) فى المطبوع (لم تثبت لهم ببينة) والأنسب (لم يثبت لهم ببينة) كما أثبتناه ، وكذا فى الأصل . وفى المصرية كما هو فى المطبوع .

(٢) (بينة) فى المصرية والمطبوع ، والأنسب ماأثبتناه كما يبدو فى الأصل .

(٣) فى الإنصاف : إن أوصاه بقضاء دين معين ، فأبى ذلك الورثة ، قضاه بغير علمهم ، يعنى إذا جحدوا الدين وتعذر ثبوته ، أو أبوا الدفع ، وهذا المذهب ، وعنه : لا يقضيه بغير علمهم إلا ببينة . وعنه : فيمن عليه دين لميت ، وعلى الميت دين . إنه يقضى دين الميت إن لم يخف تبعه ٧ /٢٩٧ ، وانظر أيضاً : المغنى ٦ /٢٥١ .

(٤) نقل هذه المسألة الخلال فى كتابه ، الوقوف والوصايا ، باب تغيير الأوقاف والوصايا عن الذين سميت لهم ، وأيضاً ابن هانىء بزيادة يسيرة فى المسائل ٢ / ٤٥ المسألة (١٣٦٩) وهذا إذا كان له من يرث . وأما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : لا تجوز إلا بالثلث . انظر : المغنى ١٤٦/٦ والإنصاف ٧ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٥) فى المطبوع (أحداً) وهو خلاف الأصل واللغة .

(٦) نقل رواية مثلها ابن هانىء فى المسائل ٤٦/٢ المسألة (١٣٧٠) . والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .

سئل عن رجل مات ولم يوص (١) وليس له وارث

١٦٠٥ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن رجل مات بأرض فلاة غريب ولم يوص ، أو كان فى مصر لم يوص ، وليس له وارث ، ولم يكن بحضرتهم قاض ؟ قال : فلا أرى / بأساً أن يجتمع صلحاء ٢٣٧ الجيران فيبيعوا ميراثه ، إذا لم يكن فى ذلك محاباة ، واستوفوا به الثمن ، إلا أنه يعجبنى أن يتوقوا بيع الفروج إلا أن يكون وصى أو قاض (٢) .

الوصى يشترى مما أوصى له (٣)

١٦٠٦ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : لايعجبنى لوصى أن يشترى مما أوصى إليه ، لحديث (٤) عبد الله بن مسعود كرهه (٥) .

---

(١) كذا فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع (مات بأرض) بدل (مات ولم يوص) ، وهذا خطأ .

(٢) قال المرداوى : لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ، ولا وصى ، جاز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته ، ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر ، وقيل : لا يبيع الإماء ، ذكره فى الفروع ، وقال فى الرعاية : وقيل : يبيع ما يخاف فساده والحيوان ، ولا يبيع رقيقه إلا حاكم ، وعنه : يلى بيع جواريه حاكم إن تعذر نقلها إلى ورثته ، أو مكاتبتهم ليحضروا ويأخذوها .

ويكفن من التركة إن كانت ولم تتعذر ، وإلا كفّنه من عنده ، ورجع على التركة إن كانت ..... الإنصاف ٣٠١/٧ ، وأيضاً المغنى ٢٥٠/٦ .

(٣) العنوان على هامش الأصل ، وليس فى المصرية ، وفى المطبوع وضع هنا العنوان الذى يأتى بعد مسألتين .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن صلة بن زفر قال : جاء عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق ، فقال : إن رجلاً أوصى إلىّ تركة له ، وإن هذا من تركته ، أفأشتريه ؟ قال : لا . ولا تشتر من ماله شيئاً . المصنف ٩٤/٩ ح رقم ١٦٤٧٩ ، وأخرج البيهقى نحوه فى السنن الكبرى ٢٨٥/٦ .

(٥) قال ابن رجب : شراء الوصى من مال اليتيم ، حكمه حكم شراء الوكيل ، =

١٦٠٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل مات وأوصى أن يخرج ثلث جميع ما يخلف ، فيكفّر عنه خمسين يميناً ما يكفى المساكين غداهم وعشاهم ؟ قال : أعجب إلىّ أن يغديهم ويعشيهم كما أوصى (١) فى أبواب تحمل على الخيل فى سبيل الله والمساكين وإن كان له جيران محتاجون (٢) أعطوا وما أشبه هذا (٣) .

رجل أوصى بثلثه فى جيرانه

١٦٠٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصى أن يفرق من ثلثه فى جيرانه . فما حد الجوار عندك ؟ فقال : حد الجوار ثلاثون داراً حول دارك (٤) ، وأشار بيده وأدارها ، ورواه الأوزاعى عن

= وفيه روايتان منصوصتان . ولم يذكر ابن أبى موسى سوى المنع . القواعد ص ١٣٣ .

قلت الرواية الأولى كما نص فى رواية عبد الله هذه : أنه لا يجوز للوصى أن يشترى من مال الموصى إليه شيئاً لنفسه ، وهذا المذهب ، وعليه الجمهور ، والرواية الثانية : يجوز له أن يشترى بشرطين : أحدهما : أن يزيد على مبلغ ثمنه فى النداء ، والثانى : أن يولى النداء غيره . قال أبو الخطاب ، الشرط الثانى : أن يولى من يبيع ، ويكون هو أحد المشترين ، انظر : المغنى ٥/٨٤ - ٨٥ ، والإنصاف ٥/٣٧٥ - ٣٧٧ .

(١) إلى هنا روى هذه المسألة الخلال فى كتاب (الوقوف والوصايا) باب تغيير الأوقاف والوصايا عن الذين سميت لهم ، ص : ٣٩ .

(٢) فى الأصل والمصرية (محتاجين) والصواب ما أثبتناه وكذلك فى المطبوع .

(٣) يبدو أن مراد السائل فى هذه المسألة أن رجلاً أوصى بإخراج الثلث من ماله مطلقاً ، دون أى تعيين أو تصريح ، فهل يصرف من هذا على كفارة الأيمان التى كانت عليه ؟ فرد الإمام عليه واستحسن الصرف فى هذا أولاً ، فإن فضل فيصرف فى أبواب البر الأخرى ، وهذا يعتبر كما لو أنه أوصى فى أبواب البر عامة ، فيصرف ذلك على المساكين ، والجيران المحتاجين وعلى الخيل المعدة للجهاد فى سبيل الله . وما أشبه هذا .

(٤) إذا أوصى لجيرانه فمن هم الجيران وما حدهم ؟ اختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد ، فعنه : أنه يتناول أربعين داراً من كل جانب ، وهذا المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : جيرانه مستدار ثلاثين داراً ، واحتج الإمام للرواية الثانية =

الزهرى عن النبى ﷺ (١) ، هذا من حديث الوليد بن مسلم (٢) .

١٦٠٩ - حدثنا قال : سألت أبى قلت : رجل أوصى أن يعطى قوم من أهل السنة بالكوفة ترى له أن يُعطى رجلاً ثقة يعطيهم ؟ قال : نعم لا بأس بذلك (٣) .

= بالحديث الذى أشار إليه فى المسألة . انظر المغنى ٢٣٣/٦ ، والإنصاف ٢٤٣/٧ ، والمبدع ٤٣/٦ ، وقد نقل ابن حجر فى حد الجوار عدة أقوال فعن علىّ رضى الله عنه : من سمع النداء فهو جار ، وقيل : من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار ، وعند عائشة : حد الجوار أربعون داراً من كل جانب ، ونقل ذلك أيضاً عن غيرها . فتح البارى ، باب حق الجوار فى قرب الأبواب ٤٤٧/١٠ .

(١) قال الزيلعى : رواه أبو داود فى (المراسيل) حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقى حدثنى أبى ، ثنا هقل بن زياد ، ثنا الأوزاعى عن يونس عن ابن شهاب الزهرى : قال : قال رسول الله ﷺ : « الساكن من أربعين داراً جار » ، وقيل للزهرى : وكيف أربعون داراً ؟ قال : أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه ، نصب الراية ٤١٤/٤ . الحديث مرسل ، ولكن رجاله ثقات ، فهو صحيح عند من يحتج بالمرسل ، وهم أحمد فى رواية ، وأبو حنيفة ومالك . أما الشافعى ، ورواية عند أحمد ، وبعض أهل الحديث والظاهر فإنهم لا يحتجون به . روضة الناظر ص : ١١٣ . وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى ٢٩٦/١ ح رقم ٢٧٧ .

وهذا الحديث رواه أبو يعلى فى مسنده بلفظ آخر من طريق عبد السلام عن أبى هريرة مرفوعاً . وهو ضعيف جداً بهذا السند واللفظ ، وورد بنفس الطريق مع تغاير بعض الألفاظ وهو ضعيف ، وهذا رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار بسنده عن عبد السلام ، والعلة فى عبد السلام وأيضاً فى العطار هذا . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٩٦/١ ، وإرواء الغليل ١٠٠/٦ - ١٠١ .

(٢) لم نعثر على حديث الوليد بن مسلم فى هذا الباب ، ولا رواية وَرَدَ فيها ذكر ثلاثين داراً .

(٣) إذا أوصى الرجل فى شىء . هل له أن يوكل من يعمله ؟ ذكر المرداوى أن فيه طريقتين : الأولى : أن الوصى فى جواز التوكيل وعدمه كالوكيل ، خلافاً ومذهباً ، وهو المذهب ، وقد ذكر قبل هذا أن المذهب الذى عليه الأصحاب : أنه لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه . وعنه : يجوز .
=

٣٣٨ ١٦١٠ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصى / أن يعطى قوم فقراء أهله . قال : يعطون على قدر حاجتهم . يقول : من كان أضعف يعطى على قدر ضعفه (١) .

سئل عن وصية الصبى

١٦١١ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول فى وصية الغلام : إذا كان ابن اثنى عشر سنة أو عشر ، إذا أصاب الحق جازت وصيته (٢) .

رجل أوصى بثلثه لقرابته

١٦١٢ - حدثنا قال : سمعت أبى وقد سئل عن رجل أوصى بثلثه لقرابته ، من قرابته ؟ .

= والطريقة الثانية : يجوز للوصى التوكيل وإن منعناه فى الوكيل .

قال المرداوى : ورجحه القاضى وابن عقيل وأبو الخطاب ، وهو الصواب ، لأنه متصرف بالولاية ، وليس وكيلاً محضاً ، فإنه متصرف بعد الموت بخلاف الوكيل ، وأيضاً أنه تعتبر عدالته وأمانته . الإنصاف ٣٦٢/٥ .

(١) قال ابن قدامة : وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الأصناف ، صح ، ويعطى كل واحد منهم بالقَدْر الذى يعطى من الزكاة . المقنع ٣٧٠/٢ ، قال المرداوى : وهذا المذهب ، ونقل عن الفروع فيما إذا وقف على الفقراء لا يجوز إعطاء الفقير أكثر مما يعطى من الزكاة فى المنصوص . الإنصاف ٢٣٤/٧ .

وأضاف قائلاً : إن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم ، هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به ، وعنه : فيمن أوصى فى فقراء مكة ينظر أحوجهم . وعنه : إن وصى فى سكنه وهم أهل دربه جاز التفضيل لحاجة ، الإنصاف ٩٧/٧ .

(٢) الصبى العاقل إذا جاوز العشر صحت وصيته على الصحيح من المذهب ، نص عليه فى رواية جماعة ، وعليه الأصحاب ، حتى قال أبو بكر : لايختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته . انظر : الإنصاف ٧ / ١٨٥ - ١٨٦ ، والمغنى ٦ / ٢١٥ .

قال : إن كان يصل قرابته من قِبل أبيه ومن قبل أمه فإنهم جميعاً يدخلون فى الوصية ، وإن كان لايصل قرابته من قِبل أمه ، فقرابة من قِبل أبيه ، ولا يجاوز بالقرابة أربعة آباء [١] وقال : إذا أوصى بثلثه لأهل بيته فهم مثل هؤلاء عنده أيضاً [٢] .

---

(١) قال الخرق : من أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية ، ولا يجاوز بها أربعة آباء ، لأن النبى ﷺ لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوى القربى . المختصر ص : ١١٤ - ١١٥ .

قال ابن قدامة معلقاً عليه : وجملته : أن الرجل إذا أوصى لقرابته ، أو لقرابة فلان ، كانت الوصية لأولاده ، وأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جدّ أبيه ، ويستوى فيه الذكر والأنثى ، ولا يعطى من هو أبعد منهم شيئاً . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وأشار ابن قدامة إلى هذه الوراية حيث قال : وقد نقل عبد الله وصالح عن أبيهما رواية أخرى ، أنه يصرف إلى قرابة أمه . إن كان يصلهم فى حياته ، كأخواله وخالاته وأخواته من أمّه ، وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئاً لأن عطيته لهم فى حياته قرينة دالة على صلته لهم بعد مماته . وإلا فلا . وعنه رواية ثالثة : أنه يجـاوز بها أربعة آباء ، ذكرها ابن أبى موسى فى الإرشاد .

وهذه الرواية تدل على أن لفظه لا يتقيد بالقيد الذى ذكرناه ، فعلى هذا يعطى كل من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينسبون إلى الأب الأدنى الذى ينسب إليه . المغنى ٢٢٩/٦ ، وانظر : الإنصاف ٨٥/٧ .

(٢) نقل هذه الرواية ابن قدامة باختلاف يسير فى بعض الكلمات ، فإنه قال : معلقاً على قول الخرقى : وإذا قال : لأهل بيتى أعطى من قبل أبيه وأمه ، يعنى تعطى أمه وأقاربها الأخوال والخالات وآباء أمه وأولادهم ، وكل من يعرف بقرابته . والمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه : التسوية بين هذا اللفظ . ولفظ القرابة ، فإنه قال فى رواية عبد الله : إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته هو بمثابة قوله (لقرابتى) حكاه ابن المنذر عن أحمد قال ... قال النبى ﷺ : « لا تحل الصدقة لأهل بيتى » ، فجعل سهم ذوى القربى لهم عوضاً عن الصدقة التى حرمت عليهم . فكان ذوو القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته الذى حرمت عليهم الصدقة ... المغنى ٢٣١/٦ . وفى الأنصاف : أهل بيته بمنزلة قرابته ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ٨٧/٧ .

الوصية والدَّين بأيهما يبدأ

١٦١٣ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : إنما يكون وصية الرجل بعد قضاء الدين ، فيقضى عنه الدين [١] فإن فضل شىء نظر إلى أهل الوصايا ، فيعطون الثلث ، فإن عجز الثلث تحاصوا فى الثلث ، يكون لكل إنسان بقدر ما أوصى له [٢] .

/ الوصية لليهودى والنصرانى

٣٣٩

١٦١٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل له قرابة يهودى أو نصرانى فيموت فيوصى لهم بشىء ؟ قال : لا بأس [٣] . قلت لأبى : إن كان مجوسياً ؟ قال : لا بأس ، قد أوصت صفية لقرابة لها يهودى [٤] .

---

(١) إذا مات الإنسان فبعد تكفينه وتجهيزه ، وأداء الحقوق المتعلقة بعين التركة يقضى دينه ، ثم تنفذ وصاياه ، ثم يقسم ميراثه بين الورثة لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (سورة النساء : الآية : ١١) .

ولقول على رضى الله عنه : قضى رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية ، رواه الترمذى ، وقال ابن مفلح : وقد حكى القرطبى الإجماع على تقديم الدين على الوصية ، إلا ما حكى عن أبى ثور أنه قدمها عليه . انظر : المبدع ٢٨/٦ – ٢٩ ، وأيضاً العذب الفائض ١٣/١ ، ١٥ .

(٢) المذهب الذى عليه الأصحاب : أنه وإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته . الإنصاف ١٩٥/٧ .

(٣) فى المقنع : تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمى ومرتد وحربى ٣٦٦/٢ ، وقال المرداوى معلقاً عليه : تصح الوصية للمسلم والذمى بلا نزاع إذا كان معيناً ، أما غير المعين – كاليهود والنصارى وغيرهم – فلا تصح ، صرح به الحارثى وغيره وقطع به ، وكذا الحربى نص عليه ، والمرتد على الصحيح من المذهب . الإنصاف ٢٢١/٧ ، وأيضاً المغنى ٢١٧/٦ – ٢١٨ .

(٤) أخرج البيهقى بسنده عن عكرمة أن صفية زوج النبى ﷺ قالت لأخ لها =

فى الوصية للوارث وتفضيل الولد بعضهم على بعض

١٦١٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل له ابنتان وأخ وامرأة دعا قوماً وهو مريض ، وأشهدهم أن هذه الأرض التى حدها كذا وكذا قد جعلها لابنته فلانة ، فقال له الشهود : كيف تشهد لهذه ، والأخرى لم تشهد لها بشىء . فقال : إنى كنت أعطيتها متاعاً مثل ثمن هذه الأرض ، والشهود لا يعلمون ما قال ، فصار من حضر الشهادة إلى ابنته التى لم يشهد لها بشىء ، فأخبرها بقول أبيها وبما قال : فقالت : لم يصدق ، لِمَ [١] لم يعطنى شيئاً ، لا أجعله فى حل ، فإنه يريد أن يحرمنى ماله ويزويه [٢] ، عنى ، ولا أجعل الشهود فى حل من الدخول فى شهادته ، فقال أبى : لاتجوز وصية لوارث [٣] وكلما جعله فى مرضه لوارث فإنما هو بمنزلة الوصية [٤] ، ولو كان فى

= يهودى : أسلم ترثنى ، فسمع بذلك قومه فقالوا : أتبيع دينك بالدنيا ، فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث ، وقال : روينا عن ابن عمر أن صفية زوج النبى ﷺ ورضى الله عنها أوصت لنسيب لها يهودى ، وروى من طريق آخر عن أم علقمة نحوه . السنن الكبرى ٢٨١/٦ .

(١) فى الأصل والمصرية : (لِمَ أعطانى) وهو مخالف للقواعد العربية ، والذى أثبته هو الصواب ، وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٢) أى يصرفه عنى ، ومنه حديث الدعاء : وما رويت عنى مما أحب ، أى صرفته عنى وقبضته . النهاية ٣٢٠/٢ .

(٣) قال ابن المنذر : وأجمعوا أن لا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة ذلك . الإجماع ص : ٨٩ ، وقال ابن قدامة : وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلة وإن أجازها سائر الورثة ، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة : أخذاً من ظاهر قول أحمد فى رواية حنبل : لا وصية لوارث . المغنى ١٤١/٦ .

(٤) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن حكم الهبات فى المرض الذى يموت فيه الواهب حكم الوصايا ، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة . الإجماع ص : ١٣٧ .

صحة منه ثم فضل بعض ولده على بعض لأمرته أن يرده حتى يسوى بينهم [١] / على حديث النعمان بن بشير ، أن النبى ﷺ قال : هذا جور [٢] .

٣٤٠

١٦١٦ — قال : قلت لأبى : إن هذا الرجل دعا زوج ابنته التى أشهد لها بالأرض ، فقال : أحضرنى [٣] شهوداً أشهدهم لك ، فأقطعه أرضاً أخرى ، فأشهد له ليكون بذلك مصروفاً إلى ابنته التى كان جعل لها ، أيطيب لهذا — زوج ابنته — أن يأكل من هذه الأرض ، وإنما أراد بذلك امرأته ، أم لا يطيب له ؟ .

فقال أبى : ما أشهد به فى مرضه لزوج ابنته يكون ذلك فى ثلثه إذا مات فى مرضه ذلك ، وهذا [٤] ليس بوارث ، يعنى زوج ابنته .

---

(١) قال فى المقنع : والمشروع فى عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم ، فإن خص بعضهم أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا ، فإن مات قبل ذلك ، ثبت للمعطى ، وعنه : لا يثبت ، وللباقين الرجوع . اختاره أبو عبد الله ابن بطة ، وأبو حفص العكبرى ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق ، والقول الأول هو المذهب ، وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أهل العلم ٢/٣٣٧ — ٣٣٨ .

وفى الإنصاف : محله فى غير مرض الموت ، فأما إذا فعله فى مرض الموت ، فإنهم يرجعون ٧/١٤١ . وقال الخرقى : وإذا فاضل بين ولده فى العطية أمر برده كما أمر النبى ﷺ ، فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك فى صحته . مختصر الخرقى ص : ١٠٩ ، وقال ابن قدامة : وقوله : إذا كان ذلك فى صحته يدل على أن عطيته فى مرض موته لبعض ورثته لا تنفذ ، لأن العطايا فى مرض الموت بمنزلة الوصية فى أنها تعتبر من الثلث إذا كانت لأجنبى إجماعاً . المغنى ٦/٦١ . هذا ، وفى الإنصاف : لا تجوز الشهادة على التخصيص لا تحملا ولا أداء ٧/١٤٢ .

(٢) قد ذكر المؤلف هذا الحديث مسنداً فى س ١٣٥٠ ، وانظر تخريجه هناك .

(٣) فى المصرية : أحضرى ، وهو خلاف الأصل ، ومخالف للسياق والمعنى المراد .

(٤) كلمة : هذا . ليست فى المصرية .

وقال : كل ما أعطى الرجل بنتاً له دون الأخرى ، وذلك فى مرضه ، فإنه لا يجوز لها ما أعطاها .

١٦١٧ - قلت لأبى : فإن أعطى ابنته دون الأخرى وهو صحيح فى بدنه ؟ فقال : آمره أن يرده .

١٦١٨ - قال : قلت لأبى : فإن مات وقد فضل بعض ولده على بعض ؟ قال : ليس أجترىء عليه . وإن ذهب ذاهب أن يرده بعد موته ، كان مذهباً (١) ورأيت أبى كأنه يذهب إلى هذا ويميل إليه (٢) .

١٦١٩ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا الزهرى عن محمد (٣) بن النعمان بن بشير وحميد (٤) بن عبد الرحمن بن عوف ، أخبراه أنهما سمعا النعمان بن بشير ، قال : نحلنى أبى غلاماً ، أمَرَتْنى أمى / أن أذهب إلى رسول الله ﷺ أشهده ٣٤١ على ذلك ، فقال : « لكل أولادك نحلت ؟ قال : لا ، قال : فاردده » (٥) .

---

(١) فى المصرية : مذهب .

(٢) انظر ما تقدم س ١٦١٥ .

(٣) محمد بن النعمان بن بشير الأنصارى ، أبو سعيد ، ثقة ، من الثلاثة . تقريب التهذيب ٢١٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٩٢/٩ .

(٤) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة على الصحيح ، وقيل : إن روايته عن عمر مرسلة . تقريب التهذيب ٢٠٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٥/٣ .

(٥) حديث النعمان بن بشير ، أخرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمرعن الزهرى به . وعن أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان . المسند ٢٦٨/٤ .

والحديث متفق عليه ، فأخرجه البخارى فى الهبة : باب الهبة للولد . الصحيح مع الفتح ٢١١/٥ ح رقم ٢٥٨٦ ، ومسلم فى الهبات : باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة . الصحيح ١٢٤١/٣ ح رقم ١٦٢٣ ، ١٦٢٤ .

سئل عن رجل أوصى : يعطى فلان ما ادعى

١٦٢٠ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل قال : أعطوا فلاناً ما ادعى فإن بينى وبينه حساباً [١] قال أبى : إن كان الرجل ثقة ، فأرجو أن لا يكون به بأس ، قال أبى : وكان ابن [٢] أبى ليلى وابن [٣] شُبْرُمَة يقولان : يعطى ، وكان سفيان [٤] يقول : لا يعطى [٥] . قلت لأبى : فإن كان غير ثقة ؟ قال : يضر ذلك بالورثة . قلت لأبى : يعطى ؟ قال : ما أدرى [٦] .

رجل أوصى بصدقة فى مكان سمى

١٦٢١ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصى أن

---

(١) فى جميع النسخ : (حسَاب) وهو خلاف القاعدة ، والصواب ما أثبته ، لأنه اسم إن .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

(٣) هو عبد الله بن شُبْرُمة – بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء – ابن الطفيل بن حسان الضبى ، أبو شُبْرُمة ، الكوفى ، القاضى ، ثقة ، فقيه ، مات سنة أربعة وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ٤٢٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٠/٥ .

(٤) هو الثورى .

(٥) فى مسائل ابن هانىء : وسئل عن الرجل يقول : لفلان علىّ دين ، وهو صدوق فيما يدعى ؟ فقال أبو عبد الله : أما سفيان فأبطله ، وذكر اختلافهم ، وأما الحكم وابن أبى ليلى فقالا : يصدق ٥٩/٢ . مسألة رقم١٤٢٢ ، هذا ، ولم أجد من أخرج أثر ابن أبى ليلى وابن شبرمة وسفيان الثورى بالإسناد .

(٦) لعل الإمام أحمد رحمه الله توقف عنا بين أن يقول نعم استجابة لقول الموصى : اعطوا فلاناً ما ادعى ، وبين أن يحتاط للورثة إذا كان فلان ذلك غير ثقة ، فكيف يصدق . وقد يكون من بين الورثة قصاراً ونحوه ذلك . والله أعلم .

يتصدق عنه بصدقة فى الأمصار [١] ، وقد كان الرجل ربما تصدق فى حياته على قوم فى ربض [٢] الأمصار . قال : يتصدق فى ربض الأمصار [٣] .

١٦٢٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصى بصدقه فى أطراف بغداد ، وكان ربما تصدق فى الأرباض [٤] وهو حي ، قال : يتصدق عنه فى أبواب بغداد كلها [٥] .

١٦٢٣ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصى فى فقراء أهل بيته وله قرابة ببغداد وقرابة فى بلاده ، وإنما كان يصل فى حياته الذين ببغداد ؟ قال : يعطى الذين هاهنا حضور والذين فى بلاده [٦] .

(١) فى الجامع للخلال ، كتاب الوصايا ، باب تغيير الأوقاف والوصايا عن الذين سميت لهم (الأنصار) فى الموضعين ص : ٣٩ .

(٢) الربض : ما حول المدينة ، وقيل : هو الفضاء حول المدينة ، وقال البعض : الربض،والربض بالضم : وسط الشيء ، والربض بالتحريك : نواحيه ، وجمعها أرباض ، والربض : حريم المسجد ، وقال ابن خالويه : رُبُض المدينة – بضم الراء والباء – أساسها ، وبفتحها ما حولها . وفى الحديث : أنا زعيم بيت فى ربض الجنة – هو بفتح الباء – ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع . انظر لسان العرب ٩/١١ – ١٢ مادة (ربض) .

(٣) روى هذه المسألة بكاملها الخلال فى الجامع ص : ٣٩ .

(٤) فى الجامع للخلال : ربما تصدق فى – بعض الأيام ص : ٣٩ ، والصواب ما فى رواية عبد الله هذه لمطابقته لسياق الكلام . والله أعلم .

(٥) روى هذه المسألة أيضاً الخلال فى نفس المصدر السابق .

(٦) وإذا أوصى المسلم لأهل قرية أو مصر أو لقرابته بلفظ عام ، فلا خلاف أنه يدخل فيه جميع المسلمين الذين يسكنون فى هذه القرية أو هذا المصر ، وجميع المسلمين من قرابته . وإنما اختلف العلماء فى الكفار هل يدخلون فيه أم لا ؟ فقال قوم : إنهم لا يدخلون فيه ، لأن الله تعالى قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ النساء : الآية : ١١ . فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً ، وإذا لم يدخلوا فى وصية الله تعالى مع عموم اللفظ فكذلك فى وصية المسلم .

وقال قوم : يدخل فيه الكفار ، لأن اللفظ يتناولهم بعمومه . انظر : المغنى ٦/٢١٩ ، والفروع ٤/٦٢١ ، والإنصاف ٧/٩٢ ، ٩٨ – ٩٩ . وانظر ما تقدم فى س ١٦١٢

٣٤٢ ١٦٢٤ - حدثنا / قال : سألت أبى عن رجل أوصى أن يتصدق عنه فى فقراء سوقه ؟ قال : (يتصدق [١] عنه فى فقراء سوقه) [٢] .

١٦٢٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصى أن يكفّر عنه أيمان ، كيف يتصدق ؟ قال : أقل الأيمان ثلاثة أيمان [٣] ، يعطى لكل مسكين أقله ، مَدّ بر هو رطل وثلث دقيق أو ثلاثة أرطال إلا ثلث تمراً لكل مسكين [٤] .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى المصرية ، والصواب ما فى الأصل ، لأنه جواب السؤال المذكور .

(٢) روى هذه المسألة بكاملها الخلال عن عبد الله عن أبيه . فى الجامع ، كتاب الوصايا : باب تغير الأوقاف والوصايا عن الذين سميت لهم ص : ٣٩ .

وقال المرداوى : يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعنية له على الصحيح من المذهب ، ونقله الجماعة ، وقدمه فى الفروع وغيره ، وقطع به أكثرهم ، وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان ، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند . وقيل : إن سبّل ماء للشرب جاز الوضوء منه . الإنصاف ٥٧/٧ - ٥٨ . هذا مع الملاحظة أن الوصية كالوقف فى هذا الباب ، انظر : الإنصاف ٩٩/٧ .

(٣) أخذاً بقول القائلين : إن أقل الجمع ثلاثة ، كما قال بعض الفقهاء فى مصارف الزكاة : إن حصة كل صنف من الأصناف الثمانية ، لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم . انظر : المغنى ٤٩٩/٢ ، الإنصاف ٩٨/٧ .

(٤) إذا اختار فى كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، فإنه يعطى لكل مسكين مُداً من حنطة أو دقيق أو مُدَّين من شعير أو تمر . مختصر الخرقى ص : ٢١٨ .
والمد من البر يساوى : رطل وثلث ، والمدان من التمر تساوى : ثلاثة أرطال إلا ثلث ، كما ذكر ههنا ، وكما هو فى مسائل ابن هانىء ٧٢/٢ ، ٧٤ .

سئل عمن أوصى فلم يصل الشيء إلى الموصى له

١٦٢٦ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصت أمه لامرأة بحجة [١] ، فماتت الأم وماتت [٢] الموصى لها [٣] بعدها ، ولم تصل الحجة إلى [٤] التى أوصى لها به إليها . فقال : هذا ميراث الورثة التى أوصت ، المرأة الأولى [٥] صاحبة [٦] الشيء ، لورثتها ميراثاً [٧] لهم ، لأنه لم يصل إلى التى أوصى لها [٨] .

١٦٢٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن امرأة أوصت فى

---

(١) فى المطبوع والمصرية : حجة بحجة ، وكذلك نسخه الناسخ فى الأصل أولاً ، لكن شطبه شطباً خفيفاً فيما بعد ، وهو غير موجود فى الجامع للخلال .
والحِجّة : خرزة أو لؤلؤة تُعلّق فى الأذن . لسان العرب ٥٢/٣ مادة (حج) وأيضاً استعملت هذه الكلمة فى مسائل عبد الله بمعنى المال الذى يعطى للحج . انظر المسألة رقم ١٠٦١ ، ١٠٦٢ من هذا الكتاب .

(٢) فى الأصل والمصرية والمطبوع : مات . والتصويب من الجامع للخلال .

(٣) فى الأصل والمصرية والمطبوع : له . والتصحيح من الجامع للخلال .

(٤) فى الجامع للخلال : الحجة التى . بدون : إلى .

(٥) فى جميع النسخ : المرأة الأولة ، والصواب ما أثبته .

(٦) فى الجامع للخلال : صاحبته .

(٧) فى الجامع للخلال : ميراث .

(٨) روى هذه المسألة الخلال فى الجامع ، كتاب الوصايا : باب تفريع أبواب الوصايا ص : ٤٥ هذا وإذا مات الموصى له قبل أن يقبل الوصية ، فاختلف فيه الأصحاب على قولين : أحدهما : أن وارث الموصى له يقوم مقامه فى القبول والرد ، لأنه حق ثبت للموروث فثبت للوارث بعده . قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه فى رواية صالح .
والقول الثانى : أن الوصية تبطل ، لأنها عقد يفتقر إلى القبول ، فإذا مات من له القبول قبله بطل العقد كالهبة ، وبه قال ابن حامد والقاضى وأصحابه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، نقلها عنه عبد الله وابن منصور . انظر : المغنى ١٥٥/٦ ، الإنصاف ٢٠٥/٧ ، المحرر ٣٨٤/١ .

مرضها لامرأة مسماة بمصحف لها أن تقرأ فيه ما دامت حية ، فإذا هى ماتت المرأة التى أوصت [١] لها أن تقرأ فيه ، دفع إلى المسلمين يقرءون فيه ، تكون هذه وصية جائزة ؟ .

فقال أبى : هى جائزة ، يكون لهذه المرأة مادامت حية ، فإذا ماتت دفع لأقوام لا بأس بهم ، يقرءون فيه ، أو يدفع فى مسجد الجامع أو موضع حديث ، ولا يخلو من أن يقرأ فيه [٢] .

سئل عن رجل أوصى بشىء مجهول

٣٤٣ ١٦٢٨ – / حدثنا قال : سألت أبى عن رجل دفع إلى رجل دراهم ، فقال : ادفع هذه إلى ابنى ، وله ابن من امرأة ، وابن آخر وبنات من امرأة أخرى . لا يدرى الرجل إلى من يدفع هذه الدراهم ؟ .

فقال : إن كان لايدرى لمن هى منهم فليسأل الرجل ، قلت لأبى : فإن كان غائباً فى بلد آخر ، قال : يكتب إليه أو يسأله إن لقيه ، قلت : فإن مات ؟ قال : يجعله فى الميراث [٣] .

---

(١) فى جميع النسخ : (أوصى) وهو خطأ مخالف للسياق .

(٢) روى عنه هذه المسألة الخلال فى جامعه فى كتاب الوصايا : باب تثبيت أمر الوقوف والإنكار على من طعن فيه ص : ٤ ، وقال فى الفروع : وتصح – أى الوصية – بمصحف ليقرأ فيه ، ويوضع بجامع أو موضع حريز ، نص عليه ٦٨٢/٤ .

(٣) لأن الواهب مات قبل أن يقبضه الموهوب له وهو – أى الموهوب له – مبهم لا يُدرى من هو ولا يرجى علمه ، قال فى الإنصاف : لو وصى بثلثه لأحد هذين ، أو قال : لجارى ، أو قريبى فلان ، باسم مشترك لم تصح الوصية على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقال فى القواعد الأصولية فيما إذا قال : لجارى ، أو قريبى فلان ، باسم مشترك : أصح الروايتين عند الأصحاب : لا تصح للإبهام ٢٣١/٧ ، وانظر أيضاً ما تقدم فى س ١٦٢٦ .

١٦٢٩ - سألت أبى عن رجل مات وخلف وديعة عند رجل ولم يوص إليه بشيء ، وخلف عليه دَيناً (١) ، يجوز لهذا المودع أن يدفع إلى ولد الميت ؟ فقال أبى : إن كان أصحاب الدَّين (٢) لا يعلمون (٣) أنه مودع ويخاف ببغيهم (٤) أن يرجعوا عليه فيحلفوه ، جمع أصحاب الدَّين والورثة فسلم هذه الوديعة إلى الورثة ويخبرهم أنها كانت وديعة عنده .

الوصية بأكثر من الثلث

١٦٣٠ - قال لنا عبد الله : جاءنى أبى يعودُنى ، وأنا مريض فقلت : يجوز لى أن أوصى بأكثر من الثلث ؟ قال : لا يجوز (٥) ، وهذا أعجب إلىّ ، يعنى الثلث (٦) .

سئل عن الوصية بمن يبدأ فيها

١٦٣١ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصى بمال كثير

---

(١) كان فى الأصل (دين) ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) فى المطبوع والأصل تكرر ذكر : الدين ، ولا حاجة إليه .

(٣) كذا فى الأصل ، ولعل الصواب (يعلمون) لأنهم إذا كانوا لا يعلمون أنه مودع ، فلا يخاف ببغيهم تحليفه . والله أعلم .

(٤) فى المطبوع : بغيهم ، وهو خلاف الأصل .

(٥) انظر ما تقدم فى س ١٦٠٣ .

(٦) قال المرداوى : يستحب لمن ترك خيراً - أى مالاً كثيراً - الوصية بخمس ماله ، وهذا المذهب ، جزم به فى الوجيز . الخ .

وقيل : بثلث ماله عند كثرته ، اختاره القاضى وأبو الخطاب وابن عقيل ، قال الحارثى : وهو المنصوص . وقال فى الهداية : والمذهب والمستوعب وغيرها : يستحب للغنى الوصية بثلث ماله ، والمتوسط بالخمس ١٩٠/٧ - ١٩١ .

٣٤٤ فى أى الوجوه أحب إليك / أن يضع ماله ؟ .

فقال : إن كان له قرابة فهم أولى من أوصى له (١) . فإن لم يكن له قرابة فجيرانه (٢) ، فإن فضل فضل جزأ ذلك أجزاء فجعل أكثر ذلك فى الغرر (٣) وفى شراء الأسرى وفى الحج (٤) والصدقة على أبناء المهاجرين والأنصار ممن هو مقيم بالمدينة ومكة ، فإنهم قد يتباعدون (٥) من الناس وينيل (٦) أيضاً من هاهنا منهم ، لكن أولئك آجر (٧) فيما نرى .

(١) قال ابن قدامة : والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء فى قول عامة أهل العلم ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء علمت فى ذلك إذا كانوا ذوى حاجة ، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين ، فخرج منه الوارثون ، لقول النبى ﷺ : « لا وصية لوارث » . وبقى سائر الأقارب لهم ، وأقل ذلك الاستحباب . المغنى ١٤٠/٦ .

وقال ابن مفلح : واطلق فى الغنية استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير لا يرث ، فإن كان غنياً فلمسكين وعالم ودين قطعه عن السبب ، القدر ، وضيق الورع عليهم الحركة فيه - إلى أن قال : وكذا قيد فى المعنى استحبابها لقريب بفقره مع أن دليله يعم ، وعنه : تجب لقريب لا يرثه . اختاره أبو بكر فى التبصرة عنه : وللمساكين ووجوه البر . الفروع ٦٦٠/٤ - ٦٦١ .

(٢) قال المرداوى وابن مفلح : لو قال : ضع ثلثى حيث أراك الله ، فله صرفه فى أى جهة من جهات القرب ، والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه ، فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع ، فإن لم يجد فإلى جيرانه . الإنصاف ٢٣٧/٧ ، والمبدع ٤٠/٦ .

(٣) فى الأصل والمصرية : الغرر جمع غرة وهى عبد أو أمة . النهاية ٣٥٣/٣ ولعله الغزو ، وكذا فى المطبوع أيضاً لأن أفضل القرب الغزو .

(٤) فى الإنصاف : وإن أوصى فى أبواب البر ، صرف فى القرب . هذا المذهب ، وقيل : عنه : يصرف فى أربع جهات : فى أقاربه والمساكين والحج والجهاد . وعنه : فداء الأسرى مكان الحج ، وعنه : يصرف فى الجهاد والحج وفداء الأسرى ، وعلى المذهب أفضل القرب الغزو ، فيبدأ به . نص عليه . الإنصاف ٢٣٦/٧ .

(٥) فى الأصل (قد يتباعدوا) وهو خلاف القاعدة العربية .

(٦) فى المصرية : ويقبل . وهو خلاف الأصل .

(٧) فى الأصل والمصرية : أجر ، ولعل الأحسن (أجرى) لمناسبة السياق له .

سئل عن رجل مات وترك ورثة صغاراً

١٦٣٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل توفى ، وله فى يدى رجل ألف درهم ، وخلف ابنين وبنتاً (١) صغاراً ، ولم يوص وعليه دَين بعضه بثبت ، وبعضه بغير ثبت ، فأدرك ابن واحد وأدركت البنية ، ولا أعرف من هذا فساداً ، وأريد أن أتخلص مما فى يدى ، وسألنى هذان (٢) أن أعطيها حصتهما مما فى يدى ، وعلى الميت دين ، فقال أبى : لا يقسم ميراثك إلا بعد قضاء الدين ثم الوصية ، وإذا قضى الدين وأنفذت الوصية ، قسم الميراث (٣) ، فأما الغلام الذى بلغ والجارية التى بلغت ، فإن كنت تعلم أنه قد أونس (٤) منهما رشد (٥) ، فادفع إليهما حصصهما (٦) وأما الصغير فيحتاج (٧) إلى أن ينفق عليه (٨) .

---

(١) فى الأصل والمصرية : بنت ، وهو مخالف للقواعد النحوية والصواب ما أثبته فإنه مفعول : خلف .

(٢) فى المطبوع : هذا . أى بصيغة الواحد ، وهو خلاف الأصل والمعنى .

(٣) انظر ما تقدم فى س ١٦١٣ .

(٤) فى المصرية : آنس ، والصحيح ما فى الأصل ، لكونه يناسب السياق .

(٥) فى الأصل والمصرية والمطبوع : رشداً . وهو خطأ والصواب ما أثبته ، لأنه نائب فاعل لأونس .

(٦) قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ النساء : الآية : ٦ ، والرشد : هو العقل ، وإصلاح المال ، وصلاح الدين .

انظر : تفسير الطبرى ٢٥٢/٤ ، وتفسير ابن كثير ٤٥٣/١ .

(٧) فى المطبوع : يحتاج . أى بدون الفاء ، وهو خطأ .

(٨) لأن الصغير الذى لم يبلغ الحلم والرشد محجور عليه ويحتاج إلى من يلى أمره ويصلح شأنه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَـٰماً وارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ النساء : الآية : ٥ ، انظر : تفسير الطبرى ٢٤٥/٤ ، وتفسير ابن كثير ٤٥٢/١ .

٣٤٥ / **سئل عن نصرانى أوصى بعبده يخدم الكنسية ثم هو حر**

١٦٣٣ - حدثنا قال : سألت أبى عن نصرانى أشهد فى وصيته أن غلامه (١) فلاناً يخدم فى الكنيسة أو فى البيعة خمس سنين ثم هو حر ، ثم مات مولاه فخدم سنة ثم أسلم ، ما عليه ؟ .

قال : هو حر ، ويرجع على الغلام بأجر خدمته مثله أربع سنين . قلت لأبى : كيف هذا ؟ قال : يقال له : أعط أجر مثل من يخدم فى الكنيسة أو البيعة [الزمن] (٢) الثانى الذى بقى عليه من خدمتها (٣) .

١٦٣٤ - قال أبى : ما تقول فى نصرانى له مملوك فأسلم المملوك ؟ قلت : لا أدرى . قال : يباع المملوك من المسلمين ، ويدفع إليه ثمنه (٤) .

---

(١) فى المصرية : فلانة . ولعله تحريف من الناسخ ، وهو خلاف الأصل والمعنى .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) روى الخلال هذه المسألة عن عبد الله عن أبيه فى أحكام أهل الملل ص ١٥٦ - ١٥٧ ، والمذهب خلاف هذه الرواية ، لأن المذهب : أن الوصية بمعصية لا تصح ، فلو أوصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما ، كان باطلاً سواء كان الموصى مسلماً أو ذمياً .

أما ما رواه عبد الله ههنا فقد أشار إليه فى المغنى ، والإنصاف ، والمبدع بلفظ : روى أو نقل ، وقال : والأول أولى وأصح . انظر : المغنى ٢١٨/٦ - ٢١٩ ، والإنصاف ٢٤٥/٧ ، والمبدع ٤٥/٦ .

(٤) نقل الخلال هذه الرواية فى أحكام أهل الملل ص ١٠٨ . وفى المبدع : وإن أسلم عبد الذمى سواء كان بيده أو بيد مشتريه فرده عليه بعيب أجبر على إزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق لقوله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) (النساء : الآية : ١٤١) ٤٣/٤ ، فإذا بيع عبده فالظاهر أن ثمنه يكون له كما صرح بذلك الإمام أحمد رحمه الله .

١٦٣٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أوصى فى خادم له أن يخدم عياله بعد موته خمس سنين ، ثم هو حر ، قال : هو كما أوصى [(١)] قلت : فإن مرض ؟ قال : ليس عليه خدمة يسقط عنه ذلك [(٢)] .

---

(١) ذكر فى الإنصاف جوازه ، وقال : يؤيده أن بعضهم احتج بما رواه الإمام أحمد وأبو داود : أن أم سلمة رضى الله عنها أعتقت سفينة ، وشرطت عليه خدمة النبى ﷺ ماعاش ٧ / ٣٢٥ .

(٢) لعل وجهته أن المريض يحتاج إلى من يخدمه ولايقدر على خدمة الغير فلا يكلف بما لا يطاق لقوله تعالى : (لَايُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة : الآية : ٢٨٦ .

كتاب العتق (١)

سئل عن عتق الآبق (٢)

١٦٣٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن قال : سألت أبي عن رجل عليه عتق رقبة (٣) وجارية قد أَبَقَتْ حبلى فتحرى (٤) أن يعتقها ولا يعتق شيئاً مما ملك / قبل العتق ، قال أبي : لا يجزئه حتى تصير في ملكه ، من أتى بها (٥) . فإن أعتقها عتق ما في بطنها (٦) لأنه لا يدري بعدها قد ماتت أو أنها لا ترجع إليه أبداً . ٣٤٦

١٦٣٧ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل حلف بعتق

---

(١) العتق : الحرية ، وأصله مأخوذ من قولهم : عَتَق الفرس : إذا سبق ونجا ، وعَتَق فرخ الطائر إذا طار فاستقل ، كان العبد لما فكت رقبته من الرق تخلص فذهب حيث شاء . الزاهر ٤٢٧ ، المطلع ٣١٤ .

(٢) الآبق : الهارب . يقال : أبَق - بفتح الباء - يأْبِقُ - بكسر الباء وضمها ، وحكى ابن فارس كسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع كأسف يأسف ، المطلع ١٣٨ .

(٣) قال الأزهري وغيره : إنما قيل لمن أعتق نسمة : أنه أعتق رقبة وفكَّ رقبة ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع ، لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبته وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك . انظر : الزاهر ٤٢٨ ، والمطلع ٣١٤ .

(٤) في المصرية : فيجزى .

(٥) قال ابن قدامة : لايجزىء عتق .. غائب غيبة منقطعة لايعلم خبره ، لأنه لايعلم حياته ، فلا يعلم صحة عتقه ، وإن لم ينقطع خبره أجزأه عتقه ، لأنه عتق صحيح . المغني ٨ / ٢٤ .

قال المرداوي : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٩ / ٢١٦ .

(٦) وأما عتق الجنين مع عتق الحامل فهو المذهب إلا أن يستثنيه ، وهو من مفردات المذهب . الإنصاف ٧ / ٤٠٠ ، وأيضاً منح الشفا الشافيات ٢ / ٩٦ .

مملوك ليس فى ملكه قال : لا يجوز عتقه (١) .

من قال : إن اشتريت فلاناً فهو حر

١٦٣٨ - حدثنا قال : قلت لأبى : فإن قال : إن اشتريت فلاناً فهو حر ؟ قال : فيه اختلاف ، قلت لأبى : هذا مثل الطلاق ؟ قال : هذا لله (٢) .

١٦٣٩ - حدثنا قال : سئل أبى - وأنا أسمع - عن جارية بين رجلين أو ثلاثه فأعتق أحدهم فلها أن تكشف رأسها بين أيديهم ؟ قال : لا . قد عتق منها ماعتق . قال : عَلى ما قال ابن عمر (٣) قال

---

(١) قال ابن قدامة : لا يصح العتق من غير المالك ... ولو قال رجل لعبد آخر : أنت حر من مالى ، فليس بشىء . المغنى ١٠ / ٢٩٧ .

(٢) تقدم ذكر المذهب فى هذه المسألة فى كتاب الطلاق رقم ١٥١٩ .

وقد أشار إلى الاختلاف فيها الحافظ ابن حجر فقال : وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة ، وللعلماء فيها مذاهب : الوقوع مطلقاً ، وعدم الوقوع مطلقاً ، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ، ومنهم من توقف ، فقال بعدم الوقوع الجمهور ، وهو قول الشافعى وابن مهدى وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم ، وجمهور أصحاب الحديث .

وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه . وقال بالتفصيل ربيعة والثورى والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى ومالك فى المشهور عنه ، وعنه : عدم الوقوع مطلقاً ولو عين . وأشار إلى تفريق الإمام أحمد بين الطلاق والعتق فقال : فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق ، فأوقعه فى العتق دون الطلاق ، ويؤيده أن من قال : لله على عتق لزمه . فتح البارى ٩ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٣) أخرجه أحمد قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « من أعتق نصيباً أو قال : شقيصاً له أو قال : شركا له فى عبد ، فكان له من المال مابلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه » . قال أيوب : كان نافع ربما قال فى هذا الحديث وربما لم يقله ، فلا أدرى أهو فى الحديث أو قاله نافع من قبله ؟ يعنى قوله : « فقد عتق منه ما عتق » المسند ٢ / ١٥ وبتحقيق أحمد شاكر برقم ٤٦٣٥ .

ومن طريق آخر نحوه بلفظ : وإلا فقد أعتق ما أُعْتقَ . المسند ٢ /١٠٥ . وبتحقيق =

أبى : لأنه قد دخلت فيه حرية (١) .

فى الذى يعتق غلام ابنه

١٦٤٠ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : الوالد إذا أعتق غلام ابنه لا يجوز ما لم يقبضه ، فإذا قبضه وأعتق جاز ، وقال : كل شيء يأخذه الرجل من مال ابنه فقبضه ، فله أن يأكل منه (٢) .

إذا أعتق العبد وله مال (٣)

١٦٤١ - حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن المملوك يعتق وله

= أحمد شاكر رقم ٥٨٢١ ، ومن طريق إسحاق أخبرنى مالك عن نافع به نحوه : ٢/١١٢ ، وانظر أيضاً ٢ / ١٤٢ ، ١٥٦ .

والبخارى فى كتاب العتق : باب إذا أعتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، من طرق عنه مرفوعاً نحوه ، وأيضاً بمعناه . الصحيح (مع الفتح) ٥ / ١٥١ ح رقم ٢٥٢٢ - ٢٥٢٥ ،وانظر أيضاً : ح رقم ٢٤٩١ ، ومسلم فى كتاب العتق : من طرق نحوه . الصحيح ٢ / ١١٣٩ ح رقم ١٥٠١ .

(١) قال ابن قدامة : إن أعتق بعضه عتق كله فى قول جمهور العلماء ، وروى ذلك عن عمر وابنه - رضى الله عنهما - وهذا إذا كان عبده ولا شريك له فيه ، وإذا كان شريكاً ، فإذا أعتق نصيبه ، عتق نصيبه ، لا نعلم فيه خلافاً ، فإذا أعتق نصيبه وهو موسر سرى العتق إلى جميعه فصار جميعه حراً ، وعلى المعتق قيمة انصباء شركائه ، والولاء له . انظر : المغنى ١٠ / ٢٩٨ ، ٣٦١ .

وبناء على سراية العتق إلى جميعها ليس لها أن تكشف رأسها عندهم ، لأنها دخلت فيها حرية .

(٢) روى ابن هانىء أيضاً هذه المسألة بكاملها .. انظر مسائله ٢ / ١١ س رقم ١٢١١ - ١٢١٢ . ويحل له أكل ما أخذ من مال ابنه لما ورد فى الحديث : « إنّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وَوَلَدُه من كسبه ، رواه أبو داود ، وأيضاً حديث : « أنت ومالك لأبيك » رواه ابن ماجه . وقد قال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الولد ، انظر : مختصر السنن المنذرى ومعالم السنن للخطابى ٥ / ١٨٢ - ١٨٣ .

(٣) العنوان من هامش الأصل ، وليس فى المصرية ولا المطبوع .

مال لمن ماله ؟ قال : لمولاه [١] .

١٦٤٢ – قيل لأبى : المملوك يكون له مال يتصدق من ماله بغير إذن مولاه ؟ قال : لا يعجبنى [٢] .

/ من تكلم بالعتق ولا يفهمه ٣٤٧

١٦٤٣ – حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا عبد الله بن إدريس [٣] قال : حدثنا على بن عبيد الله [٤] قال : قالت [٥] أم ولد لمولاها إذا حَرَّكتَ ابنك . وقال [٦] مرة : إذا بكى ابنك هذا فارْقُصه [٧] وقل : [مَا دَرَتْ آزَادْ] [٨] فذكر ذلك للشعبى فقال :

(١) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : للعبد – الإنصاف ٧ / ٤٠٨ ، انظر أيضاً : المغنى ١٠ / ٣٣١ .

(٢) لان العبد وماله لسيده ، كما ثبت ذلك بالحديث الصحيح ، فلذا لايصح التصرف بمال السيد إلا بإذنه ، والله أعلم .

(٣) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودى .

(٤) فى الأصل والمصرية (عبد الله) وكذا فى المطبوع ، والتصويب من مراجع ترجمته . وهو على بن عبيد الله ، أبو عاصم الغطفانى – بفتح الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وفتح الفاء – نسبة إلى غطفان قبيلة من قيس عيلان – قال أحمد : شيخ ثقة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : لابأس به ، قال البخارى : يعد من الكوفيين . انظر : التاريخ الكبير ٦ / ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٦ / ١٩٤ ، الأنساب ١٠ / ٥٩ .

(٥) فى الأصل والمصرية (قلت) والسياق يقتضى ما أثبته وكذلك فى المطبوع .

(٦) فى المطبوع : (قالت) وقد تصح العبارة بدون تغيير بمعنى قال على بن عبيد الله مرة عطفاً على الأول .

(٧) فى المصرية : (فارفضه) وهو تصحيف . والرقص: اللعب وهو الخبب ، ولايكون الرقص إلا للاعب ومنه أرقصه . اللسان ٨ / ٣٠٨ مادة (رقص) .

(٨) فى الأصل : (ما ذرت آزاز) وكذلك فى المطبوع ، وفى المصرية مثله إلا أن فى آخرها (ذ) قال فى المطبوع : معناه : أنه حر أو أن أمه حرة . قلت : الصواب ما أثبته ومعناها أمك حرة . مادر معناها : أم (ت) فى محل الخطاب ، و(آزاد) بمعنى حرة هكذا بينه العارفون باللغة الفارسية .

لا شيء إذا لم يدر ما الفارسية (١) .

قال أبي : وكذلك أقول : إن كان يفهم الفارسية (٢) عتقت ، وإن كان لا يفهم لم تعتق لأنه لا يدرى (٣) .

سئل عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه

١٦٤٤ – حدثنا قال : سألت أبي عن عبد بين اثنين أعتق أحدهما وليس الذى أعتق بموسر (٤) . قال : إن كان للمعتق مال عتق عليه فى مال المُعتق (٥) ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عُتق ، يكون

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بالإسناد المذكور عن الشعبي عن أم ولد قالت لسيدها : رقص صبيّك إذا بكى عليك ، فقال : مادر توآزاد . قال الشعبي : إن كان لايدرى ما الفارسية ليس بشيء . المصنف ٧ / ٣٣٨ ، ح رقم ٣٣٨٣ الرجل يعتق بالفارسية .

(٢) من قوله : قال أبي إلى هنا ، تكرر فى الأصل فقط ، ولعله سهو من الناسخ .

(٣) قال ابن قدامة فى باب الطلاق : وصريح الطلاق فى لسان المعجم بِهِشْتم فإن قاله العربى ولا يفهمه ، أو نطق العجمى للفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع . المقنع ٣ / ١٤٦ .

قال المرداوى : بلا نزاع . الإنصاف ٨ / ٤٧٥ ، انظر أيضاً : المغنى ٧ / ٤٨٥ وعلى هذا : العتق مثله . قال ابن رجب : إذا أعتق العجمى أو العربى بغير لغته ، ولم يفهم معناه ففيه الخلاف ، ونص أحمد من رواية عبد الله : أنه لا يلزم العتق . القواعد لابن رجب ٢٣٢ (طبع دار المعرفة – بيروت) .

(٤) وحد الموسر – هنا – أن يكون – حين الإعتاق – قادراً على قيمة الشقص ، وأن يكون فاضلاً عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته كالفطرة على ما تقدم هناك . نص عليه . الإنصاف ٧ / ٤٠٤ .

(٥) قال الخرقى : إذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقه أحدهم وهو موسر ، عتق كله وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه . المختصر ٢٣٨ – ٢٣٩ .

قال ابن قدامة : لانعلم خلافاً فيه . المغنى ١٠ / ٢٩٨ .

قال المرداوى : بلا نزاع من حيث الجملة ، لكن لو كان موسراً ببعضه فإنه يعتق منه بقدر ماهو موسر به على الصحيح من المذهب ، نص عليه فى رواية ابن منصور ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٧ / ٤٠٩ ، وانظر أيضاً ٧ / ٤٠٢ – ٤٠٣ .

في باقيه رقيقاً [١] ، كأنه يعتق نصفه ويبقى نصفه رقيقاً[٢] فيخدم سيده الذى يمسك بالرق ، ولا يخدم الآخر لأنه قد أعتقه ، ويخدم العبد نفسه يوماً [٣] أذهب فيه إلى حديث ابن عمر عن النبى ﷺ : « من كان له مال عتق فى ماله ، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » [٤] رواه مالك وعبيد الله عن [٥] نافع / إلا أن أيوب [٦] قال : ٣٤٨ قوله : عتق منه ما عتق ، لا أدرى فيما رواه عن النبى ﷺ أم قول

---

(١) هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : يعتق كله ، ويستسعى العبد فى قيمة باقيه غير مشقوق عليه . الإنصاف ٧ / ٤٠٩ ، وأيضاً ٤٠٥ ، وانظر أيضاً : المغنى ١٠ / ٣٠٣ .

(٢)(٣) فى الأصل والمصرية : (رقيق) ، و (يوم) وأثبته على مقتضى القواعد ، وكذا فى المطبوع .

(٤) تقدم تخريجه من قبل فى المسألة ١٥٥٠ من مسند أحمد والصحيحين ، أما من طريق مالك فقد أخرجه أحمد فى المسند ٢/١١٢ ، ١٥٦ ، والبخارى فى كتاب العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين – الصحيح مع الفتح ٥ / ١٥١ ح رقم٢٥٢٢ ، ومسلم فى كتاب العتق . الصحيح ٢ / ١١٣٩ ح رقم ١٥٠١ .

ومالك فى موطأه ٢ / ٧٧٢ كتاب العتق : باب من أعتق شركاً له فى مملوك ، وأما من طريق عبيد الله بن عمر العمرى ، فقد أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ١٤٢ ، والبخارى فى صحيحه انظر : الصحيح مع الفتح ١٥١/٥ ح رقم ٢٥٢٣ ، ومسلم فى صحيحه ١١٣٩/٢ ح رقم ١٥٠١ .

(٥) فى النسختين (بن) وكذا فى المطبوع ، والصواب ما أثبته ، قال الحافظ بن حجر فى شرحه لصحيح البخارى : عبيد الله (هو ابن عمر العمرى) فتح البارى ٥ / ١٥٣ .

(٦) هو السختيانى ، والحديث من طريقه تقدم تخريجه بلفظه من المسند ١٥/٢ فى س ١٥٥٠ . وأخرجه البخارى وذكر ما قاله أيوب . انظر : الصحيح مع الفتح ٥ /١٣٢ ، ١٥١ ح رقم٢٤٩١ ، ٢٥٢٤ .

ومسلم فى صحيحه ، وذكر قول أيوب ويحيى بن سعيد ٢ / ١١٣٩ ح رقم ١٥٠١ ، ٣ / ١٢٨٦ كتاب الأيمان : باب من أعتق شركاً له .

نافع (١) . قلت لأبى : فحديث قتادة عن النضر بن أنس (٢) عن بشير ابن نَهِيك (٣) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن كان له مال عتق فى ماله ، وإن لم يكن له مال اسْتُسْعِىَ العبد (٤) غير مشقوق عليه » (٥) ، قال أبى : هذه رواية سعيد . (٦) ولم يذكر هشام

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : هذا شك من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ... ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه فى إثباتها وحذفها ، والذين أثبتوها حفاظ (وذكر منهم عبيد الله ، وجرير بن حازم ، وإسماعيل بن أمية ومنهم مالك) وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعى : لا أحسب عالماً بالحديث يشك فى أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه . فتح البارى ٥ / ١٥٤ .

(٢) هو النضر بن أنس بن مالك الأنصارى ، أبو مالك البصرى ، ثقة ، مات سنة بضع ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٣٥ - ٤٣٦ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٠١ .

(٣) هو بشير بن نَهِيك - بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف - السدوسى ويقال : السلولى ، أبو الشعثاء البصرى ، ثقة ، من الطبقة الثالثة . تهذيب التهذيب ١ / ٤٧٠ ، تقريب التهذيب ١ / ١٠٤ .

(٤) استسعى : بالبناء لما لم يسم فاعله ، واستسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه هو أن يسعى فى فكاك مابقى من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه فسمى تصرفه فى كسبه سعاية ، وغير مشقوق عليه : أى لايكلفه فوق طاقته . النهاية ٢/٣٧٠ .

(٥) أخرجه أحمد عن يزيد قال : ثنا سعيد ثم ساق سنده مرفوعاً قال : من كان له شقص فى مملوك فأعتق نصفه فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد فى ثمن رقبته غير مشقوق .

ومن طريق إسماعيل عن سعيد به عنه مرفوعاً بلفظ : من أعتق شقصاً له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال والباقى مثله - ومن طريق يحيى عن سعيد مثل إسماعيل - المسند ٢ / ٢٥٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧٢ ، والبخارى فى كتاب الشركه : باب تقويم الأشياء بين الشركاء - وكتاب العتق : باب إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال ، بسنده من طريق سعيد به نحوه - الصحيح مع الفتح ٥ / ١٣٢ ، ١٥٦ ح رقم ٢٤٩٢ ، ٢٥٢٧ ، ومسلم فى كتاب العتق : باب ذكر سعاية العبد ، بسنده من طريق سعيد بن أبى عروبة نحوه - وأيضاً فى كتاب الأيمان : باب من أعتق شركاً له فى عبد . الصحيح ٢ / ١١٤٠ - ١١٤١ ، ٣ / ١٢٨٧ - ١٢٨٨ ح رقم ١٥٠٣ .

(٦) هو ابن أبى عروبة .

الدستوائى (١) السعاية (٢) قال أبى : وأذهب إلى حديث ابن عمر ، هو

---

(١) هو هشام بن أبى عبد الله سَنْبَر – بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر – أبو بكر الدَسْتَوائى – بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد – نسبة إلى دستواء – بلدة بفارس وقيل : بالأهواز . ثقة ، ثبت ، وقد رمى بالقدر ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة . تهذيب التهذيب ١١ / ٤٣ – ٤٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣١٩ . مراصد الاطلاع ٢ / ٥٢٧ .

(٢) أخرجه أحمد قال : ثنا أزهر بن القاسم ، ثنا هشام عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أن نبى الله ﷺ قال : « من أعتق نصيباً له فى مملوك عتق من ماله إن كان له مال » المسند ٥٣١/٢ ، وأبو داود فى كتاب العتق : باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك . من طريق ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى : ومن طريق أحمد بن على بن سويد حدثنا روح ، حدثنا هشام بن أبى عبد الله عن قتادة بإسناده مثله وقال : لم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس . السنن ٤ / ٢٥٣ ح رقم ٣٩٣٦ .

يريد الإمام أحمد بقوله (لم يذكر هشام الدستوائى السعاية) تضعيف حديث سعيد فقد قال : ليس فى الاستسعاء حديث يثبت عن النبى ﷺ ، وحديث أبى هريرة يرويه ابن أبى عروبة ، وأما شعبة وهشام الدستوائى فلم يذكراه ، وحدث به معمر ولم يذكر السعاية .

قال أبو بكر المرُّوذى : ضعف أبو عبد الله أحمد بن حنبل حديث سعيد ،فقد أنكر الشافعي ويحيى بن سعيد القطان وابن المنذر أيضاً الزيادة التى وردت فى حديث سعيد ، وقالوا بأنها من كلام قتادة ، كما صرح به همام فى حديثه .

وقال آخرون : الحديث صحيح ، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لايقدح فى رواية من ذكرها وهو سعيد بن أبى عروبة ، ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة ، ومن أخصهم به ، وعنده عن قتادة ماليس عند غيره من أصحابه ، ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين فى صحيحيهما ولم يلتفتا إلى ما ذُكِر فى تعليله .

وسعيد ليس منفرداً بذكر هذه الزيادة فقد رواه جرير أيضاً . وأخرجه البخارى ثم أخرج بعده حديث سعيد ثم قال : تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة . قال الحافظ ابن حجر : أراد البخارى بهذا الردَّ على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبى عروبة تفرد به .

وبنحو ما تقدم عن البخارى قال أبو داود أيضاً فى سننه ، والنسائى فى سننه الكبرى . قال ابن دقيق العيد بعد ذكر الحديث : فيه مسائل : الأولى : فى تصحيحه ، وقد أخرجه الشيخان فى صحيحهما ، وحسبك بذلك ، فقد قالوا : إن ذلك أعلى درجات =

أقوى من هذا وأصح فى المعنى (١) .

العتق عن الميت (٢)

١٦٤٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل مات موسراً ، ولم يوص أيعتق عنه ويتصدق عنه ؟ قال : إذا طابت أنفس الورثة

= الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعللات لا تصبر على النقد .

ولقد أتى بكل بسط وتفصيل فى الباب ، وأطال النفس فى بيانه ابن القيم فى تهذيب السنن والحافظ ابن حجر فى فتح البارى .

انظر : صحيح البخارى مع فتح البارى ٥ / ١٥٧ – ١٥٨ ، السنن لأبى داود ٤ / ٢٥٥ – ٢٥٦ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٣٥٧ ، تهذيب السنن لابن القيم ٥ / ٣٩٦ – ٤٠٠ ، نصب الراية ٣ / ٣٨٢ – ٣٨٣ .

مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٣ / ٢٠٦ – ٢٠٧ ح رقم ٧٤٦٢ ، وتحفة الأشراف ٩ / ٣٠٢ – ٣٠٤ .

(١) تقدم بأن المذهب بأنه يَعْتَقُ منه ما عتق ، وفى الباقى يكون رقيقاً ، وهو الذى صرح به هنا ، وعنه رواية : أنه يعتق العبد كله ويستسعى فى بقيته ، نصر فى الانتصار واختاره أبو محمد الجوزى والشيخ تقى الدين رحمه الله . انظر : الإنصاف ٧ / ٤٠٥ .

ولقد رجح بعض المحدثين حديث ابن عمر منهم مالك والشافعى وأحمد فقالوا بعدم الاستسعاء ، وأثبته الآخرون منهم الثورى وأهل الكوفة وإسحاق بن راهويه . انظر : سنن الترمذى ٣ / ٦٣١ .

وجُمِع بين الحديثين (حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة الذى ليس فيه ذكر السعاية والتى فيه ذكرها) .

بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر على حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها ، وهى الرق ، ثم يستسعى فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق ، وجعلوه فى ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جزم به البخارى ، وإليه مال البيهقى ، وقال : لايبقى بين الحديثين معارضة أصلا ، والذين لم يقولوا بالسعاية تأولوا بتأويل آخر .

انظر : السنن الكبرى للبيهقى ١٠ / ٢٨٤ ، معالم السنن للخطابى ٥/٣٩٨ ، تهذيب السنن لابن القيم ٥ / ٤٠٢ ، فتح البارى ٥ / ١٥٩ .

(٢) العنوان من هامش الأصل ، وليس هو فى المصرية والمطبوع .

عتقوا وتصدقوا عنه (١) .

التوقيت للعبد فى العتق

١٦٤٦ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل قال لعبده إذا جاء غد فأنت حر ، قال : له أن يبيعه يومه ذلك ، قلت له : فإذا جاء غد ، قال : عتق (٢) .

١٦٤٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل قال لجاريته : متى ما ولدت فأنت حرة ، فقال : إذا ولدت عتقت ، قلت له :

---

(١) قال ابن تيمية : الأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت ، وكذلك العبادات المالية كالعتق ، وإنما تنازعوا فى العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة ، وفيه قولان للعلماء : أحدهما : ينتفع به ، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما وبعض أصحاب الشافعى وغيرهم . والثانى : لا تصل إليه ، وهو المشهور فى مذهب مالك والشافعى الفتاوى ٢٤ / ٣٠٩ ، ٣١٥ .

وأى قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك ، وهو المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من المفردات ، والمراد بالقربة : الدعاء والاستغفار والواجب الذى تدخله النيابة ، وصدقة التطوع ، والعتق ، وحج التطوع - الإنصاف ٢ / ٥٥٨ - ٥٦٠ .

وقيده بطيبة أنفس الورثة ، لأنه لم يوص فلا يلزمهم . انظر أيضاً : تهذيب السنن لابن القيم ٣ / ٢٧٩ - ٢٨٢ ، المغنى ٢ / ٤٢٣ - ٤٢٤ ، أحكام الجنائز وبدعها للألبانى ١٧٣ - ١٧٥ .

(٢) قال الخرقى : ومن قال لعبده : أنت حر فى وقت سماه ، لم يعتق حتى يأتى الوقت . المختصر ٢٤٢ .

وأما قبل مجيء الوقت فقال ابن قدامة : له بيعه وهبته وإجارته ووطء الأمة ، وإذا جاء الوقت وهو فى ملكه عتق بغير خلاف نعلمه ، وإن خرج عن ملكه ببيع أو ميراث أو هبة لم يعتق . المغنى ١٠ / ٣٣٢ - ٣٣٣ . ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار ومجيء الأمطار ، ولايملك إبطالها بالقول . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة ، وأكثرهم قطع به . انظر : الإنصاف ٧ / ٤١٣ - ٤١٤ .

فأسقطت سقطاً ؟ قال : يعجبنى أن يُجِدَّ بعتقها ، قلت : فإن أراد أن
٣٤٩ يتزوجها قال : نعم يتزوجها ، قلت : يعطيها شيئا قبل / أن يدخل
بها ؟ قال : لا بأس وإن أخّر ذلك لا بأس [١] .

الابن يُعتِق من مال الأب

١٦٤٨ – حدثنا قال : سئل أبى – وأنا أسمع – عن رجل دفع إلى ابنه مالايعمل به فذهب الابن فاشترى جارية فأعتقها وتزوج بها . قال : فمضى عتقها وليس له أن يرجع فى الجارية ، وإنما يرجع عليه فى المال [٢] .

سئل عن عتق العبد

١٦٤٩ – حدثنا قال : سألت عن الرجل يعتق العبد ، فقال أبى : أعجب إلىّ أن يعتق عبداً عاملاً بيده ويكتسب أحب إلىّ من أن يسأل الناس .

قلت لأبى : فإن كان ضعيفاً لا يقدر على الكسب ؟ فقال : إن كان فى يدى رجل سيء [٣] المملكة أو به ضر فلا بأس أن يعتقه

---

(١) تقدم الكلام فى المسألة برقم ١٤٩٩ .

(٢) وذلك لأنه لايلزم على الأب نفقة ابنه البالغ ، فإذا تصرف فى ماله فأنفقه ضمن رده فيرجع الأب عليه فيه ، وأما العتق فهو ماض ، لأن الحرية يتعلق بها حق الله تعالى فلا حق له بالرجوع فيها ويرجع بقيمتها على ابنه . والله أعلم .

انظر فى ذلك : الأشراف لابن المنذر ٤ / ١٤٨ ، والمغنى ٥ / ٢٢١ .

(٣) فى المصرية : شرى المملكة ، ولم يظهر له معنى ، وفى المطبوع : شيئاً لمالكه وهو خطأ وخلاف الأصل ، ولا معنى له هنا .

وأعجب إلىّ أن يكون مكتسباً (١) .

١٦٥٠ - قلت لأبى : فإن كان خصى ؟ قال : نعم إن كان خصى لا بأس أن يعتق (٢) .

١٦٥١ - قلت : والمرأة ؟ قال : تعتق عنها امرأة أحب إلىّ (٣) .

سئل عن السائبة (٤)

١٦٥٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن السائبة ، فقال : هو

---

(١) قال ابن قدامة : والمستحب عتق من له كسب ، فأما من لاقوة له ولاكسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته . المقنع ٢ / ٤٧٦ .

قال ابن مفلح : هذا رواية ، وهو المذهب ، لأنه يتضرر بفوات نفقته الواجبة له على سيده وصار كَلًّا على الناس ، وعنه : يستحب ، قال ابن حمدان : ويحمل بوجوب نفقته عليه ، وعنه : يكره كتابته (دون عتقه) المبدع ٦ / ٢٩٢ .

وفى الأصل (مكتسب) والصواب ما أثبته لمطابقته لقواعد العربية لكونه خبر يكون .

انظر أيضاً :الكافى ٢ / ٥٧٤ ، الفروع ٥ / ٧٨ ، الإنصاف ٧ / ٣٩٣ . منتهى الإرادات ٢ / ١١١ .

(٢) وذلك لأن الخصى قد يكون ذا كسب وقوة فلا بأس بعتقه كالعبد السالم غير الخصى .

(٣) قال المرداوى : عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى . على الصحيح من المذهب ، نص عليه فى رواية ابن منصور : وعتق الأنثى للأنثى أفضل ، نص عليه فى رواية عبد الله . الإنصاف ٧ / ٣٩٢ .

انظر أيضاً : المبدع ٦ / ٢٩٢ ، منتهى الإرادات ٢ / ١١١ .

والمراد من قوله (قلت والمرأة) هو والله أعلم ، هل تعتق المرأة المعيبة بالرتق ونحوه فقال الإمام أحمد : أحب إليه أن تعتق امرأة سليمة بدلاً من المعيبة .

(٤) السائبة : المهملة ، وأصله من تسييب الدواب ، وهو إرسالها تذهب وتجىء كيف شاءت ، وشرعا كما بينه الإمام بقوله هو الرجل يقول .... انظر : الصحاح للجوهرى ١ / ١٥٠ ، النهاية ٢ / ٤٣١ ، القاموس المحيط ١ / ٨٤ .

الرجل يقول لعبده : قد أعتقتك سائبة ، كأنه جعله لله ، ولا يرجع فى ولاءه ، ولا يكون ولاءه لمولاه ، يجعله لله [١] .

٣٥٠ ١٦٥٣ - / حدثنا قال : حدثنى أبى نا يحيى بن سعيد [٢] عن التيمى - يعنى سليمان [٣] عن أبى عثمان [٤] عن عمر : السائبة والصدقة ليومها يعنى يوم القيامة [٥] .

١٦٥٤ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا أبو قَطَن [٦]

---

(١) نقل ابن قدامة رواية عبد الله هذه ببعض الاختلاف فى اللفظ . انظر : المغنى ٦ / ٤١٣ .

قال ابن مفلح : ولا نزاع فى صحة العتق ، والخلاف إنما هو فى ثبوت الولاء للمعتق وفيه روايتان : أشهرهما : أنه لا ولاء عليه ، واختاره أكثر الأصحاب ، والثانية : أنه يثبت الولاء للمعتق . المبدع ٦ / ٢٧٣ .

قال المرداوى عن الرواية الثانية : وهو المذهب عند المتأخرين . الإنصاف ٧ / ٣٧٧ .

(٢) هو القطان .

(٣) هو سليمان بن طرخان التيمى ، أبو المعتمر البصرى ، نزل فى التيم ، فنسب إليهم ، ثقة ، عابد ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة . تهذيب التهذيب ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، تقريب التهذيب ١/٣٢٦ .

(٤) هو عبد الرحمن بن مَلّ النهدى .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثورى عن سليمان التيمى به عنه مثله وأيضاً من طريق الثورى - بدون ذكر معمر به عنه مثله ، وأيضاً عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبى عثمان به عنه بلفظ : الصدقة ليومها والسائبة ليومها يعنى يوم القيامة . قال معمر : يعنى أن ليس فيها رجعة ولا ثواب .

المصنف ٩ / ٢٧ - ٢٨ ، ١١٨ ح رقم ١٦٢٢٩ ، ١٦٥٧٤ ، ١٦٥٧٥ . وأخرجه الدارمى قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، أنا سليمان به مثله وفيه (ليومهما) السنن ٢ / ٣٩١ .

والبيهقى بسنده من طريق يزيد بن هارون به عنه مثله . وعنده (ليومهما) السنن الكبرى ١٠ / ٣٠١ .

(٦) هو عمرو بن الهيثم بن قَطَن - بفتح القاف والمهملة - القُطَعى - بضم القاف =

حدثنا شعبة (١) عن سلمة (٢) عن أبى عمرو الشيبانى (٣) عن عبد الله ابن مسعود قال : السائبة (٤) يضع ماله حيث شاء (٥) قال أبى : قال أبو قطن : قال شعبة : لم يسمع سفيان هذا من سلمة قال أبى : حدثناه وكيع قال: حدثنا شعبة مثله .

=وفتح المهملة – أبو قَطَن البصرى ، ثقة ، مات على رأس المائتين . تقريب التهذيب ٨ / ١١٤ – ١١٥ ، تقريب التهذيب ٢/٨٠ .

(١) هو ابن الحجاج العتكى .

(٢) هو : سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى ، أبو يحيى الكوفى ، ثقة ، مات بعد إحدى وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٥ – ١٥٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٣١٤ .

(٣) فى المطبوع : السيبانى – بالسين المهملة – وقال فى الهامش : تقدم ، وكان فى الأصل الشيبانى وهو غلط – قلت : ما فى الأصل هو الصحيح ، وغلط المحقق نفسه إذ فهمه يحيى بن أبى عمر السيبانى المتوفى سنة ١٤٨ ، فى ص ٣٦٤ من المطبوع ، مع أنه أبو إسحاق الشيبانى سليمان بن أبى سليمان .

وأحال هنا إلى يحيى المذكور فى ص ٣٦٤ مع أن أبا عمرو الشيبانى هنا هو سعد بن إياس الكوفى ، ثقة ، مخضرم ، مات سنة خمس أو ست وتسعين ، وهو ابن عشرين ومائة سنة ، انظر : تهذيب الكمال ١ / ٤٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٤٦٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٨٦ .

(٤) فى الأصل والمصرية : لاسائبة – وكذا فى المطبوع . والتصويب من سنن الدارمى ، وشرح معانى الآثار ، والسنن الكبرى الآتى ذكرها فى التخريج .

(٥) أخرجه الدارمى قال : أخبرنا أبو نعيم وعبد الله بن يزيد قالا :حدثنا شعبة به عنه مثله وقال : قال عبد الله بن يزيد : قال شعبة : لم يسمع هذا من سلمة أحد غيرى . السنن ٢ / ٣٩١ .

والطحاوى من طرق عن شعبة بإسناده مثله ، وأيضاً بإسناد آخر عنه مثله وبمعناه مطولا – شرح معانى الآثار ٤ / ٤٠٣ – ٤٠٤ .

والبيهقى بسنده من طريق شعبة مثله ، وذكر قول شعبة مثل ماذكره الدارمى – وقال : يحتمل أن يريد به أن يضعه فى حياته حيث شاء ، لأن مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٢ .

سئل عن العبد يشترى نفسه ليعتق

١٦٥٥ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل له عبد ، وللعبد مال ، فأعطى العبد لرجل ألف درهم - من مال فى يدى العبد - فاشتراه ثم أعتقه ؟ فقال أبى : إن كان اشتراه بألف وليس هى التى أعطاه العبد فشراؤه جائز وعتقه جائز [١] .

١٦٥٦ - حدثنا قال : أملى عَلىّ أبى فى رجل له فى يدى عبده ألف درهم فدفعها العبد إلى رجل فاشتراه بها ، قال : شراءه باطل ولا يجوز عتقه ، وإن كان اشتراه ، ولم يسم الألف بعينها ، فشراءه [٢] جائز وعتقه جائز ، إن أعتقه المشترى [٣] ، ويرجع السيد فيأخذ الألف ويرجع على المشترى بما اشتراه به عبده [٤] .

٣٥١ ١٦٥٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن عبد / أعتقه مولاه وعلى العبد دَين من يقضيه ؟ قال : إن كان أذن له فى التجارة ، فادّان

---

(١) أورد الخرقى هذه المسألة فى مختصره ، انظر ص ٢٤٢ .
قال ابن قدامة : العبد إذا دفع إلى أجنبى مالا وقال : اشترنى من سيدى بهذا المال فاعتِقْنى ففعل لم يخل من أن يشتريه بعين المال أو فى ذمته ثم ينقد المال ، فإن اشتراه فى ذمته فأعتقه فالشراء صحيح ، والعتق جائز ، لأنه ملكه بالشراء فنفذ عتقه له ، وعلى المشترى أداء الثمن الذى اشتراه به ، لأنه لزمه الثمن بالبيع .. .
وأما إن اشتراه بعين المال ، فالشراء باطل ، والعتق غير واقع ، لأنه اشترى بعين مال غيره شيئاً بغير إذنه ، فلم يصح الشراء ، ولم يقع العتق ، لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه . المغنى ١٠ / ٣٤٠ .
(٢) فى المصرية : فراءه .
(٣) راجع ماتقدم فى المسألة السابقة آنفاً .
(٤) أى يرجع السيد على العبد فيأخذ منه الألف الذى كان له ، يرجع على المشترى فيأخذ منه الثمن الذى اشترى به العبدَ منه .

العبد بما ادّان لما [١] أذن له فيه ، وإن كان غير ذلك ، فما ادان [٢] العبد فهو فى ذمة العبد يؤديه عن نفسه [٣] .

فى الرجل يسبقه لسانه بالعتق ولم ينوه

١٦٥٨ – قال لنا عبد الله : هذه المسألة أعطانيها بعض أصحابنا – زعم أن أبى سئل عنها – : سئل أبى عن رجل قال لجاريته وهو يعاتبها فى خدمته ، فأراد أن يقول لها : إنما أنت مملوكة فسبقه لسانه ، فقال : إنما أنت حرة ، ولم يرد بذلك العتق ، ولانوى عتقها ، ولا أضمر ذلك فى نفسه قط وإنما سبقه لسانه ، أراد أن يقول لها : أنت مملوكة ، فسبقه لسانه .

أخبرت عن أبى أنه سئل فى ذلك ، فقال : حديث النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » [٤] .

---

(١) فى الأصل والمصرية : فأذان العبيد بما أذان – بالذال المعجمة ، وفى المطبوع : فأذان العبد بما أذن – بالمعجمة ، وهو خطأ ، والصواب بالدال المهملة كما أثبته .

(٢) فى المصرية : أذان ، بالذال المعجمة ، وهو خطأ .

(٣) الصحيح من المذهب : أنه إذا كان مأذونا له ويستدين فيتعلق بذمة سيده . وقد تقدم الكلام على المسألة فى كتاب البيوع : إذا أذن لعبد فى التجارة س رقم ١٢٦٧ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى مسند عمر بلفظ آخر نحوه . قال : حدثنا سفيان عن يحيى – بن سعيد – عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص قال : سمعت عمر رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنية ولكل امرىء مانوى » الحديث . وأيضاً من طريق يزيد – بن هارون – أنبأنا يحيى بن سعيد بإسناده بلفظ : إنما العمل بالنية وإنما لامرىء مانوى . الحديث . المسند ١ / ٢٥ ، ٤٣ .

والبخارى فى كتاب بدء الوحى : باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ، من طريق الحميدى عن سفيان به عنه مثل ماساق الإمام أحمد فى المسائل هنا . انظر : الصحيح مع الفتح ١ / ٩ ح ١ . =

كتاب الفرائض

١٦٥٩ – حدثنا أبو عبد الرحمن قال : سألت أبى عن الجد ، ماتقول فيه ؟ قال : فيه اختلاف (١) ، أقول : قول زيد بن ثابت (٢) ،

= وقد ساقه فى عدة مواضع من صحيحه انظر ح ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣ .

ومسلم فى كتاب الإمارة : باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية ، من طرق ، كلهم عن يحيى بن سعيد بإسناده ، ومعنى حديثه . انظر : الصحيح ٣ / ١٥١٥ – ١٥١٦ ح رقم ١٩٠٧ .

هذا – والمذهب فى صريح القول بلفظ العتق والحرية : أن العتق يحصل بذلك ولو تجرد عن النية ، وفى رواية تعتبر النية مع القول الصريح . قال المرداوى : يحتمل عدم العتق بالصريح إذا نوى به غيره ، قاله المصنف – ابن قدامة – وغيره ، وقال : لو قصد غير العتق بقوله : عبدى هذا حر ، يريد عفته وكريم أخلاقه ، أو يقول له : ما أنت إلا حر يريد به عدم طاعته ونحو ذلك ، ولم يعتق على الصحيح من المذهب . الإنصاف ٧ / ٣٩٦ . وقد نقل ابن قدامة فى ذلك رواية عن الإمام أحمد من طريق حنبل أنه قال : أرجو أن لا يعتق ، وأنا أهاب المسألة ، فظاهر هذا أنه لايعتق ، لأنه نوى بلفظه مايحتمله – انظر : الكافى ٣ / ٥٧٤ – ٥٧٥ ، قال ابن حزم : لايجوز عتق من لم يبلغ ... ولا من لم ينو العتق لكن أخطأ لسانه . المحلى ٨ / ٢٢٨ ، وانظر أيضاً : فتح البارى ٥ / ١٦٠ .

(١) ذكر هذا الاختلاف ابن قدامة فى المغنى فقال : واختلفوا فى الجد مع الإخوة ، والأخوات للأبوين ، أو للأب .... ذهب الصديق رضى الله عنه إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات ، كما يسقطهم الأب ، وبذلك قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير (وذكر غير واحد من الصحابة والتابعين ، وذكر من الأئمة المتبوعين أبا حنيفة) .

ثم قال : وكان علىّ بن أبى طالب وابن مسعود ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم يورثونهم معه ، ولا يحجبونهم به ، وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو يوسف ، ومحمد ، لأن الأخ ذكر يعصب أخته ، فلم يسقطه الجد ، كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب والسنة ، فلا يحجبون إلا بنص ، أو إجماع ، أو قياس . وما وجد شىء من ذلك فلا يحجبون . المغنى ٦ / ٣٦٦ – ٣٠٧ .

(٢) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب على بن =

ليس الجد أبا (١) .

١٦٦٠ – حدثنا قال : سألت أبى : عن رجل مات وخلف ابنة أخت لأبيه وأمه وخلف ابنة / أخت لأبيه ، وخلف بنى ابن أخت ، وليس له أحد غيرهم ، قال : أما أنا فأذهب إلى أن يقسم المال بين ابنة (٢) الأخت للأب والأم ، وبين ابنة الأخت للأب على أربعة أسهم لابنة الأخت للأب والأم ثلاثة أسهم ، النصف من ستة وسدس لابنة الأخت ثم يرد مابقى عليهم بحصة ما ورثوا إلا أنهم أقرب من بنى الأخت (٣) .

٣٥٢

= أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد ، فقال علىّ : له الثلث على كل حال ، وقال زيد : له الثلث مع الإخوة ، وله السدس من جميع الفريضة . ويقاسم ماكانت المقاسمة خيراً له ، وقال ابن عباس : هو أب ، فليس للإخوة معه ميراث ، وقد قال الله تعالى : (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) سورة الحج : الآية : ٧٨ ، وبيننا وبينه آباء ، قال : فأخذ عمر بقول زيد . المصنف ١٠ / ٢٦٦ ، ح رقم ١٩٠٥٩ ، وانظر أيضاً ح رقم ١٩٠٦٢ . وانظر أيضاً : السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٢٤٨ – ٢٥٠ .

(١) قال الخرقى : ومذهب أبى عبد الله – رحمه الله – فى الجد قول زيد بن ثابت رضى الله عنه – وإذا كان إخوة وأخوات وجد ، قاسمهم الجد ثم الأخ ، حتى يكون الثلث خيراً له ، فإذا كان الثلث خيراً له أعطى ثلث جميع المال . المختصر ص ١٢١ .

وقال ابن قدامة : وجملة ذلك : أن مذهب زيد فى الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب أنه يعطيه الأحظ من شيئين ، إما المقاسمة كأنه أخ ، وإما ثلث جميع المال . المغنى ٦ / ٣٠٩ .

وقال المرداوى عن ذلك : هذا مبنى على الصحيح من المذهب : من أن الجد لايسقط الإخوة ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم وعليه التفريع .

وعنه : يسقط الجد الإخوة ، اختاره ابن بطة . الإنصاف ٧ / ٣٠٥ ، وانظر أيضاً : الفتاوى ٣١ / ٣٤٢ .

(٢) فى النسختين والمطبوع (ابن الأخت) وهو خطأ ظاهر من نفس السياق والصواب ما أثبته .

(٣) وذلك لأن الإمام أحمد اختار مذهب أهل التنزيل . فإذا نزلنا كل وارث منزلة من يدلى به إلى الميت ، صار كما لو مات الشخص عن أخت لأبوين ، وأخت لأب ، وابن =

المشرَّكة (١)

١٦٦١ — حدثنا قال : سألت أبى عن المشرَّكة (٢) ، ترى أن يشرّك (٣) بين الإخوة من الأب والأم ، ومع الإخوة للأم فى الثلث ؟ قال : لا يُشَرّك بينهم ، (٤) و أملى علىّ أبى ، فقال : الحجة لمن لم

=أخت ، وابن الأخت حرم من الميراث لحجبه بالأقرب ، وكان للأخت من الأبوين النصف ، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ، ثم قسم نصيب كل وارث على ورثته ، فكان نصيب الأخت من الأبوين النصف ، لبنته ، ونصيب الأخت من الأب السدس لبنته ، والباقى يرد عليهما بقدر نصيبهما . انظر : المغنى ٦ / ٣٢٨ ، والعذب الفائض ٢ / ٢٠ .

(١) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى المصرية والمطبوع .

(٢) فى المطبوع : (الشركة) وهو خلاف الأصل والمصرية . والمشرَّكة — بفتح الراء — المشرَّك فيها ، ولو كسرت الراء على نسبة التشريك مجازا ، لم يمتنع .

والمشركة : هى كل مسألة يجتمع فيها مع العصبة الشقيق الواحد فأكثر ، سواء كان من الذكور فقط أو من الذكور والإناث أولاد الأم اثنان فأكثر ، والزوج أيضاً ، ثم جدة واحدة فأكثر أو أم عوضاً عن الجدة ، وإنما سميت المشركة ، لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم فى فرض ولد الأم ، فقسمه بينهم بالسوية ، وتسمى الحمارية : لأنه يروى أن عمر رضى الله عنه أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين . هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ، وتسمى بالحجرية وباليمية ، لأنه قيل : قال بعض الإخوة هب أن أبانا كان حجراً ملقى باليم ، فلذا سميت بالحجرية وباليمية . انظر : العذب الفائض ١ / ١٠١ ، والمغنى ٦ / ٢٧٩ ، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٣ .

(٣) فى المطبوع (تشرك) وفى المصرية (يشرك) وفى الأصل غير منقوطة الياء والظاهر من السياق (يشرك) .

(٤) قال ابن قدامة : واختلف أهل العلم فيها قديماً وحديثاً ، فذهب أحمد رضى الله عنه فيها إلى أن للزوج النصف وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وسقط الإخوة من الأبوين ، لأنهم عصبة ، وقد تم المال بالفروض . المغنى ٦ / ٢٧٩ — ٢٨٠ .

وفى الإنصاف : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونقل حرب : أن الإخوة من الأبوين يشاركون الإخوة من الأم فى الثلث . الإنصاف ٧ / ٣١٥ ، وانظر أيضاً : الفتاوى ٣ / ٣٣٩ .

يشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم أن يقول : لو كان له إخوة من أب عشرة وإخوة من أم عشرة ، وآخرين من أب وأم ، لم نعلم [١] الناس اختلفوا أن الإخوة من الأم لهم الثلث وإن كثروا لا يزادون عليه ، وأن الإخوة من الأب [٢] لا يرثون مع الإخوة من الأب والأم ، أن يقول الإخوة من الأم للإخوة من الأم [٣] والأب : إنما ورثتم الثلثين ، وسقط الإخوة من الأب لقرابتكم من أمنا فأشركونا (معكم كما تريدون [٤] أن تشركونا [٥]) [٦] فى ثلثنا . ومن لم يشرك فقد روى عن علىّ [٧] ، وعن الأشعرى [٨] ، واختلف

---

(١) فى الأصل والمصرية والمطبوع (لم يعلم) وهو خطأ .
والصواب (لم نعلم) كما يقتضيه السياق والمعنى .

(٢) فى المطبوع (الأم) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٣) سقطت كلمة (الأم) من المطبوع .

(٤) فى المطبوع (يريدون) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، لأنه يقتضيه السياق .

(٥) فى المطبوع (يشركونا) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، لأنه يقتضيه السياق .

(٦) ما بين القوسين ساقط من المصرية .

(٧) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان التيمى عن أبى مجلز قال : كان علىّ لايشركهم ، وكان عثمان يشركهم ، وأخرج أيضاً عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ أنه كان لايورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئاً . المصنف ١٠ / ٢٥١ ح رقم ١٩٠١٠ ، ١٩٠١١ .

وأخرج البيهقى من طريق الحارث عن على أنه جعل للإخوة من الأم الثلث ، ولم يشرك الإخوة من الأب والأم معهم ، وقال : هم عصبة ولم يفضل لهم شيء ...وقال : ورواه أيضاً أبو مجلز عن علىّ رضى الله عنه مرسلاً ، وحكيم بن جابر عن على رضى الله عنه موصولاً ، فهو عن على رضى الله عنه مشهور . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٧ .

(٨) أخرج البيهقى بسنده عن جابر عن عامر أن علياً وأبا موسى رضى الله عنهما كانا لا يُشَرِّكان . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٧ .

٣٥٣ الناس عن عبد الله وزيد وعمر (١) وكان / الشعبى لا يشرك (٢) أيضاً (٣) .

١٦٦٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب ترث (٤) الأخوات للأب مع إخوتهم ؟ فقال : تورث

(١) فقد روى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله وزيد يقولون فى امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأمها وأبيها قالوا : لم يزدهم أبوهم إلا قرباً . المصنف ١٠ / ٢٥١ ح رقم ١٩٠٠٩ .

وأخرجه البيهقى من طريق يزيد عن سفيان ، بلفظ : إنهم قالوا : للزوج النصف وللأم السدس ، وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم ، والإخوة من الأم فى الثلث ، وقالوا : ما زادهم الأب إلا قرباً . السنن الكبرى ٢٥٦/٦ .

وأيضاً أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن وهب عن الحكم قال : قضى عمر ابن الخطاب فى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها ، وأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم فى الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ؟ فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضيناه ، المصنف ١٠ / ٢٤٩ ح رقم ١٩٠٠٦ .

وأخرج البيقهى من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر نحوه ، وهناك عدة روايات أخرى : أن عمر شرك بينهم . انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٠ ح رقم ١٩٠٠٦ والسنن الكبرى ٦ / ٢٥٥ ، وأخرج عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قدم مسروق من المدينة ، فقال له علقمة : هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله فى هذا ، وكان عبد الله لا يشرك بينهم ؟ قال : لا ،ولكنى لقيت زيد بن ثابت وأهل المدينة وهم يشركون بينهم . المصنف ١٠ / ٢٥٢ ح رقم ١٩٠١٣ ، وأخرج البيهقى عن أبى سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن الشعبى أن عمر بن الخطاب وعبد الله رضى الله عنهما أشركا بينهم ، قال البيهقى : وروى عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت بخلاف هذا . انظر الروايات عنهما فى السنن الكبرى ٦ / ٢٥٦ .

(٢) فى المصرية لم توجد كلمة (لايشرك) .

(٣) ذكر ذلك ابن عبد البر فى الاستذكار كما قال ابن التركانى فى الجوهر النقى ٦ / ٢٥٧ ، وابن قدامة فى المغنى ٦ / ٢٨٠ .

(٤) فى الأصل كتب هكذا (سرئك) وفى المصرية (شريك) وفى المطبوع (سرئك) والصواب ما أثبته ، لأنه موافق للسياق .

إذا كانت أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب يكون للأختين الثلثان ، والثلث يقسم بين الإخوة والأخوات للأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، [١] وفى البنات ، وبنات ابن ، وابن ابن ، للابنتين الثلثان ، ومابقى فبين بنات الابن ، وبين الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، [٢] وهذا الذى قال فيه زيد بن ثابت من قضاء الجاهلية يورث الرجال دون النساء ، أو كلام هذا معناه ، وهذا الذى يقول : لا يرد على بنات الابن مع الابنتين ، ولا على الأخوات مع الإخوة إذا كان قد استكمل الثلثين [٣] .

---

(١) قال الخرقى : والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، فإن كان أخوات لأب وأم ، وأخوات لأب ، فللأخوات من الأب والأم الثلثان ، وليس للأخوات من الأب شىء ، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين . المختصر ص ١١٧ - ١١٨ ، قال ابن قدامة معلقاً على كلام الخرقى : وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار إلا ماكان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه لسائر الصحابة والفقهاء فى ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، فإنه جعل الباقى للذكر من ولد الأب دون الإناث . المغنى ٦/٢٧٤ .

(٢) قال الخرقى : وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات ، فإن كن بنات ، وبنات ابن فللبنات الثلثان ، وليس لبنات الابن شىء ، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين . المختصر ١١٧ .

قال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكمل الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن ، ثم فصل فى تعليله ، وقال فى آخره : وهذا قول عامة العلماء ثم أشار إلى ما خالف فيه ابن مسعود ، ومن تبعه من المسائل الست . وقال : هذه إحداهن ، فإنه جعل الباقى للذكر دون أخواته . المغنى ٦ / ٢٧٠ - ٢٧٢ .

(٣) أخرج البيهقى بسنده عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبى ، هذا ما اختلف فيه على وعبد الله وزيد : ابنتان ، وابن ابن ، وابنة ابن ، فى قول على وزيد : للابنتين الثلثان ، وما بقى لابن الابن ، وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفى قول عبد الله ابن مسعود :للابنتين الثلثان ، وما بقى للذكر دون الأنثى ، لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين . السنن الكبرى ٦ / ٢٣٠ .

١٦٦٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل مات وترك أخته وبنى عم أبيه وعماته ؟ فقال : للأخت النصف ، وما بقى فللعصبة ، وهم بنو عم الأب ، وليس للعمات شيء (١) .

١٦٦٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل مات وترك ابنتى عمة ، وبنت عمة (٢) آخر . أهم من بنى العمات وخال وخالة ؟ فقال : لبنتى (٣) العمة وابن العمة وبنت العمة عندى ثلثا المال يقتسمون الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين ، والثلث الباقى للخال والخالة / للذكر مثل حظ الأنثيين (٤) . ٣٥٤

الولاء (٥)

١٦٦٥ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول فى رجل مات وله مولى ، ثم مات المولى ، قال : الولاء للابن (٦) .

---

(١) الأخت أخذت النصف بالفرض ، لعدم وجود البنت وبنت الابن للميت ، ولعدم وجود الأخت الشقيقة والعاصب لها . والباقى أخذه بنو عم الأب تعصيباً ، وليس للعمات شيء ، لأنه لم يوجد سبب لإرثهن . انظر : العذب الفائض ١ / ٥٠ ، ٧٧ ، ٧٩ .

(٢) فى المطبوع (عمته) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٣) فى المطبوع (بنتى العمة) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٤) الثلث للخال والخالة ، لأنهما نزلا منزلة الأم ، ولبنات وابن العمة الثلثان ، لأنهم نزلوا منزلة العم لغير أم ، فكأنه مات عن أم ، وعم لغير أم ، ثم قسم الثلث بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن الخالة أخت للخال ، وكذلك قسم الثلثين بين بنات العمة وابن العمة للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن البنات أخوات للابن . انظر : العذب الفائض ٢ / ٢٣ .

(٥) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى النسخة المصرية .

(٦) قال الخرقى : ومن أعتق عبداً فولاؤه لابنه ، وعقله على عصبته . المختصر ص ١٢٩ .
=

كتاب الخراج (١)

المزارعة والشراء من أرض السواد

١٦٦٦ - حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن المزارعة (٢) بالثلث والربع ، قال : لا بأس به وبالنصف (٣) روى عن علىّ وابن عمر (٤) أن النبى ﷺ أعطى خيبر على الشطر ، وأشبهه بالمضارب .

= وقال ابن قدامة : هذه المسألة محمولة على أن المعتق لم يخلف عصبة من نسبه ، ولا وارثاً منهم ، إذ لو خلف وارثاً من نسبه أو عصبته كانوا أحق بميراثه وعقله من عصبات مولاه وولده ، فليس فى ذلك إشكال ، وإذا لم يخلف إلا ابن مولاه ، وعصبة مولاه فماله لابن مولاه ، لأنه أقرب عصبات المعتق . المغنى ٦ / ٤٣٣ ، وانظر أيضاً : المبدع ٦ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، والإنصاف ٧ / ٣٨٨ .

(١) الخراج لغة : الإتاوة والغلة والكرا ، وشرعا : ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها . الصحاح ١ / ٣٠٩ ، الزاهر ص ٢٢٢ ، المطلع ص ٢١٨ ، الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص ١٤٦ .

(٢) هى دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما ، وهى جائزة فى قول كثير من أهل العلم . المغنى ٥ / ٣٠٩ .

قال المرداوى : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب قاطبة ، وقال : وحكى أبو الخطاب رواية : بأنها لاتصح . الإنصاف ٥ / ٤٨١ .

(٣) قال الخرق : وتجوز المزارعة ببعض مايخرج من الأرض . المختصر ص ١٠٤ وقال ابن قدامة : حكم المزارعة حكم المساقاة فى أنها إنما تجوز بجزء للعامل من الزرع . المغنى ٥ / ٣١٢ .

وقد قال قبل هذا أن المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع كالنصف والثلث لحديث ابن عمر : عَامَل أهل خيبر بشطر مايخرج منها . المغنى ٥ / ٢٩٢ .

(٤) حديث ابن عمر ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ عَامَل أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر أو زرع . ٢ / ١٧ .

وأيضاً عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد فيه : فكان يعطى =

١٦٦٧ – قال : وسمعت أبي يقول : ويكون العمل من العامل مثل الحديد والبقر ، والبذر والأرض لرب الأرض [١] .

١٦٦٨ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يشترى الرجل من أرض السواد مايكفى عياله ، وأكره له أن يبيع [٢] .

= أزواجه كل عام مائة وسق . ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقا من شعير ، الخ ٢/٢٢ .

وأيضاً عن حماد بن أسامة عن عبيد الله به . بهذا اللفظ ٢ / ٣٧ . قلت : فى كلا الطريقين – طريق ابن نمير وطريق حماد المذكورين – ورد فى الأصل مائة وسق وثمانين وسقاً الخ والصحيح حذف الواو كما جاء ذلك فى صحيح مسلم من طريق على بن مسهر وابن نمير ٣ / ١١٨٦ – ١١٨٧ ح رقم ١٥٥١ – (١ – ٤) .

والبخارى فى صحيحه – كتاب الإجارة – باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما عن موسى بن إسماعيل عن جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر مايخرج منها ، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه ٤ / ٤٦٢ ح رقم ٢٢٨٥ .

وأيضاً فى كتاب الحرث والمزارعة – باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة ، من طريق يحيى بن سعيد به بلفظ الإمام أحمد الأول ، ٥ / ١٣ ح رقم ٢٣٢٩ ومسلم فى صحيحه – كتاب المساقاة – باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع . من طريق يحيى القطان به مثله .

ومن طريق ابن نمير به مثله ، وأيضاً من طريق على بن مسهر عن عبيد الله به مثله ٣ / ١١٨٦ – ١١٨٧ ح رقم ١٥٥١ (١ – ٤) .

وأما حديث على ، فلم أجده ، ولم يذكر أحد أن علياً روى هذا الحديث ، فيما علمت .

(١) قال ابن قدامة : ظاهر المذهب : أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض ، والعمل من العامل ، نص عليه أحمد فى رواية جماعة ، واختاره عامة الأصحاب . المغنى ٥ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

وقال المرداوى : وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه . الإنصاف ٥ / ٤٨٣ .

وقد روى هذه المسألة عن الإمام أحمد أبو داود فى مسائله ص ٢٠٠ . وابن هانىء فى مسائله ٢ / ٢٤ .

(٢) انظر رواية فى بيع أرض السواد فى مسائل ابن هانىء ٢ / ١٠ . =

١٦٦٩ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول : لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ، والباقي حتى يأخذ السلطان ، (١) وكل شيء تخرج الأرض ففيه الزكاة بعد وظيفة (٢) عمر ، ماكان سيح (٣) ففيه العشر ، وما كان بكلفة نصف العشر ، إن كان السلطان يأخذ أكثر مما وظف عمر ، فليس عليه شيء ، وإن كان أقل يخرج منه الزكاة (٤) .

= وقال فى المقنع : ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم ٢ / ٨ .

قال المرداوى : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه : يصح . وقال : قلت : والعمل عليه فى زمننا ..... وعنه : يصح الشراء دون البيع . وعنه : يصح – الإنصاف ٤ / ٢٨٦ ، وانظر أيضاً : المغنى ٤ / ٢٦١ .

(١) قال ابن قدامة فى المغنى : وسئل أحمد عما يأكل أصحاب الزروع من الفريك ، قال : لابأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه ، وذلك لأن العادة جارية به ، فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم ، فإذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله ، ولم يترك منه شيء ، لأنه إنما ترك لهم فى الثمرة شيء تكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة ، والعادة جارية به .

وفى الزرع إنما يؤكل شيء يسير لا وقع له ٣/١٧ – ١٨ . قلت : فى الصحاح : أفرك السنبل أى صار فريكاً – وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل ٤ / ١٦٠٢ .

(٢) قال فى اللسان : الوظيفة من كل شيء مايقدر له فى كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب ١١ / ٢٧٤ مادة (وظف) .

والمقصود من وظيفة عمر : هو ماجعله عمر رضى الله عنه على الأرض الخراجية . قال ابن القيم : اختلفت الرواية عن عمر رضى الله عنه فى قدر الخراج .

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : أعلى وأصح حديث فى أرض السواد حديث عمرو بن ميمون ، وذكر هذا الحديث فقال : ففى حديث عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعناه يقول له : تالله لئن وضعتَ على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً لايجهدها ، وذكر أيضاً أحاديث أخرى . انظر أحكام أهل الذمة ١ / ١١٤ – ١١٥ .

(٣) السيح : جمعه السُّيُوح . قال الجوهرى : وهو الماء الجارى على وجه الأرض ، والمراد : الأنهار والسواقى ونحوها . المطلع ص ١٣١ .

(٤) انظر روايتين بهذا المعنى عن الإمام أحمد فى مسائل أبى داود ص ٨٠ ، والمراد =

٣٥٥ ١٦٧٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل دفع / أرضاً من أرض السواد إلى رجل يزرع فيها على أن ما أخرج الله من هذه الأرض فله فيها الربع أو الثلث فحصد زرعه وأخذ غلته ، ومضى ثم إن رب الأرض سيب [١] فى تلك الأرض الماء فنبت فيها شعير وحنطة مما انتثر من ذلك الزرع ، فباعه صاحب الأرض كما يباع القصيل [٢] ، هل يطيب له ذلك ؟ وهل كان للذى زرع فيها شيء ؟ وهل للسلطان فى ذلك من شيء ، وكيف ترى له أن يصنع ؟ .

قال : أما ما حصد فتناثر منه فأرجو أن يكون لصاحب الأرض لأنه ليس يخلو من أن يتناثر ويسقط منه [٣] .

= من الأرض فى هذه المسألة الأرض الخراجية ، وهى ما فتح عنوة ، ولم يقسم ، وما جلا عنها أهلها خوفاً ، وما صولحوا على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج . الإنصاف ٣ / ١١٦ .

وتقدم الكلام على الأرض الخراجية ، وهل فيها العشر والخراج ، في باب ما تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير .... الخ س رقم ٧٧٨ .

قال ابن قدامة : ما فتح عنوة ، ووقف على المسلمين ، وضرب عليهم خراج معلوم ، فإنه يؤدى الخراج من غلته ، وينظر فى باقيها ، فإن كان نصاباً ، ففيه الزكاة إذا كان لمسلم ، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه ، فإن الزكاة لاتجب على غير المسلمين . المغنى ٣ / ٢٩ .

وقال فى المقنع : ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة . ١ / ٣٢٣ .

وقال المرداوى : وكذا كل أرض خراجية ، نص عليه ، فالخراج فى رقبتها ، والعشر فى غلتها . الإنصاف ٣ / ١١٣ .

(١) هو من ساب الماء يسيب سيبا : جرى ، والسّيب مجرى الماء وجمعه سيوب . لسان العرب ١ / ٤٦٠ مادة (سيب) .

(٢) القصيل : هو ما اقتصل من الزرع أخضر ، وقصله واقتصله : قطعه . انظر القاموس ٤ / ٣٧ مادة (قصل) .

(٣) انظر روايتين عن الإمام أحمد فى هذا المعنى فى مسائل أبى داود ص ٢٠٠ - ٢٠١ . قال المرداوى : ما سقط من الحب وقت الحصاد إذا نبت فى العام القابل =

١٦٧١ - حدثنا قال : وسألته - يعنى أباه - عن رجل استأجر من رجل أرضاً من أرض السواد عشرين جريباً [١] ، عشرة يزرعها حنطة كل جريب بقفيز حنطة ، وعشرة أجربة يزرعها شعيراً كل جريب بقفيز شعير ثم أنه زرع عشرين جريباً كلها حنطة ما الذى يجب لرب الأرض عليه من الإجارة ، والحنطة [٢] أضر بالأرض من الشعير ؟ قال : ينظر مايدخل على الأرض من النقصان مابين الحنطة والشعير ، فيعطيه [٣] لصاحب الأرض [٤] .

= فهو لرب الأرض على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وكذا نص الإمام أحمد رحمه الله فيمن باع قصيلا فحصد وبقى يسيراً فصار سنبلا فهو لرب الأرض على الصحيح من المذهب . الإنصاف ٥ / ٤٨٧ ، وانظر أيضاً : المغنى ٥ / ٣١٨ .

(٤) فى اللسان : الجريب من الطعام والأرض مقدار معلوم .

الأزهرى: الجريب من الأرض مقدار معلوم الذراع والمساحة ، وهو عشرة أقفزة ، كل قفيز منها عشرة أعشر ، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب وقيل : الجريب من الأرض نصف الفنجان ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣ مادة (جرب) .

قال د. محمد أحمد الخاروف فى تحقيقه لكتاب (الإيضاح والتبيان) : وهو لغة الوادى ، واستعير ليكون اسما لمساحة مربعة من الأرض ، فهو وحدة قياس مربعة أو مكسرة ، وهو أيضاً وحدة كيل كبيرة ، وقيل : الوحدتين كانتا مستعملتين فى بلاد فارس ، والعراق قبل الإسلام ، ولكن الفرس كانوا يستعملون فى أخذ وتحديد مساحة الجريب ذراعاً عرفت فى الاصطلاح (ذراع الملك الفارسية) وعندما مسحت بلاد السواد فى الدولة الإسلامية استعملت الذراع العمرية وهى ذراع مستحدثة وطولها متوسط ذراع رجل طويل وآخر قصير وثالث متوسط القامة ، ثم أضيف إليها قبضة وإبهام قائمة ، وقد قدرت طولها فى بحثى بما يعادل ٣٧ و ٧٦ سم . ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) فى المطبوع (ما أضر) وهو خلاف النسختين ، ويرده السياق .

(٣) فى المطبوع (نعطيه) وهو خلاف الأصل ، والمعنى يرده .

(٤) قال ابن رجب : وهو فى صدد البيان لأقسام الزرع النابت فى أرض الغير بغير إذن صحيح .

القسم الثانى : أن يؤذن له فى زرع شىء فيزرع ما ضرره أعظم منه كمن استأجر =

١٦٧٢ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : عن الرجل دفع أرضه إلى الأكار (١) على الثلث والربع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان / البذر من رب الأرض ، والبقر والحديد والعمل من الأكار يذهب فيه مذهب المضاربة (٢) - قيل لأبي : فإن كان البذر منهما جميعاً ؟ قال : لا يعجبني (٣) .

٣٥٦

= لزرع شعير فزرع ذرة أو دخناً فحكمه عند الأصحاب حكم الغاصب ، لتعديه بزرعه ، فإنه غير مستند إلى إذن ، والمنصوص عن أحمد فى رواية عبد الله : أن عليه ضمان أجرة المثل للزيادة . القواعد ص ١٦٠ .

قال فى المغنى : المسألة الثانية : أكراها لزرع حنطة أو نوع بعينه فإن له زرع ما يُعيّنه ، وما ضرره كضرره أو دونه ٥ / ٣٥٨ .

وقال المرداوى : وللمستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها فى الضرر من جنسها ، فإذا اكترى لزرع حنطة فله زرع الشعير ونحوه ، وليس له زرع الدخن ونحوه مما ضرره بالأرض أكبر من الحنطة ، فإن فعل فعلى الصحيح من المذهب : أنه يلزمه المسمى ، مع تفاوتهما فى أجرة المثل ، نص عليه ، وقيل : بل المسمى وأجرة المثل ،لزيادة ضرر الأرض وقيل : هو كغاصب ، وعليه أجرة المثل . الإنصاف ٦ / ٥٠ - ٥٢ .

(١) الأكار : الزراع . النهاية ١ / ٥٧ .

(٢) تقدمت هذه المسألة وبيان المذهب فيها فى س رقم ١٦٦٧ .

وقال ابن تيمية عن اشتراط البذر من رب الأرض : وأما من قال : إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك ، فليس معهم بذلك حجة شرعية ، ولا أثر عن الصحابة . ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة . وقال : وهذا قياس فاسد . الفتاوى ٣٠ / ١١٢ .

(٣) قال ابن قدامة : فإن كان البذر منهما نصفين ، وشرطا أن الزرع بينهما نصفان فهو بينهما ، سواء قلنا بصحة المزارعة أو فسادها ، لأنها إن كانت صحيحة فالزرع بينهما على ماشرطاه ، وإن كانت فاسدة فلكل واحد منهما بقدر بذره ، لكن إن حكمنا بصحتها لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ، وإن قلنا : من شرط صحتها إخراج رب المال البذر فهى فاسدة ، فعلى العامل نصف أجر الأرض ، وله على رب الأرض نصف أجر عمله ، فيتقاصان بقدر الأقل منهما ، ويرجع أحدهما على صاحبه بالفضل .

وإن شرطا التفاضل فى الزرع ، وقلنا بصحتها فالزرع بينهما على ما شرطاه ، ولا تراجع بينهما ، وإن قلنا بفسادها فالزرع بينهما على قدر بذرهما . ويتراجعان كما ذكرنا ، وكذلك إن =

١٦٧٣ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول فى حديث (١) رافع بن خديج (٢) : هو مختلف عنه ، يروى عنه ألوان مختلفة (٣) ، مرة يقول : نهى النبى ﷺ عن كرى المزارع (٤) ، ومرة عن

= تفاضلا فى البذر وشرطا التساوى فى الزرع ، أو شرطا لأحدهما أكثر من قدر بذره أو أقل . المغنى ٥ / ٣١٥ .

(١) سقطت من المصرية كلمة (فى حديث) .

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصارى ، الأوسى ، الحارثى ، أبوعبد الله أو أبو خديج ، صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق . عرض على النبى ﷺ يوم بدر فاستصغره ، وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد مابعدها . توفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وقيل : قبل ذلك . الإصابة ١ / ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٣) قال الإمام أحمد فى رواية أبى داود وهو قد سئل عن حديث رافع : عن رافع ألوان . المسائل ص ٢٠٠ .

وقال ابن قدامة ، وهو يجيب عن حديث رافع من عدة وجوه : وقال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان ، وقال أيضاً : حديث رافع ضروب . المغنى ٦ / ٣١١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، عن يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس قال : حدثنى ربيعة عن حنظلة عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع ، قال : قلت : بالذهب والفضة ؟ قال : لا ، إنما نهى عنه ببعض مايخرج منها ، فأما بالذهب والفضة فلا بأس به ٤ / ١٤٠ ، كما أخرجه من طرق أخرى مطولاً ومختصراً . انظر : المسند ٤ / ١٤٢ ، ١٤٣ . والبخارى فى صحيحه - كتاب المغازى - باب شهود الملائكة بدراً - من طريق مالك عن الزهرى أن سالم بن عبد الله أخبره قال : أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه - وكانا شهدا بدراً - أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع . قلت لسالم : أفتكريها أنت ؟ قال : نعم ، إن رافعاً أكثر على نفسه . الصحيح مع الفتح ٧ / ٣١٩ ح رقم ٤٠١٢ ، ٤٠١٣ .

وأيضاً فى كتاب الإجارة - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما . من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله عن عمر - فى سياق طويل وفيه : وأن رافع بن خديج حدث أن النبى ﷺ نهى عن كراء المزارع . نفس المصدر ٤/٤٦٢ ح رقم ٢٢٨٦ ، وانظر أيضاً : ح رقم ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢ .

ومسلم فى صحيحه - كتاب البيوع - باب كراء الأرض ، عن ابن نمير حدثنا أبى ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، قال : ذهبت مع ابن عمر إلى رافع ابن خديج حتى أتاه بالبلاط ، فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ٣ / ١١٨٠ - وكذلك من طرق أخرى بألفاظ متعددة .

ظهير (١) عن النبى ﷺ ، (٢) مرة يقول : ما خرج عن الربيع ، وكلها أحاديث صحاح إلا أنه مختلف عنه ، - ورأيته يعجبه منها -: حديث أيوب (٣) ، وسعيد بن (أبى) عروبة (٤) عن يعلى بن حكيم

(١) هو ظهير - بالتصغير - بن رافع بن عدى بن زيد بن حشم بن حارثة الأنصارى الأوسى الحارثى ... من كبار الصحابة ، شهد بدراً ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن شهد العقبة . الإصابة ٢ / ٢٤١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن هاشم بن القاسم ثنا أيوب بن عتبة ، ثنا عطاء أبو النجاشى قال : ثنا رافع بن خديج قال : لقينى عمى ظهير بن رافع ، فقال : يا ابن أخى قد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً ، قال : قلت : ماهو ياعم ، قال : نهانا أن نكرى محاقلنا ، يعنى أرضنا التى بصرار ، قال : قلت : أى عم : طاعة رسول الله ﷺ أحق .

قال رسول الله ﷺ : بم تكروها (فى الأصل تكرونها ، والصواب بم تكرونها ، كما يدل عليه السياق ، ولعله تصحيف وخطأ مطبعى) قال : بالجداول الرب وبالأصواع من الشعير ؟ قال : فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها ، قال : فبعنا أموالنا بصرار . المسند ٤ / ١٤٣ . وصرار - موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق ، قاله الخطابى . معجم البلدان ٣ / ٣٩٨ .

والبخارى فى صحيحه - كتاب الحرث والمزارعة . باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمر . من طريق الأوزاعى عن أبى النجاشى مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع ، قال ظهير : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً ، قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق ، قال : دعانى رسول الله ﷺ قال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : لاتفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعوها ، أو أمسكوها ، قال رافع : قلت : سمعاً وطاعة ٥ / ٢٢ ح رقم ٢٣٣٩ .

قوله : (بمحاقلكم) أى بمزارعكم والحقل : الزرع وقيل : ما دام خضر . وقوله : (على الربيع) - بفتح الراء وكسر الموحدة - وهى موافقه للرواية الأخيرة ، وهى قوله على الأربعاء فإن الأربعاء جمع ربيع ، وهو النهر الصغير ، والمعنى : أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ماينبت على الأنهار . ومسلم فى صحيحه - كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالطعام . من طريق الأوزاعى عن أبى النجاشى به مثله ٣ / ١١٨٢ (رقم ١٥٤٨) .

(٣) هو أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى .

(٤) سقطت كلمة (أبى) من الأصل ، وفى النسخة المصرية جعل (سعيد بن عروة) وهو خطأ ظاهر .

عن سليمان بن يسار (١) عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ، فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي - فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض (٢) فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها ، وكره كراءها (و) (٣) ما سوى ذلك (٤) .

---

(١) فى المصرية والمطبوع (سليمان بن بشار) والصواب ما أثبته .

(٢) تكررت فى الأصل والمطبوع كلمة (بالأرض) فحذفتها ، كما هو فى المصرية .

(٣) فى الأصل والمصرية وكره كراها ما سوى ذلك ، بحذف الواو ، وجعل فى المطبوع (كره كرى ما سوى ذلك) والصواب ما أثبته ، يعنى بإثبات الواو ، كما هو فى المسند وغيره . انظر تخريجه بعد .

(٤) حديث أيوب : أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣ / ٤٦٥ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب البيوع - باب كراء الأرض من طريق إسماعيل عن أيوب به ، ومن طريق حماد عن أيوب . قال كتب إلىّ يعلى بن حكيم أنّى سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج ، مثله . ٣ / ١١٨١ ح رقم ١٥٤٨ .

وأبو داود فى سننه - كتاب البيوع والإجارات - باب فى التشديد فى المزارعة . من طريق حماد بن زيد عن أيوب به نحوه ٣ / ٦٨٩ ح رقم ٣٣٩٦ .

وحديث سعيد بن أبى عروبة ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن محمد بن جعفر (غندر) ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ على الثلث أو الربع أو طعام مسمى ،قال : فأتانا بعض عمومتى ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية رسول الله ﷺ أرفع لنا وأنفع ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال نبى الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى ١٦٩/٤ .

وأخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالطعام ، من طريق خالد بن الحارث وعبد الأعلى وعبدة عن ابن أبى عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الإسناد مثله - أى مثل حديث أيوب السابق ٣ / ١١٨٣ ح رقم ١٥٤٨ . =

١٦٧٤ - حدثنا قال : سألت أبى عن قرية فتحت ، فقال بعضهم : إنها عنوة ، وقال بعضهم : إنها صلح . قال أبى : فإن كانت ٣٥٧ صلحاً (١) فهم على ما / صولحوا عليه فلينظروا إلى قديم ما كانوا عليه فهم على ذلك ، لايحدثون شيئاً (٢) ، وإن كانت عنوة ، فإن العنوة لمن قاتل أربعة أخماس ، وخمس يقسم على خمسة أسهم على ما سماه الله ، قال : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ ، فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٣) الله والرسول واحد إلا أن تكون هذه القرية أوقفها من فتحها على المسلمين ، كما وقف عمر أرض السواد ، وضرب عليهم الخراج ، فهم على ما فعل الفاتح لها إذا كان من أئمة الهدى .

= وأبو داود فى سننه - كتاب البيوع والإجارات - باب فى التشديد فى المزارعة ، من طريق خالد بن الحارث عن سعيد به نحو ما فى المسند ٣ / ٦٨٩ ح رقم ٣٣٩٥ هذا ، وقد نقل عبد الله عن أبيه فى هذا الحديث فقال : سألت أبى عن أحاديث رافع بن خديج : ومرة يقول : نهانا النبى ﷺ ،ومرة يقول : عن عميه ، فقال : كلها صحاح ، وأحبها إلى حديث أيوب . المسند ٤ / ١٤٣ .

(١) فى الأصل والمصرية والمطبوع (صلح) وهو خلاف ما تقتضيه القاعدة .

(٢) إذا كانت الأرض صلحاً فلها ضربان : أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لنا ويقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفاً ، قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، الإنصاف ٤ / ١٩١ ، وفى هذه الحالة يمنعون من إحداث الكنائس والبيع . انظر : أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٩٢ .

والثانى : أن يصالحهم على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهذه ملك لهم ، قال المرداوى : هذا الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف ٤ / ١٩٢ ، ولا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها ، لأن الدار لهم . وقيل : يمنعون من إحداث كنيسة وبيعة . أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٩١ ، الإنصاف ٤ / ١٩٢ .

(٣)سورة الأنفال : الآية : ٤١ .

سئل عن الخراج الذى وظفه عمر على أرض السواد

١٦٧٥ — حدثنا قال : سألت أبى عن رجل فى يده أرض من أرض الخراج فيها العشر ويُلزِمه السلطان فيها الخراج ويتحامل عليه ، هل يجوز له أن يحتال فى تخفيف [١] عن نفسه ؟ وكم يجوز له أن يحتال فيه ؟ وهل يجزىء عنه إخراج العشر ، ويُلزِمه السلطان من الخراج ؟ قال : إن كانت هذه الأرض مما وظف عليها عمر وظيفة أو إمام من أئمة الهدى فليُخرج كلما [٢] وظف عليها ، ثم ينظر إلى ما حصل فى يديه ، فإن كانت خمسة أوسق من تمر أو شعير أو حنطة أو زبيب أو مايكال حتى يقوم مقام هذه الأربعة ، ويدخرها [٣] كما يدخر / ٣٥٨ هذه فليخرج مما حصل فى يديه ، إن كانت مما تسقى بكلفة نصف العشر ، وإن كانت مما سقاها السماء فالعشر [٤] .

١٦٧٦ — حدثنا قال : سمعت أبى يقول : وكل شىء تخرج الأرض ففيه الزكاة بعد وظيفة [٥] عمر ما كان من سيح ففيه العشر ، وماكان بكلفة نصف العشر ، إن كان السلطان يأخذ أكثر مما وظف

---

(١) فى المطبوع (تخفيفه) وهو خلاف الأصل والمصرية .
(٢) فى المصرية (كلها) وهو خطأ ظاهر .
(٣) فى المصرية (قد خرجها) وهو خلاف الأصل والمعنى .
(٤) تقدم الكلام على الأرض الخراجية ، وهل يجتمع فيها العشر والخراج فى باب (ما تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير الخ .) رقم ٧٧٨ ، وأيضاً فى كتاب الخراج رقم ١٦٦٩ .
(٥) تقدم الكلام على وظيفة عمر فى س رقم ١٦٦٩ .

عمر ليس عليه شيء [١] ، وإن كان أقل يخرج منها الزكاة [٢] .

١٦٧٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل له أرض من أرض السواد ثمن نصيبه من غلتها ما يقيمه [٣] ، وعليه دين ، وربما كان فيها الحشيش مما يسقيه هو بالماء متعمداً ، ليس من نبات المطر فينبت ، وربما طلع منه مابين الدينار إلى العشرة دنانير ، وأقل وأكثر ، أترى له أن يبيعه ويقضى به دينه ، وليس له حيلة من وجه آخر ، وترى له أن ينفقه على نفسه إن كان مضطراً إليه ، وإن لم يكن عليه دين ، أو ترى له أن يستقرض وينفق على نفسه وعياله ، وهو يخاف أن يموت ، وعليه ذلك الدين وكيف ترى له أن يصنع ؟ .

فقال أبى : الذى سمعنا : أن الناس شركاء فى ثلاث : الكلأ

---

(١) قال ابن القيم : ومن ظلم فى خراجه فهل له أن يحتسب بالقدر الذى ظلم فيه من العشر ؟ فيه روايتان عن أحمد : إحداهما : ليس له ذلك ، كما لو سرق متاعه لم يحتسب به من الزكاة ، وهذا أمر العشر والخراج يجبان بسببين مختلفين لمستحقين مختلفين ، فهذا للمساكين وهذا لأهل الفىء ، والثانية : له أن يحتسب به ، لأنهما يجبان فى الأرض بسبب المغل ، فإذا تعدى عليه العامل وجب فيه التقدير فى أحدهما من ربح الآخر . أحكام أهل الذمة ١ / ١٢٦ .

(٢) تقدمت المسألة بنصها فى س رقم ١٦٦٩ .
ولهذا أسقطها فى المطبوع ، وهذا تصرف فى المخطوط غير مناسب .

(٣) فى المصرية (من عليها ما يقيمه) وكذا يبدو لمن نظر فى الأصل فى أول وهلة . ولذلك جعله فى المطبوع (عن نصيبه من عليها ما يقيمه) وقال فى الهامش (غير واضح فى الأصل ، والجواب يحل الإشكال) والصواب هو ما أثبته ، والمعنى (أن ثمن نصيبه من غلة هذه الأرض لا يكفيه) .

والماء والنار (١) ، ولو كان هذا بقلاً أو شيئاً (٢) غير الكلأ كان أعجب إلىّ / (٣) . ٣٥٩

---

(١) هذا حديث ضعيف بهذا اللفظ ، كما قاله الألبانى فى الإرواء ٦ / ٦ .
وأما الصحيح فى هذا الباب هو الذى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، قال : حدثنا ثور الشامى عن حريز بن عثمان عن أبى خداش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار » ٥ / ٣٦٤ .
وأبو داود من طريق على بن الجعد اللؤلؤى ، وعيسى بن يونس عن حريز بن عثمان به . انظر : السنن – كتاب البيوع والإجارات – باب فى منع الماء ٣ / ٧٥٠ – ٧٥١ ح رقم ٣٤٧٧ .
وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق يزيد عن حريز بن عثمان . الأموال ص ٢٧١ ح رقم ٧٢٩ .
(٢) فى الأصل والمصرية والمطبوع (لو كان هذا بقل أو شىء) وهو خلاف القاعدة والصواب ما أثبته .
(٣) قال ابن قدامة : إذا كان فى الأرض بئر وعين مستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض ، والماء الذى فيها غير مملوك ، لأنه يجرى من تحت الأرض إلى ملكه ، فأشبه الماء الجارى فى النهر إلى ملكه .
وروى عن أحمد مايدل على أنه يملك ، فإنه قال فى : رجل له أرض ولآخر ماء فيشترك صاحب الأرض والماء فى الزرع ويكون بينهما ؟ فقال : لابأس ، وهذا يدل على أن الماء مملوك لصاحبه ، وكذلك الحكم فى النابت فى أرضه من الكلأ والشوك ، ففى كل ذلك يخَرَّجْ على الروايتين فى الماء ، والصحيح أن الماء لايملك ، فكذلك هذه ، فإذا قلنا : لايملك ، فصاحب الأرض أحق به من غيره ، لكونه فى ملكه ، فإن دخل غيره بغير إذنه فأخذه مَلَكه ، لأنه مباح فى الأصل ، فأشبه ما لو عشَّش فى أرضه طائر أو دخل فيها ظبى أو نضبت عن سمك ، فدخل إليه داخل ، فأخذه .
أما ما يحوزه من الماء فى إنائه أو يأخذه من الكلأ فى حبله أو يحوزه فى رحله ، فإنه يملكه بذلك ، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم ، فإن النبى ﷺ قال : « لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب ، فيبيع ، فيكف الله به وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع » رواه البخارى ، وروى أبو عبيد فى الأموال عن المشيخة « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه » وعلى ذلك مضت العادة فى الأمصار ببيع الماء فى الروايا . والحطب والكلأ من غير نكير . انظر : المغنى ٤ / ٦١ – ٦٢ .

كتاب الجنايات

الواجب فى القصاص

١٦٧٨ – سألت أبى عن الرجل إذا قتل الرجل خطأ ؟ قال : على عاقلته [١] الدية [٢] تؤدى فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث . [٣] قلت لأبى : فإن كان متعمداً ؟ قال : القود [٤] إلا أن يرضوا بالدية ، فلهم الخيار إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وإن شاءوا عفوا [٥] .

الرجل يقتل بالمرأة

١٦٧٩ – سمعت أبى يقول : الرجل يقتل بالمرأة [٦] على

---

(١) العاقلة : هى العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ . وهى صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل ، وهى من الصفات الغالبة . ومنه الحديث : الدية على العاقلة . النهاية ٣ / ٢٧٨ ، والقاموس ٤ / ١٩ مادة (عقل) .

(٢) الدية بالكسر : حق القتيل ، يقال : وديت القتيل أديه دية . إذا أعطيت ديته ، وتديته : أى أخذت ديته . القاموس ٤ / ٣٩٩ ، والنهاية ٥ / ١٦٩ مادة (ودى) .

(٣) فى قتل الخطأ ، الكفارة والدية على العاقلة بلانزاع . انظر : الإنصاف ٩ / ٤٤٦ ، والمغنى ٨ / ٢٧٢ وقال ابن قدامة : وماتحمله العاقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة : المقنع ٤ / ٦٥ وقال المرداوى : وهذا بلا نزاع . الإنصاف ١٠ / ١٣١ .

(٤) القَوَد – محركة – القصاص ، أى قتل القاتل بدل القتيل . النهاية ٤ / ١١٩ والقاموس ١ / ٣٣١ مادة (قود) .

(٥) أجمع العلماء على أن القود لايجب إلا بالعمد إذا توفرت شروطه – ولأولياء المقتول خيار بين إحدى ثلاث . القتل ، أو العفو ، أو أخذ الدية . انظر:المغنى ٨ / ٢٦٨ .

(٦) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٩ / ٤٦٩ ، وانظر : المغنى=

حديث عمر (١) وأنس (٢) ومن احتج بالآية (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...... وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ) (٣) فيلزمه أن لا يقص امرأة من رجل فى شيء لأنه يعطل الآية ، وإذا قال : والجروح قصاص . فهذه الآية على ظاهرها ، فيقص الرجل من الرجل فى الجرح ، والمرأة بالمرأة فى الجرح ، فيلزم هذا أن تتعطل الآية فلا يقص جرح من جرح ولا سن من سن (٤) .

= أيضاً ٨ / ٢٩٦ ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وقال : وروى عن عطاء وحسن غير ذلك . الإجماع ص ١٤٤ .

وقال فى الأوسط : قال الحسن البصرى : لايقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله . الأوسط ١/١٢٢ .

(١) أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل رجلاً بامرأة . المصنف ٩ / ٤٥٠ ح رقم ١٧٩٧٥ .

وابن أبى شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة . المصنف ٩ / ٢٩٦ ح رقم ٧٥٢٩ .

(٢) حديث أنس رضى الله عنه ، أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣ / ١٧٠ – ١٧١ ، ٢٠٣ ، ٢٦٢ ، والبخارى فى الديات : باب إذا قتل بحجر أو بعصا . الصحيح مع الفتح ١٢ / ٢٠٠ ح رقم ٦٨٧٧ وفى باب من أقاد بالحجر ١٢ / ٢٠٤ ح رقم ٦٨٧٩ ، وفى باب قتل الرجل بالمرأة ١٢ / ٢١٣ ح رقم ٦٨٨٥ ومسلم فى القسامة : باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره،وقتل الرجل بالمرأة ، عن أنس بن مالك بلفظ : أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر . قال : فجيء بها إلى النبى ﷺ وبها رمق . فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا . ثم قال لها الثانية . فأشارت برأسها أن لا . ثم سألها الثالثة ، فقالت : نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين . الصحيح ١٢٩٩/٣ ح رقم ١٦٧٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية : ٤٥ .

(٤) ولا شك أن تعطيل العمل بالآية لا يجوز ، وقد عمل بها المسلمون من الصحابة ومن بعدهم فى كل العصور فى قصاص الجروح والشجاج ودية الأعضاء بين الرجال والنساء ، والسنة الثابتة فى كل ذلك تؤيد القرآن وتفسره . والله أعلم .

سئل عمن قتل عمداً فعفا بعض الورثة

١٦٨٠ – سألت أبي عن رجل قتل رجلاً [١] عمداً فعفا بعض الورثة قال : كل ما دخله / العفو فهو يصير إلى الدية [٢] على فعل عمر [٣] . قلت : فإن كان فى الورثة صبى أو مصاب ؟ قال : إن كان قد قتل عمداً لم يقد [٤] به حتى يشب الصغير فيقتل أو يعفو . قلت لأبى : فإن كان مصاباً [٥] فى عقله ؟ قال : يصيرون إلى الدية . يأخذونها وترفع عنه حصة من عفا [٦] .

٣٦٠

---

(١) فى الأصل والمصرية : رجل . وهو خطأ والصحيح ما أثبته لأنه مفعول به لقتل ، وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٢) ظاهر العبارة يدل على أنه إذا كان فى الورثة مجنون يسقط القصاص ويصيرون إلى الدية . وقال ابن قدامة : إن عفا بعضهم ، سقط القصاص ، وللباقين حقهم من الدية على الجانى . المقنع ٣ / ٣٥٤ .

وقال المرداوى : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٩ / ٤٨١ ، وانظر المغنى ٨ / ٣٥٣ والفتاوى ٣١ / ٣٦٥ .

(٣) أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أخرجه البيهقى من طريق يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب ، قال : وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها ، فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر رضى الله عنه لسائرهم بالدية . السنن ٨ / ٥٩ .

وبسند آخر عن الأعمش به أن رجلا قتل امرأته ، استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، فعفا أحدهم ، فقال عمر رضى الله عنه للباقين : خذا ثلثى الدية ، فإنه لاسبيل إلى قتله . السنن الكبرى ٨ / ٦٠ .

وأخرجه من طريق محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى عن عمر ، وذكر نحوه ، وقال البيهقى : هذا منقطع ، والموصول قبله يؤيده . السنن الكبرى ٨ / ٦٠ .

(٤) فى الأصل والمصرية : لم يقاد ، وهو خطأ ، والصواب بالجزم كما أثبته ، لأنه معمول (لم) واستدرك عليه أيضاً زهير فى المطبوع .

(٥) فى الأصل والمصرية : مصاب . بالرفع ، والصحيح بالنصب لكونه خبراً لـ (كان) .

(٦) قال ابن قدامة : وإن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً فليس للبالغ العاقل=

سئل عن رجل قطع يد امرأة عمداً

١٦٨١ – حدثنى أبى [١] قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : كان مالك [٢] وسفيان [٣] وعبيد الله [٤] بن حسن يقولون [٥] : القصاص بين الرجل والمرأة فى النفس وفيما دون النفس [٢، ٣، ٤] قال أبى : ومما يقوى هذا أن يهودياً قتل جارية على أوضاح [٦] لها ، فقتله [٧] رسول الله ﷺ [٨] .

= الاستيفاء ، حتى يصيرا مكلفين فى المشهور عنه . المقنع ٣ / ٣٥٥ ، وقال المرداوى : وهو المذهب ، نص عليه . الإنصاف ٩ / ٤٨٢ ، والمغنى ٨ / ٣٤٩ ، وفى رواية أخرى بالكبار العقلاء استيفاءه . المصادر السابقة .

(١) كلمة : (أبى) غير موجودة فى الأصل والمطبوع ، وهى موجودة فى المصرية ويلزم وجودها ، لأن عبد الله بن أحمد لم يدرك عبد الرحمن بل توفى عبد الرحمن قبل ولادته .

(٢) أخرج نحوه مالك فى الموطأ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية . إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته . الموطأ ٢ / ٨٥٣ باب عقل المرأة . وانظر قول مالك فى المدونة أيضاً ٤ / ٤٤٠ .

(٣) أثر سفيان الثورى أخرجه عبد الرزاق بلفظه فى المصنف ٩ / ٤٥١ ح رقم ١٧٩٧٨ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٩ / ٢٩٧ ح رقم ٧٥٣٦ .

(٤) لم أجد من خرج أثر عبيد الله بن حسن . أما هو فهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبى الحر العنبرى ، البصرى ، قاضيها ، ثقة ، فقيه ، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة ، مات سنة ثمان وستين ومائة ، ليس له عند مسلم سوى موضع واحد فى الجنائز . تقريب التهذيب ١ / ٥٣١ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٧ .

(٥) فى الأصل والمصرية : (يقول) والصواب ما أثبته كما لايخفى . وكذا فى المطبوع أيضاً .

(٦) الأوضاح ، واحدها الوضح : حلى من فضة ، سميت بذلك لبياضها ، وقيل : الوضح : الخِلْخَال . لسان العرب ٣ / ٤٧٦ مادة (وضح) .

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث عن أنس رضى الله عنه فى المسألة ١٦٧٩ .

(٨) أشار ابن قدامة فى الاستدلال على تسوية القصاص بين الرجل والمرأة إلى هذا=

قال أبى : تقطع يده ، يقاد [١] منه ، لقوله [٢] ...... قلت لأبى : فإن كان خطأ ؟ قال : على عاقلته نصف دية المرأة [٣] .

الوالد لا يقتل بابنه [٤]

١٦٨٢ - سألت أبى عن الرجل يقتل أباه أو ابنه ، يقتل [٥] به إذا كان له ولى غيره ؟ فقال أبى : أما الأب ، فلا يقتل إذا قتل ابنه فلا يقاد به ، تكون عليه الدية لغير أبيه ممن يرثه بعد أبيه [٦] وأما الابن يقتل أباه / فإنه يقاد به إن شاء ورثته [٧] . ٣٦١

= الحديث ، وقوله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وقوله : ﴿ الْحُرُّ بالحُرِّ ﴾ مع عموم سائر النصوص . المغنى ٨ / ٢٩٦ .

(١) قال ابن قدامة : كل من أقيد بغيره فى النفس أقيد به فيما دونها ، ومن لا فلا . المقنع ٤ / ٣ .

وقال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٠ / ١٤ ، وانظر المغنى أيضاً ٨ / ٢٩٦ .

(٢) فى الأصل والمصرية والمطبوع بياض ، والظاهر لى أنه قوله تعالى : (أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ . الآية) .

(٣) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل . الإجماع ١٤٧ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ١٠ / ٦٣ .

وأما الجراح فجراح المرأة يساوى جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث فعلى النصف ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : المغنى ٨ / ٤٠٢ ، والإنصاف ١٠ / ٦٣ ومنح الشفا الشافيات ٢ / ٢٢٣ وهو من مفردات المذهب .

(٤) كان العنوان فى الأصل غير واضح . وفى المصرية : الولد لا يقتل بأبيه وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، لكونه موافقا للسؤال والجواب .

(٥) فى المطبوع : يقتل . وهو خلاف الأصل والنسخة المصرية ففيهما يعتد به وحيث لم يظهر لنا معناه أثبتنا ما فى المطبوع لظهور معناه وكونه متمشياً مع السياق .

(٦) قال ابن قدامة : لايقتل الوالد بولده وإن سفل . المقنع ٣ / ٣٤٩ . وقال المرداوى : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٩ / ٤٧٣ ، وانظر أيضاً : المغنى ٨ / ٢٨٥ .

(٧) قال ابن قدامة : ويقتل الولد بكل واحد منهما (الأب والأم) فى أظهر الروايتين . المقنع ٣ / ٣٤٩ . =

سئل (١) عن الحر يقتل بالعبد والمسلم بالكافر

١٦٨٣ - سألت أبى عن الرجل يقتل عبده يقتله الإمام أم لا ؟ فقال : يروى عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ : من قتل عبده قتلناه (٢) . وأخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت . (٢) قلت لأبى : فإيش تقول أنت ؟ قال : إذا كنت أخشى أن لايكون يثبت

=وقال المرداوى : وهو المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . والرواية الثانية : لايقتل بواحد منهما . الإنصاف ٩ / ٤٧٤ ، وانظر : المغنى ٨ / ٢٨٩ .

(١) سقطت من المطبوع عبارة : سئل عن . وجاء بدله : هل الحر .. الخ ، وهو خلاف الأصل .

(٢) حديث سمرة بن جندب أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥ / ١٠ - ١٢ ، ١٨ ، وأخرجه أبو داود فى الديات - باب من قتل عبده أو مثل به ، أيقاد منه . السنن ٤ / ٦٥٢ ح رقم ٤٥١٥ .

والترمذى فى الديات : باب الرجل يقتل عبده . السنن ٤ / ٢٦ ح رقم ١٤١٤ وقال : حسن غريب ، والنسائى فى القسامة : باب القود من السيد للمولى . السنن ٨ / ٢٠ .

وابن ماجه فى الديات : باب هل يقتل الحر بالعبد . السنن ٢ / ٨٨٨ ح رقم ٢٦٦٣ ، والدارمى فى الديات : باب القود بين العبد وبين سيده . السنن ٢ / ١٩١ . والحاكم فى المستدرك ٤ / ٣٦٧ .

وكل هؤلاء من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ، إلا الحاكم فإنه خرجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن ، وفى روايته عن الحسن مقال.تقريب التهذيب ٢ / ٣١٨ .

ورجال أكثر الأسانيد المذكورة ثقات ، إلا أنه من رواية الحسن عن سمرة بن جندب ، وفى سماعه عن سمرة خلاف ، فقد قال الإمام أحمد فى المسند عند ذكر هذا الحديث : عن الحسن عن سمرة ، ولم يسمع منه . المسند ٥ / ١٠ .

وقال ابن قدامة : فأما حديث سمرة فلم يثبت ، قال أحمد : الحسن لم يسمع من سمرة ، إنما هى صحيفة ، وقال عنه أحمد : إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ليس هذا منها ، ولأن الحسن أفتى بخلافه . المغنى ٨ / ٢٧٩ ، ومسائل ابن هانىء ٢ / ٨٧ س رقم ١٥٤٩ .
=

لا أثبته ، ولا يقتل حر بعبد [١] ولا بذمى [٢] ويقتل بالمرأة [٣] .

١٦٨٤ - سألت أبى عن الحر يقتل بالعبد ؟ فقال : لا يقتل الحر بالعبد [٤] .

١٦٨٥ - قلت لأبى : فإذا قتل الرجل عبده ؟ قال : أنهيت حديث [٥] سمرة : من قتل عبده قتلناه [٦] ، ثم تلا هذه الآية﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِيّ القَتْلِ﴾ [٧] .

١٦٨٦ - قلت لأبى : فإذا قتل الرجل المسلم النصرانى أو اليهودى والمجوسى ؟ [قال] [٨] : لا يقتل به [٩] أذهب [١٠] إلى

=وقال البخارى : قال ابن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ،وأخذ بحديث : من قتل عبداً قتلناه . التاريخ الكبير ٢ / ٢٩٠ .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى . وراجع أيضاً مرويات سمرة بن جندب من مسند الإمام أحمد ، رسالة الماجستير لعبد العزيز عبيد الله الرحمانى من حديث رقم ١٣٣ - ١٣٩ .

(١) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٩ / ٤٦٩ .

وقال ابن قدامة : ولا يقتل السيد بعبد فى قول أكثر أهل العلم . المغنى ٨ / ٢٧٨ .

(٢) قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم لايوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر ، أىّ كافر كان ، وقال النخعى والشعبى وأصحاب الرأى : يقتل المسلم بالذمى خاصة ، ثم نقل كلام الإمام أحمد واستبشاعه على هذا القول . المغنى ٨ / ٢٧٣ .

(٣) تقدمت هذه المسألة والكلام فى س ١٥٩٠ فتراجع .

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة فى س ١٦٨٣ .

(٥) فى المطبوع : حديثى وهو خطأ ، لأن الحديث واحد .

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث والكلام عليه فى س ١٦٨٣ .

(٧) سورة الإسراء : الآية : ٣٣ .

(٨) كلمة : قال . غير موجودة فى الأصل ، لكن يقتضيها السياق .

(٩) تقدم الكلام على هذه المسألة فى س ١٦٨٣ .

(١٠) فى المطبوع : أتذهب . وهو خلاف الأصل .

حديث أبي جحيفة عن عليّ عن النبي ﷺ : لا يقتل مسلم بكافر (١) .

قال أبي : فكان الحسن يقول في حديث سمرة : من قتل عبده قتلناه (٢) يحدث به عن سمرة عن النبي ﷺ ، وحدث به قتادة عنه ورواه خالد (٣) عن الحسن موقوفاً (٤) ، وقال قتادة : نسي الحسن هذا الحديث بعد (٥) / وكان الحسن لايفتي به بعد (٦) . ٣٦٢

في (٧) حر وعبد قتلا عبداً

١٦٨٧ - سألت أبي عن حر وعبد قتلا عبداً ؟ قال : أما الحر

---

(١) حديث أبي جحيفة عن علي عن النبي ﷺ ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ / ٧٩ .

وأخرجه البخاري في الديات : باب العاقلة ١٢ / ٢٤٦ ح رقم ٦٩٠٣ ، وفي باب لايقتل المسلم بالكافر ١٢ / ٢٦٠ ح رقم ٦٩١٥ .

والترمذي في الديات : باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٤ / ٢٤ ح رقم ١٤١٢ .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث والكلام عليه في س ١٦٨٣ .

(٣) هو خالد بن مهران الحذاء .

(٤) لم أجد من خرج الحديث عن خالد عن الحسن موقوفاً عليه .

(٥) انظر السنن الكبرى فقد ذكر فيه قول قتادة هذا ٨ / ٣٥ .

وقال الخطابي : قلت : قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، ولكنه يتأوله على غير معنى الإيجاب ، ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك . معالم السنن ٦ / ٣١٢ .

وقال البيهقي : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه ، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة ، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة . السنن الكبرى ٨ / ٣٥ .

(٦) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن في رجل قتل عبد نفسه ، قال : لايقتل به . المصنف ٩ / ٤٩٠ برقم ١٨١٣٨ .

(٧) كلمة : (في) سقطت من المطبوع ، وهو خلاف الأصل .

فلا يقتل بالعبد ويكون على الحر نصف قيمة العبد فى ماله . والعبد إن شاء سيده أسلمه بجنايته وإلا فداه بنصف قيمة العبد المقتول [١] .

رجل وصبى قتلا رجلاً عمداً

١٦٨٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل وصبى قتلا رجلاً عمداً . فقال : إذا دخله من لا يقاد منه يصير [٢] دية المقتول [٣] . فعلى عاقلة الصبى أو المجنون [٤] نصف دية المقتول ، وعلى البالغ غير المجنون نصف الدية فى ماله [٥] .

١٦٨٩ – سألت أبى عن رجل وصبى قتلا رجلاً ؟ قال :

---

(١) أشار ابن قدامة إلى هذه المسألة بنصها فى المغنى فقال : وظاهر هذا أنه لاقصاص على العبد ، فيخرج مثل ذلك فى كل قتل شارك فيه من لايجب عليه القصاص ٨ / ٢٩٤ .

وقال فى المقنع : وإن اشترك فى القتل اثنان لايجب القصاص على أحدهما . كالأب والأجنبى فى قتل الولد ، والحر والعبد فى قتل العبد ، والخاطىء والعامد ، ففى وجوب القصاص على الشريك روايتان ، أظهرهما : وجوبه على شريك الأب والعبد ، وسقوطه عن شريك الخاطىء ٣ / ٣٤٣ – ٣٤٤ .

وقال المرداوى : وهو المذهب . الإنصاف ٩ / ٤٥٨ .

(٢) فى المطبوع : تصير . وهو خلاف الأصل ، والمعنى أنه لاقود فى هذه الصورة بل يرجع إلى دية المقتول ، فللأولياء المطالبة بها والعفو عنها . والله أعلم .

(٣) فى المطبوع : للمقتول ، وهو خطأ وخلاف الأصل .

(٤) فى الأصل والمصرية : للمجنون . وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) قال ابن قدامة : أما إذا شاركوا فى القتل من لاقصاص عليه لمعنى فى فعله ، كالصبى والمجنون فالصحيح فى المذهب : أنه لاقصاص عليه .... وقال : وعن أحمد رواية أخرى : أن القود يجب على البالغ العاقل .

ثم قال : إذا ثبت هذا فإن الدية تجب عليهم أثلاثاً ، وعلى كل واحد منهم ثلثها . المغنى ٨ / ٢٩٥ .

١٢٣١

عليهما الدية ، ولاقود عليهما ، يؤدى الرجل نصف الدية ، وعلى عاقلة الصبى نصف الدية [١] .

---

(١) أورد هذه المسألة ابن هانىء وأبو داود فى مسائلهما . انظر مسائل ابن هانىء ٢ / ٨٦ س رقم ١٥٤٢ ، ومسائل أبى داود ص ٢٢٤ .

كتاب الديات (١)

سئل (٢) عن دية المسلم كم هى

١٦٩٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن قال : سمعت أبى يقول : دية المسلم اثنا عشر ألفاً (٣) .

سئل عن دية الأصابع /

٣٦٣

١٦٩١ - سمعت أبى يقول : وفى كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام ، فى كل مفصل منها نصف (٤) ، وقال

---

(١) الديات : واحدتها دية ، مخففة ، وأصلها ودى ، والهاء بدل الواو كالعدة من الوعد يقال : وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته واتديت إذا أخذت الدية ، وهى فى الأصل مصدر سمى به المال المؤدى إلى المجنى عليه أو أوليائه كالخلق بمعنى المخلوق ، وهى ثابتة بالإجماع وسنده قوله تعالى : ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء : ٩٢) وفى الخبر (وفى النفس مائة من الإبل) . المبدع ٨ / ٣٢٧ ، وانظر : اللسان ٢٠ / ٢٦١ .

(٢) فى المطبوع العنوان هكذا (دية المسلم كم هى ؟) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٣) يعنى - اثنا عشر ألف درهم - هذا هو المذهب . انظر : الإنصاف ١٠ / ٥٨ وهو أحد أصول الدية الخمسة ، وهى الإبل والبقر والغنم ، والذهب والورق .

قال القاضى : لايختلف المذهب أن أصول الدية هذه الخمس ، وقال الناظم : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله ، وعنه : أن الإبل هى الأصل خاصة ، وهذه أبدال عنها . انظر : الإنصاف ١٠ / ٥٨ ، والمغنى ٨ / ٣٦٧ .

ومقدار الدية من كل منها كما يلى . من الإبل مائة ، ومن الذهب ألف مثقال ، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم ، ومن البقر والحلل مائتان ، ومن الشاء ألفان ، ولم يختلف القائلون بهذه الأصول فى قدرها إلا الورق فإن الثورى وأبا حنيفة وصاحبيه قالوا : قدرها عشرة الآف من الورق . انظر التفصيل فى ذلك فى المغنى ٨ / ٣٦٨ .

(٤) قال ابن المنذر : وأجمعوا أن الأنامل سواء ، وأن فى كل أنملة ثلث دية أصبع ، الإبهام .

=

مالك : فى الإبهام ثلاث مفاصل [١] قال أبى : وليس هذا بشىء ، من قال بهذا فقد ذهب ببعض الكف ، على قول مالك .

١٦٩٢ – سمعت أبى يقول : وفى الأصابع فى كل أصبع عشرة من الإبل [٢] ، قال : وفى كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع ، إلا الإبهام ، ففى كل مفصل نصف ديتها ، لأن فيها مفصلين ، أقول كما قال إبراهيم ، وهو من حديث وكيع عن سفيان عن منصور [٣] عن إبراهيم [٤] .

= وقال أيضاً : وأجمع كثير من أهل العلم أن فى الإبهام أنملتين . الإجماع ص ١٤٩ .

وقال الخرقى : وفى كل أنملة منها (الأصبع) ثلث عقلها ، إلا الإبهام ، فإنها مفصلان . ففى كل مفصل خمس من الإبل . المختصر ص ١٨٢ .

(١) فى المنتقى للباجى : قال ابن المواز عن مالك : الإبهامان فيهما أنملتان ، فإذا قطعتا ففيهما عشر من الإبل ، فى كل واحد منهما خمس ، لأنها إذا ذهبت فقد ذهبت المنفعة ، وإبهام الرِّجْل مثلها ، قال : وماسمعت فيه شيئاً وهو رأى .

قال ابن سحنون : وروى ابن كنانة عن مالك : فى الإبهام ثلاثة أنامل فى كل أنملة ثلث دية الأصابع ، قال : وإليه رجع مالك . وأخذ أصحابه بقوله الأول ٧ / ٩٢ .

وأشار ابن المنذر إلى قول مالك بقوله : وانفرد مالك بن أنس فقال : ثلاثة أنامل . وذكر أن ذلك أحد قوليه ، والآخر يوافق أى قول الجمهور . انظر : الإجماع ١٤٩ – ١٥٠ ، والمغنى ٨ / ٤٦٤ .

(٢) قال الخرقى : وفى كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل : المختصر ١٨٢ وقال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم ... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا رواية عن عمر أنه قضى فى الإبهام بثلث غرة ، وفى التى تليها باثنتى عشرة ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تليها بتسع ، وفى الخنصر بست ، ثم ذكر أنه لما أخبر بكتاب النبى ﷺ أخذ به وترك قوله الأول . المغنى ٨/٤٦٣ .

(٣) هو منصور بن المعتمر .

(٤) هو إبراهيم النخعى : وأثره : أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : فى كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام ، فإنها مفصلان فى كل مفصل النصف . المصنف ٩ / ٣٨٥ . =

سئل عن دية الأسنان

١٦٩٣ – سمعت أبى يقول : الأسنان كلها سواء ، قلت لأبى : فالضواحك تفضلها ؟ قال : لا . وكذلك أقول : فى السن خمس من الإبل (١) .

١٦٩٤ – حدثنى أبى قال : نا يزيد بن هارون قال : أخبر الحجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على : فى

= وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الطريق بلفظ : فى كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام ، فإن فى كل مفصل نصف ديتها . المصنف ٩ / ١٩٥ ح رقم ٧٠٥٤ .

كانت العبارة من قوله (قال : فى كل مفصل من الأصابع) إلى آخرها توجد فى باب (سئل عن دية الأسنان) فنقلتها من هناك إلى هذا الباب لتعلقها به . وقد فعل ذلك فى المطبوع ، ولكنه لم يحسن فيه حيث أنه أقحمها فى محل غير مناسب . فإنه جعلها بعد قول الإمام مالك .

(١) قال ابن قدامة : لانعلم بين أهل العلم خلافاً فى أن دية الأسنان خمس خمس فى كل سن . المغنى ٨ / ٤٥١ .

وقال المرداوى عن ذلك : هذا المذهب . الإنصاف ١٠ / ٨٤ .

ونقل ابن قدامة عن الإمام رواية أخرى فقال : وحكى عن أحمد رواية : أن فى جميع الأسنان والأضراس الدية ، فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد ز للإجماع على أن فى كل سن خمساً من الإبل وورود الحديث به .

وقول سعيد كما ذكر ابن قدامة : أنه قال : لو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء – وروى ذلك مالك فى موطأه ، وعن عطاء نحوه . فيكون فى الأسنان ستون بعيراً لأن فيه اثنى عشر سناً ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، فيها خمس خمس ، وفيه عشرون ضرساً ، فى كل جانب عشرة ، خمسة من فوق ، وخمسة من أسفل ، فيكون فيها أربعون بعيراً ، فى كل ضرس بعيران ، فتكمل الدية .

وأما على قول عمر إن فى كل ضرس بعيراً ، فإنه مخالف للقياسين والأخبار ، ولا يوجب الدية الكاملة ، وإنما يوجب ثمانين بعيراً . قلت : والقول الأول أصح لقوة دليله بعد ثبوته وصراحته . المغنى ٨ / ٤٥٢ .

الأسنان خمس من الإبل [١] .

١٦٩٥ – حدثنى أبى قال : نا وكيع قال : حدثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبى غَطَفَان [٢] أن مروان سأل ابن عباس عن دية الضرس ؟ فقال : فيه خمس من الإبل ، وقال فى الأسنان : اعتبرها بالأصابع ، عقلها سواء [٣] .

القتيل يوجد فى الطواف [٤]

١٦٩٦ – سألت أبى عن قتيل وجد فى الطواف ؟ / فقال : ٣٦٤: لا بأس أن يديه – يعنى السلطان – كما فعل عمر [٥] ، قلت : يعنى

---

(١) أخرج عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ قال : فى السن خمس من الإبل . المصنف ٩ / ٣٤٥ ح رقم ١٧٤٩٢ ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق به مثله . المصنف ٩ / ١٨٧ – ١٨٨ ح رقم ٧٠٢٣ .

والبيهقى بسنده عن سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن أبى إسحاق به مثله . السنن الكبرى ٨ / ٨٩ .

(٢) هو أبو غَطَفَان – بفتحات –: بن طريف المدنى ، ويقال : ابن مالك المرى بالراء حجازى قيل : اسمه سعد . ثقة ، من كبار الثالثة . تهذيب التهذيب ١٢ / ١٩٩ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤٦١ .

(٣) انظر محله فى الموطأ ٢ / ٨٦٢ وفيه : عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف المرى : أنه أخبره : أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس ، يسأله ماذا فى الضرس ؟ فقال عبد الله بن عباس : فيه خمس من الإبل ، قال : فردنى مروان إلى عبد الله بن عباس ، فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال عبد الله بن عباس : لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع ، عقلها سواء .

(٤) العنوان من هامش الأصل ، وهو غير موجود فى المصرية .

(٥) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلا قُتِل فى الكعبة ، فسأل عمر علياً ، فقال : من بيت المال . المصنف ١٠ / ٥١ ح رقم ١٨٣١٧ . =

لا يبطل دم مسلم (١) .

سئل عن العين القائمة (٢) واليد الشلّاء

١٦٩٧ - سمعت أبي يقول : على حديث عمر (٣) في العين القائمة واليد الشلاء (٤) والسن السوداء ، ثلث ديتها في العين القائمة

= وابن أبي شيبة من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلاً قتل في الطواف ، فاستشار عمر الناس ، فقال علي : ديته على المسلمين ، أو في بيت المال . المصنف ٩ / ٣٩٥ ح رقم ٧٩٠٦ .

(١) قال المرداوي : يفدى ميت في زحمة - كجمعة وطواف - من بيت المال على الصحيح من المذهب ، وعنه : هدر ، وعنه : هدر في صلاة لا حج ، لإمكان صلاته في غير زحام خالياً . الإنصاف ١٠ / ١٤٩ .

(٢) في المطبوع (الغائمة) وهو خلاف الأصل والمصرية والمعنى . والعين القائمة : التي ذهب بصرها . القاموس ٤ / ١٦٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عمن حدثه عن ابن المسيب عن عمر في اليد الشلاء والسن السوداء والعين القائمة ثلث ديتها . وعن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها ، وفي الرِّجْل الشلاء بثلث ديتها .

وأيضاً عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن شهاب مثله ، وعن معمر عن قتادة قال : قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها .

وعن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله . المصنف ٩ / ٣٨٦ - ٣٨٧ - ح رقم ١٧٧١١ - ١٧٧١٢ . ١٧٧١٤ - ١٧٧١٦ .

وأخرج ابن أبي شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : في السن السوداء إذا نزعت ، وكانت ثابتة ثلث ديتها ، وفي العين العوراء إذا نخست وكانت قائمة ثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية . المصنف ٩ / ٢٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ح رقم ٧١٠٧ ، ٧١١٥ ، ٧١٥٨ ، وانظر أيضاً : السنن الكبرى ٨ / ٩١ ، ٩٨ .

(٤) قال ابن قدامة : اليد الشلاء التي ذهب منها منفعة البطش ،والعين القائمة التي ذهب بصرها ، وصورتها باقية (كصورة الصحيحة) المغني ٨ / ٤٦٦ .

إذا فقئت فقلعت وفى اليد الشلاء إذا قطعت ، وفى السن السوداء إذا قلعت [١] . وقال بعض الناس : إذا أصيبت اليد الشلاء والعين القائمة والسن السوداء ، ففيها حكم [٢] ، فكأنه قد يأخذ لها دية ، ويأخذ لها حكومة بعد ما قد حكم لها بالدية إذا أصيبت .

١٦٩٨ - فيما قرأت على أبى : قال : إذا أصاب خطأ ففيه الدية ولا قود [٣] .

١٦٩٩ - حدثنا شيبان بن أبى شيبة [٤] قال : حدثنا أبو هلال الراسبى [٥] قال حدثنا : عبد الله بن بريدة [٦] عن يحيى بن

---

(١) هذا مروى عن عمر بن الخطاب ، وبه قال إسحاق والإمام أحمد فى رواية عنه . انظر : المغنى ٨ / ٤٦٦ ، والإنصاف ١٠ / ٨٩ ، منح الشفا الشافيات ٢ / ٢٢١ .

(٢) وبه قال مسروق والزهرى ومالك والشافعى وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر ، وإليه ذهب الإمام فى رواية ثانية عنه ، وهو المذهب ،وعليه أكثر الأصحاب . انظر المغنى ٨ / ٤٦٦ - ٤٦٧ ، والإنصاف ١٠ / ٨٨ ، ومنح الشفا الشافيات ٢ / ٢٢١ قلت : وهذا هو الراجح لقوة دليله . والله أعلم .

(٣) قال ابن قدامة : ويشترط لوجوب القصاص فى الجروح ثلاثة أشياء ، أحدها : أن يكون عمداً محضاً ، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً . لأن الخطأ لايوجب القصاص فى النفس ، وهى الأصل ، ففيما دونها أولى والثانى : التكافؤ بين الجارح والمجروح . والثالث : إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة . المغنى ٨ / ٣١٧ . وقال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ١٠ / ١٤ .

(٤) هو شيبان بن فروخ أبى شيبة الحبطى : بمهملة وموحدة مفتوحة ، مولاهم أبو محمد الأُبُلِّى : بضم الموحدة وتشديد اللام . صدوق يهم ، ورمى بالقدر . قال أبو حاتم : اضطر الناس إليه أخيراً ، مات فى سنة ست أو خمس وثلاثين ومائتين ، وله بضع وتسعون سنة - تهذيب التهذيب ٤/٣٧٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٥٦ .

(٥) محمد بن سليم أبو هلال الراسبى : بمهملة ثم موحدة ، البصرى .قيل : كان مكفوفاً ، وهو صدوق ، فيه لين ، مات فى آخر سنة سبع وستين ومائة ، وقيل : بعد ذلك . تهذيب التهذيب ٩ / ١٩٥ - ١٩٦، تقريب التهذيب ٢ / ١٦٦ .

(٦) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزى قاضى مرو أخو=

يعمر [١] عن ابن عباس أنه قال : فى اليد الشلاء ثلث الدية ، وفى العين القائمة [٢] إذا خسفت [٣] ثلث الدية [٤] .

سئل عن الرجل يضرب الرجل فلا يستمسك خلاءه

١٧٠٠ - سألت أبى عن رجل يضرب رجلاً على ظهره حتى لم يستمسك خلاءه فقال : / بعض الناس يقول فيه : الدية [٥] . ٣٦٥
قلت لأبى : ما تقول فيه ؟ قال : ماذا [٦] عندى ببعيد ، كأنه رآه حسنا [٧] قال : فقال : يروى عن عبد الرحمن بن أبى أمية [٨] قوله :

= سليمان وكانا توأمين ، ثقة مات سنة خمس ومائة .

وقيل: بل خمس عشرة ، وله مائة سنة . تهذيب التهذيب ٥ / ١٥٧ - ١٥٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(١) هو يحيى بن يعمر : بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة ، البصرى ، أبو سليمان ، نزيل مرو وقاضيها ، ثقة فصيح ، وكان يرسل ، مات قبل المائة ، وقيل : بعدها ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٦١ .

(٢) فى المطبوع (الغائمة) وهو خلاف الأصل والمصرية والمعنى ، وقد تقدم بيانه فى المسألة السابقة .

(٣) فى المطبوع (حسنت) وهو خلاف النسختين والمعنى ،وهو فى مصنف ابن أبى شيبة (نخست) ويأتى تخريجه بعده .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة من طريق وكيع عن أبى هلال به - عن قتادة عن ابن بريدة به . ولفظه : فى اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية ، وفى العين القائمة إذا نخست ثلث ديتها . المصنف ٩ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، ٢١٧ ح رقم ٧١١٣ ، ٧١٥٩ .

(٥) قال ابن قدامة : وبهذا قال ابن جريج وأبو ثور وأبو حنيفة ، ولم أعلم فيه ، مخالفاً . المغنى ٨ / ٤٦٤ .

(٦) فى المطبوع : (ماهذا) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٧) فى المقنع : وإذا لم يستمسك الغائط أو البول (يعنى إذا ضربه) ففى كل واحد من ذلك دية كاملة ٤ / ٤٦ .

قال المرداوى : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقال : وعنه : يجب ثلث الدية ، اختاره ابن أبى موسى فى الإرشاد ، وخص الرواية (أى رواية الثلث) فى المغنى والشرح بما إذا لم يستمسك البول . الإنصاف ١٠ / ٩٣ ، ٩٤ ، وانظر أيضاً : المغنى ٨ / ٤٦٤ .

(٨) هو عبد الرحمن بن أبى أمية الكنانى الضمرى المكى ثم المصرى. ذكره=

ليس فرقة [١] أحد ، قال : فيه الدية . وهو من حديث ابن جريج [٢] .

فى لسان الأخرس يقطع [٣]

١٧٠١ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال : هذا مثل اليد الشلاء والعين القائمة [٤] ، قال : قضى فيه عمر بثلث الدية [٥] – قلت لأبى : ما تقول أنت ؟ قال : ثلث الدية [٦] .

= البخارى فى تاريخه وابن حبان فى الثقات فى الطبقة الثالثة . (يعنى من أتباع التابعين) ورد عليه ابن حجر فقال : لو عرف ابن حبان رواية طلق التى ذكرها البخارى (وهى أنه سمع ابن عمر فى غزوة البحر) لذكره فى التابعين ، لتصريحه بسماعه عن ابن عمر رضى الله عنهما .

وقال : قال أبو سعيد بن يونس : عبد الرحمن بن أبى أمية الكنانى الضمرى يكنى أبا الوليد كان رجلاً صالحاً ، مات قريباً من سنة ثمان ومائة . التاريخ الكبير ٥ / ٢٥٧ – ٢٥٨ ، الثقات ٧ / ٧٥ ، تعجيل المنفعة ص ٢٤٧ .

(١) هكذا فى النسختين والمطبوع . ولعله يقصد بذلك بيان إجماع العلماء فى ذلك ، كما قال ابن قدامة . ولا أعلم فيه مخالفاً . المغنى ٨ / ٤٦٤ ، ولم أعثر على من خرج قوله .

(٢) لم أجد من خرج حديثه . وإنما وجدت أن عبد الرزاق أخرج عن ابن جريج عن رجل عن الشعبى أنه قال : فى المثانة إذا خرقت فلم تمسك البول ثلث الدية ، قال : وأقول أنا : الدية وافية ، وقاله أهل الشام .

وأيضاً أخرج عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : إذا لم يستطع أن يمسك خلاءه فالدية . المصنف ٩ / ٣٧٥ – ٣٧٦ ح رقم ١٧٦٥٦ ، ١٧٦٥٨ .

وقول الشعبى أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن جريج قال : بلغنى عن الشعبى قال : ثم ذكر قوله . ولم يذكر ، قال : وأقول أنا . الخ . المصنف ٩ / ٢٢٨ – ٢٢٩ ح رقم ٧٢٠٩ .

(٣) فى المطبوع (قطع) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٤) فى المطبوع (الغائمة) وهو خلاف الأصل والمصرية والمعنى .

(٥) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : قضى عمر ابن الخطاب فى لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية . المصنف ٩ / ٣٥٩ ح رقم ١٧٥٦٤ .

(٦) انظر رواية فى هذا المعنى عن الإمام أحمد فى مسائل ابن هانىء ٢/٨٧ س رقم ١٥٤٧ .

فى ذكر الخصى والعنين إذا قطع

١٧٠٢ - سألت أبى عن رجل قطع ذكر خصى ؟ فقال : ثلث الدية ، قلت لأبى : ما تقول فى ذكر العنين ؟ قال : أقول : فى ذكر العنين الدية كاملة (١) .

سئل عن دية اللسان إذا قطع

١٧٠٣ - سمعت أبى يقول: فى اللسان الدية (٢) ، وإن قطع من اللسان شىء ؟ قال : بقدر (٣) الحروف ، قال : يهجى فما نقص

= قال ابن قدامة : وفى لسان الأخرس روايتان كالروايتين فى اليد الشلاء ، وكذلك كل عضو ذهبت منفعته وبقيت صورته ... فكله يخرّج على الروايتين : إحداهما : فيه ثلث ديته ، والأخرى : حكومة . المغنى ٨ / ٤٦٨ . وذكر المرداوى أن المذهب فى لسان الأخرس الحكومة . انظر : الإنصاف ١٠ / ٨٨ .

ونقل على ذلك ابن المنذر الإجماع وقال : وانفرد قتادة والنخعى فحمل أحدهما فيه الدية . والآخر ثلث الدية . الإجماع ص ١٤٩ .

(١) ذكره ابن قدامة فى المغنى ضمن كل عضو ذهبت منفعته وبقيت صورته فقال : ..... وذكر الخصى والعنين إذا قلنا لاتكمل ديتها ..... فكله يخرج على الروايتين ، إحداهما : فيه ثلث ديته ، والأخرى حكومة . المغنى ٨ / ٤٦٨ .

ذكره فى المقنع فى ضمن الأعضاء الشلاء والعين القائمة وغيرها . والتى قال فيها حكومة . انظر : المقنع ٤ / ٤٢ .

وقال المرداوى : وهذا المذهب فى ذلك كله ، وعليه أكثر الأصحاب ، ثم أورد عنه رواية أخرى أن فى ذكر الخصى والعنين كمال ديتهما . وفى رواية ثالثة فى ذكر العنين كمال ديته . انظر : الإنصاف ١٠ / ٨٨ - ٨٩ .

(٢) نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن فى اللسان الدية . الإجماع ١٤٨ ، وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على وجوب الدية فى لسان الناطق . المغنى ٨ / ٤٤٧ . انظر أيضاً : المقنع ٤ / ٣٧ .

(٣) فى المطبوع (تقدر) وهو خلاف الأصل والنسخة المصرية .

حسب بقدر ذلك من الدية ، إذا أراد أن يقول : (ث) قال (ث) [١] .

١٧٠٤ – حدثنى أبى قال : حدثنا عمر بن عبيد الطَنَافِسى [٢] عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ قال : وفى اللسان الدية [٣] .

/ دية اليهودى والنصرانى والمجوسى

٣٦٦

١٧٠٥ – سمعت أبى سئل – وأنا أسمع – عن دية اليهودى والنصرانى ؟ فقال : ستة آلاف على النصف من دية المسلم [٤] .

---

(١) قال ابن قدامة : وفى بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفاً . المقنع ٤ / ٤٦ .

قال المرداوى معلقاً عليه : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ١٠ / ٩٤ .

(٢) هو عمر بن عبيد بن أبى أمية الطَنَافِسى . بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ، ثم سين مهملة ، الكوفى ، الحنفى الأيادى مولاهم أبو حفص . صدوق ، مات سنة خمس وثمانين ومائة . وقيل : بعدها . تهذيب التهذيب ٧ / ٤٨٠ – ٤٨١ ، تقريب التهذيب ٢ / ٦٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر والثورى به ، وابن أبى شيبة من طريق أبى الأحوص ، والبيهقى من طريق أبى عوانة كلهم عن أبى إسحاق به مثله ، وانظر : مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٥٨ ح رقم ١٧٥٦١ .

ومصنف ابن أبى شيبة ٩ / ١٧٦ ، ح رقم ٦٩٨٧ . والسنن الكبرى ٨ / ٨٩ ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى نجيح عن عاصم . المصنف ٩ / ١٧٨ ح رقم ٦٩٨٨ .

(٤) قال ابن قدامة : ودية الكتابى : نصف دية المسلم . المقنع ٤ / ٢٩ .

قال المرداوى معلقاً عليه : سواء كان ذمياً أو مستأمناً ، أو معاهداً ، هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ..... وعنه : ثلث ديته ، اختاره أبو محمد الجوزى ، وقال : إن قتله عمداً فدية المسلم .

=

١٧٠٦ – سئل عن دية المرأة اليهودية والنصرانية ؟ فقال : على النصف من دية الرجل اليهودى والنصرانى ثلاثة آلاف [١] .

١٧٠٧ – سمعت أبى سئل عن دية المجوسى ؟ فقال : ثمانمائة [٢] .

فى اللحية والشاربين

١٧٠٨ – سمعت أبى يقول : وفى اللحية الدية إذا حلقها فلم تنبت فيها الدية [٣] . وإذا حلقها فنبتت يؤدب [٤] ، وفى الشاربين حكومة إذا لم ينبت .

= ثم نقل عنه رجوعه عن هذه الرواية فى رواية أبى الحارث ، كما نقل عن أبى بكر أنه قال : المسألة رواية واحدة – أنها على النصف – الإنصاف ١٠ / ٦٤ – ٦٥ ، وانظر أيضاً المغنى ٨ / ٣٩٩ .

(١) قال ابن قدامة فى المغنى : فأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم ، لانعلم فى هذا خلافاً ٨ / ٤٠٠ ، انظر أيضاً : المقنع ٤ / ٢٩ – ٣٠ ، والإنصاف ١٠ / ٦٥ .

(٢) فى المقنع (دية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم) ٤ / ٣٠ ، وعلق عليه المرداوى بقوله : بلا نزاع . الإنصاف ١٠ / ٦٥ ، وفى المغنى : وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال أحمد : ما أقل ما اختلف فى دية المجوسى ٨ / ٤٠١ .

(٣) فى المغنى : ولاتجب فى شىء من هذه الشعور (شعر اللحية والرأس والحاجبين وأهداب العينين) إلا بذهابه على وجه لايرجى عوده . المغنى ٨ / ٤٤٣ .
وقال فى المقنع : وفى كل واحد من الشعور الأربعة الدية . وهى شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين ٤ / ٤٩ .
وقال المرداوى معلقاً عليه : هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وعنه : فى كل شعر من ذلك حكومة . كالشارب ، نص عليه . الإنصاف ١٠ / ١٠١ .

(٤) لأنه من قبيل الجناية على الناس بما لايوجب حداً ولا قصاصاً ولا دية ، وفى مثل هذه الجناية على إنسان يشرع التعزير والتأديب ، انظر : المغنى ٩ / ١٧٦ ، والمقنع ٤ / ١١٨ .

١٧٠٩ - وفيما قرأت على أبى : وفى الشارب حكومة ، يحكم بها على قدر ما يرى [١] .

سئل عن السمحاق والموضحة

١٧١٠ - سمعت أبى يقول : السمحاق [٢] التى لا تشق العظم - قال مرة : لا توضح العظم ، فى الشجة ، والموضحة [٣] فى الرأس التى تشق الجلد وتوضح العظم ، وفى الموضحة : خمس من الإبل [٤] .

قال أبى : والموضحة إذا شجه حتى فضح [٥] العظم .

١٧١١ - حدثنى أبى قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، وعبد الرزاق ، قال : أخبرنا سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجى

---

(١) هذا هو المذهب ، نص عليه . انظر : منتهى الإرادات ٢ / ٤٤ . وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٢١ ، الإنصاف ١٠ / ١٠١ .

(٢) قال ابن الأثير : وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة .

وقيل : تلك القشرة هى السمحاق ، وهى فوق قحف الرأس . فإذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقاً . النهاية ٢ / ٣٩٨ ، وانظر أيضاً : الإنصاف ١٠ / ١٠٦ ، وفى ذلك حكومة ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وفى رواية عن الإمام أحمد : أربعة من الإبل ، انظر المصدر السابق ١٠ / ١٠٧ .

(٣) قال ابن الأثير : وهى التى تبدى وضح العظم - أى بياضه . انظر : النهاية ٥ / ١٩٦ ، انظر أيضاً : المغنى ٨ / ٤٦٩ .

(٤) قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٠ / ١٠٧ ، ونقل ابن المنذر إجماع الأئمة على ذلك ، وكذلك على أن الموضحة تكون فى الرأس والوجه . انظر : الإجماع ١٤٧ ، وانظر أيضاً : المغنى ٨ / ٤٦٩ .

(٥) فى الأصل (فضح) وفى المصرية (نفح) وفى المطبوع (وضح) والظاهر أنه الأنسب للسياق ، لأن الموضحة من الوضح . وهو البياض من كل شىء . انظر : النهاية ٥ / ١٩٥ .

٣٦٧ الحضرمى [١] عن على قال : فى السمحاق / أربع من الإبل .

قال عبد الرزاق : قضى بأربع من الإبل [٢] .

١٧١٢ – سمعت أبى يقول : السمحاق التى لا توضح العظم فى الشجة .

---

(١) فى الأصل والمصرية والمطبوع (جابر بن عبد الله بن يحيى الحضرمى) وفى مصنف عبد الرزاق (جابر بن عبد الله بن نجى) وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبته ، لأنى لم أجد أحداً بهذا الإسم ، وإنما وجدت من يسمى باسم عبد الله بن نجى ، وأما جابر فهو جابر الجعفى . كما هو فى السنن الكبرى للبيهقى (وعن جابر الجعفى عن عبد الله بن نجى عن علىّ مثله) ٨ / ٨٤ .

وعبد الله بن نجى هو : عبد الله بن نجى – بنون وجيم مصغراً – بن سلمة بن جشم الحضرمى الكوفى ، أبو لقمان ، صدوق ، من الثالثة . تهذيب التهذيب ٦ / ٥٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٥٦ .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣١٢ ح رقم ١٧٣٤٠ .

ولفظه : أن علياً قضى فى السمحاق – وهى الملطأة – بأربع من الإبل ، (والملطأة قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه . اللسان ١ / ١٤٨ مادة لطأ) .

وأخرجه أيضاً عن الثورى عن منصور عن الحكم عن على مثله ٩ / ٣١٢ ح رقم ١٧٣٤١ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور عن الحكم قال : كان علىّ يجعل فى التى لم توضح وقد كادت : أربع من الإبل .

وقال : وذكر عن الحكم عن علىّ مثل ذلك . المصنف ٩ / ١٤٨ ، ح رقم ٦٨٦٤ وقال البيهقى : وروينا عن الحكم بن عتبة عن على رضى الله عنه أنه قال : فى السمحاق أربع من الإبل ، وعن جابر الجعفى عن عبد الله بن نجى عن على مثله ، والأول : منقطع ، والثانى : منقطع (كذا) .

ثم إن صحت هذه الرواية فهى محمولة على أنهم حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار . السنن الكبرى ٨ / ٨٤ .

سئل عن دية الآمة والمأمومة [١]

١٧١٣ - سمعت أبي يقول : وفي الآمة ثلث الدية [٢] ، والآمة : الرجل يضرب الرجل بشجة حتى تبلغ دماغه ولا تصل إلى الدماغ ، ولا قود في الآمة ، لأنه لا يقوم عليها [٣] .

١٧١٤ - حدثني أبي قال : نا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : وفي المأمومة ثلث الدية [٤] .

١٧١٥ - حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا

---

(١) قال ابن الأثير : هما (الآمة والمأمومة) الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . النهاية ١ / ٦٨ .

(٢) قال المرداوي : بلا نزاع ، (أي في الآمة ثلث الدية) الإنصاف ١٠ / ١١١ ، ونقل ابن المنذر على ذلك إجماع الأئمة . وقال : وانفرد مكحول فقال : إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية ، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية . الإجماع ص ١٤٨ ، وانظر أيضاً : المغني ٨ / ٤٧٣ .

(٣) قال الخرقي : وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص . المختصر ١٧٧ . وقال ابن قدامة معلقاً على ذلك : المأمومة شجاج الرأس ، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ لأنها تجمعه ، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة ، وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلا ماروى عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة ، فأنكر الناس عليه ، وقالوا : ماسمعنا أحداً قص منها قبل ابن الزبير . المغني ٨ / ٣٢٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأيضاً عن الثوري عن أبي إسحاق به مثله - انظر المصنف ٩ / ٣١٦ ح رقم ١٧٣٥٦ ، ١٧٣٥٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به . المصنف ١٤٥/٩ ح رقم ٦٨٤٨ .

ابن جريج : قال عمر بن عبد العزيز : [١] قضى عمر بن الخطاب فى المأمومة بثلث الدية ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وفى مأمومة المرأة ثلث ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق [٢] .

فى الظفر إذا أعوز

١٧١٦ – سمعت أبى يقول : وفى الظفر إذا أعوز [٣] خمس

---

(١) عمر بن العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى أبو حفص المدنى ثم الدمشقى أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم ابن عمر بن الخطاب ، ولى إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، ولى الخلافة بعده ، فعد مع الخلفاء الراشدين ، مات فى رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . تهذيب التهذيب ٧ / ٤٧٥ – ٤٧٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٥٩ – ٦٠ .

(٢) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : فى المأمومة ثلث العقل ، ثلاثة وثلاثون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، قال : وقضى عمر ابن الخطاب بمثل ذلك . المصنف ٩ / ٣١٧ ح رقم ١٧٣٦٣ .

لم يوجد فى المصنف المطبوع عن عمر رضى الله عنه فى باب المأمومة سوى هذا . وأخرج فى باب (متى يعاقل الرجل المرأة) عن ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أثراً طويلاً فيه : وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ، ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق . فيكون عقل الرجل فى ديته ، وعقل المرأة فى ديتها . المصنف ٩ / ٣٩٥ ح رقم ١٧٧٥٣ .

(٣) وهو من عوز الشىء عوزاً إذا لم يوجد – انظر : لسان العرب ٧ / ٢٥٢ مادة (عوز) هكذا فى الأصل والمصرية . وفى بعض المصادر الأخرى (أعور) فهو من العوار : وهو العيب . انظر : النهاية ٣ / ٣١٨ .

دية الإصبع [١] يروى عن ابن عباس [٢] . وقال مجاهد : فيه ناقة [٣] .

سئل [٤] عن الأنف إذا جدع

١٧١٧ – / سمعت أبي يقول : في الأنف إذا أوعى [٥] جدعا ٣٦٨ الدية [٦] .

---

(١) في المقنع : وفي الظفر خمس دية الأصابع . المقنع ٤ / ٣٩ .

قال المرداوي معلقاً عليه : وهو بعيران ، وهو صحيح لانزاع فيه ، وهو من مفردات المذهب ، سواء كانت من يد أو رجل . الإنصاف ١٠ / ٨٤ ، وانظر أيضاً : منح الشفا ٢ / ٢٢٢ .

(٢) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال : في الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع . المصنف ٩ / ٣٩٣ ح رقم ١٧٧٤٤ .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري ٩ / ٢٢٠ ح رقم ٧١٧٢ وأيضاً عن ابن علية عن خالد ٩٠ / ٢٢٢ ح رقم ٧١٨٠ .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن اسودت الظفر أو اعورت ، فناقة .

وأيضاً عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول : إذا يبست الظفر ففيه ناقة . المصنف ٩ / ٣٩١ – ٣٩٢ ح رقم ١٧٧٣٥ – ١٧٧٣٦ .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الضحاك عن ابن جريج بلفظ ، في الظفر إذا لم ينبت ففيه بنت مخاض ، فإن لم يوجد ففيه بنت لبون . المصنف ٩ / ٢٢١ ح رقم ٧١٧٧ .

(٤) سقطت كلمة (سئل) من المطبوع على خلاف الأصل والمصرية .

(٥) في المطبوع (ادعى) وهو خلاف الأصل والمصرية ، ولعله تحريف من الطابع .

قال في اللسان : يقال: أوعى جدعه واستوعاه إذا استوعبه ١٢ / ٢٧٥ ، الجدع : قال ابن الأثير : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . النهاية ١ / ٢٤٦ .

(٦) في المقنع : وفي مارن الأنف دية العضو كاملة ٤ / ٤٠ .

قال المرداوي معلقاً عليه : بلا نزاع أعلمه . الإنصاف ١٠ / ٨٦ .

وقد نقل ابن المنذر إجماع الأئمة على ذلك . انظر : الإجماع ١٤٨ ، وأيضاً المغني ٨ / ٤٤٤ .

١٧١٨ – حدثنا أبى قال : حدثنا إسحاق بن يوسف [١] .

قال : حدثنا زكريا [٢] عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على أنه قال : فى الأنف إذا استوصل المارن ، الدية [٣] .

١٧١٩ – سمعت أبى يقول : المارن [٤] كل شىء يأخذ من الأنف ويبقى العظم .

فى خرمات [٥] الأنف

١٧٢٠ – سمعت أبى يقول : وفى الخرمات [٦] الثلاث

---

(١) إسحاق بن يوسف بن مِرداس : (بمكسورة وسكون راء وبمهملة قبل ألف وبعدها . المغنى ٢٢٨) المخزومى ، الواسطى المعروف بالأزرق ، ثقة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة . تهذيب التهذيب ١ / ٢٥٧ – ٢٥٨ – تقريب التهذيب ١ / ٦٣ .

(٢) هو زكريا بن أبى زائدة خالد بن ميمون بن فيروز ، ويقال : هبيرة بن ميمون الهمدانى ، الوداعى مولاهم ، أبو يحيى الكوفى . ثقة كان يدلس ، وكان سماعه من أبى إسحاق بآخره ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٣٢٩ – ٣٣٠ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٦١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق به . ولفظه : فى الأنف الدية إذا استؤصل . المصنف ٩ / ٣٣٧ – ٣٣٨ ح رقم ١٧٤٥٧ .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق به – بلفظ : فى الأنف الدية . وأيضاً من طريق أشعث عن علىّ : وزاد فيه (وما قطع من الأنف فبحساب) المصنف ٩ / ٥٥ ح رقم ٦٨٩٤ ، ٦٨٩٥ ، والبيهقى من طريق سعيد عن أبى عوانة عن أبى إسحاق به بلفظ : فى الأنف الدية ٨ / ٨٨ .

(٤) قال ابن الأثير : المارن من الأنف مادون القصبة . النهاية ٤ / ٣٢١ .

(٥) فى المطبوع فى كل الموضع (حرمات) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٦) قال ابن الأثير عند شرح الغريب من حديث زيد بن ثابت – فى الخرمات الثلاث فى الأنف الدية الخ : الخرمات : جمع خرمة ، وهى بمنزلة الاسم من نعت الأخرم ، فكأنه أراد بالخرمات المخرومات ، وهى الحجب الثلاثة فى الأنف ، اثنان =

الدية [١] يروى عن مكحول عن زيد بن ثابت [٢] .

١٧٢١ - وفيما قرأت على أبى : فى كل واحدة من الخرمات ثلث الدية .

١٧٢٢ - حدثنى أبى قال : حدثنا أبو سهل عباد بن العوام [٣] قال : حدثنا عمر بن عامر [٤] عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : فى الخرمات الثلاث فى الأنف الدية ، وفى كل واحدة ثلث الدية [٥] .

= خارجان عن اليمين واليسار ، والثالث الوترة يعنى أن الدية تتعلق بهذه الحجب الثلاث . النهاية ٢ / ٢٧ .

(١) فى المغنى : قال أحمد : فى الوترة الثلث ، وفى الخرمة فى كل واحد منهما الثلث ٨ / ٤٤٥ .

قال فى المقنع : وفى المنخرين ثلثا الدية ، وفى الحاجز ثلثها ٤ / ٣٨ . قال المرداوى : هذا المذهب . الإنصاف ١٠ / ٨٤ ، انظر أيضاً : المبدع ٨ / ٣٧٠ .

(٢) سيأتى تخريجه فى المسألة الآتية .

(٣) هو عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابى مولاهم أبو سهل الواسطى .

ثقة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، أو بعدها ، وله نحو من سبعين . تهذيب التهذيب ٥ / ٩٩ - ١٠٠ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٩٣ .

(٤) هو عمر بن عامر السلمى أبو حفص البصرى القاضى . صدوق ، له أوهام ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وقيل : بعدها . تهذيب التهذيب ٧ / ٤٦٦ - ٤٦٧ ، تقريب التهذيب ٢ / ٥٨ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن حجاج وعمر بن عامر به مثله . المصنف ٩ / ١٥٨ ح رقم ٦٩٠٦ .

والبيهقى من طريق أحمد عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر وحجاج به مثله - السنن الكبرى ٨ / ٨٨ .

فى دية الصلب إذا حدب [١]

١٧٢٣ - سمعت أبى يقول : فى الصلب الدية ، إذا ضربه فذهب نكاحه أو حتى يمشى وهو أحدب [٢] .

١٧٢٤ - حدثنى أبى قال : نا عمر بن على المقدمى قال : سمعت الحجاج [٣] عن مكحول عن زيد أنه قال : فى الصلب إذا كسر فحدب ففيه الدية [٤] .

---

(١) قال ابن الأثير : الحدب بالتحريك . ما ارتفع وغلظ من الظهر ، وقد يكون فى الصدر ، وصاحبه أحدب . النهاية ١ / ٣٤٩ .

(٢) وفى المغنى : فى الصلب الدية إذا كسر فلم ينجبَر ، لأنه عضو ليس فى البدن مثله ، فيه جمال ومنفعة ، فوجبت الدية فيه بمفرده ، كالأنف ، وإن ذهب مشيه بكسر صلب ففيه الدية ، ولايجب أكثر من دية ، لأنها منفعة تلزم كسر الصلب غالباً فأشبه ما لو قطع رجليه ، وإن لم يذهب مشيه لكن ذهب جماعه ففيه الدية أيضاً ، فإن ذهب جماعه ومشيه وجبت ديتان فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله فى رواية ابنه عبد الله ، لأنهما منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما منفردة ، فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر ، وعن أحمد : فيهما دية واحدة ، لأنهما نفع عضو واحد ، فلم يجب فيها أكثر من دية واحدة كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه . المغنى ٨ / ٤٦٠ - ٤٦١ .

فى المقنع : وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان ٤ / ٤٧ .

قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ثم قال : ويحتمل أن تجب دية واحدة ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كبقية الأعضاء . الإنصاف ١٠ / ٩٧ ، وانظر أيضاً : المبدع ٨ / ٣٨٦ .

(٣) هو الحجاج بن أرطاة .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أبى خالد وأبى معاوية عن حجاج بلفظ (فى الصلب الدية) المصنف ٩ / ٢٢٩ ح رقم ٧٢١٢ .

فى ذهاب العقل

١٧٢٥ – / سمعت أبى يقول : فى العقل الدية ، يعنى إذا ضرب فذهب عقله [١] .

١٧٢٦ – حدثنى أبى قال : حدثنا هشيم [٢] قال : أخبرنا عوف [٣] قال : حدثنى شيخ من حرم : أن رجل رمى رجلا بحجر ، فأصاب رأسه فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله أو ذكره ، قال : فقضى له عمر بن الخطاب بأربع ديات ، وهو حى ، قال : فنعته [٤] ، فقيل [٥] ذلك أبو المهلب عم أبى قلابة [٦] .

وقال هشيم مرة : وذهب سمعه ونكاحه وبصره وعقله [٧] .

---

(١) نقل ابن المنذر إجماع الأئمة على ذلك . انظر : الإجماع ص ١٤٨ . وقال ابن قدامة : لانعلم فى هذا خلافاً . المغنى ٨ / ٤٦٥ .

(٢) هو هشيم بن بشير .

(٣) فى المطبوع : (عون) وهو خطأ والصواب ما أثبته . هو عوف بن أبى جميلة : بفتح الجيم . العبدى الهجرى أبو سهل البصرى المعروف بالأعرابى ، واسم أبى جميلة بندويه ، وقيل : غير ذلك . ثقة ، رمى بالقدر والتشيع ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ، وله ست وثمانون ، تهذيب التهذيب ٨ / ١٦٦ – ١٦٧ . تقريب التهذيب ٢ / ٨٩ .

(٤) فى المصرية والمطبوع (بعثه) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته . كما هو فى الأصل ، ويؤيده ماورد فى المصادر الأخرى ، وسيأتى فى التخريج .

(٥) فى المطبوع (فقبل) وفى الأصل يبدو أنه (فقيل) وفى المصرية (فقيل) وهو الصواب . كما يؤيد ماجاء فى المصادر الأخرى .

(٦) هو أبو المهلب الجرمى البصرى عم أبى قلابة ، اسمه عمرو بن معاوية وقيل : عبد الرحمن بن معاوية ،وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ،وقيل غير ذلك . ثقة ، من الثانية . تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٥٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤٧٨ .

(٧) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن عوف الأعرابى قال : لقيت شيخاً فى =

فى ذهاب السمع

١٧٢٧ – سمعت أبى يقول : وفى السمع الدية إذا ضربه ، فذهب سمعه (١) ، وفى الحدب الدية (٢) .

سئل عن الحارصة والباضعة والمتلاحمة

١٧٢٨ – قرأت على أبى قال : فقال : أول الشجاج (٣)

= زمان الجماجم فخليته ، وسألت عنه ، فقيل لى : ذلك أبو المهلب عم أبى قلابة ، فسمعته يقول : رمى رجل رجلاً بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره ، فقضى فيه عمر بأربع ديات ، وهو حي . المصنف ١٠ / ١١ – ١٢ ح رقم ١٨١٨٣ .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى خالد سليمان بن حيان عن عوف . قال : سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث ،فنعت نعته ، قالوا : ذلك أبو المهلب عم أبى قلابة ، قال : رمى رجل رجلاً بحجر فى رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات . المصنف ٩ / ١٦٧ ح رقم ٦٩٤٣ ، وأيضاً ٩ / ٢٦٦ ح رقم ٧٤٠٠ .

وأخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد بن سفيان الثورى به مثل رواية عبد الرزاق ، كما أخرجه أيضاً من طريق ابن أبى شيبة مثل روايته . انظر : السنن الكبرى ٨ / ٨٦ ، ٩٨ ، وانظر أيضاً : نصب الراية ٤ / ٣٧١ .

(١) قال الخرق : وفى السمع إذا ذهب من الأذنين الدية . المختصر ص ١٨٢ .

قال ابن قدامة : لاخلاف فى هذا ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن فى السمع الدية . المغنى ٨ / ٤٤٢ .

وقال المرداوى : فى كل واحد من السمع والبصر والشم دية كاملة بلا نزاع . الإنصاف ١٠ / ٩٢ . وانظر أيضاً : المبدع ٨ / ٣٧٩ .

(٢) قال المرداوى : هذا المذهب – قال فى الفصول : أطلق الإمام أحمد رحمه الله فى الحدب الدية ، ولم يفصل ، وهذا محمول على أنه يمنعه من المشى – ... قال القاضى وغيره : لاتجب فيه الدية . قال ابن الجوزى : هذا ظاهر المذهب ، الإنصاف ١٠ / ٩٣ . وانظر أيضاً : المبدع ٨ / ٣٨٠ – ٣٨١ .

(٣) الشجاج : وهى جمع شجة ،وهى المرة من الشج . النهاية ٢ / ٤٤٥ . =

الحارصة (١) التى تحرص يعنى تشق قليلاً ، وقال بعضهم : الحرصة ثم الباضعة (٢) وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة (٣) وهى التى أخذت فى اللحم لم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق (٤) ، وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، ثم الموضحة (٥) وهى التى تبدى وضح العظم ، ثم الهاشمة (٦) وهى التى تهشم العظم ، ثم المنقِّلة

= قال ابن قدامة : الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة وهى عشر : خمس لامقدر فيها ثم ذكر الخمسة التى لاقصاص فيها ، بل فيها حكومة وهى : الحارصة . والبازلة ، الباضعة ، المتلاحمة ، السمحاق . المقنع ٤ / ٥٢ ، قال المرداوى : هذا المذهب على هذا الترتيب . الإنصاف ١٠ / ١٠٦ .

(١) الحارصة ، كذا فى الأصل وفى المصرية (الحارضة) ، بالضاد المعجمة وتكرر بالضاد عنده ثلاث مرات فى المسألة . ويبدو لى أن معناها لاينطبق هنا ، والأنسب هى الحارصة بالصاد المهملة . وكذا فى المطبوع . والحارصة . قال المرداوى : الحارصة بإعجام الخاء وإهمالها مع إهمال الصاد فيها ، وهى التى تخرص الجلد ، أى تشق قليلا ولا تدميه ، الإنصاف ١٠/١٠٦ .

وذكر ابن الأثير الحارصة بالمهملة فى نفس المعنى . النهاية ١ / ٣٦٨ ، وفى المطلع الحارصة : بالحاء والصاد المهملتين ، مثل ما قال ابن الأثير ، ثم نقل عن الأزهرى المعنى نفسه ص ٣٦٧ .

(٢) الباضعة : قال ابن الأثير : وهى التى تأخذ فى اللحم ، أى تشقه وتقطّعه . النهاية ١ / ١٣٤ ، وقال الفيروزابادى : الباضعة : الشجة التى تقطع الجلد وتشق اللحم شقاً خفيفاً وتدمى . إلا أنها لاتسيل . القاموس المحيط ٣ / ٥ مادة (بضع) .

(٣) المتلاحمة : قال ابن الأثير : وهى التى أخذت فى اللحم وقد تكون التى برأت والتحمت . النهاية ٤ / ٢٤٠ ،وقال الجوهرى : الشجة التى أخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق . الصحاح ٥ / ٢٠٢٧ مادة (لحم) .

(٤) تقدم شرحها فى باب (باب سئل عن السمحاق والموضحة) المسألة (١٧١٠) .

(٥) كذلك تقدم ذكر معناها فى نفس الباب المسألة (١٧١٠) .

(٦) الهاشمة : الهشم ، الكسر ، وفى المطلع : الهاشمة ، التى تهشم العظم . تصيبه وتكسره . ص ٣٦٧ ، والنهاية ٥ / ٢٦٤ .

(٧) المنقِّلة – بتشديد القاف وكسرها – : هى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التى تنقل العظم ، أى تكسره . النهاية ٥ / ١١٠ ، وفى=

وهى التى يخرج منها العظام ، ثم الآمة [١] ويقال لها المأمومة ، وهى
٣٧٠ التى تبلغ / أم الرأس يعنى الدماغ . قال أبى : روى حجاج [٢] عن
مكحول [٣] عن زيد [٤] : فى السمحاق أربع [٥] قال أبى : وفى
التى تليها نصف بعير ، وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة [٦] ، وفى المنقولة
خمس عشرة ، وفى الهاشمة عشرة [٧] ، وفى المأمومة ثلث الدية [٨] .

= القاموس المحيط : المنقلة كمحدثة ، الشجة التى تنقل منها فراش العظام أو هى قشور تكون على العظم دون اللحم ٤ / ٥٩ مادة (نقل) .

(١) فى الأصل والمصرية (اللامة) والصواب الآمة . وكذا فى المطبوع ، وقد سبق ذكر معناها فى الباب (سئل عن دية الآمة والمأمومة) المسألة (١٧١٣) .

(٢) هو الحجاج بن أرطاة .

(٣) هو مكحول الشامى ، تابعى .

(٤) هو زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : فى الدامية بغير ، وفى الباضعة بعيران ، وفى المتلاحمة ثلاث ، وفى السمحاق أربع ، وفى الموضحة خمس . المصنف ٩ / ٣١٢ - ٣١٣ ، وأخرج البيهقى بسنده من طريق عبد الرزاق مثله فى السنن الكبرى ٨ / ٨٤ .

والحديث الذى أشار إليه الإمام لم نعثر عليه مروياً عن حجاج ، ثانياً : فى سنده انقطاع ، لأن مكحول الشامى هذا لم يسمع من زيد بن ثابت بل يروى عنه مرسلاً ، قال الإمام أحمد : مكحول لم يسمع من زيد شيئاً ، وإنما هو بلغه . انظر : كتاب المراسيل لأبى محمد عبد الرحمن الرازى ص ٢١١ ، وجامع التحصيل للعلائى ص ٣٥٢ .

(٦) الخمسة هى : الخارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ، فيها حكومة فى ظاهر المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : فى البازلة بعير ، وفى الباضعة بعيران ، وفى المتلاحمة ثلاثة ، وفى السمحاق أربعة . الإنصاف ١٠ / ١٠٧ ، والمغنى ٨ / ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٧) والخمسة الأخرى التى فيها مقدر ، منها الموضحة ، وفيها خمسة أبعرة ، وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب ، وعنه : فى موضحة الوجه عشرة ، وفى الهاشمة عشر من الإبل بلا نزاع ، وفى المنقولة خمس عشرة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك . انظر : الإجماع ص ١٤٧ ، والمبدع ٩/ ٧ ، ٨ ، والإنصاف ١٠/ ١٠٧ ، ١١٠ .

(٨) تقدم الكلام عليه فى باب (سئل عن دية الآمة والمأمومة) المسألة (١٧١٣) .

ثديي المرأة

١٧٢٩ - سمعت أبى يقول : وفى ثديـي المرأة إذا قطعا الدية وفى كل واحد النصف (١) .

سئل عن دية الجائفة

١٧٣٠ - سمعت أبى يقول : فى الجائفة (٢) الثلث إذا لم يصل إلى المصارين (٣) فيها ، ثلث الدية . وإذا أنفذت ففيها ثلثا (٤) الدية (٥) .

١٧٣١ - حدثنى أبى قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا

---

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك : انظر ص ١٥٠ ، وأيضاً : المغنى ٤٥٩/٨ .

(٢) الجائفة : قال ابن الأثير : هى الطعنة التى تنفذ إلى الجوف .

(٣) المصارين : جمع الجمع ، والمصران : جمع وهو المعاء كرغيف ورغفان . انظر المطلع ص ٣٨٩ .

(٤) كذا الصواب ، وفى جميع النسخ (ثلثى) .

(٥) قال ابن قدامة : وفى الجائفة ثلث الدية . وهى التى تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر . المقنع ٤ / ٥٦ .

قال المرداوى : وهذا بلا نزاع . الإنصاف ١٠ / ١١١ ، وقال ابن قدامة فى المغنى : وهذا قول عامة أهل العلم ٨ / ٤٧٤ .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن فى الجائفة ثلث الدية .

وذكر أن مكحولاً انفرد فجعل فيها إذا كانت عمداً ثلثى الدية . الإجماع ص ١٥٠ .

وهذا إذا لم يصل إلى المصارين وإذا أنفذ فيقول ابن قدامة : إن خرقه فى جانب فخرج من جانب آخر فهى جائفتان . المقنع ٤ / ٥٦ ، قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ١٠ / ١١١ ،وانظر : المغنى ٨ / ٤٧٥ .

ابن جريج قال داود [١] بن أبى عاصم : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قضى أبو بكر الصديق فى الجائفة إذا نفذت من الخصيتين فى الجوف من كلا الشقين بثلثى الدية [٢] .

سئل عن دية المنقلة

١٧٣٢ - سمعت أبى يقول : وفى المنقلة [٣] خمس [٤] عشرة من الإبل [٥] ، قال أبى : والمنقلة التى تكسر العظام وتنقل العظام منها .

١٧٣٣ - حدثنى أبى قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان [٦] عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على أنه قال : / ٣٧١ وفى المنقلة [٧] خمس عشرة [٨] .

---

(١) هو داود بن أبى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى المكى ، ثقة ، من الثالثة . تقريب التهذيب ١ / ٢٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بنفس السند والمتن فى المصنف ٩ / ٣٧٠ ح رقم ١٧٦٢٩ ، وأخرج روايات فى معناها من عدة طرق ، وأخرج ابن أبى شيبة ما هو فى معناه من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب . المصنف ٩ / ٢١١ ، وأخرج البيقهى من طريق عمرو بن شعيب عنه نحوه . السنن الكبرى ٨ / ٨٥ .

(٣) تقدم توضيح المراد من المنقلة فى باب (سئل عن الخارصة والباضعة والمتلاحمة) المسألة (١٧٢٨) .

(٤) فى المطبوع (خمسة عشر) وهو خلاف الأصل والمصرية ، وكذلك القواعد العربية

(٥) تقدم الكلام عليه فى المسألة (١٧٢٨) .

(٦) هو سفيان الثورى .

(٧) فى المصرية كتبت هذه الكلمة (المثقلة) وكذلك أينما وردت فى هذه المسألة فى عنوان الباب ومتن المسألة ، وهو خلاف الأصل والنصوص الواردة فى المعنى المقصود هنا .

(٨) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى من طريق أبى إسحاق مثله . المصنف ٣١٧/٩ ح رقم ١٧٣٦٤ ، وابن أبى شيبة عن أبى الأحوص من طريق أبى إسحاق مثله ، فى المصنف ٩ / ١٤٦ - ١٤٧ ، والبيهقى بسنده من طريق أبى إسحاق مثله . السنن الكبرى ٨ / ٨٢ .

سئل عن الهاشمة (١)

١٧٣٤ - سمعت أبي يقول : وفي الهاشمة (٢) عشر من الإبل (٣) وهي التي تهشم العظام ولا تندق (٤) .

١٧٣٥ - حدثني أبي قال (٥) : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد (٦) بن راشد قال : أخبرني رجل (٧) من أصحابي ثقة عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : وفي الهاشمة عشر (٨) (٩) .

---

(١) زاد في المطبوع كلمة (مقدار) قبل (الهاشمة) وهو خلاف الأصل والمصرية ولا معنى له .

(٢) تقدم معناها في باب (سئل عن الحارصة ..) المسألة (١٧٢٨) .

(٣) تقدم الكلام عليه في المسألة (١٧٢٨) .

(٤) هو انفعال من (دق) يقال : دققت الشيء فاندق . انظر : الصحاح للجوهري ٤ / ١٤٧٦ مادة (دقق) .

(٥) في المصرية (حدثنا) .

(٦) محمد بن راشد المكحول الخزاعي ، الدمشقي ، نزيل البصرة ، صدوق يهم ، ورمي بالقدر ، مات بعد الستين ومائة . تقريب التهذيب ٢ / ١٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ١٥٨ - ١٦٠ .

(٧) لم أعثر على من عينه : وقد أخرج عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول بدون واسطة ، وكذلك البيهقي من طريق عبد الرزاق كما سيأتي في تخريج الأثر .

(٨) (عشر) كذا في الأصل والمصرية وفي نص الحديث ، وفي المطبوع (عشرة) وهو خطأ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال : في الهاشمة عشر من الإبل . المصنف ٩ / ٣١٤ ح رقم ١٧٣٤٨ . وأخرج البيهقي بسنده من طريق عبد الرزاق مثله بدون ذكر واسطة بين محمد ابن راشد ومكحول ، ومكحول من شيوخ محمد بن راشد ، يروى عنه كثيراً . السنن الكبرى ٨ / ٨٢ .

جراح المرأة والزند إذا كسر

١٧٣٦ - سمعت أبي يقول : وفي أحد الزندين [١] إذا كسر بعيران [٢] ، وفيهما جميعاً أربعة أبعرة [٣] .

١٧٣٧ - سمعت أبي يقول : دية المرأة على النصف من دية الرجل ، المرأة تعاقل [٤] الرجل فجراحها [٥] كجراحته إلى ثلث الدية ، ثم هي على النصف [٦] ، قال أبي : إذا زاد على ذلك إلى

---

(١) الزند : موصل طرف الذراع في الكف وهما الزندان . الصحاح ٢ / ٤٨١ مادة (زند) .

(٢) في جميع النسخ (بعيرين) والصواب ما أثبتناه طبقاً للقواعد العربية .

(٣) وهو المذهب ، نص عليه في رواية أبي طالب ، وعنه : في كل واحد من ذلك بعير ، نص عليه في رواية صالح : وعنه:في الزند الواحد أربعة أبعرة ، لأنه عظمان ، اختاره القاضي . الإنصاف ١٠ / ١١٥ ، وانظر أيضاً : المغني ٨ / ٤٧٩ ، ومنح الشفا الشافيات ٢ / ٢٢٢ .

(٤) في المطبوع (تعادل) وهو خلاف الأصل والمصرية . وتعاقل من العقل وهو الدية ، والمراد به هنا تساوي وتوازي : قال ابن الأثير : المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها يعني أنها تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية .. النهاية ٣ / ٢٧٩ ، وقال الجوهري أيضاً كذلك . انظر : الصحاح ٥ / ١٧٧١ مادة (عقل) .

(٥) في المطبوع (بجراحها) وهو خطأ .

(٦) حكى ابن المنذر الإجماع على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل . انظر : الإجماع ص ١٤٧ ، والمغني ٨ / ٤٠٢ ، والإنصاف ١٠ / ٦٣ ، وكذلك المرأة تساوي الرجل إلى ثلث الدية ثم هي على النصف .

قال المرداوي : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب . الإنصاف ١٠ / ٦٣ ، وانظر أيضاً : المغني ٨ / ٤٠٢ ، ومنح الشفا الشافيات ٢ / ٢٢٣ .

حديث ربيعة [١] عن سعيد بن المسيب [٢] .

الأعور إذا فقأ عين الصحيح

١٧٣٨ - سألت أبى عن الأعور يفقأ [٣] عين الصحيح ؟ قال : لا يستقاد منه ، وعليه الدية كاملة [٤] ويروى هذا عن عثمان بن عفان [٥] ، قال أبى : وأنا أقول به وأذهب إليه ، قال أبى : ونحن نقول : والدية اثنا عشر ألفاً [٦] .

---

(١) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى مولاهم ، أبو عثمان المدنى ، المعروف بربيعة الرأى ، واسم أبيه فروخ ، ثقة ، فقيه مشهور ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل : سنة ثلاث ، وقال الباجى : سنة اثنتين وأربعين . تقريب التهذيب ١ / ٢٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق ربيعة أنه سمع ابن المسيب يقول : (يعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث ديته) وأخرج من طريق ربيعة عنه روايات أخرى نحوها . المصنف ٩ / ٣٩٥ ح رقم ١٧٧٥١ ، و ١٧٧٤٩ - ١٧٧٥٠ .

(٣) فى المصرية (يقفأ) بتقديم القاف على الفاء هنا وفى العنوان أيضاً . وهذا خطأ .

(٤) فى الإنصاف : إن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة فعليه دية كاملة ، ولا قصاص . هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب ، وقيل : يقلع عينه . وأن قلع عينى صحيح عمداً ، خير بين قلع عينه ، ولا شىء له غيرها ، وبين الدية ، هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهذا أيضاً من مفردات المذهب ١٠ / ١٠٣ - ١٠٤ ، وانظر أيضاً : المغنى ٨ / ٤٣٨ ،والمقنع ٤ / ٥١ .

(٥) أخرج عبد الرزاق بسنده عن أبى عياض أن عثمان قضى فى رجل أعور فقأ عين صحيح فقال : عليه دية عينه ولا قود عليه . المصنف ٩ / ٣٣٣ ح رقم ١٧٤٣٨ ، وأخرج البيهقى بسنده من طريق أبى عياض عن عثمان نحوه . وقد صرح بالدية كاملة . السنن الكبرى ٨ / ٩٤ .

(٦) تقدم الكلام عليه فى باب (دية المسلم كم هى ؟) المسألة (١٦٩٠) .

/ فى الأعور تفقأ [١] عينه

٣٧٢

١٧٣٩ – سألت أبى قال : أذهب إلى حديث [٢] عمر وعثمان من حديث قتادة عن أبى [٣] مِجْلَز [٤] .

سئل [٥] عن دية اليدين

١٧٤٠ – سمعت أبى يقول : فى اليدين ، الدية كاملة [٦] .

---

(١) فى جميع النسخ (يفقى) وهو خطأ ، والصواب كما أثبتناه لاقتضاء القواعد العربية ورسم الخط ذلك .

(٢) أخرج عبد الرزاق من طريق قتادة عن أبى مجلز عن عبد الله بن صفوان أن عمر بن الخطاب قضى فى عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية الكاملة ، وأخرج من طريق سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى عين الأعور بالدية تامة ، ونحوه من طريق أبى عياض عنهما . المصنف ٩ / ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ح رقم ١٧٤٣١ ، وأيضاً ١٧٤٢٧ ، ١٧٤٢٨ .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن أبى مجلز نحو ما أخرجه عبد الرزاق من طريقه . انظر : المصنف لابن أبى شيبة ٩ / ١٩٦ . ومن طريق أبى عياض عن عثمان مثله ٩ / ١٩٧ .

وأخرج البيهقى بسنده من طريق قتادة عن أبى مجلز عن عبد الله بن صفوان عن عمر نحوه . السنن الكبرى ٨ / ٩٤ .

(٣) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى ، أبو مِجْلز – بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى – مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ست ، وقيل : تسع ومائة ، وقيل : قبل ذلك .

تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٠ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٧١ – ١٧٢ .

(٤) فى الإنصاف : فى عين الأعور دية كاملة ، نص عليه ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ١٠ / ١٠٣ ، وانظر : المغنى ٨ / ٤٣٨ .

(٥) قوله : (سئل عن) ساقط من المطبوع خلاف الأصل .

(٦) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على وجوب الدية فى اليدين ، ووجوب نصفها فى إحداهما . المغنى ٨ / ٤٥٧ .

وقال المرداوى : وهذا بلا نزاع . الإنصاف ١٠ / ٨٣ .

١٧٤١ – حدثنى أبى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حجاج [١] عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : وفى اليدين الدية [٢] .

١٧٤٢ – سمعت [٣] أبى يقول : وفى اليد نصف الدية .

١٧٤٣ – حدثنى أبى قال : حدثنا عمر [٤] بن عبيد عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : فى اليد النصف [٥] .

دية الرجلين

١٧٤٤ – سمعت أبى يقول : وفى الرجلين الدية [٦] .

---

(١) هو حجاج بن أرطاة .

(٢) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة بلفظ : وفى اليد نصف الدية . كما سيأتى تخريجه من طريق عمر بن عبيد عن أبى إسحاق به . فإذا كان فى اليد الواحدة نصف الدية ففى اليدين تكون الدية كاملة .

(٣) من هنا إلى آخر المسألة ساقط من المطبوع .

(٤) عمر بن عبيد بن أبى أمية الطنافسى ، بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة ، الكوفى ، صدوق ، مات سنة خمس وثمانين ومائة . تقريب التهذيب ٢ / ٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٨٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : وفى اليد نصف الدية ، وفى الرجل نصف الدية . المصنف ٩ / ٣٨٠ ح رقم ١٧٦٨٠ .

وأخرج نحوه البيهقى من طريق أبى عوانة عن أبى إسحاق . السنن الكبرى ٨ / ٩٢ .

وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق به بلفظ : فى اليد نصف الدية . المصنف ٩ / ١٨٠ ح رقم ٦٩٩٥ ، وكذلك أخرجه عن الشعبى عن على بزيادة بيان كيفية الدية ٩ / ١٨١ ح رقم ٦٩٩٦ .

(٦) نقل ابن قدامة الإجماع على أن فى الرجلين الدية ، فى إحداهما نصفها . المغنى ٨ / ٤٦٣ ، وقال المرداوى : وهذا بلا نزاع . الإنصاف ١٠ / ٨٣ .

١٧٤٥ – حدثنى أبى قال : حدثنا عمر بن عبيد عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ قال : وفى الرجل النصف [١] .

دية العينين

١٧٤٦ – سمعت أبى يقول : وفى العينين الدية كاملة [٢] .

١٧٤٧ – حدثنى أبى قال : حدثنا عمر بن عبيد عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على : وفى العين النصف [٣] .

دية الأذنين

١٧٤٨ – سمعت أبى يقول : وفى الأذنين الدية [٤] .

---

(١) أخرج عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ قال : وفى اليد نصف الدية وفى الرجل نصف الدية . المصنف ٩ / ٣٨٠ ح رقم ١٧٦٨٠ .

(٢) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك . انظر : الإجماع ص ١٤٨ ، والمغنى ٨ / ٤٣٦ ، والإنصاف ١٠ / ٨٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى ومعمر كلاهما عن أبى إسحاق به ، قال : فى العين نصف الدية . المصنف ٩ / ٣٢٧ ح رقم ١٧٤٠٩ و ١٧٤١٠ .

وأخرجه البيهقى بسنده عن سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبى إسحاق به . السنن الكبرى ٨ / ٨٧ .

وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن عاصم به . المصنف ٩ / ١٦٠ ، ح رقم ٦٩١٣ .

(٤) حكى ابن المنذر إجماع أكثر أهل العلم على ذلك . وذكر أن مالك بن أنس انفرد فقال : سمعنا أن فى السمع الدية . انظر : الإجماع ص ١٤٨ ، والمغنى ٨ / ٤٤١ ، والإنصاف ١٠ / ٨٢ .

قال ابن رشد : المشهور عند مالك : أنه لا تجب فى الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما ، فإن لم يذهب ففيه حكومة . بداية المجتهد ٢ / ٤٥٥ .

١٧٤٩ - حدثنى أبى قال : حدثنا وكيع عن / سفيان (١) ٣٧٣ عن أبى إسحاق عن عاصم عن علىّ قال : فى الأذن نصف الدية (٢) .

دية الحاجبين

١٧٥٠ - سمعت أبى يقول : وفى الحاجبين الدية (٣) .

١٧٥١ - سمعت أبى يقول : وفى الشفتين الدية (٤) .

١٧٥٢ - سمعت أبى يقول : وفى الأنثيين الدية (٥) .

١٧٥٣ - سمعت أبى يقول : فى الرجل يعنى يقطع أنفه ، ففيه الدية (٦) .

---

(١) هو الثورى رحمه الله .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى به . المصنف ٩ / ٣٢٣ ح رقم ١٧٣٨٩ . وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق به . المصنف ٩ / ١٥٣ . ح رقم ٦٨٨٦ .

وأخرجه البيقهى من طريق أبى عوانة عن أبى إسحاق به . السنن الكبرى ٨ / ٨٥ .

(٣) قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٠ / ١٠١ وانظر أيضاً : المغنى ٨ / ٤٤٣ .

(٤) قال ابن قدامة : لاخلاف بين أهل العلم أن فى الشفتين الدية . المغنى ٨ / ٤٤٦ .

وقال المرداوى : فى كل واحدة منهما (الشفتين) نصف الدية ، وهو المذهب وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٠ / ٨٢ .

(٥) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك . انظر : الإجماع ص ١٥١ .

وقال ابن قدامة : لانعلم فى هذا خلافاً . المغنى ٨ / ٤٦٢ . وقال المرداوى : فيهما الدية فقط ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٠ / ٨٣ .

(٦) تقدمت هذه المسألة والكلام عليها فى س ١٧١٧ .

عقل العبد

١٧٥٤ - سمعت أبي يقول : وإنما هو عقل العبد فى ثمنه إذا جرح العبد ففى يده نصف قيمته [١] .

فى اليد الشلاء وغير ذلك

١٧٥٥ - قرأت على أبى : رجل عدا على رجلين فقطع يد كل رجل اليمنى منهم عامداً ، ثم إن أحد الرجلين عدا على هذا الجانى ، فضربه فأشل يده اليمنى ؟ قال : هما مخيران [٢] ، إن شاء كل واحد منهما أخذ دية يده ، وإن شاء اقتص من اليد الشلاء [٣] ، ولا حق

---

(١) قال ابن قدامة : وفى جراحة (العبد) إن يكن مقدراً من الحر : مانقصه ، وإن كان مقدراً فى الحر فهو مقدر فى العبد من قيمته ، ففى يده نصف قيمته الخ . المقنع ٤ / ٣١ .

وقال المرداوى : هذه إحدى الروايتين ، وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة . وعنه : أنه يضمن بما نقص مطلقاً ، اختاره جماعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والمرداوى ، وقال : وهو الصواب .

الإنصاف ١٠/٦٧ ، وانظر : المبدع ٨/٣٥٤ ، والمغنى ٨/٤٨٤ - ٤٨٥ .

قلت وهو الراجح لظهور دليله إذ هو مقوم فى ديته فهو مقوم فى جراحه . والله أعلم .

(٢) فى الأصل والمصرية والمطبوع : مخيرين . وهو خطأ مخالف للقواعد والصواب ما أثبته .

(٣) قال ابن قدامة : وإن قتل واحد جماعة ، أو قطع عضواً من جماعة لم تتداخل حقوقهم ، لأنها حقوق مقصودة لآدميين ، فلم تتداخل كالديون ، لكن إن رضى الكل باستيفاء القصاص جاز ، لأن الحق لهم فجاز أن يرضى الجماعة بالواحد ، وإن طلب واحد القصاص والباقون الدية فلهم ذلك . الكافى ٤/٣٣ .

وقال الخرقى : إن كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها فذلك له ، ولاشىء له غيرها ، وإن شاء عفا وأخذ دية يده . المختصر ص ١٧٨ . =

لهما فى اليد الأخرى (١) .

قال أبى : ومن الناس من يقول : إذا ضرب يده فأشلها ففيها ديتها بمنزلة العين إذا أصيبت فذهب نظرها ، وهى قائمة لا يبصر بها فقد تم عقلها فمن قال بهذا القول ، لما أشل هذا يده ، كأنه قد أخذ ، فإن أراد الدية / فلا دية ، وقال : هذا فى العين القائمة إذا قلعت ٣٧٤ وفى اليد الشلاء إذا قطعت ، والسن السوداء إذا قلعت ، ومن قال : إنها إذا أصيبت بعد أن يطفأ بصرها ، أو أصيب السن بعد أن تسود أو اليد الشلاء إذا أصيبت بعد شللها ، ففيها ثلث ديتها ، فإنه يرفع عنه بقدرها ، إذا أراد الدية ، قال أبى : وهذا القول أعجب إلىّ (٢) .

= وقال ابن قدامة معلقاً عليه : أما إذا اختار الدية فله دية يده ، ولا نعلم فيه خلافاً ، لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص ، فكانت له الدية كما لو لم يكن للقاطع يد ، وإن اختار القصاص سئل أهل الخبرة فإن قالوا : إنه إذا قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده سقط القصاص ، لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف ، وإن أمن هذا فله القصاص ، لأنه رضى بدون حقه فكان له ذلك ، وليس له مع القصاص أرش ، لأن الشلاء كالصحيحة فى الخلقة . المغنى ٨ / ٣٤٦ . وانظر أيضاً : الإنصاف ١٠ / ٢٤ .

(١) لأنه قطع يمنى الرجلين فحقهما فى يمينه فقط ، قال الخرقى : ولايقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين . المختصر ص ١٧٨ .

وقال ابن قدامة : وما انقسم إلى يمين ويسار كالعينين ، والأذنين والمنخرين واليدين والرجلين أو إلى أعلى وأسفل ، كالجفنين والشفتين ، لم يؤخذ شىء منها بما يخالفه فى ذلك . الكافى ٤ / ٣٢ .

(٢) يريد الإمام أحمد رحمه الله أن من نظر إلى دية اليد إذا قطعها أحد ، أو جنى عليها ، فأشلها ، قال : إذا أشل هذا يد الذى قطع يده ، ليس له الدية إذا أرادها ، لأن دية اليد فى كلتا الحالتين واحدة .

ومن نظر إلى أن اليد المشلولة التى بقيت صورتها لو قطعها أحد فعليه ثلث ديتها ، قال : إذا أراد الدية فله ذلك ، ويكون له ثلث ديتها ، ويرفع عن الثانى بقدر ما نقص منه دية يده بعد إشلالها ، وقال : هذا القول أعجب إلىّ .

دية ما كان فى الإنسان منه اثنين

١٧٥٦ - سمعت أبى يقول : فى اليدين الدية كاملة (١) ، وفى العينين الدية كاملة ، وفى الرجلين الدية أيضاً ، وفى الأذنين الدية ، وفى الحاجبين الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى الأنثيين الدية (٢) ، وفى الذكر الدية (٣) ، وفى الحشفة الدية (٤) .

١٧٥٧ - وسمعت أبى يقول : كل شيء فى الإنسان واحد ففيه الدية ، مثل الذكر ومثل الأنف ، وما كان من اثنين ففيهما الدية ، وفى أحدهما نصف الدية . وكل شيء فى الإنسان من اثنين ففيهما الدية ، وفى أحدهما نصف الدية . وكل شيء فى الإنسان من اثنين ففى كل واحد نصف الدية ، وفيهما جميعاً يعنى الدية (٥) .

١٧٥٨ - حدثنى أبى قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان

---

(١) فى المطبوع الكاملة : أى بزيادة الألف واللام ، وهو خلاف الأصل .

(٢) تقدمت هذه المسائل كلها من س ١٧٤٠ إلى س ١٧٥٢ .

(٣) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك . انظر الإجماع ص ١٥٠ .

وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فى الذكر الدية . المغنى ٨ / ٤٦١ .

(٤) قال ابن مفلح : وفى حشفة الذكر الدية بغير خلاف نعلمه ، لأن منفعته تكمل بالحشفة . المبدع ٨ / ٣٦٨ .

(٥) قال الخرقى : ومن أتلف ما فى الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية ، و ما فيه منه شيئان ، ففى كل واحد منهما نصف الدية . المختصر ص ١٨٢ .

وقال ابن قدامة معلقاً على قول الخرقى : وجملة ذلك أن كل عضو لم يخلق الله تعالى فى الإنسان منه إلا واحداً ، كاللسان والأنف والذكر والصلب ففيه دية كاملة ، لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإذهابها كإتلاف النفس ، وما فيه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين الخ ففيهما الدية كاملة ، لأن فى إتلافهما إذهاب منفعة الجنس ، وفى إحداهما نصف الدية ، لأن فى إتلافها إذهاب نصف منفعة الجنس ، وهذه الجملة مذهب الشافعى ولا نعلم فيه مخالفاً . المغنى ٨ / ٤٣٥ .

عن أبى (١) إسحاق عن عاصم / بن ضمرة عن علىّ أنه قال : فى ٣٧٥
اللسان الدية (٢) ، وفى الأنف الدية (٣) ، وفى الذكر الدية (٤) ،
وفى إحدى البيضتين نصف الدية (٥) ، وفى اليد نصف الدية (٦) ،
وفى الرجل نصف الدية (٧) ، وفى إحدى العينين نصف الدية (٨) ،
وفى الأذن النصف (٩) .

١٧٥٩ – حدثنى أبى ، قال حدثنا وكيع قال : حدثنا زكريا

---

(١) سقطت كلمة أبى . من الأصل والمصرية والمطبوع ، والصواب إثباتها ، كما هو ظاهر من تخريج الأثر بعده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن عاصم عن على قال : فى اللسان الدية . المصنف ٩ / ٣٥٨ ح رقم ١٧٥٦١ .

وابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق به . المصنف ٩ / ١٧٦ ح رقم ٦٩٧٨ .

وأخرجه البيهقى من طريق سعيد عن أبى عوانة عن أبى إسحاق به . السنن الكبرى ٨ / ٨٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى س ١٧١٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق به : فى الذكر الدية . المصنف ٩ / ٣٧١ ح رقم ١٧٦٣٥ .

وابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق به . المصنف ٩ / ٢١٣ ح رقم ٧١٣٩ .

والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٩٧ من طريق أبى عوانة عن أبى إسحاق به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن أبى إسحاق به : قال : فى البيضة النصف . المصنف ٩ / ٣٧٣ ح رقم ١٧٦٤٦ . وابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق به . المصنف ٩ / ٢٢٤ ح ٧١٩٢ . والبيهقى من طريق سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن أبى إسحاق به . السنن الكبرى ٨ / ٩٧ .

(٦) تقدم تخرجه فى س ١٧٤٠ .

(٧) تقدم تخريجه فى س ١٧٤٤ .

(٨) تقدم تخريجه فى س ١٧٤٦ .

(٩) تقدم تخريجه فى س ١٧٤٨ .

أو إسرائيل عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ قال : فى الحشفة الدية [١] .

١٧٦٠ – حدثنى أبى قال : حدثنا ابن [٢] أبى زائدة ، قال : حدثنا أشعث [٣] عن الشعبى قال : قال [٤] ابن مسعود وزيد بن ثابت : فى الحشفة الدية [٥] .

فى الرجل يعض الرجل فينزع [٦] ثَنِيَّته

١٧٦١ – حدثنى أبى قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عطاء ، قال : أخبرنى صفوان [٧] بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق به ، بلفظ : أنه قضى فى الحشفة بالدية كاملة . المصنف ٩ / ٣٧١ ح رقم ١٧٦٣٤و ١٧٦٣٥ .

وابن أبى شيبة من طريق إسرائيل وزهير عن أبى إسحاق به . المصنف ٩ / ٢١٥ ، ٢١٦ ح رقم ٧١٤٥ ، ٧١٥٠ .

والبيهقى من طريق عاصم عن علىّ رضى الله عنه بلفظ المسائل . السنن الكبرى ٨ / ٩٧ .

(٢) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة .

(٣) هو أشعث بن سوار الكندى . فى الأصل والمصرية : أشعب بالباء الموحدة ، وهو خطأ ، والتصويب من مصنف ابن أبى شيبة الآتى بعده فى تخريج الأثر .

(٤) إسناد هذا الأثر غير متصل ، لأن الشعبى لم يسمع من ابن مسعود ولا زيد بن ثابت . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٥ / ٦٨ .

(٥) أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن على وعبد الله قالا : فى الحشفة إذا قطعت الدية ، فما نقص منها فبحساب ، المصنف ٩ / ٢١٥ ح رقم ٧١٤٩ . ولم أجد من أخرج أثر زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٦) كذا فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع ينتزغ ، وهو خلافهما .

(٧) صفوان بن يعلى بن أمية التميمى المكى ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ١ / ٣٦٩ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٤٣٢ .

يعلى بن أمية عن أبيه [١] قال : قاتل رجل رجلا فعض يده ، فانتزع يده من فيه ، فأندر [٢] ثنيته ، فأتى النبى ﷺ ، فأهدره [٣] و[قال] [٤] : أفيدع يده ، فى فيك ، فتقضمها كما يقضمها الفحل [٥] [٦] .

من قُتِل فى الحرم

١٧٦٢ – قرأت على أبى : وكيع قال : حدثنا سفيان عن ابن [٧] أبى نجيح عن أبيه [٨] أن / امرأة قُتِلت فى الحرم فقضى فيها ٣٧٦

---

(١) يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى حليف قريش ، وهو يعلى بن مُنية – بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهى أمه – صحابى مشهور مات سنة بضع وأربعين . الإصابة ٣ / ٦٦٨ .

(٢) أندر : أى أسقط . النهاية ٥/٣٥ .

(٣) أهدره : أى أبطله . النهاية ٥/٢٥٠ .

(٤) هذه زيادة من المسند . وليست فى الأصل ، ولكن يقتضيها السياق .

(٥) أخرجه الإمام أحمد بهذا الإسناد . المسند ٤/٢٢٢ ، كما أخرجه فى ٤/٢٢٤ عن إسماعيل بن جريج ، والبخارى فى الإجارة : باب الأجير فى الغزو . الصحيح مع الفتح ٤/٤٤٣ ح رقم ٢٢٦٥ .

ومسلم فى القسامة : باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه . الصحيح ٣/١٣٠٠ ح رقم ١٦٧٣ . بأسانيدهم عن يعلى بن أمية .

(٦) المذهب كما ورد فى الحديث . ففى الإنصاف : وإن عض إنسان إنساناً فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ، ذهبت هدراً . وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : ينتزعها بالأسهل فالأسهل كالصائل . الإنصاف ١٠/٣٠٨ ، وانظر أيضاً : المغنى ٩/١٨٥ .

(٧) هو عبد الله بن أبى نجيح .

(٨) أبو نجيح : هو يسار المكى ، مولى ثقيف ، مشهور بكنيته ، ثقة ، وهو والد عبد الله بن أبى نجيح ، مات سنة تسع ومائة . تقريب التهذيب ٢/٣٧٤ ، وتهذيب التهذيب ١١/٣٧٧ .

عثمان بدية وثلث دية – ثمانية آلاف [١] – سألت أبى عن ذلك ؟
قال : وكذلك أقول أنا : يزاد فى ديته على ما فعل عثمان [٢] .

سئل عن الرِّجلِ جُبَار [٣]

١٧٦٣ – سمعت أبى يقول : الرجل جبار ، إلا أن يطأ ، فإذا

---

(١) فى الأصل والمصرية والمطبوع : (ألف) بصيغة الواحد ، وهو خطأ هنا من ناحية اللغة . وقد علق عليه المحقق : ذلك أن الدية ٢٣ ألفاً وثلثها ٨ آلالف ، وهذه الزيادة لحرمة بيت الله .

ولا أدرى كيف صدر منه هذا التعليق ، لأن من المعلوم أن دية الحر المسلم اثنا عشر ألفاً ، ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم ، يعنى ستة آلاف ، كما تقدم ، وزاد عثمان رضى الله عنه ثلث الدية ، يعنى ألفين تغليظاً لأجل الحرم ، فصارت ثمانية آلاف ، كما أشار إلى ذلك ابن قدامة بحيث أنه ذكر هذه الرواية بلفظ : إن امرأة وُطِئت فى الطواف فماتت فقضى عثمان رضى الله عنه فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم . المغنى ٨ / ٣٨١ .

والظاهر أن المعلق فهم من العبارة أن ثمانية آلاف هى ثلث الدية ، والأمر ليس كذلك ، بل هى الدية وثلثها المغلظ جميعاً . وأثر عثمان أخرجه عبد الرزاق عن معمر والثورى وابن عيينة عن ابن أبى نجيح نحوه فى المصنف ٩ / ٢٩٨ ح رقم ١٧٢٨٢ ، ١٧٢٨٣ ، وابن أبى شيبة عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح به نحوه ، المصنف ٣٢٦/٩ ح رقم ٧٦٥٩ .

والبيهقى بسنده عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبى نجيح به نحوه . وبسنده الثانى عن سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبى نجيح به نحوه كما أخرج أثراً عن عمر بن الخطاب بسنده عن مجاهد نحوه . السنن الكبرى ٨ / ١١١ .

(٢) قال ابن قدامة : وذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته بالحرم والإحرام ، والأشهر الحرم ، والرحم المحرم ، فيزداد لكل واحد ثلث الدية فإذا اجتمع الحرمات الأربع وجب ديتان وثلث ، وظاهر كلام الخرقى أنها لاتغلظ بذلك وهو ظاهر الآية والأخبار . المقنع ٤ / ٣٤ .

قلت : والأول أولى لفعل عثمان وعمر رضى الله عنهما وقد قال رسول الله ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » الحديث . والله أعلم .

قال المرداوى : وهو تغليظ الدية فى الحرم – من مفردات المذهب . الإنصاف ١٠ / ٧٥ ، وانظر منح الشفا الشافيات ٢ / ٢١٥ .

والمراد من الحرم : حرم مكة . كما قال المرداوى . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل : تغلظ فى حرم المدينة وهو وجه اختاره بعض الأصحاب . انظر الإنصاف ١٠ / ٧٥ ، والمقنع ٤ / ٣٤ ، والمغنى ٨ / ٣٨٠ ، والمبدع ٨ / ٣٦٢ .

(٣) جبار : معناه : الهدر ، ومنه : العجماء جبار . والعجماء : الدابة . النهاية ٢٣٦/١ .

وطئت ، وعليه إنسان ، فهو ضامن . والنفحة (١) ليس عليه شيء (٢) .

سئل عمن ضرب رجلا بخشبة فقتله (٣)

١٧٦٤ – سمعت أبي سئل : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخشبة أو بحجر يريد قتله ، فقتله أكان هذا عمداً ؟ .

قال : إذا كان ما يضربه أكبر (٤) من عمود الفسطاط (٥) فهو عمد وإذا كان بدون ذلك فليس بعمد (٦) . يذهب إلى حديث

(١) فى لسان العرب : نَفَحَت الدابة تَنْفَح نَفْحاً ، وهى نَفُوح : رمحت برجلها ، ورَمَت بحَدِّها فرها ، أو دفعت ، وقيل : النفح بالرِّجل الواحدة ، والرَمَح بالرجلين معاً ، قال الجوهرى : نفحت الدابة ، ضربت برجلها ، وفى حديث شريح أنه أبطل النفْح ، أراد نفح الدابة برجلها ، وهو رَفْسها ، كان لايلزم صاحبها شيئاً . لسان العرب ٣ / ٤٦٢ مادة (نفح) .

(٢) قال الخرق : وماجنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال ، وكذلك إن قادها أوساقها ، وماجنت برجليها فلا ضمان عليه . المختصر ص ١٧٩ .

واستدل ابن قدامة لذلك بحديث (الرِّجل جبار) وقال : وتخصيص الرجل بكونها جباراً ، دليل على وجوب الضمان فى جناية غيرها ، لأنه يمكن حفظها إذا كان راكباً ، أو يده عليها ، بخلاف من لايد عليها ، والرجل جبار ، لأجل الحديث ، ولأنه لايمكن حفظ رجلها عن الجناية فلم يضمنها ، كما لو لم تكن يده عليها . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه يضمن ما جنت برجلها ، لأنه من جناية بهيمة يده عليها ، فيضمنها كجناية يده . المغنى ٩ / ١٨٩ – ١٩٠ .

(٣) كلمة : فقتله ، ساقطة من المصرية ، وهى موجودة فى الأصل والمطبوع .

(٤) فى الأصل والمطبوع : أكثر . والتصويب من المصرية .

(٥) الفسطاط : وهو بيت من شعر ، وفيه ثلاث لغات ، فِسْطاط وفِسْتاط فِسّاط ، وكسر الفاء لغة فيهن . الصحاح ٣ / ١١٥٠ .

(٦) قال ابن قدامة : الثانى – أى القسم الثانى – من أقسام العمد : أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن موته به ، كاللتّ والكوذين والسندان أو =

النبى ﷺ رواه المغيرة ، أن امرأة ضربت بعمود فسطاط فلم يكن فيه قود (١) .

١٧٦٥ – سمعت أبى سئل عن رجل ضرب رجلاً بخشبة فقتله كيف يقاد منه ؟ قال : يقاد منه بالسيف (٢) .

١٧٦٦ – سمعت أبى : سئل عن رجل افترى على رجل ولم تكن له بينة استحلفه ؟ قال : لا . قلت : وكذلك الحدود كلها ؟ قال : اختلف الناس فى ذلك (٣) .

=حجر كبير ، أو يلقى عليه حائطاً ، أو سقفاً أو يلقيه من شاهق . اللت :نوع من السلاح قديم . والكوذين : الخشبة التى يدق بها الدقّاق الثياب . والسندان : آلة الحداد التى يضرب عليها الحديد . المقنع ٣ / ٣٣٢ .

وقال المرداوى معلقاً على قوله : بمثقل فوق عمود الفسطاط . الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون الذى ضرب به بما هو فوق عمود الفسطاط . نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وقال معلقاً على قوله : أو بما يغلب على الظن موت به – إلى قوله : من شاهق ، فهذا كله عمد بلا نزاع . الإنصاف ٩ / ٤٣٦ ، انظر أيضاً : المختصر للخرقى ص ١٧٤ ، والمغنى ٨ / ٢٦٢ .

(١) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤ / ٢٤٥ . ومسلم فى القسامة : باب دية الجنين الصحيح ٣ / ١٣١٠ ح رقم ١٦٨٢ . وأبو داود فى الديات : باب دية الجنين . السنن ٤/٦٩٦ ح رقم ٤٥٦٨ .

والترمذى فى الديات : باب دية الجنين : السنن ٤ / ٢٤ ح رقم ١٤١١ . وقال : حسن صحيح .

والنسائى فى القسامة : باب دية جنين المرأة . السنن ٢/٢٤٤ .

وابن ماجه فى الديات : باب الدية على العاقلة . السنن ٢/٨٧٩ ح رقم ٢٦٣٣ .

وسياق مسلم : ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى ، فقتلتها ، قال : وإحداهما لِحْيَانِيّة ، قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة لما فى بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لاأكل ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ : أسَجَع كسجع الأعراب ؟ قال : وجعل عليهم الدية .

(٢) هذا هو المذهب ، واختاره الأصحاب ، وهو إحدى الروايتين عنه ، وفى الأخرى : يفعل به كما فعل . انظر الإنصاف ٩ / ٤٩٠ ، وأيضاً المغنى ٨ / ٣٠٤ . وأورد هذه المسألة ، صالح بن أحمد فى مسائله ص ٩ .

(٣) أوردها صالح بن أحمد بنصها فى مسائله ص ١٠ . وفيها روايتان عن الإمام أحمد : =

كتاب الحدود

/ سئل (١) عن البكر إذا قُذِفت

٣٧٧

١٧٦٧ – سمعت أبى يقول : فى بكر قُذِفت ، قال : يجلد قاذفها ، وكذلك الثيب أيضاً يجلد قاذفها (٢) .

قيل له : فأربعة (٣) شهدوا بالزنا فوجدوها بكراً ، قال : لا يجلدون لأنهم قد حصنوا ظهورهم (٤) .

الحد فيمن أتى ذات محرم

١٧٦٨ – سمعت أبى يقول : كل من أتى ذات محرم يقتل (٥)

= الأولى : لا يستحلف ، لأنه حد فلا يستحلف فيه كالزنا ، والسرقة ، فإن نكل عن اليمين لم يقم عليه الحد ، لأن الحد يدرأ بالشبهات .

والثانية : يستحلف لقول النبى ﷺ ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، ولأنه حق لآدمى فيستحلف فيه ، كالدين . انظر : المغنى ٩ / ١٠٠ .

(١) كلمة (سئل) سقطت من المطبوع ، وهى موجودة فى النسختين .

(٢) إذا كان المقذوف حراً عاقلاً مسلماً عفيفاً بالغاً يجب الحد على قاذفه بالإجماع ، بدون فرق بين أن يكون المقذوف بكراً أو ثيباً . المغنى ٩ / ٨٣ – ٨٤ .

(٣) من أول المسألة إلى هنا طمس فى المصرية .

(٤) لأن من شروط إقامة الحد على القاذف أن لايأتى ببينة ، لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ﴾ سورة النور : ٤ . فإذا وجدت البينة فلا حد . المغنى ٩ / ٨٥ .

قال المرداوى : وإن شهدوا عليها ، فثبت أنها عذراء لم تحد هى ، ولاهم ، ولا الرجل على الصحيح من المذهب ، نص عليه . الإنصاف ١٠ / ١٩٣ .

(٥) من زنى بذات محرمه من غير عقد حده حد من وطئها بعد العقد . وقد تقدم حد من تزوج ذات محرمه – فى كتاب النكاح باب (فى الرجل يتزوج ذات المحرم) س رقم ١٤٩٧ ، ١٤٩٨ .

على حديث الذى تزوج امرأة أبيه (١) .

المسلم يقذف الذمى (٢)

١٧٦٩ - سئل أبى - وأنا أسمع -: عن مسلم قذف نصرانياً ؟ فقال : ليس عليه حد ، فقيل له : فيما بينه وبين ربه ، قال : ليس ينبغى له أن يفعل ، بئس ما صنع (٣) .

١٧٧٠ - فقيل له : نصرانى يقذف مسلماً ؟ قال : يجلد الحد (٤) .

سئل عمن أتى بهيمة أو ميتة

١٧٧١ - سألت أبى عمن أتى بهيمة ؟ قال : اختلف فيه على

---

(١) تقدم تخريجه فى الباب السابق ذكره س رقم ١٤٩٧ .

(٢) فى المطبوع (مسلم يقذف نصرانياً) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٣) روى هذه المسألة عن عبد الله ، الخلال فى أحكام أهل الملل باب (مسلم قذف يهودياً أو نصرانياً) ص ١١٧ .

والصحيح من المذهب الذى عليه الأصحاب : أن من قذف الكافر ليس عليه حد ، وعنه أنه يحد بقذف ذمية لها ولد أو زوج مسلم . الإنصاف ١٠ / ٢٠٣ ، المغنى ٩ / ٩٣ - ٩٤ .

(٤) روى عنه هذه المسألة الخلال فى أحكام أهل الملل ، باب يهودى قذف مسلماً ، بلفظ : أخبرنا عبد الله قال : قلت لأبى ، نصرانى قذف مسلماً ؟ قال : عليه الحد ص ١١٧ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن النصرانى إذا قذف المسلم الحر ، أن عليه ما على المسلم ، إذا قذف المسلم . الإجماع ص ١٤٣ .

ابن عباس (١) ، أما عاصم (٢) فروى عن أبى رزين (٣) عن ابن عباس : ليس على من أتى البهيمة حد (٤) .

١٧٧٢ - روى عمرو بن أبى عمرو (٥) عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ / : « من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا ٣٧٨

(١) اختلفت الرواية عن أحمد فى الذى يأتى البهيمة ، فروى عنه أنه يعزر ولا حد عليه ، قال المرداوى : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

والرواية الثانية : حكمه حكم اللائط ، اختاره القاضى وجماعة من الأصحاب . ويظهر من جوابه هنا أنه توقف لأنه ذكر الاختلاف فيه على ابن عباس . ولم يبين رأيه الخاص فى المسألة ، وقال إسماعيل بن سعيد أيضاً : سألت أحمد عن الرجل يأتى البهيمة فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن أبى عمرو - انظر : المغنى ٩/٦٢ ، والإنصاف ١٠/١٧٨ .

(٢) هو عاصم بن أبى النجود بهدلة .

(٣) هو مسعود بن مالك ، أبو رزين (بفتح راء وكسر زاى وسكون ياء وبنون ، المغنى ص ١١١) الأسدى أسد خزيمة مولى أبى وائل الكوفى ، ثقة ، فاضل ، مات سنة خمس وثمانين ، وهو غير أبى رزين عبيد الذى قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما .

تهذيب التهذيب ١٠/١١٨ - ١١٩ ، تقريب التهذيب ٢/٢٤٣ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الحدود - باب فيمن أتى بهيمة ، من طريق شريك ، وأبى الأحوص وأبى بكر بن عياش عن عاصم به بلفظ - ليس على الذى يأتى البهيمة حد - ٤/٦١٠ ح رقم ٤٤٦٥ .

والترمذى فى سننه - كتاب الحدود - باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة ، من طريق سفيان الثورى عن عاصم به ، ولفظه : من أتى بهيمة فلاحد عليه . ٤/٥٧ . رقم ١٤٥٥ .

والبيهقى من طريق سعيد بن منصور عن أبى عوانة وأبى الأحوص عن عاصم بن بهدلة به . السنن الكبرى ٨/٢٣٤ .

قال الترمذى فى هذا الحديث : هذا أصح من الحديث الأول (يعنى رواية عكرمة عن ابن عباس) والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو .

(٥) هو عمرو بن أبى عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب المخزومى ، أبو عثمان المدنى . ثقة ربما وهم ، مات بعد الخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٨/٨٢ - ٨٤ ، تقريب التهذيب ٢/٧٥ .

البهيمة » (١) وحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مثله (٢) .

١٧٧٣ - سمعت أبى يقول : فى الذى يأتى الميتة : قال بعض الناس - فظننته يعنى عن نفسه - عليه حدان : حد للموت ، وحد للزنا . (٣) وقال الحسن فى الذى يقع على البهيمة : لا يرى بلحمها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو مرفوعاً . مثل ما فى المسائل ١/٢٦٩ .

وأبو داود فى سننه - الحدود - باب فيمن أتى بهيمة ، من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو به مرفوعاً : ولفظه : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه . الحديث ٤/٦٠٩ - ٦١٠ ح رقم ٤٤٦٤ . والترمذى فى سننه - الحدود - ماجاء فيمن يقع على بهيمة - من هذا الطريق (أى الذى روى منه أبو داود) نحوه .

وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، ثم ذكر حديث أبى رزين عن ابن عباس . وقال : وهذا أصح من الحديث الأول (يعنى حديث عكرمة عن ابن عباس) ٤/٥٦ - ٥٧ ح رقم ١٤٥٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين به مرفوعاً ، ولفظه : اقتلوا الفاعل ، والمفعول به فى عمل قوم لوط ، والبهيمة ، والواقع على البهيمة ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ١/٣٠٠ .

وأخرجه البيهقى بسنده عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلى عن داود بن الحصين به مرفوعاً ، ولفظه : من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة ، السنن الكبرى ٨ / ٢٣٤ (باب من أتى بهيمة) وأيضاً من طريق ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين به مرفوعاً . بلفظ « اقتلوا الفاعل والمفعول به »يعنى الذى يعمل عمل قوم لوط ، والذى يأتى البهيمة والبهيمة . المصدر السابق ٨ / ٢٣٢ (باب ماجاء فى حد اللوطى) وقد أشار إليه أبو داود ، فقال : رواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه . السنن ٤ / ٦٠٨ .

(٣) ذكر المرداوى هذه الرواية فقال : نقل عبد الله : بعض الناس يقول : عليه حدان ، فظننته يعنى نفسه ، - ثم قال : قال أبو بكر : هو قول الأوزاعى ، وأظن أبا عبد الله أشار إليه ، وذكر أن من وطىء ميتة يحد أو يعزر فيه وجهان وهما روايتان :

الأولى : لاحد عليه ، على الصحيح من المذهب ، والثانى : يجب عليه الحد . ونقل من الرعاية الكبرى أنه قيل : بل يحد حدين للزنى وللموت . الإنصاف ١٠ / ١٨٣ - ١٨٤ ، وانظر أيضاً : المغنى ٩ / ٥٥ .

بأس ، (١) قال أبي : وأنا أكرهه (٢) ، وإنما روى عن الحسن ، عمرو بن عبيد (٣) عن الحسن ولم يرضه (٤) أو ضعف روايته عن الحسن (٥) .

سئل عن الأمة تُحَصّن الحر

١٧٧٤ - سألت أبي عن الأمة تكون تحت الحر تحصنه ؟

---

(١) لم أجد من أخرجه أو ذكر هذا الأثر للحسن البصرى ، غير أنه قال أبو داود : قال الحسن : هو بمنزلة الزانى . السنن ٤ / ٦١٠ . وقال البيهقى : وروينا عن الحسن البصرى أنه قال : هو بمنزلة الزانى - السنن الكبرى ٨ / ٢٣٤ .

وقال ابن قدامة : أيضاً : وقال الحسن : حده حد الزانى . المغنى ٩ / ٦٢ . وقال الشوكانى : وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها وإلى أنها تذبح ، علىّ عليه السلام والشافعى فى قول له ، وذهبت القاسمية والشافعى فى قول له ، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيها فقط . نيل الأوطار ٧ / ٢٩٠ . ولم يذكر الحسن من القائلين بالتحريم .

(٢) كره الإمام أحمد أكل لحمها ، وهل يحرم ؟ فيه وجهان : أحدهما : يحرم ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، والثانى : يكره ولا يحرم . الإنصاف ١٠ / ١٨٠ ، وانظر أيضاً : المغنى ٩ / ٦٣ .

(٣) هو عمرو بن عبيد بن باب - بموحدتين - ويقال : ابن كيسان التميمى مولاهم أبو عثمان البصرى ، المعتزلى المشهور ، كان داعية إلى بدعة اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة أو قبلها . تهذيب التهذيب ٨ / ٧٠ - ٧٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ٧٤ .

(٤) فى الأصل والمصرية (لم يرضاه) وهو خلاف القاعدة .

(٥) هذا شرح من عبد الله بن أحمد لما استنكره الإمام أحمد من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن فى قوله (إنما روى عن الحسن عمرو بن عبيد) .

وقد قال ابن عون : عمرو بن عبيد يكذب على الحسن ، وقال معاذ : قلت لعوف : إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن بكذا ، قال : كذب والله عمرو - وأيضاً قال الميمونى عن أحمد بن حنبل : ليس بأهل أن يحدث عنه .

هذا وقد كثر فيه طعن العلماء حتى قال الساجى : وله مثالب يطول ذكرها . انظر ماقيل فيه فى تهذيب التهذيب ٨ / ٧٠ - ٧٥ .

قال : لا تحصنه (١) .

١٧٧٥ - قلت لأبى : اليهودية والنصرانية ؟ .

قال : لا ، تحصن الحر (٢) ، على حديث النبى ﷺ : « أنه رجم يهودياً » (٣) والحر المسلم إن قذف اليهودية أو النصرانية لم

---

(١) هذا هو المذهب . قال ابن قدامة : الشرط السابع للإحصان : أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء ، فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة ، لأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء فلا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين . المغنى ٩ / ٣٩ - ٤٠ .

وقال المرداوى معلقاً على قول ابن قدامة المحصن من وطىء امرأته فى قبلها فى (نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حران : هذا المذهب بهذه الشروط) . الإنصاف ١٠ / ١٧١ .

(٢) أى ليست النصرانية واليهودية مثل الأمة بل أنها تحصن الحر ، كما يوضحه مانقله الخلال فى أحكام أهل الملل (الحدود - باب الحجة فى أن اليهودية والنصرانية تحصنان المسلم) ثم نقل هذه الرواية من طريق عبد الله ، وفيها : قال : تحصن الحر على حديث النبى ﷺ أنه رجم يهودياً ويهودية ، يقول : حين رجمهما كانا عنده على الإحصان - ص ١٢٣ .

هذا ، وفى تحصين الذمية المسلم روايتان : إحداهما : أنها تحصنه . وهو المذهب ، والثانية : لاتحصنه . الإنصاف ١٠ / ١٧٢ ، المغنى ٩ / ٤٠ .

(٣) فى الأصل والمصرية (يهودى) وهو خطأ - والصواب ما أثبته . وبقوله : « أنه رجم يهودياً » أشار الإمام أحمد إلى القصة الطويلة التى رويت فى رجم اليهودى واليهودية ، وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبى ﷺ برجل وامرأة قد زنيا - ثم ساق القصة بطولها - وفى آخره - فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فلقد رأيته يجانىء عليها يقيها الحجارة بنفسه ٢ / ٥ .

وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر مختصراً بلفظ : أن النبى ﷺ رجم يهودياً ويهودية ٢ / ١٢٦ .

وأخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الحدود - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام - من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر مطولاً نحوه ١٢ / ١٦٦ ح رقم٦٨٤١ . ومسلم فى صحيحه -كتاب الحدود - باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنى . من طريق شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع به . وكذلك من طريق مالك بن أنس وموسى بن عقبة عن نافع به ، ٣ / ١٣٢٦ - ١٣٢٧ ح رقم ١٦٩٩ . =

يجلد (١) .

١٧٧٦ - سمعت أبى يقول : فى الحر تكون تحته الأمة إن زنا لم تحصنه ، إنما عليها نصف ما على الحرة إن زنت الأمة خمسين (٢) جلدة تجلد (٣) .

حـد الساحر

١٧٧٧ - سمعت أبى يقول : إذا عرف بذلك فأقر يقتل - يعنى الساحر - (٤) .

١٧٧٨ - / حدثنى أبى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ٣٧٩

= كلهم بألفاظ متقاربة غير أن الإمام أحمد زاد فى المسند (جاءوا بقارىء لهم أعور ، يقال له ابن صوريا) وهذه الزيادة لم توجد فى الصحيحين .

(١) تقدم فى باب (المسلم يقذف الذمى) س رقم ١٧٦٩ .

(٢) فى المطبوع (تجلد خمسين جلدة) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٣) قال الخرقى : وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ، ولم يغربا . المختصر ١٩٠ .

وفى الإنصاف : إن كان الزانى رقيقاً فحده خمسون جلدة . بكل حال بلا نزاع - ولا يغرّب ، هذا المذهب ، جزم به الأصحاب . وأبدى بعض المتأخرين احتمالا بنفيه ، لأن عمر رضى الله عنه نفاه . ١٠ / ١٧٥ - ١٧٦ ، انظر أيضاً : المغنى ٩ / ٤٩ - ٥٠ .

(٤) انظر بعض الروايات المروية عن الإمام أحمد فى هذا الشأن فى أحكام أهل الملل ، الحدود - باب أحكام السحرة- ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

والمذهب : أن الساحر إذا كان يركب المكنسة فتسير به فى الهواء ، أو يدعى أن الكواكب تخاطبه أو يعمل نحو هذا ، فإنه يقتل ، والذى يسحر بالأدوية والتدخين وسقى شىء يضر ، لايقتل ولكن يعزر . الإنصاف ١٠ / ٣٤٩ - ٣٥٠ .

١٢٨٠ - عمرو [١] سمع بجالة [٢] يقول : كنت كاتباً لجزء بن معاوية [٣] عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر ، وربما قال سفيان : وساحرة ، فقتلنا ثلاث سواحر [٤] .

---

(١) هو عمرو بن دينار . فى الأصل والمطبوع (عن عمر عن عمرو) وفى المصرية (عن عمر عن عمر) وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبته ، كما هو فى أحكام أهل الملل . ص ٢٠٧ . ويؤيده ماسيأتى فى التخريج . وسفيان بن عيينة يروى عن عمرو بن دينار . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ١١٨ .

(٢) فى المطبوع (بحالة) والصواب بجالة ، كما أثبته ، لأنه هو بجالة : بفتح الموحدة بعدها جيم - ابن عبدة : بفتحتين - التميمى العنبرى البصرى . كاتب جزء بن معاوية . ثقة ، من الثانية . تهذيب التهذيب ١ / ٤١٧ - ٤١٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٩٣ .

(٣) فى الأصل والمصرية والمطبوع (لجرى بن معاوية) وهو خطأ ذكره خليفة ابن خياط فقال : جُزَى بن معاوية بن حصن بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن الحارث ، كان وَلِىَ لعمر على الأهواز . الطبقات ص ١٩٥ .

وذكره ابن سعد وابن حجر والفتنى فقالوا : جزء بن معاوية .

وزاد الفتنى فقال : هذا عند أهل اللغة ، وأهل الحديث يقول : بكسر جيم وسكون زاى فمثناة تحت ، وقيل : بفتح جيم وكسر زاى . انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ١٣٠ وتهذيب التهذيب ١ / ٤١٧ ، المغنى ٥٩ .

وكذا جاء (جزء بن معاوية) فى مصنف عبد الرزاق كما سيأتى فى التخريج . فنظراً لكثرة المصادر على (جزء بن معاوية) يظهر أن الصواب : هو جزء بن معاوية .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس وكان عاملا لعمر - أن اقتل كل ساحر ، وكان بجالة كاتب جزء ، قال بجالة : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر ، فضربنا أعناقهن ، وأخرج أيضاً عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صُفَّة زمزم فى إمارة مصعب بن الزبير قال : كنت كاتباً لجزء عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، وانهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر . وأيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مطولا . والزمزمة كلام المجوس عند أكلهم بصوت خفى . المصنف ١٠ / ١٧٩ - ١٨١ ، ح رقم ١٨٧٤٥ ، ١٨٧٤٦ ، ١٨٧٤٨ ، الصحاح ٥ / ١٩٤٥ . النهاية ٢ / ٣١٣ .

وأخرجه البيهقى بسنده عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : كتب عمر : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر . السنن الكبرى ٨ / ١٣٦ .

١٧٧٩ - حدثنى أبى قال : حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله [(١)] قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر : أن حفصة سحرتها جاريتها فاعترفت بسحرها ، فأمرت عبد الرحمن بن زيد [(٢)] فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان فأنكره ، فجاء عبد الله ، فأخبره خبر الجارية ، قال : وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع دونه [(٣)] .

القطع فى السرقة ، قوله [(٤)] تعالى : ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ - فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

١٧٨٠ - سألت أبى عن الآية إذا جاءت عامة مثل قوله : ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [(٥)] فقلت له : إن قوماً

---

(١) فى أحكام أهل الملل (عبد الله) وفى مصنف عبد الرزاق كما سيأتى (عن عبد الله أو عبيد الله) وهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر العمرى ، عبد الله ضعيف وعبيد الله ثقة .

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، قيل : سنة خمس ، وقال مصعب : كان له عند موت النبى ﷺ ست سنين ، واستشهد أبوه باليمامة ، وولى إمرة مكة ليزيد بن معاوية . مات سنة بضع وستين . ذكره ابن حجر فى القسم الثانى من حرف العين . الإصابة ٣ / ٦٩ . وتقريب التهذيب ١ / ٤٨٠ .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر - والبيهقى بسنده عن أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد ، فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان .

فقال ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان . هذا لفظ المصنف ١٠ / ١٨٠ - ١٨١ ح رقم ١٨٧٤٧ ، وفى السنن الكبرى نحوه ، وفيه زيادة : وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره . السنن الكبرى ٨ / ١٣٦ .

(٤) فى المصرية (قال الله تعالى) وفى المطبوع (لقوله تعالى) وكلاهما خلاف الأصل .

(٥) سورة المائدة : الآية : ٣٨ .

يقولون : لو أنه لم يجىء فيها خبر عن الرسول ﷺ لوقفنا عندها فلم نقطعها حتى بين جل وعز وتخير [١] لنا فيها وتخير الرسول فيها – فقال أبى : قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [٢] فكنا نقف عند الولد / لا نورثه حتى ينزل الله أن لا يرث قاتل ولا عبد ولا مشرك ، فلما عبرت السنة معنى الكتاب ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً » [٣] وقال : لا يرث القاتل [٤] .

٣٨٠

ولم نعلم الناس اختلفوا فى أن العبد لا يرث ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً ، وله مال ، فما له للبائع » [٥] فكأن مال العبد إنما هو لسيده ، وليس له فيه ملك [٦] .

---

(١) التخير والاختيار فى معنى واحد . وهو الاصطفاء . انظر : الصحاح ٢ / ٦٥٢ (مادة خير) .

(٢) سورة النساء : الآية : ١١ .

(٣) تقدم تخريجه فى س رقم ١٤٩٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى س رقم ١٤٩٣ .

(٥) أخرجه الشافعى ، ومن طريقه البيهقى عن ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً .

الأم ٤ / ٧٢ ، والسنن الكبرى ٦ / ٢١٩ .

(٦) نقل القاضى هذه الرواية مختصرة فى الروايتين والوجهين ، فقال : نقل عبد الله فى الآية – إذا جاءت عامة –مثل : ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾المائدة ٣٨ . أن قوماً قالوا : يتوقف فيها . فقال أحمد : قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلَادِكُمْ ﴾ النساء . الآية ١١ . فكنا لا نورث حتى ينزل : أنه لايرث قاتل ولا مشرك . ق ٢٣٣ (نسخة أحمد الثالث) .

وقد تقدمت هذه المسألة والكلام عليها فى باب تخصيص عموم القرآن بالسنة س رقم ١٤٩٣ .

من أين يقطع السارق

١٧٨١ – سألت أبى عن القطع ، من أين تقطع اليد ؟ قال : من الكوع ، من المفصل ، [١] حديث يزيد بن خصيفة [٢] عن ابن ثوبان [٣] أن النبى ﷺ أتى بسارق فقطعه وأمر فحسم [٤] ، فهذا يدل على المفصل .

١٧٨٢ – قلت لأبى : يقول أحد يقطع من المرفق ؟ قال : الخوارج .

---

(١) قال ابن قدامة : لاخلاف بين أهل العلم فى أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف ، وهو الكوع . المغنى ٩ / ١٢١ ، انظر أيضاً : بداية المجتهد ٢ / ٤٨٨ .

(٢) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة : بمعجمة ثم مهملة . ابن عبد الله بن يزيد الكندى ، المدنى ، وقد ينسب لجده ، ثقة ، من الخامسة . تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٦٧ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى أبو عبد الله المدنى . ثقة ، من الثالثة . تهذيب التهذيب ٩ / ٢٩٤ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٨٢ .

(٤) ذكر هذا الحديث ابن الأثير فى النهاية . وقال : أى اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم ١ / ٣٨٦ ، وانظر أيضاً : الصحاح ٥ / ١٨٩٩ (مادة حسم) والحديث ، أخرجه الدارقطنى فى سننه من طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقالوا : يارسول الله : إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتونى به ، فقطع فأتى به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، قال : تاب الله عليك » .

وأيضاً أخرجه من طريق سيف بن محمد عن يزيد بن خصيفة به مرفوعاً بنحوه .

كما أخرجه من طريق سفيان عن يزيد بن خصيفه به مرسلا ، ولفظه : أتى رسول الله ﷺ بسارق قد سرق شملة ، فقال : أسرقت ؟ ما إخاله سرق . قال : بلى . فقال رسول الله ﷺ : اقطعوه ، ثم احسموه ، فقطعوه ثم حسموه ، فقال له النبى ﷺ : تب ، فقال : =

من يسرق (١) من بيت المال (٢) والإمام يرى السكران

١٧٨٣ - سألت أبى عن الإمام إذا رأى رجلاً سكراناً (٣) يقيم عليه الحد ؟ قال : دعها (٤) .

= تبت إلى الله ، قال : اللهم تب عليه . ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ .

وأخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن خصيفة به مرفوعاً بلفظ الدارقطنى إلا أنه زاد فيه : فقال رسول الله ﷺ ، ما إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يارسول الله .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت عليه الذهبى ، المستدرك مع التلخيص ٤ / ٣٨١ .

وقال فى التعليق المغنى بعد ذكر تصحيح الحاكم له : وصححه ابن القطان أيضاً ٣ / ١٠٢ .

وأخرجه البيهقى بسنده عن يعقوب بن إبراهيم عن الدراوردى عن يزيد بن خصيفة به مرفوعاً بلفظ الحاكم . ثم قال : وصله يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره . وأرسله عنه على بن المدينى ، وأخرجه بسنده وقال : فذكره بمعناه مرسلاً دون ذكر أبى هريرة فيه ، إلا أنه قال : فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به .

ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن أبى حازم وسفيان كلاهما عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال : فذكره مرسلا . قال على : لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد ، قال : وبلغنى أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد ابن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبى هريرة ، ولا أراه حفظه ، قال الإمام أحمد روى فيه عنه أيضاً مرسلاً . السنن الكبرى ٨ / ٢٧١ .

(١) فى المصرية (سرق) .

(٢) سقطت العبارة (من يسرق من بيت المال) من المطبوع .

(٣) فى الأصل والمصرية والمطبوع (سكران) والصواب ما أثبته متمشياً مع قواعد العربية .

(٤) فى الإنصاف : ليس للقاضى أو الإمام الحُكم بعلمه مما رآه أو سمعه ، نص عليه ، وهو اختيار الأصحاب ، وهو المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب ، وعنه مايدل على جواز ذلك ، وعنه : يجوز فى غير الحدود ١١/ ٢٥٠ - ٢٥١ انظر أيضاً : المغنى ٩/ ٧٨ .

١٧٨٤ – سألت أبى عن الذى يسرق من بيت المال ؟ فقال : لا يقطع . قال أبى : وإن كان عبداً يقطع ، لأن ليس له [٥] فيه نصيب [٦] .

/ سئل عن المستعير إذا جحد فأقر [١]

١٧٨٥ – سمعت أبى : سئل عن المستعير إذا جحد [٢] ؟ قال : إذا استعار ثم جحد ثم أقر قطعته [٣] على الحديث [٤] .

---

(١) كلمة (له) ساقطة من المطبوع ، وجعل (لأن) (لأنه) وكل ذلك خلاف الأصل .

(٢) لاقطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً حراً بلا نزاع فى المذهب ، أما إذا سرق العبد المسلم من بيت المال ففيه قولان : الأول : أنه لا يجب عليه القطع ، لما روى ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس : فدفع ذلك إلى النبى ﷺ فلم يقطعه ، وقال : « مال الله سرق بعضه بعضاً » رواه ابن ماجه – والثانى : أنه يقطع كما نص عليه الإمام رحمه الله هاهنا . المغنى ٩ / ١٣٥ – ١٣٦ ، الإنصاف ١٠ / ٢٧٩ .

(٣) أسقط هذا العنوان من المطبوع ، ووضع محله (من سرق من بيت المال) وهو خلاف الأصل والمصرية . ويدل على عدم الاعتناء من الطابع .

(٤) فى الأصل والمصرية بعد قوله (إذا جحد) (قال إذا جحد) وهذه العبارة لم يظهر لى معناها هنا فحذفتها كما هى محذوفة فى المطبوع .

(٥) فى المطبوع (قطعه) وهو خلاف الأصل والمصرية .

واختلفت الرواية فى جاحد العارية ، فعنه : عليه القطع ، وهو المذهب ، نقله واختاره الجماعة ، والرواية الثانية : لاقطع عليه ، اختاره الخرقى وابن شاقلا وابن قدامة وغيرهم . المغنى ٩ / ١٠٤ ، الإنصاف ١٠ / ٢٥٣ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشىء ثم جحده أن لاقطع عليه ، وانفرد إسحاق فقال عليه القطع . وقال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه . الإجماع ١٣٩ – ١٤٠ .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره ... الخ . من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : =

١٧٨٦ – وفيما قرأت على أبى : قلت : تذهب إلى حديث عمر (١) : أن امرأة كانت تستعير المتاع ، فقطعها النبى ﷺ ؟ قال : لا أعلم شيئاً يدفع هذا . قلت لأبى : وهو عندك بمنزلة السارق قال : لما أن أخذت وجحدت فقطعها النبى ﷺ .

سئل فى كم يجب القطع

١٧٨٧ – أكثر علمى أن أبى كان يذهب إلى أن تقطع فى

=« كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ أن تقطع يدها » الحديث ٣ / ١٣١٦ ح رقم ١٦٨٨ .

وأبو داود وأيضاً من نفس هذا الطريق وبهذا اللفظ السنن ، الحدود : القطع فى العارية إذا جحدت ٤ / ٥٥٧ ، ح رقم ٤٣٩٧ .

وانظر هذا الحديث فى مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٠١ ح رقم ١٨٨٣٠ .

قلت : والراجح من ذلك هو أن المستعير الجاحد خائن لا سارق ، والنصوص جاءت بقطع يد السارق ، وقد أجمعوا على أن الجاحد للعارية لا قطع عليه ، وأوضحوا أن المخزومية كانت قد سرقت قطيعة من بيت رسول الله ﷺ ولذا أمر بقطع يدها ، فالراجح عندى هو الرواية الثانية عند الإمام أحمد ومن وافقه بأنه لاقطع على جاحد العارية إذا أقر بها . والله أعلم .

(١) فى الأصل حديث عمر ، ولعل الصواب ابن عمر ، لأنه لم يوجد حديث لعمر رضى الله عنه فى هذه المسألة .

وحديث ابن عمر : أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها (٢ / ١٥١) .

وأبو داود فى سننه – الحدود – باب فى القطع فى العارية اذا جحدت – من طريق عبد الرزاق نحوه ٤ / ٥٥٥ ح رقم ٤٣٩٥ .

والنسائى فى سننه – كتاب قطع السارق – باب مايكون حرزاً وما لا يكون،من هذا الطريق ، مثله – ٨/٧٠ ، قال الألبانى : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين : الإرواء ٨ / ٦٦ .

ربع دينار فصاعداً [١] .

سئل عن المحارب

١٧٨٨ – سألت أبى عن المحارب [٢] يؤخذ ثبتت [٣] عليه الحرابة ، إلا أنه لم يقتل ، وإنما أخاف السبيل ، أو أخاف وأصاب المال ، هل ترى السلطان أن يكون مخيراً فى قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ؟ .

أما الجواب فيه : فقال أبى : فى المحارب – إذا قَتل قُتل وإذا قَتل وأصاب المال قُتل وصُلب ، ومن أصاب مالاً ، ولم يقتل قُطع ، ومن أخاف السبيل ، ولم يقتل نفى [٤] ، قرأت على أبى فأقر به .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى قدر النصاب الذى يجب القطع بسرقته ، فروى عنه : أنه ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو مايبلغ قيمة أحدهما من غيرهما ، يعنى – أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه . وهذه الرواية هى المذهب .

وعنه : هو ثلاثه دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض ، والرواية الثالثة : لاتقوم العروض إلا بالدراهم ، فتكون الدراهم أصلا للعروض ، ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لاغير . المغنى ٩ / ١٠٥ ، الإنصاف ١٠ / ٢٦٢ .

وقوله : فى ربع دينار فصاعداً ، هذا بعض من قوله ﷺ : « لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعداً » متفق عليه،وعليه إجماع الصحابة .

(٢) المحاربون : هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة ، فإن فعلوا ذلك فى البنيان فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم ، والمذهب الذى عليه أكثر الأصحاب : أنهم أيضاً من المحاربين ، وظاهر كلام الخرقى وبعض الأصحاب : أنهم ليسوا محاربين . المغنى ٩ / ١٤٤ ، الإنصاف ١٠ / ٢٩١ – ٢٩٢ .

(٣) فى المطبوع (فبقيت) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٤) من قتل ولم يأخذ المال فالمذهب : أنه يقتل ولا يصلب ، وعنه رواية أخرى : أنه يقتل ويصلب ، ومن قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب فى ظاهر المذهب ، وقتله متحتم لا يدخله عفو . =

٣٨٢ ١٧٨٩ – قال حدثنا محمد بن / فضيل [١] قال : حدثنا أشعث [٢] عن عامر [٣] (قال : كان حارثة) [٤] بن بدر التميمى [٥] ممن حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً ، فتاب من قبل أن يقدر عليه ، فأتى علياً ، فقال : يا أمير المؤمنين : إنى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فساداً ، وإنى قد تبت من قبل أن يقدر علىّ فهل من توبة ؟ قال : نعم ، قال : فقبل منه ، وبايعه ثم قال : يا أمير المؤمنين : إنى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فساداً ، وإنى قد تبت من قبل أن يقدر علىّ ، وإن الناس لايعلمون

= قال ابن قدامة : أجمع على هذا كل أهل العلم ، ونقل عن ابن المنذر أنه قال : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد وحسمتا وخلى ، ومن أخاف السبيل ، ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ينفى من الأرض ويشرد ، فلا يترك يأتى إلى بلد ، هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . المغنى ٩ / ١٤٧ – ١٥٠ ، الإنصاف ١٠ / ٢٩٢ – ٢٩٨ .

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان – بفتح المعجمة وسكون الزاى – الضبى مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، صدوق ، عارف ، رمى بالتشيع ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين . تهذيب التهذيب ٩/٤٠٥ – ٤٠٦ ، تقريب التهذيب ٢/٢٠٠ – ٢٠١ .

(٢) هو أشعث بن سوار الكندى .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبى .

(٤) مابين القوسين ساقط من المطبوع ، وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٥) هو حارثة بن بدر بن حصين بن قطن بن مالك بن غدانة بن يربوع بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم التميمى الغدانى : بضم المعجمة وتخفيف الدال وبنون . تابعى ، من أهل البصرة ، وقيل : أدرك النبى ﷺ ، ذكره ابن حجر فى القسم الثالث من حرف العين فى كتابه الإصابة ، له أخبار فى الفتوح ، وقصة مع عمر ومع على ، وأخبار مع زياد وغيره . فى دولة معاوية وولده ، وأمر على قتال الخوارج فى العراق فهزموه بنهر تيرى ، فلما أرهقوه دخل سفينة بمن معه فغرقت بهم ، وذلك سنة أربع وستين .

تهذيب تاريخ دمشق ٣ / ٤٣٣ ، الإصابة ١ / ٣٧١ ، الإعلام ٢ / ١٦٢ .

بتوبتى ، وإنى أخافهم ، فاكتب لى كتاباً ، فكتب له : من عبد الله على أمير المؤمنين إلى عامله بالبصرة أن حارثة بن بدر كان ممن حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً وأنه قد تاب من قبل أن يقدر عليه ، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير [١] .

سئل عن الزنديق يستتاب

١٧٩٠ - سألت أبى عن الزنديق [٢] يستتاب ثلاثاً ؟ قال : نعم ، يستتاب ثلاثاً [٣]

---

(١) أخرجه الطبرى من طريق أبى أسامة عن أشعث بن سوار عن عامر الشعبى مختصراً ، ومن طريق مجالد عن الشعبى ببعض الزيادات والاختلافات فى الألفاظ . جامع البيان ٦ / ٢٢١ .

وقال السيوطى : وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف وابن جرير وابن أبى حاتم عن الشعبى قال : كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة قد أفسد فى الأرض ، وحارب ، وكلم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا ، فأتى سعيد بن قيس الهمدانى فأتى علياً ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما جزاء . الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً ؟ قال : ﴿ أن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ﴾ ثم قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ فقال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ وقال هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً . فهو آمن ؟ قال : نعم ، قال : فجاء به إليه فبايعه ، وقبل ذلك منه ، وكتب له أماناً . الدر المنثور ٢ / ٢٧٩ .

(٢) الزنديق : هو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر ، ويسمى منافقاً فى الصدر الأول . الإنصاف ١٠ / ٣٣٤ ، حاشية المقنع ٣ / ٤٢٠ .

(٣) قال فى المقنع : هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته ، أو من سبَّ الله تعالى أو رسوله ، والساحر على روايتين .

وقال فى الإنصاف وحاشية المقنع : إحداهما : لاتقبل توبته ، ويقتل بكل حال . وهو المذهب ، صححه فى التصحيح ، وإدراك الغاية ، وجزم به فى الوجيز وغيره ...الخ .

والرواية الثانية : تقبل توبته كغيره ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار الخلال ، وآخر قولى الإمام أحمد رحمه الله .

=

استتابه عثمان (١) وعلىّ (٢) .

سئل عن المرتـد

١٧٩١ - سمعت أبى يقول فى المرتد : يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب ، وإلا قتل (٣) على حديث عمر (٤) .

= انظر : المقنع مع حاشيته ٣ / ٥١٩ ، الإنصاف ١٠ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ، وأيضاً المغنى ٩ / ٦ ، والظاهر أنه على الرواية الثانية يستتاب ثلاثاً ، ثم يقتل إن لم يتب . فإن ابن قدامة قال : إن مفهوم كلام الخرقى : أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل ، أى كفر كان ، وسواء كان زنديقاً يستتر الكفر أو لم يكن ، وهذا مذهب الشافعى والعنبرى ، ويروى ذلك عن على وابن مسعود ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبى بكر الخلال ...الخ المغنى ٦ / ٩ فإنه جعل الزنديق كالمرتد ، والمرتد يستتاب ثلاثا على الصحيح من المذهب ، وانظر أيضا فتح البارى فقد أورد هذا المعنى للزنديق وبين أصل تسميته ، ومعان أخرى له قريبة من ذلك ١٢ / ٢٧٢ .

(١) أخرج البيهقى بسنده عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالاً ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليهم ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فمن قبلها ، وبرىء من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله ، فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا . السنن الكبرى ٨ / ٢٠١ .

(٢) فى المطبوع زاد (ابن أبى طالب) على خلاف الأصل والمصرية ، وحديثه : أخرجه البيهقى عن حماد بن سلمة عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على رضى الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين ، قال على :أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا ، وإلا قتلوا . السنن الكبرى ٨ / ٢٠١ .

هذا ، وقد روى المسألة عن عبد الله الخلال فى كتابه أحكام أهل الملل - كتاب الردة ، باب أحكام الزنادقة ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٣) المذهب الذى عليه جماهير الأصحاب : أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام وجوباً ، ويضيق عليه ، فإن لم يتب قتل .

وعنه : لا تجب الاستتابة ، بل يستحب ويجوز قتله فى الحال . انظر : المغنى ٩ / ٤ - ٥ ، الإنصاف ١٠/٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٤) روى هذه المسألة عن عبد الله الخلال فى أحكام أهل الملل - كتاب الردة - باب الاستتابة ص ١٨٤ . =

١٧٩٢ – حدثني أبي قال : حدثنا أبو المنذر (١) قال : حدثنا مالك / عن عبد الرحمن بن محمد (٢) عن أبيه (٣) : أن رجلاً كفر ٣٨٣ بعد إسلامه ، فقتل ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : ألا حبستموه ثلاثاً ، وتلقون إليه رغيفاً كل يوم ، لعله أن يتوب ويراجع أمر الله عز وجل (٤) .

سئل عمن شتم الرب عز وجل ومن شتم النبي ﷺ

١٧٩٣ – سألت أبي عن رجل قال لرجل : يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك ، قال أبي : هذا مرتد عن الإسلام . قلت لأبي :

= وقد زاد في المطبوع بعد (عمر) (ابن الخطاب) وهو خلاف الأصل والمصرية . وسيأتي بعده حديث عمر وتخريجه .

(١) هو إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر ، نزيل بغداد . ثقة ، مات بعد المائتين .

تهذيب التهذيب ١ / ٣١٩ – ٣٢٠ ، تقريب التهذيب ١ / ٧٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري وهو والد يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني ، ذكره ابن أبي حاتم ، ونقله عن أبيه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال : عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري ثقة . الجرح والتعديل ٥ / ٢٨١ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد : بغير إضافة ، القاري : بغير همزة ، المدني ، مقبول من السادسة .

تهذيب التهذيب ٩ / ٢٦٣ ، تقريب التقريب ٢ / ١٧٨ .

(٤) انظر الموطأ – كتاب الأقضية – باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، فإنه روى القصة مفصلة ، قال : عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، بن عبد القاري ، عن أبيه ، أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه =

تضرب عنقه ؟ قال : نعم ، تضرب عنقه (١) .

١٧٩٤ - سمعت أبى يقول : فيمن سب النبى ﷺ ، قال : تضرب عنقه (٢) .

١٧٩٥ - حدثنى أبى قال : نا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن توبة العنبرى (٣) . قال سمعت أبا سوار القاضى (٤) عن

= ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ثم قال عمر : اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغنى ٢ / ٧٣٧ .

وأخرجه البيهقى بسنده عن مالك به مثله . السنن الكبرى ٨ / ٢٠٧،وروى الخلال هذه الرواية عن عبد الله فى أحكام أهل الملل ، كتاب الردة - باب الاستتابة ١٨٥ .

(١) روى حنبل عن الإمام أحمد أنه قال : كل من ذكر شيئاً يعرض به الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً . هذا مذهب أهل المدينة . أحكام أهل الملل . كتاب الحدود : باب من تكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيباً أو غيره . ص ١١٤ .

(٢) روى حنبل عن أحمد أنه قال : كل من شتم النبى ﷺ أو تنقصه ، مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وانظر روايات بهذا المعنى فى المصدر السابق ص ١١٤ ، ١١٥ .

هذا ، ومن سبّ الله أو رسوله هل تقبل توبته أولا ، ففيه روايتان : إحداهما : لا تقبل توبته ويقتل بكل حال ، وهو المذهب .

والأخرى : تقبل توبته كغيره ، وقال فى الفصول : عن أصحابنا : لاتقبل إن سب النبى ﷺ ، لأنه حق آدمى لايعلم إسقاطه ، وإنها تقبل إن سب الله ، لأنه يقبل التوبة فى خالص حقه . الإنصاف ١٠ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ، انظر أيضاً : المغنى ٩ / ٢٨ ، ٩٨ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن على من سب النبى ﷺ القتل . الإجماع ص ١٥٣ .

(٣) هو توبة بن أبى الأسد العنبرى أبو المُوَرِّع - بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - البصرى ، واسم أبى الأسد كيسان بن راشد ، أخطأ الأزدى إذ ضعفه . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٥١٥ - ٥١٦ ، تقريب التقريب ١ / ١١٤ .

(٤) هو عبد الله بن قدامة بن عَنَزَةَ : بفتح المهملة والنون والزاى . أبو السوار العنبرى البصرى والد سوار القاضى الأكبر ، ثقة ، من الرابعة ، روى له النسائى حديثاً واحداً فى قتل من شتم النبى ﷺ . تهذيب التهذيب ٥ / ٣٦١ ، تقريب التقريب ١ / ٤٤١ .

أبى برزة الأسلمى قال : أغلظ رجل لأبى بكر الصديق ، فقال أبو برزة الأسلمى : ألا أضرب عنقه ؟ قال : فانتهره أبو بكر ، وقال : ما هى لأحد بعد رسول الله ﷺ (١) .

سئل عمن شتم رجلاً من الصحابة رضى الله عنهم (٢)

١٧٩٦ - سألت عمن شتم رجلاً من أصحاب النبى ﷺ ، فقال أبى : أرى أن يضرب . فقلت له : حد ؟ - فقال : فلم نقف على الحد ، إلا أنه قال : يضرب ، وقال : ما أراه إلا على (٣) الإسلام (٤) .

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه - تحريم الدم - الحكم فيمن سب النبى ﷺ - من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة به نحوه ٧ / ١٠٩ .

وأبو داود فى سننه - الحدود - باب الحكم فيمن سب النبى ﷺ ، من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبى برزة الأسلمى نحوه : ٤ / ٥٣٠ ، ح رقم ٤٣٦٣ .

وقال أبو داود بعد ذكر لفظ الحديث : هذا لفظ يزيد ، (ابن زريع أحد رواة الحديث) .

وقال أحمد بن حنبل : أى لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التى قالها رسول الله ﷺ : كفر بعد إيمان . أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ، وكان للنبى ﷺ أن يقتل . المصدر السابق ٤ / ٥٣١ .

(٢) كلمة (رضى الله عنهم) ساقطة من المطبوع ووضعها بعد قوله (من أصحاب النبى ﷺ) على خلاف النسختين .

(٣) زاد فى المطبوع بعد قوله (ما أراه إلا) كلمة (متهماً) ، وقال فى الهامش (زيادة على الأصل يقتضيها السياق) ولم يظهر لى وجه للزيادة على النص ، لأن المراد إثبات الإسلام لمن فعل ذلك ، ونقل المرداوى هذه الرواية وقال : (ما أراه إلا على الإسلام) . الإنصاف ١٠ / ٣٢٤ .

(٤) قال ابن مفلح : وذكر ابن البناء فى تكفير من سب الصحابة والسلف من الرافضة ، ومن سب علياً من الخوارج خلافاً . والذى ذكره القاضى عدم التكفير . المبدع ١٠ / ٢٢٣ .

=

١٧٩٧ – سمعت أبى يقول : / لايضرب أكثر من عشرة إلا
٣٨٤ فى حد [١] .

سئل عمن[٢] يجب عليه الحد

١٧٩٨ – سئل أبى – وأنا أسمع – : عما يجب به[٣] الحد ؟ .

قال : الحدود ثلاثة : الاحتلام ، وأن ينبت ، وأن يبلغ خمس عشرة [٤] ، هذه حدود كلها قد رويت عن النبى ﷺ [٥] ، كل من

= وفى الإنصاف : قال فى نهاية المبتدى : من سب صحابياً مستحلاً كفر ، وإلا فسق ، وقيل : وعنه : كفر .

ونقل عبد الله فيمن شتم صحابياً : القتل أجبن عنه ، ويضرب ما أراه إلا على الإسلام ١٠ / ٣٢٤ .

(١) اختلفت الرواية فى التعزير عن الإمام أحمد رحمه الله .

فعنه : لايزاد فى التعزير على عشر جلدات ، لقول النبى ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله تعالى » متفق عليه .

وعنه : لا يبلغ به الحد ، وعنه : لا يزاد على تسع جلدات . المغنى ٩ / ١٧٦ – ١٧٧ ، الإنصاف ١٠ / ٢٤٤ – ٢٤٥ .

(٢) زاد فى المطبوع (عن عمر من) وهو خلاف النسختين .

(٣) سقطت (به) من المطبوع .

(٤) فى المقنع : لايجب الحد إلا على عاقل بالغ .

وفى حاشيته : لاخلاف فى اعتبارهما فى وجوب الحد وصحة الإقرار لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح . المقنع مع حاشيته ٣ / ٤٤١ .

وفى الإنصاف : والبلوغ يحصل بالاحتلام بلا نزاع أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وتزيد الجارية بالحيض والحمل بلا نزاع على الصحيح من المذهب ٥ / ٣٢٠ .

(٥) أما الاحتلام فقد أخرج أبو داود فى سننه ٥/٣٢٠ – الحدود – باب فى =

بلغ هذه الحدود يُحد إن سرق أو زنا .

شرب المسكر (١)

١٧٩٩ - حدثنا قال : سألت أبى عن النبيذ ؟ فقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢) .

١٨٠٠ - سمعت أبى يقول : الدُرْدِيُّ (٣) خمر .

= المجنون يسرق أو يصيب حداً - من طريق سليمان بن مهران عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن عليّ - فى قصة المجنونة التى زنت وأمر عمر برجمها - أنه قال : أو ماتذكر أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » ٤ / ٥٥٩ ، رقم ٤٤٠١ .

وقد تقدم تخريج هذا الحديث بألفاظ أخرى فى س رقم ٢٤٢ ، ٨٣٢ ، وأما الإنبات : فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده بسنده عن عطية القرظى يقول : عُرضنا على النبى ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلى ٤ / ٣١٠ .

وأخرج أبو داود - الحدود - باب فى الغلام يصيب الحد ، بسنده عن عطية القرظى قال : كنت من سبى بنى قريظة . فكانوا ينظرون ، فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت فيمن لم يُنبِت . السنن ٤ / ٥٦١ ، ح رقم ٤٤٠٤ .

والترمذى فى سننه - السير - ما جاء فى النزول على الحكم ، بلفظ الإمام أحمد ٤ / ١٤٥ ح رقم ١٥٨٤ .

وأما أن يبلغ خمس عشرة سنة : فأخرج البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . الصحيح ٧ / ٣٩٢ ، ح رقم ٤٠٩٧ وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عمر بنحوه ٣ / ١٤٩٠ ، ح رقم ١٨٦٨ وأخرجه غيرهم من أصحاب السنن وغيرها .

(١) فى المطبوع : المسكرات ، وهو خلاف للأصل والمصرية .

(٢) قال ابن قدامة : كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أى شيء كان ويسمى خمراً . المقنع ٤ / ١١٤ ، وقال المرداوى : هذا المذهب مطلقاً ، نص عليه فى رواية الجماعة ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٠ / ٢٢٨ ، وانظر أيضاً : المغنى ٩ / ١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) فى المطبوع : الذاذى ، وهو خلاف للأصل والنسخة المصرية ، وليس له أى=

١٨٠١ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل أخذ تمراً ، فصب عليه ماءاً وجعل فيه عكراً ؟ (١) قال : أكرهه (٢) .

١٨٠٢ – قلت لأبى : حكى عنك إنسان أنك قلت : من شرب منه فهو مرتد ، فقال : ماقلت فيه ، لقد شنع على هذا الذى حكاه عنى ، ولكن ابن المسيب قال : العكر خمر (٣) .

١٨٠٣ – حدثنا قال : سألت أبى هل يجوز للرجل أن يقول : شرب المسكر (٤) قوم صالحون ؟ فقال : هذا تعدى ، ولم يعجبه هذا القول (٥) .

١٨٠٤ – حدثنا قال : سألت أبى عمن شرب المُسكر (٦) ،

= معنى ، وقال فى لسان العرب : دُرْدِى الزيت وغيره ما يبقى فى أسفله ، وفى حديث الباقر : أتجعلون فى النبيذ الدردى ؟ قيل : وما الدردى ؟ قال : الرَوْبة ، أراد بالدُرْدِى الخميرة التى تترك على العصير والنبيذ ليتخمر ، وأصله ما يركد فى أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان . لسان العرب ٤ / ١٤٦ مادة (درد) ، وانظر :النهاية ٢ / ١١٢ .

(١) العكر : دُرْدِى كل شىء ، وعكر الشراب والماء و الدهن آخره وخاثره وعكر الماءَ والنبيذَ عكراً ، إذا كدر وعَكّره وأعكره ، جعله عُكرا ، وعكره وأعكره ، جعل فيه العكر . لسان العرب ٦ / ٢٧٨ مادة عكر .

(٢) سبب الكراهة : أنه يخاف أن يشتد ويصير مسكراً .

(٣) أخرجه النسائى ، قال : أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن سفيان عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : فى النبيذ : خمرة دُرْدِية ، السنن كتاب الأشربة : ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز السنن ٨ / ٣٣٤ .

وابن أبى شيبة من طريق داود بن أبى هند بالسند المذكور . المصنف ٨ / ١٧٠ ح رقم ٤٠٣٨ .

(٤) المسكر اسم فاعل ، من أسكر الشراب فهو مسكر ، إذا جعل صاحبه سكران ، أوكان فيه قوة يفعل ذلك . المبدع ٩ / ١٠٠ .

(٥) لأن فيه نسبة الفعل المحرّم إليهم بقصد الحط من قدرهم ومكانتهم مع الإقرار بصلاحهم فلذلك صار هذا القول تعديا عليهم .

(٦) فى المطبوع : الخمر ، والذى أثبته واضح فى المصرية ، وفى الأصل : الخمر المسكر ، ويظهر أن لفظ : الخمر مشطوب عليه فيه .

ولم يَسْكر ، يصلى خلفه (١) ؟ فقال : قد (٢) أخذنا عنهم العلم (٣) .

١٨٠٥ - حدثنا قال : سئل أبى هل يصح أن سفيان الثورى ومالك (٤) / بن مِغْول وهشيم وغيرهم ، أنهم شربوا المسكر ؟ . ٣٨٥

قال : وما يدريه ماشربوا ، لعلهم لم يشربوا مسكراً (٥) ، وكرهه أبى جداً .

---

(١) وقال عبد الله فى العلل : سمعت أبى يقول : إذا شربه الرجل على التأويل ، ولا يسكر صليت خلفه ، وإذا كان يسكر لم أصل خلفه ، قلت : لِمَ ؟ قال : لأنه لايتنزه من البول ولا من غيره ١ / ٣٧١ .

وقال ابن قدامة : فأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه مالايسكره ، معتقداً حله فلا بأس بالصلاة خلفه ، نص عليه أحمد ، فقال : يصلى خلف من يشرب المسكر على التأويل ، نحن نروى عنهم الحديث ، ولا نصلى خلف من يسكر . المغنى ٢ / ١٣٨ .

وفى الإنصاف : وذكر ابن أبى موسى فى الصلاة خلف شارب نبيذ معتقداً حله . روايتين ٢ / ٢٥٦ ، وقال المرداوى : المذهب فى إمامة الفاسق ، أنها لا تصح ، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة ، والرواية الثانية : تصح وتكره . الإنصاف ٢ / ٢٥٢ .

(٢) فى المطبوع : (ما) وهو تحريف مخالف للأصل والمصرية ويدل على صحة ما أثبته الكلام الذى نقلته من المغنى فى الهامش الذى قبله .

(٣) يعنى الذين شربوا بالتأويل كما يدل عليه مانقلته آنفاً من العلل والمغنى . وأما الذى يشرب من غير تأويل فلا تقبل روايته ، لأن العدالة شرط فى الراوى لقبول روايته ، وشارب الخمر من غير تأويل ليس عدلا ، ولذلك قال الإمام أحمد فى رواية أحمد بن الحسين : لايكتب الحديث عمن يسكر ، انظر : العدة فى أصول الفقه ٣ / ٩٢٥ .

(٤) مالك بن مِغْوَل - بكسر أوله وسكون المعجمة ، وفتح الواو - الكوفى أبو عبد الله ، ثقة ، ثبت ، من كبار السابقة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح . تقريب التهذيب ٢ / ٢٢٦ ، تهذيب التهذيب١٠ / ٢٢ .

(٥) نقل هذه الرواية عبد الله فى العلل بلفظ : قلت له : هل يصح أن هشيما ومالك بن مِغْوَل ، شربا مسكراً ؟ قال : وما يدريك ما شربا ، لعلهما لم يشربا مسكراً . ١ / ٣٧٢ .

فى المرّى الذى يصنع فيه الخمر (١)

١٨٠٦ — قال لنا عبد الله : قلت : يصبون (٢) المُرّى (٣) ماء اللبن ويصبون عليه الخمر ، فيخلطونها ، وتوضع فى الشمس يريدون بذلك إفساد الخمر فيأكلونها ، فقال يعنى أباه : هذا بعد خمر (٤) .

سئل عن خل الخمر

١٨٠٧ — حدثنا قال : سألت أبى عن الخمر يتخذ خلا قال : لايعجبنى أكرهه ، ولابأس بما أذن الله فى فساده ، يقول : إذا جعل رجل خمراً ففسدت هى فلا بأس بأكل الخل منها ، إذا كان فسادها من عند الله (٥) .

---

(١) كان هذا فى وسط السطر ، وقد جعلته عنواناً لأن السياق يدل عليه تماماً ، وقد مشى عليه زهير أيضاً فى االمطبوع .

(٢) فى المطبوع (فى المُرّى) وهو خلاف الأصل والنسخة المصرية ، ولا حاجةلهذا الحرف لأن المرى مكون من ماء اللبن والخمر ، ومن الخمر والملح والسمك كما سيأتى .

(٣) قال ابن منظور : المُرّىُّ : الذى يؤتدم به ، كأنه منسوب إلى المرارة ، والعامة تخففه ، وفى حديث أبى الدرداء ذكر المرى هو من ذلك . لسان العرب ٧ / ١٨ .

وذكر ابن الأثير صفة المرى الذى يعمل بالشام ، فقال : وهذه صفة مرى يعمل بالشام ، تؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك وتوضع فى الشمس ، فتتغير الخمر إلى طعم المرى ، فتستحيل عن هيأتها كما تستحيل إلى الخلية : النهاية ٢ / ١٥٣ .

(٤) الظاهر أن سبب ذلك أن الخمر قد أُفسدت عمداً ، ولا يحل خل خمر أفسدت عمداً ، فكذلك هذا . انظر : المغنى ٩ / ١٧٢ — ١٧٣ .

(٥) هذا هو المذهب ، وقال الخرق : والخمرة إذا أُفْسدت فصيرت خلًّا ، لم تَزُل عن تحريمها ، وإن قلب الله عز وجل عينها ، فصارت خلًّا فهى حلال . المختصر ص ١٩٦ ، والمغنى ٩ / ١٧٢ .

حديث السدى (١) عن أبى هبيرة (٢) عن أنس : سئل النبى ﷺ عن الخمر يجعل خلاًّ ، فكرهه (٣) .

وقال عمر بن الخطاب : لا بأس بالخمر ، إذا أذن الله فى فسادها يعنى الخل (٤) .

التداوى بالخمر

١٨٠٨ – قلت لأبى : فخمر يضطر إليها رجل يشربها ؟

---

(١) فى الأصل والمطبوع : السرى ، وفى المصرية : الرى ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبته . والتصويب من مراجع تخريج الحديث الآتية . وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السُدّى – بضم المهملة وتشديد الدال ، وأبو محمد الكوفى ، صدوق يهم ، ورمى بالتشيع ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . تقريب التهذيب ١ / ٧١ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣١٣ .

(٢) فى الأصل والمصرية والمطبوع وفى سنن أبى داود : أبو هريرة ، وهو خطأ وتحريف ، والصواب ما أثبته معتمداً على سند الحديث الآتى تخريجه بعده وهو يحيى بن عباد ابن شيبان الأنصارى أبو هبيرة ، الكوفى ، ثقة ، مات بعد العشرين ومائة . تقريب التهذيب ٢ / ٣٥٠ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٣٤ .

(٣) حديث أنس أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣ / ١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠ ، ومسلم فى الأشربة : باب تحريم تخليل الخمر . الصحيح ٣ / ١٥٧٣ ح رقم ١٩٨٣ ، وأبو داود فى الأشربة : باب ما جاء فى الخمر تخلّل . السنن ٤ / ٨٢ – ٨٣ ح رقم ٣٦٧٥ والترمذى فى البيوع : باب النهى عن أن يتخذ الخمر خلا . السنن ٣ / ٥٨٩ ح رقم ١٢٩٤ . كل هؤلاء من طريق السدى عن أبى هبيرة به : أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ؟ قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ قال : لا .

قلت : وهذا سياق أبى داود رحمه الله فى السنن .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن عبد القدوس أنه سمع مكحولا يقول : قال عمر بن الخطاب : لا يحل خل من خمر أُفسِدَت حتى يكون الله هو الذى أفسدها . وعن أبى بكر ابن عبد الله وغيره .

عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر =

قال : لايكون الخمر اضطراراً ، وإنما الاضطرار إلى الميت ، لأن الخمر يُعَطّش (١) .

١٨٠٩ – حدثنا عبد الله ، قال : قرأت على أبى ، وقال أبى : اروه عن عبدة بن سليمان الكلابى ، قال : حدثنا عبيد الله (٢) عن نافع أن / ابن عمر ، كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر (٣) . ٣٨٦

١٨١٠ – قال : سمعت أبى يقول : وكذلك قولى : لايداوى بها جرح ولاغيره ، هى محرمة (٤) وكره أبى جداً المُرّى الذى يصنع فيه الخمر .

= مثله . المصنف ٩/٢٥٣ ح رقم ١٧١١٠ – ١٧١١١ وإسناد هذا الأثر منقطع ، لأن مكحولا لم يسمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه شيئاً . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٩ .

(١) قال فى المقنع : لا يحل شرب الخمر للذة ولا للتداوى ولا لعطش ولا غيره ، إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز ٤ / ١١٦ .

وقال المرداوى : يعنى إذا لم يجد غيره ، بدليل قوله : (إلا أن يضطر) قال فى الفروع : وخاف تلفاً . الإنصاف ١٠ / ٢٢٩ .

وقال ابن قدامة : وإن شربها لعطش نظرنا ، فإن كانت ممزوجة مما يروى من العطش ، أبيحت لدفعه عند الضرورة ، كما تباح الميتة عند المخمصة ، وكإباحتها لدفع الغصة ، وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشىء يسيرٍ لا يروى من العطش أو شربها للتداوى ، لم يبح له ذلك ، وعليه الحد . المغنى ٩ / ١٦١ – ١٦٢ .

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدينى عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً له سقى بعيراً له خمراً فتواعده .

وأخرج عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر له غلام له ناقة رجله (كذا) انكسرت ، فنعت لها الخمر ، فقال ابن عمر : لعلك سقيتها ؟ قال : لا . قال : لو فعلت أوجعتك ضرباً . المصنف ٩ / ٢٥١ ح رقم ١٧١٠٣ ، ١٧١٠٤ .

(٤) انظر س ١٨٠٨ ، ١٨١١ .

١٨١١ – وقال أبى : لاتعجبنى ألبان [1] الأتن [2] .

---

(١) قال ابن قدامة : لايجوز التداوى بمحرم ولا شىء فيه محرم ، مثل ألبان الأتن ولحم شىء من المحرمات ، ولا شرب الخمر للتداوى لقول النبى ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » أخرجه الطبرانى عن أم سلمة ، المغنى ٩ / ٤٢٣ – ٤٢٤ .

(٢) قوله : أتن : هو جمع أتان ، الحمارة الأنثى خاصة . النهاية ١ / ٢١ ، والقاموس ٤ / ١٩٤ .

كتاب الشهادات

شهادة أهل الذمة

١٨١٢ – حدثنا قال : سألت أبى عن رجل يهودى ادعى على رجل مسلم ألف درهم ؟ قال : إن أقام بينة مسلمين من العدول ، جازت شهادتهم ، ولاتجوز شهادة اليهودى على المسلم [١] .

أخبرنا قال : سمعت أبى : ومن الناس من يقول : تجوز شهادة بعضهم على بعض [٢] . ومنهم من يقول : إذا اختلفت الملل لم تجز

---

(١) روى الخلال هذه المسألة عن عبد الله بن أحمد فى أحكام أهل الملل ، وفيه : إن أقام بينة من المسلمين عدول . انظر ص ٦٤ .

قال ابن قدامة : مذهب أبى عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لاتقبل فى شيء على مسلم ولا كافر (إلا أن تكون فى الوصية فى السفر إذا لم يكن غيرهم) رواه عنه نحو من عشرين نفساً . المغنى ١٠ / ١٦٦ .

قال المرداوى : صرح المصنف (أى ابن قدامة) أن شهادة الكافر لاتقبل فى غير هذه المسألة (أى الوصية فى السفر) بشرطها ، وقال : هو المذهب ، وهو كما قال ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ١٢ / ٤٠ – ٤١ .

انظر أيضاً . أحكام أهل الملل للخلال ٥٧ ، ومعالم السنن ٥ / ٢٢٠ – ٢٢١ والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٩٢ – ١٩٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٣٤٩ – ٣٥٠ .

(٢) قال ابن قدامة : ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بعضهم على بعض تقبل ، ثم اختلفوا فمنهم من قال : الكفر كله ملة واحدة ، فتقبل شهادة اليهودى على النصرانى والنصرانى على اليهودى .

هذا قول حماد وسوار ، والثورى والبتى وأبى حنيفة وأصحابه . المغنى ١٠ / ١٦٦ ، ومعالم السنن ٥ / ٢٢١ ، انظر أيضاً : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٥٠ – ٣٥١ .

وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً كما رواه عنه حنبل . نقله الخلال فى أحكام أهل الملل ولكن قال : لاأشك أن حنبل توهم ذلك لعله أراد أن أبا عبد الله قال : لاتجوز فغلط فقال : تجوز . انظر ص ٥٥ ، ٥٧ – ٥٨ .

=

شهادة يهودى على نصرانى ، ولانصرانى على يهودى ، وكذلك المجوسى (١) .

١٨١٣ - أخبرنا قال : سمعت أبى يقول : لاتجوز شهادة أهل الكتاب فى شيء لأنهم ليسوا ممن نرضى (٢) ، وقال الله جل ثناءه : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾(٣) ﴿ وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾(٤) وليسوا ممن نرضى ، وليسوا بعدول إنما يعدله مثله . ولا تجوز شهادتهم فى شيء إلا فى الوصية ، فى السفر إذا لم يوجد غيره . قال الله :﴿ أَوْ آخَرَانِ / مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾(٥) من أهل الكتاب (٦) .

وقد أجاز [أبو] (٧) موسى الأشعرى شهادتهما فى السفر على الوصية (٨) . فلا تجوز شهادتهم إلا فى هذا الموضع (٩) .

= وقال ابن حامد : بل المسألة على روايتين ، والمذهب : لا تجوز . انظر : المغنى ١٠ /١٦٦ ، الطرق الحكمية ص ١٧٦ - ١٨٢ ، الإنصاف ١٢ / ٤١ .

(١) نقل الخلال هذه الرواية عن عبد الله من قوله : ومن الناس ، إلى هنا - انظر أحكام أهل الملل ص ٥٧ ، والقائل بهذا القول : قتادة والحكم ، وأبو عبيد وإسحاق ، ورواية عن الزهرى والشعبى . انظر : المغنى ١٠ / ١٦٦ ، وأيضاً معالم السنن ٥ / ٢٢١ وفى اعتبار الملة وجهان : أحدهما : لا يعتبر اتحاد الملة ، والوجه الثانى : يعتبر اتحادها . الإنصاف ١٢ / ٤٢ .

(٢) فى المطبوع : يرضى - بالغائب - وهو تصحيف ، لعله حصل فى الطبع ، وكذلك فى التى بعدها .

(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق : الآية : ٢ .

(٥) سورة المائدة : الآية : ١٠٦ .

(٦) جعل فى المطبوع (من أهل الكتاب) ضمن الآية القرآنية ، وليس منها ، فلينتبه .

(٧) سقط فى الأصل والمصرية (أبو) والصواب إثباته ، وأثبته فى المطبوع أيضاً والتصويب من الأثر بعده .

(٨) سيأتى تخريجه فيما يلى .

(٩) روى الخلال هذه المسألة عن عبد الله بكاملها مع بعض الاختلاف فى الألفاظ =

١٨١٤ – أخبرنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا ، (١) عن عامر (٢) أن رجلاً من خثعم (٣) تُوفى بدَقُوقَا (٤) فلم يشهد [على] (٥) وصيته إلا نصرانيين فأحلفهما أبو موسى (٦) فى مسجد الكوفة بعد العصر : بالله ماخانا ولا بدلا ولاكتما وإنها لوصيته فأجاز شهادتهما (٧) .

= والسياق . انظر : أحكام أهل الملل ص ٦١ .

قال المرداوى : الصحيح من المذهب : قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية فى السفر بشرطه ، وعليه الأصحاب ، وجزم به كثير منهم ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد – رحمه الله – الإنصاف ٣٩/١٢ ، وانظر أيضاً : المغنى ١٦٤/١٠ ، الطرق الحكمية : ص ١٨٢ ، المبدع ١٠ / ٢١٥ .

(١) هو ابن أبى زائدة .

(٢) هو الشعبى .

(٣) خثعم – بفتح الخاء وإسكان المثلثة وفتح العين – قبيلة معروفة ، قال أبو الفتح الهمذانى فى كتاب الاشتقاق : خثعم : جبل . قيل : إن هذه القبيلة سميت بذلك لنزولها إياه وتعاقدها عليه . وفيه أقوال أخرى ، أو هى نسبة إلى خثعم وهو أفتل بن أنمار . انظر الأنساب للسمعانى ٥ / ٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٩ .

(٤) دقوقاء – بفتح أوله وضم ثانية وبعد الواو قاف أخرى ، وألف ممدة ومقصورة – مدينة بين إربل وبغداد ، معروفة ، لها ذكر فى الأخبار والفتوح ، وكان بها وقعة الخوارج . انظر : معجم البلدان ٢ / ٤٥٩ ، مراصد الاطلاع ٢ / ٥٣٠ .

(٥) فى الأصل والمصرية (فلم يشهد وصيته إلا نصرانيين) وكذا فى المطبوع ، والصواب زيادة على ، كما ورد فى مصنف ابن أبى شيبة بالإسناد المذكور ، وسيأتى ذكره .

(٦) هو الأشعرى رضى الله عنه .

(٧) أخرجه أبو داود بسنده عن زكريا به نحوه فى كتاب الأقضية : باب شهادة أهل الذمة . السنن ٤ / ٢٨ – ٢٩ ح رقم ٣٦٠٥ .

وعبد الرزاق عن ابن عيينه عن زكريا به نحوه – المصنف ٨ / ٣٦٠ ح رقم ١٥٥٣٩ .

وابن أبى شيبة من طريق وكيع به مثله – المصنف ٩١/٧ ح رقم ٢٤٨٩ ، وابن جرير الطبرى بسنده من طريق زكريا عن الشعبى نحوه .

انظر : جامع البيان (بتحقيق أحمد شاكر) ١١ / ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ح رقم ١٢٩٢٦ ، ١٢٩٤٨ ، ١٢٩٥٣ . =

شهادة الصبيان والنساء

١٨١٥ - أخبرنا قال : سمعت أبى ذكر شهادة النساء فى العقل قال أبى : العقل ماتحمله العاقلة (١) .

١٨١٦ - أخبرنا قال : سألت أبى عن شهادة الصبيان ، فقال : علىّ أجاز شهادة الصبيان (٢) الذين عَرَفوا بعضهم على بعض (٣) .

١٨١٧ - أخبرنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا

= والخلال فى أحكام أهل الملل قال : أخبرنا محمد ، حدثنا وكيع به مثله ص ٦٣ . والبيهقى بسنده من طريق زكريا به نحوه . السنن الكبرى ١٠ / ١٦٥ .

(١) قال ابنُ قدامة : العاقلة من يحمل العقل ، والعقل : الدية ، تسمى عقلاً ، لأنها تعقل لسان ولىّ المقتول ... .

ولا خلاف بين أهل العلم فى أن العاقلة العصبات ، وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوى الأرحام ، والزوج وكل ماعدا العصبات ليسوا من العاقلة ، وقال ابن المنذر : وأجمعوا أن المرأة والصبى الذى لم يبلغ ، لا يعقلان من العاقلة شيئاً . انظر : الإجماع ١٥٢ ، والمغنى ٨ / ٣٩٠ ، ٣٩٦ .

أما شهادة النساء فلا تقبل فى الحدود والقصاص وقد نص أحمد فى رواية الجماعة على أنه لاتجوز شهادة النساء فى النكاح والطلاق والعتاق على خلاف فى الأخير . انظر التفصيل فى ذلك فى نفس المصدر السابق .

(٢) أخرج عبد الرزاق عن عمرو عن الحسن عن على : أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال . قال : وكان علىّ لا يقضى بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال قبل أن يعلّمهم أهلهم . المصنف ٨/ ٣٥٠ - ٣٥١ ح رقم١٥٥٠٤ .

وابن أبى شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرو عن الحسن عن علىّ إلى قوله : على بعض . المصنف ٦ / ٢٨٥ ح رقم ١٠٨٩ .

(٣) والمذهب : أنه لاتقبل شهادة الصبيان مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه روايات أخرى ، وأشار المرداوى إلى رواية عبد الله هذه أيضاً . الإنصاف ١٢ / ٣٧ - ٣٨ .

مغيرة ، (١) عن إبراهيم (٢) أن غلمان ستة تغاطّوا (٣) فى الفرات (٤) فغرق واحد منهم . فشهد ثلاثة على اثنين أنهما قتلاه ، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، قال : فقضى علىّ فى ذلك أن ضمن الثلاثة خمسى الدية ، وضمن الاثنين ثلاثة أخماس الدية (٥) .

٣٨٨

/ شهادة الأب للابن والقرابات

١٨١٨ – أخبرنا قال : سمعت أبى يقول : شهادة الأب للابن لاتجوز ، وشهادة الابن للأب لاتجوز (٦) .

---

(١) هو ابن مقسم الضبى .

(٢) هو النخعى .

(٣) تغاطّوا : أى تماقلوا فى الماء وغاصوا فيه .
انظر : الصحاح ٣ / ١١٤٦ ، لسان العرب ٩ / ٢٣٦ مادة (غطط) .

(٤) الفرات : بالضم ، ثم التخفيف وآخره تاء مثناة من فوق – هو النهر المعروف بالعراق . معجم البلدان ٤ / ٢٤١ ، مراصد الاطلاع ٣ / ١٠٢١ .

(٥) نقل ابن القيم فى الطرق الحكمية أنه قال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع ،حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت عن الشعبى عن مسروق : أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم . فذكر نحوه . انظر : الطرق الحكمية ص ١٧١ .
وقال ابن قدامة : روى الإمام أحمد بإسناده عن مسروق قال : كنا عند علىّ فجاءه خمسة غلمة فقالوا : كنا ستة غلمة نتغاط فغرق منا غلام . فذكر نحوه . المغنى ١٠ / ١٤٤ – ١٤٥ .

(٦) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم ، البالغ العاقل الحر ، الناطق ، المعروف النسب ، البصير ، الذى ليس بوالد المشهود له ، ولا ولد ، ولأخ ، ولا أجير ، ولا زوج ، ولا صديق ولا خصم ، ولاعدو ، ولاشريك ، ولاوكيل ، ولا جارّ بشهادته إلى نفسه شيئاً – وذكر شروطاً أخرى – جائزة يجب على الحاكم قبولها .... الإجماع ٧٦ .
قال ابن قدامة : يمنع قبول الشهادة قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ، ولا ولد لوالده وإن علا فى أصح الروايات . المقنع ٤ / ٣٣٧ ، قال المرداوى : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله ، وسواء فى ذلك ولد البنين وولد البنات . الإنصاف ١٢ / ٦٦ .
=

وقال أبى : إن الأب له أن يأخذ من مال ابنه ، والابن له أن يأخذ مال أبيه إذا احتاج (١) .

شهادة الشريك لشريكه

١٨١٩ – أخبرنا قال : سمعت أبى يقول : لاتجوز شهادة الزوج لامرأته ، ولا المرأة لزوجها (٢) . ولاتجوز شهادة الشريك لشريكه (٣) .

= وانظر أيضاً : مراتب الإجماع لابن حزم ٥٢ ، ومختصر الخرق ص ٢٣٠ ، والمغنى ١٠ / ١٧٢ .

(١) قال ابن حزم : اتفقوا أن الحر الذى يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ، ولا لهما مال حتى يبلغا ، واتفقوا على أن على الرجل الذى هو كما ذكرنا نفقة أبويه إذا كانا فقيرين زمنين . مراتب الإجماع ٧٩ .

انظر أيضاً المغنى لابن قدامة فإنه حكى الإجماع نقلاً عن ابن المنذر إلا أنه لم يذكر الإجماع إلا فى النفقة على الابن . الإجماع ص ٩٨ ، والمغنى ٨ / ٢١٢ .

(٢) قال الخرقى : ولا تجوز شهادة الزوج لامرأته ، ولا المرأة لزوجها . المختصر ٢٣٠ . قال ابن قدامة : ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه فى إحدى الروايتين . المقنع ٤ / ٣٣٨ – ٣٣٩ .

قال المرداوى : وهى المذهب ، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله ، وعليه جماهير الأصحاب ، والرواية الثانية : تقبل . الإنصاف ١٢ / ٦٨ ، انظر أيضاً : الإجماع لابن المنذر ٧٦ ، المغنى ١٠ / ١٧٤ .

(٣) نقل ابن المنذر عليه إجماعاً . انظر : الإجماع ص ٧٦ .

وقال ابن قدامة : لانعلم فيه مخالفاً ، وذلك إذا كانت شهادته فيما هو شريك فيه ، وإن شهد الشريك لشريكه فى غير ما هو شريك فيه ، مما لاتهمة فيه ، قبلت ، لأن المقتضى لقبول الشهادة متحقق والمانع منتف ، فوجب قبولها عملاً بالمقتضى . المغنى ١٠ / ١٦٩ – ١٧٠ .

ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه بما هو شريك فيه ، هذا هو المذهب .الإنصاف ١٢ / ٧١ .

قال ابن مفلح : لانعلم فيه خلافاً لاتهامه . المبدع ١٠ / ٢٤٧ .

سئل عن القاذف إذا تاب

١٨٢٠ – سمعت أبي يقول : القاذف (١) إذا تاب قبلت شهادته ، قيل : جُلِد أو لم يُجلد ؟ قال : نعم (٢) .

يذهب أبي إلى قول عمر (٣) . وتوبته أن يكذب نفسه ، أن يتوب مما قذف به (٤) .

---

(١) أصل القذف : رمى الشيء بقوة ، ثم استعمل فى الرمى بالزنا ونحوه من المكروهات يقال : قذف يقذِف قذفاً فهو قاذف وجمعه قُذّاف وقَذَفَة . المطلع ٣٧١ – ٣٧٢ .

(٢) ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب ، هذا المذهب ، وقطع به الأصحاب وسواء حُدّ أو لا . الإنصاف ١٢ / ٥٩ .

وأما القاذف إن كان زوجاً فحقق قذفه ببينة أو لعان أو كان أجنبياً ، فحققه بالبينة أو بإقرار المقذوف ، لم يتعلق بقذفه فسق ولا حَدّ ولا رد شهادة ، وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه ، والحكم بفسقه ، ورد شهادته . فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال الفسق بلا خلاف ، وتقبل شهادته عندنا . المغنى ١٠ / ١٧٨ .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا منهم زياد وأبو بكرة ، فنكل زياد ، فحدهم عمر واستتابهم ، فتاب رجلان منهم ولم يتب أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته ... وأيضاً عن طريق محمد بن مسلم قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، ثم ساق نحوه . المصنف ٨ / ٣٦٢ ح رقم ١٥٥٤٩ – ١٥٥٥٠ .

وابن أبى شيبة عن ابن عيينة عن الزهرى أظنه عن سعيد قال : قال عمر لأبى بكرة : إن يتب أقبل شهادته . المصنف ٦ / ١٦٩ برقم ٦٨٩ .

وابن جرير الطبرى بسنده عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشِبْل ابن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة حدهم ، وساق بعده بمعنى ما سبق ، وعنده أيضاً عن أحمد بن حماد الدولابى عن سفيان – بالإسناد الذى عند ابن أبى شيبة – قال : إن تبت قبلت شهادتك أو رديت شهادتك .

جامع البيان ١٨ / ٧٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤ / ١٥٣ .

وذكره البخارى معلقاً فى صحيحه . انظر : الصحيح مع الفتح ٢٥٥/٥ .

(٤) أما توبته : أن يكذب نفسه ، قال المرداوى : هذا المذهب ، نص عليه ، لكذبه حكماً .

=

ما نهى عنه من وضع الكتب والفتيا وغيره

١٨٢١ – حدثنا قال : سمعت أبى : وذكر وضع الكتب ؟ فقال : أكرهها ، هذا أبو حنيفة [١] وضع كتاباً ، فجاء أبو [٢] يوسف وضع كتاباً ، وجاء محمد [٣] بن الحسن فوضع كتاباً ، فهذا لاانقضاء له ،

= وقال : إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول : ندمت على ما قلت ، ولن أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله منه ، قلت : وهو الصواب ، ونقل عن ابن قدامة : أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول ، وإن علم صدقه فتوبته الاستغفار والإقرار ببطلان ما قاله ، وتحريمه أن لايعود إلى مثله ، ونقل عن القاضى وصاحب الترغيب : إن كان القذف شهادة قال : القذف حرام باطل ، ولن أعود إلى ماقلت ، وإن كان سباً ، فكالمذهب وقطع فى الكافى ، أن الصادق يقول : قذفى لفلان باطل ، ندمت عليه . الإنصاف ١٢ / ٥٩ – ٦٠ . انظر أيضاً : المغنى ١٢ / ١٨٠ ، الفروع ٦ / ٥٦٨ – ٥٦٩ .

(١) هو النعمان بن ثابت التيمى ، الكوفى ، يقال : أصله من فارس ، ويقال : مولى بنى تميم ، فقيه مشهور ، إمام أهل الرأى ، إليه المنتهى فى الفقه ، والتدقيق فى الرأى وغوامضه ، والناس عيال عليه فى ذلك . من كتبه : كتاب الفقه الأكبر ، وكتاب العلم والمتعلم ، وكتاب الرد على القدرية ، وأخرى ، ولد سنة ثمانين ، ومات سنة خمسين ومائة على الصحيح ، وله سبعون سنة ، انظر : تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ – ٣٢٤ .
وسير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠ – ٤٠٣ ، والفهرست ص ٢٨٥ ، وكتب التراجم الأخرى .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، الإمام المجتهد ، العلامة المحدث ، قاضى القضاة قال أحمد عنه : إنه كان أميل إلى المحدثين من أبى حنيفة ومحمد . وقال ابن معين ، مارأيت فى أصحاب الرأى أثبت فى الحديث ، ولا أحفظ ، ولا أصح رواية من أبى يوسف ، مولده فى سنة ثلاث عشرة ومائة ، ووفاته فى سنة اثنتين وثمانين ومائة ، عاش تسعاً وستين سنة ، له كتاب الآثار ، كتاب الخراج ، كتاب الجامع ، وكتب أخرى . انظر : سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٧٠ – ٤٧٣ ، وتاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ – ٢٦٢ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٢ ، أخبار القضاة ٣ / ٢٥٤ ، والفهرست ص ٢٨٦ ، وتاريخ التراث العربى ٢ / ٥٠ – ٥٢ وكتب التراجم الأخرى .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الأزدى الشيبانى ، العلامة ، فقيه العراق أبو عبد الله الكوفى ، صاحب أبى حنيفة ، أخذ عنه بعض الفقه وتمم الفقه على القاضى =

٣٨٩ كل ماجاء رجل وضع كتاباً / وهذا مالك (١) وضع كتاباً ، وجاء الشافعى (٢) أيضاً ، وجاء هذا يعنى أبا ثور (٣) وهذه الكتب وضعها بدعة ، كل ما جاء رجل وضع كتاباً ، وترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه ، أو كما قال أبى هذا ونحوه ، وعاب وضع الكتب وكرهه كراهية شديدة ، [وكان أبى يكره جامع سفيان (٤) وينكره ويكرهه كراهية شديدة] (٥) ، وقال : من سمع هذا من سفيان ؟ ولم أره (٦) يصحح لأحد سمعه من سفيان ، ولم يرض أبى أن يسمع من أحد حديثاً (٧) .

= أبى يوسف ، ضرب بذكائه المثل ، قال الشافعى : ما ناظرت سميناً أذكى منه ، ولو أشاء أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته . قال إبراهيم الحربى : قلت للإمام أحمد : من أين لك هذه المسائل الدقاق ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن ، توفى سنة تسع وثمانين ومائة ، ومن كتبه : المبسوط ، الزيادات ، الجامع الكبير ، والصغير .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ - ١٣٦ ، وتعجيل المنفعة ص ٣٦١ - ٣٦٢ ، وشذرات الذهب ١ / ٣٢١ - ٣٢٥ ، وتاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ - ١٨٢ ، والفهرست ص ٢٨٧ ، وتاريخ التراث ٢ / ٥٣ - ٧٢ وكتب التراجم الأخرى .

(١) من كتب الإمام مالك (الموطأ) وله رسالة (إلى الرشيد) انظر : الفهرست ص ٢٨١ ، وتاريخ التراث العربى ٢ / ١٢١ - ١٣٢ .

(٢) الإمام الشافعى له تصانيف كثيرة منها : كتاب الأم ، الرسالة ، السنن المأثورة ، وأخرى . انظر : الفهرست لابن النديم ص : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، برنامج ابن جابر الوادى آشى ص ١٩٩ .

(٣) والإمام أبو ثور له من الكتب : المبسوط ، واختلاف الفقهاء . انظر الفهرست ص ٢٩٧ ، وتاريخ التراث العربى ٣ / ١٧٧ - ١٧٨ .

(٤) هو سفيان الثورى ، ومن كتبه العديدة (الجامع) انظر : تاريخ التراث العربى ٢ / ٢٢٤ .

(٥) العبارة الواقعة بين المعكوفتين سقطت من النسخة المصرية .

(٦) فى المطبوع (أرم) ولعله تحريف من الطابع .

(٧) قد وردت عدة روايات عن الإمام أحمد فى كراهيته الشديدة لتدوين المسائل الفقهية وتقييد الفتيا وروايتها عنه ، وكذلك فى نهيه عن النظر فى كتب الفقه لغيره من =

١٨٢٢ – قال : كنت أسمع أبى كثيرا يُسأل عن المسائل فيقول : لا أدرى ، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثير مما كان يقول : سل غيرى ، فإن قيل له : من نسأل ؟ يقول : سلوا العلماء ولايكاد يسمى رجلاً بعينه (١) .

١٨٢٣ – حدثنا قال : سألت أبى : عن الرجل يكون له

= الأئمة ، فقد نقل ابن هانىء عنه أنه قال : لا يعجبنى شىء من وضع الكتب ، ومن وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع ، وقال أيضاً : لاتنظر فى شىء من الرأى ولا تجالسهم . المسائل ٢ / ١٦٢ – ١٦٤ .

وأورد ابن الجوزى بعض الروايات من عدة تلاميذه ، وعنون لذلك : ذكر كراهية وضع الكتب المشتملة على الرأى ليتوافر الالتفات إلى النقل ، وقال : كان رضى الله عنه يكره وضع الكتب التى تشتمل على التفريع والرأى ويحب التمسك بالأثر ، انظر : مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، وهناك أخبار أخرى تدل على أنه كان يجيز ذلك ، كما فى رواية عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى فيما دار بينه وبين أحمد حول هذا . وانظر طبقات الحنابلة ١ / ٢١٤ وكذلك ما وقع نحو ذلك مع إسحاق بن منصور . انظر المرجع السابق ١ / ١١٤ .

حاول أبو زهرة فى التوفيق بين هذين النقلين بأن أحمد كان فى صدر حياته ينهى أن ينقل عنه غير الحديث ، لأنه ما كان يستجيز لنفسه أن تنشر عنه فتاويه ، ولكنه اضطر فى آخر أمره أن يجيز كتابة فتاويه ونشرها على إلحاح فى بعض تلاميذه . انظر : ابن حنبل ص ١٥٥ – ١٥٧ ، قال ابن الجوزى : كان أحمد رضى الله عنه ينهى عن كتابة كلامه تواضعاً وقدّر الله أن دوّن ورتب وشاع . مناقب الإمام أحمد ص : ٢٥٢ .

وأشار ابن القيم إلى رواية عبد الله هذه فى (الطرق الحكمية) بشىء من الاختلاف فى اللفظ والاختصار ، وإلى غير ذلك من الروايات فى كراهية الإمام أحمد لوضع الكتب وتصنيفها ، وقال : وكلام أحمد فى هذا كثير جداً ، قد ذكره الخلال فى كتاب العلم ، ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ، وإنما كره ذلك أحمد ومنع منه لما فيه من الاشتغال به ، والإعراض عن القرآن والسنة ، والذب عنهما ، وأما كتب إبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها ، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة بحسب اقتضاء الحال ، والله أعلم . انظر : الطرق الحكمية ص : ٢٧٧ .

(١) نقل نحو ذلك أبو داود عن الإمام فقال : وما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول : لا أدرى . المسائل ص : ٢٧٥ . =

الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين ، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك منها فيفتى به ويعمل به ؟ قال : لايعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح ، يسأل عن ذلك أهل العلم (١) .

٣٩٠ ١٨٢٤ — حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يريد أن / يسأل عن الشىء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان فى الطلاق وغيره ، وفى مصره من أصحاب الرأى ومن أصحاب الحديث لايحفظون ولايعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوى ، فلمن يسأل ؟ لأصحاب الرأى أو لهؤلاء ، أعنى أصحاب الحديث على ماقد كان من قلة معرفتهم ؟ قال : يسأل أصحاب الحديث (٢) [ولا يسأل

= وأورد ابن القيم رواية عبد الله وقال : وكان الإمام شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، كما قال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام ، وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ، ويدل عليهم ، ويمنع من استفتاء من يُعرض عن الحديث ، ولا يبنى مذهبه عليه ، ولا يسوغ العمل بفتواه . إعلام الموقعين ١ / ٣٢ — ٣٣ .

(١) أورد ابن القيم هذه الرواية مع اختلاف يسير فى اللفظ فى مبحث ، (أدوات الفتيا) . ثم قال : قلت : هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد :

أحدها : أنه لايجوز الفتوى بالتقليد ، لأنه ليس بعلم ، والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم .. وهذا قول أكثر الأصحاب ، وقول جمهور الشافعية .

والثانى : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه ، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتى به غيره . وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا .

والقول الثالث : أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ، وهو أصح الأقوال وعليه العمل . انتهى . وقد جمع ابن القيم فى هذا المبحث عدة أقوال للأئمة والعلماء . انظر : إعلام الموقعين ١ / ٤٤ — ٤٧ .

(٢) زاد فى المطبوع هنا على خلاف الأصل والمصرية (لا يسأل أصحاب الرأى) .

أصحاب] الرأى [1] ضعيف الحديث خير من رأى أبى حنيفة [2] .

١٨٢٥ – حدثنا قال : سألت أبى قلت : ما تقول فى

---

(١) كذا فى الأصل : توجد كلمة (الرأى) فقط وفى المصرية (رأى) وقد وردت هذه الرواية فى المسودة ص ٥١٥ ، والعبارة هنا فى المسودة كما أثبتناه . فزيادة ما بين المعكوفين من المسودة .

(٢) أورد ابن القيم هذه الرواية بالاختصار والاختلاف اليسير فى اللفظ تحت عنوان (الرأى الذى يخالف الكتاب والسنة مردود) ونقل روايات عديدة عن الأئمة .

وليس المقصود من قوله هنا (ضعيف الحديث) الحديث الضعيف الذى هو ضد الأحاديث الصحاح والحسان ، وإنما المراد به الرجل الذى يعرف الحديث ولكن مستواه فى علم الحديث ضعيف ، لأن التحقيق فى مذهب أبى حنيفة وغيره من الأئمة الموافقة على هذا الأصل من حيث الجملة (بأن الحديث الضعيف يقدم على القياس) . انظر إعلام الموقعين ١ / ٣١ – ٣٢ ، ٧٧ ، والمدخل ص ١١٧ .

والحديث الضعيف الذى يقدم على القياس والرأى هو الذى يكون قسيم الصحيح وقسماً من أقسام الحسن . لأنه فى اصطلاح السلف غير ماهو فى اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً .

وفَهْمنا من قوله (ضعيف الحديث) أنه الرجل الذى يكون ضعيفاً فى الحديث ، مبنى على ماورد فى عبارة سابقة فى هذه المسألة وهى (من أصحاب الحديث لايحفظون ولايعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوى) . وعلى هذا فيكون المعنى أن رأى الرجل الذى يكون علمه بالحديث ضعيفاً ، ويكون قوله مستنداً على الكتاب والسنة خير من رأى رجل لايكون استناده فى رأيه عليهما .

وجاء ذكر أبى حنيفة هنا ، والمراد به رأى أصحاب القياس ، لأنه كان على قمة فى المسائل الاجتهادية والقياسية ، وكان مشهوراً ومعروفاً فى هذا الباب ، وذلك لا ينال من شخصيته أو يحط من درجته ، بل يدل على أن رأيه أو قياسه من أدق الآراء وأجلّها ، ومع ذلك لايؤخذ به إذا كان معارضاً للحديث ولو كان ضعيفاً فى اصطلاح السلف ، والله أعلم .

قال ابن القيم : إن السلف جميعهم على ذم الرأى والقياس المخالف للكتاب والسنة وأنه لايحل العمل به لا فتيا ولا قضاء ، وأن الرأى الذى لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه . إعلام الموقعين ١ / ٧٧ . =

[السنة] (١) تقضى على الكتاب ؟ قال : هذا ، قال : ذلك قوم منهم مكحول (٢) والزهرى (٣) . قلت : فما تقول أنت ؟ قال : أقول : السنة تدل على معنى الكتاب (٤) .

١٨٢٦ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : ما يدعى الرجل فيه الإجماع ، هذا الكذب من ادعى الإجماع فهو كذب ، لعل الناس قد

= وأشار إلى ذلك الزركشى فى البحر المحيط ، وذكر أيضاً رد ابن العربى على الإمام أحمد فى قوله : (إن ضعيف الأثر خير من قوى النظر) فقال : قال ابن العربى : وهذه ذهلة من أحمد لا تليق بمنصبه ، فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقاً : ٥ / ٦١ نسخة الظاهرية .

وقال ابن عقيل : وإنما يحمل كلامه فى نفى الرواية وفى الذم على أهل الأهواء الذين ردوا السنن بالآراء ، فأما خلاف ذلك فلا يظن به مع دخوله فى القياس وعمله ، وبنى مذهبه عليه فى مسائل عدة ليس فيها آية ولا خبر ولا قول صحابى . الواضح ٣ / ٤٨ / ب ، ٤٩ / أ ، وقد وردت هذه الرواية من طريق عبد الله بهذا النص . كما سبق أن ذكرناه فى المسودة ص ٥١٥ .

(١) زيادة يقتضيها السياق حتى يستقيم المعنى ، وفى المصرية (من) والأنسب مازدناه . كذا فى المطبوع .

(٢) نقل قوله ابن عبد البر من طريق الأوزاعى عنه قال : القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب . وبه قال الأوزاعى أيضاً ، انتهى .

قال أبو عمر – أى ابن عبد البر – يريد أنها تقضى عليه ، وتبين المراد منه ، جامع بيان العلم وفضله : ٢ / ٢٣٤ ، وفى (المسودة) هو مقتضى قول مكحول : إن السنة تقضى على الكتاب والكتاب لايقضى على السنة . ص : ١٢٣ .

(٣) لم نعثر على مثل هذا القول أو مايكون فى معناه عن الزهرى ، إلا أنه قال ذلك يحيى بن أبى كثير : السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة . نقل هذا ابن عبد البر فى كتابه : جامع بيان العلم وفضله٢ / ٢٣٤ .

وانظر أيضاً : إرشاد الفحول للشوكانى ص : ٣٣ .

(٤) نقل أبو داود رواية نحوها عن الإمام أحمد فقال : سمعت أحمد سئل عن حديث (السنة قاضية) ماتفسيره ؟ قال : أجبن أن أقول فيه ، ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن إلا القرآن . مسائل أبى داود ص ٢٧٦ ، وأورد ابن عبد البر أيضاً هذه الرواية عن =

اختلفوا ، هذا دعوى بشر المريسى [١] . والأصم [٢] ، ولكن يقول : لا يعلم الناس يختلفون ، أو لم يبلغه ذلك ، ولم ينته إليه فيقول : لا نعلم الناس اختلفوا [٣] .

= الفضل بن زياد ، انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٣٤ .

قال القاضى أبو يعلى : لايجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً ، ولم يوجد ذلك ، نص عليه رحمه الله فى رواية الفضل بن زياد وأبى الحارث ، وقد سئل هل تنسخ السنة القرآن ؟ فقال : لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيىء بعده ، والسنة تفسر القرآن . العدة فى أصول الفقه ٣ / ٧٧٨ . وجامع بيان العلم لابن عبد البر ٢ / ٢٣٤ ، وعنه : أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، انظر : التمهيد لأبى الخطاب ق ٩٧ / ب نقلا عن العدة ٣ / ٧٨٨ .

وعنه رواية ثالثة : أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة والآحادية . انظر : الواضح ٢ / ٢٤٦ / أ ، وأيضاً شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٥٦٢ ، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ١٣٨ .

(١) هو بشر بن غياث المريسى . قال الذهبى : هو مبتدع ضال ، لا ينبغى أن يروى عنه ولا كرامة ، أتقن علم الكلام ، ثم جرد القول بخلق القرآن وناظر عليه ، ولم يدرك الجهم بن صفوان ، إنما أخذ مقالته ، واحتج لها ودعا إليها ، وقال أبو النضر هاشم بن القاسم : كان والد بشر المريسى يهودياً قصاباً صباغاً . وقال قتيبة بن سعيد : بشر المريسى كافر ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين . ميزان الاعتدال ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ، وتاريخ بغداد ٧ / ٥٦ - ٦٧ .

(٢) لعله ابن الأصم كما ذكره ابن حزم فى (مراتب الإجماع) وليس هو (حاتم ابن عنوان) كما ظن به صاحب المطبوع ، وجاء فى هامش مراتب الإجماع : هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان البصرى من طبقة بشر بن غياث وحفص الفرد ، كان مجلس علم الكلام له فى أواخر عهد ضرار بن عمر المعاصر لواصل وجهم ، وكان أبو الهذيل يسميه (خربان) بمعنى المكارى ... (توفى حوالى سنة ١٩٠ تاريخ التراث ٢ / ٣٩٥) انظر ص ١٣ .

(٣) وردت رواية عبد الله هذه فى (المسودة) باختصار فى آخر الفقرة ، وفيه الأصم . انظر ص ٣١٥ ، وكذلك نقل ابن القيم هذه الرواية باختلاف يسير فى اللفظ . ثم بين مراد الإمام أحمد بإنكاره الإجماع فقال : ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد ، وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع ، مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً فى حكم مسألة أن =

١٨٢٧ – حدثنا قال : سألت أبى عمن طلب العلم ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه ، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التى فيها العلم فيسمع منهم ؟ قال : يرحل يكتب عن كل من الكوفيين ٣٩١ والبصريين وأهل المدينة ومكة والشام يشامُّ [١] الناس / يسمع منهم [٢] .

١٨٢٨ – حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يجب عليه طلب العلم ؟ فقال : أما [٣] مايقيم به الصلاة وأمر دينه من الصوم والزكاة ، وذكر شرائع الإسلام ، وقال : ينبغى له أن يتعلم ذلك [٤] .

= يقدم جهله بالمخالف على النصوص ، فهذا هو الذى أنكره الإمام أحمد والشافعى من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده . إعلام الموقعين ١ / ٣٠ .

نقل ابن النجار رواية عن الإمام أحمد فى عدم ثبوت الإجماع ، ولكنها – كما قال – حملت على الورع أو على غير عالم بالخلاف ، أو على تعذر معرفة الكل أو على العام النطقى ، أو على بعده ، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم . وإلا فالإجماع حجة قاطعة بالشرع ، وهو مذهب الأئمة الأعلام منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم .

شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٣ – ٢١٤ ، وانظر أيضاً : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٧٩ ، ومجموع الفتاوى ١٩ / ١٧٦ ، والمختصر فى أصول الفقه ص ٧٤ ، والمسودة ص ٣١٥ .

(١) يشامُّ مشَامّة . مفاعلة من الشم ، شَامِمْ فلاناً ، أى انظُر ما عنده ، وقارِبْه وادنُ منه ، والمراد هنا يجالسهم مجالسة قريبة ، فيستفيد منهم . انظر : الصحاح ٥ / ١٩٦١ مادة (شمم) والقاموس المحيط ٤ / ١٣٦ – ١٣٧ ، المادة نفسها .

(٢) أخرج رواية عبدُ الله هذه الخطيب البغدادى فى كتابه (الرحلة فى طلب الحديث) ص : ٨٨ ، والإمام أحمد هنا يلفت النظر إلى أهمية طلب العلم ، بل يلزم السفر للحصول عليه من أناس لديهم علم حتى يستفيد منهم عن كثب ، ولأجل الأهمية البالغة للرحلة فى طلب العلم ، وطلب الحديث خاصة ، صنف الخطيب كتابه المذكور وجمع فيه الأحاديث المرفوعة والآثار التى تدل على أهميته وفضله وتحث على الحصول عليه .

(٣) فى المطبوع (أى) بدل (أما) والصواب (أما) كما هو فى الأصل والمصرية .

(٤) العلوم الشرعية قسمان : علم الأصول ، وعلم الفروع ، أما علم الأصول فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية والصفات ، وتصديق الرسل ، فعلى كل مكلف معرفته ، =

١٨٢٩ - حدثنا قال : سألت أبى عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها . وله دعاة عليها هل ترى أن يحبس ؟ قال : نعم . أرى أن يحبس ويُكف بدعته عن المسلمين [١] .

١٨٣٠ - حدثنا قال : قلت لأبى : ما تقول فى أصحاب الحديث ، يأتون الشيخ لعله يكون مرجئا [٢] أو شيعيا أو فيه شىء من خلاف السنة ، أيسعنى [٣] أن أسكت فلا أحذر عنه أم أحذر عنه ؟ قال : إن كان يدعو إلى بدعة ، وهو إمام فيها ويدعو إليها . قال : نعم ، يحذر عنه [٤] .

= ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته ووضوح دلائله .

أما علم الفروع : فهو علم الفقه ومعرفة أحكام الدين ، فينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ، أما فرض العين ، فمثل علم الطهارة والصلاة والصوم ، فعلى كل مكلف معرفته ، قال النبى ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وكذلك كل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد ، فعليه معرفة علمها ، مثل علم الزكاة إن كان له مال . وعلم الحج إن وجب عليه .

أما فرض الكفاية : فهو أن يتعلم مايبلغ به رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا ، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه ، عصوا جميعاً ، وإذا قام واحد منهم بتعلمه فتعلمه سقط الفرض عن الآخرين وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث قال الله تعالى : ﴿ فاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل الآية : ٢٣ . انظر : شرح السنة للبغوى ١/٢٨٩ - ٢٩٠ .

(١) قال المرداوى : نص الإمام أحمد فى المبتدع الداعية : يحبس حتى يكف عنها . الإنصاف ١٠ /٢٤٩ .

(٢) فى الأصل والمصرية (مرجىء أو شيعى) وهذا على خلاف القواعد العربية والصواب على حسب القواعد هنا بالنصب كما أثبتناه . وكذا فى المطبوع .

(٣) كذا فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع (أينبغى) على خلافهما .

(٤) يَحْذر الناس عن مثل هذا الشيخ لئلا يقعوا فى الضلال بسببه ، ولا تنتشر أفكاره الضالة البدعية ، ولأجل كفه عن هذا يحبس حتى يكف كما سبق نقل نص الإمام فى هذا ، فى المسألة السابقة ، وإن لم يكف حبس حتى يموت كما ورد فى الرعاية ، وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يقتل مبتدع داع . انظر : الإنصاف ١٠ /٢٤٩ .

التفضيل (١) والخلافة

١٨٣١ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : أما التفضيل فأقول : أبو بكر ، عمر ، عثمان (٢) : على قول ابن عمر ، كنا نعدّ ورسول الله ﷺ حى فنقول : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت (٣) .

---

(١) زاد فى المطبوع بعد (التفضيل) بين الصحابة .

(٢) نقل ابن هانى عن الإمام أحمد رواية فى التفضيل فقال : سمعت أبا عبد الله يقول فى التفضيل : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ولو أن رجلا قال : علىّ لم أعنّفه ، وفى الخلافة : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علىّ . المسائل ٢ /١٦٩ .

وذكر رواية ابن عمر حيث قال : قرأت على أبى عبد الله : أبو معاوية قال : حدثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كنا نعد ورسول الله ﷺ حى وأصحابه متوافرون . أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ثم نسكت . المرجع السابق ٢/١٧٠ . ونقل أبو داود أيضا عن الإمام نحو هذه الرواية . انظر المسائل ص ٢٧٧ قال ابن تيمية : ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وعن غيره ، من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر ، ويثلثون بعثمان ، ويربعون بعلى رضى الله عنهم ، كما دلت عليه الآثار ، وكما أجمع الصحابة رضى الله عنهم على تقديم عثمان فى البيعة ، مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا فى عثمان وعلى رضى الله عنهما ،بعد اتفاقهم على تقديم أبى بكر ، وعمر ، وأيهما أفضل ، فقدم قوم عثمان وسكتوا ، أوربعوا بعلى ، وقدم قوم علياً ، وقوم توقفوا لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان وإن كانت هذه المسألة - مسألة عثمان وعلى - ليست من الأصول التى يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة ، لكن المسألة التى يضلل المخالف فيها هى مسألة الخلافة ، وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ، ومن طعن فى خلافة أحد من هؤلاء الأئمة فهو أضل من حمار أهله . مجموع الفتاوى ١٥٣/٣ ، وانظر أيضاً شرح العقيدة الطحاوية ٤٠٣ - ٤١٦ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند نحو رواية عبد الله أثر ابن عمر رضى الله عنه ، ومثل ماروواه ابن هانىء كما سبق نقله قريباً ٢ / ١٤ ، وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر ما فى معناه بلفظ آخر ، ٧ / ٥٤ ح رقم٣٦٩٧ ، وأخرج الترمذى فى السنن عنه من طريق نافع - والبخارى أيضاً من طريقه - ٥ / ٦٣٠ ح رقم ٣٧٠٧ .

١٨٣٢ - حدثنا قال : سألت أبى عن الأئمة فقال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ فى الخلفاء [١] .

١٨٣٣ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : السنة فى التفضيل الذى نذهب إليه ما روى عن ابن عمر يقول : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان [٢] ، وأما الخلافة فنذهب إلى حديث [٣] سفينة [٤] . فيقول :

---

(١) نقل رواية مثلها أبو داود عن الإمام أحمد فى المسائل ص ٢٧٧ ، ونقل نحوها ابن هانىء فى المسائل ٢ / ١٧٢ . وقد تقدم الكلام عليه فى المسألة السابقة .

(٢) تقدم تخريجه فى المسألة (١٨٣١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك » . قال سفينة : أمسك خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنتين ، وخلافة عمر رضى الله عنه ، عشر سنين ، وخلافة عثمان رضى الله عنه اثنتى عشرة سنة ، وخلافة علىّ رضى الله عنه ست سنين ، المسند ٥ / ٢٢٠ ، ومن طرق أخرى أيضاً . انظر : المسند ٥ / ٢٢١ ، وأخرجه أبو داود من طريق سعيد بن جمهان عنه نحوه . السنن ، كتاب السنة : باب فى الخلفاء ٥ / ٣٦ ح رقم ٤٦٤٦ ، وأخرجه الترمذى بسنده من الطريق نفسه فى السنن كتاب الفتن : باب ما جاء فى الخلافة ٤ / ٥٠٢ ح رقم٢٢٢٦ .

(٣) فى جميع النسخ (سفيان) والصواب (سفينة) كما أثبتناه ، والمقصود بحديثه ، الذى أخرجناه فى الهامش السابق ، ونقلنا سياقه فى مسند الإمام أحمد ، وكذلك نقل حديثه المذكور ، وصرح باسمه صالح فى مسائله ص ٤٣ ، وفى كتابه (سيرة الإمام أحمد) ص : ٨٣ . وأيضا ورد اسمه والمسألة نحوها فى مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ص : ٢١٢ ، وفى طبقات الحنابلة ٢١٥/١ . وسفينة : هو مولى رسول الله ﷺ . يكنى أبا عبد الرحمن ، يقال : كان اسمه مهران ، أو غير ذلك ، فلقب سفينة ، لكونه حمل شيئاً كبيراً فى السفر ، مشهور ، له أحاديث ، الإصابة .

٣٩٢ أبو بكر / وعمر وعثمان وعلىّ فى الخلفاء ، نستعمل الحديثين جميعاً (١) .

الشهادة لأبى بكر وعمر بالجنة

١٨٣٤ – حدثنا قال : سألت أبى رحمه الله عن الشهادة لأبى بكر وعمر هما فى الجنة ؟ قال : نعم (٢) وأذهب إلى حديث سعيد ابن زيد : أنه قال : أشهد أن النبى ﷺ فى الجنة وكذلك أصحاب النبى التسعة ، والنبى ﷺ عاشرهم (٣) .

قلت لأبى : من قال : أنا أقول : إن أبا بكر وعمر فى الجنة

---

(١) نقل رواية نحوها صالح عن الإمام أحمد فى المسائل ص : ٤٣ .

(٢) قال ابن تيمية : ويشهدون – أى أهل السنة والجماعة – بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة كالعشرة ، وكثابت بن قيس بن شماس وغيرهم من الصحابة . الفتاوى ٣ / ١٥٣ .

وقال الطحاوى : وإن العشرة الذين سماهم رسول الله ﷺ وبشرهم بالجنة نشهد لهم بالجنة على ماشهد لهم رسول الله ﷺ وقوله الحق . شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤١٧ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند نحوه ٣ / ١٠٨ – ١٠٩ ح رقم ١٦٢٩ ، بتحقيق أحمد شاكر ، وأخرجه أبو داود فى السنن من طريق عبد الرحمن بن الأخنس ، أنه كان فى المسجد فذكر رجل علياً عليه السلام فقام سعيد بن زيد فقال : أشهد على رسول الله أنى سمعته وهو يقول : عشرة فى الجنة : النبى فى الجنة ، وأبو بكر فى الجنة ، والزبير بن العوام فى الجنة ، وسعيد بن مالك فى الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة ، ولو شئت لسميت العاشر . قال : فقالوا : من هو ؟ فسكت . قال : فقالوا : من هو ؟ فقال : هو سعيد بن زيد ٥ / ٣٩ ح رقم ٤٦٤٩ ، وروى من طريق آخر أيضاً . انظر : ح رقم ٤٦٤٨ ، وأخرج الترمذى فى الجامع من كلا الطريقين ، وقال : طريق عبد الرحمن الذى نقلنا سياقه هذا حديث حسن ، وروى من غير وجه عن سعيد بن زيد عن النبى ﷺ . انظر ٥ / ٦٥١ – ٦٥٢ ، وأيضاً ٦٤٨ .

ولأشهد ؟ قال : يقال له هذا الذى تقول حق ؟ (١) فإن قال : نعم ، فيقال له : ألا تشهد على الحق والشهادة هو القول ، ولاتشهد حتى تقول . فإذا قال : شَهد (٢) ، وقال النبى ﷺ : أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من أمتى ، فإذا لم يكن أصحاب النبى عليه السلام فمن يكون ؟ (٣) .

سئل عن اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد ﷺ أم لا ؟

١٨٣٥ — حدثنا قال : سألت أبى عن اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد ﷺ هم ؟ فقال : قال النبى ﷺ فى حديث الشفاعة ، فأقول : أمتى أمتى (٤) .

---

(١) كذا فى الأصل ، وفى المصرية (هذا القول حق) وفى المطبوع (هذا القول لقول حق) .

(٢) كذا فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع (شهدت) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥ / ٣٤٧ ، وأيضاً فى ١ / ٤٥٣ ، وأخرجه الترمذى فى السنن ، كتاب صفة الجنة : باب ما جاء فى صف أهل الجنة ٤ / ٦٨٣ ح رقم ٢٥٤٦ .

وأخرجه ابن ماجه فى السنن ، كتاب الزهد : باب صفة أمة محمد ﷺ ٢ / ١٤٣٤ ح رقم ٤٢٨٩ .

(٤) أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مطولاً . المسند ٢ / ٤٣٥ — ٤٣٦ .

والبخارى أيضاً من حديثه مطولاً فى كتاب التفسير . الصحيح مع الفتح ٨ / ٣٩٥ — ٣٩٦ ح رقم ٤٧١٢ .

ومسلم فى كتاب الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها . الصحيح ١ / ١٨٥ ح رقم ١٩٤ .

=

قال أبى : فلست (١) ترى أن النبى ﷺ [لا] (٢) يشفع إلا فى أمته المسلمين ، فقلت لأبى : فأمة من هم ؟ فقال : قال عليه ٣٩٣ السلام : / بعثت إلى الأحمر والأسود (٣) فمن أسلم منهم فقد دخل فى أمته (٤) .

=ومن حديث أنس رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد : باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء . الصحيح مع الفتح ١٣ / ٤٧٣ ح رقم ٧٥١٠ .

ومسلم من حديثه فى كتاب الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها . الصحيح ١ / ١٨٢ ، ١٨٤ ح رقم ٣٢٦ - ٣٢٧ .

انظر أحاديث الشفاعة مع تخريجها فى كتاب السنة لابن أبى عاصم . ٢ / ٣٦٤ - ٣٩٧ .

(١) فى الأصل والمصرية . فليس ترى . وفى المطبوع : فليس يرى ، والتصويب من أحكام أهل الملل .

(٢) الزيادة من أحكام أهل الملل للخلال ، والعبارة عنده : لا يشفع إلا لأمته من المسلمين .

(٣) عند الخلال : الأصفر بدل الأسود .

والحديث أخرجه أحمد من طريقين عن ابن عباس بلفظ : بعثت إلى كل أحمر وأسود ، وبلفظ : بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود . الحديث . المسند ١ / ٢٥٠ ، ٣٠١ . ومن حديث أبى موسى الأشعرى مثله . المسند ٤ / ٤١٦ .

ومن حديث أبى ذر مثله . المسند ٥ / ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٢ ، والبخارى من حديث جابر بن عبد الله ، ولفظه : وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة . الصحيح مع الفتح ١ / ٥٣٣ ح رقم ٤٣٨ .

ومسلم من حديث جابر فى كتاب المساجد بلفظ : بعثت إلى كل أحمر وأسود . الصحيح ١ / ٣٧٠ - ٣٧١ ح رقم ٥٢١ . والدارمى من حديث أبى ذر مثله . السنن ٢ / ٢٢٤ .

(٤) عند الخلال : فمن أسلم فقد دخل فى أمته . وقد ذكر الخلال هذه الرواية بكاملها عن عبد الله ، وذكر عدة روايات أخرى لأصحاب الإمام أحمد عنه فى الإنكار على من قال : إنهم من أمة محمد ﷺ منها : ما ذكره عن المروذى . =

١٨٣٦ – حدثنا قال : سألت أبى هذه الآية ،﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾(١) فقال ابن عباس وغيره قالوا : عيسى (٢) ثم تلا : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ . وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ، مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً ، وَإِن مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ ﴾ . (٣) .

قال : فهذا يدل على أنه عيسى ، ليس هو محمد ﷺ ، وإنما هو عيسى (٤) .

=قال : سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد هم ؟ فغضب غضباً شديداً وقال : هذه مسألة قذرة لايتكلم فيها ، قلت : فأنكر على من قال إذا قال : لهذه مسألة قذرة لا يتكلم فيها ، وعاب أبو عبد الله على من تكلم فيها .

وقال يعقوب بن بختان : فغضب وقال : يقول هذا مسلم ؟ انظر : أحكام أهل الملل ص ٢ – ٣ .

(١) سورة النساء : الآية : ١٥٩ .

(٢) أخرج ابن جرير بسنده عنه قال : قبل موت عيسى بن مريم ، وبإسناد آخر عنه مثله .

كما أخرج نحو هذا القول عن أبى مالك والحسن وقتادة وابن زيد . انظر جامع البيان (بتحقيق أحمد شاكر) ٩ / ٣٨٠ – ٣٨٢ أثر رقم١٠٧٩٤ – ١٠٨٠٨ .

(٣) سورة النساء : الآية : ١٥٧ – ١٥٩ .

(٤) ذكر الخلال هذه الرواية عن عبد الله بن أحمد ، وليس فيها (وغيره) بعد ابن عباس – انظر : أحكام أهل الملل ص ٣ .

قال الطبرى : اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك : فقال بعضهم : معنى ذلك ، وإن من أهل الكتاب ، إلا ليؤمنن به (يعنى بعيسى قبل موته) يعنى قبل موت عيسى يوجّه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها واحدة ، وهى ملة الإسلام الحنيفية ، دين إبراهيم عليه السلام . ثم ذكر من ورد عنه من الأئمة هذا القول (وقد سبق ذكرهم) . =

القراءة بالألحان (١)

١٨٣٧ – حدثنا قال : سألت أبى عن القراءة بالألحان ؟ فقال : محدث إلا أن يكون طباع ذلك (٢) – يعنى الرجل طبعه كما

=وقال آخرون : يعنى بذلك : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن) بعيسى قبل موت الكتابى ، يوجه ذلك إلى أنه إذا عاين عَلِمَ الحق من الباطل ، لأن كل ذلك نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه ، ثم ذكر من قال بذلك ، منهم ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك وابن سيرين والسدى .

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتابى ، ثم ذكر من قال بذلك وهو قول عكرمة .

ورجح القول الأول . انظر : جامع البيان (بتحقيق أحمد شاكر) ٩ / ٣٧٩ – ٣٨٧ ، وراجع أيضاً : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ١٠ – ١١ .

(١) فى المطبوع : قراءة القرآن (ولفظ القرآن ليس فى الأصل ولا فى المصرية) .

(٢) وفرق ابن قدامة فى القراءة بالتلحين بين من يفرط فى المَدّ والتمطيط ، وإشباع الحركات وبين من لم يفرط فى ذلك فقال :

أما القراءة بالتلحين فينظر فيه ، فإن لم يفرط فى التمطيط ، والمد ، وإشباع الحركات فلا بأس به « فإن النبى ﷺ قد قرأ ، ورجع ، ورفع صوته » وذكر الأحاديث الواردة فى التغنى بالقرآن للاستدلال على ذلك .

ثم قال : وإن أفرط فى المد ، والتمطيط ، وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واواً ، والفتحة ألفاً ، والكسرة ياء كره ذلك .

ومن أصحابنا من يحرمه ، لأنه يغير القرآن ، ويخرج الكلمات عن وضعها ، ويجعل الحركات حروفاً .

وقد روينا عن أبى عبد الله أن رجلاً سأله عن ذلك فقال له : ما اسمك ؟ قال : محمد . قال : أيسرك أن يقال لك : يا موحامد . قال : لا : فقال : لا يعجبنى أن يتعلم الرجل الألحان ، إلا أن يكون حرمه مثل حرم أبى موسى ، فقال له رجل : فيكلمون فقال :=

كان أبو موسى (١) .

=لاكل ذا . ونقل عن القاضى قوله : هو مكروه على كل حال ، وقرر ابن قدامة : أن التلحين دون الإفراط فى التمطيط والمد وإشباع المحركات صحيح ، لا بأس به ، لأنه لو كان مكروها لم يفعله النبى ﷺ . المغنى ١٠ / ١٦١ - ١٦٢ .

ونقل الحافظ عن النووى أنه قال : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم . فتح البارى ٩ / ٢٧ .

قال ابن مفلح : كره أحمد قراءة الألحان وقال : بدعة لاتسمع ، كل شىء محدث لايعجبنى إلا أن يكون طبع الرجل كأبى موسى ، ونقل غير واحد : أو يحسنه بلا تكلف . الفروع ٦ / ٥٧٤ .

وإنما يذكره الأصحاب فى باب الشهادات ، لأنه خلاف المروءة . انظر أيضاً : إغاثة اللهفان ١ / ١٦٠ - ١٦١ ، ومدارج السالكين ١ / ٤٨٩ .

(١) هو أبو موسى الأشعرى : أما قراءته ، فقد أخرج الإمام أحمد عن زيد بن الحباب أخبرنى مالك بن مغول ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فأخذ بيدى فدخلت معه ، فإذا رجل يقرأ ويصلى قال : لقد أُتِى هذا مِزماراً من مزامير آل داود ، وإذا هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعرى . قال قلت : يارسول الله فأخبره قال : فأخبرته فقال : لم تزل لى صديقاً . المسند ٥ / ٣٥٩ ، وانظر أيضاً ٥ / ٣٤٩ - ٣٥١ .

وأخرج نحوه البخارى فى كتاب فضائل القرآن : باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن . الصحيح مع الفتح : ٩ / ٩٢ ح رقم٥٠٤٨ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن . الصحيح ١ / ٥٤٦ ح رقم٧٩٣ .

الخطأ والنسيان

١٨٣٨ – حدثنا قال : قلت لأبى : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه أى شىء يلزمه ؟ .

قال : قد أوجب الله فى قتل النفس خطأ فقال : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَي أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ . (١) .

ويلزمه أن يقول : لو أن محرماً وطىء أهله ناسياً لم يكن عليه شىء ، وإن / وطىء أهله فى رمضان ناسياً لم يكن عليه شىء . ولو حلف بالطلاق أن لايأتى شيئاً فأتاه وهو ناس (٢) لم يكن عليه شىء (٣) .

٣٩٤

---

(١) سورة النساء : الآية : ٩٢ .

(٢) فى النسختين : ناسى – بالياء – وكذا فى المطبوع ، والصواب ما أثبته .

(٣) الناسى فى حالة نسيانه غير مكلف ، واختاره الجوينى والمقدسى ، ومن الناس من قال : هو مكلف ، ورده ابن عقيل وبين أنه نزاع فى العبارة والمعنى متفق عليه من مسائل التكليف .

وقوله : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » عام فى رفع حكمه ، اختاره أبو الخطاب وبه قال أكثر المالكية وأكثر الشافعية فيما حكاه ابن نصر . وقيل : مجمل ، وقيل : المراد به نفى المؤاخذة بالإثم . انظر : المسودة ١٠٣ – ١٠٤ .

وأشار البعلى إلى هذين القولين ، وذكر التوجيه لكل منهما فقال : قلت : يحمل قول من قال : ليس بملكف حال نسيانه . على أنه لا إثم عليه فى تلك الحال فى فعل أو ترك ، وأن الخطاب لم يتوجه إليه ، وماثبت له من الأحكام المعلقة به فبدليل خارج ، ويحتمل قول من قال : (هو مكلف) على أن الخطاب توجه إليه وتناوله . وتأخر الفعل إلى=

١٨٣٩ – حدثنا قال : سألت أبى عن الآية إذا جاءت يحتمل أن تكون عامة ويحتمل أن تكون خاصة . ما السبيل فيها ؟ .

فقال : إن كان للآية ظاهر ينظر ماعملت به السنة فهى الدليل على ظاهرها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . ﴾ (١) فلو كانت على ظاهرها ، لزم من قال بالظاهر أن يُورّث كل من وقع [عليه] (٢) اسم ولد (٣) ، وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً [أ] (٤) وعبداً فلما قال : قال رسول الله ﷺ : « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . (٥) قال : ذلك معنى الآية (٦) .

=حال ذكره ، وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا ، ثم ذكر مسائل تتعلق بالناسى وبين حكمها . القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠ – ٣١ .

وقد تكلم ابن رجب على هذه المسألة مفصلا ، وذكر عدة مسائل مع بيان حكم النسيان فيها – وقال : والأظهر – والله أعلم – أن الناسى والمخطىء إنما عفى عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما ، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات ، والناسى والمخطىء لا قصد لهما ، فلا إثم عليهما .

أما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص ، فيحتاج فى ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر . انظر : جامع العلوم والحكم ص ٣٥٣ – ٣٥٤ . قلت : وهو الذى يظهر من جواب الإمام أحمد رحمه الله ههنا . انظر هذه المسألة أيضاً فى روضة الناظر ص ٤٩ ، ١٦٢ – ١٦٣ .

(١) سورة النساء : الآية : رقم : ١١ .

(٢) زيادة من النسخة المصرية .

(٣) فى المطبوع : الولد ولفظ (أل) مشطوب عليه فى الأصل .

(٤) الزيادة من النسخة المصرية .

(٥) تقدم تخريجه برقم ١٤٩٣ .

(٦) تقدم توضيح المسألة وبيانها برقم ١٤٩٣ فى باب تخصيص عموم القرآن بالسنة .

قلت لأبى : إذا لم يكن عن النبى ﷺ فى ذلك شىء مشروع يخبر فيه عن خصوص أو عموم ؟ قال أبى : ينظر ماعمل به الصحابة فيكون ذلك معنى الآية ، فإن اختلفوا ينظر أىُّ القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ ، يكون العمل عليه (١) .

---

(١) نقل صالح هذه المسألة من أولها فى مسائله انظر ص ٦٨ - ٦٩ . قال أبو داود قلت لأحمد : أليس الأوزاعى هو أتبع من مالك ؟ قال : لاتقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ماجاء عن النبى ﷺ وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين بعدُ ، الرجلُ فيه مخير .

وعنده عنه روايات أخرى بهذاالمعنى . انظر : مسائله ٢٧٦ - ٢٧٧ . قال ابن القيم : ومن أصول أحمد : الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً ، فإن تعذر فقول الصحابى ما لم يخالف ، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً ، وكثيراً مايختلف قوله عند اختلاف الصحابة ، فإن تعذر عليه كله أخذ بالقياس عند الضرورة . بدائع الفوائد ٤ / ٣٢ .

والأصل الثانى من أصول فتاوى الإمام أحمد : ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها .

والأصل الثالث من أصوله : إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول . انظر : إعلام الموقعين ١ / ٣٠ - ٣١ .

وقرر الدكتور عبد الله التركى ، بأن المتأخرين من الحنابلة وخاصة ابن تيمية وابن القيم يرجحون الاحتجاج بقول الصحابى ، ويرون أنه هو التحقيق فى مذهب أحمد - رحمه الله - وذكر فى تأييده قول أبى داود الذى ورد ذكره فى المسودة ص ٣٣٦ ، قال أحمد بن حنبل : ما أجبت فى مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت فى ذلك السبيل إليه أو عن الصحابة أو عن التابعين ، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين ، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر ، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعى التابعين .. انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٥ .

وهذا هو السبب فى أنه يوجد فى كثير من إجاباته على المسائل قوله : أذهبُ إلى حديث فلان ، أو قول فلان ، ويذكر أحد الصحابة أو التابعين .

تفسير أحاديث عن رسول الله ﷺ

١٨٤٠ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : سألت أبا عمرو (١) الشيبانى عن قوله صلى / الله عليه وسلم : أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك ؟ (٢) فقال : أوضع اسم (٣) . ٣٩٥

١٨٤١ - حدثنا قال : سألت أبى عن حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « لا إغرار فى صلاة ولا تسليم » (٤) فقال أبى :

---

(١) هو إسحاق بن مرار الكوفى ، نزل بغداد ، وكان نحوياً لغوياً ، صدوق مات سنة عشر ، أو ست ومائتين ، وقد قارب مائة وعشرين سنة . تقريب التهذيب ٢ / ٤٥٥ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) أخرج مثله الإمام أحمد عن أبى هريرة فى المسند ، وذكر عبد الله فيه هذه المسألة أيضاً ٢ / ٢٤٤ ، وأخرج البخارى أيضاً عنه مثله . الصحيح ، كتاب الأدب : باب أبغض الأسماء إلى الله ١٠ / ٥٨٨ ح رقم ٦٢٠٦ ، وأخرج مسلم فى الصحيح كتاب الآداب ٣ / ١٦٨٨ ح رقم ٢١٤٣ ، وقال : زاد ابن أبى شيبة فى روايته : لا مالك إلا الله عز وجل .

(٣) قال ابن الأثير : أى أذلها وأوضعها ، والخانع : الذليل . النهاية ٢ / ٨٤ .
وفى رواية فى صحيح البخارى (أخنى) قال ابن حجر : هو الفحش فى القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أى : أهلكه ، والأخنع وهو المشهور ، والخنوع هو الذل ، وذكر استفسار أحمد من الشيبانى وقال : وقد فسر الخليل أخنع بأفجر ، فقال : الخنع الفجور . ثم قال : قلت : وهو قريب من معنى الخنا ، وهو الفحش . انظر فتح البارى ١٠ / ٥٨٩ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بنصه عن أبى هريرة مرفوعاً فى المسند ٢ / ٤٦١ ، وأخرج أبو داود من طريق أحمد هذه بدون الألف كما قال الشيبانى ، وأيضاً من طريق آخر عن أبى هريرة مرفوعاً . السنن : كتاب الصلاة : باب رد السلام فى الصلاة ١ / ٥٦٩ - ٥٧٠ ح رقم ٩٢٨ - ٩٢٩ ، وأخرجه الحاكم من طريق أحمد فى المستدرك ١ / ٢٦٤ .

أبو عمرو الشيبانى أنكرها بالألف ، يقول : لاغرار فى صلاة ، أى لاتخرج منها وأنت تظن أنها كاملة ، حتى لاتكون فى شك حتى تكون على الكمال واليقين [١] ، قال أبى : أن ينصرف منها ولايدرى أتمها أم لا ، ينصرف وهو على إغرار منها كذا هو عندى [٢] .

١٨٤٢ – حدثنا قال : حدثنى أبى قال : سئل سفيان [٣] عن العتيرة ؟ فقال : كان أهل الجاهلية يذبحونها فى رجب مكان الأضحية [٤] فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ : « لا فرع

---

(١) قول أبى عمرو الشيبانى ، أخرجه أحمد مع اختلاف يسير فى اللفظ فى المسند ٢ / ٤٦١ .

(٢) قال أبو داود بعد ما نقل رواية أبى هريرة : قال أحمد يعنى فيما أرى – أن لا تسلّم ولا يسلّم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك . السنن ١ / ٥٦٩ – ٥٧٠ .

وعلق الخطابى على (لاغرار) فقال : أى لانقصان فى التسليم ، ومعناه : أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا نقص فيه ... وأما الغرار فى الصلاة فهو على وجهين : أحدهما : أن لا يتم ركوعه وسجوده ، والآخر : أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة فى رواية أبى سعيد الخدرى أنه يطرح الشك يبنى على اليقين ويصلى ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً : انظر : معالم السنن مع سنن أبى داود ١ / ٥٦٩ .

(٣) لم نعثر على الدلائل الكافية لتعيينه . والأغلب أنه سفيان بن عيينة ، ولكن لم نجد فى العتيرة قولاً له أو لسفيان آخر . وما وجدناه هو أنه قول للزهرى ، أو هو قول مرفوع كما أشار إليه ابن حجر فى الفتح ، حيث ورد ذلك فى رواية البخارى فقال ابن حجر : ظاهره الرفع ، وكذلك أورد مسلم الرواية وقال : زاد ابن رافع فى روايته : والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه . انظر : فتح البارى ٩ / ٥٩٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الأضاحى : باب الفرع والعتيرة ٣ / ١٥٦٤ ح رقم ١٩٧٦ .

(٤) قال محمد فؤاد عبد الباقى معلقاً على تفسير العتيرة : قالوا : والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية أيضاً ، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا . انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٥٦٤ الهامش رقم (٢) .

ولا عتيرة » (١) قال أبى : والفرع أول شىء ينتج يذبحونه (٢) .

١٨٤٣ – حدثنا أبى فى قول سعيد بن المسيب أخبرنى أبى (٣) عن جدى (٤) قال : جاء سيل فى الجاهلية فكسى (٥) ما بين

---

(١) أخرج الإمام أحمد من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : لا عتيرة فى الإسلام ولا فرع ، المسند ٢ / ٢٢٩ ، وعن سفيان مطلقاً ٢ / ٢٣٩ ، ومن طريق معمر عن الزهرى .. لا فرع ولا عتيرة – مع زيادة ـــ والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه ٢ / ٢٧٩ ، ومن طريق معمر أيضاً مثله مع الذكر صراحة . قال ابن شهاب : والفرع كان أهل الجاهلية يذبحون أول نتاج يكون لهم ، والعتيرة ذبيحة رجب ٢ / ٤٩٠ ، وأخرج البخارى من طريق معمر مثله مع تفسير الفرع والعتيرة .

وأيضاً من طريق سفيان مطلقاً مثله تماماً ، وقال ابن حجر : هو ابن عيينة . الصحيح ، كتاب العقيقة : باب الفرع ح رقم ٥٤٧٣ ، وباب العتيرة ح رقم ٥٤٧٤ ، ٩ / ٥٩٦ ، وأخرج مسلم من كلا الطريقين (معمر وسفيان) فى الصحيح ، كتاب الأضاحى : باب الفرع والعتيرة ٣ / ١٥٦٤ ح رقم ١٩٧٦ .

(٢) ورد تفسير الفرع هكذا فى متن الحديث عند مسلم كما أشرنا إليه قريباً ، وورد فى صحيح البخارى : كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، انظر الإحالة السابقة لصحيح البخارى .

قال ابن الأثير : الفرع : أول ماتلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنُهى المسلمون عنه ، وقيل : كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة ، قدم بكراً فنحره لصنمه وهو الفرع ، وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الإسلام ثم نسخ . النهاية ٣ / ٤٣٥ .

(٣) هو المسيب بن حزن : بفتح المهملة وسكون الزاى ، ابن أبى وهب المخزومى أبو سعيد ، له ولأبيه صحبة ، عاش إلى خلافة عمر رضى الله عنه . انظر : الإصابة ٣/٤٢٠ .

(٤) هو حزن – بفتح المهملة وسكون الزاى كما تقدم – ابن أبى وهب بن عمير بن عائذ بن عمران ، صحابى ، استشهد باليمامة ، وهو جد سعيد بن المسيب . انظر الإصابة ١ / ٥٣٢ .

(٥) فى المطبوع (كنس) والصواب ما هو فى الأصل والمصرية كما أثبتناه . ومعناه غطاه : يقال : اكتست الأرض بالنبات إذا تغطت به ، ولعل اللباس سمى بالكسوة لأنه يغطى البدن ويستره . لسان العرب ٢٠ / ٨٧ مادة (كسا) .

الجبلين (١) . قال أبي يقول غطاه كله .

١٨٤٤ – حدثنا قال : سمعت أبي يقول في حديث ابن (٢) عباس : سمعت رسول الله ﷺ بخطبة وهو يقول : « إنكم مُلاقُوا ربكم حُفاة عراة مُشاة غُرلاً » (٣) سمعت (٤) أبي يقول : الأقلف (٥) .

١٨٤٥ – سمعت أبي يقول في حديث / جبير (٦) بن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قال : « اذهبوا بنا إلى بنى (٧) واقف نزور ٣٩٦

---

(١) لم نعثر على مصدر يذكر قوله هذا .

(٢) من هنا إلى ملاقوا ربكم كانت تكررت العبارة في الأصل ولكن شطبت إلا أن صاحب المطبوع أبقاها مكررة ، ولا داعي إلى ذلك . وفي المصرية محذوف ، وهناك فرق واحد بين العبارتين المتكررتين هو أن في الأول (بخطبة) وفي الثانية (يخطب) والأخير هو الذى ورد في الروايات وسيأتي تخريجها .

(٣) أخرج أحمد في المسند عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يخطب وهو يقول : « إنكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلاً » ١ / ٢٢٠ ، وأخرج البخاري مثله في الصحيح كتاب الرقاق : باب الحشر ١١ / ٣٧٧ ح رقم ٦٥٢٥ ، أخرج مسلم مثله مع تقديم وتأخير في الألفاظ في الصحيح ، كتاب الجنة : باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ٤ / ٢١٩٤ ح رقم ٢٨٦٠ .

(٤) من هنا إلى آخره ساقط في المطبوع . والصواب بقاؤه ، ولم نفهم قصده من إسقاط هذه الجملة ، وهي تفسير للغُرل على لسان أحمد ، وإبقائه الجملة المتكررة ولاداعي إليها .

(٥) الغُرل – بضم الغين المعجمة وسكون الراء – جمع الأغرل ، وهو الأقلف والغُرلة : القلفة . النهاية ٣ / ٣٦٢ . والأقلف : الذى لم يختتن ، هدى السارى ص : ١٧٥ والخَتن : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . النهاية ٢/١٠ .

(٦) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، النوفلي صحابي ، عارف بالأنساب ، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ، الإصابة ١ / ٢٢٥ – ٢٢٦ .

(٧) هم بطن في الأوس من الأنصار ، واسم واقف : مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس . كان منهم هلال بن أمية الواقفي الذى تخلف عن غزوة تبوك ، فتاب الله عليه . انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٣٥٠ .

البصير [١] . قال أبى : رجل أعمى .

١٨٤٦ – وقال فى حديث جبير بن مطعم : أضللت [٢] بعيراً لى بعرفة فذهبت أطلبه فإذا النبى ﷺ واقف ، قلت : إن هذا من الحِمْس ماشأنه ها هنا [٣] . قال : سمعت أبى يقول : الحمس قريش ومن والاها [٤] .

---

(١) أخرجه الطبرانى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : ...... وفيه : قال سفيان : (بنو واقف) حي من الأنصار وكان البصير ضرير البصر . المعجم الكبير ٢ / ١٢٧ ح رقم ١٥٣٣ ، وأيضاً من طريق محمد بن يونس الجمال المخرمى عن سفيان عن عمرو بن دينار نحوه ٢ / ١٢٧ ح رقم١٥٣٤ .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن يونس الجمال ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢ / ٢٩٨ ، وأخرجه البزار بسنده من طريق الصلت بن محمد أبو الهمام الحارثى عن سفيان عن عمرو بن دينار ، وقال : لا نعلم أحداً وصله عن جبير إلا أبو همام ، وكان ثقة عن ابن عيينة ، وقد خولف فى إسناده . كشف الأستار ٢ / ٣٨٩ ح رقم١٩٢٠ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه البزار والطبرانى ، ورجال البزار رجال الصحيح غير إبراهيم بن المستمر العروقى وهو ثقة ٨ / ١٤٧ .

(٢) فى الأصل والمصرية (أظللت) بالظاء المعجمة ، وهو خطأ ، لأنه لا يستقيم به المعنى ، ولا يوافق النص الوارد فى مصادره ، والصواب ما أثبتناه . وكذا فى المطبوع .

(٣) أخرجه الإمام أحمد من عدة طرق فى المسند ، وهذا اللفظ له من طريق محمد ابن جبير بن مطعم . انظر ٤ / ٨٠ ، ٨٤ .

وأخرج البخارى نحوه من طريقين فى الصحيح ، كتاب الحج : باب الوقوف بعرفة ٣ / ٥١٥ ح رقم ١٦٦٤ ، وأخرج مسلم أيضاً مثل لفظ البخارى فى الصحيح ، كتاب الحج : باب فى الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ ....الآية﴾ ٢ / ٨٩٤ ح رقم ١٢٢٠ .

(٤) قال ابن الأثير : الحِمس جمع الأحمس ، وهم قريش ، ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس ، سموا حمساً لأنهم تحمسوا فى دينهم ، أى : تشددوا ، والحماسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ،ولايقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. النهاية ١ / ٤٤٠ . =

١٨٤٧ – وقال : سمعت أبى يقول : حُمر النعم هو الجمل الأحمر [١] .

١٨٤٨ – وقال : فى قوله عليه السلام : « والمرأة تموت بجَمْع » [٢] قال : هى التى تموت فى النفاس [٣] .

=وأخرج مسلم بسنده عن عائشة قالت : كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس . الصحيح ٢ / ٨٩٣ ح رقم ١٢١٩ ، وانظر أيضاً : هدى السارى ص ١٠٨ ، فتح البارى ٣ / ٥١٦ .

(١) قال ابن حجر : حمر النعم بفتحتين أى : الإبل ، وحُمْرها أفضلها ، والنعم : الإبل خاصة ، وإذا قيل : الأنعام ، دخلت معها البقر والغنم ، وقيل : بل النعم للثلاثة ومنه قوله : بنعمهم أى قول أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذراريهم . الحديث رقم ٤٣٣٧ . فتح البارى ٨ / ٥٣ ، هدى السارى ص ١٩٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريقين مطولاً فى بيان تعداد الشهداء وهذا قطعة منه مع الإضافة إليها (شهيد) فى طريق . انظر : المسند ٥ / ٣١٥ و (شهيدة) فى طريق آخر ٥ / ٤٤٦ .

وأخرج أبو داود مثله فى السنن : كتاب الجنائز : باب فى فضل من مات فى الطاعون ٣ / ٤٨٢ – ٤٨٣ ح رقم٣١١١ . وأخرج النسائى أيضاً مثله فى السنن ، كتاب الجنائز باب النهى عن البكاء على الميت ٤ / ١٤ .

(٣) قال ابن حجر : قوله (تموت بجَمع) بفتح أوله وبضمه أيضاً ، والميم ساكنة أيضاً ، أى : تموت فى نفاسها. هدى السارى ص : ٩٩ .

وقال ابن الأثير : فى حديث الشهداء:« المرأة تموت بجمع » أى تموت وفى بطنها ولد ، وقيل : التى تموت بكراً ، والجُمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائى الجيم ، والمعنى : أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة ، ومنه حديث آخر : « أيما امرأة ماتت بجمع لم تطمث دخلت الجنة » وهذا يريد به البكر . النهاية ١ / ٢٩٦ .

١٨٤٩ – وسمعت أبى يقول : حديث النبى ﷺ « لا يبقى دينان بجزيرة العرب » (١) تفسيره : مالم يكن به (٢) فارس والروم (٣) ، وقال الأصمعي (٤) : كل ما كان دون أطراف الشام (٥) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده عن عائشة قالت : كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال : « لا يترك بجزيرة العرب دينان » . المسند ٦ / ٢٧٥ ، وأخرج الإمام مالك فى الموطأ عن عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ أن قال : .... وجاء فيه « لا يبقين دينان بأرض العرب » وأخرج من طريق آخر : أن رسول الله ﷺ قال :« لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » وكلا الطريقين عنده مرسل . انظر : كتاب الجامع . باب ماجاء فى إجلاء اليهود من المدينة ٢ / ٨٩٢ .

(٢) كذا فى النسختين الأصل والمصرية ، وكتب صاحب المطبوع فى الهامش كذا فى الأصل . ولعل الصواب (لا تكن بها) قلت : ولا داعى له ، فالمعنى : أن جزيرة العرب لا تدخل فيها أرض فارس والروم بل هى حدودها .

(٣) قال ابن حجر : قال الزبير بن بكار فى (أخبار المدينة) أخبرت عن مالك عن ابن شهاب ، قال : جزيرة العرب : المدينة ، وقال الزبير : قال غيره : جزيرة العرب ما بين العُذيب وحضرموت ، قال الزبير : وهذا أشبه ، وحضرموت آخر اليمن ، فتح البارى ٦ / ١٧١ ، قال الحافظ فى مكان آخر : قال المغيرة : جزيرة العرب : مكة والمدينة واليمامة واليمن . وروى مثله عن مالك . هدى السارى ص : ٩٨ .

وقال ابن الأثير : قال أبو عبيد : هو اسم صقع من الأرض ، وهو ما بين حفر أبى موسى الأشعرى إلى أقصى اليمن فى الطول ، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة فى العرض . وقيل : هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً ، قال الأزهرى : سميت جزيرة ، لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها ، وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات ، وقال مالك بن أنس : أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها ، وإذا أطلقت الجزيرة فى الحديث ولم تضف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات . النهاية ١ / ٢٦٨ .

(٤) هو عبد الملك بن قريب – بضم القاف – بن عبد الملك بن على بن أصمع ، أبو سعيد الباهلى ، الأصمعى البصرى ، صدوق سنى ، مات سنة ست عشرة ومائتين ، وقيل : غير ذلك ، وقد قارب التسعين . تقريب التهذيب ١ / ٥٢١ – ٥٢٢ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤١٥ – ٤١٧ .

(٥) نقل ابن حجر قول الأصمعى فقال : قال الأصمعى : هى ما يبلغه =

ولم أسمع أبى يحدث عن الأصمعى غير هذا الحرف ، ولاأراه سمعه منه ، وجزو [١] آخر عن عفان [٢] عن الأصمعى .

١٨٥٠ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول فى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « أمرتُ بقرية تأكل القُرى » [٣] تفسيره والله أعلم تفتح [٤] القرى ، فتحت مكة بالمدينة ، وما حول المدينة بها ، لا أنها تأكلها أكلا ، إنما تفتح القرى بالمدينة [٥] .

= ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام ، ونقل عنه أيضاً : جزيرة العرب : ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً . فتح البارى ٦ / ١٧١ .

(١) كذا فى الأصل والمصرية ، وفى المطبوع (حرف) والصواب ماهو فى الأصل ، ولعله يشير إلى ماقاله الإمام أحمد (ما لم يكن به فارس والروم) .

(٢) هو : عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلى ، أبو عثمان الصفار ، البصرى ، ثقة ثبت ، قال ابن المدينى : كان إذا شك فى حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه فى صفر سنة تسع عشرة ومائتين ، ومات بعدها بيسير . تقريب التهذيب ٢ / ٢٥ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٠ – ٢٣٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢ / ٢٣٧ ، ١٢ / ٢٢١ ح رقم ٧٢٣١ ، بتحقيق أحمد شاكر ، وأخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب فضائل المدينة : باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس ٤ / ٨٧ ح رقم ١٨٧١ ، ومسلم فى الصحيح كتاب الحج : باب المدينة تنفى شرارها ٢ / ١٠٠٦ ح رقم١٣٨٢ ، ولدى الجميع زيادة (يقولون يثرب) وهى المدينة ، إلا (وهى المدينة) ليس فى صحيح البخارى .

(٤) كذا فى النسختين وفى المطبوع (بفتح) والصواب ما ورد فى النسختين كما أثبتناه .

(٥) قال ابن الأثير : حديث : « أمرت بقرية ..... » هى : أى – القرية التى تأكل القرى – مدينة الرسول عليه السلام ، ومعنى أكلها القرى : ما يفتح على أيدى أهلها من المدن ، ويصيبون من غنائمها . النهاية ٤ / ٥٧ .

١٨٥١ – سمعت أبى يقول : فى حديث عبد الله [١] عن / ٣٩٧ النبى ﷺ أنه قال له : « أذنت لك أن ترفع الحجاب وتستمع سوادى حتى أنهاك » [٢] ، تفسيره سرى . قالها لنا عبد الله : كلها سوادى برفع السين [٣] .

١٨٥٢ – حدثنا عبد الله قال : سألت أبى عن حديث النبى ﷺ أن رجلاً سأله قال : إن امرأتى لاتمنع يد لامس [٤] قال :

---

(١) هو عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بلفظ : إذنك على أن ترفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتى أنهاك ، وفيه قال عبد الله : قال أبى : سوادى سرى ، قال : أذن له أن يسمع سره ، ١ / ٣٨٨ ، وأيضاً عنه مرفوعاً : إذنك على أن تكشف السر ١ / ٤٠٤ ، وأخرجه مسلم بمثل اللفظ الأول لدى أحمد مع اختلاف فى (ترفع) ففى مسلم (يرفع) . الصحيح ، كتاب السلام : باب جواز جعل الإذن رفع حجاب ... ٤ / ١٧٠٨ ح رقم ٢١٦٩ .

وأخرجه ابن ماجه فى السنن ، كتاب السنة : باب فضل عبد الله بن مسعود ١ / ٤٩ ح رقم ١٣٩ .

(٣) قال ابن الأثير : السواد بالكسر ، السرار ، يقال : ساودت الرجل مساودة إذا ساررته ، قيل : هو من أدناء سوادك من سواده : أى شخصك من شخصه . النهاية ٢ / ٤١٩ – ٤٢٠ ، وقال النووى : السواد بكسر السين المهملة وبالدال ، اتفق العلماء على أن المراد به السرار – بكسر السين وبالراء المكررة – وهو السر والمساور .... شرح صحيح مسلم للنووى ١٤ / ١٥٠ ، وانظر أيضاً : لسان العرب ٤ / ٢١٠ مادة (سود) .

(٤) أخرجه النسائى فقال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، وعبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس ، وهارون لم يرفعه ، قالا : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندى امرأة هى من أحب الناس إلىّ ، وهى لا تمنع يد لامس ، قال : طلقها ، قال: لا أصبر=

ليس هذا الحديث يثبت عن النبى ﷺ ليس لها أسانيد جياد (١) . ومعناه كما قال : لاتمنع يد لامس (٢) . كذا هو يعنى هى أحاديث ضعاف .

= عنها قال : استمتع بها . قال أبو عبد الرحمن – أى النسائى – هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوى ، وهارون بن رئاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم . السنن ٦ / ٦٧ – ٦٨ ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة . المصنف ٤ / ١٨٣ – ١٨٤ .

(١) هذا الحديث مرفوعاً لا يثبت كما قال النسائى أيضاً ، وقد سبق نقل قوله آنفاً ، وقال الإمام أحمد : عبد الكريم ضعيف ، وكذا قال غيره أيضاً . انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٧٦ – ٣٧٩ ، وقيل : هذا الحديث موضوع ، ورد بأنه حسن صحيح .

ورجال سنده رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع ، والله تعالى أعلم . قال ذلك الإمام السندى على حاشية السنن للنسائى ٦ / ٦٨ .

(٢) قال ابن الأثير : هو إجابتها لمن أرادها ، وقوله ﷺ : « فاستمتع بها » أى لا تمسكها إلا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطرها ، وخاف النبى ﷺ إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع فى الحرام ، وقيل : معنى (لاترد يد لامس) – وهذا لفظ آخر للحديث : أنها تعطى من ماله من يطلب منها وهذا أشبه ، قال أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهى تفجر . النهاية ٤ / ٢٧٠ .

قال السندى : وهى لاتمنع يد لامس أى : أنها مطاوعة لمن أرادها ، وهذا كناية عن الفجور ، وقيل : بل هى كناية عن بذلها الطعام ، قيل : وهو الأشبه ، وقال أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهى تفجر ، ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقيل : لا ترد يد ملتمس إذ السائل يقال له : الملتمس لا لامس ، وأما اللمس فهو الجماع ، أو بعض مقدماته وأيضاً السخاء مندوب إليه ، فلا تكون المرأة معاقبة لأجله ، مستحقة للفراق ، فإنها إما تعطى مالها أو مال الزوج ، وعلى الثانى على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه ، فلم يتعين الأمر بتطليقها ، وقيل : المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ، ولم يرد الفاحشة العظمى ، وإلا لكان بذلك قاذفاً . قيل : الأقرب أن الزوج علم منها لو أن أحداً أراد منها السوء لما كانت هى ترده ، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها ، بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً ، فلما علم أنه لايقدر على فراقها لمحبته لها ، وأنه لايصبر على ذلك رخص له فى إثباتها ، لأن محبته لها محققة ، ووقوع الفاحشة منها متوهم ، انظر : هامشه على سنن النسائى ٦ / ٦٧ .

١٨٥٣ – حدثنا قال : سمعت أبى سئل عن حديث النبى ﷺ قال لعمر : ماآتاك الله من هذا المال من غير مسألة ، ولااستشراف [١] نفسى [٢] ، قال : لابأس به إذا كان صحيحاً .

الفرخ يؤخذ من العش

١٨٥٤ – حدثنا قال : سألت أبى عن الفرخ [٣] يؤخذ من عشه [٤] يجوز ؟ قال : « أقروا الطير على مكناتها » [٥] .

---

(١) تقدم معنى الاستشراف فى كتاب البيوع : باب مسائل الغصب وغيره المسألة (١٣٥٨) .

(٢) أخرج الإمام أحمد نحوه فى المسند ١ / ١٧ ، وأخرج البخارى مثل لفظ المسند فى الصحيح ، كتاب الأحكام : باب رزق الحاكم والعاملين عليها .... ١٣ / ١٤٩ – ١٥٠ ح رقم ٧١٦٣ ، ومن طريق آخر أيضاً ١٣ / ١٥٠ ح رقم ٧١٦٤ ، وأخرج مسلم من عدة طرق فى الصحيح ، كتاب الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ٢ / ٧٢٣ ح رقم ١٠٤٥ .

(٣) الفرخ : ولد الطائر ، والأنثى فرخة ، وجمع القلة : أفرخ وأفراخ ، والكثير : فراخ . الصحاح ١ / ٤٢٨ مادة (فرخ) .

(٤) عش الطائر : موضعه الذى يجمعه من دقاق العيدان وغيرها ، وجمعه : عششة وعشاش وأعشاش ، وهو فى أفنان الشجر ، فإذا كان فى جبل أو جدار أو نحوهما فهو وكر ووكن ، وإذا كان فى الأرض فهو أفحوص وأدحى . الصحاح ٣ / ١٠١١ – ١٠١٢ مادة (عشش) .

(٥) المكنات فى الأصل : بيض الضباب واحدتها مكنة – بكسر الكاف ،وقد تفتح – قال أبو عبيد : ويجوز فى الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير تشبيها بذلك كما قيل : مشافر الحبشى وإنما المشافر للإبل ، وقيل : المكنة من التمكن ، وقيل : مكنات جمع مكن ، ومكن جمع مكان . الصحاح ٦ / ٢٢٠٦ ، والنهاية ٤ / ٣٥٠ مادة (مكن) .

أما الحديث فقد أخرجه أحمد فى المسند عن أم كرز الكعبية مثله . المسند ٦ / ٥٨١ . وأبو داود فى كتاب الأضاحى:باب العقيقة . السنن ٣ / ٢٥٧ – ٢٥٨ ح رقم ٢٨٣٥ . وأبو نعيم مثله وأيضاً بلفظ (وكناتها) . حلية الأولياء ٩ / ٩٤ – ٩٥ .

قال بعضهم : كانت العرب إذا أراد أحدهم أن يخرج نفر الطير فإن أخذ – يعنى – فى طريق أخذ منه ، كأنه من الطيرة [١] .

وقد قال بعضهم : لا بل هو ، أقروا الطير على مكناتها : أن لا تؤخذ من أوطانها [٢] .

١٨٥٥ – حدثنا قال : سألت أبى عن حديث ابن مسعود : كفانا بالمعك ظلماً [٣] قال أبى : المعك : المطل [٤] .

١٨٥٦ – / حدثنا قال : سمعت أبى يقول : الدوحة : ٣٩٨

---

(١) الطيرة – بكسر الطاء وفتح الياء – وقد تسكن – هى التشاؤم بالشيء ، وهو مصدر تطير . النهاية ٣ / ١٥٢ .

فسر هذا الحديث نحو هذا (أى أنه من الطيرة) ابن عيينة والأصمعى والشافعى وابن الأثير وغيرهم ، انظر : حلية الأولياء ٩ / ٩٤ – ٩٥ ، ومعالم السنن ٤ / ١٢٥ ، النهاية ٤ / ٣٥٠ .

(٢) قال ابن مهاجر : سألت وكيعاً عن تفسير هذا الحديث فقال : هى عندنا على صيد الليل . حلية الأولياء ٩ / ٩٥ .

وقال الخطابى : قال غيره (الشافعى) فيه كالدلالة على كراهية صيد الطير بالليل ، وقيل : أقروها على مواضعها التى وضعها الله بها من أنها لا تضر ولا تنفع أو أراد : لا تذعروها ولا تريبوها بشيء تنهض به عن أوكارها . معالم السنن ٤ / ١٢٥ .

(٣) أخرج ابن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع ، حدثنا الربيع بن مسلم عن هارون أبو عثمان العجلى قال : قال عبد الله بن مسعود : لو كان المعك رجلاً كان رجل سوء ، والمعك : طرف من الظلم . المصنف ٧ / ٨٠ برقم ٢٤٤٦ . وأما أثره بلفظ : (كفانا بالمعك ظلماً) فلم أعثر على من خرجه .

(٤) أورد رواية عبد الله هذه ابن أبى يعلى بلفظ (كفى) مثبتاً أن الإمام أحمد كان إماماً فى اللغة كما قال الشافعى ، رحمه الله . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٨ .

قال ابن الأثير : المعك : الدلك ، وأيضاً المطل يقال : معكه بدينه وماعكه ، ومنه حديث ابن مسعود المذكور عند ابن أبى شيبة . النهاية ٤ / ٣٤٣ .

الشجرة العظيمة [١] تقطع فى الحرم ، وقال عطاء : فيها بقرة [٢] .

١٨٥٧ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : حكم عبد الله [٣] فيه بجفرة – يعنى فى اليربوع [٤] . قال أبى : الجفر : الصغير من الغنم [٥] .

١٨٥٨ – سمعت أبى يقول فى حديث ابن عباس : لاتجوز العوراء ولا العجفاء ولا الجداء ولا الجرباء [٦] . قال أبى : الجداء

---

(١) انظر : النهاية ٢ / ١٣٨ ، وهدى السارى ١١٨ .

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : فى الدوحة تقتل فى الحرم بقرة . يعنى تقطع . المصنف ٥ / ١٤٢ ح رقم ٩١٩٤ .

(٣) هو ابن مسعود رضى الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقى فى كتاب الحج : باب فدية اليربوع .
السنن الكبرى ٥ / ١٨٤ ، وقد تقدم تعريف اليربوع برقم ١١٩٦ .

(٥) قال أبو منصور الأزهرى : إذا بلغت (أولاد الغنم) أربعة أشهر وفصلت عن أمهاتها ، فما كان من أولاد المعز فهى جفار ، واحدها جفر ، والأنثى جفرة . الزاهر ١٤١ ، انظر أيضاً : النهاية ١ / ٢٧٧ ، هدى السارى ٩٨ .

(٦) الجرب : معروف بثر يعلو أبدان الناس والإبل ، ومنه أجرب ، والأنثى جرباء والجمع جرب وجربى . لسان العرب ١ / ٢٥٢ ، هدى السارى ٩٧ ، وأما حديث ابن عباس فلم أعثر عليه بالسياق المذكور وإنما أخرج الطبرانى بمعناه عن ابن عباس مرفوعاً قال : لا يجوز فى البدن العوراء والجعفاء ، وإياكم والمصطلحة ، وفى إسناده على بن عاصم الواسطى (وفى الأصل عامر ، وأيضاً المصطلحة) المعجم الكبير ١١ / ٢٦ ح رقم ١٠٩٢٨ .
قال الهيثمى : بعد ذكره ، فيه على بن عاصم ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٧
والصلم : قطع الشىء من أصله ، وقيل : قطع الأذن والأنف من أصلهما ، فالمصطلمة المقطوعة . انظر : لسان العرب . ١٥ / ٢٣٢ .

التى [١] يبس ضرعها [٢] ، والعجفاء : المهزولة [٣] .

١٨٥٩ – حدثنا قال : سمعت أبى يقول : كل [٤] خلفة حامل ، وبنت مخاض : التى أمها تمخض بغيرها ، وبنت لبون : التى أمها ترضع غيرها ، والحقة : التى استحقت أن يحمل عليها الفحل فتحمل [٥] .

١٨٦٠ – سمعت أبى يقول : مارنه [٦] . كل شىء يأخذ الأنف ويبقى العظم [٧] .

١٨٦١ – حدثنا قال : سألت أبى عن حديث النبى ﷺ أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً [٨] قال : الشىء اليسير [٩] .

---

(١) فى الأصل والمصرية (الذى) والسياق يقتضى ما أثبته ، وصوبه فى المطبوع أيضاً .

(٢) الجداء : ما لالبن له من كل حلوبة لآفة أيبست ضرعها ، وتجدد الضرع ذهب لبنه ، والجداء من النساء : الصغيرة الثدى . النهاية ١ / ٢٤٥ .

(٣) انظر النهاية ٣ / ١٨٦ ، جامع الأصول ٣ / ٣٣٥ .

(٤) فى الأصل والمصرية أيضاً : (كلها) والصواب ماأثبته وكذا فى المطبوع .

(٥) تقدمت المسألة مع شرح الألفاظ الغريبة فى كتاب الزكاة برقم ٨١٥ ، ٨٢٥ .

(٦) تقدم شرحه فى كتاب الديات ، الأنف إذا جدع – برقم ١٧١٩ .

(٧) سقط هذا النص بكامله فى المطبوع .

(٨) أخرجه أحمد من حديث معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه من طريق مثله . المسند ٤ / ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ .

والنسائى فى كتاب الزينة : باب تحريم الذهب على الرجال ، عنه مرفوعاً مثله من طرق وأيضاً عن ابن عمر مرفوعاً مثله . السنن ٨ / ١٦١ – ١٦٢ – ١٦٣ . وعبد الرزاق فى المصنف مثله ١١ / ٦٧ برقم ١٩٩٢٧ ، انظر أيضاً : آداب الزفاف للألبانى وقال : إسناده صحيح ص ١٤٣ .

(٩) قال ابن الأثير بعد ذكر الحديث : أراد الشىء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك ، وكره الكثير الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر . =

قلت : فالخاتم ؟ قال روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب [1] .

=واليسير هو مالا تجب فيه الزكاة ، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما يخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة . النهاية ٤ / ٨٢ .

(١) أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى المسند ٢ / ٤٦٨ والبخارى فى كتاب اللباس : باب خواتيم الذهب ، من حديثه . الصحيح مع الفتح ١٠ / ٣١٥ ح رقم ٥٨٦٣ .

ومسلم فى كتاب اللباس : باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، من حديثه مثله . الصحيح ٣ / ١٦٥٤ - ح رقم ٢٠٨٩ .

وأخرجه أحمد أيضاً من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه . المسند ٤ / ٢٨٧ .

والبخارى من حديثه فى كتاب الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز . الصحيح مع الفتح ٣ / ١١٢ ح رقم ١٢٣٩ .

ومسلم فى كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب) . الصحيح ٣ / ١٦٣٥ - ١٦٣٦ ح رقم ٢٠٦٦ .

باب جامع

١٨٦٣ - حدثنا قال : حدثنى أبى ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى قال : حدثنا أبو عبد الله الكواز [٢] ، قال: حدثتنى حبيبة [٣] مولاة الأحنف بن قيس أنها رأت الأحنف بن قيس ورآها تقتل نملة ، قال : لاتقتليها ، ثم دعا بكرسى ، فجلس عليه ، ثم قال : إنى أحرج [٤] عليكن [٥] كما خرجتن من دارى ، فإنى أكره أن / تقتلن فى دارى ، قالت [١] : فخرجن فما رؤى منهن بعد ذلك اليوم واحدة [٢] .

٣٩٩

١٨٦٤ - حدثنا قال : ورأيت أبى فعل مثل ذلك ، حرج [٣] على النمل ، وأكثر علمى أنه جلس على كرسى يجلس عليه ، يتوضأ ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك اليوم نمل كبار سود فلم أرهم بعد ذلك [٤] .

---

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) لم أعثر على ترجمتها .

(٤) فى الأصل والنسخة المصرية (أخرج عليكن كما خرجتن) وحيث لم يظهر لهذا السياق معنى فقد أثبت الصواب بعد ظهور معناه كما هو فى المطبوع .

(٥) فى المطبوع (لما) ، وقال فى الهامش : (كذا الأصل . وأظنها : إلا) قلت : فى الأصل والنسخة المصرية (كما) وليس (لما) والمعنى معها واضح .

(١) فى المصرية (قال) وهو خلاف الأصل والسياق .

(٢) أخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد : قال : حدثنا عبد الله بن عمر مَشْكَدَانَه قال : حدثنى حسين الجعفى عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : كثر النمل ، فآذين الأحنف ، فأمر بكرسى ، فوضع على جحرهن ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، وقال : إنكن آذيتمونا فاكففن ، وإلا آذيناكن ، قال : فكففن وذهبن . الزهد للإمام أحمد ٢٣٤ .

(٣) فى الأصل والمصرية والمطبوع (خرج) والصواب ماأثبته ، لأنه موافق لما جاء فى المناقب لابن الجوزى . ولما ذكرته آنفاً .

(٨) روى ابن الجوزى بسنده عن عبد الله قال : رأيت أبى حرج على النمل أن يخرج =

كتابة التعويذ (١) للفزع (٢) والحمى وللمرأة إذا عسر عليها الولادة

١٨٦٥ – حدثنا قال : رأيت أبى يكتب التعويذ للذى يفزع (٣) والحمى لأهله وقراباته (٤) ، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة فى جام (٥) أو شىء لطيف (٦) ، ويكتب حديث ابن عباس (٧)

= من داره ، ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك نملا سوداً فلم أرهم بعد ذلك . مناقب الإمام أحمد .

(الباب الحادى والستون : فى ذكر كرامته وإجابة سؤاله) ص ٣٦٩ ، وانظر أيضاً : سير أعلام النبلاء ١١ / ٢١٨ .

وانظر أيضاً ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام للذهبى ص ٣١ .

(١) فى المطبوع(التعويذة) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٢) فى المطبوع (للقرع) وهو خلاف الأصل والمصرية ، ولعله تصحيف من الطابع .

(٣) فى المطبوع (يقرع) وهو خلاف الأصل والمصرية ، ولعله تصحيف .

(٤) فى بدائع الفوائد لابن القيم : وقال فى رواية المروزى : حممت فكتب لى فى الحمى (بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله ، وبالله ومحمد رسول الله ، يَانَارُ كُونِى برداً وسلاماً على إبراهيم ، وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين ، اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل : اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق ، آمين ٤ / ١٢٢ .

(٥) قال ابن منظور : الجام : إناء من فضة ، عربى صحيح . قال ابن سيده : وإنما قضينا بأن ألفها واو لأنها عين . لسان العرب ١٤ / ٣٧٩ (مادة جوم) . انظر القاموس المحيط ٤ / ٩٢ (مادة جوم) .

(٦) فى بدائع الفوائد : (شىء نظيف) كما سيأتى ذكره .

(٧) سيأتى تخريجه فى المسألة القادمة .

أشار إلى هذه الرواية لعبد الله ، ابن القيم فى بدائع الفوائد : حيث قال : وقال فى رواية عبد الله : يكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة فى جام أو شىء نظيف (لا إله إلا الله ، الحليم الكريم ، سبحان الله ، رب العرش العظيم ، الحمد الله رب العالمين ، كأنهم يوم يرونها لم =

إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء ، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء ، ورأيته يعوذ فى الماء ويشربه المريض ، ويصب على رأسه منه[١] ، ورأيت أبى يأخذ شعرة من شعر النبى ﷺ فيضعها على فيه يقبلها ، وأحسب أنى قد رأيته يضعها على رأسه أو عينيه [٢] فغمسها فى الماء ثم شربه يستشفى به ، ورأيته قد أخذ قصعة النبى ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب ابن سليمان بن جعفر [٣] ، فغسلها فى حب [٤] الماء ثم شرب فيها ، ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفى به

= لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ، كأنهم يوم يرون ما يوعدون ، لم يلبثوا إلا ساعة من نهار) ثم تسقى وينضح بما بقى دون سرتها . ٤ / ١٢٢ .

(١) روى ابن الجوزى بسنده عن صالح بن أحمد قال : كنت ربما اعتللت فيأخذ أبى قدحا فيه ماء فيقرأ فيه ، ثم يقول : اشرب منه ، واغسل وجهك ويديك ، مناقب الإمام أحمد .

(الباب الرابع والعشرون فى ذكر تبركه واستشفائه بالقرآن ، وماء زمزم وشعر الرسول ﷺ وقصعته) ص ٢٤٢ .

(٢) فى المطبوع (عينه) وهو خلاف الأصل والمصرية .

(٣) لم أتمكن من معرفته بالضبط من هو . وذكر الخطيب من اسمه أبو يعقوب بن سليمان بن أبى جعفر المنصور . تاريخ بغداد ١٤ /٤٠٩ ، فلعله هو هذا .

(٤) فى المصرية والمطبوع (جب الماء) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته لأن الحب : هو الجرة أو الضخمة منها (انظر القاموس المحيط ١ /٥١) وأما ما ذكر فى معنى الجب فهو الجب لا يناسب المقام ، لأن الجب كما فى القاموس المحيط : هو (البئر أو الكثيرة الماء البعيدة القعر أو الجيدة الموضع من الكلأ أو التى لم تطو أو مما وجد ، لا مما حفره الناس) ١ /٤٣ (مادة الجب) .

ومن الغريب أن محقق مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى جعله (جب الماء) مع أن الأصلين اللذين اعتمد عليهما فى تحقيقه ، فيهما (حب الماء) كما صرح هو بنفسه فى الهامش ، وعلق عليه بأن صوابه من المختصر ، وترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام للذهبى ص ٢٤ ، ثم ذكر معنى الجب : البئر التى لم تبن بالحجارة ونحوها ص ٢٤٢ .

وقد وردت هذه الرواية فى سير أعلام النبلاء كما سيأتى فى التخريج ، وفيه : (حب الماء) ١١ /٢١٢ .

ويمسح به يديه (١) ووجهه (٢) .

١٨٦٦ - حدثنا قال : قرأت على أبى - رحمه الله - (٣) يعلى ابن / عبيد (٤) قال : حدثنا سفيان عن محمد بن أبى ليلى عن الحكم (٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادتها ، فلتكتب : ﴿ بسم الله الذى لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، بَلَاغٌ ، فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . (٦) قال أبى : وزاد فيه وكيع : وينضح ما دون سرتها .

٤٠..

---

(١) فى المصرية (بدنه) والظاهر أن ما فى الأصل هو الصحيح ، لأن البدن لا يمسح فى مثل هذه الصورة بل المسح للوّجه واليدين لظهورهما .

(٢) رواه ابن الجوزى بسنده عن عبد الله . انظر : مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٢ ، وأيضاً سير أعلام النبلاء ١١ /٢١٢ . فإن الذهبى نقله عن عبد الله ، وأيضاً ورد ذكرها فى ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام للذهبى . ص ٢٠ .

(٣) فى المصرية : (عن يعلى بن عبيدة) .

(٤) فى الأصل (يعلى بن عبدة) وفى المصرية (يعلى بن عبيدة) والصواب ما أثبته كما هو فى تهذيب التهذيب ، وهو يعلى بن عبيد بن أبى أمية الكوفى ، أبو يوسف الطنافسى ، ثقة ، إلا فى حديثه عن الثورى ، فقيه لين ، مات سنة بضع ومائتين . وله تسعون سنة . تهذيب التهذيب ١١ /٤٠٢ ، تقريب التهذيب ٢ /٣٧٨ .

(٥) هو الحكم بن عتيبة .

(٦) سورة الأحقاف : الآية : ٣٥ .

وهذا الأثر أخرجه أبو بكر ابن السنى من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة عن سفيان الثورى به مرفوعاً : بلفظ : « قال : أى النبى ﷺ - إذا عسر على المرأة ولدها أخذ إناء لطيف ، يكتب فيه : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ ﴾ إلى آخر الآية ﴿ وَكَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ ، ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِم عِبْرَةٌ لِأُولِى الأَلْبَابِ ﴾ إلى آخر الآية . ثم يغسل ويسقى المرأة منه ، وينضح على بطنها وفرجها . عمل اليوم والليلة ص ٢٣١ ح رقم ٦٢٤ .

المسألة من اليهود والنصارى

١٨٦٧ - حدثنا قال : سألت أبى عن المرأة الفقيرة تجىء إلى اليهودى أو النصرانى تتصدق منه ؟ قال : أخشى أن يكون ذلك ذلًّا (١) .

١٨٦٨ - حدثنا قال : سألت أبى عن قوم يقولون : « تتكل على الله ولا تكتسب » ؟ قال أبى : ينبغى للناس كلهم (أن) يتوكلوا (٢) على الله ، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون ، وقال النبى ﷺ : « من عال ابنتين أو ثلاثة ، فله الجنة » (٤) ، يعنى : من قال خلاف هذا فهذا

---

(١) فى الأصل والمصرية (ذل) وهو خطأ . والصواب ما أثبته . لأنه تقتضيه القاعدة .

وروى الخلال هذه المسألة عن عبد الله فى أحكام أهل الملل . كتاب الزكاة : باب المسلم يتصدق من أهل الذمة أو يصدق عليهم ص ٢٧ وفيه (ذلة) .

(٢) فى الأصل والمصرية (يتوكلوا) بدون (أن) فزدتها لأن السياق يقتضيها .

(٣) سورة الجمعة : الآية : ٩ .

(٤) أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبى سعيد الخدرى عنه أن النبى ﷺ قال : « لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان ، فيتقى الله فيهن ، ويحسن إليهن إلا دخل الجنة » المسند ٣ /٤٢ ، ١٤٨ ، ٤ /١٥٤ . وأخرج نحوه الترمذى فى سننه : كتاب البر والصلة : باب ما جاء فى النفقة على البنات والأخوات ٤ /٣٢٠ ح رقم ١٩١٦ . وانظر أيضاً روايات أخرى بهذا المعنى فى صحيح البخارى ، كتاب الزكاة - باب (اتقوا النار ولو بشق تمرة) ٣ /٢٨٣ ، ح رقم ١٤١٨ وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات ٤/٢٠٢٧ - ٢٠٢٨ ، وسنن الترمذى ، كتاب البر والصلة : باب ما جاء فى النفقة على البنات والأخوات ٤/٣١٩ - ٣٢٠ .

قول إنسان أحمق (١) .

١٨٦٩ - حدثنا قال : رأيت أبى : إذا دعى له بالبقاء يكرهه ، ويقول : هذا شىء قد فرغ منه .

١٨٧٠ - ورأيت أبى: يكره لبس الكتان (٢) للرجال ، ولا يكرهه للصبى الصغير (٣) وسمعت أبى يقول : / الأحداث يرفق ٤٠١ بهم .

١٨٧١ - حدثنا قال : سمعت أبى : يكره بيع الجص (٤) وعمله إلا أن يكون للبناء (٥) ، فأما ما كان لزينة الدنيا ، قال أبى : فإنى أكرهه .

---

(١) روى الخلال هذه المسألة عن عبد الله فى كتابه أحكام أهل الملل ، الحث على التجارة والرد على من يدعى التوكل فى ترك العمل والحجة عليهم فى ذلك . ص ١١٢ .

(٢) فى لسان العرب : الكتان :- بالفتح - معروف ، عربى ، سمى بذلك لأنه يخيس ويلقى بعضه على بعض حتى يكتن ، (أى يتلزج ويلتصق) ١٧ /٢٣٥ . مادة (كتن) .

(٣) فى إلباس الصبى الحرير روايتان : إحداهما : أنه يحرم على الولى إلباسه . وهو المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، والرواية الثانية : لا يحرم لعدم تكليفه ، هذا وفى لبس الحرير للصبيان أيضاً روايتان : إحداهما : أنه يكره ، والثانية : لا يكره . انظر الإنصاف ١ /٤٨٠ ، والمغنى ١ /٤٢٤ .

(٤) الجص : قال الجوهرى : الجِص والجَص : ما يبنى به ، وهو معرب . والجصاص الذى يتخذه . الصحاح ١٠٣٢/٣ ، مادة (جصص) .

وقال ابن منظور : الجص والجُص معروف الذى يطلى به ، وهو معرب . قال ابن دريد : هو الجِصُّ ولم يقل الجَصُّ ، وليس الجص بعربى . وهو من كلام العجم ، ولغة أهل الحجاز فى الجص القص ، ورجل جصاص : صانع الجص ، والجصاصة : الموضع الذى يعمل به الجص ، وجصص الحائط وغيره طلاه بالجص . لسان العرب ٨ /٢٧٥ مادة (جصص) .

(٥) فى الأصل والنسخة المصرية : (للنساء) وفى المطبوع (للبناء) كما أثبته ، =

١٨٧٢ – وقال أبى : يكره أن يعتم الرجل ، ولا يجعلها تحت حلقه ، قال : هى عمة الشيطان [١] .

١٨٧٣ – قال أبى : وكل شيء يستعمل فيما [٢] نهى عنه من الذهب والفضة أكرهه . وقلت لأبى : فالنمور [٣] ؟ قال : أكرهه ، لأنه سبع .

١٨٧٤ – حدثنا قال : قرأت على أبى ، قال : والسنور أرجو

= ولعله أولى بالمقام . والمعنى : أن شراء الجص (لأن البيع من الأضداد يأتى بمعنى الشراء أيضاً) . انظر : لسان العرب ٩ /٣١٧ – (مادة بيع) .

وعمله لبناء البيوت جائز بلا كراهة . أما لزخرفتها وتزيينها فمكروه ، لأنه لا حاجة إليها ، وفيه نوع من الإسراف ، وإشغال النفس والمال فى شيء غير مرغوب ، ومستحب عند الشرع . والله أعلم .

(١) ذكر العلماء أن صفة عمائم المسلمين أن يكون تحت الحنك منها شيء ، وصفة عمائم أهل الذمة أنها لا تكون تحت الحنك منها شيء ، وروى عن النبى ﷺ أنه أمر بالتلحى ، ونهى عن الاقتعاط ، رواه أبو عبيد وقال : الاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منه شيء ، وروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه يكور منها ، وقال : ما هذه الفاسقية . نسبة الفاسق وهو الخارج على العادة . المغنى ١ / ٢٢٠ .

(٢) فى الأصل والنسخة المصرية (بها) وفى المطبوع (فيما) كما أثبته ، ولعله أقرب إلى الصواب كما يدل قوله (من الذهب والفضة) فإن (من) بيانية تبين المراد من (ما) الموصولة ، والمعنى كما يظهر لى – والله أعلم بالصواب – أن آنية الذهب والفضة ونحوهما من الأشياء المحرمة كما يحرم اتخاذها كذلك يحرم استعمالها ، وكل شيء يستعمل فى هذه الأشياء المحرمة فهو مكروه كراهة تحريم . المغنى ٣ / ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) النمور : أى جلود النمور ، وهى السباع المعروفة ، واحدها : نمر . لسان العرب ٧ / ٩٢ (مادة نمر) .

والصحيح من المذهب : أنه لايجوز الانتفاع بجلود السباع ، لما روى أبو ريحانة قال : « كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وغيره من الأحاديث . انظر : المغنى ١ / ٥٠ ، الإنصاف ١ / ٩٠ .

أن لايكون بسوره بأس (١) .

١٨٧٥ - حدثنا قال : سمعت أبى يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة ، بقول أهل الكوفة فى النبيذ (٢) ، وأهل المدينة فى السماع - يعنى الغناء - (٣)

---

(١) سور الهرة طاهر ، يجوز شربه ، والوضوء به بلا كراهة ، وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ودليله مارواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم . وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها » المغنى ١ / ٣٨ ، الإنصاف ١ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٢) أشار بذلك إلى ماذهب إليه كثير من أهل الكوفة وأصحاب الرأى بأن من شرب من غير خمر العنب المطبوخ فإنه لا يحد إلا أن يسكر . انظر : المغنى ٩ / ١٦٠ ، وفتح القدير ١٠ / ٩٠ .

وقد تقدمت مسألة شرب النبيذ ، وبيان المذهب فيها فى باب شرب المسكرات . من رقم ١٧٩٩ .

(٣) فى المغنى : وممن ذهب إلى إباحته (يعنى الغناء) من غير كراهة ، سعد بن إبراهيم ، وكثير من أهل المدينة والعنبرى ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت عندى جاريتان تغنيان ، فدخل أبو بكر فقال : مزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟ - فقال رسول الله ﷺ : « دعهما فإنها أيام عيد » متفق عليه . المغنى ١٠ / ١٥٥ .

ولا يفهم من أن كثيراً من أهل المدينة ذهبوا إلى إباحة الغناء أن ذلك مذهب الإمام مالك رضى الله عنه . فإن شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر عدم اختلاف الأئمة فى تحريم آلات اللهو قال : ولكن تكلموا فى الغناء المجرد عن آلات اللهو . هل هو حرام ؟ أو مكروه ؟ أو مباح ؟ وذكر أصحاب أحمد لهم فى ذلك ثلاثة أقوال : وذكروا عن الشافعى قولين ، ولم يذكروا عن أبى حنيفة ومالك فى ذلك نزاعاً .

ثم قال : وماذكره أبو عبد الرحمن السلمى وأبو القاسم القشيرى وغيرهما عن مالك ، وأهل المدينة فى ذلك (أى إباحة الغناء) فغلط ، وإنما وقعت الشبهة فيه ، لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع . إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم ، بل قال إسحاق بن عيسى الطباع : سألت مالكاً عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق . وهذا معروف فى كتاب أصحاب مالك . وهم أعلم بمذهبه ،=

وأهل مكة فى المتعة (١) – أو كما قال أبى – كان به فاسقاً (٢) .

سماع الصبى والضرير والأمى

١٨٧٦ – حدثنا قال : سألت أبى متى يجوز سماع الصبى فى الحديث ؟ قال : إذا عقل وضبط (٣) .

قلت : فإنه بلغنى عن رجل سميته له أنه قال : لايجوز سماعه

=ومذهب أهل المدينة من طائفة فى المشرق لاعلم لها بمذهب الفقهاء . ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترى عليه . مجموع الفتاوى ١١ / ٥٧٨ .

وقال أيضاً : إن طائفة من أهل المدينة استحلت الغناء حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة . المصدر السابق ٢٠ / ٣٣٦ .

وقد تقدمت هذه المسألة (مسألة الغناء) فى باب (آلات اللهو والغناء) س رقم ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ .

(١) الظاهر أن الإمام أحمد أراد بالمتعة : نكاح المتعة ، وقد سبق تعريفه ، والكلام عليه ، وبيان المذهب فيه فى س ١٤٨١ .

فى المغنى : وحكى عن ابن عباس : أنها جائزة ، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس . وبه قال ابن جريج ٧ / ١٧٨ .

وعطاء : هو عطاء بن أبى رباح ، وابن جريج ، وهما من أهل مكة ، وكذلك طاووس ، توفى بمكة وكان كثير الحج (كما فى تذكرة الحفاظ ١ / ٩٠) .

(٢) جاءت هذه الرواية عن عبد الله عن أبيه فى المسودة كما جاءت روايات أخرى ، ورأى القاضى فى هذه المسألة ص ٥١٨ . وفى المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام : لا يجوز للعامى تتبع الرخص ، وذكره ابن عبد البر إجماعاً ، ويفسق عند إمامنا وغيره .

وحمله القاضى على غير متأول أو مقلد ، وفيه نظر . ص ١٦٨ . راجع أيضاً مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٢٢٠ – ٢٢١ .

(٣) قال النووى بعد ماذكر ما نقله القاضى عياض : « إن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقر العمل » قال : والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع وإلا فلا .

وروى نحو هذا عن موسى بن هارون وأحمد بن حنبل . التقريب مع التدريب ٢ / ٦ .

حتى يكون له خمس عشرة سنة ، لأن النبى ﷺ رد البراء وابن عمر استصغرهم يوم بدر ؟ (١) .

فأنكر قوله هذا ، وقال : لا ، بئس القول هذا ، يجوز سماعه إذا عقل ، وكيف يصنع بسفيان بن عيينة (٢) ، ووكيع (٣) ، وذكر أيضاً قوماً (٤) / .

٤٠٢

١٨٧٧ - قلت : ما تقول فى سماع الضرير البصر ؟ .

قال : إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس ، وإن لم يكن يحفظ

---

(١) أخرج الإمام أحمد فى مسنده من طريق شعبة عن شريك بن عبد الله عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال : استصغرنى رسول الله ﷺ أنا وابن عمر فرددنا يوم بدر ٢٩٨/٤ .

والبخارى فى صحيحه - كتاب المغازى - باب عدة أصحاب بدر ، من طريق شعبة به - قال (البراء بن عازب) استُصغرت أنا وابن عمر . وأيضاً من نفس هذا الطريق ولفظه : استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر ، وكان المهاجرون يوم بدر نيفاً على ستين ، والأنصار نيفاً وأربعين ومائتين ٧ / ٢٩٠ ح رقم ٣٩٥٥ - ٣٩٥٦ .

(٢) روى الخطيب فى الكفاية عدة روايات فى أن ابن عيينة سمع الحديث وهو صغير . انظر ص ٦٠ ، ٦١ .

(٣) قال ابن عمار الموصلى : سمعت قاسماً الجرمى يقول : كان سفيان يدعو وكيعاً وهو غلام فيقول : أى شىء سمعته ؟ فيقول : حدثنى فلان كذا ، قال : وسفيان يتبسم ويتعجب من حفظه ، وقال عيسى بن يونس : خرجت من الكوفة ، وما بها أحد أروى عن إسماعيل ابن أبى خالد منى إلا غُلَيم يقال له : وكيع . تهذيب الكمال ٣ / ١٤٦٥ ، وتهذيب التهذيب ١٢٨/١١ .

وهذان القولان يدلان صراحة على أن وكيعاً سمع الحديث وهو صغير .

(٣) فى النسختين والمطبوع (قوم) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، لأن القاعدة تقتضيه . وهذه الرواية رواها الخطيب بسنده عن عبد الله فى الكفاية ص ٦١ ، وفى رواية أخرى أنه قال : إنما ذلك فى القتال : يعنى ابن خمس عشرة سنة . انظر المصدر السابق ص ٦٢ . ونقلها فى المسودة ص ٢٩٠ ، وذكرها السيوطى فى تدريب الراوى نقلاً عن الخطيب ٢ / ٦ - ٧ .

فلا . قلت لأبي : فالأمي ؟ قال : هو كذلك بهذه المنزلة إلا ما حفظ من المحدث (١) .

---

(١) قال القاضي : ولا يعتبر فيه – أي الراوي – البصر ، لأن الشهادة مع تأكيدها يصح تحملها وأداؤها من الضرير على أصلنا ، فأولى أن يصح الخبر مع سعته . ثم نقل هذه الرواية لعبد الله . انظر : العدة في أصول الفقه ٣ / ٩٥٢ .

ونقل ابن تيمية أيضاً هذه الرواية في المسودة ص ٢٩٠ .

باب طاعة الرسول ﷺ

١٨٧٨ – حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال : سمعت أبى يقول : ذَكَر الله تبارك وتعالى طاعة رسول الله عليه السلام فى القرآن فى غير موضع (١) – فذكرها أبى كلها أو عامتها فلم أحفظ فكتبتها بعد من كتابه (٢) .

قال الله تعالى فى آل عمران : ﴿وَاتَّقُوا (٣) النَّارَ الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٤) .

وقال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ (٥) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الكَافِرِينَ﴾(٦) وقال فى النساء : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا

---

(١) أشار إلى هذا ابن حامد فقال : قال صالح وعبد الله : قال أبى : طاعة الرسول ﷺ فى نيف وثلاثين موضعاً من كتاب الله تعالى – قرأ الآيات . انظر : تهذيب الأجوبة ٢ / ب .

وقال ابن تيمية : فى نحو أربعين موضعاً ثم سرد بعضها . انظر : الفتاوى ١٩ / ٨٣ .

(٢) هذه إشارة إلى كتاب « طاعة الرسول ﷺ » للإمام أحمد ، وقد سبق الكلام عنه فى ترجمة الإمام أحمد .

(٣) فى النسختين فاتقوا ، وكذا فى المطبوع ، وهو خطأ ، والصواب كما هو مثبت .

(٤) سورة آل عمران : الآية : ١٣١ – ١٣٢ .

وقع فى الأصل فقط بعدها : وقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ولعله تكرر سهواً من الناسخ فحصره بعلامة الحذف . ولكن أبقاه فى المطبوع ولم يتنبه .

(٥) فى الأصل والمصرية : (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) ، وفيه حذف وزيادة وأثبت الصواب من نص القرآن .

(٦) سورة آل عمران : الآية : ٣٢ .

قَضَيْتَ ﴾[١] – الآية . وقال : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾[٢] – إلى هنا قرأ علينا / عبد الله بن أحمد ، ٤٠٣ ثم قرىء عليه من هنا وأنا أسمع .

وقال تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً ﴾ .
﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾[٣]

وقال : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ . فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾[٤] وقال : ﴿ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَار – إلى قوله[٥] – عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[٦] وقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ[٧] لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ – إلى قوله[٨] – خَصِيماً ﴾[٩] .

وقال فى المائدة : ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

---

(١) سورة النساء : الآية : ٦٥ .
(٢) سورة النساء : الآية : ٦٩ .
(٣) سورة النساء : الآية : ٧٩ – ٨٠ .
(٤) سورة النساء : الآية : ٥٩ .
(٥) لم يذكر فى المطبوع (إلى قوله) بل أكمل الآية : وهى بعد قوله (الأنهار) ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ، يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .
(٦) سورة النساء الآية : ١٣ – ١٤ ، ولم يشر فى المطبوع إلا إلى الآية : ١٤ .
(٧) سقط من الأصل والمصرية (بالحق) .
(٨) وهو قوله : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ وأكمله فى المطبوع .
(٩) سورة النساء : الآية : ١٠٥ .

وَاحْذَرُوا ﴾(١) وقال تعالى فى الأنفال :﴿ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ والرَّسُولِ ﴾ . الآية . (٢) وقال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾(٣) ، وقال تعالى :﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾- الآية - (٤) وقال فى النور : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ - الآية - (٥) وقال تعالى :﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾(٦) .

وقال (٧) :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ / ٤٠٤ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٨) وقال :﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾(٩) - الآية - (١٠) . وقال :﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ﴾ - الآية (١١) - وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ(١٢) الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا(١٣) حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾(١٤)

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٩٢ .
(٢) سورة الأنفال : الآية : ١ .
(٣) سورة الأنفال : الآية : ٢٠ .
(٤) سورة الأنفال : الآية : ٤٦ .
(٥) سورة النور : الآية : ٥١ .
(٦) سورة النور : الآية : ٥٢ .
(٧) سقط من المصرية لفظ : (وقال) .
(٨) سورة النور : الآية : ٥٦ .
(٩) لم يذكر فى الأصل : (وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) وهو مثبت فى المصرية.
(١٠) سور النور : الآية : ٥٤ .
(١١) سورة النور : الآية : ٦٣ .
(١٢) تكررت فى الأصل عبارة : وقال (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ) .
(١٣) زاد فى الأصل (به) بعد قوله (لم يذهبوا) وهو خلاف النص القرآنى .
(١٤) سورة النور : الآية : ٦ .

وقال فى آخر الأحزاب : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (١) وقال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ﴾ (٢) – الآية – وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣) وقال فى : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٤) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٥) .

وقال فى الحجرات : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ﴾ (٦) . وكان الحسن يقول : لا تذبحوا قبل ذبحه (٧) . وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (٨) وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ﴾ (٩) .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية : ٧١ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية : ٣٦ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية : ٢١ .

(٤) أراد به سورة (محمد) فإنها تبدأ بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ الآية .

(٥) سورة محمد : الآية : ٣٣ .

(٦) سورة الحجرات : الآية : ١ .

(٧) أخرج عنه هذا القول بمعناه ، ابن جرير فى تفسيره . انظر : جامع البيان ٢٦ / ١١٧ .

وقال السيوطى : أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن رضى الله عنه : أن ناساً ذبحوا قبل رسول الله ﷺ يوم النحر فأمرهم أن يعيدوا ذبحاً ، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا﴾ ..... وأخرج ابن أبى الدنيا فى الأضاحى : عن الحسن رضى الله عنه قال : ذبح رجل قبل الصلاة فنزلت . الدر المنثور ٦ / ٨٤ .

(٨) سورة الحجرات : الآية : ٢ .

(٩) سورة الحجرات : الآية : ٣ .

وقال فى سورة الفتح : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ (١) وقال فى ﴿ النجم ﴾ : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَاضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾ (٢) وقال فى الحشر : ﴿ وَمَا (٣) آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٤) / الآية . ٤٠٥

وقال فى التغابن : ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٥) - الآية - وقال فى ﴿ الطلاق ﴾ : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ - إلى قوله - مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ ﴾ (٦) .

وقال : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَّمُبَشِّراً وَّنَذِيراً ، لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ (٧) - فقال عكرمة : تقاتلوا معه بالسيف وتوقروه (٨) - ﴿ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ (٩) .

وقال تعالى : ﴿ فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى

---

(١) سورة الفتح : الآية : ١٧ .

(٢) سورة النجم : الآية : ١ - ٢ ، ولم يشر فى المطبوع إلا إلى الآية : ١ .

(٣) سقط من الأصل فقط لفظ (واو) .

(٤) سورة الحشر : الآية : ٧ .

(٥) سورة التغابن : الآية : ١٢ .

(٦) سورة الطلاق : الآية : ١٠ - ١١ ، ولم يشر فى المطبوع إلا إلى الآية : ١١ .

(٧) سورة الفتح : الآية : ٨ - ٩ .

(٨) من قوله (فقال عكرمة إلى وتوقروه) سقط من المصرية ، وأما قول عكرمة فقد أخرجه ابن جرير الطبرى بسنده عنه مثله . جامع البيان ٢٦ / ٧٥ .

قال السيوطى : أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة رضى الله عنه فى قوله : (وَتُعَزِّرُوهُ) قال : تقاتلوا معه بالسيف . الدر المنثور ٦ / ٧١ .

(٩) سورة الفتح : الآية : ٩ ، وهى بقية متصلة مع الآية السابقة .

المُؤْمِنِينَ ، وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾ (١) فقال : هى : لا إله إلا الله (٢) إلى هنا مختصرة (٣) .

وقرأ علينا عبد الله من ههنا وقال فى سورة ﴿ هود ﴾ : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِن رَّبِّهِ ﴾ (٤).

وقال ابن عباس : جبريل (٥) وقال مجاهد : محمد ﷺ — (٦) ﴿ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَاماً وَرَحْمَةً أُولئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ ﴾ (٧) — قال سعيد بن جبير : الملل كلها (٨) .

---

(١) سورة الفتح : الآية : ٢٦ .

(٢) تفسير كلمة التقوى بلا إله إلا الله قد جاء مرفوعاً من حديث أُبَىّ بن كعب أخرجه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن سورة الفتح وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة قال : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . السنن ٥ / ٣٨٦ ح رقم ٣٢٦٥ .

وابن جرير الطبرى من طريق الحسن بن قزعة مثله مرفوعاً . كما أخرجه موقوفاً عن على وابن عباس وابن عمر ، وأيضاً عن عمرو بن ميمون وقتادة وابن زيد والضحاك وعكرمة وعطاء الخراسانى — جامع البيان ٢٦ / ١٠٤ — ١٠٥ .

(٣) أى مختصرة من كتاب طاعة الرسول للإمام أحمد ، أما كتاب « طاعة الرسول » فقد سبق التعريف عنه فى ذكر مؤلفات الإمام أحمد .

(٤) سورة هود : الآية : ١٧ .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبرى عنه فى قوله : (يَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) إنه كان يقول جبرائيل ، وبسند آخر عنه مثله . جامع البيان ١٢ / ١٦ .

وذكره السيوطى فقال : أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه من طرق عن ابن عباس . الدر المنثور ٣ / ٣٢٤ .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبرى عنه مثله . جامع البيان ١٢ / ١٥ . انظر أيضاً الدر المنثور ٣ / ٣٢٤ .

(٧) سورة هود : الآية : ١٧ .

(٨) أخرجه ابن جرير الطبرى عنه من طرق مثله . جامع البيان ١٢ / ١٩ . انظر أيضاً : الدر المنثور ٣ / ٣٢٥ .

﴿ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ (١) فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ، إِنَّهُ الحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾ (٢) .

---

(١) وقع فى الأصل (تكن) وهو خطأ خلاف النص .

(٢) سورة هود : الآية : ١٧ .

لم يأت فى الأصل شيء سوى ختم (المكتبة العمومية بدمشق) وجاء فى نهاية (المصرية) تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد الضعيف إبراهيم بن محمد بن زيد البرق فى نهار الثلاثاء رابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة . الحمد لله رب العالمين ، وصلاته على محمد وآله وصحبه أجمعين . بحلب المحروسة .

خاتمة الكتاب

الحمد لله العلى الكريم ، له الحمد أولاً وآخراً ، فقد وفقنا لإتمام هذا السفر الجليل - تحقيقاً ودراسة - الكتاب الذى هو من ملفوظات الإمام الربانى أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، الذى أجاب فيه فى ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف عن المسائل الفقهية وغيرها مما عرضت عليه .

وهذا السفر الجليل قد بذلت فيه جهدى فى توضيح المسائل وتخريج الأحاديث ، والآثار وترجمة الأعلام ، وبيان ما عليه المذهب المفتى به فى الفقه الحنبلى فى جل مسائله .

وأرجو أن أكون بهذا الجهد قد قمت بتسهيل الكتاب ، وتعميم نفعه لكل باحث ، ومفتٍ ، وطالب للأحكام .

والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات . فقد وفقنى أن أتمم تحقيق هذا الكتاب مع سعة حجمه وكثرة مسائله ، وتشعب فنونه .

وهذا قصارى جهدى ، فما كان صواباً فمن الله وتوفيقه وما كان من خطأ فمنى ، وأدعو الله أن يعصمنى من الزلل ، ويهدينى سواء السبيل وهو الموفق والهادى إلى سبيل الرشاد . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفهـارس(*)

(*) هذه الفهارس كلها تدور حول أرقام المسائل، والنصوص للكتاب. ما عدا فهرس الموضوعات، فإنه على صفحات الكتاب.



فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائـــدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة هود

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة النور

سورة التغابن

سورة الطلاق

سورة الإنسان

* * *



فهرس الأحاديث

حرف الألف

الأحـــاديث	ص
أبواه يهوّدانه وينصّرانه	٢٣٢
أتى بإهالة سنخة	١٢٠٩
أتى بسارق فقطعه	١٧٨١
اجتز النبى عليه السلام من كتف ثم صلى	٣٩٦
اجلسى أيام محيضك	١٩٨
اجلسى قدر ما تحبسك حيضتك	١٩٩
أحاديث فى الركعتين قبل المغرب	٤٥٦
احتجبى منه	١٤١٥
أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تَسَمَّى بملك الأملاك	١٨٤٠
إذا استقاء الصائم أعاد	٨٦٢
إذا تماست المواسى فقد وجب الغسل	١٤٥
إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ثم لينثر	٩٨
إذا حدت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة	١٢٩٩
إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظافيره	١١٥٩
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال	١٩٦
إذا كان الماء قلتين لم ينجس	٨
إذا وقعت الحدود فلا شفعة	١٢٩٨
أذنت لك أن ترفع الحجاب وتستمع سوادى	١٨٥١
أذن لهم أن يشربوا من أبوال الإبل	٤٠
اذهبوا بنا إلى بنى واقف نزور البصير	١٨٤٥
استنثروا اثنتين بالغتين أو ثلاثاً	٩٨
اشترطى الولاء إنما الولاء لمن أعتق	١٢٢١
اشتريت قلادة يوم فتح خيبر باثنى عشر	١٢٢٨

حرف البـاء

حرف التـاء

حرف الجيـم

حرف الحـاء

حرف الخـاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف (لا)

حرف الياء

* * *

فهـــرس آثـــار

الخلفـــاء الراشدين[١]

أبو بكر الصديق رضى الله عنه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه

---

(١) وهى مرتبة على أسمائهم بتقديم الخلفاء الراشدين . ثم العبادلة : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، لكثرة آثارهم ، ثم بقية الصحابة على حروف المعجم .

عثمان بن عفان رضى الله عنه

على بن أبى طالب رضى الله عنه

ابن عباس رضى الله عنهما

ابن عمر رضى الله عنهما

ابن مسعود رضى الله عنه

آثار الصحابة رضى الله عنهم

* * *



فهـــرس

أقوال التابعين ومن بعدهم

* * *



فهــرس الأعــلام

حرف الألـف

* * *

حرف الباء والتاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * *

فهرس
الكلمات الغريبة

حـرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحـاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الهاء

حرف الياء

* * *



فهرس الأماكن

أ

ب

ت

ث

ج

ح

خ

د

ذ

ر

س

ش

ص

ط

ع

ف

ك

م

ن

هـ

ى

فهرس الأمم والقبائل

* * *



فهرس المصادر والمراجع

التفسير

- أحكام القرآن . لابن العربى : القاضى أبى بكر محمد بن عبدالله بن محمد (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق محمد على البجاوى . ط الثانية ، بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بالقاهرة .
- أحكام القرآن للجصاص : أبى بكر أحمد بن على (ت ٣٧٠هـ) نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .
- أحكام القرآن . إلكيا الهراس : عماد الدين بن محمد الطبرى (ت ٥٠٤هـ) ، تحقيق موسى محمد على ، د. عزت على عيد عطية ، مطبعة إحسان ، القاهرة .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى (ت ٧٧٤هـ) ط ثانية ١٣٧٣ هـ ، بمطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- التفسير الكبير للفخر الرازى : محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ) الناشر دار الكتب العلمية ، طهران ، تصوير عن طبعة المطبعة المصرية البهية .
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا : (ت ١٣٥٤هـ) طبعة دار المعرفة ، بيروت .

- جامع البيان عن تأويل آى القرآن لابن جرير الطبرى أبى جعفر محمد بن جرير . : (ت ٣١٠هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

  وأيضاً : بتحقيق وتعليق محمود محمد شاكر ، ومراجعة وتخريج : أحمد محمد شاكر ، طبع دار المعارف بمصر .

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : أبى عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الأنصارى (ت ٦٧١هـ) دار إحياء التراث العربى . بيروت .

- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى . : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

- روح المعانى للألوسى : نعمان بن محمود (ت ٣١٧هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

- فتح القدير للشوكانى : محمد بن على بن محمد بن عبدالله ، مطبعة الحلبى .

- الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١هـ) مطبعة حجازى بالقاهرة .

الحديث وشروحه

- الآثار لأبى يوسف القاضى : يعقوب بن إبراهيم الأنصارى (ت ١٨٢هـ) تصحيح وتعليق : أبوالوفاء الأفغانى . طبعة مصورة بدار العلمية . بيروت .

● الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان : ترتيب الأمير علاء الدين أبوالحسن على ابن بلبان . الأنصارى (ت ٧٣٩هـ) تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، نشرته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

● إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد محمد بن على بن دهب (ت ٧٠٢هـ) تحقيق محمد الفقى ومراجعة أحمد محمد شاكر سنة ١٣٧٢ . مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .

● إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى : محمد ناصر الدين . المكتب الإسلامى . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .

● الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى : أبى بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى (ت ٥٨٤هـ) .

● بدائع المنن فى جمع وترتيب سند الشافعى والسنن للساعاتى : أحمد بن عبدالرحمن البنا . الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ ، دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر .

● بذل المجهود فى حل سنن أبى داود للشيخ خليل أحمد السهارنفورى : (ت ١٣٤٦هـ) مطبعة ندوة العلماء لكنؤ بالهند سنة ١٣٩٢ هـ .

● بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى للساعاتى : أحمد عبدالرحمن البنا، مطبعة الإخوان بمصـــر .

● تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة :

● تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى : للمباركفورى أبى المعلى محمد عبدالرحمن (ت ١٣٥٣هـ) مراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبداللطيف ، مطبعة المعرفة ، القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزى : جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن الزكى عبدالرحمن (ت ٧٤٢هـ) الدار القيمة بيوندى . بومباى – الهند .
- التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى : أبى الفرج عبدالرحمن بن على بن أحمد (ت ٥٩٧هـ) بتحقيق محمد حامد الفقى .
- التعليق المغنى على سنن الدارقطنى للعظيم آبادى : شمس الحق أبى الطيب محمد بن على بن حيدر الصديقى ، مطبعة فالكن ، لاهور باكستان ، نشرة حديث أكادمى لاهور باكستان .
- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث: الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن على بن محمد (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- تلخيص المستدرك للحاكم : للذهبى شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : لابن عبدالبر أبى عمر يوسف بن عبدالله القرطبى (ت ٤٦٣هـ) نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- تهذيب الآثار وتفصيل المعانى الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار للطبرى : أبى جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) تحقيق : د. ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبدرب النبى . مطابع الصفا بمكة المكرمة سنة ٤٠٢ هـ .

● تهذيب السنن لابن القيم : شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر الدمشقى (ت ٧٥١هـ) (مع مختصر المنذرى ومعالم السنن للخطابى) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى ، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

● الجوهر النقى على السنن الكبرى للبيهقى لابن التركمانى : علاء الدين بن على بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن ، الهند .

● جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : لابن رجب البغدادى . دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

● خصائص المسند لأبى موسى المدينى : (طبع ضمن طلائع المسند لأحمد شاكر) دار المعارف بمصر الطبعة الثانية ١٣٦٨ هـ .

● سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى محمد بن إسماعيل الأمير الكحلانى . : (ت ١١٨٢هـ) الطبعة الرابعة ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

● سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى : محمد ناصر الدين ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ ، الناشر : المكتب الإسلامى .

● السنن للأثرم : أحمد بن محمد بن هانىء الطائى (ت ٢٦١هـ) مخطوط ضمن الصحائف الثمانية بدار الكتب الظاهرية بدمشق ، ومصور عندى .

● السنن للترمذى : أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح أحمد محمد

شاكر ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت سنة ١٣٥٧ هـ .

● السنن للدارقطنى على بن عمر : (ت ٣٨٥هـ) الناشر : حديث أكادمى مطبعة فالكن لاهور باكستان .

● السنن للدارمى : أبى محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندى (ت ٢٥٥هـ) ، دار الفكر العربى القاهرة سنة ١٣٩٨ هـ .

● السنن لأبى داود : سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥هـ) (مع معالم السنن للخطابى) إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، الناشر : محمد على السيد الطبعة الأولى ١٣٨٨ - ١٩٦٩ .

● السنن لسعيد بن منصور : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .

● السنن لابن ماجه : أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٥هـ) بتحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، الناشر : عيسى البابى الحلبى .

● السنن (المجتبى) للنسائى : أبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) (مع شرح السيوطى وحاشية السندى) المطبعة المصرية بالأزهر ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى .

● السنن الكبرى للبيهقى : أبى بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) مع الجوهر النقى لابن التركمان (ت ٧٤٥ هـ) طبعة مصورة من طبعة

دائرة المعارف النظامية حيدر أباد دكن الهند سنة ١٣٤٤ هـ .

● شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن فؤاد عبد الباقى (ت ١١٢٢هـ) مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣ هـ .

● شرح السنة للبغوى : أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ) تحقيق وتعليق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ ، المكتب الإسلامى .

● شرح صحيح مسلم للنواوى : أبى زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) المطبعة المصرية ومكتبتها سنة ١٣٤٩ هـ .

● الصحيح للبخارى : أبى عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) (مع فتح البارى لابن حجر) المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .

● الصحيح لابن حبان – انظر : الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان .

● الصحيح لابن خزيمة : أبى بكر محمد بن إسحاق النيسابورى (ت ٣١١هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى ، طبع المكتب الإسلامى بدمشق .

● الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى : (ت ٢٦١هـ) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقى ، دار إحياء التراث العربى . ببيروت .

● طرح التثريب فى شرح التقريب : ولى الدين أبى زرعة أحمد بن عبدالرحيم

للعــراقى : (ت ٧٦٢هـ) دار المعارف سورية ، مصورة دار إحياء التراث العربى . ببيروت .

● العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية لابن الجوزى : أبى الفرج عبدالرحمن بن على القرشــى (ت ٥٩٧هـ) تحقيق : إرشاد الحق الأثرى ، مطبعة المكتبة العلمية لاهور باكستان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

● العلل لأبى حاتم الرازى :

● عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى : بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبى (ت ٨٥٥هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

● عون المعبود شرح سنن أبى داود للعظيم آبادى : شمس الحق أبوالطيب محمد بن على بن حيدر الصديقى (معه تهذيب السنن لابن القيم) تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، مطابع المجد القاهرة ، الناشر : المكتبة السلفية الطبعة الثانيـة : ١٣٨٨ هـ .

● غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام للألبانى : محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامى بدمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ .

● فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر : أحمد بن على العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .

● الفتح الربانى بترتيب مسند الإمام أحمد الشيبانى للساعاتى : أحمد عبدالرحمن البنا الطبعة الأولى بمطبعة الإخوان المسلمين بمصر .

● فقة الإسلام شرح بلوغ المرام : لعبد القادر شيبة الحمد ، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة .

- كتاب الأشربة للإمام أحمد بن حنبـــل . :
- كشف الأستار للهيثمى : نور الدين على بن أبى بكر (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ بمؤسسة الرسالة .
- مجمع الزوائد للهيثمى : نور الدين على بن أبى بكر (ت ٨٠٧هـ) الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧ هـ الناشر دار الكتاب . بيروت .
- مختصر السنن للمنذرى : زكى الدين أبى محمد عبد العظيم بن عبدالقوى (ت ٦٥٦هـ) (معه معالم السنن للخطابى ، وتهذيب السنن لابن القيم) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى ، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- مختصر قيام الليل للمروزمى : أبى عبدالله محمد بن نصر (ت ٢٩٤هـ) اختصرها أحمد بن على المقريزى (ت ٨٤٥ هـ) المكتبة الأثرية سانكلاهل شيخو يوره باكستان سنه ١٣٨٩ هـ .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم : أبى عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ) (مع تلخيص المستدرك للذهبى) طبعة مصورة من دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند ، دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .
- المسند لأحمد بن حنبل:الإمام : (ت ٢٤١هـ) المكتب الإسلامى

بيروت وأيضاً : بتحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٤ هـ .
وأيضاً مرويات سمرة بن جندب من المسند تحقيق وتعليق عبدالعزيز بن عبيد الله الرحماني ، مطبوع بالآلة الكاتبة .

● المسند للحميدى : أبى عبدالله بن الزبير (ت ٢١٩هـ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، الناشر : عالم الكتب بيروت ، مكتبة المتنبى القاهرة .

● المسند : لأبى داود الطيالسى : (ت ٢٠٤هـ) الطبعة الأولى بدار المعارف النظامية حيدر آباد الهند سنة ١٣٢١ هـ .

● المسند للشافعى : أبى عبدالله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ بدار الكتب العلمية بيروت .

● المسند لأبى عوانة : يعقوب بن إسحاق الإسفرائينى (ت ٣١٦هـ) طبعة مصورة من دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند ، الناشر دار المعرفة بيروت .

● المسند لعلى بن الجعد : تخريج أبى القاسم البغوى ، مخطوط ، مصور بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

● مشكل الآثار للطحاوى : أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى ٣٢١هـ ، الطبعة الأولى سنة

١٣٣٣ هـ ، بدائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند .

● المصنف لابن أبى شيبة : أبى بكر عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) تحقيق عبدالخالق الأفغانى ، ومختار أحمد الندوى ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ، الدار السلفية بومباى الهند .

● المصنف : لعبد الرزاق أبى بكر بن همام الصنعانى (ت ٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ مطابع دار القلم – بيروت .

● المطالب العالية فى زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى : أحمد بن على (ت ٨٥٢هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى . نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

● معالم السنن للخطابى : حَمَد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستى (ت ٣٨٨هـ) (معه مختصر المنذرى وتهذيب السنن لابن القيم) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

● المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، للزركشى : محمد بن عبدالله بن بهادر ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

● المعجم الكبير للطبرانى : أبى القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى –

الدار العربية للطباعة – بغداد – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

- مقدمة مسند الإمام أحمد لأحمد شاكر : دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٤٨ م .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجى : أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت ٤٩٤هـ) الناشر : دار الكتاب العربى بيروت مصورة من طبعة السعادة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .
- منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود : للساعاتى أحمد بن عبدالرحمن البنا ، (ومعه التعليق المحمود على منحة المعبود للمؤلف) المكتبة الإسلامية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمى : نور الدين على بن أبى بكر (ت ٨٠٧هـ) تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ، مصور بدار الكتب العلمية بيروت .
- الموضوعات لابن الجوزى : أبى الفرج عبدالرحمن بن على القرشى (ت ٥٩٧هـ) تحقيق وتقديم : عبد الرحمن محمد عثمان ، مطبعة المعرفة لاظوغلى القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس : (ت ١٧٨هـ)تصحيح وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبدالباقى ، دار إحياء التراث العربى بيروت .
- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى : جمال الدين أبى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى (ت ٧٦٢هـ) الطبعة

الثانية ١٣٩٣ هـ المكتب الإسلامى بيروت .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى : محمد بن على بن محمد (ت ١٢٥٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- هدى السارى مقدمة فتح البارى لابن حجر العسقلانى : أحمد بن على بن حجر (ت ٨٥٢هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة .

علـوم الحـديث

- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى : جلال الدين عبدالرحمن أبى بكر (ت ٩١١هـ) تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ دار إحياء السنة النبوية بيروت .
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير للنواوى : محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) (مع تدريب الراوى) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ، دار إحياء السنة النبوية بيروت .
- التقييد والإيضاح للعراقى : تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ثبت الكزبرى : مخطوط مصور الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق .

● جامع بيان العلم وفضله وماينبغى في روايته وحمله لابن عبدالبر : أبى عمر يوسف بن عبدالبر النمرى القرطبى (ت ٤٦٣هـ) طبعة مصورة بدار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨ هـ .

● جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائى : صلاح الدين أبى سعيد خليل بن كيكلدى (ت ٧٦١هـ) تحقيق: حمدى عبدالمجيد السلفى . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ الدار العربية للطباعة بغداد .

● الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادى : أبى بكر أحمد بن على بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق : نور الدين عتر – دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ .

● فتح المغيث شرح (ألفية الحديث للعراق) للسخاوى : محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ) ط: الثانية ١٣٨٨هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة مصر . الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

● قواعد التحديث للقاسمى الكفاية للخطيب البغدادى : أحمد بن على بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) (المكتبة العلمية بيروت مصور عن الطبعة الهندية) .

● المراسيل للرازى : أبى محمد بن عبدالرحمن (ت ٣٢٧هـ) تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجانى الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ مؤسسة الرسالة بيروت .

● نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر : أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) منشورات مؤسسة ومكتبة الخانقين بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ .

العقيـــــدة

- الآيات البينات فى عدم سماع الأموات للآلوسى : نعمان بن محمود (ت ١٣١٧هـ) تحقيق الألبانى ط الثانية ١٣٩٩ زنكوغراف رضوان مطبعة أوفست حلب .
- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة : لعبد القادر شيبة الحمد ، مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر - جدة .
- الإيمان للإمام أحمد جمعه أبو الخلال : مخطوط مصور بمكتبة الجامعـــة الإســلاميــة .
- التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبى : أبى عبدالله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ) تحقيق د. أحمد حجازى السقا ، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٢ هـ .
- الرد على المنطقيين لابن تيمية : تحقيق د. أحمد حجازى السقا ، دار الكتبى ط الثانية ١٣٩٦ هـ ، إدارة ترجمان السنة لاهور ، باكستان .
- الروح لابن القيم الجوزى : محمد بن أبى بكر (ت ٧٦٤هـ) دار الكـتب العلميـة بيروت سنـة ١٣٩٩ هـ .
- السنة لعمرو بن أبى عاصم الضحاك الشيبانى : (ت ٢٨٧هـ) ومعه ظلال الجنة فى تخريج أحاديث السنة للألبانى ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ ، المكـــتب الإسلامى دمشق ، بيروت .
- شرح الطحاوية فى العقيدة السلفيـــة : لابن أبى الغر على بن على بن محمد الحنفى (ت ٧٩٢هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر .

● الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهرى . : دار المعرفة بيروت ط الثانية ١٣٩٥ هـ

● مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : لابن القيم (ت ٧٥١هـ) مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٥ هـ .

● الملل والنحل للشهرستانى : محمد بن عبدالكريم (ت ٥٤٨هـ) على هامش الفصل والملل والأهواء والنحل لابن حزم ، ط الثانية ١٣٩٥ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

● منهاج السنة النبوية لابن تيمية : (أحمد بن عبدالحليم) (ت ٧٢٨هـ) مصورة بيروت عن المطبعة المصرية .

الفقـــــه

● آداب الزفاف للألبانى : محمد ناصر الدين ، ط المكتب الإسلامى بيروت .

● الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٣٩١ هـ .

● الإجماع لابن المنذر : محمد بن إبراهيم النيسابورى (ت ٣١٨هـ) تحقيق وتقديم وتخريج ، أبو حماد صغير أحمد محمد ضيف ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط أولى سنة ١٤٠٢ هـ .

● أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزى : تحقيق د. صبحى الصالح ، ط ثانية ١٤٠١ ، دار العلم للملايين بيروت .

● أحكام أهل الملل للخلال : أبى بكر أحمد بن محمد بن هارون

(ت ٣١١هـ) مخطـوط مصور عندى .

- أحكام الجنائز وبدعها للألبانى : محمد ناصر الدين، طأولى ١٣٨٨ هـ المكتب الإسلامى بدمشق بيروت .
- أحكام النساء للإمام أحمد : جمعها الخلال أبوبكر أحمد بن محمد ، مخطوط مصور عندى من دار الكتب المصرية .
- وأحكام النساء للإمام أحمد : بتحقيق عبدالقادر أحمد عطا ، ط أولى سنة ١٤٠٠ هـ ، دار التراث العربى .
- اختلاف العلماء لابن المنذر : محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ) مخطوط مصور عندى .
- اختلاف العلماء لابن نصر المروزى : أبى عبدالله محمد (ت ٢٩٤هـ) مخطوط مصور عندى .
- الاختيارت الفقهية : من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها علاء الدين على بن محمد بن عباس البعلى (ت ٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ .
- أخصر المختصرات للبلبانى : محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر (ت ١٠٨٤هـ) مع كشف المخدرات،المطبعة السلفية بالقاهرة .
- الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلى : عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ) تصحيح وتعليق السيد عبدالله الصديقى (ضمن موسوعة الخراج) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر : (ت ٤٦٣هـ) تحقيق على النجدى ناصف . مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .
- الإشراف لابن المنذر : محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ) تحقيق أبى حماد صغير أحمد محمد ضيف ط أولى ، نشرة دار طيبة بالرياض .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم : تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .
- الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة : الطبعة العلمية لمحمد راغب بحلب ط أولى سنة ٣٤٧ هـ .
- الإقناع للحجاوى : أبى النجا موسى الحجاوى (ت ٩٦٨هـ) تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكى ، نشر دار المعرفة بيروت .
- الأم الإمام الشافعى : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) تصحيح محمد زهرى النجار ، دار المعرفة بيروت .
- الأموال لأبى عبيد القاسم ابن سلام : (ت ٢٢٤هـ) تحقيق محمد خليل الهراس ط الثالثة سنة ١٤٠١ هـ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- الإيضاح فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى : علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) تصحيح وتحقيق : محمد حامد الفقى ، ط الأولى ١٣٧٤ هـ بمطبعة السنة المحمدية .

- الأوسط لابن المنذر : محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ) مخطوط مصور من مكتبة الأوقاف العامة بغداد ومصور عندى .
- الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة : أبى العباس أحمد بن محمد بن على الأنصارى (ت ٧١٠هـ) تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم : زين الدين إبراهيم بن محمد(ت ٩٧٠ هـ) الناشر دار المعرفة بيروت ، ط الثانية المعادة بالأوفست .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار : لأحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ط الأولى ١٣٦٦ هـ مطبعة السعادة بمصر .
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للكاسانى علاء الدين أبى بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) الناشر زكريا على يوسف .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن محمد القرطبى (ت ٥٩٥هـ) ط سنة ١٣٨٩هـ ، نشرة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ومطبعة النهضة الجديدة بالقاهرة .
- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى : أحمد محمد (ت ١٢٤١هـ) دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٨ هـ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعى عثمان بن على (ت ٧٤٣هـ) دار المعرفة بيروت ط الثانية معادة بالأوفست من طبعة بولاق الأولى سنة ١٣١٣ هـ .

- تجريد المسائل اللطاف فى معرفة الائتلاف والاختلاف : لابن ناصر الشاذكونى، مخطوط مصور عندى من نسخة أحمد الثالث بتركيا .

- تحفة المحتاج للهيثمى : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى

- تحفة المودود فى أحكام المولود لابن القيم : (ت ٧٥١هـ) دار الكتاب العربى بيروت .

- تصحيح الفروع للمرداوى : أبى الحسن على بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) مراجعة وضبط عبد اللطيف السبكى ، طبعة مصورة بعالم الكتب بيروت ط ثالثة سنة ١٤٠٢هـ .

- التعليق الكبير لأبى يعلى : القاضى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلى (ت ٤٥٨هـ) مخطوط مصور عندى ، من نسخة فيض الله باستانبول .

- التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع للمرداوى : على بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها .

- تهذيب الفروق والقواعد السنية : لمحمد بن على بن حسين المالكى (ت ١٣٦٧هـ) دار المعرفة بيروت .

- التوضيح للشويكى : أحمد بن أحمد العلوى (ت ٩٣٩هـ) ط الأولى ١٣٧١ هـ ، بمطبعة السنة المحمدية .

- الجامع للخلال : أبى بكر أحمد بن محمد بن هارون (ت ٣١١هـ) (وفيه كتاب خصال

الفطرة ، والوقوف ، والوصايا) مخطوط مصور عندى .

- جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام : لابن القيم،تحقيق طه يوسف شاهين، دار الكتب العلمية بيروت .
- حاشية على الزرقانى : (المسماة بالفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى) للبنانى : محمد بن الحسن بن مسعود (ت ١١٩٤هـ) (مطبوع على هامش الزرقانى) مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ .
- حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عمر(ت ١٣٥٢هـ) ط الثانية سنة ١٣٨٦هـ ، مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٠٣هـ) الناشر دار الفكر بيروت .
- حاشية العدوى : على بن أحمد الصعيدى (ت ١١٨٩هـ) (مطبوع مع شرح الخرشى) الناشر : دار الفكر بيروت .
- حجة الله البالغة : للشاه ولى الله الدهلوى .
- حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم : للشيخ عبدالله بن محمد بن حميد (ت ١٤٠٣هـ) المطابع النموذجية بالرياض .
- الحلال والحرام للقرضاوى : الطبعة الحادية عشرة ١٣٩٧هـ ، الناشر مكتبة وهبة القاهرة .

- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء : الشاش القفال سيف الدين أبوبكر محمد ابن أحمد (ت ٥٠٧هـ) تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم دراوكة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م .
- الخراج : القاضى أبويوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ) (ضمن موسوعة الخراج) دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- الخراج : يحيى بن آدم القرشى (ت ٢٠٣هـ) (ضمن موسوعة الخراج) تصحيح أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- الخرشى على مختصر خليل : الخرشى محمد بن عبدالله بن على المتوفى سنة ١١٠١هـ الناشر دار الفكر بيروت .
- الخمر بين الطب والفقه : لمحمد على البار .
- دليل الحاج صالح محمد جمال : مكتبة الثقافة – مكة – الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ .
- الروايتين والوجهين ، القاضى أبو ليلى الحنبلى : محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (ت ٤٥٨هـ) نسخة مصورة عن نسخة الأزهرية المحفوظة برقم (١٧) فقه حنبلى ونسخة أحمد الثالث بأستانبول .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ)

البهوتى		مع حاشيته لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى ١٣٩٢هـ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ المطابع الأهلية بالرياض .
● الروض الندى شرح كافى المبتدى – البعلى	:	أحمد بن عبدالله بن أحمد (١١٨٩هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة .
● الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير	:	للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد سياغى ، المتوفى فى سنة ١٢١١هـ مكتبة المؤيد بالطائف الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ .
● روضة الطالبين	:	النووى – أبوزكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦هـ – طبع ونشر المكتب الإسلامى للطباعة والنشر .
● الروضة الندية شرح الدرر البهية	:	أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسين القنوجى البخارى المتوفى سنة ١٣٠٧هـ .
● رؤوس المسائل على مذهب الإمام أبى عبدالله أحمد بن حنبل	:	الشريف أبوجعفر–عبدالخالق بن عيسى بن أحمد بن يونس الهاشمى ، نسخة مصورة من نسخة مكتبة بريدة .
● زاد المستقنع فى اختصار المقنع الحجاوى	:	أبوالنجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسى لصالح بن إبراهيم البليهى ، مطابع دار الهلال للأوفست الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ .
● زاد المعاد – ابن القيم	:	شمس الدين أبوعبدالله بن أبى بكر

(ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

● زكاة الحلى : عطية محمد سالم – مطبعة المدنى القاهرة سنة ١٣٩١هـ ، ١٩٧١ م .

● زوائد الكافى والمحرر على المقنع : عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلى الدمشقى (ت ٦٣٠هـ) منشورات المكتب الإسلامى بدمشق .

● السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى : محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ ، تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين ، الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر ١٣٩٠هـ ١٩٧٠ م .

● الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك للدردير : أحمد بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ط ثالثة ١٣٨٥هـ ، مطبعة المدنى القاهرة .

● الشرح الكبير : أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة سنة ٦٨٢هـ ، منشورات المكتبة السلفية بالمدينة ومكتبة المؤيد بالطائف .

● الشرح الكبير على متن المقنع : عبدالرحمن شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسى ٦٨٢هـ (على هامش المغنى لابن قدامة) مطبعة المنار بمصر ط أولى سنة ١٣٤٦هـ .

● الشرح الكبير على مختصر خليل : للدردير – أحمد بن محمد بن أحمد

العدوى المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، دار الفكر بيروت .

- شرح منتهى الإرادات : – البهوتى – منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- العدة شرح العمدة : البهاء المقدسى – بهاء الدين عبدالرحمن ابن إبراهيم المقدسى ٦٢٤هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها . القاهرة .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض : إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضى . طبع بأمر جلالة الملك فيصل رحمه الله تعالى .
- العمدة (عمدة الفقه) : ابن قدامة موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد سنة ٦٢٠هـ ، مطبعة العلوم بشارع الخليل – الطبعة الثانية ١٣٥٥هـ .
- العناية شرح الهداية البابرتى : أكمل الدين محمد بن محمود (٧٨٦هـ) (على هامش فتح القدير لابن الهمام) مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠ م .
- غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى : مرعى بن يوسف بن أبى بكر الكرمى المقدسى (ت ١٠٣٣هـ) تعليق محمد زهير الشاويش ، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر .
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقديم حسين محمد مخلوف – دار المعرفة بيروت .

● فتح القدير : ابن الهمام محمد بن عبدالواحد المتوفى سنة ٦٨١هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ .

● الفــروع : ابن مفلح أبى عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦٢هـ) ط الثالثة سنة ١٤٠٢هـ ، مطبعة مصورة - عالم الكتب - بيروت .

● الفروق - للقرافى : أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجى القرافى (ت ٦٨٤هـ) دار المعرفة بيروت .

● فصل الخطاب فى إباحة ذبائح أهل الكتاب : للشيخ عبدالله زيد آل محمود ،مطابع قطر الوطنية .

● الفواكه الدوانى شرح رسالة أبى زيد القيروانى للنفراوى : أحمد بن غنيم بن سالم النعزاوى المتوفى (ت ١٢٩٩هـ) دار الفكر بيروت .

● القاعدة فى إخراج الزكاة على الفور لابن رجب : أبوالفرج عبدالرحمن (ت ٧٩٥هـ) مخطوط مصور لدى من آخر مسائل أحمد وإسحاق ، نسخة دار الكتب المصرية .

● القواعد فى الفقه الإسلامى لابن رجب : أبوالفرج عبد الرحمن (ت ٧٩٥هـ) الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ، مؤسسة نبع الفكر العربى للطباعة مصر ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، دار المعرفة بيروت .

● قوانين الأحكام الشرعية : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى

لابن جزى (ت ٧٣١هـ) دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩ م .

- القول المأثور فى أحكام الخمور : رسالة دكتوراة ، جمع وترتيب حسين حسان حوته السمسطاوى سنة ١٣٦٣هـ. قدمها بالأزهر .
- الكافى لابن قدامة : أبومحمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسى (ت ٦٠٢هـ) ط الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى .
- كشف القناع – للبهوتى : منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) طبع سنة ١٣٦٦هـ ١٩٤٧ م . مطبعة أنصار السنة المحمدية .
- كشف المخدرات والرياض المزهرات – للبعلى : زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الدمشقى (ت ١١٩٢هـ) المطبعة السلفية .
- كفاية المفتى لابن عقيل : أبوالوفا على بن عقيل بن محمد (ت ٥١٠هـ) . نسخة مصورة من نسخة الظاهرية .
- المبدع – لابن مفلح : أبوإسحاق برهان الدين إبرهيم بن محمد ابن عبدالله (ت ٨٨٤هـ) نشر المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٠ م .
- المبسوط – للسرخسى : شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبى سهل (ت ٤٩٠هـ) وقيل غيرها ، دار المعرفة بيروت ط الثالثة معادة بالأوفست سنة ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م .

- المجموع – للنووى : محيى الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمى ، مصور من الطبعة الأولى . مطابع دار العربية بيروت .
- المحرر فى الفقه – لمجد الدين ابن تيمية : أبوالبركات عبدالسلام بن عبدالله المتوفى (ت ٦٥٢هـ) مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ .
- المحلى – لابن حزم : أبومحمد على بن أحمد بن سعيد المتوفى (ت ٤٥٦هـ) دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة ١٣٨٧هـ .
- مختصر الخرقى : أبى القاسم عمر بن الحسين المتوفى (ت ٣٣٤هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ ، تعليق محمد زهيرالشاويش، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر دمشق .
- مختصر الطحاوى : تحقيق أبوالوفا الأفغانى ، مطبعة دار الكتاب العربى القاهرة سنة ١٣٧٠هـ .
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية : تأليف بدر الدين أبى عبدالله محمد بن على البعلى (ت ٧٧٧هـ) تصحيح محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨هـ .
- مختصر المزنى أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المتوفى (ت ٢٥٤هـ) مطبوع مع الأم

للشافعي فى آخر المجلد الثامن . دار المعرفة بيروت ط الثانية سنة ١٣٩٣هـ .

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس : رواية سحنون بن سعيد التنوخى المتوفى (ت ٢٤٠هـ) عن عبدالرحمن بن قاسم عن مالك . مطبوع مع مقدمات ابن رشد دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ .
- المذهب الأحمد فى مذهب الإمام أحمد : أبومحمد الجوزى يوسف بن أبى الفرج عبدالرحمن بن على المعروف بابن الجوزى (٥٨٠ - ٦٥٦هـ) مطبعة (ق) بومبائى الهند .
- مراتب الإجماع لابن حزم : أبى محمد على بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
- المسائل : رواية البغوى عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبانى (ت ٣١٧هـ) مخطوط مصور عندى من دار الكتب الظاهرية .
- مسائل الإمام أحمد : رواية ابن هانىء إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابورى (ت ٢٧٥هـ) تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامى .
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق : رواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزى (ت ٢٥١هـ) مخطوطتان مصورتان عندى إحداهما من دار

الكتب المصرية ، والثانية من دار الكتب الظاهرية .

● مسائل الإمام أحمد : برواية أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ الطبعة الثانية المصورة من طبع محمد رشيد رضا . نشر محمد أمين رمج بيروت .

● مسائل الإمام أحمد : برواية صالح بن الإمام أحمد المتوفى (ت ٢٦٦هـ) مصورة مكتبة الشيخ عبدالرزاق حمزة بدار الحديث بمكة المكرمة وهى موجودة عندى .

● المسائل لغلام الخلال عن الإمام أحمد : أبى بكر عبدالعزيز بن جعفر المتوفى (ت ٣٦٣هـ)تحقيق محمد زهيرات ونشر المكتب الإسلامى .

● المسائل التى حلف عليها الإمام أحمد : لابن أبى يعلى القاضى مخطوط مصور عندى من دار الكتب الظاهرية .

● المغنى لابن قدامة : موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) تحقيق طه محمد الزينى وغيره – مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨ م .

● مغنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة فى الأحكام : يوسف بن عبدالهادى المقدسى الحنبلى (ت ٩٠٩هـ) تصحيح وتعليق : عبدالله بن عمر دهيش ، مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر جدة ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ .

● مغنى المحتاج : الخطيب الشربينى محمد بن أحمد المتوفى

(ت ٩٧٧هـ) دار إحياء التراث العربى - بيروت ، وأيضاً طبعة البابى الحلبى سنة ١٣٧٧هـ .

- المقنع ابن قدامة : موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسى مع حاشيته المتوفى (ت ٦٢٠هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ط الثانية .
- منار السبيل فى شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ ، المطبعة الهاشمية بدمشق .
- منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : ابن النجار تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى (ت ٩٧١هـ) تحقيق عبدالغنى عبدالخالق - مكتبة دار العروبة - القاهرة .
- منح الجليل على مختصر خليل : للشيخ محمد عليش سنة ١٢٩٤هـ - الناشر مكتبة النجاح سوق التركى ليبيا .
- منح الشفا الشافيات فى شرح المفردات : لمحمد بن على العمرى المقدسى (ت ٨٢٠هـ) البهوتى منصور بن يونس بن إدريس الحنبلى (١٠٥١هـ) مراجعة وتصحيح عبدالرحمن حسن محمود - مطابع الدجوى عابدين - القاهرة .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - للحطاب : أبوعبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م .

- موسوعة فقه إبراهيم النخعى : د. محمد رواسى قلعه جى – مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م .
- موسوعةالفقه الإسلامى : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . مطبعة مطابع الأهرام التجارية القاهرة سنة ١٣٩٤هـ .
- نقد مراتب الإجماع لابن تيمية : تقى الدين أحمد بن عبدالحليم المتوفى (ت ٧٢٨هـ) مطبوع مع مراتب الإجماع لابن حزم – دار الكتب العلمية بيروت .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية : ابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى (ت ٧٦٣هـ) (على هامش المحرر فى الفقه) مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ ١٩٥٠ م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى : أبوالعباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى ١٠٠٤هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧ م .
- الهداية لأبى الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذانى (ت ٥١٠هـ) تحقيق إسماعيل الأنصارى وصالح السليمان العمرى . مطابع القصيم ط الأولى ١٣٩٠هـ .
- الولاية فى النكاح القسم الأول : رسالة ماجستير مقدمة من عوض بن

والثانى : رجا بن فريج العوفى عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م الجامعة الإسلامية المدينة .

أصـــول الفقـــه

- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على محمد ، تعليق عبدالرزاق عفيفى ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ، مؤسسة النور للطباعة والنشر بالرياض.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى : الطبعة الأولى مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٦هـ .
- أصول مذهب الإمام أحمد : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ ، مطبعة جامعة عين شمس .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : أبى عبدالله بن أبى بكر (ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد - ط الأولى سنة ١٣٧٤هـ ، مطبعة السعادة بمصر .
- البحر المحيط للزركشى : عبدالله بن بهادر . مخطوط مصور بمكتبة الجامعة الإسلامية .
- تهذيب الأجوبة لابن حامد : أبوعبدالله الحسن بن حامد - مصورة عن نسخة مكتبة برلين .
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسى : موفق الدين عبدالله بن أحمد سنة ٦٢٠هـ مراجعة سيف الدين الكاتب - دار الكتاب العربى بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه : ابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن على الفتوحى الحنبلى (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلى ود. نزيه حماد دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م .

- العدة فى أصول الفقه : القاضى أبويعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى (ت ٤٥٨هـ) تحقيق د. أحمد بن على سير المباركى – مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م .

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : تأليف عبدالعلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ، مطبوع مع المستصفى للغزالى ، دار إحياء التراث العربى بيروت .

- القواعد والفوائد الأصولية للبعلى : أبى الحسن على بن عباس المتوفى سنة (ت ٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقى سنة ١٩٧٥هـ. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

- المختصر فى أصول الفقه ابن اللحام : علاء الدين أبوالحسن على بن محمدالبعلى الدمشقى الحنبلى (ت ٨٠٣هـ) تحقيق وتقديم د. محمد مظهر بقا ، دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م .

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل : عبدالقادر بن بدران الدمشقى – تصحيح وتعليق د. عبدالله المحسن التركى – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ مؤسسة الرسالة بيروت .

- مذكرة أصول الفقه : لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطى على روضة الناظر لابن قدامة . مطابع دار الأصفهانى وشركاه بجدة .
- المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية : جمع أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى المتوفى سنة (٧٤٥ هـ) تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ، طبعة مصورة دار الكتاب العربى بيروت .
- مصطلحات الفقه الحنبلى : تأليف الدكتور سالم على الثقفى ط الأولى سنة ١٣٩٨هـ دار النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة .
- مفاتيح الفقه الحنبلى : د. سالم على الثقفى ط الأولى ١٣٩٨ هـ ، مطابع الأهرام التجارية .
- الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل : على بن عقيل بن محمد البغدادى ، مخطوط مصور بمكتبة الجامعة الإسلامية .

السياسة الشرعية

- الأحكام السلطانية : للقاضى الماوردى الشافعى ، ط الثانية ١٣٨٩هـ ١٩٦٦م مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر .
- الأحكام السلطانية : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة (ت ٤٥٨هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧هـ

تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى الطبعة الأولى .

● السياسة الشرعية : لشيخ الإسلام ابن تيمية .

● الطرق الحكمية فى السياسة (أو) الفراسة المرضية فى أحكام السياسة الشرعية : ابن القيم أبوعبدالله محمد بن أبى بكر الدمشقى (ت ٧٥١هـ) بتحقيق محمد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة سنة ١٣٧٢هـ ١٩٥٣ م .

التـاريـــخ

● الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى : محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت .

● البداية والنهاية لابن كثير : أبى الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقى (ت ٧٧٤هـ) الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦ م ، مكتبة المعارف بيروت .

● تاريخ الإسلام للذهبى : أحمد بن محمد بن عثمان (ترجمة الإمام أحمد مطبوع ضمن طلائع المسند) بتحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨هـ .

● تاريخ بغداد للخطيب البغدادى : أحمد بن على بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) دار الكتاب العربى بيروت .

● تاريخ جرجان للسهمى : حمزة بن يوسف، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمى ط عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠١هـ .

● تاريخ دمشق لابن عساكر : (ت ٥٧١هـ) مخطوط مصور بمكتبة

الجامعة الإسلامية – نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة .

- تاريخ الطبرى : (تاريخ الرسل والملوك) أبى جعفر محمد ابن جرير (ت ٣١٠هـ) تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم ، ط دار المعارف بالقاهرة ط الرابعة .
- تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر : (ت ٥٧١هـ) لابن بدران عبدالقادر المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ط الثانية ١٣٩٩هـ ، دار المسيرة بيروت .
- ذكر أخبار أصفهان لأبى نعيم : أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠هـ) انتشارات جهان تهران – إيران .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى : عبدالحى (ت ١٠٨٩هـ) الناشر المكتب التجارى بيروت .
- الكامل لابن الأثير : مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزرى (ت ٦٠٦هـ) تصوير بيروت .
- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة : ابن تغربردى جمال الدين يوسف (ت ٨٧٤هـ) مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ، ط الأولى سنة ١٣٤٨هـ .

التراجم والسير

- ابن حنبل : لأبى زهرة ، دار الفكر العربى .
- أخبار القضاة : لوكيع محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ) عالم الكتب بيروت .

● الاستيعاب لابن عبدالبر : أبى عمر يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣هـ) (مطبوع على هامش الإصابة فى تمييز الصحابة) ط الأولى سنة ١٣٢٨هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

● الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر : أحمد بن على (ت ٨٥٢هـ) ط الأولى ١٣٢٨هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

● الأعلام للزركلى خير الدين : الطبعة الثالثة .

● الإكمال لابن ماكولا : أبى نصر على بن هبة الله (ت٤٧٥هـ) تصحيح وتعليق عبدالرحمن يحيى العلمى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ، ط الأولى سنة ١٣٩١هـ .

● إكمال تهذيب الكمال لمغلطائى : علاء الدين مغلطائى بن قليج (ت ٤٧٥هـ) مخطوط : مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

● الأنساب للسمعانى : أبى سعد عبد الكريم بن محمد المتوفى سنة (٥٦٢ هـ) تصحيح وتعليق عبدالرحمن بن يحيى المعلمى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٨٢هـ .

● التاريخ الكبير للبخارى : طبعة مصورة بدار الكتب العلمية بيروت .

● تاريخ يحيى بن معين : (ت ٢٣٣هـ) برواية عثمان بن سعيد الدارمى (ت ٢٨٠ هـ) تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث بيروت دمشق .

● تذكرة الحفاظ للذهبى : محمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) طبعة

مصورة بدار إحياء التراث العربى بيروت .

● ترجمة الإمام أحمد : (من تاريخ الإسلام للذهبى) محمد ابن عثمان (ت ٧٤٨هـ) دار الوعى بحلب .

● تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ابن حجر : طبعة مصورة بدار الكتاب العربى بيروت .

● تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلانى ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، ط الثانية ١٣٩٥هـ .

● التنكيل بما فى تأنيب الكوثرى من الأباطيل : لعبدالرحمن بن يحيى المعلمى (ت ١٣٨٦هـ) تحقيق وتعليق : الألبانى محمد ناصر الدين ، المطبعة العربية لاهور . باكستان سنة ١٤٠١هـ .

● تهذيب الأسماء واللغات للنووى : أبى زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) طبعة مصورة بدار الكتب العلمية بيروت .

● تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى : طبعة مصورة بدار صادر بيروت سنة ١٩٦٨ م ، عن طبع دائرة المعارف النظامية حيدر آباد دكن الهند .

● تهذيب الكمال (الجزء الأول) للمزى : بتحقيق د . بشار عواد ، مؤسسة الرسالة بيروت ، وأيضاً طبعة مصورة عن النسخة الخطية بدار المأمون للتراث ، بيروت ودمشق سنة ١٤٠٢هـ .

● الثقات لابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم

البستى (ت ٣٥٤هـ) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد دكن الهند سنة ١٣٩٣هـ .

- الجرح والتعديل لابن أبى حاتم : أبى محمد عبدالرحمن الرازى (ت ٣٢٧هـ) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد دكن الهند .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم : أحمد بن عبدالله الأصبهانى (ت ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربى ، بيروت .
- خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى : صفى الدين أحمد بن عبدالله الأنصارى (ت ٩٢٣هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، طبعة ثانية ١٣٩١هـ .
- ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل للذهبى . : مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية .
- سير أعلام النبلاء للذهبى : تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ الناشر مؤسسة الرسالة .
- سيرة الإمام أحمد لابنه صالح : تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، طبع سنة ١٤٠١هـ .
- الضعفاء والمتروكين للنسائى : أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) تحقيق إبراهيم زايد دار الوعى بحلب .
- طبقات الحفاظ للسيوطى : مطبعة الاستقلال الكبرى مصر ١٣٩٣هـ .
- طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى : تصحيح محمد حامد الفقى ، مطبعة

السنة المحمدية القاهرة .

● طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى : إبراهيم بن على (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق د. إحسان عباس ، ط الثانية ١٤٠١ هـ مؤسسة جواد للطباعة والتصوير .

● الطبقات الكبرى لابن سعد : أبى عبدالله محمد (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر بيروت .

● طبقات المفسرين للداودى : محمد بن على بن أحمد (ت ٩٤٥ هـ) تحقيق على محمد عمر ، مكتبة وهبة مصر ١٣٩٢ هـ .

● طبقات خليفة بن خياط أبى عمرو : (ت ٢٤٠ هـ) تحقيق د. أكرم ضياء العمرى ، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض ، ط الثانية ١٤٠٢ هـ .

● العبر فى خبر من غبر للذهبى : (ت ٧٤٨ هـ) ، ط الكويت سنة ١٣٨٠ هـ .

● العلل ومعرفة الرجال : للإمام أحمد بن حنبل ، مخطوط مصور عندى من نسخة أيا صوفيا المحفوظة برقم ٣٣٨٠ .

وأيضاً الجزء الأول المطبوع ، بتحقيق د. طلعت قوج بيكيت ود. إسماعيل جراح أوغلى .

● غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى : محمد بن محمد (ت ٨٣٣ هـ) عنى بنشره برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .

● كتاب الضعفاء الصغير للبخارى : تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعى بحلب .

- الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات : أبى البركات محمد بن أحمد (ت ٩٣٩هـ) تحقيق ودراسة : عبدالقيوم عبد رب النبى ، دار المأمون للتراث ، بيروت ــ دمشق ، ط الأولى سنة ١٤٠١هـ .
- اللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير : عز الدين محمد بن محمد الجزرى (ت ٦٣٠هـ) ، دار صادر بيروت سنة ١٤٠٠هـ .
- لسان الميزان لابن حجر : مصورة من الطبعة الأولى ، بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد دكن الهند ، سنة ١٣٢٩هـ ، ط الثانية ١٣٩٠هـ .
- محنة الإمام أحمد بن حنبل : لحنبل بن إسحاق ، تحقيق د. محمد نغش ، ط مصر .
- مرآة الجنان لليافعى : دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستى : أبى حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) تصحيح : م . فلايشمهر ، ط مصورة بدار الكتب العلمية ، بيروت .
- المصعد الأحمد للجزرى شمس الدين : (ضمن طلائع المسند) بتحقيق أحمد شاكر دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٤٨ م .
- معجم المؤلفين فى تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة : نشره مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- المعرفة والتاريخ للفسوى : أبى يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ) تحقيق د. أكرم ضياء العمرى ، مؤسسة الرسالة بيروت ط الثانية ١٤٠١هـ .

● المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم : للفتنى محمد طاهر بن على الهندى (ت ٩٨٦هـ) دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٤٠٢هـ .

● مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى : عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ) تحقيق وتعليق : د. عبد الله عبد المحسن التركى ،ط الأولى سنة ١٣٩٩هـ بمكتبة الخانجى بمصر .

● مناقب الإمام الشافعى : للبيهقى .

● المنتظم لابن الجوزى : (ت ٥٩٧هـ) مصورة بيروت عن دائرة المعارف العثمانية الهند .

● المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد . : للعليمى .

● ميزان الاعتدال للذهبى : محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) تحقيق على محمد البجاوى – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ، ط الأولى سنة ١٣٨٢هـ .

● وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان : أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبى بكر (ت ٦٨١هـ) تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر بيروت سنة ١٣٩٨هـ .

الأمكنـــة والبقـــاع

● آثار البلاد وأخبار العباد للقزوينى : زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢هـ) دار صادر بيروت .

- أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار للأزرقي : محمد بن عبدالله بن أحمد ، تحقيق رشدى الصالح ملحس ، مطابع دار الثقافة مكة المكرمة ، ط الثانية سنة ١٣٨٥هـ .
- مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع للبغدادى : صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ) تحقيق : على محمد البجاوى ، ط الأولى سنة ٣٧٣هـ الناشر دار المعرفة بيروت .
- معجم البلدان لياقوت الحموى : أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ) دار صادر بيروت سنة ١٣٩٩هـ .
- معجم ما استعجم للبكرى : عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ) تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب بيروت .
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال : لعبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ) ط الأولى سنة ١٣٤٦هـ ، المكتب الإسلامى دمشق .
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودى : نور الدين على بن أحمد (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ط الثالثة ١٤٠١هـ ، دار إحياء التراث العربى بيروت .

الزهـد والرقـاق والأدعيـة

- الأذكار للنووى : أبى زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)

تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط . دار الملاح للطباعة والنشر سنة ١٣٩١هـ .

- دليل الفالحين بشرح رياض الصالحين : لمحمد بن علان الصديقى الشافعى (ت ١٠٥٧هـ) تعليق : محمود حسن ربيع ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر . ط الثالثة سنة ١٣٧٤هـ .
- الزهد للإمام أحمد بن حنبل : (ت ٢٤١هـ) دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨هـ .
- الزهد لابن المبارك : عبد الله بن المبارك المروزى (ت ١٨١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية بيروت .
- زيادات الزهد عن ابن المبارك : لنعيم بن حماد (مع الزهد لابن المبارك) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية بيروت .
- عمل اليوم والليلة لابن السنى : أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوى (ت ٣٦٤هـ)تحقيق وتعليق عبد القادر أحمد عطا ، دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٩هـ .
- الورع للإمام أحمد بن حنبل : المكتب السلفى بالقاهرة ، ط الثانية سنة ١٤٠١هـ .

اللغـــــة

- تاج العروس للزبيدى : محمد مرتضى ، ط المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ .
- الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى الذى أودعه المزنى فى مختصره لأبى منصور الأزهرى : محمد بن أحمد بن الأزهر الهـروى (ت ٣٧٠هـ) تحقيق د. محمد جبر الألفى ، نشرة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، بالمطبعة العصرية – الكـويت : ط الأولى سنة ١٣٩٩هـ .
- الصحاح : (تاج اللغة وصحاح العربية) الجوهرى إسماعيل بن حماد (ت فى حدود ٤٠٠هـ) تحقيق : أحمد عبدالغفـور عطـار ، ط الثانيـة ١٤٠٢هـ .
- غريب الحديث لأبى عبيد الهروى : القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) طبعة مصورة من مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد دكن – الهند سنة ١٣٩٦هـ .
- القاموس المحيط : لمجد الدين الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) مطبعة السعادة بمصر .
- لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى (ت ٧١١هـ) طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- المطلع على أبواب المقنع للبعلى : شمس الدين محمد بن أبى الفتح الحنبلى (ت ٧٠٩هـ) المكتب الإسلامى ١٤٠١هـ .
- النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير : مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزرى (ت ٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزواوى ، محمود محمد الطناجى ، المكتبة الإسلامية بمصر .

الفهارس والمؤلفات

- برنامج محمد بن جابر الوادى آشى : (ت ٧٤٩هـ) تقديم وتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة . ط سنة ١٤٠٢هـ بمطبعة الشركة التونسية .
- تاريخ الأدب العربى لكارل بروكلمان : ترجمة إلى العربية د. عبدالحليم النجار ، ط دار المعارف الطبعة الرابعة .
- تاريخ التراث العربى لفؤاد سِزْكين : نقله إلى العربية د. محمود فهمى حجازى ، د. فهمى أبوالفضل ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م .
- الفهرست : لابن النديم .
- فهرس الخزانة التيمورية : ط بالقاهرة .
- فهرس مخطوطات الحديث : بدار الكتب الظاهرية بدمشق للألبانى محمد ناصر الدين ، من مطبوعات المجلس العلمى بدمشق .
- فهرس المخطوطات المصورة فى معهد المخطوطات العربية لفؤاد السيد . : ط : بالقاهرة .
- كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون : حاجى خليفة مصطفى بن عبد الله ، طبعة مصورة بمكتبة المثنى ببغداد .
- المعجم المفهرس لابن حجر العسقلانى : مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة .
- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل باشا البغدادى . طبعة مصورة بمكتبة المثنى ببغداد .

منوعات

- الأوائل لأبى هلال العسكرى : (ت بعد ٣٩٥هـ) تحقيق د. وليد قصاب محمد المصرى ، دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض .
- بدائع الفوائد لابن القيم : دار الكتاب العربى بيروت .
- حياة الحيوان الكبرى للدميرى : كمال الدين أبوالبقا ، محمد بن موسى الشافعى (ت ٨٠٨هـ) الناشر : المكتبة الإسلامية بيروت .
- عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات للقزوينى : زكريا بن محمد بن محمود (على هامش حياة الحيوان للدميرى) .

المكتبة الإسلامية بيروت

- كتاب مقدس : طبع بنفقة جمعية التوراة الأمريكية .
- مجلة المنار السادس : كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا من القاهرة .
- الفنون لابن عقيل أبى الوفا : على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى (ت ٥١٣هـ) تحقيق وتقديم وتعليق : جورج المقدسى ، المطبعة الكاثوليكية بيروت سنة ١٩٧١ ، دار الشروق بيروت .



فهرس القسم الدراسى

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

* * *



فهــرس موضوعات الكتاب

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

* * *

الفهارس

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت : ٨٢٧٨٥١